

وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكن باعتماد على فعل الطاعة وحاجزا
 عن المعصية ولا يقال رب حيا يمنع عن قول الحق او فعل الخير لان
 ذلك ليس شرعيا وعند الطبع الحي الحيا من الايمان والايان من
 الجنة **عن ابى مسعود عقبة بن عامر البديري رضى الله عنه قال قال**
النبي صلى الله عليه وسلم ان ما ادركه الناس بالرفع والعائد الى ما حذوف
اي ما ادركه الناس من اعلام النبوة الاولى بسكونه الواو بعد الهمزة
 المقصورة اي من شرف الانيبا السابقين ما اتفقوا عليه ولم ينسخ
 ولم يبدل للعلم بصوابه وانفاق العقول على حسنة فالاولون والاخرون
 من الانبياء على منهاج واحد في استحقاقه **اذ امرت بغير الحاد**
 اي اذا امرت بغير حيا يمنعك من القبيح **فاصنع** وفي رواية فافعل
ما شئت مما تامرك به النفس فالامر للتمديد كقولهم تعالى اعملوا ما شئتم
 او بمعنى الخبر اي صنعت بما شئت ويحتمل انه للاباحة والمعنى اذا امرت
 فعلا ولم يكن ما سئمت من فعله شرعا فافعل ما شئت ولا تسئمت منه وان
 كان يعاب عليك عرفا من **النس** رضى الله عنه **انه قال كان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ليحا لظنا بالملاطفة وطلاقة الوجه والمرح **حتى يقول لاخ**
 من امي **صغير** هو بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري **يا ابا عمير**
 بضم العين **صغرا** ما فعل **الغفير** بضم النون وفتح العين المعجمة **صغرا**
 نقر بضم ثم نحه طبر كالعصفور وهو المنقار داهل المدينة يسكنه بالليل
 وكان له طائر من ذلك فمات فخرت عليه ابي سنان وحاله قال النووي
 وفي الحديث جوار تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وان لم يكن كذبا
 وجوار المنوع فيما ليس باثم وجوار السج في الكلام الحسن بلا كنية
 وملاطفة الصبيات وتانيهم وبيات ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 من حسن الخلق وكرم التمايل والتواضع صلى الله عليه وسلم **عن ابى هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن بالذال
 المهلمة والعين المعجمة على صيغة المجهول وهو ما يكون من ذوات السموم

الامانة
بالسوا
نحو

واما الذي

واما الذي بالذال المعجمة والعين المهلمة فما يكون من النار والمؤمن من فروع
 يلدغ **عن محمد بن يحيى** بضم الجيم **سكون** الى المهلمة **واحررتين** وفي رواية لا يلدغ
 المؤمن من جحر مرتين وقوله يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه
 الامراحي ليكن المؤمن جانها حذرا لا يؤتى من ناحية الفعلة فيقع
 في تكرره وسبب هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اسرا باخرة اشاع
 يوم بدر فنه عليه وعاهدة انه لا يجرحه عليه ولا يجره فاطلقة فلتحق
 فتومه ثم رجع الى الخيبر واليهما اسره يوم احد فسالم المن فقال
 صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث ووجه النهي على هذا انه صلى
 الله عليه وسلم لما راى من نفسه الزكيت الكريمة الميل الى العلم والفقو عنه
 جرد منها نوسا كما مله حازما فاستها منه وهناك عن ذلك يعنى انه
 ليس من شيمة المؤمن الكانم الذي يفضبه له ويذب عن دين الله
 ان يتخفح من مثل هذا القادر المتمر مرة بعد اخرى فانت عن
 حديث العلم وامض لشانك في الانتقام منه وان تصار من عدو الله
 فان مقام الغضب منه يايي العلم والعفو ومن اوصافه انه صلى الله عليه
 وسلم ان كان لا يبتغى لنفسه الا ان تنهك حرمة الله فيتقم لها وقد
 ظهر من هذا ان العلم مطلقا غير محموم كما ان الفلظة كذلك بل الاول
 مندوب اليه مع الاوليا والثاني مع الاعدا قال تعالى في وصف الصحابة
 اسد على الكفار رحابينهم واصل لهذا الكلام ان رجلا ادخل بده
 في حجر لصيد او غيره فلدغته حية في يده ثم ادخلها فلدغته فخرت
 العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده في حجر فيلدغ منه مرة ثانية
 فاورده صلى الله عليه وسلم بعناه لكن فرق بين كلامه وبين لفظ المسئل
 المذكور كما يبدى بالذوق السليم **عن ابى بصير** سيد القراء الانصاري
 الخزي **رضي الله عنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان **شعر** علمه
 اي قول الصادق وطابقا للحق وقيل كلاما فانما يمنع من الجهل والسد
 واذا كان في شعر حكمة كالوا عظم والامثال التي تشفع الناس ينجون

فيخدع مرة بعد اخرى وقد
 يكون ذلك في امر الدين كما
 يكون في امر الدنيا وهو
 اولها بالخبر وروي
 بكسر الهمزة يلفظ
 النهي اي لا تخدع عن
 الموت ولا موتين
 من ناحية الفعلة
 صح

في قوله
 في قوله
 في قوله

انشاؤه بلام يرب عن بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لان يمتلي بلام التاكيد وان مصدرية وهي مع هجولها في موضع
 رفع على الاستبدا **جودا هم نبي** هو المدة التي لا يخالطها دم **يريه** ظاهره
 ان المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره او المراد القلب خاصة
 وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القبح اذا وصل الى القلب شئ منه
 وان كان يرافات صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب صماني
 الجوف من الكبد والرية ويريه بفتح التحتية وكسر الراء بعد هاء التحتية
 ساكنة وفي نسخة حتى يريه بالنصب ومعناه كما في الصحاح ياكله ويقل
 معناه ان القبح ياكل جوفه ويقل يصيب ريةه وتغيب بان الرية
 مهموزة العين واجيب بان لا يلزم من كونه الاصل مهموزا ان لا يعمل
 سهلا **جيره من ان يمتلي شعرا** ظاهره العموم في كل شعر وليس
 كذلك بل هو مخصوص بالمرءين حقا اما الحق فلا كدح الله ورسوله
 وما يتعلق على الذكر والزهد وسائر المواضع الا اطرأ عليه وقال
 بعضهم هذا الزجر انما هو لمن اقبل على الشعر وتشاغل به عن تلاوة القرآن
 والذكر والعبادة ويبلغ بالشعر كما قال ابن ابي عمير السجع وكل علم
 مذموم كالشعر اذا استغل بذلك عن الواجبات والمستحبات وخص بعضهم
 الحديث بالشعر الذي هيجي به صلى الله عليه وسلم ككفر ولو كان شطرا بيت
 على تخصيص الناي بذلك فهو مختص بمن يمتلي جوفه منه فلا بد خل
 بينه رواية السير على سبيل الحكاية ولا الماستشهاد به في المعنى
 وحينئذ فلا يكفر قائله ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذنوبه
 النبي صلى الله عليه وسلم وسب الحديث كما في سلم عن ابي سعيد قال **يتم**
 بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر
 ينشد فقال اسكوا الشيطان لان يمتلي جوف احدكم **الحديث انس**
ابن حنبل وهو ذو الجوهرة الباطي الذي بال في المسجد كما يدل له كلامه
 الدار قطنى **ابن النبي صلى الله عليه وسلم يساله في السوم تيمم** وهو قوله قال

اخذ ما وقع في بعض
 الروايات وتغيب بان
 الذي هيجي به صلى
 الله عليه وسلم

وبذلك

وبذلك وما عدوه لها قال ما عدت لها الا الى احب الله ورسوله قال انت
 مع من احببت ابي في الجنة بحيث يتمكن كل واحد من رؤيته الاخر وان لم
 يصل اليه درجته لان الحجاب اذا زال استأهد به ضم بعضا واذا ارادوا
 الرؤيته والتلاقي قدره واعلى ذلك **وم اذ انس في هذه الرواية**
 بعد قوله انت مع من احببت قلنا مصدر الصحابة **وعنه ذلك**
 يكون مع من احببت **قال صلى الله عليه وسلم** نفس حوائدك فما
 شديدا فخر فلام فقال صلى الله عليه وسلم ان اخر هذا الفلام فلان
 يدركه الهرم حتى تقوم الساعة اي ساعة الحاضر من عنده صلى الله
 عليه وسلم وقيامها بموتهم وبذلك حديثك مسلم عن عائشة كان الامام
 اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم يسألوه عن الساعة متى الساعة
 فينظر الى احد من النساء منهم سنا فيقول ان يعيش هذا حتى
 يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وذلك انه لو قال لهم له ادري لا اربا
 فكلهم بالمناهي عن والمراد المبالغة في تقريرها لا التخصيص وانها تقوم
 عند بلوغ الفلام المذكور **الهرم عن بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال ان الفادر اي الناقص للمهد الذي لا يوفى به ينصب بضم و
 وفي رواية **يرفع له لو اي علم يوم القيامة** ليعرف به **ينقال هذه عدة** **قلوب**
ابن نفلان باسمه واسم ابيه لانه استدعى التعميق والبلغ في التمييز
 وبينه وعلم من قال انه لا يدعى الناس يوم القيامة الا امامهم سزا
 على ابايهم قاله الخطابي فعمم روي ذلك في حديث بن عباس عند
 الطبراني لكن بسند ضعيف جدا والمراد بالاب من كان ينسب اليه
 في الدنيا وان لم يكن اياه في نفس الامر وظاهر الحديث ان لكل عدة
 لو اذغلي هذا يكون للشخص الواحد عدة الوية بعد وعذوانه
 والحكمة في نصب اللوان العقوبة تقع غالبا بضمه الذنب فلما
 كان الغدير من الامور الحقينة ناسب ان تكون عقوبتهم بالشرقة واللوا
 اسهر الاشباع عند العرب **عن ابي بصير رضي الله عنه** انه قال **قال النبي صلى**

١

وفي نسخة بملك الاملاك بزيادة موحدة اي سمي نفسه بذلك او سمي بذلك
 فرضي واستمر عليه وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وهو لا يبتغي مخلوقا
 اذ العباد انما بوصفهم بالذل والخضوع والعبودية وبذلك زيادة
 ابن ابي شيبة وفي رواية عند مسلم لا مالك الا الله اذ هو استيفان لبيان
 تجميع محريم التسمية بهذا الاسم فتعني جنس الملاك بالكلية لان المالك
 الحقيقي ليس الا هو وما لكية الغير عبارة مستردة الى مالك الملوكة فمن
 تسمى بهذا الاسم نازح اليه في رد الكبرياء واستنكف ان يكون عبد اسم
 فله الخزي والذل قال في المصباح فان قلت كيف جاز جعل اسم رجل
 خيرا عن اخنا الاسماء واجاب بان على حذف مضاف اي اسم رجل
 تسمى ملك الاملاك وهو زاد في سورة المشكاة ان يراد بله اسم المسمى بجازا
 اي اخنا الرجال رجل كقولهم تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة
 انه اذا قدس اسمه على الخلق به فكان ذاته بالتقديس او كذا وهذا
 اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصفار فكيف بالمسمى ويؤخذ من
 الحديث محريم التسمية بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلحق به ما في
 معناه كاحكام الحاكمين وسلطات السلاطين وامير الامراء شاه شاه شاه
 ملك الصين ومعناه بالعارسية ملك الملوكة وعادة العجم تديم المضاف
 اليه على المضاف فاذا ارادوا بلسانهم نالوا موبنا موبنا موبنا هو القاضي
 وموبنا جمع وكذا ساه هو الملك وشاه هو الملوكة ويلحق بذلك
 ايضا قضى القضاة فاللقب به حرام ولا يرد اقتضاهم على لانه من باب
 الوصف لا التلقب واما قاضي القضاة فاللقب به مكرره عندنا فانه
 ان لم يكن ذلك متحققا في ذلك الشخص واول من لقب بذلك ابي يوسف
 صاحب ابي حنيفة رحمه الله وكان الماوردي يلقب باقضى القضاة مع
 منع من تلقيب الملك الذي كان في زمانه ملك الملوكة قال العيني يمتنع
 ان يقال قاضي القضاة لان معناه احكم الحاكمين وهذا المبلغ من قاضي
 القضاة لانه افضل تفصيل قال ومن جعله من مائة من مسطوي سجدة
 القضاة

قاضي القضاة
 صح

القضاة يكتبون للنائب قضى القضاة وللقاضى الكبير قاضى القضاة
 ابن رضى الله عنه انه قال عطس بفتح الطاء المهملة قال في المصباح عطس
 عطسا من باب ضرب وفي لغة من باب قتل هو **وجلاد** هاعا من بن
 الطفيل ومن اخيه كما في الطبراني من حديث سهل بن سعد **عند النبي**
صلى الله عليه وسلم فسمت احدهما فقال له برحمتك الله ولم يسمت الاخر بالبين
 المعجزة والميم المشددة المفتوحين في الكلمتين واصلة بثمالة الاعدا **زلالت صح**
 والتفصيل للسلب نحو جلدة البعير اي انزلت جلدة فاستعمل
 في الدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكما دعا له ان لا يكون في حالة من يسمت
 به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فسمت هو الشيطان
 وفي نسخة سميت احدهما ولم يسمت الاخر بالبين المهملة في رواية
 بان يكون على سميت حسن وقيل انه انصح وقال القاضي ابو بكر بن
 العربي المعنى في اللفظين بدعي وذلك ان العاطس يجعل كل عضو في
 راسه وما يتصل به من العنق وخرقه فكانه اذا قيل له برحمتك الله كانت
 معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدئك الى حاله قبل العطاس ويقيم
 على حاله من غير تغيير فان كان السميت بالمهملة فمعناه يرجع كل عضو الى سميت
 الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شواصته اي توابعه التي
 بها توامه فتوأم الواو بسلامة توابعها التي ينتفع بها اذا سلمت وتوأم
 الادي بسلامة توابعها التي بها توامه وهو راسه وما يتصل به من عنق
 وصدر انتهى وفي الادب المفرد للبخاري وصح بن حبان من حديث
 ابي هريرة عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم احدهما شرب
 من الاخر وان الشريفا لم يجها سميت احدهما ولم يسمت الاخر
فقيل له يا رسول الله سميت هذا ولم تسمت الاخر فقال صلى الله عليه
وسلم هذا احد اسم فسمته وهذا لم يجهد وفي نسخة لم يجهد اسم
 اي فلم اسمته وفي حديث ابي هريرة ان هذا ذكر اسم فذكرته
 وانت نسيت اسم فسيترك والنسيان يطلق على الترك اي لم يذكر

هو العاطس الذي لم يجهد اسم كما في حديث آخر وفي الحديث مشروعية الحمد
واما العظم فنقل من بطال عن طايفة انه لا يزيد على الحمد كما في حديث ابي هريرة
اذا عطس احدكم فليقل الحمد ومن حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس
احدكم فليقل الحمد على كل حال وفي حديث بن مسعود في الادب المفرد
يقول الحمد سر رب العالمين وعن علي بن ربيعة عند الطبري الجاهل بادب العاطس
بالحمد عوفي من وجع الحاصرة ولم يكلمه من ابدا وفي رواية لم يجز جمع
الفرس ولا الماذن ابدا وعن ابن عباس كما في الادب المفرد والطبري
اذا عطس الرجل فقال الحمد قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين
قال الملك برحمتك الله ولا اصل لما اعتاده الناس من استحالة فراه الفاتحة
بعد العاطس وكذا العبد ولعن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او فقديها
على الحمد فهو مكروه واذا قال الحمد للعاطس برحمتك الله قال له
العاطس يهديك الله ويصلح بالكلم كما في حديث ابي هريرة او يفر اسم
لنا ولكم كما في حديث بن مسعود ومن غيره هما قال بن بطال
ذهب مالك وان نفي الى انه يتخير بين اللفظين وقال بن رشد
الناسي اولى لان الملك يحتاج الى طلب المغفرة والجمع بينها احسن الا
للذمي **عاري هو** برقة منى اسم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
يجب العاطس الذي لا ينشأ عن زكام لانه يركب من خفة البدن
وانتاج السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير
ويكره التثاؤب بالمهمز والمد على الاشهر ويجوز قلب المهمزة واو او نا
كره ذلك لا ينبغي عن علته امتلاء البطن والاكثر من الاكل والتخليط
فيه فيتودي الى الكسل والتقاعد عن العبادة والاعمال الاقمار المهمة
فالجملة والكراهية المذكورة منصرفا الى ما ينشأ عن سببها فاذا عطس
بفتح الطاء **احدكم محزنا** محقق على كل مسلم **سموئله** يشتمه اخرج به
من قال بوجوب التسمية اما عيننا كما قال بن جرير **ما اهل الظاهر**
وجاهة من المالكية او الكفاية فيسقط بفعل البعض كما روي بن رشد

قال ابن عرج

احد الخليفة وهو الخنازير وقال الثالث فية مستحب على الكفاية والمراد بقوله
كان حقا انه حق في حسن الادب وكرام الاخلاق وقد خص من عموم الامر
من لم يجهد اسم لما اخرج به مسلم من حديث ابي موسى اذا عطس احدكم فهد
الله شتموه وان لم يجهد الله فلا تسموه والنهي عند الجمهور للتثريب
قال النووي لمن حضر من عطس فلم يجهد ان يذكر الحمد ليحمد فيشتم
والكافر لما رواه ابو داود وصححه الحاكم من حديث ابي موسى ان اليهود كانوا
يتعاطسون عنده صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول برحمتك الله فكان يقول
بهديكم الله ويصلح بالكلم واذا تكررت منه العاطس فراد على الثلث لم يشتم
بعد الثالثة لانه زكام وسين ان يقول له في الثالثة انت مزكوم ومناه
انك لست ممن يشتم بعد هذا الذي يكبر من وليس من العاطس
المحمود الناشئ عن خفة البدن فيدعي له بالعافية وكذا يخص من العموم
من ذكره ان يشتم لعظمته كبعض الملوك وكذا عند خطبة الجمعة لانه
التشتمت يخل بالانصاف المأمور به ومن عطس حال الجحاح او قضا
الحاجة حمد الله بعد الفراغ من ذلك وشتمه من سمعه **واما التثاؤب**
بالواو **فما هو من الشيطان** لانه الذي يزين للنفس شهواتها من
امتلاء المعدة بكثرة الاكل ينشأ عنه التكاثر قال بن العربي كل فعل
مكروه شبه الشيطان الا الشيطان لانه واسطة فاذا تشب **احدكم** **بالمهمزة**
بالاستفاح اما بوضع يده على فمه او باطباق الشفتين والمراد فلياخذ
في اسباب رده لانه التثاؤب اذا وقع لا يمكن رده او المعنى اذا اراد ان
يتأوب **فان احدكم اذا تشب بالمهمز** وفي فتحه بالواو وفي رواية
اذا قالها وهو حكايته صوت للتثاؤب **فحكى من الشيطان** فحكا
بتشويه صورته والضحك اما حقيقة او مجازا عن الرضا به والاصل
الاول اذ لا ضرر ولا تدعوه الى العود عن الحقيقة وفي مسلم من حديث
ابي سعيد فان الشيطان يدخل وهو محتمل لان براد الدفول حقيقة
لانه وان كان يحرق من الانسان بحرق الدم لكنه لا يمكن منه ما دام

ذاكر الله تعالى فاذا اغفل عنه بالتشاؤب تمكن في الدخول فيه ويحتمل ان يراد
 بالدخول التمكن من اغوائه لان من شئت من دخل في شئ ان يتمكن منه وفي
 حديث ابي سعيد المقبري عند بن ماجه اذا تشاؤب احدكم فليضع يده على
 فيه ولا يقوى فانه الشيطان يضحك منه ويعوي باليمين المهله تشبه
 حال المتشاؤب الذي يسترسل معه بحال الكلب الذي يعوي لتفيرا عنه
 واستقبح حاله فان الكلب يرفع راسه ويفتح فاه ويعوي والمتشاؤب
 اذا فرط في التشاؤب ساء به ومن هنا نظهر النكتة في كون يضحك منه
 لانه صيره بلعبة لم يتشوى به خلقت في تلك الحالة ولم يعرض لاي
 اليمين يضرها ووقع في صحيح ابي عوانة انه قال عقب الحديث
 ووضع سهل يعني راويه عن ابي سعيد يد اليه اليسرى على فيه وهو
 محتمل لارادة التعليم خوف وضع اليمين بخصوصها وفي حديث
 ابي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن ان التشاؤب في الصلاة
 من الشيطان فاذا تشاؤب احدكم فليكظم بالستطاح فتيقن في حال
 الصلاة فيحتمل ان يحتمل المطلق على المعتد والشيطان عرض توكي
 في النشوي على المصلي في صلته ويحتمل ان يكون كراهية في الصلاة
 اسد ولا يترجم من ذلك ان لا يكره في غير حالة الصلاة ويؤيد كراهية
 مطلقا كونه روي مطلقا وبذلك صرح النووي

كتاب استيذان
 هو لغة طلب الاذن في الدخول للحل لا يملكه المتأذن وقد اجمعوا
 على مشروعية وتظاهرت به دلائل القران والسنة قال تعالى يا ايها
 الذين امنوا لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تتسألوا
 تسائلا فاما كراهية بدو تسلموا على اهلها وظاهر تقديم الاستيذان
 على السلام والرايح تقديم السلام عليه فيقول السلام عليكم ادخل
 ثلاث مرات فان اذن والارجع وقيل ان وقعت عين المتأذن
 على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والانداء الاستيذان

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة فقد يراد على الكتاب **عمر**
ابي هريرة روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **يسلم الصغير** يعظ
 الخبر ومعناه الامر كما يدل له ما عند احمد من طريق عبد الرزاق عن معمر
 بن سلم بللام الاسر **على الكبير** تعظيما له وتوقيرا ولو تقارن الصغير المعنوي
 والحسي كان يكونه الاصغر اعلم مثله الذي يظهر كما قاله في الفتح اعتبار
 السن لانه المتبادر من الصغير والكبير كما تقدم الحقيقة على الجواز ومحل تسليم
 الصغير على الكبير كما قاله به راشد اذا التقيا مع التساوي في الركوب
 وعدمه فان كان احدهما شيخا والاخر راكبا براكب مخلوقا لو كانا
 راكبين او ماشيين فيسب الصغير **يسلم المار** بكل حال سواء كان صغيرا
 او كبيرا او قبيلا او كثيرا فانه النووي **على القاعد** تشير بها بالداخل على
 اهل المنزل وفي حديث فضالة بن عبيد عن عبد الجبار في الادب الفراء
 والترندي وصحح وصحح به حبان يسلم الفارس على الماشي والماشي
 على القائم الحديث ولونلاقا ما راكبا او ماشيا قال المازري يبدأ
 الايدي منها الاعلى قدر في الدين اجلا لا لفضله لانه فضيلة الدين
 مرغبت فيها في الشرح وعلى هذا الوالتعني راكبا ومركوبا احدهما اعلى
 في الجنس من مركوب الاخر كما جعل والفارس بدأ الاعلى في الدين الايدي
 منها فيه ولا نظر لعلو المركوب على الاظهر حتى يبدأ صاحب الفرس
 كما لا نظر اليه من يكون اعلاهما قدر في الدنيا الا ان يكون سلطانا نجشي
 فيسبوه بخبره بالسلام **يسلم القليل على الكثير** لان حق الكثير اعظم
 فان تسلم المناسب ان يسلم الكثير على القليل لان الغالب ان القليل
 يخاف من الكثير اجيب بان الغالب في المسلمين امره بعضهم من
 بعض ولو حفظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام وحيث لم يظهر
 رجحان احد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام له بالسلام
 والردعالم رجوعا اليه بالقران في الكلام وقتضى اللفظ قال المازري
 من ان افضية لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا معهم سلم

واحد فلم يفتاه وان زاد تخصيص بعضهم فلا بأس وان كانوا كثير اجبت
لا ينشر فيهم فيها اول دخولها اذا استأجرهم وقتاري سنة الالام في حقا
جميع من سمعوا واذا جلس سقط عنه سنة الالام فيمن لم يسمع من الباقين
وهل يستحب ان يسلم على من جلس عندهم من لم يسمعهم وجرأت احد هلال الالام
جمع واحد والثاني نعم **وعنه رضي الله عنه في رواية انه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يسلم اي ليسلم الراكب على الماشي قال في شرح المكاره
وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة
الخوف من الملتقيين اذا التقوا من احد ههنا في الغالب او لغني التواضع
وقال المازني لانه للراكب منزلة على الماشي فوض الماشي ان يبده
الراكب احتقاظا على الراكب من الزهو والماشي يسلم على القاعد
والايزان بالسلامة وازالة الخوف والفيل كما لو احد يسلم على الكثير
كالاشين فالترفضيلة الجاعة اولاه الجاعة لو ابتداء الخيف على الواحد
الزهو فاحتيط له عن عبد الله بن عمر وفتح العين وكرد الميم عن
العاصم رضي الله عنه انه دخل لم يسلم او هو يفر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي خصال الاسلام خير قال تطعم الخاق الطعام وقتراء
بنت الفوقية وضم الهمة مضارع قر الاسلام على من عرفت وسلم قر
اي من المسلمين للتانيس ليكون المؤمنون كلم اخوة فلا يستوحش
احد من احد فلا حجة فيه لمن اجاز ابتداء الكافر بالسلام لان اصل مشروعه
للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليهم واما من لم تعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف
اسلامه سلم والا فلا ولو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يسلم انه كافر وفي حديث
ابن مسعود من نوعا عند الطبري والبيهقي في شعبه ان من اشراط
الساعة ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من لم يعرفه
عن سهل بن سعد الرازي رضي الله عنه انه قال واطلع رجل
فيل هو الحكم ابن ابي العاص بن امية بن خلف بن عبد المطلب
على حال المهلة ان كتبه فكتب مستدبر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم

المناسي حال الموصون
او لا تعظم لان السلام انما
يقصد به احد امرين
اما الكسابة واداء استئجار
مكروه قاله المازني وقال
بطلان تسليم الراكب لا يتكبر
بمكروه فيرجع الا التواضع
ص

الجيم

الجيم بلفظ الجمع وفي نسخة في حجر النبي بالانفراد **صلى الله عليه وسلم ومع النبي**
صلى الله عليه وسلم مدري يحك بالاسم وهي بكر الميم وكوه الدال المهلة
والثنيون على الرايون من فعل جديدة يسر بها الشعر وقال الجوهر
شيء كالملة يكون مع الماستطة تصلح بالقرود النساء والمدرا يذكر ونون
فقال صلى الله عليه وسلم لا تعلم انك تنظر اي الذي في نسخة تنظر بوزن تفتعل
والاول اوجه لعلقت به اي بالمدرسي في عينك انما جعل الاستئذان
بضم الجيم وليس اليعن اي شرع الاستئذان في الدخول من اجل البصر
ليلا يتبع على عبوة اهل البيت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم نعتاه تشبه نعمة وهي الحالة الحسنة وقال الايام
فخر الدين المتعمد المنعولت على جهته الاحسان الي الغير ويزاد الدارمي بن نعم
امه معلوم يهينها اي في النعمتين كثير من الناس يمنع بالابتداء وخبوه
معيون بقدما واليه خبر من تان وهما الصحة في السبحة والفراخ
من الشواغل بالماشي المانع لمن العباداة والغبين بفتح المعجمة يكون
الموحدة النفس في البيع وتجري في الراي اي ضعف الراي قال في
الكواكب كانه قال هذان الامرات ان لم يتعللنا يبغي فقد فبن صاحبها
فيها اي باعها بغير لا تتحد عاقبة لو ليس له راي في ذلك البسم وقد يكون
الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لا شغاله بالعاش والعكس
فاذا اجتمع الصحة والفراخ ونقر في نيل الفضائل فذلك الغبن لاث
الدينا سوق الارباب في مزرعة الاخرة ودينا التجارة التي يظهر بها
في الاخرة فمن استعمل راعه وصحته في طاعة مولاه فهو المنوط
ومن استعملها في معصية الله فهو المنوط لان الفراخ يعقب الشغل
والصحة يعقب السقم ولو لم يكن الا الهرم وفي بعض نسخ الاصل
تبل هذا الحديث التفسير بكتاب الرقاق وسنن الترجمة به مع اعادة
الحديث المذكور ولعل ذكر ذلك هنا اسبب والرفاق بكسر الراء والفاء من
بينها القاصم رقيق وعبر بعضهم بكتاب الرقائق والمعنى واحد

لدصح

كل الفيت صح

والرقيق الذي فيه رقة وهي الرقة ضد الغلظة اي سميت الاحاديث
المذكورة بذلك لان فيها من الوعظ والتبصير ما يجعل القلب رقيقا
ويجذب فيه الرقة فكانه قال كتاب الكلمات الرقة للقلوب قال الراغب
متى كانت الرقة في الجسم فصدتها الصفاقة كقول صفيق وثوب
ورقيق ومتى كانت في نفس فصدتها القسوة كقول رقيق القلب وقاسم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغذروا الله
فقال امرى اخر اجله الى اطل الحيات حتى بلغ مبلغ مستين مستوفين
بالدين المهلة والذال المعجزة والهمزة للانه اي ازال الله عنده فلم
يبقى له اعتذار كان يقول لو عد لي في اجلي لفعلت ما امرت به يقال
اغذروا الله اي بلغه اقصى القاية في العذر ومكنه منه والمعنى انه لم
يبقى له موضع للاعتذار حيث امره الله هذه المدة الطويلة
ولم يعتذر بها مستغفرا والطاعة والابتنال على الاخرة بالكلمة قال
التورثي يتي يقال اغذروا الله اي اجابوا العذر ولو اظهروه وهذا
من القول فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العبيد
وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له شيئا مما في الاعتذار
يتسك به او انما كانت الستور جدا لهذا لانها لم قال بنو بطلان
فزيمة من معترك المنايا وهي سن الانبياء والخشوع وترقب الميت
فامر وانما جاهدة النفس حينئذ ليغفلوا ما امر به وينتهوا عما نهى
عنه ولما كان هذا السن الذي يغذروا الله الى عباده ويرجع عنهم اللذات
كان هو الغالب على اعمار هذه الامة فعند اي فعل عن ابي هريرة وهو
اعطى ما بين السنين وسبعين وعن ابي هريرة اعمار النبي ما بين
السنين واقلمهم من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد
وقال بعض الحكماء الاسنان لم يمت من الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة
ثم الشيخوخة وهي اخر الاسنان وغالب ما يكون بين السنين الى السبعين
حينئذ يظهر ضعف القوة بالنفس والاختطاط فينبغي له الاقبال

مجاز

بين صنف معترك المنايا ما بين

على الخرق

على الاخرة بالكلمة لاستجماله ان يرجع الى الحالة الاولى من الشاط والقوة من
الطفولية ينتهي الى البلوغ واللباب الى بلوغ خمس والاربعين والكهولة الى ثمان
الخمسين وما بعد هاز من الشيخوخة الاخر العمود قيل الى سبعين وما بعدها
من اخر فتكود الاسنان حمسة **وعنه رضي الله عنه انه قال سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم ير قلب المرء الياس شيئا ابي توبيا
في النبي ابي خصلتين في حب الدنيا اي المال وحب طول الاصل
اي العمر كما نشره حديث السن يكبر ابن ادم ويكبر معه اثنتان حب المال
وطول العمر وعند مسلم عن قتادة بن ابي ادم ويشيب معه اثنتان
الحرص على المال والحرص على العمر قال القرطبي فيه كراهة الحرص على طول العمر كراهة
المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة بالتمني صيغ في هذبه الامرين
ان احب الاشياء الى ابن ادم نفسه فهو راعب في حياها كما فاحب لذلك
طول العمر وحب المال لانه اعظم في دوام الصحة التي ينشأ عنها غلبا طول
العمر فكما احسن بقره فقاد ذلك اشتد حبه له ودر غيبته في دوام الكرم
عند الصباح يطيب والمزمار عايش حمد وذلك اجل لا ينهى العمر حتى ينتهي
الاشد في الحديث كما قال في المصابيح ايها الطباق بين الكبير والشباب
والاستقامة في سبابا والتوشيح في قوله في اثنتين الخ اذ هو عبارة عن
ان يوتي في عجز الكلام بمشي غمر معطوف ومعطوف عليه كقولهم
اذا ابوالقاسم جادة فواكده لم يجهد الا جواده البحر والمطر
عن عتبة بن بكير العيين وسكون المشاة الفوتية بن مالك الاطاري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل عن مالك
ابن الدخشم فتكلم بعض الجالسين فيه بانه منافق **له يواني ابي**
ياني عبد يوم القياسة حال كونه يقول لا اله الا الله بيتي بيت
اي بكلمة لا اله الا الله وفي نسخة ياي بالقول **وجه الله عز وجل**
اي ذلته المقدسة **الاحمر** الله عليه الناس اجد خولها على التابيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول

الله تعالى بالعبد في الزمان عندي جزا أي ثواب إذا قبضت صغيبه
 أي روع صغيب وهو بفتح الصاد وكسر الفاء تشديدا تحتية الحبيب
 الصافي كالولد والاف وكل من احب الانسان من اهل الدنيا ثم احبب
 أي صبر راجيا الثواب من الله **الجنة** متعلق بقوله ما لعبد في المؤمن
عن برداس بكسر الميم وكسر الراء بعد الدال الف مبنية مهملت
 مالك **الاسلمى** من بايع تحت الشجرة **انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم**
بذهب وفي رواية يقبض الصالحون أي يقبض لهم واحم **الاول**
فالاول وتبقى **حالة** تضم الحاء المرحلة وفتح الفاء مخففة ويقال حالة
 بالمثلثة والمعنى واحد **حالة الشعر** أي التمر أي الردي من كل
 او ما يتقطر من الشعر عند الغرابة ويبقى من التمر بعد الاكل والاشك
 وللتنوية **لا ياب لهم الله** بتحتية ساكنة بعد اللام **باله** بتخفيف
 اللام أي لا يبرقع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وبالته صدر باليت
 واصلة باليه بكسر اللام مخذفة لانه قيل لكراهة يا قتلها كسرة
 فيما كثر استعماله وذلك لكثرة استعمال هذه اللفظة في كل ما لا يحتفل
 به ولشذوذه فاعلم بالمصاحف تحلوه بالحذف المذكور عن بيته الشذوذ
 نال في المصاحف لا ابا ليه ولا ابا ليه اي لا اهتم به ولا اكثر له **بلا**
 ولم ابال ولم ابل للتخفيف كما حذفوا المصدر فقالوا لا ابا ليه بالته والاهل
 باليه مثل عافاه معافاة وعافيته وهو استخبط من الحديث جواز
 خلو الزمان من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجبل **صرا** أي **ابو جبر** في قوله
عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان لابن آدم واداه
من مال ثنية وادي وهو ما بين الجبلين وربما اكتفى بالكسرة عن
 الياء قال في المصاحف وودي النقي اذا سال ومنه الوادي وهو كل منفرد
 بين جبال او كما يكون منفذ السيل والجمع اوده **بلا** بالفتح
الجمعة أي طلب **الك** وفي حديثه بن الزبير لو ان ابن آدم اعطى واديا
 ملك من ذهب احب اليه ثانيا ولو اعطى ثانيا احب اليه ثالثا

وله جله

ولا عملا وفي رواية بن الزبير ولا يبد **جونا** ابن ادم الا التراكيب
 عن الموت لاستلزام الامتلاء من التراب كأنه قال لا يشبع من الدنيا
 حتى يموت قال النووي معناه انه لا يزال حرصا على الدنيا حتى يموت ويحلى
 خوفه من تراب قبره **ويتوب الله على من تاب** متعلق بما قبله ومعناه
 ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات او يوفق
 للتوبة والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشرة على الاذيات
 ولذا اشتركت اهل السنة التقليل من الدنيا والتساعية والرضى
 باليسير قال في شرة المشكاة ويمكن ان يقال معناه ان بني ادم
 يجيولون على حب المال والسعي في طلبه وان لا يشبع منه الا من عصم الله
 تعالى ووقفه لان الزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع وتوب
 الله على من تاب موضعه اشعار بان هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة
 جارية بحري الذنب وان انزلتها ممكنة لكن يتوفيق الله وتديده
 ونحوه قوله تعالى ومن يوفى شع لقسم فادليك هم المفلحون اضافة
 الشح الى التقى دلالة على انها عزيزة فيها وبني الزالة يقولون يوفى
 ورتب عليهم قوله فادليك هم المفلحون وهنالك تيقنه فانه ذكر
 بني ادم نلوعيا الى الله مخلوق من التراب ومن طبعه القبح واليبس
 فيمكن ان الزالة بان يحظر الله تعالى عليه السحاب من غايمة توفيقه فيتم
 حينئذ الخلال السبية والحصال المرصية والبلد الطيب تخرجه بنانه
 باذن ربه والذي حنث لا يخرج الا انكلا فمن لم يتدارك التوفيق
 ونزك وحرصه لم يزد الا حرسا دتها كما على جمع المال قال في موقع
 قوله تعالى **ويتوب الله على من تاب** موقع الرجوع يعني ان ذلك ليس
 صعب ولكن يسير على يسره الله عليه انتهى **عن عبد الله بن مسعود**
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيكم بالدار
احب اليه من ماله قال في الفتح يعني الذي يخلفه الانسان من المال
 وان كان هو في الحال سنويا اليه فانه باعتبار انتقاله الى داره يكون سنويا

في قوله
 لا يشبع من الدنيا
 حتى يموت

للواري نسبة المال اليه في حياته حقيقة ونسبته للوارث في حياة الورث
بجارية ومن بعد موته حقيقة قالوا يا رسول الله ما لنا احد الا نال الحب
من مال وارثه قال عليه الصلاة والسلام فاصال الذي يضاف اليه في الحياة
ما قدم بان النعمة في وجوه الخيرات ومال وارثه ما اخر بعد موته ولم ينفذ
في وجوهه وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه الخيرات
ليستغفروا به الاخرة وانواع القربات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول **القدر**
حذف حرف الجر ومد الهزة والتخفيف وجوز بعضهم النصب قال ابن جني
اذا حرف التسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر
اسم اسم وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله لا تؤمن وذلك لكثرة ما
ما يستعملونه وقيل الهزة بمنزلة واو التسم وفي بعض الاصول اسم
بإسقاط الاداة والرفع وعند احمد وادبه الذي لا اله الا هو ان كنت
لا اعتمد بكبدتي على الارض اي لا لاصق بطني على الارض من الجوع وهو
كناية عن سقوطه على الارض من شيا عليه كما تقدم في الاطعمة فلقبت
عمر فاستقراته اية منسوبة غير بعيد فخرته على وجهي من الجهد
والجوع وان كنت **لا اسد الحجر على بطني** من الجوع لتقليل حرارة الجوع
ببر الحجر والمساعدة على الاعتدال والانتصاب لان البطن اذا خوي
لم يكن معه الانتصاب فكان اهل الجاهل باخذون صناعات رفاقا في طول
الكف او اكل من الجاهل فيربط الواحد على بطنه ويد بعضا من نعتدل
القائمة ببعضه عند الاعتدال ولقد تقدمت يوما على طم فتم ابي النبي صلى الله عليه
وسلم وبعض اصحابه الذي يخرجوه عنه من منازلهم الى المسجد ثم ابي بكر
رضي الله عنه فالتة عن اية من كتاب الله عز وجل ما سالتك عن ابي شيعة
من الاشباع وفي نسخة ليستتبعني من الاستبعا فرودم وفي نسخة فلم
بالنا يفعل ثم مرني ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين راى وعرف
ما في نفسي وما في وجهي من الجوع والاحتياج الى سد الرق من التغير
وكانه عرف من تغير وجهه ما في نفسي واستدل ابو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم

على انه عرف ما به لان التبسم يكون للتعجب ولا يناس من تبسم اليه حال
ابي هريرة لم تكن معجبة فترجع للحمل على الاثنية قاله في الفتح ثم قال
صلى الله عليه وسلم **ابا هريرة** باسقاط اداة النداء كسر الهاء وتشديد الراء
وخفضة واحدة من غير تنوين قلت لبيك رسول الله قال الحق
بفتح الهمزة الى اي اتبع ومعنى عليه الصلاة والسلام فالتبسم وفي نسخة
فتبسم فدخل زاد بعضهم الى الله وهو في ٣ من حبان في صحيحه
ناسا كن همزة وصل وفتح النون بلفظ الماضي وقال في الفتح فاستأذنت
بهمزة قطع بعد الفاء والنون المضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك
مبالغة في التحقيق وقال العيني على صيغة المتكلم من المضارع وتي
نسخة فاستأذنت فاذ لي **مدخل** هذا تكرار للاول وتبيل
دخل الاول بمعنى اراد الدخول فالاستئذان يكون لوجود الفصل او التثابة
وفي نسخة فدخلت قال في الفتح وهي واضحة **فوجد** صلى الله عليه وسلم
في منزله لينا في **مدخل** فقال من اين هذا اللبن قال **الهداه لك ثلاث**
او خلاصة باليك ولم يقف بن حجر على اسم من اهداه وفي نسخة الهدية
بالنا بيت ثم قال عليه الصلاة والسلام **ابا هريرة** باسقاط اداة النداء
قلت لبيك رسول الله وفي نسخة يا رسول الله قال الحق اي انطلق الى
اهل الصفة فادعهم لي قال ابو هريرة **واهل الصفة اصيان الاسلام**
لا يارود الي وفي نسخة على اهل ولا مال ولا على احد منهم بعد تخصيص
شامل للاقارب وغيرهم وعبد بن سعد كان اهل الصفة ناسا فقراء
لامنازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لا ماوي لهم غيره اذا التفت
صلى الله عليه وسلم صدقت **لبيك** اليهم يحيي ضمهم بها ولم يتناول منها
شيئا واذا التفت هدية ارسل اليهم ليحضروا عنده واصاب منها وشر كرم
فيها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال
ابو هريرة فسا لي ذلك اي قوله ادعهم لي فقلت في نفسي هذا قليل
وما هذا **اللبن** اي وما قدر هذا اللبن **واهل الصفة** قالوا وعاطفة

على حذف تقديره لهذا قليل او نحوه كما تقرر في رواية وابنه يقع هذا
اللبس من اهل الصفة وانا رسول الله كنت احق له اصبحت هذا البشير
انقوى بها زاد بعضهم يوي ويلقي فاذا جاء اي اهل الصفة
وفي نسخة فاذا جاء اي من امرى بطلب امرى عليه الصلاة والسلام كنت
انا اعطيهم فكنت عطف على امرى الواقع جزا لا فافيه بمعنى الاستقبال
واخلاق تحت القول والتقدير عندكم وما عسى ان يبلغني من اللبس
اي يصل الي بعد ان يكتبوا منه ولقد من جهته بقول النول اي قايلا
في نفسي وما عسى الظاهر ان كلمة عسى صغرة ولم يكن من طاعة الله
ورسوله به اي فرار فانيتم فذموتهم فاقبلوا ناسنا ذنونا في الدخول
فان لهم صلى الله عليه وسلم واخذوا بالاسم من البيت اي وجلس كل
فاحد منهم في المجلس الذي يليق به قال في الفتح ولم اتف على عدد هم اذا ك
قال عليه الصلاة والسلام يا ابا هريرة بكسر الهمزة وتشديد الراء قلت
لبنيك رسول الله قال اخذ اي لهذا القدر اعطيهم بهمة قطع اي القدر
الذي فيه اللبس فاخذت الله فجعلت اعطيهم الرجل بضم الهمزة
اعطيهم فيشرب حتى يروي بفتح الواو ثم يروي على القدر اعطيهم الرجل
الذي يليه وفي نسخة ثم اعطيهم الرجل فيشرب حتى يروي ثم يروي على القدر
تكرر فيشرب مرتين وفي نسخة فلا فان قيل الرجل المراد في قوله
مادة فلكون عين الاولى مع انه غيره اجيب بان القاعدة اغلبية
وايضا قوله حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم واذروي النوم كلهم
فربية على المفارقة لانه بدل على ان اعطاهم واحدا بعد واحد الى ان
كان اخرهم النبي صلى الله عليه وسلم والقاعدة المذكورة محلها عند عدم وجود
الفرية فاخذ صلى الله عليه وسلم القدر وقد بقيت بينه فصله بوضع
على يده الكرمية فنظر الى مبتدئ التختية فتبسم اشاره
الى انه لم يفتن شي ملكه فيظن فوانه من اللبس ثم قال يا ابا هريرة
وفي نسخة ابا هريرة جذا في اداة النرا قلت لبنيك يا رسول الله قال بقيت

انا وانت قلت صدقت ببول الله قال لقد فاشرب فقدت فشربت
فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والله الذي بيديك
بالحق ما احب له ملكا قال فاشرب واعطيتم القدر فيمن الله عز وجل
على البركة وظهور المعجزة في اللبس المذكور حيث ارزى القوم كلهم
وافضلوا وسمى الله وشرب الفضل وفي رواية فاشرب من الفضلة
وبها كما قال في الفتح اشعار بان يعنى بعد شربه شيء فان كانت محفوظة
فلعل بعد هالين يعنى بالبيت من اهله صلى الله عليه وسلم وعن رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا
ومسلم والترمذي والنسائي اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال في الفتح
وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعاء بطلب القوت في
ذلك اليوم وان يكون طلب لهم القوت وايضا بخلاف اللفظ الثاني
فانه يعنى الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاية ونسب فضل الكفاية
واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيها فوق ذلك رغبة في توفير نصيب
الاخرة وعنده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينبغي بفتح النون وكسر الجيم السدوة اي له يخاض احدكم عملا
بالرعي فاعمل اي لا يكون العمل بحجره موحيا لذلك بل هو سبب
عادي وقال تعالى ادخلوا الجنة كما كنتم تعملون قالوا ولاننا يا رسول الله
قال ولانا الا ان يتخذ في الله بالعين المعجزة وبعد اليم والمهلة
اي يستريح اسم برحمة منه فيجعلها الى كالفعل للسيف الذي يعم والاستثناء
منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى ولما كانت طاعة صلى الله عليه وسلم اعظم الطاعات
واجرها اعظم الاجور قيل له ولاننا اي لا ينحك عمالك مع عظم قدرك
فقال لا اله برحمة سدوا بالسين المهلة المفتوحة وكسر الدال المهلة
الاوطاي اقصدوا السداد اي الصواب وعند مسلم واكرج سدوا ومعنى
الاستدرا لانه قد يفهم من المعنى المذكور نفى فائدة العمل فكانه قيل

ولم يعاقبه مجازاة بمثل فعله ولهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياة
تغير وانكسار يعترض الانسان من حوى ما يذم له وهو محال في حقه تعالى
فيكون مجازا بمعنى ترك العقاب من باب ذكر الملزوم والارادة اللازم واما
الاخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلبثت
اليه نولي مدبرا فاعرض عن الله تعالى عنه اي جازاه بان سخط عليه ولهذا
ايضاح باب المشاكلة لان الاعراض هو الا لتفات الى جهة اخرى وهو محال
في حقه تعالى فيكون مجازا بمعنى السخط والغضب قال في الفتح على من
ذهب معرضا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا واطلع
النبي صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض
عنه اخبارا او دعاء ويرشح الاول حديث السن فاستغنى فاستغنى الله
عنه وفي الحديث جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للرجوع
وان ذلك لا يعد من الغيبة ونفيه فضل ملازمة حلوق العلم والذكر
ويخلوس العالم والذاكر في المسجد والتساع على المسحى والجلوس حيث
ينتهي به المجلس **عن ابي بكره** بسكون الكاف لفتح بضم
النون وفتح الفاء ابن الحارث انه قال **فقد علمه السلام على بعيرة**
بمعنى يوم النحر في حجة الوداع وانما فقد عليه لما حجتها الى السباع القاتل
فالذي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع اليه حاجة وامسك
اسنان فليل هو بوبكره وقيل بلال وقيل عمرو بن خارجة عظامه
بكر الخا او بزمامه وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي يسمعه
وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف
الراء المفتوحة ثم يشد في طرف المقود وفاكدة امساك الزمام صوت
البعير عن الاضطراب والاذعاج لراكبه ثم قال وفي نسخة فقال
اي بالرفع **يوم هذا** والجملة المركبة من منبذ او خبر مقول القول
نسكتا عطف على قال حتى ظننا انه يسميه سوي اسمه قال العين
هو يوم النحر فلنا وفي نسخة فلنا بلي حرف مختص بالفتح ويفيد ابلا له

وهو

وهو هنا قائم مقام الجملة التي هي مقول القول قال عليه السلام فاي شهر
هذا نسكتا حتى ظننا انه يسميه بغير اسمه فقال عليه السلام وفي
نسخة قال **ليس يذبح الحجة بغير الحجة المشهور فلنا بلي** وفي
رواية اسقاط السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ونظرها اي بوا
هذا نسكتا حتى ظننا انه يسميه سوي اسمه قال ليس يذبح الحجة
وتوجيه ذلك انه من اطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية اسقاط
السؤال عن البلدة والجواب عنه قال صلى الله عليه وسلم فان دماكم اي
اي دما بعضكم وكذا ما بعد واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم
هذان في شهركم هكذا في بلدكم هكذا اي فان مسك دمايتكم واخذ اموالكم
وسلب اعراضكم لان الذوات لا تخرم فيقدر لكل ما يناسب والمراد منك
الدم واخذ المال وسلب العرص بغير حق بغير بيعة الخبز وقيل التقدير
فان انتم اكل دمايتكم الخ والاعراض جمع عرص بغير العين وهو موضع
المدح والذم من الانسان اي الخصال الحميدة او الذميمة سواء
كانت في نفسك في سلفك وفي الكلام حذف تقديره كحرمة تناطى
ما يحرم بالاحرام في يومكم هذا الخ وجعل ذلك مستتر باه لا شترار
تحرى ذلك عند فهم وان كان تحرى الدم وما ذكر معه اعظم ليبلغ
لكسر اللام والفتن **المتا** اي الحاضر في المجلس الغائب عنه
والامر للوجوب والمراد بتبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فان
ان **قد عسى ان يبلغ من اي الذي هو اوعى له اي للحديث منه**
صلة لافضل التفصيل وفصل بينها بالظن لانه يتوسع فيه بالالا
يتوسع في غيره ويؤخذ من ذلك ان حامل الحديث يؤخذ عنه
وان كان جاهلا بمعناه وهو ما حور بتبليغه محسوب في زمرة اهل
العلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتخوننا بالالحجة واللام اي يتعهدنا ويروي بالمهلة
اي يطلب احوالنا التي تنشط فيها للموعظة ويروي يتخوننا بالجملة

بل له فائدة وذلك ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل الجنة
فاملوا واقصدوا صلوا وهو ابتاع السنة من الاخلاص وغيره
فيقبل عملكم فتتزلزل عليكم الرحمة **وقالوا** اي لا تقربوا فنتجهدوا انفسكم
في العبادة لكيلا يفضيكم ذلك الى الملل فتتركوا العمل والمعنى لا يتلفوا
الغاية بل اقربوا منها **واغدا** بالفين المعجزة ان كنهه والذال المهملة اي
سيروا من اول النهار **وردهوا** اي سيروا من اخر النهار **وتنزل** بالرفع
وهو ي بالنصب بفعل محذوف اي انزلوا شيئا من **الوجه** بضم الذا
المهملة وسكون اللام وتفتح بعد ما جيم سير الليل يقال سار للوجه
من الليل اي ساعة **والقصد** بضم القاف بالنصب على الاغراض الزموا
الطرف الوسط المستدل **تبلغوا** المنزل الذي هو مقصدكم والقصد
المتأخر تاكيد وتدسية المتعبد ان ير الى الجنة بالماضي ان يركب
وطنه فكانه قال لا تتوعدوا الاوقات كلها بالسير بل اغتصموا اوقات
نشاطكم وهي اول النهار واخره وبعض الليل وانتم نحو انفسكم فيها
بينها لكيلا تنقطع **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت **سئل رسول الله**
صل الله عليه وسلم بضم الهمزة من نبيا للمفعول ولم يعرف اسم ان يزل
اي الاعمال حب الى الله اي يثيب عليه اكثر من غيره **قال ادوم** **ادوم** قل
اي ان كثرة ان قل والمراد بالادوم المواظبة العربية وهي الهيتات
بذلك في كل شهر او كل يوم بتدريج ما يطلق عليه اسم الادومة عزفا
لاشمول الاثمنة اذ هو غير متبدل ونفاي عمل من الاعمال البركة للصلاة
والحج وادام عليه صاحب ولو قليلا او منضولا كان احب الى الله
ما لم يدارم عليه وان كان كثيرا واعظم اجرا فالمدارمة على صلاة وكسبت
تجدد احب اليه من اكثر منها لا يدارم عليه وعلى صلاة نافذة بالنهار
احب اليه من صلاة نافلة بالليل لا يدارم عليه وكذا يقال في غير الصلاة
وليس المراد السؤال عن احب انواع العمل اليه فعل هو الصلاة والحج
او غيرهما حتى يردوا الجواب لا يطابقه كما توهم بعضهم **عن ابي هريرة**

رضي

رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول لو يعلم الكافر
بكل الذي عند الله من الرحمة الواسعة وهي فعل الخير او ارادة **لربياس**
اي لم يقنط من الجنة بل يحصل له الرجا فيها لانه يفضي علمه ما يعلم من
الذباب العظيم وغيره بالمضارع في قوله يعلم دون الماضي إشارة الى انه
لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممثنا بما مضى
ولو هنا لانها الثانية واستشكل التفسير بجل لانها اذا اضعفت
الى الموصول كانت لعموم الاجزاء والمراد من سياق الحديث تعميم العمل
واجيب بانه وقع في بعض طرقه ان الرحمة مائة خيرا لتعمم
حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل ونزلت الاجزاء منزلة الانفراد
مبالغة **ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله** عز وجل من العذاب **لم يامن**
من النار في الحديث وعد ووعد وهما مقتضيان للرجاء والخوف
المطلوبين من العبد فلا يقتصر على الاول لانه يفضي الى المكاره ولا على
الثاني لانه يفضي الى القنوط قال بعضهم الخوف والرجاء كخفاحي الطائر
اذا استويا استوي الطير وتم طيرانه واذا انفص احد هما وقع فيه
النقص واذا ذهبا صار الطائر في حد الموت فالؤمن يتردد بين
الخوف والرجاء ان ينظر تارة الى عيوب نفسه يخاف ونارة الى كرم الله
يترجوا ويتلجج ان يزيد خوف العبد على رجايه لانه ذلك يترجم
عن المناهي يحمله على الاوامر وان يعتدل خوف العار في درجاؤه له
عينه ممتدة والى السابق وان يزيد رجا المحب على خوفه لانه على
بساط الخيال **عن سهل بن سعد** يسكنون اليها والعين فيها الى عدي
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم **من يضمن لي** بجزء
يضمن ما بين الحبيب بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتثنية العظمان
في جانب الغم الثابت عليها الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان
وما يلقى به **وما بين حبيب** وهو الغم في **اصغر** له **الحب** بالجرم على جوار
الشرط والمواد بالضم لانه هو الحق اي من ادب الحق الذي على

امرنا

من النطق بما يجب عليه او الصمت عملا يعني وادي الحق الذي على
 فرجه من وضعه في الخلال وكفه عن الحرام جازية بالجنة وقال الطيبي
 اصل الكلام من يحفظ ما بين الحميم من اللسان والغم فيما لا يعنى
 من الكلام والطعام يدخل الجنة فاذا ان يؤكده الوعد تأكيدا بليغاه
 فابرزه في صورة التمثيل فيشير بان واجب الاداء شبه صورة حفظ
 المؤمن نفسه بما يجب عليه من امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يتر
 عليه من الفوز بالجنة وان واجب على الله تعالى بحسب الوعد اذ هو وان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى
 بصوره شخص له حق واجب الاداء على اخر فيقول به ضامن يتقبل ادا
 حقه وادخل المشبه في جنس صورة المشبه وجعله فردا من افراده
 ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يتعمل فيه من الضمان
 ونحوه في التمثيل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
 بان لهم الجنة اهل وخض للسان والغزاة اعظم البلاغ على الانسان
 في الدنيا فمن وثق شرهما وثق اعظم الشر عن اي شر يرد **رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المعصية لي تكلم بالكلية اي بالكلام
المفهم المعنى من رضوات الله اي ما يرضى الله لا يلقى بضم التحتية
وكسر القاف لهما اي للكلمة بالالا اي قلبا يرضى الله له بالادرجات
 كان يحصل بها رفع مظلمة عن مسلم او غير صحيح كرتة وفي نسخة يرفع
 اسم بالادرجات **وان العبد ليتكلم بالكلمة عند ذي سلطات**
جايز يريد بها هلاك مسلم او ان المراد انه يتكلم جانا او غير من يعلم كبيره
 او تخوف او استخفاف بشرية وان كان غير مستعد او غير ذلك
من سقط الله اي ما لا يرضى به تعالى ومن سقط الله حال او صفة
 لان اللام جنسية والجملة الفعلية اما حال من ضمير العبد المسكن
 في ليتكلم او صفة لها بالاعتبار من المذكورين قاله في المصاحح
لا يلقى لهما بالالا اي ليتكلم بأعلى غفلة من غير تثبت ولا تأمل

يهوي

يهوي بفتح التحتية وسكوه الها وكسر الواو **بانه جهنم** قال ابن عبد البر
 هي كلمة السوء عند السلطان الجائر وقال ابن عبد السلام هي الكلمة لا يعرف
 حيا من قبحها فيجر على الانسان ان يتكلم بالاحرف حسنة من قبحه
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل يفتح اليم والمثلثة والمثل الصفة الجيبة
البيان يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب ومثل ما بيني
الله بينكم وفي نسخة حذف العايد اي مع المبعوث اليهم فالمثل المراد
لهذه الثلاثة كما جلم من الحديث كمثل رجل اتى قوما بالتندر للتبويج
فقال لهم اياي احب ايت الجيش المهود يعني يتشد يد التحتية
بالتشبية وفي نسخة يعني بالافراد وان انا التندر العرياء بضم العين
المهله وسكوه الراء بعد ها التحتية من التقري قبل الاصل من رجل القى
جيشا لبوه واسروه فانقلب الى نومه فقال اياي احب ايت الجيش سليبي
فزاره عريا فاحتمق اصدقه لانهم كانوا يعرفونه ولايته هوش في النصيحة
ولا جرت عاداته بالتقري فقطعوا الصدقة له هذه القرائن فقصر البي
صلى الله عليه وسلم لنفسه لاجابه ولمن جاء اليهم مثلا بذلك لما ابداه من
الموازيق والمعجزات الدالة على القطع بصدقة تقريبا لانهم المخاطبين
بالايقونيه ويعرفونه وقيل المراد بالمنذر الذي يجرد عن ثوبه واخذ
يرفضه ويديره حول راسه اعلاما لقومه بالفاقة وكان من عادتهم ان
الرجل اذا راى النار فجاثم او اذا راى نومه يتعري من ثيابه ويشير بها
فيعلم ان قد خيبر امرهم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجاة **فانما النجا بالمد**
والهمزة بها وبالقصير ومد الاولي وقصر الثانية تخفيفا وفي نسخة ثانيا
بها الثانية بعد الالف والنصب في الكل على الاغرا اي اطلبوا النجاة باء
شرعوا الهرب فانكم لا تطيقون ذلك الجيش فاطاعه طائفة بالتذكير
لان المراد بعض القوم وفي نسخة فاطاعته بالثانية **فاهجوا بهزة قطع**
وسكوه الراء المهله وعب اللام المنقوحة جيم مصنوعة اي سار والاول

مقاومة صح

الليل اوله على مهلهم فتحتان بالكيفية والثاني وفي نسخة فتكون
 الها وهو الابرها لكون قال في الفتح انه ليس مراد هنا فتحو
 من العرو في نسخة فادجوا بالوصل وتشد يد الدال المهملة اي
 سار واخر الليل لكون قال في الفتح انه لا يناسب لهذا المقام **وكنهية**
طايغة فصيح الجيوش اي انا هم صباحا فاجتاهم بحيم ساكنة
 بعدها فوقية فالتخا مهلة اي استاصلهم واهلكهم **عن ابن حجر**
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **جنت النار** الشهوات
 المستلذة وهي ما يعاب عليه الشخص اما لمنع الشرع من قاطبة
 بالاصالة كالخمر والزنا والملاهي واما لكون فعله يتلزم ترك شي من
 الواجبات ويلحق بذلك الشهوات والاكثر مما يبيح ضية ان يرضى
 في المحرم والمعنى لا يوصل الى النار الا بتقاطي الشهوات اذ هي محققة بها
 فن هتك الحجاب وصل الى المحجوب ومثل به العزيم المتقاطي للشهوات
 الا عن التقوي المذكور اخذت الشهوات بسهمه وبصره فهو يراها
 ولا يرى النار التي فيها لا تستلج الجلالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي
 يري الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يري الفخ لغفلة شهوة
 الجحمة في قلبه وتعلق بالمرها **ومحبت الجنة المكاره** فيما امر الملك
 به لجاهدة نفسه في العبادة والصبر على مساها والمحافظة عليها
 وكظم الغيظ والاحسان والعفو الى المسى والصبر على المصيبة
 والتسليم لامر الله بها واجتناب المنهيات واطلق عليها مكاره
 لقبها على العامل وصعوبتها عليهم وللمحفت بالحق المهملة المضمومة
 والنون المنفوحة المشددة في الرضعين من الحفان وهو ما يحبط بالنهي
 حتى لا يتوصل اليها الا بتقطع مساوئ المكاره والنار لا ينجي منها الا ترك
 الشهوات وهذا الحديث من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم وبيد مع بلاغته
 في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والكصد على الطاعات
 وان كرهتها النفوس وشق عليها ذلك **عن عيسى بن مسعود**

رضي الله عنه

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم اذا اطاع
 الله من عوارك فعله اي من سير فعله الى رحله والنار اذا عصاه مثل ذلك
 فلا يزدون في قليل من الخير فلعلمه يكون سببا لرحمة الله به ولا يربحان في
 قليل من الشر فلعلمه يكون سببا لخطا الله فغالي قال الله العاقبة
عن ابن حجر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر
 احدكم الى من فعل عليه فبضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة في المال
والخلق يفتح الحاء المعجمة اي الصورة ويحتمل ان يدخل فيه الاولاد والابناء
 وكلما يتعلق بزينة الحياة الدنيا قال في الفتح ويراب في نسخة مصممة
 من الهرايب للدار قطن والخلق بضم الحاء المعجمة **فليتنظر الى من هو اسفل منه**
 فيها واسفل بالفتح ويجوز الرفع ونزاد مسلم فهو احذر ان لا يزدردوا
 نعمة الله عليهم والانه ذم الاحتقار والانتعاص ولا يريب من الشخص
 اذا نظر الى من هو فوقه لم ياب من ان يؤثر ذلك فيه فانه ان ينظر الى
 من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الكبر وقال بن بطال لا يكون احدا
 على خيبة من الدنيا الا يجد من اهلها من هو اسوا حاله منه فاذا
 نال ذلك علم ان نعمته الله وصلت اليه ووع كثير فمن فضل عليه بذلك
 من غير امر او جبه فبعظم بذلك نعم ينظر الى من هو فوقه في الرب
 فينتدي به وعن عمر بن شبيب من فوعا فصلتاه من كانتا فيه
 كتب الله ساكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما
 به ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فانتدب به **عن ابن عيسى رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن ربه جل جلاله انه قال ان الله تعالى مما
 تلتاه بلا واسطة او بواسطة الملك وهو الرأح **كتب الحسنات والسيئات**
 اي قدرها في علمه على وفق الواقع او امر الحافظة ان تكت ذلك ثم يبين
ذلك اي فصل ذلك الذي اجهل في قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله
فمن هم حسنة زاد حريم ابن فانك في حديثه المراد في المردي في سنن
 احمد وصححه ابن حبان يعلم الله انه قد اشهرها قلبه وحرص عليها

اغتناطه ص

فضل

فلم يعلمها بفتح الهم ككتبها الله اي قدرها او امرها فلا يكتبها له اي
للذي هو عنده تعالى حسنة كاملة لا تقصير فيها فلا يتوهم نقصها لكونها
سنة عن الهم مجرد ولا يقال ان التقدير بكاملة يدل على انها متضاعفة
الى عشر لان ذلك هو الكمال لانه يلزم مساواة من نوي الخير لمن
فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر مثاقيلها
والمجئ بها هو العمل بها والعندية هنا للشرف وظاهره انه يكتبها في
بجود الهم وان لم يعزها عليه زيادة في الفضل قال بعضهم انما كتب الحسنة
بجود الارادة لان ارادة الخير سبب للعمل مني خير لانه ارادة الخير خير
وايض هو من عمل القلب وقوله فلم يعلمها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك
لما منع ادلاويته ان يتفاوتت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا
وقصد الذي هم مستتر في عظمة القدر وان كان الترك من متبل
الذي هم فهم في ذلك فان قصد الاعراض عنها جهلة فالظاهر ان لا
تكتب له حسنة اصلا لاسيما ان عمل بخلافها كان نعم ان يتصدق فيصير
بعينه في مصيبة فان قلت كيف يعلم الملك الهم الذي في قلبه السيد
قلت يعلم الله على ذلك او يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل للاول
حديث ابي عمير الجوني عن ابي الدنيا قال ينادي الملك اكتب لفلان
كذا وكذا فيقول بانه انه لم يعلمه فيقول انه نواه وقيل بل يجيد الملك الهم
بالحسنة راجحة طيبة وبالسيئة راجحة جسيمة **ان هو بها اي بالحسنة**
وفي نسخة استقام لفظ فهو **معلمها** بكسر الهميم وفي نسخة معلمها
بالفأ **كتبها الله** اي قدرها او امر الحافظة بكتابتها له اي الذي
عملها عنده تعالى اعنتنا بصاحبها وتشره قاله **عشر حسان** قال تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر مثاقيلها وهذا اقل ما وعد به من الاضيق **اي**
سبع مئة صنف بكسر الصاد اي مثل **الى صفا كثيرة** بحسب الزيادة
في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعددي النفع قال
في الكشاف ومضاعفة الحسنات فضل ومكانية السيئات عدل

وصوم

ومن هم سيئة فلم يعلمها بفتح الهم ككتبها الله اي قدرها او امر الحافظة
بكتابتها له اي الذي هو بها عنده حسنة كاملة غير ناقصة الا العشر والذات
الحديث مطلق فتدبر بيت ابي هريرة وهو فلم يعلمها خوفا من الله تعالى
او يقال حسنة من ترك بغير استحي صار الخوف دون حسنة الاخر او يحمل كتابة
الحسنة على الترك بان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان
لا يسمى تاوكا الا مع القدرة فان حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا
ويخرج بالهم المذكور العزم فاذا عزم على المعصية فقلبه ووطن عليه فتم
انما على الرجح لا تقاوم على الموازنة باعمال القلب لكنهم قالوا ان العزم
على السيئة يكتب سيئة بمجرد لا السيئة التي هم ان يعلمها فمن يامر بتحويل
مصيبة ثم لا يفعلها بعد حصولها يامر بالامر المذكور لا بالمعصية وقد
تظاهرت لفرض السريعة على الموازنة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى
ان الذين يحسبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم
اما غير المستقر فلا يواخذ به كما قال بعضهم
مراتب التصد خمسها جس ذكرها في طر فحديث النفس فاستمعها
يليه هم من مملها رقت **سورة** الاخير فبقيا لاخذت بها
والجائز ان كثير من العلماء على الموازنة بالعزم المصير واقترب هو لانهم
من قال يعاقب عليهم في الدنيا بخو الهم والغم ومنهم من قال بوجوب القياس
لكن بالعقاب لا بالعقاب وقال قوم لا يواخذ ذلك واستدلوا بحديث
اي هريرة عندهم بلفظ فانما اغفرها له ما لم يعلمها فان الظاهر ان المراد
بالعمل عمل الجارحة لا القلب لكن استثنى بعضهم عنه ذلك حرم مكة فانه
يواخذ بالهم على المعصية منه ولو لم يصح لقوله تعالى ومن ير ذنبا بالجواد
بما يظلم نذقه من عذاب اليم لان الحرم يجب اعتقاد ونظير لمن
هم بالمعصية خالف الواجب بانها كحرم منة وذلك يستلزم انتهاك
حرم الله تعالى واستثنى ايضا من هم بالمعصية ناصدا الاستخفاف
بالله تعالى فانه يفر وانما المعصية عن الهم بالمعصية مع الذهور عن قصد

ولا مضاعفة ص

الاستخفاف

فان عملها بكر الميم كتبها الله عليهم اي على الذي عملها **سنة واحدة** من غير
تضعيف وعند سلم خيرا اذ عملها او اعظم وعنده ايضاً او نحوها اي بالفضل
او بالتوبة او بالاستغفار او بعمل الحسنه التي تكفر السيئة واستثنى بعضهم
من عدم التضعيف وتوحي العصية في حرم مكة لتعظيمها والجهود
على التعيم في الامانة والامانة لكن قد تتفاوت بالعظم وفي الحديث
بيان لسعة فضل الله على هذه الامة اذ لو لا ذلك كان لا يدخل الحسنه
لان عمل العباد السيئات اكثر من عملهم للحسنات **عن ابن عباس** عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال **لا احد يتاوسول الله صل الله عليه وسلم احد يثبته**
في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها **رايت احد هما وانا انظر الاخر حريصا**
ان الامانة التي هي ضد الحيانة او التكاليف تزلت في جذر قلوب
الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الهمزة الاصل قال في الخوار
جذر كل شيء اصله يعني تزلت في اصل قلوبهم **ثم علموا** بفتح العين وكسر
اللام المخففة اي بعد نزولها في اصل قلوبهم **من العزائم ثم علموا من**
السنة اي ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسرة الشرعية
والمراد بالامانة ضد الحيانة كما يدل له اخر الحديث ويحتمل ان يراد بها التكاليف
التي كلف الله به عباده والعهد الذي اخذه عليهم المذكور في قوله تعالى
انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابدين ان يحملنها قال في
فتوح القيب شبه حالة الانسان وهو ما كلفه من الطاعة بحالة
معروضة لو عرضت على السموات والارض والجبال لآبته حملها وانفتحت
منها العظم وتقل حملها وحملها الانسان على ضعفه ودم خاوة قوته
انه ظلم على تقسيم جاهل باحواله بحيث قبل ما لم تطق عليه هذه
الاجرام العظام فتقر له حملها على حقيقتها وقال الزجاج اعلمنا الله
تعالى انه ايمن ببي آدم على ما فرضه عليهم من طاعته وايمن السموات
والارض والجبال على طاعته والي صنوخ له فاما هذه الاجرام فاطعن
الله ولم تتحمل الامانة اي ادتها وكل من خاف الامانة فقد احتملها

الله فشبهت هذه الاجرام حال انقيادها وانها لم تمتنع عن مسبة الله
وارادته ايجادا وتكوينيا وتسمية بهيات بحال ما هو بطبيع لا يتوقف
على الامتثال اذ اتوجه اليه امر امره المطاع كالانبياء واقران المؤمنين
وعلى هذا معنى فابدين ان يحملنها انما بعد ما اتفادت واطاعت تثبتت
عليها وادت ما التزمته من الامانة وخرحت عن عهدتها وسوي
الانسان فانه ما وفي بذلك وخاف به انه كان ظلوما جهولا والعرض
على الاول على سبيل التحيير لالزام روي ان الله عرض الامانة على
اعيان السموات والارض والجبال فقال لهم اتحملن هذه الامانة باينها
قلن ما ينها قال ان احسنن جويزيين وان عصيتن عور قيات
قلن يا رب لا نريد ثوابا ولا عقابا خشية وتقظيا لدن الله والمراد بالامانة
طاعة الله مخصوصة بترتب عليها الجزا تشبه طاعة بني آدم كما مر **وحدنا**
صل الله عليه وسلم عن رفعها اي الامانة **قال بنينا الرجل النومة فتقبض**
الامانة بضم النون وفتح الواو من قلبه فيظل اي يبقى اثرها
بالرفع **مثل اثر بكت الوكت** بفتح الواو وبعد الكاف ال كنه نونية
اللفظة في الشيء من غير لونه وهو السواد اليسير او اللون
المحدث الخالف للون الذي كان قبله **ثم بنينا النومة فتقبض**
الامانة فيبقى اثرها **مثل الجبل** بفتح الجيم وسكون الهمزة بعد هاء
التفخات التي تحزن في الايدي عند كفة العمل بنحو الناس
كجر وجر حتم على رجلك فلفظ بكسر الهمزة وفتح الجيم بضم الجيم
وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الواو من قلبه اي يرتفع
وقال ابو عبيدة منتهرا مستظا **وليس بيني وبين الحجر والعين**
ان الامانة تزول من القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال
نورها وخلفت ظلمة كالوكت وهو اعتراض لونه يخالف للون
الذي قبله فاذا زال شيء اخر صار كالجبل وهو اثر محكم لا يكاد يزول
الا بعد المدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها وسبب نزول ذلك النور

بعد وقوعه في القلب وخرجه بعد استقراره فيه واعتقابه الظلمة اياه
بمحمد بن حرمه على جلد حتى يؤثر فيها ثم يزول الجرد ويبقى الشفط قاله
صاحب التحرير وهو لفظ اعتبارا بالعضو وجم في قوله ثم ينام النومة
للتراضي في الرتبة وهو مقتضى ثم في قوله ثم علموا من القران ثم علموا من
السنن فتصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد منهم ذنبا في نسخة احد
يودي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا امينا اشارة الى كلمة
الامين ويقال للرجل ما اغفلتم وما اظفرتم وما اخلدتم اي ما افواه على
العمل وما في قلبه متقال حبة خرد له من ايمان ذكر الايمان لان الامانة
لان مئة له وليس المراد هنا ان الامانة هي الايمان قال حذيفة وقت
اتي على زمان وما و في نسخة ولا ابالي ايكم بايعت اي بايعة النبي
والشرايين كان البايع مسلاما او على الاسلام بنشد يديا على رجلي
نسخة اسقاطها وفي اخره على الاسلام وان كان نصرانيا او على سائر
اي واليه الذي اقيم عليه بالامانة فينصفني منه ويستخرج حتى منه
او المراد الذي يتولى قبض الجبهة يعني انه كان يعامل من مشا غير
باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه بمنه
من الحيانة ويحمله على اداء الامانة او نصرانيا فواليه يامر به بذلك
فاما اليوم فقد هبت الامانة فليست ابق باحد ايتمه فاكنت
ابايع الا فلانا وفلانا اي الا افراد من الناس فلا يزل وذكر النصراني
على سبيل التمثيل والانا ليهودي كذلك كما صرح بها في مسلم عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما الناس في احكام الدين سوا الا فضل فيها الشريف على مشروف
ولا لرفيع على وضع لكنهم كالابل المامية التي لا تكاد تتجدد بها واحلة
وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلمت بمعنى مفعول والها فيها
للمبالغة اي كلما صولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها
الا القليل والمعنى ان الناس كثير والمرضى منهم المواظب على اداء الواجبات

مجتنب

وذكر

المجتنب للمنهيات قليل او المعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه الرغب
في الاخرة قليل كقوله الراحلة في الابل والعرب تقول للمامة من الابل ابل
فيقولون لفلاة ابل اي مائة بغير وفلاة اي مائتان ولما كان لفظ
مجد الابل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة للتوضيح ولو
كان الابل في قوله كما قال ابن مالك الفتى بالعدد وقد حكى سيبويه عن
بعض العرب اخذوا من بني فلاة ابل مائة وعند مسلم من طريق محمد
عن الزهري تجردت الناس كالابل مائة لا تخدوت فيها راحلة عن
حساب لضم الجيم وكوء النون وضم المهمله ونحوها بن عبد الله
البحلي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع مني سمع الله
لفتح المهمله والميم المشددة فيها قال الحافظ المنذري اي من اظهر
عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفض
على رؤس الامماد وقال في المصابيح هو المجازاة من جنس العمل اي من
شكر عمله سمع الله ثوابه ولم يعطه اياه ويقل من سمع الناس عمله سمع
الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره من قصد بعمله الجاه والفرلة
عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذي
اراد بديل المترلة عند هم ولا ثواب له في الاخرة وكذلك كبر اي براهي الله
بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية للاستباح بها فلا يظفر من
رياه الا بفضيحة واظهار ما كان يبطن من سوء الطوية فهو باس من
ذلك ولا ين المباركة في الزهد من حديث بن سعد من سمع الله
ومن راي ايا الله به ومن تناول تقاطها خفضت الله ومن تواضع فحشا
رفعه الله زاد بعضهم ومن كان ذالسا بين في الدنيا جعل الله له لابن
من نار يوم القيمة واعلم ان الريا يكون بالبدن كما طرقت ابراهم ليري
انه متحفظ والهيئة كاتقوا اثر السجود والنيابة كلبس خنثها او قضم
جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم الحدل وتحريك شفثه بجنون
الناس وكل واحد منها فبراي به باصتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم

ابلات صح

المائة صح

ب

ها

الرياء في العبادات كحكم طلب المال والجاه وحكم محض الرياء بالعبادة
 ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة اعطى الحكم للافتوي فيحتمل
 وجهين في استقاط الغرض به والمرة على اطلاق الفير على عبادته
 ان كان لغرضه بنوي كما قضائه الاحترام او دونه او شبهه فهو ممنوع
 وان كان لغرض اخر وي كالفرض باظهار الله جلاله وسرته بتبجته اولر جاء
 الاقتداء به فمدون وعليم يحمل ما يحدث به الاكابر من الطاعة وليس
 من الرياستر المصيبة بل هو مدون ولو طرأ شي من الرياء في انشاء العبادة
 ثم زال بطل فزاعها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة اظهر القرب فانه لم
 يمكن دفع الرياء لم يتركها وقد قبل العمل ولو خنت مستغفرا منه **عن** عباصه
 الى هرة رضى سمعته انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما**
الدين ان يات من عادي الى وليا فيل بمعنى مفعول وهو من يتولى سبحانه
 وقضالى امره قال تعالى وهو يتولى الصالحين فلا يكلم الى نفسه بل يتولى
 الحق رعايته او بمعنى فاعل وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فبنا
 تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصبية وكلا الموصفين واجب
 حتى يكون الولي ولما يجب قيامه بحقوق الله على الاستفصاء والاستيفاء
 ودوام حفظ الله بياه في السر والفراد من شرط الولي ان يكون
 محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون معصوما وكل من كان للشرح
 عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قال القسيري والمراد بكون الولي
 محفوظا ان يحفظه الله تعالى من تمامه الى الزلل والخطا ان وقع فيها
 بان يلهمه التوبة فيتوب منها والافها لا يقدرها في ولايته وقول
 لي هو في الاصل صفة لقوله وليا لكن لما تقدم صار حالا وفي رواية
 احمد من اذني لي وليا **فقد اذنت** بعد الهمزة وفتح المعجمة وسكون
 الزاي اي اعلمت **الحق** وفي نسخة بحج بالنتكراي اعلمت بما يعلمه
 العدو والمخار من الازداد ونحوه بعد وهذا المراد لازم ذلك وفيه
 تهديد شديد لان من حارب اهلكه وهو كطريقه من الكناية بربا يط

لان من كرههم من احب الله خالف الله ومن خالف الله غانده ومن غانده
 اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المادة ثبت في جانب الموالاة ثمة والا
 اوليا الله اهلكه وان ثبتت الكره لله **وما تقر به العبد** وفي نسخة
 عبد مجزى التسمية **بني احب الي** بحج احب بالفتحة نيابة عن الكسرة
 صفة لشي وبالرفع تنبذ ير هو احب الي **ما اقرضته عليه** سوا كانت
 عينيا او كتابية وقوله انترضته ظاهرا الاختصاص بما انبذ الله من ضيته
 وفضل بدخل ما اوجب المكلت على نفسه **ترود** بالفتح المضارع وفي نسخة
 وما زال **عبد يقر الى بالنوازل** مع الفرائض كالصلاة والصيام **حتى**
احب نادا **الحيث كنت سمعته الذي يسمع به وبصره الذي يبصره** **ويده**
التي يبصرون بها **بضم الطاء وكسرها** **ورجله التي يمشي بها** **وعند احمد**
والبيهقي عن عائشة وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي
 حديث النبي ومن احبته كنت له سمعا وبصرا ويده ومزيلا وهو
 كناية عن نصرته العبد وتاييده واعانتة حتى كانه سبحانه ينزل نفسه
 من عبره منزلة الاسلحة التي يستعين بها وكذا وقع في رواية نبوي
 يسمع وي يبصر وي يمشي وي يسمع قاله الطوسي وان سمع بمعنى
 سموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل نالات اتلى بمعنى ما مولى
 والمعنى انه لا يسمع الا ذكره ولا يلتذ الا بتلاوة كتابه ولا يانس الا
 بما جاتي ولا ينظر الا الله عجائب فذكرت ولا يمد يده الا فيما فيه رضائي
 ورجله كذا قاله الناكهاني وقيل المعنى كنت اسرع الى قضا حوائجه
 من سمع في الاسماع وعينه في النظر وبيده في المسس ورجله في المشي
 وقال بعض الصوفية هو على حقيقته وان الحق يهبر عين العبد بانيه
 تقني صفاته الذميمة تظهر عليهم صفاته الحق ولا يلزم من كونه
 مظهر لها الاتجاه مع الحق كالشمس تظهر في المكاء الظلم فيستنير
 مع عدم حلولها فيه وفي المسئلة كلام طويل مستوفى في محله من كتب
 الحقائق **ومن سألني** اي عيسى بك او غيره **كذلك اعطيت** اي سأل

ولين استاذني بالنوع بعد الذال العجم وفي نسخة بالوحدة لا غير

اي ما يخاف وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد واذا
استنصر في نصرته وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون من
اوليائي واصفياي ويكون هاربي مع البنين والصديقين والسهاد
في الجنة **وما ترددت عن شيء انا فاعله بترددى عن نفس المؤمن**
اي ما رددت رسلتي في شيء انا فاعله كترديدي اياهم في نفس المؤمن كما في
قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة
بعد اخرى واضاف ذلك تعالى الى نفسه لان ترددهم عن امره **يكون الموت**
لما فيه من الالم العظيم **وانا اكره مسائتكم** بفتح الميم المهمل بعد لها
الهمزة نفوسية اي اسائة قاله الجنيدي الكراهة لما يلقى المؤمن من الموت
وصعوبته وليس المعنى ابي اكره له الموت لان الموت يعود الى رحمة
الله تعالى ومعرفته وقال غيره لما كانت مفارقة الروح للجسد لا تحصل
الا بالمرحمة جدا والله تعالى بكره اذي المؤمن اطلق على ذلك الكراهة
ويحتمل ان يكون المسائة بالنسبة الى طول الحياة لانها تؤدي الى اذلال
العمر وتكسر الخلق والرد الى اسفل سافلين وفي ذلك دلالة على شدة
الاولوية فتمت نزلتهم حتى لو تاتي الله تعالى لا يذيقهم الموت الذي
حتمه على عباده لفعل وللهذا المعنى ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا
كان له امر لا بد له منه ان يفعله بحسبه لكنه يتردد فاذا نظر الى الله
انكث عن الفعل وان نظر الى الله لا بد له ان يفعله لمنعمته اقدم
فيغير عن هذه الحالة بقلبه بالتردد فخطب الله الخلق بذلك على حسب
تأثير نوره ودرهم به على شرق الولي عنده ومنفعة دينه ووجه هذا
الحديث روي من طرق متعددة يدل مجموعها على ان له اصلا
خلقا لمن طعن فيه بان لم يرد الا من طرقت واحد برك روية
شكر الحديث **عن عباد بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله احب لقاءه ومن كره

لقاء الله

لقاء الله كره احد لقاءه قال الخطابي محبة اللقاء اشارة الى الاخرة على الدنيا

والحبيب طول القيام فيها لان لا يستعد للدار تعالى عنها واللقاء على
وجوه منها الرواية ومنها البعث قال قتادة قد عسر الذين كذبوا
بلقاء الله اي بالبعث ومنها الموت كقول من كان يرحو القاء الله
فان احب الله لان الله انتهى وقال ابن الاثير المراد باللقاء المصير الى
الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض من الموت لان كلايكرهه
فمن ترك الدنيا وابتغى بها احب لقاء الله ومن ارادها وكره اليها
كره لقاء الله **ومحبة لقاء الله** ارادة الخير له وانعام عليه فان قلت
الشروط للبدان يكون سببا للجزا او الاثر فيها بالعكس قلت مسلم
يقول بالاجابة راي من احب لقاء الله اخبره الله بان الله احب لقاءه
وكذلك الكراهة ولقاء الله مصدر مضاف للمفعول ولقاءه مع المفعول
او الفاعل واظهر في قول احب لقاء الله تخنيما وتنظيما ويلا يتخذ
المستبد والخبر في الصبر فيستوفهم عموما الضمير على الوصول وهو فاسد
قالت عائشة اذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم واولئك روي
بعض الروايات الجرم بان عائشة هي القائلة انا انكره الموت ظاهره
ان المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير
الموت كما مر ويدل له قول في الرواية الاخرى والموت دون لقاء
الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلفظه لان الله
اليه الا بالموت قال بعضهم الموت حبس يوصل الحبيب الى حبيب
قال عليه الصلاة والسلام ليس ذلك باللاه وفي نسخة بغير
لا اله الا الله والكان بكسر الهمزة بفتح الهمزة **بفتح الهمزة** بفتح الهمزة
المؤمن وفي نسخة بالتحفيف ورفح المؤمن اذا جازم الموت
بشور رضوات الله تعالى وكرامته بضم الواو وكسر الهمزة **بفتح الهمزة**
بفتح الهمزة ما امامه بفتح الهمزة اي ما يستقبله بعد الموت
فان لقاءه عز وجل واحب لقاءه وفي حديث حميد بن

المؤمن

انسو المردي عن احمد والناسي والبراري ولكن الموت اذا حضر
جاء البشر من الله تعالى وليس شيء احب اليه من ان يكون
قد لقي الله واحب الله لقاءه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي
ليلى ولكنه اذا حضر فاما ان كان من المقربين فهو في الجنة
وجنة نعيم فاذا بشر بذلك احب لقاء الله والله للقاء احب
من رآه احد بسند قوي **وسئل ان الله اذا حضر شيئا**
يقوم اوله وكسرنا فيها لعن اب الله وعقوبته وليس شيء كره
اليه ما امامه اي ما يستقبله فكره بكر الراوي في سنة كره
لقاءه ذكره ابنه عز وجل لقاءه وفي حديث عائشة عند عبد
ابن حميد مر نوحا اذا اراد الله بعبد خيرا قبض الله له قبل موته
بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاقا
حضر وراي ثوابه اشأقت نفسه فذلك حين احب لقاء الله
واحب اليه لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قبض الله له قبل موته بعام
سطانا فاجتلكه ومنتنه حتى يقال مات بشرا ما كان عليه فاذا حضر
ومر اي ما اعتد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله
وكره الله لقاءه ويؤخذ من ذلك ان محبة لقاء الله له تدخل في النهي
عن عمى الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لانه النهي معمول على حال
الحياة المسخرة اما عند الاحتضار والعائنة فلا تدخل تحت
النهي بل هي مستحبة **عن علي بن ابي طالب** انها قال **كاتب**
رجل من الاعراب لم يعرف اسماءهم وهم جئوا بالجيم والنصب
لجركه لانه ساء البواوي يغلب عليهم خسرنة العبيس يتجملوا
اخلاقهم فالبار في شئ حفاة بالحا المهلة والرضع لعدم اعتنا
بالملايس بانو النبي صلى الله عليه وسلم يبا لونه حتى ان ساعته
تقوم بكاء عليه الصلاة والسلام ينظر الى اصغرهم اي احذرهم
سنا كما في مسلم بعناه وفي مسلم ايض من حديث انس وعنده غلام

منه انصار

من الانصار يقال له محمد وفي اخري له عند غلام من اذ سنوه وكان
حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة قال انس وكان من اقرب الخ
اي اقرب الي في السن وكان من السن حبيبة نحو امي سبع عشرة
سنة **فيقول عليه الصلاة والسلام انه يقبض نفوسنا الا حدث**
سنا لا يدركهم بجزء ابد ركة جزا للشرط حتى **تقوم عليهم**
ساعتكم قال هشام بن عمرو يعني موتهم لان ساعة كل انسان
موتته نهى ال ساعة الصغر في لا الكبري التي هي لعن الناس
للحجاسة ولا الوسطى التي هي موت اهل القبر الواحد وقال
الوادودي ما نقله في الفتح لهذا الجواب من معاريفها الكلام
لانه لو قال لهم لا ادري انتم مع ما يقينهم من الجفا وقيل يمكن
الايام في قلوبهم لا امرتا بوا نعدل الى اعلامهم بالوقت الذي
ينقض ضوئهم ولو كانت الايام تمكن في قلوبهم لا فصح لهم بالمراد
وقال في الكواكب لهذا الجواب منه اسلوب الحكميم اي وهو السؤال
عن وقت القياس الكبري فانه لا يعلم الا الله واسئلوا عن الوقت
الذي يقع فيه القراض عصركم فهو اولي لكم لان معر فتكم به تعلمكم
على ملازمة العمل الصالح قبل موته لان احدكم لا يدري من الذي
يسبق الاخر **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال**
النبي صلى الله عليه وسلم تكلم الارض في الدنيا يوم القيامة
اي بتدل حبرة واحدة اضم اليها الميمه وسكره المرصدة وفتح
الزاي بعد فهاها ثابت وهي الظلمة بضم الهمزة وسكرت
اللام التي توضع في الملة بفتح الميم واللام المشددة الحفرة بعد
اباء الناس **ينقل في المختار في باب الظلمة بالضم الحفرة وهي**
التي تسمى الناس الملة وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام
مر برجل يبيع ظلمة لاصحابه في سفر وقد عرفه فقال لا يصيب
حرفهم ابدا وقال في باب الله اول الحفرة من باب ر

وامتلها اي عملها في الملة الرماد الحار وقال ابو عبيدة الملة الحفرة
قصرها قال النوروي ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض
كالظلمة او الرغيف العظيم انتهى وحده لبعضهم على ضرب المثل فبشها
بذلك في الاستدانة والبياض والاولي حله على الحقيقة مما يمكن
وقدمه صالحة لذلك بل اعتمدا يكون حقيقته ابلغ وقد
اخرج الطبراني عن سعيد بن جبير قال تكو من الارض خبزة بيضا
ياكل المؤمن من تحت قدسي وعند النبي في بيده ضعيف من
عكرته بتدال الارض مثل الخبزة ياكل منها افضل للاسلام حتى يفرغها
من الحساب ويستفاد منه ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في جهنم
طول الموقف بل يقرب الله بقدرته طبع الارض حتى ياكلوا من تحت
اقسامهم ما يتا الله من غير علاج ولا كلفة والى هذا القول ذهب
بن مراحات في كتاب الارشاد لم كان نقله عنه القم طيبي في تذكرته **بكتاها**
بفتح التحتية ثم الفوقية والكاف والالف المشددة بعد ها حوزة
اي يظلمها ويميلها من هنا الى هنا **الجبال في بيده** اي بقوته **كايكتاها**
بفتح التحتية وسكون الكاف اي يقبل **الحكم خير** من يد الى يد
بعد ان يجعلها في الملة بعد ايقاد النار فيها حتى فيتموي **في النحر**
بفتح المهملة والقاصد الحضر وخضم لان فعل الخبزة المذكورة يقبل
فيه **لا يضم النون والزاي** واسكانها صدر في موضع الحال **لاهل**
الجنة ياكلونها في الموقف قبل دخولها او بعده **والترنل** ما يهزها للترنيل
باني رجل من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف
اسم ذلك الرجل فقال **بارك الله فيك** **يا ابا القاسم** وفي
لغة اسقاط حرفي الشا **الابا** بالتحسين **اخبرك** بضم الهجزة
وكسر الواو **بنزل اهل الجنة يوم القيامة** فان عليه الهلاة
والسلام **بني اخبرني قال اليهودي** تكفه الارض من خبزة واحدة
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **فيظن النبي صلى الله عليه وسلم** **اليانام** فيحك

حتى بدت اي ظهرت **فواخذها** اذ اعجب اخبار اليهود عن كتابهم بنظر
ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من جهة الوحي وقد كان يحبه موافقة اهل
الكتاب فيما يهزل عليهم فكيف موافقتهم فيما اتزل عليهم والنواخذة بالنون
والجيم والذال المعجمة **فواخذها** وهو اضر الاضراس وقد يطلق عليه كلها
وعلى الاضراس قال في المصباح **الناخذة** ما بين الفرس والناج
وفتحك حتى بدت **فواخذها** قال ثعلب المراد به الاضراس وقيل **الناخذة**
اخر الاضراس وهي ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ ويكال العنقل
واللاسنات اربعة نواخذة وقيل الاضراس كلها **فواخذها** قال اليهودي
وفي نسخة **قال الاخبرك** يا ابا القاسم ولمسلم اخبركم **بأدا مقهر**
بكر الهزاة الذي يملوك به **الخبز قال** **ادام** **بصير** **يا** **فتح** **الموصفة** من
غير **هز** **لا** **بمخيف** **الجيم** **والتنوين** **مرفوعة** **ونون** **بمنظاري**
الها **التالي** **للجيم** **مرفوعة** **لمنونة** **قالوا** **اي** **الصحابية** **وما** **تفسير** **هذا**
قال **اليهودي** **بالام** **نوم** **ونون** **اي** **حوت** **قال** **النوروي** **واما** **بالامر**
ففي **معناه** **افعال** **والصحيح** **منها** **ما** **اختارم** **المحققون** **انها** **الغظة** **عبرانية**
سناها **بها** **النور** **كأشرفها** **اليهودي** **ولو** **كانت** **عربية** **لعرفتها**
الصحابية **ولم** **يحتاجوا** **الى** **سؤاله** **عنها** **بالكل** **من** **زائدة** **كبس** **وهي** **الظلمة**
المشرفة **المتعلقة** **بكبد** **ها** **وهي** **اطيبة** **سبعون** **الف** **الذين** **يدخلون**
الجنة **بغير** **حساب** **فخصوا** **باطيب** **الترنل** **اولم** **يرد** **الحصر** **بل** **اراد** **العدد**
الكثر **قال** **القاضي** **عياض** **بن** **سعيد** **بن** **سعد** **بسكون** **الها** **والعين**
نبا **الاعدي** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **سمعت** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال**
كونه **يقول** **بجيش** **بضم** **التي** **ببني** **الفعل** **وقوله** **الكل** **نايك**
الفاعل **اي** **بجسر** **الله** **الناس** **يوم** **القيامة** **على** **المرء** **ببني** **بفتح**
العين **المهملة** **وسكون** **القاصد** **ها** **اراد** **منه** **اي** **ليس** **بباضرها**
بالنأصع **او** **بغير** **الى** **الحفرة** **قليلا** **او** **خالصة** **البياسم** **او** **شديدة**
والاول **هو** **العمد** **كوصف** **خبز** **بفتح** **اي** **سالم** **دقيقة** **من** **النفس** **والحال**

والنون بمعنى يتبرهننا بالموعدة في الايام اي كان يراعى الاوقات
 في وعظنا ولا يفعله كل يوم بل يعضنا في مكان القبول ولا يكثر كراهة
 بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة وفي نسخة كراهية بالمشاة التحتية
 وهما الفتان السامة اي الملازمة من الموعدة وقوله علينا متعلق
 بالسامة على تضييقه بمعنى المشقة اي كراهة المشقة علينا او بتقدير
 الصفة اي كراهة السامة الطارئة علينا او الحال اي كراهة الامة
 حال كونها طارئة علينا او مجذوف اي كراهة السامة شفقة علينا
 ويحتمل تعلقه بالكراهة وعلى معنى اللام عن النور اي ابن مالك
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسروا امر من
 التيسير فقيض التيسير ولا تنسروا اي من عسر فيسر او استشكل
 بانه لا حاجة للآيات بالتالي بعد الاول لان الامر بالسعي نهى عن عسره
 واجيب بانه انما صرح باللائم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول
 لصدق على من ياتي به مرة واحدة بالتالي في غالب اوقانه فاذا باننا
 اشفا التفسير في جميع الاوقات من جميع الوجوه وكذلك الجواب
 عن قوله و يسروا امر من البشارة بمعنى التيسير وهو الاجابة بالخبر
 فقيض التذات ولا تنفروا امر من التيسير اي يسروا الناس او المؤمنين
 بفضل الله وتواضعه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروا وهم يذكر
 التخويف والذراع الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتي بدل
 نوله ولا تنفروا بقوله ولا تنذروا لما علمت ان نقض البشارة
 هو التذات لانا نقول القصد من الانذار التيسير فصرح بما هو
 المتصود منه لا يقال الفعل في قوة النكرة وهو في خبر النسخ للعموم
 فلم يتصور على الشق الثاني في كل من الامرين لانا نقول لا يلزم
 من عدم التفسير بثبوت التيسير ولا من عدم التفسير بثبوت
 التيسير فجمع بين هذه الالفاظ بثبوت هذه المعاني لاسما
 واكتفاء بغيرها بلسان الوعد اذا المراد تاليف من قرأ

اسلامه وترك الشك به عليه في الابتداء كذلك الزجر عن المعاصي
 ينبغي ان يكون بالندم ينج لان الشئ اذا كان في ابتداءه سهوا لا يجب
 الى من يدخل اليد وتلقاه باليساط وكانت عاقبته غالباً الا يزيد بخلاف
 ضده وفيه الامر للولاء بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم الاستماع
 على خير الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق
 بالآخرة بالوعد بالخير والاجابة بالسرور تحفيها لتكون رحمة للعالمين
 في الدارين وبين قوله يسروا و يسروا اجناس خطي وهو نوع من
 انواع البديع عن معاوية بن ابي سفيان صححه ابن جرير كاتب
 الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجنة المنوفا في رجب
 سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة وله في البخاري ثمانية احاديث
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت
 كلامه حال كونه يقول يا ايها الذين آمنوا يسروا وكسر الراء
 من الازادة وهي صفة تخص احد طرفي الممكن بالواقع به خبر انكره
 ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط للعموم ويحتمل ان
 التيسير للتعظيم فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات او خير اعظمها
 يفتقه يسكون الربا اي يفهمه كل وركه كعب في الدين والفتحة لغة
 الفهم يقال فتحة الرجل بالكرم يفتقه بالفتح فتر اذا فهم وفتقه بالفتح
 اذا سبق غيره الى الفهم وفتقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وخاصة
 الم عرف بعلم الفروع لا استنباطه بالادلة والانظار الدقيقة بخلاف
 علم اللغة وغيره والمناسب لهذا العمل على المعنى الغوي ليعم كل فتحة
 في الدين ومفهوم الحديث ان من لم يفتقه في الدين اي يتعلم في
 الاسلام وما يتصل به من الفروع وغيرها فقد حرم الخير وقد ورد
 في اخر هذا الحديث من طريق ضعيف ومن لم يفتقه في الدين
 لم يبال الله به والمعنى صحيح فان من لم يعرف امور دينه لا يكون

لفيف بغير ركن الثقل بغير في الد يكون

المدح
 قوله والناس لا وجه للمناسبة مع ربه
 قوله المتعلق في الحديث خاصا وهو قوله في
 الدين فان وجوده يعمد على مناسبة
 ارادة كما هو ظاهر وايضا فتقديرها
 المفهوم بعد بالرواية الضعيفة بانه
 فكيف هذا ما ظهر اهكأ تسمه قطارة
 مع عنه ثم ظهر انه قد يقال ان في
 الكلام الكفاي وغيره في حذف
 الد اربع ما عطف على صدر اسئل تنبيه
 احادي والبرء اهلا كاتبه

ثم تتشاور عنهم عند انشد الحشر فيحسرون عراة وجره بعضهم على العمل
 كقوله تعالى ويليس التقوي **حاة** بضم المهملة وتخفيف الفاء لا تحت
 ولا قبل وفي رواية زيادة شاة اي غير الكلبين **عزلا** بضم المعجمة
 وسكون الراء جمع عزل وهو الاقلع والمفزع القلعة وهو ما يقطع
 من فروع الذكر وكافرة غيرهما ما قطع من اعضائه التي ولد بها
 فهو اليم عند الحشر قال بعضهم ولا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في
 اربع اربل اسم جبل وورث اسم حيوان وحول ضرب من الحمام
 والفردة ويزاد بعضهم هزل ولد الزوجة ويرث الذي يستدير
 بعنقه **تالت** عابثة **فالت يا رسول الله الرجال والنساء متداهره**
ينظر بعضهم سواء بعض ويري معنى الاستفهام ولذا اجابوا حيث **قال الامير**
اشد من ان يراه بضم التخمية وكسر الهاء من الراء في وجوز الفاعلي
 الفتح ثم الضم من هم الشيء اذا اذاه قال في الفتح والاول اولى **ذلك** باللام
 وكسر الكاف وفي نسخة ذاك لغير لام ينظر بعضهم الى سورة بعض وعند
 الترمذي والحاكم في ائمة عابثة ولقد جئتمونا من اديكم خلفناكم اول مرة
 فالت واسواتاه الرجال والنساء عتروا جميعا ينظر بعضهم الى
 سورة بعض فقال لها صل الله عليهم في كل امر منهم يومئذ شان يغنيه
 لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال **عن ابي هريرة عن النبي**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من بغي النساء بسب
تراكم الا هو الودنو الشمس من برؤسهم والازدهام حتى يذهب عرقهم
 اي يجري سائجا في الارض ثم يفوس فيها **سبعين** **قراعا** اي الذراع المتعارف
 او الذراع التي وفي رواية سبعين باعا **وليجهم** بضم التخمية وكسرة
 اللام وكسر الجيم مع الجهم الما اذا بلغ فاه حتى يبلغ اذنه وظاهره
 استواء الناس في وصول العرق الى الاذنه وهو مشكل بالنظر الى العادة
 فانه قد علم ان الجماعة اذا ارتفعت ما على ارض مستوية تفاوتوا في ذلك
 بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم واجيب بان الاشارة بمن يصل

اذنيه
 الى غاية ما يصل الماء ولا ينبغي ان يصل الى دونه ذلك ففي حديث عتبة من نوعا
 منهم من يبلغ عقيبهم ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومن يبلغ ركبتيه
 ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم
 من يغطي عرقه ومنهم بيده فوق راسه رواه الحاكم وظاهر قوله
 الناس تقيم لكن في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لئن
 كره الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فابن المؤمنون
 قال على راسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وقال شيخ عبد الله بن
 ابي حنيفة هو مخصوص بالبعث وان كان ظاهر التعميم ويستثنى النبي
 والرسول ومن ساء الله فاشد لهم في العرق الكفار ثم اصحاب الكفار
 ثم من بعدهم والصلوات منهم تليد بالنسبة الى الكفار وعن سلمة بن
 الشمس يوم القيامة جرح عشرين ثم قد نوا من جاجر الناس حتى
 يكون عتاب فوسين فيعق نوا حتى يرشح العرق في الارض فاست
 ثم يرتفع حتى يفر عن الرجل ولا يضر حرها يومئذ مؤمنة ولا مؤمنة
 والمرء كما قال القرطبي من يكون كامل الالباب لما ورد انهم يتنقلون في
 في ذلك عجب اعالمهم وفي رواية صححها من جبان ان الرجل يلجم
 العرق حتى يقول بلرب ارحمني ولولا الناس **عن عبد الله بن مسعود**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يقضى بضم التخمية بين
الناس يوم القيامة في الرجال التي حرمت بينهم وفي نسخة بالدم المرمدة
 وفيه تعظيم امر الدما فان البعوضة فكيف بالادم فالاهم هي حقيقة بذلك
 فان الذنوب تعظم بحسب المسعدة الواقعة بها او بحسب نوات المنفعة
 المتعلقه بعدد ما وهدم البنية الانسانية من اعظم الماسد ونحوه
 بانها ضع كثيرة قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر باسم
 اعظم منه ثم يحصل من حيث الاعتد ان تكون الاولوية مخصوصة
 بما يقع في الحكم بين الناس وان تكون عامة في اولية ما يقضى فيه
 مطلقا واما بقوي الاول حديث ابي هريرة المروري في السنن الاخر

مر فوعان اول ما يجاب به العبد يوم القيامة صلاة الحديث وقد
 جمع اللسان في روايته في حديث بن مسعود وبين الخبرين ولفظه
 اول ما يجاب به العبد على صلاته واول ما يقضي بين الناس في الرماح **ابن عمر**
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا صلوا اهل الجنة**
الجنة واهل النار النار الذي هو عرض من الاعراض بحسب في هيئة
 كبس ابلح لاله العاني في الدار الاخرة تنكشف الناظرين انكشفوا
 الصور فالله الذي الفنا فيه ولذا جئ بالموت في هيئة كبس **ابن عمر**
يجعل من الجنة والنار والذابح له فيما نقله القرطبي عن بعض الصوفية
 يحيى بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارته الى اول الحياة عن
 بعض الربيع الفسريين انه جبريل عليه السلام قال في المصباح على
 تقدير كون يحيى نفي اختصاصه من بين الرسل عليهم السلام لطيفه
 وهي مناسبة اسمه لاعدام الموت وليس فبرهم من اسمه يحيى غيره
 فالمناسبة فيه ظاهرة وعلى تقدير كون جبريل فالمناسبة لا اختصاصه
 بذلك يتجه ايقم من حيث هو معروف بالروح الاميت وليس في الايكلة
 من يطلق عليه ذلك غيره جعل ايقام هذه القضية المرهقة وتولي
 الذبح فكان في ذبح الروح المضادة لها مناسبة حتمية يمكن
 دعائه والاشارة بها الى قائل روح من غير طرد الموت عليه لشارة
 للمؤمنين وحسرة على الكافرين **ابن عباس** ما علم اسم **يا اهل**
الجنة الموت و**يا اهل النار الموت** بالبناء على الفتح فيها **ابن عباس**
نزل فيهم و**يا اهل الجنة الموت** يضم الحاء المهللة وسكون اللام
 فيها وهو يفتح الحاء والزايم فيها **ابن عباس** عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث **رضي الله عنه** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان الله**
تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة يتقوله في نسخة يقولون
ليكن ربنا سعديك اي اجابة لك بعد اجابة واسعاد لك
يا اجابة فيقول جل وعلا **رضي الله عنه** فيقولون **يا اهل الجنة** وقد

جئ بالموت

اعطينا

لازم في الاسماء والصفات
 الاسماء بالاصالة
 بعد اسعاد والصفات

اعطينا ما لم نطلب احدنا من خلقك **رضي الله عنه** وقال **يا اهل الجنة**
من ذنوبكم **رضي الله عنه** في حديثه **يا اهل الجنة** **يا اهل الجنة**
 وكسر المهمل وتشد من اللام اي انزل عليكم **رضي الله عنه** **يا اهل الجنة**
يا اهل الجنة في حديث جابر بن عبد البزار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لقوله تعالى **يا اهل الجنة** من الله اكرمناه سبب كل نون وسعادة وكل من علم
 انه سيد عراض عنه كان اقر لعينه واطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من عظيم
 التعظيم والتكريم وهو هذا صني ما في المكافاة والتنوير في رضوان في
 الاية للتفصيل **ابن عباس** ان شيا يسرا من الرضوان خير من الجنات وما
 فيها واكبر اصناف الكرامة هو روح الله تعالى قاله الطبري وقال صاحب المناج
 والاسب ان جعل على التعظيم واكبر على مجرد الزيادة ما لفته لوصفه
 لقوله من الله اكبر رضوان عظيم يليق ان يفسر الرضوان باسمه
 يعطى الجزيل من عطاياها الروحية انتهى اكرم اصناف الكرامة يحيط به
 بيان معنى الحديث الاية حيث اضاف الى قسم ابره في صورة
 للاشارة وجعل الرضوان على الجائزة للوفود النائم لبيت على الملك الاعظم
رضي الله عنه **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه**
الكافر بفتح الهمزة سكوت النون وكسر الكاف وفتح الواو جمع منك
 بفتح الواو والكسفة **مسيرة** **للموت** **ابن عباس** في جبريل يعظم
 عنده **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه**
احمد **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه**
احد **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه**
عن **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه**
لتمت **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه**
كثيرة **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه**
يوم **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه**
بعد **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه**

يعظم احد

سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسفح لي فقال انا فاعل فعلت
 ابن اطلقك قال اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم الفك قال
 انا عند الميزان قلت فان لم الفك قال انا عند الحوض وقيل هو تيل
 الصراط قال القرطبي والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عظاما
 من قبورهم وقيل لم حوضات حوض في الموقف قبل الصراط وحوض
 لغيره ويطلق على الحوض كوتر الكونيم عند من في حديث ابي ذر عن
 مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزان من الجنة واحوال الاخرة خارقة
 للعادة فلا يقال ان الحوض لو كان في الموقف لحالت النار بهنم وبين
 الماء الذي يصب من الكونيم واخره بن ابي الدنيا بسند صحيح من
 الحسن قال فلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل بيتي حوضا وهو قاتل
 على حوض بيده عصي يدعو من عرف من امته الا وانهم يتباهون
 ابرهم اكثر تبعا واخي الارواح ان اكلت اكثرهم تبعا والمختص بيها صلى الله
 عليه وسلم الكونيم الذي يصب من مايم في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره
 ولذا اعين الله تعالى عليه في التنزيل **عن ابن عمر رضي الله عنهما**
صلى الله عليه وسلم ان قال اما تم ففتح الهمزة اي قد اتم حوضي بيا الاضافة
 وفي نسخة حوضي كما بين جربا بفتح الجيم والموحدة بينها اسألت
 اخره همزة ممدودة وقال عياض بالعصر وصوبه النووي في شرح مسلم
وافرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وحتم الراعيدها حاملة
 قال بن الاثر في نهايته هما يعني جربا واخره قريبات بانام بينها
 مبرة ثلاثة ليال الله وتعتبم به الصلاح فقال لهذا غلط بل بينها
 غلوة سرهم وهما سر وتك بيت القدس والمكره ولا يصح التقدير
 بالثلاث لئلا لغتها بفتية الروايات والذي اوقع في ذلك اختصار
 ونوع في سياق الحديث من بعض الرواة فقد ورد عن ابي هريرة
 مرفوعا عن منة ما بينكم وبين جربا واخره قال انصاف القدسي
 فظهر بهذا انه وقع في حديث بن عمر هذا تقديره كما بين معاني

مقاصي
 وبين جربا واخره فسقط او بين وقد ثبت القدر المذكور عند الدار
 قطن وغيره بل غلط ما بين المدة بين جربا واخره هذا حاصل ما اتاه
 ابن الصلاح وقال غيره لا غلط بل بينها ثلاثة ايام ووجه الجمع بينها وبين
 بقية الروايات انه اخبر اولابا لسافة البصرة ثم اعلم الله بالطول
 ناخرها بفضل الله عليه شيئا فالا اعتماد على اطولها وقد
 اختلفت الروايات في ذلك حتى الاحاديث المذكورة هنا ان مسافة
 نحو شهر او ثلاثة ايام وفي حديث عتبة بن عامر عند احمد كما بين
 ايلته الى الجحفة وذلك نحو نصف شهر وانما اختلف التقدير بالجهايات
 المذكورة للاختلاف الملاحظين في اكل جهة بما يعرّفونه من الموضع
 واما جمع بعضهم بين تلك الروايات بان الاختلاف فيما انظر
 الى الطول والعرض فتقدم انه مردود بحديث بن عمر وبن ابي عمير
 وطبيب النوايس وغيره طوله وعرضه سوا درهم من صل ذلك على
 البعير الربيع والبطي وهو يعيد بالنظر الى اقلها وهو الفلوت
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان فية حوضي كما بين ايلته بهمزة مفتوحة فبفتح ساكنة ملام
 مفتوحة بعد هاتان اثنتان من ينة كانت عامرة بطرف عم القلزم
 من طرف انام وهي الان خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون
 عن شمالهم ويمر بها الحاج من غزة فتكون امامهم واليهما تنسب
 العقبة المشهورة عند أهل مصر **وجبعا من اليمن** بفتح الصاد
 واليمن المهملتين بينهما نون ساكنة ممدودة والتقدير باليمن
 فخره صنعا اقام وفي حديث ابي هريرة بعد من ايلته الاعدت
 وهي تسامت صنعا وذلك محض شهر **وانه فية اي الحوض من النار**
لقد دعوها الساء وعند احمد عن انس اكثر من عدد بحوم الساء ولم
 عن ابن عمر فية اباريق كقوى الساء في الكثرة والصب **عن**
اب هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **بيننا**

بغير ميم **ابانائيم** اذا وفي نسخة انا قائم اي على الحوض فاذا باننا وهو جيب
الاولي انه راى في المنام ما يقع في الاخرة اي بينا انا **نائيم** اذا **زمره**
بضم الزاي وسكون الميم اعي جماعة وار دون على الحوض يريدون الشرب
منه حتى اذا عرفتهم خرجت رجل اي ملك على صوت الرجل موكل بذلك ولم يميم
بين وبينهم فقال لهم **هلم** اي قالوا قال صلى الله عليه وسلم **قلت انت**
تذهب بهم قال الملك اذهب بهم الى النار والله بالخفض بواو قسم **قال**
صلى الله عليه وسلم قلت له وما شأنهم حتى تذهب بهم الى النار قال الملك
انهم اوتوا والبعيد في الاخرة ثم القهقري اي رجوعا عما كانوا عليه في حياتهم
والقهقري بفتح القافين بينهما هاء ساكنة والرافضة مصدر في موضع
نصب على القهقري المصدرية من غير لفظ كقولهم قدت جلوسا
وهو الرجوع الى خلف قال بن الاثر في نهاية القهقري المشي الى خلف
من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قبل انه من باب القهر وهو العود
الشديد **فلا اري** بضم الهمزة اي فلا اظن انه **مخلص** بالحاء المعجمة وضم اللام
نيم بالفاء والتخفيف وفي نسخة نيم بالميم والنون اي من لفظ لا الذي
دونا من الحوض وكانوا يريدون منه فصدوا عنه من النار **الاسئل** بالضم **فهل**
النعم بفتح النون والميم صوال الابل واحدها حامل الابل بلا راج
ولا يقال ذلك في النعم يعني ان الناجي منهم قليل في قلة النعم
الضالة وهذا يشعر بانهم صنفان كقوله وعصاة قال في التذكرة
قال علماءنا كل من اراد عن دين او احدث فيه بالابرضاه الله ولم
ياذن فيه فهو من المطر ودين عن الحوض المتعددين عنه واستدغم
ظروا من خالف جماعة المسلمين كالحقير في علي ختلان فرقتها
والروافض على تباين ضلالتها والمعتزلة على احسان العقول بها
فهو لا لهم مبدلون وكن تلك الظلمة المرفوعة في الجور والظلم
وطمس الحق وقتل اهلها واذا لهم والمعتزلة بالكفاية المستحقون
بالخاص وعند الترمذي عن كعب بن عجرة قال في رسول الله صلى

قبلها

الله عليه وسلم اعينك بالله يا كعب بن عجرة من امر اكون من بعدك
من غشيتهم في ابوابهم فصدتهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني
ولست منه ولا يراد على الحوض او عيشوا بوابهم ولم يصدتهم في كذبهم
ولم يفتهم على ظلمهم فهو مني واتانسه وسير في الحوض واستدل بعضهم
بالحديث المذكور على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لان الصراط
جسر ممدود على جهنم يجاز عليه لمن جاز به سلم من النار واجيب
باحتمال ان الجماعة المذكورة بن يفرحون من الحوض بحيث يرونه ويريدون
بند نفوس في النار قبل ان يخلصوا من بغيته الصراط **عن حاشية**
ابن وهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**
ذكر اي والحال انه ذكر الحوض فقال **هو كما بين المدينة ومنع اي من اليمن كما**
كتاب القدر

بفتح القاف والذال وقد تكن قال الراغب القدر هو التقدير
والقضا هو التفضيل والقطع والقضا اخص من القدر لانه الفصل
بين التقدير والقدر كما لا ساس والقضا هو التفضيل والقطع
وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعدل للكيل والقضا بمنزلة الكيل
ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر بن عبد الله عنده لما اراد الفرار من الطاعة
بالنام القدر من القضا قال افر من قضا الله الى قدر الله تنبيه على ان
القدر ما يمكن قضا لغيره وان يدفع الله فاذا قضى فلا مدفع له
ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقتضيا كان على امر بك حتما
مقتضيا تنبيه على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه ويجمع بين قوله
تعالى كل يوم لعمري سنان وقوله صلى الله عليه وسلم جفت النظم ما انت
لحق فالاول بالنظر الى القدر والثاني الى القضا وعلى هذا فالقدر
يرجع الى تعلق الارادة الصلوحى والقضا الى تعلق القدرة التجزي
وقيل عكسه فالقضا هو ارادة الله المتعلقة بالاشياء المتدلاعي
الارادة مع التعلق والقدر ايجاد الاشياء على قدر معلوم ومقدارين

وقيل القدر هو علم الاشياء قبل وجودها والقضاء اي جادها على طبق ذلك
فانه تعالى قال لا اله الا الله اعلم مقاديرها واحوالها وانما يتا قبل وجودها
ثم اوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي الا وهو
صاوير عن علمه تعالى وقدرته وادبته وليس للخلق فيها شئ الا انوار
الكتاب ومحاولته ونسبته واضافته وذلك كما حصل لهم بتفسير
الله وقدرته والهاية كما نص عليه القران والسنة قال ابن السمعاني
سبل معرفة هذا الباب التوفيق من الكتاب والسنة دون محض القياس
والعقل فمن عدل عن التوفيق فيه ضل وتاه لان القدر سر من اسرار
الله تعالى لا يختص به وحجبه عن عقول الخلق الحكمة يعلمها فلا يعلمه نبي
مرسل ولا ملك مقرب اذ هو علم الله وعيبيه الذي استأثر به فلم يطلع
عليه احد من خلقه وقيل ان القدر يتكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا
يتكشف لهم قبل دخولها **بغير الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة فقيل
على الكتاب **عن عمر بن الخطاب** بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة
رضي الله عنه انه قال قال رجل هو عمر بن الخطاب كبر **يا رسول الله** اعرفني
بضم الباء **الصل الجنة من اهل النار** اي ايجز في يفرق بينها بحسب قضاء
الله وقدره اي هو مستبصر في علم الله قال صلى الله عليه وسلم **نعم قال**
عمر بن الخطاب يا رسول الله **فلم يعلم الفاعل** اي اذا سبق العلم بذلك فلا
يحتاج العاقل الى العلم لانه سيصير الى قدره **قال صلى الله عليه وسلم**
كل يعمل لما ابي للذي بزيادة اللام خلق له بضم الخاء وكسر اللام **وق**
بانك وفي نسخة **بالواو لما يسر له** بضم اوله وكسر ثانيا تية المشدود وفي
نسخة **يسر** بفتح السين وفتح الهمزة لعل الحظ انه يباين في الاعمال
الصالحة ولا يتكل على ما في علم الله فان علمه اشارة الى ما يؤول اليه امره
غالبا والرب يفعل ما يشاء فاعلم ملكه يتصرف فيه بما يشاء ولا يسئل
عما يفعل قال الخطابي ان قول الصحابي هذا مطالبة بامر بوجوب
تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لعدم الاطلاع على ما في

استباح

هل صح

باطن

الباطن وبين له ان كل امير لما خلق له ولتعمل في الحاجات لئلا يصير
في الاجل وهذه الامور في حكم الظاهر وهي من ان ذلك حكم الله تعالى وهو
الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل واطلب بظهوره من الرهبان المتكلمين مع
الاسرار الكسبية في حال المصروف مع المعالجة بالاطمئنان للمصروف بها **عن**
جده **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **لقد خلقني الله**
عليه وسلم **خلقني من طين** اي في الخطبة **سبعا** **لو كان من الاسود المقدما**
الى قيام الساعة **الاذكره على من علمه** **وجعله من جهنم** **ولم يحفظه من**
حفظه **ولسببه من نسيه** اي ان بعض الناس حفظ ذلك وداوم على حفظه
وبعضهم نسيه ثم بين حاله هو بقوله **ان كنت** **في الخفة من العقوبة**
لا يري **يفتح الرهبان النبي** الذي اخبر صلى الله عليه وسلم عن وتوعد **قد نسيه**
وفي نسخة **نسيه** **بجذ في المفعول** **اي ثم اذكره** **فاعرف** **وفي نسخة** **قامه**
كما وفي نسخة **يا يعرف الرجل** **وفي نسخة** **جذ في ذلك** **اذا غاب عنه فراه عرفه**
وفي رواية **يا يعرف الرجل** **وجاءه الرجل اذا غاب عنه** **ثم رآه** **ففرح به** **اي الذي كانت**
غاب عنه **ففسى صورته** **ثم اذله** **بغيره** **يعني انه اذا حصل امره في يومه حذفته**
بما اخبر عنه **صلى الله عليه وسلم** **انما كان ناسيا** **انك لعدم** **وتوعد** **وتوعد**
تاكاه **ناسيا** **عن ابي هريرة** **رضي الله عنه** **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **انه قال**
لا ياتي بن امة **التي** **تفقدت** **لم** **صفتها** **فولت** **شيء** **وياتي**
بأخبار **البايع** **على** **الصل** **مطالع** **اي** **ميسر** **جا** **يتعدى** **لواحد** **وفي نسخة**
جذ **في** **كقول** **تعالى** **سنفق** **الزبانية** **بغير** **واو** **وفي حديث** **اخراجه** **لا يورد**
شئ **اي** **من** **القدر** **والعلم** **لا** **تقدر** **وان** **ان** **القدر** **لا** **يفنى** **من** **القدر** **سبا**
والصحة **لا** **تنتف** **وامتقد** **بن** **انكم** **تفرون** **مع** **ما** **قدر** **عليكم** **وتقدر** **كون**
به **شأن** **يقدر** **الله** **لكم** **والله** **بالتخفيف** **يلقبه** **من** **الالفاظ** **القدرة**
اي **الى** **القدر** **وتقدر** **واية** **يلقبه** **التدبير** **بالنون** **والغالب** **المجته** **اي** **الى**
القدر **ونسبة** **الالفاظ** **التدبير** **بجانبه** **وسمع** **ذلك** **كونه** **سببا** **الى** **الالفاظ**
تنسب **الالفاظ** **اليه** **فكل** **من** **الروايات** **صحیح** **اذ** **الذي** **يلقب** **بالحقيقة**

كجور الامراء من نبي امية
تذكر ان ذلك الامر احسن
عنه صلى الله عليه وسلم

هو القدر وهو الاصل وبالظاهر هو النذر وقد اى والحال الجاهل قد **استخرج** بلفظ المتكلم من المضارع به اى بالقدر والبالالة من **الخيال** وفي حديث اخر وانما يستخرج به من الخيال اى لانه لا يتهدد الا بعوض يستوفيه اولوا النذر قد بوا فق القدر فيخرج من الخيال ما لو لم يكن يريد ان يخرج وظاهرة ذلك الرهى من النذر مع انه يجب الوقوف عند الحصول واجيب بان المراد عن النذر الذي يعتقد انه يعنى عن القدر بنفسه كما يزعم بعض الناس واما اذا انتدع واعتقد ان الله تعالى هو الاضمار النافع والنذر كالوسائل والضرار يقع فالوقاف طاعة وهو غير مسمى عنه **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **ما استخلف** بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام خليفة الاله بطانته تسمية بطانته بكسر الباء اسم جنس تشمل الواحد والجماعة وبطانته الرجل خاصته الذي يباطنهم في الامور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعاروا الشعار والدمار في ذلك ويقال بطن فلان بطنه بطونا وبطانته قال اولى ذلك خلاصاى نعم وبطانته وهم غيبى مع دونه كل قريب بطانته تامة بالخير وتحتضه عليه وبطانته تامة بالشر وتحتضه عليه بضم الحاء المهلبة والفاء المعجمة اى تؤكد عليه في فعله والمعصوم من عصم الله باسقاط ضمير المفعول اى من عصم الله اى منعه وجاه من التوجه في الهلاك انا جبر اليه **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** قال **كانه كثير** نصب صفة كصدره من ذوق اى يخلق خلقا كثيرا مما مزبدة للتاكيد **كله** المعنى **صلى الله عليه وسلم** يقول في حال خلقه لا فعل او لا يترك **وحق قلبه** اقلوبه وهو **عز وجل اى يقلب عليه** في خلقه ان يقول ذلك وحقيقة القلب لا تتقلب فالمراد بقلب اعراضها من الارادة وغيرها وهو المراد بقوله تعالى يجوز بين المراد قلبه اى يلقى في قلب الانسان ما يقدره

من دونه

عن مراد الحكمة تقتضى ذلك **عن ابن عباس** يجوز بين المراد الكافر وطاعته ويجوز بين الطمع ومعصيته فالسعيد من اسعد الله والشقي من اضله الله والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء قال السدي يجوز بين الانسان وقلبه فلا يستطيع ان يؤمن او يكفر الا باذنه **اه** قال بن بطال الاية نص في ان الله تعالى خلق الكفر والايان وانه يجوز بين قلب الكافر وبين الايات الذي امره به فلا يكسبه ان لم يقدره عليه بل اقدره على صفة وهو الكفر وكذا في المؤمن بكم تضمنت الاية انه خالق جميع افعال العبد من ايات الايان الى ايات الكفر وعكس وكل فعل الله عدل بين اضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليهم انتهى

كتاب اليمين

بفتح الهمزة جمع يمين خلاف اليسار واطلقت على الخلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل يمين صاحب وقيل لخصتها المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى اليمين وحلها وفي الشرع تحقيق الامر المحقق او توحيده بذكر اسم من اسما الله تعالى او صفة من صفاته فهذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والافتراد وما اقيم مقامه ليدخل نحو الخلع بالطلاق او العتق وهو ما فيه حث او منع او قصد يق وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سقى لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظه كقول في حال عصب او صلته كلام لا والله تارة والى والله اخرى وبالجملة غيره كقول والله لا مؤمن او لا صعد السما فليس بيمين لامتناع الحث منه بطلان بخلاف والله لا صعدت السما فانه يمين تنفرم ب الكفارة حاله **كتاب التذمر** جمع نذمر وهو مصدر نذمر بفتح الذال المعجمة يذمر بضمها وكسرها والتذمر في اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزامه بنية غير لانه باصل الشرع ونزاد بعضهم مقصودة وقيل اجاب باليس بواجب لمذوات امر ومنهم من قال هو ان يذمر بضم يشي تبرعا من عبادة او صدقة او نحوها واما قوله صلى الله عليه

الثافية لو حلت على ترك مندوب كسنة الظهر او فعل مكره كالالتقاء
في الصلاة من حنث عليه الكفاية او على فعل مندوب او ترك مكره
كوه حنث عليه بالحنث كفاية او على فعل حرام او ترك واجب عصى
بخلفه ولو حلت كفاية اذا لم يكن له طرفة سوان والا فلا
كما لو حلت لا ينفق على زوجته فان لم يطريقا بان يعطيا من صدقها
او يقرضها ثم يبرها لان الفرض حاصل مع بقا التعظيم او على ترك
سباح او فعله كدخول داره واكل طعامه ولبس ثوب سن ترك
حنث لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه او فعله عرض
ديني كما حلت ابن الكيس طيبا او لا يلبس ناعما فيقبل يدين مكره
ويقبل عين طاعة اتباعا للسنة في خشونة العيش ويقتل بخلاف
اجوال الناس وقصودهم وفرغهم قال الرافعي والنووي وهو الاصحوب
عن عبد الله بن عطاء القرشي التيمي له ولا يبيح صحبة عكرم الدين
رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله والله لانت احب اليك بشدة
ابا واللام لتاكس القسم المقدر به كل شي الا من نفسي فخرجه لتفهم
بجيب الطبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكمل ايمانك والذبي نفسي
بيده حتى اكون احدا اليك ثم قلت فما الخبر لما علم انه صلى الله عليه
وسلم هو السبب في جنة نقي من الهلاك فانه اي ان انا والله والله
يا رسول الله لانت احب الي من نفسي تاخير ما انتصاه الاختار بسبب
توسط الاسباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الاله عرفت فنطقت
بما يجب عليك يا عمر فلا يكمل ايمانك الشئ الا اذا كان يحبه صلى الله عليه
وسلم اكثر من نفسه وما له دولة والناس اجمعين محبة رحمانية الا ترى
انه لو خبر بين كفره بمحمد وموت ولده لا ختم الثابتة على الاول عن ابي ذر
جندب بن جنادة الانصاري رضي الله عنه انه قال انتهيت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول في ظل الكعبة وفي نسمة وهو في اجل الكعبة يقول

بسبب جاته له من الهلاك
ولا عبرت بحمته والكمية
طبيعية فلا تثنى المحبة
التي جانيه صح

بسم الله الرحمن الرحيم

الاحمر

هم الاحمر وبنو الكعبين مرتين قال ابو ذر قلت ما الثاني اي ما حالي
اي يرفع التحية يعني النبي صلى الله عليه وسلم في يتشد يد الساب
شي يوجب الاخسرية وفي نسخة لم يرفع التحية اي يظن في شئ
ما الثاني اي ما حالي فحلت اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول فما استظفت
ان اسكت بفتح العين والثين المشددة العجوتين ما ما الله من الخون
فقلت من ثم ابي وامي اي معدي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
الاكثرت احوالا من قال هكذا **الاولى من الامن والفقير وهكذا**
وهكذا ثلاث مرات اي الامن اتفق ماله امامه ويمينا وشماله على التحقين
فمن عن الفعل بقول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد وفي حديث
انس بن الجنايز لم يبلغوا الحنث ان تمسه النار الا جعلت القسم بفتح القوية
وكسر الكا المهلثة وتشديد اللام المفتوحة اي تحليلها والمراد من القسم
ما هو تقدير في قوله تعالى وان منكم الا وارثا اي وادم ما منكم والمستثنى
منه من تمسه لانه في حكم البدل من لا يموت فكأنه قال لا تمس النار من
مات له ثلاثة بعد الوبر ودون عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله عز وجل تجاور لاسي ما حدثت به النفس بالانصب
والرفع اي بغير اختيارها لقوله تعالى وفلم ياتوا سوس به لتقسم
سالم بالله اي بالذي حدثت او تعلم اقله تنكلم وهو مجزوم والاراد بذلك
ان الوجود الذي هوى لا اثر له وانما الاعتناء بالوجود القوي في القوي
والعالي في العمليات والمراد بالعمل عمل الجوارح دون ذلك القلب
فلا يوافق به سوا فطن او لم يتوطن وفي الحديث اشارة الى عظم قدر
الامة المحمدية لاجل نبينا صلى الله عليه وسلم **عن عائشة رضي الله عنها**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رات بطبع الله عز وجل كان يهتلى
الظهر مثله في اول ونته او يهتلى قلا كيم الخيس وعنه من السخى من
العبادات المالية والبدنية فليطعم بالجزم جواب الشرط والامر للرضو

وتفاني صح

فتبها ولا طالب فقه ويصح ان يوصف بأنه ما اراد به الخبر في
ذلك بيان ظاهر لفضل العلم على سائر الناس ولفضل التفقه في
الدين على سائر العلوم قال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تشردوا
اي لا تفر بما منعتكم البيادة من التفقه فلا ينافي انه ينبغي التفقه
بعدها ايضا **وانما انا قاسم** اقسم بينكم ما اوحى الي مما امرت
بتبليغه اليكم ولا اخصر به بعضا دون بعض **والله يعطي كل احد**
منكم من الفهم على قدر ما تطلعت به ارادته فقال في فالتقاء وفي
افهاكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسرع للحديث
ولا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرين الذي
يلهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة واذ لك فضل
الله بؤتيه من يشاء فهو عليه الصلاة والسلام بلقي ما اوحى اليه
على حسب ما سأل له وليسوي فيه ولا يرحح بعضهم على بعض **والله**
يعطي كل امرئ من الفهم على قدر ما اراد وقيل الواو في قوله **وانما انا**
قاسم للحار من فاعل يفقهه والمعنى ان الله تعالى يعطي كل امرئ
اراد ان يفقه استعداد الدر كمال المعاني على ما قدر له **فقد يلزم** باللفظ
ما هو لا يوق باستعداد كل واحد وقيل المراد تسمية المال لان مورد
الحديث كان عند قسمة مال ففهم عليه الصلاة والسلام بعضهم
بزيادة لقتضى اقتضى ذلك فاعتبر من عليه بعض من خفيت عليه
الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خير ايقظهم
في الدين اي يزيده في فهمه في امور الشريعة ولا يتعذر الامر ليس على
وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيده وينقص
والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بما اراد وليس بمعطى حتى تنفذ اليه الزيادة
والنقصان فالمعنى على هذين القولين **وانما الله يعطي** وانا قاسم
ما اعطاه وبلغني عنه **والواو** لا تقلد ترتيبا واستشكال الحصر **انما**
مع ان عليه الصلاة والسلام له صفات اخرى غير القسمة **واجيب**

الاقاسم اي لاصح

بانه حصر اصنافي وورد الاعتقاد السامع فلا ينبغي الاما كان
معتقدا له لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد الله معطى لاقاسم
كان قصر العقب اي ما انما معطى وان اعتقد انه قاسم ومعطى ايضا
كان من قصر الافراد اي لست جامع بين الوصفين بل انا قاسم
فقط **ولن تزال** لهذه الامة قايمة بالنصب خبر تزال **على امر الله**
اي الله بن الحق لا يضرهم من الذي حالهم حتى ياتي امر الله اي يوم
القيامة وحتى غاية لقوله لن تزال فان قيل ما بعد الغاية مخالف
لما قبلها فيلزم منه ان لا تكون لهذه الامة يوم القيامة على الحق وهو باطل
اجيب بان المراد بما مراده في قوله قايمة على امر الله التكليف ويوم
القيامة ليس زمانا مكانا ليعرف وبان المراد بالغاية تأكيد التابيد
على حد قوله ما دامت السموات والارض كانه قال لن تزال قايمة على امر
الله ابدأ ويصح ان يكون غايته لقوله لا يضرهم من حالهم والمراد بما مر
الله في قوله حتى ياتي امر الله اما يوم القيامة والغاية لتأكيد عدم الضرر
كانه قال لا يضرهم ابدأ او بلا الله والمعنى حتى ياتي بلا الله فيضرم حينئذ
فيكون ما بعد لها مخالفا لما قبلها والمراد ببلاء الله فتنه الدجال فانها
سببا اضرت بعض الامة في دينهم والعباد بالله تعالى وقيل المراد بما مر
الله الرجح اللينة التي تاتي يوم القيامة فتقبض روح كل يوم وموت
والمراد بالغاية تأكيد التابيد كما مر وحينئذ فلا يباين هذا الحديث
ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد
الله الله وقوله لا تقوم الساعة الا على سوار الناس لان تلك الرجح
تاتي تريب القيامه وما ذكر في الحديث بين عند القيامة **عن ابن**
عمر عبد الله رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم **قالت** بضم الهمزة **بجوار** بضم الجيم وتشد يد الميم **وقو**
سبح التخل **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **ان من** الشجر شجرة **ذكر**
اي ابن عمر الحديث المتقدم **وزاد** في هذه الرواية **فاذا انا اصفر**

ومقتضاه ان المسحوب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد باقتداء النا ذر
ومن نذر ان يعصيه وفي نسخة ان يعصى الله كسر الحرف فلا يصح
والمعنى من تقرب طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذر الالذ النذر معنوس
الشرعي ايجاب الباء وهو انما يتحقق في الطاعات واما العاصي فليس
فيها شيء مما حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر فإطلاق النذر
فيها مشاكهة عن سعد بن عباد الانصاري رضي الله عنه **قال** ما كنت اظن
النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب ان يعصيه في نذر كان عليه عمرة
فتوفيت عمرة قبل ان يعصيه والنذر المذكور كان صياما وقيل عتقا
وقيل صدقة وقيل نذرا تطلقا وكان معينا عند سعد **فانما** صلى الله عليه
وسلم ان يعصيه عنها ويؤخذ منه ان قضا الوارث ما على الموت مطلوب
شرعا وجوبا او نذرا او لغيره على ان من مات وعليه نذر قوله مال انه يجب
قضاؤه من رأسه وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت
فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضى نذرا من تركها
ان كان ماليا او تبرع به فان كان النذر غير مالي فقضاؤه مندوب
عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال** بينا بغير اسم النبي صلى الله عليه وسلم يخطف
اي يوم الجمعة كما عند الخطيب في المبهمات وجواب بينا قوله اذا هو رجل
قال زاد ابو داود في الشمس **فقال** صلى الله عليه وسلم **عنه** اي عن اسم
او عن حاله **فقالوا** هو ابو اسرايل قيل اسمه قشير بقاء وشبن بجمعة
مصغرا وقيل يسير بجمعة ثم مهمله مصغرا بضم و هو رجل من قريش
وقبل من الانصار ولم يشاركه احد من الصحابة في كنيته **نذر** ان يعصى
ولا يقعد ولا يستظل من الشمس **ولا يتكلم ويصوم** **فقال** النبي صلى الله
عليه وسلم **مروه** وفي نسخة مره اي مروا باسرايل فليتكلم وليستظل من
الشمس وليقعد وليصوم **لانه** قربة بخلاق البواني والظاهر
انه صلى الله عليه وسلم علم منه ان الصوم لا يثيق عليه

كتاب الكفارات

جمع كفارة

جمع كفارة من الكفر وهو الاستزانهما تستر الذنوب ومنه الكاذب لانه يستر
الحق ويسمى الخليل كاذرا لانه يستر الاشياء عن العيون **سورة الرحمن**
الرحيم وفي بعض النسخ فقد يقرأ على الكتاب **عن** ابي بن يزيد
الكندي **وقال** الليثي الازدي المكي **رضي** الله عنه **انه** قال كان الصالح
عليه السلام **صلى** الله عليه **وقدم** **ثلاثا** **بهد** **كم** **اليوم** **فزيد** **فيه** **في** **زمن**
عمر **بن** **عبد** **الرحمن** **وكان** **مد** **هم** **ثلاثة** **امداد** **بهد** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
فكرو **الصالح** **النبي** **اربع** **امداد** **والمد** **رطل** **وثلاث** **بالمد** **ادي** **وهو**
مائة **وثمانية** **وعشرون** **درهما** **اربع** **اسباع** **وبل** **لحم** **وحيت** **فكرو**
الصالح **ستماية** **درهم** **وخمسة** **وثمانين** **وخمسة** **اسباع** **درهم** **كما** **صح** **النبي**
فهو **خمسة** **ارطال** **وثلاث** **عند** **ما** **كان** **ان** **في** **وعند** **اي** **خليفة** **ثمانية** **ارطال**
لنا **ما** **نقل** **الحديث** **عن** **اللف** **بالمدينة** **وهو** **اعرف** **بمثل** **ذلك** **قال** **ما** **كان** **استدلا**
به **علي** **اي** **يوسف** **في** **مناظرته** **له** **بج** **ضرة** **الرشيدي** **فرجع** **الي** **يوسف** **في** **ذلك**
اليوم **والحديث** **يدل** **على** **ان** **مد** **هم** **حين** **حدث** **به** **ان** **ايب** **كان** **اربع** **ارطال**
فاذا **زيد** **عليه** **ثلثة** **وهو** **رطل** **وثلاث** **فام** **منه** **خمسة** **ارطال** **وهو** **الصالح**
بدليل **ان** **مد** **ه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **رطل** **وثلاث** **وصاع** **اربع** **امداد** **قال** **ابن**
بطل **ثم** **قال** **مقدار** **ما** **زيد** **فيه** **في** **زمن** **عمر** **بن** **عبد** **الرحمن** **فلا** **يغني** **وانما**
الحديث **يدل** **على** **ان** **مد** **هم** **ثلاثة** **امداد** **بهد** **قال** **الحافظ** **بن** **حجر** **ومن** **لزم**
ما **قال** **ان** **يكون** **صاع** **هم** **سنة** **عشر** **رطل** **لكن** **لعله** **لم** **يعلم** **مقدار** **الرطل**
عند **هم** **اذ** **ذاك** **هو** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **ان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
قال **اللهم** **بارك** **لهم** **اي** **لا** **اهل** **المدينة** **في** **سكيا** **لهم** **وصاع** **هم** **وسد** **هم** **البركة**
بمعنى **النماء** **والزيادة** **قال** **النووي** **الظاهر** **ان** **المراد** **البركة** **في** **نفس** **الخليل**
بالمدينة **بجيت** **يكنى** **المدينة** **لكن** **لا** **يكفيهم** **في** **غيرها** **وقد** **شهد** **ذلك**

كتاب الفرائض

اي مسائل تسمى الوارث جمع فريضة بمعنى فريضة اي مقدرة
لما ينهاس السهام القدره فقلبت على غيرها والفرض لغة التقدير والنوع

وشرعانصيب مقدر بشرع اللوارث ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم
الفرائض والعالم بها فرضي وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع
وعلم الفرأض كما قيل عن اصحاب ان من يقسم الى ثلاثة اقسام علم
الفتوي وعلم النسب وعلم الحساب والافاضل المتقدم في كتاب الله تعالى
سنة الفصد ونصف ونصف الثلثان ونصف ما ونصف نصفها
بسم الله الرحمن الرحيم وفي بعض النسخ قد يقرأ على الكتاب **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **الحقوا بفتح الهمزة** وكسر
الحال المهلة **الفرأض** مع فرأض بمعنى مفردة وهي الافاضل المتقدمة
في كتاب الله وفي سنة كما مر **بأهلها** اي المستحقين لها بنص القرآن اي
اوجبوا الفرأض لأهلها واحكموا لهم بأول هذه القسمة في اعلى درجات
الفصاحة والبلاغة مع استعمال المجاز فيها لان المعنى ان يطوفا بهم
والصقوا بمسألة **فما بقي** ما شرطية في موضع رفع على الابتداء والخبر
تولم **فهو لا ولي** وفي نسخة فلا ولي بفتح الهمزة واللام بينهما واوساكنة
والفأض جواب الشرط **رجل ذكر** اي اقرب في النسب من العصبات الى المورث
دون الابدع والتقييد بالرجل للاحتراز عن الانثى فانه تكون عصبته
نسب وبالذكر للاشارة به لان المراد به ما قابل الانثى لخصوصها البالغ
وقد علم ما تقر بان اولي من الولي بسكون اللام وهو القرب وان الموصوف
بالصفة فانما يتقام شيء واحد وهو المصيبة كانه قال فابقي فلا قرينة
عصبته ويقتل ان ذكر صفة اولي لا صفة رجل كانه قال فهو اقرب
الميت ذكر من جهة رجل ومطلب لاس جنة رحم وبطن كالحال فانه لا يكون
عصبته **عن ابي موسى** الاسعوي **رضي الله عنه** انه سئل اي سأل
رجل من اهل الكوفة يقال له هزيل بن سرجيل بضم اولها **عن بنت**
وفي نسخة ابنة وابنة **ابن واخت** مات عنهن الميت **فقال** بجيب
للابنة وفي نسخة للزوجة **النصف وللأخت النصف** **وات** اي ما انزل
ابن مسعود **فيها** يعني على ذلك قاله ظنا منه لانه اجتمعت في ذلك

فيل بن مسعود واخبر بقول **ابي موسى** بضم سين سبل وهنزة اخبر
بنسب المفعول **فقال** لقد ضللت اذا ان قلت بحرمان بنت الابن
وما انما من المهتمدين اي وما انما من المهتمدين في شيء **اقضى** بفتح الهمزة
وكسر المعجمة **فيها** اي الفرأض بمعنى المسئلة **بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم**
للابنة النصف وللأبنة الابن وفي نسخة وللأبنة ابن السنتين **تلكم** التلثين
وما بقي وهو الثلث فللاخت فاخبر **ابن مسعود** اي اخبره
ان ينزل المتقدم **فقال** لا تسالوني **فنادى** ادم **هذا الخبر** فيكم بفتح الحاء المهملة
ويكون الموحدة ويجوز لانه كسر الحاء التسمية باسم الخبر الذي يكتب به وهو
العالم بتجسير الكلام اي تحسينه ولا خلافا بين الفقهاء فيما رواه بن
مسعود وفي جواب **ابي موسى** هذا اشار بانه رجع عما قاله الى قول
ابن مسعود **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وسلم انه قال **مولي القوم** اي عتيقهم من القسمة في النسبة اليهم والميراث
منه **وعنه** **رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **ان ابن اخت**
القوم من القسمة اي في المعاونة والانتصار والبر والشفقة **وعنه**
ذلك لانه الميراث وتمسك به من قال ان ذوي الارحام يورثون
كأثر العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم **عن سعد** بسكون العين
ابن ابي وقاص **رضي الله عنه** انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من ادعى اي انتسب الى غير ابيه وهو اي والحال انه يعلم انه
غير ابيه فالجنة عليه حرام ان استحل ذلك وهو محمول على الزجر والتنظيف
للتشهير منه واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير
ابائهم كالقناد بن الاسود اذ هو بن عمرو واجيب بان مجاهلية
كانوا لا يستكرونها ان يبتنى الرجل غير ابيه الذي خزن من صلبه
تتسب اليه ولم ينزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم
ابنائكم ونزل ادعواكم لابائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى
به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتشريف الاسم من غير ان يكون له حق

تحول عن نسب الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما يتعلق
بمن انتسب الي غير ابيهم علم منه بانه ليس اباه **نذكر في كتاب**
الحديث لابي بكره فقيح فقال **وانا سمعت اذ نبي يفتح العين وكوث**
الوقية ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **ابي هريرة** رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **لا ترعبوا عن ابايكم** فترعبوا عن ابيهم
وانتسب لغيره **فقد كفو** وفي نسخة **فهو كفزي** كفو النعمة فليست المراد الكفر
الذي عليه يستحق الخلود في النار بل كفو حق ابيهم اي ستر حجتهم والمراد
التقليد والتسبيح عليهم اعظاما لذلك والانكل حق شرعي اذا ستره
ستره كفو ولو يبيح كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر به في
الموضع التي يقصد بها الذم القليظ وعظم حق المستور

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجر بين الشيئين يمنع اختلاط احد هما بالآخر سمي
حد الزنا ونحوه بذلك لكونه يمنع متعاطيين عن معارضة مثل **سورة**
الرحمن الرحيم وفي نسخة **فقد سبها عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم **جبل** وهو عبد الله الذي كان يلقب جارا وبتيل
هو النيمان **قد شرب** **خمر** فقال **صلى الله عليه وسلم** **اضربوه** لم يذكر عددا
فقتل لانه لم يكن محمدا بعد ونحوه وفي نسخة **صلى الله عليه وسلم** كان
يضرب في الخمر بالمغال والجريد اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان
عمر استأثر الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف احق الحد وما نوت
فقتله عمر فذهب ان افضية ايه حد الحرار لبعوث جلد له لما ذكر وغيره
ولو سبنا عشرون على النصف من الحر كظايرها متواليه في كل من
الاربعين والعشرون بحيث يحصل بزازجر وتكيل ولا يفرق على الايام
لعدم الايلاام ولل امام الزيادة على الحد اذا راه فيبلغ بالحر ثمانين وبغيره
اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه وراه على من رضي الله عنه قال لانه اذا شرب
سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترا وحدا الافترا ثمانون وواة

الدم القليظ

الدار قطني والزيادة على الاربعين تعاقير لاحد والاملا جاز تركه وتيل
حد عليه في ذلك من مخصوص من بين سائر الحد وبيان يحتم لبعض
ويطلق بعضهم باحتداد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين
حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عند قوم وقد اختلفت النقل عن الصحابة
في التعدي والتقدير في الحد والذي تحصل من ذلك ستة اقوال احدها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا سلبا بل كان يقتصر على ضرب
انساب على ما يليق به الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث انه شلم
لكن للامام ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تغزير قولان
الرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس انه كذلك وتجاوز الزيادة
تغزيرا السادس ان شرب جلد ثلاث مرات فداد في الرابعة وجب
قتله وهو قول شاذ قال ابو هريرة **فما الضارة** **ببئس هوننا الفارة**
ببئس هوننا الفارة بثوبه اي بعد قتله ليحصل به الايلاام فلما انصرف
من الفرة قال **بئس القوم** قتل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه **اخرا**
الله قال صلى الله عليه وسلم **لا تقول هكذا** اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو
الذل والهوان **لا تعينوا عليه الشيطان** لان الشيطان يريد بترئس
المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكانهم قد جعلوا
متصرفا للشيطان اولاه اذا سمع منكم ذلك انهمك في المعاصي
او حله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة
على اغوائكم وتسويلهم **عن ابي طالب رضي الله عنه** انه قال
ما كنت لا قيم اللام لتاكيدا **النعق حيا على حد نيموت** **فاجبني نفسي**
اي فاخرت عليهم والفضلات بالنصب وقيل الاول بالنصب والثاني
بالرفع ونوله نيموت سبب عن اقيم واحد سبب عن السبب والسبب
مع الاصحاح **الخز** اي شارب والاشتماء منقطع فضا حبه منقوع
وجوابه غير بتميم اي لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات سبوا
ويجوز ان يقتلها ما اجد من يموت احد بتمام عليه الحد سبوا الا من يموت

صاحب الخبر فيكون متصلا **فانهم لومات وديته** بتخفيف الدال المهملة
 اي اعطيت ديت لمن يحتمل فان قلت ان الاستشابة النونية
 وبالفكس ومنتضى ذلك ان يكون حكم المستثنى فكذا الحكم المستثنى
 منه وليس موجودا هنا لان حكم المستثنى منه هنا عدم الوجبات
 في النفس من اسرها والمعنى انه لومات وجدت في نفس من نوديته فكذا
 السبب واقام السبب مقامه وعند النسي وابنه ما هو عن علي بن ابي طالب
 من امتناعه حاشا فلات فلا دية له الا ان ضربناه في الخمر وهو طاهر
وذلك اشارة الى قوله ما كنت لاقم الخمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشرب
 اهل لم يشرب فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد جلد
 الامام او جلادته الحد الشرعي فلات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على
 جلادته ولا في بيت المال الا في الخبر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي ان
 ضرب بغير السوط فلا ضامن وان ضرب بالسوط ضمن قيل بالدية وقيل
 بقدر تفاوت ما يجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذا
 لومات بازا على الاربعةين وقال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله ولم يشرب
 الحد الذي يودي الى التعزير كما في حديث انس ومشاورة عمر عليا
 رضي الله عنه قال وتخصيص المعنى انه انما خان من سنة سنه عمر وقد
 برأى على الامانة رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه انه جلد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنا
 عبد الله وكان يلقب حارا باسم الجيران المعروف وكان يفتك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم التثنية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بان
 يفعل او يقول في حضرته القدر ستة ما يضحك منه وعند ابي يعلى
 ان رجلا كان يلقب حارا وكان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 العكة من السمك والعلف فاذا جاءها صاحبها يتقاضاه جابه الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال اعطها هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم
 على ان يتبسم فيؤمر به فيعطى وفي الحديث اخر انه كان لا يدخل

والثابت للمستثنى كونه يودي
 وليس مقتضا للاول قلت
 يلزم من القيام ببيت
 نبوت الوجدان في
 النفس
 ٢

طرفة تسمى الا استري منها ثم جاف قال يا رسول الله هذا اهدية لك فاذا
 جا صاحبه يطلب ثمنه قال اعط هذا الثمن فيقول الم تهدي لي فيقول
 ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه وقد وقع مثل هذا للعبان
 المشهور بالخزاع **وكافة النبي صلى الله عليه وسلم قد جلدته في الخمر اي**
بسبب شراب الخمر المكر فاتي به يومنا من ربه بضم الهمزة في الفلين
فجلدته الخواتم في ناس ربه تخفت بالفسال وحينئذ فيكون معنى جلد
 انه ضرب ضربا اصاب جلده **فقال** وفي نسخة **وقال رجل من القوم**
 وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه **اللهم العن ما اكثر ما يوتي به** بضم
 التثنية وفتح الفوقية وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه والواقدي ما اكثر
 ما يضرب ولله رواية عمر ما اكثر ما يضرب وما اكثر ما يجلد **فقال النبي صلى**
الله عليه وسلم لا تلقنوه فوالله ما علمت مانا فيه اي لم اعلم منه الا انه
يحب الله ورسوله بفتح همزة انه وقيل بكسرها وفي نسخة ما علمت انه يحب
 الله ورسوله وما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول
 علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول اي الذي عرفت منه انه يحب الله ورسوله
 وفي الحديث الردي على من زعم ان مرتكب الكبيرة فان النبوة الشهي
 عن لعنه وانه لا تضاف بين امر تكاب الهوى عنه ونبوت محبة الله ورسوله
 في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان المذكور يحب الله ورسوله مع
 ما يصدره وكذا لعله لغيره شارح الخبر وقيل المنع مطلقا في حق ذي الرثة
 والجوار مطلقا في حق المجاهدين وصوب بن المنذر ان العين مطلقا في حق
 غير المعين زاجر عن فاطمي ذلك الفعل بخلاف المعين فلا يجوز لعنه
 وهو من البلقي ذلك محتجا بحديث اذ ابانت المراءة هاجرة فراثن
 زوجها الفسرية الملائكة حتى تصبح وتقتبم بعضهم بان اللاعن
 لها الملائكة فيتوقف الاحتجاج به على جوار الناسي بهم ولين سلما
 فليس في الحديث تسمية واوجب ابن الملك مصوم والناسي
 بالمصوم شرذمة **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**

منه

انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة اي بيضة الحديد وهي التي توضع
على راس المقاتل فمن على راسه عنه انه قطع يد سارق في بيضة حديد
ثم اربع دينار **تقطع يده ويسرق الحبل** بالحامل المعلقة المفتوحة والوجه
الساكنة اي الحبل الذي يساوي قيمته ثلاثة دراهم كحل الغينة **تقطع**
يده وقيل المراد بيضة نحو الدجاج والحبل الصغير الذي لا يساوي
شيئا والمنصود من ذلك ذم السرقة وتهاجين امرها وتحد من ذمها بما
وكثر من المال فكانه يقول ان سرقة الكلب اليسير الذي لا قيمة له اذا
تقاطها واستمرت بذلك عادت اذاه ذلك الى سرقة ما فوقه حتى يبلغ
قدرا يقطع فيه اليد **تقطع يده** فليحذر من هذا الفعل وليتوقه
الفائدة **تقتل ان تملكه** ويحذر عليها ليسلم من سوء عاقبته وفي الحديث جواز
لعن غير المعين من العصاة مطلقا لانه ليس الجنس مطلقا ويحتمل
ان لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال في شرح المشكاة لعل
المراد باللعن هنا الاهانة والخزلة لانه قيل لما استعمل اعز شي
عنده في تخمير شي خذله الله حتى قطع **عنه عائشة رضي الله عنها عن النبي**
صل الله عليه وسلم انه قال تقطع بالقوقية اليد وفي نسخة **تقطع بالقوقية**
واسقاط اليد في ربيع دينار وفي رواية كان رسول الله صل الله عليه وسلم
يقطع السارق في ربيع دينار فصاعدا وعند ابي داود القطع في ربيع
دينار فصاعدا **وعنه ارضى الله عنه ان يدا السارق لم تقطع على عهد**
النبي صل الله عليه وسلم الا في ثمن من يبيع الميم والجيم وقد يد النوت
منفل من الاحتساب وهو الاستتار والاختفاء ما يجاوزه المستر وكسر
بينه لانه في ذلك **حجفة** بجا مهلة بجم فتا منوجات عطف بيان
للجيم وهي الدرقة وتكون من خشب او عظم وتعلق بالجلد او **ترب**
بضم القوقية وسكون الراء بعد لها مهلة فهو كالحجفة الا انه يطلق
فيه جلد بين وانك نبي الراوي والمغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربيع
دينار عن **ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صل الله عليه وسلم قطع اي**

ام

امر يقطع سارق بحد في المفعول في سرقة **مجن** فخذ في المضاف او يتم
المضاف اليه متاعه وفي السببية **ثمنه** اي قيمته كما ورد في الحديث وهو سببا
خبره **ثلاثة دراهم** اي فضة وادخل الثاني ثلاثة لانه عدل وذكر واطلق
الثنى على القيمة مجازا اولسا ويها في ذلك الوقت او في ظن الراوي
او باعتبار الفلسفة والا فالثنى ما وقع عليه العقد والقيمة ما قطع بها
المعونة **ثلاثة** او كثيرة والدرهم جمع درهم كسر الدال وفيه ثقات
ثلاثة افضحها فتح الراء والثانية كسرها والثالثة درهمها من زيادة
الف بعد الراء واحتلف في القدر الذي يتقطع به السارق على مذاهب
فقتل في كل قليل وكثير تارة او غير تارة وقتل عن بن عتب ان تقي وقيل
في كل قليل وكثير الا في التافه فلا وقيل لا يجب الا في اربعين درهما
او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة
وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم باعدادها بالهجر واليه عن احمد وحكاة
الخطابي عن مالك وقيل ثلثة الا ان كان السروق ذهبا فنصابه ربع
دينار وان كان غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والالم
لما يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه
وهو رواية عن احمد وقيل ثلثة الا ان كان السروق غيرهما قطع به
اذا بلغت قيمة احدها وهو المشهور عند احمد وقيل ثلثة الا ان
لا يكتفى باحدها اذا كانا غاليتين ثلثة الا ان احدها غاليا فاعول عليه
وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار او ما بلغت قيمته من فضة
او عرض وهو ذهب او ثياب فضية وقيل اربعة دراهم فكله القاضي
عياض عن بعض الصحابة وقيل ثلثة دينار وقيل خمسة دراهم وقيل
عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او من عرض وقيل ربع دينار
فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض
لان الحد يد في الذهب ثبت صريحان في حد ثمنه لم يثبت
الحد في صريح غير نبعي مهور الالية على حاله فيقطع بما قل او اكثر

من غير الذهب الا في التامة وقاسراتنا فمما احصاه النقاد في غلبه الاخر
وايداه بان العرفا يومئذ كان موافقا لذلك بدليل ان الدية على اهل
الذهب العن ثيبا روعلى اهل الفضة اثني عشر الف درهم

كتاب الحارثيين

بكر الرازي من اهل الكفر والردة زاد بعضهم ومن يجب عليه الحد لما ارنا
بسم الله الرحمن الرحيم وفي بعض النسخ قد يها على الكتاب **بسم الله الرحمن الرحيم**
بضم الموحدة وكونه الراهاين بن يار بكر النوك وتختيف التختية
الاوسى **رضي الله عنه** انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يجلد بضم التختية وكونه الجيم وفتح اللام جملة معولة للقول
خير بمعنى الرهي والفعل مبني على ما علم والمفعول محذوف
بذل عليه لسياح اي لا يجلد احد **نوني عشر حليات** بفتحات الاله
حد من حدود الله عز وجل والمجرور متعلق بجمله فيكون الاستثناء
مفرغالا ما قبل الا تفرغ للعمل فيما بعد هاد من حدود الله متعلق
بحد وفا صفة لحد والتقدير الاله موجب حد من حدود الله تعالى
قال في الفتح ظاهر ان المراد بالحد ما هو فيه من ان رجع عدد من الجلد
او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل
الزنا والسرقة وشرب الخمر والحراية والتدق في الزنا والقتل القصاص
في القتل والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الاخيرين
حدوا واختلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الامام ابي حنيفة
الشهور عنه وبعضه ان تسمية رقا بالحد وان نفي وصاحب ابي حنيفة
تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقالوا ان نفي لا يبلغ اذ في الحد
وهل الاعتبار بحد الحرا او العبد قولان وقال اخرون هو الراجح
الامام بالغاما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن
فيه فان بن المنتزه ذكر في اسناده مقال وقال بعضهم اضطرر اسناده
فوجد تركه وتفتت بان الشيخين اتفقا على تصحيحه وهما المراد

في التصحيح

في التصحيح ومنها ان عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخ فقد كتب عمر ابي
ابي موسى ان لا يبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين
وضرب عمر اكثر من الحد او من مائة واقرة الصحابة واجيب بان
لا يلزم من مثل ذلك النسخ ومنها حمله على واقعة عين بدت معين
او رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر قال بعضهم لا يزيد مؤدب الاطفال
في الضرب على ثلثة اخذ من حديث اول نزول الوحي فان جبريل
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ فقال ما انا بقاري فتعلم ثلاث مرات
فيؤخذ منه ان تنبيه المعلم للمتعلم لم يكون اكثر من ثلاث والراجح

خلافه وان له الزيادة بحسب ما يراه **عن ابي عمر** يروى **رضي الله عنه**
انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه
وفي رواية من قذف عبده بشيء **وهو اي والحال انه بري ما قال**
سيده عنه جلد السيد يوم القيامة اي يوم الجزاء عند نزول السيد الجاني
واقتراد البارئ تعالى بالملك الحقيقي والتكافؤ في الحد ودوامنا ظلمت حج
الا بالتقوى **الا ان يكون المملوك كما قال السيد** عنه فلا يجلد وعند
الناسي من حديث بن عمر من قذف مملوكه كاره لله في ظهره حد يوم
القيامة ان ما اخذوه وان شاعني عنه وظاهره انه لا حد على السيد

في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره **كتاب الديعة**
بتخفيف التختية جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس
او مائة دينار اوهاؤها وها عوص من فاء الكلمة ما خوزة من الوادي وهو دفع
الدية يقال وديت القاتل اديه وديا **بسم الله الرحمن الرحيم** وفي
نسخة قد يها على الكتاب **عن عمر رضي الله عنه** انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال وفي نسخة ان يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء
وسكون الين وفتح الحاء المهملتين اي سعة من دينه بكر الدال المهملة
وسكون التختية بعد هانوت **مالم يصب دما حراما بان يقتل نفسا**
بغير حق فانه يضيق عليه لما اوعد الله على القتل عمد البغير حق بانواع

ملكه

بینه

به الكافر زاد الطراحي في معجم الكبير فاذا اصاب وما حراما نزع منه الحيا
وفي نسخة ابن يزال المؤمن في نسخة من ذنبه بئذ لم يمتحمت بفتوحه فتوت
ساكنة بعد فيها موحدة اي انه اذا اصاب ذنبا غير قتل كان في سعة بسب
ذنب لقوة وجباية المغفرة الله تعالى فاذا كان قتلا صار في ضيق بسبب
ذنبه لاستعادة المغفرة فيستمر في الضيق المذكور ويقتل الفحيم
في الذنب فتولده للمغفرة بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القتل قاله
ابن العربي قال في الفتح وحاصله انه قد فرغ عليه اي ابن عمر في عذر
قتول توبة القاتل انتهى وذهب للجمهور بقتولها كتوبة باءه ارباب
الكبار **ابن عباس رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمقداد بن عمرو الكندي المعروف بابن الاسود لما سأل بقوله يا رسول الله
بم اذ لقيت كافر او في رواية ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتلنا
فقرية بالسيوف فقطعها ثم لا ذاي النجا لشجرة وقال اسلمت لله اقتل
بعد ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا اي لانه صار مصان الدم
ثم قرء ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله **اذ كان رجل مؤمن** وفي نسخة رجل من
يحيى ايمانه مع قوم كذب فظهر ايمانه فقتله اي لكانت ايمانه ذلك وفتقل
فيه عصمته واخفا ايمانه لا يعد عيبا **فكذلك كنت انت تخفي ايمانك**
بكته من قبل وفي نسخة استأط من اي فاخفا ايمانه لا يعد عيبا ولا
عدم العصمة فاذا قتلت هذا الرجل الذي قطع يديك ثم اظهر الاسلام
قتلت فيه لاحتمال انه كان مخفيا لا يمانه قبل ذلك ثم اظهره فان قتلت
كيف يقطع يديه وهو من يخفي ايمانه قلت **يحيى ايمانه** فعل ذلك
دعما للصلب او ان ذلك على سبيل الفرض والتمثيل ولهذا تقر بيب
منه عليه الصلاة والسلام لا يقتل المعتاد حتى لو لم يخف ايمانه قبل ذلك
بل حصل منه في ذلك الوقت واظهره ثم قتله تتل فيه لانه صار مصورا
ولذا قال له في الحديث المذكور فان قتلت نابه بمنزلك قبل ان تقتله
وانت بمنزلة قبل ان يقول الكلمة التي قال والمعنى كما قال الخطابي

رأه للامام

ان الكافر

ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قيل انه يعلم فاذا سلم صار مصان الدم فان
قتله المباح ذلك صام ومباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد
الحاقه به في الكفر كما تقول الخوازمي من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصلها اتحاد
المتركتين مع اختلاف الماخذ فالاول انه مثلك في صفة الدم والثاني انه
مثلك في الهدى وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك
بشهادة **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال من حمل السلاح اي قاتلنا فليس منا اي ان استباح ذكرك واطلق
ذلك اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف
وقوله علينا يخرج بما اذا احله للحراصة لانه يحمله لهم لاعليهم **وغنم ظاهرا**
عن عبد الله المتقدم بل المراد به هنا بن مسعود **رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال لا يحل دم اي اراقة دم امرئ **سلم يشهد ان** مخففة من
الثقيلة واسمها ضهر الكان وخبرها **لا اله الا الله والي رسله** وجهته
يشهد صفة ثانية اتى بها لبيان ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين
وقال في شرحه المشكاة الظاهر ان يشهد حال حتى به مقتدا للمؤمنين مع صفة
اشارة بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم **الا باحد في خصال ثلاث**
والباللسمية او للالاسية متعلقة بمحذون اي الامتبا باحد في ثلاث
فيكون الاستثناء مفرغا لعلم ما قبل الا فيما بعد لها ثم ان المستثنى منه
يحتل ان يكون الدم نكوحا التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا ادمه ملتبا
باحد في الثلاث ويحتل ان يكون الاستثناء من امرئ مسلم اي الا ابراه
ملتبا باحد في ثلاث في خصال فملتبا حال من ابري وجازة لانه وصيف
لما تقدم وجعلها للسببية لا يجوز في هذا التكليف **النفس** اي قتل
النفس المتعاقبة **بالنفس** اي قتل النفس المتعاقبة والنفس الاولى
هي المتولدة والثانية هي القاتلة فيحصل قتل القاتل قصاصا لولي
الدهر باذن الامام بسبب قتله النفس المتولدة **والنفس** اي المحصن
اي وخصلة المحصن **الزاني** وفي زناه فيجوز قتله بالرجم للامام فان

وليس كذا الصحاح

بفعل احم

المراد

قتله غيره فالظاهر عندنا نفيته لا قصاص على قاتله لا باحة دمه والراي
 بالباحة اصل ويروي بحذفها اكتفا بالكرة كقولهم قتال الكبير المتعال
والفارق بين اي التارك له وفي نسخة والمارق من الدين اي الخارز
 منه اي ومشاركه الفارق له بين **التارك للجماعة** اي جماعة المسلمين
 بالردة وهو صفة مؤكدة للفارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرب
 من جهلته وانفرد عن جملته واستدل بذلك على ان تارك الصلوة لا يقتل
 بقره لانها ليست من الامور الثلاثة وقد اختلف فيه والجمهور على انه
 يقتل جدا كقر العبد الاستتابة فان تاب والاقتل وقال احد وبعض
 المالكية وابن خزيمة من ان النافية انه يكره بذلك ولو لم يجهدها وقال
 الحنفية لا يكره ولا يقتل حديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه
 ابن حبان مرفوعا ضمن صلوات كتبه من الله على الحديث وفيه ومن
 لم يات بغيره ليس له عند الله عهد ان شاعبه وان شاعه الحنة والكافر
 لم يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بن حنبل بطواهر احاديث وردت في تكثيره
 وحله على من خالفه على السجل واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائغ
فانه يجوز قتله للدفع **عوي بن عبيد** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انقض الناس الا لله انقض فعل تفضيل بمعنى الفعول من البنين
 وهو شاذ ومثل عدم من العدم اذا نفي وانما قال انقض من كذا اللغا ضلته
 في الفعل التلاوي وانقض من عدم ارادة ايصال الكثرة والمراد بالثالث
 المكون **ثلاثة** امر **محمد** يضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء بعد هاء ال
 مهمله اي ما نيل عن القصد في **الحرم** المسمى بفعل المعاصي وفيه اشارة
 الى عظيم الذنب فيه لانه الاحاد في العرف الخرد في عن الدين فاذا وصفت
 به من ارتكب نصيبه كان في ذلك اشارة الى عظيمه قال تعالى ومن يرد
 فيه بالحاد نذقه من عذاب اليم قال ابن مسعود وما من رجل يترك بيته
 الا كتبت عليه ولو ان رجلا مراد فيه بالحاد بظلم وهو بعد ان بين لاداقه
 الله من العذاب الاليم وقال ابن كثير اي يرمي فيه باسمه فطبع من المعاصي

حيايت
 الاضياقت

قال في الصحاح وتقولهم
 ما نفضت في شاذ لا يقاس
 عليه

بظلم صح

الكبار

الكبار وتوله بظلم اي عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتاول وقال ابن عباس
 بظلم شرك وقال مجاهد ان تعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم
 فانه يعاقب فيه الناصي الشراذك ان كان عازما عليه ولو لم يوقعه **استمع** بضم
 الميم وسكون الواو والبعيد الغوثية عين معجمة اي طالع في الاسلام سنة
الجاهلية المراد بها الجنس فتعم جميع ما كانوا عليه اهل الجاهلية من الطهارة
 والكرهية والنوح واخذ الجبار بجاره وان يكون له الحق عند شئ من بظلم
 من غيره **ومطلب** **دم امر بغير حق** بضم الميم وتشد يد الطالع لها وحدة
 منتعل من الطلب واصلة متطلب فابدلت التا ط واو تمت في الط اي المتكلف
 للطلب المبالغ فيه **ليهن حق** بضم التحتية وفتح الهاء ويكن اي يروق
دمه وخرجه بقوله لغير الحق من طلب بالحق كالمقاص قال الكرماني الاهراق
 هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب واجاب بان المراد
 الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلز في الاهراق بطرف
 الاولي فغيره مبالغة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول **لو اطلع بتشد يد الطالع في بيتك احد ولم تاؤنه**
له ان يطلع عليه تحذفت بالحاء والذال المجهتين المفتوحين فعا اي هربت
بخصاية بان جعلته بين ايهاك وسبايتك قال في الصباح حذفت
 الخصاية ونحوها حذفتا من باب ضرب رمية بطرف الابهام والسياسة اه
 وقيل هو ان يحط بها على طرف الابهام ويرميها بطرف السياسة **ففتات عينه**
 اي قلعتها او اطفاها ونحوها وفي نسخة تحذفتها بالحاء المهملة بدل المعجمة
 قال القرطبي وهو خطأ لان في نفس الخبر الرمي بالخصاية وهو بالفتح خبر ما
ما كان عليك من جناح بضم الجيم اي اشر ولا مواخذة وفي رواية صحها
 ابن حبان والبيهقي نلا نود ولاديه وهذا من ذهب ان النافية قال
 النووي ومن نظر الى حرمة في دار من كوة او نقت فرماه بخنيفة كخصاية
 فاعلمه او اصابه ثم عينه في حرمة فمات وهذا بشرط عدم محرمه ووجه
 الناظر اليه والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمة مستوفى او نبي

العبا ح

سقطت في العموم الاخبار ولانه لا يدري متى تستر وتكشف بحسب باب
النظر وخبر في الدار المسجد وان روح ونحوها وبالفتح الباب والعمرة
الواسعة والنبات ويقرب عيونه بالواصاب موضعاً بعيداً عنها فلا
يهدر في الجميع وقوله في الحديث ولم تأذن له احترازاً عن اطلع باذن
وقال المالكية الحديث خرج يخرج التقليل **عن عيسى بن عيسى عنهما**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهذا صنفه سوا في الدين يعني الخنصر
بسر العجوة ونوع المهلبة والابهام وفي رواية الاصابع والاشنان
سوا الشفة والظفرين سوا ولاي داود والترمذي اصابع اليدين
والرجلين سوا ولاي ماجه الاصابع سوا كل من فيه عشر من الابل
فلا فضل لبعض الاصابع على بعض واصابع اليد والرجل كما عاين
اجمة الفتوي نهي مستوية في الدينة نظم الاتفاق في الاسم وان اختلفت
مساحتها وقوتها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر وهكذا لاننا
كتاب استتابة المرتدين

اي توبتهم من الردة بالاسلام **بسورة الرحمن الرحيم** وفي نسخة
قد يرا على الكتاب **عنه بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يا رسول الله اتواخذ بجمرة الاستغمام ونوع الخاء العجوة مبنيا للفعول اي
اتقائب **بما عملنا في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام**
بالاستمرار عليه وترك المعاصي لم يواخذ بما عمل في الجاهلية قال فيقال للذين
كفروا ان ينتموا بفقر لهم ما قد سلك اي من الكفر وبه استدلال ابو حنيفة
على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة **ومن اساق**
الاسلام بان ارتد عنه ومات على كفره يواخذ بالاول الذي علمه في
الجاهلية والآخر بكسر الخاء المعجمة الذي عمله من الكفر وكانه لم يسلم فيعاقب
على جميع ما سلفه ونقل بن بطال عن جماعة من العلماء الالاساة هنا
لانكوه الا الكفر للاجتماع على ان اسلم لا يواخذ بما عمل في الجاهلية وان
اساق في الاسلام غاية الالاساة **وكتب استغمام المعاصي وهو مستمر على الاسلام**

فانه انما يواخذ بما جناه من العصية في الاسلام اما اذا لم يمت المرتد على
كفره بان يرجع الى الاسلام فلا يحيط عمله لقوله تعالى ومن يرتد منكم من
دبحة نبت وهو كما فرنا وليك حبطة اعمالهم الآية فانه لم يمت احباط
العمل بالردة بالموت عليها فاذا اسلم عادت له بجرده عن الثواب وفانيتها
عدم لزوم القضا هكذا قال ان فنية وقال الحنفية لا تقود له لانه تعالى
علق الاحباط بنفس الردة في قوله ومن يرتد بالايام فقد حبط عمله ويجب
استتابة المرتد حال ايات يعرفه عليه الاسلام فان لم يسلم وجب قتله ولو
امرأة لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ورضه ابو حنيفة بالذكر
للنهي عن قتل النساء من الشرطية لانتم المؤمنات واجبات بين يدي
راعي الحديث **وقال تقتل المرتدة وتقتل ابو بكر في خلافة امراء ايرتد**
ولم يكره عليه حد وفي حديث سعاد لما نصبت صلى الله عليه وسلم الى اليمين قال واياها
امرأة مرتدة عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال في
الفتح وسنده حسن وهو نفي في محل النزاع **يجب المصير السيد**

كتاب التغير
اي لقبير الرويا وهو العصور من ظاهرها الى باطنها قاله الراغب وقال
في المحامد كحقيقة عبرت الرويا ذكرت بما قبضها واخر امرها كما تقول
عبرت النهر اذا قطعت حتى تبلغ اخر عرضة وهو عبرة بحو او كانت
الرويا اذا ذكرت ما كرها وهو مرجعها اليها يقال عبرت الرويا بالتخفيف اذا ضربت
وعبرت بالتشد يد للمبالغة في ذلك وهو قليل بل انكوه بعضهم والرويا
بالالف اسم لما يراه النائم والرويا يتا اسم لما كان في اليقظة وقال
الراغب بالها ادراك المرعامة البصر وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو
ارعبان زيد سافر وعلى العلم النظمي نحو اي اري ما لا تورد وعلى الراي
وهو عنتا واحد النقيضين مع فلبه الظن وقال ابن الهيثم الرويا
والعلم عبارة عما يراه كمن الحيز والشيء الحسن وطلب العلم على ما يراه من
الشيء القبيح ومنه قوله تعالى اصناف احلام وفي الحديث الرويا يراه الله

والاصل منه ان المطلق لا يخل
عليه صح

النائم في النوم من الاشياء فكيف
خلبت اليها على ما يراه منه صح

والعلم من الشيطان وتضم لام الحلم وتكن اه **بسم الله الرحمن الرحيم**
 وغير نسخة لتدبير علي الكتاب **عن انس بن مالك رضي الله عنه**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الروايات الخمسة اي الصالحة من
الرجل الصالح وكذا المرأة الصالحة غالباً جزء من ستة واربعين جزءاً
من النبوة اي من علم النبوة وان القطعت فعلمها اي كسب بواطن
 الامور بسببها اي وقول مالك لما سئل ايها الرجل احب فقال بالنبوة
 يلعب ثم قال الروايات من النبوة فلا يلعب بالنبوة لم يرد بذلك انها
 نبوة باقية وانما اراد انها لما انتهت النبوة من جهة الاطلاق على
 بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم بها بغير علم من اجزاء النبوة مجازاً
 لاحتمال يبين ان الروايات جزء من اجزاء النبوة في الحقيقة لان فيها اطلاعا
 على الغيب من وجه ما نعم ان وقت من النبي صلى الله عليه وسلم من
 جزء من اجزاء النبوة حقيقة واما حصراً اجزاء النبوة في السنة والدين
 فهو ما اطلع عليه نبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم العالم ان يعرف ذلك
 تفصيلاً او يدري بعضهم لذلك وجها وهو ان الله تعالى اوحى الى نبيه
 صلى الله عليه وسلم في المنام سنة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك في اليقظة
 بقية مدة حياته ونسبها الى الرحي النامي جزء من ستة واربعين
 جزء من النبوة لان دعاش بعد النبوة ثلاثاً وعشرين سنة على الصحيح
 فالثلاثة اشهر نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزء من النبوة
 لكن يرد عليهم ان هناك اوقات كان يوحى اليه فيها من الروايات في احد
 ودخول مكة فاذا نزلت في الحساب بطلت القسمة واجيب بان
 المراد وحى المنام المتتابع وما وقع في غصون وحى اليقظة فهو يسير
 بالنسبة وتقوم في جانب فلم يثبت في مسلم من حديث اي هو يرد
 جزء من خمسة واربعين وله ايقاع عن بن مهران سبعين جزءاً للطبراني
 جزء من ستة وسبعين جزءاً وسنة ضعيفاً وعند بن عبد البر عن
 انس بن مالك عن ابن عباس بن عبد البر عن بن عباس بن عبد البر عن
 انس بن مالك عن ابن عباس بن عبد البر عن بن عباس بن عبد البر عن

لان النبوة
صح

وله ايقاع

وله ايقاع من حديث عبادة من اربعة واربعين وللمتري من اربعين والستين
 من ستة واربعين جزاً قال في الفتح ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد فانه
 بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم عند ذلك كما يكون لما اكل
 ثلاث عشرة بعد نجي الوحي حدثت بان الروايات جزء من ستة وعشرين
 جزءاً لجزء من ذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكل عشرين جزءاً من اربعين
 ولما اكل اثنين وعشرين جزءاً من اربعين ثم بعد ذلك خمسة
 واربعين ثم حدثت ستة واربعين في اخر حياته واما ما عدا ذلك
 من الروايات فضعيف ورواه الحسين بن محمد بن جبر الكوفي ورواه
 السبعين للبالغة وما عدا ذلك لم يثبت اه قال بعضهم وقت ما يصيب
 ما ولد في الحصر في هذه الاجزاء والذين وقع له الاصابة في بعضها لما
 به الاحاديث المستخرجة منها لم يعلم ذلك في بقية ما والتقييد بالصالح
 وقد يري الاضغاث لكنه نادر لقلته تكن الشيطان منه بخلاف العكس
 وحديثه فالتاس على ثلاثة اقسام الانبياء عليهم السلام ورواياتهم كلها
 صدق وقد يكون فيها ما يحتاج الى التمييز والصالحون والاغلب على رواياتهم
 الصدق وقد يتبع فيها ما لا يحتاج الى التمييز ومن عداهم يكون في رواياتهم
 الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في
 حقهم وفسادهم والغالبي على رواياتهم الاضغاث ويقال في الصدق
 وكنا ريندر في رواياتهم الصدق جداً كما انقله في الفتح عن المهلب
 واكثر من تصديق رواياتهم من يتجنب الكذب بخلاف من يكن بمخيلته فانصح
 تعودت وضع الصور والمعاني الكاذبة وكذا الشعر ينذر صدق
 رواياتهم لثمن عاداتهم التخييل باليسى واقساماً اكثر فتركهم انما هو في
 وضع المعاني والصور الكاذبة وغير بلفظ النبوة دون الرسالة لان
 في النبوة اطلاقاً على بعض المعاني وكذا الروايات وترى الرسالة
 على النبوة بالتبليغ **عن ابي سعيد سعد بن مالك رضي الله عنه**
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راي احدكم في منامه الروايات

جزي علي الغالب كما مر
والا فقد يري غير الصالح الروايات
الحسنه علي ان الصالح صح

القوم وفي رواية فاذا التماثل عشرة انا احد منهم فسكت فظنوا
 للاطبر وفهم ذلك ابن عمر من قرينة احضار الجار ففهم ان ذلك
 الشجرة هي النخلة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا بين اثنين ولا بين اثنين
 تا الثانية اي خصلتين وفي رواية اثنين بغير تا اي شيئين
 رجل بالرفع بغير دليل احد اثنين خصلة رجل ثم حذف المضاف
 واثير المضاف اليه متاعه فلم ترفع ارتفاعه والجواب من اثنين
 على حذف مضاف اي خصلة رجل لان اثنين معناه كما مر خصلتين
 والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه اتاه الله عبد الممزة
 كاللاحقة اي اعطاه مالا **فلا** بضم الفاء مع حذف الهاء وفي
 نسخة بابتداء على لفظك بفتح اللام والكاف اي اهلا كما بان اقامة
 في الحق لا في التبدير ووجه المكاره ورجل بالحركات الثلاث
 على ما مر اتاه الله الحكمة اي القرآن كما ورد في بعض الطرق او العلم
 الذي يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس
 ويعلم بالهم واطلق الحد واراد به العنقطة من اطلاق السرب
 على السب وهي تسمى مثل ما للفرس غير ان يمتني زواله عنه ويبدل
 لذلك حديث ابي هريرة بلفظ فقال لستى او بيت مثل ما وثق
 فلا فعلت بمنزل ما يعمل حيث لم يمتني السلب بل ان يكون منله على
 هذا فالاستثناء متصل والمعنى لا احد محمود اي لا ينبغي الاعتباط
 الا في هاتين الخصلتين وقيل الحد على حقيقة او خص منه المستثنى
 لباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جلته محظورة
 والمعنى لا احد في سبي من الحد الا فيما كان سبيله ما ذكره ويجوز
 الاقتصار على ما فيه نظر لما يلزم عليه من ابحاث الحد في الاثنين
 مع ان الحد الحقيقي وهو منى زوال النعمة الغير عنه لا يباح اضلا
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **صلى الله عليه وسلم**

في نسخة بابتداء على لفظك بفتح اللام والكاف اي اهلا كما بان اقامة
 في الحق لا في التبدير ووجه المكاره ورجل بالحركات الثلاث
 على ما مر اتاه الله الحكمة اي القرآن كما ورد في بعض الطرق او العلم
 الذي يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس

وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اي الى نفسه او صدره كما
 في بعض الروايات وقال **اللصون علم** اي حفظه او فهمه **الكتاب**
 اي القرآن وهو بالنصب مفعول ثان والاول الصمير العائذ على بن
 عباس والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالة اللغز على معانيه وفي رواية انه
 دعى له ان يوتى الحكمة مرتين وفي اخرى انه مسح راسه وقال اللهم
 فقه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب
 وقد تحققت اجابة ذلك له فكان مجر العلم وحيد الاسم ورئيس المعسر
 وترجمان القرآن **وعنه رضى الله عنه قال قلت** حال كوي سراك
على حار بفتح الحاء بفتح الهاء الا انى من الحيد ولما كان الحار قد يطلق
 اسم جنس فيشمل الذكر والانثى كقيد وشاة خصصه بقوله اتان
 وانالم يقل حارم ويكتفى عن تسمية حار ثم تحببته لان التا تحمل
 الوحدة فلا يكون مضاعف الا نوسة هكذا قال بعضهم **وتقرب**
 بان المتبادر من حار انه مفرد لا اسم جنس جمعى حتى يفرق بينه
 وبين واحده بالتاكيد وتمرة فالحسن ان يقال ان الحارة قد تطلق
 على الفرس العجيب كما قال الصغاني فلو قال حارة لغم منه انه قيل
 على فرس عجيب ليس الامر كذلك على ان الحواري حكى ان الحارة
 في الانثى ساذة واتان بالجر والتنوين كسا بقم في الفتا او بدل
 كل من كل نحو شجرة زينة او بعضا منه كل ويروى باضافة حار
 الى اتان اي حار من هذا النوع بنا على ان الحار اسم جنس وذكر ابن
 الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى الاستدلال بطرف
 الاولى على ان الانثى من بنى ادم لا تقطع الصلاة لانه اشرف
 وعورض بان العلة ليست مجرد الا نوسة فقط بل هي بقيد البشرية
 لانها مظنة الشهوة **وانما ابو سعيد قد ناهرت** اي تاربت **المختل**
وسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمى بالصرق وعدمه والاجود
 الصرق وكما ثبت بالالاء سميت بذلك لكثرة ما يرمى اي يراقبها

عبدنا فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليتحدث بها وفي نسخة **وليجتهد**
 باستطاق التوقيتية وفي مسلم حديث فان رأي رؤيا حسنة فليبشر
 ولا يخبر الا من يحب ونحو القرمذي من حديث ابي رزيم ولا يقصها
 الا على وادوني اخري ولا يحدث بها الا لبيبا او جيبا وفي اخري لا تقص
 الرويا الا على عالم او ناصح يتل ان العالم راها ولا على الخير منها امكنه والناصح
 يرشد الى ما ينفع واللبيب العارف بتاويلها والحبيب ان يروي عربي
 خيرا قاله وان جعل او شك سكت **واذا راي غير ذلك مما يكره فاشا**
في من الشيطان الذي يخيل فيها ولا حقيقة لها في نفس الاسرا ولا انها
 تناسب صغرها من الكذب والتحويل ولا انها على هواه ومراده الا انه
 يفعلها اذ كل خلق الله وتقدره واصنفت الى الله اضافة قسريا
 وظاهرة ان جعلها المضافة الى الشيطان يقال لها رويها اي وقيل
 يقال لها علم اخذ من حديث الرويا من الله والحلم من الشيطان
 وهو تصرف شرعي الا قال الكل يسمى رويها كما من **فليستند بالله**
عز وجل من شرها اي الرويا ولا يذكرها احد وفي مستخرج ابي
 نعيم من حديث واذا راي احدكم شيئا يكرهه فلينبث ثلاث مرات
 ويتعوذ بالله من شرها وعند البخاري في باب الحلم من الشيطان فليبد صق
 عن يشاره حين يهب من نوم ويتعوذ ثلاث مرات وعنده ايضا
 في باب اذا راي ما يكره فليتبوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان
 وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا **فانها لا تقصره** ومحصله ان الرويا
 الصالحة اذا بان ثلاثا حدها فقال عليها وان يتحدث بها وان يكون
 لمن يجب دونه من يكرهه واذا بان الحلم اربعة التعوذ بالله من شرها
 ومن شر الشيطان والتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد
 اصلا وفي حديث ابي هريرة عند البخاري في باب العقد في المنام
 وليعلم فليصل وليتعوذ عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل
 كما قال بعضهم طم والشيطان الذي حضر الرويا المكرهة وشاره

الى استفتاء

استفتاهم والصلوة جامعة لما ذكر كما لا يخفى لما فيها من البصق عند
 المضمضة والتعوذ قبل القراءة وعند سعيد بن منصور وابن ابي
 شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بصير القمي قال اذا اراد احد
 احدكم في منامه ما يكره فليقبل اذا استيقظ اعوذ بما عاوذت به ملائكة
 الله ورسوله من شر رويي هذه من يصيبني فيها ما اكره من رويي
 وروياي وعينها الساعية ان خالد بن الوليد كان يفرح في منامه فقال
 يا رسول الله اني لم ارجع في المنام فقال اذا اضطجعت فقل بسم الله اعوذ
 بكلمات الله التامات من غضبه ومن شر عباده ومن هزات السماء
 وان يحضروك **عن ابي نعيم بن ابي اسيد عن ابي بصير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**
يقول لم يبق وعند احمد لم يبق لعدي وعبر بلم المفيدة لتفي الماضي
 والمراد الاستقبال ولذا وردت ببق لعدي **من النبوة الا المبشرات**
 بكر المشددة جمع مبشرة من التبشير وهو اذ قال الفر 2 واسرور
 على المبشر بفتح المعجمة وعند احمد من حديث ابي الدرداء عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة
 قال الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعند ابن جرير من حديث
 ابي هريرة قال البشري في الدنيا الرويا الصالحة يراها العبد او ترى
 له وفي الاخرة الجنة يعني ان الرضي انقطع بموت عليه الصلاة والسلام
 فلا يبقى بعد ما يعلم به انه سيكون غير الرويا الصالحة وقيل الماضي
 على ظاهره واللام في النبوة للعهد والراد فينبوت عليه الصلاة والسلام
 اي لم يبق بعد النبوة المختصة بها الا المبشرات وفي حديث ابن
 عباس عند مسلم انه قال ذلك في مرض موته وفي حديث ابن عباس
 مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت والابني والارسل لعدي ولكن
 بقيت المبشرات **قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال** صلى الله عليه
وسلم الرويا الصالحة اي يراها الشخص او ترى له والتبشير بالمبشرات
 خرج مخرج الغالب والامن الروية ما تكون منذرة وفي صادقة بخبرها

لانها

فهلكت في الطريق لما رجعوا من الفزوة من غير مباشرة الفتاة وقد نبت
في جزيرة قبرس وقبرها ظاهر نزار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انقرب الزمان بان يعتدل لميله ونهاره
وتفوت اعتدال الطبايع الا ربع غالباً وانفتاق الازهار وادراك
الثمار لم تكن **ويا المؤمن تكن** وفي نسخة لم تكن تكذب رؤيا المؤمن لكن
التقييد بالمؤمن يعكس على تاويل الاقتراب بالاعتدال اذ لا يخص به المؤمن
وايضا الاقتراب يقتضي التناوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر
الاول بالتأني وقيل المراد باقتراب دنو قيام الساعة لما في الترمذي
في اخر الزمان لم تكن رؤيا المؤمن واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثاً والخطيب
كما قال بن بطال اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر اهل العلم وبه يستمع عالم
الديانة بالهزج والفتنة فكان للناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر
ومحذول من معالم الدين عوضاً عن النبوة بالرؤية الصالحة الصافية
التي هي جز من اجزا النبوة الاتية بالسارة والندارة وقيل المراد بالتقارب
قصر الامار بالنسبة الى كل طبقة وقيل نقص الساعات والايام والليالي
باسراع مرورها وذلك قرب قيام الساعة فني مسلم يتقارب الزمان حتى
تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة وان
كاحترام المعنى أي في عدم البركة وقيل على جديته قبل ان ذلك يكون
من خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والبرزق
فان ذلك الزمان يستقر لا استكاد في تقاربه اطرافه وحينئذ فتصدق
رؤيا المؤمن كقرب الزمان من ان الساعة التي هي وقت الكشف عن الاشياء **ورؤيا**
المؤمن عطف على المرنوح ان بق جز من سنة ولربيع جز من النبوة
اي من علم النبوة وقوله **وما كان من النبوة فانه لا يكن** ظاهره انه
مرنوح والراجح انه مدبر من كلام بعض الرواة **عن ابن عمر رضي الله عنهما**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ربت في المنام كأن امرأة سوداء تاتر شع
الراس اي منتفش من تار الشئ اذا انتشر وعند احمد ثابرة الشعر

والمراد

والمراد شعر الرأس وزاد ثقله بفتح المشاة الفوقية وكسر الفاء بعدها لام اي
كبره من الراجحة **خروجت من المدينة النبوية حتى قامت بمهميم بفتح الميم**
وتكون الهاء بفتح التخمية والعين المهملة بعد هاتان تانيت مفتوحة متجان
اهل مصر وقوله **وهي الحجة** مدرج وفي رواية اخرى من المدينة واسكت
بالجحفة بالبنا للفعول والمخرج لها هو النبي صلى الله عليه وسلم ولب اليم لانه
دعابه حيث قال اللهم حسب الينا المدينة وانقلهاها الى الجحفة **فاولمت**
ذلك **ان وبالمدينة نقل اليها** اي نقل من المدينة الى الجحفة بسبب عداوة
اهلها واذا هم للناس وكانوا يهودا وهذه الرؤيا كما قال المهلب من قبيل
الرؤيا المعبرة وهي ما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه اشق من اسم الواد
سواد او تاول خردجه بخروج ما جمع اسمها واول ثورات شعرها
ان الذي يبصر الشئ يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مبررة للمدينة
بالاقشع ارنه ارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم باوقناح شعرها
فكانه قبيل الذي يسوا يبصر شعر الرأس يخرج من المدينة فاصل التعبير
كما قال بن بطال توقيت من قبل الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكن الوارد
عنهم في ذلك وان كان اصلاً فلا يعم جميع المرابي فلا بد للمخادق في هذا
الغن ان يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه الى اصل التمثيل ويحكم
له بحكم التثنية الصحيح فيجعل اصلاً بلحق به غيره كما يفعل الفقهاء
في خروج الفقه وهو ولا بد في المعبران يكون فطناً زكياً خيراً يعلم الزمان
وكيفية الاستدلال بالهيئات الخلقية على كمال الصفات الخفية حافظاً
للامور التي تختلف باختلاف احوال الرؤيا بحسب الالفاظ المستقرة واخذ
باستقالات الالفاظ كما حكى ابن جرير واي في منامه انه بالحل السفر حل فقال
له المعبر يتفق لك سفر عظيم لان اول جز من السفر هو السفر واخره
حل معني عظيم فان اختلف الاسم باختلاف اللغات التي بآيات ذلك
اللفظ **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من**
حلم حلم بضم الحاء وسكون اللام اي ادعى انه حلم اي راي في منامه شيئاً وقوله

وقوله لم يره صفة لحلم وقوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة
 جواب الشرط زاد الترمذي يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين تثبت شعيرة
 ولم يفعل اي ذلك بعد ان يفعل وذلك ان اتصال احدهما بالآخر غير ممكن
 عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب والادالة فيه على جوار التكليف
 بالابطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد عند حتى يعقد بين
 شعيرتين وليس عاقدا وعند ابنه من تحلم كاذبا رفع اليه شعيرة وعند
 حتى يعقد بين طرفين وليس بعاقدا واخص الشعير بذلك دون غيره
 لما في المنام من الصور دون ما دل عليه في صلة المناسبة بين من جهة
 الاستغاث وانما استند الرعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون
 استغناء منه اذ قد يكون شهادة في مثل او حد لان الكذب في المنام
 كذب على الله تعالى وهو أشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشرار
 هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله لان الروايات من
 النبوة وما كان اجزا النبوة فهو من قبل الله ومن استمع الى حديث
 قوم وهم له ايجال استمع كما هو اي لا يوجد استماع صلب بضم
 المهلة وتشديد الواو في اذنيه وفي نسخة اذنه بالافزاد بالانك
 بفتح الهزة الممدودة وضم النون بعدها كافي الرصاص المذاب يوم
 القيامة جزا من جنس حلم ومن صور صورة هيو انية عند بطن
 ان يفتح بها الروح وليس بنا فتح ابي وليس بقادر على الفتح فتعد
 سحر لانه نازح الخالق في قدرته عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان من وفي نسخة اسقاط ان هو اخري الغريب
 بنا سكتة بعد هزة مفتوحة في الاولى وكسرها في الثانية مع القصر
 جمع ثرية بالكسر وهي الكذبة العظيمة التي تعجب منها اي اعظم الكذب
 ان يري الشخص بضم التحتية وكسر الراء عينية بالثنية منصوب
 بالياء مفعول يري ما لم يرو في نسخة تالم تراه اي ان ينسب اليعينية
 انها واياهم يخبر بذلك والحال انه لم يريها في منامه من بن عباس رضي الله

عنها

عنها انه كان يحدث ان حبله قال الحافظ بن حجر لم ارف على اسم النبي صلى
 الله عليه وسلم عند سلم عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فيما
 يقول لاصحابه من راي منكم رؤيا فليقصها اعبرها بخارجها وفي حديث اخر عنده
 جابر جيل الى النبي صلى الله عليه وسلم من منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني ارى
 الليلة في المنام ظلمة بضم الظا المعجمة وتشديد اللام سحابة لانهما تظلم ما تحن
 زاد بضمهم بين السماء والارض تنطف بفتح التاء وكسرة النون مع ضم الطاء
 المهلة وكسرها قال في المختار وقد نطف بضم الطاء وكسرها وفي الصباح
 نطف الما ينطف من باب قتل سال وقال ابو زيد نطفت القرية تنطف وتنطف
 نطافا نطرت اه اي تنظر السمن والعسل فاري الناس يتكفون اي باخذ
 بالعلم منها فالستكر اي منم للستكر في الاخذ ومنهم المستقل اي منم الاخذ
 كثير او الاخذ تليلا واذا سبب اي حبل واصل من الارض الى السماء كما يبرول
 الله اخذت به ففلوت وفي رواية فاعلا كل الله ثم اخذت به اي بالسبي وفي نسخة
 ثم اخذت به حبل فلا به ثم اخذت به وفي نسخة ثم اخذت به رجل اخر فقال له ثم اخذت
 به رجل اخر فاقطع ثم وصل بضم الواو وكسرها الصاد فقال ابو بكر الصديق
 رضي الله عنه يا رسول الله يا اي انت معدي والله لنتد عنى بفتح اللام للتأكيد
 والصين وكسرة النون الممدودة اي لتتركه فاعبرها بضم الواو ونسخ
 الراوية زيادة وكلمة من اعبر الناس بالبر واليا بعد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اعبر وفي نسخة اعبرها بالضم
 المنصوب فقال ابو بكر لما الظلمة قال لا سلام لك الظلمة نعمه من نعم الله
 على اهل الجنة وكذا لك كانت على بن اسرائيل وكذا لك كان صلى الله عليه
 وسلم تظلم الغامة نبوته وكذا لك الاسلام يعني الاذي وينعم به الكرم
 في الدنيا والاحرة واما الذي ينطف من العسل والسمن فالغراء
 حلاوته تنطف قال تعالى في العسل فما للناس في الغراء شقا
 لما في اللدوس والاربيب من نلاوة الغراء مخلو في الاسماع كحلادوة
 العسل في المذاق بل احلى وفي السمن لذة المذاق كالمذاق الذي

فالمستكره من القراءة والمستقل يعني ان حلاوته تتفاوت بكثرة تلاوته وقلة
واما السبب لواصل من السماء الارض فالحق الذي انت عليه ياخذ به فيعيلك
من اي بر فعلك الله ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به فتر بالصدوق
رضي الله عنه لانه يقول بالحق بعد صل الله عليه وسلم في امته ثم ياخذ به
ياخذ به رجل اخر هو عمر بن الخطاب فيعلو به ثم ياخذ به وفي نسخة ياخذ به
رجل اخر هو عثمان بن عفان فينقطع به ثم يوصل له وفي نسخة استأطاه
فيعلو به يعني ان عثمان كاد ينقطع من اللحاق بالنبي وصاحب سبب يات
له من تلك القضايا التي انكرها عليه فببرها بانقطاع الخيل ثم دقت له
السادة فاقبل فالتحق بهم فاخبر في كسر الموحدة وكوت الزا يا رسول الله يا
انت واخي اصب في هذا التفسير ام اخطت فقال النبي صل الله عليه وسلم اصب
بعضها واخطت بعضا قيل خطأ في التفسير لكونه غير مخصوص صل الله عليه وسلم
اذ كان صل الله عليه وسلم احوق بتفسيرها وقيل خطأ بما دبرته بالتفسير بل ان
بامره به ونقبت بانه علم الصلاة والسلام اذن له في ذلك وقال ابوها
واجيب بانه لم ياذن له لتبدل بامر هو بالسؤال ان ياذن له في
تفسيرها فاذن له فقال اخطت في مبادرتك للسؤال ان تتولى تفسيرها
لكن في اطلاق الخطا على ذلك نظر فالظاهر انه اراد الخطا في التفسير لا كونه
التمس التفسير وقيل خطأ من حيث كونه اتم بغيرها بحضرة صل الله
عليه وسلم ولو كان الخطا في التفسير لم يفر عليه وقيل خطأ لكونه عبر السمن
والصل بالقراء فقط وهما شيان وكان من حقه ان يفرهما بالقرات
والسنة لانها بيان للكتاب المنزل عليه وهما تتم الاحكام كتام اللذة وهو قيل
الصواب في التفسير ان رسول الله صل الله عليه وسلم هو السبب والسمن والصل
هما القراء والسنة وقيل يحتمل ان يكون السمن والصل هما العلم والعمل
وقيل الغنم والحفظ فان سئل كيف يعرض الى تبين الخطا في هذه
الواقعة مع كونه صل الله عليه وسلم وامتناعه منه بعد سؤال ابي بكر له في
ذلك حيث قال **قال مولانا رسول الله لحدثني بالذي اخطت قال صل الله**

عليه

عليه وسلم **لا تقسم** فهذا ينتضي ان السكوت عن ذلك متعين اجيب بان الراقع
من لغو لانه التبيين مجرد احتمالات عقلية لا جزم فيها فلا يتناهي سكونه صل
الله عليه وسلم وعدم بيانه على انه يحتمل انه انما سكت لانه في بيانه مفيدة للتأكد
قال النووي فيل انما يبرر النبي صل الله عليه وسلم قسم ابي بكر لان ابرار القسم
مخصوص باذا لم يكن هناك مفيدة ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المنسفة
في ذلك ما علم من انقطاع السبب بعنان وهو قتلهم وكذلك الحرق والقتل
المروية ذكره ذكرها خوف شيوعها وقوله صل الله عليه وسلم لا تقسم اي لا تكفر
بمينك والا فهو قد قسم او هو لو اعل ما وقع منه من القسم اي لا ينسبني
لك ذلك خائفة ومن ادا اب المعبر يا اخرج عبد الرزاق عن عمر انه كتب
الى ابي موسى اذا رأي احدكم ربا ناقصا على اخيه فليقل خيرا لنا وشرا لعدائنا
ورجاله ثقات لكن سببه منقطع وروي الطبراني والبيهقي بسند ضعيف
ان النبي صل الله عليه وسلم كان اذا صل الصبح قال هل رأي احد منكم شيئا فقال
له رجل انا يا رسول الله فقال له خيرا تلقاه وشر اتوقاه وخيرا لنا وشرا لعدائنا
والله لله رب العالمين اقصص رذياك وينبغي ان يكون المعبر وسبا حلقا
تقيا ذا علم وصيانة كاتلا اسرار الناس في رذياهم وان يستغرق السؤال
من المائل باجمعه وان يرد الجواب على قدر السؤال للشرع والوضع ولا يبر
عند طلوع الشمس لا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل وسوى ادا
الراي ان يكون صادق المهجة وان ينام على وضوء على جنبه الايمن وان يقرأ
عنده والشمس وضحاها والليل وسورة المودتين ويقول اللهم ابي اعود
بك من سبي الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والنمام
اللهم ابي اسئلك روبا صالحا صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم
البي في سنا من ما احب ومن ادا اب ان لا يقصر على امرأة ولا على عدو ولا على اهل

كتاب النذر

بكسر الفاء فتح النوقية جمع ننته وهي المنحة والنذاب والسدة وكل مكرهه
واصل السبب كالنفر والائم والفضيحة والخجور والمصيبة وغيرها من الكرمات

فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بطير امر الله
فهي فهي من مومنة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة لقوله تعالى والفتنة
اشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين **بسم الله الرحمن الرحيم** وفي
لنعم فقد يرا على الكتاب **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه**
وسلم قال من كره من اميره شيئا من امر الدين فليصبر على ذلك المكره ولا يخرجه
من طاعة السلطان فانه من خرب من السلطان اي من طاعة شيرا
اي قد يشر كناية عن معصية السلطان ولو يادى شي ثم مات فان ميتة
جاهلية بكر ليم كالحبسة ببيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها
اي كما يموت اهل الجاهلية من الضلال والفرقة وليس لهم امام بطاعة وليس
المراد انه يموت كما فرعا صيا وفي الحديث ان السلطان لا ينفرل بالفسق
او يجزله سب للفتنة وارقه الرما وتروي ذات البين فالفسدة في عزل
المرضاة في انما يموت وفي رواية اخرى **عن ابن عباس رضي الله عنهما** قال من كره من اميره
شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه اي ان كان من نارق الجماعة اي جملة المسلمين
وضرب من طاعة الامام شيرا اي لو يادى شي ثم مات الامات ميتة جاهلية
اي مات على هيئته كما يموت عبيدا اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يبرهعون الى طاعة
امير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستكفين عن ذلك مستبدين بالامور
والانرايدة كما يدل الله واية ان نعمة وقيل من للاعتقها الانكاراي بمعنى
العتق فكانه قال ما فارق احد الجماعة شيئا فان الامات ميتة جاهلية
وقيل غير ذلك ما فيه تكلف وفي هذا وجه على ترك الخروج عن ائمة الخوارج
ولزوم السمع والطاعة لهم وقنا جمع العقر على ان الامام المتكلم تلزم
طاعة ما اتام الجماعة والجماد الا انه اذا وقع منه كفر صريح فلا يجزى طاعته
في ذلك بل تجب بحالته لمن قدر من عبادة بن الصامت رضي الله عنه
انه قال **واعانا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بنا بعنا** وفي نسخة **واعانا**
بفتح العين فقال صلى الله عليه وسلم فيما اخذ علينا اي فيما اشترط علينا
ان بايعنا بفتح الهزة والعين مضمرة على السمع والطاعة في منبطينا

ومكرهنا

ومكرهنا بفتح الميم فيها وبالجملة بعد الموت ان كنه في الاولي يسكون الكاف
في الثاني مصدرين يسميان اي في حالة لناطنا والحال التي يكون فيها عاجزين
عن العمل ما نؤمر به **وعسرا** و**يسرا** اي نقرنا وقتنا **واثره علينا** بنتجات
وبضم الهزة وسكون المثناة اي اينا را الامر محظوظهم الذي يوتيه واخصصهم
اياها بانقسم اي في حال الاستيثار علينا بذلك **وان لا تشايع الامري**
الملك اهل قال في شرح الشكاة وهو كالمبيات لما قبله لان معنى عدم المنازعة
هو الصبر على الاثرة ونزاد احمد من طرقي اخرى وان رايت اي اعتقدت
ان لك في الامر حقا فلا تفعل بذلك الامر بل اسمع واطع الا ان يصل اليك بغير
خروج عن الطاعة وعند بن حبان واحمد يعظم دان الكوا مالك وعظربوا ظهرك
الا ان نروا ان قيل كان المناسب الا ان نزي بنو المتكلم اجيب بان
التقدير يا بينا فابلا الا ان ترد **اكثر ابوا** بفتح الموحدة والواو والحا الهامة
اي طاهر مجهر كما يصري به قوله **عندكم من الله فيه** هاهنا اي نفس من فرك
او خبر صريح لا يحتفل التاويل عن بن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شر الناس من تشبهكم هم الامة وهم احياء
وعند مسلم من حديث بن مسعود ايضا من نوع لا تقوم الامة الا على سواد
الناس وهو اي ايضا من حديث ابي هريرة رفته ان الله يبعث رجلا من
اليمن اليمين من الحوير فلا تدع احد في قلبه مقال ثم من ايمان الا ترضم
وله ايضا لا تقوم الامة على احد يقول لا اله الا الله فان قلت قوله صلى
الله عليه وسلم لا تزال طائفة من اممي على الحق حتى تقوم الامة طابعتها
لقوم على قوم صالحين **اجيب** بحمل الفاية فيه على وهته هوس
الريح الطيبة التي تقبض ردي كل مسلم ومؤمن فلا يبقى الا السواد
فتخرج الامة عليهم بعبته فتولد حتى تقوم الامة اي حتى يعرب قباها
عن ابن عباس رضي الله عنه وقد شكى اليه بضم الياء مبيات المنقول
اي شكى اليه بعضهم ما لقي الناس من **الحجاج بن يوسف الثقفي** الامير
المشرك من ظلمه وتقدية **فقال انش اصبر واعلم فانه لا ياتي عليكم نوان**

الا والذي يبره اشرف وزنه افضل على الاصل لانه افضل تفضيل لكن بحسبه كذا
قليل وفي نسخة شرفه حتى تقوم الامة اي حتى تتواتر وعند الطبراني بسند
صحيح عن ابن مسعود قال في اس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذا حتى
تقوم الامة وعند الاسماعيلي عن الزبير بن عدي لا ياتي على الناس زمان
الا اسرون الزمان الذي كان قبله سمعت من نبيكم صل الله عليه وسلم واستشكل
لهذا الاطلاق بان بعض الزمان قد يكون فيه الشراقل من سابقه ولو لم يكن
الا من عمر بن عبد العزيز وهو بعد الحجاج بسير واجيب بحمل ذلك
على الاكثر الاغلب وان المراد تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر
الحجاج كان فيه كثيرون الصحابة وزمن عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان
الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لحديث الصحيحين خير الزمان
في قرني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا خير
احدكم على اخيه بالسلام باثبات التختية بعد المعجزة من قوله لا خير
فني معنى الزمان وفي نسخة باسقاط المفعول النهي قال في الفتح وكلاهما
فانه اي الذي لا خير لا يبري لعل السخط يترجى في بدو نفع التختية
وكر الزمان يمينه ما نزل ما كنه اخره عين مفعلة اي بقلعة من يده فيصيب
به الاخر ويؤدبه فيصيب وفي نسخة يترجى بفتح الزمان بعد ما غلبت
معه اي يظلم على الفساد فيقع في مصيبة تفضي به الى ان يقع في حفرة من النار
يوم القيامة وفيه النهي هو ما يفضي الى الخدوس وان لم يكن الخدوس محققا
سوا كان ذلك في جوار وهل وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية بصيغة الجمع
وفي بعض الروايات بالافراد والقاعدة فيها اي القاعدة في زمن الفتنة
عنها خير من القايم والقايم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من
الاشي والاشي فيها خير من السعد في اوله القايم فيها خير من
اليتقطا واليتقطا فيها خير من القاعد وفي حديث ابن مسعود وعنه
احمد وابي داود القايم فيها خير من المصطجع وهو المراد باليتقطان وفيه

والماشي

والماشي خير من الراكب والمراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني
ان بعضهم في ذلك اسد من بعضنا علا هم الاشي فيه بحيث يكون سبب
الاشي انما من يكون قايما بسببها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو
القايم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد كذا في نسخة
بفتح الفوقية والمعجزة والرا الشدة وبعد هانفا اي تطلع لها بان
يتصدي ويتعرض لها **تشرية** بالجرم اي نهلكه بان يشرف منها على
الهلاك يقال اشرف المرء اذا اشغى على الموت وقال التوربشي اي من
تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستفرد هنا للاصابع
شرفها او اريد بها انها تدعوه الى زيادة النظر اليها وبها انه من استشرف
اشي اي علوته يريد من انقلب لها صرعة وتبلى هو من المخاطرة والاشاء
على الهلاك اي من خاطر بنفسه **يا اهلكتم** قال الطيب ولعل الوجه الثالث
اولي لما يظهر من معنى اللام في لها وبدا عليه كلام القابق وهو قوله من
غالبه اغلبته **من وجد نيا** وفي رواية منها **ملج** بفتح الميم والجمع بينه واللام
سأكنه اخره هزة اي موضع يلجى اليه من شرها **او معاذ** بفتح الميم
وبالذال المعجزة وصنطه بعضهم بضم الميم وهو معنى **الملج** فليعد به
اي فليقتل فيه ليسلم من الفتنة وفيه التحذير من الفتنة ولاك شرها
يكون بسبب الدخول فيها او المراد جميعها او ما ينشأ عن الاختلاف في طلب
الملك حيث لا يعلم الحق من المبطل وعلى الاول فقالت طائفة بزوم البيوت
وقال اخرها بالتحول عن بلد الفتنة اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم
عليه في شيء من ذلك يكف يده ولو مثل ومنهم من قال يذنب عن نفسه باله
واهدله وهو معذوران قتل او قتل **عن سلمة بن الاكوع** السلي رضي الله
عنه انه دخل على الحجاج ابن يوسف الثقفي لما ولي اماره الحجاز بعد قتل
ابن الزبير سنة اربع وسبعين فقال له يا ابن الاكوع اريدت علي عقبيك
تغربت بالعين المهملة والراء اي تكلفت في صيرف ريتك اعرا بيا وقت
في البادية وقوله علي عقبيك بلفظ التثنية مجاز عن الارتداد يريد انك

الداودي صح

رجعت في الهجرة التي فعلها لوجه الله تعالى خرد جك عن المدينة فتسحق
القتل وكان من رجع بعد هجرته بغير عنده يجعلون كالمركب واخرج النساكي
من حديث ابن مسعود بن فوعا لعن الله اكل الربا ومؤكله الحديث وفيه المرات
بعد هجرته اعرا بياق ال بعضهم وكان ذلك من جنا الحجاج حيث يخاطب
هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه بهذا الخطاب الفبيح من غير ان يستكشف
من عندهم وقيل اراد قتل نبي الله الذي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها
قال ابن الاكوع بحسب الحجاج لا اى لم اسكن البادية رجوعا وجوهنا عن
هجرته **ولكن** يتشدق النون **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذ كان في
الانامة في البادية خوفا من الفتن وعند الاسماعيلية انه استاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في البادية فاذا له وفي رواية انه لما قتل عثمان بن عفان
خبره من المدينة الى الربيعة وتزوج هناك امراته وولدت له اولاد فلم
يزل بها حتى اقبل قبل ان يموت بلبال فنزل المدينة **عن ابن عمر رضي الله عنهما**
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا انزل الله بقوم عذابا فترتبه**
لهم على سبى اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم من ليس هو على منهاجهم
ومن من صيغ العموم والمعنى انه العذاب يصيب حتى الصالحين منهم
وعند الاسماعيلية اصاب به من بين اظهرهم ثم نعتوا بضم الموحدة على
حسب عالمهم ان كانت صالحة فقتبا هم صالحة والافسية فذلك
العذاب طهرة للصالحين ونعمة على الفاسق وعن عائشة رضي الله عنها
من فوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نعمته وفيهم الصالحون
فتبصروا معهم ثم نعتوا على نياتهم واعمالهم صحى من حان واخرج البيهقي
في شعبه فلا يلزم من الاشارة الى الموت الاشارة الى التواب والغاب
بل يجازى كل احد بعلمه على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لانه اعمالهم
الصالحة انما يجازى بها في الاخرة واما في الدنيا فهما اصحابهم من بلاد
كان تكفير لما قدموه من عمل سيئ كترك الامر بالمعروف **عن حديثه**
الايام رضي الله عنه انه قال انما كان التقاق موجودا على عهد رسول الله

الهدو

صلى

صلى الله عليه وسلم فاما النبي فانما هو الكفر بعد الايمان وفي رواية انها هو الكفر
والايمان قال السفاقي كان المناقوت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امنوا
بالسنة ولم تؤمن قلوبهم واما من جاهد هم فاسد ولد في الاسلام على
فطرته فمن كفر منهم من برتد احو او من احدث فيه نفي حكم الشقاق لا نفي
الوقوف اذ توقعه ممكن في كل عصر واما اختلف الحكم لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتالفهم فيقبل ما اظهروه من الاسلام بخلاف الحكم بعده صلى الله عليه وسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يخرج نار من الارض الحجاز اى تنفجر من ارض الحجاز بسبب نزلة زالت
بها الارض عن مركزها نهي من داخل الارض كالتنفس لامن خارج كصاغة
من السماء لانه خلاف ظاهر الحديث تضي اعناق الابل ببصرى بضم الموحدة
وقد الرامقصور وضرب اعناق مفعول تضي على انه يتعدي والفاعل البناء
اي جعل على اعناق الابل ضورا وبصري مدينة معروفة بالسام وهي **بصر**
مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو من ثلاث مراحل وفي كامل عدي
عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه من فوعا لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من
اودية الحجاز بالنار تضي له اعناق الابل ببصري وكان ابتدا وهازلت
عظيمة يوم الاحد ستم جادي الاخرة من سنة مريم وخمسين وثمانين
وقيل ليلة الاله بئنا لك الشهر المذكور قال القرطبي واستمرت الى غص الحيا
يوم الجمعة فبكت بغير ريطة عن قاع التنعيم بظرف الحرة ترى في صورها
البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شرايف كسرايف الحصون
وابراج ومراود ويرى رجال يقيمونها لا تمر على جبل الا دكتهم واذا است
ويخرج من مجموع ذلك نورا احمر ازرق كمن دوي كروي الرعد ياخذ
الصخور والجبال بين يديه وينتهي الى محيط الركب الهراقي فاجتمع من
ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة وقاف
اهلها منها خوفا مستديرا شرعوا في التصديق والاستغفار من الذنوب
وكان ياتي المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم تتيم بامر ويشاهد من بعده

النار عليان كفلبات البحر وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها
وقال بعض اصحابنا القدر انما صاعدة في الهواء نحو خمسة ايام من
المدنية وسمعت انهار رويت من مكة ومن جبال بصري وقال ابو شامة
ووردت كتب من المدينة في بعضها انه ظهرت نار من المدينة انجمرت
من الارض وقال منها واد من نار حتى حاذي جبل احد وفي اخرها
واد يكون مقداره اربعة فراسخ وعرضه اربعة اميال بحري على وجه
الارض يخرج منها مهاد وجبال صغار فقد ظهرت النار المذكورة في الحديث
هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمم القرطبي وغيره واما النار التي
تخسر الناس وتار اخري وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة امور
خروجها من الجبال وسيلانها واد منه بالنار وقد وجدوا ضارة اعناق
الابل ببصري وقد وجد ايضا فقد جاء من اخرا انه راها من بيا وبصري
على مثل ما هو من المدينة في البعد فلا حاجة الى قول بعضهم ان ضارة اعناق
الابل ببصري محمول على المبالغة والتوهين لا مر تلك النار **وعنه رضى**
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تكسركم الله ابي
يعرف الغرابت النهر المشهور وتاوه مجرورت على المشهور في الجبال
بفتح التختية وسكون الحاء وكسر السين المهملة اي يكسف عن كنف
من ذهب ثوب خضرة نلوا احد مجزوم بلال للناهيته سنة وانما هي
عن ذلك لا ينشأ عن اخذ من الغيبة والقتال عليه وفي سلم حير
الفرات عن جبل من ذهب فيقتل الناس عليه فيقتل من كل مائة فتعة
وتعوت ويقول كل رجل منهم لعلي انا الذي انجو والاصل ان يقول
انا الذي افوز به فقد لى قوله انجو الا انه اذا جاز من القتل ففر بالمال والله
وعنه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج قال لا تقوم الساعة
حتى تقتل ثمان عظيمات وقد وقع ذلك ليحيى بين علي ومعاوية
رضي الله عنها يكون بينهما مقتل عظيمة ذكر ابن ابي عمير ان الذي
قتل من الفريقين سبعون الفاً قبل اكثر **دعواها واحدة اي دينها**

واحد

واحد فالكل سلمو بدعوة الاسلام عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله
وان محمداً رسول الله وفي نسخة دعوتها اي دعوة كل منها واحدة فكل منهما
يدعو الى الاسلام ويتاولا انه بحق ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن
عدهم في تخييرهم كلام الطائفتين وكان سبب قتالهما كما رواه الترمذي
بسند جيد انه لما بلغ معاوية غلبته على اهل الجبل وعال الى الطلب بدم عثمان
فاجاب اهل الشام فيسار اليه على فالتفتا بصفتين فاسل معاوية
اليه ان يدفع اليه ثل عثمان لكونه ابن عمه فله المطالبة بدمه فانقوا
عليها نكموه فقال يدخل في البيعة ويحالمهم الى فامتنع معاوية فاقبل
الفريقان فلما ادا اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة
عمر بن العاص ودعوا الى ما قبله قال الامير الحكيم فخرجنا جري
من اختلافها واستبداد معاوية بملك الشام واستفحال على قتال الخوارج
ولا تقوم الساعة حتى يبعث اي يظهر وجالوت بفتح الدال المهملة
والجيم المشددة جمع وجال صيغة مبالغة ويجمع ايض على وجالته
لكن ليعتق منه معنى المبالغة يقال رجل نلات الحق يا طالم اي عطاءه
ومنه اخذ الجال ورجله سحره وتيل سمي الجال وجال التوميم
على الناس وتلييب يقال رجل اذا موه ولبس ويطلق على الكتاب
لرجوة ما ذكر فيه ولما قال **كنا بوث** وهو لا الكنا بوث عدتهم **قريباً**
من ثلاثين وعند اي نعيم من حد بث حذيفة يكون في امي وجالوت
كنا بوث سبعة وعشرون منهم اربع نوبة واخرها احمد بسند جيد
وفي حد بث ثوبات عند اي دارة والترمذي وصححه ابن حبان وان
سيكون في امي كنا بوث ثلاثون **كلمة برو عم انه رسول الله زاد ثوبات**
وانا خاتم النبيين لا نبى بعدي ولا احمد واي يعلو عن بن عمر وثلاثون
كنا بوث او اكثر وعند الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج في سبعون
كنا بوث سندها ضعيف على نقد بر الثبوت فيحمل على المبالغة لا التحديد
واما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين فنقل طبراني جبر

الزهر

الكبر وقد ظهر في هذا الحديث فلو عد من اوعى النبوة من منتهى صلي
 الله عليهم من اشهر به لك وانتم جماعة لوجد هذا العدد ومن
 طالع كتب الاخبار والتواريخ وجد فلان والفرق بين هؤلاء وبين
 الرجال الاكبر انهم يدعون النبوة وذلك يدعي الا لوهبة مع اشتغال الكل
 في التوبة وادعاء الباطل ولا تقوم الساعة حتى يقبض الله بقبض
 العلماء وقد وقع ذلك فلم يبق الا سبعة **وتكثر الزلازل** وقد ذكر ذلك في
 البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل انها اسمرت في بلدة من
 بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن قيس
 عن ابي عبد الله ع في سنة ابي عبيد بن جراح في سنة ثمان مائة
 عند زمان المهدي لو توج الاسن في الارض يستلذ العيس عند ذلك
 لا يسطرون فتنصر مدتهم لانهم يستصرون مدة ايام الرخاوات
 طالت وينطرون ايام الشدة وان قصرت او تقاربت اهل الزمان
 في العمل فيكون ظلم جلا او يمتد الى الليل والنهار انما بان تنطبق
 منطقتهم في العدل او يدون اقبام الامة او تعصر الايام والليالي
 او يتقلبت في الشدة والفساد حتى لا يبقى من يقول الله ابدوا المراد
 بتقارب تنازع الدول في الانقضاء والقرب الى الانقراض فيتقارب
 زمنهم ويتدايا ايامهم او تتقارب احوالهم في اهل في قلة حتى لا يكون
 فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغاية الحق **وتظهر الفتن**
 ابي تكثر وتشتت فلا تكتم **ويكثر الهزج** بفتح الهاء وسكون الراء بعدها
 جيم **وهو القتل** وفي رواية بن ابي شيبه قال ابو ابراهيم وما الهزج
 قال القتل وهو تفسير باللانم او الا فالهزج في اللغة العربية الاختلاط
 مثال هزج الناس اختلطوا واختلفوا ونفسه بالقتل على سبيل
 الحقيقة انما هو لغة الحبشة كما قاله ابو موسى الاسدي لا ينافي
 استعمال العرب فيه مجازا **وحتى يكثر نيكهم المال** فيفيض بالنصب
 عطا على ساقه اي يكثر حتى يسيل حتى يم بضم التحتية وكسر الزايم

وتشدي

وتشدي المقيم اي بجزء من المال اي مالكم من اي الذي يقبل صدقة
 من منقول يرم والمرصول فاعلم **وحق يعرضه** قال الطيبي مطوف على
 حتى مقدر المعنى حتى يرم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فيطلب حتى
 يجده **وحق يعرضه فيقول** وفي نسخة يعرضه عليه فيقول **الذي يعرضه**
عليه لا امر اي لا حاجة لي به قال الفرطبي في تذكرته هذا الم يقع
 بل يكون فيما ياتي وقال في الفتح التبيد فيقول فيكم بضم باء في من
 الصحابة فهو اشارة الى ما فتح لهم من الفتن وافتتاحهم اموال
 الفرس والروم وتوكل فيفيض الفم اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن
 عبد العزيز الى الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته وسبب ذلك بسط
 عمر بن عبد العزيز العدل وايصال الحقوق لاهلها حتى استغنوا وتولوا
 حتى يعرضه الفم اشارة الى ما يقع وذلك في الوقت الذي يستغنى فيه
 الناس عن المال لا اشتغالهم بانفسهم كمن من الرجال اولئك الامم
 والعدل البالغ بحيث يستغنى كل احد باعنده عما عند غيره كمن
 المهدي وعيسى فيكون فيه اشارة الى ثلاثة احوال الاولى كثرة
 المال فقط في زمن الصحابة الثانية فيمنه بحيث يكثر ويحصل استغنا
 كل احد عن اخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز
 الثالثة كثرة وحصول الاستغناء حتى يرم صاحب المال لكونه
 لا يجد من يقبل ويزاد بان يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة مما يبي
 اخذها وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون ذلك عند خروج
 الناس واستغناء الناس بالخير **وحق يتناول الناس في البنيان**
 بان يريد كل من يبني ان يكون امره قناع بناه اعلى من ارتفاع بنا الاخ
 او المراد البهايات به في الزينة والزخرفة او اعلم من ذلك وقد وجد الكثير
 من ذلك وهو في ازدياد **وحق يمر الرجل بغير الرجل فيقول باليتي مكانه**
 اي كنت ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين للقبلة
 الباطل واهله ولهموم الدنيا وان لم يكن في ذلك يتعلق بدينه وعند
 سلم من ابي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمتع عليه

من الدماء الى غير جدار اي الى غير ستره اصلا كما قاله في سياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورد في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع طل صلاته ويؤيد به رواية البرار بلغظ والبيهي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس بيا ستره **قوله** بين يدي اي قد ام بعض الصف فان التغيير باليد مجاز والا فالصف لا يبدله **وارسلت الحاقف** حال كونها ترتفع بالرفع اي تاكل وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها بتل مقدار كونه على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه انه اراد لترتفع فلما حذف القاصد رفع كقوله فعلى اقل فغير الله تامرني اعبد **ودخلت الصف** في نسخة وقد خلت بالفا في الصفا **لم ينكر** بفتح الكاف على ذلك اي لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ويؤخذ من الحديث جواز سماع الصغير وبنظيره السن وان المتحمل لا يترط فيه كمال الاهلية وانما يترط عند الاداء وليحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر الا يقال ان ابن عباس هنا لم يسمع بيا من النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول نزل عدم انكار المرور بترتلة قوله **انه جازت عن محمود بن الربيع** بفتح الراء وكر المرودة ابن سراقه الاضاري الخرزجي المدي المتوفى ببیت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلوث وتسمين سنة رضى الله عنه انه قال **عقلت** بفتح القاف من باب ضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم بحجة بالنصب على المقول لانه جازا من فيه اعمرى بها في وجهي حال من حجة اي حال كونها مستمرة في وجهي وانا ابن خمس سنين الجملة من المنبذ والخبر حال من الصغير المرتفع في عقلت او من الباء في وجهي من ما اوله كان يبراهم محمود التي في دارهم وفعل ذلك مع صلى الله عليه وسلم على سبيل المداعبة او التبرك عليه اي حصول البركة له كما كان يفعل

يفعل صلى الله عليه وسلم مع اولاد الصحابة ويؤخذ من الحديث جواز احضار الصبيان مجالس الحديث وانه يقال لابن خمس انه سمع لان نقل محمود ذلك الفعل منزل منزلة السماع واستدل به بعضهم على ان اقل سن يصح فيه التحمل والسماع خمس سنين قال ابن الصباغ وعليه استغفر عمل أهل الحديث المتأخرين فيقال لابن خمس فصاعدا لمن لم يبلغها حضرا واحضروا وحكم القاضي عياض ان محمود احب عقل الحجة كان ابن اربعين وما شر صحح المكثر من سماع من بلغ اربعين لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن العجيمي فاذا بلغ سبعا فالج الفتح وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والاطلاعه وابدل لذلك حديث ابن الزبير في رواية اياه يوم الحندق يختلف الى بيتي فريضة فان فيه السماع منه وكان سنة حينئذ ثلاث سنين او اربعين **قوله** موسى عبد الله بن قيس الاسعري الاسعري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **مثل بفتح الميم والمثل** والمراد به الصفة العجيبة ما يعنى الله به من الهدى والعلم بالجر عطف على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى فهو الدلالة الموصلة للقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزه لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الاحكام الشرعية ويحتمل ان يراد بالهدى نفس العلم فيكون من عطف المرادف **كمثل بفتح الميم والمثل** العيث هو المطر الذي ياتي عند شدة الاحتياج اليه **الكثير** اي العيث ايضا الجملة حال بتقدير قد **فكان** منها اي الارض نعتة بنون مفتوحة وقاف مكسوة ومثناة تحتية مسددة اي طابغة طيبة وفي رواية ثعبنة

فيقول يا ليتني كنت صاحب هذا القبر وليس به الدنيا الا البلاذ
الحديث عن من سقود قال سياتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت
لاشتراه وعليه قول ان اعواما وهذا الحديث بالخير فيه
الا موت يباع فاقترى به وسبب ذلك انه يقع البلاذ
وكثرة الجور في الدنيا الاموال حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب
اهون على المرء فيتمنى الهوان المصيبين في اعتقاده وذكر الرجل في
الحديث الغالب والاشد للمرأة وحتى تقاليع الشمس من غيرها فاذا
طلعت ذراها الناس منوا اجمعون في ذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امننت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ظاهر ذلك ان مجرد الايمان
الصحيح لا يكفي بل لا بد من الضمان مما يقتضيه به وذلك ان قوله لم تكن
امننت من قبل صفة لقوله نفسا وتولاه او كسبت في ايمانها خيرا عطف على
امننت والمعنى ان اشراط الامة اذا جاءت لا ينفع الايمان حينئذ
لقسا غير مقدمة ايمانها بل ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير كافية
خيرا في ايمانها فلم يفرق بين النفس الكافرة اذا امننت في غير وقت
الايمان وبين النفس التي امننت في وقتها ولم تكن خيرا او ذلك
يدل على ان الكافر العاصي في الخلود سوا حيث سوي بينه في الايات
في عدم الانتفاع بما يستند كما به ظهور الايات واجيب
عن ذلك بوجوه منها ان معنى الاية الكريمة انه اذا اتي ببصر الايات
لا ينفع نفسا كما فرط ايمانها الذي اوقفته اذ ذلك لا ينفع نفسا سبق
ايمانها وانما كسبت فيه خيرا فقد علق نفي الايمان حينئذ باحد وصيغتي
اما نفي سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومضموم
انه ينفع الايمان الابق وحده وان ابق وسبب الخير فالخبر في كل موضع
لذلك اليقوت منها ان في الاية حد فاقدره لا ينفع نفسا ايمانها
ونكسبها ثم ذكر الصفة على اللغ والنشر والمعنى يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكن خيرا
قبل ما كسبه من الخير بعد فلا ينفع بعد ظهور الايات انساب الخيرات

نفع

نفع الايات المتقدم في عدم الخلود وعند ابن مردويه عن عبد الله بن ابي
اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لياتين على الناس ليلة تفرق
ثلاث ليال من نياكم فاذا كان كذلك يعرفها المستهلون يقوم احدكم فيقول
ثم ينام ثم يقوم فيبينها ثم كذلك هاج الناس بعضهم في بعض فقالوا اما هذا
فيفرعون الا الماحد فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فوضح القائل
ضجة واحدة حتى اذا صارت في وسط السماء رحمت وطلعت من مطلعها قال
حينئذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا حديث قريب من هذا
الوجه وليس هو في شرح من الكلب السمة وتقوم الامة وقد نشر
الرجلان بينهما بغير تحية بعد الموحدة في قوله اي يتبايعانه فلا يتبايعانه
ولا يطويانه وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الامة سجاية سودا من قبل المغرب مثل
الترس فانزال ترتفع حتى تملأ السماء ينادي مناد يا ايها الناس ثلاثا
ثم يقول في الثالثة اتي امر الله قال والذي نفسي بيده ان الرجلين ينشرا
النوب بينهما فاطويانه الحديث وتقوم الامة وقد انصرف الرجل بلدين
تحتهم بجر الام وسكون القاف بعدها ساهة واللغة اللبوس من النوى
فلا يعلم اي فلا يشرب وتقوم الامة وتولييط بضم التحتية وكسر اللام
بعد هذا التحتية ساكنة نظا مهلة اي يصلح بالطيب حوضه ويشد بشقوفه
ليعلمي يعني منه واين فلا يسقي منه اي تقوم القيامة قبل ان يسقي فيه وتقوم
الامة وقد نفع الامة بضم الههزة اي لغتة الى فيه اي الى فيه فلا يعلم
اي تقوم الامة قبل ان يفتح لغتة في فيه او قبل ان يعضها وعند البيهقي
عن ابي هريرة دفع تقوم الامة على الرجل الكلمة في فيه بلوكها فلا يسويها
ولا يلتقطها وهذا كثر اشارة الى ان القيامة تقوم بفتنة واسرها رفع اللغمة الى النعم

قائمة الاحكام

بفتح الههزة جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
والمراد به هنا النسبة التامة في انقضيتها والمراد بالنسب التامة المتعلقة

ص
فيغير احسن به ثم ينام ثم يقوم

نور

بامور خاصة **بمسئرة** **الرحمن الرحيم** وفي نسخة **تقدم** **بملائكة الكتاب**
عن النبي بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا واطيعوا وان استعمل الجفوتية وكره الميم بنيا للمفعول **عليكم**
عبد حسبي بن نبي عبد نايب الفاعل وحسبي صفة قيل وان استعمل
الامام الاعظم على القوا لاء العبد الحسبي هو الامام الاعظم فان الامة
من قرين او المراد به الامام الاعظم على سبيل العرض والتقدير وهو
سابقة في الامر بطاعة والنهي عن سقاة ونخافة وعند من حديث
ابن الحصين **اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حسبي** بقوله كتاب
انه وفي نسخة وان استعمل اي الامام عليكم **عبد حسبي** بالنصب على
المفعولية والحييل معروف من السواد وفي رواية انه صلى الله عليه
وسلم قال لا يذبح اسمع واطيع ولو لعبد حسبي **كان اسم زبيبة** بزاي
مفتوحة وموحدين بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيبة الماكول المعروف
الكائن من العنب اذا جف وشبه راس الحسبي بالزبيبة لجمعهما وسواد
شعرها ورؤس الحبسة نوصف بالصر وذلك يقتضي الحفارة وسباحة
الصورة وعدم الاعتداد بها من على سبيل المبالغة في الخض على طاعتهم
مع حقارتهم وقد اجمع على ان الامة لا تكوش في العبيد ويجعل ان يكون
سماه غير ان اعتبارها كان قبل العتق نعم لو قلب عبد حقيقه بطريق
البوكة وجبت طاعته اخذ اللغظة عالم يوم **محمية** **عمر** **ابن هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **انكم ستخرجون بكر الزوا**
على الامارة اي الامامة العظمى والولاية بطريق النيابة كولاية الشرطة
والقضا **وتلك ندامة** لمن لم يعمل فيها **رضي** **يوم القيامة** وفي حديث
عوف بن مالك عند البرار والطبري **استد صحيح** اولها ملاه وثانيها ندامة
وثالثها عذاب يوم القيامة **نعمت المرصعة** الولاية فانها تدع عليه كالمالغ
واللذات العاجله **وبينت فاطمة** عند اتصاله عنها موت او غيره فانها
تقطع عليه تلك اللذات والمنافع ويتبع عليه الحره والتبعية وفي

لنسخة **نعم المرصعة** وبسبب الفاطمة باسقاط التامن نعم والحاقه بالبسبب قسنا
والا فالحكم فيها واحد وهو انه يجوز الاحاق وتركه اذا كان فاعله مؤنثا
بمازى التانيث وقيل التثنية في ذلك ان امرضا هو صاحب حالتهما
الي النفس ونظامها اسق الحالتين عليها فهو موقوف لها والتانيث انفق
حالتى الفعل والتذكير اسرف حالتهما لجعل اسرف حالتى الفعل مع
المحبوبة وايضن حالتهما مع الحالة المفوضه وفي الكلام استقارة بتعبية
حيث شبه الانتفاع والالتداد بالولاية بالامر ضلع من المرأة وانقطاع
ذلك عنهما وانفصاله عنها بموت او غيره بالانقطاع وهو استق من ذلك
مرصعة وفاطمة بمعنى نافعة وقاطعة للنفق ونسب ان ما يناله الا من
الباسا والضرر البالغ واشد ما يناله من الغم والرافض القائل ان يلبت ليلته
تتبعها حسرات وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي وقال حديث
غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضا او جعل قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكين ولا سكا ان الذبح اذا كان بغير سكين
كان فيه زيادة تغذيب للذبح بخلاف الذبح بسكين فغير راح له
بتجويل ازهاق الروح وقيل المراد بذلك هلاك دينه دون بدنه لانه
الذبح في العرف لا يكون الا بالسكين ففي عدوله صلى الله عليه وسلم عنه **الغيره**
اسارة الا ذلك وقيل المراد بذلك انه ينبغي له ان يميت جميع ذوات عييه
الجيشة وشهواته الرديية فهو مذبح بغير سكين بل بما هدا نفسانيته
وعلى هذا فالقضا مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التخذ برغمه وعلى هذا
ايضا انه اذا لم يكن بتلك المشابهة فلا ينبغي له ان يتولى القضا ولذا قال
بعضهم خطر القضا كثير وضرره عظيم لانه قل ما يبدل القاضى بين خصمين
لان النفس مائلة الى ما تحبه ومن لم منصب يتوقع جاهه او يخاف
سلطنته وربما يميل الى قبول الرسوة وهو الابد الفضال وما احسن
قول ابي الفضل في هذا

ولما ان توليت القضايا وفاه الجور من كفيك ايضا
ذخبة بغير سكين وانما لرجوا الذبح بالسكين ايضا

الحالة صح

عن معقل بكسر القاف به يسار لفتح التحتية والين المهمله المختفة
 المزني الصحابي رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 ما من عبد ستر عيبي في نسخة ستر عاه الله عيبي اي حمله راعيا اي
 حافظا لها فلم يجرعها اي يحفظها بنصيحة بفتح النون وبعد الصاد
 المهمله المكسورة تحتية سالته وبالتنوين وفي نسخة بالنصيحة بزيادة
 ال و في اخري بنصحه بضم النون وها الضمير لم يجذر الجنة اذا كانت
 مستحلا لذلك اولاجده مع ال بقين او حزن مخزن التقليل زاد
 الطبر الحيا وعرفنا بوجه يوم القيامة من مبرة سبعين عاما واعترض
 بان ظاهر الحد يث انه يجدر لفتح النفي اثبات وهو عكس المقصود
 واجيب بان الامتددة اي للم لم يجدر والخبر بخذوف اي ما من
 عبد كذا الاحرم الله عليه الجنة وقوله لم يجدر الجنة استئناف كالتسار
 له او ما ليست نافية بل شرطية اي اي عبد كذا او جاز بزيادة من للتأكيد
 في الاثبات عند بعض النحاة وقد ثبت ال في بعض النسخ وعليه فلا اكال
 وعنه مني الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من **وال** وعند
 سلم من رواية ابي الملعج ما من امير **عليه** اي يتولى امر رعيت من
المسلمين يموت القابضه وفيه فلم يحط في الحديث ان بق كاللام في قوله
 نالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي ليصير الاسر الي ذلك
 لانهم لم يأخذوه لهذا امره لام العاقبة والضمير ورا لقوله لكونه ما ولد
 الوالدة وهي لم تلد لان يموت ولكن المصير الي ذلك ناله الزجاجة وقال
 في الكشاف في لام كي التي معناها التقليل كقوله جيتك لتكوهني ولكن
 سمي التقليل بها واد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقاطع
 له شبه بالماضي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله وهو الاكرام الذي
 له نتيجة المجنى وهو اي والحال انه عاش لهم الاحرم الله عليهم الجنة
 بفتح الين العجزة وبعد الالفين معجمة والحال بعيدة للفعل متصودة
 بالذكر معبى انما اولاه واسترعاها على عبادة ليدم النصيحة لهم

لا لتضم

لا لتضم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان لا يجدر الجنة الجنة
 وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله شيئا من امر المسلمين واسترعاها عليهم
 ونفسه لم يلحقهم في دينهم او دنياهم ثم شان نيا ايقن عليه فلم ينفع فتد
 عشرهم فيحرم الله عليه الجنة اه وهذا هو عيبي شديد الامة الجوز بمن
 صنيع من استرعاها توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة وكيف
 يقدر على التحمل فلم يجوز ان يتفضل الله عليه فيرضى عنه اخصام فهو
 الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وغيرهنا بقوله الاحرم الله عليه الجنة ونيا تلم
 بقوله لم يجدر الجنة ولا مانع من وتوحي العظاين منه صلى الله عليه
 وسلم تحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض قال في الفتح وهو محتمل لكن
 الظاهر انه لفظ واحد تصور فيه بعض الرواة **عن جبر** بضم
 الجيم والذال المهمله بينهما نون سالته ابن عبد الله الجعفي الصحابي المشهور
 رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سمع الله
 به يوم القيامة بفتح الميم والميم الممددة اي من عمل للسمعة بظهر الناس
 شريته وبلا ساعهم بان يطوعوا لله فيل سمع الله به اي يفضحهم يوم القيا
 وقيل مناه من سمع بغيوم الناس واذا دعوا اظهروا عيوبه وقيل
 اسمع المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون
 حرة عليه وقيل من اراد ان يعلم الناس سمع الله الناس وكان ذلك
 حظه **ومن يشاقق** اي يفر بالناس ويحلمهم على ما يسق من الامراد يدخل
 عليهم الشقة او يقول فيهم امرا قبيحا او يكشف عن عيوبهم ومساويهم
يسق الله عليهم اي بعد به يوم القيامة جزا فاقا لعلمه ويشاقق
 ويشق بلفظ المضارع وذلك الادغام فيها وفي نسخة ومن يشاقق بالادغام
فقالوا اي الجالسون لجنده او صنا فقال جنده ان اول ما يتن
 من الانسان بعد موته بطنه فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا
 اي حلالا فيفعل ومن استطاع ان لا يخال بطنه التحتية ونفع الحيا
 منيا للمفعل وفي نسخة ان لا يحول بينه وبين الجنة بلى كفى من دهر

بضم التحتية وسكون الفوق
 وكسر الفوقية يقال تنقالتني
 وانتن لمعنى والتنز الهمزة
 الكريمة تنق

بغير ضمير ومن بيانية وفي نسخة من كنه بغير حرف الجر ورفع على أنه فاعل
بفعل محذوف دل عليه المتقدم أي يحول بين وبين الجنة على كنه من دم **أهراقه**
أي صب بغير حقه **فليقتل** وهذا وإن كان ظاهره أنه موقوف فهو في حكم الرفع
لأنه لا يقال بالراي ثم وقع من نوعا عند الطراحي من طرفي الأعمش بل يظن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز بين أحدكم وبين الجنة الحديث **عن**
أبي بكر لفتح الثقفى **رضي الله عنه** أنه قال **سئمت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول ليقضين بتشديدا لنوت تأكيد للنهي **حكم** بفتحهم أي حاكم **بين**
الضمان وهو غضبان لأن الغضب قد يتجاوز الحاكم إلى الغير الحق وعداء للنسب
بهذا المعنى إلى كل ما يصل به التغير للفكر كجوعه وشكيع مغرطين وسرمض
مؤلم وخوف ينجح وبر مقتل وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغل من
استيف النظر عند البيهقي من نوعا بسد ضعيف لا يقضى إلى حكم إلا
وهو شيعاء ريان وقد تصرف في الحديث على ذكر الغضب لاستبلايه على النفس
وصعوبة مقاومته بخلاف غيره ولو كان لله على الرأحج ولو خالفه وحكم
حال الغضب صرحان صادق الحق مع الكراهة وعن بعض الخنازية لا يصح
عملا بظاهر النهي وهو مقتضا والمعاد وفصل بعضهم بين أن يكون
الغضب طرفا عليه بعد أن استبان له الحكم فله يجوز والأفهم محل الخلاف
حديث حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التاء
مكتسورة بعد لغا صاد مهملة **وحويصة** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
الطاء التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة وهما ولد مسعود بن كعب الحارثي
وهو من حويصة ورجلا آخر خرج إلى خيبر لم يتار امترا من جهده أصابهم
فقتل ذلك الرجل فقال لليهود انتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله نثر
أقبل حتى قدم على قومه وأخبرهم وأقبل هو وأخوه حويصة وأخوا القاتل
على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه بما وقع **قد تقدم في كتاب الجهاد** **وهذا**
أنه صلى الله عليه وسلم بعد ما أخبر قال **ما أريد** **وإصاحبتكم** بفتح التحتية
وتخفيف الدال المهملة أي أمان يعطى لليهود دية صاحبكم وأمان يؤذونهم

لأنه صلى الله عليه وسلم لليهود بالخبر الذي نقل اليه فكتبوا اليه أنهم لم يقتلوه
فقال صلى الله عليه وسلم لا وليا القاتل تخلفوه وتتحقق دم صاحبكم أي بدله
وهو الدية فقالوا لا فقال **أخلفكم** أي بدله فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه
صلى الله عليه وسلم بآية ناقة من أهل الصدقة ودفع ثمنها من عنده أو من بيت
المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع وإصلاح ذاقا البين
وحكى القاضي عياض عن بعضهم يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتناول
الحديث عليه **حديث عباد بن الصامت** رضي الله عنه أنه قال
يا أيها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبه بمنى **على السمع والطاعة** له عدي
بأيضا بفتح الهمزة **لتنضمه** معنى عاهدنا كما تقرر **تقدم قريبا** وهو في المنسبط والمك
ينفع الميم فيها أي في حال نشا طنا وفي حال عجزنا عن العمل بها فومر به وقيل
بصوت الأكل والشقة في الخروج أي عاهدناه بالتمام السمعي والطاعة
في حالتي الشدة والرخاوان لا تنازع إلا مرادهم **وزاد في هذه الرواية**
أي أي والله **تقوم** أو **تقول بالحق حيث ما كنا** وإن كهل به الميم أو اللام
من الرواد **لا تخاف في أمر دين الله لومة لائم** من الناس واللومة المرة من اللوم
أي لا تخاف شيئا فخط من لوم أحد من اللوم ولومة مصدر مضاف لفاعله
في المعنى وقية وجوب الطاعة والسمع للحاكم سواء الحكم بما يوافق الطبع
أو يخالفه والأمر بالعرف واليهي عن المنكر في كل زمان ومكان ولا يبدل
فيه أحد ولا يخالفه منه ولا يلتفت إلى الأئمة ونحوهم **عن ابن عباس رضي**
الله عنهما أنه قال **أرادت شيئا أشهد بالسمع** أي ببيانه أنه مكتوب على
العبد وأنه لا فرار له منه وأنه يمكن صدوره من جميع الجوارح **ما قال**
أبو هريرة وفي نسخة من قول أبي هريرة **رضي الله عنه** والسمع يفتح اللام
المشددة والميم الأولى أي بالصفاير كالنظرة والقبلة واللينة والغرة
وأصل الهم ما قل وصغر وقيل إن يلم بالشئ يركبه يقال أركبته إذا قلته
ولم يخاطمه وقال سعيد بن المسيب ما لم ير على القلب أي خطم **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم أن الله كتب أي قدر على ابن آدم **حظم** بالخاء

من غير أن صح

المهملات والظالمجة اي نصبه ما قدر عليه من الزنا اذ رك ذلك المحال
بفتح اليم والحالمهملنة واللام الخفنة اي لاحياله في التخلص من ادراك
ما كتب عليه ولم يبد له منه **وزنا العين** بالافراد وفي نسخة العينين بالتثنية
النظر بشهوة **وزنا اللسان المنطق** بفتح اليم وفي نسخة المنطق
نما استلذ به من محادثة ما لا يحل له وفي حديث ابن مسعود عند
حبر قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين
البطش وزنا الرجلين المشي **والنفس تمنى** جند في احدى الثانية
وفي نسخة تمنى بانباتها **وتشربى** قال ابن بطال سمي النظر والنطق
زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ولذا قال **والفرع يصدق ذلك** كل ما يميل
بمقتضاه باي يهدر منه الزنا **ويكذب** بان لا يهدر منه ذلك لعدم
تقديره على العبد وحفظ المولى منه وفي نسخة ويكذب بالواو ونسبة
التصديق والتكذيب الى الفرع مجاز كقول صل الله عليه وسلم صدق الله
وكذب لطن اخيك والافهام من صفات الخبر فالاول مطابقة للواقع
والثاني عدمه فشيء وتوقع ذلك من الفرع على طبق ما صدر من الجوارح
وعدم وقوعه بمطابقة الكلام وعدمه للواقع واينم توقع ذلك
مستلزم للحكم به عادة فهو كناية وتوخذ من الحديث وصفا اليد ونحوها
بالزنا وفي الروضة اذا قال زنا بديل او عينك او رجلك فكناية على المذهب
اي فان توي به القذف حد وهو قال **استهب** لا يجذ ولا يكون قد فاء
وقال ابن القاسم يجد ووجه بان الافعال من فاعلها تضاعف الى اليد
قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه اذا قال
زرت يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبع عن **النفس رضي الله**
عنه انه من على صبيات قال ابن حجر لم اقف على سائرهم **فمن عليهم**
وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم اي السلام على الصبيان تدريبا
لهم على اداب الشريعة وفيه صلوات التواضع ولين الجانب نعم لو كانت
الصبي وصيا وخشي من السلام عليه لفتنة فلا يشرع ولو سلم على صبي

لم يجب عليهم الرد لانه ليس مكلفا او سلم على جماعة فيهم صبي فزود ونهم لم يحفظ
عليهم **الفرض** او سلم الصبي على البالغ ووجه عليه الرد وكا الصبيات فيما ذكرنا ليس
للرجال السلام عليهم والعكس وكذا العجوز بخلاق الثانية فيجرم السلام عليها
ومنها وضع الكوفيين ابتداء النساء بالسلام على الرجال لا يمتنع من
الاذان والمقامة واستنوا المحرم **فجوز** وزناها السلام على محرما **عن**
حابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال **انبت النبي صلى الله عليه وسلم**
بني الدين الذي كان على ابيه وهو ثلاثون وسقا من تمر لابي السهم اليهودي
قد نعت الباب بالفاخر العين من الدفع وفي نسخة قد نعت بقا عين
الثانية ساكنة من الدق وعند الاسماعيلي فخرت ولم تستاذنت
فقال صلى الله عليه وسلم من **دا** الذي يدفع الباب او يدق او يضرب او يتاذر
قلت انا فقال صلى الله عليه وسلم **انا انا** الثانية تاكيد لما قبلها **كانه كرهها**
اي لفظ انا وفي مسند ابي داود الطيالسي عن شعبة كره ذلك بالجزم وانكره
ذلك لما فيه من تعظيم النفس والكناية عنها بالضمير المنا في الخشوع والتواضع
ولانه اجابه فقيرا يسأل عنه فانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يعرف عين من ضرب
الباب بعد ان عرف ان ثورضار بافاحيه انه ضارب فلم يستفد منه القصود
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقيم الرجل
من مجلسه الذي هو جالس فيه لانتظار صلاة جمعة او غيرها **مجلسه**
وفي رواية عند مسلم لا يقيم بل يفتل النهي المؤكد بالنوت وظاهر النهي
التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص
بالمجالس المباحة اما على العموم كما يشاهد ومجالس الحكام والعلم واما على
المخصوص من يدعون قوم باعيا منهم الى منزله لوليمة او نحوها واما المجالس
التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها
وكذا اذا جلس في المجالس العامة وكان مجنونا او تياذي منه كما كل
المثوم بالنسبة الى المسجد وانما نهى عن ذلك لما فيه من استنطاق العلم
المقتضى للضمان ولا يترك الناس في المجالس العامة فربما يسي

منها فهو احق به فاذا اقامه غيره وجلس فيه كان غاصبا له والفضل حرام
والكن تفسحو او توسعوا فهو عطف تفسيري ولكن ليقول انفسحو او توسعوا
وكان ابن عمر اذا اقام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وهو في منزله لا يتكلم
لان يكون الذي قام اجله حتى منه فقام من غير طيب قلب عند
الباب ليسلم من لهذا **وعنه رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه**
وسلم يقف الكعبة بكرة فانا امتد من جانبها من قبل بابا بحتيا بيديم
وفي نسخة بيده بالافراد **هكذا** بان وضع يمينه على يساره موضع الرسيغ
كاصوره بعض الرواة وفي حديث ابي داود عند الزرارة صلى الله عليه وسلم
جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامها واحتبى بيديه وفي حديث
ابي سعيد عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى
بيديه زاد الزرار ونصب ركبتيه والاحتبا باليد يقال له القرفصا تضم
الغاف والغابنهارا ساكنة وبعد الصاد المهملة الف مهموز وهو ان يجلس
على اليتيم وليصق فخذه بالارض ويحتبى بيديه فيضعها على ساقيه
وقيل هو الاعتناء على عقبه ومس اليتيم بالارض ويطلق الاحتبا على
جميع ظهره وركبتيه بنوبه **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه**
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثا بالنصب وفي حديث
ابن عمر اذا كانوا ثلاثا بالنصب والرفع **فلا يتناجى** بالياء والالف بعد
الجيم بلفظ الخبر ومعناه النهي وفي نسخة يتناجى باستفاضة الالف بلفظ
النهي **جلاء** **دوت** الاض وفي حديث ابن عمر فلا يتناجى شتان دوت
الثالث **حتى يختلطوا بالناس** بالرفقة قبل الخاء المعجمة ان كتبه وقيل
بالتحتية اي حتى يختلط الثلاث بغيرهم واحدا كان او اكثر **اجل** بفتح
الهمزة وسكون الجيم بعد هاء مفتوحة كذا استعملته العرب فقالوا
اجل قد فضلتم جذف من اي من اجل **ان يحزنه** بضم التحتية وكسر
الزاي وفتح ثم ضم من الحزن وحزن ولم يمتنع من بن عمر فوما
اذا كنتم ثلاثا فلا يتناجى شتان دوت الثالث الا باذنه فان ذلك

بجزيه والعلية

والعلية في ذلك ان الواحد اذا بقى فردا وتناجى من غداه دونه رجا
ظن احتقارهم اياه من ان يدخلوه في نحوهم وانهم يريدون به غائلة
وهذا المعنى ماموت عند الاختلاط وعدم افراجه من بين القوام بترك المناجاة
فلا يتناجى ثلاثا دوت واحد ولا عشرة كما نقل عن ابي عبد الله انه قد نرى
ان يترك واحد لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الدئيب
الواحد ومها وجد المعنى فيه الحق بد في الحكم **عن ابي موسى الاشعري**
رضي الله عنه انه قال اجرت بيت بالمدينة الشريفة على الفقه لم يوقف
على تسميتهم من الليل **حدث** بضم الخاء المهملة مينا للفعول **بشأنهم**
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه النار ما هي عندكم اي لانها كما قال
ابن العربي تنافي ابدانها واموالنا منافاة العذرة وان كانت لنا بها
منفعة فاطلق عليها العداوة لوجود منافاتها **فاذا نمت فاطفيوها** **انما**
قال النووي وهذا الامر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل
الملتصقة في المساجد وغيرها فان حيف حريق بسببها دخلت في الامر
وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بالانتفا العلة التي
علل بها صلى الله عليه وسلم وهي خشية جر الغويستة للفتيلة فتحرق البيت
فاذا انتفت زال المنع وذكر بعض الطبائعيين ان الله تعالى جمع في
النار الحركة والحراقة واليبوس سقوا اللطافة والنور وهو تفعل بجل صورة
من هذه الصور خلاص ما تفعل بالخرق وبالحرارة ففعل الاجسام والحراة
تبخن واليبوس سقو تخفف وباللطافة تنفذ وبالنور تضي ما حولها
ومنفعة النار تختص بالاسنان دوت ساير الحيوان فلا يحتاج
الياشي سواه وليس بعنق عن في حال من الاحوال ولذا عظم الحرس
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايتني اي رايت نفسي مع النبي صلى
الله عليه وسلم اي في زينة بنيت بيدي بيتا يكتفي بضم التحتية والنور
الاولى المستددة بينه كما في مكسورة من اكن اي يكتفي **من المطر** **وظلني**
من الشمس **عانتني** **عليه** **اني** **على** **بنايه** **احد** **من** **خلق** **الله** **عز وجل** **ناكيد**

عبد الله بن قيس

لقوله بنيت بيدي ويؤخذ من ذلك ذم النبيات الزايد على قدر الحاجة
وما ورد في ذم حديث جناب وضمه بوجوه الرجل في نفقة كلها الا التراب
او قال البنا وصححه الترمذي واخره له ما شهدا عن انس بن خلف الا البنا
فلا خير فيه وفي المجمع الاوسط من حديث ابي بشير الانصاري اذا اراد
انه بعد سوا الفسق ما له في النبيات وهو يقول على ما لم يمتس الحاجة
اليهود ما يمتس اليهم بالابد منه للتوطن وما يكن للبرد والجود والنظار
فيه اشد مما لمارواه ابن ابي الدنيا بسند ضعيف اذ اراد مع الرجل
بنا فوق سبعة اذ رجع فودي يا فاسق اين تذهب وانه اعلم

كتاب الدعوات

بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح اوله مصدر يراد به الدعاء
يقال دعوت الله اي سألته **سبح الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة تقدير على
الكتاب عن **ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال ان لكل نبي دعوة مستجابة يدعوا بها اي بهذه الدعوة على امتة مقطوع
باجابته او ما عداها على جبال الاجابة والرياء اختي يخاطب بها نسمة
وفوتية مفتوحة فوحدة بكسورة منهزة اي اذخرة **عوقا المقطوع**
باجابته شفاعته لامي المذنبين في الاخرة وفي حديث ان لكل نبي
دعوة يدعوا بها فاستجبت فجدت دعوتها شفاعته لامي يوم القيامة
وهذا من كل شفقة على امتة ورافعة بهم واعمالهم بالنظر في احوالهم
ومن كثرة كرامته ان اترامته على نفسه ومن صحة نظره ان جعلها في
الدار الباقية دون النائية والمذنبين لاحتياجهم اليها ودواعي الطائفين
جزاه الله عنا افضل باجابه نبيعا عن امتة **عن شاذان بن اوس**

الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الاستغفار
اي افضل من السجدة للرئيس المقدم الذي يعتمد عليه في الحوائج
ويرجع اليه في الامور استغفار لهذا الدعاء الذي هو جامع المعاني التوبة
كلها والاستغفار استغفار من الغفوة وهو الباس الذي يصبون به

اليس

من الدنس ومنه قيل اعقر ثوبك في الوعاف انه اغفر للوسخ والغفوات والمغفرة
من الله هو ان يصوت العبد من ان يمس العذاب والافضل الاكثر حوايا
عبد الله فالمراد ان المستغفر بهذا النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر
بغيره **وهو يقول بصيغة المخاطب** وفي نسخة بصيغة الغائب اي
العبد وثبت في رواية احمد والسنائي ان سيد الاستغفار ان يقول

العبد اللهم انت وفي نسخة انت انت بالثكر مرتين **وحي الاله انت**
خلقتني وانا عبدك قال في شرح المشكاة يجوز ان يكون حالاً متوكدة

وان تكون مقترنة اي وانا عبدك كقول تعالى وبشرنا بما كنا
بنيان من الصالحين وينضره عطف قوله **وانا على مهديك** ودعوى اي
ما عاهدتك عليه وواعدتك من الامانة بك واخلاء من لطاعة لك **المتطوع**

من ذلك وفيه اشارة الى الاعتراف بالخير والقصود عما يجب لوجه تعالى
وقد يراد بالعهد كما قال ابن بطال العهد الذي اخذته على عباده حيث
اخرهم اصائل النهروان شهد لهم على القسم التي برؤمكم فاقروا بالربوبية
واذ عنوا له بالوصفانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
ان من مات لا يشرك بالله شيئا وادي ما اقرضه عليه ان يدخله الجنة

اغوثكم من شر ما صنعت ابوا يضم الموحدة وسكوت الواو بعد ها
فقره تمدود اي اعترف **لكن يفتكك على وابو بديني** اي اعترف بـ

اوا خيرا بديني فلا استطع صرقة وفي نسخة وابو لك بديني **واعف**
وفي نسخة اعفرتي باستطاعتها فانها لا يعفرك **لذ نوب الا انك** قال في شرح

المشكاة اعترف اولابانه انعم عليه ولم يبتدئه ليشمل كل اله فنام ثم اعترف
بالقصود انه لم يتم بادا شكرها وعدة بقاتها سالفة في التقصير وهم
النتس اذ قال في الفتح ويحتمل ان يكون قوله ابو لك بديني اعترفا
بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لانه عد ما قصر فيه من ادا

بكر النعم ذنبا **قال صلى الله عليه وسلم ومن قالها اي الكلمات من النهار**
موقنا اي مخلصا من قلبه فقد قاسوا بها **فات من يومه ثواب** **يسى**

من هو من اهل الجنة اي الداخلين لها ابتداء من غيره خوفاً لان الغالب
ان المؤمن بحقيقته الموقن بمضمونها لا يعصى الله تعالى متعمداً عصياناً
او ان الله يعفو عنه بركة هذا الاستغفار **ومن قالها من الليل وهو**
موتن اي فحسبها مات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ويحتمل
ان يكون هذا ايضاً قائلاً مات قبل ان يفصل ذنباً فيغفر له به ذنوب
قال بعضهم ولا يكون هذا مع الاستغفار الا اذا جمع شروط الاستغفار
وهي صحة النية والتوجه والادب وقد جمع هذا الحديث من يدعي
العاي وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار فليس الاثر
من وحده بالارضية والعبودية والاعتراف بانة الخالق والاقرار العهد
الذي اخذ به عليه والرجاء بوعده والاستغادة من شر ما جرى العبد
على نفسه وضافة النعم الى الموجد وضافة الذنب الى تقصير رغبته
بالعقوبة واعترافه بانة لا يقدر احد على ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة
الى الجمع بين الشريعة والحقيقة وان تكاليف الشريعة لا تحصل الا
بعبودية الله تعالى **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لا استغفر الله واتوب اليه في اليوم
الكر من سبعين مرة اظهار للعبودية واقتضاه الكرم الربوبية وانظما
منه لانه من ترك الاولى او قاله فواضعا وان صلى الله عليه وسلم لما كان
دايم الترتي في مقامات القربة كان كلامه تقي ورجه وراي ما قبله وادومها
استغفر من كل ذنب قال في الفتح ان هذا مفرح على ان العبد في استغفاره
كان مفرحاً بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك
وفي حديث انس اني استغفر الله في اليوم سبعين مرة والتعبير بالبين
قبل هو على ظاهره ويحل المراد الكثير والغرب تضع السبع والسبعين
والجمانية موضع الكثرة والاكثر في الحديث منهم يحتمل ان ينسجبت
ابي هريرة لا استغفر في كل يوم مائة مرة وعند سلم انه لينك على قلبي
واي الاستغفار كل يوم مائة مرة والبين المذكور يتل هو من برؤيته

الاعيان

الاعيان وهو كما ان في حقه صلى الله عليه وسلم كان ستر العين بالحنن
كل لها وصيانه من العبار الذي يثير الهواد ان كان صورته صورة
نقصان من حيث هو اسهل وتلطيم على ما من سانه ان يكون باه ياكسرها
حتى يحصل ادراك المحسوسات المقصود من خلق العين لكن لو كانت الحجة
دايمة الانكشاف لتضربت من العبار الذي يثير الهواد وكذا بصيرت
صلى الله عليه وسلم لم تنزل مستغرفة لان تصدي بالاعتبار في الثائرة من انكاف
الاعيان فاسبل عليها العين ستر لها وصفا لا عن تلك الاغبرة فهو وان
كانت صورته نقصاً فغناه كمال ومقال حقيقة تفكر اذ ذكره بعض الصوفية
والاولى ما قيل انه غيبي الوار الاعيان اعياناً وانها كلامه تقي لقام زايان ما كان
فيه نقصاً فيستغفر **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه حدث**
بحد ثمان احد لها من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من نوعاً والاخر من نفسه
فيكون موقفاً قال وهو الحديث الموقوف **ان المؤمن يريد ذنوبه منقول يري**
الباي محذوف اي كالجبال بلبيل قوله في الاخر كذا باب مراد وهو قوله **كانت**
قاعدة تحت جبل يخاف ان يقع عليه لقوة ايمانه وشدة خوفه فلا يامن العقوبة
بسبب ذنوبه والمؤمن دائم الخوف والمراقبة يستغفر علمه الصالح ويخاف من
صغير علمه **وان الفاجر يريد ذنوبه كذا باب بالمعجم الطير المعروف سر على النفر**
فلا يبالى بالاعتقاد عذم حصول ضرر بسببه **قال به اي بالذباب**
هكذا اي يخاه بيده او دفعه وهو من اطلاق القول على الفعل فالفاجر
قلبه علمه يقل خوفه فيستره بالنعصية ودل التمثيل الاول على عاسة
الخوف والاحتراس من الذنوب والثاني على نهاية قلة الميالات والاحتفال
بها والتعبير بالذباب لكونه اخف الطير واحقره ولا يسهل يدفع بالقتل
وبالانف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عذبة لان الذباب قتل
ما ينزل غالباً على الانف وانما يقصد غالباً العين وباليد تاكيداً للحنف
ثم قال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحد الذي
سد بلاء التاكيد المفتوحة افرح اي ارضى بتوبة عبده واقبل لها

والفرع المتعارف في نفوس بني آدم غير جائز على الله تعالى انه اهتزت ارجلهم
يحدده الشخص في نفسه عند ظفره بغير من يستكمل به نقصانه او يبدى
خلقه او يدفع به عن نفسه ضررا او مقصدا واسم تعالى الكامل بخلافه الغنى بوجوده
الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وفي ذلك المذهب المشهور ان قالوا
انبتوا له تعالى فرجا لانه لانفلم حقيقته وترهوه فقال عن صفات المخلوقين
والخلقت اولوه بانها مجاز عن رضاه الذي هو سبب الفرع او عن عمرته
الحاصلة عنه فان من فرغ من شئ جاد لنا على باسأل وبذل له باطلب غير
عن اعطائه تعالى وواضع كرمه بالفرج من **رجل تزلزل لا يكسر الزاني في**
الثاني وقد اى بالقرن وفي رواية بدوية بموحدة مكسورة قد اى به
مفتوحة وواو مكسورة فتحت مفتوحة مشددة وانما تابت اى معفرة
سهلك بفتح الهم واللام يهلك ساكنها او من حصل بها وفي بعض النسخ بضم
الهم وكسر اللام اى يهلك حتى من حصل بها وفي سلم في ارضه ووهى ملكه
ومعه راحلة عليها طعامه وشرابه **فوضع** اسما **فنام** ثم استيقظ من
نومه **وقد ذهبت** راحلته فخرج في طلبها حتى اذا اشتد وفي نسخ حتى
اشتد عليه الحر والعطش **واما** الله شك من الراوي وفي رواية حتى
اذا ادركه الموت **قال** ارجع الى مكاي **يقطع** الرهزة الذي كنت فيها نام
فرجع الهم **فنام** نومة ثم رجع اليه بعد ان استيقظ **فاذا راحلته** عنده
عليه ازاده طعامه وشرابه كذا في رواية عند سعد بن عبد الله عن ابن
فانفلتت منه وعليه طعامه وشرابه فليس من انما في بشجرة فاضطجع
في ظله فنام فبينما هو كذلك اذا هي فابته عنده فاخذ بخطامه ثم قال
من سدة الفرع اللهم انت عبدي وانارك اخطاني سدة الفرع
وبينه كما قال القاضي عياض ان مثل هذا اذا صدر في حال الدهشة والذهول
لا يواخذ به الانسان وكذا حكايته عنه على وجه العلم والفايدة الشرعية
لا على سبيل الهزل واللعب **عن** حذيفة بن اليمان رضي الله عنه **قال**
كان من الله عليه ولم اذا **اخذ** مطجهم **بفتح** الجيم **من** الليل صلة لا اخذ

على طريق

على طريق الاستفارة لان لكل احد خطا منه وهو الكون والنوم فكانه
ياخذ منه حفظه ونصيبه قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على
لهذا يكون مصكرا **وضع يده** اى اليمى كما عند احمد **تحت حذاه** اليمين
ويقال اليمى على تابت الخد لغة فيه وانكرها بعضهم **ثم يقول اللهم**
بوصل الرهزة اى بذكر اسمك **احيا** بفتح الهزة **واموت** اى بذكر اسمك
احيا ما حييت وعليه اموت او باسمك المحيى احيا وباسمك لميت اموت
او ما جى الاسم المحيى تابت له تعالى فكما ظهر في الوجود فهو صادر
عن تلك المقضييات **واذا قام** من النوم **قال** الحمد لله الذي احيا ناسي
ما اماننا قال ابن الاثير سمي النوم موتا لانه يزول مع العقل والحركة
تمثيلا وتشبيها **قال** ابيهم تعالى انه يتوفى النفس حين موتها اى
يلب ما هو به حية حساسة قراكة والتي لم تمت في منامها اى يتوفى
الانفس التي لم تمت في منامها اى يتوفىها حين تمام تشبيها للنايمين
بالمرتدين حيث لا يميزون ولا يتصرفون كما ان المرتدي كذلك وقيل التي
يتوفىها في منامها هي انفس التمييز لان النفس الحياة لان نفس الحياة اذا
زالت زال معها النفس والنايم يتنفس ولكل انسان نفسا لنفس
الحياة التي تفارق عند الموت والاخرى نفس التمييز التي تفارقها اذا نام
وعن ابن عباس في ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس والنفس
التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحرك فاذا نام الانسان
تبعض الله نفسه ولم يقبض روحه **والله** تعالى **النشور** اى الاحياء بعد
الاماتة يوم القيامة وانما احد الله تعالى على الانتباه من النوم لان الانتفاع
بالحياة الانسان انما هو بتجري رضى الله وتوحي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقابه
فمن نام زال عنه الانتفاع ولم ياخذ نصيب حياته وكان كالميت فكان
قوله الحمد لله شكر السبيل لهذه النعمة ونزوال ذلك المانع قاله في شرح الشكاة
عن البراء بن عازب **رضي** الله عنه **انه** قال **كان** النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى
بقصر الهزة الى فراشه اى دخل فيه نام على شفته بيمينه الميمى اليمين

صح

ثم قال اللهم املكت نفسي اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك
لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك امنت بكتابتك الذي انزلت وبنبيك الذي
ابسلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالها من ثمرات الجنة مات
على الفطرة اي فيها الاسلام **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند**
مبيونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين خالة بن عباس رضي الله عنهم
وذكر الحديث وقد تقدم وهو انه صلى الله عليه وسلم قام وقضى حاجته
ثم فوضا وصلى فقام بن عباس عن يساره فاخذ باذنه فادبره عن يمينه فتكلمت
صلاته ثلاث عشرة ركعة وكان يدعو في صلواته قال ابن عباس وكان من
دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نور يكشف لي الاسرار وفي
بصري نور يكشف لي المبصرات وفي سمعي نور يظهر الكسرات وعن
عيسى بن نورا عن ابي بصير في نسخة يساري نورا وخص القلب والبصر والسمعي
بقي الظرفية لان القلب مقر الفكر في الاذن والبصر مسارح اباب
الله المصونة والاسماعح مراسي انوار وحسنه ومخاط اياته المنزلة وخص
اليمن والسماعح من ايدنا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره
الي من عن يمينه وسماعه من اتباعه قاله الطيبي ونور في نورا وحتى نورا
واما في نورا وخلق نورا نورا جعل ما فصله بقوله واجعل لي نورا توكلد لك
وفي رواية وهب لي نورا على نور في بعض الطرق ذكر عصبى والحجى ودين شعري
وبصري وشعري وعظمي قد سال صلى الله عليه وسلم النور في اعضائه وحياته
ليزداد في فعاله وتصرفاته ومتعلباته نور على نور فهو عابد وام ذلك
فانه كان حاصله له محالة او هو تعلم لاسمه وقال شيخ اهل الدين
اما النورا الذي عن يمينه فهو المؤند له والي يفتي على ما يطلبه والنورا الذي
بين يديه والذي عن يساره نور الرقاية والذي خلفه فهو النورا
الذي يسمى بين يديه من يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين ايديهم
وهو صلى الله عليه وسلم من خلفه نيتبعونه على بصيرة كما ان المنتبع
على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انتم

واما

واما النورا الذي فوقه فهو تنزل النور من الهى قدسى يعلم غيب لم يتد
خبر ولا يعطب نظر وهو الذي يعطى في العلم باسمه ما تروده الادلثة العقلية
اذ لم يكن لها ايات فان كان لها ايات نوراني قبلته بتاول الجمع بين
الامر بين وقوله واجعل لي نورا يجوز ان يصلى الله عليه وسلم نورا عظيما
للاوار كلها يعنى التي ذكرها هينا والتي لم يذكرها كما نوار الاسما الالهية
والنوار الاله واج وغير ذلك وتحقيق هذا المقام يقتضى بسطا يخرج عن
عرض الاختصار انور في مسلم فذ عا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشر
كلمة حد ثنها كثر فحفظت منها عشرة ونسب منها ما بقي فذكر ما في الحديث
المذكور هنا من اذنى لساني نورا بعد قوله في قلبي وقال في اخره واجعل
لي في نفسي نورا واعظم لي نورا وعند الترمذي اللهم جعل لي نورا في
قلبي ثم ذكر القلب ثم الجارات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر
ثم اللحم والدم ثم العظام ثم قال في اخره اللهم اعظم لي نورا واعظم لي نورا
واجعل لي نورا **عن ابي بصير رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله**
عليه وسلم اذا اوى بقصر الفضة احدكم الى غير الله اي الى الله لينام
عليه فليتنفضه بضم الفاقبل ان يدخل اليه به اخله انراى اي طم فيه
الذي يال حسبه وحكمة ذلك لعلة لسطى يمنع قرب بعض الحيوانات
استائر ان يرخ بعلمه وقال البيضاوي وانا امر بالتنفض بالماء المتحول
الى فراسه يحل بيمينه فارجح انراى وتسمى الداخلة معلقة نينفض بها
وقال الكرماني ولينفض بيده مستورا بطرف ازاره لئلا يصل في يده
مكروه ان كان شئ هناك فانه لا يدري ما خلفه بفتح الخ المجمع واللام
عليه من الوضوءات كعقرب اوجيه او المستغذرات ثم يقول يا سميع
ربي وصفت جنبي وركبته فاعلم اي بك استبان على وقع جنبي
ورفقه قالوا الاستغانة ان امسكت نفسي اي توفيتها فارحمها
وان ارسلتها اي رددتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
وفي نسخة بما تحفظ به الصالحين عند السابى وصححه بن حبان من حديث

بمثلة مفتوحة وغير مكسورة وقد تسكن بعدها باموحد خفيفة
مفتوحة وفي اخرها بصم المثلثة ويشكين الغين وهو مستنقع الماء
في الجبال والصحور وقال بعضهم وهو تصحيف لان الثقاب لا تثبت الكلام
والكلام فيما بيننا **قبلت الماء** بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول
وفي رواية قيلت بالمتناة التحتية المسددة اي شربت القليل
وهو شرب نصف النهار يقال قيلت للابل اذا شربت نصف النهار
قال بعضهم وهو تصحيف **فانبت الكلام** بفتح الكاف واللام اخره همزة
متصورة النبات يابساً وطيباً **والعشب** بالنصب عطف على الكلام وهو
الربط منه الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام **وكانت**
وفي بعض النسخ وكان منها **اجل** بالمجيم والادال المهمل على الصواب
جمع جدي بفتح الهمزة على غير قياس اوجه جديب من الجد
وهو القحط والارض الجديبة التي لم تنطر والمراد هنا التي لا تشرب ماءً
ولا تثبت **اسكت الماء** فتنفع الله بها اي الجارب وفي نسخة به
اي الماء الناس شربوا من الماء وسقوا **وابهم** وهو بفتح السين
وزعوا اي اخذوا من ذلك الماء وزعوا به ارض اخرى تثبت ولمسلم
وكذا الساي ورعوا من الرعي اي ما ثبت من ذلك الماء في غير تلك
الارض واصاب اي الغيث منها اي الارض **طائفة اخرى انها هويتها**
بكسر القاف جمع قايح وهو ارض مستوية ملسا والسجدة لانك
ما ولا تثبت **كلام** بضم المنة الفوقية فيها **فذلك** اي ما ذكر
من الانعام الثلاثة **مثل** بفتح الميم والمثلثة من لغة بعضهم
القاف وقد تكسر اي صار فقيرها في دين الله ونقصها وفي نسخة
بما اي الذي بعثني الله عز وجل به **فعلم ما جئيت به** و**علم غيره**
وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل للعالم وهو كالارض الطيبة
شربت فانثقت في نفسها وانبتت فنثقت غيرها والثاني
الجامع للعالم المستغرق لزمانه فبه العلم غيره لكنه لم يعمل بنواقله

بنواقله او لم يثقته فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع
الناس به **ومثل** بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع **بفتح** الياء **ذلك**
اي بما بعثني الله به **وانسا** والبا بمعنى اللام اي لم يرفع وامره
لذلك كناية عن تكبره وعدم التفاته اليه من متدة كبره وهو من
دخل في دين الله ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو
كالارض السجدة التي لا تقبل الماء ونفسه على غيرها وتولاه **ولم يقبل**
هذي الذي ارسلت به **توكيد** لذلك اي لم يقبله بتولانا ما
ويجمل انه اشارة الى من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو
كالارض الصماء الملسا المستوية التي يمر عليها الماء فلا تثبت به وبهذا
التعريف علم ان كلام من الناس والارض ثلاثة اقسام قال النووي
معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فذلك الناس فالنوع
الاول من الارض ينتفع بالمطر منحي بعد ان كانت ميتة وثبتت الكلام
فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبذل الهدى
والعلم فيحفظه ويرهدي قلبه ويعمل به ويعلم غيره فينتفع وينفع
والنوع الثاني من الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها
فايدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس وكذا النوع الثاني
من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثابتة
والا يسخروا لهم في العلم فيستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم
اجتهاد في العزيم فهم يحفظونه حتى تجي اهل العلم للنتع والانتفاع
فيأخذونه منهم فينتفع به فهو لا تقعون بما لهم والثالث من
الارض هو الباخ التي لا تثبت فمضى لا تثبت بالماء ولا تثبت فينتفع
به غيرها وكذا ذلك الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة
ولا اذهان واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه
لنتع غيرهم الاول المنتفع النافع والثاني النافع غير المنتفع به
والثالث غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلماء والثاني

ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقول
اللهم انت خلقت نفسي وانت تتوفاهالك موتها وحياها ان جيترا
نا حفظها وان امتهافا غفر لها **وعنه رضى الله عنه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم اللهم اغفر لي الا شئت اللهم اني
ان شئت وفي نسخة اسقاط ان شئت الاولي وفي رواية زيادة
اللهم ارزقني ان شئت لان هذا التعليق صورة صورة الاستغفار
المطلوب والمطلوب منه وهل النبي للتحريم او للتزيم خلاف وجه
النوي على الثاني **ليغفر المسئلة** اي فيقطع بالسؤال ولا يقول
ان شئت كما استثنى فلو قال ذلك للتهويل لا الاستئثار بركه **فان**
لامكره له بكره الراي ينبغي الاجتهاد في الدعاء ان يكون داعي على اجاب
الاجابة فلا يقنط من رحمة الله تعالى فانه يدعو كريا ويالج فيه وما ينبغي
بل يدعو دعا ابائس الفقير وفي الترمذي عن ابي هريرة من نواعاد عوا
الله وانتم موتون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب
غافل لانه اي ادعوا معتقدين وتوحي الاجابة راجين لها او كونوا
حال الدعاء على حاله تتحقق بها الاجابة وذلك بايات المعرف
واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اداب الدعاء حتى تكون الاجابة
على القلب اغلب من الرد **وعنه رضى الله عنه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال يستجاب اي يجاب به احدكم اي يجاب دعاء واحد
منكم اذ المفرد المضاف في فيفيد العموم على الاصح **ما لم يجعل بفتح التحيمة**
والجيم بين يديه ساكنة **يقول** بياق لقوله ما لم يجعل وفي نسخة
فيقول بالفاء والنصب **دعوت الله فتم يستجاب لي** بضم التحيمة وفتح
الجيم وعند سلم والبرزدي عمل اي لفرفة لا يزال يستجاب للعبد
ما لم يدع باثم او فطيم رحم وما لم يستعمل قبل وما الاستعمال قال
يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستجس عند ذلك
ويدع الدعاء وتوله يستجس بهملات من احسن الاعيا لقب وتكرار

دعوت

للاستمرار اي دعوت مرارا كثيرة قال المظهر من كان له ملالة عن الدعاء
لا يقبل دعاءه لانه الدعاء عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي
للمؤمن ان يملس العبادة وناخير الاجابة لانه لم يات وقتها فان لكل شي
وقتا واما لانه لم يقدر في الانزل بقول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه
في الاخرة واما ان يؤخر القبول ليبلغ ويبالغي في ذلك فان الله تعالى
يحب الامحاج في الدعاء مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام وظهور
الانتقاد من بكرتم في الباب بوسك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء بوسك
ان يستجاب له وللدعاء اداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاق
واستقبال القبلة وافتتاح الجهد والسنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
وان يختم الدعاء بالطابع وهو امين وان لا يخص نفسه بالدعاء بل يدعو
دعائه وطلبه في تضا عيبا دعاء المؤمنين ويخلص حاجته بحاجتهم
لعلمها ان تقبل بركتهم وتجاب واصل هذا كله ورأس اتقا الشبهات
فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار من نواعاد اسالتم الله
فاسئلوه بيطوء الكفم وسئلوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا
بها وجوهكم رواه ابو داود **ومن عادة من يطلب من غيره ان يمد كفه**
اليه فالداعي يبسط كفه الى الله مستوا ضعا تخفا وحكمة مسح الوجه
بها التناول باصا به ما طلبه وتبركا بايصاله الى وجهه الذي هو اعلا الاعضا
واغلاها فمنه يسري الى سائر الاعضا **عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال يقول عند حلول الكربة بفتح الكاف ويكون الراء
بعدها موحدة وهو ما يدعهم الشئص فياخذ بنفسه فيختم ويختمه
ولم عن ابن العاليم كان اذا خرب امره وهو بفتح الحاء المهملة والراء
وبالموحدة ففهم عليه او عليه وله عن قتادة كان يدعوا بهن ويقول من
عند الكربة **يا الله الا الله العظيم** المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة
الذي لا يتصور عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة **الحليم** الذي لا يستغره
غضب ولا يجله غيظ على استجبال العقوبة والمساعدة الى الانتقام **لا اله الا الله رب العرش العظيم**

الله رب العرش العظيم

بالجر صفة للعرش ووصف بذلك لانه اعظم الجسام وخلقته الله
مظلة لاهل السما وقبلة للدعا وضبط بالرفع وبه قر ابن محيي اخر
التهوية فتا للرب قال بعضهم وهو ولي من جملة فتا للعرش **لا اله الا الله**
رب السموات والارض **العرش الكريم** وصف بالكرم لان الرحمة تنزل
منه او لنسبته الى **الكرام الاكرمين** وقرى في آية المؤمنين بالرفع صفة
للرب تعالى كما مر وقد صدر هذا النسب العظمة المستلزمة لكمال القدرة
والعلم المستلزم لكمال الرحمة وذكر الرب المناسب لكسب الكرم لانه يفتخر
التربية ووصفه بكمال الربوبية الكاملة للعالم العلوي والسموات والارض
الذي هو مستغف المخلوقات واعظمها فاذا علم القلب ذلك اوجب محبة
واجلاله نبي صل له عن الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه الم الكرم
والهم والغم فاذا قابلت بين صيق الكرم وسعة هذه الاوصاف
التي تضمنها هذا الحديث وجدت في غاية المناسبة لتفريع هذا الصيق
وضوء القلب منه الى سعة البهجة والسرور وانما تحصل هذه الامور
لمن اشرفت بينه انوارها وبارق قلبه حقائقا فان قيل هذا ذكر
لادعاء جيب **بانة** فكر يستفتح به الدعاء بكشف كرمه وعن سفيان
ابن عيينة اما علمت ان الله قال من شكك ذكرى عن سبيلتي اعطيتك افضل
ما اعطيت آل نلين ومن دعوات اللرب ما رواه ابو داود وصححه بن حبان
عن ابي بكره رفع اللهم رحمتك ارجو ان لا تكفي الى نفسي طرفة عين
واصلح لي شاي كله لا اله الا انت ومنها الله الذي لا اشرك به شيا
رواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث اسمان بنت عميس
عن ابي بصير **رضي الله عنه** انه قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي**
تعبدا او تواضعا او تعلقا لا منه **من جهنم البلا** يفتح بالوحدة مع المد
ويجوز الكسر مع التصور وفي الحالة التي يمتحن بها الانسان ونشق عليه
بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليه وعن ابن عمر جهنم البلا ثلثة امداد
وكثرة العيال **ومن ترك التقا** يفتح الدال والراء الكهملتين وقد تكن

الحق والوصول الى الله والشفا بالبين المعجزة والقاف الهلاك ويطلق
على السبب المؤدي الى الهلاك **من سوء التقا** ما ليسوا الانسان يوقنهم
في المكره **والمرحوم** منصرف الى المعنى دون التقا وهو كما قال النووي سائل
للسنة الدين والدنيا والبدن والخال والاهل وقد يكون في القائمة سال
الله حسنا **ومن سئما** **الاعداء** وهي في العبد وببليته تنزل من يعاديه **قال**
سفيان **يعود احد رواة هذا الحديث** **مذكور فيه ثلاث زوات انا واحد**
من قبل نفسي **لا ادري اية من هي** وقد اخرج الاسماعيل الحديث من طريق
ابن ابي عمير عن سفيان بن عيينة ان الخصلة المزينة هي شهادة الاعداء ولعل
سفيان كان اذا حدث بمنزلة طال الاسراف فطرا عليهم السفيان ثم كان
تعدا ان حتى عليه تقيينا يذكر كوزا مزيدة مع ابهامها **وعنه رضي الله عنه**
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم **للصوم فاما مؤمن سببته** **النا في جواب**
شرط يدل عليه السياق اي ان كنت سببت مسلما وفي سلم اللهم اني اتخذت
عندك عهدا ان تحلف فاما مؤمن سببته او لعنته او حلدته وفي اخري
فاما مؤمن اذيتته شتمته لعنته حلدته وفي رواية اللهم انما محمد بشر يرضى
كل يرضى البشر والي قد اتخذت عندك عهد الحديث وفيه فاما مؤمن
اذيتته وفي حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
نكاه بشي لا ادري ما هو فاعضناه فبها ولعنهما فلما خرجا نكاه فقال
اما علمت ما سئطت لك قلت اللهم انما انما بشر فاني المسلمين لعنته وشتمته
وسببته **فاجعل ذلك** السب او غيره ما ذكر له **فترية** تقرب به **اليك يوم**
القيامة وفي رواية فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة وفي اخري فاجعلها
له زكاة درجته وفي اخري فاجعلها له صلاة وزكاة وترية تقرب به **اليك يوم**
القيامة وفي حديث عائشة فاجعلها له زكاة واجرا وفي حديث انس عند
سلم انما انما بشر ارضي كل يرضى البشر واعصم كايضف البشر فاما احد
دعوت اليم من امتي دعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وترية
تقرب به **اليوم** القيامة وتوله ليس لها باهل اي عندك في باطن امره لا في

مخفط بعضا منه سمع تقيينا
منه قبل ان يطرا عليه
السننات صح
يقولون

ظا لهره ما يظهر منه حين دعاه عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان مستعبدا
بالظواهر وحساب الناس في البواطن الى الله تعالى وفي الحديث كمال شفقة
علاء الله وجهل خلقه صلى الله عليه وسلم **عن سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بولا الكلمات للنفس وهي اللهم احي
اعوذ بك من الجمل ضد الكرا قال الرازي الجمل في كلام العرب عبارة عن منع
الاحسان وفي الشرع منع الواجب ووردت في صلبك لا يجتمعان في مؤمن
الجمل وسوا الخلق وورد ايضا اذامات البخيل قالت الارض اللهم احجب
هذا العبد من الجنة كما حجب عبداك عما في يده من الدنيا واعوذ للنظم لفظ
الخير ومعناه الطلب لانه دعا وعبر بلفظ الخبر للدلالة على تحقق الطلب
كما قيل في غفر الله لك والباقي بك للاستئانة اي اخص من الجمل
مستجابك اي عبودتك وقيل للالصاق وهو الصاق معنوي لانه
لا يلتصق بشي با الله ولا بصفات لكن الصاق تخصيصه كما في خص الرب
بالاستفاضة قال الامام فخر الدين جالكهرسه والله الحمد وتقديم المعمول
بفيد الحصر عند طائفة الحكماء في انه جاء اعوذ بالله ولم يسمي بالله اعوذ
لان التقصد بالايان بلفظ الاستفاضة امثال الامر وقال بعضهم
تقديم المعمول في الكلام تقنين وانسباط والاستفاضة قرب من الله وتذلل
فتنضج من الانسباط والتفنن فيه لا يبق لانه لا يكون الاحالة خوف
وتنضج والحد حاله كذا وتذكر احسانه ونعم **واعوذ بك من الجبن ضد**
الجماعة وهي فضيلة نوة الفضب وانقيادها للفقير واعوذ بك من اذره
بضم الهمزة وفتح الراء وال المهلة المستندة الى ارفل العر ابي اخيه يعنى
الهرم والخرف واعوذ بك من فتنة الدنيا اي الفتنة الواقعة فيها التي
ليس هناك فتنة اعظم منها ثم بينه بعض الرواة بقوله يعنى عليه الصلاة
والسلام بفتنة الدنيا فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب القبر الواقع
على الكفار ومن ساء الله من عصاة الموحدين ايماءا انه من كل مكره
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مقبلا لانه

او عبودية

او عبودية **اللهم اني اعوذ بك من الكسل** وهو التثاقل والفتور والتواني
عن الاسرحة القديمة على علمه بيار لراحة البدن على التعب **ومن الهرم** وهو
الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف في الاعضاء **والماتر** بفتح الميم والمثناة
بينها همزة ساكنة كما يوجب الائم **والمغرم** بفتح الميم والواو بينهما عين معجمة
ساكنة اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يحجز عنه قال بعضهم ما دخل
الدين قلبها الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه **ومن فتنة القبر** سوال
منكر وكبير والمراد من شر ذلك والافاضل سوال واقع لا محالة فلا يدعى
بمرغفه فكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب **وعذاب**
القبر وهو ما يترتب بعد فتنة على المجرمين فالاول كالقدسة للثاني
وعلامة عليه **ومن فتنة النار** هو سوال الخزنه على سبيل التوبيخ واليه
الاشارة بقوله تعالى كلما التي بنا نوح سألهم خزنتها الم اياكم تنذروا **وعذاب**
النار بعد فتنتها **ومن شر فتنة الفنى** كالسهر والطفياك وعدم تاديه
الزكاة **واعوذ بك من فتنة الفقر** كان يحمله الفقير على اكتساب الحرام واللفظ
بكلمات مؤدية الى الكفر وانما ذكر لفظ الشر في القى ولم يذكر في القوم وعونه
لان مضرة اكثر من مضرة غيره او تغليب على الاعنياء حتى لا يفتروا بيننا هم
ولا يفتلوا من مناسده او يحا الى ان صورة اخوانه لا خير فيها بخلاف صورته
فانها قد تكون خيرا وفيه اية اثبات لفظ شر في الموصفين وفي اخرى حذره
فيها ولا بد من تقديره حاله في ذلك كلامها فيه خير باعتبارها بالتقيد
بالاستفاضة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سوا قل ام كثر **واعوذ بك من**
فتنة المسيح بفتح الميم وكسر الهمزة حقه حامه ملتين لان احدي عينيه
ممسوحة اولانه يسبح الله من اي يقظ في ايام معلومة فهو معنى فنقول
او فاعل **الدجال** يتشد يد الجيم اي الاعور الكذاب **اللهم اغسل عني**
خطاياي جمع خطية **بالماء** بالهمزة **والبرد** بفتح الموحدة **والرا**
حبه الغلام وفيه اية بالماء والماء والبرد قال التوريشي ذكر انواع
المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بها

اللهم اغسل عني خطاياي

تبيين انواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها اي طهرها من
الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تخفيف الذنوب بمسابة هذه الانواع
الثلاثة في ازالة الارباب والاصناف ورفع الجباب والاحداث وبتل
الاستقرار للمغفرة والناج للرحمة وذكرها بعد انما السور انواع الرحمة بعد
المغفرة لاطفا حراقة للعذاب النار التي هي غاية الحرارة لان عذاب النار
يقابل الرحمة اي اغسل خطايا الما اي اغفرها ويزد على المغفرة سمو الرحمة
ونق بفتح النون ونشد بيد القاف **نابى من الخطايا كما نعتت النوب الاربعة**
من الدنس اي الوسخ ونعتت بفتح المشاة الفوقية وهي تأكيد للسابق
ومجاز عن ازالة الذنوب ومحاورها **وباعد** اي بعد بيني وبين خطاياي
كما بعدت اي كتميدك بين المشرف والمغرب اي حل بيني وبينها حتى
لا يبقى لها بين اقتراب الكمية **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال كان اكثر
وعا النبي صلى الله عليه وسلم ربنا اننا وفي نسخة اللهم اننا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة الجار في قوله في الدنيا يتعلق باننا او نجدون على ان حال
من حسنة لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حاله في كلامه
المطف على محمول عامل واحد وهو جائز اتفاقا واختل في الحنتين فمن
الحسن العلم والعبادة في الدنيا والرزق الطيب والعلم النافع وفي الاخرة
الجنة وعن فتادة العافية في الدنيا والاخرة وعن محمد بن كعب القرظي
الزوجة الصالحة من الحسنات وعن عطيته حسنة الدنيا العلم والعمل
به وصحة الاخرة تيسير الحاب ودخول الجنة وعن عوف قال من اتاه
اسم الاسلام والقراءة والاصول والمال والولد فقد اتاه الله في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقيل الحسنة في الدنيا الصحة والامن والكفاية
والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصر على الاعداء وفي الاخرة النور
بالنواب والملاص من العقاب وسنة الخلاق انه لو قيل اتنا في الدنيا
الحسنة وفي الاخرة الحسنة لكان متنا ولا يجمع الحسنات بتا على ات
المفرد المعرف بضم فعدل عن ذلك الى التنكير المراد منه حسنة واحدة فلذلك

اختلف

اختلفت في المفسرون في نكل واحد حمل اللفظ على ما راه احسن انواع الحسنة
وقتا اصله او قتا فلما حذفنا فاوه استغنى عن همزة الوصل فحذفت **عذاب**
النار اي احفظنا من عذاب جهنم او عذاب النار المرة بسوء من **النجاة** **هو**
رضوانه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله موجود او ممكن
على الخلاق المشهور في ذلك **الا الله** وقوله **وحده لا شريك له** تأكيد للحصر
المستفاد مما قبله **له الملك** بضم الميم **وله الحمد** وهو على كل شئ قدير والاحوال
كلها من الضمير المستتر في الخبر المحذوف او كل واحد حال من ضمير ما قبله
بنا على منع لفظ الحال فيكون لا شريك له حالا من ضمير وحده الو اول
بمشتق وله الملك حالا من الضمير المحذوف في له وما بعد ذلك معطوفات
في يوم مائة مرة كانت له عدل بفتح العين اي مثل ثواب اعتاق عشر
رقاب بسكون الهمزة **وكتبت** بالتانيث وفي نسخة **وكتبت له** بالتول
المذكور مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حريرا بكرة
لما اي حصنا من الشيطان يومه ذلك ينصب يوم على الظرفية حتى يسي
ولم يات احد افضل مما جاء وفي رواية بما جاء به **الرجل عمل اكثر منه الاثنا**
منقطع اي تكن رجل عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او متصل بتا ويل
عوف **ابن ايوب** زيد بن خالد **انصاري** الخزرجي **وعبد الله بن مسعود**
رضي الله عنه انهما قالوا في هذه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال
عشر اي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير **كان** **كن اعنى** **زقبة** **من ولد اسمعيل** صفة رقية اي حصل
له من الثواب كثواب من اشترى ولدا من اولاد اسمعيل عليه السلام واعتقه
وانما خصه لانه اشرف الناس على من كان **كن اعنى** **له** **نفس** من
ولد اسمعيل عند احمد والظاهر اني قال ابو ايوب لما قدم النبي صلى الله عليه
وقال **المدينة** **تزل على** فقال يا ابا ايوب الا اعلمك قلت بلى يا رسول الله
فان **عبد** **يقول** **اذا** **اصبح** **ولم** **رواية** **اذا** **ضلع** **الصبح** **لا اله الا الله**
المر **الا** **كتب** **الله** **له** **بها** **عشر** **حسان** **ومحى** **عنه** **عشر** **سيات** **الا** **كن** **له** **عند** **الله**

عدل عشر رقاب محرزين والاكاف في حنة من الشيطان حتى نمسي ولاقانها
حين يمسي الاكاف كذلك وفي رواية واذا قالها بعد المغرب فقبل ذلك
قال الحافظ بن حجر واختلف في هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج
يفتضى التحريم بنيتها فالأكثر على ذكره ربعة ويجمع بينه وبين حديث
ابي هريرة بذكر عشرة لقولها ما به فيكون مقابل كل عشر مرات رقتة
من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقتة وهي مع ذلك لمطالغ
الرقاب ومع كون وصف الرقتة من ولد اسماعيل يكون مقابل العشرة
من غيرهم اربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من المرء فضلا عن العجم
واما ذكر رقتة بالاف في حديث ابي ابو بن شاذان المحفوظ اربع الف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله
بالحمد والاول والاحمال اي سبحان سبحان ملتبس بجدي له من اجل توثيقه
اي اي للتسبيح في يوم مائة متفرقة بعضها اول النهار وبعضها اخره
او متواليته وهما فضل خصوصا في اوله **حطت** عنه خطايا التي
بينه وبين الله **وان كانت مثل نرد البهر** يعني ان اي دعا وبه وتبيل
ماؤه وهذا او امثال نحو ما طلعت عليه الشمس كناية عن نفعها عن الكثرة
وقد يشعر هذا بان التسبيح افضل من التهليل من حيث ان عدد نرد
البحر اصناف اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل واجيب
بان ما جعل في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد فضل التسبيح
وتكفير الخطايا اذ ورد ان من اعتق رقتة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
منه من النار في صل بهذا المتفق تكفير جميع الخطايا مع زيادة مائة
درجة وبويد حديث افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبوي
من قبله ولان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له منطوق
سجادة الله تزيين ومفهومه توحيد ولا اله الا الله بالعكس فيكون
افضل من التسبيح ولان التوحيد اصل والتفريغ بينة **عن**
ابي موسى عبد الله بن قيس الاسعري رضي الله عنه انه قال قال النبي

مرة

صلى الله عليه وسلم مثل بفتح الميم والمثلثة اي سببه الذي يذكره سببا
نوح من انواع الذكر ومنه قراءة القران والحديث وممارسة العلم والمنقول
انه يوجه على الذكر باللسان وان لم يتخبر منناه فغير شيطاني لا يقصد
به غير سناه والاصل موافقة القلب للسان والاكمل منه استحضار
معنى الذكر مع النطق كما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونسب القاص
عنه تقالي **والذي لم يذكره** اي بكاره ويكذلك **مثل المعنى والميت** فكما
ان الحي يتزين بظواهره بنور الحياة واشراقها فينير بالتصرف التام فيما يريد
وباطنه بنور العلم والفهم والادراك كذلك الذكر يزين بظواهره بنور العلم
العمل والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه مستقر في خظيرة القدس
وشره في محسوس الوصل وغير الذكر عاطل ظاهرا وباطل باطنه فانه في شرح
المسكاة وعند سلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر
الله فيه مثل المعنى والميت للعل البخاري رواه بالمعنى فالذي بوصف بالحياة
والموت حقيقة فهو ان لا يمكن فهو باب ذكر المحل وازادة الحال
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله ملائكة وعند سلم سيارة فضلا بضم الفاء وكون الضاد جمعنا
كنزل وانزل وقيل بفتح الضاد وكون الضاد اي زيادة على الحفظ وغيرهم
من المرتبين مع الخلايق لا رقيقة لهم الا خلق الذكر **يطونونه في الطرق**
يلتسونه اهل الكفر وعند سلم يتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا
قوا يذكرون الله عز وجل تباركوا اهلوا اي تقالوا الاحاطكم بنحوتهم
بفتح التحتية وهم الحاملون اي يطونونه وبدورون حولهم **باجتسام**
الى السما الدنيا وفي نسخة الى سما الدنيا والباقي باجتهام للتدسية
بمعنى يد يدرون اجتهام حول الذكوريين وقيل للاستفانة كما في كسبت
بالعلم لان حفرهم الذي ينتهي الى السما انما يستقيم بواسطة الاجتهاد
قال تيسر لهم بهم وهو اعلم بهم اي بالذكريين وفي نسخة منهم اي اعلم
من الملائكة مجال الذكوريين والجملة حالية او معترضة اني بها تتبها صيانة

ضل

الذكر

عن التوهم وفائدة السؤال مع العلم بالسيول التعريف بالملائكة وتقولهم
 في بني آدم الجفيل فيها من لئيمه في أو يفتك الدنيا الهية ما يقول عبادي قال
 يقولون اي الملائكة وفي نسخة قال تقول يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك
 اي يقولون سبحان الله والله أكبر والمحمد لله ويحمدونك وبالجملة وفي رواية
 ويهللونك وفي حديث البراز عن انس بن مالك قال يقولون لك ملكك
 ويصلون عليك ويكلمونك قال صلى الله عليه وسلم يقولون صلوا علي
 قال يقولون لا والله ما اذكرك قال يقولون قال كيف وفي نسخة وكيف
 لوراوي يقولون لوراوي كانوا اسند لك عبادة واسند لك تحميد وتحميد
 والتركيب تنبجاء في نسخة زيادة واسند لك ذكر قال يقولون فما يسلون
 وفي نسخة يقول ما يسلون قال يسلونك الجنة قال يقولون تعالى وهل
 راوها قال يقولون لا والله ما راوها قال يقولون وفي نسخة يقول
 كيف لو انهم راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اسند عليه احراما
 واسند لها طابا واعظم بها رغبة قال تعالى فممن يتعوفون قال يقولون
 من النار قال يقولون تعالى وهل راوها قال يقولون لا والله باري وفي
 نسخة اسقاط ما راوها قال يقولون تعالى فكيف لوراوها قال يقولون
 لوراوها كانوا اسند من اراوها ما خافتة قال يقولون تعالى
 اسئدهم كم الحاقه غفرت لهم زاده في رواية واعطيتهم ما سألوا قال يقولون
 سألهم الملائكة فيهم غلات ليس بهم انما جاحا حة وفي رواية قال
 يقولون باري فيهم فلان عبد خطا انما غفرت لهم قال اوله قد غفرت
 اي قد غفرت لهم ولم قال تعالى هم الجنب لا يفتي بهم جليسهم وفي
 نسخة اسقاط بهم يعني ان يجالسهم مؤثرة في الجليس وفي نسخة
 هم الغوم لا يفتي بهم جليسهم وتقرىب الخبر يدل على الكمال اي نعم الغوم
 الكاملون فما هم منهم ليس من الشقاوة فتكون قوله لا يفتي بهم جليسهم
 استبانة لبيان الموجب وفي نسخة العبارة سأل لفته لفتي الشقا
 عن جليس الزاكر في الزاكرين فلو قيل بعد بهم جليسهم لكان
 ذلك

ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقا بلوغ في حصول المقصود
 وفي هذا الحديث تقر بع الملائكة وتنسب على ان تسبح الاديين وقد يسهم
 اعلى واشرف من تعد يسهم وتحميد لهم حصول مع عدم المسا عدة وجود
 المانع والصوارف بخلافه بالنسبة للملائكة **كتاب الرقائق**
 بكر الراوي والقائين بينهما الف جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهو
 الرحمة ضد الفلظة اي كتاب الكلمات المرقمة للقلوب ويقال للكثير الحيا
 رقا وجسم اي استحيا وقال الراغب الرقة في الجسم ضد الصفاة
 كتوب صفيق وثوب رقيق وفي النفس ضدها العسرة كرفيق القلب
 وقاسية وعبر جماعة منهم النسي في سنة الكبرى يقولون كتاب
 الرقائق وكذا في نسخة معتمدة من البخاري والمعنى واحد وسميت احاديث
 الباب بذلك لما فيها من الوعظ والتنبية الذي يجعل القلب رقيقا وحيد
 فيه الرقة **بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة تقديم البسملة على الكتاب
 عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعمتات
 تنسب نعمة وهي الحالة الحنة وقال الامام فخر الدين المنفعة المفعولة على
 وجه الحسنات الى الخير فزاد الدرهمي من نعم الله **مغيبات** فيها اي في
 النعمتين **كثير من الناس** يمنع بالابتداء وخبيره مغيبات مقدمها والجملة
 خبر نعمتات وهما **الصحة والغراغ** من الشواغل بالمعاش المانع لهم
 عن السادة والعين بفتح المعجمة وسكون الموحدة النقص في البيع وتجر
 في الراي اي ضعيف الراي فكانه قال لهدات الامرات اذا لم يستعملوا
 فيما ينبغي فقد عثر صاحبها فيها اي باعها بخس لا تحمد عاقبتهم
 او ليس له في ذلك راي البتة وقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون
 متفرغا للعبادة لا شغلا بالمعاش وبالعكس فاذا اجتمع الصحة والفرغ
 وقصر في سبل الفضائل فذلك العين كل الذين سلك الدنيا سوق الارباح
 وفرغوا للعبادة وديها التجارة التي يظهر بها في الاخرة فمن استعمل
 فراغها وصحته في طاعة مولاه منق المنوط ومن استعملها في معصية

مع المهدن صح

يكرها

هو المنبوع من الفراع يعقبه النفل والصحة يعقبه البعم ولو لم يكن
الا الهزم **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بنكبي**
بكر الكان والموحدة وتخفيفا تحتية وصبط بعضهم بتشد يدها
بلفظ التثنية **يقال كره في الربا كما نك غريب** فدم كذا لا يمكن له فيها
يا ويه خال عن الاهد والعيال ثم ترفى عن تشبه بذلك فقال **او عابوس سبيل**
لان الغريب قد يكون في بلاد الغربية ويقوم فيها بخلا في عابوس سبيل الفاصد
للبلد البعيد وبينهم وبينها مساو وزمها فانه لا يعتم في الصلوات
ومن ثم عقبه بقوله **ولان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسى فلا**
تنظر العباخ واذا اصبحت فلا تنظر المساء اي سردا وما ولا تقصر
في اسر ساعه فاذك ان قصرت فيها انتظمت عن التصود وهلكت
في تلك الفاويز **وجذ من من صحتك مرضك** عند احمد والترمذي
لصحتك اي سريرك القصد في حال صحتك بل لا تقنع به وزد عليه
تقدر قوتك ما دامت فيك قوه بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة وانما
مقام ما العله في حال المرض والضعف او استعمال في الصحة بالطاعة
بحيث لو حصل بتصويري المرض لا يجترئ بك **ومن حيا نك لموتك**
اي حذ نصيب الموت وما يحصل فيه من عوم العمل في السقم يعني لا يقعد
في المرض عن السير كل القعود بل ما املك منم فاجتهد فيه حتى
تنتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والاحبث وحسرت وعند
احمد فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك عند اي هبل يقال لك شفق
ام سعيد او هبل يقال لك حيا ميب وفي حديث ابن عباس عند الحاكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعض اغتتم خمسا قبل خمس
شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وذاغك
قبل شغلك وحياتك قبل موتك فالعاقل اذا امسى لا ينتظر الصباح
واذا اصبح لا ينتظر المساء بل يظن ان اجله يدركه قبل ان ينعلم
ما يبقى ففعم بعد موته ويبادر ايام صحته بالعمل الصالح فان المرض

قد يطرا

قد نظر ان يسمع من العمل فيحشى على من فرط في ذلك ان يصل الى المعاد بغير
زاد عن لم ينتهز الفرصة يقدم وما احسن قول من قال
اذا هبت رياحك فاغتمها فان لكل خافقه سكون
ولا تغفل من الاحسان فيها فاقدر في الكون تتي يكون
اذا ظفرت يدك نلأ تقهر فان الدهر عاداته عجوت
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم
خطا من مستوي الزوايا وخط خطا في الوسط خارجا منه اي من الخط
المربع وخط خطا بضم الحاء وكسر وضم الطاء الاولي وتفتح صفارا الى
جانب هذا الخط الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وصورة
التي يتنزل عليها سباق الحديث هكذا **وتنزل هكذا**
وتنزل هكذا **وقال وفي نسخة فقال**
بالفاهة الانسان مستبد وخبر اي لهذا الخط هو الانسان على سبيل
التمثيل **وهذا اجله محيطا به** اشار الى المربع **وقال صلى الله عليه وسلم قد**
احاط به بال ك من الراوي وهذا الخط المستطيل المنفرد الذي هو
خارج من وسط المربع امله وهذا الخط بضم الحاء والطاء الاولي وفي نسخة
المخطوط الصفار السليات التي في الخط الخارج من وسط المربع من اسفله
او من اسفله واعلاه الاعراض بالعين المهملة والصاد المعجمة اي الافات
العارضة له كمرض او نقد مال او غيرهما والمراد بالمخطوط المثال لا عدد
مخصوص معينه **فان اخطاه** اي فان تجاوز عنه **هذا العرض** ولم منه
وفي نسخة هذه بالتانين **نشم** بالسين المعجمة اي امابه واخذه **هذا**
وان اخطاه هذا العرض **نشم** اي اخذه **هذا العرض** الاخر وهو الموت
فمن لم يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل ان الانسان يتعاطى
الامل ويحتاجه الاجل دون الامل وفي نسخة اسقاط الهاء من لفظ اخطا
في الموصفين وعبر بالنهش وهو لندخ ذوات السم ما العنة في الاضرار
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا

الاول

الحسن وتتل ابن الزبير كانت الامور في غالب ازمنة هو الامني غير
منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة
نادر وهذا في كلام المصنف هنا تقديم وناخير مخالف لترتيب الاصل
ولعل ذلك وقع من بعض النسخ بان تقدم بعض الاوراق على بعض
لا سيما نسخة كما وجدته والله اعلم **كتاب التمسك**
تفعل من الامنية والجمع امان وهو طلب ما لا يطغ فيه نحو قوله لبيت
التياب يعود يوما فان عوده مستحيل عادة او ما فيه عسر نحو قوله
منقطع الرجاس للال لبيت لي ما لا اجمع به فان حصول الال لم يكن
ولكن فيه عسر ويمتنع لبيت غذا يجي فان غذا واجب المجي واما الترجي
فهو توقع المحبوب نحو لعل الحبيب قادم والاشفاق اي الخوف
في المكره نحو فلعلك باخع نفسك اي قائلها والمعنى اشفق على نفسك
ان تغفلها بحسرة على ما فاتك من الاسلام فومك والحاصل ان التمني
يكون في المنع والممكن لان الواجب والترجي لا يكون الا في الممكن
واما قول زعمون لعل يبلغ الاسباب اسباب السموات فجزء منه او انك
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديمها على الكتاب **عن النبي**
رضي الله عنه قال **لو لاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول**
لا تمنني ابنوا قيتين وفي نسخة حذوا هذا هما بلفظ الماضي الموت لتمني
اي الموت وانما زعم من تمنى الموت لما نعيم من التمسه وهو صلب نزاله الى اية
وما يترتب عليها من الفوائد ولان الله تعالى قدر الاجال فتمنى الموت غير راض
بفضله وقدره لكن ان خاف على دينه او قوت في الفتنه جاز بلا كراهة
عن النبي هرويرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنن لا
ناهية وفي نسخة لا يتمنى وهو زعمي وفي صورة التمني للثاكد **احدكم الموت**
في رواية من ضرا صاب ثم علق ذلك بقوله **اما محسنا** لانه امان ان يكون
محسنا **فلم يزد** واما ان يكون **سيئا** فلقد **يسلم** اي يطلب
العقبى اي الرضى عنه فحسنا وسيئا قبل ان كان الحذوفه ويحتمل انها حاله

من فاعل

من فاعل يتمنى وهو احدكم وانما بعد كل بابين على اكلة النهي من تمنى الموت
والاصل لا يتمنى احدكم الموت حال كونه محسنا او سيئا اي سواء كان على
حالة الاحسان او الاساءة امان كان محسنا فلا يتمنى الموت لعله
يزداد احسانا على احسانه فيضاعف ثوابه واما ان كان سيئا فلا
يتمنى اي لعله يندم على اسائه ويطلب الرضى عنه فيكون ذلك سببا
لحوسبائه التي اقترن بها وفي الحديث التصريح بكراهة تمنى الموت لغير
تزل به من فاقه او محفة بعدد ونحو ذلك من مستاق الدنيا اما اذا خاف
فتنه في دينه فلا كراهة كما مر والله اعلم **كتاب الاعتصام**
هو فتعال من العصمة وهي المنفعة والعاصم المانع والاعتصام الاستمسك
بالشي فالعنى هنا الاستمسك **بالكتاب** اي القرآن **والسنة** وهي اقواله
صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته وهم والمراد امثال قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا والحبل في الاصل هو السبب وكلما وصلك الى النبي فهو حبل
واصله في الاجراء استعماله في المعاني مجازا والمراد به هنا القرآن لقوله
علم الصلوة والسلام في الحديث الطويل بل هو حبل الله المتين **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امي
اي امة الاجابة يدخلون الجنة الا من ابي بفتح الهمزة والموحدة اي من
عصى منهم ناستنا ثم يتلوا عليهم ذر جبراعن المعاصي او المراد من امة الدعوة
والامن اي كثر باستناعتهم عن قبول الدعوة **قالوا يا رسول الله ومن ابي**
قل من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابي قال في سورة المسكاة
ومن يا ابي معطوف على محمد وفي ابي عمر فانا الذين يدخلون الجنة والذي
ابي لا يقع فيه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فقد ابي فعدل الى ما ذكره
تفسيره انهم ما هم فوا ذلك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب
والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وذل عن الصواب وذل عن الظرف
المنتقم وذل النام نوضع ابي موضع وضعه وذل عن السبب موضع المسبب
ويؤيد لهذا الناول براد لفظ الحديث في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

من فاعل

والتصريح بذكر الطاعة فان المطيع هو الذي يطيع بالكتاب والسنة
ويجتنب الاهو والبدع عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال جات ملائكة الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ذكر منهم الترمذي
في جامع اشعري وغيره لم يكلموا ويحتمل ان يكون مع كل واحد منها غيره
او تنصرت بها على من باشر الكلام ابتدا وجوابا وفي حديث ابن مسعود
عند الترمذي وصحة وحسنه بن خزيمة كونه قد اخذوه فزقد وكان
اذا نام فتح قال نبينا انا قاعدا اذا نال برجال عليهم ثياب بيض انا علم ما بهم
من الحال فجلست طائفة منهم عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة
منهم عند رجليه فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب
يقظان قال بعضهم هذا تمثيل براد به حياة القلب وصحة خواطره وقالوا
بعضهم هو بيان وتحقيق لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف
ادراكها بعضه الخواص واسترحته الابواب فقالوا ان لصاحبكم هذا يقظ
النبي صلى الله عليه وسلم مثلا لغير بولده مثلا فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم
ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله صلى الله عليه وسلم كمثل رجل
بني دارا وجعل فيها ما اذبه بفتح الهم وكوك الرهزة وضم الال ونحتها
بعدها موحدة مفتوحة فهاتانيت اي وليمة وقيل بالضم الوليمة وبالفتح
ادب الله الذي ادب به عباده وحينئذ يتعين هنا الضم وتعبت داعيا
يدعوا الناس اليها فمن اجاب الداعي دخل النار ومن لم يجيب الداعي لم يدخل النار
الدار ولم ياكل من المائدة وفي حديث ابن مسعود عند احمد بن حنبل بنينا ما حصى
ثم جعل مائة فدعى الناس الى طعامه وشرب به فمن اجابه اكل من طعامه وشرب
من شرابه ومن لم يجبه عاقبه فقالوا اولوها بكر الوابلسدة اي اولوا
الحكاية او التمثيل له صلى الله عليه وسلم يفضيها من اول تاويلها اذا ضربا
ببول الياسي والتاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمل احتمالا
غير بين فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان
كرا فقال بعضهم انه نائم الخ ثلاث مرات فقالوا ان الدار الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم

انه صلى الله عليه وسلم

وفي حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما النبيان
فهو الاسلام واما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن ابتغى كان في الجنة
من اطلع محمد صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله لان رسول صاحب المادية
من اجابه ودخل في دعوته اكل من المادية ومن عصي محمد صلى الله عليه وسلم فقد
عصى الله فان قيل التشبيه يقتضي ان مثله صلى الله عليه وسلم هو مثل البايع لا مثل
الداعي حيث قال كمثل رجل بنى دارا اجيب بان في الكلام حذفا والتقدير
ان صاحبكم هذا مع من ارسله مثلا وقوله فقالوا مثله اي مع من ارسله الخ ويدل
لذلك حديث الترمذي وهو فرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اني
رايت في المنام كان جبرئيل عند راسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه
ان ضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذ نك واعتقل عقل قلبك انما ملك ومثل
امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بناء ثم جعل فيها ما ابدته ثم دعيت رسولا
يدعوا الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فانه هو
الملك والدار هو الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة
اكل ما فيها انه لكاتب واعى الادب حيث لم يمثل حضرة الرب بالرجل الكريم
وان لم يج اليم في قوله فقد اطاع الله واجيب ايضا بان هذا ليس
من التشبيه المفروق وهو تشبيه المفرد بالمفرد بل من التمثيل الذي وجبه
من امور متعددة قد يضم بعضها الى بعض وقوله كمثل رجل مطلع للمتمثل اذ لو
اريد المفروق لقتل مثله كمثل داعي فبسمه رجل كقول امرئ القيس
كان قلوب الطير طبيا ويا يسا لذي وكرها الغناب والحشف البالي
حيث شبه القلوب الرطبة بالغباب والياسم بالحنسف ومحمد صلى الله
عليه وسلم فرق بتشد يد الراي ميز وفي نسخة فرق بسكون الداعي المصدر
وصف به للمبالغة اي بمعنى اسم الفاعل اي فارق بين الناس المؤمن
والكافر والصالح والطالح اذ به تميزت الاعمال والعمال وهو كالتمثيل للكلام
التي لا يشتمل على معناه ومؤكد له وبنية ويقاظ للسامعين من رتبة
القلبية رحمت على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفها عن النبي

يوم ما

التنافع غير المستفيع والثالث غير التنافع وغير المستفيع قال
الى الفقرة والثالث الى من لا علم له ولا نقل انتهى وتبيل القسمة
ثنايية وذلك ان قوله اصاب منها طائفة عطف على اصاب ارضنا
وكانت الثانية معطوفة على كان لا على اصاب وسميت الارض
الاولى الى النفية والاجادب والثانية الى عكسها فقد ذكر في الحديث
الطرفان العالي في الاقنعة والعالي في الضلال فغير عن تبيل هدي
الله بقوله فقد وعمن ابي قبولة لهما بقوله لم يرفع بذلك رسالات
ما بعدها وهو نفعه الخ في الاول ولم يتبيل هدي الله الخ في الثاني
عطف بقوله بقوله فقد وقوله لم يرفع وذلك ان العطف هو الذي
علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو متساوي احدهما الذي
انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو يتبيل
ولكن نفع الغير والخاص لانه صلى الله عليه وسلم سبب ما جاء
من الدين بالنبى العام الذي ياتي الناس في وقت حاجتهم اليه
وكذا كان حال الناس قبل بعثته فكان الفيت يحيى البلد الميت
فكذلك علوم الدين يحيى القلوب الميتة ثم شبه السامعون له بالارضا
المختلفة التي ينزل بها الفيت فالاول تشبيه معقول بحسوس
والثاني تشبيه محسوس بحسوس وعلى القول بتبليط القسمة
تكون ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا
من باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الكمال
من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع
الارض من تلك الجهة وتوكله هكذا مثل من صفة تشبيه اخر
ذكر كالنتيجة للاول ولييات المقصود منه **عن النبي بن**
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
اشراط الساعة اي علاماتها جمع شرط بفتح السين والراء كما مر
ان يرفع العلم بموت حملته ونبض نكته لا نجوه من صدورهم

وان ثبت الجمل بفتح المشاة التحية من النبوت بالمتكئة وهو
النبغ وعند مسلم ويثبت من البث بموحدة فتكئة وهو الظهور
والغشور **وان يشرب** بضم المشاة التحية **الخ** اي يكتر شرب
الخمر كما ورد مصرحاً به في طرف اخر في محل المطلق على المعتدلات
سياق الحديث في الاخبار عن اشيا لم تكن معهودة عند المقالة
فاذا ذكر عليه الصلاة والسلام شيئا موجودا في زمانه وجعل ملاسدا
كان حمله على ان المراد ان يتصف ذلك بصفة زائدة على ما كان
موجودا كما لكثرة والغشور اقرب **وان يظهر اي ليشوا الزنا**
بالقصر لغة الحجاز وبها جاء القرآن وبالمد لغيره فوجود كل واحد
من الامور الاربعة علامة لوقوع الساعة ونبيل مجموعها هو
العلامة وحينئذ يصح ان يراد بقوله ويشرب الخمر ان شربه
مطلقا من الاشراط لان ذلك جزاء على مستقلة وقوله في الرواية
الاخرى ويكثر شرب الخمر لا يستلزم نقي كون مطلق الشرب
من اشراطها ايضا لكن مع غيره **وعنه رضي الله عنه انه**
قال لا احد منكم يبيع اللام التي للعشمة اي والله لا احد منكم كما ثبت
في بعض الروايات لهكذا اوله اكد بالنون حد يثا لا يجد علم احد
بعدي اي به ولم لا يحدث احد بعدي بجذو المفعول للبخاري
من طريق هشام لا يجدكم غيري وحمل على انه قاله لاهل
البصرة وقد كان هو اخر من مات بها من الصحابة **سمعت**
رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال
كولده يقول من وفي نسخة ان من اشراط الساعة ان يرفع
العلم بكر القان من القلعة وفي الحديث المتقدم ان يرفع
العلم ولا تنافي لان المراد بالقلعة العدم او ان ذلك باعتبار زمانين
سبب الاشراط وانتهائها فانها هنا باعتبار المبدأ وما تقدم باعتبار
الانتهائها وان يظهر الجمل وان يظهر الزنا وان تكفر النساء

ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبرح بالوحدة
والخامسة اي لمن نزال الناس يتسألون وفي نسخة يسألون بتشد يد السنين
والتساؤل جريات السوال بين اثنين فصاعدا اي يسأل بعضهم بعضا ويجري
بينهم السوال في كل نوع حتى يقولوا ويجوز ان يكون بين العبد والسيطان
او النفس حتى يبلغ الى ان يقال هذا الله خالق كل شيء اي هذا مسلم وهوان
الله خلق كل شيء وكل شيء مخلوق وهو شيء فمن خلق الله عز وجل واية فاذا بلغ
فليستغذ بالله وليستغذ اي عن ابتغى في هذا الخاطم وفي سلم فليقل امنيت
بالله وفي رواية له وسئل داود والناسي وقولوا الله احد الله الصمد
السورة ثم يتقل عن يساره ثم ليستغذ والحكمة في قوله ذلك ان تلك الصفات
منبهة على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا اما وجد فعناه الذي لا ثاني
له ولا مثل فلو فرض مخلوقا لم يكن احدا على الاطلاق وكذا ما بعده عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله لا يترجم العلم منكم بعد ان اعطاكموه انتم اعانتم على الصدقة
وفي نسخة بعد ان اعطاهم بالها اي لا يترجمه من الناس بعد ان اعطاهم
ولكن يترجم منهم وفي نسخة تنم بالكاف مع قبض العلم عليهم فيه نوع قلب
والتقدير ولكن يترجم بقبض العلم على علمهم او المراد بعلمهم يكسبهم بان يحكي
العلم من لادفاتر ويتقى مع على الصاحبة فيبقى بفتح التحتية والقاف ناس
هذه يستقون بفتح النونية قبل الواو اي كنه اي يطلب منهم الفتوى
فيفتون بضم التحتية والنونية برايم فيفتون بضم التحتية ويفتونه
وعند احمد عن ابن مسعود قال هل تدري ما ذهاب العلم ذهاب العلماء وتدل
بالحدية على جواز خلق الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لأكبر الفاتحة
وبعض من غيرهم لانه صريح في نفع العلم بقبض العلماء وفي ترتيب اهل
الجهل ومن لانه الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزام انتفاء
الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا بحديث لا تزال طائفة من امة محمد ظاهرين
حتى ياتي امر الله واجيب **باب** بانه ظاهر في عدم الخلو في نفي الجواز بان

الدليل

الدليل الاول اظهر للتصريح فيه بقبض العلم تارة ورفع اخرى بخلاف الثاني
عنه اي هريفة رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى
تأخذ امة باخذ القرون قبلها بموحدة مكسورة بعينها الف موحدة وخامسة
ساكنة اي سيرتهم وفي نسخة باخذ بالواو الموحدة والفعل الماضي وفي اخرى
ماخذ القرون بضم مفتوحة وههزة ساكنة والقرون جمع قرنت بفتح القاف
وسكون الراء الامة من الناس وفي رواية الا ممة والقرون بضم واو ذراعا
بذراع بالذال المعجمة وفي نسخة بضم واو ذراعا فذراعا فقبل بالرسول الله
هو اول الذين يتبعونهم كفارس والروم فقال صلى الله عليه وسلم ومن الناس المستعرب
المعربون المقندي بهم الا اولئك الفرس والروم وهما جيلان سرعان
من الناس وعينها لانها اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية ووسعهم
بلاد او كلمة في قوله من الناس بفتح الميم وسكون النون وحركة اللام كذا
لاستفهام الانكار وفي حديث ابن سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من قبلكم بمراتبها فذراعا بذراع
حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال من
غيرهم قال في الفتح ولما اتف على نبيين الفايل وايناه في هذا ما سبق من انهم
كفارس والروم لان الروم النصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذكر الشبر
والذراع والظرف في على سبيل التمثيل ويحتمل ان يكون الجواب اختلج بحب
التمام فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين التاك
وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق
باسور الديات اهلها وذرعهما **باب** عن رضي الله عنه انه قال لعنت الله محمدا
صلى الله عليه وسلم بالحق الدين وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل بضم الههزة وكسر
الزاي اية الرجم بالرفع وفي نسخة فكان فيما انزل بفتح الههزة اية الرجم
بالنصب وهي قوله الشيخ والشيخة اذ هنيا فانه جموعها البتة ثم نسخ خلفها
وبقي حكمها عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ابي اراد الحاكم ان يحكم فاجتهد لان الحكم متأخر عن

اجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ويحتمل كما في الفقه المذكور
الفاء في قوله فاجتهد تفسيره لا تعقيب **اصاب** بان وافق ما في نفس
الامر من حكم الله **فلا اجزات** اجبر على الاجتهاد واجبر على الاصابة **واذا حكم**
فاجتهد اي اراد ان يجتهد فاجتهد **فمرا خطا بان** وقع ذلك على غير حكم الله
فلا جرح واحد وهو اجراء الاجتهاد فقط وفي ذلك دليل على ان الحق عند الله
واحد وكل واقعة تدعى بها حكم فمن وجده اصاب ومن فقه خطا وفيه ان
المجتهد يخطئ ويصيب والميل مقررا في الاصول والخاصة انما اختلفت
في المسئلة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه فقال بعضهم كل مجتهد ينال صيب
وقيل حكم الله ينالها جميعا لظن المجتهد فما ظننا من الحكم منوحي حكم الله في
حقه وحق من قلده وفي كل حادثة ما لو حكم الله لم يحكم الا به والمجتهد مصيب
في اجتهاده مخطئ في حكمه اذا اصاب بخلاف الواقع وما قالوا مخطئ التمساده
لا ابتداء وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد قال بعضهم وهو ظاهر
من ذهب الى ان نفي والله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهد من
وذكر الناظرين ثم اختلفوا فقيل عليه امانة **وويل** وقيل هو كذا فين يصيب
من ساء الله اصابتهم ويخطئ من لم يسأ ذلك **والصحيح** الاول وعليه
فقيل ان المجتهد يملك باصالة الحق وهو الصحيح لا الكاذب وقيل لا لانهما
ليست في وسعهم ثم اختلفوا فيما اذا اخطا الحق هل يائمه **والصحيح** لا يائمه
بل له اجرا ليدله **وسمع** في طلبه كما يؤخذ من الحديث وقيل يائمه لعدم اصالة
المكلف بها اما المسئلة التي فيها قاطع من نفي او اجماع واختلف فيها
لعدم الوثوق عليها فالصيب فيها واحد بالاجماع وان وقع ملك ذلك
القاطع وقيل على الخلافة فيما لا قاطع فيها وهو غريب ثم اذا اخطا نظر فان
لم يقهر وبذل الجمهور في طلبه ولكن لعدم الوصول اليه لم يائمه **والصحيح**
وان قصر ثم اتفقا لتركة الواجب عليه **عن جابر بن عبد الله** انصاري
رضي الله عنه انه كان يحلف بالله انه ابي الصياد وفي نسخة ابن الصائب
بالفعل الصاد بوزن ظالم واسم صان **فهو له جال** قال الرازي وهو بن المنكدر

من يذله وسعد عليه

نقلت

نقلت له تحلف بالله اي كيف تحلف بالله ومن اين لك ذلك **قال جابر اي**
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف اي بالله على ذلك عند النبي صلى
الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم استشكل هذا مع ما سبق في الجائز
من ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم دعني اذمر عنك فقال
ان يكن هو فلن تسلط عليه اذ هو صريح في انه تردد في امره فلا يدركه
على انكاره عند حلف عمر على انه هو وقد قالوا ان شرط العمل بتقرير النبي
صلى الله عليه وسلم ان لا يعارضه التصریح بخلافه **واجيب بان** ترددده صلى الله عليه وسلم
كان قبل ان يعلم الله بان الرجل فلما علمه لم ينكر على عمر حلفه وبان العرب
قد تحزح الكلام مخزح الكوا وان لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من
تأطفا صلى الله عليه وسلم لعمر في صفة عن قتله وقال في المصابيح ما حاصله وقد
يقال انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر حلفه لكونه حلف على الميتة الظن فليس
في سكوتة صلى الله عليه وسلم تقرير على باطل واما البيان فقد تقدم منه صلى الله
عليه وسلم حيث اشار الى انه متردد بقوله له ان يكن هو فلن تسلط عليه
فتردد في امره فلما حلف عمر على ذلك صامر حاله غلبته ثم لهذا اسكون عنه
حلف عمر على ذلك امر غيب لا على حكم شرعي لعل مسئلة الكوت والتقرير
مختصة بالاحكام الشرعية لا الامور الغيبية انتهى وقال البيهقي ليس
في حديث جابر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر فيحتمل ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاءه البت من الله انه
غيره على ما اقتضيه قصة عقيم الدار **وهو كما في مسلم** انه صلى الله عليه وسلم خطب
وذكر ان عقيم الدار يركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من قوم فلق بهم
الموج شهرا ثم لوان في جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم
انا البسامسة ودلتهم على رجل في الدار فانطلقنا سراعا فدخلنا الدار
فاذا فيه اعظم رايها قط خلقتا واشده وثاقا مجموعته يده الى عنقه بالحديد
نقلنا ولذلك ما انت تذكر الحديث وفيه انه سالم عن بني الامي لعل البت
وانه قال ان يطيعوه فهو خير لهم وانه سالم عن بحيرة طبرية وانه

قال لهم الخبير كمن عني انا المسبح واخي اوسك ان يؤذن لي في الخروج
فاخرجت فاسير في الارض فما اذبح قرية الا هبطها في اربعين ليلة غير
مكة وطيبه فقيه كما قال البيهقي ان الرجال الاكبر الذي يخرج في
آخر الزمان غير ابن هنياد ونكوت الصفة التي في بن صياد واقضى
ما في الرجال والحاصل انه وقع اليك في انه الرجال الذي يقتله
عيسى بن مريم عليها السلام واما كونه احد الرجال الكذابين
الذين انذرهم صلى الله عليه وسلم في قوله ان بين يدي الساعة رجالين
كذابين فلا شك في ذلك عن ابي سعيد قال صحابي بن صياد الي مكة
فقال لي ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الرجال التي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى تبارك ولدت بالمدينة
وهلانا اريد مكة واختلفت السلف فيه بعد كبره فقتل ان تاب عن ذلك
القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كسروا وجهم حتى
براه الناس وفتل لهم اشهدوا وابتل انه فقد يوم الحرق حتى قتل
انه مات وفي الحديث جوار الخلف بما يقرب على الظن لا يتوقف ذلك على العلم
كتاب رد الجهمية اي الرد على الجهمية
بفتح الجيم وكون المعاد بعد الميم تحية مقدمة وهم طوائف ينسبون
اليهم بن صفوان من اهل الكوفة وغيرهم اي الرد على غيرهم وهم
القدرية واما الخوارزمي فسبق ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة
في كتاب الاحكام وهو لا الفرق الا لبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التوحيد مصدر واحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا
بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبهة وهو ذات ذات غير مشبهة
بالذوات ولا معطلة عن الصفات والكلام على ذلك مسوط في محله
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يبل وهو
كلثوم بن الهدم وقيل غيره على سرية امير عليها وهو مستقل ببعث
او يخذوف حال من رجل على قلة لا صفة لغناد المسمى لانه يقتضى كون

الكتاب في الرد على الجهمية

على سرية قبل البعث وليس كذلك فكان يقر الاصحاب في صلواتهم اي التي
يصلونها بهم وفي نسخة في صلواته فيختم تراته بقل هو الله احد السورة الاخها
وهذا الشعر بان كان يقر بغيرها معها في ركعة واحدة فيكون دليل على جواز
الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة والمراد من عادته ان يقرأها
بعد الفاتحة فلما رجعوا من السرية ذكر واذك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له
لم يمشي بصلح ذلك فساوه لم تختم بقل هو الله احد فقال الرجل اختم بها
لانها صفة الرحمن لان فيها اسماؤه وصفاته واسماؤه مشتقة من صفاته
وانا احب ان اقرأها فجا وانا خير والنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر رسول الله تعالى بحبته قرأتها وحبته الله تعالى لعباده ارادة التواضع
لهم عن ابي موسى الاسعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما اهد اصبر بالرفق افضل تفصيل من الصبر وهو جسر النفس على
المكروه والله تعالى منزله عن ذلك فالمراد لانه وهو ترك المعاملة بالمعقوبة
على اذني سمعه من الله بدعوة يتشدق بالادل له اي ينسبوا اليه
الولد واستشكل بان الله منزله عن الاذي واجيب بان المراد اذني
ياحق انبياءه اذ في انبيات الولد ايد للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب
له وانكار لقائلته **مزيها** منهم من العطل والبلديات والمكروهات وبرزتهم
ما ينتمون به من الاتوات وغيرها متاملة للبيات بالحسنات والارزاق
خالق الارزاق والاسباب التي يمتنع بها والرزق المنتفع به وكل ما ينفع
به فهو رزقه سواء كان سباحا او محظورا والرزق نوعان محسوس ومقول
ومنهما سمع الحديث فانه بعد هذا عند الحديثين وقال بعض المحققين
الرزاق من رزق الاسباب عوائد لطفه والارواح عوائد كلفه وخطا
العارف منه ان يحمق سناه ليتيقن انه لا يحمق الا الله فلا ينظر
الرزق ولا يتوهمه الا منه فيكل اسم اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل
بده خزانة ربه ولسانه وصلة بينه وبين الناس في وصول الارزاق
الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعا

الرد على الجهمية

ودعا الخير وغير ذلك لئلا يحط من هذه الصفة قال الشيرازي من عرف الله
لهو الرزاق انزده بالتصدق وتقر به اليه بدوام التوكل عليه ارسى السبل الى غنى انت
اعتبت البنا شيئا من ذنباك فكتب اليه يسر دنياك بولاك فكتب اليه الشكر الذي
حقيرة وانت حقيقه وانما اطلب الخير من الخير ولا اطلب من مولاي غير مولاي
فسمت همة العلية ان لا يطلب من الله الا شيئا الخبيثة **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اعود بعزتك ابي بعتك
وقوتك وعليتك والغريز الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجبه الى العذرة المتقابلة
من العافية فنباه مركب من وصف حقيقي ونهت تنزيها وقيل التوكل الذي
من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى ففرزنا بالثالث وقيل الذي
لا مثل له يكون من اسم التنزيه وقيل الذي تستغفر الاحاطة بوصف
ويسر الوصول اليه وقيل الغريز من ضلت العقول في بحار عظمتها وحات
الالباب دون ادراك نعمة وملك الالسن عن استيفاء مدح جلاله ووصف
جماله وحفظ الغار من منه ان يعز نفسه فلا يسهتها بالمطالع الدينية ولا يسهها
بالسؤال من الناس والافتقار اليهم **لا اله الا انت سبحانك** بلفظ الغائب وهي
رواية المهم التي اعود بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا يموت
والجن والانس ابي وغيرهم نهولت لا مفهوما له يموتون وكلمة ان تضلني
في تلك الرواية متعلقة باعود اي من ان تضلني وكلمة التوحيد معتدفة
لتأكيد العزة واستغنى عن ذكر عابد الوصول لان نفس الخطاب هو الرجوع
اليه وبه يحصل الارتباط وكذلك استكلم نحو ان الذي سميت ابي حيدر
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله
عز وجل الخلق ابي اتمه وانعده كتب ابي امر القلم ان يكتب في كتاب وهو
يكتب لئلا يفسد جملة حاله وفي نسخة هو يكتب وهو يات لقوله كتب
وهو وضع بفتح الواو وسكون الصاد المعجمة وروي بكسرهما مع التنوين
فيها اي موضوع وروي بفتحها فعل ما جرى مسمى للناهل **عنده** اي علم
ذلك **عنده على العرش** مكنونا عن سائر خلقه من نوعا عن حيز الادراك

وانه منزله عن الخلق في المكان وليس الكتب لئلا ينساه تعالى الله عن ذلك
علو الكبر ابل لاجل الملايكة الموكلين بالكلين وفي رواية فوق العرش وفيه تنبيه
على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتب
المستعمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب في ذلك والاعلم عند الله تعالى
ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يستعمل على نقاصيل ذلك
ذكرة في شرح المسكاة والمكتوب هو قوله **ان رضى قلب غضبي** والمراد الغضب
لازيم وهو اصيل العذاب الى من يقع عليه الغضب لان سبق والغضب باعتبار
التعلق لا باعتبار الصفات لانها قديمة والقديم ليس مسبوقا بالغير اي تعلق
الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذابته المقدسة واما الغضب
فانه متوقف على سابقة عمل من العبد للحادث **وعنه رضي الله عنه انه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي يحيا فان ظن
ابي اعفوا عنه واعف له فله ذلك وان ظن ابي اعاقبه واواخذه فله ذلك
وفيه اشار الى ترجيح جانب الرحمة على الخوف ونبه بعض اهل التحقيق
بالمختصر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال فيعني للمران يحتمد بقبيا م
وظايف العبادات موقنا بان الله يقبله ويفعل له لانه وعد بذلك وهو
لا يخلف المساد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو ايسر من رحمة الله
وهو من الكبار ومن مات على ذلك وكل الى ظنهم واما ظن الفقرة بوال صرر
على المعصية فذلك محض الجهل والغبوه **وانما سمع اذا ذكرني** هي معية حضوره
هي مع الرحمة والتواضع والهداية والرعاية والاعانة نهى غير المعية
المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة
فان ذكرني بالتقريب والنفذ يسر في نفسه **ذكرني** بالثواب والرحمة سرا
في نفسي وان **ذكرني** في ملاذ **ذكرني** في ملاذ **ذكرني** في ملاذ **ذكرني** في ملاذ
تفضيل الملايكة على سبي ادم لاحتمال ان يكون المراد بالملأ الذين هم خير من
علا الذكركين للملائكة والسما نلم يخبر ذلك في الملايكة وايضا فان
الخبرية انما حصلت بالذاكر والملا معا فالجانب الذي ينسب اليه

ط

خير من الملا الذي ليس فيه بلا اربيات فالخيرية حصلت بالجموع
على الجموع وان تقرب اليك بشدة اليك بالنصب الي بقدر سبوري
نسخة من البا تقرب اليك ذمعا وان تقرب الي ذمعا كسر الال العجبة اي
سند ذمراحي تقرب منه وفي نسخة البه باعا اي متوار باع وهو طول افراحي
الانسان وعنديه وعرض صدره وان وفي نسخة من انالي يمضي ايتة هو لة
اي اسراع بعني من تقرب بالطاعة قليلا جزية غبوبة كثيرة وكما زاد في
الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاي انا تاي
له بالثواب على العترة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشكلة والاستقارة
او تصدراة لوانه والافهذه الاطلاقات واستبهاها سبيلة على الله
تعالى على سبيل الحقيقة وفي الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فهو
اذن شعري في اطلاقها او يقال هو بغيري المشكلة لكن يعكس عليه قوله
سألي ويجندكم الله نفسه وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبد ي ان يعمل سيئة ثم عاقبه عنها بما يوق
فلا تكتبوها عليه حتى يعملها بفتح اليم فاذا اراد في نسخة فان عملها بكر الميم
فلا تكتبوها عليه بمثلها من غير تضعيف فان تركها من اجلي اي خوفا
سنى فاكثروها له حسنة واحدة غير مضاعفة وزاد في رواية ابن عباس
كاملة واد اراد عبد ي ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكثروها له حسنة زادة
في رواية ابن عباس كاملة اي لا تقص فيها فان عملها بكر الميم فاكثروها
له بعشر امثالها لسببها في نسخة زادة في الرواية المدقوقة الا احصاف
كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص في نسخة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عبد اصابه ذنبا فاقرا بارة
اصبت ذنبا فاغفر لي ذنبي فقال رب علم وفي نسخة اعلم بهمة
الاستغفار عبد ي ان له رب يا يغفر الذنوب وياخذ بيد اي ياتيب
عليه وفي نسخة يغفر الذنوب وياخذها غفرت لعبد ي ذنوبه
مكث ما ساء الله من الزمان ثم اصابه ذنبا اخر وعند مسلم ثم عاد

ناذيت

ناذيت فقال لم يرب اصبت اخر اي ذنبا اخر فاغفر لي وفي نسخة فاغفر لي
فقال رب علم وفي نسخة اعلم بهمة الاستغفار عبد ي ان له رب يا يغفر الذنوب
وياخذ بيد اي ياتيب عليه غفرت لعبد ي ثم مكث ما ساء الله من الزمان ثم اصابه
ذنبا اخر فقال رب اصبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال رب علم عبد ي ان
رب يا يغفر الذنوب وياخذ به غفرت لعبد ي وفي نسخة اسفاط قوله علم عبد ي
ان له رب يا انك لست الا اخر الحديث وفي اخري فليعمل ما ساء اي اذا كان هذا
دائمه يذنب الذنوب فيتوب منه ويستغفر لا انه يذنب الذنوب فيعود
اليه فان هذه توبة الكذابين قال ابو العباس في المفهم لهذا الحديث
بدل على عظم فائدة الاستغفار وكثرة تقبل الله وسعة رحمة وحلمه وكرمه
مكث الاستغفار هو الذي يثبت معناه في القلب مقار للسان ليخجل
عقدة الاصرار ويحصل معه الندم وليشهد له حديث حياكم كل من عرف
ثواب اي الذي يتكرر معه التوبة والذنب فكلما وقع في ذنبا عاد
الى التوبة لانه قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا
الذي استغفار يحتاج الى استقار وفي حديث بن عباس عند ابن ابي
الدينار نوعا التاييب من الذنوب كون لا ذنب له والمستغفر من الذنوب وهو
مقيم عليهم كاستهز بره لكن الراوي حج ان قوله والمستغفر الاخر موثوقا وقال
ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة الله ان شاء غفرت
وان شاغفر له فاقا الحسنات التي يجابها وهي اعتقاد ان له رب يا خالقا يفتيه
ويغفر له او استغفاره اياه على ذلك بدل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
اقتالها ولا حسنة اعظم من التوحيد فان قيل ان استغفارهم توبة
منه قلنا ليس الاستغفار اكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتاييب
ولادليل في الحديث على انه تاييب ما ساء الغفرت منه بان ندم واقطع عن
علي ان لا يعود والاستغفار مجوده لا يفهم منه ذلك اي بحسب الاصل
الوضع لكن غلبت عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة
فهم كان ذلك معتقده فهو يربى التوبة لا مجاله وذكر بعضهم ان التوبة

مكث

ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى اوت استغفروا لکم ثم توبوا
اليه والمستهوون انه لا يشترط بل يحصل بالندم والاقلاع عن الذنب والعزم
على ان لا يعود ومن اعظم شروطها الندم لانه يستلزم الاقلاع والعزم ومن
ثم جاء الحديث النذم توبه اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا كان يوم القيامة سفتت بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التفتيح
وهو توبوا بعض الشفاعة اليه والقبول منه وفي نسخة بفتح المعجمة والفاء
مع التخفيف فقلت ببارب ادخل الجنة بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة
من الادخال من كان في قلبه حبة خردل من الایمان وفي حديث اخر ان
الله تعالى هو الذي يقول له ذلك وهو المعروف في سائر الاخبار **سيدخلون**
ثم يقول الله تعالى وفي نسخة ثم اتول بالهمزة بارب ادخل الجنة من كان
في قلبه دجيتي من ايمان وهو التصديق القلبي الذي لا بد منه فقال
انسان كاني انظر الى اصابع النبي صلى الله عليه وسلم حيث ينزل عند توله ادي
شي ويشير اليه ان اصبعه بالقلبة وقال في النسخ كانه يضم اصابعه
ويشير بها وقال الداودي ثم اتول خلا في سائر الروايات فان فيها
ثم يقول لانه امر ان يخرج في تقصير في الفتح ان الموجود عند الكبر
الرداة ثم اتول بالهمزة فاقول التوفيق بينها بانه صلى الله عليه وسلم يسال
اولا فيجاب الى ذلك تانيا فترجع في الحديث الروايتين ذكر السؤال وفي
البعية ذكر الاجابة وفي مستخرج ابن عديم عن ابن بكر بن عياش اشفع
يوم القيامة فيقال لي لك من في قلبه شعيرة ذلك من في قلبه خردل
ذلك من في قلبه شي فمنها من كلام الرب مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
والله يقول باليا وعنده رضي الله عنه ذكر حديث الشفاعة وهو اذا كان
يوم القيامة ما ح الناس بعضهم في بعض فياتون ادم فيقولوه اشفع
لنا الى ربنا فيقول لت لها ولكن عليكم بابراهيم فابنه خليل الرحمن
فياتون ابراهيم فيقول لت لها ولكن عليكم موسى فانه كلم الله

بناشور

فيا توبكم موسى فيقول لت لها وقد تقدم معلول من رواية ابي هريرة مع
تغيير لبعض اللفاظ **وراد هنا في اخره فياتون عيسى عليه السلام فيقول لت**
لها ولكن عليكم محمد صلى الله عليه وسلم فياتون وفي نسخة فياتون في قول انا لها
اي للشفاعة فاستاذن علي بن ابي طالب في اي بالشفاعة الموعود بها في
فصل التضائيف حذفا وفي مسند البراءة صلى الله عليه وسلم يقول يا رب مجل
على الخلق الحساب انه ثم تذهب كل امه مع من كانت لتبدي ويوتى بجرهم والموازيين
والضراط وتتناثر الصحف وغير ذلك ثم من هنا ابتدئ ببيان الشفاعة
الاخرى الخاصة بامته فقال ولبه مني بالوارد في نسخة فيله مني اي اسم
محمد وفي نسخة بمحمد احمده بالالتفات في الاثنا عشرية بتلك المحامد
وآخر له ساجدا فيقال وفي نسخة فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك
وقل تقط سواك وفي نسخة تقطع بها الكفا واشفع تشفع فاقول يا رب
التي امي اي شفعتني في امي فهو متعلق بحذوف حذق لضيق المقام وشدة
الالقاء فان قيل ان الخلايق اجتمعوا واستشفعوا به صلى الله عليه
وسلم فكيف يخص امته بقوله امي واجيب بان وقوعه في حديث
ابي هريرة هو قول فياتون مجل فيقوم ويؤذن له في الشفاعة اي التي
يلجأ الناس اليه فيها وهي الراحة من ركبت الموقف ثم يجاسون ويمرون
على الصراط ويتساقط بعضهم في النار نتيجة الشفاعة في الاخراج منها يقول
صلى الله عليه وسلم يا رب اني امي فيقال وفي نسخة فيقول انطلق يا خرح
بها اي من النار من كان في قلبه مثال شعيرة من ايمان قال فانطلق
فانصل ما امرت به من الاخراج في قوله عودا فاحده فقال بتلك المحامد اخر
له ساجدا فيقال وفي نسخة فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وقل
تقط واشفع تشفع فاقول يا رب امي فيقال وفي نسخة فيقول انطلق
فاخر في مناس كان في قلبه مثال ذرة بالذال المعجمة والذال المشددة او خردلة
من ايمان فاخره بجا المجرم على الاسر وفي نسخة اسقاطا الذرة واحدا الذر
وهو العمل الصغير او الهباء الذي يظهر في عين الشمس وغير ذلك فانطلق

يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيلا وامرأة قتيلا فان
يذكر الموصوف فترق بينهما نحو قتيلا وقتيلة وحينئذ توجه لحوق علامة التانيث
هنا ان النسوية جارية لا واجبة ومناسبة للحنيفة والقبيلة لانها
معنى الفاعل لا المفعول والمراد بحبوسية قابلهة ومجتمعة الله لتبده ايصال
الخبر له والتكريم وهو اسم الرحمن دون غيره من الاسماء الحسنى لان كل اسم
منها انما يذكر في المكان اللائق به كقوله تعالى استغفر وارجم ان كان عفارا
وكذلك هنا لما كان جبر من يسبح مجده تعالى الرحمة ذكر في سياقها الاسم
المناسب لذلك وهو الرحمن **حقيقتان على اللسان** للين حروفها وسهولة
خروجها فالنطق به سريع وذلك لانه ليس بينهما من حروف الهمزة المعروفة
عند اهل العربية ولا من حروف الاستفلاء ايضاً سوى حريين الباء الموحدة
والظاء المعجمة وقد اجتمعت بينهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو
والياء والجليلة فالجود السهلة للحنيفة غيرها اكثر من العكس **تقيلتان**
في الميزان حقيقة لكثرة الاجور المرخرة لقابلهة والمحسنات المضاعفة
للكثرة فان لموزون نفس الكلمات لان الاعمال تجسم وقيل صحا بقولها
البطاقة المشهورة وقوله حبيبات وخفيفتان وتقيلتان صفة لقوله
كلمات كما مر وفي هذه الرواية تقديم حبيبات وناخيز تقيلتان وفي
رواية كلتا حقيقتان على اللسان تقيلتان في الميزان حبيبات
الى الرحمن **سبحان الله** اسم مصدر يسبح بالتشديد وتيا من مصدر
فعل المشد اذا كان صحيح اللام التفعيل كالسليم والتكريم وقيل صفة
لانه يسبح له مثل ملائكة وقوله من الالهة اللازمة للاقفاة وقد يفرد
فاذا اوردت في الصرف للتعريف وزيادة الالف والنون كقوله اقول لما جاني
وجاسونا كقوله سبحان لم سبحانا بؤدله وقبلنا سبح الجودي والحمد
فتيل صرف ضروري وقيل هو بمنزلة قبل وبعد ان نوي تعريفه بغيره على حاله
وان نكره منصرفا وهو لانهم النصب بفعل مقدر لا يجوز اظفاره
وعن الكافي انه منادي حتى منه حرف النداء والتقدير يا سبحانك

ومنهم من هو من الخويين واضافته الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان
يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والاول هو المشهور ومعناه تزيين
الله عما لا يليق به من كل نقص وذكر بعضهم انه يستعمل على اربعة اوجه احدها
يكون مصدرا تاكيدا كما في ضربت ضربا مهبولا في قوة قولنا سبح الله سبحا
فما حذف الفعل اصنيف المصدر الى المفعول ومعنى اسبح الله العظيم نفسي
في ذلك الموقنين بتدبيره عن جميع ما لا يليق به وانه مقدس انزلا
واهدا وان لم يندسه احد **الثاني** يكون مصدرا نوعيا كما يقال
عظم السلطان اي تعظيما يليق بجنابه ويناسب من يتصف
بالكظمة فالعنى اسبح تسبيحا يختص به ويليق بجنابه فالإ
للاختصاص لا الى الفاعل ولا الى المفعول **الثالث** يكون مصدرا
نوعيا كما يقال لذكر الله مثل ذكر الله فالعنى اسبح الله تسبيحا مثل تسبيح
الله لنفسه اي مثل سبح الله به نفسه فهو على حذف مضاف وان تع
صفة لمصدر محذوف فالاضافة في سبحان الله الى الفاعل الرابع
يكون مصدرا ايده الفعل مجازا كما ان الفعل يذكر ويراد به المصدر
مجازا كقوله تسبح بالمعدي وذلك لانه المصدر جز من مفهوم الفعل
وذكر البعض واردة الكل مجازا كعكسه والواو في قوله **وبحمده** زائدة
فهو مع سبحان الله جملة واحدة وقيل عاطفة اي وجمده سبحانه
فذلك جعلتاك وقيل الحال اي اسبح ملتبا بجمدي له من اجل توفيقه
لي التسبيح ونحوه والباء الملازمة والحمد مضاف للمفعول كما تقره وقيل
للاستعانة والحمد مضاف للفاعل اي اسبح باحمد به نفسه اذ ليس كل
تزيين محمود الا ترى ان تسبيح المعتزلة اقتضى تعظيلا كثيرا من الصناعات
وقيل للسببية اي اسبح الله واشتد عليه بجمده قال الخطابي المعنى وعبرتك
التي هي نعمة توجب على حمدك سبحانك لا يجوزي وتوفي يريده انما اقيم
ببعض المسببات السببية على التبعيض على التمجيد فقد باللتخيل
على التحلية وختم بقوله **سبحان الله العظيم** ليجمع بين معاني الرجا

تعظيم السلطان هو
ضافة

والخوف اذ معنى الرحمن يرجع الى الانعام والاحسان فيقتضى الرجاء
والعظيم يقتضى الخوف من هيبته تعالى وفي رواية سبحان الله العظيم
سبحان الله وبجده وكبر التسبيح دون التمجيد اعنا بشان التسبيح
لكثرة المخالفين فيهم وفي الحديث من علم اليد يعينها المتألمة والموازنة
في التسبيح لانه قابل للحقة على اللسان بالثقل في الميزان وقال جيتان
الى الرحمن ولم يقل الى الرحيم لاجل الموازنة بقوله على اللسان ومن علم لينا
الاستفارة في قوله خفيفتان حيث شبه سهولة جريانها على اللسان
بخفة الحملية من الامتعة واشتق من ذلك خفيفتان بمعنى بسهلتا
الجري على اللسان لقلتها ورفها ورشاقتها واما الثقل فهو حقيقة عن
اهل السنة اذ الاعمال تتجسم كما مرونيه حيث على المواظبة عليها والارة
الى ان سائر التكليف صعبه شاقه على النفوس وهذه خفيفة سهله
عليها مع انها تثقل في الميزان وقد روي في الاثار ان عيسى عليه السلام
سئل ما بال الحسنة تثقل والسئمة تخف فقال لا الحسنة حضرت
مرارتها وغابت حلاوتها فتثقلت فلا يجلتك ثقلها على تركها والسئمة
حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلن لا خفت عليك فلا يجلتك على فعلها
خفها فان بذلك تخف الموازين يوم القيامة ويستفاد من هذا الحديث
ان مثل هذا السجع جازوا ان المراد منه في قوله صلى الله عليه وسلم تسبيح
الكلمات ما كان متكلنا او متضمنا للباطل لاجل ما جاء من غير قصد او قصد
ويؤخذ من ذلك ان السجع ليس بغير فلا يوزن على ان الممنوع منه
صلى الله عليه وسلم ما كان عن قصد كما تقدم هذا وقد جاء التسبيح والتحميد
في السنة على النواحي حتى متى سلم عن سمره من نوعه افضل الكلام سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي هو افضل الذكر بعد القران
ولذلك كانت غراس الجنة كما ورد في حديث الاسرار في الترمذي بان
صلى الله عليه وسلم قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله بلاءه ولا اله الا الله
ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وهذا يحتمل ان يراد به النسوية

بين

بين التسبيح والتحميد في كل منهما ياخذ نصف الميزان فيملا من
الميزان مساوان براد به تفضيل الحمد على التسبيح وانه وحده يملأ الميزان
لان الاول دل على التنزيه والثاني على التمجيد اذ لا يستحق الحمد
المطلق الا من كان مبرا عن النقائص وفي مسلم عن جويرية انه صلى الله عليه
وسلم صلى الصبح وخضع وتركها في مسجد هاتم جمع بعد ان اضحى ومضى
حاليه فقال لها ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم فقال صلى الله عليه
لقد قلت بعدك لم يجع بكلمات ثلاث مرات لو زينت بها لثقت اليوم لثقت
سبحان الله وبجده عدد دخلت ورضا تقسم وزنته عرسه ومداد كلمات
وعن سعد بن زقانة دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة بين يديها
نوي او حصي تسبيح فقال الا خبرك باهو بسر عليك من ههنا افضل
سبحان الله عدد ما خلق في السما وسبحان الله عدد ما خلق في
الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق
والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سبحان الله وبجده مائة مرة حطت خطاياها وان كانت مثل نهر البحر
وظاهر حصول ذلك لمن قالها متواليه ومتفرقة في مجلس ومجالس
في اول النهار واخره لكن الانضمام يكون متواليه والظاهر ان هذه
الفضائل الواردة في التسبيح وحده تحصل لكل الكروان لم يكن من اهل
الدين والصلاح لان فضل الله واسع وفي الترمذي عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت ابراهيم عليه السلام ليلة
اسري بي فقال يا محمد اقرب امتك من السلام واخبر نعم ان الجنة
طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والقيعان جميع قاع وهو المشوي
من الارض والفساس بمعنى ما يفسد وهذا يدل على ان ارض الجنة خالية
من الاشجار والقصور وهو مخالف لقوله تعالى جنات تجري من تحتها

في يوم فتح

وقوله تعالى اعدت للمتقين فان ذلك يدل على انها غير خالصة عن غيرها انما هي
 حبة لا شجارها المتكاثرة المظلمة بالعتاة اعصانها فتركيب الجنة دائر
 على سبي السور وانها مخلوقة معدة و**واجب** بانها كانت نبيعا محب
 الاصل فمران الله تعالى اوجد بفضل وسعة رحمة فربها اشجارا وتصويرا
 على حسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله و**واجب** التوسل
 الى العبد لانه الله تعالى لما يبره لما خلق له من العمل فينال به ذلك الثواب
 جعله كالتفليس لذلك لا شجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب اي انه لما
 كان سبب ايجاد الله الاشجار عمل العامل استنادا لغيره من اليمين **وعن عائشة**
 رضي الله عنها قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا ثلثي قرانا
 ولا صلى الا ختم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله اراك ما تجلس مجلسا ولا
 تنبلوا قرانا ولا تصلي صلاة الا ختمت به ولا الكلمات قال نعم من قال خيرا
 كن طاب له على ذلك ومن قال سواها كانت كفارة له سبحانه اللهم وجهك
 الى آله الا انما استغفرك والتوب اليك رواه النسائي في عمل يوم كليل
وعن علي رضي الله عنه قال من احب ان يكف بالاكبال الا وبي فليقبل اخر
 مجلسه او حين يتعم سجدة ربك رب العزة عما يصفون وسلم على
 المرسلين والحمد لله رب العالمين **وقال القبر** وانا ختم المصنف كتابه بهذا
 الحديث على العهد بعد التبريح لانه اخذ دعوى اهل الجنة فانفالي
 دعواهم بربها سبحانه اللهم وتحييتهم في سلمهم واخذ دعواهم ان العهد
 لله رب العالمين **قال القاضي** لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة
 وعارضوا عظمتهم الله وكبرياءهم مجدوه وهنتوه بنيتهم لجلالهم فياهم
 الملائكة بالسلامة من الافات والقوير باصناف الكرامات محمدون
 وابشوا عليه بصناعات الاكرام التبري والظواهر ايضا والسلام
 الى الله تعالى اكراما لاهل الجنة كما يدل له قوله تعالى سلاما تولا من
 رحيم اي بسلام عليهم بغير واسطة في تعظيمهم واكرامهم ويدل له
 ايهم ما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في بيتي اهل

علي السبب

المشتمل

الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب سبحانه
 وتعالى قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال
 وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قال في نظر ليهم وينظرون
 اليهم فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى
 يحجب عنهم ويبقى نوره والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
 وقد اكد لنا انه نشئ عنك القدر ونستغفر الله من التزلزل
 ومما وقع في هذا الشرح من الخطا والخطا **قلت** طلعت عليه
 من الفضل ان يصلحها عن عبارة فان من صنع ففقد استهوت
 وكان بعضهم من صنع فقد وضع عقله في طبق وعرضه على الناس
 والله اسأل ان يكون نبيا الى طهارة والجنة وان يجعله في خير القبور
 وان يفتح به الى يوم القيامة وقد وافق الفراعنج من تاليفه
 يوم الاحد المبارك نصف شهر شعبات سنة الف ومانين واحد
 عشر بعد الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
 واما المتن **فقد** قال مؤلفه وهو احمد بن احمد بن عبد اللطيف
 الشرجي الزبيدي فرغت من تحرير يوم الاربعاء الرابع والعشرين
 من شهر شعبان المكرام سنة تسع وثمانماية والمهجر واحد والصلوة
 والسلام على من لا ينبي بعده وكانت الفراعنج من كتابته

هذه النسخة المباركة يوم السبت المبارك
 الرابع عشر خلعت من محرم الحرام الواقع في
 سنة اربع مائة ومانين ومانين والعا
 يد كاتبه الفقير الراجي من الله عز
 وجل يغفر له محمد عبد المولي
 بن مسعود المولى بن ميثم
 عبد الله المغربي الطريلي
 الحنفى عمر الله له
 ولو الذي ارجوا
 واقام
 والمجلس
 اصبح

يا من غدا ناظر انما كتبت وقد
 اضحى كبريانيا سطر النظر
 ناسدتك الله ان عاينت لي خطا
 ناسر فان خيار الناس من سقوا

ملتصا

وان يقال الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن وقيل هو إشارة الى
كثرة الفتوح فكثير السبا فيخذ الرجل الواحد عدة موطوات وقيل
إشارة الى انه يكثر في آخر الزمان ولادة الاناث وقيل ولادة الذكور
وقلة الرجال مع كثرة النساء يظهر الجمل والزنا ويرفع العلم لان
النساء حبايل الشيطان حتى اي الى ان يكون **الحسن بن امرأة القيم**
الواحد بالرفع صفة القيم والقوم يقوم بامرهن قال ابو عبد
الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهم
سواكن موطوات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي
لم يبق فيه من يقول الله الله فيزوج الواحد بغير حصر جهلا
بالحكم الشرعي وعرف القيم اشعارا بما مقصود من كون الرجال
قوامون على النساء وهل المراد في قوله حسن امرأة حقيقة العدد
او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى
ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة وخص هذه
الامور بالجنة بالذكر لان تحققها مشعر باخلال الضرورات
للجنس الواجب عايتها في جميع الاديان اذ يحفظها صلاح المعاش
والمعاد وفي الدين والعقل والنفس والسبب والمال فرفع العلم
محل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل والمال ايضا وقلة الرجال
سبب القتل في الفتن وظهور الزنا بالسبب وكذا
بالمال عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه **يقال** وفي نسخة يقول
بينا بغير قيم انا مستبدا وخصه **نايم** اي من اللين
بضم الهمزة وهو جواب **بينا** **يقدم** من لبن شرب اي
من اللبن حتى انه يكسر الهمزة اليها لو توعها بعد حتى لا يبدلية
ونحتها على جعلها جارية **لا ري** بلعج الهمزة من الروية واللام
للا تبد اعكسر الهمزة ونزايكة على فتحها وقيل واقعة في جوب

قسم

قسم مقدر **الري** بكسر الراء وتشديد الياء كما هو الرواية وحكى
الجوهري الفتح ايضا لغة وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر **يجرح**
من اظفاري في محل نصب خبر تاك لا ري ان جعلت بمعنى الاضار
وفي نسخة من اظفاري وفي رواية من اطرافي ويجوز ان تكون
في هذا بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى لاصلبتم في جذوع النخل اي
عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منت الخروج او طرفه وعبر
بالمضارع في الموصفين لاستحضار تلك الصورة العجيبة وجعل
الري مريتا تزيلا له منزلة المحسوس فهو استعارة بالكناية
حيث شبه الري بالجسم والنبات الروية تحيل **نرا عطيقت فضل**
اي ما فضل من لبن القدر الذي شربت منه **عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه مفعول تاك لا عطيقت قالوا اي الصحابة فما اولته
اي عبرته والفاخر ايدة كقوله تعالى هذا فليذ ونوه والضمير للبن
يا رسول الله قال اولته **العلم** بالنصب والرفع خبر مستباح حذف
اي المؤلف به العلم وانما فر اللبن بالعلم لا شرا كرها في كثرة النفع
بهما وكونها سببا للصلاح ذاك في الاشباح وهذا في الارواح ويؤيد
من ذلك فضيلة عمر رضي الله عنه وجواز تغيير الرواية **عن عبد**
الله بن عمرو بن العاصي باثبات الياء بعد الصاد على الافصح رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة بين الحيا كما
لغو الرواية ويجوز في اللغة كسر اللواح بفتح الواو واسم بمعنى
التوديع كالسلام بمعنى التسليم حال كون وقوفه **بمعي** بالصرح
وعده للناس حال كونهم **يسالونه** عليه الصلاة والسلام فهو
حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم
حال كونهم سائلين منه ويجوز ان يكون استيقنا قايانا العلة
الوقوف **فجاء رجل** قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي نسخة فجاء
رجل فقال يا رسول الله لم اسم **بضم** العين اي لم افطن

الروية بمعنى العلم وحال
ان جعلت بمعنى هي



فخلقت راسي قبيل ان اذبح الهدى قال عليه الصلاة والسلام
اذبح ولا اخرج ابي ولا اشر عليك فما اخرج غيره فقال يا رسول الله
لم اشر بنحرت فهدى قبيل ان ارمي الحصى الى الجمرة قال عليه الصلاة
والسلام وفي نسخة فقال ارم ولا اخرج عليك في ذلك مما سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف
قدم ولا اخرج بعضهم اولها على صيغة الجمهور وحذف لا الداخلة على قدم
لان الفصيح تكرر نعام الماضي وسهل ذلك هنا انه في بيان النبي
كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولما سئل عن شيء
قدم او اخرج الا قال عليه الصلاة والسلام **افعل ذلك كما فعلته قيل**
او متى سئلت ولا اخرج اى عليك لا اشر مطلقا لانه ترك الترتيب
ولا في ترك الغذية ولهذا اذهب السانغ واحد وغيرهما وقال
مالك والوا حنيفة الترتيب واجب بحبر يرم لما روي ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قال من قدم سائ في حجة او اخرج فليهرق لذئلك
وما وتا ولو الحديث بان المعنى لا اشر عليك فيما فعلتموه من هذا الا انكم
فعلتموه مع الجهل منكم لا على الفصد فاستفوا عنهم المحرم واعذرهم
لاجل النسيان وعدم العلم ويبدل له قول السائل لم اشر ويؤيده ما في
بعض الطرق بلغة اميت وحلقت ونسيت ان اخرج ويؤخذ من الحديث
جواب سوال العالم وانا قد علم في اى مكان وعلى اى حال من كونه
وغيره نعم روى عن مالك كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث
في الطريق ولا يبار من ذلك ما هنا لان للوقوف بمعنى لا يبعد من الطرقات
اذ هو موقف سنة وعبادة وذكرو وقت حاجته الى العلم خوف
العوات اما بالزمن او المكان **عن ابي هريرة عبد الرحمن**
ابن صخر رضى الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يبيض العلم
اي يموت العلماء ويبيض بعضهم اوله على صيغة الجمهور ونحو تفسير قوله
في الرواية السابقة يرفع العلم **ويظهر الجمهور بفتح المتناة القحبة**

على صيغة المعلوم ^{اللائزم بعد} ذكر الملزوم لزيادة التاكيد والايضاح وفي
بعض الروايات استنطاق **والعقن** بالرفع مطلقا على الجهل **ويكثر المهرج**
بفتح الهمزة وسكون الراء جيم الفتنة والاختلاف واصلة كثرة
الشرو وهو بلسان الحبشة القتل كما وفي ذلك في بعض الروايات
قيل يا رسول الله وما المهرج فقال له هكذا ابديه فخر في مكانه يريد
القتل فمهر الراوي من تحريف يده الكرمية وحركتها كالضارب
عنق انسان وفيه اطلاق القول على الفعل والغاية قوله فخر فيها
تفسيرية مائة معصرة لقوله لعنك **عن اسما بنت ابي بكر**
الصديق ذات النظا تين زوجة الزبير المتوفية بمكة سنة ثلاث
وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل
رضي الله عنها انها قالت **اتيت عابثة امر المؤمنين رضي الله**
عنها وهي تصلى اى حال كون عابثة تصلى فقلت ما شان الناس
اي تايمين مضطربين فزعين **فاسارت عابثة الى الساء**
نعني الكسفة الشمس **فاذا الناس اى بعضهم **يتابع لصلاة**
الكسوف قال في الفتح كانها التفتت من بحرف عابثة الامن
في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف فعليه اطلاق الناس
على البعض **فالت اى عابثة رضي الله عنها **سبحان الله****
اي اسارت قابلة سبحان الله ان قيل سبحان الله مفرد وقول
القول لا يكون الاجملة اجيب بان قالت بمعنى ذكرت او يقال
انه بملاحظة عاملة المقدر جملة اذ التقدير اسبح الله سبحان الله
بموجب علم على التسيب ولا ينافيه كونه مضافا لان العلم ينكر
عند ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انها هو في غير
حالة الاضافة **قلت اية** بفتح الهمزة وحذفها خبر مبتدا
محذوف اى اى اية اى علامة لغذاء الناس كما في مقدمة
له قال تعالى وما نرسل بالاليات الا نحويا وعلامة لغرض زمان**

قلت

قيام الساعة فاشارة عايضة عطف على قولها **سها اي نحر**
 تفسير للاشارة قالت اسماء **لقتت** في الصلاة **حتى علاني بالعين**
 المهلته من علوت الرجل غلبته وفي رواية **علاني بفتح المشابة**
 الفوقية والجيم وتشد اللام بمعنى **علاني الفئسي** بفتح الفاء
 الشين المعجمين اخم مناة تحتية مخففة بكسر الشين وتشديد
 الياء ايضا بمعنى الغشاوة وفي الغطاء واصله مرض معروف يحصل
 بطول القيام في الحر وعونه يعطل القوى الحساسة وهو طرف من
 الاغشا والرادت به هنا الحالة القريبة منه فاطلقت مجازا ولذا قالت
 المجلته اصعب على راسي الماء في تلك الحالة ليدفع عن ذلك ولو كان
 مرادها حقيقة ذلك المرض لم ينفع فيه صب الماء لتفطل القوى حينئذ
 الا ان يقال انها صبه بعد الافاقه قال في الفتح وهو **م**
الصلاة حمد الله النبي صلى الله عليه وسلم واتى عليه عطف على
حمد من عطف الخاص على العام لان التناجع الحمد والكر والمدح
ثم قال عليه السلام من سئى لم اكن اريته بضم الهمزة
 اي ما تصعد رؤيته عقلا كروية الباري تعالى ويليق عرفنا
 ما يتعلق باثر الدين وغيره **الارايته** رونية عين حقيقة حال
 كوي في **مصابي** بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقوله **لهذا** سا
 من بعض النسخ وهو خبر مبتدأ محذوف اي هو لهذا يؤول
 المتار اليه والاستثناء في متصل فتلقى فيه الامن حيث
 العمل الامن حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاء في الانبياء وما آتت
 الانبياء وما مررت الانبياء **حتى الجنة والنار** سوي بالجر
 التلاك الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف
 الجزاي حتى الجنة مربية والنار عطف عليه والنصب على انها
 عاطفة على الصمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة لكن
 امشك بعضهم هذا لانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم

وهو

وهو مستع لما يلزم عليه من زيادة من المعرفة والصحيح منعه
 اللهم الا ان يلاحظ كون الشيء المرئ هيبية اجتماعية والجنة النار
 جز منها فلنكون حتى جارح **فاوحى** بضم الهمزة وكسر الجاء الى **انكم** بفتح
 الهمزة مفعول اوحي نائب عن الفاعل **لقتتون** اي تمتحنون وتختبرون
في قبوركم مثل او قريبا مجذوف التثوين في مثل واثباته في تاليه
 وهو شك محتمل في عن اسما وكذا ما بعد من **فتنة المسيح** بالجملة
 سمي بذلك لسحق الارض كلها في مدة يسيرة اولانه مسوح العين
 وبالمعجزة اي المسوخ بمعنى الملغون يقال مسح بالمعجزة اذا خلعه
 خلقا ملغونا **الرجال** اي الذباب من الدجل وهو الذب والتقدير
 مثل فتنة المسيح او قريبا مجذوف ما اضيف اليه مثل لدلالة ما بعده
 وترك هو على هيبية قبل الحذف هذا هو الرواية المشهورة وفي رواية
 مثل او قريبا بغير تثوين فيها اي لقتتون مثل فتنة الرجال او قريبا
 الشبه من فتنة الرجال فكلاهما مضاف واثبات من في بعض النسخ
 لا يمنع الاضافة كما قال بعض النحاة **و** رواية ثلثا او قريبا باثبات
 التثوين فيها اي لقتتون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح
 او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف
 والثاني عطف عليه **قال** **للمفتون ما عليك** مبتدأ وخبره
بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بصغير المتكلم لانها حكاية
 قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا
 للمعجزة وعدل عن خطاب الجمع في انكم لقتتون الى المفرد في قوله
 ما عليك لانه تفصيل اي كل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة
فاما المؤمن او المؤمن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام
فيقول جواب اما لما فيها من معنى الشرط **هو محمد** هو رسول الله
 هو جانا لبيات اي المعجزات الدالة على نبوته **والهدى** اي
 الدلالة الموصلة الى المطلوب **فاجبتا** وابتعنا مجذوف ضمير المفعول

يقال

قال له ذلك لان
 السؤال عن العلم
 يكون للواحد
 ص

ليخلف منه حكما مثلا لا يراه **يهتدي النور** **الجم** **بفتح**
الجم وضمها اي مشتقة **وطول** **الشمس** اي تفتش وتصفح
قال في المصباح فتنت الشيء فتنتا من باب ضرب لفتحة
وفتنت عنه بسالت واستقصيت ثم الطلب وفتنت بالفتن
لهو القائل في الاستعمال **اه** **ومقصود البخاري رحمه الله**
اي بتكرير الاحاديث **كثرة** **ظرف** **الحديث** **ومشهور** قال في ائنا
كلام ولكن لا يريد ان يدخل فيه اي في هذا الجامع مما اذ بضم
الميم اي تكرر اذ كان وقع ما يؤلف التكرار فتأمل مجده لا يخلو
من فوائد اسنادية او مثبتة كتقيد زعم او تفسير مهم
او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من يتبع هذا الكتاب
وما وقع مما سوي ذلك بغير قصد وهو نادى الوقوع **اه** وقال
الحافظ ابو الفضل بن طاهر اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى
يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل في كل باب باسناد
اخر وليخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرج فيه
وقد ما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ونظرا لحدوثنا
يورد من طريق اخرى لمعان تذكرها مترها انه يخرج الحديث
عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج
الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية
والثالثة وهلم جرا الى منبأ يحه فيعتقد من يرد ذلك من اهل
الفتنة انه تكرر وليس كذلك لا يستماله على فائدة زائدة
ومنها انه صرح احاديث يروى بها بعض الرواة تامة وبعضهم
مختصرة يروى بها كجاء لتيزيل الشبهة عن ناقلها ومنها
احاديث تعارض فيها الوصل والارسال او الرفع والوقف
وتترجح عنده الوصل او الرفع فاعتمده واورد الارسال والوقف
منها على انه لا تاثير له عنده **اه** **ومقصودنا** **هنا** اي في هذا

للملح
كتقيد مطلق

بذلك

الكتاب **ايضا** **اصل الحديث** اي متنه من غير فرض لسنده
لكنه **يشهادة** **للمهاجرة** من اهل هذا الشأن **ان جميع ما**
صريح **لما استدل** **ايضا** **على** **عسر** **اخذ** **الحديث** **منه** **بقوله**
قال **الامام** **ابن** **نور** **في** **مقد** **من** **كتاب** **بشرح** **مسلم** **واما** **الظاهر**
فانه **يذكر** **الوجوه** **المختلفة** **اي** **بذكر** **الحديث** **على** **وجوه** **مختلفة**
لاختصاصه وتامه وتغيير بعض الفاظه ورواياته عن بعض الرواة
تامة وعن بعض اخر اخرى وذكر سنده تارة وحذفه المسمى
بالتعليق اخرى واتصال سنده وقطعه ورفع وتوقفه
لغير ذلك **في** **الابواب** **متفرقة** **متباينة** **وكثير** **منها** **اي** **الوجوه**
بذكر **في** **باب** **الذي** **يسبق** **اليها** **الزم** **اي** **الاول** **منها** **في** **باب**
في **الابواب** **التي** **في** **الاحاطة** **بها** **وحصول** **الزم** **اي** **الاول**
بالحاطة **بجميع** **ما** **ذكره** **به** **طرق** **الحديث** **لا** **احتمال** **ان** **له** **صرقا**
اخرى غير الذي ذكرته في هذا الباب الذي وقع عليه قاله وذكر
رأيت في نسخة من الحافظ المتأخرين **عليه** **في** **اي** **سبب**
عدم اسراك مثل هذا **في** **رواية** **البخاري** **احاد** **بعض**
على بعض الوجوه **في** **وجوده** **في** **بعض** **منها** **في** **غير** **مظانها** **اي** **في**
الخط **اي** **التي** **يسبق** **اليها** **الزم** **وجودها** **فيها** **انت** **لم** **ما** **ذكره**
النور **في** **رحمة** **الله** **تعالى** **ان** **الامر** **كذلك** **من** **عسر** **اخذ** **الحديث**
منه **بحديث** **ان** **اجرد** **احاد** **يتم** **من** **غير** **تكرار** **اي** **ان** **اجرد** **ها**
من التكرار **وجعلها** **لحده** **في** **الاسانيد** **ليقترب** **النور** **الذي**
اي تناهل الحديث واخذه من غير تسمية واذا التنازل
المكرر اي الذي كرره البخاري في مواضع التسمية **واول**
مرة **وا** **كان** **منه** **المطبع** **المنا** **في** **زيادة** **فيها** **فانه** **ذكر** **لها**
والا **يكن** **فيه** **زيادة** **ولا** **اذكر** **منه** **شيئا** **وقد** **يتم** **الحديث**
مختصرا **واي** **للسنده** **وايضا** **في** **زيادة** **فيها** **على** **الاول**

فيها العلم به وفي نسخة باثباته اي قبلنا بنوته معتقد بين
مصدقين وانبعثه فيما جاء به اليها والاجابة تعلق بالعلم
والاتباع بالعمل يقول المؤمن هو محمد وفي نسخة وهو محمد صلى
الله عليه وسلم ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محمد وفي اي يقول
المؤمن هو محمد فولا ثلاثا اي ثلاث مرات **فيقال له** نعم حال كونك
صالحا اي منتفعا بما عملك اذ الصلاح كون النبي في حد الانتفاع
تد علمنا ان كنت بكسر الهمزة واسمها صغير الشأن كنت وخلص
اللام في قوله **لؤمننا به** لتفرق بين هذه وبين ان النافية
هذه قول البصريين وقال الكوفيون ان معنى ما واللام بمعنى الاكفوله
فقال ان كل نفس لما عليها حاقا وضا اي ما كل نفس الا عليها حاقا وبقوله
هنا ما كنت الا موقنا وحكي السفاقتي فتح ان على جعلها مصدرية
اي علمنا كونك موقنا به ولا يمنع من ذلك دخول اللام لانها حينئذ
ليست لام الابتداء بل هي لام اخرى اجتلبت للفرق بين ان المصدرية
وان المخففة من الثقيلة واما المنانتي اي غير المصدرية فتقلب
لبنوتها او المرتاب اي السائل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلنته اي قلت ما كان الناس يقولون وفي هذا الحديث
اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان من ارنا ب في صدق الرسول
صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كما هو وان الغشي لا ينقض
الوضوء مادام العقل باقيا الا غير ذلك مما لا يخفى عن عقبة بضم
العين وسكون القاف وفتح الموحدة بن الحارث بن عامر
القرشي الكوفي ابو سروع بكسر الهمزة وفتح القاف وفتح الموحدة بن عامر
الفتح الله اي عقبة تزوج ابنة وفي نسخة بنت لابي الهادي
بكسر الهمزة ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون
المتان تحتية ابن قيس بن سويد الميموني الداري واسم
ابنة عقبة بفتح الجيم وكسر النون ونسبها المناة تحتية

اي ابن ابن

وكنتها امر يحيى فالتت امر اذ قال في الفتح لم اتف على اسمها فقلت
اي ارضعت عقبة بن الحارث والتي تزوج بها اي غنية وفي
نسخة عذق بها فقال لها عقبة ما علم انك بكر الكاف ارضعتني
ولا اخبرتني وفي نسخة بزيادة مشاة تحتية قبل النون قوله
من اتباع الكسرة فيها وعبر بالعلم مضارعا واخبرت ماضيا لان تعني
العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فوكب
عقبة الرسول صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فسأل
اي سال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به
فقال وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كيف** تباشرها
وتغضي اليها **وقد قيل** انك اخوها من الرضاة ان ذلك بعيد
من ذي المروة والورع **فغارقها عقبة بن الحارث** صورة او ظمرا
احتياطا وعلما بحكاية ثبوت الرضاة وفسادا لنكاح اذ ليس قول
المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل الاصول نعم عمل بظاهر
لهذا الحديث احد روى الله فقال الرضاة يثبت بشهادة المرصعة
وحدها بيمينها **ونكحت** غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره وهو
ظري بن بضم المعجمة وفتح الراء اخره موحدة ابن الحارث عن محمد
ابن الخطاب رضي الله عنه **ان قال كنت** انا و جاري بالرفع عطف على
الضمير المتصل وهو انا لوجود الفاصل وهو الضمير المنفصل ويجوز
النصب على معنى المعية واسم الحارث عنتان ابن مالك وقيل اوس بن جوي
من الانصار الكائنين او النازلين في قبيلة او موضع بني امية بن
زيد وهي اي القبيلة وفي نسخة وهو اي الموضع من عوالي المدينة
قري شرفي المدينة بين اقربها وبين ثلاثه اميال او اربعة وابعد
ثمانية وكنا نتناوب التزول بالنصب على المفعولية على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينزل جاري الانصاري يوما بالنصب على الظرفية
اي ينزل في يوم من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل بوزن ذلك

فاذا نزلت انا جنته جواب اذا لما فيها من معنى الشرط **بخبر ذلك اليوم**
من الوحي اي الموحى له وغيره واذا نزل الوحي فعل معي مثل ذلك فنزل
صاحبي الاضاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوم من
اياهر نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترل نروجا لله
فجرب بابي ضربا شديدا فقال **انتم** وهو بفتح التثنية وتشد يد
الميم اسم يتنار به الى المكان البعيد **ففرغت** بكسر الراء اي
خفت من الضرب الشديد لكونه على خلاف العادة وسبب خوفه
ما روي عنه انه قال كنا ننحون ملكا من ملوك عسك ذكر لنا
انه يريد ان يسير البيا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت
لعله جاء الى المدينة فخفته لذلك **فخرجت اليه فقال قد حدث**
امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم سناه قلت قد كنت
اظن ان هذا كايث حتى اذا صليت الصبح شددت على نياي
ثم نزلت من العوالي فجيئت الى المدينة **فدخلت على حفصة** امر
المؤمنين فالذي دخل عليها ابوها عمر لا اله الاضاري والفا في ذلك
فصيحة لافصاحها عن المقدر المذكور وقضيت حذق طلق الى
قوله فدخلت يفهم انه من قول الاضاري وليس كذلك وفي
نسخة دخلت بحذق الفاء وفي اخرى قال فدخلت على حفصة
فاذا هي تنكي فقلت **طلقك** وفي نسخة **اطلقك رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قالت حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلق ثم دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت **انا قاتم** يا رسول الله **اطلقك** سايلك
بهجرة الاستفهام وفي نسخة بحذقها قال عليه السلام **لا نقلت**
وفي نسخة قلت **الله اكبر** تعجبا من ظن الاضاري ان اعترل النبي
صلى الله عليه وسلم عن سنايه طلاق ويؤخذ من الحديث الاعتماد على خبر
الواحد والعمل بمسائل الصحابة وان الطالب لا يفطن عن العملي
امر معاشه ليستعين به على طلب العلم وغيره مع اخذها بالحزم

عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر انه كان يتعافى التجارة اذ ذاك **عن**
عقبة بن عمرو والاضاري الخزي البدر
لسكناه في به مرضي الله عنه انه قال قال رجل لهو خرم بن ابي كعب
يا رسول الله لا اكد اذكر الصلاة مما يطول من التطويل وفي نسخة يطيل من
الطالة **بافلان** هو معاذ بن جبل وظاهره مستكمل لان التطويل يقتضي
الادراك لاعدمه الا ان يقال انه كالتبضع فكان اذا طول به الامام
في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يستر معه الصلاة
لكونه يفاض ذلك انه دوي لفظ لا تاخر عن الصلاة فان ذلك يقتضي
ان يكون المراد ان تطويله سبب في تاخره عن حضوره مع الجماعة في اول
الوقت فربما فاتته الصلاة والمعنى اني لا اقرب من الصلاة مع الجماعة
بل تاخر عنها احيانا من اجل التطويل فقدم مقارنته لادراك الصلاة
مع الامام ناشئ عن تاخره عن حضورها وسبب عنه فغير عن السبب
باسم المسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتدلت تطويل منه
تقاعد الامور عن المبادر في ركوعه الى حصول الادراك بسبب التطويل
فيتاخر لذلك **فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعدة اشده**
غصبا نصب على التمييز من يومئذ وفي نسخة منه يومئذ فيكون
مفضلا على نفسه باعتبار وجوده في سائر الايام وسبب شدة
غضبه على الصلاة واللام اما مخالفة الموعدة ان كان قد سبق منه
اعلام بذلك او التقصير في تعلم ما ينبغي او ارادة الاهتمام بالعبادة
على صحابه ليكونوا من سماعه على بال ليلا يعود من فعل ذلك الى تلك
فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم مغرورون من الجماعات وفيه
رواية ان منكم مغرورين **والجنا** طب المطول على التبيين ليلا يحل فهذا
من جعل عادته الكرمية صلوات الله وسلامه عليه **من صلى بالناس**
اي ملتصق بهم اي امامهم **ما يخفف** جواب من الشبهة فان بهم
المريض اي الذي ليس بصحيح من المرض **والضعيف** اي الذي

ليس لقوى الغلظة كالغصيف والمن وذو النصب اي صاحب الحاجة
وروي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة
اي وذو الحاجة كذلك وانصر على هذه الثلاثة لانها جامعة لكل
ما يقتضي التحفيف لانه اعان في ذات الشخص كالضعف او عارضه كالمرض
اولا ولا كالحاجة عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهمزة والنون
نسبة لجهينة تنزل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان
وسبعين وله في البخاري خمسة احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم **مسألة**
رجل هو عمير والامالك وقيل بلال المؤذن وقيل هو بن يربن خالد
نفسه فيكون فيه الثقات على مذاهب السكاكي ومقتضى الظاهر
ان يقول ان سالت النبي عن اللقطة بضم اللام وفتح الفاف
وقد تسكن لغة السني الملقوط وشرا عما وجد في حق مخنوم غير محرز
لا يعرف الواحد مستحقه وقيل هو ما صاع بسقوط او غفلم فيجده
شخص فقال صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال اعرف بك الرا من
المعرفة وكما بكر الو او ممدودا ما يربط به راس الصرة والكيس
وغيرها او هو الخيط الذي يربط به الوعاء وقال وعاءها بكر الو او
اي ظرفها والشك من زيد بن خالد او من روي عنه وعفا صها
بكر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء ايضا لان العنق البني والوظف
والوعاء ينشئ وينعطف على ما فيه فالمراد السني الذي تكون فيه النفقة
من خزقة وجبلة ونحوها وقيل هو الجلد الذي يلبس راس القارورة
بجلان ما يدخل في فيها فانه يقال له صمام بكر المهملة وانما امره
بمعرفته ما ذكر لي علم صدق مدعيه من كذبه وليلا يتخلط به باله معرفة
ذلك قبل التعريف مندوبه على الراجح عند الشافعية **لعمري**
وجوابه ان لقطت لخط على الراجح عندهم ايضا ليلكون كتماناً
معنى الحق على صاحب نعم يمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان سلطنا
ياخذ كلن تكون امانة بيده ابعاد ويمتنع الاشهاد عليها ايضا حينئذ

لعله
والعفاص

سنة

سنة ولو متفرقة على العادة ان كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات
فيعرفها اولاً كل يوم مرتين طرفة اسبوعاً ثم كل يوم مرة طرفة اسبوعاً
او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين الى سبعة اسابيع ثم كل شهر
كذلك الى اخر السنة والضابط ان لا ينسى ان ذلك التعريف يكرر لما
مضى ويندب ان يذكر في التعريف بعض صفاتها ولا يستوعبها ليللا
يعتمد بها الكاذب ويعرف حقير لا يعرف عنه غالباً الى ان يظن اعراض
فاقده عنه غالباً ويختلف باختلاف المال **ثم استمتع بها بكر التا**
الثانية ونسكين العين عطف على ثم عرفها فان جازها اي مالها
فادها جواب الشرط اي فاعطها اليه ان لقطت لحفظ او التملك
ولم يرصه المالك بديلها فان رضي به رد بدلها من مثل او قيمة فان
تلفت وقد لقطت لحفظ صاعت على مالها او لملك غرم اللقطة ابدلاً
وقت التملك قال يا رسول الله فضالة الرجل ما حكمها هل هو كذلك ام لا
فنفى عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه تشنية وحبنة
مثلثة الواو ويقال فيها اجنة بهمزة مضروبة وهي ما ارتفع من الخد
او قال حمرو جبهه وانما غضب استقصار الفهم السائل وكسوفه
حيث لم ير اعى المعنى المذكور فقام السني على غير نظيره **قال صلى**
صلى الله عليه وسلم مالك ومالكها اي ما تضع بها اي لم تأخذها
وتتناولها وفي نسخة فمالك وفي اخرى مالك بالواو **ومر اسفاؤها**
بكر السين مبتدأ وخبر مقدم اي خوفها التي تشرب فيه الماء
فكنتي ميم اباناً وحذاؤها بكر الحاء المهملة والمد عطف على اسفاؤها
اي خفها الذي تشي عليه ترد الما اجنة مبسطة لما قبلها لا محلها
من الاعراب او محلها رفع خبر المبتدأ وحذاؤها اي ترد الما **وروي**
السهم والفان قوله **فذرهما في جواب شرط محذوف اي اذا كان**
الامر كذلك فدعها **حتى يلقاها اي مالها لانها غير فاقدة**
اسباب العود اليه لقوة سيرها يكون الحذا والسفاها ترد الماء

وتمتنع من الذباب وغيرها من صفار السباع ومن الترددي وغير ذلك
ومثلها ككل ما يمتنع من صفار السباع كظبي وحمام فلا يجوز
لقطاف ذلك لتملك اذا وجد في مغارة امته لان طروق الناس
بها لا يعم من اخذه لتملك ضمنه اعان من النهب فيجوز فيه لقطه
من تلك المغارة للتملك لانه حينئذ يصح بامتداد اليد الخائبة
اليه وكذا لو وجد في عمران مطلقا قال **بارسول الله فضالة الغنم**
مكتمها هي مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست
كضالة الابل في لك ان اخذتها **اولا خيك** من الاقطين
ان لم تاخذها **اولا خيك** ياكلها ان لم تاخذها انت ولا غيرك
فبها ذن في اخذها دون الابل ومثلها كل ما يمتنع من صفار السباع
كجمل وفصيل فيجوز لقطها ذلك مطلقا من امن او نهب لحفظ او ملك
صيانة له عن الخوفة والسباع ومباح ذلك مسبوطا في محاربا
عن **ابي موسى الاسعري رضي الله عنه** انه قال **سئل النبي صلى**
الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن الشياطين منصرفه **كرها**
لانهم ياكلون فيها عريم سبي على المسلمين فيلحقهم به مشقة او غير
ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها **فلمالك اكثر**
بضم الهمزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السؤال **عليه**
غضب صلى الله عليه وسلم لغضبهم في السؤال ونكلمهم بالاحاجة لهم
فيه **ثم قال** عليه السلام **للناس سلوا** وفي نسخة **ثم قال** سلوني
عما نسيت بالالف وفي نسخة **بجذرها** وهو القياس في الغدما الاستفهام
المجرورة نحو عم ينالون فيم انتمون ذكرها جلا في الموصولة
عزوبا اضم ان شجدا لما خلقت ابدي للفرفق بين الخبر
والاستفهام وحل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الرعي
اولى والافهولا يعلم ما يبيل عنه من المفيات الابا اعلام الله
فلكم هو مقرر **قال رجل** هو عبد الله بن حذافة السهمي

المهاجري الرسول الى كربي من **ابي بارسول الله** قال عليه السلام
ابوك حذافة بمهمله مضمومة وذال معجمة ونا العرشى السهمي
المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه وفي مسلم كان يدعى لغفر
ابيه ولما سمعت امه سوا له قالت ما سمعت بابن اعق منك انت
ان تكون امك تارفت ما يطارق لسالجا اهلية فتفضها على اعيان
الناس فقال **والله لو الحق لعبد اسود للحقت به فقام رجل اخر**
وهو سعيد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر فقال **ابن ابي**
بارسول الله فقال وفي نسخة **قال ابو ك** سالم مولى سمية بن
ابي ربيعة وهو صحابي جزيا وكان سبب السؤال طعن بعض
الناس في نسبه على عادة الجاهلية **فلما راي** اي ابصر عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه عليه الصلاة والسلام من اثر
الغضب **قال بارسول الله** انما نتوب الى الله عز وجل ما يوجب غضبك
وفي رواية انه يرك على ركبتيه وقال **صنيا** بالله ربنا وبالله ديننا
ومجد صلى الله عليه وسلم بنينا فنكت اي سكن غضبه صلى الله عليه وسلم
عن السنن اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
عادة الكرمية اذا تكلم بكلمة يحتاج الى الاعادة اي بجملة معينة
من باب اطلاق اسم البعض على الكل **اعادها ثلاثا** اي ثلاث مرات
ظاهرا ان ثلاثا معمول لاعاد وهو فاسد لاقتضائه انه كان يقول
تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بذلك
المررة الاولى لاعادة بها فانما ان يصح اعاد معني قال او يفتي على
معناه ويقدر ثلاثا عاملا اي اعادها فقالها ثلاثا وعليها فام تقع
الاعادة الامرتين ثم علل الاعادة بقوله **حتى تفهم** بضم اوله وفتح
تاليه اي لكي تفعل عنه لانه عليه الصلاة والسلام ما مور بالابلاغ
والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشرح بالاسمرار لان كان قد دل على
النبات والاسمرار خله وصادفانها نقل على الانتقال ولهذا

ولهذا يجوز ان كان الله ولا يجوز ان صار وكذا يقال في قوله وكان صلوات الله
اذ التي على تواريخ ايدى دخل عليهم وقوله **فسلم عليهم** عطف على ايدى
وجواب الكسر قوله سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات الاولى تسليمته
الاستيذان عند الدخول والثانية تسليمته التحية اذا دخل
والثالثة تسليمته الوداع اذا قام من المجلس فكل ذلك سنة وقيل
المراد ان سلم ثلاثا عند الاستيذان فقد روي عن سعد ان النبي
صلوات الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا
ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وبتعه وقال يقول الله تاخذت
تسليمك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك الله وفيه نظر
لان تسليمته المستيذان لا يثنى اذا حصل الاذن بالاولى والثالثة
اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المتضمنة لتكرار الفعل
مرة بعد اخرى وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادى عن ابي موسى
الاشعري **صلى الله عنده** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مبتدات
خبره لهم اجراء اولهم رجل وكذا امرأة من اهل الكتاب التوراة
او الانجيل قال في الفتح وقيل المراد به الا انجيل فقط على القول بان
النصارى مبتدات نسخة لليهودية من استمر على يهوديته لم يكن مومنا
بنبيه فلا يتناول الخبر كذا فترجم جماعة وهو غير محتاج اليه لان
عيسى ارسل الى بني اسرائيل خاصة فمن لم يتلقه دعوته منهم او كان
من العرب الذين دخلوا في اليهودية يصدق عليه انه يهودي
ومن بنيه ولم يكذب نبيا اخر بعده فاذا ادرك فبئس عهد وامر
به دخل في الخبر المذكور نعم يبيح الاستكمال في اليهود الذي كانوا
يحظرونه النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الآية الموافقة لهذا
الحديث وهي قوله تعالى اولئك يؤتوا اجرهم مرتين نزلت
في طائفة من مؤمنهم كعبد الله بن سلام وغيره فهو الامن بنى
اسرائيل لم يؤمنوا بعيسى بل استقر واعلى اليهودية الى ان امنوا

محمد

محمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتوا اجرهم مرتين قال الطيبي
فيحتمل اجر الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريقتان الايمان محمد صلى
الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الايمان وان كانت مشوخة **هو امن**
بنبيه موسى او عيسى عليها السلام **وامن محمد صلى الله عليه وسلم** اي اية
الموصوف في **الكتابين** الماخوذ على ساير النبيين واسمهم الميثاق
بالايمان به اذا بعث او بانه رسول الله ارسل الى كافة الناس فلا فرقيين
ان يكون الايمان به في زمانه او فيما بعده الى يوم القيامة **والثاني**
العبد المملوك اي جنس الرقيق اذا ادى حق الله تعالى من صلاته
وصوم وغيرها وحق موالديه بسكون اليان جمع مولى غير بالجمع لتصل
مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع المولى او ليدخل ما لو كان مشتركين
مولى والمراد من حزم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لئلا يتوهم ان
المراد به المخلوق الشامل للحرا وجميع الناس عباد الله بهذا المعنى فخير
بكونه مملوكا للناس **والثالث** رجل كانت عنده امة بها وها بالهمز
اي يمكن من وطئها شرعا وان لم يطأها بالفعل فادبها بالتعلق بالافراق
للعبدة **فاحسن** تاديبها بالاحتساب والطف ورفق من غير عطف **وعلمها**
ما يجب تعليمه من امور الدين **فاحسن** تعليمها شرعا **فترزقها**
بعد ان اصدقها **فاحسن** الضمير يرجع للرجل الاحير وانما لم يقتصر
على قوله لهم اجراء مع كونه داخل في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة
لما كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزويج كان
مظننه ان يستحق من الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله اجراء إشارة
الى ان المعتبر من تلك الجهات امران وهما ما بعد ثم ووجه ان التاديب
والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن
مختصا بالاولاد **فاحسن** لانهما محل للاجر اذ تزوج المرأة المودبة
المعلمة اكثر بركة واقرب الى اعانة تزوجها على دينه وعطف في العتق
بشره في سابقه بالان التاديب والتعليم ينفعان في الوطني

بالامان وانما هي

بل لابد منها فيه فتناسب الاتيان فيها بلنظا بل على التقريب والعتق
 نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من العبد بل العبد من
 الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فتناسب الاتيان في ذلك بلنظ
 يدل على التراخي ويمحي بالامة الزوجه الحرة في ثبوت الاجر على تاديبها
 وتقليمها فوالله ستن رسول صلى الله عليه وسلم بل هو فيها اعظم من ابن
 عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال
 الى صف النساء ومع بلال اي ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الواو
 القوي واسم امه حماتة وفي نسخة بعد بلال بلا واو على انه حال من
 بالضمير كقوله قال الهبطوا بهنكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم
 انه لم يسمع بضم الياء النساء حين اسمع الرجال وجلت ان ومومها
 سدد مفعولي ظن وفي نسخة لم يسمع بدون ذكر النساء فزعظهن
 بقوله الجار يتكفن اكثر اهل النار لا تكفن تكفن اللعن وتكفن العشر
 وهذا الصل في جوار حضور النساء بحال لوعظا وعوزه بشرط من الفتنة
 وامرهن بالصدقة المنذوبة لانها سبب في تحفر ان الذنوب الموجبة
 لدخول النار ولانها كان وقت حاجتها الى الجوازاة والصدقة حينئذ
 افضل وجوه البر فعملت المرأة تلحق العرق اي الملوك لها وهو يضم
 القاف وسكون الراء المهملة الذي يعلق بشيخة الاذنها والذخائر
 بالنصب عطف عليه وقوله وبلال ياخذ لظفره نوب جملة حالية
 ومفعول ياخذ محذوف للعالم به اي ما يلقي فيه ليصرفه عليه الصلوة
 واللام في مصارفة لحرمة الصدقة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن
 صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قلت يا رسول الله من
 اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية
 ومن استغفامية مبتدأ وخبر وتاليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو طفت يا ابا هريرة ان لا يسالني بالرفع والنصب كما فرزي بهما
 في قوله قال حسبو ان لا تكون فتنة لوقوع ان بعد الظن واللام في

الحبشي

فجواب

في جواب قسمي مقدر اي واحد لقت طنت او للتاكيد عن هذا الحديث اخذ
 بالرفع على يسالني اوله شكك بر رفع لاول صفة لاحد او بدل منه ونصبه
 على الظرفية او على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة
 لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد منكم لما ريت اي الذي اريته
 من حركة على الحديث فمن بيانية اوله روي عن بعض حركة فربما تبين
 اسعد الناس الطابع والخاصي شفاعتي يوم القيامة اي في يوم القيا
 من قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله قد يتكف بالجز الاول
 من كسمة الشهادة لانه صار شعار المروج الكلمتين وقوله حاله
 حاله من الظن وفي رواية زيادة مخلصا من قسمة ونصبه شكك
 من الراوي وبلقي بقوله من قلبه للتاكيد والافلا خلاص محل القلب
 فلو صرف بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكن لا يحكم عليه بالدخول
 الا اذا تلفظ هو والحكم بالشتاق الشاغية للنفس الاستحقاق فان حصل
 النفس فحصل التفضل في قوله اسعد يعترض ان كلامه الكافر الذي
 لم ينطق بالشهادة اللاناق الذي نطق بلسانه دون قلبه سعيد
 وليس كذلك اجيب بآيات افضل هنا ليس على باب بل معنى سعيد
 الناس من نطق بالشهادتين والمراد بالاطلاص حينئذ الا خلاص
 للعالم الذي من لوازم التوحيد هكذا قال بعضهم وربما لم يسال
 عن يتاهل شفاعته بل عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على
 خلاص خاص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبة فاعفل
 على باب والتفضل بحسب اشراف اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه
 المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته بل ليل ذكر التاكيد من
 قال في الفتح ويحتمل ان يكون افضل على باب وان كل احد يحصل له حد
 شفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم
 يشفع في الخلق لارحمتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار يخفف
 العذاب كما صح في حق ابي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج

وهو صريح في خبر القيا
 الذي هو اسعد الناس ومن
 يوقوله اي الذي قال صرح

والاختصاص لذلك بالنسبة لمن في ذلك الرجال عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
موصول مبتدأ وحوسب صلته وعذب خبره فالت عائشة رضى
الله عنها كما هو عادتها من انها كانت لا تسمع شيئا مجهولا الا راجعت
فيحتمل نفيها **فقلت** او ليس الرهزمة للاستغناء الانكاري على
وجه التعجب داخل على مقدر والواو للحال اي يكون كذلك والحال
ان يخص اي يكون كذلك والحال ان ليس **يقول الله تعالى**
وفي نسخة عز وجل ويقول خبر ليس واسمها ضمير الثاني اولها بمعنى
لا اي اول يقول الله **سوف يحاسب حسابا يسيرا** اي اثبت
العذاب والحال ان الله لم يقل الا انه يحاسب حسابا يسيرا **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما ذلك** اي اللسان اليسير وهو بكر
الكاف لان خطاب مؤنت **العرض** اي عرض الناس على الخيران او عرض
ان قال العبد عليهم مع التبشير بالفقران **ولكن من توهم الحساب**
بالنصب على لفعولية وهو بالفان والعجة من المناقشة واصلا
الاستخراج ومنه نقيش السوكة اذا استخرجها والمراد هنا
المبالغة في الاستغناء من ناقسه الله واستقصى حسابها
يهلك بكر الام والجزم في جواب من الموصولة لتضمها في الشرط
ويجوز الرفع لان الشرط اذا كان ما صياجا في الجواب الوجوه
والمعنى ان الحساب لا يخلو عن مناقشة والمناقشة حالة الحساب
تفصي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القول
وان لم تقع الرحمة المقتضية للقول لا تحصل النجاة **وقال**
ما كان عند عائشة من الحرص على تقويم معاني الحديث وان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضحك من المراجعة في العلم ومنه جواب
المناظرة ومثلية السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب
وفيه ان السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عن غوه

قوله

وراء

قوله تعالى لا تشا لوان من استيانك ليقول كماله ذلك محمول على حال
تفتتلا الاستغناء ما عن **اي** شروحي بضم المعنى وفتح الراء
حاملة حويدة بن عمرو بن صخر الخزامي الكعبي الصحابي المتوفي
سنة ثمان وستين وله في البخاري ثلاثة اعماد **وقال**
سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم **العذاب** النصيب
من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة
الثانية من الهجرة **يقول** **تقولا** سمعته **اذنا** اي اصله اذنان لي فسقطت
النون للاضافة ليا المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول التي بها
لنفي ان يكون سمعه من غيره **ووعاه** اي حفظه وتحقق فهمه
وسنت في نقل معناه **والبصرة** عينا **تبا** الثانية كسمعه
اذنا اي لان كل ما كان مشغيا في الانسان كاليد والعين والاذن فهو
مؤنت بخلاف الانف والراس والمغني انه لم يكن اعتمادا على الصوت
من **اي** حجاب بل على الرؤية والمشاهدة **وان** بالثنية **تاكيدا** حين
صلى الله عليه وسلم **اي** بذلك القول **حمد** الله تعالى **وان** عليه من عطف
العام على الخاص كما مر **يقول** عليه السلام **ان** مكة حرمها الله تعالى يوم
خلق السموات والارض **ولم** تحرمها الناس من قبل انفسهم **اصطلاح**
بل حرمها الله تعالى بوحية فحرمها ابتداء من غير سبب بعزى لا احد
فلا يدخل فيه النبي ولا غيره والاشارة في بين هذا وبين ما روى ان البراء
عليه السلام حرمها لان المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع
البيت وقت الطوفان وانما حرمتها واذا كان كذلك **فلا** يجل
لامر **بكر** الراء كالمهزلة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يجل
لرجل ومثله المراه **يوم** بالهاء واليوم الاخر اي يوم القيامة اشارة
الى المبدأ والمعاد **ان** بسفكها جمع فيها كما في بعض النسخ **وما**
بكر الفاو قد تضمن قال في المصباح سفكت الدمع والدم سفكا من
اب ضرب وفي لغة من باب قتل ارفقت انتهى والمراد القتل وان لا

بعضها

بفتح المنة التختيد وتكبن العين المهلة وكسر الصاد المعجمة
اخره والمهلة اي يقطع بالمعصية وهو الة كالفاس وزيدت التثنية
معنى التخي اي لا يحل له ان يعصده **بشجرة** اي ذات ساق **فان اخذ**
ترخص برفع احد بفعل متدر بغيره ما بعده لا بالابتداء ان
من عوامل الفعل والمعنى ان قال احد ان ترك القتال عن عمية والقتال
رخصة تتقاطع عند الحاجة **لقتال** اي لاجل قتال **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فيها اي مستدلا بذلك **فقولوا له** ليس الامر كذلك **ان الله قال**
اذن في القتال **لرسوله صلى الله عليه وسلم** ولم خصصه له **ولم ياذن** له
فيه **انما اذن** له بفتح الهمزة وضربا على البناء للمفعول **وتى قوله**
تعالى التقاطع لان نسق الكلام وانما اذن له اي لرسوله **لينا**
اي مكة **ساعة** استأطرا **ساعة** اي في ساعة **من ينار**
وقى من طلوع الشمس الي العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عند احد فكانت مكة في حقه **صلى الله عليه وسلم** في تلك
الساعة بمنزلة للحل **ثم عادت حرمتها اليوم** اي في اليوم المعروف
وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره
كحرمتها بالمس اي الذي قبل يوم الفتح **وليبليغ الشاهد** اي
الحاضر **الفايق** بالنصب مفعول يبليغ ويجوز كسر لام يبليغ
وتكبيرها وكسر العين على ال اصل في حركة التخلص **وفتحها للحقبة**
فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية وهذا الحديث
رواه ابو شريح لعمر بن سعد بن جبير كان بيعت البعوث الى
مكة لقتل عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن
سأود بن ولما ذكره له قال انا اعلم منك يا ابا شريح فان مكة لا تقصد
عاصيا ولا قاربا **دم** ولا قاربا بخبر بفتح المعجمة وسكون الراء اي
سركة وهذا الكلام ظاهره حق وباطنه باطل فان ابن الزبير
لم يرتكب امرا يوجب قصاصا ولا احدا بل هو اولي بالخلة من يزيد

لانه يبيع قبلك وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم **عن علي ابن**
ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة
والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين
ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر
رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة وكان ضربه
عبد الله بن ملجم بسيف مسوم وله في البخاري تسعة وعشرون
حديثا **رضي الله عنه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
سمعت كلامه حال كونه يقول **لا تكذبوا على بصيغة الجمع** وهو
عام في كل كاذب مطلقا في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كما لترغيب
والترهيب ولا مفهوم لقوله على بل مثل الكذب عليه الكذب له فانه
اي الشان **من كذب على فليبلغ النار** اي ليدخل فيها اي هذا جزاءه
وقد بعثوا الله تعالى عنه ولا يقطع به قوله النار كسائر اصحاب
الكبار غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج سببا على الكذب لان له
الامر بالانذار والالزام بولوج النار بسببه الكذب عليه وهو
يلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من كذب على يبلغ
النار والابن ماجه فان الكذب على يوجب اجد حل النار ومثيل
دعا عليه **تقرا** خرج مخرج الذم **مسلمة** بفتح السين واللام
ابن الاكوع لقبه واسمه سنان بن عبد الله الاسلمي المدني
توفي بسنة اربع وستين وهو ابن ثمانين سنة وله
في البخاري وعشرون حديثا **رضي الله عنه** قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يقل على اصد
يقول حذفت الواو للحزم لاجل الشرط ما لم يقل اي الذي لم يقله
وكذا الوقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم او تشب اليه فلام
يرد عنه **فليبتوا** بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور
ومن موصول مصحح معنى الشرط وتاليه صلته وفليبتوا جواب

الشرط وهو امر من التبو بمعنى الاخذ اي فليخذ **مفعول من النار**
فيها والامر هنا معناه الخياري ان الله تعالى يبوئهم مفعول من النار وامر
على سبيل التزم والتغليظ او امر شديد او دعاء على معنى بواه ذلك لما فيه
من العبرة على الشريعة وعلى صاحبها صلى الله عليه وسلم نعم لو نقل العالم معنى قوله
بالمعنى غير لفظه كان جائزا عند المحققين ولهذا التحذير العظيم لم يكثر
لبعض الصحابة من التحدث عنه صلى الله عليه وسلم لان الاكثار مظنة
الخطا والثقة اذ يحدث بالخطا فحل عنه وهو لا يعرف ان خطا يعمل
به على الدوام للوقوف بتقله فيكون سببا للعلم بالم تقبله الكارح واما
من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واقفين من انفسهم بالتبني او حالت
لظنهم فاحتججوا ما عندهم فسئلوا فلم يكلمهم الا كما كان **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تسبوا النبي صلى الله عليه وسلم
المسددة بصيغة الجمع من باب التفعيل باسمي محمد واحمد ولا تكسروا
بفتح التاين بينها كان ساكنة وفي نسخة ولا تكسروا بفتح الكاف
وتكون مسددة من غير نا ئانية من باب التفعيل من تكسرت تكسرت
تكسرت واصلة لا تكسروا فحذفت احدي التاين او بضم التاين وفتح
الكاف وضم النون المسددة من باب التفعيل من كسرت كسرت
تكسرت او بفتح التاين وسكون الكاف وكما من الكناية **بكنية ابي**
القاسم فالكنية بذلك حرام مطلقا سواء كان اسمه بهذا الولا في
حياته اذ بعد انتقاله وهذا مذهب ابي نعيم وقيل في حياته
صلى الله عليه وسلم خاصة وهو مذهب مالك وقيل مكروه وهو خروج
بالكنية بذلك ما اذا جعل على فلا بأس به ومن راي في المنام فعد
واي حقا فان الشيطان لا يقبل في صورتي اي لا يقدر ان يتمثل
بصورتي اي بشكلي الصوري والافهوي بعينه من التشكل بسكته المعنوي
فرؤية الشخص له في المنام كرويته في اليقظة في انها رؤيته
له حقيقة لا رؤيته شخص اخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل

بصورته

في

بصورته ويتشكل بها ولا ان يتشكل بصورة ويختصم الى الراي انها
صورة اهل على الله عليه وسلم وان كان متكلما من المتصور في اي صورة
اراد ولا فرق بين هذا وبين ان يراه صلى الله عليه وسلم على صورته التي كان عليها
اولا على الراي لكن ان رآه بصورة الحقيقية لم يجز لتاويل والا اخرج
لتفسير يتعلق بالراي **ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار**
متضمن لهذا الحديث استنوا تحريم الكذب عليه في كل حال لسوا في
اليقظة والنوم والكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكبار يد على غيره
من الصغائر **وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو**
يخطب على منابر حلقته بسبب فتيل قتل قضا صاعا عام الفتح ان الله
عز وجل حبس اي منع عن مكة القليل بالغا المكسورة والمنشأة
التحتية الحيوان المشهور او سلك من الراوي القليل بالغا المنشأة
والمنشأة الفوقية والمراد حبس القليل حبس هذه الدواب عزوانكة
فنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في الزمر و سلبط عليهم
بضم السين على البنا للمفعول **رحم الله صلى الله عليه وسلم نائب عن**
الفاعل والمؤمنون بالرفع عطفا عليه وفي نسخة بالنصب
وسلبط بفتح السين مبنيا للفاعل وسوله الله مفعوله الا بفتح الهزة
مع تخفيف اللام والماء وفي نسخة فانها وهو عطفا على مقدمي ان
الله عز وجل عن اوزانها لم تحل بفتح اوله وكسرتا نية لاحد قبلي
والاحل بفتح اوله وفي نسخة ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت
هذه النسخة يان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدى للاستقبال
فكيف يجتمعان واحسب بان المعنى لم يكلم الله في الماضي
بالحل في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا ونها بالعطف على
مقدمه كسابقه حلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا وانها
بواو العطف كنه لكم ساعة اي في ساعة هذه التي يكلم فيها
بعد الفتح حرام بالرفع على العبرية لقولها اي مكة وضح ذلك لانه

ابن جبرئيل **والله يبيِّن عندنا** **بالرفع** فاعل يبيِّن قال
ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه
ولم وبين كتابه ولكن عمر افقه منه حيث اکتع بالقران على انه يحتمل
ان يكون صلى الله عليه ولم كان ظهر له حيث فهم بالكتاب انه مصلحة
لظهوره او اوحى اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان لا يوافق لتركه
عليه السلام لاجل اختلافهم لانه لم يتركه التبليغ لمخالفة من خالف
وقد عاين بعد ذلك اياما ولم يباود امرهم بذلك **عن ام سلمة** همد
وقبل ام المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن
ورث عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا توفي سنة تسع وخمسين
والها في البخاري اربعة احاديث **رضي الله عنها قالت استيقظ**
اي تيقظ فالسين زايدة اي انتبه النبي صلى الله عليه وسلم ان ليلة
اي في ليلة ولغظ ذات زججه ليلتنا كيد وقيل هو من اضافة الميم الى
الاسم وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلة فقال
سجيات الله ماذا استقرها مضمون معنى التعجب والتعظيم ويحتمل
ان تكون مائة موصوفة **انزل** بضم الهمزة وفي رواية انزل الله
الليلة بالنصب ظرنا لانزال **من الفتن وماذ افزع من الخزيين**
عجلو عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزيين لقوله
نقالي امر عند هم خزيين رحمة ربك والمراد بالانزال اعلام الملائكة له
بالامر المفطور وكان صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعه
فتن وتفتح لهم الخزيين او اوحى اليه ذلك قبل النوم فغير عنه
بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزيين فارس والروم
وغيرها كما اخبر عليه الصلاة والسلام **يقظوا** بفتح الهمزة اي
نهوا صواحب وفي نسخة صواحبات **الحجر** بضم الحاء وفتح
الجيم جمع حجرة وفيه منازل انزلها صلى الله عليه وسلم وخصه
لان الخاضرات حينئذ **مرسكا** سيرة في الدنيا اوابارتيقة
لا تمنع

لا تمنع ادراك البشيرة او نفيسة ورب التكثير لا تتعلق بسبي وبيوت
منعلقة بمحذوف تقديره رب كاسية عرفتها **عارية** بتخفيف الياء
اي معاينة في **الاحزرة** بضم الحاء التعري او عارية من الحنات في
الاحزرة فتدبره بذلك الى الصدقة وترك السرف والاسيقتاظ **الغيا**
اي لا ينبغي له ان يتغافل عن العبادة ويعتمد على كونه من
انزلها النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز في عارية الجبر على الفتان
رب حرف جبر على الراجح والرفع بتقدير هي وتؤخذ من الحديث
جواز قول سبحان الله عنه التعجب وتذب ذكر الله بعد الاستيقاظ
وايقاظ الرجل امله بالليل للعبادة ولا سيما عند ايقاظ
عن محمد بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه ما قال صلى الله
رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم **العشا** بضم العين
والمد اي صلاة العشاء في **احزريان** وتيل موث عليه السلام بشهر
فما سلم من الصلاة **فام فقال ارايتكم** بفتح المنة لارها خير
المخاطب وهي فاعل والكاف حرف خطاب لا محل له من الاعراب وقوله
لعلكم هذه بالنصب مفعول ثان لارايتم والهمزة الاولى للاستفهام
التقريبي والرواية بمعنى العلم او الابصار والمعنى اعلمتم وايقظتم
ليلتكم والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاصبطوها فان
على اسن وفي نسخة فان اسن وترار ارايتكم للاستحسان كما في قوله
نقالي قل ارايتكم ان اناكم عذاب الله اي اخبروحي من باب اطلاق
الكسب على المسبب لان مشاهدة الاستحسان في الاخبار عنها والمعنى
لهنا اخبروحي عن شأن ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها
من الامور العجيبة فكانهم قالوا لا تدري فقال فان على اسن **ماية**
سنة من اي من تلك الليلة لا ينبغي من هو على ظهر الارض احد
اي ممن هو موجود الان على ظهر الارض قال النووي المراد ان كل
من كان تلك الليلة على وجه الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة

سنة سوا قبل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه في حياة اجد بوله
 بعد تلك الليلة مائة سنة اه وقال ابن بطال انما اراد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تحرم الجبل الذي هم فيه فوعظهم
 بقصر اعجازهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم
 يجتمعون في العبادة انتهى والمراد لا يبقى احد ممن تروونه او قرأ
 عند مجيئه او المراد ارضه التي تكلم بها نسا ومنها بعث كجزيرة القز
 المشتملة على الحجاز وثرمامة ونجد فهو على حد قوله فقال او ينبغي ان
 الارض اي بجزءها وهي التي صدرت الحيانة فيها فليست ال للاسترقاق
 وبهذا نريد فع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه
 السلام اذ يحتمل ان يكون حينئذ في غير هذه الارض الممهودة او يكون
 على وجه المأولين مسلمنا ان ال للاسترقاق فعوله احد عام العموم
 يدخلها التخصيص باذي قرينة واذا احتمل الكلام وجوهها
 سقط به الاستدلال وبهذا الحديث يسقط قول من قال ان عمر
 المغربي وزير الهمزي صحابي ان عاشا الى قرب السبع مائة سنة
 من ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكر الموحدة من البيوت
 في بيت حالي بميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم وهي اخت امه لبانة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه
 اول امرأة اسلمت بعد حجة توفيت بميمونة وهي الله عنها
 سنة احدى وحمين بسرف المكان الذي بنى بها فيه صلى الله عليه
 وصلى عليه ابن عباس ولها في البخاري سنة احاديث وكان النبي
 صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختص بها بحسب قسم النبي
 صلى الله عليه وسلم بين ازا واجد فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بها
 في المسجد ثم جاز منه الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين
 والفا في صلى الله التي تدخل بين الجمل والمفضل لان التفضيل انما
 هو عقب الاجال لان صلاة عليه السلام العشاء ومجيئه الى منزله

فونه

كانا قبل كونه محمودة ولم يكونا بعد الكون عندها فصلي
 عليه السلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على
 التراخي ثم قام من نومه ثم قال نام القليم بضم العين للجمعة
 وفتح اللام وتشديد المشنة التعتية بضم السين وفتح السين
 عباس رضي الله عنهما ونوله نام استقام حذف هزنة لغزنية المقام
 او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه او قال كلمة تشبهها
 اي تشبه كلمة نام القليم منك الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة
 الشهادة ثم قام عليه السلام في الصلاة فتمت عن يساره بفتح
 الياء وكسرها تشبهها في الكسرة في الشمال وليس في الكلام
 كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكي التشديد لانه نية عن ابن عباس
 عن يمينه فصلي في نسخة وصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين اي
 ركعتي العجر وتيل من جملة صلاة الليل ووصل بينه وبين الخمس
 ولم يقل سبع ركعات لان الخمس فتدي ابن عباس فيها بخلاف
 الركعتين او لان الخمس سلام والركعتين بسلام اخر هكذا قال
 الكرياني قال في الفتح وهو محتمل لكن حمل على سنة الفجر او الحاصل
 الحتم بالوتر ثم نام عليه السلام حتى اى الى ان سمعت غطيطه
 بفتح العين المبهمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النايم
 عند استيقاظه وفي العباب وغطيط النايم والمخوق تخيرها
 وغطيطه بفتح الخاء المبهمة وكسر المهملة منك من الراوي
 وهو معنى الاول وقال ابن الاثير هو صوت الفطيط ثم استيقظ
 عليه السلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا لان من خصاه بضم
 ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان والابنام
 قلب لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه السلام في الوادي الى
 ان طلعت الشمس لاننا نقول ان الشمس والفجر انما يدركان
 بالعين ابا قلب وباتي تمام البيت في ذلك ان الله تعالى في كتابه

عليه السلام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر
ابو هريرة اي الحديث وهو كما به كلام الناس والالفاظ اكثر
وفي رواية يقولون والله ما جرت والاضار لا يجدون مثل
احاديثه ولولا اتيان موجودات في كتاب الله تعالى ما
حدثت حديثا نرى في اي ابو هريرة وهو عطف على قال وهو الراوي
بالمضارع استحضار الصورة الثلاثة ان الذين يكتفون ما انزلنا من
البيانات والهدي الى قوله تعالى الرحيم والفتح لولا ان كانت
الكاتبين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتاب حراما وجب
الاظهار فحصلت اكثر عنده ثم ذكر سببها بقوله ان اخواننا
جمع اخ ولم يقل اخوانه اي ابو هريرة لغرض الالتفات وعدل
عن الافراد الى الجمع لقصد تفتت واما من اهل الصفة وحذف
العاطف لانها جمل استتافية كالتعليل للاكثر جوابا للسؤال
عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة
الى المدينة كان يشتمهم بفتح اوله وثالثه من الثلاث وحكى ضم
اوله من الرباعي وهو ثلث الصفح بالاسواق بفتح الصاد وسكان
الفاكاية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند الحاجة
وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا
من الاضار الاوس والخزرج كان يشتمهم العجل في اموالهم
اي القيام على مصالح ذريتهم وانا ابو هريرة عدل من قوله واني لقصد
الالتفات كما يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع باللام وفي
نسخة تالبا للوحدة وكلاهما للتعليل اي لاجل سبع بطنه هو
بكر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن عمر بد اسكانها وعن
غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي نسخة كيشبع
بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه
كان بطنه قاننا بالقوت ولا يجبر ولا يزرع ويحضره الا يحضره

لعله وان

اي

اي يسأله ما لا يسأله دون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم يحفظ ما لا يحفظون
من اقواله لانه يسمع مثلا يسمعون وهما سطلون فان على قوله يلزم واخرج
البخاري في التارخ عن محمد بن عمارة بن حزم انه قد في مجلس فيد
مشيخة من الصحابة بضعة عشر جلا جعل ابو هريرة يحدتهم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيترجعون فيه حتى يعرفوه
ثم يحدتهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ ان اباهريرة
احفظ الناس واخرج احمد والترمذي عن ابن عمر انه قال لابي
هريرة كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعرفنا بحديثه وعنده
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله وفي نسخة قلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لخص الله اسم جنس
يشتم القليل والكثير انما صفة ثمانية لخصها والانسبان زوال
علم سابق عن الحافظة والمذكر والسهر وزواله عن الحافظة فقط ونعرف
بينه وبين الخطايا ان السهر وما يتنبه صاحبه بادي تنبه بخلاف الخطايا
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي نسخة فقال بسطوا
فبسط عطف على مقدمه اي امتثلت امره فبسطته لاي على قوله البسط
والالزم عليه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه ففرق عليه السلام بين
من فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يعرف منه ويرى به في ودائه
ومثل ذلك في عالم الحسن ثم قال عليه السلام لابي هريرة صمها بالهاء
مع فتح الميم ويجوز ضمها بتعا للضاد وكذا كسرهما لكن مع اسكان
الها وكسرها والصغير الذي او قيل للحديث كما يدل له قول البخاري في
غير الصحيح ففرق بيده ثم قال ضم الحديث وفي نسخة ضمها
فسميت فاسميت يا بعده اي بعد الضم وفي نسخة بعد مقطوع
عن الاضافة مبنية على الضم وتكثيرها بعد التثنية الظاهر العموم في عدم
السيان منه لكل شيء سمعه ولا يعارضه من رواية فاسميت من مائة
سبعا تلك فانها تقتضي تحضير عدم السيان بتلك المقالة الى كان

يتحدث فيها وهي قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل سيمع كلمة او كلمتين
 مما فرض الله تعالى عليه فيتعلم من ويعلم من الا دخل الجنة لكن سيات
 الكلام فيغني ترجيح العموم لان اباهريرة ذكر ذلك تنبيها على كثرة
 محفوظه من الحديث فلا يصح حملها على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان
 يكون وقعت له قضيتان احدهما مختصة بتلك المقالة والاخرى
 عامة وهذه من المعجزات الظاهرة حيث وقع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن ابى هريرة النسيان الذي من لوازم الانسان حتى يتبل
 انه مستيق منه بمجرد بسط الرد او ضمده الذي ليس للعقل فيه
 مجال وفي هذه الحديثين المتعلق بحفظ العلم وان التقليل من
 الدنيا امكن لحفظه وفضل التكبير لمن له عيال وجواز اخبار المرء
 بما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن من الاعجاب **وعنه**
رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
 نسخة من وجه اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
وعاين بكر الواو والمدثنية وعاد وهو من باب ذكر المحل والرواية
 الحال اي نوعين من العلم **فاما احداهما** اي احد الوعاين اي ما في
 احدهما من نوع العلم **فبشئتم** موحدة مفتوحة ومثلثتين بعدها
 مشاة فوقية ودخلت التالفة منه مع الشرط اي بشرته وفي
 رواية **فبشئتم** في الناس **واما الوعا الاخر** **فبشئتم** اي بشرته
 في الناس **فقطع** وفي نسخة **لقطع** **لهذا البلعوم** بضم الموحدة
 مرفوع لكونه نائب عن الفاعل وكنى به عن القتل والبلعوم مجري
 الطعام في الحلق وهو المري هكذا قال اهل اللغة وعند الفقهاء الحلقوم
 مجري النفس خروجها ودخولها والمري مجري الطعام والشراب
 وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وارجو بالوفا الا ان يحفظه
 من الاحاديث والثاني ما كتبه من اخبار الفتن والشرائط الساعة
 وما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من فساد الدين على يد اغلبية

منها

من سفرها فربس وقد كان ابوه ريرة يقول لو شئت ان اسمع
 باسمهم او المراد تبين اسماء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان
 ابوه ريرة يكتفى عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقول
 ابو ذر بالله من اس السنين وامارة الصبيان ليشير الى خلافة يزيد
 ابن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى
 دعاه فمات قبلها سنة وقيل المراد به علم الاسرار المصون عن
 الاعيان المختص بالعلماء من اهل العرفان والمشاهدات والافعال
 الذي هو نتيجة علم الشرايع والعمل باحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام
 والوقوف عند ما حده وهو لا يظهر به الا الغواصون في بحر المشاهدات
 ولا يسعد به الا المصطفون بافوار المشاهدات والمراد لو ثبتت
 على العموم لمحصل ما ذكر فلا ينافي ان يثبت على الخصوص لاربابه
 واجب لعدم الضرر الذي يترتب عليه **جيشيد عن جبر بن عبد**
الله البجلي كان به يع الجبال طويل لقاعة بحيث يصل الى سنام البعير
 وكان نطقه **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة**
الوداع **فبئع الحاو الواو** وعند حمزة العقبة واجتماع الناس للرمي
 وغيره **استنصت الناس** استفعال من الانصات ومعناه
 طلب السكوت واكثر من هذا بان جبرير السلم قتل وفاته عليه السلام
 اربعمائة يوما فكيف حضوره في حجة الوداع ومثاقفة النبي
 صلى الله عليه وسلم له بهذا **اجيب** بانه اسلم في رمضان سنة
 عشر فمكن انه حضوره في حجة الوداع مسلما **فقال عليه الصلاة والسلام**
بعد ان انصتوا لا ترجعوا اي لا تصيروا **العوي** اي بعد موافق هذا
 او بعد موافق **كفار** انصب خبر لترجعوا **المعرب** بتصير **الضرب**
بعضكم رقاب بعض برفع يضرب على الاستئناس ببيان القول
 لا ترجعوا او حال من صمير لترجعوا اي لا ترجعوا **العوي** كفار
 متصفين بهذه الصفة **القبحة** وهو ضرب بعضكم رقاب بعض

والمعنى لا تشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا ولا تصيروا كالكفار
حقيقة ان استخلفتهم ذلك وجوز بعضهم الجزم بتقدير شرط اي
فان ترجعوا يضرب بعضهم **عن ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى المنصور في وعمره مائة وستون
سنة فيما قاله بعضهم في السنة في سبع امدار لمضى الف سنة وستماية
وعشرين سنة من الطوفان وكان عمره لما خرج ببني اسرائيل
من مصر ثمانين سنة من الطوفان وقام في السنة اربعين سنة وهو
عرب موثى بالسين العجوة سمته به اسيت بنت مزاحم
امراة فرعون لما وجدوه في التابوت وهو اسمر اقتضاه
حاله لانه وجد بين الماء والشجر ففرق فقتل موسى النبي خطيبا
اي المرسل في بني اسرائيل يذكرونهم ايام الله وايامه في نفاذه وبلاؤه ونوا
الاسرائيل اولاد يعقوب عليه السلام وهم اثني عشر ولدا وكل واحد
ولد قبيلة وتلك القبائل في المسماة بالاسباط والاسباط في كلام
العرب الشجر المتلف الكثير الغصان في علم اي الناس اعلم اي اكثر
علما فقال انا اعلم اي من جميع الناس اي في اعتقادي وظني
فلم يكن ذلك كذبا ففتب الله عليه تنبيهه له وتعليما له بعد ذلك
يفتدي به غيره في تركية نفسه فيهلك واصل العتب المولفة
او تغير النفس والمراد به عدم الرضى بذلك ولذا امره بالذهب
للخضر للتأديب والتعليم اذ لم يرد بضم الدال ونحوها اتباعا للحق
وكرها على الاصل في التخلص وجوز لك ايضا العلم اليه وفي
نسخة الاصل كان يقول الله اعلم وما هنا المبلغ ما في رواية الله
جاه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا فاوحى الله
عز وجل الى موسى بلي عبدا خضرا نثرى لقطعه هنا ونقشه على فقطع
هناك وحيتيد فلا عتب عليه لاحاره عما يعلم ولذا لم يذكر العتب
في تلك الرواية وخضر يفتح الخاوك الضاد المعجمين وقد سكن

الضاد مع كسر الخا ونحوها وكنته ابو العباس واختلف في اسمك بيه
ولهل لهونبي او رسول او ملك وهل هو حي وميت فقال ابن قتيبة بلحا
بفتح الموحدة وسكون اللام وبعثناه تحتية ابن ملكان بفتح الميم
وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو فرعون جبا
وقيل ابن مالك اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن
عساكر باسناده الى الدارقطني وقيل ابن قابيل بن ادم ذكره ابو
حاتم السجستاني وقيل غير ذلك واغرب من قال انه من
الملائكة والصحاح انه بنى عمر محبوبا عن الالبصار والله باي اليا
القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجاهل والفقاق الصوفية
واجماع كثير من الصالحين وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان
حين يرتفع القرآن وفي صحاح مسلم من حديث الدجال انه قتل
رجلا ثم يحييه قتل انه الخضر وانكر جماعة حياته منهم البخاري
وابن المبارك والحري وابن الجوزي ولقب بالخضر لانه جلس على فريدة
بيضا فاذا هي تخضر من خلفه خضرا والغزوة وجه الارض وقيل
النبات المجتمع الياس وقيل لقبه لانه كان اذا صلى اخضر لحواله
قاله مجاهد وقال الخطابي لحسنه واستراق وجهه فاوحى الله اليه ان
بفتح الهمزة اي بان وفي نسخة تكرر ها على تقدير فقال ان عبدا
وهو الخضر من عبادي كايما يجمع البحرين اي ملتقى بحري فارسها
والروم ما يلي المشرق وقيل بحر طنجة الذي بيننا وبين سبته وغير
من بر العدة من الاندلس وقيل هو بحر افر بيقية و بحر طرابلس
الغرب يمتد منها شرقا حتى يتجاوز حد ودا فر بيقية وهو الذي
يتصل باسكندرية وقيل هو بحر الاردن و بحر القلزم وقيل بحر المغرب
و بحر الرقاق هو اعلم منك اي بشي مخصوص وهو ما علمت من
الغيب وحوادث القدرة مما لا يعلم الا بالانبياء منه الا بما علموا به كما قال
سيد الخم وصفونهم صلوات الله عليهم في هذا المقام انه لا اعلم

الاما علمي ربي والا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم
منه بوظائف النبوة واورا الشريعة وسياسة الامة ويدر لهذا
قول الخضر الاتي ان شاء الله تعالى اي علي علم من علم الله عليه
لا تعلمت وانت وانت علي علم علمك لا اعلمه ولكن موسى عليه السلام افضل
من الخضر بما اختلفت به من الرسالة وسماح الكلام والتوراة قوام
جميع انبياء بني اسرائيل واخلون تحت شريعته وبنحاطه
برأ حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر انه كواحد من انبياء بني
اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ربي
قال النبي افضل من النبي وهذا امر مقطوع به معلوم من الشرع بالضرورة
فنا فيه كافر وانما كانت قصته مع الخضر امتحانا له ليقدر فهو
وغيره ووقع عند السرايحي انه عرض في نفس موسى عليه السلام
ان احدا لم يوت من العلم ما اوتي وعلم الله ما حدت به نفسه فقال
يا موسى ان من عبادي لمن اتيت من العلم ما لم اوتك **قال رب**
جذب اداة النذاري والمنكلم تخفيفا اجزا بالكسرة وفي نسخة يا
وكيف به اي كيف السبيل الى لقائه فقتل له حمل بالجزم على
الامر حوتا اي سمكة في كتل بكسر الميم وفتح المسناة العتية
شبه الذئبيل سبع خمسة عشر صاعا كذا في العباب فاذا فقدت
اي الخوت فهو اي العبد الاعلم منك ثم يفتح الثلثة خرف بمعنى
هناك اي في المكان الذي تفقد فيه الخوت فانطلق موسى من محل
المناجاة وانطلق بنتاه مصاحبا لفتاه يوشع مجرورا بالفتحة
عطف بيان لفتاه غير منصرف للعلمية والجمعة ابن نون
مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفي نسخة
وانطلق معه بنتاه فصرح بالمعية للتاكيد والافا لصاحب متفادا
من قوله بنتاه دخل حوتا في كتل كما وقع الامر به وقيل كانت
سمكة ملوحة وقيل سق سمكة حتى كان عند الصخرة التي عند

ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عند **وصفا روبرها ونا ما وبي**
نسخة بالفا فانسل الخوت الميت الملوحة من المكنل لانه اصابه
من عين ما الحياة الكائنة في اصل الصخرة شتى واصابة ذلك
مقتضية للحياة كما ورد في بعض الروايات وقيل يوشع يوشع من عين
الحياة فاننضح الماء عليه ففاس ووثب في الماء استيقظ موسى
لسني يوشع ان يخبره بامر الخوت ونسبة النسيان اليها في قوله
قلنا نسيان حوته اعلى حد قوله يخرج منها اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج
من الملح وقيل نسي موسى ان يطلبه ويتعرف حاله ونسي يوشع
ان يذكر له ما راى من حياته ووقوعه في البحر فاخذ سبيله
اي طريقته في البحر سراي اي مسلما يسلك فيه وقيل امسك
اليد عن الخوت جريه في الماء فصار عليه مثل الطاق ونسبه على المنقول
الثاني وفي البحر حال منه او من السبيل ويجوز تعلقه باخذ وكان
اي احيا الخوت الملوحة وامساك جرية الماخية صار مسلما لموسى
وناه محبا فانطلقا بقية بالنصب على الظرفية ليلتها بالجر على
الاضافة ويومها بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطف
على ليلتها واضافة بقية اليها باعتبار المجموع وفي رواية بقية
يومها وليلتها وهي الصواب لقوله لها اصبح اذ لا يقال اصبح
الا عن ليل قال موسى لفتاه اتنا عذانا نفتح الفين مع المد وهو
الطعام الذي يوكل لول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي
لقبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدر عليه قوله ولم يجد موسى
عليه السلام وفي نسخة نيا من النصب حتى جاوزه المكان الذي امر به
فلما جاوزه وسار الليلية والقدي الى الظهر التي عليه الجوع والنصب
فقال وفي نسخة قال له فتاه ارايت اي اخبرني بما دهاني
اذا وينا الى الصخرة ويحتمل ان ارايت بمعنى اعلمت وجواب
الاستفهام محذوف فكانه قال نعم فقال فابي نسيت الخوت

اي فقدته او نسيت ذكره باريت منه وفي رواية وما انسانيه الا
الشيطان اي بوسواسه والحال وان كانت عجيبه لا ينسى مثلها
لكنه لما تقود مساهده امثالها عند موسى عليه السلام وانها قتل
اهتمامه بها ونسب النسيان الى الشيطان ناديا مع الله تعالى ويحتمل
انه نسى ذلك لاستغراقه في الاستحار وان جذب سره الى جانب
القدس باعراه من مشاهده الايات الباهرة وانما نسب الى الشيطان
ههنا لنفسه ولان عدم احتمال القوة للجانبين واشتغالها بالبحر
عن الاخر بعيد من نقصان صاحبها فيصح نسبة الى الشيطان
قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبعث اي نطلب لانه اشارة للطلب
والعائد محمد وفاي هو الذي كنا نطلبه فاننا على اثارها اي فرجا
في الطريق الذي جانيه نقصان نقصا اي يتبعان اثارها اتا
او مقتصدان وفي مسلم فانه على اثارها نقصا فانها كان الحوت
فقال لهما وصف لي فلما انتهيا الى الصحرة اذ رجل متبدا وسوخ
الانديابه تخصيصه بالصفة وفي قوله سبحي اي مغطى كله ثوب
كثيفة المبيت وجهه ورجليه بان جعل طرفه تحت رجليه وطرفه
تحت راسه يقال سبحيت المبيت لشجية اذا مدت عليه ثوبا
والخيز محمد وفاي نائم مثلا او قال سبحي ثوب منك من الراوي
وظاهر هذه الرواية انه وجده عند الصحرة التي ناما عندها
وهي التي بساحل البحر وقيل ان موسى وبوشع اتبعوا الحوت
وقد سبب المائي ممره فصار طريقا فاتيا جزيرة فوجد الحوت
فاتيا بصل على طنفة خضر على كبد البحر اي وسطه **فسلم موسى**
فقلا الخضر بعد ان كشف الثوب عن وجهه واي همزة ونون
مشددة مفتوحة تين اي كيف ارضك السلام التي انت فيها لان
وهو غير معروف بواو كما كانت دله كغيره وكانت تحبتهم بغير السلام
وفي رواية وهل بارضي من سلام فالقصد بذلك التبعين بصور

السلام

السلام منه تملك الارض ويحتمل انه بمعنى من اي كقوله تعالى اني تملك
هذه ارضي طرفي مكان ووجه هذا الاستقراء انه لما راى الخضر موسى
عليه السلام في ارض مصر استبعد علمه بكيفية السلام فقال وفي نسخة
قال انما موسى قال الخضر انت موسى بنى اسرائيل فهو خير مستبدا
محمد وفاي قال نعم اي انما موسى بنى اسرائيل فهو مقول القول نايب
عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب
الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى
قتل ان يساله **قال هل انتك على ان تعلمني اي على شرط ان تعلمني**
ما علمت اي علم اذ ارشد وهو ضد الغي وقيل هو اصابة الخير
وقرئ بنسختين وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد محضون
وكلاهما من علم الذي له مفعول واحد ولا ينافي بنو موسى وكونه
صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين
فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم من ارسل اليه فيما بعث به من
اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع
والآب فاستجمل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له ومسال
منه ان يرشده ويظهر عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله
البيضاوي وفيه ان موسى لم يكن مرسل الى الخضر خلافا لما
يوقفه ظاهره بيا قد قال انك لن تستطيع معي صبرا يعني عنده
استطاعة الصبر بعد على وجوه من التاكيد كأنها ما لا يصح ولا يتم
وقد علل الله ذلك في كتابه بقوله وكيف تصبر على ما لم تحط به خيرا
اي كيف تصبر وانتي بنى على ما فعله من امور ظاهرها مناكير
وباطرها لم يحط به خيرا وعلاها بقوله يا موسى اي على علم
من علم الله علمه الجملة صفة للعلم والبال راجعة الى المتكلم مفعول
اول والثاني اليها راجعة الى العلم وجملة لا تعلم انت صفة ثابته
وانت على علم مستبدا وخبر معطوف على السابق وقوله عليك السلام

اي الذي
عليك السلام

ذكره بما قال له قبل قال موسى **لا تأخذني بما نسيت** اي
بالذي نسيت او بنسياني او بشئ نسيت اي وصيته بان لا يعترض
عليه ولقد اعتدوا بالنسيان اخرجهم في معرض النهي عن المواخنة مع
قيام المانع لها زادي رواية ولا تترهق من امري عسر اي ولا تقشن
عسر من امري بالمضايقة والمواخنة على المنسى فان ذلك يسر
على متابعك **فكانت المسئلة الاولي من موسى عليه السلام نسيانا**
بالنصب خيرا كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام
بالرفح مبتدأ التخصيص بالصفة وهي قوله يلعب مع الفلام والخبر
مخروف والفلام اسم للمولود الا ان يبلغ وكان الفلام عشرة وكان
الفلام اظرفهم واوضحهم وكان لم يبلغ الحث كما هو حقيقة الفلام
وقيل كان بالغانا الضحال كان يعمل بالفساد وتياذى منه ابواه
وقال الكلبى كان الفلام يسرق المتاع باللبل فاذا اصبح جالى
ابويه فيجلفان دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا واختلفوا
في اسمه فقال الضحال حيسون وقال شعيب جيسون وقال
ابن وهب كان اسم ابيه خلاس واسم امه رحى **فاخذ الخضر براسه**
من اعلاه اي جبر الفلام براسه فاقتلع راسه بيده اي اخذها
باطرافها صاعكا لذي يقطع سياتى وانى بالالف للدلالة على انه لما
راه اقتلع راسه من غير نزو واستكشاف حال وعن الكلبى صرعه
ثم ترعى راسه من جسده فقتله وقيل اضجعه ثم ذبحه بالكين
وقيل رقصه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار حتى قتل
وقيل ادخل اصبعه في سرتة فانتكرا فمات **فقار موسى**
للخضر عليها السلام **اقتلت نفسا زكية بالتحفيف** اي طاهر
من الذنوب وفري بالتشديد وهو البلغ وقيل الزاكية التي
لم تذب قط الذكبة التي ادبت ثم عقرت وكذا اختار قرأه
التحفيف فان كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم ان ذلك

بالى

بالفعل العناد واحقوا بقوله **غير نفس** والعصا من انما يكون
في حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك باننا لانعلم كيف شرعهم فقله
يجب على الصبي في شرعهم كما يجب عليه في شرعنا غرامة المتلفات
او يقال المراد التضييق على انه تنزل بغير حيا اذ القتل انما يباح للحد او قصاص
وكلا الامرين منتفدان الرهزمة في اقتلت للاستغناء الانكاري لا
الحقيقي وكانت قصة قتل الفلام في ايلة بصير الرهزمة والموحدة
وتشديد الام المفتوحة بعد هاتها وهي مدينة بالقرب من بصرة
وعبادان وقيل في ايلة بفتح الرهزمة وسكون اليا وباللام الممدودة
مدينة كانت على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر **قال**
الخضر لوسى عليه السلام البر اقل لك انك لن تستطيع مو صبرا
زيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالفتاب على رفض الوصية
والوتهم لقلبة الثبات والصبر لما نكر منه الاستمزان والاستنكار
ولم يرعوا بالتذكير اول مرة حتى زادت الاستنكار تاني مرة **فانطلقا حتى**
اذا اتيا في نسخة حتى اتيا موافقة للثبيل اهل قرية هي الظاكير
او ايلية او ناصره او برقة او غيره ذلك فلما اوتياها بعد غروب الشمس
استطعا اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا في
تلك اللبلة في تلك القرية قري ولما وي وكانت لبلة باردة فالتقاء
الى حائط بساطى الطرقت وهو المراد بقوله **فوجد فيها** اي في القرية
حدارا اسمك اي ارتفاعه لجهة السماوات ذراعى بذراع تلك القرية
وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد
ان ينقض اي يكاد ان يسقط فاستغرت الارادة للمصارفة
والافالجد ارلا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمررون تحتها على
خوف **قال الخضر بيده** اي اشار بها وفي نسخة **قال فمسحه بيده**
فاقامه وقيل **فقتضه** وبناه وقيل **فاقامه** بعمود عمده به وفيه طلاق
التول على الفعل وفي نسخة **يريد ان ينقض** فاقامه **فقال موسى**

المسند بكر النون اي المنسوب للاسناد بالمعنى السابق
المعروف بفتح الميم اي بالاسرار الالهية وبكرها الذي طعن
في السن ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجازي اجازة للاول
وسماعا للثاني اي اخبارا على سبيل الاجازة للاول والسمع
لثاني وسناده وايضا عن الشيخ الصالح الامام ولي الله تعالى ابو العباس
محمد بن الامام زين الدين ابي بكر بن الحسين المدني العماني
سما على الاكثره واجازة لجميعه والشيخ الامام الثاني الخياط
شمس ابي الخير محمد بن محمد بن محمد الجرجاني المدني والقاضي
العلاء الخياط تقي الدين محمد بن محمد الاناسي الشريفي الحلي
الملك قاضي القضاة عمارة المشرفه اجازة معينة لمحمد بن
الله تعالى قالوا انما نعلمه بدل من الواو ابنا الشيخ الامام
محمد بن ابراهيم بن محمد بن صدوق اللامع المروزي
يا من الرسام بفتح الراو والين الممثلين المشددتين قالوا ابنا
ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجازي اجازة لعماد
الشيخ الامام زين الدين ابو بكر بن الحسين المدني الخياط
ولد شيخنا ابي الفتح وقاضي القضاة محمد بن محمد بن ياقوت
السيرازي اجازة عامة او على وجه الاجازة العامة لذلك الكتاب
وقبره قال اخبرنا به ابو العباس الحجازي قال ابنا الشيخ الصالح
الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة الخليلي
نسبة الى زبيد بلد باليمن قال ابنا الشيخ الصالح ابو الوقت
فهد الاول بن عيسى بن شعيب المروزي الصوني قال ابنا
به الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداودي
قال ابنا الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح
المهله وتشد يد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة
التحتية السوسية بفتح المهله والواو اسكان النون يسكنون

الرا وفتح بلمجه قال ابنا الشيخ الصالح محمد بن يوسف الثوري
بكر الفا ونحتها وفتح الرا واسكان الموحدة لنسبة الى قرية
من قرى بخاري قال ابنا الشيخ الامام الكبير ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
ابن ابراهيم البخاري رحمه الله تعالى والحاصل واحد من هؤلاء المذكورين
الى البخاري اسانيد كثيرة ملتبسة بطرق اي رجال متنوعة
ولي محمد الله اسانيد غير هذه عن مساجح كثيرين يطول تعدادهم
فقد ضرت منها على اسانيد لهذه الطرقة لشهرتها وعلوها واما
كهن فلنا محمد الله ايضا اسانيد كثيرة متصلة الى البخاري منها
روايتنا عن شيخنا العلامة محمد بن سالم الغنوي عن الشيخ عبد
المنوسي بضم النون والرابضها ميم ساكنة عن الشيخ عبد الله
ابن سالم البصري عن الشيخ محمد بن الشيخ علاي الدين البجلي
المصري ان فخر عن ابي النجاشي عن محمد بن محمد السهري بفتح المهله
وسكون النون وضم الهاء وسكون الواو بعد هاء المهله عن خاتمة الخياط
البحر محمد بن احمد بن علي الفين بفتح الفين المبعجة عن شيخ الاسلام
ابي يحيى زكريا بن محمد الانصاري عن حافظ العصر شهاب الدين
احمد بن حجر العسقلاني عن الاستاذ ابراهيم بن احمد التنوخي
بفتح النون وبالخاء المبعجة عن ابي العباس احمد بن ابي طالب
الحجازي عن الحسين بن المبارك الزبيدي عن ابي الوقت عبد الاول
ابن عيسى بن شعيب السخري بكر الدين المهله والزاي
الهرودي عن ابي الحسن عبد الرحمن بن محمد بن مظفر بن داود والدا
عن ابي محمد عبد الله بن احمد السرخسي عن ابي محمد الله محمد
بن يوسف بن مطر بن صالح ابن بشر الثوري عن امير
المؤمنين في الحديث الجهد الناقد الامام الحبر الكامل ابي عبد
الله محمد بن اسمعيل البخاري بن ابراهيم بن المفيرة بن برزنج
الجعفي عنده الله برحمته ونواهد واسكنه فيج جنانة قال المصنف

وكل

وودي

اي الخضر وفي نسخة فقال له موسى لو شئت لخذت اي الاخذت وفي
نسخة لا اخذت بهمة وصل وتشد يدا التا وفتح الفاعل وزن انقل
من اخذ كما تبع من تبع فالتا اصلية وقيل من الاخذ فمى زائدة عليه اجرا
يكون لنا قوتا وبلغت على سفرنا فهو عريض على اخذ الاجر ليستغيا به ويحمل
انذ تريض بانه فضول بما في لوم من التقي كانه لما راى الحرمان ومسايس
الحاجة واستغاله بالايضه لم يتيا لك نفسه قال الخضر لموسى عليها
السلام **هذه افراق بيني وبينك** الاشارة الى الفراق الموعد بقوله
فلا تصاحبني او الى الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب
فراقنا او هذا الوقت وقتنا واذ اضافة الفراق الى البين اضافة التصرف
الى الطرف على الاتساع **قال النبي صلى الله عليه وسلم** برحمته موسى
الناس لفظ الخبر **لودنا بكر الدال الاولى** وسكون الثانية اي
والله لودنا لوصبر اي صبره اذ لوصبر لا يجيب الاعاجيب كما ثبت
في بعض الطرق **حين يقص اي على صيغة البنا** المجهول وقوله **عليان**
امرهما مفعول مالم بيسم فاعله وفي هذه القصة دليل على صحة الآثار
بالشرع على ما لا يسوعج فيه وان كان مستقما في باطن الامر اذ ليس
في شئ ما فعله الخضر منا قصة للشرع باطنا فان ففض لوج السفة
لدفع الظالم عن غضبه لئلا يتركها عبيد ذلك اللوج جايز شرعا
وقد صرح بذلك في مسلم حيث قال فاذا جاء الذي يبخرها وجدها
متخرقة واما قتله الفلام فلانه كان كافرا في الباطن فقد ثبت
في بعض الطرق ان موسى لما قال له اقلنت نفسك اذ كنت
الصبي اليسر وقتل عنده اللحم فاذا في عظم كتفه كافرا لا يؤمن بالله
البدوي في مسلم لما قال واما الفلام فطبع يوم صبح كافرا واما قتله
لجدار فمن باب مقابلة السيئة بالاحسان عن **ابي موسى عبد**
الله بن قيس لا شعري رضي الله عنه قال جار رجل الي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مستباح

والجملة

والجملة مفعول القول فان اخذنا بقا تل غضبا لضب على انه مفعول له
والضب حالة تحصل عند عليان دم القلب لارادة الانتقام وقيل
حملة لضبه مفعول له ايضا وهو بفتح الما وكر الميم وتشد دالنا
التحتمة وهي الالف من الشئ او المحافظة على المحرم **فقال صلى الله عليه وسلم**
من قاتل عن مقتضى القوة العقلية لتكون اي لان تكون كلمة الله
اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص **هي العليا** لان قاتل عن مقتضى
القوة الفضية او الشهوانية **هو في سبيل الله عز وجل** ويدخل فيه
من قاتل لطلب الثواب ورضي الله فانه من القتال لاعلا كلمة الله
وقد طابق هذا الجواب معنى اللفظ الواقع في السؤال مع زيادة
عليه لانه الفضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فجا
عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الفضب والحمية
اطال ذلك وخشى ان يلبس عليه فان قيل السؤال عن ماهية
القتال والجواب ليس عننا بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب
وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بغيرية فان
اخذنا ويكون عبر جماعى **القاتل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه**
قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرب المدينة بفتح
الحا المعجمة وكسر الاء اخره موحدة والحرب ضد العامر اي في اماكن
خربة من المدينة او بكر ثم فتح قيل جمع خربة ونوش من يه بان
جمع خربة حرب بفتح الما وكسر الاء **كلمة وكلم بفتح اللهم**
الا ان يقال مراد هذا القائل انه جمع حرب بكر منكون قال في
الخلاصة وافعله فعل وفي رواية في حرب بالحاء المهملة المفتوحة
واسكان الراء بالمتلثة اخره **وهو صلى الله عليه وسلم يتوكا جملة**
اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عيب بفتح الاول وكسر الثاني
المهملتين وسكون المتناة التحتمية اخره موحدة اي عصي من
جر يد التحل معه صفة لسبب **فر ينفر** بفتح الفاعلة رجال

من ثلاثة عشر من اليهود فقال بعضهم يسئلوه اي سلوا النبي
صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي نسخة فقال بعضهم لا يتبلو
الاجبي بشي تكرر هو لئلا يرفع بجبي على الاستيفان وحزمه على
جواب الرهي قال في الفتح وهذا الذي في روايتنا ونضبه على
معنى التسلوه خفية ان يجي بينه بشي ولا زيادة فقال
بعضهم لبعض والله لنسئله عن افعالهم فقال يا ابا
القاسم ما الروح جال الروح في التزليل على معان منها القران
وجبريل او ملك غيره وعيسى وجنيد فسوالهم مشكل اذ لا
يطلب حقيقة الروح الذي في الحيوان ويرد في اليهود فان لو
لترى ان من الروح فليس بشي ولذا قال بعضهم لا تسالوه
لا يجي بشي تكرر هو لئلا يرفع لانه يدل على نبوته
وهم يكرهون فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالوه قال
ابن مسعود فقلت الله يوحى اليه فقمت الا حتى لا اكون مشر
عليه او فقلت جابلا بينهم وبينهم فلما اجل على عبيد اي انكف عنه
عليه الصلاة والسلام الذي كان يفتشاه حالة الوحي قال
وفي نسخة فقال ويسئلونك بايات الواو كما تتزير في نسخة
يسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابدان
الكائنة بكر من غير مادة وتولد من اصل واقصر على هذا الجواب
كما اقتصر موسى في جواب ومارب العالمين بذكر ههنا صفاته
اذ الروح لدفته لا يمكن معرفة ذاتة الاعوارض غير ما يلتبس
به فلم يبين ماهيتها لكونها ما استأثر الله به ولا في عدم بيانها
بصدق النبوة بينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف الناس
فيها فبعضهم وقف وبعضهم خاض والذي عليه عاحة المتكلمين
من اهل السنة الذين خاضوا في ذلك انه جسم لطيف في اليد
سار فيه سرعان الماء في العود الاخضر او النار في العجم عن الاستغناء

مرادهم لكن اكثر من
على ان يسوالهم عن
م

انها

انها النفس الداخل الخارج وما او فوالصيفة الفائبة في اكثر النسخ
وبذلك قرأه العثماني وفي نسخة بخط المصنف من العلم الا اننا او علما
تقليلا او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية
لها وفي نسخة وما او تيمم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام يخص
باليهود عن النبي بن مالك رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل رضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا خلفه على الرحل فيفتح الدوا وسكون
لها اليه ملتين وهو للبعير اصغر من القتب وفي رواية انه كان على حمار
فقال يا معاذ بن جبل بفتح نون ابن وامامعاذ فهو بضم الالائه
مناوي مفرد علم واختاراه ابن مالك لعدم احتياجه التقدير ونضبه
على انه مع ما بعده كما سموا واحدا مركب فكانه اضيف للنادي المضاف
منصوب وهذا اختيار ابن الحاجب وقال بن التين بجوزي النصب على
ان قوله معاذ بن جبل فالنقد بن بن جبل وهو يرجع الى كلام ابن
الحاجب بتاويل قال اي معاذ بن جبل اي رسول الله وسعدك اي
اجابة لك بعد اجابة واسعاد بعد اسعاد فها مصدران على صورة
المثنى وثنا لقصد التكرير للاشارة الى اجابة اي ندوة
عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ له ثلاث مرات وهو صفة
لحذو اي قبلا لانا قال ما من احد يقبل بشهد ان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله مغلق بقوله صدقا اي يشهد بلفظه ويصدق
بقلمه او بقوله يشهد اي يشهد تقابله ويصدق بلفظه فالشهادة على
الاول لفظية وعلى الثاني قلبية وعلى كل فهو احترام عن شهادة المناهقين
وظاهر قوله الاحرمه الله على الملاد ان جميع من ابي بالشهادتين
لا يدخل النار وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة
من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة واجيب بان
هذا معنيهم بانني بالشهادتين نايبا ثم يموت على ذلك وان المراد
بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الخلود او انه خرج من الغالب الغالب

لعل
قولا

المدخول

شهادة صدقا
من قلبه
م

ان الواحد يحمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او المراد من قال ذلك ثوبا
حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالتوحيد كما
من تحريم مواضع السجود على النار قال معاذ بن ابي سفيان **فلا الظاهر**
ان الفارز ايدة والا للرض اخبر به الناس **فبئس ثوب** نصبت
النون والتقدير فان يستبشروا في نسخة فيثبتون بالنون
اي فهم يستبشرون **قال صلى الله عليه وسلم** اذا اي ان اخبرتم بثلثوا
بشدة يد المنة الفوقية اي يعتمد واعمال الشهادة المجردة وفي نسخة
ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اي
يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين **واخبر بها**
معاذ عند موته اي موت معاذ كما يدل له ما رواه احمد بسند صحيح
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اخبرني من شهد معاذ حين
حضرت الوفاة بقوله سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم
ينبغي ان احدكموه الا مخافة ان تنكلوا فذكره **ثالثا** بفتح المنة
الفوقية والهمزة وتشد يد المنة نصبت على انه مفعول له اي تجنبا
عن الاسم ان كثر ما امر الله بتبليغه حيث قال واذا اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يحتمونه فان قيل سئنا
انه تاسم من الكلمات فكيف لا يتاسم من مخالفة الرسول **علل الصلاة**
واللام في التثنية اجيب بانه النبي كان معيدا بالركا
فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك لانه اذا زال العبد زال المعتقد
او انه فهم ان النبي للتثنية لا للتحريم واللام اخبر به اصلا وقد
روي البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التثنية فاعتبه عمر رضي الله عنه
فقال لا تجعل ثم دخل فقال يا بني الله انت افضل من اناس
اذا سمعوا ذلك انكلوا عليها قال فزده وفي الحديث جواز الازان
وبيان لواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومقر له معاذ بن جبل من العلم

لانه خصه بالذكر وجواز استيفاء الطالب عما يرد فيه واستدائه
في الساعة ما يعلم به وحده وتخصيص العلم بقوم بينهم الضبط وصحة
العلم ولا يبذل العلم اللطيف لمن لا يتاهله ومن يخاف عليه الترخيص
والانكال لقصور فهمه عن ام سلمة رضي الله عنها هذه اورملة بنت
ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم **ثالثا** جات ام سلمة بضم الميم
وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالجملة المهملون
التجارفة الانصارية وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق اي لا يمنع من بيان
الحق فلكذا اننا الامتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه فاطلق الاستحياء
الذي هو تخير وانكسار يعقري العبد عند فعل ما يعاب عليه واوراد
ما ينشأ عنه من الامتناع المذكور وقيل المراد الايام بالحيات في الحق
وقدمت ذلك بسط العذر لها في ذكر ما يستحي النساء من ذكره بحضرة
الرجال لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال ولهذا
قالت لها عاتبة كاتبت في مسلم وضحت النساء **فهل يجب على**
المرأة من غسل بضم العين وروي بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل
اللغة وقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرر الجوزايد في المشي
اذا هي ختمت رات في غنما انها بجامع فقال وفي نسخة قال
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الفسل اذا رات
الما اتي وقت نديتها المني اذا استيقظت فاذا ظن فنية ويجوز
كونها شرطية اي اذا رات وجب عليها الفسل وجعل روية الماشوطا
للفسل بدل على انها اذا لم تر المالا غسل عليها قال الراوي **فقطت**
ام سلمة ويحتمل ان هذا من كلام ام سلمة على سبيل الالتفات
والاصل ففطيت يعني بالياء التحتية اي الراوي انها غطت وجهها
او بالفوقية اي ام سلمة وفي مسلم من حديث انس ان ذلك
وقع لعائشة ايضا ويكن الجمع بانها كانتا حاضرتين **وقالت ام سلمة**

يا رسول الله وتحتلم المرأة بحذق حوزة الاستغناء وفي نسخة
 او تحتلم بابياتها او وهو معطوف على مقدر يقضيها لياي اي
 اتري المرأة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وتري الماء
 تربت بينك بكر الواو والكاف اي لصقت بالتراب وهو كناية
 عن فقرها وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء
 على الخاطب بل مجرد الزجر **بسر** يحذف في الالف **يشبهها ولدها**
 وفي حديث انس في الصحيح ممن ابن يكون الشبه ما الرجل غليظا
 ابضا وما المرأة رقيقا صغرا ممن ايها اعلا او سبق يكون منه الشبه
 وفي الحديث شرك الالهة لمن عرضت له مسئلة **عن علي بن ابي**
طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا من بني المعجم
 للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة ما ابضا رقيقا
 يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية **فارق الفتاد**
 بكر الميم وسكون القاف زاد في رواية ابن الاسود وسنن اليه
 لانه رياه او تباها او حالفه او تزوج بامه والاقابوه حقيقة
 هو فكلمة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة
 ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه **ان يسأل اي**
بان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن حكم المذي فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الفل وقد استد
 بعضهم بهذا الحديث على جوارح الاعتماد على الخبر المظنون مع الزم
 على المنطوق وهو خطأ متي النسي ان السؤال وقع على حاضر
 قال في الفتح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
 رجلا نام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول
 الله من اين تاترنا ان نزل اي بالاهلال وهو نزع الصوت بالتبليغ
 في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع
 الاحرام وهو الميقات المكاني **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

نضير اليا اي حذم
 اصل اللدنية
 الحلية

يهل بضم المهملة وفتح اللام بضم حلفه بفتح اللام واحدة
 الحلف وهو نبات معروف ووذو الحليفة مكان على نحو عشرة مراحل
 من مكة وستة اميال من المدينة وهو المعروف الان بابيار **ويهل**
اهل انام من الحجة بضم الجيم وسكون المهملة قرية كبيرة
 بين مكة والمدينة على نحو خمسين فرسخا من مكة وفتح الان
 خراب لا تفرق في تخرمون الان قبلها من رابع وكاهل انام اهل
 مصر والمغرب كما ثبت في بعض الروايات **ويهل اهل نجد** وهو ارفع
 من ارض تهامة الى ارض العراق من قرب بفتح القاف وسكون
 الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطلقا على عرفات وقيل
 مكان بينه وبين مكة مرحلتان **ويهل** في الكل على صورة الحيز
 في الظاهر والظاهران المراد به الامري **يهل** فان ابن عمرو بن عمرو
 عطف على مقدر اي قال صلى الله عليه وسلم ما تقدم وينعمون **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايضا **يهل اهل اليمن من الميم**
 بفتح المثناة التحتية واللام جبل من جبال تهامة على مرحلتين
 من مكة **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما يقول **لم افقد بفتح القاف**
اي الفهم هذه اي الاحيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
 من سعة تحريمه ووعده واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يرد
 من دعوى الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان
 يقولوا ذلك باراء بهم لان هذا ليس ما هل يقال من قبل الراي
ومنه رضي الله عنه ان رجلا لم يعرف اسمه قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا ايها المسلمون بفتح المثناة التحتية والوحدة
 مضارع ليس بكر الموحدة **فقال عليه السلام لا يلبس بفتح**
 الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لانافية وكسر
 على انها هية العتص ولا الهامة بكر العين والسر اويل
ولا البرسن بضم الموحدة والنون **ولا ثوبا منه الورسن**

بفتح الواو وسكون الراء بعد هامة الورد بنت اصغر باليمن
 يصح به **رواية الزعفران** وفي رواية مسه الزعفران او الورد
 عن **لم يجز النفلين نيليس الخفين** وليقطرهما بكر اللام
 وسكونها عطف على فليلبس والواو لا تقتضي ترتيبا والافقطع
 قبل اللبس حتى ان يكونا اي غاية قطرها **تحت الخفين**
 فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجاب عليه
 الصلاة والسلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من يدعي صلاة
 عليه الصلاة والسلام وقضا حتمه لان المتروك متخصر بخلاف
 الملبوس لان الاباحة في الاصل فخصر ما ترك ليبس ان ما
 سواه مباح وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاحتيار
 فاجاب عليه الصلاة والسلام عنها وزاد حالة الاضطرار في
 قوله فمن لم يجد النفلين ولبت احنية عن السؤال لان
 حالة الستر تقتضي ذلك وسياتي في الحج ان شاء الله تعالى
 بقية ما يتعلق بهذين الحديثين وما فرغ من المؤلف
 رحمه الله تعالى من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام
 الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم بشرح يذكر احكام العبادات
 مرتبا ذلك على ترتيب حديث الصحيحين مبني على قوله على حسن
 شهادة الله لا اله الا الله وان محمد رسول الله وقيام الصلاة واتيان
 الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم بعد الشهادتين
 الصلاة لانها افضل العبادات بعد الايمان وقدم عليها الطهارة
 لانها مفتاحها كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولا يراى اعظم
 شروطها والشروط مقدم على المشروط طبعيا فقدم عليه ضمنا فقال

كتاب الوضوء

ولو قال كتاب الطهارة لغير يقول بعد ما جاء في الوضوء كما
 في بعض نسخ الاصل لكان نسب لان الطهارة اعم من الوضوء

والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بلغة عام
 حتى يشمل جميع اقسام ذلك الكتاب والوضوء لضمير الواو الفاعل
 الماء الذي يتوضا به وحكي في كل الفتح والضمير مشتق من الوضوء
 وهي الحسن والفظافة لان المصلي يتطهرا فيه فيصير وضوءا
 عن **ابن ابي عمير** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل بضمير المنة الفوقية مينا للمفعول وقوله صلاة بالرفع
 نائب فاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعول
 من اي الذي **احدث** اي وجد منه حدث الكبر والحجامة والحض
 او اغفر كخارج من احد السبلين حتى اي الا ان يتوضا بالماء
 او ياتي بما يقوم مقامه من التيمم عند العجز عن استعمال الماء او قصر
 على الوضوء لانه الاصل اولان التيمم يسمى وضوءا عند النسيء
 باسناد صحيح من حديث ابي ذر رضي الله عنه عليه وسلم قال الصلوة
 الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين واطلق عليه
 الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه والمراد بالقبول
 هنا ما براد في الصحة وهو الاجز او حقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة
 مجزية رافعة لما في الذمة ولما كانت العبادة مظنة القبول عبر عنها
 به لان الغرض منها مظانعة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتيبا
 القبول واذا اتفق القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون
 القبول من لوازمه واما القبول المتيق في حق قوله من اي عرفا لم يقبل
 له صلاة فهو الحينقي لانه قد يصح العمل ويختلف القبول لما في هذا
 كما في بعض السلف يقول لان تقبل في صلاة واحدة احب الي من جميع
 الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يقبل الله من المتقين وظاهر
 الحديث ان الصلاة الواقعة في حالة الحدث اذا وقع بعد لها وضوء
 قلت اي صحت وهو خلاف الاجماع واجيب بان الغاية للصلاة
 لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضا لا يقبل

لعله صحة

احب

فاذا التوضأ قبلت صلاة الذي يأتي بها بعد الوضوء اي مع باقي
 شروط الصلاة فلا بد في الحديث من هذه المعونة وهو أخذ منه
 ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعد
 الغاية مخالف لما قبلها فاقضى ذلك فتول الصلاة بعد الوضوء مطلقا
 ويند لبيل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا
 او اضطراريا بالعدم التفرقة بين حدث وحدث في حالة دون
 حالة والصلاة شاملة لصلاة الجنازة والعديد وغيرهما وحكي
 عن النبي ومحمد بن جرير الطبري انها اجازة صلاة الجنازة بغير
 وضوء وقال بذلك بعض السانفية وهو مخالف لعموم هذا الحديث
 قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المعجم فتح
 الراؤ لليم بدم باليمن وقبيلة ايضا ما وفي نسخة **قال حدثنا ابا هريرة**
قال لعوف بن ابي العاصم المدائني بضم الضاد وهما مشتركان
 في الخروج من الدر لكن الثاني مع الصوت وانما فسروا بوهرة
 الحدث بها تبسيرا بالاعف على الاعظ او انه اجاب السائل بما يحتاج
 الى معرفته في غالب الامر والافعال يطلق على الخارج المعناد وعلى
 نفس الخروج وعلى الوضوء الحكيم المنذر تبا مع الاعضاء قيام الاوصاف
 الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد
 جعل في الحديث الوضوء افعال الحدث فلا يعني به الخارج المتعاد
 ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فله يبق الا ان يعني به
 المنع او الوضوء الحكيم **وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول بغير المضارع استحضار الصوت
 الماضية ان امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون وقد تطلق
 امة محمد صلى الله عليه وسلم ويراد بها امة الدعوة وليست مرادة هنا
يدعون بضم واو وفتح نالته من الدعاء بمعنى النداء اي بنا دون
 الى موقف الحساب او الى الميزان او الى غير ذلك **يوم القيامة**

وفي نسخة
 النبي
 عمر

لضرب على الظرفية اي في يوم القيامة حال كونهم **عند** بضم العين
 المعجمة وتشد يد الراجع اخراي ذ وغرة وفي بياض في جبهة
 الفرس والمراد هنا النور يكون في وجوههم **تجليل** من التجليل وهو
 بياض في يدي الفرس وجلبه والمراد به هنا ايضا النور فيها اي
 بنا دون على رؤس الاشهاد وهو هذه الصفة فان قلت الغرة
 والتجليل في الاخر من الصفاة اللازمة وسرط الحال الانتقال قلت
 الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة نحو هو الحق مصدقا وخلق
 الله الزرافة بديها اطول من جلبها فاطول حال اللازمة لكنها في
 حكم المنتقلة لان المعلوم من ساير الحيوانات استواء القوائم
 الاربع وكون الزرافة بهذا الوصف مخالف لساير الحيوانات
 فصارت في حكم المنتقلة وكذلك المعلوم في ساير الخلق عدم الغرة
 والتجليل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون ساير الامم صارت
 في حكم المنتقلة ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم عند الموقف
 وعند الخوض ثم تنتقل عنهم عند دخول الجنة فتكون منتقلة بهذا
 المعنى ويصح ان يكون منصوبا بترغ الخافض وهو البيا او مفعولا ثانيا
 ليدعون بمعنى يسمون او بمعنى بنا دون لكنه مضمون بفتح يسمون
من للتقليل والصبية اي من اجل بسبب **انار الوضوء** جمع اثر
 وهو البقية ومنه اثر الجرح والوضوء بضم الواو بمعنى ويجوز فتحها
 ايضا فانه الغرة والتجليل نشأ عن الفعل بالماضي مجوزا ان ينسبها
 الى عملها ومن متعلقة ببدعون او بغيرا تجليلا على سبيل التنانير
من استطاع اي قدر منكم ان يطيل عمره اي وتجليله
 واقتصر على الغرة لدلالته على الاخرى فهو من باب الاكتفاء على حد
 سر ابيل تقيكم الخراي والبرد وخصها بالذكر لان محلها اشرف
 اعضا الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان **فليجعل**
 اي ما ذكر من الغرة والتجليل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم

فليطرح غزته وتجيده ويحصل اصل الغزاة والتجيد بفصل ما زاد على
ما يتيقن به كمال الواجب وغاية اطالة الغزاة ان بفصل مقدم
صفحة العنق مع مقدمات الراس والتجيد ان يستوعب العنق
والساقين وقول بعضهم انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب
مردود بانبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة وفعل ابن
عمر وعمل العلماء وفتواهم عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم بعد وضوئيه
ثلاثا فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد الزيادة في عدد
المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة في تطويل الغزاة والتجيد و
من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء وحمل بعضهم الغزاة والتجيد
على انها كناية عن انارة كل الذات لا خصوص اعضاء الوضوء ويدل
له حديث الترمذي اثنى يوم القيامة غز من السجود ومجملته من
الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهره في البخاري انتهى وبه
يرد على من قال ان الغزاة والتجيد حكم ثابت لهذه الامة من توصاه
منهم ومن لم يتوصاه عن **عبد الله بن زيد بن عاصم البصري**
المازني قتل في ذي الحجة في اخر سنة ثلاث وستين وله في البخاري
سنة احاديث **رضي الله عنه انه** متكبا بالالف اي عبد الله بن زيد
من وان كان من شكوت فلانا اذا حضرت عنه بسبب فعله **الرسول**
الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية والصحيح انه لعبد
الله بن زيد وفي بعض الروايات شكى بضم او لم يبنيا للمفعول الرجل
نايب فاعل وهذا موافق لما في مسلم كما ضبطه النووي الرجل
بالضم ثم قال ولم يسم هنا النايي وحا في رواية البخاري انه عبد
الله بن زيد وقال الكرماني الرجل هو **الرجل** شكى وهو غلط لا يخفى
كما قال **اليعنى الذي يجيب** اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة
بني الملام يسم فاعله اي يشبه له **انه يجد الشيء** اي الحديث خارجا
من دبره وهو في الصلاة **فقال صلى الله عليه وسلم لا ينقض**

اولا ينصرف منك من الراوي وهما الجزم على النبي وبالرفع على
الشيء حتى اي الى ان **يسمع صوتا** من دبره او **يجد رجلا** منه للمراد
تحتق وجودها حتى انه لو كان اخيرا لا يشمر او اصم لا يسمع
كان الحكم كذلك وذكرها ليس لقصر الحكم عليها فكل حدث كذلك الا
ان وقع جوابا لسؤال والمعنى اذا كان او سع من الاسم كان الحكم
للمعنى كما تقره في الاصول ومن ذلك حديث اذا استهل الصبي وضوئيه
وصلى عليه انه لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات
الحياة كالحركة ونحوها ويؤخذ من هذا الحديث قاعدة لكثير من الاحكام
وهي استصحاب اليقين وطرح الك التاري فمن يتيقن الطهارة
وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او يتيقن الحدث وشك في
الطهارة عمل بيقين الحدث فان يتيقنها وجهل السابق منها اخذ
بضد ما قبلها على تفصيل مقرر في محله **عن ابن عباس رضي الله**
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اي الى ان يفتح
نور صلى الله عليه وسلم اي الراوي عن ابن عباس **اضطجع عليه السلام**
حتى يفتح نور قام فصلى اي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام اي
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد قيامه من النوم اي من غير وضوء
لان من خصا يقينه ان نومه لا ينقض وضوءه لان قلبه مستيقظ
للوحي ومثله يقية الانبياء **عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة الكلبى**
المدني المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين وله في البخاري
احد عشر حديثا **رضي الله عنه قال** نفع اي رجع **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم من عرفته عن منون اسم للمكان الذي يقف فيه
الحجاج ويقال له عرفات ومنع الصرف مراعاة لكوله يقف ويقال
هذا يوم عرفته وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وقيل عرفته ام
للعرفات وعرفات اسم للمكان قال تعالى فاذا انفضت من عرفات
سمى به لان ادم عرف حوى فيه فانه اهبط بالهند وهي جدة قنقا **رها**

في الموقف وقيل لان جبريل عرف ابراهيم المناسك هناك وقيل
 غير ذلك وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف اي من وقوف اي الوقوف
 يوم عرفه بعرفات حتى اذا كان عليه السلام بالصعب بكر الشين
 المبيحة وسكون العين الملهمة وهو الطريق في الجبل والمراد به هنا
 الطريق المعهود للحجاج نزل قبالة **نور قوس** بما زمر كما في زوائد
 المسند باسناد صحيح **ولم يسمع الوضوء بضم الياء** واسباغ الوضوء
 اتمامه واكماله واللبالفة فيه اي انه خففه لا بحاله بالرفع الى اللزوجة
 وفي مسلم فتوضا وضوا خفيفا وقيل معناه توضا مرة مرة لكن
 بالاسباغ او خففا استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته والقول
 بان المراد به الوضوء القوي بعيد وابتعد منه القول بان المراد به الاستنجاء
 لما ثبت في بعض الروايات من قول اسامة بن جندب اصب الماء عليه ويوحنا
 اذا لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب
 منه احد وهو على حاجته **فقلت الصلاة بالنصب على الاغرا** او بتقدير
 ازيدا وانضلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي نسخة قال **الصلاة بالرفع**
 على الانبعاث او خبره اما مك **بفتح الهمزة** اي وقت الصلاة او مكانها فقام
تركب اجماع المرد لفة موضع مخصوص بين عرفات ومضى سمي بذلك
 لان الحاج يزول لغوث بها الى الله فياي يتفرجون بالوقوف فيها اليه
 نزل فتوضا بما زمر ايضا **فاسبغ الوضوء** وانما اسبغ هنا وخففه
 نزل لانه لم يرد به الصلاة وانما اراد دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد
 الوضوء وان لم يصل بالاول وبه قال جماعة لكن الاصح عند الشافعية
 انه لا يستحب تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة ما فرضنا او نفلنا **نور**
انبت الصلاة فضلي المفرب التي نوجبنا خبرها الى وقت العشاء
 اي صلاحها قبل حط الرحال **نورا** في كل انسان منا بعينه في منزله
 الذي نزل فيه **نورا** انبت العشاء بكر العين وبالمداي صلاحها **انصل**
 ولم يصل بينهما شيئا لانه يستحب التوالي بين صلواتي الجمع ناخبرا

وسيايات ان ساءت فحال ما يتعلق بذلك في الحج **عن ابن عباس** رضي الله
 عنه **انه توضا فقل وجهه** من عطف المفصل على الجمل **لورين** الفل على
 وجه الاستئناف بقوله **اخذ عرفة** من ما ذكره في الفقرة بفتح العين مصدر
 بمعنى الاعتراف وبالضم بمعنى المفرد وهو على الكف وهذه اللفظة المتكسبة
 هنا من البيان المشوب بالتعريف **فمنه** وفي نسخة فتوضا
بوا استثنى **نورا** عرفة من ما جعل **بها** هكذا **انما** الى ابدية الامر
 اي جعل الماء الذي عرفة بيده في يديه جميعا لكونه يمكن في الفل
 لان اليد قد لا تستوعب الفل وانما ريد ذلك الى انه لا يشترط
 الاعتراف باليدين معا **فقل** **بها** اي بالفقرة وفي نسخة **بها**
 اي اليدين وظاهر قوله انه **توضا** فقل وجهه مع قوله **اخذ عرفة**
 ان المضمضة والاستنساخ بعرفة من جملة غسل الوجه ووجهه
 ان المراد بالوجه اول ما هو اعم من المفروض والمنسوخ بدليل انه
 لو اعاد ذكره ثانيا بعد المضمضة والاستنساخ بعرفة مستقلة **نورا**
اخذ عرفة من ما **فقل** **بها** اي **بها** اي **بها** اي **بها** اي
فقل **بها** اي **بها** اي **بها** اي **بها** اي **بها** اي **بها** اي
 ما نزلت من يده كما في رواية ابي داود مع مسح اذنيه ففتح هذا
 الحديث حديث ابي داود **ما رواه ابو داود** **اخذ عرفة** من ما
فرض اي صب الماء قليلا قليلا على رجله **بها** اي الى ان غسلها
 والرشي قد يراد به الفل ويبدل له قوله **فما** غسلها ولا تسكت
 الرشي القوي قد يكون معه الاسانة ولما كانت الرجل مظنة الاسراف
 في الفل عبر عن غسلها بالرشي للاحتراز عن ذلك **نورا** عرفة
اخري **فقل** **بها** وقوله **بها** يعني **بها** **بها** من كلام الراوي عن
 ابن عباس وفي نسخة **بها** يعني **بها** **بها** **بها** **بها** **بها** **بها**
هكذا **ابن رسول الله** عليه السلام **يتوضا** حكاية حال ما صبته
 وفي رواية **توضا** وفي هذا الحديث دليل على الجمع بين المضمضة

والاستشاق بفرقة واحدة وهو محتمل لان يتمضمض من ثلاثا
ثم يستنشق ثلاثا كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل
كذلك ثانيا وثالثا واولي الكيفيات ان يجمع بينهما بثلاث غرفات
بمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح ذلك من حديث
عبد الله بن زيد وغيره وصحح النووي والجمع بكيفيات المذكورة
افضل من الفصل بينهما بفرقتين يتمضمض من واحدة ثلاثا
ثم يستنشق من الاخرى كذلك اوجبت غرفات يتمضمض
منها ثلاثا على الواو لا يتمضمض بثلاث او يتمضمض بوحدة
ثم يستنشق باخرى وهكذا قال في الفتح والتفقت الروايات
على تقدير المضمض على الاستشاق فتقدم ما عليه مستحق الاستشاق
ولهما مكان في الوضوء والف لداوجهما احمد عن انس رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا اى اراد دخوله
وهو بالموضع قضا الحاجة ويسمى المرحاض والكشف والحس
والمرفق سمي خلا لان الانسان يخلو فيه قال بعد قوله صلى الله
عليه وسلم كما ثبت في بعض الروايات واخر التعمود عنها لانه ليس
للقرأة **البحراني اعوذ اى الوذو والبتجى والمحصن لك من الخفت**
بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن تخفيفا على الراجح جمع خبيث والخبا
بالهمزة جمع خبيث والمراد ذكر ان الشياطين وانما لهم غير لفظ
كان للدلالة على الدوام وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم اظها را
للعبودية وتعالى للامة والا فهو محفوظ من الانس والجن وحسن
الخلا لانه ما وي الشيطان لعدم ذكر الله فيه وكان يقول اذا خرج
منه كما ورد عن عائشة غفر انك الحمد لله الذي اذهب عني
الاذي وعافاني وفي رواية الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل الخلا قال اى ابن عباس فوصفت له وضوءا

يقع الواو ما يتوضا به وقيل ناوله اياه ليستنج به قال في الفتح
وفيه نظر فقال وفي نسخة قال اى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج
من الخلا من استغرا مية منبدا اخره وضع هذا الوضوء فاخر على
صيغة المجهول عطفا على السابق وقد جوزوا عطفا العقلية على
الاسمية وبالعكس اى اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس
والخبر لمخالفة بيمونة بنت الحارث رضي الله عنها لانه ذلك كان في
بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقتر في الدين انما عاله لما ترض
فيه من الذكاع مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلا لانه اليسر له عليه
السلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لا يقضى مستقاة ما في طلب
الماء لو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع وهو يقضى حاجته
ولما كان وضع الماء فيه عانة على الدين ناسب ان يدعو اليه بالتفقه
فيه ليطلع به على اسرار الفقهاء الذين لم يصل النفع به وكذا كان
عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري كان من كبار
الصحابه شهد بدر ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
عليه ونوفى بالقسطنطينية غازيا الروم ستة خمسين وقيل بعد
لدى البخاري سبعة احاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتى اى جاء احدكم الفانيط فهو في الاصل المكان اللطيف
من الارض تقضى فيه الحاجة ثم كفى به عن العذرة نفسها كرهته
لذكرها بحالها اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا
للالسنة عما نقصك الانصار والاسماع عنه ثم صار حقيقة عمر في
علبت في الحقيقة اللغوية فلا يستقبل القبلة بكر اللام على
الذي وبصرها على النبي ولا يولها ظهره جزم بحذف الياء على النهي
اى لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها يقول
او غانط اى بالفرج وعين الخارج وسب النهي اكرام القبلة عن
المواجهة بالنيابة وقيل سببه كشف العورة وحسنه فيظن

في كل حاله يكسفا فيها العورة كالوطى ونقل بعضهم ان ذلك قول عند
المالكية وكان قائله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة فروعكم
واللهنا محمولة على قضاء الحاجة جمع بين الروايتين **شروا او غروا اي**
خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الصفة
الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم امامن
كانت قبلته الى جهة الشرق او الغرب فانه يخرف الى جهة الجنوب او
او الشمال وظاهر الحديث ليعتضى عموم حرمة الاستقبال والاستدبار
في الصحرا والنبياك معدا كان اولاهو من ذهب الى حنيفة وبعض
اللعن واحد في رواية عنه تقطعا للقبلة وخص انك فعية والمالكية
واحد في رواية محمد بن ابن عمر الابي وغيره وقصوه على ما اذا كان
المكان غير معد لقضاء الحاجة بدون ساتر مرتفع ثلثي ذراع بيده
وبينه ثلاثة اذرع فاقبل ويكره ان كراهة خفيفة في غير المعد مع
الاستقبال كوراما في المعد فلا حرمة ولا كراهة وعليه حمل حديث
جابر بن ابي اسود بن مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة او تستدبرها
ببول ثم رايتيه قبل ان يقبض بعام يستقبلها ودعوى بعضهم ان
هذا نسخ الحديث ابن عمرو انه يجوز كل من الاستقبال والاستدبار
مطلقا خلا في الظاهر والمراد بالقبلة هنا القبلة المبرودة الا ان
وهي الكعبة اما ما كان قبلة في الاصل كبيت المقدس فاستقبالها
واستدبارها مكروه وتزول الكراهة لغيرها بانزول به الحرمة **شمر**
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ان ناسا
كابي هريزة وابي ايوب الانصاري ومقل الاسدي وغيرهم ممن
يري عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها مساوا كان المكان
معد لقضاء الحاجة او لا يقولون اذا قدمت على حاجتك كناية عن
النزول ونحوه وذكر الفعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين
حالة القيام فلا تستقبل القبلة والبيت المقدس بفتح الميم و

القاف

القاف وكسر الال المحنفة وبعض الميم وفتح القاف وتشد يد الال
المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة
الموصوف الى الصفة كسجد الجامع ومراد ابن عمر بهذا الكلام الانكار
عليهم في اعتقادهم عموم النهي ثم بين سبب انكاره بارواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله **واحد لمة القيت اي** صعدت
وفي نسخة رقيت **يوم انصب على الظرفية على ظهر بيت لنا وفي**
رواية على ظهر بيتنا وفي اخرى ارقيت فوق ظهر بيت حفصة
لحاجته واذن في البيت اليه لانه الذي اسكنها فيه النبي صلى الله عليه وسلم
واضافه ابن عمر الى نفسه لكونه حين الاخبار قد اكل اليه بطريق
الارث من اخته حفصة لكونها شقيقته فرأيت اي ابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على البنتين تمنية لينة بفتح
اللام وكسر الموحدة وتكث مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب
النيى وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته
فهذا يدل على انه استقبال بيت المقدس ويلزم منه استدبار القبلة
بالنسبة لاهل المدينة فيكون جائزا ويقاس به استقبالها وللتميز
الحكم بسند صحيح فرأيت في كنيفا وهو صحيح في ان المكان معد
لقضاء الحاجة وكل من الاستقبال والاستدبار جابر حينئذ بقا
الحديث مع حديث جابر عن ابي داود وغيره مخصص لعموم
حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر حتى انه عنده الى
الاشارة على النبي صلى الله عليه وسلم وانما صعد السطح لصراحة
فحانت منه التفاتة كما ثبت في بعض الروايات ثم لما انفق له
روايته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخفى ذلك من
قائده فحفظ هذا الحكم الشرعي وعيتم ان مراد ابن عمر الانكار
على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز
ويكون هذا ناسخا للنهي عن ذلك عن عائشة ام المؤمنين

التفق

وسميت هذا الكتاب المبارك بالبحر في التصريح بالحاديث
الجامع الصحيح والمسنون من ائمة اهل البيت رضي الله عنهم
ويجعله خالصا لوجه الكريم مما يعوقه عن القبول وان يصلح
المقاصد جمع مقصد بمعنى القصد والمعمال بما جاء سيدنا
محمد وآله وصحبه اجمعين في هذا الخبر النبوي الشريف
باب **كيف كان بدء الوحي الى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم باب بالرفع خبر لمبتدأ محذوف اي هذا باب
كيف ويجوز فيه التنوين والتقطع عما بعده وتركه للاضافة
الى الجملة التالية لا يقال ليس هو من الالفاظ التي تضاف الى
الجملة بحيث واذا لا نأقول الجملة التي يراد لفظها في حكم المفرد فيجوز
ان يضاف اليها اي لفظ كان ويجوز بعضهم فيه الوقف على سبيل
التعداد للابواب وحينئذ يكون لا محل له من الاعراب وما بعده
استئناف وتوقف فيه باب التعداد في عرف البلغاء انما يكون
لفصل العدد من غير فصل بين اجزا المعدود وبشيء اخر فضلا
عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات وكيف جبر كان ان
كانت ناقصة وحال من نعلمها ان كانت تامة وفي الكلام مضان مقدم
اي باب جواب كيف كان بدء الوحي وهو ان تارة ياتي من اهلنا ثم
يقظة مثل صلصلة البرس او غيرها لان ذلك هو المذكور في هذا
الباب لا السؤال بكيف من بدء الوحي اوان كيف ليست بمعنى الاظهار
بل بمعنى كيفية وكان زائدة اي باب ثم الجملة من كان ومجولها
ذا جعلت في محل جمل بالاضافة لا يخرج كيف بد كما عن الصدوق
لو توعد في صدر الجملة التي هي فيها واو لم تقع في اول الكلام والبدء
بفتح الوحدة وتكون المهلة اخر همزة من بدأت الشئ بداء
ابتدات به وفي بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي وامارة
بدء وغيره مع ضم الدال وتشد بد الواو من الظهور في الخافض

في باب الوحي

ابن حجر انما غير معروفه والوحي الاعلام في خفا وفي اصطلاح الشرع
اعلام الله تعالى انبياء النبي اما بكتاب او برسالة ملك او منام
او الهام وقد يعنى بمعنى الامر نحو واذا وحيت الى الواردين ان امنوا
ليو برسولك ويعنى المشيخ نحو واوحى ركب الى النخل اي سخرها
لهذا الفعل وهو اخافها من الجبال بيوت الاله وقد يبين من ذلك
بالمهام لكن المراد به ههنا بالذات والافعال الهام حقيقة انما يكون
لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سجوا بكرة ومثبات قد
يطلق على الوحي كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على اسم المفعول
قال تعالى ان الوحي الاوحى يوحى قرآن المصنف ترجمه شئ ويزاد عليه
والا فهو كما ذكر في هذا الباب بدء الوحي ذكر الوحي ايضا بل هو الغالب
فيه او يحصل الاضافة ببيانته وسياتي التنبه على ذلك ولما كان
هذا الكتاب جامع وحي السنة صدرم بياب الوحي لانه ينبوع الشريعة
وايضانا الاعتماد على جميع ما يذكر في الكتاب يتوقف على كونه صلى
الله عليه وسلم نبيا اوحى اليه وصدور هذا الباب بحدوث الاعمال
بالنيات لان الوحي لبيان الاحكام الشرعية المتعلقة بالاعمال
المشروعية ولاشتماله على الحجرة التي هي مقدمة بنوته صلى الله عليه
وسلم حيث هو خبر الاله تعالى بفارحدا والاشارة الى انه ناطق بالبيان
هذا الكتاب بنية صالحة ومخلص لله تعالى فيه حتى ذلك يحدث
بالنعمة وهو اول من كتمها اذ لم يخف الريا او قصد تشد الغير
ولا شك ان المصنف محظوظ من الريا فتصديه افادة انه مخلص
في تاليف هذا الكتاب ليقتدى به الغير في ذلك فقال **عن عمر بن الخطاب**
بن قنيل بن عبد الله بن قريط بن رزاع بن عدي بن بكر الوائل المتأمة
التحتية بن عبد الله بن قريط بن رزاع بن عدي بن بكر الوائل المتأمة
بفتوحه ايضا بن عدي بن كعب بن لوي العدوي القريني
يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب وامه حمة بالما المهلة

رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل
اي فيه اذا تبرزن اي خرجن الى البراز بفتح الموحدة الفضا
الواضع من الارض ويكنى به عن الخارج من باب اطلاق اسم
المحل على الحال والبراز الكسر مصدر بمعنى المبارزة ويطلق
ايضا على نفس الخارج وهو الفائط ومنه حديث اتقوا الملاعن
الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطرف والظل الى المناصب
بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين مهمله مواضع
اخر المدينة من ناحية البقيع جمع منصب بفتح الصاد من
النصوح وهو الخالص لخلوصه عن الابنية والاماكن وهو
اي المناصب صعيدا فيج بالفاء والحاء المهمله اي واسع فكان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب
سأل اي امنع من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ما امر به عمر رضي الله عنه فخرجت سودة
البيد زينة بفتح الزاي وسكون الميم على المشهور عند المخدئين
ويجوز فتحها القرشية العامرية لا وجه للنبي صلى الله عليه وسلم
توفيت اخر خلافة عمر وقيل من معاوية بالمدينة سنة
اربع وخمسين رضي الله عنها ليلة اي خرجت في ليلة من
الليالي عشا بكسر العين وبالمد والنصب بدل من ليلة وكانت
اي سودة امرأة طويلة فنادها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بقوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينيب به
على تحقق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالياء على الضم لا فنادي
مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له مفعول لقوله فنادها
اي لاجل حرصه على ان ينزل بضم المتاء مبنيا للمفعول وفتحها
مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب فانزل الله عز
وجل الحجاب اي حكم الحجاب وفي رواية فانزل الله آية الحجاب
واعلم

الناس
حج

واعلم ان الحجب ثلاثة الاول هو الامر بسبر وجوههن
يدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي قل لاني ولجك وبناتك ونساء المؤمنين
بدنين عليهن من جلابيبهن الآية الثانية الامر بارح الحجاب
جيزهن وبين القاصين يدل عليه واذا سالتموهن متاعا فسالوهن
من وراء حجاب الثالث الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة
شرعية فاذا خرجن لا يظهرن شخصن كما فعلت حفصة يوم
مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة
لما توفيت يدل على ذلك قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من
ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وليضربن بخمرهن على جيوبهن الآية وكانت لهم في السفر عند
قضا الحاجة ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن
بالليل ولومع عدم ستر وجوههن بالثياب ثم نزل الحجاب فستر
بالثياب لكن بيا كانت اشخاصهن يتميزن ولهنذا قال عمر رضي
الله عنه قد عرفناك يا سودة وهذه هي الحالة الثانية ثم لما
اتخذت الكنف في البيوت منعن من الخروج منها وهي الحالة
الثالثة اذا تقرر هذا فيجمل ان براد بآية الحجاب الجنس السائل
للآيات الثلاث المذكورة وان براد بها العهد والمعهود واحدة
منها وهي الآية الثالثة الدالة على منعهن من الخروج من البيوت
لكن في صحيح ابن عوانة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب
فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الاية وهو يقتضي ان سبب نزولها قصة سودة المذكورة
والثابت في الروايات ان سبب نزولها قصة زينب بنت
جحش لما اولم عليها صلى الله عليه وسلم وناخر النفر الثلاث
في البيت واستحى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج
فنزل آية الحجاب وحيات في ذلك في تفسير سورة الاحزاب

ان ساء الله فقال وسياق حديث عمر قلت يا رسول الله ان ساءك
يدخل عليهم البر والفاجر فلما امرتهم ان يجتنبوا فترلت اية
الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق محمد بن عبد الله بن
صلى الله عليه وسلم ياكل وتغص اصحابه وعالميشة تاكل معهم اذا اصابت
يد رجل يدها فذكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فترلت اية الحجاب
وطريق الجمع بينهما ان اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت
قصة زينة اخرها للنص على قصرها في الآية وهذا احد اللواضع
الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن **عن ابي قتادة**
اسم الحارث او النعمان او عمر بن الربيع الاضاري فارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدا جدا وما بعدتها واختلف في
شهوره بدر له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة
او بالكوفة سنة اربع وخمسين **رضي الله عنه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم اي ما او غيره كما يدل له حذف
المفعول فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين وبالرفع
على التثنية المراد به النهي في الانا اي داخله والنهي للتاديب لارادة اللبا
في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه السراب
وظهوره ياتروح الاناس من بخار بروي بعدته فيفقد المالمالط
فيسن ان يبين الاناعن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة خارج
الانا واذا اتى الخلا قال كما يدل له رواية ابا ال احمد فلا ياذن
ذكرة بيمينه فلا يمسه بفتح السين للتحفة وكسر ها على الاصل
في تحريك الساكن ذكره وكذا دبره بيمينه حالة البول والغائط
دون غيرها ولا يتنفس بيمينه اي لا يستنجي بها في قتل او دبر
تشرى بها عن ماسة ما فيه اذ ي او با شربة ورايت ذكر
عندنا ولت الطعام ما با شربة بيمينه من الاذي فينفر طبعه
من تناولها والنهي في التنقيب عند الجمهور وقيل للتحريم فيكون

الاستحباب

الاستحبابها حراما كما قاله بعض السانفة واما خص الرجال بالذكر
لانهم الذين يجتنبون مجلسه غالبيا والنساء شائق الرجال في الاحكام
الاما خص هذا وقد استفت كل بعضهم ما ذكر بانة اذا استجر
باليسار استلزم من الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم
الاستجار باليمين وكل منها منزى عنه واجيب بان مكان التخلص
منها بان يمر العضو بيساره على شئ يمك بيمينه وله قارة
غير متحركة وحينئذ فلا يعد استجارا باليمين والاما ما هو كمن
صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستحباب وحصله ان لا يجعل
اليمين حركه للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه انه قال تبع النبي صلى الله عليه وسلم بقصع
الجمرة من الرابطة اي حفته قال تعالى فاتبعوه هم مشرقيين وبوصلها
وبتشد يدها المنة الفوقية اي مشيت وراه وقد خرج لها بوجه
جمله حاله على تقدير ذلك كملت فكان عليه السلام وفي نسخة وكان
لا يلتفت وراه وهذه كانت عادته في مشيته صلى الله عليه وسلم **فمن**
اي قريت منه الاستانس به كما رواه بعضهم وزاد فقال من هذا
فقلت ابو هريرة **فقال يعني** جمرة وصل من الثلاث اي اطلب
الي يقال بفتحك التي طلبت لك وجمرة قطع من المزيدي اي
على اطلب يقال بفتحك التي اعنتك على طلبه ولها روايتان وفي
نسخة اخرى بفتح الجمرة وباللام بعد الفين وفي رواية اخرى
احجارا مفعول ثان لا يعني استنفض بها بالنون والفاء المكسورة
والضاد المعجمة مجزوم جوا باللام ويجوز رفعه على الاستئناف
والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستحباب قال في القاموس
استنفضه استخراجا وبالحجر استنجى او قال عليه الصلاة والسلام
بحوه بالنصب اي نحو هذه اللفظ كاستنجى بالوهو شك من بعض
الرواة ولان التثنية بالجزم مجردا حرفا للعلية على السمي وروى بانة

على النبي وفي نسخة ولاتاني **لعظم** **ولم يروى** لانها مطعومان للجن
كرواه البخاري عن ابي هريرة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما
ان فرغ ما بال العظم والروث قال لهما من طعام الجن وفي حديث
ابي داود عن ابن مسعود انه وفد للجن فدعا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا محمد انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث
فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد
اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لئلا يناسك
لقطع النجاسة وحينئذ يلحق به كل ما في معناه كالزجاج الامس
اولا لانه لا يغلو غايها من بنية وسم يعلق به فيكون ما كولا للناس
ولانه الروث نجس ولا يزال ويلحق به كل نجس ومتنجس فلو
حرق العظم وحرقه عن حال العظام فوجها ان اصحها في الجموع
المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي حرمته ما لم يحرق فان
اختص بالبهائم او غلب فيها لم يحرم وقد ثبت في الحديث باقتصا
على العظم والروث على ان ماسواهما نجسي ولو غير حجر ولو كانت
ذلك مختصا بالاحجار كما تقول بعض الخنابلة والظاهرية لم يكن
لنخصيصه لغيرهين بالبهائم معنى وانما خص الاحجار بالذكر للثرة
وجودها قال ابو هريرة **فانته** عليه السلام **ما حجار بطرف**
اي في طرفي بيتي **فوضعت** ابنا بعد العين الساكنة وفي رواية
فوضعت **الجنب** **واعرضت** وفي رواية **واعرضت** **عمته**
بزيادة **تا بعد العين** فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته **انتبه**
بهمزة قطع اي الحقه **من** اي التي المحل بالاحجار وكفى به
عن الاستنجاء واستناب منه مشروعية الاستنجاء وهل هو
واجب او سنة وبالاول قال النبي فنع واحد لامره عليه الصلاة
والسلام بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا
كولوج الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمرجيا من اصحابنا

ان فيه

التنافية لهوسنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود
من نوعا من السجتر يليوتر من فعل فقد احسن ومن الافلا حرج
الحديث قالوا وهو يدل على انتقال الجموع لا اليه يثار وسن ان
يكون قبل الوضوء فتد ابه عليه الصلاة والسلام وخروجها
من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره عن النسيم مجزه
عن **ابن مسعود** **عبد الله** **رضي الله عنه** **قال** **اتي النبي**
صلى الله عليه وسلم **الفايط** **اي الارض المطمينة لقضا حاجته**
فالمراد به **معناه** **اللعوي** **فامرني ان افه** **ثلاثة احجار** **اي**
بايتان **ثلاثة احجار** **وفي طلبه** **الثلاثة** **دليل على اعتبارها** **والا**
لما طلبها **وفي حديث** **سلمان** **بن** **سنان** **رسول الله** **صلى الله عليه وسلم**
ان نكتني **بذ** **وك** **ثلاثة احجار** **رواه** **مسلم** **واحد** **قال** **ابن**
مسعود **رضي الله عنه** **فوجدت** **اي** **اصبت** **حجرين** **والثمة** **اي**
طلبت **الثالث** **فلم** **احده** **لضمير** **الناصب** **اي** **الحجر** **وفي نسخة** **فلم**
احد **بجذ** **فه** **فاخذت** **روية** **زاد** **ابن** **خزيمة** **وكانت** **روية** **حار** **فابنته**
عليه **الصلاة** **والسلام** **بها** **اي** **بالثلاث** **فاخذ** **الحجر** **لينا** **والغ** **الروية**
وقال **هذا** **ركس** **بكر** **الرا** **واسيطان** **الكافي** **فقبل** **في** **لغة** **في** **الرجس** **بالجيم**
بمعنى **النجس** **وليد** **عليه** **رواية** **ابن** **ماجة** **وبن** **خزيمة** **في** **هذا** **الحديث**
فانها **عند** **الرجس** **وقيل** **الركس** **الرجس** **سمي** **بذلك** **لانه** **رد** **من** **حالة**
الطهارة **الى** **حالة** **النجاسة** **او** **من** **حالة** **الطعام** **الى** **حالة** **الروث** **يقال**
اركسه **ركسا** **اذا** **ارده** **قال** **قاضي** **ركسوا** **فيها** **وقيل** **الرجس** **طعام** **الجن**
وذكر **اسم** **الاشارة** **مراعاة** **للخبر** **على** **حده** **نوله** **نقالي** **فلما** **راي** **الشمس**
بانزعة **قال** **هذا** **رهي** **وفي** **نسخة** **هذه** **ركس** **بالتانيث** **على** **الاصل** **فان** **نقل**
ما **وجه** **ايتان** **ابن** **مسعود** **بالروية** **بعد** **امره** **له** **صلى الله عليه وسلم**
بالاحجار **اجيب** **بانه** **تاس** **الروية** **على** **الحجر** **بجامع** **الجموع** **فقطع**
صلى الله عليه وسلم **قياسه** **بالفرق** **او** **باب** **المانع** **ولكنه** **ما** **قاسه** **الا**

صلى الله عليه وسلم فإنه يكفي فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر
والمراد المماثلة بحسب الظاهر لان علمه صلى الله عليه وسلم بما في
الاشياء وحقائق الامور لا يعلمها غيره **ثم صلى ركعتين لا يحدث بينهما**
نفس قال في الفتح المراد ما تستر بسئل معه ويمكن المراد قطع
قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يجرى من الخيرات والى واس
ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم
ان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا وراسا ويشهد له
ما رواه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيها ويره النووي
فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريقت الخواطر العارضة
غير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس
اصلا على درجة الارباب وذلك كالمجربين من الدنيا الذين
غلبت مراجهة الحق على قلوبهم ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق
بالدنيا فالمراد دفعه مطلقا ووقع في رواية الحكيم الترمذي
في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشي من الدنيا ومنها ما يتعلق بالآخرة
فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك
الصلاة فلا اثم وظاهره انه لا يضرك الاسترسال في التفكير في
امور الآخرة المتعلقة بالصلاة او في معاني ما يتلوه من القرآن
والراجح خلافه واما ما روي عن عمر بن الخطاب انه كان يجهر
بجيشه في صلاة فالمراد انه كان يجهر عليه ذلك في نفسه ولا
يسترسل بعد وجواب الشرط قوله **عنفه** بضم العين مبنيا
للمفعول وفي رواية عقر الله له ما تقدم من ذنبه من الصغائر
دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالمراد على المقيد
وزاد ابن ابي شيبة وما تخرجه في حق من له كبائر وصغائر
فمن ليس له الا صغائر كبرت عنده ومن ليس له الا كبائر خفت
عندهما بمقدارها لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر

يزاد في

يزاد في حسنة بنظر ذلك وفي الحديث النبيل باللفظ لكونه
البلغ واضبط للمنعلم والترتيب في اعضا الوضوء للآتيان في جميعها
بشم والترغيب في الاخلاص وتحذير من لبي في صلاة بالتفكر في
امور الدنيا من عدم العتول ولا سيما ان كان في الغرم على المعصية فانه
يجوز المراد في حال صلاة ما هو مستغنى فيه اكثر من خارجه وفي بعض
الروايات في اخر هذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم لا تغتروا ففتنكم
من الاعمال السيئة بنا على ان الصلاة تكفر بها فان الصلاة التي تكفر
الخطايا هي التي يقبلها الله وابت للعبد بالاطلاع على ذلك **وفي رواية**
ان عثمان رضي الله عنه قال بعد ان دعا ابانا فتوصا منه والله
لا حدائكم وفي نسخة الما حدتكم حديثا ولا ايقن كتاب الله تعالى
ما حدتكم به اي ما كنت حريصا على تحذيركم به سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضى وفي نسخة لا يتوضا
لبنون التوكيد الثقيلة رجل يحسن وفي نسخة يحسن وضوءه
بان باقى به كاملا بادا به وسنته والفا بمعنى ثم لان احسان
الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالناتقعية
بل هي لبيان الرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء افضل واكمل
من الاقتصار منه على الواجب **ويصلى الصلاة المغروضة الاغفر له**
بضم العين وكسر الفاء بفتحهم وبين الصلاة اي التي تليها بالحكم
في مسلم اي من الصغائر حتى يصلية اي الصلاة الثانية
اي يفرغ منها وقيل يشرع فيها وحتى غاية لحصل العامل في
الظرف في اذ الفقران لا غاية له والاستثناء المذكور استثناء مفرغ
من اعم الاحوال اي لا يفعل الوضوء المذكور والصلاة في حالة من
الحالات الا في حالة الفقران **والاية التي عندها عثمان هي ان**
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية التي في سورة البقرة
الى قوله وليعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت

في اهل الكتاب مني تحت على التبليغ لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السببان فان **ت** ظاهر الحديث يقتضي ان الفقران لا يحصل
بجرد الوضوء حتى تضيق اليه الصلاة مع ان ظاهر حديث ابي
عقيرة الصحيح اذا توضا العبد خرجت خطايا به الاخر يقتضي ان
بجرد الوضوء كان في الفقران اجيب بان ترتب الفقران المخصوص
على مجموع الامرين لا ينافي ترتيب مطلق الفقران على مجرد الوضوء بان
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب متوضض حضره من الخشوع
ما يفيض الفقران عند وضوئه واخر عند تمام صلاته عن **ابن**
عقيرة رضي الله عنه انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال **من توضا**
فليس يستر بان يخرج ما في الفم من اذي بعد الاستنشاق لما فيه
من تنقية مجري النفس الذي به تلاوة القران وبارزته ما فيه من
الثقل تصح بجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما ورد انه يجيب على
الخشوع وهو على الاقف ونوم الشيطان عليه حقيقة او استمارة
لان ما ينفق من العباد وطوبه الخياصيم قذارة توافي الشياطين
وعادة العرب ان ينسبون المستحب والمستنشق الى الشيطان اذ كان
عبارة عن تكسبه من القيام الى الصلاة والراجح ان ببيتة حقيقة
خاص عن لم يفصل ما يختر من به في حنا من كقراءة آية الكرسي والامر
عند الجمهور للمندب لقوله صلى الله عليه وسلم **لا اعربني توضا كما امر الله**
فاحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ولا الاستنثار وقيل
للجوب فيكون الاستنثار واجبا كما لاستنشاق **ومن استنثر**
اي مسح فزحم بالجهد وهي الاحجار الصغار **فليوتر** وقيل المراد
من استعمل الخمر فليوتر بان ياخذ ثلاث قطع من الطيب
او ينظف ثلاثا او اكثر والصحيح الاول **وعنه رضي الله عنه ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم اي اراد ان
يتوضا فليجعل في الفم اي ما يخذ في المفعول لئلا يله الكلام

يخترس

عليه

عليه وفي رواية ابيانة **لم يستر** مختلفة متضمنة بعد النون الساكنة
من باب التلاخي المجرى في نسخة يوتر لئلا يستر على وزنه فيفعل من باب
الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الالف في
الطهارة **ومن استنثر** الاحجار فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير
ذلك والواجب الثلاث لحدوث مسلم لا يستنثر احدكم باقل من
ثلاثة فاخذ بهذا الحديث الكافي واحد واصحاب الحديث او شرطوا
ان لا ينقص عن الثلاثة ان حصل الانفاؤها والاوجب الزيادة
عليها الى ان يحصل الانفا فان حصل بسنفع من الاثار للحديث
الصحيح ومن استنثر فليوتر وليس بواجب لزيادة ابي داود
بسناده حسن قال ومن لا فلا يخرج والمدار عند المالكية والحنفية
على الانفا بحيث وجد ان تصر عليه **واذا استنثقا احدكم من لومه** مطلق
على قوله اذا توضا وظاهره انه حديث واحد وليس كذلك هو
حديث اخر فكان البخاري الذي تبعه المصنف بري جوائز جمع
حديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يري جوائز تفريق
الحديث الواحد اذا اشتمل على حكيمين **فليقل** ندبا يده بالافراد
وفي مسلم ثلاثا **قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في وضوئه**
بفتح الواو والمال الذي يتوضا به حيث كان دون العلقين وفي
رواية قبل ان يدخلها في الانا الذي فيه ذلك **المافان احدكم**
اي يده من يده من جده اي لعل الوقت مكانا طاهرا
منه او نجسا بعزبه او جرحا او اثر استنجا بالاحجار بعد بلل
المحل او اليد نحو عرق واثار بالتغليل المذكور الى ان المدار على
الك في نجاسة اليد بمن سلك في ذلك كره عنسها في الانا الذي
فيه ما قليل او ما يع قبل غسلها ثلاثا وان لم يكن اثر نوم او كان
اثر نوم بالنهار وخص نوم النهار الليل بالذكر للفتنة على ان
باتت بمعنى صارت فيتحمل الليل والنهار وقيل الكراهة في

ما
نفسه
كما

في العنسن لمن قام ليلا شد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم
الليل شد لطوله عادة فلا تنزل الكراهة اليه بالفضل ثلاثا وان
تيقن الطهارة بواحدة وهذه الثلاثة هي المطلوبة اول الوضوء اما
اذا كان الماء قلنتين فاكثر فلا يكره غسل ليد فيه قبل غسلها وكذا
ان تيقن طهارتها كان لف عليها خرقة عند نومه والامر للندب
كما تقدم وحمله الامام احمد على الوجوب في نوم الليل فون النهار
احرا بجاهد الحديث واقفقوا على انه لو غمض يده لم يضر الماء وقال
اسحاق وداود والطبري بنجس لو ورد الامر باراقته لكنه حديث
ضعيف يؤخذ من الحديث استحباب التثليث في غسل الجنابة
لانه اذا غرسيه في المشكوك في المحقق اولى وفي الاضافة الى المخاطبين
في قوله فان احدكم استنار الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام
في ذلك فان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لهذا وينبغي لمن سمع
اقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ويدفع المخاطر
الرادة لها فقد حكى ان شئ صالحا سمع هذا الحديث قال اني
تبيت يدي مني فاستيقظ من النوم ويد في داخل دبره بحسرة
فتاب عن ذلك واتلع فتسال الله تعالى الله يحيي قلوبنا من الخواطر
الردية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد قيل له حلة حالته
اي قال له عبید بن جريح رايتك لا تكمن من الاركان اي
اركان الكعبة الاربعة الا الركنين اليمانيين فيه تغليب الالف
فيه الحجر الاسود مرافي لانه اليه جهة العراق ولم يقع التغليب
باعتبار الاسود بان يقول الاسودين ليلا ليستب على جاهل
وهما باقيا على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن شر
خصا اخر بالاستلام وعلى هذا لو بنى البيت على قواعد ابراهيم
عليه السلام الا ان استلمت كلها اقتدابه ولذا الماردها ابن
الزبير على قواعد استلمها وظاهرها غير ابن عمر من الصحابة

الذين

الذين را هم عبید كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك
عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ورايتك
تلبس بفتح المتساة الفوتية والموحدة النعال السبئية بك الملهمة
وسكون الموحدة اخره مشتاة فوقية التي لا شعر عليها من السبت
وهو الخلق وهو ظاهرا هو ابان عمر الا اني اذ هي التي عليها الشعر اوجد
البعير المدبوع بالقرظ وقيل بالسبت بالقسم بنت يد بفتح او كل
مدبوع او التي اسبت بالدهان اي لانت وانما اعترض ابن عمر
بذلك لانها لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير
مدبوع وكانت المدبوعة تعمل بالطائف وعنده **رايتك تصبغ**
نورك او شعرك بالصفرة ورايتك اذ كنت مستقرا مكة اهل
الناس اي دفعوا اصواتهم بالتلبية عند الاحرام بحج او عمرة اذ اذوا
الهلال اي هلال ذي الحجة ولم تهمل انت حتى كان يوم التروية
اي التمام من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يترون فيه الماء
اي يسيروا به ليستقلوا به في عرفة شربا وعذره وقيل غير ذلك اي
فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع فاعمل كان فتكون تامة وبالضرب
ضربها فتكون ناقصة والرؤية هنا تحتل البصرية والعلمية فقال
اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريح اما الاركان
الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين
اليمانيين واما النعال السبئية فاني رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها اي في النعال
فانا وفي رواية فاني احب ان البسها فيه فصرح بان عليه
الصلاة والسلام كانت يمس رجله الشريفين وهما في نفسه
وظاهره انه كان لا يمس عليها خلافا لمن قال يجوز المسح عليها
كالحنين وحمل قراءة الجوز في قوله فقال وارجلهم على ذلك واما الصورة
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان يصبغ بها

يحتمل صبغ ثيابا للملح في اي داود وكان يصبغ بالورس
 والزعفران حتى عمامته ويحتمل صبغ شعره لما في السن ان كان
 يصفر بالحجته وان اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب
 بالصفرة ومن حج الاول القاضى عياض واحيب عن الحديث المستدل
 به باحتمال ان كان يتطيب بالاصبغ باواما **الاهلال بالحج والعمرة**
فانما لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يزل حتى تتبعته به راحلته اي
تسوي قايمة متوجهة الى طريقه وهذا ذهب الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا الحديث
الترضي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج بعد ان فرغ من ركعتيه وقال
بعضهم الا فضل ان يسئل اول يوم من ذي الحجة عن عايسته رضي
الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجب التيمم
بالرفع على الفاعلية لانه كان يحب الفأل الحسن ولان اصحاب اليمين
اهل الجنة وفي رواية ما استطاع منبه على الحافضة على ذلك عالم
يمنع مانع في تنقله بفتح المشاة الغوثية والنون وتشديد العين
المضمومة اي لبس ثقله فيبتدأ بلبس اليمين وفي ترجمته وصور
صنطه كالذي قبله اي تسريح شعره فيبتدأ بالحق الايمن في
الفل واليمين من اليدين والرجلين وفي سنن ابي داود
من حديث ابي هريرة مر فوعا اذا توضا ثم فابدوا بيمينكم
فان قدم اليسر كرهه وصح وضوءه اما الكفان والحذان والاذان
ينظرون معا وفي سنانه **كلمة من عطف الفاعل على الخاص وفي**
نسخة حذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دل على
قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة بدل كل من بعض او بدل
اشتمال وقول بعضهم انه متعلق بعجبه لابلتيا من اي بعجبه
في سنانه كلمة التيامن في تنقله الاخره فيه نظر لانه يقتضي ان يكون
العجبه التيمم في هذه الثلاثة بخصوصا في حاله كذا وليس

في تسريح الشعر والحجته
 وفي ترجمته وصور
 وتفتح اي نظره فيبتدأ
 بالحق الايمن في

مراد اهل المراد انه يعجب التيمم في كل الاشياء في جميع الحالات من سفر
 وحضر وقراخ وشغل وغير ذلك روي في رواية مسلم بغير قول
 في سنانه كلمة على قوله في تنقله الحج فيكون ذلك بدلا باعادة العامل
 وكان ذكر التنقل لتعلقه بالرجل والرجل لتعلقه بالراس والظهور
 لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه منه على جميع الاعضاء فهو
 كبديل الكل من الكل والمراد بسنانه كلمة ما كان من باب التكرير كلبس
 الثوب ودخول المسجد والتزين كخلق الراس اما ما كان من باب
 الالهانة كالامتناط والاستنجا فيفعل بالبار وكذا التكرمة
 فيه ولا الهانة كالاحذ والاعطاء على الراجح **عن انس رضي الله عنه**
قال اريت اي البصر النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد هانت
المهلمة اي قربت صلاة العصر وهذا بالزور كما ثبت في بعض الروايات
سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو
الما الذي يتوضا به فلم يجدوا اي فلم يصيبوا الماء في نسخة
فلم يجدوه بالضمير فاتي بضم الهمزة بنيا للمفعول رسول الله
بالرفع نائب فاعل صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اي باناء
**فيه وضوء اي ما يتوضا به كما يدل له رواية ابن المبارك بخارج
 لفتح فيه ما يسير وروي المهلب انه كان معذرا وضوء رجل
 واحد بوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاثارة وامر الناس
 ان اي بان يتوضوا اي بالوضوء منه اي من ذلك لاننا قال
 انس رضي الله عنه **فرايت اي البصر الماحال كونه ينبع**
بتفليث الموحدة اي يخرج من تحت وفي رواية ينفور من بين
اصابعه فتوضوا حتى توضوا من عند اخرهم قال الكرماني
حتى للتمسح ومن للبيان اي توضوا الناس حتى توضوا الذين لهم
عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عنده وان
كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق**

بلا

الظرفية فكانه قال الذين في اخرهم فيكون السخى من الذي هو اخرهم
 كما جلا الحكم اه لكن فيه ان من البيانية لا بد ان يكون قبلها ابراهام
 ولا ابراهام هنا فالاولى ان تكون للغاية بمعنى الى كما قال النووي
 وان كانت لفظة قليلة ولا ابرد عليه ان الى لا تدخل عند لانه لا يلزم
 من كون حرف بمعنى اخر ان يثبت له حكمه من كل وجه ويمكن
 ان تكون عند حينئذ ابدية ولذا قال بعضهم المعنى ان تصان
 القوم حتى وصلت النوبة الى الاخر ولا يرد ايضا انه يدرم عليه
 عدم دخول الاخر بنا على الاصح من عدم دخول الغاية اذا كانت
 بالي لان محل ذلك ما لم توجد قرينة على الدخول وهذا غير
 عليه وفي قصيد التعميم ويؤخذ من الحديث استحباب التماس
 المالم كان على طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة
 وجواز اعتراف المتوضي من الما القليل مع عدم استعمال الخبر
 وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق
 راسه في حجة الوداع اي امر الحلاق فخلقه فاخاف الغفل
 اليه مجازا والصحيح ان الحلاق هنا معمر بن عبد الله وقيل
 خراش بن امية بمجنتين والصحيح ان خراش كان حالقا
 بالمدينة كان ابو طلحة زيد بن سهيل بن الاسود الانصاري
 البخاري زوج ام سلمة والدة انس شهد المشاهد كلها
 المتوفى سنة سبعين كابي هريرة اول من اخذ من شعره
 عليه الصلاة والسلام وفيه دليل على طهارة شعره عليه الصلاة
 والسلام فيكون مطلق الشعر كذلك وحينئذ فلا ينبغي
 الما الذي يقبل به على الراجح عند ان نفيه لا يقال شعره عليه
 الصلاة والسلام مكرم لا يقاس عليه غيره لانا نقول الخصوصية
 لا تثبت الا بهليل والاصل عدمها عن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الطيب وانا احرم

ولو معلما وفي رواية اذا ولغ والولوغ اخذ الما نظير لسانه ويقاس
 عليه اللحن واللعق مثلا حيث اصاب شيئا من الانا مع رطوبة فان
 لم يصبه لكون ما فيه جامد لم يجب غسله وفي رواية ان احدكم
 اي الذي هو تحت يده وان لم يكن ملكه والمراد الا الذي فيه
 ما قليل او ما يبع لاما كثير **فليقله** ولو بما ذو فيه **سبع** الخافست
 اذا حدث عليه ولا تكرمه فثبتت نجاسة فمرا الكلب وهو اطيب
 اجزاؤه فبقيتها اولى ويقاس بالاناعمة من كل ما اصابت به ستي
 من اجزا الكلب مع رطوبة من احد الجانبين وبالكلب الخنزير
 وخرج كل منها ولو مع غيره ولا بد من التمسك في واحدة من السبع
 لثبوتها في حديث مسلم ولم يقع في الروايات عن ابي هريرة
 الا عن ابن سيرين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
 قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي
 المدني في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا وفي نسخة اسقاطه
 ولا يخفى ان في ذكره مبالغة ليست في حذفه **سبعون** كما من
ذلك فيستحق عمله من باب اولى لانه يسترط فيه جريان الماخلا
 الرئس فانه مجرد الغمر بالما ولفظها عام لانه نكرة في سياق النفي
 ولهذا المبالغة في طهارة سورة لان الغالب ان لعاب يصل
 الى بعض اجزا المسجد ومع ذلك لم يفسل واجيب بان
 طهارة المسجد مشيقنة وما ذكر مسكوك فيه ولا يرفع اليقين
 بانك وايضا دلالة على ذلك لان فرض منطوق الحديث الوارد
 بالفعل من ولو غم وفي رواية بتول وتقبل وتدبر قال ابن المنذر
 كانت بتول خارج المسجد في مواظرها ثم تقبل وتدبر في المسجد
 ويبعد ان تنزل الكلاب تثبت في المسجد حتى تمنهه بالبول
 فيه والمقرب ان يكون ذلك في التبدل حال على اصل الاباحة ثم
 ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها

رتقت
 في رواية مالك الترتيب
 الترتيب ولا
 سبت في
 من
 م

وبهذا الحديث استدلال الحنفية على ظهارة الارض اذا اصابها
 بخامسة وجفت بالشمس والهوا وذهب اثرها وعليه بوب
 ابوداود ودعيث قال باب ظهور الارض اذا ابيت عن **ابي**
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **انزل**
السيد في صلاة ابي في ثوابها الا في حقيقة والامتنع عليه
الكلام ونحوه ما دام وفي نسخة ما كان في المسجد ينظر الصلاة
ما لم يحدث اي لم يات بحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة
 دوام عدم حدثه وهل يعمر ما خرج من السبيلين وغيره تفسير
 ابي هريرة له بالنساء والمضراط لان الغالب انه لا يخرج من
 الشئ من في المسجد غيرهما او تنبيهها على ما هو احد منزلها
 كما مر ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار اي صلاة
 كانت عن زيد بن خالد المزني الصحابي رضي الله عنه قال
 سألت **عثمان بن عفان رضي الله عنه** ثم بين سؤال بقوله
 قلنا **ايريت اي اخبرني اذا جامع اي الرجل زوجته او امته**
 وفي نسخة **وم فتم عين بضم اليا وسكون الميم** ويجوز فتحها وتشد يد النون
 مع ضم اليا وفتحها اي اخبرني عن حكم ذلك **فقال عثمان رضي**
الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الموضوء الشرعي لا اللغوي
 وانما امره بذلك احتياط لان الغالب خروج المذي من المجمع
 وان لم يشعر به او للامسة الموطوءة **ويفصل ذكره لتجسه**
 بالمذي وهل يفصل جميعه او بعضه المتخس قال مالك بالاول
 وان نوى بالتالي فان قيل غسل الذكر مقدم على الوضوء
 فلم اخره اجيب **بابه** الواو لا تدل على الترتيب بل مطلق
 للجمع فلا فرق بين ان يغسل ذكره قبل الوضوء او بعده على
 وجه لا ينتقض الوضوء معه **قال عثمان رضي الله عنه كعبه**
 اي ما ذكر جميعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **زيد**

وفي نسخة
 رسول الله

فالت

فسالت عن ذلك عليا رضي الله عنه **والزيد وطحي بن عبد الله**
وابي بن كعب رضي الله عنهم فامر **وهي** اي المجمع لما خوذ من قوله
 اذا جامع بذلك اي بان يتوضا فقط وفيه وجوب الوضوء على كل
 من المجمع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتي وقد انفرد
 الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان فيه الصحابة وغيرهم من لا يؤخذ
 الا بالانزال كالحمسة المذكورين وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود
 ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي عباس وزيد بن
 ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عمرو والاعمش
 وبعض اهل الظاهر عن **ابي سعيد الخدري** بالذال المهملة سعد
 ابن مالك النضاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ارسل اليه رجل من الانصار هو عتيك بكسر العين المهملة وسكون
 المثناة الفوقية وموحدة ثورفون بينهما الف ابن مالك النضاري
 وقيل صالح الانضاري وقيل رافع بن خديج ورجح في الفتح الاول
 ولمسلم من على رجل من اجل على انه مر به فامرسل اليه **بما في ابي** ينظر
 جهته حاله من صيرجا اي ينزل منه الما فطرة فطرة من اثر
 الاغتسال فاسناد الفطر الى الراس مجاز كسال الوادي **فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لم اعلنا **فدا محمد** ك عن فراغ حاجتك من
 المجمع **فقال الرجل نعم** **فقلتني** **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذ اخلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي نسخة **مخلت بضم العين**
وكسر الجيم الحنفية من غير همز وفي اخرى كذا لك مع التشديد
او تحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية **او تحطت**
بفتح الهمزة والهاو كذا المسلم وفي اخرى بضم الهمزة وكسر الحاء
 اي لم تنزل مستقار من تحوط المطر وهو اجبا **سه فليك الوضوء**
 بالرفع مستباحه الجار والمجرور والنصب على الاعراض والمعنوية لان
 اسم فعل واو في قوله او تحطت للسك من الراوي او للشوي **بع اي**

بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن
يقظة بن مرة بن كعب وليس في الصحابة من اسم عمر بن
الخطاب غيره ونبيهم عمر ثلاثة وعشرون نقض على خلاف
في بعضهم وربما يمتس بجبر وبن زيادة واو في غيره وهم خلق
فوق الماتين كناه النبي صلى الله عليه وسلم بالاحصن من وحى من
الله تعالى وقيل كناه بذلك أهل الكتاب ومعنى حفص الأسد
ولذا اعد الله به الإسلام كما هو مشهور في سبب إسلامه
رضي الله عنه قال على المنبر المدني قال فيه للعهد وهو من التبرة
اي الارتماخ **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي سمعت كلامه
حال كونه يقول فجله يقول حال مبيته للمحذوف المقدر بكلامه
لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علققت سمعت بغير مسموع
كسمعت زيدا يقول فهي متعدية الى المنعولين الثاني منها جلة تقول
وليس متعدية الى المنعولين خاصا باب اعطيت او ظننت خلافا
لبعضهم فقد الحق بها افعال التصيير وضرب مع المثل نحو ضرب
الله مثلا عبد امموكا وراي الحليمه نحو اني ارايها اعصر خردا واتي
يقول المضارع في رواية من ذكرها بعد قال الماضي اما حكمه
لحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذمهم السابقين خصوصا
وتاكيد ال والا فالاصل ان يقال قال كانه في الرواية الاخرى لبطان
سمعت **انما الاعمال** البه نية اقوالها وافعالها من قولها وقلها
قليلها وكثيرها الصادق من جنس المكلفين المؤمنين صحيحة
او مجزئية **النبات** قيل وقد في التعقيد انما الاعمال كالمسة
والاول اولي لكون الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل
عليها اولي لان ما كان للزم للشي كان اقرب خطورا بالبال
عند اطلاق اللفظ اه وهذا هو انهم لا يشترطون النية
في العبادات وليس كذلك فان الخلاق ليس الا في الوسائل اما

اما المقاصد فلا اختلافي في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشرطها
في الوضوء لانه مقصود لغيره لالذاته فكيف ما حصل المقصود فهو
كشتر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تعلق في نية وانما احتيج
في الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق ولا يصح فلقته
بالمذكور لان ذات العمل تحصل بدون نية فلا بد من تقدير
محدود في صرح به المعنى وذلك المحذوف هو الخبر في الحقيقة على الاصح
فبعضهم جعله في ضمن المنبذ والتقدير انما صحه الاعمال كائنة
بالنيات فلزم عليه حذفه في الكلام ودرج بان الخبر حينئذ يصير
كونا مطلقا بخلافه على الاول وحذف الكون المطلق اكثر من الكون
الخاص بل يمنع حذف الخاص اذا المراد بل عليه ولعل حذف المضاف
كثير ايضا فان كتاب حذفه في كثيره وقياس اولي من حذف
واحد بقلة وشدوذ ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما
قبول الاعمال لكن تزداد في ان القبول ينفيك عن الصحة او لا يعل
الاول هو كمنه بر الكمال وعلى الثاني لو كمنه بر الصحة وقيل لاحاجة
الى افتار محذوف من الصحة والكمال او نحوها اذا الاضمار خلافا
الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي اي انما الاعمال المقند بها
شرعا والتقييد بجنس المكلفين لاخر ان الاعمال المجابين وادخال
اعمال الصيابة وبالؤمنين لاخر ان الاعمال الكفار لان المراد بالاعمال
اعمال العباد وهو لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها
معاقباعلى تركها والنيات بتشديد الباطن نية من نوي
بان ضرب وهو لغة التصد وقيل من النوي بمعنى البعد
فكان الناي للشي يطلب بقصد وعزمه ما لم يصل اليه
بجوارحه وحركاته الظاهر لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى
بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخي عنه كان عزما
وقيل قصد الفعل ابتغاءه اعمه قبالا وامتناعا لا لمره والمراد

كان عدم الانزال لامر خارج عن ذات النبي ص او من ذاته لا فرق
بينهما في اجاب الوضوء الا الفيل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة
الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروى
عن عائشة امر المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين
وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد واصحابهم وبعض
اصحاب الظاهر والجمهور والثوري **عن المغيرة** لضمير الميم
شعبه بن مسعود والتعني الصحابي الكوفي اسلم قبل الحريية
وولي امره الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري
احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفره وانه صلى الله عليه وسلم ذهب لمحاولة وهذا ناديه
من الراوي لكلام المغيرة بعبارة نفسه والافكان السابق يقتضيه
ان يقول اني كنت وكذا قوله وان مغيرة وفي نسخة وان المغيرة
جعل اي طفق **يجب** الماعليه وهو يتوضأ جهلة حاله فصل
وجهه ويديه عبر بالماضي هنا على الاصل وفي نصب بالمضارع
لمحالة الحال الماضية **ومسح** برأسه بالالاصاق او للتبقيض
ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس
قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه ذكر لسابق **عن ابن عباس**
عبد الله بن عمرو عن عائشة ان ابنتها ليلة عند عيمون تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ورعى عنها وفي خالته قال فاضطجعت اي
قال وضعت جنبي بالارض في عرض الوسادة بفتح العين
على المشهور وروي بضمها والمراد به مقابل الطول وان كان
العرض بالضم الجانب فهو لفظ مشترك يتبين المراد منه
بالقرينة **واضطجع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **والله اعلم**
اي زوجته عيمون ام المؤمنين في طولها اي الوسادة فنام

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ١٥١ وفي نسخة استقامها
الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي بعد انتصافه
بقليل **استيقظ** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا نظرت
فقبل طرف الاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله
وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب
الشرطية اي اذا انتصفت الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ
بجلس حال كونه **يلبس** النوم عن وجهه الشريف **بيده** بالا **فرا**
وفي نسخة بالفتنة اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق
اسم الحال على المحال واثر النوم من باب اطلاق السب على السب
اي ينزل اسر خالفون مثلا الحاصل بالنوم فليس اثر النوم
من جملة النوم خلافا لمن وهم لان الاثر عين المؤثر **فرا**
صلى الله عليه وسلم **الايات** من اضافة الصفة الى الموصوف
اي الايات العشر وتعرف الجزئين على مذهب الكوفيين
والاصح عشر الايات كثلاثة الابواب **الخواتم** من سورة
الاعراف التي اولها ان في خلق السموات والارض
الآخر سورة **والخواتم** نصب صفة لعشر المنصوب بقرا **الامر**
تمام الاثنى علق **بفتح** المشين المعجزة وتشد يد النون
القرية الخالفة من ادم جمعاً **ثلاث** بكر اوله وقيل لادم
او الخلد وانت الوصف حينئذ باعتبار القرية فتوضا **صلى**
الله عليه وسلم **منها** **فا حسن** **وصوته** اي اتهم بان اتى بمفوض
والايفاض لهذا قوله في الحديث المتقدم **وضوا** **حقين** **لان** **يحمل**
الله اتى بجميع المنذوبات مع التخفيف ويحمل انه كان كل منها
في وقت **ثم قام** عليه الصلاة والسلام **يصلي** **قال** اي ابن عباس
رضي الله عنه **ففتت** **فصنعت** **مثل** **ما صنع** **صلى الله عليه وسلم**
ففتت **ففتت** **الي جنبه** **الايسر** **فوضع** **صلى الله عليه وسلم**

يداه اليمنى على يميني واخذ اليمنى بفنكها اي يدها تنبيه على
 العقلة عن يمين ياد الابطام وهو التقليم على هيئة الامام اذا كان
 اذا كان الامام وحده او نائبه لكون ذلك كان لبلا **فصل**
 عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين **فصل**
 ثم ركعتين ثم ركعتين المخرج اثني عشر وهو ترتيب الصلاة
 في قوله في الحديث السابق فصل ما تشاء الله **فصل** لو اذنت بواحدة
 او ثلاث على الخلاف **فصل** في صلاة عليه الصلاة والسلام حتى
 اتمام المؤذن **فصل** ركعتين حقيقتين ثم خرج من
 الحجر الى المسجد **فصل** الصبح باصحابه رضي الله عنهم
 قبل وفي قوله في الصلاة والسلام العشر ايات المذكورة
 بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا دليل على جواز قرات
 القرآن للحديث حدثنا اصغر وعورض **باب** عليه الصلاة
 والسلام تنام عينيه ولا ينام قلبه فلا يتقص وضوءه بغيره
 واما وضوءه فللمتجدد طلبا لزيادة النور لما ورد في الوضوء
 نور على نور واحد **باب** اخر لان مضاجعة الاهل في الفراش
 لا تخلو عن الملازمة غالبا والمذهب عند السانفية كما قاله
 النووي انقراض وضوءه بذلك ويؤخذ من الحديث استحباب
 التمسك وقرأة العشر الايات عند الاستبانه من النوم وان
 صلاة الليل مشي وقد تقدم **باب** هذه الحديث وفي كل منهما
 اي الحديث المتقدم والمذكور هنا باليسر في الاخر فلذا
 ذكره وان كان فيه بعض تكرار **باب** في قوله **فصل**
 رضي الله عنه انه قال **فصل** اسمه عمرو بن ابي حسن المازني
 هل تستطيع ان تربي اي تجلني رايا كيف كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتوضا اي كيفية وضوءه فاذا كان يراها بالفعل
 ليكون البلغ في التعلم **فصل** اي عبد الله بن زيد نعم استطع

ان اربك فدعا عقب قوله ذلك با و في رواية فدعا بتور من ما والتور
 بمثناة مفتوحة وسكون الواو اخره را انا يشر فيه او طست او قدح
 او مثل القدر من حجر او صغر لضوء الصاد وقد تك صنف من جيد النحاس
 يسميه الذهب فاخرج اي صب منه على يده بالافراد على ارادة الجنس
 وفي نسخة بالثنية **فصل** يده من يمين كذا في رواية مالك وعند
 غيره من الحفاظ ثلثا يافى مقدمه على رواية الحافظ الواحد ويقال
 لها واقعتان لاختلاف نحرهما **فصل** عن بعض **فصل**
 اي ثلاث غرفان وفي رواية واستنثر ثلاثا والمراد بالاستنثار
 الاستنشاق للزوم له غالبا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه
 مرتين مرتين بالتكرار الي اي مع المرفقين بالثنية مع فتح الهم
 وكسر الفاء بالعكس وفي رواية الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس
 وهو مفصل الذراع والعصا سمي بذلك لانها يرفق به في الاثنا
 ويدخل في غسل اليدين لان الي في الاية كالحديث بمعنى مع كقوله
 تعالى ويزدكم قوة الي تونكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايدكم
 مضافة الى المرائق وقيل انها الغاية لكن لما لم تتميز الغاية ههنا
 من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا وقف زفر مع النيقن
 فلم يوجب غسلها قال ابن ابي عمير في الام لا اعلم مخالفا في اجاب
 دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر وعلى هذا فزفر يخرج بالاجاب
فصل **باب** اسم اي كلمة كان في صحيح ابن خزيمة بالثنية
باب ما قبلها وما ادبرها **باب** ما قبلها وما ادبرها
 وصد عنه **باب** اسم لفتح الدال المشددة بان وضع
 يده على المقدم والصق مسبختيه بالاحري واها مبه على صد عنه
باب ذهب بها الى قفاه ثم رد لها الى المكان الذي بدأ به ليستوعب
 جنبتي الشعر بالمسح ومحل ذلك ان كان له شعر ينقلب والا فلا
 حاجة الى الرد فلور ولم يمسح مزرة تاسية وقوله بدأ الى عطف

عب

بيان لقوله فاقبلها وادبرها والظاهر انه ليس مدحاً بل كلام
بعض الرواة بل هو من الحديث كما ثبت من طريق اخرى ومسح براسه
ما يقبل وما ادبر بالباكية المائدة واختلف فيها فقيل ثمانية للتعد
وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعض اثبت ذلك الاصح
والفارسي والعبتي وابن مالك والكوفيون وجعلوا منه عينا
ليشرب برأعباد الله قال السنائي في احتمال قوله بر وسكن الرأس
وبعضه فدللت السنة ان بعضه يجزي وقد روي مسلم من حديث
المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بياصيته
وعلى العامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واحذ ذلك
لخصية فجعلوا بياناً للاجمال في الآية واوجبوا ربع الرأس
لان الناصية ربعه والخاصة ان اصل المسح وتطهيره
كافر واختلف في مقدارها فاحده لا يكثر لانه ظني ثم غسل عليه
السلام رجليه اطلق الفيل فيها ولم يذكر تثليثاً ولا ثنية
كما سبق في بعض الاعضاء اشعاراً بان الوضوء الواحد يجوز ان يكون
بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاحتمل
التثليث في الكل ففعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز
وبيانه بالفعل او وقع في النفوس بالقول وابعدهم التاويل
وليس في هذا الحديث ما يدل على ثبوت نية الاعتراف ولا غيرها
ولذا استدل به ابو اعوانة في صحاحه على جواز التطهير كما وان
لا بد من نية الاعتراف اذا كان الاقرب الى حقيقته بضم الجيم
ورفع الحاء المهملة وسكون المشاء التحتية وبالفاء وهب
ابن عبد الله السواي بضم المهملة والمد التفع الكوفي ثلثي
سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث رضى الله
عنه قال خرج علياً رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباخرة
اي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خرج

بالألمستحاد والراجح
انه لا يجوز التطهير
به صح

كان من قبة حرام ادم بالابطح مكان خارج مكة فاتي بضم
الهمزة وكسر التاء بوضو بفتح الواو اي بما يتوضأ به فتوضأ منه
فجعل الناس يأخذون في محل نصب جبر جعل الذي هو من افعال
الفارسية من فضل وضوءه عليه الصلاة والسلام وكانهم اقتسروا
لأ الذي فضل عنه ويحتمل انهم كانوا يتناولون ما سال من اعضاء
وضوءه عليه الصلاة والسلام وفيه دلالة بنية على طهارة المال المتعل
خلافاً لمن قال بنجاسته فيمسحون به تبركاً به لكونه مس
حسبه الشريف والتمسح لفعل لان كل واحد منهم مسح يديه
ويديه مرة بعد اخرى نحو جرحه اي شربه جرحه بعد جرحه
او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم من شدة الازدحام
عليه كان يتقى التحصيل كتشجيع وضرب فصل النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر كفتين والعصر كفتين قصر السفر وبين
بديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا وفيه
زح كزح الرمح واتماص اليها لانه كان في الصحراء عن الساب
يزيد بالسين المهمل والمشاء التحتية اخره توحدة
من صفات الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو البدر
سنة وولد في السنة الثمانية من الهجرة وخرج مع الصبيان
الي ثنية الوداع لتلقى النبي صلى الله عليه وسلم حين مقدمه من بئر
وتوفي بالمدنية سنة احدى وتسعين له في البخاري سنة احدى
رضي الله عنه قال ذهبت في حالتي لم تنضم الي النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اخي عليه السلام المضمومة
واللام الساكنة والموحدة بنت شريحي وقع بفتح الواو وكسر
القاف والتنوين اي بدد الوقع بفتح الواو والقاف وهو جمع
وجع في القدمين او نيتكي حمر رجليه من اللع لفظ الارض
وفي رواية وقع بفتح القاف بلفظ الماصني اي وقع في المرض

ونوع اخرى وجع بفتح الواو وكس الجيم والتنوين وعليه الاكثر
والعرب تسمى كل مرض وجعا قال السائب **مسح عليه السلام**
واسمي بيده الشريفية ودعا بالبركة ثم توضع فشربت من
وضوئه بفتح الواو اي الماء المتقاطر من اعضائه الشريفية وفيه
دلالة على طهارة الماء المستعمل لكنه غير طهور لان الصحابة رضي
الله عنهم لم يجعوا المستعمل في اسفارهم التلذذ الماء كيتي طهروا به
بل عدلوا الى التيمم وهذا مذهب السانعي في الجديد وفي القديم
وهو مذهب مالك انه طاهر وهو قول الخنف والمحسن البصري
والزهري والنوري لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء طهورا
المتنضي تكرار الطهارة به كضروب لمن تكرر منه الضرب واجب
بان المراد تكرار الطهارة به فيما يتكرر على المجددون المنفصل فكرر
الطهارة بالنسبة الى اجزاء العضو التي يمر عليها **الاجمعي** بين الالبيين
وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه يحسن تخفيف في رواية
الحسن بن زياد عنه يحسن تخفيف وفي رواية محمد بن الحسن بن قنبر
طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوي عند الحنفية واختاره الحنفون
من مساجح ما وراء النهر والمراد بالمستعمل ما اودى به مالا بد منه
انما المشيخص بتركه ام لا كما لفلسة الاولى في وضوء المكلف ووضوء
الصبي ذل لا بد لصحة صلاته من الوضوء اما المستعمل في فعل الطهارة
فهو طهور على الحد **يد شرفت خلف ظهره عليه السلام** فنظرت
الى خاتم النبوة بين كتفيه كسرا خاترا اي فاعل الختم وهو
الاتمام والبلوغ الا الاخر وبتحريكها بمعنى الطابع ومعناه التي الذي
له دليل على انه لا ينبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة
والسلام عن نظرق القدم فيها صيانة النبي المستوفى
بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس
في نقض كتفه الايسر بضم النون ونحوه يسكون العين

لحمه

مغلظ

المعجزة

المعجزة اخرى صادفة على المكثف او العظم الرقيق الذي على طرفه
مثل بكسر الميم وبالنصب على الحال والحجر على البدل **زر بكسر الزاي**
وتسديد يدها واحد الانهيار **المحجلة** بفتح المهملة والجيم واحدة
المحجال وهو بيوت تزين بالتياب والستور والاسرة ترها عري
وانهيار فالمحجلة كالخيمة الصغيرة وزرها ما يوضع في العرصة وقيل
المراد بها الطير وبزرها بيضا ويؤيده ان في حديث اخر **مريض**
الحمامة لكن اطلاق الزر على البيض غير معروف وفي رواية ان مثل
التفاحة واختلفوا فقيل انه ولد به وقيل وضع بعد مولده وهو
ما ذكره ابو نعيم في دلائل النبوة وياتي ان ما الله تعالى في صفة
عليه الصلاة والسلام مزيد بحث في ذلك **عن عبد الله بن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء ينجس
منها **يتوضون** في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم
مجتمعين لا متفرقين اي من انا واحد كما رواه ابن ماجه وابوداود
وهذا كان قبل نزول الحجاب اما بعد فيختص بالزوجات والمخارم
وقوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الجوز فان قول
الصحابي كنا نفعل وكانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم في حكم
المرفوع **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه** انه قال **جار رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودي وانا اي والحال اني مريض
لا اعقل اي لا افهم شيئا فخذى المفعول ليعم فتوضا عليه السلام
وصب على من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي يتوضا به
او ما بقي منه **فغلق** بفتح القاف قلت يا رسول الله لم ير
اي ميراخي قال عوص عن بالمتكلم وفي رواية كيف اضع في مالي
وهو يؤيد ذلك **انما يرثني** كلاله غير ولد ولا والد **قيلت اية الفريض**
يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة الى اخر السورة والمراد بوسم
ايه اي يا امركم الله ويعهدكم في اولادكم اي في سنان ميراثكم وهو ل

تفصيله للذكر مثل حفظ الانبياء الى اخرها ويؤخذ من الحديث
 فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر عن انس بن مالك رضي الله
 عنه قال حضرت في الصلاة اي صلاة العصر فقام لغرض يحصل
 لنا والتوضي به من كان قريبا الى الدار الى اهله اي من كان
 بيتا قريبا من المسجد **وبقي** يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يكن نوا على وضوء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونايب الفاعل
 قوله النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم **بخصب بكر**
الميم وسكون الخاء وفتح الصاد المعجمين اخره موحدة ان الغسل
 فيه او اجانه لغسل الثياب متخذ من حجارة لامن خشب
 ولا من نحاس فيه ما قليل فصغر الخضب ان يبسط فيه كف
 ان مصدرية اي تشتط كنه فيه لصفه نوضعه فيه به ونه يسط
فتوضا القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم **كلهم** من ذلك
 الخضب الصغير يتيل اي قال الراوي لانس كم نفعا كنتم قال
 كئنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين ولهذا من معجزاته عليه
 الصلاة والسلام عن **ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدرج اي طلبها
 فيه ما جملة اسمية فوضع الجرسعة لفتح ثم عطفت على دعاؤه
 فقل يد به ووجهه ومجي اي صب فيه ولادلاله فيه على
 انه توضحا واعتدل منه صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي
 الله عنها قالت لما نقل اي انقل المرض واشتد به وجعه سادون
 عليه الصلاة والسلام ازدا حده رضي الله عنهم ان يمرض بضم
 المنانة التحية وفتح الراء المستددة اي يخدم في مرضه في بيتي
 فاذا بكر المعجزة وتشد يد النون اي ان يمرض في بيتي فخرج
 النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت جحش
 او رجانه والراحي الاول بين رجلين **تخجل** بضم الخاء المعجمة

بضم القاف النبي
 صلى الله عليه وسلم

رحلاه

رحلاه في الارض بين عباس عمه رضي الله عنه ورجل اخر
 وهو علي بن ابي طالب ولم تسمه عائشة لما كان عندها منه
 مما يحيى صل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه
 وقيل هو الفضل بن عباس وقيل اسامة بن زيد وجند
 فكان العباس ادومهم لاحد يده الكرمية اكرامه واختصها
 به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى يوم من ثم صرح
 عائشة بالعباس وابهرمت الاخرى وكانت عائشة رضي الله
 عنها **تحدث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما دخل بيته وفي
 نسخة بيته واضيف اليها مجاز الملايسة ان كان فيه واشتد
 وجعه وفي نسخة به وجعه **فهرقوا** من هراق المايرعده وفي
 نسخة **فهرقوا** بفتح الهمزة من هراق بهرعه الهراق اذا
 صب على من سبع قرب بكر القاف وفتح الراء جمع فرب
 ما يستقي به لم تحلل وكثير جمع وكا وهو ما يربط به فم
 القرية ليلي عهد بفتح الهمزة الى الناس اي اوصيهم بما
 ينفعهم فاجلس صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة مبنيا للمفعول
 وفي نسخة بالواو في **بكر الميم** من نحاس كما في رواية
 ابن خزيمة لفضة زواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكر
 الفاوق ففتح اي شرعنا نصب عليه في تلك القرية بالبيع
 حتى طفق اي شرع صلى الله عليه وسلم يشير البيان قد
 فلتن ما امرتكن به من هراق الما من القرب المذكورة وانما
 فعل لان الما البار في بعض الامراض ترد به القوة والحكمة
 في عدم حل الاوكية كونه ابلغ في طهارة الماء وضافة ليعهد
 لوارد الايدي عليه وفي كون القرب سبعاك للمعنى من النار
 وفي سبع طبقات **فخرج** عليه الصلاة والسلام من بيت
 عائشة الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما ياتي

ان ما الله تعالى في وفاته عليه الصلاة والسلام و يؤخذ من الحديث
وجوب القم عليه صلى الله عليه وسلم و اراقة الماعز للمريض لتقص
الاستشفاء به خصوصاً في البلاد الحارة كالجزيرة عن الحسن بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا
بانا من يافاني بضم الهمزة بقدر رجراج بمهلالات الاولي مفتوحة
بعد هاء ساكنة اي مسح الغم او الواسع الصحن القريب القعر
فيه شيء قليل من ماء وفي رواية من رجراج بزاي مضمومة و جيمين
بقل قوله رجراج فيكون في الاولي وصف الهيئة وفي تلك الرواية
بيان الخمس فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه في الماء
قال النس رضي الله عنه فجعلت النظر الى الما يبيع بتثليث الوحدة
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم تحزرت بتقديم الزاي على الراء
من الحزرت وهو التقدير اي قدرت من توضع منه فوجدتهم ما بين
السبعين الى الثمانين وفي الرواية السابقة انهم كانوا بين وزيادة
وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة وغيرها زهاء ثمانين بضم
الزاي اي ما يقرب منها في وقايح متعددة في اماكن مختلفة
واحوال متقابلة و ياتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب
علامات النبوة وعنه اي عن النس رضي الله عنه قال كان النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل جسده المقدس او يمسك
من الراوي عن النس يغسل بالثاب الصاع انا يسع خمسة ارجل
وتلك طل بغدادي لانه اربعة امداد وكل مد رطل وتلك بغدادي
وهو مائة وثمانية وعشرون درهما و اربعة اسباع درهم و تح فيكون
الصاع ستا مائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما
صحى النووي و ربما زاد صلى الله عليه وسلم على الصاع الى خمسة امداد
وكان عليه الصلاة والسلام يتوضا بالمد الذي هو ربع الصاع
وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص في معتدل الخلق ما الوضوء عن

والفصل

والفصل عن صاع اما غير معتدلها فيزاد او ينقص على ما ذكر بحسب
نسبة جسده الى جسد المعتدل فاذا كانت خفيف الخلقه اشمل
من الماء فيكون نسبتته الى جسده كنسبة المد والصاع الى
جسد الرسول صلى الله عليه وسلم او كان متفاحصا فذلك وفي
حديث ام عمارة عن ابي داود انه عليه السلام توضا فأت
بانا فيه قدر يملئ المد وعندنا ايضا من حديث النس وكان عليه
الصلاة والسلام يتوضا بانا يسع رطلين و يقتصل بالصاع
ولم من حديث عائشة انها كانت تقتل في النبي صلى الله
عليه وسلم في انا واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخري كان يقتل
بخمسة مكاتيك و يتوضا بمكوك وهو انا يسع ستة عشر رطلا
وهي ثلاثة اصع و يسكون البرائة وعشرون رطلا قال ابن الاثير
والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت
اعتقالات في احوال و جديها اكثر ما استعمله واقوله وهو يدل
على انه لا حد في قدرها الطرارة يجب الوقوف عنده بل القلعة والثرة
باعتبار الاحوال و يقاس بذلك اعتبار الاشياء كما مر عن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
مسح على الخنثين القويين الطاهرين اللبوسيين بعد كل الطهر
الساخرين لمحل الفرس وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى
فلو كان واسعا يري من اعلاه لم يضر و مروى ان عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سالا اياه عمر عن ذلك
اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخنثين الذي رواه سعد
فقال عمر نعم مسح عليه الصلاة والسلام على الخنثين اذا احدهم
شيا سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره لشدة
في نقله وقد اخبرني الحديث احمد من طرفي اخري عن النضر عن
ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص يمسح على خنثي

المد في البيهقي من
قدح يقال له المقوق
بفتح الراء الما يسع ص

بالعراق حين تواضعا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال
 لي سعد بن ابان وذكر القصة وفيها ان عمر قال كنا نكلمك مع بنينا
 نمنح على خفافنا لانزى به لك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على
 الخفين بالماء السفر بعد او قد تكلمت في ذلك الروايات بالطرف
 المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يبارقونه عليه الصلاة والسلام
 ما اطلع عليه غيره او انكر سفره ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم
 عليه مسحة في السفر لا في غيره روايت في فائز التامين منهم العشرة المبشرون بالجنة وعن
 الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح
 على الخفين وانتقوا العلماء على جوازهم فهو مجمع عليه ولا عبرة بخالفه
 الخوازم والشيعة ولذا قال بعضهم اخشى ان يكون انكاره
 كفر وليس مستوحا بالفضل في المائدة لحديث المغيرة في عمرو
 بنوك وهي اخر عزوانة عليه الصلاة والسلام والمائدة تزلت
 قبلها في عزوة المرسيح ويؤيد حديث جبريل الذي
 النبي صلى الله عليه وسلم بمسح على الخفين وكان اسلحه بعد نزول
 المائدة **عن عمرو بن عفان** العيين ابن امية الضمري بالفا
 المعجمة المفتوحة المنوية بالمدينة سنة ستين **رضي الله عنه**
 انه راي النبي صلى الله عليه وسلم **بمسح على الخفين** فالمسح عليها
 جائز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين ويجوز لابسهما بين المسح
 والغسل وهو افضل من المسح الا اذا تركه رغبة عن السنة مثلا
 فنكون المسح افضل وخروج بالوضوء الغسل ولو مندوبا وازالة
 البنجاسة فلا يجوز المسح عليها بدلا عن ذلك ومن مسح اعلاهما
 ان ترسوا الرجل واسفلها وان يكون ذلك خطوطا بان
 يضع يده اليسرى تحت العقب واليمين على ظهر الاصابع ثم
 يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت فرجا
 بين اصابع يده ثم يجاء سطا فاستيفها بالمسح خلف الاوتى

مع قدم صحته وكثرة روايته لانه خفف عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحة في السفر لا في غيره روايت في فائز التامين منهم العشرة المبشرون بالجنة وعن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وانتقوا العلماء على جوازهم فهو مجمع عليه ولا عبرة بخالفه الخوازم والشيعة ولذا قال بعضهم اخشى ان يكون انكاره كفر وليس مستوحا بالفضل في المائدة لحديث المغيرة في عمرو بنوك وهي اخر عزوانة عليه الصلاة والسلام والمائدة تزلت قبلها في عزوة المرسيح ويؤيد حديث جبريل الذي النبي صلى الله عليه وسلم بمسح على الخفين وكان اسلحه بعد نزول المائدة عن عمرو بن عفان العيين ابن امية الضمري بالفا المعجمة المفتوحة المنوية بالمدينة سنة ستين رضي الله عنه انه راي النبي صلى الله عليه وسلم بمسح على الخفين فالمسح عليها جائز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين ويجوز لابسهما بين المسح والغسل وهو افضل من المسح الا اذا تركه رغبة عن السنة مثلا فنكون المسح افضل وخروج بالوضوء الغسل ولو مندوبا وازالة البنجاسة فلا يجوز المسح عليها بدلا عن ذلك ومن مسح اعلاهما ان ترسوا الرجل واسفلها وان يكون ذلك خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمين على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت فرجا بين اصابع يده ثم يجاء سطا فاستيفها بالمسح خلف الاوتى

ذكره

ويكره تكراره وغسل الخفين ولو وضع يده المستلة عليه ما ولم
 يمر لها او قطر عليها اجزاه ويكفي مسح بظاهر اعلاهما
 ما يلي العرض لا باطنها واسفلها وعقبها وحرفها لانه لم يرد
 الاقتصاص على الاعلى فيقتصر عليه وتوافق على محل الرخصة **وعنه**
 صريحه ان الصغير لعمره ومن امية وليس كذلك بل هذا الحديث
 مروى عن المغيرة بن شعبه **رضي الله عنه** قال كنت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في سفر في حيا سنة تسع في غزوة بتوك
 ناهوت اي مدينت يدي او قصدت او اشرفت لانزع خفيه
 صلى الله عليه وسلم فقال **دعها اي الخفين فاني ادخلتها اي**
 الرجلين حاله كونها طاهرتين من الخدين وفي نسخة وهما
 طاهرتان جله حاله ووافق ذلك رواية اي داود فاني
 ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فلا يجوز لبسها الا
 بعد طهارة كاملة من الخدين فلو لبسها قبل غسل رجلها
 في الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعها من مفرقها ثم يدخلها
 ولو ابتداء اللبس بعد غسلها ثم احدثت بئس وصولها الى موضع
 القدم لم يجز المسح **مسح عليها** والابن حريمية وحيات
 انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمساقر ثلاثة ايام ولياليهن
 والمقيم يوما وليلة اذا ظهر فلبس خفيه ان مسح عليها
 وابتداء المدة من الحرت بعد اللبس وهذا الحديث يدل على
 توقيت المسح وكذا حديث مسلم وغيره وبذلك اخذ
 الجمهور وخالف المالكية في المشهور عنهم فلم يجعلوا وقتا
 بل مسح لابسها الى ان يخلعها او يجيب عليه غسل لكن يسن
 نزعها كل جمعة **عن عمرو بن امية الضمري رضي الله عنه**
 انه راي النبي صلى الله عليه وسلم **بمسح على الخفين** والماله المهلة والذاي اي
 يقطع من كتف بتاة بفتح الكاف وكسر التاء وكسر الكاف

شي من ذلك كقولك
 الاقتصار على

ان ينزع الاوتى

التأخر زاد البخاري في الاطعمة من طريق عمر بن الزهري يامل منها
فقد عني بضم الدال الى الصلاة وفي حديث النسي عن ام سلمة
ان الذي دعاه الى الصلاة بلال فالتقى عليه اللام الكعبي
زاد البخاري في الاطعمة عن ابي النعمان اليماني عن شعيب عن
الزهري قال قالها واذا لكتين **فصل** وفي نسخة وصل ولم يتوضأ
وهذا من ذهب الثوري والاوراعي وابي حنيفة وما كانا وانما في
والبيت واستحاق وابي ثور رضي الله عنهم واما حديث
زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله
عليه ولم قال توضوا ما غيرت النار وهو من ذهب عائشة رضي
الله عنها وابي هريرة والنس والحسن البصري وعمر بن عبد
العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم التوضا من لحم الغنم
قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال التوضا
من لحم الابل قال نعم وبه استدلال الامام احمد رحمه الله على
رجوع الوضوء من لحم الجوز در فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء
على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم
الابل وقد روي ان يبيت وفي يده او منه دسم فوفد من نحو
حية وبارها سنوخان جبر ابي داود والناسي وغيرهما
وصححه ابن خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
وقال النووي كان الخلاف بينه وبين الصحابة والتابعين
ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم
الابل قاله في الفتح وقال للمطلب كانوا في الجاهلية قد اتوا في
التنظيف فاملوا بالوضوء مما مست النار ولما تغيرت النظافة
في الاسلام وثابت عن نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين ويؤخذ

من الحديث جواز قطع اللحم بالكفين **عن سويدي** بضم السين
المهملة وفتح الواو **لبن النعاني** بضم النون الاوسى المدي صحابي
شهد احدا وما بعد ما وليس له في البخاري سوى هذه الحديث
رضي الله عنه **انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر**
غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت باسم رجل من العبايق
الاسمة خيبر نزلها **حتى اذا كانوا اي الرسول واصحابه بالصهراء**
بالمدة **وهي ادي الحيا سفل خيبر** وطرقتا ما يلي المدينة وفي رواية
وفي طبرستان من خيبر **فصل** النبي صلى الله عليه وسلم **العصر**
وعا بالانزاد وجمع زاد وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا بالريق
وهو ما اخذ من شعير او فحج متلى يدق حتى يكون كالدقيق وعند
الكهه يخلط بما اولين اوريا او نحوه **فامر عليه اللام** به اي بالسوق
ترك بضم المثناة تبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الدراي بل
بالمالحة من اليبس **فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه**
والكنا منه وفي رواية زيادة وشربنا وفي اخرى فلكننا والكتنا وشربنا
اي من الماء ما مع السوق ثم قام الى صلاة المغرب **بضمضه**
اي تغمض قبل الدخول في الصلاة **ومضمضنا** كذلك ثم صلى ولم يتوضأ
بسبب اكل السوق وانما تغمض منه وان كان لا دسم فيه
لانك تختبئ بيناياه بين الاسنان وتواحي الغم فيستقل قلبها
عن احوال الصلاة ويؤخذ منه ذلك استحباب المضمضة بعد
الطعام **عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي**
صلى الله عليه وسلم اكل عندها كفتا اي لحم كفتة ثم صلى ولم
يتوضأ اي لم يحمله ناقضا للوضوء ولم يذكر المضمضة وان كان
الماكر لوسا يحتاج الى المضمضة منه اشارة الى جواز تركها
عن مابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوى البنا زاد مسلم ثم دعا بما فمضمض وقال ان له اي اللبن

زاد النبي صلى الله عليه وسلم

دسما بفتحين منصوبا اسمان وهو بيان لعلة المنصوطة
من اللبن والذسمنا يظهر على اللبن من الدهن وفي حديث
ابن ماجه كضمضوا من اللبن بصيغة الامر المحمول على الاستحباب
لما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمتضض
واما قول السنائي لو لم اعترض ما صليت فمحمول على المبالغة
في النظافة ويقاس باللبن كل ما له ذسم فيسحب المنصوطة منه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نفس بفتح العين يقال نفس بنفس من باب نصر بنصر حذم
وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال **فليرقداي** فليتم
احتياطا لانه على امر محتمل كما حيا في والنسائي من طريق
ابوب عن هشام فليتنصر في اي بعد ان يتم صلاته وليس
المراد انه يتطهر بمجرد النعاس خلافا لبعضهم حيث
حمل الحديث على ظاهره حتى **يذهب عنه النوم** فالنعاس
سبب الامر بالرقاد اي النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لا يدري ما يحصل منه فليعمل يستغفر اي يريد ان يستغفر
فيسب نفسه اي يدعوا عليها فيخشي ان يوافق ساعة
الاجابة والناعسا طغى على يستغفر وفي بعض النسخ يسب
به ونهاجمته حاله وبسب بالنصب جوابا للعلل والرفع
عطف على يستغفر ويصح ان يكون مفعول يدري ما يستغاد من
جملة الترجي اي لا يدري استغفر ام سب اي لا يدري
ما يحصل من هذا واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة
للحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين
وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض
الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان
ابن عسال المرودي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الامن
عابها

الامن غايظ او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم وقال اخرون بالثاني
لحديث ابي داود وغيره العينان وكما السه منه نام فليتوضا واختلف
هو لا يمتضم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري وما لك واحمد في
احادي الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم يمكن مقدرته
من مقدره فلا ينقض حديث ابن المروزي في مسلم ان الصحابة كانوا يتكلمون
بموتهم ولا يتوضونهم حتى يمتنعوا انهم جميعا بين الاحاديث
وهو من ذهب التافعي وابي حنيفة وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء
بجمله وهو محكي عن ابي موسى الاسعري وابن عمر ومكحول ويقاس
على النوم الغلبة على العقل بجنونه او غما او سكر لان ذلك ابلغ في
الذهول من النوم الذي له مظنة للحدث على ما لا يخفى عن النفس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعت
في الصلاة يحذف الفاعل للعلم به وفي رواية اذا نفس احدكم في الصلاة
فليتم اي فليتوضا في الصلاة ويتمها ويبدأ حتى يعلم ما يغفر اي
الذي يقرأه ولا فرق في هذا بين صلاة الليل والسهار والاقبال
انه خاص بصلاة الليل لان الغرضه ليست في اوقات النوم
والا فربها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبارة بعموم اللفظ
لا بخصوص السب فعمل به ايضا في الغرض ايضا اذا وقع حيث
امن بقا الوقت **وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان**
يتوضا بعد كل صلاة من الصلوات الخمس لموضوطة ولفظ كان يدل على
الداومة فيمتنع كون ذلك عادة له لكن حديث سويد المتقدم
يدل على ان المراد الغالب ونعله عليه الصلاة والسلام ذلك كان
على جهة الاستحباب والامتناع الصحابة يخالفوه ولاه الاصل
عدم الوجوب وقال الطحاوي محتمل انه كان واجبا عليه خاصة
تم نسخ يوم الفتح حديث بريدة اي المروي في مسلم انه صلى الله
عليه وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد وتغيب

ابن حديث سويد كان في خبره وهي قبل الفتح بزمان فعله هكذا
 تقدير النسخ يكون هو الناسخ لا يثبت بريدة فهذا والظاهر المحل
 على الوجوب بدليل قوله **قال ابي اسحق وكاف بجزي بضم الياء**
 من الاجزاء اي يكتفي **احدنا** بالنصب مفعول وقوله **الوضوء** بالرفع فاعل
تأمم يحدث وعند ابن ماجه وكنا نحن نصل بطوات كل ما يوضو واحد
 فلا يجب الوضوء الا من حدث وهو من ذهب للجهور وهو من طائفة
 لا وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الآية لا من
 الامر بها تعلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم
 يحدث واجيب بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان
 الامر للذنب او مستعمل فيه وفي الوجوب بنا على جواز استعمال المشترك
 في معنيين وخص بعض الظاهرية والسبعة وجوبه لكل صلاة
 بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم التيمي الى انه لا يصلي
 بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات **عن ابي اسحق عن ابي اسحق**
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **عجايب** اي يستبان من العمل عليه
 جلاله فتسميته بالعجايب مجاز من حيطان المدينة او مكة تنك
 من الراوي وعند البخاري في الادب المفرد من حيطان المدينة
 بالجرم من غير تنك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من
 حديث جابر ان الحائط كان لام سبب الاضارية لان حائطها
 كان بالمدينة وفي رواية الاشمس من قبر من **تسمع صوت**
سنانين بعد بان حال كونها في **تبور** **لها** عبر بالجمع في موضع
 التشبيه لكنه قليل لان المضاف الى المثني ان كان غير جزئ للمضاف
 اليه فالأكثر بحيث يلفظ التشبيه نحو سئل الزيدان سفيها ويقل
 مجيء بلفظ الجمع ان امن اللبس كما هنا وان كان جزؤه جاز فيه
 الافراد نحو اكلت رأس سنانين والجمع اجود مخوف قد صنعت
 فلوكما ولم اسم المبتورين ولا احدهما فيجوز ان يكون عليه السلام

لم يسه

لم يسه ما قصد الاستر عليها وخوف من الافتضاح على عادة ستره
 وشفتته على امره او سهاها الجوز غيرهما عن مباشرة ما بأسره
وابنهما الراوي **عدها** ما ذكر وكانا مؤمنين اذ لو كانا كفرين لم يدع كرها
 بتخفيف العذاب ولم يترج لها ذلك وايضا فقد ورد في بعض الاخبار
 وما يعذبان الا في الغيبة والبول باداة الحصر الدالة على انها لم يعذب
 على الكفر ايضا **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **يعذبان** اي صاحب القبر
وما يعذبان في كبير تركه عليه اي ليس كبير في مستقده الاحترار
 فلا يبتغ عليه الاحترار **عنه** **تفرقا** صلى الله عليه وسلم **ان كان**
 كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن انه غير
 كبير فادعى اليه في الحال انه كبير فاستدرك ويحتمل ان المعنى
 وما يعذبان في كبير عند الناس اي لا يعذبونه كبير ابل انه كبير عند
 الله والكبيرة هي المعصية الموجبة للحد وقيل ما فيه وعيد شديد
 وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة **يعذبان** عذابا شديدا
 في ذنبتهم **كان** **احد** **علا** **يشتر** **من** **بوله** **بمثنائين** **فوقيتين**
 الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستئذان اي لا يجعل بينه
 وبين بوله ستره يعني لا يتخفظ منه فتبطل صلواته وهي بمعنى قوله
 سلم وابي داود يستتره بنون ساكنة بعد هاء زاي ثمها من
 التنزه وهو الابعاد وعند ابي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن
 الاشمس كان لا يتوقى وهي مفترقة للمراد فالمراد بالاستئذان التنزه عن
 البول والتوقى منه مجاز الا الاستئذان عن الشيء فيه بعد واجتباب
 عنه والتنزه عن البول فيه بعد عن ملاسته واجراء بعضهم على
 ظاهرهم فقال معناه لا يستر عورته وضعف بان التذويب لو وقع
 على كنف العورة لا تستقل الكنف بالسبية وطرح اعتبار البول
 في ترتيب العذاب على الكشف سوا وحده البول ثم لا وسياق الحديث
 يدل على انه البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية وذلك

وابنهما

براهنا المعنى اللغوي ليطابق ما بعده من التفسير وجبت في هذه
الرواية باعتبار تنوعها وان كانت مصدر وهو اليجع نظر الذات
او باعتبار مقصد النادى كقصده تعالى او محصيله او مودته او انقا
وعنده وفي معظم الروايات بالنية بالافراد على الاصل للاتحاد بملها
وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاطلاق للواحد الذي لا شريك
له فناسيا افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة
فناسيا واما المحصر وهو من حصر المتبداء في الخبر ويعبر عنه
البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل بقصر المسند اليه
على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بها والصحيح ان افادتها
ذلك بالمنطوق بدليل انه لو قال ما على الادبيار كان اقربا بالنية
ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم في الاقارب وفي
صحيح بن حبان الاعمال بالنيات بخلاف انما جمع الاعمال والنيات
وفي كتاب البخاري الايمان من البخاري من رواية ملاك عن
يحيى بن عمير بالنية فيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد
فيها والتركيب في ذلك بعينه المحصر ايضا لانه الاعمال جمع على
باللام الاستغراقية وذلك يستلزم المحصر في التثنية بكل الاعمال
بالنيات ولو كان عمل بالنية لم يصدق لهذه الكلمة ولا يرد
على المحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع عن
ذلك مع نية لعدم قابلية المحل والضرورة في الحج حيث لم يقع
عنه للمستأجر مع نية بل للناوي مع عدم نية لانه نفس
الحج ونوع ولو كان لغیر المنوف له والفرق بينه وبين نية القضاء والندوة
في رمضان حيث لا يصح مطلقا اذ التيميم ليس بشرط في الحج بل
لان حجرا مطلقا ثم يصرفه الى ما يتاوله الواجرم بتقله وعنده من
انصرف للفرض ولا كذلك الصوم واما ازالة النجاسة حيث لا يتفرق
الى نية فلانها من قبيل التزويج نعم فقصر اليها من حيث الثواب

كثر

كثر الزنا لا يثاب عليه الا اذا قصده تركه امتثال للشرع وكذلك
عفو الغزاة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لغيره الا نية
اي الكاملة وخروج هذا ونحوه من اعتبار النية فيه اما بدليل اخر
فهو من باب تخصيص العموم ويذكر المراد انما الاعمال بالنية غالبا
او الاستحالة دخوله كالنية ومعرفة ايمه تعالى فان النية فيها
محال اما النية فلا يها لولا توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى
على اخرى ولزم التسلسل والدفع وهما محالان واما معرفة
النداء فيقال اي الشغور به اية فلا يها لولا توقفت على النية مع ان النية
قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بايمه قبل معرفته وهو
محال والاعمال جمع بمنزلة وهو حركة البدن بكلمة او بعضه وزبا اطلق
على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجملة
او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية
قاله بن وفق العبد وعبر بالاعمال دون الانفعال بل الفعل كما قال بعضهم
هو الذي يكون زمانه يسيرا ولا يتكرر قال فيقال العمل تركيب فكل ترك
با صواب الفعل وحينئذ كيف فعلنا به فان هلاكه كان في زمان
يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه يوجد من الفاعل في زمان ممتد مع
التكرار قال تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي
يدوم ويتكرر لا بمجرد الفعل ولا شك ان النية تقتصر فيما يداوم
عليه الانسان ويتكرر منه دون ما يبدد حصره ومنه فانه لا يحتاج
اليها فيه والباقي بالنيات للمصاحبة او السببية ويظهر اثر ذلك
في ان النية شرط او ركن والراجح انها ركن في اول العبادة ويشترط
استصحابها الى اخرها بان تفرق عن النية وحكمها الوجوب ومنها
القلب فلا يكفي النطق بها مع عقلة نعم فهو مستحب ليس عند لان
القلب وشرطها السلام النادى وتمييزه وعمل بالمنوي والحزم فاذا
شك في حدته فتوضا احتياطا شرعا لم يجره للتردد في النية

ان لفظه من لما اضيف الى البول وهو لا يتبد الفاية اقتضى نسبة
الاستنار الذي عد منه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتدأ سبب
العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة لاستعمل المكشوف
سواء وجد زال لهذا المعنى فتبين الحمل المجاز لتجتمع الفاظ الحديث
على معنى واحد وفي رواية ابن عساکر لا يستبرأ بموحدة ساكنة
من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل
على وجوب الاستبراء لانه اذا عذب على استنجافه فصل البول
وعدم التحريم منه فعلى تركه في مخرجيه وعلى الاستنجاف منه اولى
وكان الاخر عيشي بالمنيمة فعيلة من ثم الحديث اذا نقلت عن
المتكلم به الى غيره فهي لغة نقل كلام الناس ونسرا نقل كلام
الغير بقصد الاصرار اما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك معصية
فهو مطلوب وهي كبيرة مطلقا على الراجح لما يترتب عليها من
العناد وهو من اتبع القبايح وقيل صغيرة وانما صارت كبيرة
هنا بالاصرار عليها المفهوم من التعبير بكان فان الاصرار على
الصغيرة يصير حكما بحكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد
شديد وهو حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين
قال بعضهم والسر في تحميم البول والمنيمة لعذاب القبر
ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج مما يقع في القيامة
من العذاب والنعاصي التي يعاقب عليها فيها نوعان حق الله وحق
عباده واول ما يتقضى فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق
العباد الدماء والبرزخ يتقضى فيه مقدمات هذين الحقين
ورسايلها مقدمة الصلاة الطراقة من الحدت والخبث وتقدمة
الدماء الضميمة فبدأ بها في البرزخ بالعقاب عليها ثم دعا صلى
الله عليه وسلم **بحر بدة** من جر يد النخل وهي التي ليس عليها
بهرق وفي رواية دعي بعصيب وطبا والعصيب بهرقتين

الجريفة

الجريفة التي لم يثبت فيها خصوص فان ثبت فهي السعفة تكسرها
اي فأنكرها وفي حديث ابي بكر عند احمد والطبراني
انه الذي اتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه مسلم في حديث
جابر المذکور في او اخر البخاري انه الذي قطع الغصنين فهو في
قصة اخرى غير هذه على الراجح لان هذه القصة كانت بالمدينة
وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر
وكان خرج لم حاجته فتبعه جابر وحده وقد روى ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر
نوقف عليه فقال ابو يحيى بجر يد تبين فجعل احدهما عند
راسه والاخرى عند رجليه فيحتمل ان تكون هذه القصة
ثالثة **كسرتين** بكر الكافي تثنية كسرة وهي القطعة من
الشيء المكسور والمراد بها هنا النصف كما يدل له رواية الاعمش
عن ابن عباس ثم اخذ جريفة رطبة فسقرا بضغين **نوضع**
عليه السلام **على كل قبر منها كسرة** وفي رواية الاعمش ففرز
في كل قبر واحدة والفرز يستلزم الوضع دون العكس **فقتل**
له يا رسول الله وفي نسخة اسقاط له لم فعلت هذا لم يعين
السايل من الصحابة **فقال صلى الله عليه وسلم لعلمه ان يحفف**
بعض اوله ونوع الفاوي العذاب والضمير في لعلمه للتاك وجاز
تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لا تتما لها على سند وسند
البه وعيتم ان تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء
مع كونها جازة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني حذف
ان من رواية الاعمش حيث قال لعلمه يحفف **عنه** اي المفذين
مالم تيبا كذا في اكثر الروايات بالمشاة الفوقية ورفع اللوحدة
من باب علم وقد تكسر سند وذا والضمير للكسرتين وفي رواية
الا ان تيبا باداة الاستنار وفي اخرى الى ان ييبا الى النبي

لغالية والمثناة التحتية والضمير للعودين لان الكرتين هما العودان
وما مصدرهما زمانا نية واما التي زمان الياس قال المازري بحمل
الليكون او حاليه ان العذاب يخفف عنها هذه المدة اه ولقوب
بانه لو حصل الوحي لما اتى بحرف الترجي اجيب **بانه للتعليل لا للترجي**
وقيل انه يشفع لهما بالتخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث
جابر بن عبد الله ان القصة واحدة والراجح خلافه كما مر وقال
الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف هذه المدة بقائه
الغداوة لان اليد معني بخصمه ولا في الرطب معني ليس في
الياس وذلك المعنى انه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف
ببركة التسبيح وعلى هذا في كل ما فيه رطوبة الاشجار ونحوها
وكذا فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب اولي انتهى ويؤخذ
من ذلك تدب وضع اليد في نحوه على القبر خلافا لمن قال ان التخفيف
خاص ببركة يده عليه الصلاة والسلام ويؤخذ من الحديث انما
عذاب القبر والتخدير من ملائكة البول ويحق به غيره من النجاسات
في البدن والثوب ووجوب ازالة النجاسة اذا الزم على بقاها فيتم
خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه قال كان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
اذ تبرئ تشدد يد الراي خزيم الى البراز فبغ المرحمة على ما هو وهو
اسم للفضا الواسع فكنوا به عن فضائ الحاجة كما كنوا بالخلا انهم كانوا
يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس لما احتاجت اى لاجلها اتيت
بما يقبل به ذكره بفتح المثناة التحتية وسكوه العين للمجزة كسر
السين وحذف المفعول لظهوره وللاستحيا عن ذكره وفي نسخة
فيقتل به بمثناة فوقية بين العين والسين وفي اخرى تقتل
بفتح المثناة فوقية وفتح العين وتشديد السين المفتوحة
يقال تقتل تقتل تفلان من التكلم والتشديد في الاسر

بستم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام اعرجي قيل هو الاقرع بن حابس
وقيل هو ذو الحول بصيرة اليماني يقال ابي اشرع في البول في المسجد النبوي
فتناوله الناس ابي بالستم لابي ايديهم كما يدل له رواية انس فترجوه
الناس ولم قال الصحابة منه وللبهي فضاخ الناس به فقال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم دعوه ابي اشركوه يبول زاد الدار قطني في
رواية له عسي ان يكون من اهل الجنة فتركوه حتى فرغ خوفان فسد
تجسس بدينه اولو به او مواضع اخرى في المسجد او من قطع البول
فيتقسط به **وهو يقو او في رواية وهو يقو اى صبوا على بوله اى**
مصاب بوله بعد انما الة البول عند سجلا من ما يفتح المهلكة ويكون
الجيم الدلو المتكلمة ما او القريبة من الامتلا والوا سعة او ذنوب من ماء
يفتح الذال المجة الدلو المتكلمة او العظيمة او للشك ان كانا من
والا فلتخبر وهو على حذف مصان اى مضر وفي سجل او ذنوب
كما يدل له البيان بقوله من ما وبينه بذلك اشارة الى ان السجل
او الذنوب لا يسمى بذلك الا اذا كان متليا لا فارغا فصار كأنه نفس الماء
وقيل لان الذنوب مشتركة بين الدلو المذكور والفرس الطويل وغيرهما
فبين المراد بما ذكر **فاما بفتحهم حال كونكم ميسر **بفتحهم** واحال**
كونكم ميسر **الذال بوا بفتحهم نسيها على المبالغة في السير**
واستد البعث الى الصحابة على طريق الحجاز لانه عليه الصلاة والسلام
لهم المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عكبه في حضورهم
وعيشة اطلق عليهم ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا بعث
بعث الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تقسروا ويؤخذ من قوله
انما يسرتم ضعف القول بوجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال
معنى التيسير فصار وامسرين بل الواجب فيها اذا اتحت ان
يصب عليها ما يفسرها حتى تستهلك غيرها النجاسة وتبطل محل ذلك
ان كانت حطبة فان كانت رجوة حفرت الى ما وصلت اليه لئلا

وقيل عيينة بن حصن

وقيل تراها كما ثبت في حديث ابي داود وهذا قول ابي حنيفة وبوخذ
من الحديث ايضا ان الارض المتنجسة لا يظهرها الا المالا الخفاف
بالريح او الشمس خلافا لبعض الحنفية وان الفسالة طاهر لان
المصوب لا يبدان بتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل
لم يصبه البول بما يجاوره فلو لان الفسالة طاهرة كان الصب
ناشر النجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسوا كانت النجاسة
على الارض او غيرها خلافا للحنابلة حيث فرقوا بين الارض وغيرها
وبوجه منه ايضا الفرق بالجاهل وتطهيره ما يلزمه من غير تعنيف
اذا لم يكن ذلك منه عمد او لاسباب ان كان ممن يحتاج الى التاليف
وفيه رافة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه **عن ام قيس**
بفتح القاف وسكون المشاة التحتية واسمها جذاعة بالجيم والذال
المعجمة وقيل **امنة بنت محسن** بكسر الميم وبالحاء وفتح الصاد
المهملتين اخم نون وهي اخت عكاشة بن محسن وهي من
السابقان الممرات ولها في البخاري حديثان **رضي الله عنها**
انها انت بان لها اي ذكر لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف
الولد فانه يطلق عليها **صغير** بالجر صفة ابن اي رضيع يدل قوله
لم ياكل الطعام لعدم تدبيره على مضغته ودفعة لعدته بان كان مقتصر
على اللبن ولو غير لبن الادمي ولو نجسا او متنجسا على الدراجج الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فما جلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بكر الحاء ونحوها وسكون الجيم **فبان على نوحه** اي نوح النبي صلى
الله عليه وسلم **قد عابها** فنظمه اي رثه بما عمه وغلبه من غير
سبلا ن كما يدل عليه قوله **ولم يفسد** لانه لم يبلغ الاسالة ولهذا
من تمام الحديث وقيل هو من كلام بعض الرواة وخروج بالذكرة لان
فلا بد في بولها من الفسل على الاصل وقد روي ابن خزيمة والحاكم
وصحاحه فبسل من بول الجارية ويرش من بول الفلام وفرق

بينها

بان الايتلاف بجملة اكثر فحتم في بوله وبانه ارقق من بولها فلا يهتق
بالمحل لصوق بولها به وذلك لان بولها اغلظ وان سبب التلذذ
الرطوبة والبرودة على مزاجها ومثلها في ذلك الخبيث كما حزم في المجموع
ونقله في الروضة عن البغوي واخبرهم قوله لم ياكل الطعام انه لم يمنع
النضج تخنيده بجمول لا تناوله السوف وحقوه للاصلاح ومن
قال بالفرق بين الذكر والانثى على بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح
والحسن والحسين واحمد بن حنبل وابن راهويه وان نفع وابن
وهب من المالكية وذهب بوجوه ومالك رحمها الله فقال الى عدم
الفرق فيما بل يفسل من بولها مطلقا وان لم ياكل الطعام وحمل
النضج على الفسل اخذ من قوله عليه الصلاة والسلام في احاديث
اخر كحديث المذي فلينضج فرجه اي يفسله اي غسلها فانها
بالورك كما تفعل الثياب اذا اصابها النجاسة **اجيب** بان
النضج ليس هو الفسل كما يدل عليه كلام اهل اللغة حيث قالوا اي اغسله وقال المراد
النضج الرش واما حمله على الفسل في حديث المذي والتجسس فبديل بقوله ولم يفسله هم
خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يفسله على طهارة بول الصبي
وله قال احمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما
حكاية عن ابن ابي عمير المروي بانها باطلة **قطعا** **جد** **نفة**
بضم الحاء ابن اليمان الفسسي بالموحدة حليف الانصار صحابي
جليل من السابقين صح في سلم عنده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي
القيم استشهد باحد واسمه سمحيل بمهملتين مصغر او قبيل
سمحيل بكسر الميم وسكون ومان حذيفة في اول خلافة علي حذيفة
وثلاثين وله في البخاري اثنا عشر حديثا **رضي الله عنه** قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم **سباحة** بضم السين المهملة وتخفيف
الموحدة ممر في نراب كناسة **قوم** من الانصار تكون بفتا الروا

وقوله في حديث اسما
الا في الحيض فانضجه
اي اغسله وقال المراد

مرقعا لاهلها او الباطنة الكنايسة تقسمها وتكون في الغالب
سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة
اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وعلله علم اوسم
في ذلك بالصرح او غيره لكونه ما ينسج الناس به او علم انهم
يؤثرونه بذلك وايضا فله التصرف في اموال امته وان لم يقع ذلك
منه **قال** صلى الله عليه وسلم في الكنايسة لمرتها حال كونه **قائما** بيانا
للجواز اولانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام اولانه كان بما يرضيه
فصل بالهجرة الساكنة والموحدة المذكورة والصادق المعجزة وهو
باطن ركبته الشريف جرحه او استشقاقه من وجع صلبه على
عادة العرب في ذلك اوان البول قائما احسن للفرج فلعلمه
خشى من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه
فان قلت **لم** بال عليه السلام في الباطنة من غير ان
يبعد عن الناس او يبعد قوم عنه **اجيب** بانه لعلمه كان
مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس
حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة
كعمر وابنه وزيد بن ثابت وعبد بن المسيب وابن سيرين
والثخفي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطير
عليه منه شيء فلا بأس به والا فكلوه وكرهه للمتنزه عامة
العلماء والسنة البول قاعدا **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بما** أي نجسته
بما نقوضه في روايته ومسح على خفيه وهو دليل على جواز الصلح
عليه في الحضرة ما قوله **فانتقدت** فهو معطوف على **قال**
وهو بنون فمثناة فموحدة اي ذهبت ناحية **فانتقدت**
عليه السلام بيده او برأسه **فنجسته** فقال ياخذ يده اسنري
كاعند الطبراني من حديث عصفية بن مالك **فمقت عند**
عقبها لا افراد وفي نسخة عقبية **حتى فرغ** وفيه اشارته

عليه

عليه السلام لخدمته دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى
في ادنايه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون ستر بينه
وبين الناس اذ الباطنة انما تكون في الاقضية المكونة او قريبا
منها ولا تكاد تخلو عن مال وانما انتقدت يفة ليلا يسمع من
منه ما يقع عند الحديث فلما بال عليه السلام قائما وامن منه ذلك
امر به القرب منه ويؤخذ من الحديث جواز البول بالقرب من الديار
وان مدا ففة البول مكر ولهذه واسند له مالك على الرخصة
في مثل رؤس الايمن من البول نعم لقول بفسلها استحبابا واولا
حنيفة يسهل فيها كسب كل النجاسات وعندك ان فعي يجب
عسلها وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه الصلاة والسلام
قائما نظر لانه في تلك الحالة لم يصل اليه شيء منه قال ابن حبان انما بال
قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه
من الباطنة كان عاليا فامن من القير يد اليه شيء من بوله او كانت
الباطنة رخصة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل شيء من بوله **عن**
اسما بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجران
وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة اسلمت
بعد سبعة عشر اسنانا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد
وكانت عامه فبتغير الروايات قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن
ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسما واخذته اسما عن
ابنها وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الآخرة سنة
ثلاث وسبعين بمكة بعد ان بها عبد الله بايام بلغت مائة سنة ولم
يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري سنة عشر حسينا
رضي الله عنها قالت **جات امرأة للنبي** وفي نسخة الى النبي
صلى الله عليه وسلم والمرأة هي اسما كما وقع في رواية للامام ان
بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن

عينية عن هشام ولا يعبد ان يهرم الراوي اسم نفسه فقالت
ارابت بارسول الله احدانا تخيض حال كونها في الثوب ومن
ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وفي رواية اذا اصاب ثوبها
الدم من الحيضة واطلقت الرؤية وازادت الاخبار لانها سببه
اي اخبرني بالاستغناء بمعنى الا برجامع الطلب كيف تصنع
به قال وفي نسخة فقال تحت بضم الحاء وتشديد المنة
الفوقية اي تحك وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة
عينه ثم قرصه بالماء بفتح المنة الفوقية واسكان القاف
وضم الراء والصاد المهملتين وروي بضم المنة الفوقية وفتح
القاف وتشديد الراء المكسورة اي تدلك موضع الدم باطراف
اصابعها ليختلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه مع صب
الماء عليه **وتنصحه** بفتح الاوول والثالث اي اغسله بان تصب الماء
عليه قليلا قليلا حتى يزول اثره قال الخطابي تحت المتحسرين
الدم لتزول عينه ثم قرصه بان تعقبض عليه باصبعك ثم قرصه عن
جيدا وتدلكه حتى يخل ما تشربه من الدم ثم تنضح اي تصب
عليه والنضح هنا الفلحج يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضح
وتقلبه وفي نسخة ثم تصب فيه ويؤخذ من الحديث لقين
الماء الازال جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق
بين الدم وغيره ولهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه
ابي يوسف حيث قال يجوز تطهير النجاسة بكل ما يقع طاهر
لحديث عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تخيض منه فاذا
اصابه من دم الحيض قالت برقعها في صبغتها فطهرها فلو
كان الرقيق لا يطهر لزيادة النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك
تخليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان تلبيل دم الحيض لا يغني
عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يغني عن

قليل

قليل الدم مطلقا وليس غير من النجاسات وعن الحنفية يغني
عن قدر الدرهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جالها فاطمة
بنت وفي نسخة ابنة هبيرة بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة
وسكون المنة التحتية اخرى سبن معجزة واسمها قيس بن المطلب
وفي قرشية اسدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بارسول الله
اي امرأة استحاضت بضم الهمزة وفتح المنة اي يستمر بالدم
بعد ايام المعتادة يقال استحاضت المرأة اذا استمر بالدم
بعد ايام المعتادة مني استحاضة والاستحاضة جريان الدم
من فرج المرأة بعد اوانه فلا **اطهر** لدوامه واليه في استحاض
للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دم وهو دم الاستحاضة كما في
استحاضة الطين وبني الفعل فيه للمفعول فيقال استحاضت
المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما
كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهولا
الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضه الشيطان
بني للمفعول وتاكدها بان تتحقق القضية لندور وقوعها
لان النبي صلى الله عليه وسلم يتردد او **مكرر** اي اكرر
والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها الصدر اي يكون له حكم
المائض فان ترك الصلاة **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لا اي لا تدعي
الصلاة **انما ذلك كسر الكافي عرق** اي دم عرق وهو بكر العين
في ادنى الرحم يسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة
وليس يحيض لان الحيض يخرج من اقصى الرحم فاذا **قبلت** **حيضك**
بفتح الحاء ويجوز كسر لها والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء
دم الحيض وانقطاعه فدعي الصلاة اي اتركها واذا ادبرت
اي انقلبت **فاحضرك** **الدم** اي واعنتي لانقطاع الحيض
كما استفيد من ادلة اخرى ومقتضاها انها كانت تتميز بين

الحيين والاستحاضة فلذا وكل الامور اليا في معرفة ذلك **ثم صلى**
 اول صلاة نذكر كينها وروي عن مالك انها تمتك عن الصلاة
 وعونها ثلاثة ايام **ثم توضع** بصفة الامر لكل صلاة حتى يجي
 ذلك الوقت بكر الكافي اي وقت اقبال الحيض وتفاصيل ذلك
 مستوفاه في كتب الفقه وسياتي ان شاء الله تعالى بقية مباحث
 الحديث في كتاب الحيض **وعنها رضى الله عنها قالت** كنت
اغسل الجنابة اي المنى من نسيمه الشئ باسم سببه او على
 حذف مصنف اي الجنابة من **نوب النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله**
عليه وسلم **صلى الله عليه وسلم** يخرج من الحجر الى المسجد لاجل الصلاة و
 الحال ان يقع بضم الموحدة وفتح الفاء واخره عين مهمله
 جمع بقعة وهي الموضع الذي يخالف لونه ما يليه قال اهل اللغة
 يقع اختلاف اللوثين اي اثر الماء في **نوبه** الشريف لانه خرج
 من ادر الوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولا ابن ماجة وانا اري
 الفصل فيه اي لم يجف ولم يمس من حديث عائشة كنت افرك
 المنى من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والابى خزيمه وحيات
 كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بين ذلك وبين حديث الباب على
 القول بطهارته كما هو مذهب الكافي واحمد والمحدثين بحل
 الفصل على النذب او غسله نجاسة الممرا والاختلاط بطوبى
 الغرض على القول بنجاسته وحل النجاسة الفصل على الرطب والفرك
 على اليابس والحاصل ان مذهب الكافي واحمد طهارة المنى
 ولو من غير الادمى ما عدا الكلب والغزير وفرعها وقال ابو حنيفة
 وماك رضى عنها نجس الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس
 منه بالفرك وماك يوجب غسله وطهرا **يا بسا عن النبي صلى**
الله عليه وسلم قال قدم ناس بغيرهمز وفي نسخة اناس بضم الهزة
 من عكل بنبع العين وسكون الكاف قبيلة من نيم الرباب او من نيم

بالعين

بالعين والراهمطين مصفرا حتى تن يجيلة لامن فصناعة ليست
 غربية عكلا لانها قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان
 وعربية من قحطان وهو شك من الراوي ووقع البخاري في بعض
 المواضع من عكل بلا شك وفي بعضها من عربية كذلك وفي بعضها
 من عكل وعربية بالواو العاطفة قال في الفتح وهو الصواب ويؤيده
 ما رواه ابو عوانة والطبراني عن انس انهم كانوا الرعية من عربية
 وثلاثة من عكل ولا يخالف ذلك ما رواه البخاري في الجهاد والريان
 ان هطام من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن غير القبيلتين
 وانما كان من ابناءهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيما قاله ابن اسحاق بعد غزوة ذي قرد وكانت في جادي الاخر
 سنة ست وقيل بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وقيل
 في شوال منها وكانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل كما عند
 البخاري **اجتو والمدينة** بحميم ووادين اي اصابهم الجوى وهو
 الجوف اذ انقلوا اي كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم ولم يوافقهم
 طعامها وللبخاري من روايته سعد عن قتادة في هذه القصة
 فقالوا يا بنى ابي انا كنا اهل ضريح ولم تكن اهل مدينته في الطب
 من روايته ثابت بن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول
 الله آوينا واظمنا فاملا صبحوا قالوا ان المدينة وخمة قال في الفتح
 والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع
 مصغرة الوازم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فذكروا
 الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم ويكون
 الواو وهو يوم الصدر ففطمت بطونهم فقالوا يا رسول الله
 ان المدينة وخمة **فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم** بلقاح بلام
 مكسورة جمع لنوح وهي النافذة للهرب كقلوص وتلاص وقيل
 جمع لعمه بكسر اللام واسكان الفاء اي امرهم ان يلجوا بها

وفي رواية فامرهم ان يلحقوا اسراعيه وعند ابي عوانة انهم
 بدوا يطلب للزوجه الى اللقاع فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا
 الفوج فلماذا ننت لنا فخر جبال الابل وعند البخاري من روايته
 واهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا زسلا اي اطلب لنا بنتا
 قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالزوجه عند ابن مسعود ان عدو
 لقاحه عليه السلام خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى
 بزبي الجدر يضم الجيم وسكون الدال المهمله ناحية قبا قريبا من
 عين على ستة اميال من المدينة وفي رواية فامرهم ان ياتوا
 ابل الصدقة ويكن الجمع بان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة
 وضاد في بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى امرئى طلبه هؤلاء
 النفر الخروبيج لمن الصحر الشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا
 مع راعيهم فخرجوا معه ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق
 قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنحى خيبرها وامرهم عليه السلام
الفا ليسر بواي بالشرب من ابوالها والبايرها فانها قطعوا فسر بوا
منها فلما صحوا من ذلك الالاسمنوا ورجعت اليهم الوانهم فتلوا
راعي النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي
 وذلك انهم لما عدوا على اللقاع ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقتلوا
 يده ورجله وعزرزوا والشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في
 طبقات ابن سعد رحمه الله **واستاقوا من الاستياق اي ساقوا**
النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي
الاهوال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ استاقوا
ابلهم في الخبر عنهم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ايامهم اي وراهم الطلب وهو سريه وكا نواعسريت اميهم
 كوز بن جابر وقيل سعيد بن زبي فادركوا في ذلك اليوم فاق
 نلما ارتفع النهار جئهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقتل

المحقوا

عليه

عالية السلام **ايديهم** جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنتان
 كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم
 بان قطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع فيفيد التوزيع
 واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجازي فامر بقطع كما ثبت في
 بعض الروايات **وارجلهم** اي من خلاف كافي اية المائدة المنزلة
 في القضية كما رواه ابن خزيمة وحاتم وغيرهما **وسميت اعينهم**
 يضم السين وتخفيف الميم على الاسم اي كملت بالمساير كما يدل
 له رواية ثم امر بمساير فاحميت فكلمهم بلو عند مسلم سئل بالاسم
 مبنيا للمفعول اي فقيت اعينهم وهي بمعنى ما هنا القرب مخزج الراء
 واللام وانما فعل بهم ذلك قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس
 من المثلة المنزى عنها **والفقوا** يضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة
 بفتح الحاء المهمله وتشديد الراء من ذات حجارة سود بظاهر
 المدينة النبوية كانها احترق بالنار وكان بها الواقعة المشهورة
 ايام يزيد بن معاوية **يسشقون** بفتح اوله اي يطلبون
 السقي **فلا يسقون** يضم المسناة وفتح القاف اي حتى ماتوا كما في
 بعض الروايات وفي رواية فزابت رجلا يجرد من الحر والسدة والمنع
 من السقي مع ان الاجماع على سقي من وجب سقيه اذا سقني
 اما انه ليس بامر عليه الصلاة والسلام واما لانه نهى عن سقيهم
 لانه اذا سقني فمضى مسلم والترمذي انهم ارندوا عن الاسلام **حينئذ**
 فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بسقيرهم البول من قال بطراية
 ايضا في بول الابل وقتيا ساغ ساير ما كوال اللحم وهو قول مالك واحمد
 ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
 والاصطخري والرويات من التافعية وذهب ابن نفع وابو حنيفة
 والجمهور الى ان الابل كالمها بحسة الاما غني عنها وحملوا ما في
 الحديث على النداء اي واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله سقيا

منهم يكدم الارض بلسانه
 حتى يموت ولا يبي عوانة
 يكدم الارض ليجد ردها
 مما هو

خذوا

امتى ينما حرم عليها فحجوا على حاله الاختيار او على صرف الخبر فانه لا يجوز
 التداوي بالحديث انما ليست بدو الابدان والفرق بين الخبر وغيره
 ان الحديث ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولا يشترط
 مجرد اليقظة فساد كثيرة واما ابوالابن فقد روي ان فيها شفا للذرية
 بطونهم والذرية فساد المعدة فلا يقاس على الخبر وعنه **رضي الله عنه**
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم **يقبل ان يبني المسجد المدني** في
بعض الغنم بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من رضى
 بالمكان بربض من باب ضرب يضرب اذا قام به وهي الغنم كالمفاحن
 للابل وربوض الغنم كبر والابل واستدل بهذا على طهارة ابوالها وبعارها
 لان المرابض لا تغلوا عنها فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلواتهم فلا
 تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حائض دون الارضية
 وعوض **بانها شهادة نفي** لكن قد يقال انها مستندة الاصل
 واجيب **بانها عليه الصلاة والسلام** صلى في دار النس على حصى
 كما في الضميمة من الحديث عائشة الصبيح انه كان يصلي على
 الحجرة عن **بمؤنة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
سئل بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون الابل
 بمؤنة عن **فارة** بهمزة ساكنة سقطت في **سمن** اي جامد
 كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابي داود والعليا السبي والنسائي
 فانت كما في رواية البخاري في الذبايح **فقال** عليه السلام **القوها**
 اي ارموا الفارة وما حولها من السمن وطرحوا **الجميع** وكالوا
سمنكم الباقي ويقاس عليه نحو العسل والديس الجامد بن خرزج
 بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملافة النجاسة وينفذ
 تطهيره ويجرم الكلب ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصحاب به
 والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية
 لقوله في الرواية الاخرى فان كان ما بقا فاستصحبوا به حرم
 الحنفية

اي هو

الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع
 ومنع الخالبة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق
 وان كان ما بقا فلا تقربوه **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى**
الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام **بكلمة** المسلم بضم اوله
 وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي
 كل جرح يجرحه واصله يكلم بكلمة بمعنى الجرح والجار واصناف الالف نحو
 وفي نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جرحه يجرحها **المسلم في سبيل الله**
 فيند يخرجه به ما اذا وقع الكلام في غير سبيل الله زاد البخاري
 في الجراد والله اعلم بمن يكلم في سبيله **يكون** اي الكلام به **بؤ**
القمة وفي نسخة تكون بالمشاة الفوقية **الضميمة** اي الكلام وانما
 عليه الضمير مؤنثا لانه بمعنى الجرحه ويوضحه رواية كل كلمة يكلمها
ان بسكون الذال اي حين وفي نسخة اذا وهي مجرد الظرفية
 بمعنى اذ ويصح ان تكون على حقيقة او يكون التصديقا مستقارا
 صورة الطعن الماضي كما استخضر صورة المستقبل في قوله تعالى
 الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا **طمننت** المطعون هو السلم
 وهو مذكور والاصل طمن بها فلما حذف الجار اتصل الضمير بالفعل
 واستقر وضار المنفصل متصلا وتسمية المستتر متصلا ظاهره
 كما هو مقرر في العربية وان كان الاجود كون الاتصال والانفصال
 وصفا للبارئ **تخرد** بضم الخاء من التلاوي وفتح ما مودة
 من التفضل واصله **تخرد** في احدى التاين تخفينا فاللون
لون الدم يشهد لصحة بفضله على بذل لقبه وعلى ظالمه بفضله
والعرف بفتح العين المهللة وسكون الراء اي الروح **تخرج** المك
 ليقتصر في اهل الموقف اطرا الفضله ومن ثم لا يفضل دم الشهيد
 في المعركة ولا يفضل ووجه مناسفة هذا الحديث لما قبله وما
 بعد ان المك ظاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه

لا غير من الاغني عن غير من فعلهم شيئا لو كان وفي نسخة لو كانت
منع بفتح النون وسكونها اي لو كانت في نوة او جمع مانع لغيره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشرة
لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا قال **مجعلوا الضحك**
استهزا فانتم الله ويميل بعضهم على بعض اي يفتب بعضهم
فعل ذلك البعض بالاشارة تكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض
بالميم اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد
للبرقع راسه حتى جات عليه السلام وفي نسخة جات فاطمة
ابنته عليه السلام رضى الله عنها حيدة نسا هذه الهمزة وناقرا
جاءت توفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعدة صلى الله عليه وسلم بستة
اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء الثالث خلت من شهر
رمضان وعلمها على الصبح ودفعها ليلها بوضيها له بذلك
ولها في البخاري حديث واحد زاد اسراييل وهو جوسيرة
فاقتلت تسعي وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا **فطرح**
ما وضعه شقى القوم عن ظهره المقدس وفي نسخة فطرحته
بضمير النصب زاد اسراييل فاقتلت عليهم تسعم وزاد البزار
فلم يردوا عليها شيئا **فرفع** عليه الصلاة والسلام راسه من
السجود واستدل به عليان من حديث له في الصلاة ما يمنع انقضاء
ابتداء النجاسة لها اثر لا تبطل صلاته ولو نادى فيها واجاب
الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما وقع عليه كالحجر فانها
كانت تصيب البلازم وشيأهم قبل النزول بالتحريم ودلالته
على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينقل من دم بل صرح
به في رواية اسراييل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب
النووي بانزله الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره
واسم مستصحب للطهارة وما ندرى هل الصلاة واجبة

المهملة

حتى تقاد على الصحيح ادلا فلا تقاد ولو وجبت الاعادة فالوقت
موسع ولا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره الشريف علمه به
لانها كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغالها بانه ولئن سلمنا
علمه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان سانه اعظم من ان
يمضي في الصلاة وبه نجاسة **فقال** وفي نسخة وقال البزار فرغ
راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاة قال اللهم
عليك بقرئش اي باهلالك كفارهم او من سمى منهم بعد فهو عام اريد
به الخصوص ثلاث مرات زاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا
دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا **فشق عليهم** اذ دعاهم وفي مسلم
فلما سمعوا صوت ذهاب عنهم الضحك وخافوا دعوته **وكانوا**
يرون بعضهم اوله اي يظنون ونحوه اي يعتقدون ان الدعوة
في ذلك البلد الحرام **ستجابة** اي بجابة يقال استجاب واجاب
بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان
لان خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما
يقع عندهم من شريعة الخليل عليه السلام **فسمى النبي صلى الله عليه**
وسلم اي عين في دعائه وفصل ما اجل قبل **فقال اللهم عليك**
بابي جهيل اسمه عمرو بن هشام وسمى بابن الغنظلية فرعون
لهذه الامة وكان احول ما بونا **وعليك بعنتية بن ربيعة** بفتح
الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المشاة الفوقية في
الاول **وشيبه بن ربيعة** رضى عنه **والوليد** بفتح الواو وكسر
اللام **ابن عنتية** بالمشاة الفوقية وروايتها بالنون والهمزة
وامية بن خلف وفي رواية او ابي بن خلف بالتحك **وعنتية**
بالقاف ابن ابي سعيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون المشاة
التحتية **وعدي** اي النبي صلى الله عليه وسلم او بعض الرواة **السايع**
وهو عارة بن الوليد **فسيه الراوي** وهو ابن مسعود ومن

وعندهم

بلا ضرورة بخلاف ما اذا المرين محمد بن امانه يجزيه للضرورة والقصود
منها تمييز العبادات عن العادة او تمييز رتبة بها و وقتها او العبادات
التي في الصور العسرة رتبة العجز **وانما الكل امرى** بكثر الراي رجل
فانوي اي الذي نواه اي نية اي مقويه وكذا الكل امرات ما نوت
لان النساء شقائق الرجال على ان صاحب القاموس قال والمرؤ مثلثة
المير الانسان او الرجل وعلى القول بان انما الحصر فهو هنا من حصر
الخير في المسند ويقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما
وانما الموصوفين ورواه هذه على السابقة بتقدير خير وهو في حصر
كانت **واستت كل الايتان** بهذه الجملة بعد الاولى بانها آفاوية
فيها لانها بغيرها واجيب بان معنى الثانية حصر الثواب الرب
على العمل العامل ومعنى الاولى صحة العمل متوقفة على النية والالتزام من
ذلك ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المكان المقصود
ويقر بان هذا قولهم لبعضهم ان في الثانية حذفا قد يرد وانما لكل
امري ثواب ما نوي فتكون الاولى قد نهت على ان العمل لا يقصر
معتبرة الابنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على قدر
نية في الخلوص وعجزه ولهذا اخرت من الاولى لترتيبها بعبارة هذا
كلام وجهه ومعارضة بعضهم له ليست في محلها وقيل فائدة الثانية
استراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لابد
من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل فايدتها انما تارة الى منع
الاستئناس في النية لان الجملة الاولى لا تقيد معها اذ لو نوي
واحد من غيره صدق عليه انه عمل بنية والجملة الثانية منعت
ذلك ولتعب بمسائل كثيرة ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وحج
الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجيب بان
ذلك واقع على خلاف الاصل وقيل الجملة اللاحقة مؤكدة لل سابقة
فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بان الثانية تنبيه على سر الاخلاص وتخييرا

من اليا المنوع من الخلاص وقيل فايدتها الدلالة على الاتساع
على عمل نواه فمنعه نحو مرض والمعنى وانما لكل امرى ثواب ما نوي
وان لم يعمل ففقد اي يعلى برافعه يقول الله تعالى يوم القيامة للذين
اكتسبوا العبدى كذا وكذا من الاجر فيقولون لم نحفظ ذلك منه ولا هو
في صحفنا فيقول الله نواه وقيل فايدتها الدلالة على ان الاعمال الخارجة
عن العبادات لا تقيد الثواب الا اذا نوي بها فاعلمها الغرض بما لا اكل
والشرب اذا نوي بها التقوية على الطاعة والنوم اذا قصد به ترويح
البدن للعبادة والوطنى اذا اريد به التعفف عن الفاحشة كما قال
عليه السلام في بضع احدكم صدقة الحديث **من كانت هجرته نية**
وقصد الى دنيا يصيبها جلت في موضع جرحه لانه نيا اي يحصلها
او الى امرأة وفي نسخة **او امرأة يملكها** اي يتزوجها كما في الرواية
الاجري **فهجرت الى باهاجر اليه** من الدنيا والمرأة والمرأة جوار
الشرط في قوله من قال من وبقية العبد من كانت هجرته الى الله
وسوله نية وقصد فهجرت الى الله وسوله حكما وشرعا ونحو هذا في
التقدير قوله من كانت هجرته الى دنيا الخ لا يتخذ الشرط والخز
ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من
اطاع الله نجاه وهناك وقع الاتحاد فاحتجج الى التقدير المذكور قال
العيني وليس لهذا بشئ الا انه على هذا التقدير لغت المعنى المشعر
بالتعظيم في جانب والتحقير في جانب وهما بصودان في الحديث
الله وقيل التناير يقع تارة باللفظ وهو الاكبر وتارة بالمعنى ويصح
ذلك من السياق كقوله تعالى ومن ثاب وعمل بها فان يتوب الى
الله متابا اي مرضيا عند الله ما حيا للعقاب بحصول الثواب
فهو مودل على ارادة اليهود والمستقر في النفس كقولهم انت
انت اي الصدق وقوله انا ابو النخعي وشعري شعري وقال العظيم
اذا اتحد لفظ التبتد والحبر والشروط والجز اعلم منها المبالغة اما في

وقال اي ابن مسعود

روي عنه وفي رواية ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا بؤ
وانما استحقوا الدعاء عليهم لما قدموا عليه من التهم حال عبادته لربه
تعالى والا فحلمه على من اذاه لا يخفى **ان الذي نفسي بيده** وفي نسخة في يده
اي قدره **لقد رايت الذي** وفي نسخة الذي **عد** حذف في المفعول
اي عد **لهم** **لشول الله** **جميعا عليه وسلم** **صرح** جمع صريح بمعنى
مضروع مفعول ثان **رايت في القليب** بفتح القاف **ذكر اللام**
البيروني **تبل** ان نظوي او العادبة القديمة التي لا يعرف من بناها
وكانت تلك القليب **الاما قليب بدر** بالجر بدل ما قبله وهو
الرواية ويجوز الرفع بتقدير **بر** وهو النصب باعني وانما القوا
في ذلك تخيير لهم وليلا يتأذي الناس برأيتهم لانه دفن لان
الغزاة لا يجيدون وكان القاتل **الابي جهل** معاذ بن عمرو بن الجموح
ومعاذ بن عمرو كان في الصحابييين ومر عليه ابن مسعود وهو صريح
فاحترق راسه وانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عقبة بن
ربيعه فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة
ايضا واما الوليد بن عتبة **التا** فقتله عبدة بضم العين
ابن الحارث او علي او حمزة او اشركا واما امية بن خلف فقتله
ابن عتبة فقتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق
قتله معاذ بن عمرو او خارجة بن زيد وجيب بن اياس اشركوا
فيه وقيل ان بلالا اخذ في اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بلالا
فانتفخ فالتوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط
فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قتله بفرق الطيبة واما عمارة بن الوليد فقتل لامرأة النجاشي
فايرسا حرا فنتفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع
البيائم الى ان مات في خلافة عمر بارض الحبشة **عن انس روى**
ابن عوف قال **برق النبي صلى الله عليه وسلم** في نوبه اي وهو في
الصلاة

كما رواه ابو نعيم ويؤخذ منه طرارة الريق دعوه من ثم طاهر غير متجس
وحينئذ فاذا وقع ذلك في المالا يخبره والنزاع بالزاي على المشهور ويجوز
بالصاد والسين **عن سهل بن سعد الساعدي** الانصاري المروي
سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احدى
واربعين حديثا **رضي الله عنه** **انه** **سأله** **الناس** **بأبي يحيى** متعلق
بسأله والمجرب للاستفهام **دوي** **بواوين** **الاولى** ساكنة والثانية
مكسورة **عني** للمفعول من المداواة وفي بعض النسخ حذف احدى
الواوين كما ورد في الخط **جرى** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** الذي اصابه
في غزوة احد لما شج راسه وجرى وجهه **فقال سهل بن ابي يحيى**
من الناس **علم به** **مى** برفع **احلم** صفة لا احد ونصبه على الحال وانما
قال سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما ذكره البخاري
في النكاح **كان علي** **اي** **ابن ابي طالب يحيى** **بتر** **سده** **فيه** **ما** **دفاطمة**
رضي الله عنها **لغسل** **عن** **وجهه** **الشريف** **الدم** **فاخذ** **حصيرا** **اي**
منسوج **من** **الخوص** **كما** **هو** **المستعار** **في** **الديار** **المجانية** **فاحرق** **فحشى** **به**
الدم **فوضعه** **في** **الضم** **الحا** **فيها** **مبى** **للمفعول** **والضمير** **لما** **احرق** **جر** **حده** **بالرفع** **فنايب**
عن **الناعل** **وفي** **البخاري** **في** **الطب** **فلما** **ارت** **فاطمة** **الدم** **يزيد** **على**
لما **عمد** **في** **الحصير** **استمال** **الدم** **وفيه** **اباحة** **التداوي** **وانه**
لا **يباني** **في** **التوكل** **ومباشرة** **المراة** **لابيها** **وكذا** **المحرمها** **ومداواتها** **لامراة**
وجوانز **وتوع** **الابلام** **بالاينبا** **ليغظم** **اجرهم** **وليحقق** **الناس**
انهم **مخلوقون** **له** **فلا** **يفتنون** **بما** **ظهر** **على** **ايديهم** **من** **المعجزات**
كما **اقتنن** **النصاري** **بميسى** **عن** **ابي موسى** **عبد الله بن قيس** **الاشعري**
رضي الله عنه **قال** **ان** **ثبت** **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **فوجدته** **يستقن**
من **الاستنان** **وهو** **ذلك** **الاستنان** **وحكها** **بما** **يجلو** **لها** **ما** **خوذة**
من **السنن** **بفتح** **السين** **وهو** **امر** **انها** **تند** **حشونة** **على** **اخر** **ليدها**

بسواك **كلمة** **بعدة** جملة في محل نصب مفعول ثان لو جده حال
 كونه **يقول** اي النبي صلى الله عليه وسلم **أخ** **أخ** بضم الهمزة والعين
 مهملتان موضع نصب على انه مفعول القول وفي رواية بفتح الهمزة
 وفي اخري **أخ** **أخ** بنين معجمة وفي اخري **أخ** **أخ** بكسر الهمزة
 وبالحاء المعجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف
 وكانها ترجع الى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل السواك
 على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يمتد
 الى فوق ولذا قال هنا **السواك** في نية **كانه** **بهمزة** اي يتقايما يقال
هاج **يرجع** اذا قابلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت من يتقايما على
 سبل المبالغة ويفهم منه انه ليس امرار السواك على اللسان طولا
 اما الاسنان فيسحب ان يكون عرضا كحد بيت اذا استكتم فاستا **كوا**
 عرضا رواه ابوداود في مراسيله والمراد عرض الاسنان ويكره
 فيها طولا لانه يحرم اللثة والسواك بكسر السين على الافصح يطبق
 على الفعل وعلى الالة مشتق من ساك اذا ذك او من ساوكت الابل
 اذا تاملت لهما الا وهو مذكور **فيل** **تونت** **ويجمع** على سواك **لكتاب**
وكت ويجوز بالهمزة وهو من صنن الوضوء **بث** **لولا** ان استقى
 على انتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة اي امر اجاب فيه طويلا
 في مواضع كقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الغم ويكره
 للصائم بعد الزوال قال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب
 الحخر وهو وجع الاسنان ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب
 الغم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق
 السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويضع الحمر زاد الترمذي
 الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويضع اللون ويسن
 ان يبلغ ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص
 وكل داسوي الموت ولا يبلغ بعده شيئا فانه يورث النسيان
 والمواد

في قوله يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم

وضوءه وان كان حيا
 وكذا من صلى في الصلاة
 لولا ان استقى على امرهم بالسواك

والمراد باول استياكه اول استعماله السواك عند وضوءه وتقبل
 اول استعماله اذا كان جديدا **عن** **حذيفة** بن اليمان **رضي الله عنه**
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اي للتمجد كما في
 حديث مسلم يتوضئ بالثين المعجمة والصاد المهملة اي بذلك
 او يتقبل ويحك فاه **بالسواك** لان النوم يقتضي تغير الغم لما يتضا
 اليه من اجرة العدة والسواك الة تنظيها فيستحب عند مقتضاه
 وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق العلم بمجرد القيام واللفظة كان
 تدل على المداومة والاستمرار **عن** **ابن عمر** **رضي الله عنهما** ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال **راي** بفتح الهمزة اي اري نفسي في النوم فالفعل
 والمفعول المتكلم ولهذا من خصا ينص افعال القلوب ويروي بعضها
 اي اظن نفسي **انسوك** **بصواك** **بجاني** **رحلات** **اكبر** **احد** **نهارا**
اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منها فقبلت
 القائل له جبريل كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منها
 سنا وفي رواية امرني جبريل عليه السلام ان اكبر ويستاد منه تقدم
 ذي السن في السواك ويلحق بالطعام والشراب والمسعى والركوب
 والكلام فعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة لتقديم الاعمى فالذين
 كما نبه عليه المهلب **عن** **البراء بن عازب** **رضي الله عنهما** انه قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التبت اي اردت ان تاتي **بصحاك**
 بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضا وضواك للصلاة اي ان
 كنت على غير وضوء والفا في جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم
 لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عليه بالوضوء وليكون
 اصدقا لروايه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه **ثم** **انقطع**
على فتك الاعمى لانه يمنع الاستغراق في النوم لتعلق القلب
 فتسرع الافاقة ليهتجد اوله ذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع
 على الشق الايسر **ثم** **قل اللهم اسلمت وجهي** **اي ذاتي اليك**

ثم انقطع

طائفة لذلك فانها متفاداة لك في اوامر وفواهيك وفي رواية سلمت
نفسى ومعنى سلمت واستلمت واحداى استلمت بالاك اذ لا تدبر
لى ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضرر فامرهما مفوض اليك تفعل
بما تريد او استلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى
الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية سلمت نفسى اليك
ووجهت وجهى اليك فجمع بينهما وهو يدل على تغايرهما **فوضت**
من التفويض اي رددت **امري اليك** وبرتيت من الحول والقوة الا بك
فاكفنى لهم **والجأت** اي استندت **ظهير اليك** اي اعتمدت
عليك كما يعتمد الانسان بظهوره الى ما يسند اليه وينبغي ان يتجرى
الصدق وقت نطقه بذلك ما امكده فلا يرتفع الامر ولا يفكر فيما ياتي
بعد والا كان كما ذبا الا ان يراد به الجار الا نشأ رغبة اي طرعا
في نوايبك **ورغبة اليك** الجار والمجرور متعلق برغبة ورغبة وان
تعدى الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغبة تغليا كقوله ورايت
بملك في الوجود غما متقلدا شيئا ومهما والتمسح لا يتقلد وعونه علفتها
تبتنا وما بارداى خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول
على طرفى اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجلت ظهير
اليك رغبة من المكاره والشدايد **لاملجا ولامجا** بالهمزة في الاول
ويرى اخف وتركة في الثاني كعصى وجوز هنا تنوينه ان قدر
منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجرى فيه
الوجه المحمسة وهي فتح الاول مع فتح الثاني او رفعه او نصبه وفتح
الاول مع الاولين واذا نون سقطت الالف منك **الا اليك** تنوع
فيه ملجا ومجا ان كانا مصدرين فان كانا مكانين تعلق باحد هما
وقد في نظيره من الاخرى **لاملجا** منكم الى احد الا اليك **لاملجا**
منك الا اليك **اللهم امننت** اي صدقت بكتابتك القرآن
الذي **انزلت** اي انزلته على رسوك صلى الله عليه وسلم والابان

بالقران

بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويعتقد ان يعلم الكل
لاضافته اليه الصمير والمعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس
والاستغراق والعهد بل سائر المعارف كذلك **وامنت بنبيك الذي**
ارسلت محذوف ضمير المفعول اي ارسلته فان مت من تملكك فانمت
على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعل من اي
هذه الكلمات **اخرا ما تكلم به** بتاين وفي رواية محذوف احدهما
اي من كلام الدنيا فلا يمتنع ان يقول بعد من تمام شرع من الذكر
عند النوم وبديل لذلك رواية من اخر على ان الفقه لا يعدون الذكر
كلاما في باب الايمان وان كان كلاما في اللفظة قال البراءة قلت لما رددت
هذه الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاحظظهن **ورسوك** بدل
نبيك وفي رواية الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تغفل ذلك
بل قل **ونبيك الذي ارسلت** ووجه المنع انه لو قال رسولك لكان
تكرار مع قوله ارسلت بخلاف ما لو اثنى بقوله ونبيك فانه لما كان نبيا
قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف
الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تقديم النعم وتكظيم
المسئلة في العالمين او احترامه به عن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره
من الملائكة فانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس
اولان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول من جهة انه مشترك في الاطلاق
على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا استراق فيه عرفا وان الاذكار
توتيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فيها كانت في اللفظ
ليس في الاخر وان كان يراد في الظاهر او لعله اوحى اليه بهذا
اللفظ فزاي ان يقف عنده وقد تعلق بهذا الحديث من منع
الرواية بالمعنى كما بن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال اذما بين
كلمتين متناظرتين الا وبيضا فزقي وان دق واللفظ لطف نحو لى وم
ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال اللفظ النبي في الرواية

بالرسول وعكس لان الذان المحيز عنها في الرواية واحدة وبأي
وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم
القصد بالمحيز عنه وان تباينت معاني الصفات كما لو ابدل
اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي
مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري
وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه
ويؤخذ منه طلب الدعاء عند النوم اذ قد تقبض روحه في نومه
فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو من افضل الاعمال كما ختم
بالوضوء وانما ختم المصنف تبعا لاصوله كتاب الوضوء بهذا الحديث
لاشتماله على اخر ما تقول فاستمر ذلك ختم الكتاب والله سبحانه
وتعالى الرهادي للصواب **باب في غسل**
هو يفتح الفين افضع واشهر من ضمها مصدر غسل واسم مصدر
بمعنى الاعتسال وبكرها اسم يضاف الى المامن مصدر وخطمي
وغورها وبالضم اسم للماء الذي يفتل به وهو بالمعنيين الاولين
لغسلان الماء على الشيء مطلقا وشوعا سبلانه على جميع البدنية
بسم الله الرحمن الرحيم هكذا في رواية
الاكثر تاخير البسمة وفي رواية فقد يراو في اخري استقامها
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اراد ان يفتل من
الحنانة اي لاجلها فمن سببية **بولا فصل** يد يد اي كفيه
قبل الشروع في الوضوء والغسل لتنظيفها من القذرا والقيامه
من النوم كما يدل عليه رواية قبل ان يدخلها الا نازاد الترمذي
ثم يغسل فرجه وكذا المسلم وبعثه زيادة حنة لانه تقدم غسله
بجصل به الامن من مسه في اثنا الغسل **ثم يتوضا** وفي نسخة
ثم توضا **لا يتوضا للصلاة** ظاهره انه يتوضا وضوا كما مالا

وضوا امر به المكلف
في العظم والقول
فيه واجعل من اخر
فيه

الاصح
لا

وهو

وهو مذهب الشافعي وما لك قال بعض المالكية وهو المشهور
وقيل يوتر غسل قد ميه الى بعد الغسل الحديث بموتة الا في المالكية
قول ثالث وهو ان كان موضع وسخا اخر والا فلا وهو قول
لشافعية ايضا وعند الحنفية ان كان في المستقع للماء اخر الا
فلا وهو قريب مما قبله ثم ان تجردت جنابته عن الحدث نوي
بوضوء سنة الغسل وان اجتمعان نوي برفع الحدث الاصغر
وقال المالكية نوي برفع الجنابة في تلك الاعضاء ولو نوي للفضيلة
وجب عليه اعادة غسلها وظاهر التعميم ايضا انه يندب فيه
الثلاث **ثم يدخل اصابعه في الماء** يغسل بها اي باصابعه التي
ادخلها في الماء **اصول** شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية هشام
يغسل بها سقى راسه الايمن فيبتلع بها اصول الشعر ثم يفعل بشقة
الايسر كذلك رواه البيهقي وفي نسخة اصول الشعر الحكمة
في هذا التلبيس وترطيبه فيسهل مرور الماء عليه ويكون بعد
عن الاسراف في الماء وكان يغسل اللحية ايضا ووجب للمالكية
والحنفية تحليل شعر المقفسل لقوله عليه الصلاة والسلام
خففوا الشعر والنقوا البيرة فان تحت كل شعرة جنابة **ثم**
يعب على راسه ثلاث عرف من الماء يديه استدلالا على
مشروعية التلث وهو سنة عندك نافية كالوضوء ففعل
راسه ثلاثا بعد تحليله كل مرة ثم شقة الايمن ثلاثا ثم الايسر
ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انهما من يامن
من الشعر لما وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة
وخص بعضهم التلث بالراس والفرق جمع عرفه بالضم
وهي ملئ الكف وفي نسخة عرفات وهي ال اصل في مذكر التلث
لانه جمع قبة فعرف حينئذ قائم مقام القبة او انه جمع قبة
عند الكوفيين كعسر سور وتماجي حج **ثم يغيب** عليه السلام

أي ليسيل الماء على جلده كله أكد ليفيد أنه عم جميع بدنه
 الماء بعد ما تقدم ويؤخذ من الحديث أن الوضوء قبل الغسل
 سنة مستقلة ولا يؤخذ منه ذلك وهو محب عندك ليعنه
 والحنفية والحنابلة وأوجب المالكية في المشهور عندهم عن
 ميمونة رضي الله عنها **روى النبي صلى الله عليه وسلم** قالت
لنوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو الذي
قبله احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير
 رجليه فإنه آخرهما قال القرطبي لم يسل الافتتاح والاختتام بأعضاء
 الوضوء والأصح عندك النافعية والمالكية تقدم الوضوء كله على ما مر
 وأجاب القائل بتأخير غسل الرجلين بأن الاستئذان في هذه الحديث
 زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة وأجيب
 بأن حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضاء غسل
 الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتأخير أيضا إطلاقها على فضل أكثر
 الوضوء حلالا لمطلق على المقيد وأجيب بأنه ليس من إطلاق
 والمقيد لأن ذلك إنما يكون في الصناعات لا في غسل خبز وتركه وحمله
 الحنفية على أنه كان في مستقع آخر والأفلا قالوا وكلما جاء فيه
 تأخير الرجلين محمول عليه جمعاً بين الروايات **وغسل عليه السلام**
في حه أي ذكره القديس كما يدل له رواية فغسل يداً كبيره جمع ذكر
 على غير تياس وعبر بالجمع إشارة إلى تفرقة الخطين وما حولهما
 معه لأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذا ذكر في حكم الغسل قال
 النووي ينبغي للمفتل من خوابري أن يتفطن له فتيقة
 وهو أنه إذا استنجى بعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل
 الجنابة لأنه إذا لم يغسل إلا ربا غفل عنه بعد ذلك فلا يصح
 غسله لترك بعض البدن فإن تذكر احتاج لمسه ذكره فيستغنى
 وضوءه أو يحتاج إلى تكلف لغرضه على يده انتهى وإنما آخر

كما تقدم قديماً
 أن فذههم أن
 كان في مستقع
 صح

غسل

غسل الغرض إشارة إلى عدم وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء وهذا
 مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي أن
 يستنجى قبل الوضوء والتعمير بأن قدمها صح الوضوء لا التعمير انتهى
 أولان الواو لا يقتضي الترتيب فيكون قدم غسل الغرض على الوضوء
 والمراد أن يجمع بين الوضوء وغسل الغرض وهو وإن كان لا يقتضي
 تقدم أحدهما على الآخر على التقيدين فقد بين ذلك فيمارواه البخاري
 في باب الستر في الغسل فيمارواه من طريق ابن المبارك عن
 الثوري في ذكر أول الغسل اليدين ثم غسل الغرض ثم مسح يديه إلى
 ثم الوضوء غير رجليه والتي بسم الدالة على الترتيب في الجمع وغسل
 عليه الصلاة والسلام ما أي الذي أصابه من الأذى الطاهر كالمسح
 على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المفتل نجاسة كفاه بها والمخاط
 غسله واحدة على ما صحح النووي والسنة البدأة تعاب غسلها
 يقع الغسل على أعضاء طاهرة **نور فاضل** صلى الله عليه وسلم عليه
المام أي رجليه فغسلها هذه الأفعال المذكورة غسله عليه
 الصلاة والسلام أي صفة غسله وفي نسخة هذه غسله من الجنابة
 عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل أنا وبريت الصغير
 لصحة غسل المظهر وهو قولها **والنبي صلى الله عليه وسلم** من الماء
 من فروع ويجوز أن يكون مفعولاً معه من باب واحد من تقدم
 بفتحين واحد الإقذاح التي للشرب يقال له الفرق بفتح الفاء
 والراف قال النووي وهو الأفضح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال
 ابن الأثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً وبالاسكان مائة وعشرون
 رطلاً وقال الجوهري مكبال معروف بالمدينة ستة عشر رطلاً
 وكان من شبه بفتح السين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم لم يفظ
 ثور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قول من أنا ابتداء بنية
 وفي قوله من قدمه ببيان بنية وعن رضي الله عنها أنها سئلت

اي سالها اخوها من الرضاة كما صرح به في مسلم وهو عبد الله
ابن يزيد البصري وقيل كثير بن عبيد الكوفي رضيعها ايضا دخل
عليها هو وابن اختها ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
فسالها اخوها المذكور عن **عند رسول الله** وفي نسخة **ابن النبي صلى**
الله عليه وسلم بفتح العين وضمها كما مر **فدعت باننا نحو** بالجر متونا
صفة لانا والصب صفة له ايضا باعتبار المحل او باضمار **عن**
صاع وفي رواية **قد صاع** وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب
الحجازيين احتجاجا بحديث الفرقان تفسيره ثلاثة اصع
والمراد بالرطل البغدادي وهو على ما رجح النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين
بان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاني
بعت اي قدح عظم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل مثلها قال مجاهد فخررت ثمانية ارطال التسعة الي
عشرة فلا يقابل بالاشهر بالمدينة وتداولوه في معايتهم
توارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخبره مالك الاعمش في حديث
قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده
ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك
نقل هؤلاء الذين لا يجوزوا طيبهم على الكذب الى خبر واحد بحقل
التاويل لانه خبر والخبر لا يؤمن فيه الفلظ **فاغتسلت**
وافاضت على راسها وبينها وبين السائل المذكور ومن معه
حجاب يستراسا فل بعضا مما لا يحل للمحرمة بفتح الميم النظر اليه
لا اعالم الجائز له نظره ليري عملها في راسها واعماله بدنها واللام بمن
لاعتسافها بحضرة اخبرها وابن اختها ام كلثوم من الرضاة
معني وانما فعلت ذلك لان التعليم بالفعل اوقع في النفس من
القول وادل عليه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما **كان**

هو

هو ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن ابراهيم عن الفضل فقال جابر
يكفيك صاع فقال رجل من الجالسين عند جابر وهو الحسن بن محمد
ابن الخنفية حوله بنت جعفر المتوفى سنة ثمانية او نحوها **اي كفي**
فقال جابر كان كفي من هو او في اي اكثر منك **شعر** او خبر **مفك**
يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلم فالزيادة على كفيته صلى الله عليه وسلم تتطوع وقد
يكون مغاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه وخبر الرفع
عظما على او في الخبر به عن ثور وفي نسخة بالصب عظما على الموصول
المضروب بيكفي ثم **ام هو** اي ام الجالسين جابر رضى الله عنه اي صلحهم
اماما حال كونه في **نوع** واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث
كراهة الاسراف في استعمال الماء عن جابر بن عبد الله بن محمد بن
العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري سنة
احاديث رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اما**
بفتح الهمزة وتشديد اليم فافيض بضم الهمزة على راسه ثلاثا
اي ثلاث اكنف وعند احمد فاخذ ملئ كفي فاصب على راسي وانما
عليه الصلاة والسلام **بيديه** الثنتين كسيرة ما وفي رواية **كلاهما**
نظر اليه اللفظ دون المعنى وفي اخرى **يكثاهما** وهو على لغة لزوم الالف عند
اضافتها للضمير كما في الظاهر واما حرف سطر وتوكيد وقيل للتفصيل
ومتايلهما محذوف في يد عليه السيات في مسلم من طريق ابي الاحوص
عن ابي اسحاق ان الصحابة تماروا في صبغة الفسل فقال عليه الصلاة
والسلام **اما** انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله
قاله الحافظ بن حجر كما ذكرنا في وهو وجيه وفي الحديث ان الافاضة
ثلاثا باليدين على الراس سنة والحق اصحابنا بالراس سائر الجسد قياسا
على الراس وعلى اعضاء الوضوء الفسل اولى بالتقليم من الوضوء لان
يسى على التخفيف مع تكرارهم **عن عائشة** رضى الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة

دعا بشي نحو الخلاب بكر الحيا أي يطلب انما مثل الانا الذي يسمى الحلاب
وقد وصفه ابو عاصم كما اخرج ابو عوانة في صحيحه عنه باقل
من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بغيره
بالثنية وفي رواية بالافراد فبدا يشق راسه الايمن بكر اليمين
المعجمة ثم يشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو لغوي
رواية التثنية على وسط راسه بفتح الهمزة قال الجوهري كل موضع
يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والافهون بالتحريك وفي رواية
على راسه باستقاط وسطه واطلق القول على الفحل مجازا وعنه ما روى
انه عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف ابي
يدور على نسائه اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع كما يدل له
قوله في الحديث الا ان اعطيت قوة ثلاثين ويحتمل انه كان يطوف
عليهن من غير جماع ولم يختلف العلماء ان الغسل بين الجماعين
لا يجنبوا استدوا الاستحباب بينهما حديث ارفع عند ابى داود
والنساء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه لغتسلى عند
لهذه وعند هذه قال نقلت با رسول الله الاتجمله واحدا قال
هذا الزكي واطيب فان لم يغتسل من له ان يتوضا وضوا كما ملا
لارادة الجماع ثانيا على الرابع وقيل يجب ورد حديث عائشة كانت
يجامع ثم يعود ولا يتوضا ثم يصبح محرما ينضح بالحق الملعون وفتح
اوله ونالته او بالحاء المهله اي يرسى طيبا نصب على التمييز وفيه
ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتصيق عند ارادة القيام
الى الصلاة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله عنهن في الساعة
الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى او مراده بالساعة قد
من الزمان لا الاما اصطلاح عليه الكونينون وهن احد عشر
امراة تسع زوجات وما روية درجانه واطلق عليهن نساء
تقليبا

تقليبا فلا يينا في قوله وفي رواية تسع نسوة او يجعل على اختلاف
الاورقات وهذا يقتضي تعقيد الحديث السابق بقولنا في غسل واحد
لانه يتعذر الغسل عادة من وطئ كل واحدة من هذه العدد اذ يعد
ان يغتسل في الساعة الواحدة احد عشر غسلا واما وطئ الكل في
ساعة مع وجوب القسمة عليه على الرابع فلاحتمال انه كان راجعا من سفر
ولم يقسم له حينئذ فليست واحدة منهن اولى من الاخرى
او ان ذلك كان باستطابتهن او ان الدوران كان يوم القرعة للقسمة
قبل ان يعرج بمينهن وقال ابن العربي اعطاه الله ساعة ليس
لان روجه فيها حق يدخل فيها على روجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم
عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا
الاخير الحافظ بن حجر وقال انه يحتاج الى بئوت ما ذكره مفصلا قيل
اي قال فتادة لانس رضي الله عنها او كان عليه الصلاة والسلام يطيق
ذلك اي مباشرة المذكوريات في الساعة الواحدة قال انس كنا مع
الصحابه نتحدث انه عليه الصلاة والسلام اعطى بضم الهمزة
وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا في رواية مودة ابراهيم
بن داود بن عويم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح
عريب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اعطى قوة كذا وكذا في الجماع
قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها
في الاربعين اربعة الاف عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في
النظر اليه ويبص بالصاد المهله بعد المساة التحية اي الاحقة
للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب لعين
فانجحة الراجحة في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكات
مفرق الشعر النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
من الجبين الى دائرة وسط الراس وهو محرم وقالت ذلك رداع
ابن عمر حيث قال ما احب ان اصبح محرما ينضح طيبا وكذا يقال

كلمة

في حديثها السابق ومباحث تطيب المحرم تأتي ان شاء الله تعالى وغيرها
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي الا
الاغتسال من الجنابة غسل يديه اي كفيه وتوضأ وضوءه للصلاة
ثم اغتسل اي اخذ في افعال الاغتسال ثم يغسل بيده وفي نسخة
بيد يده شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله صلى
الله عليه وسلم خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء
للحبة عندي يوسف فضيلة عندي حنيفة ومحمد سنة فيها عند
انك فحمة فقي الروضة واصلا يغسل الشعر بالما قبل فاضنه ليكون
ابعد عن الاسراف في الماء وفي المذهب تحليل الحبة ايضا **اذا طن**
اي علم او هو على به ويكتفى فيه بالقلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه
وفي نسخة ان قد يفتح الهمزة اي انه فزى مخففة من الثقيلة واسرها
صغير الشأن حذف وجوب الروي بشرقة من الاروي اي جعل
بشرة شعره ريانة بالماء والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره
افاض اي صب عليه اي على شعره ثلاث مرات بالنصب على المصدر
لانه عدد المصدر فينبو عنه ثم غسل ساير اي بقية جسده او جمده
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت
الصفوف اي سويت قياما جمع قايهم منصوب على الحال من مقدر
اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قايهم اي مصدر على التمييز لان
مفر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف
من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في
صلاة بضم الميم اي موضع صلواته ذكر من الذكر بالضم بمعنى
التذكراي تذكرك بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في صلواته انه جنب
وانما فهم ابو هريرة ذلك من القرابين وان كان الذكر باطبا لا يطالع
عليه فقال عليه الصلاة والسلام ان وفي رواية فاستار بيده فيحتل
ان يكون جمع بينه كما تكلم بالنصب اي الزمونه ثم رجع الى الحجرة

باغتسل

فاغتسل ثم خرج الينا وراسه اي والحال ان راسه يقطر من ماء
العسل وشبه القطر الى الراس مجاز من باب اسناد ما الحال الى المحل
فكبر فضليا معه مكثفيا بالاقامة الاولى السابقة كما هو ظاهر من
تعقيبها بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بين وبين
الصلاة بالكلام مطلقا وبالعقل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمنع
فيقول قوله فكبر ياتي بما وتطيفة للصلاة كالاقامة او يقول قوله
اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية **وعنه رضي الله عنه عن**
النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق
ابن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وانت كانت على راي من
يؤنت الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لذكر كما عفا فان جمع الله
اصول بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفردة واما على قول من يقول
كل جمع مؤنث الاجمع المتلصق المذكور فاما لتا ويدا بالقبلة واما لا
جا على خلاف القياس **يفتسلون** حال كونهم عراة وحال كونهم ينظر
بعضهم الى بعض كقولهم كان جازيا في شربهم والالما اقرهم موسى
على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهنفا
الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجزء من الفهم
له في ذلك ويؤيد قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تغفل ذلك
معاندة للشع وبخالفة وكان موسى وفي نسخة صلى الله عليه وسلم
وحده اي يختار الخلو تترها واستجابا وحياء ومرورة او حرمة
التعري في شربهم فقالوا اي بنو اسرائيل والسمما يمنع موسى
ان يغسل معناه الا الله لا يدبر بالمد وتحنيف الراكادم اي عظيم
الخصيتين متفخرا قال الجوهرى الادب نفخة في الخصيتين وهي
تفتحتان وحكى ضمرا وله واصكان العال فلاه مرة حال كون
يفتسل نوضع نومه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان
يحمل في الاسفار فينثر منه الماء في الحجر **مؤنث** فخرج وفي نسخة

في

في

فجمع موسى اي ذهب يجري جريا غاليا في اثره بكر الهمزة ويكون
 المتلثة وحكى نضجها معا اي خرج بعدة حال كونه يقول مرد او اعطى
 تويج يا حجر تويج يا حجر انما خاطبه لانه اجراه مجري من يعقل يقطه
 اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويحيب وفي رواية تويج حجر تغير حرف
 النون حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا وفي
 نسخة وقالوا والله ما اي ليس بموسى من باس اسما وحرف
 الحزائد واخذ عليه السلام تويجه فطفق بكسر الفاء الثانية ونحوا
 وفي نسخة وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا وفي رواية وطفق
 بالحزب زيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا بالمانا داه ولم يعطه فقال
 وفي نسخة قال ابو هريرة رضي الله عنه والظاهر انه بلغه ذلك عن
 النبي صلى الله عليه وسلم والله يلد ب بالنون والذال المهملة المفتوحتين
 اخره موحدة اي اثر الحجر ستة بالرفع على البدل لانه اي ستة اثارا وبقية
 هي وبالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف
 مستقر اعني انه لمد ب استقرار الحجر حال كونه ستة اثارا وسبعة لا
 شك من الراوي ضربا بالحجر ينصب ضربا على التمييز زاد عليه السلام
 اظنار المعجزة لقومه باشر الضرب بالحجر ولعل اوحى اليه ان يضربه
 ومضى الحجر بالتوب معجزة اخرى وعنه رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال **بين** بالالف من غير ميم مضاف الى الجملة بعده
 ولم يذكر في جوابها اذ او اذا النجاسة لقيام التام كما في الاماات
 اذا تمام في اجراء الشرط في قوله تعالى اذا هم يقنطون **ايوب**
الهي بن العوص بن زناح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم
 او ابن زناح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان عبد اهل
 زبانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين ومدة تبتع سنين اسمه
 اعجمي مبتداه خبره فيقتل حال كونه عريا نا والعامل في بين قوله
 فخر عليه وصلاح عمل ما بعد الفايما قبله مع ان فيه معنى الجزائية اذ بين

متضمنة

للشرط لان الظرف يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره جراد من ذهب
 سمى به لانه يجرد الاثر فياكلها عليها **يغسل** ايوب عليه الصلاة والسلام
يحتس باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل
 من حتى اكي ياخذ بيده ويرمي في توبه وفي بعض الروايات يحتس
 بنون في اخره بدل المثناة قال بعضهم ولا معنى له فناداه ربه فقال
يا ايوب بان كلمه موسى او بواسطة الملك **المواك** اغنتك **بفتح**
الهمزة مما نرى من جراد الذهب قال علي وعزتك اغنتني
 ولم يقبل نعم لان نعم مقرر لما قبلها بخلاف بل فانها مختصة بايجاب
 النفي اي انها توجب ما بعده ولذا قيل في قوله تعالى الست بركم
 قالوا بل انهم لو قالوا نعم لكفر واوانا لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقابر
 لانها مبني على العرف ولا فرق بينهما منه ولا يحمل هذا على المعاني
 كما فرمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة **والن** لا عني **عن**
بركتك اي خيرك وعني بكسر الهمزة والقصر من غير تنوين
 على ان لا تنفي الجنس وروي بالتنوين والرفع على انها بمعنى ليس
 والمعنى واحد لان النكرة في سياق النفي تعيد العموم وخير لا يحتمل
 ان يكون لي او عن بركتك فالمعنى صحيح على كلا التفسيرين و**يقتبط**
 منه فضل العني لانه سماه بركة وجواز الاعتسال عريا نا لان الله
 تعالى عابته على جمع الجراد ولم يعاقبه على الاعتسال عريا نا واستفد
 ذلك ايضا ما قبله حيث اعتسل موسى وحده عريا نا باعلان
 شرع من قبلنا شرع لنا **عرا** **الهي** همزة منونة بعد النون
بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنت
 عمه صلى الله عليه وسلم قبيلة اسمها فاخته وقيل فاطمة وقيل هند
 والاول شهر روي عنها احاديث في الكتب الستة ولها في البخاري
 حديثان **رضي الله عنها** قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم عام الفخ اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل

تبع

وقاطمت بنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها تسره فقال من هذه يدل
عليه ان الشراك ككثيها وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل
عليه فيدر حال فقلت وفي نسخة قلت ام هاني فيه جواز الفل
بحضرة المحرم اذا حال بينها ساتر من ثوب او غيره **عن ابو هريرة**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق
المدينة بالافراد وفي رواية في بعض طرق المدينة بالجمع وهو ابو هريرة
جنب جملة حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة
فانحست منه بنون ثم معجزة ثم نون ثم معجزة اي تاخرت
والقبضت ورجعت وفي رواية فانحست وفي رواية فانحست بالوحدة
والجيم اي اندفعت وفي اخرى فانحست بنون فمناة فوضيته فحجم من
النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا فذهبت واعتزلت
لهذا في بعض الروايات وهو المناسب لما قبله وفي بعضها فذهب فاعتزل
فيكون ابو هريرة قد جرد من نفسه شيئا صلوا اخر عنه وهو المناسب
لرواية فانحست وكان سيب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي
وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا التقى احدا
من اصحابه باسمه ودعاه فلما ظن ابو هريرة ان الحنبل يتنجس
بالجنابة خشى ان يمس النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى
الاعتزال وقال **نرجست** وفي رواية ثم جاء علي ما مر فقال عليه
الصلاة والسلام يا ابا هريرة **قال كنت جنبا** اي ذابنا لانه
اسم جري مجرى المصدر وهو الاجناب **فكرهت** ان اجالسك
وانا على غير طهارة جملة حالية من الضمير المرفوع في اجالسك **فقال**
الفاسبية رابطة ما بعد ها بما قبلها وفي نسخة **قال على الاصحح**
في الجمل المفتحة بالتول كما قيل في قوله تعالى ان ايت القوم الظالمين
نوم زرعون الا يتقون **قال الخ سبحان الله** نصب بفعل اللزم
الحذف واني به هنا للتعجب والاستعظام **اي كيف يخون عليك**

من بعد

ان اجالسك

مثل هذا ان المؤمن وفي رواية المسلم لا يتنجس بضم الجيم اي في
ذاته لاحيا ولا ميتا ولذا يجوز مسه في حال غسله اذا مات اما اذا
اصابه نجاسة فانه يتنجس وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله
تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم ولا يوجب
اجتنابهم كما يجتنب النجس والانهم لا يتنجسون ولا يتباعدون
عن النجاسة فهم ملا بسون لها عالبا وعن ابن عباس ان
اعيانهم نجسة كالكلاب وفيه قال ابن خزيمة وعوض رجل بكاح الكلب
للمسلم عند مضاجعته من عرق وسع ذلك لم يجيب من غسلها الا ان
من غسل المسلمات فدل على ان الاذي ليس بنجس العين اذ لا يفرق
بين الرجال والنساء يتنجس ما يعرض له من خارج ويأتي ان ساءه
تعالى البحث في الاختلاف في الميت في باب الجنائز **عن ابن الخطاب**
رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم **اي**
يجوز الرقاد لا احدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوم
وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم **اي**
فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا
مذهب الاذناعي والبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد
واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحد لاسيما
على التول بجوارز تفرق الفسل فينويه فيرقت الحدت عن تلك
الاعضا المخصوصة على الصحيح ولا بن ابي شيبه باسناد رجاله
ثقات عن شداد بن اوس قال اذا احبب احدكم من الليل ثم اراد
ان ينام فليتوضا فانه يصف غسل الجنابة وذلك لذهب اخر من الى ان
الوضوء للمأور به وهو غسل الاذي وغسل ذكره وبيده وهو التلطيف
واوجب ابن حبيب من المالكية وهو قد ذهب داود وعلى كل فلا يجوز
الصلاة بهذا الوضوء لانتاعها قبل الفسل ويؤخذ من الحديث ان
غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضييق عند اعادة القيام الى الصلاة

تغ

التظهير نحو من كانت هجرته الى الله وسوله فهجرتة الى الله وسوله
واما في التحقير كقولهم من كانت لهجرة الى دنيا الى وقتيل الخبر في
التالي محذوف والتقدير فهجرتة الى ما هاجر النبي من الدنيا والمرأة
بفتح غير صحيحة او غير مقبولة ولا يصيب لقبها الاخرة وتقتب
بانه يقتضيان تكو به الهجرة لذلك من موه نطقا وليس كذلك
فان من ينوي الهجرة مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة مع الاثمة
بتبحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة
لان السياق انما يبعد بذكر ذلك بالنسبة الى من اخلص بهجرتة
فاما من طلب المرأة مضومة لله الهجرة فانه يتابع على قصده الهجرة
لكن دون ثواب من اخلص وقد استهران سبب هذا الحديث
قصة مهاجر ام تيس المروي في المعجم الكبير للطبراني بسناد
رجال ثقات من رواية الامام عن ابي وايل عن ابن مسعود
قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام تيس فابت ان تزوج
حتى يهاجر فهاجر فتروجها قال فلما سمع مهاجر ام تيس
ولو يقف ابن رجب على من خرج في شرحه للربيعين التتوي
وتذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم ينزله اصلا بسناد
يصح انه ورد ذلك بان القصة المذكورة رواها سعيد بن منصور
بسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن الاعرج
عن شقيق عن عبد الله بن عباس مسعود قال من هاجر يبتغي دنيا
فانما له ذلك مهاجر من اجل ليتزوج امرأة يقال لها ام تيس فانه
يقال له مهاجر ام تيس اذ لم يكن ليس فيه ان حدثت الاعمال
شيئ بسبب ذلك ثم قال ذكر ابو الخطاب بن دحية انه اسم
المرأة قيله ولما الرجل فلهما بسمه احد من جنس في الصحابة فيها
راميته انه وما قبل انه اسم حاطب لم يثبت وهذا السبب
وان كان خاص المور لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص

ابن رجب
ع

على

على المرأة من لبب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة
وجبريل وعرض بان لفظ دنيا مكررة وهي لا تعني الا ابتان فلا يلزم
دخول المرأة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط نعم بكتة
الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع
الذم هنا على مباح مع انه لا ذم فيه ولا مدح لكونه فاعل ارضي
خلقي ما اظهره اذ هو وحده الظاهر ليس لطلب الدنيا بل لطلب فضيلة
الهجرة والهجرة بكسر الهمزة والفتحة والمراد بها هجرة اليقظة الى
المدينة من مكة قبل فتحها فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونسبة
كما في الحديث نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وهي في
الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى وما يحبه في الحديث والمهاجر
من هجر ما رأى الله منه ودنيا بضم الهمزة مقصورة غير ممنونة للزوم
الف التانيث وقيل للعلمية والتانيث بان تعلق عن الوصفية
وحملت علما وقد تكرر الدال ويجوز تنوينه على الصحيح قال ابن عمر
انما ستم ما ملكت فجاغل اجر الاخرى ودنيا تنفع
وهي من الدواني القرب سميت لذلك لدونها من الاخرى
او من الزوال والوعى ما على الارض من الجو والهوى او على كل المخلوقات
من الجو والارض والاعراض الموجودة قبل الاخرة وتطلق على غير ذلك كما
المصنف حدثني احد وجهي التميمي سمع الاصله وجاءه رواية اخري
تماما وعلله انما اختار الابداء بهذا اليلق الناقص ميلا الى جواز
الاختصار من الحديث ولو من اثنا عشر كما هو الراجح وقيل غير ذلك
وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود
يكفي الانسان لدينه اربعة اجاديت العمال بالسنة ومن حن اسلام
المركبة بالاعينية ولا يكون المؤمن مؤنسا على يرضى لاجنه ما يرضى
لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال ابن عمر
واحد انه يدخل فيه ثلث العلم قال السبيحي اذ كان السبيحيما يلبس

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا جلس الرجل بين شعبتي اي شعب المرأة الاربع بضم السين
المعجمة وفتح العين المهملية جمع شعبة وفتح القطعة من الشيء والشر
هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره
ابن دقيق العيد والرجلان والفتحات او الرجلان والفتحات
او الفتحات والاسكيات وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع
ورجعه عياض ترجمته لها بفتح الجيم والها اي بلغ جهده وهو
كناية عن معالجة الایلاج والجهد الجماعي اي جامعها وانما كنى
بذلك لتزهر عما يغش ذكره صريحا بما ولا يبي داود اذا قعد بين
شعبتي الاربع والفرج الختان اي موضع الختان بالختان ولم
من حديث عائشة ومس الختان للختان واللب هي مخترع اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل على الرجل والمرأة وان لم
ينزل كما ثبت في رواية مسلم فالموجب غيبوبة الحشفة وهذا هو
الذي انفرد عليه الاجماع وما ورد مما يخالفه حديث انما الامن
المأمون في قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال
فترى وجب الغسل بدون ذلك قال ابن عباس انه ليس بمسحوخ
بل المراد به نقي وجوب الغسل بالرؤية في النوم ان لم ينزل وهذا الحكم
باق وليس المراد بالمسحوخ حديث مسلم السابق حقيقة لان
ختانها في اعلى الفرج فوق مخزج البول الذي هو فوق مدخل الذكر
ولا يسمى الذكر في الجماع فالمراد نقي حشفة الذكر وقد اجمعوا
على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يوجع لا يجب الغسل فالمراد
المخاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتفتاح الختانين والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
بيان احكام الحيض وما يذكر منه من الاستحاضة والنفاس
وترجم بالحيض لكثرة وقوعه ولد السماع عشرة الحيض والطمث

بسم الله الرحمن الرحيم

والضمك

والضمك والاكثار والاعصار والدراس والعراك والغراك بالغاء
والطمس والنقاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة الفت
وهو في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا مال وحاضته الشجرة
اذا مال صمغها وفي الشرح دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها
في اوقات معلومة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل
من عرق منه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الجوهري
وحكى ابن سيده اهلها والجوهري بدل اللام را عن عائشة رضي
الله عنها قالت خرجنا حال كوننا الانزي بضم النون اي للنظن
وروي بفتح الال المحج اي الاقصده لانهم كانوا يظنون امتناع المرأة
في الشهر المحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس
او حال الشائع فلما كنا بسرف بفتح السين المهملية ذكر الرازي
فاموضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير
منصرف للعلمية والتائيت وقد يصرف باعتبار ايراد المكاتب
حضنت بكر الحاء فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كنى جملة
حالية فقال وفي نسخة قال مالك بكر الكاف انفتت بهمة
الاستفهام وضم النون وفتحها قال النووي الضم في الولادة اكثر من
الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الفتح والضم في
الولادة فاما الحيض بالفتح لا غير قلت نعم نفست قال عليه الصلاة
والسلام ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم اي امتحن به وتعد
بالصبر عليه او المراد انه من اصل خلقت هن الذي فيه صلاحهن ويحل
له قوله تعالى واصلحنا لزوجهن الفرس باصلحناها للولادة بهن والحيض
اليها بعد عقرها والمراد بنات ادم ما يشبه بنات حكا كحوي لما رواه
الاكم باننا وصحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان
على حوي عليها السلام بعد ان انقضت عن الجنة والابناء فينزل
عن عائشة وابن مسعود كان اول ما ارسل الحيض على نبي سراييل

هن

والضمك

لان المراد ان الذي ارسل على بنى اسرائيل ظهوره وطول مكثه
 عقوبة لنسائهم كما روي عن ابن مسعود كان الرجال والنساء
 في بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تستتر في الرجل
 فالوجه انهم عليهم الحيض ومنعهم المساجد وقيل لان الله فرغ من
 نسائهم الحيض عقوبة لهم لكثرة عنادهم ومصني على ذلك مدة ثم رحمهم
 الله واعد حيض نسائهم الذي هو سبب لوجود النساء فكان ذلك
 اول الحيض بالنسبة الى مدة الاعتدال فاطلق الادوية عليه بهذا
 الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب في المصباح الجمل على ان
 المراد ارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض مانعا لتدري
 بالاسرائليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات ادم بوجود
 الحيض كما هو الظاهر منه **وهنا قضي ما يقضي بانبات اليا في قاضي**
 لان خطاب لعائشة اي ادي الذي يؤديه الحاج من المناسك
 غير ان لا تطوف البيت اي غير ان تطوف في فلا زائدة ولا تغيير
 عدم الطواف هو نفس الطواف او تطوف في مجزوم بلا اي لا تطوف في
 ما دمت حائضا كما يدل له رواية حتى يظهر اي او ان ان محققة من
 الثقبلة وفيها ضمير ان **قالت عائشة وضحى رسول الله**
الله عليه وسلم عن نسائه التسع رضى الله عنهن باقرهن بالبعرة
 وفي رواية بالبعرة اي عن سبعة منهن وغيرهم منه جواز التسمية
 ببعرة واحدة عن النساء شرائط الطهارة في الطواف وسياح
 البحث فيه في الحج ان ساءه فعلى **وعنه رضى الله عنها قالت**
كنت او حمل اي اسرع وامس طراس اي شعرا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصله فهو من الجاز بالخذ لان الترجيل للشعر للذرة
 او من اطلاق اسم الحمل على الحال وانا حائض حلة اسمية حالية
 ولم نقل حائضه بالتا لهدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء
 وفي رواية **وهو مذكور في المسجد يدي لها راسه الشريف**

وهي في

وهي في حجرها بضم الحاء الهمزة جملة حالية فترجله وهي حائض اي
 فترجل شعرها راسه والحال انها حائض واستنط منه ان اخراج
 المتكلف حيزا منه كبده وراسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث في
 ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض واما النهي
 في اية ولا تبأسوا من محمول على الوطئ او ما دونه من دواعي اللذة
 الا الالمس والحنث الجنابة بالحوض يجامع الحدث الاكبر بل هو قياسي
 جلي لان الاستغفار بالحائض اكثر من الجنب وعنه رضى الله عنها
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكى بالهمز في اي على حجره
 وانا حائض حلة حالية من المتكلم **فقرع القرآن** وفي رواية
 كان يقرع القرآن وراسه في حجره وانا حائض وحي فالمراد بالانكاء
 وضع راسه في حجرها وبؤخذ من ذلك جواز القرأة بقرب موضع النكاسة
 عن ابي سلمة رضى الله عنها **قالت بينا بغير ميمرا مع النبي صلى**
الله عليه وسلم حال كوني مصطحفة اصله مضجعة بالتان باب
الافتعال قلبت التا طاء ويجوز دفعه على الخبرية في حنيفة بفتح
الخا وكسر اليم كسا السود مربع له علمان يكون من صوف وغيرها
اذ حضرت جواب بينا وقد علم ان الافصح في جوارها ان لا يكون
فيه اذا واذا فانسلت اي ذهبت في حنيفة لكونها قد رت قسرها
ان تضاجع وهي كذلك او خشيت ان تصيب من دمها او ان يطلب
منها استماعا فاخذت ثياب حنيفة بكسر الخا قال النووي
وهو الصحيح المشهور في جزم الخطابى وفتحها ورجح القرطبي
مغنى الاولى اخذت ثيابى التي البسها من الحيض لان الحيضة
بالفتح للحيض وفي بعض النسخ حنيفة بغير وفتحها ورواية
الفتح فقال وفي نسخة قال صلى الله عليه وسلم **انفتت بضم**
النون ويجوز فتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى
حضت وبالفهم اكثر في الولادة ورواه ابن حجر بالوجهين قلت

اعددتها لالبسها حاله
 الحنيفة بمعنى الثابته
 اخذت ثيابى التي هي

نعم فقتت فد عاف عليه السلام فاضطجعت معه في الخيمة
باللام بدل الصاد وهو القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي
ينسج ويفضل له فقتولاد هي ثوب من صوف له حمل من اي نوع
كان او الاسود من الثياب واستبط من الحديث استحباب اتخاذ
المراة ثيابا للمحض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض
في ثيابها والاضطجاعي في لحاف واحد عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا والنبى بالرفع عطف على الضمير المرفوع
في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبى صلى الله
عليه وسلم من انا واحد حال كونه كذا نجنب بالتوحيد ارفع
من الغيبة وكان وفي نسخة فكان يا مريم فاتزر بفتح الهزة
وتشد يد المسناة الفوقية واصلة فاتزر بهزمة ساكنة بعد الهزة
للمفتوحة ثم المسناة بوزن افتعل ثم ادغم وانكر الهمزة المدغامة
حتى قال صاحب المفصل انه خطأ لكن ذكر غيره انه مذهب الكوفيين
وحكاه الصفا في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على
السباع ومنه قراءة ابنت محيصة فليود الذي ايتى بالتشد يد
اي فالفصح فاتزر بقلب الهزة الثانية الفالكن الرواية هنا
بالتشد يد فان صح ذلك عن عائشة كان حجة في الجواز وحديث
فلا خطأ منها من فصحا العرب والمراد بذلك انها تشد ازارها
على وسطها وحدث ذلك الفقهاء بابين السرة والركبة عملا بالعرف
القالب فيا سري عليه الصلاة والسلام اي تلاه بين بشرية بشرية
وانا حائض جلت عالية وليس المراد بالمباشرة الجماع اذ هو حرام
بالجماع فمن اعتقد حله كفر وكان عليه الصلاة والسلام يخرج
راسه من المسجد الى اي وفي حجرتها وهو معتكف في المسجد
جهة عالية فاغسله وانا حائض جلت عالية ايضا وفي رواية
عنها قالت كانت احدا نا اي احدي زوجاته عليه الصلاة والسلام

اذا كانت حائضا فاراد رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه
وسلم ان يباشرها بملقاة البشرة البشرية من غير جماع امرها
ان تفرر بتشد يد المسناة الفوقية وفي رواية ان تاتزر بهزمة ساكنة
وهي ارفع وقار في الصابج على القياس في نور بفتح الفاء وسكون الواو
اخره را اي في ابتدا حوضها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابى داود
فوج بالحاء المهملة ثم يباشرها بملامسة بشرتها بشرتها وانك
ملك ربه بكسر الهزة وسكون الراء ثم واحدة وهو في بفتح الهزة
والراء عزاه ابن الاثير لاكثر المحدثين ومعناه اضعفك لشهوته
او عضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ملك ربه
والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املاك الناس لامره فلا يخشى عليه
ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر
فوق الازرار تنشر بها غيره ممن ليس بمعصوم وبه اسند الجمهور
على غيرهم الاستمتاع بآبين سرتها بوطى او غيره وهو الراجح
عند الشافعية وفي الترمذي انه سئل عما يحل من الحائض فقال
ما فوق الازرار وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع
وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحاق الان الذي
يتمتع من الاستمتاع به هو الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن
من الحنفية ومرجع الطحاوي وهو اختيار اصبح من المالكية
واحد القولين او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر قال
النووي هو الامر حجج دلائل الحديث انس في مسلم اصنعوا كل شئ
الا الجماع وفي هداية الاالكاف فجعلوه مخصوصا لمحدث الترمذي
السابق وطلوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمع بين
الادلة وبدل على الجواز ايضا ما رواه ابو داود باسناد قوي عن عكرمة
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ضم
الحائض شيئا التزم على فرجها وااستحسن في الجموع وجهها لنا

وربما يكون

وهو ان كان وثق بترك الوطئ لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع
والافلا فلان وطئ عامدا عالما بالحرمة والحيل من اختيار كان كبيرة
وليد ب التصديق بديناران ووطن في اقبال الدم وقوته والافلا
تتصفه اما ما فوق السرة ودون الركبة فيجوز الاستمتاع به اتفاقا
وكذا السرة والركبة على الراجح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
خرج علي بن ابي طالب من بيته او مسجده في يوم اضحى
بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدي لغات في اسمها بضم
الهمزة وكسرهما مع تخفيف الباء وتشديد يدها وضحية بفتح الضاد
وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهو ما يذبح من الغنم تقربا
الى الله تعالى في يوم عيد النحر الاخر ايام التشريق والمراد هنا يوم
العيد سمي ما يذبح بذلك لانه يفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار
ويجوز في الاضحى التذكير والتانيث وهو غير منصرف في يوم فطر
شك من الراوي الى المصلي فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال
يا ايها الناس تصدقوا **عن علي بن ابي طالب** قال يا ايها الناس
كل جماعة امرهم واحد وهو يريد على من خصه بالرجال الا ان يكون
مراده انه اذا اطلق كان خاصا بهم بخلاف ما اذا قيل كل في الحديث
تصدق فان **اريتكف** بضم الهمزة وكسر الراء في ليلة
الامر **اكثر اهل النار** نعم وقع في حديث ابن عباس الاله ان شانه
في صلاة الكسوف ان الروية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف
والفان في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول امر تليق الثالث
او على الحال ان قلنا ان افضل لا يعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي
وغيره **قلن** وفي نسخة قلن **وجر يارسول الله الواو استثنائية**
وقيل عاطفة على مقدمي ما ذنبنا وهم والباسبية وان شئت
قلت تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فخذت منها الالف
تخفيفا وللفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها

واما قراءة عكرمة نحو عمليت الون فنادر قال صلى الله عليه وسلم لا تكن
تكثرن اللعن المكتنق على تحريم الدعاب على من لا يعرف خاتمة امره
اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كما في جمل نعم لعن صاحب
وصف بلا لعينين كالظالمين والكافرين جاز **وتكثرن العشير**
اي يتحدون نعممة الزوجه وتستقلن بما كان منه والخطاب عام
غلبت فيه الحاضرات على الغائبات واستتبط من التواعد بالنيل
على كفران العشير وكثرة اللعن انما من الكباير ثم قال عليه السلام رأت
احدا من ناقات عقل ودين اذهب للرب الرجل الحان من امره
اذ ذهب من الاذهاب على من ذهب سيبويه حيث جوز بنا افضل
التفصيل من الثلاث المزيديه وكان القياس فيها اذها با
واللب لضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب
فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل
لبا والحانم بالحالمه الملهمة والنزاي الضابط الامر ولقد مبالغة في
وصفهم بذلك لان الضابط الامر اذا كان نيقا درهم فغيره اوتيه
قلن مستغربين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لحنانه عليهن
وما نقصان عقلنا وديننا يارسول الله قال في الفتح
ونفس هذا السؤال دال على النقصان لان من سلم ما نسب
اليهن من الامور الثلاثة الاكثر والكفران والاذهاب ثم استمكن
كونهن ناقصات قال صلى الله عليه وسلم يجيبا لهن بلطف والرشاد
من غير تعسف واليوم ليس شهادة المرأة نصف شهادة
الرجل قلن بل نال ذلك من نقصان عقلها بغير الكاف خطابا
للواحدة التي نزلت خطابا صلى الله عليه وسلم ويجوز فتحها على
انه الخطاب العام وجوز بعضهم ذلك على الاول ايضا يقال هو
خطاب لغير معين من النساء ليعم كلامهن على سبيل البدلالة
الا ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع

مثيل

خناؤها فلا يختص به واحدة دون اخرى وامثاله بقوله مثل نصف
سواد الرجل الى قوله تعالى فزجل وامراتك ممن ترضون من الشهداء
لان الاستظهار باخري موزون بقلة ضبطه وهو يشعر بنقص عقلها
وحكي ابن التين عن بعضهم انه خل العقل هنا على الدية قال وفيه
بعد قال في الفتح بل سياق الكلام ياباه انتهى ثم قال عليه الصلاة والسلام
النيل في احضن المرأة لم تصل ولم تصم اي لما قام به من مانع
للحيض فلن يلى قال عليه الصلاة والسلام فذلك من نقصان دينها
كسر الكافي وفتحها كالسابق قيل والمراد بالدين العبادة وهذا
العموم فيمن يعارضه حديث كحل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء
الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي
واحد لم يعبه مريم ابنة عمران واسية امرأة فرعون وخديجة
بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل
بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء وليس
المقصود بذكر النقص في النساء من علي ذلك لانه من اصل
الخلق بل التنبية على ذلك تحذير من الافتتان بهن وللهذا
برئت العذاب على ما ذكره من الاغتراب وغيره لاعلى النقص وليس
نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل فيما اعم من ذلك قاله
النووي لانه امر نسبي فالكمال مثلا ناقص عن الاكمل ومثل ذلك
الحائض لان اثم ترك الصلاة ومن الحيض كغيرها ناقصة عن المصلحة
وهل تشاب على هذا الترك لكونها مكلفه كما تشاب المرضي على
النواقل التي كان يفعلها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي
الظاهر انها لا تشاب والفرق بينها وبين المرضي ان ينوي ان
يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان
تنوي لانه حرام عليها وفي هذا الحديث من الفوائد الشرعية
الخروج الى المصلحة في العبد وامر الناس بالصدقة فيه واستنبط

من بعضا

منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنيا للفقير اوله شروط وفيه
حضور النساء العبيد لكن بحيث ينفردون عن الرجال خوف الفتنة
عن عائشة وموافقة غيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه
في المسجد لبعض نساياه وهي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة
بنت ابي سنيان وقيل ام سلمة ورجح في الفتح وهي مستحاضة حال
كونها ترضي الدم واتى بتا التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة
من خصائص النساء لا معاربان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل
لا بالقوة كما يقال للمرأة المتلبسة بالحيض حائضه ولن يفتنه
ولم يقم بها حيض فرجها وضعت الطيبات بنوع الطائفة من الدم
اي الاجل واستتبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند من تلويث
المسجد كذا يرم الحدث وهي من جاوز دمها اكثر للحيض وفيها تفصيل
من كور في كتب الفروع عن ام عطية نسبية بضم النون وفتح
السين مصغرا بنت الحارث كانت عرض المرضي وتداوى الجرحي
وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث وصلى الله عليها قالت
كانت تنهي بضم النون الاولى اي بيها ان النبي صلى الله عليه وسلم ان تحد
اي المرأة وفي رواية بالنون وهو بضم الاول مع كسر المهلة فيها من
الاحداد وهو الامتناع من الزينة اي تمتنع من الزينة على الميتة ثلاث
تغيب الليالي مع ايامها الا في روج دخل بها او لم يدخل صغيرة كانت
او كبيرة حرة او امه نعم عند ابي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امه
وفي رواية المعلقة ووجه موافقة لرواية تحذ بالتا والاولى
موافقة لرواية بالنون في شهر وعشرا يعني عشر ليال اذ لو
اريد به الايام لعقل عشرة بالتا وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها
غزرا الشهر والايام ولعل المقصود لهذا التقدير ان الجنين في
غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كانت ذكرا او لاربعة ان كانت
انثى فاعتبر اقصى الاجلين ويريد عليهم العشر استظهارا اخرها

تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها **والانكح** بالنصب وهو معمول
لمحذوف اي وتؤمن ان لا تكتمل وليس معطوفا على المنصوب السابق
اذ يصير التقدير حينئذ ونهى ان لا تكتمل اي عن عدم الاكتمال
وهو فاسد وكذا قوله **والاشنظف** واللبس **نوباصبو غا**
الاثوب نصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في اخره موحدة
برود يمنية يمصب غر لها اي يجمع ثم يصغ ثم ينجح فلا يكون
فيه زينة وقد رخص لنا التطيب بالبخور عند الصلوة اذا
اغسلت احدنا من حوضها لدفع راحة الدم لما تستقبله من الصلاة
في لينة بضم النون ونحوها وسكون الموحدة وبالذال
المعجمة اي في قطعة يسيرة **من كس** اظفار بضم الكاف وسكون
المهملة ويقال لها القسط والكتط فقيه ثلاث لغات وهو ضرب
من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور ولذا اضيف
الى الاظفار وهو من طيب الاعراب وقيل صوابه قسط اظفار اي يغير
قهر نسبة الاظفار مدينة بساحل اليمن يجلب اليها القطر الهندي
وهو العود الذي يتبخر به وحكي في صنعه عدم الصرون والبنافظام
وكتا انتهى عن اتباع الجاني وسياتي البحث في ذلك في محله
ان سألني عن عايشة رضي الله عنها ان امرأه اي من
الانصار وهي اسم بنت سكر في مسلم وقيل سمات يزيد بن
الكن الانصارية خطيبة النسا ويحمل فقد الواقعة سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الجنين اي الحيض فامرها
صلى الله عليه وسلم كيف تشاء اي بان قال كما رواه مسلم بمعناه
تطهرى فاحسى الظهور ثم صبى على رأسك فادلكيه ذلك كما تدبرها
حتى يبلغ سنون رأسك اي اصوله ثم صبى للماء عليك ثم قال **خذي**
فرجة بتثنية التاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن
سيدة قطعة وقيل بفتح التاء والصاد المهملة اي سيا يسيرا

بها

مثل القرصة نظرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والصاد
المعجمة اي قطعة والرواية ثابته بالقاف والصاد المهملة والاحمال
للراي في مثله والمعنى صحيح لنقل ايمة اللفظة **من مسك** بكسر
الميم وم الغزاة بان تاخذ لها على قطعة قطن او صوف او خرقة وروي
بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكبرين وهي الجدة اي خذي
قطعة منه وتحملي لمسح القبل واحج له بانهم كانوا يصبون عيتم
معه ان يمشون المسك مع غلا مئنه ومن حج السنوي **الكر** تطهرى
اي تطغى بها اي بالفرصة قالت **السما كيف** وفي رواية كيف
التطهر قال عليه الصلاة والسلام **سبحان الله** متعجبا من خفا ذلك
عليها **تطهرى بها** قالت عايشة رضي الله عنها **فاجبت** تنها الى
تتقدم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجبت بها تاخيرها
فقلت لها **تطهرى** بفتح التاء وتشديد الموحدة المفتوحة من
الفتح او بضم الاولى وسكون الثانية وتخفيف الموحدة المكسرة
من الاتباعي بها اي بالفرصة **الدم الكاين** في الفرج واستنظف
منه ان العالم يكنى بالجاب في الامور المستورة وان المرأة تسأل
عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل كلام الشيخ وهو يسمع
وبينه الدلالة على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه
وفي رواية انه قال ذلك لها ثلاث مرات ثم استحي فاعرض بوجهه
وعنه رضي الله عنها قالت **فقلت** اي احرمت ورفقت فيما
صوتني بالتلبية مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقلت
من تمنع ولم يسبق الهدي بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف
الياء او بكر المهملة مع تشديد الباء اسم لما يهدي لك من الانعام
وذكرت في نولها تمنع مراعاة للفظ من والا فالاصح ان تقول
ممن تمنعن فمنعت اي عايشة انها حاصت ولم تطهر من
حيضها حتى دخلت ليلة عرفت فيه **وللا** على ان حيضها

من مسك بكسر الميم

كان لثلاثة ايام خاصة لان دخول عليه الصلاة والسلام مكة كان
في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فظهرت يوم عرفه كما يوحد
ذلك من حديث اخر فقالت وفي نسخة قالت يا رسول الله
هذه ليلة عرفت وفي بعض النسخ هذه الليلة عرفت اذ هذه الوقت
وفي بعضها يوم عرفت وانما كنت تمنعت بعمره اي احربت بالعمرة
وحدها منفردة عن الحج اي وقد حضرت فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انقضت راسك بضم القاف اي حلى شعرك بالذبا
ان وصل الماء الى باطنه بدون النقص والاوجب وامش على
وامسك بهمزة قطع عن عمرتك اي اترك العمل في عمرتك
واتمامها فليس المراد الخروج منها لان الحج والعمرة لا يجزئ منها
الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارئة اذا احربت بالحج بعد ذلك
ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام بكفك طوائف لحجك وعمرتك
والابتر من نقص الرأس والاشتراط ابطالها لجوازها عند حال
الاحرام لكن يكرهان خوف نشف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك
على انه كان براسها اذ يوقيل المراد ابطال عمرتك ويؤيده قولها
في بعض الروايات وارجع بحجة واحدة وتولها ترجع صواحي
بالحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان
عمرتك قالت ففعلت النقص والامتشاط والامساك فلما
قصت اي ادبت الحج بعد احرامى به امر صلى الله عليه وسلم اخى
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه باليلة الحصبة
بفتح الحاء وسكون الصاد الميملتين وفتح الموحدة التي تزلوا فيها
بالحصب موضع بين مكة ومضى يبيتون فيه اذا غروا منها
فاعمرت اي جعلت معتمرة من التنعيم موضع على من سح
من مكة فيه مسجد عايشة مكان عمرتي التي نسكت من
النسك التي احربت بها واروت اول احصولها منفردة ومنع

الحبص

الحبص وفي رواية سكت بلفظ المتكلم من السكون اي التي تركت
اعمالها وسكت عنها وفي اخرى سكت بالسين المعجمة والتخفيف
والضمير فيه لعائشة على سبيل الالتفات من المتكلم للعائشة او لغير
سكت العمرة من الحبص واطلاق التكاية عليها كناية عن اختلالها
وعدم بقا استقلالها وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت
حصلت لها من درجة مع الحج لتقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر
انزواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمر بعد الفراغ من حج من
المنفردة عمرة منفردة عن حج من حرمها على كثرة العبادة وسببها
تمام مباحث الحديث في الحج ان شالله تعالى وعدها رضي الله عنها
قالت خرجنا من المدينة مكلين ذي القعدة موافقين او موافقين
كما في بعض الروايات لهلال ذي الحجة اقدم من عليه يقال او في على
كذا اذا اشرف عليه والابتر منه الذخول فيه وقال النووي اي
متار بين الاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان نحو
لياليتين من ذي القعدة يوم السبت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احب ان يهليل بلالين وفي نسخة بلام مشددة اي يحرم
بعمره فليسهل بعمره فلولوا اي الهديت اي سقت الهدى لاهلكت
وفي رواية لاحت بعمره ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل
من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فتح الحج
الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية
العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاق وقال لي طب
قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمع بفسخ الحج اليها الا انهم
موافقة عليه السلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا في
الهدى ولولا ان موافقتكم وانما كان الهدى علة لانتفاء الاحرام
بعمره لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى يحرمه ولا يحرمه
الا يوم النحر والتمتع يتحلل من عمرته قبله فثبتا بيان فاهل

بعضهم بجمرة واهل بعضهم بحج وسأقت عائشة للحديث
المتقدم مع تفسير بعض الفاظها وذكرت حياضها اي انها حاضت
فكنت ذلك الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عي عمرتك وانقضى
رامك وامستطلى واهلى بحج اي مع عمرتك او مكانها قالت
واي سئل مع بعد ان طهرت ونقضت اعمال الحج اخي عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الي التعميم فالعللت منه بجمرة
اي مكان عمرتي التي تركتها قال هشام بن عروة الذي روي
هذه الخبر عن عائشة ولم يكن في سني من ذلك هدي ولا صوم
ولا صدقة واستشكل النووي في الثلاثه بان القارن والمتنع
عليه لم واجاب القاضى عياض بانها لم تكن فارسة ولا
متنعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه الي عمره فلما حاضت
ولم يتم لها ذلك رجعت الي حجرها لتعذر افعال العمرة وكانت
ترفضها بالوقوف فامرها بتجديد الرض فلما اكلت الحج اعترتها
بجمرة مستداة وعورض نفقها وكنت ممن اهل بجمرة وقولها
ولم اقل الا بجمرة واجيب بان هشام ما لم يبلغه ذلك
اخبر بنفبه ولا يلزم منه تفتيه في نفس الامر بل روي جابر انه
عليه الصلاة والسلام اهدي عن عائشة بجمرة فافهم وعنها
رضي الله عنها ان امرأة وهي معاذة بضم الميم ونفخ العين
المهمله والذال المهمله بنت عبد الله العدوية قالت لها البخري
بنفخ الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي اخره مثناة تحتية
من غير همز اي التفتي احد اناصلاتها التي لم تقبلها من الحيض
وملاها نصب على المفعولية اذا طهرت بنفخ الطاء ضم الهمزة
فقال عائشة احرومية انت بنفخ الحاء المهمله وضم الراء
الاولى المنخفضة نسبة الي حروراء بالمد على الاشهر قرية بعرب
الكونية كان اول اجتماع الخوازم بها اي اخرجت انت لان
طائفة

طائفة من الخوازم يوجبون على الحائض قضاء صلاة الفائتة من
الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام لانكاره زاد مسلم عن معاذة
انها قالت لا ولكن اسال سوالا بجزء الطلب العلم لا للتفتت فقالت
عائشة كنا ورواية قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي
مع وجوده خلا او عهد اي فكان يطلع على حالنا في الترك
فلا يامرنا به اي بالقضاء وهو لا يقر احدنا على ترك واجب او قالت
فلا تفعله اي القضا وهو ترك من الراوي عن عائشة وفرق
بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها بالخروج بخلاف
وخطابها بقضائها بمرجديد لا لكونها خوطبت بالفعل اول انعم
يستثنى من عدم قضا الصلاة ركعتا الطواف كما هو مقرر في كتاب
عن ام سلمة هندية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وصلى الله عليها
انها ذكرت حديث حياضها المتقدم وهي مع النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة اي القطيفة ثم قالت في
هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ان انسلت
واخذت ثياب حياضها ودخلت معه في تلك الخيلة يقبلها وهو
صائم لان القبلة لا تحرك شهوته بخلاف غيره ممن يحرك القبلة
شهوته فتحرم والاكرهت خوف الاثر الوضوء ذلك صلى الله عليه
لسيان الخوازم عن ام عطية نسبية بنت الحارث اوتيت كعب
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حاله
يقول تحرج اي التحرج فهو خبر مضمن للامر لان اخبارك ان
عن الحكم الشرعي متضمن للطلب العوائق جمع عائق وهي من
لمفت الحكم او قارنته واستحقت التزويج ففتقت على قهر
ابويها او الكرمية على اهلها او التي عتقت من الصا والاستبانة
بها في مهنة اهلها وذوات الخدوس بواو العطف والجمع فيها
للعوائق في اخرى مع الافراد فيها وفي اخرى مع الامراد في الاول

وفي نسخة استطاقوا
العطف معانيات واو
الجمع فيها ما هو

والجمع في التاجي والخدور بضم الخاء المعجمة والذال المهملة السرة في
جانب البيت او البيت في نفسه **والحيض** بضم الحاء وتسديد
البا جمع حائض وهو معطوف على العوائق **ويشهدون** وفي
نسخة **ويشهدون** والخير وهو عطف على عزج المنصين للامر كما سبق
اي التخرج العوائق **ويشهدون** الخيري **ويحضر** كنجالس الخير
كسماح الحديث وعبادة المريض ونحو ذلك **ودعوة المؤمنين**
كالاجتماع لصلاة الاستسقاء والعيد **ويعتزل الحيض المصلي**
فيكون يمين يدعو ويؤمن وجابركة المشهد الكرم **ويعتزل** بضم اللام
خير بمعنى الامر كما في السابق وهذا مخصوص عند اصحابنا بغير ذوات
الهيئات والمستحبات اما هن فيمنع لان المفردة اذ ذاك
كانت مأمونة بخلافها الان وقد قالت عائشة في الصحيح لو راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احداث النساء لمنعهن المساجد كما
منعت نسابني سراويل والمراد بالمصلي مصل العيد ونحوه الذي
يجتمع فيه الناس للصلاة واعتزال الحيض له تنزيها وصيانة واحتراما
عن مخالطة الرجال من غير حاجة وانما لم يجر ادخولهم له لانه
ليس مسجد **اقيل** اي قالت حفصة بنت سيرين الانصاريتا
اخنت محمد بن سيرين لها اي لام عطية **الحيض** بهمزة ممدودة
على الاستفهام التعجيبى من اخبارها بشهر والحيض **قالت ام عطية**
اليس يشهدون اي الحيض وفي نسخة اليس تشهدوا اسم
ليس ضمير انان وفي اخرى اليسيت بتا التانيث **عرفه**
اي يومها وكذا وكذا اي نحو المزولة ومعنى وصلاة الاستسقاء
وعنها رضي الله عنها قالت كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مع علمه ونفره لانفود الصغرة والكدرة اي الاصغر والاكدر
من الدم شيئا اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه
فهو من الحيض تبعا وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء السدي

وابو

وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيري بها حيض
مطلقا واورده عليه حديث ام عطية هذا **عن عائشة زوج النبي صلى**
صلى الله عليه وسلم رضي عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صنية
نبت حيض الحار ونخ المناة الاولة المحققة وتشد يد الثانية
ابن اخطب بالخاء المعجمة المنصرية بالعين والمعجمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
المتوفاة سنة ستين في خلافة معاوية اوست والملائين في خلافة
علي رضي الله عنهما **وقد حذت صنية** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم يعلمها**
عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت **الممكن طافت**
ممكن طواف الركن وفي رواية الممكن ان طافت اي طافت طواف
الافاضة وهو طواف الركن **فقالت** اي الناس والحاضرون هناك وهم
الرجال وفي نسخة قالوا **بل اي طافت** معنا الافاضة **قالت** الصلاة
والسلام **فليخرج** لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات
من العيشة الى الخطاب اي قال لصنية مخاطبا لها اخر حيضها طافت
عائشة لانها الخبر فله اي اخر حيضها فالتفتك **وقالت** لعائشة فويلي
لها اخر حيض وفي نسخة فاخر حيض وهو المناسب للسياق **عن سمرة**
ابن جندب بضم الجيم ونخ الذال **وهي** اي هلال القمري
المتوفى سنة تسع وخمسين **ان امرأة** هي ام كعب كما في مسلم
طفت في بطن اي في ولادة بطن اي بسبب بطن فالمراد التفاس
فصل عليها النبي صلى الله عليه وسلم **فقام** وسقطها اي بمحاذاة الوسط
بغير يكالين على انه اسم وبسكنها على انه ظرف وفي رواية **فقام**
عند وسطها ويؤخذ من ذلك لذب الصلاة على التفاس وان كانت
من شهيد الاخرة **عن ميمونة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **رضي عنها**
انها كانت تكون احدا هما زائدة كقولها وجيران لنا كانوا اكرام
فلفظ كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لغير ان او في كان ضمير القصة
وهو اسمها وخبرها جملتها تكون حائضا وانكون هنا بمنه تصير

الحيض

وفي نسخة انما تكون **حائضاً** **تصلي** **وهي** **مفترضة** اي **مبسطة** على
الارض **بحد** **ابكر** **لما** **المهلمة** **وبالذال** **المهلمة** **وبالمداي** **ازاو** **مقابل**
مسجد **بكر** **الجيم** **اي** **موضع** **سجود** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **من**
بينه **لا** **مسجده** **المعروف** **كذا** **اقر** **رواه** **ونقته** **في** **المصابيح** **بان** **المنقول**
عن **سبويه** **انه** **اذا** **الريد** **موضع** **السجود** **وقبل** **مسجد** **بالفتح** **فقط**
وجوز **بعضهم** **فيه** **الكر** **وعليه** **بيني** **بالتقرير** **وهو** **اي** **النبي** **صلى**
الله **عليه** **وسلم** **يصل** **على** **خبرته** **بضم** **الخا** **المهلمة** **وسكون** **الجيم** **سجادة**
صغيرة **من** **خوص** **سميت** **بذلك** **لسترها** **الوجه** **والكفين** **من** **حر**
الارض **وبرودها** **ومن** **الخار** **اذا** **سجد** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **اصابه**
بفحين **نوب** **هذه** **حكاية** **لفظها** **والا** **فالاصل** **ان** **يقول** **الراوي**
اصابها **والجملة** **حالية** **واستنبط** **منه** **عدم** **بجاسة** **الحائض** **والتواضع**
والمكينة **في** **الصلاة** **بخلاف** **صلاة** **التكبير** **ين** **على** **بمجايد** **غالية**
الاشياء **وتختلف** **الالوان** **كتاب** **بيان** **احكام**
التيميم **هو** **لغة** **القصد** **يقال** **تيممت** **فلانا** **وميمته** **وتاممته**
واممته **اي** **قصده** **وسرعان** **مسح** **الوجه** **واليدان** **فقط** **بالتراب**
وان **كان** **الحديث** **اكبر** **وهو** **من** **خصوصيات** **لهذه** **الامة** **وهو**
رخصته **وقيل** **عز** **عنه** **نوب** **جزم** **الشيخ** **ابو** **حامد** **ونزل** **فرضه**
سنة **خمسين** **او** **ستين** **ليس** **سما** **سما** **المؤمن** **الرحيم** **الخر** **فها** **عن**
الترجمة **كنا** **خير** **ها** **عن** **تراجم** **سور** **التنزيل** **وفي** **بعض** **النسخ**
تقدم **بالحديث** **كل** **امر** **ذي** **بال** **وفي** **بعضها** **استقاط** **عن** **عائشة**
زوجة **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ورضى** **عنها** **قالت** **خر** **جنا** **مع** **رسول** **الله**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **في** **بعض** **السفارة** **لهو** **عزوة** **بني** **المصطلق** **سنة**
ست **او** **خمسين** **وفيها** **كانت** **قصة** **الانك** **وقيل** **كانت** **قصة** **الانك**
في **عزوة** **ذات** **الرقاع** **وقيل** **لهذه** **العزوة** **ينكون** **قد** **وقع** **منها**
العقد **مرتين** **في** **عزوة** **بني** **المصطلق** **وفي** **عزوة** **ذات** **الرقاع**

مفترضة
او

وكانت

وكانت قصة التيميم في عزوة بني المصطلق وقيل في عزوة الفتح
حتى اذا كنا بالبصرة ابفتح الموحدة والمداد بمكة من ذي الحليفة
او بذات الجيسر بفتح الجيم وسكون المشاة اخره ثلثين معجزة
موضعا بين مكة والمدينة وهو سكر من عابثة انقطع عقد
بكر العين وسكون القاف اي قاتلادة قيل كان ثمرها اثني عشر
وهي الاضافة في قولها الي باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها
لثمنه لانه ملك لها بل ما ثبت في بعض الروايات انها استعارت
من اسما قتلادة فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخامسة اي لاجل
طلب العقد واقام الناس معه وليسوا اعلم ما قاله الناس الي ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فقالوا له الا ترى ما صنعت عابثة بانك
هزرة الاستفهام الداخلة على الاو في نسخة لا ترى بسقوطها انك
برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر وليسوا اعلم ما وليس معهم ماء
اسد الفعل اليه لانه كان يسير بها فجا ابو بكر رضي الله عنه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم مواضع راسه على فخذي بالذال المعجمة ثم نام فقال
حسبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسبي الناس وليسوا اعلى
ما وليس معهم ما فقلت عابثة رضى الله عنها فابتنى ابو بكر وقال
ما من الله ان يقول فقال حسبت الناس في قتلادة وفي كل مرة
تكون عناء وحمل يطعنني ببيده في خاصرتي بضم العين وقد
تفتح او الفتح القبول كالطعن في السنب والضم للرجح وقيل كلاهما
بالضم ولم تقل عابثة فابتنى ابي بل نزلت مترلة الاجنبى لان
مترلة الابوة لغت حتى الحنو وما وقع من العتاب بالقول والناد
بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلا وفي نسخة فما عني من التخل
الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فلما قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اصبح اي دخل في الصباح وفي رواية فقام
حتى اصبح على غير ما نازعه كل من قام واصبح وكانوا قد صلوا بغيره

او بلسانه او ببقية جوارحه الاقسام الثلاثة وهي الاحكام لانها
تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين ولانها يدخلها
الفساد بالرأي بخلاف النية ولذا كانت نية المرتكب من عمله وعن
اشياء اخرى بدخل فيه نصف العلم ووجه بان الله يبرئ ظاهرا وباطنا
والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية عبودية
بالقلب والعمل عبودية بالجوارح وقد رواه الصحابة عبر عمر بن الخطاب
صاحبها **عبودية بالنية** بالعلم وعوام المحدثين يبدلون بها **ايها** وبيان
عنه لغة نصيحة **ام المؤمنين** **رضي الله عنها** قال تعالى
واذ واجه امهاتكم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام
وتحريم تقاضهن لانه جواز الخلوة والمسافرة وتحريم تكاثر بناتهن
وكذا النظر في الاصح وان سمي بعضهم بناتهن اخوان المؤمنين
فيكون من باب اطلاق العبار لا ابيات الحكم قال في الفتح وانما
قيل للواحدة منهن ام المؤمنين **للتكليف** والا فلا مانع من ان
يقال لهما ام المؤمنات على الراجح اذ هما اصل النساء يدخلن
في جمع المذكور ان لم يظن بالكن صحتها **بنيته** انها قالت اللهم
رجا لكم لا ام يشاكم فالابن كثير وهذا الصريح الوجهين وتكفي
بام عبد الله كما صار رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها عبد الله
ابن الزبير وقيل بسقط لهما وليس بصحيح وتوفيت بعد
الحرب من اماسنة خمس وستة او سبع او ثمان في رمضان من
خمس وستين سنة وتوفيت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذم بنت ثمانية
عشرة والثمان في صحبة تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر
وكانت من اكبر فقهاء الصحابة واهل السنة الذين نعتهم اكثر الصحابة
رواية روي لها الناحديت وما يتاحديث وعشرة احاديث
التق البخاري وسلم على مائة واربعين وسبعين حديثا وانفرد البخاري
اربعين وخمسين ولم يماثله وخمسين في قيل حلية سالها في البخاري

ما يتان ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم **بنا من الحرف** بن هشام بن زيد
القائده الحاج في الكتابه عتقنا الحزومي اخذ فضلا الصلوة
من اسلم يوم الفتح بشقيق ابي جهل المستشهد في فتح مكة
سنة خمس عشرة **رضي الله عنه** **سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بمقتل ان يكون عابثة حضرت ذلك ويكون من مسند ما وان
يكون الحرف اخبرها بذلك فهو من مراسيل الصحابة وهو محكوم
بوجه عند الجمهور والمشهور الاول كافي الفتح **فقال ان رسول**
الله كفى ياتيك الوحي بمقتل ان يكون المسئول عنه صفة الوحي منه
اي الاية او صفة حامله وما هو اعرف من ذلك وعلى الاول فاستناد
الايات الى الوحي مجاز لان الايات حقيقة من وصف حامله
واعترض بان هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما الكتاب
لكيف هذا الوحي الحديث الذي بعده واما هذا فهو لكيفية
ايات الوحي لا لبدا الوحي وهو قال الكرماني لعل المراد منه
السؤال عن كيفية ابتدا الوحي وعن كيفية ظهور الوحي في
ترجمة الباب انه قال في الفتح سياتي شعر بخلاف ذلك
على تياتي بصفة المستقبل دون الماضي لكن يمكن ان يقال
ان المناسبة تظهر عن الجواب لان فيه اشارته الى انحصار
صفة الوحي وصفة حامله في الامرين فيسبب الحالة التي ابتدا
وايضانا لا يلزم ان تتعلق جميع احاديث الباب بهذا الوحي
بل يكفي ان تتعلق بذلك وما يتعلق به **اه** **فقال** **وهو** **سنة**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **احيانا** اي او فانا وهو نضج على
الظرفية وعلمه **يايتي** مؤخر منه وقوله **مثل** مفعول مطلق
اي انما مثل **صلصلة الجرس** او حال اي يايتي مشابها صوت
صلصلة الجرس وهو مملوء من مفعول جرس بينه الا انما كانت
في الاصل صوت وتوقع الحديث بعبارة على بعض شرطه على كل صوت

واستدل به على ان فائدة الطهورين يصلح على حاله وجوبا تترى لا
لعقد مشروعية التيمم من ركة فقد التراب بعد مشروعيته
وهذا قال الشافعي واخذ وجهه من الحديثين واكثر اصحاب
مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجدة
على وجوبها اذا وجد احد الطهرين لان عذرنا در وفي القديم
اقوال احدثها يندب له الفعل والثاني يجرم ولا يعيد وجوبا
فيها الثالث يجب ولا يعيد وهو المشهور عند احمد وسه قال
المزني وسحقون وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة محرم
الصلاة لتكون محدثا وتجب الاعادة لكن المشهور عند المالكية
سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد حرجه **فانزل**
الله اية التيمم التي بالمائدة وهي لم يزل الله ينزل
الصلاة فاعسلوا وجوهكم وايديكم الالية الى قوله لعلمكم تشكرون
ولم يقل اية للوضوء وان كان متدواب في الالية لان الطارح
في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقرا يدل عليه وليس معهما
فتيمموا لفظ الماصي اي تيمم الناس لاجل الالية او هو امر على ما هو
لعظ التران ذكره بها **لا يدعون اية التيمم** اي انزل الله فتيمموا
فانزل وفي نسخة قلل **سليد بن خضير** ونظم الهمزة في الاول
مصغرا **سعد** ويضم الحاء المهملة وفتح الصاد والمجعة في الثاني الانبساط
الاوسى الاشهل احد النقب ليلدة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة
سنة عشر **بسم الله** اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة
التيمم **اول بركتكم بالانكسار** بل هي مسبوقة بغيرها من البركات
والمراد بالانكسار نفسه واهله واتباعه وينه دليل على فضل
عائشة وابيها وتكرير البركة منها كقصد نبيه للنبي صلى الله عليه وسلم
المرتبة عليه شوية رسالته واتفاق ماله عليه لا عانته وفي
رواية انه قال خيرا كالله خيرا فوالله ما نزل بك من تكريهه

الاجمل

الاجمل الله ذلك لك والمسلمين منه خيرا وفي اخرى الاجمل الله لك
سنة خيرا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذه اليعربان لهذه القصة
كانت بعد قصة الالفك فتعوي قول من ذهب الى القدر صياح
العقد وفي اخرى لقد بارك الله لنا كل من فكم وفي اخرى انه
جعل الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلا دتك **قالت فبعت** اي اشرنا
البعير الذي كنت واكتبه عليه حالة السير مع اسيد بن خضير
فاجينا وفي رواية فوجدنا **العقد تحت** وفي رواية فبعت ناسا من
اصحابه في طبر او في اخرى فبعت عليه لاسلام رجلا فوجد لها والبي
داود فبعت اسيد بن خضير وناسا معا وجمع بين هذه الروايات
بان اسيد كان راس من بعت لك فلذلك سمي في بعض الروايات
وكانهم لم يجدوا العقد الا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم وارادوا الرجل
وانكسروا والبعير وجده اسيد بن خضير وقال النووي يحتمل ان يكون
فاعل وجد لها النبي صلى الله عليه وسلم واستبطن الحديث جوائز تاديب
الرجل ابنته ولو كانت زوجة كبيرة وجوائز السفر بالنساء ويحتمل
واخذها من الخليلي بجملها لزوجها من وجوائز السفر بالعارف وهو محمول
على مني صا جها وتبين ان ما الله تعالى ان ذلك العقد كان من جرح
ظفار والخدع بفتح الجيم وسكون الزاي خضر باني وظفار من بيت
باليمن كما تقدم **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنه **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك وهو اخر غزواته صلى الله عليه وسلم
اعطيت بضم العزة **خمسا** اي خمس خصال وعند مسلم من حديث
ابي هريرة فضلت على الانبياء است فذكر الخمس المذكورة في حديث
جابر الا الشاعرة ذرا دخلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم
بي النبيك فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال وعنده ايضا
جعلت صفونا كصفوف الملائكة واعطيت هذه الايات من اخر
سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما حطه الله من الاصر

عائشة رضي الله عنها

4

أدفع الخطايا والسيئات فصارت الخصال تسعا وعند أحمد أعطيت
مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعلت أمته خير الأمم وعند
الزبير غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطيت الكور وان
صاحبكم لصاحب لوالهد يوم القيمة تحته آدم فما دونه وعند
ابن مالك كان شيطان كافر فاعلني الله عليه فاسلم فمضى من ذلك
شيء عن رخصة قال في الفتح ويمكن ان يوجد أكثر من ذلك
لمن آمن السبع وقد ذكر أبو سعد النيسابوري في كتاب شرف
المصطفى ان عدد الذي احتسب به نبينا صلى الله عليه وسلم ستون
خصلة ووجه الجمع بين تلك الاحاديث ان يقال لعله اطلع ولا
على بعض ما احتسب به ثم اطلع على الباقي على ان التنصيص على
عدد لا يدل على نفي ما عداه لا المقهور العدد ليس بحجة **لهم**
يعظم من احد من الانبياء **قبل** زاد في حديث ابن عباس لا تقوم
فخر وظاهر الحديث ان كل واحد من الجنس لم يكن لاحد قبله **نصرت**
بضم النون وكسر الصاد **بالرعب** بضم الراء الخوف يقذف في قلوب
اعدائهم **سيرة شهر** وجعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلدة
وبين احد من اعدائه اكثر منه **وجعلت في الارض كلها سجدا**
بكثر الخيم موضع سجود اي صلاة لم يختص السجود اي الصلاة
منها موضع دون اخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو
مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالسجد
في ذلك فاطلق عليها اسمه ولهذا اولى ما تقدم عن سيبويه ان
موضع السجود يقال له مسجد بالفتح اي واما الامم السابقة
فانما ابيحت لهم الصلوات في اماكن مخصوصة كالبيع والاصواح
ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلنظ وكان من قبل انما كانوا
يصلون في كتابهم ولعل بعد اكان في الحضرة لا في السفر فلا يرد
ان عيسى عليه السلام كان يسبح في الارض ويصل حيث ادركته

الصلاة **وجعلت في الارض ظهورا** بفتح الطاء المشهور واستدل به
على ان الظهور هو المظهر لغيره اذ لو كان المراد به الطاهر لم يثبت للظهور
واستدل به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض
لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت لنا ترابها ظهورا اذ لم يجد الماء وهو خاص فيحمل العام
عليه فتختص الظهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في
الرواية الاخرى عنده ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية
التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجب
بانه ورد في الحديث المذكور لفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره
وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي
ظهورا **فابارجل كائين من اية ادركته الصلاة** جملة في موضع
جر صفة لرجل واي مبتدأ فيه معنى الشرط يزيد عليها ما لزيادة التيمم
ورجل مصنف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فابارجل من اية
اي الصلاة فلم يجدها وجد الارض ظهورا وسجدا وعند احمد
فعنده ظهوره وسجده وخبر المستبته قوله **فليصل اي بعد**
ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة **واجلت في الغنائم جمع غنمة**
وهي ما حصل من الكفار قهرا وفي رواية للغنائم بميم قبل الغنم
ولم تخل لاحد قبلي لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له
مغانم ومنهم من اذنت له فيه لكن كانت الغنمة لا تخل له بل يخفى انار
تحررها **واعطيت الشفاعة العظمى** او الخروج من قلبه مقال
ذرة من ايمان او التي لاهل الصنائع والديار اول من ليس له عمل
صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم
الجنة بغير حساب فكل ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وكان النبي
غيري **يبعث الى نوحه** الذين هم من جنسهم خاصة **ويبعث**
الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود

والاحمد في رواية ابي هريرة عند مسلم وارجلت الى الخلق كافة
 وهي اصريح الروايات واسلمها وهي مريدة لمن ذهب الى ارجاله
 عليه الصلاة والسلام الى الملايكة كظاهريته العزاق وليكون
 للعالمين نذيرا وظاهر الحديث يقتضي ان كل واحدة من الخمس
 المذكورات لم يكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان فوحا كان
 يسعون الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا
 معه وقد كان مرصلا اليهم فهذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما
 اتفق بالمعادن الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد
 هلاك ساير الناس واما بنينا صل الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل
 البعثة واما قول اهل الموقف لنوح كما في حديث الشفاعة
 انت اول رسول لي الى اهل الارض فليس المراد عموم بعثته
 بل اثبات اولية ارساله لمن هو موجود اذ ذاك ويؤخذ من
 الحديث غير ما تقدم مشروعية تقديم نعم الله والقائل العلم
 قبل السؤال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة
 لا يختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلاة لجار المسجد
 الا في المسجد فضعيف اخرج الدارقطني من حديث جابر
عن ابي جهم بضم الجيم ونحوها بالتصغير عبد الله
ابن الخطاب بالمثلثة الانصاري ورضي الله عنه قال اقبل
 النبي صل الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتوحين
 موضع بعثته المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل
 فلقب رجل هو ابو الجهم الراوي كما صرح به ان يقع في رواية
 فلم عليه فلم يرد عليه النبي صل الله عليه وسلم بكسر الهمزة على
 الاصل والفتح للمخفد والضم لا يتاخر الراي **اقبل على الجدار**
 الذي هناك وكانت باحاف تحت بعضي ثم ضرب بيده عليه
فمع بوجهه ويديه وفي رواية ويديه بزيادة الموحدة

والدارقطني

والدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه **ثم رد عليه** اي على
 الرجل **السلام** زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يبق
 ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر اسمه
 على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالى
 لكنه منسوخ بآية الوضوء اجدت عائشة كان عليه الصلاة
 والسلام يذكر الله على كل احيائه قال النووي والحديث محمول على
 انه عليه الصلاة والسلام كان عادما للأحوال التيمم مع القدم
 سواء كان لغرض او لغفل واستدل به على جواز التيمم على الحجر لان
 حيضات المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب
 وجود العنبر على الجدار سيما وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
 حث على الجدار بالعصى **ثم تيمم** كما في رواية ان فوع **عن عمار**
ابن ياسر الغنصي النون الكندي وكان من السابقين اليه
 وهو وابوه شهد المشاهدة كما قال في حقه صل الله عليه وسلم ان
 عمار ملئ ايمانا اخرج الترمذي واستاذن عليه فقال له مرحبا
 بالطيب المطيب وقال من عادا عمار عاداه الله ومن ابغض عمارا
 ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث **رضي الله عنه** قال
 جابر بن عبد الله الخناب فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فمعه
 فقال **عمار لعمر بن الخطاب** رضي الله عنه يا امير المؤمنين اما الهرة
 للاستغمام وما للنفوس **تذكر** اي تتذكر انا وفي نسخة اذ كنا في
سفر وللمسلم في سرية ويزاد فاجنبا وانما انت مغفر لضمير الجمع
 في كنا وجملة انا كنا في موضع نصب مفعول تذكر فاما انت فلم
تصل اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او عتقا
 ان التيمم عن الحدث الاصغر لا المكبر وعمار قاسه عليه واما انا
فتمسكت اي تمسكت في التراب لانه لما راى ان التيمم اذا وضع
 بدل الوضوء على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على

لاستماع التيمم
 4

الفصل فصليت فذكرت ذلك وفي نسخة قد ذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم
استقام ذلك فقال صلى الله عليه وسلم وفي نسخة تارة ان لفظ النبي استقام
كفك هكذا بالكاف بعد الهاء وفي نسخة هذا ففرض النبي صلى
الله عليه وسلم بكفيه وفي نسخة ففرض بكفيه الارض وفي نسخة في
الارض ونفخ فيها نفخا خفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا
ثم مسح بها وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يبي
عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية الى الكفين وحكي ايضا
عن الكافي في القديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند
الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي لاقتصار على الكفين
اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في
القياس واستشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستغلا فكيف
يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض
الكفين والكفين بياقنها والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين
والمسح الى المرفقين واختلفت عندهم اذا اقتصر على الرسغين
وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة وانما يقع
في الجديد وصحة النووي وجوب ضربة مسح وجهه واخرى
ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لم يثبت ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم يتيمم بغير يدين مسح باحدهما وجهه وروي
الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتيمم
بغير يدين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى اعين
مسح والقياس على الوضوء دليل على المراد بقوله في حديث عمار
وكفيه الى المرفقين بل روي كذلك وصحح الرازي الاكتفاء
بضربة اخذ ابطاها الحديث والاول اصح مذهبنا والتاخر اصح
دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم بغير يدين الخ
فالصحيح وقعه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس

القوي

القوي واما حديث عمار فمضطرب حيث روي والكفين وفي اخرى
والكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي اخرى له
والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين
وفي اخرى له ايضا والنسائي وايدهم الى المفاكيب ومن بطون ايدهم
الى الاباط فلا ابن حجر امار واية المرفقين وكذا نصف الذراع فقعه تارة
فقال واما رواية الاباط فقال انك فقي منسوخة والضرب في الوجه
ليس بقيد بل لو كان التراب ناعما كفي وضع اليد عليه من غير ضرب
وكذا لو حدث عليها تراب من الهوا وقد ذكر في المحرر كيفية التيمم
وجزائه في الروضة باعتبارها وفي انه اذا مسح اليدين وضع يده
اصابع يساره غير الابهام على ظهر اصابع يمينه غير الابهام بحيث
لا يخرج الا انامل من مسحة اليسرى ولا يتخاذي مسحة اليمين
اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم
اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدبر بطن
كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع
امر لها على الابهام اليميني ثم مسح اليسار باليميني كذلك ثم مسح
اصدي الراحتين بالاخري ويخلل اصابعها ولم تثبت هذه الكيفية
في السنة بل في الكفاية عن الامام انه يمسح فيجعل بطن راحته
معالا فوق ثم يمر الماسحة ويوم من تحت لانه احفظ للتراب
عن عمران بن حصين الخزاعي قاضي البصرة كما قال ابو عمرو
كان من فضلا الصحابة وفقهاهم فقال عنه اهل البصرة انه
كان يري الحظنة وكانت قلمه حتى اکتوى وتوفي سنة اثنين
وخمسين وله في البخاري اثني عشر حديثا وصلى الله عنهما اجمعين
وعن ابيه قال كنا في سفر ابي عند جوعهم من خبير كان في سلم
او في المدينة كما رواه ابو داود وفي طريق مكة كان في الموطن حديث
زيد بن اسلم مرسل او بطريق بنوك كما رواه عبد الرزاق مرسل

منع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا اسرنيما قال الجوهرى لقول سرت
واسرني بمعنى اذا سرت ليلا حتى كنا في اخر الليل وقفتا
اي عنانومة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا
عن الصلاة قال بلال انا و قظم ولا دفعه احد عند المسافر منها
اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا النبي الجنس ووقعة اسمها واحلا
صفة لوقعة وخبر لاخذ وفي او احلا هو الخبر ما وفي نسخة وما يقظنا
من نومنا الاخر **الشمس فكان** وفي نسخة وكان اول من استيقظ
فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدم ما ويحتمل انها تامة
واول فاعلها وفلان بدل منه ومن موصولة اي اول الدعاء
استيقظوا واخر الضمير مراعاة للفظ ويحتمل ان تكون نكرة
موصوفة اي اول رجل على ارادة الجنس وفلان المستيقظ
اولا هو بوبكر الصديق ثم فلان لهذا من عطف الجمل اي ثم
استيقظ فلان اذ ترتيبهم في الاستيقاظ بدفع اجتماعهم
في المولية ويحتمل ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في
المولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب
وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ وعلم جعل من نكرة موصوفة يكون
المراد بالرجل الجنس والالزام الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل
استيقظ وهو باطل وفلان المستيقظ تانيا يحتمل ان يكون
عمران الراوي لان ظاهر سياقه يقتضي انه شاهد ذلك ولا
ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه **ثم فلان** يحتمل ان يكون
من شارك عمران في رواية هذه القصة وهو ذو ومخير كما في
الطبراني ثم **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه الرابع بالرفع
صفة لعمر المرفوع عطفها على فلان او بالنصب خبر كان اي ثم
كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايضا الناس
بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ

فلان
عمران
عمر بن الخطاب

بضم

بضم المشناة وفتح القاف مبنيا للمفعول وفي نسخة لم يوقظه بنون
المتكلم وكر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون
هو يستيقظ لانا لا نذكر ما يحدث له في نومه اي من الوحي وكانوا
يخافون انقطاعه بالاستيقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله عنه
وراي ما احسب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها
وهم على غير ما وجوب لما يحذرون اي فلما استيقظ كبر وكان اي عمل
رجلا جليدا بفتح الجيم وكر اللام من الجلاذفة وهي الصلاة ويحتمل
ان الجواب بقوله فكبر على زيادة الفاء ورفع صوته بالتكبير فما
زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالمرحدة
اي بسبب صوته وفي نسخة باللام اي لاجل صوته النبي صلى الله عليه
وانما احتعمل التكبير لسلوك طريق الادب وللجمع بين المصلحين
وخص التكبير لانه الاصل في الدعاء الى الصلاة واستشكال هذا
مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
واجيب عن ذلك باجوبة احسنها ان القلب انما يدرك
الحيات المتعلقة به كالحديث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق
بالعين لانها نائمة والقلب يقظان وقيل انه كان له حالات
حال كان قلبه لا ينام فيه وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه
وهو نادر فصاف في هذا اي قضية النوم عن الصلاة قال
النووي والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف قال في
الفتح ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من
روية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظا نام وروى الوقت
الطويل فان من استجد اطلوع الفجر الى ان حست الشمس
مرة طويلا لا تخف على من لم يكن مستغفرا لانا نقول يحتمل ان
يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذا ذكر مستغفرا بالوحي لا يلزم
مع ذلك وصفه بالنوم كما كان صلى الله عليه وسلم حاله السقا الوحي

بفتح المشناة وضم
الدال من الحدوث

بضم

في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع
في النفس كما في قضية سهوه في الصلاة فلما استيقظ عليه
الصلاة والسلام **سكوا اليه الذي اصابهم** ما ذكر قال وفي نسخة
فقال بالفاتحانيب القلوب لم اعرض لها من الاسف على خروج الصلاة
عن وقتها **لا يصير او لا يصير** اي لا ضرر يقال ضاره بظهوره ولا يضره
وهذا شك من الراوي **او تخلوا بصيغة الامر للجماعة** المخاطبين
من الصحابة **فار تخلوا النبي صلى الله عليه وسلم** ومن معه وفي نسخة
فار تخلوا اي عقب امره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب
في الارحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في صلوة
فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولا ي داود من حديث ابن
سعود تخولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة ويؤخذ
من ذلك ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استجاب
له التحول عنه وقيل يستيقظ من كان نائما ويستيقظ من كان
كسلانياً وقيل غير ذلك **فسا و عليه السلام** ومن معه **غير بعيد**
يدل على الارحال المذكور وقع على خلاف حيرهم المعتاد ثم نزل
بمن معه **فدعا بالوضوء بفتح الواو** فتوضوا صلى الله عليه وسلم واصحابه
ونودي بالصلاة اي اذن لها ويؤخذ منه سنة الاذان
للفائتة **فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف من صلاة اذا**
هو رجل لم يسم او هو خلاص بن رافع بن مالك الحضاري اخو افاقة
لكن وهو انا ليه معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم
قال ما يمنعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصلح
جنابة ولا ما يفتح الهمزة اي يجر او موجود وهو المبلغ في اقامة
عندم قاله ابن حجر وتعبه اليه بان عدم المأمع لا يستلزم
عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي الجنس انتهى وفيه
نظر لان وجود المامع غيره كالعدم اذا لا يكلف تحصيله من
اذا كان

اذا كان عاجزاً عن ثمنه كما هو الغالب في ذلك الوقت فيكون في
اقامة عندم نفي وجود جنس المامع فقط وان كان موجوداً
مع غيره ويحتمل ان تكون لاهنا بمعنى ليس نفي نفع المامع
ويكون المعنى ليس ما عندي ويؤخذ من ذلك جواز الاحتياط
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم
كان معلوماً عندهم لكن الابه ليست صريحة في انه يمكن عن
الحديث الاكبر بناء على ان المراد باللامسة فيها تارة في البسوتين
من غير جمانج فكانه كان يعتقد ان الحنث لا يتيمم بفعل بذلك
مع قدرته على ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا المأمع ويحتمل
انه كان لا يعلم **وعنه التيمم اصلاً** فيكون حكمه حكم فاقده
الطهورين **قال عليه السلام عليك بالصعيد** المذكور في الآية
الكرمية فيتميم اصعيد اطيبا وعند مسلم فامرته ان يتيمم بالصعيد
فانه يكنيك لباحة صلاة الغرض مع النوافل فقط فان ادت
فرضا اخر وجب عليك تجديده فهذا من ذهب الجمهور وقيل
يكنيك للصلاة مطلقاً لم يحدث فله ان يصل الصلوات كلها
بتيمم واحد كالوضوء وهو من ذهب الحسن البصري **نرى**
النبي صلى الله عليه وسلم فاستكى اليه الناس من العطش فنزل
عليه السلام **فدعا عليا هو ابن ابي طالب** ورجلا اخر وهو عمران
ابن حصين كما عند مسلم **فقال عليه السلام لهما اذها فابتغيا**
بالمشاة الفوقية بعد الموحدة اي فاطلبا وفي نسخة فابغيا
بهمزة وصل المأفانطلقا طعياً امرأة راكبة بين مزادتين تثنية
مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القرية الكبيرة سميت بذلك
لانه يزداد فيها جلد اخر من غيرها **او بين سطحتين** تثنية سطحة
بفتح السين وكسر الطاء المرطبتين بمعنى المزادة او وعان جلد من
سطح احد هما على الاخر وهو شك من الراوي وعند مسلم فاذا سخن

وابي حنيفة

بامرة صادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين من ما ملوئتين
من علي لغير لها فقال لها ابن الما قالت عهدي بالما اس
بالساعة الكبر عند الجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية العدل
عندهم فتفتح سينه اذا كان ظرفا وهو اسم لليوم الذي قبل يومك
ثم يحتمل ان يكون عهدي مبتدأ وبالله متعلق به وامس ظرف له
وقوله **هذه الساعة** على حذف مضاف بدل من امس بدل بعض من
كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل وعونه او هذه
الساعة ظرف قال ابن مالك اضله في مثل هذه الساعة محذوف
المضاف واقتم المضاف اليه مقامه ويحتمل ان يكون امس خبر
عهدي لان المصدر خبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تضمين
امس على لغة تخميم ويحتمل ان يكون بالما هو الخبر وامس ظرفا لما مل
هذا الخبر اي عهدي ملتبس بالما في امس ولم يجعل الظرف حينئذ
متعلقا بعهدي بل لا يلزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معموله
ونقرأ اي رجالنا **خالو** في بضم الخاء المعجمة واللام المحففة والنصب
بكان المقدم او على الحال ابادة مسد الخبر اي ونقرأ هناك
حال كونهم خلوفا اي متخلصين للاستفاضة في رواية خلوفا بالرفع
وهو جمع خالف قال ابن فارس الخالف المستقي فارتدت ان
رجالها تخلفوا الطلب الما ويقال ايضا لمن غاب قال في الفتح لعله
المراد هنا اي ان رجالها غابوا عن المحي وخلفوا النساء ويكون
قولها ونقرأ خلوفا جملة مستأنفة زائدة على جواب ان التايل
فقال لها **انطلق** اذا قالت الى ابن قال الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي بالهمز من صبا اي
خرج من دين الاخر وروى بتسهيل اليا من صبا يصبي
اي المايل والصابي في الاصل المنسوب للصابية وهم فرقة
من اهل الكتاب يعرفون الزبور وقيل هم قوم بين الصاري

والجوس

والجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل
عبدة الكواكب **قالا** هو الذي تعين اي تريد من وفيه تخلص حسن
لانها لو قالوا لا لغات المقصود ولو قالوا نعم لكان فيه تعبير يكون
عليه الصلاة والسلام صائبا تخلصا بهذا اللفظ واسار الى ان
ذاتة الشريعة لا تسمى بها فانطلق معنا اليه **فما** اي على علم
براهم النبي وفي نسخة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** الحديث
الذي جري بيننا وبينها قال الراوي **فاستتر** لو لم يعن بعينها
اي طلبوا اخرا النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن
تبعها ممن يعينها **ودعا النبي** صلى الله عليه وسلم بعد ان افرغ حضورها
بين يديه **انا** كقوله في نسخة عليه السلام من التفرغ وفي نسخة
فانفرغ من المخراغ زاد الطراحي والبيهقي من لهذا الوجه فخص
في الما واعاده في افواه المزداتين ويزيده الزيادة بتفتح الحكمة
في ربط الافواه بعد فتحها وعرف بذلك ان البركة انما حصلت بمشاهدة
رفيقه المبارك **لها** من افواه المزداتين جمع في موضع التشبه على حد
فقد صنعت قلوبكم اذ ليس لكل مزادة سوى ثم واحد **والسطيحين**
اي افرغ من افواههم واليك من الراوي **واوكا** اي ربط افواهها
واطاق اي فتح **العزالي** بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز ما
فتحها وفتح الياجع عز لا باسكان الزاي والمداي ثم المزداتين
الاسفل وهي عزوتها التي تجزى في هذا الما بسبعة ولكل مزادة عزلا
وان من اسفلها ونودي في الناس **اسعوا** بمهزة وصل
من سعى فلكر او قطع من اسعى فتفتح اي اسعوا الدواب
واسعوا اسعوا من سعى وفي رواية من ساء **واسعوا** من ساء
فرق بينه وبين من ساء انه لنفسه واسعى لغيره من ماشية
وخونها يقال اسعيت لنفسه واسعيت له ماشية وقيل سعى
واسعى بمعنى وكان اخر ذلك ينصب اخر ذلك خبر كان

مقدم ما والتالي اسمها وهو قوله ان اعطى الذي اصابته الحياكة
وكان معتزلا انما من ما وجوز رفعها اخر على ان اعطى الخنزير قال
ابو البقا والاول اقوي لان ان والفعل اعرف من الاسم المذكور وقد قرئ
فما كان جواب تومنه الا ان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
للذي اصابتها الحياكة اذهب فافرحه بهمزة قطع عليك وهي
اي والحال ان المرأة تنظر الى ما يفعل بالبنا للجهول بما تحبها قبل انما
اخذ وكلاهما سخاير واخذ ما يراها لانها كانت كاذبة حربية وعلى تقدير
ان يكون لها عهد فضرورة اليطس يتيج للمسلم المالم لوك لغيره
على عوض والا نفس الشارع لغذي بكل شئ على سبيل الوجوب وايم
الله بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة اصله ايمن الله وهو اسم
وضع للغمر هكذا اخرجت منه النون تخفيفا والفتحة مفتوحة
في الوصل ولم يجيء كذلك غير لها وهو بالرفع مبتدأ خبره محذوف
اي تسمى لقد اقلع بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل البنا انما
استدلية بكر الميم وسكوت اللام ولبعدها همزة ثم تانانيت
اي امتلا وفي رواية البيهقي امتلا منها حين ابتدائها والمراد
انهم يظنون ان ما بقي فيها من الما اكثر مما كان اولاد وهذا من عظيم
اياته ويا هو ولا يلب بنوته حيث توطنوا وشربوا واعتسل
الجنب بل في رواية انهم ملوا كل قرصة كانت معهم بما سقط من
عنه الغزالي وبعثت المزدتات ملوتين فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للاصحاب اجعوا لها تقريبا لحاظرها في مقابلته حسرا في ذلك
الوقت عن السير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ ما يراها
وليس المراد انه عوض عما اخذ من الما كما سياتي فجمعوا اليها بين
وفي رواية ما بين عجوة وهي تمر اجود متمر المدينة رقيقة وسوية
بفتح اول التلازمة وروي بضم اول الاخير من على التصغير حتى
جمعوا اليها ضعا ما زاد احد في روايته كثيرا والطعام في اللعنة

مايوكل

مايوكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر فجمعوه اي الذي جمعوه
وفي نسخة فجمعوها اي الانواع المجموعة في ثوب وجمعوها اي المرأة
على غيرهما ووضع الثوب بما فيه بين يديها اي تدام على البعير
فقال لها اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالوا لها اي الصحابة
بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء والعين وتشد يد الام
اي اعلمى بالزينة بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة
ساكنة اي ما نقصنا من مايك شيئا وظاعوه ان جميع ما اخذوه
من الما بما زاده الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شئ من ما يراها
في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابداع واغرب في العجزة
وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي استعان بالهمز وفي نسخة
به وانه يحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من معدتها مايك شيئا
واستدل بهذا على جواز استعمال وايمه المشركين ما لم يتيقن
فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان الذي اعطاها ليس على سبيل
العوض عن ما يراها بل على سبيل التكرار والتفضل كما مر فانت اهلها
وقد احتجبت عنهم قالوا اي اهلها وفي نسخة فقالوا ما
وفي نسخة فقالوا لها ما حبك يا فلانة قالت العجب اي جنة
العجب اي امر يتعجب منه وهو انه لتيك رجلاك فذهباي الي
هذا الذي وفي نسخة الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي ففعل
كذا وكذا فوايه انه لا سحر للناس الكائنين من بين اي فيما
بين هذه وهذه وقالت اي اشارت ففقيه اطلاق القول على
الفعل باصعها الوسطى والسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة
والسب وتسمى مسجة لانه يشار بها الى التوحيد والتزكية
رفعتها الى السماء تفعي المرأة المشار اليه السماء والارض او اسنه
لرسول الله حقا لهذا من ليس بايمان للشك لكنها اخذت
في النظر فاعقبها الحق فامنت لهذا فكان الملو بعد ذلك

وفي نسخة اسقاطها ونحوها بعد على الضم **غيرون** بضم الياء من اعراب
 اي دفع الخيل في الحرب ويجوز فتحها من غار وهي لغة قليلة على
 من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هو منه بكر
 الصاد وسكون الراء الغريبة لكون باهليهم على الما او ببيان من
 الناس بجمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم
 اولرعاية ما يراها **فانالت** اي المرأة يوم القومها ما اري بفتح الهمزة
 بمعنى اعلم وما صولة اي الذي اعتقد ان **هو الا القوم** بفتح همزة
 ان مع التشديد يدعونكم من الاغارة **عمدا** لاجهلا والانيان
 ولا خوفنا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه الفاية
 في مراعاة الصحبة اليسيرة فكان لهذا القول سببا لرغبتهم في
 ما اري هو الهمزة في رواية الاكثرين ما اري بضم الهمزة اي اظن ان
 هو الا بكر الهمزة وفي اخرى ما اري ان بالذال بعد الالف
 وما موصوله ان بفتح الهمزة والتشديد وهو في موضع المفعول
 والمعنى ما اري ترك هو الا اباكم عمدا لما ذا هو وقيل ما انا فنية وان بالهمزة
 بمعنى فعل وقيل ما فنية وان بالهمزة ومفعول ادرى محذوف
 والمعنى لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا
فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام
 ومحصل القصة ان المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل التلايف
 بجرده بوجوب رقا النساء والصبيا فكيف يطلقون تلك المرأة
 ويترددون بها كما تقدم وحاصل الجواب انها اطلقت لصلحة
 الاستلاف الذي جرد حول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل
 ان كان له با امان او عهد **ليس** **الصلوة**
 ما دخلت في بعض النسخ هذا **اكتاب الصلاة**
 او اقر اكتاب الصلاة مشتقة من الصلي وهو عرض خشبة موعة
 على نار لتقويمها وبالطبع موع فالصلوة صلاة حقيقية

ما اري هو الهمزة
 اري واستقام القوم
 اخرى ص

الصلاة

حتى كان ذلك سببا لاسلامهم

من وهي
 عن ابن عباس
 في قوله
 ان الصلاة

من وهي السطوة الالهية لتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراج
 وهي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرا القوال
 وافعال مفتحة بالكبير مختمة بالتنليم لسراطة مخصوصة
 عن النبي صلى الله عليه قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان
 رسول الله صلى الله عليه ولم فرج بضم الفاء وكسر الراء في فتح الحكمة
 فيه ان الملك انصب اليه من السما انصباة واحدة ولم يفرج على
 ما سواه مبالغة في المفاجأة وتبنيها على ان الطلب وقع على غير
 ميعاد وايضا في القراع السقف والتمائم في الحال تنبيه على ما يضيع
 به من سبق صدره عن **سقف بيبي** الاضافة لادني ملائكة والا
 فهو بيت امهاني كما ثبت في بعض الاخبار **وانا بمكة** جملة حالية
 فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفرد في في السقف مبالغة
 في المفاجأة كما مر **ففرج** بفتحات اي سبق صدره وفي نسخة
 عن صدره وفعل به ذلك لاستعداده للتلقى الحاصل له في تلك
 الليلة ووقع له ذلك ايضا في صفره عند مرضعته حليلة وهو ابن
 اربع لثري العلقمة التي هي حظا الشيطان منه وفي كبره عند
 مجي جبريل له بالوحى في غار حرا **فيلقى** ثقلب قوي وروي السق
 ايضا وهو ابن عشرين نحوها وروي مرة اخرى خامسة ولهم
 ثبت **فعرسله** بجاز مزوم لفضله على غيره من المياها ما عد الماء
 الذي ينبع من بين اصابعه صلى الله عليه ولم ثم **جا بطست** بفتح
 الطاء وكسرها وسكون السين المهملة الة معروفة مؤنثة
 وتذكر على معنى الانا وخص بذلك لانه الة الغل عرفان **ذهب**
 خص بذلك لانه اعلى اوان الجنة وليس فيه دلالة على جوار استعمال
 اية الذهب لنا لان القول ان ذلك كان قبل التحريم لانه وقع
 بالمدينة وايضا فالمستعمل له الملك وليس كلنا بالملك سبه
مستل حكيمه واما ما بالانصب فيها على التمييز والمعنى ان الطست
 بالجر صفة لطست وذكر على مصلى لانه امر

قال

ليتلقي

جعل فيها شئ فيحصل به كمال الايمان والحكمة فسمى حكمة واما بانما جازا
تسمية للشئ باسم سببه او مثله بنا على حوايز تمثيل العاقل
كما يمثل الموت كبتا والحكمة كما قال النووي العلم المتعلم على المعرفة بالله
مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف
عن صده وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله وقد نطق على التران
فا فرغته اي ما في الطست في **صدي** ثم **اطبقه** اي الصدر الشريف
فختم عليه كما يختم على الوعا الملو فجمع الله له اجز النبوة وختمها فهو
خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشئ المحتوم
محروس وانما فعل به ذلك ليتقوا على استحضار الله في الشئ
في المقام الاسنى ثم بعد ان اسرى بي الى بيت المقدس **احد**
بيدي فخرج اي صعد جبريل بي وفي نسخة به على اللغات
او الجريدان جرد من نفسه شئ ما واثار اليه **الى السما الدنيا**
وبينها وبين الارض حجابية عام لم بين كل سما بين السما لبعية
فما جئت الى السما الدنيا وفي نسخة استقاط لفظ الدنيا **قال**
جبريل فلما زرت السما اي الدنيا افجع اي باهرها وفيه دلالة على انه
كان مطلقا وان لم يفتح الا من اجله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما لو
وجده مفتوحا وفي رواية فضر بباها من ابوابها **قال** اي الخازن
من هذا اي الذي يفتح الباب **قال جبريل** وفي رواية هذا جبريل
وفيه ان من ادب الاستيدان ان المتأذون يسمى نفسه ولا يقول
ان الليل يلبس بغيره **قال هل هناك احد** **قال نعم** معي **صلى الله عليه**
وسلم **فقال** **ارسل اليه** بحذق همزة الاستفهام وفي رواية بهزتين
الاولى للاستفهام وفي مفتوحة والاخرى للتعدية وفي مضمومة
وفي اخرى او ارسل اليه بوار مفتوحة بين الهمزتين وانما التزم
الملك عن ارساله مع استهارة في الملكوت لا شغاله بعبادته مخفي
عليه كونه المرسل الى السما فان في الفتح وهو الاظهر لقوله اليه ويؤيد

الاحتمال

كذلك هو اسم من
له صبيحة
الملك
في

الاحتمال الاول قوله في بعض الروايات وقد بعث اليه هو قال
جبريل **نعم** ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا الى السما الدنيا
صعقة للسما في موضع نصب ويؤخذ من ضمير الجمع انه كان معها
ملائكة اخرون او هو للتعظيم فاذا وفي نسخة اذا اسقاط الفاعل
قاعده على عينه **لو** **بوزن** **ان** **منته** **وقى** **الا** **شخص** **من** **كل** **شئ** -
وعلى **يساره** **اسودة** **فاذا** **نظر** **قبل** **بكم** **القاف** **ونج** **الموحدة**
اي **جهة** **عينية** **فصح** **واذا** **نظر** **قبل** **اي** **جهة** **شماله** **وفي** **رواية**
يساره **بكي** **فقال** **اي** **الرجل** **القاعد** **مرحبا** **بالنبي** **الصالح** **والابن** **الصالح**
اي **اصت** **مكنا** **رحبا** **لاضيقا** **وهي** **كلمة** **تقال** **عند** **تانيص**
القادم **ولم** **يقول** **الصادق** **بل** **الصالح** **لان** **الصلاح** **شامل** **لتسائر**
لخلال **المحمودة** **من** **الصدقة** **وعنه** **فقد** **جمع** **بين** **صلاح** **الانبياء**
وصلاح **الابناء** **كانه** **قال** **مرحبا** **بالنبي** **التام** **في** **نبوته** **والابن** **البار**
في **نبوته** **فقلت** **لجبريل** **عليه** **السلام** **من** **هذا** **قال** **في** **الفتح**
ظاهره **انه** **سال** **عنه** **بعد** **ان** **قال** **له** **ادم** **مرحبا** **وفي** **رواية** **مالك**
ابن **صعصعة** **يكس** **ذلك** **وهي** **التمتدة** **تتحل** **هذه** **عليها**
اذ **ليس** **فيها** **اداة** **التهري** **قال** **لهذا** **ادم** **عليه** **السلام** **وهذه** **الآية**
التي **عن** **عينه** **وماله** **نسم** **بفتح** **النون** **والسين** **جمع** **تسمية** **وهي**
الروح **اي** **ارواح** **بجيب** **بنية** **فاهل** **اليمين** **منهم** **وفي** **نسخة** **هم** **اهل**
الجنة **والاسودة** **التي** **عن** **شماله** **اهل** **النار** **وظاهره** **ان** **ارواح**
بنى **ادم** **من** **اهل** **الجنة** **والنار** **في** **السما** **وهو** **مشكل** **ما** **قد** **جاء**
ان **ارواح** **الكنار** **في** **سجين** **وان** **ارواح** **المؤمنين** **نعمة** **في** **الجنة**
فكيف **تكون** **مجمعة** **في** **سما** **الدنيا** **واجيب** **بانه** **يحتل** **انها**
تعرض **على** **ادم** **او** **قاتا** **فصادق** **وقت** **عروضها** **وروا** **النبي** **صلى** **الله**
ولابنا **فيه** **ان** **ارواح** **الكنار** **لا** **تفتح** **لهم** **ابواب** **السما** **كما** **هو** **بعض**
القران **لا** **احتمال** **ان** **الجنة** **كانت** **في** **جهة** **يمين** **ادم** **والنار** **في** **جهة**

ترتيب
م

له طنين وقيل هو صوت متدرك لا يدرك في اوله واطلس يفتح
 الجير والرا المهرلة للجمل التي يعلق في راس الدواب لتسرع في السير
 والقلب يكون في الاصل متصل بالمذكورة صوت الملك بالوحي
 وقيل صوت خفيق اجنحة والحكمة في تقدمه ان يعترع سمعه
 الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو **عند** على غير منه بالوحي
 كما عند يدكن هذا النوع اشده وهو واضح لان النعم من كلامه الصلوة
 اشكل من الغم من كلام الرجل بالقطاب المعهود وايضا هو في هذا المعنى
 كان يرد من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية بان تغلب العقلية
 لغريحي اليه كما يوحى الي اللائكة ولا كذلك في النوع الثاني وعكس
 هذه الشدة ما يترتب على المسئلة من زيادة الرولى ورفع الدرجات
ينقص عن الوحي او الملك بفتح المتناة الخفية وسكون الفاء
 وكسر المهمل من قصور من باب ضرب اي يقطع ويهبط ما يغشاها منه
 ويروي بضم اوله ونخ الصاد على لبنا السبول واحصل النقص القطع
 ومنه قوله تعالى لا تقصروا لها وقيل النقص بالفا القطع بلا اشارة
 وبالفاظ القطع بالانة فذكر النقص اشارة الى ان الملك فاروق يعود
 والجامع بينهما بقا العلة **وقد عيت** بفتح الواو واليمين اي خربت
 وجمعت وحفظت **عنه** اي عن الملك **ما قال** اي القول الذي
 قاله مخذف العائد وكل من الصيرور الجرد والرفوع يعود على
 الملك المفهوم ما تقدم فان قلت صوت الجرس جزء من صفة
 النعم منه كما مسلموا في داود وغيرهما فكيف يشبهه ما يعلمه
 الملك به مع ان اللائكة تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم من
 التشبيه تساوي المشبه والمشببه في الصفات كلها بل يكفي اشتراكها
 في صفة ما والتصور وهذا بيان الجنس فذكر ما التنا السامعون
 سماعه تقريبا لا فاهم والاصل ان الصوت لجنتان جهة
 قوة وجوه ظنين فمن حيث القوة وقع التشبيه ومن حيث

الصلصلة

من الرباعي يقال انضم
 الخطر اذا اقلد في رواية
 بضم اوله ووج

الطنين

التفسير

الطنين وقع الظن منه وعمل يكون من نار الشيطان وقال بعضهم لما
 سئل عليه السلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل الغريبة التي
 ليس ادراك العقل لها ولا ياطنق اب التعزيز عن وجهه الملك
 ضرب لها في اننا قد مثلنا الصوت المتدارك الذي يسمع ولا يراه
 منه في تنبيه اعلى ان اتانزا يرد على القلب في هيبه اللال والهي
 الكبر يا فتاح هيبه الخطاب بعين وروىها جامع القلب بلا في
 من نقل القول بالا علم لغيره بالمعقول مع وجود ذلك فان السرى عنه
 وجد القول المتزل بينا ملق في الروع واقعا مو قلع السموع وهذا
 معنى **ينقص عن** دقة وعين وهذا الضرب من الوحي شبيه بالوحي
 الى اللائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا قضى الله امره من السماء ضربت الملائكة باجنحةن
 لقوله فكانها سلسلة على صفوان فاذا فرغ من قلوبهم لم يبق لها
 ركب قالوا النبي وهو العلي الكبراه وقد دوى الطير الى وعبره
 اذا تكلم الله بالوحي اخذت السما حفة او عدة تشد يده من خوف
 الله قال فاذا سمعوا اهل السما صعدوا وخروا سجدا فيكون اولهم
 يرفع رأسه على جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فيسترى
 الى الملائكة وكلاما من سماه اهلها ما اذا قال الربنا قال النبي
 به حيث امره الله بالوحي يسمع اهل السما صلصلة كصلصلة
 السلسلة على الصفوان فينزعون وفي كتاب العظمة لابي الشيخ
 عن وهيب بن الورد قال بلغني انه اقرب الخلق من الله فقال انما
 العرش على كاهله فاذا نزل الوحي الى الوحي من تحت العرش يطلع
 حبة اسرافيل فينظره فيدعو جبريل فيرسله فاذا كانت
 يوم القيمة التي به ترعد ترابها يقال ما صنعت فيما ادعى
 الملك الروع فيقول بلغت جبريل فيدعو جبريل فيرسله فينظره
 فقال ما صنعت فيما الملك اسرافيل فيقول بلغت الروع

فأول

من السما والارض
 وروي ابي هريرة
 عن ابي مسعود
 اين اذا تكلم الله

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

2596				الرقم العام	
فتح المهدي شرح مختصر الذبيدي				عنوان المخطوط	
عبد الله بن حجاج الترقاوي				المؤلف	
1239	سنة النسخ	500	عدد الأوراق	211	عدد المجلدات

شماله وكان يكشف له عنها ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي
التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها
عن يمين ادم وشماله وقد اعلم بما سيصرون اليه فلذا كان
يستشتر اذا نظر الى من عن يمينه ويجزى اذا نظر الى من عن
يساره بخلاف التي في الاجساد فليست مرادة قطعاً بخلاف
التي انقلبت من الاجساد الى مستقرها من جهة اونا فليست
مرادة ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع الابرار ويكون قوله نسمة بينية
عام لمخصوص او اريد به المخصوص كذلك في الفتح فاذا نظر عن يمينه
ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى يخرج بي جبريل وفي نسخة به
الى السما الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال
الاول ففتح قال انس فذكر اي ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات
الله وسلامه عليهم ولم يثبت اي ابو ذر من الالباب كيف هي في
اي لم يبين لكل نبي سما غير انه ذكر انه وجد ادم في الدنيا وادريس
في السما السادسة وفي رواية عن انس انه وجد في السما
الدنيا ادم كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف
وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى
وفي السابعة ابراهيم هو وكون ابراهيم في السابعة هو الصحيح
لما ثبت انه رآه من اظهوره الى البيت المعمور وهو في السابعة
بلا خلاف وان ورد ان في كل سما بيتا يحاذي الكعبة وكل من رآها
معمورا بالملائكة كان متى اطلق لانيصرف الالباب في السابعة قال
انس ظاهرة ان انس لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة الا انه رآه
فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبه ابا ذر عليه السلام وتعلق
الجوارح في الموضوعين عبر الا ان الباطن الاول للمصاحبة كما مر في الثانية
للاصاق او بمعنى على قال مرحبا بالنبي الصالح والايح الصالح لم يقل
والابن

والابن كادم لانه ليس من جملة اباية صل الله عليه وسلم فقلت من هذا
يا جبريل قال وفي نسخة فقال بعد ادريس عليه السلام قال عليه
الصلاة والسلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي
الصالح والايح الصالح في بعض النسخ اسقاط والايح الصالح قال
عليه السلام قلت من هذا يا جبريل فقال هذا موسى ثم مررت
بعيسى ليست ثم على ابراهيم في الترتيب الا ان قيل يتقدم المعراج
اذ الروايات متفقة على المرور به كان قبل المرور بموسى فقال
مرحبا بالايح الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام قلت وفي
نسخة فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وفي نسخة كذا
لفظة هذا قال عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه الصلاة والسلام
فقال مرحبا بالنبي الصالح والايح الصالح قلت من هذا يا جبريل
قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان ابن عباس وابو حمزة
يفتح المهمة وتنفيد الوحدة على المشهور وعند القاسمي من شاة
تحتية وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون الاضاري البدي
واسم عمير بن عبد بن عمير بن ثابت وقيل مالك يقولان
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم مررت بي بفتحات او بضم الاول
وكرر الثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوي بوا ومنسوحة
اي موضع مشرف ليستوي عليه وهو المصعد واللام منه للعلية
اي علوت الاستقامة مستوي بوحدة بدل اللام اسحق فيه صريحا
الا قلام اي لقنونه بحال كناية الملائكة ما يقتضيه الله تعالى بان
تسخن من اللوح المحفوظ او ما ساء الله وهو تعالى مخفي عن الاستدكار
بتدوين الكتب اذ علم محيط بكل شئ فالكناية المذكورة للحكمة يعلمها
سبحانه قال انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله
عز وجل على ابي حنيفة صلاة ابي في كل يوم وليلة كما عند مسلم
من حديث ثابت بن انس لكن بلفظ ففرض الله على وذكر الفرض

هذا

وفي بعض النسخ
بمستوي صريح

عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الى ما يستثنى من خصايصه
فرجعت فلتبنا بعد ذلك الفرض حتى مررت على موسى عليه السلام
فقال يا فرض الله لك على امتك نلت حين صلاة قال
موسى فان رجع الاركب اي الى الموضوع منا جارة فان امتك لا تطيق ذلك
في بعض النسخ اسقاط ذلك فرجعت في نسخة فرجعت والمعنى
واحد فوضع اي روي **منظرها** في رواية فوضع عن عشر ا
وفي رواية فخط عن حسا ويزاد فيها ان التخفيف كان حسا حيا
قال الخا فظا ابن حجر وهي زيادة معتمدة بتعين حملها في الروايات
عليها وقال الكرماني السطر هو النصف في المراجعة الاولى
وضع حسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف
الحسنة والعشرين يجبر المنكر وفي الثالثة سبعة انتهى وفيه
انه ليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع
شي الا ان يقال حذف ذلك اختصارا قال في الفتح كل الجمع
بين الروايات ياتي هذا العمل فالبعثد ما تقدم انتهى
فرجعت الى موسى قلت وفي نسخة قلت فوضع سطرها
فقال وفي نسخة قال **راجع ركب** وفي رواية ارجع الاركب
فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت ربي وفي رواية فرجعت
فوضع عن سطرها اي جزاها وهو بازاوه ثابت خبا حسا
كما مر ولا يصح تفسير السطر بالنصف لانه يلزم ان يكون وضع
ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فرجعت اليه
اي الى موسى فقال ارجع الاركب فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت
فقال **فقال** جل وعلا **يوحسب** بحسب الفعل وهي حسون
بحسب التواب قال تعالى من جاب بالحسنة فله عشر امثالها
وفي رواية **يوحسب** وهي حسون ولهذا ليل على عدم فرضية
ما زاد على الحس كالوتر وعلى جواز النسخ قبل الفصل خلافا للمقرر

وقيل

وقيل البلاغ بالنسبة الى الامة خلافا لبعضهم اما بالنسبة الى
الله عليه وسلم فهو نسخ بقدر البلاغ وقيل الفعل لانه كلف ذلك
قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقيل ان يفعل لا يبدل القول اي كون
تواب الحسنين في الحسن **لدي** او لا يبدل القضا المبرم وهو كونها
حسنا واما القضا الاول وهو كونها خضعين فكان معلقا على عدم المراجعة
فلذا بدل لان المعلق بمحو الله ما يشاء ويثبت ما يشاء فرجعت الى
موسى فقال ارجع ركب وفي رواية ارجع الاركب **فقلت ربي**
نسخة قلت استحييت وفي رواية قد استحييت من ربي لاني
قد سمعت منه قوله لا يبدل القول لدي فلو راجعت بعد ذلك
لكان فيه مخالفة لكلامه وقال ابن المنذر يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
تفرغ من كون التخفيف وقع حسا حسا ان لو سال التخفيف بعد
ان صدرت حسا لكان سايلا في رفعها فلذلك استحيي اية ثم **نطلق**
ي حتى انتهى الى صدره المنهري وفي نسخة الى الصدر المنهري وفي
في علا السموات وفي مسلم لنها في السادسة فيحتمل ان اصلها
فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنهري لان علم الملائكة ينهري
اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم اولانه ينهري اليها
ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او ينهري اليها ارواح الشهداء
او ارواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المعزنون **وعليها الهوان**
لا ادري ما يعنى ثم دخلت الحنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ بما هملة
فوحدة وبعد الالف مسناة تحتية ثم لام جمع صالة وحبالة
جمع حبل على غير قياس كذا في جميع النسخ هنا اي فلا يذو عقود
اللؤلؤ قال بعضهم وهو تصحيف وانما هي جنانة كما عند البخاري
في حديث الانبياء الجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع
جنبذة وهي القبة اي قباب اللؤلؤ واذا تراها المسك راخنة
عن عائشة رضي الله عنها قالت فرض الله تعالى اي اوجب الصلاة

حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين كررت لفظا ركعتين ليفيد
عموم التثنية لكل صلاة في العشر والسفر زاد ابن اسحق الا المغرب
فانها ثلاثا اخرجه احد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين
وزيد في صلاة الحضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان
ركعتان وترك صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب
لانها وتر النهار فظاهروا قولها اقربت ان القصر في السفر عزيمته
لارخصة فلا يجوز الاتمام واحج بقية الامية بقوله سبحانه تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نية الجناح لا يدل
على العزيمة والقصر انما يكون عن شئ اطول منه فالمفروض عندكم
اربع الا انه خص باداركعتين وقال المحتفية المفروض ركعتان
فقط فاذا اتم المسافر يكون التسع التامة عند الاولين فرضا وعند
الاخريين نفلا واعلم انه لم يكن قبل الان صلاة مفروضة
الاما وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد ثم نسخ ذلك
بالصلوات الخمس وقيل فرض عليه ركعتان بالفداء وركعتان
بالعسى قال في الفتح ورد جماعته من اهل العلم **عن عثمان**
العين ابن ابي سلمة بفتح اللام واسمه عبد الله بن عبد الله
المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم واحمد ام سلمة ام المؤمنين
ولدت بالحبيشة في السنة الثانية وتوفيت بالمدينة سنة ثلاث
وتمانين في خلافة عبد الملك بن مروان وله في البخاري حديثان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد اي
وقد خالف بين طرفيه اي على عاتقه بان جعل الطرف الذي
من الجهة اليمنى على الكتف الايسر وبالعكس ثم عقد هما على
فتاه وفائدة المخالفة المذكورة ان لا ينظر الى عورة نفسه اذا
ركع وان لا يسقط الثوب عند الركوع والسجود **عن ام هانئ**
بالحديث ابي طالب رضي الله عنها حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

تقدم

يوم الفتح وهو انما دخلت عليه فوجدته يفتسل وفاضلة
تشره فسلمت عليه فقال من هذه قالت ام هانئ فقال مرحبا
بام هانئ وفي هذه الرواية قالت صلى بعد فراغه من الغسل ثمان
ركعات بركتون ثمانى وفتح اليانعون على وفي نسخة ثمان
بفتح اللون من غير ياء ملحقات في ثوب واحد اي متقطعا مع المخالفة
بين طرفيه على عاتقه كما مر وذلك في صلاة الثمان ركعات **ضحى**
اي وقت ضحى او صلاة ضحى يؤيده رواية انها قالت يا رسول
الله ما هذه الصلاة فقال الضحى **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
ان سائلا قال للحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر السر حني
انه ثوبان **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن الصلاة في ثوب واحد
وفي نسخة في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولئككم ثوب اي انت سائل عن هذا الظاهر واللكم ثوبان
فهو استقرها من انكاره ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار و
الاخبار عما فهم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من
طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة له فكيف
لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد السائر للعورة جائزة وهذا
مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين **وعنه رضي الله عنه قال**
اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب
وقوله واحد سقط في بعض النسخ **يا ايها الذين آمنوا** بين طرفيه حمل
الجمهور الامر هنا على الالتئام الا اني بلغنا شهدنا كيد الحفظه **وتحتمل**
لاستخاره **عن حابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال**
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اشغاره في غزوة بواط
كما في مسلم بضم الموحدة وتخفيف الواو فحيت ليلة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوائجي فوجدته
صلى الله عليه وسلم يصلي وعلى ثوب واحد فاشتملت به واصلت

واقي هو

منشريا الى جانبه او منضمنا الى جانبه فلما انصرف عليه الصلاة
والسلام من الصلاة قال ما السري يا جابر نعم السري والقصر
اي سب سب في الليل وانما ساله لعلمه بان الحامل له على
المحبي في الليل امر اكيد فاحترته بما حتى فلما فرغت اي من
اخباره بها قال عليه السلام ما لهذا الاستحمال الذي رايت فهو
استغناء انكاري وهولك وقد وقع في مسلم التصريح بسبب
الانكار وهوان التوب كان ضيقا وان خالف بين طرفين
وتوافق اي اخفى انكسفت عوشه فاعلم عليه الصلاة والسلام
ان محل المخالفين طرف في التوب اذا كان واسعافا كان ضيقا
جازا ان ياتر به لان القصد ستر العورة وهو يحصل بذلك
او الذي انكره عليه السلام فهو استحمال الصما الذي قلت كان توب
بالرفع على ان كان تامة واعترض بان لا معنى لاجباره بوجود
توب فنبهني ان يعتد بشي يناسب المقام يصح به المعنى وقد وجد
في بعض النسخ كان توبا على انما قصة اي كان الذي استعملت
به توبا واحدا قال عليه السلام فان كان التوب واسعا فالنحو
اي امرت به بان تاتر باجد طرفيه وتردي بالطرف الاخر منه
وان كان ضيقا فاتر به باء غام الرهضة المقلوبة تيا في التا وهو
يرد على التصريفين حيث جعلوه خطأ عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال كان رجال التنكير للتمريض اي بعض الرجال
لاكلم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدون
بضم الهمزة ويكون الزاي وسقطت نون عاقدين للاضافة
على عناقهم كهيبة الصباك اي صباك زمانهم وكلما يفصل
القصارون في زماننا ويقال اي يقول النبي صلى الله عليه وسلم
او من امره قال الحافظ ابن حجر ويقلب على الظن ان القايل
بلال لسنا الا اني يصلين ورا الرجال لا ترطقن ولا يمكن

من السجود

من السجود حتى يستوي الرجل حال كونهم جلوسا جمع جالس
او مصدر بمعنى جالس وانما امرن بذلك ليلا يمن عند فرين
من السجود شيئا من عورات الرجال كما وقع التصريح به في بعض
الاحاديث ويؤخذ منه النهي عن فعل المستحسنة ان كتاب محمد
لان متا بعة الامام من غير مهلة مستحقة فنهى عنها لما ذكر وان
الستر واجب من احوال من اسفل عن مغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سنة
في غزوة تبوك قال وفي نسخة فقال يا مغيرة خذ الادوية بكر
الهمزة اي المطهرات التي يوضع فيها الماء كالابرق وجعلها ادوية
فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا نوارى اي
غاب وخفي عنى فغضى حاجته وفي نسخة وقضى بالوارى عليه
شامية من نسج الكفار الذين بالسام وفي رواية رومية
ولا تبا في لان انك حينئذ كان بيد الروم وفيه جواز الصلاة
في الثياب التي ينسجها الكفار بالم تحقق نجاستها فذهب
عليه السلام ليخرج يده من كرها فضاقت الحجة عليه ان الثياب التي
حينئذ كانت صنيفة الاكام فاخرج عليه السلام يده من اخطاها
فصببت عليه الماء فتوضا وضوءه للصلاة وسج تخفيه صلى
عليه الصلاة والسلام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم اي مع قرين
الحجارة للكعبة اي لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا
وثلاثين سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل كان قبل المبعث
بخمس عشرة سنة وعليه ازاره وفي نسخة ازار بغير ضمير والجملة
حالية بالوارى وفي نسخة عذرها فقال له العباس عمه بالرفع
عطف بيان يا ابن ابي او حلت او شرطية نحوها بخذوني اي
لكان اسهل عليك اذ في اللتي فلاجواب لها جعلت وفي نسخة فحلت

عليه

بالضمير اي الاشارة الى منكيبك دون الحجارة اي تحتها قال اي جابر
او من روي عنه فحمله اي حل عليه السلام الاشارة لجعله على منكبيه
نقط عليه السلام حال كونه مفتيا بفتح الميم وتكون العين العجة
اي معنى عليه اي لا تكشاف عوته لانه عليه السلام كان يجسوا على احسن
الاخلاق من الدنيا كما مل حتى كان اسد حيا من العذرا في خذها
وروي ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره **فما روي** بضم الراء
فمضرة مكسورة فمشاة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فيساكنة
فمضرة مفتوحة **بعد ذلك** عريا بالانصب على الحال وفي رواية
فلم يتغير بعد ذلك اي تغير ضرره ثم شرعية اما لها فقد تعري للنوم
مع الزوجة احيانا وذاكر ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم تعري وهو صغير
عند حليلة السعدية فلحمة الام فلم يعد يتعري ولهذا ان ثبت
حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية فلا ينافي في حديث جابر
المذكور واستنتج منه منع بد والعورة الا ما يخص فيه للزوجين
عن **ابي سعيد الخدري** بالذال المهمله **رضي الله عنه** انه قال **نهى**
النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال الصبا بفتح المهمله والمد قال
الاصحى هو ان يشتمل بالتوب حتى يخلل به حبه ولا يرفع منه
جائبا فلا يبقى ما يخز في منه يده انتهى اي يخلل نفسه بالتوب
ولا يرفع شيئا من جوانبه فلا يكتنه اخرج يده الامن اسفله
خوفان ان يتد واعورته وسمى بذلك لسد المنافذ كما في الصخرة
الصا ليس فيها خرق فتكون النهى للكرامة لعدم قدرته حينئذ
على الاستفانة بيبده فيها يعرض له في الصلابة كدفع بعض
الهوام وقيل هو ان يجعل توبه على احد عاتقه فيبده واحدا
شعبته وهو موافق لتفسير الفقهاء ويسمونه بالاضطباع ورجح
فيهم ان انكشف منه بعض العورة والا نكره **ونهى** بضم الواو
والسلام عن ان يجتبي الرجل اي عن احب الرجل وهو ان يجلس

على البيت ويزصب ما فيه ملتقا في توب واحدا ليس على فرجه
منه اي من التوب **شئ** اما اذا كان مستورا العورة فلا يجرم عن
ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر **رضي الله عنه** قال **نهى النبي صلى**
الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح اللام واحدة على المشهور والاحسن
كسر اللام وهو ان يلصق توبا المريرة لكونه مطويا او في ظلمة
ثم يشتره على ان لا خيار له الا لراه اكتفا بلمسه عن رؤيته
او يقول اذ المسنة فقد بعتم اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه
شيا على انه متى لمسه لزم البيع والنقطع الخيار **وعن النبأ**
بكسر النون والمهجمة اخره وهو ان يجلا السند بيما اكتفا بدين
الصيغة فيقول احد هما للاخر انبذ اليك توبي بعشرة فيأخذ
الاخر او يقول بعتك لهذا بكذا على اني اذا انبذته اليك لزم البيع
وانقطع الخيار والبطلان فيها لعدم الرؤية او عدم الصيغة
او للشرط الفاسد **ونهى** ايضا عليه السلام ان يشتمل الصبا اي
عن استعمال التوب كما شتمال الصخرة الصا لكونها مشدودة للمناقذ
فتتعر او يتعد على المشتمل اخرج يده لما يعرض له من دفع الهوام
وخوها او لانكشاف عوته على مله وفي نسخة يشتمل بضم اوله مبنيا
للمفعول والصبا بالرفع نائب فاعل **ونهى ايضا ان يجتبي** بفتح
اوله وكسر الواو او بضم اوله وفتح الواو **الرجل** اي عن احب
الرجل القاعد على البيت ناصبا ساقيه ملتقا في توب واحدا
والطلق لهذا معني بان يخلد بيت بقوله ليس على فرجه منه شئ
وعنه رضي الله عنه قال **بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه**
في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس فيبذل حجة الوداع بسنة في
مؤذنين بكسر الذال والنون اي يعط **يود** نون في الناس بمعنى
يوم التحران لا يج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

بادغام فون ان في الاثم يحتمل ان تكون تفسيرية فيج ويطوف
 رفيع ولا نافية وجعلها نافية في الاول يمنع منه عطف ولا يطوف
 عليه ويحتمل ان تكون ناصبة للفعلين المذكورين والظاهر كما قال
 الكرماني ان قوله هو بعد العام اي بعد خروج هذه العام لا بعد دخوله
 لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر للتعليل
 وفي نسخة **ابو الاصحح** بتخفيف لام الا لطلب تاحتاجية قبل حرف النفي
 وفي هذا البطل ما كانت عليه الجاهلية من الطواف امرأة فستر العوا
 شرطه خلافا للحنفية لكن يكره عند **لعم عن انس بن مالك رضي**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **عز اخير** قرية لليهود
 على ثمانية برد من المدينة وكانت عزوتها في جادي الاولى سنة
 سبع من الهجرة **فصلينا عندها** خارجا صلاها **الغداة** اي الصبح
فجلس بفتح الفين واللام ظلمة اخر الليل **فركب** بني الله صلى الله
عليه وسلم على حمار مختوم برس ليف وتحتها كاف من ليف راه
 البيهقي والترمذي وصنفه **وركب ابو طلحة** يزيد بن سهل الاري
 المتوفى سنة الثنين او اربعي وثلاثين بالمدينة او بالكاف او البحر
 وانارديف **ابي طلحة** جملة اسمية حالية اي قال انس وانارديف
ابي طلحة ناجري من الاجل **بني الله صلى الله عليه وسلم** مركوبه في زقاق
 لضم الزاي وبالفاظين اي سكة خبير وان **ركبتي** لضم السين فخذ
بني الله صلى الله عليه وسلم **حس** الانرار عن فخذ **بفتح** الحاء والين
 المهملتين اي كسفه ليتمكن من سوق مركوبه وهذا يدل على ان
 الفخذ ليس بعبارة وبه قال ابن ابي ذيب وداود واحمد في
 احدي روايته والاصطحي من ان كفية وابن حزم وقيل
 لضم اوله مبنى للمفعول اي كسف بغير اختياره لضره وقم الاجر
 وحينئذ فلا دلالة منه على كون الفخذ ليس بعبارة وهو هو
 اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم اذ لا ينبغي ان يصدر منه كسف الفخذ

قصدا مع ثبوت قوله عليه السلام الفخذ عبوة وبهذا قال الجمهور
 من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله وان نفي
 واحمد في اصح روايته وابو يوسف ومحمد ولعل النسا لما راى
 فخذة عليه السلام مكشوفاً وكان عليه السلام سبياً في ذلك بالاجر
 اسند الفعل اليه **فلما دخل عليه** سلام **القرية** اي خيبر وهذا
 يشعر بان الزقاق كان خارجاً قال **السد اكير خربت خيبر** اي صارت
 خراباً فيكون من الابواب المغيبات او التقاؤل لما خرجوا بمساجيرهم
 ومكالمهم التي هي من الات الهدم ويحتمل انه دعا عليهم **انا اذا**
تزلنا بساحة قوم فساى قبح **صباح** **المنه** من بفتح الهمزة المعجمة
 قاله **الليلة** للسلام **لانا** قال انس **وخرج القوم الى اعمالهم** التي
 كانوا يعملونها والمعنى اللام او على حقيقة اي الى مواضع اعمالهم
فقالوا **محمد** اي هذا محمد او **محمد** **والخميس** بالرفع عطفا على
 محمد او **النصب** على ان الواو بمعنى مع وقوله **يعني الخميس** من
 كلام بعض الرواة عن انس وسمى بالخميس لانه خمسة اقسام
 مقدمة وساقه وقلب وجناحان وهما الميمنة والميسرة
قال انس **فاصبنا** اي خيبر **عنوة** بفتح العين وتكون في
 النون اي قهرا وقيل حدثت صلحا وقيل اجلا وصحح المنذرا
 ان بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها اجلا وبهذا انيد بفتح
 التضاد بين الاثار **فجمع النبي** لضم الجيم مبنيا للمفعول **فما حية**
 بكسر الدال وفتحها وهو دحية الكلبي **فقال يا بني الله اعطني**
حارية من النبي **فقال** وفي نسخة قال **اذ هب** فخذ حارية
 منه فذهب **فاخذ** **صفية** بفتح الصاد المهملة فقتل وكان اسمها
 زينب بنت جحش **لضم** الحاء المهملة وكرها وفتح المثناة الاولى
 مخففة وتشديد الثانية ابنه اخطب من نسل هارون
 عليه السلام المتوفى سنة ست وثلاثين او سنة خمسين

وكانت تحت كنانة بن الربيع بن ابي العتيق قتل عنها خبير
وانما اذن صل الله عليه وسلم لاحية في اخذ الجارية قبل العتمة لان له
عليه السلام صنع المغنم اي مختاره يعطيه لمن يشاء او يتقلا له
من اصل القسمة او من خمس الخمس بعد ان يزره او قبله على ان يحسب
او اذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وكتب من سهرمه في اخذ
رجل قال في النسخ لم اقف على التسمية الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا بني الله اعطيت وحية صفية بنت حني سيدة قرظية بضم
القاف وفتح الراء والظا المجهمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد وهي
المجعة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح اليك لانها من بيت النبوة
من ولدها ترون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيدة قرظية
والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه
الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة قال عليه السلام ادعوه
اي دحية بها اي بصفية فدعوه بها فجاها فلما نظر اليها النبي
صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من النبي غيرها قتل اعطاه خت
زوجها وهو كنانة المتقدم تظييا لما طرم وقيل اعطاه نبي عمر او في
سلم انه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة ابروس واطلاق
الشرع على ذلك محذور ليس في قوله هنا خذ جارية ما ينافي ذلك
او ليس فيه دلالة على نفي الزيادة واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم
صفية منه محمول على انه اذن له في اخذ جارية من حشو النبي
لا في اخذ افضل من فلما راه اخذ الافضل استرجعها لئلا يميز
عن باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فربما تبت
على اخذها لها شقاق فكان في اخذه صلى الله عليه وسلم لها قطع لذلك
قال فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها وجعل
صداقها عتقها اي جعل نفس العتق صداقها وقيل تزوجها
بلا مهر وقيل اعتقها بشرط ان ينكحها فلزمها الوفا وكل ذلك

من خصا بصفه صلى الله عليه وسلم على الرابع حتى اذا كان عليه السلام
بالطريق في نسد الروح على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها
جهنم ترها له ام سليم بضم السين وفتح ام النس فاهدتها اي نزلتها
وفي بعض الروايات فهدتها بغير شمر قال الجوهري الهدي مصدر
لهديت انا المرأة الي زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا
على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ماداما في اعراضها وجمعها
عريس وجمعها عرايس ولفظ صفية كانت حائضا فظهرت قتل ان
تجهرها ام سليم والافلا استبرأ واجب فقال عليه السلام من
كان عنده شئ فليجي به وبسبب نفحات طعامك النون
وفتح الطاء المهمل على الافصح ويجوز فتح النون وسكون الطاء
وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعها الطاع ولفظ يحمل الرجل
يجي بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن قال بعض من روي عن
النس وذكر النس السوي قال النس نحاسو بمهملتين اي
خالطوا واتخذوا حيا بفتح الحاء والسين المهملتين بينها مشاة
تحتة ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والسمن والاقطون وما
جعل الدقيق بدل الاقطان كانت اي الثلاثة المصنوعة حيا
وفي نسخة وكانت بالواو وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
طعام عمره من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين والتمسك
منه مشروعية الوليمة وانها بعد الدخول وجوز السنوي
كونها قبله ايضا لكن بعد العقد وان السنة تحصل بغير اللحم
ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم عن عائشة رضي
الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
فيشهد الفخري في حضرته وفي رواية فيشهد اي حضرته فاجمع
امراه لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات
حين مهملته بعد الفالمشدة اي مفطيات الرؤوس والاجساد

في مروطين جمع مرط بكر اوله كسامين خزاوصوف او غيره
او هي المحفة او الانزال او الثوب الاخضر وروي بالرفع صفة
للساوية رواية متلففات بغاين قال ابن جيب التلغف بالعين
لا يكون الا بتقطعية الرأس والتلغف بتقطعية الرأس وكشفه **تعم**
يرجع من المسجد الى بيوتهم ما يعرفهم **احد** اي من الفلاس
في بعض الروايات اول بلاغتهم في التقطعية وهذا يدل على جواز صلاة
المرأة في الثوب الواحد لان المصل عدم الزيادة على المروط وان احتمل
ان تحتها شئ من الثياب وعنها رضى الله عنها **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم صلى في حنيصة بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء
السود مربع لهما اعلام حملة صفة حنيصة والاعلام الخطوط والمراد
بالجمع ما فوق الواحد فلا يبا في قول بعضهم بوجوب كساء مربع له علمان
فنظر عليه السلام الى اعلامها نظرا فلما انصرف من صلاته قال
اذ هبوا بحنيصتي هذه الى **ابي جهم** بفتح الجيم وسكون الهمزة
بن حذيفة العمدي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في
اخر خلافة معاوية وانا خصه صلى الله عليه وسلم برسالة الحنيصة لانه
كان اهداهما للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطأ من طريق
اخرى قالت اهدي ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حنيصة لهما علم فنشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال **روى** عن النبي
الى **ابي جهم** **واتواي** بابني **نيفة** **ابي جهم** بفتح الهمزة وسكون
النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون باسماكة مسددة
كساعليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزة وكسرها وكذا
الموحدة قال ابن قرفول نسبة الى مبيح بفتح الميم وكسر الموحدة
موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذه
قال ثعلب يقال كسا انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ
الحديث انتهى قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غير ما يعلم انه

لم يرد

لم يرد عليه هديته استخفا فانه اى فتصد بطلب الانبجانية
جبر خاطره فانها اي الحنيصة الهنتى من الهى لكسر لام الهى هو
اذ القلب انما اي قريبا **صلوات** اي كذا ان تلهي كايده
رواية اخرى عن عائشة كتبت انظر الى **صلاة** وانا في الصلاة فاخاف
ان تفتني وعند ما كنت في الموطأ فكاوت تفتني فيكون الاطلاق هنا
للمبالغة في القرب لا التحقق وتوقع الالهة وقيل ان له عليه الصلاة والسلام
حالتين حالة بشرية وحالة يتخلص بها خارجة عن ذلك فبالنظر
الى حالة البشرية قال الهنتى وبالنظر الى الحالة الثانية لم يحرم
به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك النوع وقيل المراد الهنتى عن
كمال الخشوع لكن عدم جزمه في الروايتين المذكورتين يدل على انه
لم يقع له شئ من ذلك ولم يدفع الحنيصة الى ابي جهم ليستعملها في
الصلاة بل ليتفجع بها كما فعلت العمري رضى الله عنه مع تحريم لبسها
عليه ليتفجع بها بسبع او غيره واستنبط من الحديث الحديث على وضوء
القلب في الصلاة وذكر الهية كلها يستعمل منها من الاصابع والنفوس
ونحوها **عن النبي صلى الله عليه** قال **كان قرأ** بكسر القاف
وتخفيف الراء **ستر** فتوق من صوف ذوالوان اورقم وفتوس
لعائشة رضى الله عنها **ستر**ت به جانب جيترا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لها **اميطي** امر من اماط بميط اي ازيل عناقرا **امك**
لهذا فانه لا تزال **نفا** وير بغير ضمير فضمير انه اللسان وفي
رواية تصاويره باضافة الى الضمير فضمير انه اللسان **تعرض**
بفتح المشاة الفوقية وكسر الراء ي تلوح الى **في صلاة** دل ذلك
على ان الصلاة لا تقصد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم
يبدها فمكره حينئذ لما فيه من استئثار القلب المغفوت للخشوع
وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة يستلزم النهي عن الاستعمال واذا نهى
عن ذلك في التحمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق

الى علمها

للقرآن

الاولي ولذا استنبط منه ان كراهية المصوم مطلقا
واستثنى الخنفيه ^{منها} ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية
عن عقبه بن عامر الجهمي كان قاريا فصيحاً شاعراً كاتباً وهو
احد من جمع القرآن في المصحف على غير التليغ مصحف عثمان وشهد
صليين مع معاوية وامره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على
الصحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كبر كثيرا وله في البخاري احاديث
رضي الله عنه قال **الهدى** يضم الهمزة وكسر الدال الى النبي صلى
الله عليه وسلم **فروج** يضم الفاء وتشديد الراء حريص بالاضافة
كثوب خزيمة فضة وكان الذي يهداه له الكبد بن عبد الملك
صاحب دومة الجندل **فلبسه** عليه الصلاة والسلام قبل عظيم الخمر
فقد منه **نور** **الضرف** من صلواته **فترعه** **نزع** **شديد** **كالكار**
له وفي حديث جابر عند مسلم صلي في قبا ودياج ثم نزعها وقال نهاني
جبرئيل عليه السلام فالنهي سبب نزعها وذلك التبدل **احرمه** **ونال**
صلى الله عليه وسلم **لا ينبغي استعمال هذا الحريم للمتقين الكفر وهم المؤمنون**
وعين جمع الذكور يخرج النساء فانه حلال لهن ولو في الفرس على
الراجح عند ان كراهية فان قلت يدخل تغليبا **اجيب**
بان من خرجن بدليل اخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحريم
لانك استي وحرأ على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح فلو صلح
فيه الرجل اجزائه صلواته مع الحرمة وقال الخنفيه تكره وتصح
وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره **عن أبي حنيفة**
يضم الجهم وفتح المهلة وهب بن عبد الله قال **رايت النبي صلى**
الله عليه وسلم وهو لا يطع في قبة حمران ادم بفتح الهمزة والدال
اي جلده **ومرايت بلا لا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح**
الواو اي المال الذي يتوضاه ورايت الناس يتندرون اي يتبايعون
ويتبايعون الي ذلك وفي نسخة ذلك بغير لام **الوضوء** **بتر** **كاتبه**

وفي بفتح الفاء

الشرعية

الشرعية فمن اصاب من ذلك شيئا تمسح به ومن لم يصيب منه
شيئا اخذ من بلل يدي صاحبه ثم رايت بلا لا اخذ عترة بفتح
العين المهملة والنون والواو مثل نصف الدرهم او اكره لسان
كسنان الدرهم وفي رواية عترة له **فركزها** **وخزج** **الناس النبي**
صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة اي ازار ورد الان للحلة مجموع
توبين **حمران** **المتاد** **مران** تلك الحلة حمران قانية اي خالصة
ولو اخذ منه عدم كراهية لبس الاحمر الخالص وقال الحنفية بكرة
وتناول الحديث المذكور بانها كانت هلة من برود فيها خطوط اخر
اي ازار ورد ايمانين منسوجين بخيوط حمر مع الاسود ومن
ادلتهم ما اخرجه الوداد ومن حديث عبد الله بن عمر مر بالنبي صلى
الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فلم عليه فلم يرد عليه قال
في الفتح وهو ضعيف الاستاد وان وقع في بعض نسخ الترمذي
انه حديث حسن على انه يحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب اخر
وحله البيهقي على ما صبح بعد النج واما ما صبح فخر له ثم نسج فلا
كراهية فيه انتهى **مشهور** **اثوب** **بكر** **الميم** **الثانية** **قد كشف** **شيئا**
من سابقته قال في مسلم كاني انظر الى بياض سابقته صلى وفي مسلم
فتقدم فصل الى العترة بالناس صلاة الظهر **كعبتين** **ورايت**
الناس والدواب يمرون بين يدي العترة اي قد امها وفيه
محاز اذ العترة لا يدها فالمراد بين يديه الواقف خلفها عن سهل
ابن سعد بسكون العين الاعددي **رضي الله عنه** **وقد سئل**
من اي شئ المشبر النبوي المديني اي سألوه لما شكوا في المشبر
محموده فقال سهل ما ينفي بالناس وفي نسخة من الناس
وفي اخري في الناس اعلم مني اي بذلك فهو من مثل الفاسية
بالعين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والائل
بفتح الهمزة وسكون المثناة شجرة كالعرق والشوك له خشب

جيد يعمل منه القصاب والواحد في دورة اشنان فيسلبه العصار
عمله اي المنبر فلان بالنون هو ميمون على الاقرب كما قال في الفتح
وقيل باقون بموحدة فالق فوافر منهم مولى سعيد بن العاص
او باقون باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبضة الحرزمي مولى
فلانة بمنع الصرف للعلمية والتانيث والمراد فلانة امرأة بن
الانصار ولا يعرف اسمها وقيل اسمها عايشة وقيل بيتا بكسر الهم
وقيل ابن التين عن مالك ان البخاري كان مولى لسعيد بن عباد
فيحتمل ان يكون في الاصل مولى امراته ومنسب اليه مجاز او اسم
امراته نكبه بنت عبيد قال في الفتح لكن رواه اسحاق بن
راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال مولى لبني بياضة الهري
وقيل هو مولى للعباس واسمه صالح ويمكن الجمع بان الكل اشركوا
في علمه لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه على
المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع يدهما فاستقبل
عليه السلام القبلة وكبر وفي نسخة بالفاء في اخري حذف الفاعل
فليكون جوابا عما يقال ما اذا عمل بعد الاستقبال فقال كبر وقام
الناس خلفه فقرأ عليه السلام ثم رفع يدهم ورفع
راسه ثم رجع القهقري لخص على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع
الى خلف اي رجوع القهقري اي الرجوع الذي يعرف بذلك
وانما فعل ذلك ليلا يولد ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى
المنبر ثم قرأ ثم رفع راسه ثم رجع القهقري حتى سجد
بالارض في هذا اشنان والاحضاب في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي
قوله بالارض معنى الاصاق وفي لغة الحديث جوارها ارتفاع الامام
عن المأمومين وهو من ذهب الحنفية وانما لغة واحدا والبيت
لكن مع الكراهة عند عدم الحاجة وعن مالك المنع والله ذهاب
الاولى وان العمل يسير غير مستطيل للصلاة قال الخطابي

المنبر

البناء للمفعول

وكان المنبر ثلاث مرات في فلهذا انما قام على الثانية منها فليس في
صعوده ونزوله الاخطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكبره
الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان جدته ملكة نضم اليه بنت مالك بن
عدي اي جدته لامة وعفي ام سليم دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعشاء اي لاجل طعام صنعت له عليه الصلاة والسلام فاكل منه
ثم قال قوموا فلا صلى بكم اللام وضم الهمزة ونحو الياء على انها
لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضرة واللام ومصحوب باختر
متداخذا وفي اي قوموا فتيامكم لان اصل لكم ويجوز ان تكون
الفاز اداة على اي الاحقش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية
فلا صلى بكم اللام على ان اللام كي وسكون الياء لغة التخفيف
اولا الامر وثبتت الياء في الحزم اجر اللين بحري الصحيح كقراءة
فتبل من يتقى ويصبر وفي اخري فلا صلى بفتح اللام مع سكون
الياء على ان اللام لام الابتداء اول الامر فتحت على لغة بني سليم
وثبتت الياء في الحزم المأمور وفي اخري فلا صلى بكم اللام وحذف
الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم مجزوم في اخري فلنصل
بكر اللام والنون والحزم وحسنذ فاللام للامر وكسرها لغة
معروفة وفي اخري فاصلي بغير لام مع سكون الياء صيغة الان
عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم
قال السهلي الامر هنا بمعنى الخبر كقوله تعالى فليمدد له الرحمن
مدا ويحتمل ان يكون امرا لهم بالايتمام لكنه اضافة الى نفسه
لارتباط فعلهم بفعله قاله في فتح الباري وبداننا بالطعام
مثل الصلاة لانه مدعوله بخلاف ما وقع في قصة عبيد بن
مالك فانه بدأ بالصلاة لانه مدعولها ويحتمل ان الفرض الاعظم
لملكه فهو الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها على النسب
قال

وسماع الملك فغيره من الله فقال ليس بحرف ولا صوت بل بخلق
الله فقال السامع على ما ضرورتك ان كلامه فقال ليس من جنس
كله البشر فسماعه الذي بخلقة لعنه ليس من جنس سماع
الاصوات **واجابنا** بتمثيل اي بتصوره اي لا اجلي وعندنا
كقولك كتبت لجنس خلوت وفي رواية الي الملك المبرود اي جبريل
رجلا نصف على الصدر اي يتحمل تحمل رجل كرحبة او غيره
او على الحال لا على اي هيئة رجل وقيل لاحاجة الى التاويل والدلالة
وجعلها على الهيئة بدون تاويل وروبان الحال في المعنى خبر عن صاحب
فيلزم ان يقصد في عليه والرجل لا يقصد في الملك او على التمييز اي
تميز النسبة لا المفرد اذ الملك لا ابراهيم فيه واعتبار التحول في تميزها
امر بالبلاذير بدليل امتلاء الينا ما اولي الخبرية بنا على اجراء مثل
مجرى بل لا بد لانه على التحول والانتقال من حالة الى اخرى اي
يصير رجلا على تقدير مضاف في اي مثال رجل على المفردة على تقدير
تمثيل بمعنى اتخذ اي يتخذ الملك رجلا مثلا ولا يخفى لغيره ان
جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون اجسام علوية تتشكل
في كل شكل ارادوه وزعم بعض الفلاسفة انها اجسام جارية
قال الامام الحسن **تمثل جبريل** معناه ان الله في الزاوية
خلقه او انزله ثم بعينه اليه بعد وجزم ابن عبد السلام
بالاثر الذوق العنا قال في الفتح والحق ان تمثيل الملك رجلا
ليس معناه ان ذابته اقلنت رجلا معناه ان ظهر بتمثيل
الصورة ناسبا لمن يخاطبه والظاهر ان ان الله في الزاوية
لا يتحول ولا يغير بل يحكي على الراي فينطقه فهو للزم من ظهوره
تمثيل الصورة من حده الاصل خلافا لمن ذهب **بكله** **ما عني**
ما عني اي الذي يقوله فالعائد كذا في زاه الوجود والشيء
في صيغة وهو هو **والفأخ** الكلمتين للطلب المعين للتعقيب

ن
المولد

المعنى
الذي
الذي
الذي

وعاير في العالمين فقال في الاول وقد عبت بلفظ الماضي وفي الثاني
فأعني بلفظ الاستقبال لان الوجود في الاول قبل الفصح وفي الثاني
حصل حالة الكاملة او انه كان في الاول قد تلبس بالصفات الملائكية
فاذا عاد الى الحالة الجلية كان حافظا لما تبيل به فغير غير الماضي بخلاف
الثاني فانه على حالة المعهودة واعتز **حصر** الوجود في الحالتين
المذكورتين بان له حالات اخر امان في صفة الوجود كجسده كدوي
النخل والنفث في الروح والالهام والرويا الصالحة والتكلم ليلية الاسرى
بلا واسطة ونزول سرا فيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه
عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراي له ثلاث سنن
ويأتيه بالكلمة من الوجود والسني ثم وكل به جبريل عليه السلام وليرتزل
القران الاعلى لسانه ويحكي ملك الجبال مبلغا عن الله انه امره ان
يظبعه واما في صفة حامل الوجود كجسده في صورته التي خلق عليها
سماوية جناح ورويته على كرسي بين السما والارض وقدسة الرفق
واجيب بان تلبس المراد الحصر في الحالتين بل محمولتان على الغالب
اي ان الغالب محكي الوجود عليها او حملها بغيرها على انه وقع بعد السؤال
اولم يتعوض لصفحة الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة
انه لم يره كذلك الامر بين اولم يات في تلك الحالة بوحى او اتاه به وكان
على مثل صلصلة الجرس ان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضر من كل في
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صفة الوجود كجسده كدوي
النخل والصلصلة بالنسبة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسمه عمر بن دوي النخل بالنسبة الى الاعمى ومجبه
صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه واما النفث في
الروح فيجوز ان يرجع الى احدي الحالتين فاذا اتاه الملك
في مثل صلصلة الجرس نقت حينئذ في روعه واما الالهام فلم
يقع السؤال عنه لانه السؤال وقع عن صفة الوجود الذي ياتي بحامل
له وكذا التكلم ليلية الاسرى واما الرؤية الصالحة فلا ترد لان

اللام وكسر

رضي الله عنه فعمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
بقم الموعدة اي استعمل ولبس كل شئ بحسبه قال في الفتح
فيه ان الافتراض يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراض
الحري لعموم النهي عن لبس الحرير والابرود على ذلك ان من حلف لا يلبس
حريراً فإنه لا يجتنب الافتراض لان الايمان مبناها على العرف انتهى
فمنعته اي شئته بماء لتلينه او لتخفيفه اولتظهيره قال في
الفتح ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **عليه السلام** في الحديث **فصفت انا النبي**
كذاتي اكثر النسخ وفي بعضها فصفت واليتيم بغير تأكيد الاول
افصح نحو اسكن انت وزوجك الجنة واليتيم هو ضميرة بضم الصاد
المجتمعة وفتح الميم ابن ابي حمزة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسم ابي حمزة روى وبتل الحميري وبتل سعيد قال في فتح
الباركي وراه **والعجوة** وهي ملكة المذكورة من **ورانيا** وصلى لنا
اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **وكفتين** ثم انصرف من الصلاة
وذهب الى بيته وقد استنبه المالكية من هذا الحديث الحنف بافتراض
الثوب المحلوق على لبس واجاب السافعية بانه لا يسمى لبس
عرفا والايمان منوط بالعرفن كما مر وفيه مشروعية تاخير النساء
عن صفون الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها
امراة غيرها عن عائشة روى النبي صلى الله عليه وسلم **ورضى**
عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
امامه **وجلاي** في قبليته جملة حاله اي في موضع سجوده **ياذا**
سجد عليه السلام **عززي** بيده وقد استدل به على ان المرأة
لا ينقض الوضوء **وتفقت** باحتمال الحائل او بالخصوصية
فتبضت رجلى بفتح اللام وتشد يد الياء بالتثنية وروى
بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه السلام بسطتها بالتثنية

وروي

الصفحة

وروي بالافراد ايضا قالت عائشة والبيوت يومئذ اي وقت لا
ليس فيها مصابيح قال في الفتح كما مر ارادت بهذا الاعتذار عن
لومها على ذلك **الصفحة** انتهى اي لانه لو كان فيها مصابيح لغبضت
رجليه اعني ارادته السجود ولم تجوز وجه العنز قال ابن بطال وفيه
اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصحبون **وعنه رضي الله عنه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي **وهي بينه وبين القبلة**
اي موضع سجوده والحال انه صلى الله عليه وسلم مع عائشة على فراش
اهل اي الفراش الذي ينامان عليه وفي بعض نسخة بينه وبين
القبلة **اعتراض الجنازة** بكر الجيم وقد نفتح الميت في النفس
اي اعتراضا كما اعتراض الجنازة بل تكون نائمة بين يديه من جهة
يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي من يصلي عليها
كذلك واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تنكروه وان المرأة لا تطل
صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه الجمهور **النساء**
نكروه عند خوف الفتنه بها واشتغال القلب بالنظر اليها **عن انس**
رضي الله عنه قال كنا نضلي مع النبي صلى الله عليه وسلم **فيضع احدا**
طرفه الثوب اي المنفصل عنه او المتصل به الذي لا يتحرك بحركته
من شدة الحر في مكان **السجود** وعند ابن ابي شيبه كنا نضع مع
النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوب واحد
لذلك الامة الثلاثة واسحاق على جوارح السجود على الثوب
في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعية
بما مر من ان المراد به المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته
فان يسجد على ما يتحرك بحركته عامدا عالما بتحركه بطلت صلاته
او جاهلا او ساهيا فلا تطل ويجب اعادة السجود ونعم لو كان
بيده نحو منديل جاز السجود عليه **وعنه رضي الله عنه** كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليها او بها والاستفهام

1

على سبيل الاستفسار قال نعم اي اذ لم يكن فيها نجاسة فان كان
فيها اذ كان فلا بد من غسلها بالما عندك كافية وكذا عند مالك
وابي حنيفة ان كانت النجاسة طيبة فان كانت يابس اجزاء
حكها عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم الجلي الصحابي رضي الله
انه بالخرنوب ووضا ومسح على خفيه ثم قام فصل اي في خفيه سئل
لضم الين بنيا للمفعول اي ساله لهام كما في الطبراني عن
المسح على الخفين والصلاة فيها فقال اي جرير بن عبد الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيها وكان
اي حديث جرير المذكور بحجيم اي يعجب القوم ولعم اصحاب
عبد الله بن مسعود لان جريرا كان من اخر من اسلم واسلم لان
اسلام جرير كان بعد نزول المائدة اي فلا يفسخ بية المائدة
خلا لما ذهب اليه بعضهم من ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على
الخفين كان قبل نزولها فتكون ناسخة له ووجه المجازم ذلك
لحديث ان فيه ردا على من ذكر لان اسلامه لما كان في السنة
التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا ان حديث مسعود
م وهو يبين ان المراد بية المائدة غير صاحب الخن فتكون السنة
مخصصة لها ويكون حكم الخن باقيا من غير نسخ وروى الترمذي
عن شهر بن حوشب انه قال ما بيت جرير اذ ذكر مثل الحديث
المذكور فقلت له اقبل المائدة ام بعدها فقال ما اسلمت الا بعد
نزول المائدة وهذا في الصلاة في النعال والخفاف مسخحة للحديث
خالقوا اليه وهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ولان ذلك
من الزينة المأمور باخذها في الآية وقيل ليست مسخحة بل هي من
الرخص عن عبد الله بن مالك بن بحينة لضم الموحدة وفتح
لها المهلة وسكون المنة التحتية وفتح النون ام عبد الله
المذكور وهي صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينه فتخذف

الاولف

الاولف من ابن السائفة لما لك خطا لو توقعه بين علمين من غير
فصل وتثنيك مالك وثبت الالف من ابن جنيبه لانه وان كان صفة
لعبد الله الا انه فصل بينه وبينه فاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجز وفتح بفتح الفاء
وتشد يد الراكم فهو الرواية وان كان المعروف في اللغة التخفيف
اي فتح بين يديه اي وبين جنبه كما يدل له رواية فرج يديه
عن ابي طه حتى يبدو بوا ومفتوحة اي يظهر بياض البطين وفي
رواية فكنيت النظر اليه عرف ابي طه وفي حديث ميمونة اذا سجد
لورثات براهيم ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه
بالتواضع والبلغ في تكلين الجبهة من الارض وابتعد من الهيئات
الكسالا واما المرأة فنضم بعضها الي بعض لانه استر لها واحوط
وكذا الغنى ولما فرغ مما يتعلق بستر العورة ذكر ما يتعلق باستقبال
القبلة وما يتبعه من احكام المساجد فقال عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله من صلا صلواتنا اي من صلا
صلاة كصلواتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبال
قبلتنا المخصوصة بنا وذكر الاستقبال بعد الصلاة تعظيما لانه
والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها ويحتمل انه عطف
مع قوله واكل ذبيحتنا اي مذبوحنا على الصلاة لان اليهود لما
تحولت القبلة صنعوا القبول لهم ما ولا هم من قبلتهم التي كانوا عليها
ولم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا والمعنى صل على صلواتنا وترك
المنارعة في امر القبلة والامتناع عن اكل ذبيحتنا فهو من باب
عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه
وما هو مهم بسانه عليه فذلك مبتدأ خبره المسلم الذي له ذمة
الله بكر الذال المعجمة وهو مبتدأ خبر له وذمة رسول الله في رواية
وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهد لها

}

فلا تخفوا بغير المتأفة الفوقية واسكان المعية وكسر المعية وكسر الفاء
اي لا تخفوا الله اي ولا اسوله ولم يذكره لاستلزام عدم اخفائه
الله عدم اخفائه الرسول وذكره اول التاكيد في ذمته اي ذمته
الله او ذمته المسلم اي لا تخفوا في تصيب من هذا سبيله يقال خفرت
الرجل اذا خنته واخفرت اذا انقضت عهدها والهزمة فيه السلب
اي انزلت خفارتها كما شكنته اذا انزلت شكواته واستنبط
من هذا الحديث اشتراط استقبال القبلة والواجب عند ذلك التفتة
عنه للقادر عليه يفتيا في القرب وظنا في البعد بالصدر لا بالوجه
ايضا الا في شدة الخوف ونقل السفر بخلاف العاجر عنه كمر يضرب لا يجده
من يوجهه الى القبلة ومربوط على خيطة فيصلي على حاله وليبيد الواجب
عند عافية الحقيقة في البعد استقبال الجهة لا العين **عن ابن عمر**
رضي الله عنهما انه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة اي الاجل
العمرة وفي نسخة العمرة بالنصب اي طواف العمرة مخذ في المضان
واقيم المضان اليه مقامه ولم يطوف اي يسع بين الصفا والمروة
اي اي هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع امراته ويفعل
غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا فقال اي عبد الله بن عمر
بجيبا للسائل قدم النبي صلى الله عليه وسلم فعطاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وتروكا
لكم في رسول الله السورة حسنة وهذا جواب بالاشارة الى وجوب
اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا
عني مناسككم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى
الله عليه وسلم البيت دعاني فواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة
ولم يصل حتى خرج منه لهذا يجب باللفظ والراجح ما رواه بلال
من ان صلى الله عليه وسلم صلى بين ركعتين بين السارين اللتين
عن يسار الداخل لانه مثبت وابن عباس ثاقف وايضا لم يدخل

رسوله صلى

مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف لال فانه دخل معه فلما خرج منه
ركع اي صلى ركعتين فاطلق الخبر ورايه الكل في قبل الكعبة بضم
القاف والموحدة وقد تسكن اي مقابلها او ما استقبلك منها وهو
وجرها وقال عليه السلام **هذه القبلة** قبل الاشارة الى عين الكعبة
والمراد بذلك تغير حكم الانتقال عن بيت المقدس والمعنى هذه الكعبة
هي القبلة التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس
وقيل ان المراد ان حكم من شاهد البيت وجوب مواجبه عينه جها
بخلاف الغائب وقيل المراد ان الذي امر بتقربا استقباله ليس هو الحرم
كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها وقيل الاشارة
الى وجهها والمعنى هذا هو تقية الامام وبدل له ما رواه الترمذي عن
عبد الله بن حبشي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى
باب الكعبة وهو يقول ليها الناس ان الباب قبلة البيت وهو محمول
على الذب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهات
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
وسلم يصلي نحو اي جهة بيت المقدس وهو بالمدينة ستة عشر شهرا
فتقدم في كتاب الايمان وبينهما اي بين حديثيها مخالفة في اللفظ
لم في المعنى ويجمع بينهما وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجب
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه
بجمل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث
الطبري من حديث ابن جريح قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرفت
الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد ذلك
المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان تحول الى
الكعبة في صلاة العصر او الظهر كما تقدم ولا ينافي ذلك ما روي عن ابن
عمر من انه في صلاة الصبح بقبالا ان العصر او الظهر ليوم التوجه بالمدينة
والصبح لاهل قبا في اليوم التالي لانهم خارجون عن المدينة من سواها

اي قلة بان يجعله بين يدي القوم فيقوم الامام خلفه وجواب لو
تخذون اي لكان اولي اولي للتمني فلا جواب لها فنزلت **واخذوا**
من مقام ابراهيم **مصل** وروي انه عليه السلام اخذ بيد عمر فقال
لهذا مقام ابراهيم فقال عمر افلا تتخذه **مصل** فقال لم او غير ذلك
فلم تغب الشمس حتى نزلت والامر للندب ومقام ابراهيم الحجر
الذي فيه اشرفه والموضع الذي كان فيه حين **قام** الناس
الى الحج او رفع بنا البيت وهو موضع اليوم وقيل بمقام ابراهيم
الحجر كله وقيل مواضع الحج واتخاذها مصل ان يدعى فيرا وتغرب
الى الله تعالى ومن على الاول نزادة اي واتخذ ومقام ابراهيم قلة
وعلى الاخيرين للتبعض او بمعنى في **واية الحجاب** برفع اية على الابد
والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر اي هو اتخاذ مصل من
مقام ابراهيم **واية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك**
ان يحجبن فانه يكلمن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر
الفاسق وهو مقابل البر فنزلت **اية الحجاب** يا ايها النبي قل لانه لك
وبنائك ونساء المؤمنين يدلن عليهن من جلابيبهن **واجمعنا**
النبي صلى الله عليه وسلم في العيرة عليه بفتح العين المعجزة وهي الجميلة
والالفة فكل واحدة تطلب ان يكون لها دون غيرها **فقلت لهن**
عسى ربه ان صلقن ان يبدلهن انزلها **واخيرا** يمكن ليس فيه
ما يدل على ان في النسخة اخيرا من لان المعلق عليه بالم يقع لا يجب
وقوعه فنزلت هذه **الاية عن النبي صلى الله عليه وسلم**
ان النبي صلى الله عليه وسلم راي بحامة بالم معضم النون ويقال لها
نخاعة وهي النازل من الصدر والدماع وقيل بالميم لما نزل من
الدماع وبالعين لما نزل من الصدر في **القبلة** اي في الحائط الذي
من جهة القبلة **نشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى روي**
بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الباء او بكر الراء تكون اليا اخره

همزة

همزة اي شوهده في وجهه اشرف المسفة وفي رواية النسي فغضب
حتى احر وجهه **مقام عليه السلام** في مكة اي اشرف النخامة بيده فقال
عليه السلام وفي نسخة قال ان احدكم اذا قام في صلاته بعد شروعه
فيرا فانه يناجي ربه المناجاة مفاعلة وهي من جهة العبد حقيقة ومن
جهة الرب مجازية فان العبد يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه
ربه بلازم ذلك من ارادة الخير له واقباله عليه بالرحمة والرضوان لا بكلام
محسوس **اوان** بفتح الهمزة وكسر هاء سنك وفي نسخة وان يواو
العطف ربه اي اطلعه واقباله عليه **بينه وبين القبلة** وليس
المراد ظاهر ذلك لتزويه تعالى عن المكان قال الخطابي معناه
ان توجهه الى القبلة مفضي بالقصد منه الى ان يفصل في التقدير فان
مقصوده بينه وبين قبلة وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة
الله اولوا اب الله قال الخطابي معناه انه يجب على المصلي ان يركب
بما يكرب به من يناجيه من المخلوقين او من اعظم الجفا وسؤال الود
ان تتختم في وجهك الى رب الارباب وقد علمنا الله تعالى باقباله
عليه من توجه اليه انتهى **فلا يزينن** بالزاي ويجوز بالصاد والسين
وبنوك التوكيد الثقيلة وفي نسخة بتركها **اخذكم** قتل بكر
القاف وفتح الموحدة اي جهة **قبلة** التي عظمها الله تعالى فلا تقابل
بالزاق المقصني للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم
ولكن يترك عن يساره اي لا عن يمينه فان عن يمينه كانت
الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح لان الصلاة هي
امها ولا دخل لكاتب السنان الكاشن على اليسار فيما وان لكل احد
قربنا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا نقل يقع على
قربنه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شي **او حقا** قد مر
اي اليسرى كما ورد في حديث ابي هريرة وفي نسخة قد مر
بالتشية قال النووي هذا في غير المسجد ما فيه فلا يترك الا في موضع
اخذ عليه السلام

المعنى

حرف رداً فيه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال **او يفعل هكذا**
او للتخبر وقيل للتشويق وان هذا المحول على ما اذا به ربه الزراف
وهي عاصفة على متدراجي ولكن ليصرف عن يساره او ليفعل هكذا وفيه
البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وظاهر الحديث ان المنع محله
في الصلاة وحزم النووي بالمنع في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها
سوانه المسجدام غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن
مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن
عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقاً وعن معاذ بن جبل انه قال ما بقيت
عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا بأس به يعني
خارج الصلاة **عن ابي هريرة و ابي سعيد الخدري رضي**
الله عنهما حديث النخامة المذكور وفيه زيادة ولا عن يمينه
فان عن يمينه كانت الحسنات كما مر عن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الزراي في المسجد حطيمه**
بالمهزاي اسم وان المراد منها او كان له عذر وكفارتها اي الخطيئة
وفيهما في تراب المسجد وميله وحصيانه ان كان والا فيخرجها هكذا
قال النووي وقيل يجوز البصاق في المسجد اذا اراد دفعه عنه وقيل
يجوز ان كان له عذر كما لم يتمكن من الخروج منه وتولته في
المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من
لغيره في المسجد فيه تناوله النهي عن ابي هريرة رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **هل ترون بفتح التاء والاستغناء**
الانكاري اي التحسبون **قلبي لها هنا** اي في جهة امامي فقط
واي لا يري الامام في تلك الجهة فوالله ما يخفى على خستوعكم اي
في السجود كما في مسلم لان فيه غاية الخشوع **محلى الخشوع** اي في
جميع الاركان ولا يخفى على رتوعكم اذا كنت في الصلاة مستديراً
لكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلي لهذا عطف الركوع على الخشوع

على الاحتمال

على الاحتمال الثاني من عطف اللانهم اذ يلزم من رؤيته الخشوع في
جميع الاركان رؤيته الركوع اي الاركان بفتح الهمزة بدل من القصر
قبله او بيان له من وراظهره رؤيته حقيقية اختص بها عنكم
والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة بل ذلك امر عادي يجوز
تحلوه وقيل انه عليه السلام كان له عينان بين كتفيه مثل سلسلتي
يبصر بها ولا يحجبها الثياب وقيل بل كانت صورهم تنطبع في
حارط قبلته كما تنطبع في المرآة امثلتهم فيها فبها هداهم
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضرمت بضم الهمزة سناً
للفحول اي ضممت بان ادخلت في بيت وجلل عليها بحمل ليكثر
عمرها فيذ لها رهطها ويقوى لحمها وليستد جريها وقيل غير ذلك
كما سياتي ان شاء الله تعالى وكان فرسه الذي سابق به يسمى الكلب
الكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة **من الحفيا بفتح**
المهملة وسكون الفاعع المد قال السفاقيس وهو باقرى بضم
الحامع القصر وهو موضع بقرب المدينة **وامد ها بفتح الهمزة**
واليم اي غابيتها **ثنية الوداع** بالمثلثة وبين الحفيا وثنية
الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة **وسابق عليه الصلاة**
والسلام بين الخيل التي لم تضمن بفتح الصاد المعجمة **وتشد**
اليهم المفتوحة يسكون الصاد وتحقيف اليم من التنية للركوع
الى مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون التاء
التحسية اخبره قاف ابن عامر وفيه اشارة الى انه يجوز ان يقال
مسجد بني فلان وتكون الاضافة للتميز لا للملك وقيل لا يجوز
وانما يقال مصلى بني فلان لقوله تعالى وان المساجد لله وروى بان
الاضافة في الآية على الحقيقة وذلك لا ينافي الاضافة لغيره على
سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك **وان عبد الله بن عمر**

ابن الخطاب كان فيمن سابق بها اي بالخيل او لهذه الي
وهذا الكلام اما من قول من روى عنه ابن عمر عن نفسه كما تقول
عن نفسك العبد فقل كذا او من قول من روى عنه ويؤخذ
منه مشروعية ركوب الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لا عزاز
كلمة الله ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما لم يخطر على
و من رباط الخيل الاية وجوازها في اعمال البر الي اربابها ونسبتها
اليهم ولا يكون ذلك تركية لهم عن انس رضي الله عنه قال الخي
البي صلى الله عليه وسلم لضم الهمزة بنيا للمفعول بما ل وكان عليه
الذي كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد بن مسعود وكان خارجا
من البحرين بلدة بين البصرة وعمان وهو اول خارج للمل الى النبي صلى
الله عليه وسلم وكان صالحا لاهل البحرين عليه فقال عليه السلام انزلوا بالثلثة
اي صبوة في المسجد وكان اكثر ما راى في رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه
اي الى المال فلما قضى الصلاة جالس اليه اي الى المال فما كان
يرى احدا الا اعطاه منه فبينما هو كذلك اذ جاءه العباس
رضي الله عنه فقال يا رسول الله اعطني منه فاني ناديت نفسي
وناديت عقيلا اي ابن ابي طالب وكان اسرع مع عمه العباس
في غزوة بدر اي فقد غرمت بالاجرة المسلمين فبينما هو اساء
فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ خي بالهبة
والثلثة وبعث اليه في ثوبه اي حيا العباس في ثوب نفسه
ثم ذهب يقبله بضم الباء اي برفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول
الله اسرهمزة مصنونة فاخرى ساكنة وتحذف الاولة عند الوصل
وتقصر الثانية ساكنة وفي نسخة مرحة فاذا الكلمة والاستغناء
عن همزة الوصل برفعه الي بيا المضارعة والجزم في جواب الامر
اي ان تامله برفعه او الرفع على الاستيلاء اي هو برفعه والضمير

المنز

المستتر فيه للبعض والبارز للمال الذي حناه في ثوبه في نسخة برفعه
بالموحدة المكسورة وسكون الفاء قال عليه السلام لا امر احد
برفعه قال فرفعه انت على فان لا ارفعه وانما فضل عليه السلام
ذلك معه تنبيهه اليه على الافتصا وترك الاستكثار من المال فنزل العباس
منه ثم ذهب يقبله اي فاهم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله
انزلوا في نسخة برفعه بعضهم برفعه بالجزم او الرفع قال لا امر قال
فرفعه انت على فان عليه السلام لا ارفعه فنزل منه العباس
احتمله فالقاء على كاهله هو ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه
فانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه
وكسر ثالثه من الابتاع اي يتبع العباس بصره حتى خرج علينا
عباس من حرمه بفتح العين والنصب مفعول مطلق فاقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح الثلثة اي هناك
منها اي من العمامة درهم جملة حالية من مبتدأ وحبر مؤخر وهو
درهم وخبره منها و مراده في النكاح هناك درهم فالحال قيد للمنفع
لا للمنفع فالجموع منتف باشتا القيد باشتا المتد وان كان ظاهره
يقع القيام حالة ثبوت الدرهم عن محمود بن الربيع بفتح
الراء الاضاري الخزرجي الصحابي ان عتبات بنت مالك بكسر
العين وضمها الاضاري السالمي المدني الاعمي وهو من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدر من الاضارائي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجمع بينهما باه جال به بنفس مرة وبعث اليه اخري
فقال يا رسول الله انكرت بصري اراد به ضعف بصره كما في مسلم
او عماء كما عند غيره والاولة ان يكون اطلق عليه اعني لقبه بينه
ومشاركته له في فوات بعض ما كان يبرهه في حالة الصحة
اصل لغوي اي لاجلهم يعني انه كان يومهم فاذا كانت الامطار

اي وجدت **سأل الوادي** اي **سأل الما في الوادي** فهو مجاز من اطلاق
المحل على الحال الذي بيني وبينهم فيقول بيني وبين الصلاة معهم
لم اي **نلم استطع ان اتي مسجدهم** وفي رواية المسجد فاصلي بهم
بالموحدة والنصب عطف على التي وفي نسخة فاصلي لهم اي لاجلهم
وودت بكر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني بفعل
بالسكون من نوع تقدير او بالنصب جواب اللتمني في بيتي فاخذه
مصل بالرفع والنصب عطف على ما قبله فيكون النصب ايضا على انه
جواب للتمني وقيل بان مضمرة جواز او ان والفعل بتقدير مصدر
معطوف على المصدر المسوك من انك تاتيني اي وودت انك
فصلانك فاخذي مكانك صلواتك صلح لانه جواب التمني
قال الراوي فقال له اي لعنتان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافصل
ذلك ان شاء الله للتعليق وقيل للترك وانما جازم بذلك لان
اطلاعه على الله عليه وسلم بالروحي على الجزم بان ذلك يقع غير مستبعد
قال عتيان يحتمل ان يكون محمدا اعداد اسم شيخه اقياما
بذلك لطول الحديث **فقد رسول الله** وفي نسخة فقد اعلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وابو بكر الصدوق** رضي الله عنه وفي حديث الطبراني
ان السؤال كان يوم الجمعة والجمعي اليوم السبت حين اتفق
النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذا نزلت
وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذا نزلت لهما اي النبي صلى الله عليه وسلم
والجيد وفي رواية ابن ابيس ومعه ابو بكر وعمر والمسلم من طريق
انس عن عتيان فأتاني ومن ثمة من اصحابه وجمع بانه كان
عند ابتدا التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع وغيره
فدخلوا معه عليه السلام فلم يجلس عليه السلام **حتى دخل البيت**
وفي نسخة حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غير حاجته ودخل
مبادرا اليها بسببه ثم قال ابن عجب ان اصلي من بيتك

وفي نسخة في بيتك قال عتيان فاشرفت له عليه السلام الى ناحية
من البيت يصلي فيها **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر** فقام
فصفتنا بالفتك ونا فاعل وفي نسخة فصفتنا بالادغام ونا فاعل
بفصل ركعتين ثم سلم في الصلاة واستناب منه مشروعية
صلاة النافلة في جماعة بالهنا قال عتيان **وحبنا** اي
منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيمة **صنعنا هاله** بفتح
المعجمة وكسر الزاي وسكون المشاة التختية وفتح الراء خيره
لها تانث لم يقطع صفارا ثم يصب عليه ما كثير فاذا نضج يزيد
عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة كذا قال ابن قتيبة
وحكى الازهرى عن الهيثم ان الخزيمة من النخالة قال عياض
المراد بالنخالة دقيق لم يغربل واما الخزيمة بالمهملات فهي دقيق
يطبخ بلبن **قال عتيان كتاب** بالمثلثة والموحدة بينهما الق
رجال من اهل الدار اي المحلة **وعدو** اي جابعضهم اربعض
لما سمعوا البند ومد عليه السلام **فاجتمعوا** الفاعل المطف والايض
تفسير كتاب رجال باجمعوا اليلا يلزم عليه عطف الشيء على مرادف
وهو خلاف الاصل **فقال قائل منهم** لم يسم ابن مالك **بن الخيشن**
بضم الدال وفتح الخاء المعجمة وسكون المشاة التختية وكسر الهم
المعجمة اخيه **نون** او بن **الخيشن** بضم اوله وتا الله وسكون
ثانيه شك من الراوي فهل هو بصغر او مكبر وفي رواية لمسلم
الدخيم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب
فقال بعضهم نقل هو عتيان بن مالك راوي الحديث ذلك
باللام اي مالك المذكور **منافق** لا يجب الله ورسوله لكونه
يود اهل البقاء **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** رد اعلى ذلك البعض
لانقل ذلك عنه الاشارة بفتح المشاة قد قال الله الا الله
اي مع محمد رسول الله يريد بك وجه الله اي ذات الله هالي

فانتفت التهمة عنه بشهادة الرسول له بالاطلاق وبعده المنه ورواه
وفي القاري لابن السخري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالمكاهنة
ومن بن عدي فخر قاسمجة الضرار فدل على انه بري مما اتهم به من
التفان وكان قد اقلع عن ذلك او التفان الذي اتهم به ليس
تفان الكفر وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له
عذرا في ذلك كما وقع لمخاطب انتهى فانه في الفتح قال اي القائل
الله **رسوله علم** بذلك وعند مسلم ليس بشهد ان لا اله الا الله
وكانه فهم من الاستغناء عن الجرم بذلك **قال فان نري وجهه**
اي توجيهه **ولصحة المناقاة** متعلق بوجهه ومتعلق بالنية
مخروف تقديره لهم لان نصح يتعدى باللام لا بالياء الا ان يضمن
مع الاشارة **فقال** وفي نسخة **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ذلك
الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله **ببغى** اي يطلب بذلك
وجهه عز وجل اي اذا ادى الفرائض واجتنب المنافع والالا
مجر والتلفظ بكلمة الا خلاص لا تجرم النار لما ثبت من دخول اهل
المعاصي فيها والمراد من التحريم تحريم التخليد جمعها بين الادلة
عن عائشة رضي الله عنها ان **ام حبيبة** زميلة بنت ابي
سفيان بن صخر **وام سلمة** همد بنت ابي امية وهما من
انزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا من هاجر الى الحبشة رضي
الله عنهما **ذكرتا** بلفظ التثنية للموت وفي نسخة ذكر بالتذكير
على اعادة الشئ من كنية **فتح الكافي** اي مع عبد النصارى
راية بالحبيبة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنتان او على
انه كان معهما غيرهما من النسوة وفي نسخة **راية** بالثبوت
التحتية وفي رواية انه يقال لتلك الكنيسة **مارية** بالذو تخفيف
المسأة التحتية **بها تصادير** اي تماثيل والجملة في موضع نصب
صفة للكنيسة **فذكرتا** ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم **فقال** اولئك

بكر

بكر الكافي لان الخطاب لموت وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل
الصالح فان عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره
مسجدا وصوروا فيه بك الصورة بك المشناه الفوقية ويكون
التحتية وفي رواية باللام بدل المشناه التحتية **فاولئك** كان
وقد تفتح **سرا من الخلق** عنه الله يوم القيامة بكر النبي المعنى
جمع سر لغيره بخار واما السر امر فهو جمع سر كزند وازناد وانا
فعل تنفهم ذلك لينا نسوا برؤية تلك الصورة ويتذكر الحوالمهم
الصالحه فيجتمد وذكرا جترادهم ثم خلف من بعدهم خلوف
جملوا امرادهم وسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون
لهذه الصورة ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن
مثل هذا السد للذرية المؤدية الى ذلك وقال البيضاوي لما كانت
اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لسانهم
ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوتانا
لغيرهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ سجدا في جوار
صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه
فلا يدخل في الوعيد المذكور انتهى **عن السنن رضي الله عنه**
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فترجل اعلى وفردا سبعة
المدينة في حتى يتشد يد اليا قبيلة **بقال لهم بنو عمرو بن عوف**
بفتح العين فيها **فقام النبي صلى الله عليه وسلم** اربعة عشر ليلة وفي نسخة
اربعا وعشرين **قال** في الفتح والاولى هي الصواب ثم ارسل عليه السلام
الى بني النجار اخواله عليه السلام **فما** واحال كونهم متقلدي البيوت
بالجر وحذف نون متقلدك للاضافة وفي رواية متقلد بن بايات
التون ونصب البيوت اي جاعلين سبوقهم على مناكهم خوفا
من اليهود وليظهر واما عدوه لنصرتة عليه السلام **كافي** انظر
الى النبي صلى الله عليه وسلم **على** **ما حلقته** اي نافته التصوي واولئك

كافي

الصدوق وقد بكر الراد وسكون الالهة حاله اي سركب خلفه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويرا بالقدرة والافعة كان
له ناقة هاجر عليها كما سياتي في الهجرة ان شاء الله تعالى وعلا بنى النجار
اي اشرا فم اوجاعهم عيشون حوله عليه السلام اذ با والجملة حاله
حتى اتى اي طرح رحله فبنا بكر الفاد المدد والى الناحية المنتهية امام
الدار اي بامام دار اي ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان عليه السلام
يجب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرض الغنم جمع من مرض
يفتح الميم وكسر الباء بوزن مجلس كما في المختار وحكى كسر الميم قال بعضهم
وهو غلط والمرضى ماوي الماشية ليلا وانه بكر الهزرة وفتحها
اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهزرة **بنا المسجد بكر الجيم** وقد
فتح فاسر الى ملا من بنى النجار وفي رواية تلي بفتح بنى النجار
باسقاط من **قال يا بنى النجار تاملوني** بالمثلثة اي اذكروا لي ثمنه
لا شريه بالثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكانه
قال ساوموني في الثمن **بنا يطكم** اي بستانكم هذا فقالوا لا والله
لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما ورد في رواية قال
وفي نسخة فقال انس رضي الله عنه **فكان فيه في الحائط ما تقول**
لكم اي ما اذكره لكم وقوله تبور المشركين بالرفع بدل او ببيان
لقوله ما تقول لكم **وفيه حرب** بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع
واحدة حربه ككلمه او بكر الحاء وفتح الراء جمع حربه كغيب
وعنه وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم **بفتح المشركين**
فبنت وبالعوام فغيت وفيه جوارز ينبت تبور المشركين
وجعل مكانها مسجد ثم بالحربة بفتح الحاء وكسر الراء **بشويبت**
بازالة ما كان في تلك الحرب وامر بالنخل فقطع وفيه جوارز قطع
النخل للحاجة ولو ممرافضوا النخل فبنت المسجد اي في وجهتها
وجعلوا عضاد بقر الحجارة تشبه عضادة بكر البين قال صاحب

العين
العين
العين

العين اعضاء كل شئ ما يستند من حواله وعضادات الباب
ما كان عليه ما يفتح الباب اذا اصغق **وجعلوا النفلون الصخر**
ير تجزوت اي يتعاطون الرجز تشبيها للنفوسهم ليسر بهم عليهم
العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يربحهم جملته حاله وكذا قوله وهو
يقول **الدفع لخير الاخير الاخرة** فاعقر الانصار الاوس
والخزرج الذين نصره على اعدائهم وفي رواية فاعقر الانصار بخذ
اللام ويوجد بانه صفت **اعقر** معنى استرو في اخري فانصر الانصار
والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة بحبة فيه صلى الله عليه
وسلم وطلبوا للاجر واستشكل هذا بقوله تعالى وما علمناه الشعر
وما ينبغي له **واجيب** بان الممتنع عليه الصلاة والسلام انشا
الشعر لا انشاده على ان الخليل لم يعد المستطوع من الرجز شعر اعلى
انه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام قاله بالتام حكمة فخرج على وزن
الشعر **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي اليه بغيره وقال**
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اي والبعير في طرف قبلته بان
يجعله ستره بينه وبين المارين فالصلاة الا الا غير مكر وهذا وكذا
صلاة راحة بخلاف الصلاة في معاطرها فانها مكر وهذه لتقارها الى
الخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبيد الله
ابن معقل المروزي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمره
ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال له وعند الترمذي
من حديث ابي هريرة مرفوعا صلوا في مواضع الغنم ولا تصلوا في اعطان
الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد بن حضير
ولا تصلوا في مناخزا وهو يضم الميم وليس كل مبارك عطالات
الطن هو الذي تجتمع فيه الابل السارية ليسر بغيرها
عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت
على النار الجهنمية وانا صلي فمراها عليه الصلاة والسلام روي عن

لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس والروايات يشرك فيها
غيره وكفى كفاية من النبوة انما هو باعتبار صدقها والاسماع لصاحبها
ان يسمى نبيا وقد ذكر للعلمي ان الوحي كان ياتيه على ستة واربعين
نوعا فذكرها وغالبا من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل بها ذكر
وفي تفسير ابن مادلان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
وعشرين الف مرة وعلى ادم اثنى عشر مرة وعلى ادريس اربعا وعشرون
نوعا وخمسين نوعا ابراهيم اثنين واربعين وعلي موسى اربعا وستة
وعشرون نوعا وقال التستطلان في كذا قال والعهدة عليه قال
بعضهم وجميع الانبياء لم يوح اليهم الا انما الاول والعزم فان
اوحى اليهم يتقطعت ومناما قالت **عائشة رضي الله عنها** المحترمة
عاشت اهدت بعد اخبارها عن مسألة الحارث واسارت بذلك
الي تايد الخبر الاول **واعندنا** **بينه** صلى الله عليه وسلم والواو للشمس
واللام للتوكيد اي والله لغة الصبرته **ينزل** **ينفخ** اوله وكثر لشمس
وفي رواية بالضم والفتح **عليه** صلى الله عليه وسلم **الوحي** في اليوم الذي
البرد الذي يد صفة تجرت على غير من يوح له لانه صفة البرد لا اليوم
ينفخ **المنانة** **التحتية** وكسر الصاد وفي رواية بضمها وكسر
الصاد من اقصم الرباعي وفي لغة قليلة اي يطلع **عنه** **وانت**
جبينه هو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فلان انسان
جبينه يكشفت الحجرية والمراد جبينه معا والافراد يجوز ان
يعاقب التثنية في كل اثنين يعني احد هما من الاضراس العينين والاذن
تقول عينه حسنة وانت تريد ان عينييه جميعا حسنة
ليتفصد بالنا والصاد المرطبة للشددة اي يبيل ما خففه
النفد وهو قطع العرق المصود مبا للغة في كثرة العرق واما قوله
بعظمه انه يتفصد بالنا في تصحيف لم يرد **وعرقا** **ينفخ** الرا
رشع الجلاي من كثرة معاناة التعب والتعب عند نزول الوحي
لانه

عن

لانه امر طاري زائد على الطباع البشرية وانما كان كذلك لانه
صبره غير تاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة تسبل وكان
ينسأل في حاله الوحي من البشرية الى الملكية ثم بعد التلقى يجمع لها
ولذا كان يحصل عنده شدة من مغارقة الحالة الاولى الى الثانية
وكان يحدث عنده في تلك الحالة من الغيبة والفتيط ما هو
معروف وقد يفضى بالتمتع بحج شيئا نسيا الى بعض السهولة النظر
الى ما قبله ولذا كانت تنزل بحجوم القرات وسوره واياته حين
كان بكة انصرمنا وهو بالمدينة وقيل انه لا ينسأل في تلك الحالة
عن البشرية بل يسمع من الملك باقيا على حاله غاية ما فيه انه
يحصل عنده بعض غيبوبة وفي الحديث ولله على ان السؤال
على الكيفية لطلب العلم نينة لا يتقدح في البقين وجواز السؤال
عن احوال الانبياء من الوحي وغيره وانما الملائكة خلافا لمن
انكر لهم من الملائكة والطلاسفة وان لهم قدر على التشكر وغير
ذلك **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت **اول ما يوحى**
لبعض الموحدة **وكسر** **الذال** **به** رسول الله صلى الله عليه وسلم **من الوحي**
اليه **الروايات الصالحة في التوم** وعائشة دان لم تدرك هذه
القصة لكن سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم فيكون قولها اول
ما يوحى به حكايته لما لفظه صلى الله عليه وسلم فليس هذا من
براسيل الصحابة ويحتمل انه منها بان يكون لغيره ذلك من
بعض الصحابة ومن في قولها من الوحي للتنعيص بنا على ان
الروايات من انسام الوحي اولها ان الجنب اي ان الروايات
من الوحي اي تشهد في الصحة اذ لا يدخل للكسبان
بها وفي رواية الصادقة وهي التي ليس فيها ضعف وعي كل في
صفة للروايات افا موضحة لان غير الصالحة تسمى بالعلم كما في الروايات
من الله والعام من اليطاها واما خصصة اي الروايات الصالحة

لانه

ولو أخذ منه عدم كراهة الصلاة الى النار التي امامه هكذا قال بعضهم
 ورواه ليل في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا
 وانما عرض ذلك عليه ليعني اراده تعالى وهو التنبه لعباده ودعوى بعضهم
 ان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه صلى الله عليه وسلم لانه لا يقرب على باطل
 ممنوعة بان علة الكراهة خاصة بحالة الاختيار للعللة المذكورة فكذا
 قال الحنفية وقال الشافعية لعدم الكراهة **عن ابن عمر بن الخطاب**
رضي الله عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من
صلاتكم قال القرطبي من للتبعض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم
 من حديث جابر بن نوح اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل
 لبيته نصيبا من صلاته قال في الفتح قلت وليس فيه ما يمنع الاحتمال
 وتدحكي غياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرقتكم في
 بيوتكم ليعتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهو
 وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ شيخ محي الدين
 فقال ليجوز رحمة على الفريضة قالوا حج ان المراد صلاة النافلة قال
 صلاتها في البيت لتزول الرحمة فيه وتخلد الملائكة ولان ذلك بعد
 عن الرب العزم ليستثنى من ذلك ففعل يوم الجمعة قبل الصلاة فلا فضل
 فعله في المسجد لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح
اولا اتخذوها قنورا اي كالقنور وهو من الصلوة فهو من التشبه
 البليغ **الذي لا يصل فيه بالقبر** الذي لا يتمكن الميت من العبادة
 فيه وقد استدل بهذا الحديث على كراهة الصلاة في المقابر وتعقب
 بانه ليس فيه نفي لجواز ذلك ولا يمنع بل المراد الميت على الصلاة
 في البيت فان الموتي لا يصلون في بيوتهم وكانه قال في تكويله كالموتى
 في الصور حيث انقطع عنهم الاعمال وانما نعت عنهم التكليف
 نعم ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلغنا المقابر وهو ظاهر
 في الدلالة على الكراهة المذكورة **عن عائشة رضي الله عنها**

وهو التشبه بعبادة
 النار ممنون
 عندهم الى
 ختار فقلوا
 الكراهة
 صح

عن عائشة رضي الله عنها

صح

رضي الله عنهم اي عن عائشة والعباس وابنه عبد الله قالوا لما نزل
 بالبناء للفاعل وهو الموت وحذف العلم به وفي نسخة بضم النون ميثا للمفعول
اطفق بكسر الفاء جواب لما اي جعل وشرع بضم حنيصة بالنصب
 مفعول اي كسالة اعلام كانه **له على وجه الشريف** فاذا انعم بها
 بالعين المعجمة اي اصابه الغم من عدة الحرس سببا فتسجيم بالموصلة
 كسفرها عن وجهه فقال عليه السلام وهو كذلك اي في حالة الطرح
 والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه قيل ما سب لعنهم
 فقال اتخذوا قنورا **ابن ابي ابراهيم مساجدا** وكانه قيل للراوي ما حكمته
 ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال **محمد بن ابي** ان يضعوا بقبره مثل
ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه
 ربما يصير بالندم تخرج تشبيرا بعبادة الاوثان وقد استشكل ذلك
 النصارى بانه ليس بين عيسى وبين انبياء الله عليه وسلم بني غير عيسى
 وليس له قبر واجيب بانه كان فيهم انبياء اكثرهم غير مرسلين
 كالمحورسين ومرثوم في قولوا والجمع في قوله انبيائهم بارا المجموع
 من اليهود والنصارى او المراد الانبياء وكبار انبيائهم فاكتفى بذكر
 الانبياء ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جنده بكا نوا اتخذوا
 قنورا انبيائهم مساجدا والمراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداء
 او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى انتعت ولا ريب ان النصارى
 تعظم قنورا كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود وهم الذين امروا
 بالايمان بهم كنعوج وهود وغيرهما **عن عائشة رضي الله عنها** ان
وليدة بفتح الواو اي امه وهي في الاصل المولودة ساعة تولد قال ابن
 سيدة ثم اطلقت على الامه ولو كانت كبيرة **كانت سودا** اي كانت
 امرأة كبيرة سودا قال في الفتح ولم يذكر احد من صنف في رواة البخاري
 ولا وقت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم
 الصبية صاحبة الرواية انتهى لحي من العرب فاعتقوها فكانت منهم

رضي الله عنهم

وصالحهم به

رضي الله عنهم

اي مصاحبة لهم في البيت قالت اي الوليدة فرجت صبية لهم
اي الهول التي وكانت الصبية عروسا فنخلت منتسلا وكانت
عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورا
من سيور جمع سير وهو ما يقدم من الجلد قال الجوهري الوشاح
ينسج من ادم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشد المرأة بين عاتقها
وكشحا وقال الفارسي لا يسمى وشاحا حتى يكون منقوشا باللؤلؤ
وودع وقال السفاقي وهو خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتوشح
به المرأة وقال الداودي ثوب كالبردا ونحوه **قالت عايشة**
وضعت اي الوشاح او وقع منها منك من الراوي فمزته
اي بالوشاح **حديثا** بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد
المشاة التحتية واصلة حديثية ببيد ساكنة وهمزة مفتوحة
لا تظفر حذاء بالهمز بوزن عنده فابدلت الهمزة يا وادعت
الياء في الياء شربت الفتحة فتولدت الالف وفي رواية فمرت
حديثا باسقاطه وهو **ملي اي سري** والجملة حالية بحسبه
لما اي كاسميا لانه كان من جلد احمر وعليه اللؤلؤ **فخطفت بكسر**
الطا المهملة على الافصح قال في المصباح خطفه يخطفه من باب ثقب
استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة انتهى **قالت**
فالتسوة اي طلبوه وسالوا عند فلم يجدوه **قالت فاتهموه**
به قالت عايشة فطفقوا ينتشون وفي نسخة **يفتشون**
حتى ينتشوا **قيل** بضم الواو **الموحدة اي فرجها** وكان هذا من كلام
عايشة كما مر والافقتضى السياق ان تقول قتلها رواه البخاري وكان
كذلك في ايام الجاهلية ويحتمل انه من كلام وليدة او رده لفظ
الضبية التناثا وتجرى **قالت والله لعاقبة** بضم المعهم اذمرت
لحديثه وفي رواية فدعوت الله ان يرسي فخات الحدياة وهم
ينظرون **فالتتة قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي**

انتمتموه

انتمتموه في نهر عنتمة لى اخذته وانما منة بوجه جلد حالية وهو
قوله وهو يحتمل ان يكون هو الثاني خبر العبد خبرا مستبدا خبره
مخذوف اي حاضر او يكون خبرا عن ذا او المجموع خبرا عن الاول
ويحتمل غير ذلك والصغير الاول للشبان والثاني الذي انتمتموه
في الاشارة الى ما لفته الحدياة ويحتمل معنى الصغيرين ووقع في
رواية ابي نعيم وها هو ذا او في رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون
وقالت عايشة فخات اي المرأة الى رسول الله وفي نسخة الي
صلواته **وقالت عايشة رضي الله عنها فكان** وفي نسخة **فكانت**
لها حيا بكسر الحاء الموحدة وفتح الموحدة والمدخيمة من صوت
او بفتح المسجد النبوي او **فخفت** بضم الموحدة مكسورة ثم فاساكنة
ثم شين معجمة تبت صغيرا ويؤخذ منه اباحة بيت من لا سكن له
في المسجد وكان رجلا او امرأة عفا من الفتنة و**اباحة الاستقلال**
فيه بالخمسة ونحوها **قالت عايشة فكانت اي المرأة تاتي فتحدث**
عندي اصله تتحدث بتاين فحذفت احدهما تخفيفا **قالت عايشة**
فلا يخاس عندي مجل الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب
بالمشاة الغوفية قبل العين جمع اعجوبة وقيل لا واحده من لفظ
اي اعاجيب كما ورد كذلك **ربنا الا بتخفيف اللام الله بكسر الهمزة**
من بلدة الكفر **بخاني** والبيت من بحر الطويل واجزأوه فنون
مفاعيلن اربع مرات في كل سطر لكن دخله القبض في الجز الثاني
وهو حذف الخامس الساكن **قالت عايشة رضي الله عنها فقلت**
لها اي للمرأة ما سئلك لالتقده بخاني مقعدا الا قلت لهذا
البيت قالت فحدثني بهذا الحديث اي المتضمن للقصة المذكورة
عن سهل بن سعد وهو ابن مالك الاضاري **قال جابر بن عبد**
الله عليه السلام لبيت فاطمة **فلم يجد عندها عليا بن عمه** بن ابي طالب
في البيت **فقال لها اين ابن عمك لم يقل اين زوجك والابن**

فاسلمت

اتحادوه

معتق

عمر ابك استعطا فالها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم
 انه جري بينهما شئ قالت وفي نسخة فقالت فاطمة رضي الله عنها
 كان بيني وبينه شئ ففاضني من باب الفاعلة لمشاركة النبي
 فخرج فلم يبق في نسخة تا الوار يعقل عندي بفتح الياء وكر
 القاف بضارع قال ابن القتيولة وهو غوم لضعف النهار **وهو** ويروي
 بضم الياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهل بن سعد
 المذكور كما هو الظاهر انظر ابن وهب ولا ينافي فيهما رواية انه قال
 لفاطمة ابن ابن عمك قالت في المسجد الاحتمال ان يكون المراد من
 قوله النظر ابن هو المكان المخصوص من المسجد فجاءه لك الانسان
فقال يا رسول الله لئولي المسجد راقد فجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة حالية وكذا قوله قد
سقط رداه بكر الشين اي جالسه واصابه تراب
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عنه ويقول تعال يا تراب
 يجذب حرف النذ او استنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير
 الفقرة في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة جواز
 التكنية بغير الولد **عن ابي قتادة الحارث بالمشكاة ابن ربي بكر**
 الرا وسكنين الموحدة **السلمى** بفتح التين او بفتح السين
 وكر اللام وفي اخره يم نسبة الى سلمة بكرها المتوفى بالمدينة
 سنة اربع وثمانين **رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
اذا دخل احدكم المسجد وهو متوضئ او محدث وتوضا عن قرب
فليركع اي فليصل بركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس فان
 جلس شرع له التذرك حيث قصر الفصل سوا جلس سهوا او جلا
 او عمدا له صلاة اكثر من ركعتين بتسليم واحدة لا شتما لعل
 الركعتين وتحصل بغرض ونقل اخر سوا الويت مع ام لاله القصود
 وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجد ولا تحصل بركعة ولا يجنزة

لانسان هو

عن نسخة

والسجدة

ولا سجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن للاخل المسجد الحرام
 حيث دخل يريد الطواف لا استغفاله عنها ولا ندر اجها تحت كعبته
 ولا اذا استغل الامام بالعرض الحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
 الا المكتوبة ولا الخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح ونكر
 في وقت الكراهة عند ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من
 مذهب الكافي في عدم الكراهة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 ان المسجد النبوي كان على عهد ابي بن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بنيا بالدين بفتح اللام وكر الموحدة وهو الطوب غير المحرف
 وسقفه الجريد اي جريد النخل وهو الذي يجرد عنه الخوص فان لم يجرد
 عنه الخوص فسقف وعمده بضم العين والميم وبفتحها **خشب النخل**
 بفتح الخاء والسين وبضمها فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه
 شئ اي لم يحدث فيه شئ من توسيع ولا غيره وراذ فيه عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض وبنائه على بناءه اي على
 لهيبة بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبن والجريد فلم
 يغير شيئا في بنائه واعاد عمده لضمين او بفتحين خشبا لانها
 بليت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه اي احدث فيه تغييرا
 من جهة التوسيع وتغييرا من جهة الالات فزاد فيه زيادة كثيرة
 وبني حذرم بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والتصه بفتح القاف
 وتشديد الصاد المهملة لجه لجهة اهل الحجاز يقال قصص دار
 اي حصص وفي رواية بحجارة منقوشة بالتمكيد وجعل عمده
 لضمين او بفتحين من حجارة منقوشة بدل خشب النخل وسقفه
 بالساج بفتح القاف والفاء عطا على عمده وضمه فيضمم بتشديد
 القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يوثق به من الهند الواحدة
 ساجية وزخرفة المساجد بركة مكر وهمة لا استغال قلبا المصلي
 لذلك او لصراف المال في غير وجه نعم ان قصد بذلك التعظيم

در كذا

بلفظ الماضي عطفا على جمل
 او باسكان القاف وفتح
 الفاعل عطفا على

لا رأيا وسمعة فاستار بذلك الاخلاص قال ابن الجوزي ومن
 كتب اسمه على المسجد الذي يبينه كان بعدد من الاخلاص **بنى الله**
 عز وجل له بنا **مسألة** في مسمى البيت حال كونه **في الحنة** لكنه في
 السعة افضل منه باصناف مضاعفة كما يدل له حديث احمد عن
 عمير بن العاصي مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا ووسع
 منه وحسينه فلا يشكك التقييد بقوله **مسألة** بقوله **فقال** ان جاء
 بالحنة فله عشر امثالها وقيل لفظ المثل له استعمالان احدهما
 الافراد مطلقا بقوله تعالى **امم امثالكم** فعلى الاول لم يمنع ان يكون
 الخبر اينية متعددة اي بنى الله له عشرة اينية **مسألة** اذ الحنة
 بعشرة امثالها والاصل ان جز الحنة الواحدة واحد بحكم
 العدل والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال
 ان يكون صل الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول الآية فقيه بعد
 كما قاله في الفتح **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنه ما قال
رجل في المسجد النبوي ومعه سهام وقد ابدى نضولها
 ولمسلم من طريق ابن الزبير عن جابر ان المذكور كان يتصدق
 بالنبل في المسجد قال في الفتح ولم اقف على سمي الا الان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم **اسك** بنصها كي لا تخدش سلما وهذا
 من كرم خلقه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على تأكيد حرمة المذموم
 ادخال المسجد للاج عن **ابن موسى** الاسعري وهو عبد
 الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
 مر في سبي من مساجدنا او اسواقنا او للتبويع لا لالتك من
 الراوي **بنبل** معه النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام
 العربية لا واحد لها من لفظها **فليأخذ** على نصلها ضمن الاخذ
 معنى الاستغلا للمبالغة ففداه بعدي او ان على معنى الباطل
 في الحديث الذي قبله **لا يبق** اي لا يجرح وهو مجزوم في جواب

الغرض من لبس بن ثلثها
 والاخر الطائفة كقول
 تعالى

الامر وهو نرد فعه بكفه متعلق بقوله فليأخذ مسلما مفعول
 بيقروا **التقدير** فليأخذ بكفه على لفظه لا بغير مسلما اي بسب
 ترك اخذ النصال **ومسلم** من رواية ابي اهامة تليكم على نصالها
 بكفه كي يصيب احدا من المسلمين **عن حسان بن ثابت** بن المنتصر
 ابن حرا **الفتح** الحائل لهلة والرا الحرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **رضي الله عنه** انه استشهد ابا هريرة رضي الله عنه
 اي طلب منه الشهادة على جوانب انشاد الشعر في المسجد كما يدل
 له ما رواه البخاري في بدئ الخلف وسببه مر عمر في المسجد **حسان**
 بن ثابت فترجعه فقال كنت انشد بينه وبينه من هو خير منك
 ثم التفت الى ابي هريرة فقال **الشفك** بفتح الهمزة وضم الشين
 ورضب الاسم الشريف اي سالتك بالله **هل سمعت النبي صلى**
الله عليه وسلم يقول باحسان **اجب** وانفع وليس من
 احابته السؤال والمعنى احب الكفار عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 اذ فحوه هو واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب احب عني
 فعبر عنه حسان بما هنا تقظيا او انه عليه الصلاة والسلام
 قال ذلك تربية للمهاجرة وتقوية لداعي الامور كقول بعض الخلفاء
 امير المؤمنين **يا مراك بكذا** بدل انا امرك ويقول ايضا اللهم ابره
 اي قوه بروح القدس اي جبريل قال ابو هريرة **نعم** سمعته يقول
 ذلك وهذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم **والفتح** ان الشرح
 يتأهل صاحبه لان يؤيد في النطق بجبريل وما هذا بشانه
 يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يجر ١٢ انشاده فيه ملكان
 من الباطل المنافين لما اتخذ له المساجد من الحق **عن عائشة رضي الله**
عنها انها قالت **والله لقد رايت** اي حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما على باب **مخرب** والحسنة يلعبون في المسجد
 للتدريج على ما وقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز

فعله في المسجد لانه من منافع الدين **رسول الله صلى الله عليه وسلم** استرخى
برأيه انظر الى لعبهم والانه لا ياتي ذواتهم لان نظر الجنبية الى
الرجال حرام وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام
تركها لتنظر الى لعبهم لتضطرب وتنقله لتعلم بعد واللعب بفتح اللام
وكسر العين او بالكسر ثم الكون والحمل كما احوال **رواية يلبس**
عجراهم بكسر الحاء حربة لفتحها وفيه دليل على جواز دخول اصحاب
الحراب المسجد ونصار حراهم مشهورة **عن كعب بن مالك**
الانصاري ان اعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن عزوة بتوك
رضي الله عنه انه اي كعب تقاضى بوزن تفاعل والتقاضى مطالبة
الغريم بقضائه اي طالب عبد الله بن ابي حدره بمهمات فتروح
الاول ساكن الثاني واسمه سلامة **دينا** اي بدين لان تقاضى
يتعدى لواحد وهو ابن كان له عليه اي كعب علي بن ابي حدره
جملة في موضع نصب صفة كدينا وللطراحي ان الدين كان او تينين
في المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضى حتى امر لغفت
من باب فقد صفت قلوبها فجمع الاصوات كراهة اجتماع ثنتين
او جمع باعتبار تنوع القوت حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته جملة حالية فخرج اليها عليه السلام وفي رواية
فربها وظاهر الروايتين التخالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال
ان يكون مر بها اولاً ثم ان كعبا انتهى من خصمهما كالمساكنة فسمعها
النبى صلى الله عليه وسلم ايضا وهو في بيته فخرج اليها وبانه لما سمع
صوتها خرج لاجلها ومر بها حتى غاية في الخرد **باعتبار التباينة**
اي ابتداء الخرد **حتى** بفتح السين المهملة وفتحها
واسكان الجيم وحكى فتح اوله اي ستر حجرتة وقيل السجف
البان وقيل احد طرفي الثوب الممزوج **فنادى** عليه السلام **يا كعب**
قال كعب ليبيك **بسمول الله** مصدر على صورة المثني والمراد به

التكثير

كشف

التكثير ومعناه الاقامة اي اقامتهم على ما عتقك اقامة بعد اقامة
قال عليه السلام ضج من ديكته **فكذلك** لولوا بجمزة في اوله واخره
اي اشار اليه وقوله **اي الشطر** بالنصب تفسير لميل لول اسم
الاشارة والمراد بالشطر النصف كما ورد في رواية اي ضج عنه النصف
قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به وهذا خرج منه
مخرج المبالغة في امتثال الامر ولهذا اكد باللام مع ما فيه من معنى
القسم وفي نسخة قد فعلت بحذف اللام **قال عليه السلام** لا يحد
ثم فاقضه حقه على الغوص والامر للوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجمع
الوصيفة والتاجيل وفي الحديث جوائز رفع الصوت في المسجد وهو
كذلك ما لم يفتاحش والمنقول عن مالك منه مطلقا وعنه التوقفة
بين رفعه بالعلم والخبر وما لا بد منه فيجوز رفعه باللفظ وخوة فلا
وفي جوائز الاعتماد مع الاشارة اذا فتمت والشفاعة الا صاحب
الحق والاشارة الحاكم بالصلاح وقبول الشفاعة وجوائزها الترفع على
الباب **عن ابي هريرة رضي الله عنه** بان حنلا السوداء وامراة
سودا استك من الراوي وورد عنه من طريق اخري امراة سودا
من غير شك وسماها في رواية البيهقي ام مجنون كان يقوم
لا وكانت تقوم بخذ ذلك المصنف للدلالة عليه وكذا يقال فيما
ياتي **المسجد** لضم القاف اي تكسبه وفي بعض طرقه كانت تلتقط
الخرق والعبدان من المسجد وفي رواية كانت مولعة بلقط
القذي من المسجد والفذي بفتح القاف والذال المعجمة مقصود
ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل شيء يقع
في البيت وغيره اذا كان يسيرا **فمايت** او ماتت فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم عنه او عنها الناس فقال **لو ماتت** او ماتت
وفي رواية البيهقي ما يفيد ان الذي اجابه هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه **فقال** عليه السلام وفي نسخة قال **افلا** اي ا

دفنت كنتم وتتموني بالمداي اعلمتوني به او باحتي اصل عليه
 او عليه ما وعنده البخاري في الجنايز فحفر وانثانه ولا ابن خزيمة قالوا
 مات من الليل فكرهناك فو قظك فقال عليه السلام ولوني على
 قبره او قال علي قبرها على انك نلت صلى الله عليه وسلم قبره وفي
 نسخة قبرها فضل عليا وفي نسخة عليه زاد الطبراني من حديث
 ابن عباس اني رايتها في الجنة بلسقط القذي من المسجد وتراد
 مسلم في اخر هذا الحديث عن ابي كامل عن حماد ان هذه القبور
 مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينور بها لهم بصلاية عليهم
 ويؤخذ من الحديث جواز الصلاة على الغير خلافا للمالكية وفضل
 تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصدقة اذا غاب **عن**
عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت الايات في الربا ونوع قوله
 فقال الذين ياكلون الربا الاخر العشر والمراد بالاكل الاخذ وعبر به
 بانه اعظم منافع المال والربا نشأ تبع في الطعومات والربا
 يكتب بالواد كالصلاة للتعظيم على لغة وتراد بعد لفظة الالف
 تشبيرا بواو الجمع **خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأ الف**
على الناس فخرجوا بجارة البرز ولا احد يحرم التجارة في الخبز او يوبد
ما نقل عن عياض ان كان قبل نزول اية الربا بمدة طويلة فيجوز
ونوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او اخر التحريم هنا عن
تحريم غيرها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان عقرت ابي ميمون من الجن بيان له نقلت
على البارجة اي تعرض لي فلتة اي بفتنة في سرعة في ادني
ليلة مضت ونقلت بفتحان مع تشديد اللام ونصب
البارحة على الظرفية او قال عليه السلام كلمة نحوها اي
نحو هذه الكلمة وفي جملة نقلت على البارجة كقوله عرض
لي فسد على كالتب في بعض الروايات ليقطع بفعله

وهو من جنس الويل والخطيب
 وهو من جنس الويل والخطيب
 وهو من جنس الويل والخطيب

اساطين
 6

على الصلاة فامكنني ابي منه فاردت وفي نسخة بالواو ان
 اربطه بكسر الموحدة الى سار من سوار المسجد اي اسطوانة
 من اساطين حتى يقبضوا اي تدخلوا في الصباح في تامة
 لا تخارج الخبر وتظروا اليه كلكم بالرفع يؤكد للضمير المرنج وكل
 كانت ارادة لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان
 ذكرهما ابن اللقن فذكر في قول اخي في النبوة سليمان ابن داود
 عليه السلام رب اغفر لي وصب لي ملكا لا ينجي لاحد من بعدي
 من البئر منك فتركه عليه السلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة
 ابيه دعوة سليمان وفي نسخة رب لهب لي فيكون اقتباسا من
 القرآن وليس قرانا وفي اخرى لهب لي والسقاط سابقه وفي اخرى
 زيادة انك انت الوهاب وفي رواية فرددتها سبيا اي مطردا
اه عن عائشة رضي الله عنها قالست اصيب سعد هو ابن هاذ
 سيد الاوس الميمون لولته عرش الرحمن يوم الخندق وهو يوم الاحزاب
 في ذي القعدة في الاحل يفتح العزيمة والمهملة بينهما كما في ساكنة
 عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق اللحية وكان الذي اصابه
 ابن العرقه احد بني عامر بن لؤي فضر به النبي صلى الله عليه وسلم
خيمة في المسجد اي لسعد ليموده من قريبا فلم ير عهده
 اي لم يعز عنهم قال الخطابي المعنى انهم بين ما هم في حال طمانينة
 حتى اضر عنهم رؤسا الدم فارتاعوا له وقال غيره المراد بهذه اللفظ
 السرعة لا الفزع وفي المسجد خيمة من بني عمار بكر الفين
 المبهجة ولهذا الجملة معترفة بين الفعل والفاعل والتقدير
 فلم ير عنهم الا الدم والمعنى فزاعهم الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل
 الخيمة ما هذا الذي ياتينا من ثلكم بكسر القاف وفتح الموحدة
 اي من جهنمكم فاذا سعد يغذوا بعين وذال معجزاي يسيل
 جرحه بضم الجيم فاعل يغذوا او قوله دعا بضم على التمييز فالت

اي سعد فيما ابي في تلك المرصنة او في القيمة وفي نسخة منها اي
من الجراجبة عن ام سلمة همد بنت ابي امية رضي الله عنها
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشكى اي الوجع وهو
مفعول شكوت قال عليه السلام طوبى اي في بالكفة من وراء النكال
وانت راكبة قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى الى جنب البيت الحرام يقرأ بالطور وكتاب مسطور اي سورة
الطور لانه صار علما عليها ولذا حذف واو القسم قال ابن بطال
وفي هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها المسجد اذا احتج
الى ذلك لان بولها لا ينجس بخلاف غيرها من الدواب قال في
الفتح وتقف بان لا يس في الحديث دلالة على عدم الجوز مع الحاجة
بل ذلك دأب على التلوين وعدمه فثبت بحسب التلوين بمقتضى
الدخول وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت مسوقة اي مبررة
معلمة فيوم من مناما يجذر من التلوين وفي سائر ذلادخل
بها المسجد وطاف عليها حين قدم مكة فيحتمل ان يكون بغير اسم كذا
اه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
هما عباد بن بشر واسيد بن حضير خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما كانا معه في المسجد ينتظران صلاة العشاء فتاخر ذلك
في ليلة مظلمة بكر اللام من اظلام الليل بظلم ومعها سئل
المصاحفين يفتيان بين ايديها اكرامها ببركة نبينا اية له
عليه السلام اذ خص بعض ابناء عبد عجل هذه الكرامة عند حاجتهم
للنور واظلمت السراويل عليه السلام بسراويلنا في الظلم
الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فحفل بها في الدنيا ما اذخر
في الآخرة وما اذخر لها ثم اذخرنا من ذلك فلما افرقنا صار مع كل
اي كل واحد منها يوم واحد يرضى له حتى اتى اهله اي منزله الذي
ياوي اليه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطبنا النبي

صلى الله عليه وسلم اي خطب لنا فقال ان الله خير عبد من الخير
بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في الآخرة فاختر العبد عند
الله فبكي ابو بكر رضي الله عنه قال ابو سعيد فقلت في نفسي يا اي
لهذا الشيخ غضب على المفعولية وكلمة ما استغرابية ان يكن الله
خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده اسمنا اختار ما عنده الله بكر
همنة ان الشرطية اي اي شئ يبكيه من كون الله خير عبد اي
ليس في هذا ما يقتضي بكاه وفي رواية ان يكن الله عبد خير
بكر الهمنة ايضا وجوز بعضهم فتحها على الرواية الاولى على انها
تعليلية اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجيب
بانه سكن مع التاصب للوقف فاشبه المجزوم محذوف التوافق
كما تحذف في المجزوم ثم اجري الوصل بحري الوقف كما قيل بذلك في
حديث ابن ترمذ وجواب الشرط على الاولين محذوف بدل عليه البيان
تقديره فليس في ذلك ما يبكيه فكان اي فظهر لنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو العبد الخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث
فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفارقا للدنيا فكيف خزانة فراقه
وعبر بقوله عبدا بالتكثير ليظهر بنا همة أهل العرفان في تفسير
لهذا المبهم فلم يفهم غير صاحب النص من فكي وقال بل فندرك
باموالنا واولادنا فكن الرسول جندنا فقال يا اي بكر له تك
ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال ان امن بفتح الهزة والميم تشديدا
النون الناس على في صحته وما له ابو بكر قال النووي قال
العلماء معناه الكرم جودنا لنا بنفسه وماله وليس من المن
اي الامتان الذي هو القصد اذ بالصيغة لان الهزة لله وكروله
في قول ذلك وقال القرطبي هو من ذلك القيل والمراد ان ابا
بكر له من المعوق ما لو كان تغيره نظيرها لا من بها ولو كنت
منخذ اخليل من امي وفي نسخة من امي خليله تحذف منهم ابا بكر

لكونه الفلاني يتخذ خليلا لكن منع من ذلك مانع وهو امتلا
قلبه عليه السلام بما تحلله من معرفة الله ومحبة ورافته فلم يبق
فيه متسع لخلقة غيره والتعليل الصديق وهو ارفع من الحبيب ولذا
اشتمت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعائشة انها احب الناس
اليه وتقى عنها الخلقة التي هي فوق المحبة وفي رواية يعني خليلا
ولكن اخوة الاسلام مستداهن ومخذوف كما يدل عليه الحديث الاثني
اي افضل بمعنى فاضله كما سئل في نسخة ولكن اخوة الاسلام
بحدن الالف كانه نقل حركة الهمزة الى التوت وحذفت الهمزة
فدلى هذا يجوز ضم نون كان كما قال ابن مالك ويجوز تسكينها
تحقيقا لا مستثقال الضمة بين كسرة وضمة ومودة اي مودة
الاسلام اي محبته والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت
في اعلو كلمة الله والارباب ان الصديق كان افضل الصحابة من تلك
العبودية لا يفتن في المسجد باب بالبناء للفاعل وتشد يدنون
التوكيد ورفع باب على الفاعلية والذمى راجع للمكلفين لا الالباب
فكفى لعدم البقاعن عدم الابقالانه لازم له كانه قال لا يفتن احد
حتى لا يفتن وفي بعض النسخ لا يفتن بالبناء للمفعول فباب
نايب فاعل اي لا يفتن احد في المسجد بابا على حال من الاحوال
الاسد اي الاعلى حالة الهمزة استثنى من هذا قوله الاباب بكر
بنصب باب على الاستثنا وبرفعه على البدل وفيه لالة على خصوصية
الصديق بالخلافه بعده لان الغوخة يحتاج اليها التلخيص ليخرج
من باب المسجد للصلاة ولا يعارضه ما في الترمذي بسد الابواب
الاباب على قول الترمذي انه غريب وابن عساکر انه وهم وفي
الحديث ولاله على ان المساجد تضمان عن فطرق الناس اليها
من خرفات وخولها بل من ابوابها الحاجة مرمجة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه

الذي

الذي يات فيه حال كون عاصبا وفي نسخة عاصب بالرفع
خبر لمخذوف اي وهو عاصب واسمه مخرفة فعود عليه السلام
على النبي محمد الله تعالى واثنى عليه تفسير لما قبله ثم قال انه اي
ان كان ليس من الناس احد من علي في نفسه وماله اي من
جهة بذل الخلل لنفسه وماله من ابي بكر بن ابي عتبة بضم القاف
عثمان رضي الله عنهما لو كنت مستخذا من الناس خليلا لا اخذت
ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام اي محبته افضل اي فاضلة
وعقيل ان المراد بالخلقة حقيقة وتعمل متولة بالتشكيك فالخلقة
النايت بسبب الاسلام انزل من الخلقة المتعلقة بالله وحده
وافضل ايضا بمعنى فاضل لان الخلقة المتعلقة بالله بالمعنى المتقدم
اعلى مرتبة وافضل من كل خلة مسدوا عن كل خوخة في هذا المسجد
غير خوخة ابي بكر وفي نسخة الا بدل غير عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح ودعا عثمان
ابن طلحة الحبشي ففتح الباب اي باب الكعبة ودخل النبي صلى الله
عليه وسلم فيها ودخل معه بلال مؤذنه وخادم امر صلاته ودخل معه
ابننا السامية بن زيد فخدمه فيما يحتاج اليه وعثمان بن
طلحة الحبشي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت
ثم اعلق الباب ليلا يزدهم الناس عليه لتوفره واعينهم على رعا
الحال لياخذوها عنده واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا لله
للمفعول او يفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب مفعول
فلمست عليها السلام فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبذرت
اي السرعت صا لت بلال لعقل النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ام لا فقال صلى فيه فقلت في ابي بالتنوين اي في اي نواحيه
قال بين الاسطونتين بضم الهمزة قال قد ذهب علي ان اسأله
كم صلى اي فأت مني سوال الكمية وعنه رضي الله عنه قال

قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم اقل على اسمه
وهو على المنبر النبوي الذي في مسجده الشريف والجملة جالية
ما ترى اي ما رايتك من الراي او من الرؤية بمعنى العلم والمراد
لازمنة اذ العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه السلام من
مشى اي صلاة الليل مشى مشى فالمبتدأ محذوف ومشي غير منصرف
للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره للتأكيد لانه فادة التعدد
لانه استفاد من الصيغة والتكرار ليس بلازم العدد المعدول
مطلقا وقيل لا بد منه اذ كان العدل في لفظ واحد كشي مشى وثلاثة
ثلاث بخلاف ما اذا كان في لفظين او الفاظ مختلفة فانه لا يجوز
كشي وثلاث ورباعي قال تعالى اولى اوجه مشى وثلاث ورباعي فاذا
خشي المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوتر تلك الركعة له ما صلح
احتج به ان الشافية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث
ابن عمر من فوعا الوتر ركعة من اخر الليل وقال المالكية اي ركعة
مع شفع تقدمها قال الراوي والله اي ابن عمر كان يقول اجعلوا
اخر صلاة نيم بالليل وتر او في نسخة السقاط بالليل فان النبي صلى
الله عليه وسلم هو به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا
عن عبد الله بن زيد المازني الانصاري رضى الله عنه انه راى
اي البصر النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مستطعيا على ظهره في
المسجد حال كونه واحدا احدي رجليه على الاخرى ونعله
ذلك لبيان الجواز واما حديث جابر المروي في مسلم اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدي رجليه على الاخرى
وهو مستلق على ظهره فمنسوخ او مقيد بما اذا ظهرت به تلك
عموده كان يكون الا نرا ضيقا فانه حينئذ اذا وضع رجلا فوق
الاخرى ولغناك فرجة ظهرت من العورة فان ذلك جاز
وقيل ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم والنهي محمول على

غيره

غيره وروايته لما صح ان عمرو عثمان كانا بفعلان ذلك ول على
انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا عن
ابي لهزيمة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجمع بها بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على
صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاة باقراده في
لتوق حنسا وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا يقول
تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه
الا بنوع النبوة وسياق التسمية على ذلك في باب فضل الجماعة
ان شاء الله تعالى فان احدكم اذا توضا فاحسن اي اسبغ الوضوء
باتمام واجباته ومن دربانة وفي بعض النسخ اسقاط المفعول
وهو الوضوء دلالة السياق عليه وفي بعضها بان احدكم بالموحدة
بدل الفاو هي للسببية او للمصاحبة اي تزيد بما ذكر مع رفع
الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها واتى المسجد حال كونه لا يريد
الا الصلاة او ما في معناها كما لا اعتكاف ونحوه وان تصر على الصلاة
للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الحاء الارتفاع الله بها وجه وحط
عنه خطية نصب فيها على التمييز وفي نسخة السقط بها وفي اخرى
او حط والواو اشتمل حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في
ثواب صلاة ما كانت بتا التائيت وفي نسخة ما كانت بحسبه
الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به ونص على
الملائكة ما دام في مجلس الذي يصل فيه اي تستغفر وتطلب
له الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم اغفر له اللهم ما لم يحدث فيه
اي ما لم يأت بناقصر للوضوء وفي نسخة ما لم يؤذ بخذ فيه اي
ما لم يؤذ الملائكة بسبب حدثه فيه وفي اخرى ما لم يؤذ يحدث
بضم اول المضارعين الحجز وبين واللاحق بدل من سابقه
عن ابي موسى عبد الله بن قيس السعدي رضى الله عنه عن

دون السنة والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام وذكر النور
بعد الرويا المختصة به لزيادة الايضاح والبيان اوله في وهو
من موقوفات الرويا تطلق على روايا العين وكانت مدة الرويا ستة
اشهر فيما حكاه البهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة في روايا
حصلت في شهر ربيع وهو شهر مولده احترز لقوله من الرويا
بما راه من دلائل نبوته من غير روي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم
واوله مطلقا ما سمعه من سائر الرواهب كما في الترمذي بسند
صحيح وقال في الفتح وروي بذلك ليكون تمهيدا ونوطية
للبقعة ثم مهذلة في البقعة البقعة البقعة البقعة البقعة
وسلام الجراه فكان وفي نسخة بالواو **الابري** روي بالانوين
الاجات مثل نلق الصبح كروياه دخول المسجد الحرام ومثل
نصب على الحال اي مشبهة صباح الصبح او على انه صفة لمصدر
مخذوق اي الاجات مجازا مثل نلق الصبح والمراد نلق الصبح
صياؤه وخص بالفتش لظهوره الواضح الذي لا شك فيه
وهو في الاصل مصدر بمعنى الانتقال اي الانتقال ويطلق على
نفس الصبح وايضا صيف اليه لاختلاف الغضين اوله لما كان
يطلق على المعنى الاول ايضا صيف اليه اضافة العام للخاص
و المراد صباح الصبح كما علمت واما بالتشبيه الى ان النبوة
كالشمس وان مبادئ انوارها الرويا الى ان ظهرت اشعتها
وتم نورها والراجح انه لم يوح اليه صلى الله عليه وسلم شئ من القران
في النوم بل كنه تزل يقظة والذي كان يراه في النوم هو جبريل
كما روي انه قال اخذ بيعة بعد ان امره جبريل ان يقرأ باسم ربه
اراسك الذي كنت احدثك اني رايت في المنام هو جبريل
استعلن وانما ابتداء عليه الصلاة والسلام بالرويا بلا نواه
الملك وياتي بصريح النبوة بغتة فلا تخلف الغوي البسر فبدأ بالليل

خصه بالليل

تخصال النبوة **تحجب اليه الخلا** بالمدة مصدر بمعنى الخلوة اي
الاختلاء وهو بالرفع نائب فاعل وعجز حجب النبي لما لم يسم فاعله
لعدم تحقق الباعث عليه وان كان كل من عند الله او لبيته على انه لم
يكن من باعث البسر وانما حجب اليه الخلوة لانه يحصل معها فراغ
القلب والافتقار عن الخلق فيتمكن منه الوحي كما قيل
صادق قلبها خاليا فتكنها وفيه تشبيه على فضل العزلة لانها تريح
القلب عن الاشتغال بالدينا وتعرضه له تعالى فيتنجز منه ينابيع
الحكمة والخلوة ان تخلو عن غيره بل وعن نفسه برسم وعنده لكي
يكون خليقا بان يكون قالب ممر الواردات علوم الغيب وقلب
مترابها وخلوته صلى الله عليه وسلم انما كانت لاجل التقرب بالانوار النبوية
مكتسبة **وكان** صلى الله عليه وسلم **يخلو بغار حرا** كبر الحامه المهدلة
وتخفيف الراوي بالمد وروي بفتح الحامع القصر وهو مصروف
على الصحيح ومنهم من منع صرفه ويذكر على الصحيح ايضا ومنهم
من انه في هذه ست لغات قال القاضي عياض يمد ويقصر ويذكر
ويؤتى ويصرف ولا يصرف والتذكير اكثر من ذكره صرفه ومن
انته لم يصرفه بمعنى على ارادة البقعة والجملة التي فيها الجبل ومثله
قبا وقد نظم ذلك بعضهم في قوله
حرا وقبا ذكر وانها معاه ومدان قصر واصرفن وامنع الصرفا
وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى حيا
له قلة مشرفة على مكة مخضنة والفارفت فيه وهو بمعنى الكهف
فيتخفت فيه بالمعنى المهدلة لغز التون ثم التا الثلثة وهو من
الافعال التي معناها اللباي يجتنب الخنت مثل تارة وتحو
في اجتناب الاله والحوب قال في المطالع يتخفت معناه بطرح
الام عن نفسه بفعل ما يخرج عنه من البراه فهو بمعنى يتخفت
اي يتبع الخيفية وهو دين ابراهيم عليه السلام والقابض الثاني

خصه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **الف المثلون** وفي نسخة **المؤمن للمؤمنين**
كالبنين بضم الموحدة اي كالحالط **ليشد بعضه بعضا** برفع
الاول فاعلا ونصب الثاني مفعولا وفي نسخة **شد بلفظ الماخذ**
وشك صلى الله عليه وسلم اصابعه وفي نسخة **بين اصابعه** عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم **صلى الله عليه وسلم**
احد صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشد يديا واليه وهو
من اول الزوال الى الغروب وفي نسخة **العشا بالمد** وهي غلط
لما صح منها الظاهر او العصر **فصل في بركاتين ثم سلم فقام الى**
خبة معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية
المسجد فانكامله السلام عليه كما انه عصبان ووضع يده
اليمنى على ظهر كفة اليسرى وفي نسخة **خذ اليمنى** بدل يده اليمنى
قال في الفتح وهو شبه ليل يلزم التكرار **وسبك بين اصابع**
ورضع حذو اليمنى على ظهر كفة اليسرى وخرجت السرعة من
ابواب المسجد بفتح السين واللام المهملتين وضم النون فاعل
خرج اي او ايل الناس الذين يتسارعون الى الخروج يقال جيت
في سرعائهم اي او ايلهم وضبطه بعضهم بضم السين واسكان
الراجع سريع ككثيب وكثبان وهو المرع للخروج **فقالوا**
اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البناء للمفعول وفي
قصر يقصر وضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وفي
التوم ابو بكر وعمر فهما بابا سقاط الضمير المنصوب وفي رواية
فهاياه ان بكلمة عليه السلام اجلالا له وفي التوم رجل هو
الخزابق في يده طول يقال له ذوالبيدين قال وفي نسخة **فقال**
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم او الضم
ثم الكسر كالساقية قال عليه السلام لم السن ولم تقصر الصلاة اي
لم يوجد واحد من الامرين بحسب ظني فليس فيه كذب

بسر آخاهم

فقال

فقال عليه السلام للعاشرين **اي الامر كما يقول ذوالبيدين فقلوا**
نعم اي الامر كما يقول تقدم عليه السلام **فصل في ما ترك اي الذي تركه**
وله ركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم
رفع يديه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع يديه
وكبر ثم سلم فيه دليل على ان السلام الاول وقع منه سهوا فكون
سجودا سهوا قبل السلام الثاني الذي وقع منه قصد وهو منزه
ان يقع ويدل له رواية ابي داود والترمذي والنسائي من طريق
اشعث عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدين
ثم تشهد ثم سلم والخلاف في ذلك مشهور بين الراية عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يصل في اماكن من الطريق
اي طريق المدينة بين مكة اي يقصد ويختار الصلاة
فيها بتركها باثارة صلى الله عليه وسلم وتشدده في الابتاع مشهور
ولا يعارض ذلك ما ثبت عن ابيهم انه راي الناس في سفر يتبادرون
الى مكان فسيكل عن ذلك فقالوا قد صل فيه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا فليض فانما هلك اهل
الكتاب لانهم يتبعوا اثار انبيائهم فاختذوها كما تبس وبيعالات
ذلك من عمر محمود على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة او حش
ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظن واجبا وكلامه
الامر من مامون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتيان وسواله
النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل في بيت ليخذه يصل واجابة النبي
صلى الله عليه وسلم الى ذلك فهو حجة في التبرك باثار الصالحين بل
قال البيهقي من الشافعية انه لو تضرع نذر احد الصلاة في سبي
من المساجد التي ثبتت انه صلى الله عليه وسلم صل فيها لعين عليه فك
كما يتعين في المساجد الثلاث ويقول انه راي النبي صلى الله عليه
وسلم في تلك الامكنة المذكورة في قوله **وعنه رضي الله عنه**

بصلح عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الحاء
المهلهة وفتح اللام المبيقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر
وفي حجة عين حجج حجة الوداع تحت سمره بفتح المهلهة وضم
الميم ام عيلان وبشجر الطلح ذات الشوك في موضع المسجد الذي
بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان عليه السلام
اذا رجع من عرفة كان في ذلك الطريق اي طريق المدينة وكان
صفة لغزوة وفي نسخة غزوة وكان بالواد وتل الكاف وفي اخري
غزوة كان بالتاء وتذكر العنبر في كان باعتبارها ويليها بسفر وفي
اخري غزوة وكانت بتانيث العنبر والواد وكان في حج او عمرة
هبط من بطن واد وهو وادي العقيق وفي رواية من ظهر واد
ناذا ظهر من بطن واد الناح واحلته بالبطحا البطحاء بالمد هو الميلى
الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من سيل المادهي التي على شفير الوادي
بفتح الهمزة اي طرفه الشرقي صفة لبطحا فمرسب
بمهلالات مع تشديد الراءى ترل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح
المثلثة اي هناك حتى يصبح بضم اوله اي يدخل في الصباح فمرسب
استغنت بمرنوعها ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على
الحكة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او تل من
حجر واحد التي كان عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة هناك
خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اخره جيم وادله عمق يصل عليه
ابن عمر عنده في بطنه كتب بفتح الكاف والمثلثة جمع كتيب رل
بجمع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة اي هناك يصل
نذحي بالحاء المهلهة اي دفع قال في الفتح وفي رواية الاسماعيل نذخل
بالحاء المعجمة واللام ونقل بعض المتأخرين عن بعض الروايات
نذجا بالقاف والجيم على انها كلمتان حرفا التحقيق والفعل الماخ
من الجيم والهاء السيل فيه وفي نسخة نذحي فيه السيل بالبطحا

حج من السيل ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه
وحدث عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلح حيث الحرف
الصغير بالرفع صفة للمسجد المرتفع على انه خير لمخزون اي حيث
هو المسجد وفي بعض النسخ جنب المسجد بالجور والنون والموحدة
فالمسجد بجور بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرت الروايات
في قرية جامعة على ليلتين من المدينة وفي الاذان من صحيح مسلم
ان بينهما ستة وثلاثين ميلا وطل بن ابي شيمية ثلاثين وكان
عبد الله بن عمر يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون تانيه من العلم ويعلم
بشركون ثم كسر من العلامة او بمشاة فوفية وتشديد اللام
المنفوختين المكان الذي صلى وفي نسخة الذي كان صلى فيه
النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان المذكور ثم بفتح المثلثة
هناك عن يمينك حتى تقوم في المسجد فصل ذلك المسجد على
حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفاء اي على جانبه وانتهى ذاهب
الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن
عمر كان يصل الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالفتان
اي عرق الطيبة وهو واد معروف ونيل العرق جبل صغير الذي عند
منصرف الروح بفتح الراءى اخرها وذاكر العرق انها طرفه على
حافة الطريق وفي رواية انتهى طرفه بالقصور في طرفه دون
اي قريب او تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف وانتهى
ذاهب الى مكة ونذحي بضم الفوقية مبنى للمفعول ثم اي
هناك مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد وكانت
وفي نسخة كان يتركه عن يساره ووراه بالنصب على الظرفية
والجرح عطف على سابقه اي من يساره من جهة وراية ويصل امامه
اي امام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح
من الروح ولا يصل الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واد

التي

اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من اخر السحر ما بين
العصر الكاذب والصادق وهو مقدار خمس دراهم فهو اقل من ساعة
في فيناير ما قبله عمر بن حتى **بصير** الصبح وحدث عبد الله بن عمران النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت مسجده بفتح الحاء والسين المهملتين
بينهما واما كنهه **ضخمة** اي شجرة عظيمة دون الرويثه بضم الراء
وبالمثلثة مصغرا فريته جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر
فريته عن **يمين** الطريق ووجهه بكر الواد وضمها اي مقابل الطريق
ووجهه بالنصب على الظرفية والغرض عطفها على **يمين** في ذلك **ان** بفتح
بفتح الموحدة وكسر هاء مع سكوت المهملة اي واسع سهل ليس
بحزن ويخري السهولة **حتى** لغرض اي يخرج عليه السلام من
المكة بفتح المهملة والكان والميم موضع مرتفع وفي نسخة عين
وفي نسخة من الزمان الا المكان **دون** بريد الرويثه بضم
الواو وفتح الواو مصغرا وفي نسخة دون الرويثه بحيلين اي
بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثه تيلان
والبريد الرسول وقيل المراد بالبريد الطريق وقد انكر اعلاها
اي اعلى السرجة **فان** بفتح المثلثة مبني للفاعل اي العطف
في جوفها وهي قائمة **شاق** كالبنياك ليست متسعة من اسفل
وفي نسخة **كثيب** بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال
ومثل كثيرة وحدث عبد الله بن عمران النبي **صلى الله عليه وسلم** في
طرف تلعة بفتح المشاة النوقية وسكون اللام وفتح العين
المهملة سبل الماس فوق الى اسفل ويقال ايضا لما ارتفع من
الارض ولما انهبط **من** وراء العزيم بفتح العين وسكون الراء
المهملتين اخره جيم نونية جامعة بينها وبين الرويثه ثلاثه
عشرا واربعه عشر ميلا **وانت** ذهب الى هضبة بفتح الهاء
وسكون الصاد **المجرب** بجبل منبسط على وجه الارض
او قاطال دانسج وانجزد من الجبال عند ذلك المسجد الذي
هو

هو في طرف التلعة فتران او تلان على القصور وضم بفتح الراء
وسكون المعجمة وحكى فتحها اي صخور بعضها فوق بعض ولحدها
رضحة من فجارة عن **يمين** الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين
المهملة وكسر اللام الصخرات وقيل ما يتفرغ من جوانب الطريق
وجوز بعضهم فيه الفتح وقيل هو بالسر الصخرات وبالفتح شجرات
يدبع بوزنها الا ديم بين او تلك السلمات كان عبد الله بن عمر
يروح من العزيم بعد ان تحيل الشمس بالهاجرة نصف النهار
عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد قال عبد الله بن عمر
ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سرجات بفتح الراء شجرات
عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحة
دون ههنا بفتح الهاء وسكون الراء وفتح السين المعجمة مقصودا
جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك
المسيل للاصق بكراي بضم الكان اي بطريق هو **سار** بين الطريق
قريبا من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او امد
جري الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرجة بفتح السين
وسكون الراء في اقرب السرجات بفتح الراء اي الى شجرة في اقرب
الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وكان يقول النبي **صلى الله**
عليه وسلم كان ينزل في المسيل المكان المسجدا الذي في ادنى من
بفتح الميم وتشد يد الراء الظهران بفتح الظا المعجمة وسكون
الراء ومر الظهران يسمى لان بطن مرو وقيل بكر القاف وفتح
الموحدة اي مقابل المدينة حين يهبط وفي نسخة حتى يهبط
من الصفراوات بضم الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراوي
الاودية او الحبال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن ذلك المسيل
عن يسار الطريق وينزل بالمشاة التختية وفي نسخة بالتاء
النوقية وهي مواضع لقوله وانت ذهب الى مكة ليس بين

منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الاليمية بحجر قاعد
 ابن عمر وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل بذي طوي بضم الطاء وكسر
 وحكى فتحنا وهو اقصى الفة وادبقر مكة ويبعث به حتى يصبح
 ثم يصلي الصبح وحين يقدر مكة ويصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك اي المكان الذي صلى فيه بذي طوي على مكة بفتح الهمزة
 والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد عظيمة
 وفي رواية عظيمة وكان عبد الله بن عمر يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 استقبل فرضتي الجبل تشبه فرضة بضم الفاء وسكوت الراء ونج
 الصاد المعجمة يدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرفة
 ويقال ايضا المدخل النهر قال في المصباح والفرضة في الحائط ونحوه
 كالفرجة وجمعها فرض وفرضة النهر الثلثة التي يتخذ منها الماء ويصعد
 منها السفن انه الذي بينه وفي نسخة الذي كان بينه وبين الجبل
 الطويل الكائين نحو الكعبة اي ناحيةها وجهتها فجعل اي نسب
 استقباله ذلك جعل عبد الله بن عمر المسجد الذي بنى اي بناه او امر
 بذلك ثم بفتح المثناة اي هناك يسار المسجد الكائين بطرف مكة
 ومصلى اي والسبب في جعل المسجد الذي بناه عبد الله يسار
 المسجد المذكور ان مصلى النبي صلى الله عليه وسلم اي المكان الذي صلى
 عنده السفلى منه بالنصب على الظرفية والرفع خبر لخذوق
 اي اسفل من المسجد الكائن بطرف الائمة على الائمة السوداء اذ
 من الائمة التي بنى بطنها المسجد القديم عشرة اذرع بالذال
 المعجمة او نحوها ثم تصلى حال كونك مستقبلا فرضتين من الجبل
 الذي بينك وبين الكعبة وهذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم
 منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الرواحين فيها اهل تلك
 الناحية ولم يذكر المصنف بقا الاصله مساجد المدينة وهي
 كثيرة لكن المشهور من منها سبعة كما في الفتح مسجد قبا ومسجد

الفضيح

الفضيح وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومسجد بني ظفر
 شرقي البقيع او يعرف بمسجد الاحابة ومسجد الفتح قريب من جبل
 سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة وفائدة معرفة ذلك ما تقدم
 عن البغوي وفي هذا السياق الميزكور هنا تسعة احاديث اخرها
 الحسن بن سفيان في مسنده المأثرة لم يذكر الثالث واخره مسلم
 الاخيرين في كتاب الحج وعنه اي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه
 بالخرقة اي باخذها فتوضع بين يديه لا خلفه فيصلي اليها والناس
 وراءه نصب على الظرفية وهو خبر الناس والجملة حالية ويعقل ان الناس
 عطف على فاعل يصلي والظرف حال وكان عليه الصلاة والسلام يقبل ذلك
 اي وضع الحرقة والصلاة اليها في السجدة لا يكون جدا فليس مختصا
 بيوم العيد فمن ثم اي من اجل ذلك اخذها الامم بخبره بها بين
 ايديهم في العيد ونحوه عن ابي حنيفة بضم الحيم وفتح المهمل واسمه
 ولقب بن عبد الله السوي بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم
 خرج بالبطحاء يعني بطحا مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي
 يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون كمنصف رمح
 لكن سماها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية
 وكنتين والعصر كعتين بضم العين بفتح العين بضم العين بفتح العين
 ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع
 بين الصلاتين في وقت الاولة منها بغير بين يديه اي بين العنزة
 والقلعة المارة والحار لابن وبين العنزة فخر رواية محمد بن زائدة
 في باب الصلاة في الثوب المحمر ورايت الناس والدواب يمررون
 بين يدي العنزة ومنهباتك في انه يحرم المرور بين المصلين
 السترة سوا كانت عنزة او لا ولا تقطع المار الصلاة ولو امرأة
 او كلبا او حمارا وذهب طائفة الى ان مرور الحمار والكلب يتطهر

ويعرف بمسجد الفضيح
 الفلحة ومسجد بني معاوية
 ويعرف بمسجد

اخذا بظاهري حديث ابي ذر المرادي في مسلم وقال الامام احمد لا الشك
في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة نسي واجيب بان
حديث ابي ذر منسوخ بما روي عن ابن عباس فانه كان
قتل وفاته صلى الله عليه وسلم بمائتين يوما وعجل القطع في ذلك على
الشديد لما في المرور من شغل قلب المصلي عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه قال كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح اللام بعد الصاد اي مقامة في صلواته وبين الجدار اي جدار
المسجد ما يلي القبلة **من الشاة** اي موضع يسع مرورها وهو بالرفع
على ان كان تامدا او على انه اسمها والظرف خبرها اي كان قدر ممران
بين المصلي وبين الجدار قال الكرماني مريض على انه خبر كان اي كان
قدر المسافة **من الشاة** وهذا يحتاج الى بثوث الرواية به وقد مر
واما بين المصلي والستره لغدر ممران الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذ
وبه قال الشافعي واحمد ويطي داود من نوعان حديث سهل بن
خيثمة اذا صلى احدكم الى ستره فليد من من لا يتقطع عليه الصلاة
عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجت الحاجة
للتخلى بتعقها او غلام اي بصمير الفصل ليصح العطف ومعناه عكازة
لضم العين وتشديد الكاف عصى ذات نزع او قال عصا او عزة
سك من الرادي والعزة اطول من العصى واقصر من الرمح وروي
غزة بالعين المجهة والمنشاة التختية والراي غير كل واحد من
العكاز والعصى وحمل ذلك بعضهم على التخييف ومعناه اذ بكسر
الهمزة انابوضع بينه الما فاذا فرغ من حاجته ناولناه الادارة
فبستنجي الما او بالحجر ويتوضا بالماء وينسب بالعترة الارض
الصلبة عند قضا الحاجة خوفا الرشايش ويصلي اليها عن سلمة بن
الكوي الاسلمي رضي الله عنه انه كان يصل عند الاستوانة بضم
الهمزة والطال السارية التي عند الصحف الذي كان في المسجد من

تبعته

عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وهي المتوسطة في الروضة الموقوفة
بالمهاجر بن فضال له **ابا اعلم الراي** بفتح الهمزة اي الصرك **تخري**
تختره وتختار وتقصد الصلاة عنده هذه الاستوانة قال فان رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الصلاة عندها لانها اولي ان تكون
ستره من العترة عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث دخول النبي
صلى الله عليه وسلم الكعبة مع بعض اصحابه الا ان قال فسالت بلال احين
خرج ما وضع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال بلال جعل عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه وهو معنى قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين
وثلاثة اعمدة ورايه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة فيه اشارة
الى انه تخير عن هيبته الاولى لثراكت مقتضى ذلك ان يكون عن
يساره او يمينه عمودان الا ان يقال الافراد باعتبار ما صار اليه
البيت لا باعتبار مكانه عليه او المراد بالعمود الجنس الشامل للواحد
والاثنين فهو مجمل بين رواية عمودين ولذا قال **رواية عمودين**
عن يمينه او ان الاعمدة الثلاثة لم تكن على سمت واحد والعمودان
متساويان والثالث على غير سمتهما كما يشعر بذلك قوله في الرواية
السابقة بين العمودين المتقدمين **وعنه رضي الله عنه عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض على ابي بكر بضم المثناة التختية وفتح
العين المهملة مع شغل المراكسور اي يجعلها عرضا وفي رواية
يعرض بفتح اليا وسكون العين وضم الراء من باب قتل والراحلة
الناقعة التي تصلح لان يوضع الرجل عليها قاله الجوهري وقال المصنف
الراحلة المركب الخفيف ذكر ان كان او انسى والرها فيها للمبالغة
والبعير يقال لما دخل في النامسة فيصلي اليها **قتل له ظاهرهم**
ان المعنى قتل قال بعضهم لابن عمر وليس كذلك بل المقول له هو
نافع مولاة وحينئذ فيكون مرسل الان فاعل ياخذ هو النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع اذ رايت وفي نسخة ارايت

اذا لم يفتت الركاب بكسر الراءى هاجت الابل وشوشت على المصلح
 بعدم استقر ارجلها فان نافع كان عليه الصلاة والسلام ياخذ الرجل
 وفي نسخة هذا الرجل فيعد له بضم المثناة التحتية وفتح العين
 وتشد يد الدال من التعديل وهو لتويم الشيء او يفتح اوله وتكون
 العين وكسر الدال اي يجه تلقا وجهه والمعنى ان الابل اذا هاجت
 شوشت على المصلح عدم استقر ارجلها فيعدل عنها الى الرجل فيجعله ستره
 فيصلي الي اخرت بفتح الهمزة والعجمة والراء من غير مد ويجوز المد مع
 كسر الخاء وواضحة بضم الميم ثم واو وبهجة مفتوحة تين وكسر الراء
 من غير همزة وفي نسخة كذلك مع الهمزة بدل الواو وضم طه النون
 بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها
 الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلها اي ما يذكر من التعريض
 والتعديل والحق البعير بالراحلة والشجر بالرجل بطريق الاولي وقد
 روي النسائي باسناده حسن من حديث علي رضي الله عنه قال
 لقد رايتنا يوم بدر وما بيننا انسان الا نأبى الارسول الله صلى الله عليه
 وسلم فانه كان يصل الى شجرة يدعوا حتى يصبح **عن عائشة رضي الله**
عنها قالت قال لمن يرضيها تقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة
 اعد لتونا بهمزة الانكار وفتح العين اي لم عد لتونا بالكلب والحمار
 لقد وفي رواية ولقد رايتني بضم المثناة الفوقية اي لقد ابصرت
 نفسي حال كوني مضطجعة على السرير **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **يقول**
السرير فيصلي اليه كما بين في رواية مسروقة عن عائشة رضي
الله عنها حيث كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او المراد
انه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فصلى عليه ولويديه
رواية ابن عساکر على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن
بعض واجيب عن حديث مسروقة بالمثل على حالة اخرى
غير المذكورة هنا فاكره ان اسخه بفتح الهمزة والنون والهاء

بعد
 لمن قال يحضرتها
 م

قاله

المهلة

المهلة مع سكون السين او بضم الهمزة وفتح السين وتشد يد
 النون المكسورة وفتح الحاء او بضم نون سكوت فكسرة ففتحة اي اظهر
 له من قدامه وقال الخطابي لغو من قوله سخي الى الشيء اذا عرضت
 تريد انها كانت تحتشي ان تستقبله وهو يصلي بوجهها بيدزها منتصبه اي اكره ان يتقبل
 منتصبه بيد في الصلاة فانسل بضم الهمزة قطع وفتح السين
 المهلة وتشد يد اللام عطف على اكره اي اخرجه بضمه او بفتح
 من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجل السرير
 بالثنائية مع الاضافة لتاليه حتى **انسل من تحت يدي** بكسر اللام وهو
 كالمرورين يديه فيستتبض منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة
 كما اذا كانت بين يدي المصلي **عن ابي سعيد الخدري رضي**
الله عنه انه كان في يوم الجمعة الى ستره من الناس فاراد ان
من بي اي معيط قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط
 وقيل غيره **ان يجتاز بين يديه** بالجيم والزاي من الجواز
قد فع اي دفعه ابو سعيد رضي الله عنه في صدره فنظر
ان بضم الجيم مساعا بفتح الميم والعين المعجمة اي طريقا يمكنه
 المرور منها الا بين يديه فجاو ليحجاز فدفعه ابو سعيد **استد**
من الدفعة الاولى فقال الشاب بالنون من ابي سعيد اي
اصاب من عرضها الشتم ثم دخل ابن ابي مروان بن الحكم الاموي
المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة
وكان اميرا على المدينة في خلافة معاوية فشكى قاله من ابي
سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد
مالك ولبن اخيك اي في السلام يا ابا سعيد وهذا يورث ان
المار غير الوليد لان اياه عقبة تتل كافر الا ان يقال ان
هذه الكلمة جرت في عرف العرب في خطاب كل كبير بالنسبة
لمن لهوا صغر منه وما مبتدأ وما بعده خبر قال ابو سعيد رضي الله عنه

سعد بن مالك

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد ان يجتاز
 بين يديه فليدفعه ولمسلم فليدفعه في مخره قال القرطبي رحمه الله اي
 بالاشارة ولطيف المنع **كانما هو شيطان** قال القرطبي اي يريد في
 دفعه الثاني اشدد من الاول قال واجمعوا على ان لا يلزمه ان يعاتك
 بالسلامة لخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها
 والخشوع فيها انتهى ويوافقه ما نقله البيهقي عن ابي نعيم ان المراد
 بالمقابلة دفع الشدة من الدفع الاول وقال اصحابنا يرويه بسهل
 الوجوه فان ابي فبا شد ولو ادي القتل فقتله فلا شئ عليه لان
 انما عابا ح مقاتلته والمقاتلة المباحة الاضمان فيها ونقل عياض
 وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الردية في هذه الحالة ونقل ابن
 بطال وغيره الاتفاق على انه يجوز له المشي من مكانه ليدفعه والاهل
 الكثير في مدافعتهم لان ذلك اشدي في الصلاة من المردود وقال النووي
 لا اعلم احد من العلماء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بان من رد
 انتهى قال في الفتح وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر وكان الشيخ لم
 يراجع كلامهم فيه او لم يعتد بخلافهم **انا هو شيطان** اي
 فعله فعل الشيطان لان ابي الاثنى عشر يثب على المصلي واطلاق
 الشيطان على اثاره من الانس سابع قال تعالى شياطين الانس
 والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان
 على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاند دون الاسماء الاستحالة ان
 يصير الما شيطانا بمجرد مردوره **اه** قال في الفتح وهو مبني على ان
 الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث
 ويعقل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان ومخوه
 ولمسلم بلغضا فان معه القرين **اه** وانما امر يدفع المار ومقاتلته
 لدفع النقص عن صلواته الى صل باشتغال قلبه وقيل لدفع الائم من
 المار عن ابي جهم بضم الجيم ونحوها عبد الله الانصاري رضي الله عنه

فان اي فليقاتله
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

شابع

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي الى استرة
 ما ذاع عليه اي الذي علم نراد بعض رواة البخاري من الائم قال في الفتح
 وليست هذه الزيادة في شئ من الروايات غير ذلك بل في الروايات
 بدونها وقال عبد البر لم يختلف على ما لك في شئ منه وكذا رواه بائي
 السنة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شئ
 من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الائم
 فيجوز ان تكون ذكرت في اصل البخاري بحاشية فظننا ذلك المراد اي اصل
 وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ الائم
 ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي به منها قال في رواية رديها
 في الاربعين لعبد القادر الهروي ما ذاع عليه من الائم الله ولفظ ما ذاع
 في موضع نصب سادة مسد منغولي يعلم وجواب لو محذوف تقديره
 لوقف وقوله **كان ان يقف** جواب لو محذوف فتاى ولو وقف كان قوله
اربعين خيرا له نصب لغركان وفي نسخة خير بالرفع اسمها من ان
 اي من مردوم **بين يديه** اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم ليس
 قال الراوي اي راوي هذا الحديث وهو ابو النضر **لا ادعي** قال يعني نسخة وهو
 مسند بن سعيد وفي نسخة اقال همزة الاستفهام **اربعين يوما** **اه**
اوسنة وللبر اربعين خريفا والحكمة في تخصيص الاربعين بالذكر كما قاله
 الكرماني ان الائمة اصل جميع الاعداد فلما اريد الكثير ضربت في
 عشرة او ان كمال اطوار الانسان اربعين كالنطفة والمصنفة والعلقة
 وكذا بلوغ الاشد ويقتل غير ذلك وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه
 من حديث ابي هريرة كان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة
 التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق اربعين للمبالغة في تعظيم الامر
 لا في خصوص عدد معين وقيل التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين
 زيادة في تعظيم الائم على المار لانها لم يقف مائة اكثر من الاربعين
 والمقام مقام زجر وتخويف فلا ينافي سبك يتقدم ذكر المائة على الاربعين

الاولى الذي خرج اليه
وهو خير بعد غيره

بل المناسب ان يتأخر عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صل
الله عليه وسلم يصلي وان ارقدة جملته حالية معترضة صفة بعد طغفة
على فراشه فاذا اراد عليه السلام ان يوتر اي يصلي الوتر يعطيني فارتوي معه
بتا المتكلم ويؤخذ من ذلك عدم كراهة الصلاة خلف النائم وحيث
النهي عن ذلك بسنده واه لا يجزئ به وكراهة مالك ومجاهد وطاوس
الصلاة خلفه خشية ما يبدا منه ما يلزم المصلي عن صلواته وتزويرها
للصلاة عما يخبر عنه منه قال ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك للسنة
الثابتة وامامه رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي
صل الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده
ما لم يسم الله عن **ابي قتادة الخارث بن ربيعي الانصاري** الذي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بتبين
حامل وضم هجرة امامة وتخفيفا ميمها والنصب والجملة اسمية
حالية وهو حامل امامة بالاضافة كالله بالغ امره بالوجهين
ويظهر اثر الوجهين في قوله **بنت زينب** فيجوز فيها الفتح والكر
بالاعتبارين واما قوله **بنت** وفي نسخة **ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فبمربوبية خاصة لانها صفة لزينب المجردة قطعاً وهي اي امامة
بنت ابي العاص اسمه لعقيط وفتيل معتم وقيل القاسم وقيل
مشم وقيل هشيم وقيل يابس وهو مشهور بكسبية سلم قبل الفتح
ولها جرور وعليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معدوانة
عليه في مصاهرة وكانت وفاته في خلافة ابي بكر الصديق **ابن**
الربيع هذا هو الصواب وفي نسخة ابن ربيعة وهو خطأ **ابن عبد**
شمس هو جده نسب اليه لشهرته به وابوه عبد الغزي وكان
جمله صلى الله عليه وسلم امامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى
وعبد الرزاق عن مالك ولاحد من طريق ابن جرير عن رقيته فاذا
سجد وضعها واذا قام حملها وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان

الجواز

الجواز وهذا من ذهبنا ومذهب الحنفية واحد رادى المالكية نسخة
تجزي العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله
صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لتغلافان ذلك كان قبل الهجرة ونص
امامة بعد لها بعدة مديدة وحمل مالك لها فيها رواه اشرف على
صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود بنينا نحن ننظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج اليها
وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عاتقه فقام في
الصلاة وكنا خلفه وفي كتابه النسب لابن بكارة عن عمر بن سليم ان
ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يعنى انه كان في صلاة الغرض واجيب
باحتمال انه كان في النافلة قبل الغرض وربما ان امامته في النافلة
ليست معروفة وبانه لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج
وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطاب رحمة الله عليه ذلك على عدم التقيد
منه عليه السلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الله وانصت
لغيره فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعا عن نفسه فاذا اراد ان
يسجد وضعها على عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى
فلم يدفعا فاذا قام بقيت معه محمولة وعمود من رواه ابو داود
من طريق جرير بن يحيى واذا قام حملها فوضعا على رقبته فهذا
صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لامنها والاعمال في الصلاة
اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال للوجود
الطمانينة في اركان صلواته وذكور عياض عن بعضهم ان ذلك كان
من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من ان يتولى وهو
حاملها وربما ان الاصل عدم الاختصاص قال النووي ادعى بعض
المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انها من الخصائص
وبعضهم انه كان لفروزة وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة

الاولى
وحيث

39

لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف تواعد الشرح لان الادب مظاهر
وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة
حتى تتبين النجاسة قال بعضهم كان السر في حمله امامة في الصلاة وما
لكانت العرب تانف من كراهة النبات وحملهم في الغم في ذلك حتى
في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اتوي من القول
حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قرينين يوم
وضعا عليه السلام بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين والمراد
سلا الجزور تقدم في الطهارة قبل الفشل وقال هناك اخره ثم سحبا
اي جبر والبعث موتهم ما عدا عمارة بن الوليد فانه لم يضر به سائر توي
بجزيرة بارض الحبشة الى القليب هو البير التي لم تقو قليب بجزيرة
بالجزيرة ما قبله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة
بضم الهمزة واصحاب رفع نايب فاعل وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم
بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا فتم مطردون
في الآخرة عن رحمة الله تعالى وفي رواية واتبع بفتح الهمزة وكسر الواو
بصيغة الامر عطف على عليك بقرينين واصحاب نصب على المفعولية
اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي ما تم اتبع اللعنة لهم اه
كتاب موافقت الصلاة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل **بسم الله الرحمن الرحيم**
وفي نسخة لقد يما عن **ابن مسعود** عن **عقبة بن عمرو البديري** **الانصاري**
رضي الله عنه انه دخل على **المغيرة بن شعبة** الصحابي رضي الله عنه
وقد احر الصلاة يوم السبت حتى خرج الوقت المسح والمدا
انه اخرها حتى غربت الشمس فلا يليق ان يظن به ذلك ولعظة
يوما دل على انه كان نادرا من عاداته **بالعراق** اي عراق العرب
وهي من عبادان الى الموصل طولها ومن القادسية لملوان عرضا
وفي رواية بالكوفة وهي من جملة العراق وكان المغيرة اذ ذاك امير عليها

اي صلاة العصر

من قبل

من قبل معاوية بن ابي سفيان فقال يا هذا اي التأخير يا مغيرة اما علمت
هذه الرواية بالمعنى والذي وقع منه انه قال ليس قد علق وسلم
ليس ضمير ان ان جبريل عليه السلام نزل صبحة ليلة الاسراء
التي فرضت فيها الصلوات وفي رواية الى الوقت **فصل في صلاة رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصل في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
جبريل فصل في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصل في
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصل في صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلاة خمس مرات فقال عياض ظاهره
ان صلاة بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص في غيره ان جبريل
كان كما فعل خيرا من الصلاة تا بعد النبي صلى الله عليه وسلم بفعله
وبهذا جزم النووي ويؤيد صرواية الليث نزل جبريل
فامني فصليت معه وقيل الفاعل يعني الواو واعترض بان يلمز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على
جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه
مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخي عنه لاجل
ذلك وقيل الفاعل سببية لقوله تعالى فوكره موسى فتخوف
عليه **فقال** اي جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم **بهذا**
اي باد الصلوات في هذه الاوقات **امرت** بضم الهمزة والتا
اي ان اصلي بك او بلغه لك او بفتح التا اي الذي امرت به
من الصلوات ليلة الاسراء مجلا لهذا الفير اليوم مفصلا
لا يقال ليس في الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه
احاله على ما يعرف المخاطب واستدل ابن العربي بهذا الحديث
على جواز صلاة المفتر من خلف المتفضل من جهة ان الملك
ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب باحتمال ان
تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون
الواجوب معلقا ببيان جبريل عليه السلام فلم يتحقق الوجوب
الا بعد تلك الصلاة فلم يكن مستثلا وحينئذ فهي صلاة مفترضة
خلف مفترضة واستدل به ابن بطال على ضعف الحديث الوارد في ان
جبريل ما لبث صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفتين لكل صلاة
لان لو كان صحيحا لم ينكر ابو مسعود على المفيرة صلاة في اخر الوقت
بحتم الصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر
الوقت وقال الوقت ما بين هذين الوقتين واجيب باحتمال ان
تكون صلاة الظهر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصر
الظل مثليه لا عن وقت التفضيل ~~او هو~~ فيجبه انكار
ابي مسعود ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون انكر مخالفة ما واط
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت وراى ان
الصلاة بعد ذلك انما هو لبيات الجوائز ولا يلزم منه ضعف
الحديث ايضا عن **حذيفة** ابن اليمان **رضي الله عنه** قال كنا جلوسا
اي جالسين عند **عمر بن الخطاب رضي الله عنه** فقال ليكم يحفظ قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنه المخصوصه وفيه في الاصل الاختيار
والامتحان ثم استقلت في كل امر يكتسبه الامتحان عن سوء ونطلق
على الكفر والفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى
القبیح والميل الى الشئ والاعجاب به وتكون في الخير والشرف قال تعالى
ونبلوكم بالشئ والخير فتنه قال **حذيفة** قلت انا احفظه كما قاله
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واكاف في كازايدة للتاكيد ويدخو لها
بدل مفعول الفعل المحذوف كما تقرروا بمعنى على اي احفظه
على ما قاله اي على الوجه الذي قاله قال في الفتح ويحتمل ان يراد بها
المثلية اي انا قوله مثل ما قاله قال **عمر** **حذيفة** انك **عليه** اي على
النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي على المقالة **لمجرب** بوزن فيل من

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

المفيرة

الاحتجاب
الاحتجاب
وهو مفيد
الاحتجاب

الحياة

الحياة اي بسور مقدم قاله على جهة الانكار وهذا شك من حذيفة
قلت هي **فتنة الرجل في أهله** بان يات من اجلهم بالاحسان
القول والفعل وفتنته في ماله بان يأخذه من غير ما اخذه ويصرفه
في غير مصرفه وفتنته في ولده بغير طمحة والشغل به عن كثير من
الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير انفا المخرجات
وفتنته في جاره بان يمتنى مثل حاله ان كان مستعاضا مع الزوال
هذه كلها **تكفر** لها ويحتمل ان فتنة مبتدأ وتكفرها خبر وهو الظاهر
ويكون الجواب حاصله بطريق الترام كانه قال الفتنة التي نسال
عنها هي التي تكفرها الصلاة والصوم والصدق والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كما ثبت مصرحاً به في بعض الروايات وكلها تكفر
الصغائر فقط لمحدث ان الصلاة الا الصلاة كفارة لما يبسه طالما اجتنبت
الكبائر فهو معتد لما اطلق لضافا فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة
باحتمال الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس اجيب بانها
لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن
مجتنباً للكبائر فتوقف التكفير على فعلها وبان الذنوب كالامراض
والمكفران كالادوية وقد يكون بعض الامراض لا يناسب بعض الادوية
ويناسب ذلك البعض مرضا اخر فان لم يكن له صغائر وله كبائر
حتت سببها سبب الاعمال الصالحة اولاً كبائر له ايضا رفع له بها
درجات قال **عمر رضي الله عنه** ليس هذا اي الذي ذكرته من
الفتنة **اريد** ولكن الذي اريد به **الفتنة** بالنصب مفعول المحذوف
كما تقرره فكانه قال لا اريد مطلق الفتنة الكبرى الكاملة التي تكون
كل يوم في **الحجر** اي تضطرب كاضطرابه فاصدرية قال **حذيفة**
عمر **ليس** عليك منها باس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها باس
وفي نسخة لبابا مطلقا بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اطلق اي
لا يخرج شئ من الفتن في حياتها قال **عمر** **ليس** هذا الباب ام يفتح

او من غيره
قال حذيفة

بل الفتنة

كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام وفي السيرة
يتخفف بالفار هو اي التخت المنهون من الفعل **التعبد** ولا
التعبد مدروج في الخبر وهو من تفسير الزهري كما في الفتح قوله
الليالي بالنصب على الظرفية متعلق بيختل لا بالتعبد لانه
لا يتعبد بالليالي المذكورة والمراد الليالي مع ايامها واقتصر
عليها لانها نسبت للخلاوة ووضعها بقوله **ذوات العدد** لارادة
التلليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او التاكيد لاحتياجها
الى العدد وهو المناسب للمقام وذوات نصب بالكسرة واهرام
العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيء الالهة
والاخلاوة كانت شهر افندي البخاري ومسلم جاورت بجراء
شهر او عن ابن اسحق انه شهر رمضان اي معظم الشهر
منذ وياتيه من غيره مما سياتي ان يجي الحق كان في سبعة عشر
من رمضان وافتل الخلاوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر ولم يصح
عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه ورواية انه احتل في ربيع ثم تصح واما
قوله قال دوعد ناموسي ثلاثين ليلة واتمهاها بعشر فحي الشهر
والزيادة كانت اتماما للثلاثين حيث اسألوا اهل فيها فحي
كسبحوا السهو نعم الاربعين عذرت نتاج النطفة علقه فضفة
نصورة وتتاح الدر في صدفة فان قيل امر الفار قبل الرسالة
فلا حكم بحبيب بانه اول ما بدى به عليه الصلاة والسلام
من الوجي الرويا الصلحة ثم حبيب اليه الخلافة كان يخلو بالفار
كما مر ذلك في ان الخلاوة حكم مرت على الوجي لان كلمة ثمر للترتيب
وايضا فلم تكن من الدين لتزج عليها ولها شرط طمينة في
في محراب من كتب القوم وخص حرا بالتعبد فيه لانه يرى بيت
ربه منه وهو عبادة فكان له عليه السلام فيه ثلاث عبادات
للخلاوة والتخت والنظر الى الكعبة وقيل هو الذي ناداه حين

قال له **تبيد** ليهبط عني فاجاب اخاف ان تقتل علي ظهري فاعذرت
يارسول الله ولما بان التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة
والسلام فيجمل ان عائشة اطلقت على الخلاوة بمجرد تعبدها
فان الاعتزال من الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادات
وقيل كان يتعبد بالتفكر والاعتبار كما عتبار النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل باطعام من يجرب من المساكين وتعظيمهم كما كان مقادا
عند قريش ولم يتعبد بشرعية من الرابع الماضية على
الراجح اذ لو وقع لتقل لانه ما تنو فر الدواعي على نقله لا فخر
به اهل تلك الشريعة **تقبل** ك **يقبل** بفتح الياء وكسر الزاي
اي يجن ويشتاق وقال في الفتح بكر الزاي اي يرجع وزنا
ومعنى درواه البخاري في التفسير ليقظ يرجع ايه **الاهله**
اي عياله **ويتزود** بالرفع مطلق على يتخست اي يتخذ الزاد
وليست صحيحة **لذلك** اي الخلاوة او التعبد **ثم يرجع الى الخديجة**
سنت خويلد رضي الله عنها **فيتزود** **لئلا** اي الليالي وتخصيص
خديجة بالذكر بعد تعبيره بالاهل يجمل انه تفسير بعد الهمام
ويجمل انه اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها
دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الفار بالكلية بل كان يرجع الى
اهله لضرورتهم ثم يخرج ليتخست **حتى جاءه الامر الحق** وهو الوجي
الامر وهو في **تاريخه** **جاءه الملك** جبريل يوم الاثنين لسبع
عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه
ابن سعد والقاهنا لتفسيره في قوله تعالى **فقتلوا** فاقتلوا
الملك وتسمى بالفاء لتفصيلية ايضا لان يحيى الملك تفصيل
للجمل الذي بهو يحيى الحق ان مل له وللرويا الصالحة والناهي
قوله **فقال له اقر** للتعقيب لا غير الامر كما جمل ان يكون لمجرد

اي اذا حصل خلل بزوال ذلك الباب هل يمكن اصلاحه وتجاوزه
اولا قال حذيفة قلت **يكسر** اي لا يمكن اصلاحه قال **عمرو** اخر
جواب وجزا اي ان **الانغلاق** منصوب باذا ويجوز رفعه
بتقدير نحو الباب وهو **الانغلاق** فان الاغلاق انما يكون في الصوامع
واما المكسور فلا يجزى ولذا تخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من
الفتن بالانغلاق الا في يوم القيامة فقتل **حذيفة** **كان** عمر رضي الله عنه
يعلم **الباب** **قال** **نعم** **يعلم** **كما** **يعلم** **ان** **دونه** **الغدا** **الليلة** **اي** **ان** **الليلة**
اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر لانه عليه الصلاة والسلام كان على حرا
هو والعمران وعثمان رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام
انما عليك نبي وصديق وشهيدان **اي** **قال** **حذيفة** **ان** **حذيفة**
اي **عمر** **حدث** **بث** **صدق** **عن** **النبي** **صلی** **الله** **عليه** **وسلم** **ليس** **بالانغلاق** **يفتح**
الهمزة **جمع** **اغلوط** **بضمها** **فيل** **حذيفة** **من** **الباب** **قال** **هو** **عمر**
رضي الله عنه ولا يتلخ في بين قوله اول ان بينك وبينها بالانغلاق
وبين قوله هنا انه هو الباب فان ذلك يقتضي ان الباب غيره
وهذا يقتضي انه هو لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين
زمان الفتنة وجود حياتك وانما سال عمر عن ذلك مع علمه بان
الفتنة لا تكون الا بعدة لانه لما راى الامر كاد يتغير خشي ان يحصل
شي من تلك الفتنة في زمانه **فيل** **عنه** **عن** **ابن** **مسعود**
عبد **الله** **رضي** **الله** **عنه** **ان** **رجلا** **هو** **ابو** **اليسر** **يفتح** **المشاة**
الحتية **والسين** **المهلمة** **كعب** **بن** **عمر** **والانصارى** **وقبل** **غيره**
اصاب **من** **امرأة** **قال** **في** **الفتح** **ولم** **اتف** **على** **اسم** **المرأة** **ولكن** **جاء**
في **بعض** **الحاديث** **انها** **من** **الانصار** **قبيلة** **فقط** **من** **غير** **مجاورة**
فاتي **اليه** **صلی** **الله** **عليه** **وسلم** **بعد** **ان** **نذ** **م** **على** **ما** **فعل** **وعزم** **على** **ان** **لا** **يعود**
فاخبره **بذلك** **فانزل** **الله** **عز وجل** **اقم** **الصلاة** **طريق** **النهار** **اغد**
وعشية **وزلفا** **من** **الليل** **اي** **وساعات** **منه** **قريبة** **من** **النهار**

جمع زلغة من انزلغه اذا قربه وصلاة الغد صلاة الصبح لانها اقرب الصلاة
من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد
الزوال عشي وصلاة المغرب الزلغ المغرب والعشاء ان الحسنات بين اثنين
اي يكفرن السيئات احج المرجحة بظاهره وظاهر الذي قبله ان
افعال الخير مكفرة للكباير والصفائز وحله جمهور اهل السنة على الصفا
لحديث **ان** **الصلاة** **الى** **الصلاة** **مكفرات** **ما** **بينهما** **ما** **اجتنب** **الكباير**
فقال **الرجل** **المعروف** **يا** **رسول** **الله** **الى** **لغز** **بهمزة** **الاستغفار** **واسم**
الاشارة **مبتدا** **مؤخر** **ولي** **خبر** **مقدم** **يفيد** **الاختصاص** **قال** **صلى**
الله **عليه** **وسلم** **لجميع** **امتي** **كلهم** **مبالغة** **في** **التاكيد** **وسقط** **كلهم** **في** **بعض**
النسخ **وعنه** **في** **رواية** **لمن** **عمل** **بها** **اي** **بالخصلة** **المذكورة** **من** **اقامة**
الصلاة **في** **تلك** **الاقوات** **من** **امتي** **وعنه** **رضي** **الله** **عنه** **قال**
سالت **النبي** **صلی** **الله** **عليه** **وسلم** **فقلت** **له** **اي** **العمل** **احب** **الى** **الله** **قال**
الله **عليه** **وسلم** **الصلاة** **على** **وقتها** **وفي** **حديث** **مسلم** **فقال** **الصلاة** **في** **اول**
وقتها **رواه** **الحاكم** **والدارقطني** **واحترز** **بقوله** **على** **وقتها** **عما** **اذا** **وقعت**
خارج **وقتها** **من** **معدور** **كنا** **بمرور** **ناس** **فان** **اخراجها** **لها** **عن**
وقتها **لا** **يوصف** **بتحريم** **ولا** **بانه** **افضل** **الاعمال** **مع** **انه** **محبوب** **لكن**
ايقاعها **في** **الوقت** **احب** **وقيل** **احترز** **بذلك** **عما** **اذا** **وقعت**
قضا **وتعقب** **بان** **اخراجها** **عن** **وقتها** **محرم** **ولفظ** **احب** **يقتضي**
المشاركة **في** **الاستحباب** **فيكون** **المراد** **الاحترار** **عن** **ايقاعها** **اخر**
الوقت **بان** **اخرت** **من** **وقتها** **المستحب** **واجيب** **بان** **المشاركة**
انما **هي** **بالنسبة** **الى** **الصلاة** **وغيرها** **من** **الاعمال** **فان** **وقعت** **الصلاة**
في **وقتها** **كانت** **احب** **الى** **الله** **من** **غيرها** **من** **الاعمال** **قال** **ابن** **مسعود**
قلت **لرسول** **الله** **صلی** **الله** **عليه** **وسلم** **شراي** **بالتشديد** **والتشويش**
اي **اي** **الاعمال** **احب** **او** **باسكان** **اليها** **غير** **منون** **قال** **عليه** **الصلاة**
والسلام **بر** **والوالدين** **اي** **الاحسان** **اليها** **والقيام** **بخدمتها** **وترك**

عقوبتها وفي نسخة ثم بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال
قال ابن مسعود **حدثني من اي** بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبو**
استرقت اي طلبت منه الزيادة في السؤال **لن اذني** في الجواب لكن
تركته الاستزادة شفقة عليه من الملل فان قلت بالجمع بين هذا
الحديث وبين غيره ما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال
كحديث ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام قلت بحصلها اجاب
به العلماء ان الجواب اختلف باختلاف احوال المسلمين فاعلم كل
قوم بما يحتاجون اليه ايجبا لهم فيه رغبة او بها هولاء يقيمونهم او الا
باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في
غيره فقد كان الجهاد في ابتدء الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة
الى القيام بها والتكلم من اداها وقد نظرت النصوص على ان
الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة الخطر الصلوة
افضل اوان افضل ليست على ابراهيل المراد **المفضل** المطلق
او المراد من افضل الاعمال فخذت من وهي مرادة وقال ابن دقيق
العبد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية و اراد بذلك الاحترار
عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تقارض حينئذ بينه وبين
حديث ابي هريرة افضل الاعمال الايمان بالله الحديث **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهزمة الاستفهام
التعريبي و تا الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان **نهار** افصح الها وسكونها
ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار والمراد
به **نهار** الماشية للشيء باسم محله كما بنا بيان **احدكم** حال كونه
يفتسل منه كل يوم طرف ليفتسل **حسنا** اي حسن مرات
ما تقول ايها ان مع اي ما تظن ناجري فعل القول مجري مثل
الظن لوجود شرطه وهو ان يكون مضار عامسدا الى المناطط

المفضطر

متصل

متصلا باستفهام وفي رواية ما تقول بصيغة الجمع وهذا الاستفهام في
قائم مقام جواب لو كان قال لو ثبت ان نهار اصفته كذا ما بنى كذا
والجملة متعلقة ببيان الحال المستخر عنها كما انه لما قال ارايتم فالواو عن
اي شئ تسال فقال لو ان نهار اصاب احدكم ليفتسل منه كل يوم
ما تقول **ذلك** اي الاغتسال **يبقى** بضم اوله و كسر ثالثة الخفف من
الابقاء وهو بالوحدة عند الجمهور و حكى عياض عن بعض شيوخه
انه يبقى بالنون والاول وجه **من دره** اي وسخه شيئا نصب على
المفعولية **قال** عليه الصلاة والسلام **فذلك** الفأجواب بشرط
مخذوف اي اذا علمتم ذلك فهو **مثل الصلوات الخمس** بفتح الميم
والمثلثة او بالاكسر والكون **بجواز الله به الخطايا** وتذكر الضمير
باعتبار اداء الصلوات وفي نسخة بها اي الصلوات وفائدة التمثيل
التاكيد وجعل العقول كالمحسوس قال ابن العربي وجه التمثيل ان المراد
كما يتدلس بالاعتقاد المحسوس في بدنه وثيابه ويظهره المالك الكثير
فلكذلك الصلوات تظهر العبد عن اقدار الذنوب حتى لا يبقى
لذنب الا اسقطته اه وظاهره ان المراد بالخطايا في الحديث
ما هو اعم من الصغيرة والكبيرة لكن الجمهور على ان المراد الصغيرة
عن النبي هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اعدوا في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع الرفعتين
عنها وعن الجنبين والبطن عن الخدين اذ هو اشبه بالتواضع والبلغ
في تمكين الجبهة من الارض والبعد من نصيبات الكسالى **ولا يبسط**
بالجزم على السري اي المصلي والفاعل مضمرة وفي نسخة ولا يبسط احدكم
بأظفاره **واريمه كالكلب** فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلوة
وقلة الاعتناء والاقبال عليها **واذا يرق احدكم فلا يقرق بنون**
التوكيد الثقيلة وفي نسخة **فلا يقرق بين يديه** اي قداه ولا يقرق
بيمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى كما في بعض الروايات

منه
الصلوات
التي
فيها
الصلوات
التي
فيها
الصلوات
التي
فيها

فانه وفي نسخة فاما يناجي ربه عز وجل بالاذكار والدعوات ولا تكون
المناجات معتد بها الا مع حضور القلب عندها قال الحسن البصري
قدس الله سره كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع
لنا ان الفقهاء صحوا فلهذا يأخذ المصلي بالاحتياط لئلا يقلد المناجاة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد
للمرء فليدركه ويقطع الهزة وكسر الرأيا بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في
رواية ابي سعيد والطلق يحمل على المعتد ولانها الصلاة التي يشتد
للمرء الباطن اول وقتها اي اخرها صلاة الظهر نذبا عند سدة للمرء
ببلد حار اذا ادرتم الصلاة بمصلي بعيد يحصل لكم مشقة في الذهاب
اليه الا ان يصير للمحيطان ظل تمشون فيه فلا يسب الا براد بالجمعة
على الاصح ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته متفردا والجماعة
مسجد لا ياتهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد
ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل وقيل يبرد بالجمعة كالظهر وقال
اشهب من الملائكية يبرد بالعصر كالظهر وعكس بن حبيب
فقال انما تؤخر في ليل الشتاء الطول وتعمل في الصيف لقصره والبا
في قوله بالصلاة للتعدية والمعنى ادخلوا الصلاة في وقت البرد
فان سدة للمرء فيج جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها منه
مكان ايفج اي متسع وهذا كناية عن شدة استعمارها وظاهر
ان منشا وهج المرء في الارض من فجع جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز
التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده قوله
واشتكت النار الى ربها شكاية حقيقة بلسان المقال وقيل مجازية
بلسان الحال فشكواها مجاز عن غلبتها واكل بعضها بعضا مجاز
عن ازدهام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها من حبوب
النووي الاول وقال بن المنير هو الخنار وقد روي في مخاطبة بالرسول
صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقوله اجزاي مؤمن فقد اطفأ نور لهجي

وقال احمد بن حنبل في الصلوة

لهي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله فنالت بارب وفي نسخة
عذق يا الندا اكل بعضا فاذن لها ربها قال بن تميم
نفس تفتح الفأ وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوى نفس
في التناؤ نفس في الصيف بجر نفس في الموضوعين على البدل او البيان
ويجوز رفعها بتقدير احد هما ونفسها باعنى اشد بالرفع مستدا
محذوف الخبر ويؤيده رواية السنائي من وجه اخر بل غط فاشد
ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مستدا محذوف اي
فذلك ويؤيده رواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو اشد
ويجوز الجهر على البدل من السابق وجوز النضب مفعول تجدون
الواقع بعده قال بعضهم وفيه بعد ما تجدون اي الذي تجدون
من الحر اي من ذلك النفس فهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا
شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشأ شدة الحر
عنده لا يمكن بينه التجوي واشد بالوجه الثلاثة على ما مر ما تجدون من
الزهرير من ذلك النفس والامانع من حصول الزهرير من
نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة
زهريرية والذي خلق الملك من التلج والنار قادر على جمع الصلوة
في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الا ان وهو امر قطعي
للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة
ووجه التعليل في قوله فان شدة الحر الخ ان ذلك يسلب الخسوع
ار لانه ساعة تسجر فيها جهنم وعوثر بانك فعل الصلاة مظنة
وجود الرحمة واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب بقوله
وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور الغضب لا يمنع فيه
الطلب الا لمن اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الاشياء
عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا بتبنا الماذون له في
في الشفاعة عليه الصلاة والسلام ولا يعارض هذا الحديث

ط
منه الايام وفلم ياذن لهم لان
يخرجوا

ماورد ان جماعة طلبوا ابراهيم اعلى قدر الابراد المطلوب وهو ان يصير
للحيطان ظل عيشي فنيه طالب الجماعة كما مر عن ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فبينما نحن
واطلقه في السابقة ولا يحمل المطلق على المعتمد لان المراد من الابراد
التسريع ووديع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن
بلال ان يؤذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرود شهر ابراد
ان يؤذن فقال له ابرود مرتين وفي رواية بزيادة ثالثة فابرد
حتى ايلي ان رايانا نبي التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل
ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك
او يختلف باختلاف الاوقات لكن بشرط ان لا يمتد الى اخر الوقت
والتلول جمع تل بفتح المشاة وتشديد اللام كلها اجتمع على الارض
من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبسطة غير شاخصه
فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والغيبى الظل بعد الزوال
فالظل اعم منه فالتلول لا يسا طرها لا يظهر لها عقب الزوال
فبني بخلاف ان خاص المرتفع نعم لا بد في دخول وقت الظهر
من فبني غالبا فيجعل الغيبى هنا على الزايد على ذلك عن النبي صلى الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حين راعت الشمس اي
مالت وللترمذي مالت اي عن اعلا درجات ارتفاعها قال
ابوطالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله
وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعرفه الناس قال
وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام هل
زالبت الشمس فقال لا نعم قال نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول
الله قطعت الشمس من ملكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة
عام وطرفي معرفة الزوال عند الناس ان تنصب قائما معتدلا
في ارض معتدلة وتنظر الى ظل في جهة المغرب فظلها اطول

ما يكون

ما يكون معتدلة وتعلم شترها ثم كلما ارتفعت ينقص الظل حتى
يشترى الى اعلا درجات ارتفاعها تنقص وتقف والظل لا يزيد
ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل
الى اول درجات انحطاطها في الغروب وذلك هو الزوال واول وقت
الظهر فصل الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
قبل الزوال وعليه استقر الجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض
الصحابه انه جاوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحاق
مثلها في الجملة وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالفعل والقول
في صحيح عليه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر اذ في تاخير
حيث لا يخرج عن حد التهجيرات الهاجرة الا ان يعرب القصر
فقيام بعد فراغه من الصلاة على كسبر لما بلغه ان توامن المنافقين
ينالون منه ويحجزونه عن بعض ما يسئلونه فذكر الساعة فذكر
ان فيها امور عظيمة قال عليه الصلاة والسلام من احب ان
يسألني عن شيء فليسألني فليسا لي عنده فلا وفي نسخة لا تسالوني
عن شيء يحزن في نون الوفاية وفي نسخة ابناها الا اخبركم عنه
مادمت في مقامها لهذا بفتح ميم مقامي وفي نسخة اسقاط اسم
الاشارة واستعمل الماضي في قوله اخبركم موضع المستقبل اشارة
الى انه كالتوقع لتحقيق وتوعده فأكثر الناس في البكا خوفا من نزول
العذاب المعهود في الامم السالفة عند ردهم عن انبيائهم اول اجل
ما سمعوه من احوال يوم القيامة والامور العظام والبكا بالمدح مع
الصوت مع نزول الدمع وبالقصر حرج في الدمع والكر عليه الصلاة والسلام
ان يقول سلوفا وفي نسخة سلوا اي اكثر القول بقوله سلوفا
فقام عبد الله بن حذافة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة السهي
بفتح السين المهملة وسكون الهمزة جريا فقال يا رسول الله
من ابي قال عليه السلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم انكر

كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة **في يوم نهم** بالتحفة وفي نسخة
 نحمد الله بالنون فقط **يصلون العصر** **عند غروب الشمس** ذلك اليوم وانما
 كانوا يخرجون عن اول الوقت لاشغالهم في زرعهم وحوالطهم ثم
 بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتأخر صلاتهم الي
 وسط الوقت ولعل الحديث مر فوج معنى ويؤيده رواية السائي
 بلعظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يصل العصر** **وعنه رضي الله عنه**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل العصر والشمس من رقيقة حية
 فهو من باب الاستعارة والمراد بجياثها عدم تغير لونها والواو والهمال
 في ذهاب **الذاهب الى القوي** جمع عالية ماحول المدينة من القرى
 من جهة نجد فيأتيهم اي اهلها والشمس من رقيقة دون ذلك
 الارتفاع قال الرازي **ولقد العوالي من المدينة** بضم الموحدة والذال
 وفي بعض النسخ وبعض بالضاد المعجمة **على اربعة اميال او نحوها**
 وفي نسخة او نحوها وللدارقطني على ستة اميال وقال عياض بعدها
 ثمانية اميال وبنو جرهم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث
 انه عليه الصلاة والسلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها
 لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تغرب الا اذا
 صلى حين صار ظل كل شئ مثله كالمخفق عن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته صلاة العصر بان
 اخرها مستعدا عن وقتها بغروب الشمس وعن وقتها المحنار او بصغار
 الشمس كما ورد عن ابن رواحة الا وراية في هذا الحديث قال فيه
 ونواتها ان تدخل الشمس صغيرة وهذا التفسير من قول نافع
 وليس من الحديث وقيل المراد نواتها عن الجماعة والراجح الاول
 ويؤيده حديث ابن عمر عن زكريا شيبه في مصنفه من ترك العصر
 حتى تغيب الشمس **كانما** وفي نسخة **كانما** وتر هو اي الذي فاتته
 صلاة العصر اي نقصه وسلب اهلها وماله وترك فردا منه فسعى

واللهد الرزاق ميلين
 ورحاها على ميلين
 وابتعد ما على ستة
 اميال صحر

بلا اهل

بلا اهل ولا مال فليحذر الشخص من تقوية كحذره من ذهاب اهل
 وماله ووتر يضم الواو مبنيا للمفعول واهل مفعول ثان له والاول الضمير
 المستتر فيه فهو متعد الى مفعولين كقول تعالى ولئن يترككم اعمالكم وقيل
 هو منصوب بترجى الخافض اي وترني اهل وماله فلما حذف الجار نصب
 فهو متعد الى مفعول واحد ولذا روي اهل بالرفع على انه نائب فاعل
 وماله عطף عليه اي انترجى منه اهل وماله يقال وتر الرجل اذا قتل
 له قتيلا واخذت له مالا قال ابن الاثير من ردة النقص الى الرجل نصبها
 ومن ردة الالف والمال رفعها والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه
 الجمهور كما قال النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه على جماعة من
 قتل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتقابين من الملائكة
 واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا غدر
 في تقويتها لان وقتها وقت يقظة بخلاف الحاق غيرها او نسي
 بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تأتي والناس في تقهرم من اعمالهم
 وحرصهم على تمام اشغالهم قال ابن المنبر والحق ان الله تعالى خص
 ما شام الصلوات بما شام من الفضيلة **اهو عن ربيعة بن القصب**
 الاسلامي اخر من مات من الهجرت رضي الله عنهم بخاسات سنة اثنين
 وستين رضي الله عنه **انه قال في يوم ذي عظيم** بعد ان عرف دخول الوقت
 بظهور الشمس فيخلال الغيم او بالاجتهاد بورد اخوه بكر واي
 مجلوا واسرعوا **بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك**
صلاة العصر اي متعمدا كما ثبتت في بعض الروايات **فقد حبط عمله**
 اي بوان عمله وهذا خرج في محرز الزجر والتشديد والافعال
 لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن كفر بالايمان فقد حبط عمله وانما
 خص نوع الغيم لذلك لانه مظنة التاخير اما المستطعم يحتاج الى بلوغ
 الوقت فيبالتغ في التاخير حتى يخرج في الوقت اولتها غل بامر اخر
 فيظن بقا الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج في الوقت قال في الفتح

الاهل

وهو من ان صلاة الفجر
 من ذلك تختم فيها المتقانون
 من الملائكة

الغمر في ما كان النور غرها
 كذا وقيل انه في جواب
 سوار عن زمان فقط فلا
 يمتنع

له دخول صحر

عن جسر بن عبد الله الجعفي رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فنظر في القمر ليلة اى ليلة من الليالي وهي ليلة البدر فقال انكم سترون
ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر اى روية محففة لا تضامون بضم
المثناة الفوقية وتخفيف الميم اى لا يبالكم ضم اى لقب وظلم في رؤيته
فيران بعضكم دون بعض بان يدفع عن الروية ويبتاثر بها بل تشتتكون
في الروية فهو تشبيه للروية بالروية لا المر اى بالمر اى دروي لا تضامون
بفتح اوله مع التشديد من الضم اى لا ينضم ويردح بعضكم الى بعض وقت
النظر الاشكال وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال وخوه وفي رواية
اولا تضامون بالها بدل الميم على انك اى لا يشتبه عليكم وترتابون
بمعراض بعضكم بعضا في رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا
بضم اوله وفتح ثالثة مبني للمفعول اى ان تقطعوا السباب الغلبة
الثانية للاستطاعة كالنوم والشغل المانع ومقاومة ذلك بالاستعداد
على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر كما عندكم
فانفعلوا اى عدم المغلوبية وهو كناية عما ذكر من الاستعداد الذي
من لانه الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرأ عليه الصلاة
والسلام وقبل جسر بنكون مدرجا **فسيح** التلاوة بالواو **بجد** **تكب**
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب اى ترهبه عما لا يليق به في هذين الوقتين
والمراد صلاة الفجر والعصر ومناشئة ذكرها تين الصلوتين عند
ذكر الروية ان الصلاة افضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين
من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ونوع الاعمال وغير
ذلك فهما افضل الصلوات تناسب ان يجازيها المحافظ عليها
بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى وقد ورد ان الرزق يقسم بعد
صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اجزائها فمن كان حينئذ في
طاعة ربه بورك له في رزقه وعلمه **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار

قيل ان الواو علامة الجمع والملائكة فاعل كما هو في البراعين وهو لغة
سبي الحارث بن كعب وهي لغة فاشية وقيل الواو فاعل وملائكة بدل منه
او بيان كانه قيل فتعاقبون فيكم ملائكة ويؤيده انه روي من وجه اخر ان الله
ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فتكون الراوي
لهذا الحديث اختصاره والتعاقب ان تأتي جماعة عقب الاخرى ثم تقوم
الاولى عقب الثانية وتكبر ملائكة في الموضوعين لينبذ ان الثانية
غير الاولى كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
ولذا ورد ان يغلب عسر يسرا فان العسر يعرف فلا تقدر فيه عسرا
اليسر والمراد بالملائكة الحفظة كما نقله عياض وغيره عن الجوهري وقال
القرطبي الاظهر عندي انهم فيهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يتلاقون
العبد والان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة
لم يقع الاكثاف في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله
كيف تركتم عبادي **ويجمعون** في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة
العصر فان قلت التعاقب يفير الاجتماع اجيب بان تعاقب
الصفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون بعد اجتماع هكذا اول
اجتماع كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة **تكون معهم**
فتترل على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورد والصدور اوقات
العبادة تكرمة الملو منين ولطفابهم لتكون شهادتهم باحسن
التسأوا طيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلباتهم
وازها لهم على شهواتهم فلهذا العهد ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر
عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين بنا على انهم غير الحفظة **ثم تعرض**
الملائكة الذين بانوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين بانوا دون
الذين ظلوا اما للاكتفا بذكر احد المتكلمين عن الاخر نحو سربيل
تقيم الحراي والبرد واما لان طرفه النهار يعلم من طرفه الليل واما
انما استعمل بان في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار

من هم

2

وبالعكس نكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيده هذا ما رواه
النسائي في غير موضع الذين كانوا فيكم وعند ابن خزيمة من فروع ما يجمع
فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجمعون
في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل فتبني ملائكة النهار وتبني ملائكة الليل وهذه
هي الرواية المعتمدة ويحتمل ما نقص منها على تفسير بعض الروايات
فيهم قيل الحكمة فيه استعداها منهم لبني ادم واستنطاقهم
بما يقتضي التقطع عليهم وذلك للاظهار والحكمة في خلق نوع الانسان
في مقابلة من قال من الملائكة اجعل فيها من يفسد فيها ويسفك فيها
وذن ينسج بجهلكم في قدس لك قال ايها العلم ما لم تعلمون اي وقد
وجد فيهم من يسبح ويقدس من سلام بنص شهادتهم وقيل هذا السؤال
على سبيل التعبد للملائكة كما امر وان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه
ونعالى اعلم من الجميع بالجميع **وهو اعلم بهم** وللابت اي بالمصلين من الملائكة
مخذا في صلاة افعال التفضيل والابن عساكر فيسئلهم ربهم وهو اعلم بهم
كيف تركتم عبادي الظاهر ان المراد بالعبادة ما هو اعم من المذكورين
في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان **فيقولون تركناهم وهم**
يصلون واتيناهم وهم يصلون لم يرعوا الترتيب الوجودي لانهم بدوا
بالترك قبل الاثبات والحكمة فيه انهم طابعتوا السؤال لانه قال كيف
تركتم عبادي ولان المخبر به صلاة العباد والعمال بخواتمها وناسب
ذلك اخبارهم عن اخر علمهم قبل اوله وظاهر قوله تركناهم وهم انهم
فارقوا عند شروعهم في العصر سوا تمت او منع ما منع من اتمامها
وسوا شرع الجميع فيها ام لان الكسوف في حكم المصلي ويحتمل ان يكون
المراد بقولهم وهم يصلون اي ينتظرون صلاة المغرب وقال ابن التين
الواردي في قوله وهم يصلون والحوال اي تركناهم على هذه الحالة
ولا يقال يلزم منه انهم فارقواهم قبل انقضاء الصلاة فانهم يشهدونها

معهم

معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول هو محمول على انهم شهدوا
الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك
او شرع في اسباب ذلك **وعنه** وصلى الله عليه قال قال رسول الله
عليه وسلم **اذ ذكر احدكم سجدة اي ركعة** قال الخطابي المراد بالسجدة
الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها
فسميت على هذا المعنى سجدة **اه** من صلاة العصر قبل ان تغرب وفي
سجدة قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته واذا ادركت سجدة
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وهذا ذهب
الجمهور خلافا لما يبيح حنيفة حيث قال بتطل الصبح بطلوع الشمس
لدخول وقت النهي وهل هي اداء من قضا والصحيح عندنا الاول اما لو
ادركت ركعة فكل قضا عند الجمهور والغرض ان الركعة تشمل
على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالركوع لها يحصل ما بعد
الوقت تابعا له بخلاف ما رواه علي القول بالعضايا ثم المصلين بالخبر
الى ذلك وكذا على الاداء نظر الى التحقيق وقيل لا نظر الى الظاهر المستند
الى الحديث ونوله فليتم جوابا اذ التضمنها معنى الشرط ولذا دخلت
عليه الفاعل محمد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول **انما بقاؤكم فيما اي بالنسبة الى ما سلف قبلكم من الامم** كل
بين صلاة العصر الى غروب الشمس اي كهذا الوقت بالنسبة الى
بقية اجزائها ونقوله **او حتى يضر اوله** وكسرنا الله اي اعطى اهل
التوراة التوراة **ظاهرا** ان هذا كالتدرج والبيان لما تقدم من
تقدير مدة الزمانين لكن وقع في بعض الروايات وان مثلكم ومثله
وكذلك اليهود والنصارى الخ وهو مشعر بكونها قضيتان
فعلوا اي بالتوراة كاشفت في بعض النسخ **حتى اذا انكشف النهار**
عجلوا قال بعضهم لهذا مفضل ان كان المراد من مات منهم مسلما
فلا يوصف بالجزالة عمل ما امر به وان كان ممن مات بعد التغير

والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بغيره واجيب بان
 المراد من مات ملكا قبل التغيير والتبديل وبعيد العجز كونه لم يستوف
 عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم بقوله عجزوا
 اي عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم
 وامر به اعطى الاجر مرتين كما مر في كتاب الايمان فاعطوا القيراط قيراطا
 وكرر قيراطا ليدل على تعظيم القيراط على العمال لان العرب اذا ارادت
 تعظيم شئ على متعدد كررته كما يقال اشم هذا المال على بني فلان ورفها
 ورفها اي لكل واحد من القيراط اعطوا الاجر حال كونهم متساوين والحال
 هو الاول والثاني تؤكد القيراط نصف والنصف والمراد به هنا النصف
 ثم ادعى اهل الجليل الايجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر
 ثم عجزوا عن العمل اي الفطروا عن عمل النهار كله من غير ان يكون
 لهم صنع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ كما مر فاعطوا قيراطا قيراطا
 ثم ادعينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين فقال
 اهل الكتابين اي اليهود والنصارى وفي نسخة اهل الكتاب على ارادة
 الجنس ايا من حروف النذاي باربنا اعطيت لهما قيراطين قيراطين
 واعطينا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قبل هذا مبني على ان وقت
 العصر من مصر ظل كل شئ مثله لانه لو كان من مصر ظل كل شئ
 مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على
 انه وقت الظهر واجيب بمنع المساواة لان المدة التي بين
 العصر والمغرب وان قلنا ان وقت العصر من مصر ظل كل شئ
 اقل من ذلك على التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التنوية من كل
 جهة وبانه ليس في الخبر نص على ان كلام الطائفتين اكثر عملا
 فعلا لصدق ان كلام مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وبانه لا يلزم من كونهم
 اكثر عملا ان يكونوا اكثر زمانا الاحتمال ان يكون العمل اكثر في
 الزمان الاقل خصوصا والعمل في زمناهم كان اشق لقوله تعالى

اي اعطى كل منهم اجره
 حال كونهم

ربنا

ربنا ولا تجعل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا وما يؤيد كون
 المراد كثرة العمل وفلته لا بالتسمية الى طول الزمان وقصر اتفاق
 اهل الاخبار على ان المدة بين عيسى ونبي استخامة سنة كما
 ثبت في صحيح البخاري عن سلمان وقيل مائة وثمانون
 سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو تمسكنا
 بان المراد التمثيل لطول الزمان وقصرها للزم ان يكون وقت
 العصر اطول من وقت الظهر ولا فائز به **قال الله عز وجل هل ظنكم**
من اجركم اي لغصتكم من اجركم الذي شرطتم لكم على العمل من شئ
قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شئ **قال فهو اي كل ما اعطيت من الثواب**
فضلي او ثيبه من اشأما من كفرينيه من اهل الكتابين فظنكم ومثل
 المسلمين كمثل رجل استاجر ثوبا بمالوك له عملا الى الليل فعملوا الى نصف
 النهار وقالوا الاحاجة لنا الي اجرتك فاستاجرنا آخرين وقال لهم
 اكلوا ببقية يومكم وكنتم الذي شرطتم لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا
 كان صلاة العصر قالوا الاحاجة لنا الي اجرتك فاستاجرنا آخرين فعملوا
 بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكلوا اجر الفريقين **عن**
ابن ابي عمير بن خديج رضى الله عنه قال كنا نضلي المغرب مع النبي صلى الله
عليه وسلم في اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه ليصير
 بضم المشاة واللام للتاكيد **مواقع ببله** حين يتبع لبقا الضو والنبل
 بفتح النون وسكون الواو واحدة ولا احد بسد حسن من طريق
 علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نضلي مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المغرب ثم ترجع نترامي حتى ناتي ديارنا فما تخفى علينا مواقعها
 وفيه دلالة على تجليلها وعدم تقطعها واما الاحاديث الدالة على
 ناهيها القرب سقوط الشفق فليكن للجواز **عن جابر بن عبد الله**
الانصاري رضى الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر بالهاجرة اي الى ان يحتاج الى البراد لسعة الحر والهاجرة وقت

دور المدة التي بين
 نبينا وقيام الساعة فان
 المدة الاولى

شدة الحر سميت بذلك لان الناس بهجرون فيها لقرتهم ويصلي
 العصر والشمس لغتية بالنون قبل القاف ولعبها مثناة تحتية اي
 خالصة صافية بلا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس
 بان سقط قرصها ولم يحل بينها وبين الراي حائل ويصلي العشا احيانا
 و احيانا اذا راهم اجتمعوا فجعل لان في تاخيرها تنفيرهم واذا راهم
 البطاوا اخر الاحراز فضيلة الجماعة والصبح يصليها بغلس ولا يصنع
 فيها ما يصنع بالعشا من تعجيلها اذا اجتمعوا و تاخيرها اذا ابطاوا
 والغلس يفتح الام ظلمة اخر الليل عن عبد الله بن معقل المزني
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمشاة الفوقية
 او القحطية الاعراب سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب بل
 صفة لصلاة والرفع خير لمخدوفي اي لا يبقوكم على تلك التسمية فتبتعوهم
 بربالان الله تعالى سماها عشا وتسميته تعالى اولي من تسميتهم فامتنى
 عنه اتباعهم في تلك التسمية والسر في النهي خوف المشابهة على غيرهم
 من المسلمين وظاهره ان النهي للتحريم لكن حديث لو تعلمون ما في
 العنة يوضح انه ليس للتحريم ثم بين ذلك الاسم المنهي عنه بقوله
 قال عليه السلام وتقول بالفوقية والقحطية الاعراب هي اي المغرب
 في العشا بكسر العين والمد ويجعل ان فاعل قال هو عبد الله فيكون
 مورجا عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليلة من الليالي بالعشا اي اخر صلاتها وكانت عادته عليه السلام تعجيلها
 قبل ان يفتشوا الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها
 بعد فتح مكة فلم يخرج عليه السلام حتى قال عمر رضي الله عنهما
 رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام النساء والصبيان اي الحاضرون
 في المسجد وخصهم بالذكر وكون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن
 النوم ولما اعتم عليه السلام حتى ذهب عام الليل وحيث نام اهل المسجد
 فخرج عليه السلام فقال لاهل المسجد ما ينظرونها اي الصلاة في لوزه

الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما لان لا يصلي
 حينئذ الا بالمدينة او ان ساير الاقوام ليس في دينهم صلاة
 وغيركم بالرفع صفة لاحد والنصب على الاستئذان عن ابي موسى
 الاشعري رضي الله عنه قال كنت انا واصحابي الذين قدموا من المدينة
 نزولا جمعنا نزل كسرهود وشاهد في بقيق بطحان وادب المدينة
 وهو بضم الموحدة وسكون الطاء هو سر واية الاكثريين وجوز بعضهم
 فتح الموحدة وكسر الطاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان بيتنا
 النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا في ليلة نفر منهم النوع عدة رجال
 من ثلاثة الى عشرة فوافقتنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي ولم
 بعض الشغل في بعض امره وهو تجرير حبيش كما في معجم الطبراني من
 وجه صحيح رجلة وله بعض الشغل حاله فاعتم عليه الصلاة والسلام
 بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى اقبل الليل بهمة وصل ثم حوذة
 ساكنة فيها فالن ذرا مشددة اي انتصف او طلعت بخومه واشتكت
 بخومه او كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا
 من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فبهم فلما قضى صلاة
 قال لمن حضر على رسلكم بكسر الراء وقد فتح اي تا نوا
 ابشروا بقطع الهمة من ابشر الرباعي وبوصلها من بشران
 بكسر الهمة على الاستئذان وفتحها بتقدير الباي بان لكم قال
 ابن حجر حوذة من ضبطها بالفتح وعلقه من حيث الرداية وان جاز
 ذلك لغة من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي
 هذه الساعة غيركم بفتح همزة انزوحها واحدا لانها في موضع الرفع
 وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها فدم للاختصاص اي ان من نعمة
 الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال عليه السلام ما صلى هذه
 الساعة احد غيركم قال ابو حنيفة الاشعري رضي الله عنه فوجها حال
 كوننا فرحي بسكون الراوي في نسخة فوجها بفتح الراء على المصدر

التعبير والتبسيط لما سبقت عليه وان يكون على باب من الطلب
فستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد
قال عليه الصلاة والسلام في رواية قلت **ما انا بقاري**
وفي رواية ما احسن ان اقرافانا نية واسمها انا وخبرها بقاري
وانما نفي صل الله عليه وسلم القراءة لانه فهم ان المراد امره بالاتيان
بها نفسه على الفور لا يتعلمها وقيل استفهامية وضعف بدخول
البا في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية واجيب بان
الخشش جوز دخولها في الخبر المثبت قال ابن مالك في محبك
رند ان ضربا مستداما مؤخر لانه معرفة وحسب خبر مقدم لانه
نكرة والبا نكرة ايده نية ويؤيد ذلك رواية كيف اقر او في
رواية ما اذا اقر او في مرسل عبيد بن عمير انه صل الله عليه
وسلم قال انا جبريل بنمط من ديباج اي نوع منه مكتوب
عليه فقال اقر اقلت ما انا بقاري قال بعض المفتين ان قوله
نعال المراد ذلك الكتاب استارة الى الكتاب الذي جاء جبريل
حين قال له اقر المعبر عنه بالنمط **قال عليه الصلاة والسلام**
فاخذني جبريل ففطن بالعين المعجزة ثم المولدة وفي رواية
الظري بتام سنة فوق اي ضمي وعصري حتى حسب نفسي
وهو في الاصل حسب النفس ومنه الفطن الما حتى بلغ مني
الجهد بفتح الجيم والنصب اي بلغ الفطن من الجهد اي غاشية
وسى ويحتمل مود الضمير على جبريل اي انه غطه حتى استفرغ
قوته في ففطنته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد واستبعد
بعضهم بان البنية البشرية لا تطبق القوة الملكية لاسما
في مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه استأثر من ذلك ودخله
الربيع واجيب بان جبريل عليه السلام في حالة الفطن لم
يكن على صورة الحقيقية التي تجلي بها عند **الظفر** وعند
مراه

مراه مستقيا على الكرسي فيكون استفرغ جهده بحسب
التي تجلي له بها وغطه وحسب فيحصل الاستعداد وروي بالضم
والرفع على انه فاعل اي باغ مني الجهد مبلغ **ثم ارسلني**
اي اطلقني فقال اقر اقلت وفي نسخة فقلت ما انا بقاري
بالوجهين السابقين في ما وكذا يقال فيما بعد وبعضهم حمل قوله
اولا ما انا بقاري على الاستماع وانا نيا على الاخبار بالنفي وتالك على
الاستفهام ويؤيد انه روي في الثالثة انه قال كيف اقر فاخذني
فقطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب والرفع كما بينه
ثم ارسلني فقال اقر اقلت ما انا بقاري فاخذني فقطني الثالثة
ولم يذكر الجهد هنا وهو ثابت عند البخاري في التفسير وهذا
اللفظ التفرغ عن النظر الى امر الدنيا وقبول بكليته الى ما يلحق
عليه وكره للمبالغة واستدل به على ان المؤوب لا يضرب الصبي
اكثر من ثلاث ضربات وقيل الفطنة الاولى ليتم على من الدنيا
والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمواصلة ولذا لم
يذكر فيها بلوغ الجهد وعد بعضهم هذا الفطن من خصائصه
صل الله عليه وسلم ولم ينقل عن احد من الانبياء انه وقع له عند ادب
الوحي مثله **ثم ارسلني فقال اقر باسم ربك الذي خلق**
قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقرودون
مقرودون فقول باسم ربك حال اي اقر امنتحا باسم ربك **اي قل**
اي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على انه البسملة ما مورث
في ابتدا كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب
مشعر بعلية الحكم بالقراءة وقال السهلي لما قال ثلاثا ما انا
بقاري قبل له اقر باسم ربك اي لا تقرا بقوتك ولا بمعرفتك
لكن بحول ربك واعانتك فهو يملك كل خلقك وكل نوع
علق الدم وعزز الشيطان في الصغر وعلم امتك حتى صارت

وفي اخرى ففرحنا بكر الراؤسكون الحاد وفي اخرى كذلك مع الواو
وفي اخرى كذلك مع استقاط كل من الحرفين **بما سمعنا** اي بالذي سمعناه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي
هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجنيمة مع ما انضم لذلك من
صلواتهم لها خلف نبيهم صلى الله عليه وسلم **عن عائشة رضي الله عنها**
اكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتا واداه عمر قد تقدم او في هذه بارة
وهي انما قالت وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الاخر المصروف
اليه الاسم وعند الحنفية البياض الثلث الليل الاول بالمجر صفة
ثلث وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما **انه قال يخرج النبي**
صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان حال كونه يقطر راسه ما بالضب
على التمييز المحول عن الفاعل اي ما راسه وحال كونه واضعا يده على
راسه وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل بثل ان يخرج فقال
عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا بها هكذا
اي في هذا الوقت وهو الثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من ان فيه
ربه قال مالك واحد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي
في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة
وفي قول عند الشافعي توخر لنصفه الحديث لولا ان اشق على امتي
لاخرت صلاة العشاء نصف الليل وصححه الحاكم وزيحجه النووي
في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الأكثر من عليه
وحكى ابن عباس وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راسه اي
كيفية ذلك **قال في حكاية ذلك فقد و اي تشديد اليد اي بيضا**
ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اي جانبته ثم جعلها بالمسلم
ثم صبر بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض وهو الصواب
فانه يصعب عصر المائس الشعر باليد يمرها على الراس وهو نازل
حتى مس ابهامه طرف الاذن برفع الابهام وضبط طرفه في نسخة
ابهاميه

الاصابع على قرن الراس
ثم جعلها بالمسلم
ثم صبر بالصاد المهملة
فانه يصعب عصر المائس
شعر باليد يمرها على
الرأس وهو نازل حتى
مس ابهامه طرف الاذن
برفع الابهام وضبط
طرفه في نسخة

ابهاميه بالثنية منصوبا على المفعولية و طرف فاعل وانث الفعل المنث اليه
مع انه مذكرا لاكتسابه التانيث من المضان اليه مما يلي الوجه على الصريح
لضم الصاد وناحية التحيمة لا تقصر بالقاف وتشديد الصلوة المهملة
المكسورة من التخصير اي لا يبطل في عصر الشعر وجوز بعضهم كونه بالعين
المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثة قال في الفتح والاول هو الصواب
ولا يبطئ بضم الطاء اي لا يستعمل فيه الا ذلك اي الاحال كونه بيد
اصابعه ويضع اطرافها على قرن راسه ثم يضربها ويمرها على الراس
وهو نازل الى جهة الاذن **ومروي النسب من هذا الحديث فتارة كان ينظر**
اليه ويبص كتم عليه السلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة
اي برقيه ولمعانه ليلة اذ اي ليلة اذا اخر العشاء الثلث الليل وهذا
التنوين عوض عن المضان اليه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة ويكون
الاصلاة الفجر والعصر لانها في بروي النهار اي طرفه في طيب
الحوادث تذهب سورة الفجر وحل الجنة عبر بالماضي لتحقق التوخي
وامتازت صلاة الصبح والعصر بذلك لزيادة شرفها وترغيبا
في المحافظة عليها والشهود الملائكة فيها كما مروا لا فغيرهما مثلها على
ان اللقب لا مفنوم له عند الجمهور من ابن مسعود بن مالك رضي الله عنه
ان يزيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه اي حدث
انسانهم اي يزيد واصحابه شحروا اي اكلوا السحور بفتح
السين وهو ما يؤكل في السحر اما بالضم فهو اسم للفعل مع التنوين
الله عليه وسلم ثم قاءوا الصلاة اي صلاة الصبح قلت لزيدكم كان بينها
اي بين السحور والقيام الى الصلاة قال زيد قد قرأه حين
اوستين يعني اية عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال شهد عندي اي اخبرني واعلمني لا يعنى الشهادة عند
الحاكم رجال مرصيون اي عدول لا الشك في صدقهم وزيحجه

حين

ابهاميه

وارضاهم اي اعد لهم واصدقهم **عندي** **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التي لا سبب لها للنافلة
المطلقة اولها سبب متأخر كصلاة الاستحارة **بعد صلاة الصبح**
حتى تشرق الشمس بضم المشاة الفوقية وكره الراي لغيره وترفع
كرمح او بفتح اوله وضم ثالثة بوزن تغرب اي تطلع اي ترتفع
كرمح **وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس** فلو احرم بالصلاة
المذكورة في هذين الوقتين لم تعتقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله
سبب متقدم كالفايئة او مقاربه كالكسوف فانه ليس منهياً عنه
فينتقد ما لم يتحرر ايما الصلاة في ذلك الوقت كما سياتي لانه صلى
الله عليه وسلم صل بعد العصر سنة الظهر التي فانتته رواه الشيخان
وقيس بها غيرها والنهي في الحديث يتعلق بالفعل فلذا اقدر لفظ
الصلاة في الموصفين ويتعلق ايضا بالزمان وان لم يصل من الطلوع
الى الارتجاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفى ارجح
تغرب للمنهى عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر
الرمح وهو تغريب وشار الراي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت
الواحد الى متعلق بالفعل والمتعلق بالزمان **عن ابن عمر**
الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا
بحد في احدي التمان تحفينا اي لا تعبدوا الصلاة بالوحدة
وفي نسخة لصلواتكم باللام وان كان لها سبب **طلوع الشمس** ولا تحروا
فلو قرأ في ذلك الوقت اية سجدة لا يسجدوا اخر الفايئة اليه
ليقتضيه فيه او دخل المسجد فيه بنية التحية فقط كرمح او تعتقد
صلاته والنهي هنا متعلق بالصدوعه بخلافه فيما مر قيل
وسبب النهي ان قوما كانوا يحرون طلوع الشمس وغروبها
فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام
ان يشبه بهم قال ابن عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع

حاجب

حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو
منها يصير كحاجب الانسان وفي نسخة حاجبا الشمس **فاخر الصلاة**
اي التي لا سبب لها اولها سبب متأخر حتى اي الا ان ترتفع الشمس
واذا غاب **حاجبا الشمس** **فاخر الصلاة** المذكورة حتى تغيب زاد
البخاري في رواية فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من
حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار اي فيكون
الساجد لمجهتها موافقا لهم **حديث** **ابي هريرة** رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر الباء وفتحها وعن بسيتين بكسر اللام تقدم في
اوائل كتاب الصلاة وفي هذه الرواية ونهى عن صلاتين نهى عن الصلاة
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب
اي الا لسبب غير متأخر كما مر وهذا قال مالك واحمد وهو
مذهب الحنفية ايضا الا انهم راوا النهي في هاتين الحالتين اخفا
منه في غيرهما وذهب اخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين
وما ليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فانفق على ان النهي فيما بعد
العصر متعلق بالفعل الصلاة فان تدمتها اتسع وقت النهي وان
اخرها ضاقت واما الصبح فاختلفوا فيه فقال ان فوهوكا الذي
قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاد يستذهب
المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى كعتي
الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه عندك ان فعتية قال الرب
الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وهل النهي
عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه الذي رجه
التوحيدي في الروضة وغيرها الاول ونص عليه ان فوهوكا في الرسالة
وهل تعتقد الصلاة لو فعلها او لا الراجح عدم انقضاءها وان قلنا
ان النهي للتنزيه لان راي التنزيه اذا رجح الى نفس العبادة او الى
لانها كما هي كراهية التحريم كما هو مقرر في الاصول واستثنى ان فعتية

فعتية

من كراهة الصلاة في هذه الاوقات يوم الجمعة عند الاستواء
 وحرم مكة مطلقا فلا تكسر الصلاة في تلك الحديث يابى
 عدم مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصل ساعة من الليل
 والنهار رواه ابو داود وغيره وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم
 كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده القطائع وذكر
 له البيهقي شواهد ضعيفة اذا صحت اليه قوي قال بعض العلماء
 حصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية
 والمفقد ذكره وان يكره التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت صعود
 الامام الى خطبة الجمعة وفي حال الصلاة المكتوبة جماعة لم يصلها
 وعند المالكية كراهة التنفل يوم الجمعة حتى ينصرف الناس وعند
 الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب **عن معاوية بن ابي**
سفيان رضي الله عنه قال انكم لتصلون صلاة لفتح الامم للتاكيد
لقد صحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناها يصلها اي الصلاة
 وفي نسخة يصلها اي الركعتين ولقد نهي عنها اي الصلاة ونسخة
 عنها يعني الركعتين بعد صلاة العصر **عن عائشة رضي الله عنها**
 قالت والذي ابي وحق الذي ذهب به اي توفاه صلى الله عليه وسلم
 ما تركها من الوقت الذي شغل فيه عنها بعد الظهر بعبادة المال
 الذي اتاه حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله حتى تقبل بضم القاف
 عن الصلاة وكان عليه السلام يصل كثيرا من صلوات حال لونه
 قاعدا **تفعل عائشة بقولها ما تركها الركعتين بعد صلاة العصر**
 قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها ولا يصلها في المسجد
 مخافة ان يتقبل بضم المثناة التحتية وفتح المثناة وكسر القاف
 اي الاجل مخافة التشقيل على امته وكان عليه السلام يجب ما يخفف
 عنهم بضم المثناة وتشديد الف المكيوتة وفتح اخره مبنيا
 للفاعل ويجوز فتح الف وضم اخره مبنيا للمفعول **وعنها رضي**

المثناة او فتح
 التحتية وكون
 المثناة وضم
 القاف

قالت

قالت ركعتان اي صلاتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا
 وعلاوية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر
 لم ترد انه كان يصل بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت
 الذي شغل فيه عنهما كما مر واذا بنا فلما تلك الصلاة بعد العصر معارض
 لعاوية في تقصيرها فيما مر ومعلوم ان المثبت مقدم على النافي نعم
 ليس في رواية الالبان ما رخص الاعاديث النهي لان تلك الصلاة
 لها سبب متقدم والنهي بحول على غيره كما مر وتقدم ان الواظنة
 على تلك الصلاة من خصائصه صلى الله عليه وسلم **عن ابي قتادة الخارث**
ابن ربيعي رضي الله عنه انه قال سزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قيل
 كان ذلك مرجعه من خبير فقال **بعض القوم** قيل له هو عمر بن الخطاب
 لو عرست بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا اخر الليل فاسترحنا
 قال عليه الصلاة والسلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يخرج
 وقتها فمن يوقظنا قال بلال بن رباح المودك ظنا منه انه باقى على عادته
 في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان **انا وقتكم فاضطججوا**
بفتح الهمزة بصيغة الماضي **واسند بلال ظهره الى راحلته التي يركبها**
فقلبت عيناه اي بلال وفي نسخة تقلبت بغير ضمير فتام بلال
فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرقها
فقال عليه السلام يا بلال اين ما قلت اي اين الوفا بقولك اننا
او قظكم وبنه عليه السلام بذلك على اجتناب الدعوي والثقة بالنفس
 وحسن الظن بها للاسما في مظان الغلبة وسلب الاختيار **قال بلال**
ما لقيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول على نومة بالرفع نائب فاعل
مثلها اي مثل هذه النومة في هذا الوقت فقط قال عليه السلام ان
الله يتضرر واحكم اي عن ابيانكم بان قطع نعلها عنها ونصرها
فيها ظاهر الاباطنا حين سار ودها عليكم عند البيضة حين سار
يا بلال ثم فافتتبت بدال من التاذين بالناس البارائة

بضم

ويدل له السقاط في بعض الروايات بالصلاة اي اعلمهم بها وفي
رواية فاذا كان الناس بالصلاة بعد الهزيمة وحذف الموحدة من
الناس مع اثباتها في الصلاة او قبلها الاما وفي هذا دلالة على مشروعية
الاذان للفايضة وبه قال احمد وانما في القديم وقال في الجدي لا يذون
لها وهو قول مالك واختار النووي التاذين لها لسبب الاحاديث
فيه فتوضا عليه السلام ولا يبي نعيم في مستخرج فتوضا الناس
فلما ارتفعت الشمس **ببياضت** بتشد يد الضاد المعجمة بعد
الالف كاحارت اي صفت قام عليه السلام **فصل** بالناس الصبح
عن جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما** ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جاء يوم جمع الخندق في السنة الرابعة من الهجرة
بعد ما غربت الشمس **فجعل يبكي** كفا قريش قال يعقوب انه ما كنت
بكر الكاف وقد تضم اصل العصر حتى كادت الشمس تغرب لفظ
كاد من افعال المتأخرة فاذا قلت كاد زيد يقوم فم منها انه فارب
القيام ولم يتم حينئذ فتقول عمر ما كنت اصل العصر حتى كادت
الشمس تغرب معناه ما قربت من الصلاة اي ما صليت حتى
قربت الشمس الغروب ولم تغرب فيفقد انه صل العصر قرب غروب
الشمس قال في الفتح فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكيف احتصر بان امره صلاة العصر قبل غروب الشمس
بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه يحتمل
ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى غروب الشمس وكان عمر حينئذ
متوضيا فبادر فوقع الصلاة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم بذلك
في الحال التي كان صل الله عليه وسلم قد شرع بتهيئتها للصلاة ولهذا
قام فيها عند الاحبار وهو اصحاب الالوضوء وقال الكرماني ما حاصل
انه لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر بل
يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه يقتضي ان قرب للصلاة كان

الى قرب غروب

عند

عند قرب الغروب ثم قال وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت
الشمس انتهى ويدل لهذا الرواية الاخرى ما كدت اصل العصر
حتى غربت الشمس **قال النبي صلى الله عليه وسلم** والله ما صليت بها فقينا
الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء او بالفتح والكر واد بالمدينة
فتوضا صل الله عليه وسلم للصلاة وتوضيا لها فصل العصر بنا جماعة
بعد ما غربت الشمس ثم صل بعدها المغرب لهذا الابهض دليلا
للقائلين بوجوب ترتيب النوايت الا اذا قلنا ان افعال عليه السلام
المجردة للوجوب لغم لهم ان يستعدوا بعموم قوله عليه السلام صلوا
كما رايتوني اصلي وفي الموطن من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر
والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح
ويؤيده حديث علي رضي الله عنه سفلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر وقد يجمع بان عروة الخندق كانت اياما فكان في يوم
الظهر وفي الاخر العصر ثم ان تاخيره عليه الصلاة والسلام للصلاة
محمول على النسيان او على عدم التمكن من الصلاة وكان ذلك قبل
نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلها جماعة كما تقر
وذلك من قوله فقام وتمنا وتوضيا وفي رواية فصل بها العصر
ويجوز عجة في ذلك **عن النبي بن مالك رضي الله عنه عن النبي**
صل الله عليه وسلم انه قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقفة
بخلاف ذات السبب كالسوف فانها اذا فاتت لا يقتضي راد مسلم
في رواية ارنام عنها **فليصل** وجواب في المكتوبة ونذبان في النافلة
الموقفة ولمسلم فليصلها اذا ذكرها مبادرا بالمكتوبة وجواب ان
فاتت بلا عذر ونذبان فانها بعد ركوع ونسيان تجب لبراءة
الذمة وفي نسخة اذا ذكرها باستطاعتها ضمير المفعول **لا كفارة لها**
اي لتلك الصلاة المتركة **الا ذلك اتم** وفي نسخة واقم الصلاة
لذكرى بكر الراء اولام واحدة كالتلادة اي لتذكرني فيها وفي نسخة

الذكرى بلامين وفتح الراء بعد الالف مقصورة والامر في الآية لموسى
عليه الصلاة والسلام فتنب نبيا عليه الصلاة والسلام بتلاوتها
على ان هذا شرح عم لنا ايضا واذا شرع الغضا للناسي مع سقوط
الاثم فالعامد اولى **وعنه رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لم وفي نسخة لن تراوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة وكما الصلاة
كل خير فاذا كان يعلم العلم وشغلته شاغل عن حضوره لا طلبة وقد
انتظروه كانوا في خيرة انتظارهم له حديثه اي حديث النبي
وفيه نظر لان الحديث المتقدم مروى عن ابن عمر ايضا على راس مائة
سنة تقدم وفي رواية هنا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض من كل ما احب
من تروثه او عرف قوته او ال للعهد اي ارضه التي نشأ بها وبعث
يريد عليه الصلاة والسلام بذلك اي بقوله مائة سنة انها اخر
ذلك القرن الذي هم فيه ولا يبقى احد من كان موجودا حال
تلك المقالة وفيه ذلك علم من اعلام النبوة فانه استغري بذلك
فكان اخر من صنط عمره من كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل
عامر بن وائله وقد اجمع الحديثون على انه كان اخر الصحابة
موتا وغاية ما قيل فيه انه بقى الى سنة عشر ومائة وهي مائة
مائة سنة من مقالة عليه السلام وليس مراده عليه السلام
بهذه المقالة ان الساعة تقوم على مائة سنة فلا فالمن
وهم فيه عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضى الله عنهما
انه قال ان اصحاب الصفة مكان باخر باب المسجد النبوي
مظلل عليهم كانوا اناسا بضم الهمزة وفي نسخة ناسا فخر اياهم
اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين
فليذهب ببائت من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع
فخامس اي فليذهب بعد بخامس منهم او سادس مع الخامس

اي يذهب بواحد او باثنين او المراد ان كان عنده طعام خمسة
فليذهب بساكن فهو من عطف جلة على جملة وفيه حذف حرف الجر
والبقاء عليه ويجوز الرفع فيها على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
تمامه ويضم مبتدأ اي فالمدح هو ببه خامس او سادس والحكمة
في كونه يزيد لكل واحد واحد افقطان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن
متعامن كان عنده مثلا ثلاثة القس لا يضيق عليه ان يطعم
الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها ويؤخذ من ذلك ان
السلطان في الجماعة يفرق الفقر على اهل الصفة لقدر ما لا يضيق
عليهم **وان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لفتح همزة ان وجوز بعضهم**
كسر لها جاثلا من اهل الصفة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم
بعضه منهم وان ابا بكر رضى الله عنه تعشى اي اكل العشاء
وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم فجامن عنده بعد
ما صلى من الليل ما قال له امراته ام رومان زنيب
بنت دهمان بضم المهمله وسكون الهمزة بنى فراس بن غنم
ابن مالك بن كنانة ما وفي نسخة وما جيك عن اصياك
ارقالت ضيفك بالافراد قال ابو بكر لزوجه او ما عشيتم همزة
الاستفهام واليا المتولدة من اسباع كسرة التا وفي نسخة
عجذنها والدطف على مقدر بعد الهمزة اي او فرطت ولعشيتم
قالت ابو اي استنعوا من الامل حتى تجي قد عرضوا بضم العين
وكسر الراء المحفظة اي عرضوا الطعام عليهم فحذف الجار واوصل
الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة ويجوز
فتح العين والراء المحفظة اي عرضوا الامل من الولد والمرأة
والخادم الطعام على الاحيان فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن
قد هبت انا فاخشيأت خوفا من ابي وشتمه فقال ابو بكر اغتر
بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة ومنها اي يا تعيل

او يا جاهل او يا دني او يا لئيم فجدع بفتح الجيم والذال المشددة
وفي اخره عين مهله اي دعي على ولده يا مجيع من الجوع وهو قطع اللسان
او الاذن او الشفة وسنن ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضيان
وقال ابو بكر رضي الله عنه لما تبين له ان التاخير منهم كلوا الا لاهيباء
فاديبا لهم لانهم يتكلموا على رب التزل بالخصور معهم ولم يكتموا
بولده مع اذنه لهم في ذلك ويحتمل انه خبر اي انكم لم تستنوا
بالطعام في وقتته قال بعضهم والمحل على هذا اولى ثم حلق ابو بكر فقال
والله لا اطعمه ابدا قال ايضا فوايم الله تسمننا بهزمة الوصل وقد
تقطع ما كنا نأخذ من لعنة الاربابا الطعام اي نرا من اغلبها اي
اللغة اكثر منها بالرفع فاعلها قال عبد الرحمن وسبعوا وفي
نسخة بالفا وفي اخرى يعني حتى سبعوا وصارت اي الاطعمة
اكثر بالثالثة وفي نسخة بالوحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر
رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة كما هي اي على حالها الاول لم
تفص شياء هي اكثر منها وفي نسخة اكر بالوحدة فقال ابو بكر لا طرفة
ام عبد الرحمن بالحن بن قيس بكر الفا وتخفيفا الراخره سنين
مهله اي يامن هي من بيتي فراس وقد اختلفت في نسخها اختلافا
كثيرا قالت لا زائدة او نافية اي لا شيء غير ما قوله وحق
فوه عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقب الحلق بالخلوق او المراد
وخالق فرة عيني وقره العين بردها ثم كفى به عن المسرة وذلك
لان دعة السرو باردة ودعة الحزن حارة والمعنى وحق
الذي اسر عند رؤيته وقيل معنى قولهم لهو قره عيني هو
نفسى لهي اي الاطعمة او الجعنة الا ان اكثر منها بل ذلك ثلاث مرات
ولهذه كرامة للصدوق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها اي من
الاطعمة او من الجعنة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك
بكر الكاف وتحتها من الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله

لا اطعمه

ما هذا استفهام
عن حال الاطعمة

لا اطعمه ابدا فا جزاه بالحنث الذي هو خيرا والمراد لا اطعمه معكم
او في هذه الساعة او عند الغيب لكن هذا مبني على تخصيص
العموم في اليمين بالسنة او الاعتبار بخصوص السبب لا العموم
اللفظ الوارد عليه على ما قال بعضهم **نفا كل ابو بكر منها** اي من
الاطعمة او من الجعنة **لعنة** اخرى لتطيب قلوب اقبانها وتاكيدا
لرفع الوحشة ثم حلقها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده
صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن وكان بيننا وبين يوم عقدا
اي عهد مهادنة **مضى الاجل** تجاوا الى المدينة ففرقنا حال كون
المفرقا **التي عشر رجلا** وفي نسخة **التي عشر** بالالف على لغة من جعل
المثنى كالمفرد في احواله الثلاثة اي مبرنا التي عشر رجلا
لتجعلهم عر فاعلى غيرهم وفي نسخة ففرقنا بالعين المهله وتشد
الزاي جعلنا هم عرفا مع كل رجل منهم اناس الله علمهم مع كل رجل
وجله الله اعلم اعتراف اي اناس الله يعلم عدوهم فاكلوا منها
اي من الاطعمة **اجتمعوا** او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما وهو شك من الراوي وفي الحديث دلالة على السر
مع الالهل والصيغة وذلك ما حوز من استقال ابي بكر بحبيبه
الى بيتهم ورا حجتهم لخير الاضياف واستقاله باداره بينهم من
المخاطبة والملاطفة والمعانبة **بسم الله الرحمن الرحيم**
هذه ابيان بدو الحرف بهزمة بعد الدال
المهله اي ابتداء بدو في نسخة بدو بالواو وبدل التنوين
والاذان بالجملة لغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالناظ
بخصوصة عن **بن عمر** من الخطاب رضي الله عنها انه قال
كان المسلمون حين تقبلوا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون فيمخنون
الصلاة بالما المهله اي يقدرون حينها ليدركونها
في الوقت المحدود لها شرعا ليس ينادي لها بفتح الدال

بابتدوا

مولد التنوين لعلم المهله

ببناء المفعول واسم ليس ضمير ان كان والجملة بعد لها خبر وقيل
لوقر فلا اسم لها ولا خبر فتكلموا اي الصحابة رضي الله عنهم يوماني
ذلك فقال بعضهم اتخذوا بكر الخاتم صورة الامرنا قوسا مثل
ناقوس النصارى الذين يضر بونه لوقت صلاتهم وقال بعضهم
بل يوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة مثل قرن اليهود الذي
ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوتها ويسمى الشبور بفتح الشين
المجبة وتشد يد الموحدة المضروبة فقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الفا الفصيحة لا فصاحها عن شئ مقدر اي فافتروا فقال
عمر اولاهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر اي اتقولون
ذلك ولا تبعثون رجلا في نسخة منكم حال كونه ينادي بالصلاة
فراي عبد الله بن زيد الاذان في النوم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فقص عليه رؤياه فصدقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فنادي
بالصلاة اي اذهب الى موضع بارز فنادي فيه بالصلاة ليسمعك
الناس وان لم تكن قائما نعم فهو سنة في الاذان لكنه لا يؤخذ
من هذا الحديث خلافا لبعضهم وكان عمر اي مثل ما راى عبد الله
ابن زيد فكيفه فلما سمع الصوت خزنه بحجر رماه حتى
البنى صلى الله عليه وسلم فقال رايت مثل الذي راها وظاهره ما تنظر
ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت اشارة
فيما يفعلون وان روى عبد الله كانت بعد ذلك وان عمر لم يكن
حاضرا لما قص عبد الله رؤياه وقيل كان حاضرا حينئذ فلما سمع
ذلك اشار بما مر فان قيل الاحكام لا تثبت بالرواية
بل بالوحي اجيب بان تلك الرواية وافقت الوحي فلم يثبت
الحكم الا به وبديل لذلك ما رواه ابو داود في مراسله ان عمر
لما راى الاذان جالنجرا النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد
بذلك فمأرعه الاذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقت الوحي

عن انس رضي الله عنه قال امر بلال بضم الهمزة اي امره النبي
صلى الله عليه وسلم والامر للوجوب ليعتد بالاذان شرعا وان كان
الاذان في ذاته سنة فليس في ذلك دلالة على وجوب الاذان
خلافا لبعضهم ان يشفع الاذان بفتح الياء اي ياتي بالفاظه مثني
الالفاظ التكبير في اوله فانه اربع والاكلمة التوحيد في اخره فانها
مفردة فالمراد معظمه ويؤثر الاقامة اي ياتي بالفاظها مفردة الا
الاقامة اي الالفاظ الاقامة فانه يثنى ومثله لفظ التكبير لكنه لما
كان على لفظه في الاذان صار كانه وتر بالنسبة له فلذا لم يستثنه
فالمراد معظمها فالاذان تسع عشر كلمة بالترجيع وهو ان ياتي
بالشهادتين مرتين سرا قبل الايتان بهما جهرا كما ثبت في سلم
والاقامة احدي عشر كلمة وهذا مذهب الشافعي واحده ذهب
مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لروايات
كذلك من وجوه صحاح وتعمل اهل المدينة عليه والى ان لفظ
الاقامة مرة واحدة لعمل اهل المدينة ايضا وعوض بعمل اهل
مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها وذهب الحنفية الى ان
الترجيع ليس سنة للروايات المتفقة على عدمه في اذان بلال
وابن ام مكتوم والى تسنية الفاظ الاقامة لحديث كان اذان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة ولما اشهر
ان بلالا كان يثنى الاقامة الى ان توفي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اي اذن لها
ادبر الشيطان اي جنبه او المعهود لها بالالروح من سماع
الاذان حال كونه له وفي نسخة وله ضراط يشغل نفسه حتى
اي لاجل ان لا يسمع التاذيب لعظم امره لما استعمل عليه من
قواعد الدين ولما فيه من اظفار شعائر الاسلام فيؤثر فيه لانه
يترك كذلك معصية الله ومصادته لامره فلا يملك الحديث

لا يحصل له من الخوف او الاجل ان لا يشهد للمؤذن يوم القيمة لانه
داخل في الجن والسبي المذكورين في الحديث وكفره لا يمنع من
شهادته له وانما ادبر عند الاذان واقبل عند الصلاة على ما فيها من
القران لان غالبها سر ومناجاة فله نظرة الى افسادها على فاعلمها و
خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان
به ونزول الرحمة العامة عليهم مع ياسه ان يرد هم عما اعلنوا به فيدبر
خائبا وتقل لان المؤذن دعا الى الصلاة فيها التي فيها السجود التي
امتنع منه سابقا في اذبارة تصميح على المخالفة لا امر به **فاذا**
قضى النداء اي فرغ المؤذن من الاذان **اقبل** اي الشيطان
حتى اذا توب بالصلاة بضم المثناة وكسر الواو والمشددة من
توب اذا دعى اي اعيد الدعاء اليها بكلمات الاقامة لا خصوص
قوله في الصبح الصلاة خير من النوم **ادبر** ولمسلم فاذا سمع الاقامة
ذهب حتى اذا قضى التوب **التشويب** فهو سبى للفاعل ويصح
بناؤه للمفعول فالتشويب نايب فاعل **اقبل** اي الشيطان **حتى**
يخطر بفتن اوله وكسر الطاء وضمها من باب ضرب وقعد اي يمر
بين المرأى اي الانسان **ونفسه** اي قلبه فيثقله ويجول بينه
وبين ما يريد من اقباله على الصلاة واخلاصه فيها **يقول** اي الشيطان
للمصلحة اذكر كذا اذكر كذا وفي رواية واذا ذكر كذا ابوا والوطف على
اي الشيء لم يكن يذكر **اقبل الصلاة** حتى اي كي **يظل الرجل** يفتح الظاء
المجعة المشالة اي يصير لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في اذبار
الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفا بذكره فيه اول ان
الشددة في الاولى تاتيها غفلة فتكون الهول وفي الحديث بيان
فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند
قراءة القران في الصلاة التي هي افضل **عن ابي سعيد الخدري**
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **انه**

اي الحال

اي الحال وان كان لا يسمع **مد الصوت** المؤذن اي غاية جن
ولا انسى ولا شئ من حيوان او جاد بان خلق الله تعالى له ادراك وهو
من عطف العام على الخاص ولا يدارو والناسي المؤذن يغفر له صدقة
ويشهد له كل طبيب ويايسن ولا ين خزيمة لا يسمع صوتة شجر ولا مدر
والحجر ولا جن ولا انس **الاشهد له** بلفظ الماضي وفي نسخة يشهد
بلفظ المضارع **يوم القيامة** وغاية الصوت بلا ريب اخذ من ابتداء
فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوتة فلان يشهد له
دني منه ويسمع مبادي صوتة اولي والسر في هذه الشهادة وكفى الله
شريدا اشتها المشهور له بالفضل وعلو الدرجة فلما ان الله تعالى يرفع
بالشهادتين قوما يكرم بهما اخرين ولا احد من حديث ابي هريرة
مر فوعا المؤذن يغفر له صدقته ويصدق كل طب ويايسن قال
الخطابي مد الشيء غاية اي انه ليستكمل المغفرة اذا استوفى وسما
في رفع الصوت فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت
او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت
لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب
تملا تلك المسافة عمقها الله تعالى له انتهى ويشهد الاول كما قال
المنذري رواية مد صوته بشد يد الدال اي بقدر مد صوته **عن**
النس رضي الله عنه **انه النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ بيا اي صلحبا**
لنا قوما لم يفرقوا بنا بالواو بعد الزاي على لغة من يثبت حرف العلة
مع الجائز وفي نسخة حذفها على الاصل مجزوما بدل من يكن وهو
من الفرود وفي نسخة يغير بنا بالعين المعجمة والمشاقة التختية من
الاغارة وهو من فروع وفي نسخة كذا مع حذف الباء فيكون مجزوما
وفي نسخة يغير بنا بضم اوله واسكان الفين من الاغارة وفي نسخة
يغير بنا باسكان الفين وبالمدال المهملة من العز ونقيض الراء
حتى يصبح ويظن اي ينتظر **فان** سمع اذا نكف عنهم وان لم

يسمع **لما اذاع** بالهمز ويقال غار ثلاثيا هجم عليهم من غير علم منهم
واستنبط بعضهم من هذا الحديث وجوب الاذان وان لا يجوز تركه
لان من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه توتلوا
والصحيح عنده نكاح الحنفية والمالكية انه سنة لكن ليس عند المالكية
الاجماعه طلبت غيرها بخلاف المنفرد والجماعة التي لا تطلب غيرها
عن **ابي سعيد الخدري** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم النداء اي الاذان **فقولوا** على سبيل الندب لا الوجوب
على الراجح **تولا مثل ما يقول المؤذن** اي مثل قوله وكذا الاذان الاقامة
اي الالية الجعلتين فيقول بدل كل من منها الاحول والاقوة الا بالله كما سياتي
في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من الكلمتين صدقت وبررت فلا
في الكفاية لخبر ورد فيه والاي في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها
الله وادامها الله وعبر بالمضارع اشارة الى انديانته مثل كل كلمة عنها
ولا يسكت حتى يغزغ المؤذن فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك
ان لم يطل الفصل وان كان في صلاة كره له الاجابة فيها فيجيب بعد فراغها
واذا سمع مؤذنين فاكترها اجاب الجميع والاول الكد **عن معاوية**
رضي الله عنه ان لما سمع المؤذن قال **مثل** اي مثل قوله حتى انتهى
الى قوله **واشهد ان محمدا رسول الله** ولما قال المؤذن **حي** اي اقبلوا على
الصلاة قال معاوية **لا حول ولا اقوة الا بالله** ولم يذكر حي على الفلاح
اكتفا بذكر احدتهما عن الاخر لظهوره والابن خزيمة وغيره من حديث
علقمة بن ابي وقاص فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة
قال لا حول ولا اقوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا اقوة الا
بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن **وقال اي معاوية هكذا سمعتم**
نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما يقبل مثل قوله في الجعلتين
لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقوله ان مع فيها ذلك
بل يقول فيها الحقولة لانها من كنوز الجنة ففوضها اليه مع مما يفوت

من ثواب الجعلتين وايضا لما قال المؤذن حي على الصلاة ناسب ان يقول
السمع ذلك وكافه يقول الاقبال عليها امر عظيم لا يستطيع مع
ضعف القيام به الا اذا اوفقتى الله تعالى بحوله وقوته عن جابر بن عبد الله
الاضاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين
يسمع النداء اي تمام الاذان الحديث مسلم عن ابن عمر توتلوا مثل
ما يقول ثم صلوا على فبين ان محله بعد فراغ الاذان لانه اثنان خلفا
لما يوقه ظاهر اللفظ اللهم **ب** هذه الدعوة بفتح الهمزة والياء
الاذان التامة اي التي لا يدخلها تغيير ولا تبدل بل هي باقية الى
يوم القيامة او الجامعة للعقائد بتامها **والصلاة القائمة** اي التي تستقام
او الباقية وقال الطيبي الدعوة التامة من اوله الى الحمد رسول الله
والصلاة القائمة في الجعلة المرادة بقوله تعالى فيقيمون الصلاة
ان بالمداي اعطى **محمد** صلى الله عليه وسلم الوسيلة المترلة العالية
في الجنة التي لا تنبقي الا له **والفضيلة** المرتبة الزائدة على ساير
المخلوقين **والعنة** عليه السلام **مقام محمود** اجمده فيه الاولون
والاخر دن الذي وعدته بقوله **الذي سبحانك عسى ان يبعثك**
مركب مقام محمود او هو مقام الشفاعة العظمى وان صاحب مقام
علي بن ابي طالب على نظيرين العت معني اعطى ونكرة للتخيم كان
قال مقام واي مقام والموصول بدل ميم او عطف بيان او صفة
على راي الاخفش القائل بجواز وصف النكرة بالمعرفة اذا تخصصت
بوصف او من نوع خبر لمبتدأ محذون وللنسي المقام المحمود بالرفع
وفي رواية زيادة **انك لا تخلف الميعاد حلت** اي وجبت له **شفاعتي**
اي النسبة له اما في اخر احده من النار وفي ادخال الجنة من غير
حساب او في رفع الدرجات **يوم القيامة** لانه صلى الله عليه وسلم له شفاعة
متعددة كما هو ظاهر عن **ابي بصير** رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال **لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان**

ولو يعلم الناس ما في الصفة **والذي** يلى الامام فهو شرط اخر من
الخبر والبركة كما في رواية ابي هريرة **لم يجردوا** وفي نسخة **تفلا يجدون**
شيئا من وجوه الادلوية بان يقع التماسك التساوي بينهم **الا ان**
يسموا اي لا يقر عوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول
لاسموا اي لا يقر عوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لا يقر عوا
عليها وهو يبين ان الضمير هنا للاميرين **ولو يعلمون** ما في النهج
اي التفكير **لا استبقوا** اليه اي الى النهج **ولو يعلمون** ما في العمدة اي
العشا اي ما في اذنها في الجماعة من التواب **والصبح** اي وما في اذا الصبح
في الجماعة **لا توهاوا** **لو حبوا** بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي
شيئا على اليمين والركبتين او على المقاعد وحث عليه لما فيها من
المسقة على النفوس وتسمية المشاعمة اشارة الى النهي الوارد
ليس للتحريم بل للتنزيه عن ابن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال بل لا يؤذن للصبح بليل اي فيه نكلوا واستروا حتى اي الى
ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عمر او عبد الله بن قيس بن زائدة
القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المحض ومبة **وقال** اي
ابن عمر وفي نسخة **قال وكان** ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمى بعد بدر
مستبين او ولد اعمى فكنت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والاول
هو المشهور وهو المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وهو ابن خال خديجة بنت خويلد
لا ينادي اي لا يؤذن حتى **يقال له اصحبت** اصحبت بالترار
للتاكيد واصبح تامة تستغنى عن فوعها والمعنى قامت الصبح
على حد قوله **يقال** فاذا بلغت اجلسن اي قاربن بلوغ الاجل وهو
انقضاء عهدهن بقرينة قوله فامسكوهن بمعروفن اذا لامسك
بعد انقضاء الاجل وجنيد ليس المراد من الحديث ظاهره وهو
ان اذان ابن ام مكتوم للاعلام بظهور الفجر والالزم جواز الاكل

الى الصلوات
ص 6

بعد

بعد ظهوره لانه جعل اذانه غاية للاكل **لم يجردوا** قوله ان بلالا
يؤذن بليل فان فيه اشعار بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا
وقع عند البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن
حتى يطلع الفجر **واجيب** بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل
وكانه كان له من يرعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا
لا بتداي اطلع الفجر ويحتمل ان معنى قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم
اي يقرب من الذنا فيكون اذانه للاعلام بظهور الفجر للاعلام
لتحريم الاكل وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في
الصبح وهل يكفي به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الاولان في
وماك واحد واصحابهم وردي ان في القديم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال **عجلوا الاذان بالصبح** يد الحى المدحج وتحريم العاهدة
وصحح النووي في الروضة انه وقت من اول نصف الليل الاخر لان
صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها وهو قد بها
اي يوسف من الحنفية وابن حبيب من المالكية لكن يعكر عليه
رواية انه لم يكن اذنها اي بلال وابن ام مكتوم الا ان برقة ذابنزل
ذاولد اختار بعض ان نعية ان وقت الاذان الاول قبل الفجر
الذي هو وقت السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال ابو
حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر ان قدم بعد ذلك الوقت
لقوله عليه السلام من اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر المشهور
عند المالكية جواز من سدس الليل الاخير ونقل الماوردي انها
يؤذن لها اذا صليت العشا ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن
عمر دفانه ضرب برنلا بغيركم واذا اذن بلال فلا يطعن احد وهو
يخالف ما هنا وجمع بعضهم بينها باحتمال ان الاذان تؤبى بينها او كان
لها حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان
وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اذن ابن ام مكتوم

تكتب بالقلم بعد ان كانت امية اهو اطلق في قوله خلق على احد
يعطى ويمنع وجعله قوطية لقوله **خلق الانسان** استارة الى ان
الانسان اسرف المخلوقات ثم الامتثال بقوله علم الانسان
لنيل على ان العلم اجل النعم واستار بقوله علم بالقلم الى العلم التعليمي
وبقوله ما لم يعلم الى العلم الدفين **من علمي** لم يقل من علمي لان
الانسان في محل الجمع اي خلق افراد الانسان من ذلك **فرا**
وربك الاكرم اي الزاكي في اللزوم على كل كرم وفيه دليل الجبروت
على ان اول ما نزل وروى الحافظ ابو عمر والد الجاني من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما اول سبي نزل من القرآن خمس ايات الى ما لم
يعلم في المرتبة اول ما نزل من القرآن هذه السورة في غمظ فلما بلغ
جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوي المنظر ومن ثم قال الغزالي وقف
تام **فرجع بها** اي بالآيات او بالقصة **رسول الله صلى الله عليه وسلم** الى اهله
حالة قوله **بوجع** بضم الجيم يخفق ويضطرب **فواد** قلبه وباطنه
او غشاهه لما جاءه من الامر المخالف للهادة واللاوي فتفرط به
ولهالك ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة فلا تنزل
طباع البشرية كلها وفي رواية بوادره بفتح الواو صفة جمع اجرام
وهي اللجة التي بين المنك والفتوة تضطرب عند فزع الانسان
نزل عليه السلام **على خديجة بنت خويلد** ابن اسد بن عبد
الغزي بن قصي بن كلاب امر المؤمنين **رضي الله عنها** تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وفي
ام اولادهم خلا ابراهيم من مارية ولم يتردد حج قلبها ولا عليها
حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح ما قامت
بعدها اربع وعشرين سنة واستمر اسمها ثم توفيت وكانت وفاتها
بعد وفات ابي طالب بثلاثة ايام واسم امها فاطمة بنت زائدة
ابن الاصم من بني عامر بن لوي وهي اول من امر به من السابقين

بل اول من امن به مطلقا على قول وفي كتاب الزبير بن بكارة عن عبد
الرحمن بن زبير قال ادم عليه السلام مما فضل به ابني علي بن ابي طالب
كانت عوناه على تبليغ امر الله عز وجل وان زوجي كانت عوناه على
المعصية **فقال** عليه السلام **وملوكي من ملوكي** بكسر الميم مع التكرار
مرتين من التزميل وهو التلغيف وقال ذلك لشدتها لطفه
من هول الامر والعاقبة جارية لبسكون الرعدة بالتلغيف **فزلوه**
بفتح الميم اي لغوه **حتى ذهب عنه الروح** بفتح الراء اي الفزع **فقال**
لخديجة **واخبرها الخبر** جملة حاله ومعه قوله عليه الصلاة
والسلام **لقد اعيى** وانه لقد **خشيت علي نفسي** من المؤمنين من
شدة الرعب او ان لا يقوي على مقاومة هذا الامر ولا يطيق
حمل عباءة الوحي او العجز عن النظر الى الملك من الرعب او من
عدم الصبر على اذي تومعه او من تومعه ان يقتلوه او من مفارقة
الوطن بسبب ذلك ومن وقوع الناس فيه وتكذيبهم اياه
وقال ابن ابي جمرة ان خشيتها كانت من الوعد الذي اصابه
من قبل الملك فالمراد خشيت المرص وما قيل من ان المراد خشيت
الجنون وان يكون ما رايت من جنس الكهانة لا من عند الله
مردودا بل ما تم الوحي صار نبيا فلا يمكن ان يكون تنكرا بعد في
نبوته وفي كون الجاني عنده ملكا من الله وتكون المنزل عليه كلام
رب العالمين بنعم يمكن الشك قبل تمام الوحي في بعض ذلك
حين فاجاه الملك او لا مثلا او يقال انه او رد الى كفاية على وجه
الك ليختبر حال خديجة هل تصدق في دعوى النبوة او لا
واكد باللام وقد تنبها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه
على لقبه الشريف **فقال** وفي نسخة قالت باسقاط الفاء
خديجة **تأنيب** صلى الله عليه وسلم **كلا** نفي واجاد اي لا تقبل
ذلك ولا خوف عليك **والله ما يخربك الله ابدا** **الضم**

ل

فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر
ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وسبب ذلك
ما روي انك كان ربما اخطا الفجر فاذا ن قبل طلوعه وانه اخطا
مرة فامر به عليه السلام ان يرجع فيقول الا ان العبد قد نام اي
ان غلبه النوم عليه منعت من تبين الفجر له ويؤخذ من الحديث
استحباب اذان واحد بعد واحد وجواب ذكر الرجل بما فيه من
عاهة لقصد التعريف ونحوه **عن حفصه ام المؤمنين رضي الله**
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف واذا كان المؤذن
للصبح والاعتكاف ليس يقيد في الحكم المذكور ولعل حفصه رضي
الله عنها شاهدته في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومة
وفي نسخة اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح
لكي يؤذن او انتصب قايما للاذان كانه من ملازمة مراقبة
الفجر في اخري اذا اذن بدل اعتكف وبدا بالوحدة من غير فجر
اي ظهر الصبح والواو للحال وجواب اذا قوله صلى الله عليه وسلم
سنة الصبح قبل ان تغام الصلاة لضم المثناة النوقية مبنيا
للمفعول والصلاة نائب فاعل اي قبل قيام فرض الصبح عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يفتن
احدكم بالنصب على المفعولية والفاعل قوله اذان بلال من سجور
يفتح السين ما يتسحر به اي من اكل سجور وبضمها الفعل اي
تسحره فانه اي بلال يؤذن بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة
التحتية وكسر الجيم المحففة مضارع جمع المتعدي الى واحد كقوله
نعال فان رجلك ادهي ليرد قايما يحكم المشهد ليلام لحظة يصبح
نسطا او يتسحر ان اراد الصيام وليس له اي بوقظنا يأمركم
ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبهذا قال ابو حنيفة ومحمد
كما مر فلا بد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر

واما

واما احتياج بعضهم لذلك بان اذان كان ندا كما ثبت في بعض
الروايات فان المراد بالنداء تلك الرواية الاذان لا الفجر
الفاظ الاذان كما يقع للناس اليوم لانه محدث وقطعا فلا يصح ان
يراد في الحديث لشرقا لعل الصلاة والسلام **وليس ان يقول اي**
يظهر الفجر او الصبح بشك من الراوي وقال اي اشار عليه السلام باصبعه
ورفعها فبها اطلاق القول على الفعل وفي بعض النسخ باصبعه
وفي بعضها باصبعه ورفعها الى فوق بالضم على البناء وقطعه عن الالف
وجوز بعضهم جره مع التنوين عوض عن الضم اليه وطاطا بوزن
دخرج اي خفض اصبعه الى اسفل بالبناء على الضم لا غير واشار
عليه السلام بذلك الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذب ارحان
شبه به وهو الضو المستطيل من العلو الى اسفل وهو من الليل
فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ثم اشار الى الصادق
بقوله حتى يقول اي يظهر هكذا قال الراوي في تفسير قوله هكذا
يشير بسببتيه وهما اللذان يليان الابهام سميا بذلك لانه
قد يشار بهما عند السب حال كونه احداهما فوق الاخرى ثم مد بها
بالثنائية وفي نسخة بالافراد عن عيينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه
ثم فرقها ليحكى صفة الفجر الصادق لانه يطالع معتز فنام ثم يعمر الاوق
ذاهبا يمينا وشمالا عن عبد الله بن مسعود ليعلم الميم ورفع العين
المجتمعة وتشد يد الفأ المفتوحة المرنية رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذنين اي الاذان والاقامة فهو من باب
التغليب والاقامة اذان بمعنى الاعلام فالاول للوقت والثاني
للفعل صلاة اي وقت صلاة نافلة او المراد الرابطة بين الاذان
والاقامة قبل الفرض لمن شاء وفي رواية عنه بين كل اذنين صلاة
بين كل اذنين صلاة بالتركيب مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن
شأ وهو قيد ايضا في المرتين السابقين حملا للمطلق على المتبند

ثلاثا اي قال ذلك ثلاثا

م

والترمذي والحاكم بسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
قال ليلال اجعل بين اذانك واقامتك قدرا ما يعزغ الاكل من
الكل والشرب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته المعتصر
الذي يعصر نفسه عند ارادة الفايظ ليتاهب للصلاة قبل دخول
وقتها عن مالك بن الحويرث **نضم الى المهزلة** وفتح الواو اخره
مثلثة **مصغرا للبيهي** رضي الله عنه انه قال **ليت النبي صلى الله عليه وسلم**
في نفر بفتح الفاعدة رجال من ثلاثة الى عشرة **من قومي** بنى لبيت
ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قد ومهم فيما ذكره ابن سعد
والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتسوك **فامتنا** عنده عليه الصلاة والسلام
عشرين ليلة تاياها وكان عليه السلام **رحيما** رفيقا بهم بغائم كاف
من الرفق وفي نسخة رقيقا بقافين من الرقة فلما راي عليه السلام
شوقنا الى اهلينا وفي نسخة الى اهاليها بليل بعد الها جمع اهل
فيجمع على اهل جمع تكبير وعلى اهلين جمع تصحيح الحاقالة بجمع
المذكر وعلى اهلات جمع مؤنث فهو من النوادر حيث جمع كذلك
قال عليه السلام **ارجعوا** الى اهليكم **فكونوا** فيهم **وعلموهم** واصلوا في
سفرهم وحرصكم كما رايتوني **فاما حضرت** الصلاة المكتوبة اي
حان وقتها **فليؤذن** لكم احدكم ليس قاصرا على وصولهم الى اهليهم
بل يعم جميع احوالهم منذ جز وجهم من عنده **وليؤذن** لكم **كبر** في السن
وانما قدمه وان كان الالفه متدما عليه لانهم استودوا في الفضل
لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستودوا في الاخذ عنده عادة
فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة
على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صار في الامر **وعنه**
رضي الله عنه انه قال **انما رجلان** هما مالك بن الحويرث ورفيقه
النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لها اذا **انما خرجتا** للسفر فاذا **بكر** الذال بعد المهزلة المفتوحة

اي من

اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او احد لهما يؤذن والاخر بحبيب
وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما
يؤذنان معا وصر في ذلك عن ظاهره قوله في الحديث ان يؤذن
لكم احدكم لا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان الاذان الواحد
يكنى الجماعة نعم ان احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلدان كل
واحد في جهة وقال ان **نوع** رضي الله عنه في الام واحب ان يؤذن يؤذن
بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان في مسجد كبير فلا بأس
ان يؤذن في كل جهة منهم مؤذن يسمع من يديه في وقت واحد
نمرا فيما تم **ليوم** **الكرك** بسكون لام الامر بعد تم وكسر لها وفتح
ميمه الخفة وتضم للاتباع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان **يا** مؤذنا **يؤذن** ثم يقول **عظما** على امر على شرف بكر
المهزلة وسكون المثلثة **وطبختها** اي بعد فراغ الاذان وظاهره
انه يقول ذلك بعد فراغه وحينئذ يكون المراد من قوله **الابتخفيف**
اللام مع فتح المهزلة **صلوات** **الرجال** الرخصة لمن ارادها ومن قوله
هلموا الى الصلاة الذي هو معنى الخيلة النذب لمن اراد ان يستكمل
الفضيلة لو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر المرودي في
مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمظنا فقال
ليصل من سنا منكم في حمله لكن في حديث ابن عباس فلما بلغ المؤذن
حي على الصلاة فامرهم ان ينادي الصلاة في الرجال وهو يتنصحن ان
ذلك يقال بدلا عن الخيلة فيعارض ما هنا **واجيب** بجواز
الامر من كان نص عليه ان يفي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما
وفي حديث مسلم يقول في اخره انه وهو محتمل لكل من الامرين
لكن بعد ه اولي ليللا يتحرم نظام الاذان والرجال مع رجل ولو يمكن
الرجل وما فيه اثباته من بنا او غيره في الليلة الباردة او المطيرة فبيلة
بعضي فاعله واسناد الاقطار اليها بجازر واول للتشويبعي وظاهره

ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانقراده وبالجموع بينهما في بعض الروايات
امر ان ياتي وظاهره انما يصح بالليل فقط دون النهار واليه ذهب
اصحابنا في نفي الرجحان ففقط دون المطر والبرد فقالوا في
المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الرجحان العاصفة
عذر في الليل فقط جزم به الرازي والنوري وقوله **في السور ليس**
ففي بعض الروايات كان يامر المؤمن اذا كان ليلة باردة ذات مطر
يقول الاصلوا في الحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث نادي
سنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة ليس في سفر فيقول ان يقال ان
السفر لا يتأكد فيه الجماعة ويشق فيه الاجتماع لاجلها اكتفى
فيه باحد هما بخلاف الضرمان المشقة فيه اخق والجماعة فيه
أكد ويؤخذ من الحديث بناء على ان ذلك بقل الجعلة جواز الكلام في
انتها الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك بعضهم بان القول
المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المثل وقد خص احد
الكلام في انتباهه وهو قول عندنا في الطويل لكن يتبدل في الجموع
بالم يفتن بحيث لا يعد اذانا ولا يضرب السير جبرها من حج المالكية
المنع مطلقا لكن ان حصل منهم الجاه الى الكلام تكلم وقال الحنفية
فيما نقله العيني انه خلاف الاول **عن ابي قتادة** الحارث بن ربيعي
رضي الله عنه انه قال جنبها باليم مخن نضلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع
جلبة رجال لفتحات اي اصواتهم حال حر كاتهم وسمى منهم الطبراني
في روايته ابا بكر وفي نسخة جلبة الرجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام
قال يا سائلكم بالهمز اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة **قالوا**
الى الصلاة قال عليه السلام فلا وفي نسخة لا تفعلوا جمعة او غيرها
اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة البازايدة في منقول اسم
الفعل لضعفه في العمل نحو عليك به وفي الحديث الصحيح عليكم

برخصة

برخصة الله فعلية بالصوم وعلية بقيام الليل وقد يتعدى بنفس
قال تعالى عليكم الفسح وروي لنا فعلية بالسكينة بالنصب بعلية
على الاعتراف او جازم الرفع على الابتداء والخبر والمعنى عليكم بالتأني في
الحركات واجتناب العبث وهو معني الوقار الوارد في بعض الطرق
وقيل الوقار يكون في السهبة كفضض الطرف وخفض الصوت وعدم
الفتنات **فما ادركم** اي فاذا فعلتم ذلك فما ادركم مع الامام **فصلوا**
معه وما فانكم منها فاعلموا اي اكلوا وحدثكم كذا في اكثر الروايات بلفظ
فاعلموا وفي بعضها فاقصوا به استدلال الحنفية على ان ما ادركم المأموم
مع الامام هو اخر صلاته فيستحب له الجهر في الركبتين الاخيرتين وقراءة
السورة مع الفاتحة وقال ان الفية هو اولها لكنه يقضي مثل الذي
فانه من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا العادة
الجهرية الاخيرتين وما اقر به يعواخرها لان الاتمام لا يكون الا الاخر
لاستدعائه سبق اول واحا يوابان القضا وان كان يطلق على
الغايث غالباً لكنه يطلق ايضا على الاداء وحيد فتحمل رواية فاقضوا
على معنى الاداء واستدل بعضهم بقوله وما فانكم فاعلموا على ان من ادركم
الامام راكعاً لم تحب اليه الركعة لانه قد فاتت القيام والقراءة ايضا
واختارهم بن خزيمة وغيره وقواه السكي والجهموري على انه يدرك
لها بقوله عليه السلام لا يكره حيث ركع دون الصغار اذ كان الله
حرصاً ولا تعد ولم يامر به باعادة تلك الركعة **وعنه** رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا افتتحت الصلاة اي اتى لها**
بالفاظ الاقامة فلا تقربوا الى الصلاة حتى تروني اي تتصروني خرجت
من الحجر فاذا ريتوني فقوموا وذلك ليلا يطول عليكم القيام ولانه قد
يوض له ما يقتضي تاخره واختلعه في وقت القيام الى الصلاة فقال
انك فزعوا الجهموري عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن
مالك اولها في الموطا انه يرى ذلك على كافة الناس فان منهم السقي

والحنيف وعند اي حنيفه يقوم في الصلوة عند حج على الصلوة فاذا قال
قد قامت الصلوة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها
فيجب عليه تصديق الخبر وقال احد اذا قال حي على الصلوة **وعلمكم الكنية**
وفي نسخة حذف الباء من عن **من عن** من عن **من عن** انه قال **الصلوة**
اي الصلوة عند مسلم **والنبي صلى الله عليه وسلم** **بينما حي** اي يحدث
رجلا في وفي نسخة **الي جانب المسجد المديني** ولم يعرف اسم الرجل
والجملة حالية **فانام** عليه السلام **الي الصلوة حتى نام القوم** وفي رواية
حتى نفس بعض القوم ويؤخذ منها ان النوم المذكور لم يكن مستغفرا
وفي اخرى زيادة **ثم قام** وصل ويؤخذ منه جواز الكلام بعد الاقامة
فعم كرهه الحنفية لغير ضرور **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم **فقد ناسا في بعض الصلوات قال والله**
الذي نفسي بيده اي بقدرته **يسرف ما كيف سألته** **فهمت جواب**
القيم مؤكدا باللام وقد اي قصدت **ان امر** **يخطب** **يخطب** **بضم** **المتأنة**
التحتية وبعد الحاء الساكنة **طائبيا** للمفعول منصوب بان مضمرة
بعد اللام وكذا الافعال الاتية وفي نسخة **في خطب** بالفاعل سكوت
الحا وتختيف الطاويع الفتح والتشديد وهو منصوب ايضا
عظفا على المنصوب قبله وفي اخرى **في خطب** بضم الشا **توفيت**
مفتوحة بعد الحاء الساكنة **وخطب** **واختطب** بمعنى واحد وهو جمع
اي بجمع **ثم امر** بالمد وضم الميم **الصلوة** اي العشاء او العجر والجمعة
او مطلقا كبرايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة **فيؤذن** لها **بفتح**
الذال المشددة اي يعلم الناس لأجلها **والضمير** مفعول **بنا**
ثم امر رجلا **يوم الناس** ثم **خالف** المشتكين **بالصلوة** فاصدا
الى رجال لم يخرجوا **الي الصلوة** **فاحرق** عليهم **بيوتهم** بالنار عقوبة
لهم وخروج بالرجال الصبيان والنساء فليست الجماعة واجبة
عليهم ويؤخذ من ذلك ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل

بعض

المراد

المراد تحريق المقصودين وبيوتهم واحرق بشد يد الراوي وهو يشير
بالكثير والمبالغة في التحريق وبهذا السند الامام احمد وغيره على ان
الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت
فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلوة والسلام ومن معه بجاهل ابا دالي
ذلك ذهب بعض ان نفيه كذا ليست بشرط في صحة الصلوة كما
قاله في المجموع وقال ابو حنيفة وما لك في سنة مؤكدة وهو وجه عند
ان نفيه والراجح عندهم انها فرض كفاية وبه قال بعض المالكية
والحنفية واجابوا عن الحديث المذكور بانهم لم يفعلوا لو كانت
فرض عين لما تركهم وبانه ورد في قوم منافقين يتخفون عن
الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق لانه عليه الصلوة والسلام
قد نعيم من لهم في بعض الاحيان وان كان اكثر احواله الاعراض
عزم وعن عقوبتهم والخللان المذكور في غير الجمعة المقضية اما الجمعة
فالجماعة فيها فرض عين في الركعة الاولى فتكون شرطا في صحتها
ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال **والله الذي**
فسي بيده بقدرته **لو يعلم احدكم** اي المتعلقين **انه يجد عرفا سمينا**
يفتح العين المهملة وسكون الراء والقاف العظم الذي عليه يقيلحم
او مواتين حسنتين بكر الميم وقد فتح تثنية مرماة **ظلفا** **ثا**
او ما بين ظلفها من اللحم كذا نقل عن البخاري او اسم سهم يتخلو
عليه الذي **شبه العشاء** اي صلاتها والعنى لو يعلم انه لو حضر
الصلوة يجد نصيبا ينوي اذ كان حقا حقا حقا **القصور** **هسته**
على الدنيا ولا يحضرها **الماله** من ثوبات الآخرة ونعيمها فهو وصف
بالشيء الخفير **في مطعوم** او ملعوب **بدمع** التعريف **ينما** **يصل** **به**
رفيع الدرجات **ومنازل** **الكرامات** ووصف العرق **بالسمن**
والمرمات **بالحسن** ليكون ثم **باعث** **نفسا** **يخ** **على** **تحصيلها** **والمستبط**
من قوله **لقد هممت** **تقديم** **التهديد** **بها** **والوعيد** **على** **العقوبة** **ففيه**

اشارة الى ان المنفعة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر التي سبقت
الاعلا وكان هذا منه عليه السلام قبل تحريم القتل بالمثل كالتحريم
ثم نسخ عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة **تفضل** بفتح المنة الفوقية وسكون
الفاو ضم الضاد **صلاة الغد** بفتح الغاء وتشديد الذا الهمزة اي
المتردي اي تزيد على صلواته **بمسبح وعشرين درجة** والجماعة تقرب
بالامام والمأموم لحديث الاثنان فما فوقهما جماعة فيثبت لصلواتها
لهذا **الفضل العظيم** بخلاف الجمع فان اقله ثلاثة نعم الافراد في
احد المساجد فضل من الجماعة فيما عداها وليس مرادها هنا
عن **ابن هزيمة رضي الله عنه** انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول **تفضل** اي تزيد **صلاة الجماعة** وفي نسخة بالجمع بمعنى
الجماعة صلاة احدكم اذا صلى وحده **بخمس وعشرين جزءا** يحذف
التاء من خمس على تاء ويل الجز وبالدرجة وفي نسخة بخمسة بالتاء وهي
ظاهرة وعامة الرواية على هذه الرواية الا ابن عمر وهبه ازجهرت
بعضهم وبعضهم روي رواية ابن عمر بانها زيادة عدل حافظ وجمع
بينها بان ذكر التليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر اوانه
عليه الصلاة والسلام اجزا ولا بالجنس ثم اعلم انه بزيادة الفضل
فاجز بالسبع او التفاضل بالنظر لقرب المسجد وبعده او الحال المصلحة
كان يكون اعلم او اختص او الجنس في السرية والسبع في الجهرية وقيل
غير ذلك والحكمة في هذا العدد المكتوبات خمس فاريد المبالغة
في تكثيرها فضررت في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع
والعشرون فلان الجماعة اثنان والامام والحسنه بعشر فتكون
الجملة ثلاثين يسقط الاصل منها وهو ثلاثة تبقى سبعة وعشرون
وقيل غير ذلك قال بعضهم وكلها محذوفة واحدها ان يقال
ان فضل الله واسع وعطاؤه ابلغ من ان يحصر ومنه ذهب ان يفي

كافي المجموع ان من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى
مع اثنين فكذلك لكن صلوات الاول اكمل وهو ايضا ذهب المالكية
على تفصيل عند بعضهم وقد روي مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل
انزكي من صلواته وحده وصلاته مع الرجلين انزكي من صلواته مع الرجل
وما كثر فهو احب الى الله تعالى ولا فرق في حصول هذا الفضل بين كون
الجماعة في المسجد او البيت وقصره بعضهم على المسجد العام مع
تفريق اصل الفضل في غيره **ويجمع** بالتالفوقية او اليا التختية
ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة العجر لانه وقت صعودهم
بعمل الليل ومجئ الطائفة الاخرى لعمل النهار **قال ابو هريرة**
مشهد ذلك فاقروا ان سنة قوله تعالى وقران العجراي صلاة
الصبح سميت قرانا لانه ركنها كما سميت ركوعا وسجودا وقيل
القرارة في صلاة العجر ان قران العجراي مشهوداتشهادة ملائكة
الليل وملائكة النهار وقيل يشهده كثير من المصلين وقيل حقه
ان يشهده اجم الغيور وقيل تشهدده دلائل القدرة من بتدل
الظلمة بالصيا والنوم الذي هو اخرج الموت بالانتباه **عن ابى موسى**
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم
الناس اجرا نصيب على التمييز في الصلاة اي بالسنية لها **الجد لهم**
بالرفع خبر اعظم **فابعد** نعم محشى بفتح الميم الاولي وسكون الثانية
منصوب على التمييز اي البعد نعم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه
اللازم له كثرة المشقة وكذا كانت الجماعة في صلاة الصبح اعظم اجرا
لما فيها من مغارقة النومة المحبوبة طبعيا مع مصادفة الظلمة
احبانا والفا بمعنى ثم اي البعد هم ثم البعد هم مسمى واعرب من
جعلها للاسماء نحو الامثال فالامثال **والذي ينتظر الصلاة حتى**
يصلها مع الامام ولو في اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي
في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار ثم ينه

فكان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان المشقة
فيها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل بالميم واصله بين فاشبعنا نخة النون فصارت الفا وزيدت
الميم طرفانها مضاف الى الجملة ورجل مبتدا قوله عيسى بطريق اي فيها
صفة له وخبر المبتدا قوله **وجد عصفور سوك على الطريق فاخذه** عنها
وفي نسخة فاخذه **فشكر الله له** ذلك اي رضي فعله وقبله منه وانسى
عليه **فغفر له ذنوبه** ثم قال عليه الصلاة والسلام **الشهاد جمع شهيد**
فصير بمعنى مفعول لان الملائكة تشهد موته او فاعل لان روحه
تشهد الحنة اي محلا مخصوصا منها **خمسة** وفي نسخة خمس بغير
تاء ويزل الانفس والنفوس **المطعون** اي الميت في زمن
الطاعون والمبظون اي الميت بوجع البطن كاسهال واستنقا
والفرقي في الماء صاحب الهدم بفتح الهاء سكون الال الذي
مات تحت الهدم والشهيد اي القاتل في سبيل الله اي الذي حكمه
ان لا ينفل ولا يصل عليه بخلاف الاربعة السابقة واطلاق اسم الشهيد
عليه حقيقة وعلى غيره بجان من حيث التواب وليس في قوله والشهيد
حمل الشيء على نفسه لان المبتدا هو الشهيد الصيغة الجمع وفراد
في الموطا صاحب ذان الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اي ليلة
المزدلفة وعند ابن ماجه موت الفريسي شهادة واحدة واسادة ضعيف
وعند ابن عساکر الشريق ومن اكله سبع ويات مزيد لذلك ان
الله تعالى عن انس رضي الله عنه ان **بنى سلمة** بفتح السين وكسر اللام
بطن كبير من الاضار ارادوا ان يخولوا عن منازلهم لكونها
كانت بعيدة من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **فينزلون** مترلا قريبا
من النبي صلى الله عليه وسلم اي من مسجده قال انس فكره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعرفوا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون
العين المهملة وضم الراء يتركوها خالية وفي نسخة ان يعرفوا

منزلهم

منزلهم فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتقى جهات المدينة عامرة بسائر
فقال **لا تحتسبوا ان اناكم** بفتح الهمزة وتخفيف اللام الى لا تورد
خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة او الاخرة
لواب ذلك عند الله وان اثارهم في خطاهم في حال مشيهم وقيل ان
مشيهم في الارض بارجلهم وقيل وهذه القصة في سبب نزول قوله
تعالى ونكتب ما قد مو اوان اثارهم بنا على انها مدينة قال قتادة
لو كان الله عز وجل مغفلا شيئا من شأنك يا ابن ادم اغفل به
ما تغفح الرياح من هذه الاثار ولكن احصى على ابن ادم اثره وعلمه
كله حتى احصى عليه لهذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى او من
معصيته فمن استطاع منك ان يكتب اثره في طاعة الله تعالى
فليفعل **ه** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ليس صلاة اتقل بالانصب خير ليس** وفي نسخة
ليس اتقل بحذف اسم ليس **على المنافقين** فناق عمل واطلق
عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم
لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر **من العجر والناس**
اي صلاتهم الاك وقت الاولي وقت لذة النوم والثانية وقت سكون
واستراحة وفي التعبير بفعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعا
ثقلية على المنافقين والصلاتات المذكورات اتقل من غيرهما القوة
الداعية المذكورة الي تركها ولو يعلمون ما فيها اي العجز والعسائم
مزيد الفضل **لأنهم** الى المسجد للجماعة ولو كان ايتانهم **صوا** اي
يزحفون اذ القدر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يقوتوا ما في مسجد
الجماعة من الفضل والخير لان سبب الخير تخلفهم عن الجماعة **وعنه**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت من الناس **يظلمهم**
الله في ظلمه اي ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله في العتامة وذنوا الشمس
من الخلق الا ظله المذكور احد هم الامام الاعظم العلول اي التابع

لاوامر الله فيضع كل شئ في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على ما بعده لغو القعدة ويلحق به من ولي شيئا من امور المسلمين فقد رثه حديث ان القطين عند الله على ما بر من نور عن يعين الرحمن الذي يعدلون في حكمهم واهلهم وما اولوا ارواه مسلم الثاني شباب سئاف عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فللزمنة العبادة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى وفي الحديث تجبر بك من شباب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه يعلق بفتح اللام وفي نسخة متعلق بزيادة مثانة نوقية بعد اليم مع كسر اللام **بالاجد** اي يحب لها محبة شديدة وكنى به عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرها ليصلها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لحده عارض **والرابع** رجلان **تخالف في الله** اي الاجل للفرض دنيوي **وتفرق قائله** سواء كان اجتماعها باجسادها حقيقة ام لا وفي رواية اجتماع ذلك **الاجل** الحب في الله وكذا يقال في قوله **وتفرق قائله** اي استمر على محبتها لاجلها في حتى فرقا بينها الموت ولم **تفترق** العارض دنيوي وتجاها بتشد يد الموحدة واصلها تخالفا سكن اول المتولين وادغم في ثابتهما والتفاعل لها عبارة عن معنى حصل عن فضل **تفترق** فالبراد به التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد لا اظن ان المحبة من نفسه كقوله تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه وفي رواية وجلان قال كل منهما للاخر ابي احبك في الله وصدرا على ذلك **والخامس** **رجل قلبه للزنا فان** وفي رواية امرأة ذات **منصب** بكر الصاد المهلة اي اصل او صرف او مال **وجمال** اي حسن **فقال** لبسانه زاجر لها عن الفاحشة او بقلبه رجل لنفسه **ان اخاف الله** والصغير عن قربان المرأة الموصوفة بما ذكر من اعلى المراتب لاسيما وقد راودته عن نفسها واعنت عن

اجتماعيه
وتقطعها
متقدم

مشقة

مشقة الوصول اليها بمراد ودة ونحوها والسادس **رجل تصدى** تطوعا حال كونه **اخفى** الصدقة ولا احد تصدق فاخفى وفي رواية للبخاري **فاحقاها** فيحتمل ان الراوي هنا حذف العاطف وفي نسخة **اخفا بك** الهمزة والمد اي صدقة اخفا لحذف المضاف واقيم المضاف اليه بتمامه او المصدر بمعنى اسم الفاعل اي مخفيا وهو حال من الفاعل لجعل كانه نفس الاخفا مبالغة حتى لا تعلم شماله **ما تنفق يمينه** هذه مبالغة في اخفا الصدقة والاسرار بها وضرب المثل في اليمين والشمال لتقربها وملازمة ما اي لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل باسم الجز فامراد شماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصواب ما هنا لان السنة المبرورة اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال وما في مسلم محمول على القلب **والسابع** **رجل ذكر الله** لبسانه او بقلبه حال كونه **خاليا** من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وبعده من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور بقلبه وان كان في ملأ ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه **فناضت عيناه** من الدمع لوقته قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء موضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت العين من فرط البكاء كما انها تفيض بنفسها وذكر الرجال فيما ذكر لا مفهوم له فقد دخل النساء نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في فصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل نعم ان كن ذوات عيال فقد لحن في عيالهن ودخلن في الامامة على ما مر ويدخلن في الفصلة الخامسة في صور ما لو كان هناك

امرأة دعاها رجل ذامنصب وجبال فاستنعت حوزان الله مع خاتمتها
وكذا ذكر السبعة لا معنوه لم يدل عليه ورد غيرهما لكن انظر معبرا
او وضع عنه ما عليه والغازي ومن يعينه ومن يعين الغار والكتاب
والتاجر الصدوق وحسن الخلق وغير ذلك مما وردت به الاحاديث
وقد اورد ذلك بعضهم بالتأليف وذكر المتحابين لا يصبر اليك دثمانية
لان المراد عدد الخصال لا عدد المتصفيين بها **وعنه رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عدا اي ذهب الى المسجد وراح
اي رجع منه والاصل في العدا والمضي من بكرة النهار والراح بعد
الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا عداه
اي هياله منزله بضم النون والزاي وقد تكن اي مكانا يترجم
من الجنة اوصيا فنته فيها **كلما عدا او راح** للطاعة **عن عبد الله بن**
مالك لهو ابن القشيب كسر القاف وسكون المعجمة بعد هاء موحدة
وهو لقب واسمه جندب بن **بجينة** بضم الموحدة وفتح المهمل
وسكون المثناة التحتية وفتح النون اخرها تانث بنت
الحارث بن المطالب بن عبد مناف وهو ام عبد الله وهو **جل من**
بفتح الهمزة وسكون الزاي وقد تبدل سين اي از وشنوه **رضي الله**
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **راي جلا** هو عبد الله المذكور فقد
ردي احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعاونه رواية
ابن حبان وغيره انه ابن عيسى لانها واقعتان وقد اقيمت الصلاة
اي نودي لها بالانفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين **فلا**
لما **الضرف** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من صلاة الصبح لان به الناس
بالثاثلثة اي اذ ابروا به واحاطوا به عليه الصلاة والسلام
وقيل بالرجل المذكور فقال له اي لعبد الله **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
رسول **يوحنا** **الصبح** **بهمزة** الاستفهام الانكاري المدودة
وقد تعصرا اي اتصلي الصبح حال كونه **اربع** **الصبح** اي انضج

الصبح

الصبح حال كونه **اربع** فالصبح منصوب بالفعل القدر ويصح رفعه
على انه مبتدأ خبره بخذ وفي اي الصبح يصلح **اربع** او **اربع** حال كما تقر
وقيل بدل من سابقه ان نصب ومفعول مطلق ان رفع وحكمة
الشيء ان الصبح تصير صلاتين بعد الاقامة وربما يتطاول الزمان
فيعتقد وجوبها وايضا فالنفر ع للفر يصنعوا شروع فيها تحت
شروع الامام او من التثاغل بالناظلة لانه ربما فوت فضيلة
الاحرام مع الامام والكرامة في النقل المطلق فكره ابتداءه بعد
الشروع في الاقامة واختلف في صلاة سنة الفجر عند اقامتها
فكرهها الكافي واحد وغيرهما ويمكن حمل الحديث عليه وقال
الحنفية لا باس ان يصلحها خارج المسجد اذ اتفق ادراك الركعة
الاخيرة مع الامام وقد وه باب لان فعله فيه يلزم عليه تنقله
فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه الحديث اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقال المالكية لا يستدأ الصلاة بعد
الاقامة لا فرضا ولا فضلا للحديث المذكور يحمل المكتوبة فيه على الحاضرة
فان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا شتم
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما مر من النبي صلى الله عليه وسلم
مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي
الله عنها في شربة الصلاة اي وقتها **فاذن** بالبناء للمفعول من
التاذين اي اذن بلال بالصلاة اي اعلم به او في نسخة واذن
بالواو وجواب لما خذوا والتقدير لما مرض عليه السلام واشتد
مرضه فمضت الصلاة فاذن اراد عليه السلام استحلان اي
كبر فقال لمن حضره **مر** **واضمتين** **بوتر** **فلا** **من** **غير** **لهم** **تحقينا**
ابا بكر الصديق رضي الله عنه **فليصل** **بالناس** بسكون اللام الاولى
وفي نسخة **فليصل** **بكرها** **واثبات** **اليها** **المفتوحة** **بعد** **الثانية**
والثالثة **اي** **تولوا** **الصل** **ونقل** **هو** **ما** **ور** **حينئذ** **من** **قبلهم**

المسجد

او من قبل النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ما خوذ من قاعدة ان الامر
بالشيء ليس امر ابد لك الشيء ونيل امر به **خرج ابو بكر رضي الله عنه**
بعد امتناع عائشة من امره ونزجر النبي عليه الصلاة والسلام **في الصلاة**
فصل بفتح اللام اي شرع في الصلاة **فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه**
خفة ظاهرة في ذلك تلك الصلاة لكن في بعض الروايات ان
ذلك كان بعد **النبي صلى الله عليه وسلم** ابو بكر بالناس اياما **خرج عليه**
الصلاة والسلام **يأدي** بضم اوله مبني للمفعول اي عيشي بين رجلين
العباس علي وقيل سامية بن زبير والفضل بن عباس معتمدا عليها
بما بلا في مشيه من شدة الضعف **كان انظر عليه** وفي نسخة الي
رجليه **عطان الارض** اي بحرهما عليه وغير معتمدا عليها **من الوجع**
وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس فلما احسن الناس به سجوا
فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتأخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم
لضعف صوته اولان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايها اولي من النطق
ان مكانك **بفتح الهزة** وتخفيف النون وكانك نصب بفتح جرد
اي الزم ثم ان به عليه السلام حتى **جلس الي جنبه** اي جنب ابي
بكر الايسر كما سياتي وفي رواية انه عليه السلام قال اجلس الي
الي جنبه فاجلساه **فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي اماما و ابو بكر**
يصل الصلاة والناس يصلون الصلاة **اي بكر رضي الله عنه** اي
بتبليغه الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم معتدون بصلاته
ليلا يلزم الاقتداء بما موم وفي رواية **جلس صلى الله عليه وسلم عن**
يسار ابي بكر رضي الله عنه وكان ابو بكر يصلي حال كونه قائما فهذا
يدل على ان ابا بكر كان ماموما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه وخرج بعض العلماء الاول
واستدل به الطبري على ان الامام ان يقطع الاقتداء به ويتدي
هو غيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشا القدوة في

ان صلى

الله

النسأ الصلاة وعلى جواز تقدم احرام الماموم على الامام ببا على ان ابا بكر
كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وانتم برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعضهم الثاني وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم خلف عبد
الرحمن بن عوف في غزوة بتوك صلاة الفجر وقد روي الدارقطني
من طريق المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امامات بني حتى يؤمهم رجل من قومهم **وعنها رضي الله عنها**
في رواية انها قالت لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم **بفتح المثلثة** وضم
القاف ركضت اعضاؤه عن خفة الحركان **واشد وجده** ستاذن
ارواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض في بيته فاذن رضي الله
عنهن بفتح الهزة وكسر الذال الموحدة وتشديد النون له عليه
الصلاة والسلام **وبان في الحديث** وهو انه خرج بين رجلين الم تقدم
انفاي قريبا عن ابن عباس رضي الله عنهما **الذي خطب الناس**
اي خطب لهم خطبة الجمعة في يوم ذي ربيع بفتح الراء وسكون
الدال المهملتين اخر غين موحدة اي وحل وروي بالزاي بدل الدال
فامر المودون **لما بلغ صلى الله عليه وسلم** بان قال قل الصلاة بالرفع مبتدا
وفي الرجال خبر اي رخصتني الرجال او افعلوا هاهنا ويجوز ان نصب
اي الزمواها **فمنظر بعضهم** الى بعض كانهم انكر واي ذلك القول
فقال ابن عباس لهم كانهم انكروا هذا الذي فعلته **لهذا فعله** بفتح
وهو اي فعل بكر الفا وسكون العين من هو خير مني يعني
النبي صلى الله عليه وسلم **انها اي الجمعة** عزمة بفتح العين وسكون
الزاي اي مستحقة واجبة **واي كرهت** مع كونها عزمة ان اخر حكم
بضم الهزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي او فعملكم وفي رواية
ان اخر حكم بالحاء الموحدة بدل الحاء المهملة والمراد انه كره ان يخرج من
يضر في المسجد ويأتي الى المسجد **بفتح الجيم** في بيت الظهر بدل
الجمعة ويقصر على صلاة الجمعة بمن حضر معه **عن النبي صلى الله عليه**

في الصحيح

انه قال قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل
 هو عثمان بن مالك وقيل غيره اني لا استطيع الصلاة معك
 في الجماعة في المسجد وفي رواية واي احبان تأكل في بيتي وتصلى
 وكان حرا ففما ابي سمينا واثار بذلك الة علة تخلفه فضع للنبي صلى
 طعما فذعاه الة امته **نسط** بفتح نون وفتح طين الحضير
 فطمير او تليها **فصل في علي الحضير** وفي رواية وصلينا معه
 ركعتين فقال رجل من الجارود بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهمل
 قبل هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود **لا نس** محض الله عنه مستقرا
 كان النبي صلى الله عليه وسلم **يصل الضحى** قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ
 نفي روئيه لا يستلزم نفي فعلها الثابت عن غيره فهو كقول عائشة
 ما رايته عليه السلام يصليها مع قولها كان يصليها اربعا فالمنع روئيه
 له والمثبت فله لها باخباره واحبا ر غيره **عند** **رضي الله**
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **اذ اقدم** بضم القاف وكر ال
 المشددة **العشا** بفتح العين اي عشا مر ببالصلاة **فابرد**
 اي بالعشا **فتلان** **تصلوا المغرب** اي صلاته ومثلها غيرهما من بقية
 الصلوات الحاقا للعدا بالعشا بما مع التسوية من المنصني اليه ترك الشوع
 ويؤخذ من ذلك انه لا فرق في العشا بين الصائم وغيره **فلا تجعلوا** بفتح
 المشاة الفوقية والجم اي تستعملوا **عن** بمعنى على **عشا** بضم وروي
 بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي **بها** وروي **تجعلوا** بضم اوله وفتح
 ثالثه من الاعمجال **ينبذ** بالعشا **لقد** بالفضيلة **الخشوع** على فضيلة
 اول الوقت بل تكرة الصلاة حينئذ ان استند توقانه للاكل لما في
 ذلك من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة فياكل
 حتى يشبع السبع الشرعي وقيل ياكل لقتا يكر باحدة الجوع
 الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق **فيا**
 فيتناول كله **هذان** اتسع الوقت فان ضاق بحيث لو استغل
 بالكل

لعله قال
 وكرهه

بالاكل خرمه **بذابه** ولا يؤخر بحافظة على حرمة الوقت ويستحب له اعادته عند
 الجمهور **عن عائشة رضي الله عنها** انها سئلت عن النبي صلى الله عليه وسلم **ان كان**
يضع في بيته فقالت **كان يكون في مسجده** **اهله** بفتح الميم وفتح كسرى
 يكون اليها فيها وانكر الاصمعي الكسر **تقني** عائشة بالمهنة خذمة اهله
 نفسه او اعم كتقليد فوجه وحلبه شاة تواضعه عليه الصلاة والسلام
 وفي رواية في مهنة بيت اهله واصنافه البيت للملاسة السكنى
 وخوها والافالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان صغيرا كان
 او ضميره عليه الصلاة والسلام وكررها القصد الاستمرار والمداراة
 فاذا حضره الصلاة وفي رواية فاذا سمع الاذان **خرج** عليه السلام
الي الصلاة وترك حاجة اهله **عن مالك بن الحويرث** بضم المهملة وفتح
 الراء **اخره** مثلثة البيه **رضي الله عنه** انه قال **اي اصل** بضم الجيم بالوحدة
 وفي نسخة **لكم** باللام اي لاجلكم والام لاصل للتاكيد وهي مفتوحة وما روي
الصلاة لانه ليس وقت فرضا اولانه كان قد صلاها لكن اراد تعليمهم
 صفتها **الشرعة** بالفعل كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام اذ هو اوضح
 من القول ولذا قال **اصل** هذه الصلاة **كيف** اي على الكيفية التي رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي **ويحتمل** ان المعنى وما روي الصلاة فقط
 بل اريدها واريديها قرينة اخرى وفي تعليمها نسبة التعليم تبع يجمع
 نيتان صالحتان في عمل واحد **كفعل** بنية **الاجابة** والجمعة **عن**
عائشة رضي الله عنها حديث مروا بالباكر فليصل بالناس **تقدم** وفي
 هذه الرواية قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
 من البكالقة قلبه **من** **عمن** **بن الخطاب** قالت عائشة فقلت لحفصة
قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من
 البكا **من** **عمر** فليصل بالناس **ففعلت** حفصة اي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اسم** فعل مبني على السكون وجر
 بمعنى الكفني انكن لانن صواحب يوسف عليه السلام اي مثلهم

الخيابة

المثناة التحتية وبالحا المعجزة الساكنة والزاي المكشوفة والمثناة
التيئة الساكنة من الخزي اعيان فيضك اللدونة رداية
ما بجزتك بفتح اوله وبالحا المهله الساكنة وبالزاي المضمومة
او بضم اوله مع كسر الزاي من الحزن يقال حزنه واحزنه ثم استقلت
على ما اتممت عليه من نقي الخزي ايدا بامر استقر اي ووصفته بامر
مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب
واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامر او من لا يستقل
وذلك كله مجموع في قولها **انك بكسر الهزة** لو توعد في الابتدا
وقضت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوبا عن سوال اقتضت
وهو السؤال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك التاكيد
انتت القول بانثا الخزي عنه واقسمت عليها نظوي ذلك
على عتقك لها بالسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى
كانه قتل هو سبب ذلك هو الانصاف بمكارم الاخلاق ومكان
الاوصاف كما يشير اليه كلامك فعالت نعم **انك لتصل الرحمن**
اي القرابة بانواع المواساة والاکرام **وتحل لكل بفتح الكاف** وتشد يد
اللام وهو الذي لا يستقل بامر له ضعف او بتر اي تعينه بالانفا
عليه او القتل بذكر المثلثة واسكان التاني اي ترفع القتل
عن الغير **وتكسب المعبود** وفتح المثناة الفوقية اي
تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك ولتسب بتعدي بنفسه
الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت عمري المال ولهذا
منه تخذف احد المفعولين يقال كسبت الرجل بالاولا وكسبت بمعنى
وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتوصيب منه ما لا يصيب غيرك
وكانت العرب تتماخض بكسب المال لانها تترسب وكان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا في التجارة قال في الفتح وانما يصح
لهذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من انه كان منع كسب المال بغير

ان ذلك

به في الوجوه التي ذكرت من المكرامات وفي رواية بضم اوله
من اكسب اي تكسب الرجل المعدوم او تكسب غيرك المال المعدوم
اي تبرع له به فحذف الموصوف واقام الضمة مقامه او تعطي القائل
مالا بجد وبتعدي غيرك من نقائس الفوائد ومكارم الاخلاق
والرواية الاولى اصح كما قاله عياض وابتدأ بعضهم على التانيه
بان الصواب فيها المعدوم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب
واجيب بان لا يمتنع ان يطلق على المعدوم المعدوم اكونها المعدوم
اي الميت الذي لا تصرف له يقال رجل عدو لا عقل له ومعدوم
لامال له قال في المصابيح كانوا نزوا وجود من لامال له منزلة العدم
ويصح ارادة هذا على الرواية الاولى ايضا وتكسب بمعنى تستفيد والمعنى
اذا رغب غيرك ان يستفيد مالا موجودا رغبنت انت ان تستفيد
رجلا عاجزا فتعاونت على اموره **وتقرى الضيف** بفتح اوله بلا
همز تانيا قال الابي جمع بضم باربعيا اي تراهي له طعامه وتقر له
يقال قرئت الضيف اقرب قرى بكسر التاني والقصر وفتح القاف
والمد ويقال للطعام الذي تضيفه به قرى بالكسر والقصر **وتعين**
على نوايب الحق اي حوادثه ونوازله جمع نايبة وهي الحادثة والنزلة
خير او شر اوله اضافة الى الحق التارة الى انها تكون في الحق والبا
قال لسبيد نوايب من خير وشر كلاهما **ط**
فلا الخير مهدود ولا الشر لانه **ط** وهذه كلمة جامعة
لانراد ما تقدم والمالم يتقدم وبه هذه الالة على ان مكارم الاخلاق
وخصال الخير سبب السلامة من مصارع الشر والمكاره فمن كثر
خيره حسنت عاقبته ورجى له سلامة الدين والدنيا وعلى
جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله
عليه السلام احسن الخ وجوه المداحين التراب لان ذلك في المدح
بما اطل والذي يوقع المدح في غرة وعلى انه ينبغي تانيه من

ط

في اظفار خلافا ما في الباطن فان عايشته اظهرت ان سبب ارادتها
صرف الامامة عن الصدوق كونه لا يسمع المامومين القراءة لبكائه
ومراد هان زيادة على ذلك وهو ان لا يتشام الناس به وهذا مثل زنجي
استدعت النسوة فاظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن
الى حسن يوسف ويعدرنها في محبة فغير بالجمع في قوله انكن والمراد عايشته
فقط وفي قوله صواحب والمراد زنجي كذلك مروا ابابكر فليصل بالناس
وفي نسخة للناس ولما قال ذلك صلى الله عليه ولم تحفصة قالت لعائشة
ما كنت لاصيب منك خيرا عن النبي صلى الله عليه ان ابابكر الصديق
رضي الله عنه كان يصلحهم اماما في المسجد النبوي وفي نسخة لهم في وجع
النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين برقع يوم
علي ان كان تامة ونصبه على الظرفية وهو في موضع الخبر وهم صفون
في الصلاة جملة حاله فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر حجرته حال كونه
ينظر اليها وفي نسخة نظر اليها وهو قائم كان في وجهه ورقة بفتح الراء
مصحف بتلبيح الميم ووجه الشبهة ورقة للجلد وصفا للبشرة والجمال
الباع ثم بسم حال تونه يضحك اي ضاحكاه حيا اجتماعهم على
الصلاة واحتمال كتمهم واقامة شرعيته ولهذا استنار وجهه
الكريم لانه كان اذا سراسنار وجهه وفي نسخة ثم تبسم فضحك
بنا العطف فمنها اي قصدنا ان نقتنق بان يخرج من الصلاة من
الخرج برواية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه بالتفنية
اي رجى القهقري ليصل الصف اي ليأتي الى الصف وقطن ان النبي
صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاستار اليها النبي صلى الله عليه وسلم
ان اتموا الصلاة واخرجوا من المسجد فتوفي عليه السلام من يومه وفيه ان
ابابكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام والامامة
الصغرى تدل على الكبرى ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل
بجوجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلعا ابو بكر ووليه ان الافة

يقدم

يقدم على غيره من الاقرأ والامرعي لان ابابكر كان افقهم واعلمهم وقيل
الاقرأ الذي تحدثت يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى واجيب بان
في المستوفين في غير القراءة كالنقد لان اهل العصر الاول كانوا يتفقون
مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه عن سهل بن سعد بسكونها
والعين الساعدي الاضاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب الى بني عمرو بن عوف بفتح العين فيها ابن مالك بن الاوسي
ابو احدي القبيلتين من الانصار وكانت منائر لهم بقبا يصلح بينهم
لانهم اختلفوا حتى تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر
فجا الموفن بلال الى ابي بكر با مر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند
الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم اكن فامر ابابكر فليصل بالناس
وقال له اتسلى للناس باللام وفي نسخة بالناس اي اتصلي في اول الوقت
او تنتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم فتزوج عنده ابي بكر المبادرة
لانها فضيلة محقة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقتم بالرفيع خبر
مبتدا محذوف اي فانا اتيم او بالنصب جوابا للاستفهام قال ابو
بكر نعم اتم الصلاة ان شئيت ففعل ابو بكر اي دخل في الصلاة فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة جملة حاله
فتخلص من الصفون حتى وقف في الصف الاول وهو جابر الامام
مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرج حتى قام عند الصف وفي رواية
يمشي في الصفون فصفق الناس اي ضرب كل يده بالآخرى حتى
يسمع لها صوت لكن في رواية فاحذ الناس في التصفيح بالحاء
المهمل حتى قال سهل التدرن ما التصفيح هو التصفيق وهو
يدل على ترادهما عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يفتت في صلاة لانه
اخلاس يختل الشيطان من صلاة الرجل يرواه ابن خزيمة فلما
اكثر الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فزاي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار

اليه بالملك فرجع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالثنية فخذ الله تعالى
بلسانه او بقلبه على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
اي من الوجاهة في الدين وكونه اهلا للامامة ثم استأخر ابي تاخر
ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى
استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** واستط من ان
الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نايبه في الصلاة يتخير بين
ان يؤم او يؤم هو ويصير النايب ما موما من غير ان يقطع الصلاة
ولا يبطل بئس من ذلك صلاة المومنين والاصل عدم الخصوصية
خلاف المالكية وفيه ان الشخص قد يكون في بعض صلواته اماما
وفي بعضها موما فلما انفرد صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر
ما تقول في مكانك اذ اي حين امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه
ما كان لابن ابي نخاعة يضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف
فأعطان بن عامر سلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة
عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون ان يقول ما كان في اول ابي
بكر تخيير نفسه واستصفا المرتبة ان يصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وآله اي قدامه اماما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم
أكثر ثم التفتين من ناسه اي اصحابه سئى في صلواته كتبت عليه
على سهرو اذنه في دخول وانذار نحو اعشى خشي وتوعد في محذور
فليسبح اي فليقل سبحان الله كل ورد في بعض الروايات
تعصد الذكر وحده اذ مع الاعلام فانه اذا سبح التفت اليه لضم المنان
الفوتية مبنيا للمفعول وانما التفتين للنساء زاد الحميدى والتسبيح
للرجال وهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور
وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوا باطلت صلواته وان
قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل ولو صنف الرجل وسبحت
المرأة جاز مع مخالفتها السنة والحسنى كالمراة ولو كثر من المراة

التصنيف

التصنيف وتولي وزاد على الثلاثة لم تبطل صلواته على الراجح عند
الكافية نعم ان فعلت ذلك بقصد اللعب مع العمد والعلم بطلت
صلواتها ومثلها في ذلك الرجل كما يؤخذ من ظاهر الحديث وتيل يقيد
ما وقع بالقليل فان فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلواته
لانه ليس ما ذونا فيه واما قوله عليه السلام مالي رايتكم اكثر ثم التفت
التصنيف مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه
وقد لا يكون حينئذ مستغافا والمراد الكثرة التصديق من مجموعهم ولا يفر
ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعل ثلاثا واستبطل منه ان للتابع اذا امر
المستوعب بشئ يفهم منه الكرامة به لا يتعم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر
بل ادبا وتخريا في فهم القاصد عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نقل
النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف اشتد مرضه في حضرة الصلاة قال عليه
السلام اصعب الناس فلما لا يارسول الله فهم ينتظرونك فقال ضعوا
لي ما في نسخة ضعوني اي اعطوني ما اود على نزع الخافض اي ضعوني
في ما في نسخة بكرة الميم وسكون الخافض الضاد المجهتين ثم حوذة
المركز وهو الاجانة قالت عائشة فقعلنا ما امر به فاعستل في
رواية فقعد فاعستل فذهب وفي رواية ثور ذهب لينو بنون
مصنومة ثم هزرة اي لينهض يجهد ومشقة فاعشى عليه ويؤخذ من
ذلك جواز الانعام على الالبي لان مرضه بخلاف الجنون لانه نقص وقد
كلهم الله بالكمال التمام ثم قال صلى الله عليه وسلم اصعب الناس فلما لا
اي لم يصيروا فهم ينتظرونك يا رسول الله قال وفي نسخة فقال ضعوا لي ما
في نسخة قالت عائشة رضي الله عنها فقعد عليه السلام فاعستل
ثم ذهب لينو فاعشى عليه ثم افان فقال صلى الله عليه وسلم اصعب الناس
فلما وفي نسخة فلما لا فهم ينتظرونك يا رسول الله فقال وفي نسخة قال
ضعوا لي ما في نسخة فقعد فاعستل ثم ذهب لينو فاعشى عليه ثم افان
فقال اصعب الناس فلما لا فهم ينتظرونك يا رسول الله والناس

عكوف اي يجتمعون في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة
العشا اي الاخرة وفي بعض النسخ وهذا الغير للصلاة المسؤل
عنه في قوله اصل الناس فاقول النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وان يصل بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبارك
ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان حبلًا رقيقًا اي رقيق القلب لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يا عمر صل بالناس او قال ذلك لانه فهم ان امر
الرسول في ذلك ليس للايجاب فقال له عمر انت احق بذلك مني
اي لفضلك واول امر الرسول انك فضلي ابو بكر تلك الايام التي كان صلى
الله عليه وسلم فيها مرضيا ويا في الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم وجد من
نفس خفة لم تقدم وذكر في هذه الرواية ان التي صلاها بهم صلاة
الظهور وصرح الشافعي بان عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس
في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلي فيها قاعدا فقط واما ما قاله
بعضهم من انها الصبح اخذ من حديث في ابن ماجه واحترس رسول
الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر فزود بان ذلك
محمول على انه عليه الصلاة والسلام لما قرب من ابي بكر سمع منه
الاية التي كان انتها اليها لانه كان يسمع منه القراءة في السرية
احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وعنه رضي الله عنهما حديثك صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في بيته اي في مشربته التي في حجرته بمن حضر عنده
وهو شاك اصله شاكي ففعل به ما فعل بنحو قاض وفي نسخة شاكي
على الاصل من الشكائية وهي المرض اي مرض من فك قد مر بسبب
سقوطه عن فرسه تقدم وفي هذه الرواية قال واذا صلى جالس
فصلوا جلوسا وهذا منسوخ بما وقع له عليه الصلاة والسلام
في مرض موته انه صلى جالسا والناس خلفه قياما لم يامرهم بالعود
عن البر ابن عازب رضي الله عنه فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده بكسر الهمزة يفتح الياء وكسر النون

وضها

وضها يقال جنب العود وحنوته اي لم يقوس احد منا ظهره حتى يقع
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا في رواية حتى يضع جبهته على
الارض ثم يقع بضم العين والنون المنتكلم مع غيره حال كوننا سجدا
بعد جمع ساجداي بحيث يتاخر ابتدا فعلهم عن ابتدا فعله عليه
الصلاة والسلام ويتقدم ابتدا فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام
من السجود اذ لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه فلا دلالة فيه
على ان المأموم لا يشرع في الركوع حتى يتم الامام خلافا لابن الجوزي
عن ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما
يا بخشي احدكم بتخفيف اليم حرف استفتاح كالا وشك
من الراوي الالف في الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح في نسخة
اولا بخشي احدكم اذا رفع راسه اي من السجود كما في رواية ابي داود والذبي
يرفع راسه والامام ساجدا ليحرق به الركوع ويمكن شمول هذه الرواية
له وانما خص السجود في رواية ابي داود لمزيد مرتبته بمزيد قرب
العبد فيه من ربه ولما فيه من غاية الخشوع المطلوب في الصلاة **فصل**
رفع العلم ان يجعل راسه التي جنب بالرفع **واسما** حقيقة
بان يمسح اذ لا مانع من وقوع المسح في هذه الامة والمرفوع عنها
لغو المسح العام والخف العام وقيل ان ذلك يرجع الى امر معنوي بخاري
فان الجار **مرفوع** بالبلاغة فاستعير لهذا المعنى للجاهل بما عليه من
فرض الصلاة ومتابعة الامام فالمراد ان لهيئته المعنوية تحول الى
لهيئة الجاهل ويرجح لهذا التحول المحسني لم يقع مع كثرة الفاهلين
قال ابن دقيق العيد لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد
وانما يدل على كون فاعله متغرضا لذلك وتكون فعله ممكنا لا يقع عند
ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء القوم قال
ويقوي حمله على ظاهره ما روي من وجه اخر ان يحول الله راسه راس
كلب لانها المناسبة المجازية التي ذكرناها من بلاغة الجاهل في الفصح

وان لم يعلم

وتبيل لا يجوز الا العذر ومنه تقويل الامام وفي مسلم فاخر خارج
 فسلم ثم صلى وحده وظاهره انه قطع من اصلها ثم استأنفها
 فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها بالعذر والمشهور عند الحنفية
 والمالكية انه لا يجوز ذلك لان فيه ابطال العمل **وكان بهمة وتون**
متددة معاذتنا ومنه اي ذكره بسوء فقال انه منافق وفي نسخة
 فكان معاذ ينال منه فبلغ ذلك **النبى صلى الله عليه وسلم** وللساي فقال
 معاذ لان اصحته لا ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
 فارسل اليه فقال يا الذي ملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله
 عملت على ناضع لي بالهنا رجيت وقد اتممت الصلاة فدخلت المسجد
 فدخلت معه في الصلاة فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت
 في ناحية المسجد فقال عليه السلام لمعاذ انت **فتان انت فتان انت**
فتان قال ذلك **ثلاث مرات** اي منقر عن الجماعة صاد عنها لان
 التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب
 للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون التحريم
 اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه وفي نسخة افتان
 بهمة الاستفهام الانكاري والتكرار للتأكيد **وامره عليه الصلاة والسلام**
ان يقرأ سورة من اوسط الفصل يوم بها تومر وسياية قريبا
 بيان السورتين اللتين يقرؤهما **داوود الفصل** الحجرات وطواله الى عم
 واواسطه الى الضحى وقصاره الى اخره على الراجح في ذلك ويؤخذ من
 الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وهو من ذهب ان نفي
 والمخالفة خلافا للحنفية والمالكية ويؤخذ منه ايضا تخفيف
 الصلاة مراعاة لحال المؤمنين **عن ابي مسعود عقبة بن**
عمر والبدري الاضاري **رضي الله عنه** انه مر جلام بيسم ليس
 لهو حرم بن ابي بن كعب قال **والله يا رسول الله** اني لا تأخر عن صلاة
 عن صلاة العداة اي الضع اي لا احضرها مع الجماعة من اجل فلان

الصلوات ص

سورتين

اي معاذ

اي معاذ اوي بن كعب ما يطيل بنا اي من اجل تطويله فامصدرية
 وختم العداة بالذکر لتطويل القراءة في الغالب **ما راى النبي صلى الله**
عليه وسلم في موعظة حال كونه **استخف** بالانصب على التميز منه
 يومئذ اي يوم اخر بذلك للتقصير في العلم او لارادة الاهتمام بها
 يلقيه عليه الصلاة والسلام لا يصحابه ليكونوا من سماعه على الولا
 من فعل ذلك الى مثله **ثم قال عليه السلام ان منكم من** بصيغة الجمع
فليكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما التأكيد التعميم **فليقوموا**
جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يغلب شي من مقاصدها **فان فيهم الضعيف**
القلقة والكبير السن وذو الحاجة واليقيم اي المريض والضعيف والحامل
والمرضع والعاثر السبيل كما ورد في الروايات ويمكن شمول ذي الحاجة لذلك
 فان لم يكن فيهم من لا يتضرر بشي من ذلك ورضوا بالتطويل وكانوا يحضرون
 لم يضر التطويل لانها العلة ولا نظر لاحتمال عروض شغل وحاجة الامر
 بالتخفيف للندب وقيل للوجوب قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف
 من الامور الا لها قيمة فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عيادة توم
 طويلا بالنسبة الى عيادة اخرى **وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع**
والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 يزيد **كان على ذلك** لان غيبة الصحابة في الخير يقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا
عن جابر بن عبد الله الاضاري **رضي الله عنه** حديث معاذ السابق
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فلو لا اي له لا صليت بسبع اسم ربك
الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا بعثني اي ونحوها من قصار المنفصل
 كما في بعض الروايات وفيه ان هذا مخالف لما مر من قوله **وامره بسورتين**
 من اوسط الفصل الا ان يقال اراد بالواسط المعتدل المناسب للحال منها
 وتقدم انه اذا كان امام قوم محصورين راضين بالتطويل جاز التطويل
 فليس ان يقرأ في الصبح طوال المنفصل وفي الظهر قريبا منها وفي
 العصر والعشا واسطه وفي المغرب قصاره **عن ابن عمر رضي الله عنه**

ع

انه قال كذا النبي صلى الله عليه وسلم بوجوه الصلاة من الاجاز ضد الاطنان
ويكلمها من غير نقص بل يأتي باقل ما يمكن من الراكات والسنن **عن**
ابي قتادة الخارث بن زبني الاضار **رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اني لا تقوم في الصلاة اريد ان اطول اي اتطول فيها
وللمتعالية فاسمع بك الصبي بالمداي رفع صوته **فاجتهد** اي
اخف في صلاته كراهية ان **يشق على امرئ** اي المشقة عليها فيثقل
قلبه به فربما قطعت الصلاة وكراهية لضيق على التقليل يضاف
الى ما بعده وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة
جوستين اية فسمع بكأ فقرأ في الثانية بثلاث ايات ونص من
الركعة اذ قرأته ومحاسن اخلاقه عليه الصلاة والسلام حيث لم يدخل
المشقة على امته وكان بالمؤمنين رحيمًا و يوحى من ذلك ان قصد
في الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الرفاهة جلا فالاشهرها
حيث ذهب الى ان من تطوع قائما ليس له ان يتمه جالس **عن**
العمان ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة **رضي الله عنه** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لتسكن بفتح التاء وفتح السين وضم الواو
الشدة وتشد يد النون المؤكدة وفي بعض النسخ لتسودن بواو
والنون للجمع **صفو فكم** باعتبار القائلين فيها على سمت واحد وسد
الخلل فيها **اوليجالغف** بفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية ونحى
الفأسمه بالرفع ناعل اي ليوقن الله **المخالفة** بين وجوهكم
بتحويلها عن مواضعها الى جهة الخلق انتم تقيموا الصفوف جزاونا
او المراد وتوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف
الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره **بفظ**
اوليجالغف الله بين تلوكم او المراد تفرقون فيأخذ كل واحد
وجها ورايا غير الذي يا حته صاحبها لان تقدم الشئ من على غيره مظنة
للكبر المغد للقلب الداعي للتغطية وتسوية الصفوف سنة عند

ان الخ

المتأني و ابي حنيفة وما لك وحملوا الوعيد المذكور على التقليل
والتشديد وبدل لذلك قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف
من تمام الصلاة وقال ابن حزم بوجوب اخذ بظاهر الوعيد المذكور
عن انس **رضي الله عنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **تيموا صفوفكم**
اي عدلوهما وسورها **وتراصوا** لضرا لصا والمهملة المشددة اي تقاربوا
وتلاصقوا حتى يتصل بابيكم وقد ورد الامر بسهد خلل الصف والترتيب
فيه في احاديث كحديث ابن عمر عند ابي داود وغيره **انتموا الصفوف**
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذر وا فرجات الشيطان
ومن صلى صيفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل **فان**
ليرالم رواية حقيقة **من وراظهم** اي من خلني بعين البصيرة او بعين
البصيرة ان يخلق الله فيه قوة بحيث يرى به من خلفه على طرف خرق
العادة وقيل انه كان له بين كتفيه عيمان كسم الحياط يبصر بها ولا
تجبهما الشياطين **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت كان النبي صلى الله
وسلم **يصل من الليل في حجرته** اي حجرته بيتة او الحجر التي احتجرت لها في
المسجد الحميم كما يدل لذلك قول عائشة في الرواية الاخرى كان له
حصير بسطه بالنهار ويحجره بالليل اي يتخذة كالحجره يصل فيها
وتجبر الحجره وقيل لهذا يدل على ان المراد حجره بيتة وبدل له ايضا
رواية حماد بن زيد عن ابي نعيم في حجرته من حجرته واجه ويحمل ان
ذلك لقد دمنه عليه الصلاة والسلام **فراي الناس شخص النبي صلى**
الله عليه وسلم من غير تمييز منهم لزيادة القدسة لان ذلك كان بالليل
فلم يبصره الا شخصه **فقام الناس** بهنزة مضمومة وفي نسخة
ناس **فغيرهم يصلون بصلوات** عليه السلام اي متلبسين بها وواقفين
لها او معتدين بها وهودا خل الحجره وهم خارجا وفيه جواز الائتمام
بمن لم ينو الامامة **فاصبحوا** اي دخلوا في الصباح فهي تامة **تعدوا**
بذلك **فقام ليلة الثانية** اي ليلة الفداء الثانية او هو من اضافة

الموصوف الى الصفة وفي نسخة الليلة الثانية فقام معه عليه السلام
اناس بالهمز وفي نسخة بتركه يصلون فصلاته صلى الله عليه وسلم
الاقتداء به عليه السلام ليبتدئ او يلائق وفي نسخة او ثلاثة حتى اذا
كان الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج
الى الموضع المهود الذي صنع فيه تلك الليلتين او الثلاث فلما أصبح ذكر
ذلك الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الذي خاطبه
بذلك عمر رضي الله عنه فقال **عليها السلام اني خشيت ان تكتب اي تفرغ**
عليكم صلاة الليل اي تفرغ عليكم جماعة في المسجد فلا ينافي قوله عليه
السلام في ليلة الاسراء لا يبدل القول لاني اوان ذلك القول بالنسبة
اليوم والليلة فلا ينافي فرضية صلاة اخرى في السنة لان هذا كان في
رمضان في صلاة التراويح اوان ذلك القول بالنسبة للمتقين كادل
عليه لبيان فلا ينافي الزيادة وفي هذا الحديث من رواية زيد بن ثابت
رضي الله عنه زيادة انه قال صبحه الليلة التي لم يخرج فيها قد عرفنا
الذي يرايت من صبحكم بفتح الصاد وكسر النون وفي بعض النسخ من
صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح
حتى رفعوا اصواتهم وصاحوا بل حسب بعضهم الباب لظنهم نومه
عليه السلام وصلوا بها بالناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع
في الجماعة فان افضل الصلاة صلاة الربية في بيته ولو كان المسجد
فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة وكذا ما شرع في الجماعة كالعيد
فان فعله في المسجد افضل منه في البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية
المسجد فانها لا تشرع في البيت عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه استجابا وقيل
وجوبا حذوا بالجملة والمهله والذال المعجمة اي اذا و مقابل تكبیه بفتح
الميم وكسر الكاف وهو جمع عظم العضد والكف وبهذا احد السلف
والجمهور خلافا للحنفية حيث احدثوا بجد يثاء اللجج الحويرث
مالك بن عمرو

عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يجازي
بها اذنيه وفي رواية حتى يجازي فروع اذنيه وقد جمع ان يرفع يديه
فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يجازي اطراف اصابع فروع اذنيه
اي اعلى اذنيه وابها ملكه شحقي اذنيه ومراحناه منكبيه اذا افتتح الصلاة
اي يرفعها مع ابتدا التكبير ويهبطها مع انتهائها كما هو الاصح عند ان يفتتح
وترجمه المالكية وقيل يرفع يديه بالتكبير ثم يكبر ويتقن في افتتاح الصلاة
الله اكبر على القادر عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة به رواه
ابن ماجه وغيره وفي البخاري صلوا كما رايتهم في اصبح ولا تقوم مقامه
سبح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول ان الحنفية والمالكية
والحدائبة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن لا يضر عند ان يفتتح
بزيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم
عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار كما مر وقال الحنفية
تعتقد الصلاة بكل لفظ يقصد به التعظيم الا ابو يوسف منهم فانه
يقصر على المعروف والمنكر كالله اكبر والبير الله اكبر والكبير وقيل بعض
السلف تعتقد بغير لفظ بل بالنسبة فقط وتكبير الاحرام ركن عند
الائمة الثلاثة ما عدا الحنفية وشرطا عندهم ولا بد من تاحرا احرام
المأموم عن احرام الامام فان فارقه فيه لم تعتقد صلواته بخلاف
المقارنة في غير الاحرام فانها مكرهة وهتة مفضلة للجماعة فيما
قارت فيه واذا كبر للركوع اي ابدان يركع رفعها ايضا واذا رفع
راسه اي اراد رفعها من الركوع رفعها كذلك اي حذو منكبيه
ايضا وقال يسمع الله لمن حمده اي اجاب دعا العامدين ربنا ولك
الحمد بالواو في اكثر الروايات وفي بعضها جذفها وهما سواء كما قال الصحابي
والمعنى يسمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا وحمدا ولك الحمد
على هدائنا وسمع الله لمن حمده ذكر الارتفاع وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال
ويسن الجمع بينهما للامام والمأموم خلافا لابي حنيفة حيث اخذ بظاهر

شذو

قوله عليه السلام واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا لك الحمد والجاب
انما فعية بان المراد قولوا ذلك بعد قولكم سمع الله لمن حده فقد ثبت
الجمع بينهما من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قاله صلوات الله عليهم اجمعين وكان لا
يفعل ذلك اذ رفع يديه في السجود لا عند السجود ولا الرفع منه وهذا
مذهب ابن ابي عمير واحمد وقال الحنفية لا يرفع اليدين تكبيرة الاحرام وهو
رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دنيق العبيد وهو المشهور عند
اصحاب مالك والعمول به عند المتأخرين منهم واجابوا عن الحديث
بانه منسوخ وقال القرطبي مشهور مذهب مالك ان الرفع في المواطن
الثلاثة هو اخر احواله واصحابنا انتهى في روي رفع اليدين للزكوة
عن حسين بن الصعابة وهو مجمع عليه عند تكبيرة الاحرام وتبقى ما بين
الرفع عنده القيام من التشهد الاول فقد صح البخاري الرفع عنده
وحكاه عن عشرة من الصحابة وحكمة الرفع عند التعميم ان يراه
الاصح فيعلم دخوله في الصلاة والاشارة الى رفع الحجاب بين العبد
والعبود او يستقبل بجميع بدنه وقال ابن ابي عمير هو تعظيم لله واتباع
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن سعد بن سعد الساعدي رضي الله عنه**
قال كان الناس يؤمرون ان يامروهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان
يضع الرجل فيه وضع الظاهر موضع المضمر والاصل ان يضعوا
فان بدله بقوله ان يضع الرجل اليد اليمنى على راحة اليسرى في الصلاة
اي على ظهر كفة اليسرى بان يقبض راسها ويضعها على راحة اليد
اليمنى او ينشر اصابعها في عرض المنصن والحكمة في ذلك ان التأييم
بين يدي الملك الجبار يتادب بوضع يده على يده وهو امنح للعبث
واقرب الى الغشوع والرسوخ المفصل بين الاعد والكف والسنة
ان يجعلها تحت صدره الحديث عند ابن خزيمة انه وضعها تحت
صدره لان العقب موضع السنة والعادة ان من احتفظ على شئ
جعل يديه عليه وروى ابن القاسم عن مالك الارسال **والتلاوة**

ان

الكثير اصحابه وعن الحنفية يضع يده تحت سرته اشارة الى سرته
العورة بين يدي الله تعالى **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
واياكم وعمر رضي الله عنهما ما نوا بيقوت الصلاة اي قرأتها فلا دلالة
فيه على دعا الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الهمزة على الحكاية يقال
انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها لاننا نقول المراد الافتتاح
بالفاتحة ولا يقرض فيه لكون البسملة منها اوله ولمسلم لم يكونوا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيجوز ان يسموا بها
بها ويؤيده رواية النسي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي
السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون بسم
الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين لك نفي على انباتها
ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصححه ابن خزيمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة
في الصلاة وعدوها آية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة بن
عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان
البسملة هي الالف وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد فافروا
بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدي اياتها قال الدارقطني رجال اسناده
كلام ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة وخوفا
العشر من صحابيا كما في كبر الصديق وعلى بن ابي طالب وابن عباس
وابي هريرة وام سلمة **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يركت بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة
اسكانه بكسر الهمزة بوزن افعال وهو من المصامك اذا
القياس سكوتها وهو منقول مطلق **فقلت باي وامي اي انت تفدي**
او اذ يدك بها يا رسول الله **اسكانك** بكسر الهمزة وسكون السين

وهو نوع على انه مبدا خبره ما بعده او منصوب على انه مفعول فعل
مقدر اي اسلك سلكك او على نزع الخافض اي في اسكانك وفي
رواية اسكانك بفتح الهمزة وضم السين على الاستعانة وفي اخري
اسكوتك بين الكبير وبين القراءة ما تقول اي فيه ويؤخذ من ذلك
ان الامراة عن الجهر لا عن مطلق القول او السكوت عن القراءة لا عن
الذكر قال عليه السلام **اقول اي فيه اللهم باعد بيني وبين خطايا كما**
باعدت اي كما باعدت بين المشرق والمغرب اي الحج ما حصل من خطايا
وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها منى اقتراب بالكلية
فالمباعدة في ذلك مجاز وحقبة المباعدة لانكوت الافة الزمان
او المكان وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل
المبالغة في اظهار العبودية وقيل لتعليم اسم وعورض
بانه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورد الامر بذلك في
حديث سمرة عن البراء واعاد لفظ بين لصحة اللفظ على ضمير
الخصم **اللهم تعني بتشد يد القاف من الخطايا كما يتقى بضم الياء**
وبفتح القاف المشددة **التوب الابيض** من الدنس الوسخ وهو مجاز
عن ازالة الذنوب ومحواثرها وخصر التوب الابيض لظهور الدنس
فيه اكثر من غيره **اللهم اغسل خطاياي بالماء والبلج** بالمثلثة مع سكوت
اللام وحكي نفعها **والبرد** بفتح البراء قال الخطابي ذكر البلج والبرد تاكيدا
اولاها ما لم تسمها الايدي ولم يميتها ههنا الاستعمال قال ابن
دقيق العيد عبر بذلك عن غاية الحوقان التوب الذي يتكرر
عليه ثلاثة اشيا منقية يكون في غاية النقا واستدل بالحديث
على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالغرض او لتقل خلونا
للسهولة عن مالك وفي مسلم من حديث علي وجهته وجهي الخ
لكن بيده وصلاته الليل واخرجه ابن ابي عمير وغيرهما
بعض اذا صل المكتوبة واعتمدها ان نفع في الام وفي الترمذي
ابراجا

وابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وحده
وتبارك اسمك ونقالي حرك ولا الغيرك ونقل عن الشافعي استحباب
الجمع بينه وبين ما قبله **والله الا سرا** في السرية والجهرية عن
السمانتي اي بكر رضى الله عنهما حديث الكسوة وقد تقدم في عهد
الرواية انها قالت نال عليه الصلاة والسلام قد دنت من الجنة اي
قربت حتى لو اجترأت من الجرات اي تجاسرت عليها اي على الجنة لحيتمكم
بقطاف من قطافها بكسر القاف فيها اي بعنقود من عناقيدها وقيل
القطاف اسم لكل ما يقطف قال اللبس واكثر المحذنين يرونه بفتح القاف
وانما هو بالكسر وانما قال ذلك لانه لم يكن ما ذوقه من عند السباحة
ذلك ودنت في النار حتى قلت من شدة قربها **اي يارب**
او انا سمعهم بهمزة الاستعانة بعد ها واو عاطفة وفي رواية وانا سمعهم
بجذف الهمزة وهي معذرة والضمير لاهل النار فاذا اسرأة حسب النصار
لهذا من كلام بعض الرواة بالنسبة لمن روي عنه **عند منى** بفتح
المشاة الفوقية وكسر الدال ثم ستين معجمة اي تقشر حلد ها هرة
بالرفع فاعل قلت ما سنان لهذه المرأة نالوا حبستها حينها ت جونا
لا لقي اي المرأة اطعمتها اي الهرة ولا هي ارسلتها وفي رواية
لا اطعمتها ولا ارسلتها باسقاط الضمير **تاكل من خشيش** بفتح المعجمة
وكسر السين او قال **خشاش** مثل الاول الارها اي حشراتها وفي
الحديث ان تغذيب الحيوان غير جائز وان من ظلم شيئا بسطة الله
عليه من ظلم يوم القيامة **عن حبش** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
الاو في ابن ابي عمير بفتح الهمزة والراء وتشديد المشاة الفوقية **رضي الله**
انه قيل له **اكان رسول الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة**
العصر اي عن ابن الفارض اذ لا يستك بقرائتها قال نعم قيل له بسم مجذو
الالف تخفيفا **كتم** معتر الصحابة **تقرؤون ذلك** اي قرأته قال
خباب **باضطراب** بحية بكسر اللام اي بجزعها واستدل به المالكية

على ان المأموم ينظر الى الامام لا الى موضع سجوده ومذهب ان فية
 ليس اداية نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع فان
 قلت ان اضطراب الحية الشريفة قد يكون بذكر ادعاء فلا يدل
 على تعين القراءة واجيب بانها تعينت بقربنية والظاهر انهم نظر
 بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء اذا انضم الي
 ذلك قول بي تشاؤده كان بسمه على الية اجابنا قولي الاستدلال
 عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد
 ما صلى أصحابه وقبل عليهم بوجهه الشريف عند ابن ماجه ما بال
 بضم اللام اقوام اي ما حالهم وشانهم وابهم ولم يخص احد بعينه
 لان النصيحة في الملافة نصيحة يرفعون ابصارهم الى السماء صلواتهم
 زاد سلم من حديث ابي هريرة عند الدعاء لعل التقييد بذلك
 لانه مظنة الرفع والافرق في كراهة الرفع في الصلاة بين حالة
 الدعاء وغيره المارواه الواحد في اسباب النزول من حديث
 ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السماء فتركت الذين هم
 في صلواتهم خاشعون ولان رفع البصر مطلقا ينافي الخشوع المطلوب
 في الصلاة قال تعالى الذين هم في صلواتهم خاشعون اي خاشعون من
 الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجد لهم وعلامة ذلك ان يلتفتوا
 المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده فالخشوع الخوف
 او السكون او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنده سكون في الاطراف
 بلا م مقصود بالعبادة فاستد قول عليه السلام في ذلك اي في رفع
 البصر الى السماء في الصلاة حتى قال والله لينتهن بفتح اوله وضم لها
 لتدل على الواو اصله لينتهون وفي رد اية لينتهن بضم اوله وفتح
 المسناة والها اخره نون توكيد ثقيلة فيها مينا للفاعل في الاول للمفعول
 في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة **ويختطفن**
 بضم المسناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاسية للمفعول اي لتعين

لها لهم

ابصارهم وكلمة او للتخبير وهو خبر بمعنى الامر اي ليكون منكم الانتهاء
 عن رفع البصر او تختطف الابصار عند الرفع من الله نظير قوله تعالى
 لقل لو انتم كنتم تعلمون اي يكون احد الامر من اما المقاتلة او الاسلام
 واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرم
 واقرط ابن حزم فقال بتطل الصلاة والعبي ان يخشى على الاصل من
 الاقوال التي تنزل بها الملائكة على المصلي والراحي الاول والوعيد محمول على
 الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السماء في
 دعاء غيره فنجوز الاكثر لان الساقطة الداعي كالكعبة قبله المصل
 وكراهة اخرون **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سألت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا حيت لم يستبر
القبلة تصدرا في الصلاة فقال عليه السلام هو اخلاص اي سبب
اختلاص اي اختطاف بسرعة يجلس الشيطان باسرار الضمير
المنصوب وفي نسخة يجلس بحذفه من صلاة العبد وذلك ان المصلي
مستغرق في مناجات ربه والله مقبل عليه والشيطان مراد من ينظر
نوات ذلك فاذا التفت اغتتم الشيطان الفرصة فيختلس منه اي
يوسوس له ويصرفه عن اقباله على مولاه فيذهب خشوعه وينقص
نوابه والجهود على ان الالتفات فيها مكروه تنزيها وقال المتولي
حرام الا للضرورة وهو قول الظاهرية وقد ورد في النهي احاديث
كحديث ابي داود وغيره لا يزال الله مقبلا على العبد في صلواته ما لم يلتفت
فاذا صرف وجهه انصرف عنه وحديث البراء اذا قام الرجل في
الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من التفت
الى من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك
فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه وحديث ابن حبان
المصلي يتناثر على راسه الخبز من عنان السماء الى مفرق راسه ملك
ينادي لو يعلم العبد من يتاخر ما التفت عن جابر بن سمرة بضم الميم

حصلت له مخافة وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وعلى جواز
ذكر العاهة التي بالشخص اذ لم يكن على وجه الغيبة **فابطلت بخديجة**
اي مضت معه لان الفعل للانرا اذ اهدى بالبالي في المصاحبة غلغ
المعدي بالرهرة كاذهبت فانه لا يفيد ذلك وفي بعض الطرق انها
ارسلته مع ابي بكر ويحمل ان يكون في مرة اخرى **حتى انت بيد**
ورقة بفتح الراء بن نوفل بن اسد بن عبد الغزي بن عم خديجة
بنصب بن الاخير بدل من ورقة او صفة ولا يصح جره الا بصير
صفة لعبد الغزي فيكون عبد الغزي بن عم خديجة وليس كذلك
ويكتب بالالف ولا عذ فالانه لم يقع بين علمين فتجتمع معه
خديجة في اسد لا يثبت خويلد بن اسد **وكان ورقة امرأ**
قد وفي رواية جذفها **تصرف الجاهلية** اي ترك عبادة الاوثان
وصار نصرانيا وذلك انه خرج له وزيد بن عمرو بن ثعلبة لما كرها
عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يستلون عن الدين فاجاب ورقة
النصرانية لكونه نبي من نبي من الرهبان على دين عيسى عليه السلام
ولم يبدل ولهذا الخبر لثبات النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة الى
غير ذلك مما اسده اهل التبديل **وكان ورقة يكتب الكتاب**
العبراني اي الكتابة العبرانية وفي رواية الكتاب العبري ولم يقل
لحفظه لان حفظ الكتاب المنزل من خصوصيات هذه الامة بخلاف
الامم السابقة فانه لم يكن له قوة على حفظ الكتب **فيكتب من**
من الاجيل بالعبرانية وفي رواية بالعربية وهو منقول بكتب
اي فيكتب باللغة العبرانية او العربية من الاجيل وذلك لثبته
من دين النصاري ومعرفة بكتابتهم فصار يكتب منه بكل لغة **ما**
انه ان يكتب اي الذي ساءه كتابته فخذ في الفائد والعبراني
والعبرانية بكر المبن فيها نسبة الى العبرانيين والعين واسكان
الموحدة قال الكلبي فاخذ على غزي الفرات الى برية العرب يسمى العبر

واليه ينسب العبريون من اليهود ولازم ليركوا عبرا والفرق
فسميت اللغة العربية والعبرانية نسبة الى تلك الطائفة ويزيد
الالف والنون في النسبة على يرقيا س وقتيل لان الخليل عليه السلام
تكلم بلما عبر الفرات فار من عمرو وكان ارسل خلفه جماعة لقتله
وقال لهم اذ وجدتم نبي يتكلم بالسر يفتخر به وانه ظم اذ ركوه
استنطقوه بخول الله انه تلك الغيبة وذلك حين عبر النهر
فسميت العبرانية نسبة للعبر بمعنى العبور ويؤخذ من قوله
فيكتب من الاجيل بالعبرانية ان الخليل ليس بعبراني وهو كذلك
لانه سريا على الراعي بخلاف النوراة فانما عبرانية وكان ادم
عليه السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء وغيرهم
غير ابراهيم عليه السلام فانه تحولت لغته الى العبرانية حتى عبر النهر
اي الفرات كما مر وغيره اسماعيل عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة
العربية فيقول فلما من جرحه حين تزوج من امرأه وقتيل لانه ادم
عليه السلام لما وضع الكتاب العربي والسرياني وسائر الكتب كتبهما
في الطين وطبخه فلما اصاب الارض الفرق وانكفت واصاب
كل قوم كتابهم فكلم اسمعيل عليه السلام اصاب كتاب العربي
وقتل كان ادم عليه السلام يتكلم بالعربية فلما نزل الى الارض
حولت لغته الى السريانية وعن سفيان مارتل وحى من السما الا بال
وكانت الانبياء عليهم السلام ترجع لغتهم لغتهم وسميت السريانية بذلك
لان الله قال حين علم ادم الاسماء من الملائكة وانطقه بها **وكان**
ورقة ثلثي اجيل حاله كونه قد عمى فقالت له خديجة
رضي الله عنها **بن عم خديجة** ويصل الرهزة **بن عم خديجة** تعني
النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الازواج الاربعة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم او قالت على سبيل الاحترام على عادة العرب
وقية اشارة الى ان صاحب الحاجة ينبغي ان يقدم بين يديه من نور

عبراني

بية

بمراعي الاضيق والعدل وصلى الله عليه وسلم فاطل عمره **ص** بسكون الميم
وهي اي بحيث يرد الي اسفل ساقين ويصير الى ارض العزم ويضع
نواه وينتكر في الخلق فهو دعا عليه لاله **واصل فقره** وفي نسخة فاطل
منه وفي رواية وشهد فقره وفي اخري واكثر صياله وهو الحالة فيكيت
الحالة وهو طول الفم مع الفم وكثرة الغيال سال الله العفو والافية
وغيره بالمعنى بالموحدة وفي نسخة للذن باللام اي اجلس
عرضة لها واعلم ان سعدان يدعوا على اخيه المسلم بهذه الدعوات
لانه ظلمه بالاقص عليه والمظلوم يجوز له الدعاء على من ظلمه وانما
يطلب عليه الدعوة لانه تقي عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة
والحكمة والعفة التي هي اصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق
بالنفس والمال والدين فطالبها بمنزلها وبالنفس طول العمر وبالمال
الفقر وبالدين العفة **كان** وفي نسخة فكان ابو سعدة **بعد**
اي بعد ذلك اذا سئل اي سأل احد عن حال فقد وفي رواية
اذا قيل له كيف انت يقول **انا شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد**
اذ بالدعوة على ارادة الجنس والافهم ثلاث كما مر وفي رواية ولا يكون
فتنة الا وهو فيها ولم يذكر الفقر لانه تحت قوله فكله اصابتني دعوة
لكن وقع عند الطبراني فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون **قال**
الرازي عن جابر وهو عبد الملك بن عمير **وانا** وفي نسخة **انا رايت**
بعد قد سقط **حاجبا** اي شعرها على عينيه من الكبر **كبر** كان
وفتح الموعدة **وانه** اي ابا سعدة **ليقرض** للتجاري اي الامان
الطريق وفي نسخة في الطريق **بغيره** بكسر الميم اي يهصر اعضا
باصابعه او يستر اليه بعينه او حاجبه وفي هذه الشارة الى
الفتنة اذ لو كان عتيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية فمعي واجتمع
عنده عشرينات وكان اذا سمع بحسن المرأة تشبث بها فاذا ذكر
عليه قال دعوة المبارك سعد وكان سعد معروفا باجابة الدعوة

وعرضه بالفتن

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم دعاه فقال اللهم اسجد لسعد اذا دعاك رواه الترمذي
وغيره ويؤخذ من الحديث ان من سجد من الولاية يستل عنده في موضع
عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من سجد وان كذب عليه اذا راه مصلحة
قال مالك قد عزل عمر سعد وهو عدل ممن ياتي بعده الى يوم القيامة عن
عبادة بن الصامت بضم العين وتحفيف الموحدة **رحمى الله عنه ان**
يهول الله على الله عليه وسلم فالاقصالة قيل انه مجمل لانه حقيقة في تقي
الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فيصرف لتقي فهو متردد
بين تقي الكل وتقي الصحة وليس احد هما اولى فيلزم الاجمال واجب
بانه لا يمتنع تقي الذات اي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف
الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا افقد شرط صحة ما انتفت فلا
بعد في تعلق التقي بالسمي شرعي ثم لم يرد عوده الى الحكم فلا يلزم
الاجمال لانه في تقي الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا
لتقي الفائدة كقولهم لا تعلم الا ما تمنع وتقي الصحة اظهر في بيان
تقي الفائدة وايضا اللفظ يعمر بالتقي العام وتقي الصحة اقرب الى العموم
من تقي الكمال لان الفاسدة لا اعتبار له بوجه **لن** **يقرا بها** **الكتاب**
اي في كل ركعة منفردا او اماما او مأمورا سوا اسر الامام او جهروهي
ركن عندك فبينه في كل ركعة وكذا عند المالكية في المشهور من المذهب
لقوله عليه السلام في الحديث الاتي وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان
امره بالقرارة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افضل ذلك في كل
ركعة وواجبة عند الحنفية فيا تهرير كها مع اجزا الصلاة اذ النوص
اية قصيرة عند ابى حنيفة كدقامتان وقال صاحب اية طويلة
او ثلاث ايات وتيقين ركعتان لغرض القراءة وتسن في الاخيرتين
الفاحة خاصة وان سج فيها او سكت جائز لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي
صلاة لا يقرأ فيها بقاحة الكتاب رواه الاسماعيلي عن البخاري
من طريق العباس بن الوليد الفرشي احد شيوخ البخاري وقوله عليه

الحكم هو

السلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل
من استدل عن الامام مطلقا بالحنفية بحديث من صلح خلف امام
فقرآه الامام له قرآه قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ
واستدل من استدل عنه في الجهرية كما لما كية بحديث فاذا قرأوا فاضروا
رواه مسلم ولا دلالة له لا يمكن الجمع بين الامرين فنصت فيما عدا
الفاتحة او نصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت عن النبي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل هو خلا بين رافع
الزكري في فصل اي ركعتين كان في النسي وهن كائنا تقرأ او فرضا
الظاهر الاول والا قرب انها تحية المسجد ثم جازم على النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة والسلام عليه السلام فقال له ارجع فصل فانك
لم تفعل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال كما مر ولم
لهنا بمعنى لما لا استمرار النفي الى الحال فارجع فصل كما صلى اولاً ثم جازم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام بعد قوله وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تفعل ثلاثا اي ثلاث مرات وهو متعلق بصلى وقال
وسلم وجاهزون تنازع امر بعبارة فقال **فصل** والذي بعثك بالحق
بالحسن غيره اي غير الذي قلت **فصل** واستشكل كونه
عليه الصلاة والسلام تركه يصلي ثلاث مرات صلاة فاسدة واجيب
بان الرجل لما رجع ولم يمسك كشف الحال منه عليه السلام كانه اغتر بها
عنده من العام فكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه راجع له واديبا
وامر شاد الحاشية كما انهم عليه فلما طلب كشف الحال منه
عليه السلام امر بده اليه فقال عليه السلام **اذ اقيمت الصلاة فكبر**
تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما وفي نسخة **بانتيسر** معك من القرآن وفي حديث
ابي داود ثم اقرأ بام القرآن وما يخاف الله ان تقرأوا واحدا من
حيات ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ ما شئت ثم ارجع حتى تظلمين حال
كونك راكعا ثم ارفع حتى تستدل حال كونك قائما وفي رواية

ابن ماجه حتى تظلمين قائما ثم اسجد حتى تظلمين حال كونك ساجدا
ثم ارجع حتى تظلمين حال كونك جالسا فيه وليا على ايجاب الاعتدال
والجلوس بين السجدين والطائفة في الركوع والسجود خلافا لابي
حنيفة **فصل** ذلك اي المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة
وما تيسر **فصل** من غير ما بعد قراتها والركوع والسجود والجلوس
في صلاتك كلها فرضا او نفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام
بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه
كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك **ابن ابي قتادة** الخاري
ابن ابي رضى الله عنه به قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين**
الاوليين يعني **الاوليين** تحتين وضم الهمزة بتشبيه الاولى من صلاة
الظلمين **بها تحة الكتاب وسورة** في كل ركعة سورة يطول في
قراءة الركعة الاولى **ويختصر في** قراءة الركعة الثانية لان النشاط
في الاولى يكون اكثر بخلاف الثانية فتاسب التخصيف بها خوفا من الخلل
واستدل به على استحباب تطويل الاولى الى الثانية وجمع بينه وبين
حديث سعد بن ابى حنيفة قال لم يركب في الاوليين بان المراد تطويلها
على الاخير بين التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا فضيلة
قراءة سورة كاملة الا اذا كان غيرهما من الطويلة اكثر على الواجب
عند ان النية **وسمع الامة احياها** اي في احيان جمع حين وهو
يدل على تكبير ذلك منه ولذا ياتي من حديث البراءة **سمع من الامة**
من سورة لقمان والذاريات ولا بن خزيمة بسج اسم ربك الاعلى
وهل تاك حديث الفاشية فان قلت العلم بقراءة السورة
في السرية لا يكون الا بسمع وانما يفيد يقين ذلك لو كان بالجهرية
واجيب باحتمال ان يكون ما حوذا من سماع بعضها مع قيام
القرنية على قراءة باقيا وبانه صلى الله عليه وسلم كان يحكي لهم عقب
الصلاة داخجا او غالبا بقراءة السورتين قال ابن دقيق العيد وهو بعيد جدا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة العشاء
احدي الركعتين وهي الركعة الاولى كما في رواية الشافعي بالتين والركعتين
وانما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا
والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ تحذيت ابي هريرة
السابق محمول على انه كان في الحضر فلذا قرأ فيها باو ساط المفصل وفي
رواية اخرى عن البراءة قال وما سمعت احدا احسن صوتا منه
او احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم شك من الراوي عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال في كل صلاة يقرأ اي القرآن وجوباً او جهراً او يقرأ
بالسنة المفعول وفي نسخة تقر بالنون المفتوحة بنينا للفاعلي نحن
نقرأ ما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **السنن** وما اخبرنا
اخبرنا علمنا وهذا يعني ان جميع ما ذكره متعلق عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيلكون له حكم الرافع لم يرد مسلم في روايته فقال له الرجل اي السائل وان لم
ازد فقال له ابو هريرة وان لم تزد على ام القرآن بجزات من الاجزاء
ولقوله الكافي في سقوط التعبد في رواية اجزأت بغير هتمز ومتصا
ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزي فهو حجة على الحنفية وان زدت على
شيء من القرآن فهو خير لك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين في طائف المراد بها
هنا ما فوق الواحد من اصحاب حال كونهم عامدين اي قاصدين
الى سوق عكاظ بضم المهلة وتحفيف الكافي اخره معجزة بالهرون وعدمه
قبل هرون اضافة الشيء الى النفس لان عكاظ اسم سوق العرب بناحية
مكة وقيل العلم مجموع الكلمتين كسهر رمضان وقولهم عكاظ على
الحذ فاكتولهم رمضان وقد قيل اي حجز بين الشياطين وبين
وبين جن السما ورسلت عليهم الشهب **بضم الها جمع شهاب وهو**
شعلة نار ساطعة الكوكب ينقض فزجعت الشياطين الى قومهم
فقالوا ما لكم فقالوا اجيل بينا وبين جن السما ورسلت علينا الشهب
قالوا

قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين جن السما الا شئ حدث
فاصبروا اي سيروا مشاوق الارض ومغارة بها اي بينها فالنصب
على الظرفية فانظروا وفي نسخة النظر واما هذا الذي باثبات اسم
الاشارة وفي نسخة ما الذي حال بينكم وبين جن السما فانصرفوا اليك
الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التاء وكذا نوا من جن
لصبيين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخلة بفتح النون وسكون اللام
المعجزة غير منصرف للعلمية والتائيت موضع على ليلة من مكة حال كونهم
عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلح باصحابه صلاة
العجراي الصبح فلما سمعوا القرآن استمعوا له اي قصدوه واصغوا
اليه لانه كان يحرس به في صلاة الصبح فقالوا لهذا والله حال بيننا وبين
جن السما فتمسكك هو ظرف فتمسكك حين رجعوا الى قومهم وقالوا
بالواو وفي رواية بالفاء وحينئذ فالعامل في هناك رجعوا مقدر
بفسره المذكور والتقدير يرجعوا هناك اي من ذلك المكان حين
اي زمان ان رجعوا الى قومهم وقالوا وفي نسخة قالوا وهو العامل في
هناك والظاهر حينئذ انها ظرف زمان يجوز ان يكون بدل منه
والتقدير فقالوا هناك اي في ذلك الزمان حين انزلنا قومنا انا
سمعنا قرانا عجبا بدعيكنا بينا لسائر الكتب من حسن نظم وصحة
معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشاد اي يدعو
الى الصواب فاما منابه اي بالقران وان تشركت برسباً احداهما لولا ان
على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحى الي في رواية زيادة انه استمع من
من الجن وانما اوحى صلى الله عليه وسلم قول الجن الذي في القصة اي لم يوح
اليه معنى ما قالوا بل عينه ومتضمن الحديث ان الحيلولة بين الشياطين
وجن السما حدثت بعد نبوة نبيا صلى الله عليه وسلم ولذا كانت الكهانة
فاثية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين جن السما ورسيت
بالشهب فكانت رميا في ذلك نبوته لكن في مسلم ما يعارض ذلك

فمن لم يقع الاختلاف فقتيل لم تنزل الشهب منذ كانت الدنيا وتبل
كانت قليلة فقلنا امر بها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان
حراسه السما والري بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم
من عذاب ينزل بالهل المرصا واهل رسول اليهم وتبل كانت الشهب
مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واخر اقدم لم يكن الا بعد
النسوة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها انما قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
اي جهرا فيهما وسكت اي اسرهما من هضم الهززة في الامر
له لهما لئلا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه عليه السلام لا ينزل
امام فلا بد من القراءة سرا و جهرا وانما كان ترك شيا حيث لم ينزل
في بيان انفال الصلاة قرأنا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى
الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به واوجب علينا اتباعه في افعاله
التي هي لبيات محل الكتاب ولقد وفي نسخة لقد كان لكم رسول
الله اسوة بضم الهززة وكسر هاء حنة فجمعوا فيها جهرا وتروا فيها
اسرها عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جاءه رجل هو زنيك بفتح
النون وكسر الهمزة بنان بكسر الهمزة الجمل فقال له
قرأت المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال له بن مسعود منكرا
عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاحوان الفاعل هذا بفتح الهمزة وتشد يد
العجة اي اتهد هذا كنه الشعر اي سر داوا فراطا في السرعة
لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظم
اي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في
عدد الالاي ويقتل ارادة ذلك ويحتمل على تعاريفه في المقدار التي كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعز في بيته بفتح اليا وضم الراء ويجوز
كسرهما فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة
وفي الرحمن والشم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات
والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات

في ركعة وويل للمطففين وعيسى في ركعة والمدثر والمنزل في ركعة
وهل اتي ولا اقسام في ركعة ومم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت
والدهان في ركعة مرواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود
ولهو معاير لتاليف مصحف عثمان ولذا قيل ان تاليف السور كان
عن اجتهاد من الصحابة وعد الدخان من المفصل على سبيل التقليد وفي
الحديث جواز الجمع بين السورتين في ركعة ويجوز ايضا الجمع بين ثلاث
فصاعدا لعدم الفرق عن ابي قتادة الخارث بن ربي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولىين
بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منها بسورة وفي الركعتين الاخيرتين
بام الكتاب ويسمعا الية بضم اوله من الاسماع ويطول في الركعة الاولى
بالاطيل من الاطالة وفي نسخة ما لا يطول من التطويل وما نكرة بوصفة
اي تطول بالاطيل في الركعة الثانية او مصدر يتاي غير اطالة في الثانية
فتكون مع ما بعد لها صفة مصدر مخذوف وفي نسخة بالابالموحدة
وهذا يقرأ في الاولىين بام الكتاب وسورتين وفي الاخيرتين
نقطا ويطول في الاولى في صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى
في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل المقترن بعد الفاتحة في الاولى
فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه لم هو ظاهر وكا لصلوات المذكورات
غيرها فيسبب في تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا وقيل يطولها
ان كان ينتظر احدا او لم يسوع بيها وبين ما بعد ها وقيل يطولها
من الصبح فاصح عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذ امن الامام بعد قراءة الفاتحة اي شرع في قوله امين فامنوا
اي فقولوا امين متارين له كما قاله الجمهور وطله امام الحرمين
بان التامين لقراءة الامام لالتامين فلا يتاخر عنه وظاهر قوله
اذ امن الامام فامنوا انه اذا ترك الامام لا ياتي في المأموم وسب
قال بعض النحويين والراجح عند النحويين انه ياتي به سوا ترك الامام محمدا

ارسلوا ويؤخذ من الحديث انه ليس للامام التامين للاستحار
اذا بنحوت الوقوع وخالف مالك في احادي الروايتين عنه فقال
لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واول قوله
اذا من الامام بدع الفاتحة من قوله اهدنا الى الصراط المستقيم وهذا
تأويل بعيد لغدو شرعا وقد ورد النص صريح بان الامام يقولها فيها رواه ابو داود
والنسي عن ابن شهاب اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان
الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فان من وافق تامينه
تامين الملائكة **مغفر** ما تقدم من ذنبه وفي رواية زيادة وما تاخر وظاهره
يشمل الصغائر والكبائر لكن الجمهور على تخصيص ذلك بالصغائر وعلى الاول
فيستثنى منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغيرها التامين والمراد
الموافقة في القول والزمان كما يدل له الحديث الا في وقت في الاخلاص
والخشوع وغيرهما فيكون المغتضي للمغفرة هو مراقبة المأموم لوظيفة
التامين وابقاعه في محله على ما ينسب كما هو شأن الملائكة وهو المراد
بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاعم لان الام لا استغراق
فيقولها الحاضر منهم ومن توترم الى الملا الاعلى الظاهر الاخير ويسن
لل امام عند ذلك تامين واحد للجهر والتامين في الجهرية الحديث ابي داود
وغيره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالعين
حتى يسمع ما يليه من الصغائر وقال الحنفية ومالك في رواية عنه الاسرار
لان دعاء وسيله الاخذ بالقوله تعالى ادعوا ربكم فستجروا وخشعوا لصوتهم
ماروي من جهره صلى الله عليه وسلم به على التسليم وظاهر الحديث انه
يسن بعد الفاتحة الاقتصار على التامين وتروى بسند ضعيف انه
صلى الله عليه وسلم قال عتب تولد ولا الضالين رب اعف عن امين قال
الشافعي الام فان قال امين رب العالمين كان حسنا وعند **رضي الله**
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراءة
الفاتحة خارج الصلاة او فيها اما ما او ما موكما اطلق اطلاقه هنا

او هو

او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاة حلا
للطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق
ولفظه اذا من القاري فاسنوا وحديث يعبري المطلق على اطلاقه
والمقيد على تعييده بمعنى انه لا يقيد به المطلق وحمل القاري على
الامام اذا قرأ الفاتحة بعيد **وقالت الملائكة في السماء امين** نوقت
احدتها الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة
وهو يقوي ان المراد بالملائكة ما هو اعم من الحفظة **مغفر** اي للتقابل بينكم
ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كلمة ممن بيانية لا تبغيضه
عن ابي بكره بفتح الموحدة وسكون الكاف نقيب بن الحارث بن كلدة
وكان من فضلا الصحابة بالبصرة **رضي الله عنه** انه انتهى الى الغيب على
الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه السلام **واكع** فركع قبل الاصل الى الصف
وفي نسخة اسقاط ال **مذكور** الذي الذي فعله من الركوع ودوت
الصف **للبنی صل الله عليه وسلم** فقال عليه السلام له **اولا**
حرا اي على ادراك الجماعة او الركعة **ولا تقعد** اي لمثل هذا الانفراد
عن الصف او للتالي الى هذا الوقت او الى الاسراع عند التحريم لما روي
انه انطلق يسبي وهو حقيق النفس او الى المشي الى الصف وانت راكع
لما روي انه لما انصرف قال له عليه الصلاة والسلام ايكم دخل الصف
وهو راكع وفي رواية ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف
فقال ابو بكره انا ولهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين
لكن فيه تشبيه نفسه في مشيه راعيا بالبرهايم واذ لك لا يليق بحال
المصلي ويؤخذ من ذلك كراهة الانفراد عن الصف وهو مذنب
لجمهور روة ذهب الى التحريم احمد واستحقق وابن خزيمة من ان يفسد
لحديث والصفة انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصل خلف الصف وحده
فامر ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد
خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد الاصلية الكاملة لان من سبته

والهو خفوق

الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روي البيهقي
 من طرفي مغيرة فيمن صلى خلف الصفا وحده ان صلى الله عليه وسلم قال صلاة
 تامرة وقد علم من هذا التقدير انه لا منافاة بين تصويب الفعل في اول
 الكلام وتخطيته في اخره محل كل على جهة عن **عمران بن حصين رضي الله**
عنه **ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة**
الجمل فقال اي عمران ذكرنا تشديد الكاف وفتح الراء من التذكير
وقوله في هذا الرجل فاعل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكما وضع وحكمة ذلك ان الكلف امر بالنية
 اول الصلاة مقرونة بالكبير وكان من جهة ان يستصحب النية الى اخر
 الصلاة فامر ان يجرد العهد في اثنائها بالكبير الذي هو شعار النية
 ومقتضى هذا العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع
 الله من جده عند الاعتدال ويؤيد في عيبة التكبير في كل خفض وارتفاع
 لكل فصل فالجمهور على سنته ما عدا الكبيرة الاحرام وذهب احمد الى رجوع
 جميع التكبيرات ولو تركه عمدا او سهوا حتى رفع او سجد لم يات به لغوات
 محله ولا يسجد لهذا عندك نافية وقال المالكية يجب السجود بترك
 ثلاث تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة شرع في قوله
 ذكرا اشارة الى ان التكبير كان قد ترك اما سنا او عمدا او اول من
 تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وقيل معاوية وقيل
 يزيد وكان يزيد اتركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان له ترك
 الجمهور ولذا جعل بعض العلماء نقل الاخيرين علمه عن **ابي هريرة رضي**
الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
 بكبر **ثلاثة** تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع بيده
 حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويده حتى يتصل الى جدار الركع
 وكذلك في السجود والقيام والسنة في السجود ان يضع ركبته قبل
 يديه عندك نافية وعكس ذلك عند المالكية ولكل دليل من قوله

فكن محتملان يرد
 بترك عثمان رضي

صلى الله عليه وسلم وفعله ثم يقول سمع الله من حده حين يرفع صوته
 في الركعة وفي رواية من الركوع ثم يقول ربنا ولك الحمد بزيادة الواو
 وفي رواية باستطرا قال العلماء ان رواية الواو ارجح ولا يجوز في حال وقيل
 زيادة قالوا لم يصحى سالت ابا عمر وعنه فقال زيادة تقول العرب يعني
 هذا فيقول نعم وهو لك بدرهم وقيل عطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد
 او استحبابك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الحمد وب
 يترجح ابيات الواو على حذفها كما قال ابن دتيق العيد وقال النووي
 لا ترجيح لاحد على الاخر وذلك لاحتمال زيادتها او كونها للحال كما روي
 من الحديث ان الامام يجمع بين التسيب والتحميد وهو قول القاضي
 واحمد وابي يوسف ومحمد وفا قال الجمهور لان صلاة صلى الله عليه وسلم الغالب
 فيها كونه اماما وخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه
 الحديث اذا قال سمع الله من حده فهو لو اربنا لك الحمد واحا يوا عن
 هذا الحديث بانه محمول على صلاة صلى الله عليه وسلم مسغرا او على صلاة النقل
 جدا بين الحديثين عن **سعد بن ابي قاص** المديني المتوفى سنة
 ثلاث وعشرون لله عنه انه صلى الى جنبه النبي مصعب قال
 مصعب فطقت بين كفي بان جمع بين اصابعهما ثم وطعتها بيني
 فحدي فلهي اي من ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه
 بضم النون ايجازنا عنه صلى الله عليه وسلم لانه من فعل اليهود وكان
 عليه الصلاة والسلام يجب موافقة نقل الكتاب فيما لم يؤمر به
 بشي ثم امر في اخر الامر من مخالفتهم وقيل فعله صلى الله عليه وسلم مرة ثم
 نسخ وكان ابن مسعود يفعل قبل تعلمه بيلغف النسخ وامرنا بضم الهزة
 مبنيا للمفعول كالذي قبله ان نضع ايدينا اي الكفا من اطلاق الجوز
 على الكف على الركب **ابن** نقبض بها الركب مع تقرب اصابعها للقبلة
 حالة الوضوء عن **ابن عمار** رضي الله عنه انه قال كان
 ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم كان في سجوده عطف عليه

ولا بد من فقد ير مضاف اي زمان ركوعه و زمان سجوده وبين
اي و زمان جلوسه بين السجودتين واذا رفع اي اعتدل من
الركوع وفي رواية واذا رفع رأسه من الركوع اي زمان رفع رأسه
من الركوع واذا انما الجهر والزمان مشتمل على الاستقبال ما خلا اي
إلى القيام للقراءة والقعود للشهد قريبا من السوا الفتح بين والميد
من المساواة والاستثناء هنا من المعنى لان معناه كان افعال صلا
كلها قربية من السوا ما خلا القيام والقعود فانها كان بطولها والمراد
ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقاربة وانه اذا
اطال في بعض ذلك اطال في البقية واذا اختلف فيه اختلف في البقية
ويؤخذ منه ان الاعتدال ركن طويل لكن المرجح عند ان نفيه
انه قصر يتجمل الصلاة تطويله وقد يقال ان قوله قريبا من السوا
يشعر بان بينهما تفاوتا وذلك بان يكون بعضها اطول من بعض
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في ركوعه وسجوده في الصلاة فرضا او نقلا سبحانك صب
تفعل محذوف وزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وسجعت محمدك
فتعلق الجاهل محذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحول وتوفيق نبيه شكر
له على هذه النعمة والاعتزاز بها والواو فيه للحال والمطفف الجملة على
الجملة سوا قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لا زمه مجازا
وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية اذ الى المفعول ويكون معناه
وسجعت ملتبا بحمدك اللهم اي يا الله اعفركم وعنه في رواية
يتناول القرآن اي لقوله ذلك امثال الامر الله به في قوله تعالى
فجج بجدركم واستغفروا اي سجد بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى
التسبيح الذي هو التزيم لاقتضا الحمد نسبة الافعال الى الله تعالى
فعل هذا يعني في امثال الامر الانتصار على الحمد والمراد وسجعت ملتبا
بالحمد فلا يعتذر حتى يجبرها وهو الظاهر ويؤخذ من الحديث تدب

الدعا

الدعا والتسبيح في الركوع وكره ما لك الدعاء فيه وخصه بالسجود
لحديث ابن عباس عند مسلم من فوعا فاما الركوع فغظم فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فممن ان يستجاب لكم واجب
بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود
وانما سال عليه السلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله
والاذعان له واضمار العبودية اذ كان عن ترك الادب والارادة تسليم
امته عن اي شهيرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله من حمده فقو لواللهم ربنا لك الحمد
وفي رواية بالواو وفيه رد على من قال انه لم يرد الجمع بين اللهم والواو
واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا
لك الحمد وعلى ان الامام لا يقول سمع الله من حمده وبما جاب غيرهم
بان المعنى فقو لواربنا لك الحمد مع ما علمتموه من سمع الله من حمده وقد
ثبت ان الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه السلام صلوا كما رايتوني
اصلي فيسب الجمع بينهما عندك نفية والمناجاة واي يوسف ومحمد
والجهر ولل امام والمنفرد والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك من اذ
الثا نفية ان الامام يجمع بينهما ايضا فان من وافق قوله اي حمد
قول الملائكة اي حمد هم غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا نظير ما تقدم
في مسألة التامين وظاهره ان المراد الموافقة في الحمد في الصلاة
لاطلقا وعنه رضى الله عنه انه قال لا تقروا بنون التوكيد التثنية
من التقريب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تتركوا الى صلاته
اولا تترك صلاة اليكم وفي رواية لا تترككم فكان بالغا التفسير في
نسخة بالواو ابو هريرة رضى الله عنه ليقتل في الركعة الاخرى بعن
الهمزة وسكون الحاء وفتح الراء وفي نسخة الاخرة من صلاة الظهر
وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله من حمده
فيه دليل على ان الفتون بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك

قبله دائما فينبغي للمؤمنين وبلغن الكفار الغير المعينين اما العين
فلا يجوز لعنه حيا كالك او ميتا الا من علنا بالنص من موته على الكفر كما
لهب وهذا الفتوى كان لنا زلة اركان في ذلك في صدر الاسلام ثم ترك
في غير الصحيح ويدل لذلك قوله **عن انس رضي الله عنه قال كان الفتوى**
اي في اول الزمن النبوي في صلاة المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير
صلاة الفجر عن رفاعه بن رافع بكبر الراء تخفيف الفاء بعد ما عين مهمله
في الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء في الاخر الا في بعض الزاوي وصلى الله عليه
انه قال كنا نصل يومنا من الايام في نسخة كتابنا فوصلنا في صلاة الفجر
اي صلاة المغرب فلما وقع راسه اي فلما شرع في رفع راسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده وائمة في الاعتدال اي تقبله منه وجازاه عليه
قال رجل هو رفاعه بن رافع راوي الحديث وانما كنى عن نفسه لعصده
احقا عمله وقيل غيره حريبا وفي رواية فقال رجل وراه ربنا ولك الحمد
بالواو وحده نصب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد كثيرا اي خالصا
عن الريا والسمة مباركا فبها اي كثير الخير وفي رواية زيادة كما يجب
ربنا ويرضى وفيه من حسن التقويض الى الله تعالى ما هو الغاية في التقيد
فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذا
الكلمات وفي رواية فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية قال رفاعه بن
رافع ان المتكلم بذلك ارجو الخير كما في بعض الروايات وانما اخر رفاعه
ابن جابر رضي الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا لظنه انه اخطا فيما فعل
ورجاء ان يقع العفو عنه ولذا روي عنه انه قال فوددت اي حرجت
من مالي واليالي لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولم يجب
غيره ممن سمع لانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين المبادر بالجواب
من واحد بعينه قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع من يسمع مني الا يسمع مني
بعضا وتلايتن ملكا على عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين لان
البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون

فانما
المتكلم
بذلك
المتكلم
بذلك

العشرين

العشرين خلا للجهوري والحديث يروى عليه فاقترن الله بك حرف ملكا تقظما
لهذه الكلمات وفي حديث انس عند مسلم اثني عشر ملكا بعدد الكلمات
على اصطلاح النحاة **يبتدرون اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايرهم**
بالرفع مستداخيره يكتبها اول بالنسبة الى الضم لنية الاضافة ويجوز ان
بالنصب على الحال وهو غير منصرف واي استغناء مية تتعلق بجذ وفادول
عليه يبتدرون والتقدير يبتدرون بها ليعلموا انهم يكتبها اول وينظر في
ايرهم يكتبها بنا على ان التعليل لا يخفى انفعال القلوب المتعدية الى اثنين
بل يسم كل قلبي وانما تعدي الى واحد كعرف والنظر ههنا يحل على نظر البصر
فيصح تعليله ولا يصح ان تكون متعلقة بيبته ردون لانه ليس من افعال
القلوب نعم يصح ذلك على من ذهب من لا يخفى التعليل بها قال بعضهم وهو
مذهب من غوب عنه ويجوز نصب ايرهم بتقدير ينظرون والمعنى ان
كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى
حضرة الرب اي محل تقديسه لعظم قدرها عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي انسانا ان يفتت بفتح العين اي يصف لنا وهذا من كلام الراوي
انس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصل فاذا و في نسخة واذا بالواو
يرفع راسه من الركوع قام حتى نقول بالنصب اي الى ان نقول قد نسي
وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه وقت الفتوى من
طول قيامه ولهذا صرح في الدلالة على ان الاعتدال ذلك طويل وقد
اختار النووي جواز نقول بل الركعت القصير خلا فالمرجح في المذهب
واستدل لذلك بحديث حديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم فزاني
الركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحو اما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك
الحمد قيا ما طويلا قريبا ما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب
والا قوي جواز الاطالة بالذكر **عن اي لله بركة رضي الله عنه انه**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه اي من الركوع
يقول سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو يجمع بينها

بعده من يكون اقرب منه الى السبوت قال له ورثه يان باجي
ما اترى اي ما اذا حصل لك فاجبره صلى الله عليه وسلم خبروني
نسخة خبر ما تراه فقال له ورقة لهذا الناموس بالنون والين
المهله وهو صاحب السر وهو هنا جبريل سمي بذلك لخصوصه بالوحي
وناموس الرجل صاحب سره الذي يطلع على باطن امره ويخبره به ويستره
عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس الاكبر
قبل ان الغاموس والجاموس بمعنى واحد وقبل الناموس صاحب
سر الخبر والجاموس صاحب سر الكوكب والناموس الذي يتجسس
الاخبار مثل الناموس بالجيم وقبل الناموس في الخبر كالناموس
والناموس في الخبر الذي نزل الله على موسى بحذف الهزة ليشتمل فيها
نزل خبر ما و في نسخة بائنا بها ويشتمل فيما نزل جملة وفي رواية
النزل فيها للمفعول وانما قال موسى دون عيسى مع كونه
نظر اني لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على اكثر الاحكام وكذا
كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال مواضع
اولان موسى بعث بالنعمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك
وقعت النعمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون لهذه الامة وهو
الوجهل بن هاشم ومن معه بسدر او قاله تحققا للرسالة لان
نزل جبريل على موسى مشتمل عليه بين اهل الكتاب بخلاف
عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية انه
قال ناموس عيسى وعليها فلا اشكال بالسبوت فيها اي في
ايام النبوة والدعوة للخلق ولفظيا بمجرد التنبيه وقيل
للغدا والمنادي محذوف اي يا محمد ليتني وبقية بات
فان ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادي كقول مريم
يا ليتني مت واجيب بانه يجوز انه يجرد من نفس
نينا طبر كان مريم قالت يا ليتني مت **جدها بالفتح**

بالحا المهله
والناموس

خبر

خبر كان مقدرة عند الكوفيين اي ليتني اكون جذعا او على الحال
من الضمير المستكن في خبر ليت وهو في اي ليتني كاي في حال
والقوة لنصرفها او على ان ليت بنصب الخبرين كما في قوله
يا ليت ايام الصبار واحدا او تفعل محذوف اي جعلت فيها
جذعا وفي رواية جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق
بافيه من معنى الفصل كانه باليتني شاب فيها والرواية المروية اكثر
والشهر والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغرة في البر باسم استقبر
للشاب من الانسان اي باليتني كنت شابا حين ظهور نبوتك
صح اقوي على المبالغة في نصرتك ورواية الصغرة سر وصدقه يكونه
كان كبير العمى **ليتني** وفي رواية باليتني **الكوكب حنالا بخر حنط**
قوله من مكة وهذه استعمال ادنى المستقبل كما هو صحيح على
حد وانذره يوم الحسرة اذ قضى الامر وقتل المضارع منزل
منزلة الماضي لتحقق وقوعه فان قلت كيف تمى في نسخة سقلا
وهو عود الشبان قلت انه ليسوع تمى المستعمل اذ كان في فعل
خبره بان التمى ليس مقصودا على اية بل المراد به التفتة على صحة
ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يحيى به او قاله على سبيل
التعجب لثبوت عدم عود الشباب **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
او يفتح الواو مخروجا **تشد** يدا الياء مفتوحة لانه اصله مخروجا
جمع مخروج من الاخر اخرجت النون للاضافة فاجتمعت
الواو والياء وسقت اهما بالسكره فابذلت الواو باو ادغمت
والفتحة كسرة ونجت الياء الثانية تخفيفا وهم متذاهبه
مخروجا مقدما ولا يجوز العكس لما يلزم عليه من الاخبار بالمعرفة
عن النكرة لان اضافة مخروجا لفتحة لا تقيد به ثم يفتاوه الهزة
للاستفهام الاكداري وانما استبعد اخراجه لانه لم يكن عند
سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من معكاهم الاخلاق

قال

جك

يدعو اخبار اخر لكان او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو
 جاز معروف في اللغة او حال من ضمير يقول اي يقول حال كونه يدعوا
 لرجال من المسلمين فيسبهم باسمائهم استدلالا على ان تسمية الرجال
 باسمائهم فيما يدعوا لهم وعليهم لا يفيد الصلاة اللهم انج الوليد بن الوليد
 ابن المغيرة المخزومي بالطلب وكراللتقال اكنين وانج سلمة بن
 هشام بفتح اللام اخا ابي جهل بن هشام وانج عياض بن ابي ربيعة
 اخا ابا جهل لأمه وهو يفتح العين وتشد يد المنشاء التحتية وكان هؤلاء
 الجماعة ما سويت بايدي الكفار وكلمهم نحو ايركة وعاية صلي الله عليه وسلم
 وانج المستضعفين من المؤمنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول
 صل الله عليهم ثم التهجئة وبرزمة وصل وتضم عند الابتداء وطائفة بفتح
 الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطى وهو شدة الاعتماد على الرجل
 والمراد اشد دباسك او عقوبتك على كفار قريش والاد مضر فالمراد القبيلة
 ومضر بضم الليم والضاد المعجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن
 عدنان واجعلها اي الوطاة في الايام المدلول عليها بالسنين او السنين
 لانهم نضوا على حوايز عود الضمير على متأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه غير
 يفسره مثل ان هي الاحياء الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل اي
 واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها هنا من التخط لسنين
 يوسف الصديق عليه السلام السبع السنين في القحط وامتداد من
 المحنة والبلاء وبتوفي غاية الجهد والضرا واستقطاب سنين للاصابة
 جريا على اللغة الغالبة فيجرى مجراؤه مجرى جمع المذكور المكنى
 شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفردة بكسر اوله ولذا اعرب بعضهم بحركات
 على النون كالمعروف كقولهم وعاني من خدقان سنينه واهل الشرق
 يؤمكذ من مضر فحالفون له عليه الصلاة والسلام وعنته وضجى عنه
 ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي نبصر ربنا يوم القيمة
 قال عليه السلام لعل تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة اي
 تتجادلون

قال في القاموس
 وهو بوزن
 وهو بوزن

تتجادلون بالك يقول بعضهم رايته فيقول له الاخر لم تراه او ينقحها والاصل
 تتمارون حذف ت احدي التامين اي تتشكون في رؤية القمر ليلة البدر
 اي ليلة اربعة عشر حال كونه ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله
 قال مهل تمارون بضم التاء وفتح الراء وينقحها في الشمس وفي نسخة
 في رؤية الشمس حال كونها ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله
 قال فانكم ترونه كذلك اي بلا أثرية ظاهرا جليا بان ينكشف تعالى
 لعباده بحيث يكون ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار
 الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المري
 وعن انقال الشعاع به وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت
 امور الانزمية للرؤية عادة لكن العقل يجوز ذلك بدونها ثم بين
 ذلك بقوله يحشر الناس يوم القيامة فيقول الله تعالى ان يقول
 القائل من كان يعبدني شيئا فليتبع متبدي المنشاء الفوقية
 وكسر الواو وفي نسخة فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد وكسر
 والتخفيف مع الفتح منهم من يتبع الشمس بالتشديد ومنهم من
 يتبع القمر ومنهم من يتبع الطوار عينت جمع طاعوت وهو الشيطان
 او الصنم او كل يراس في الضلال او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة
 الله او الالهة او الكائن او مردة اهل الكتاب فقلوت من الطغيان
 قلت عينه القا والامرياء وبتقى هذه الامة المحمدية فيما منقوها
 يشتركون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوه هم لما انكشف لهم الحقيقة لعظم
 ينتفحون بذلك حتى يضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من
 قبله العذاب فيياتهم الله اي فيظلمهم لهم في غير صورته اي في غير صفة
 التي يعرفونها من الصفات التي تقيدهم بها في الدنيا استخانا منه لبيع
 التمييز بينهم وبين غيرهم من يعبد غيره تعالى فيقول انار بكم
 فيستعيدون بالله منه لانهم لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل ما
 استأثر عليهم تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم من

قال في القاموس
 وهو بوزن
 وهو بوزن

وهم يومئذ محجوبون فيقولون لهذا مكاننا بالرغم من جزاء المبتدأ
الذي هو اسم الإشارة حتى يأتينا أي يظهر لنا ربنا فإذا جاء أي
ظهر لنا عرفناه بياتيم الله جل وعزاي يظهر لهم بتجليا بصفاته
المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول أنا ربكم فإذا
راوا ذلك عرفوه به تعالى فيقولون أنت ربنا ويحتمل أن يكون الأول
قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل يأتي في الأول ملك المعنى
ياقيم ملك الله على حد في المضاف ولا يلزم عليه الكذب في قوله يا ربكم
لأنه على حد في مضاف أيضا أي ملك ربكم **منيد** عو لهم بهم بأشاقال
بعضهم وهذا في غير العلماء بالعلمين به أما هم فلا ينكرون من أول
الأمر لأنهم يتألفون في جميع الأشياء فيضرب بالنا وضم الياء وفتح
اللامينيا للمفعول وفي نسخة ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم
بفتح الظاء وسكون الهمزة وفتح النون أي ظهرها فزيدت الألف
والنون للمبالغة أي على وسط جهنم فأكون أول من يجوز بالوواف
وفي نسخة يجيز بالياء مع ضم أوله وفي لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى
أي قطع مسافة الصراط من الرسل عليهم السلام بأمته ولا يتكلم
لشدة الهول **يومئذ** أي حال الاجازة على الصراط أحد الأركان
وكلام الرسل **يومئذ** على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق
ورحمة بهم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل
شوك السعدان بفتح أوله بنت له شوك من جيد مرعى الأبل يضرب
به المثل يقال مرعى ولا السعدان لعل سرائيم شوك السعدان
قالوا نعم رأيناها قال فانه أي الكلاليب مثل شوك السعدان غير
أنه لا يعلم قدر عظمتها إلا الله تعالى **تخطف** بفتح الطاء في اللام فصيح وقد
تكررت في نسخة تخطف بالفاء أوله وفوقية بعد **وكسر الطاء**
أي ناخذ الناس برعة بأعمالهم أي بسببها أو بقدرتها فمنهم
من يوق بموحدة مبنيا للمفعول أي يهلك بعمله وقال الطبري

يوق

يوقن بالثلثة من الوثاق ومنهم من يخرج دل بما سمعته نودال مهلبة
وقيل بأعجامها أي تقطع منه الكلاليب قطعا ضفارا كما يخرج دل وفي
رواية بالجحيم من الجرولة بمعنى الأشرف على الهلاك **تخرجوا حتى**
أما المراد الله عز وجل رحمة من أراد من العمل النار أي الداخلين
فيها من المؤمنين للخلص إذا الكفار لا يخرجون منها أبدا المراد الملائكة
أن يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويخرجونهم
بأثار السجود وحرم الله عز وجل على النار أن تأكل أثر السجود
أي موضع أثره وفي الأعضاء السبعة أو الجبهة خاصة لحديث أن
فوما يخرجون من النار فيحترقون فيها المرات وجوههم رواه
مسلم ولهذا يدل على فضل السجود ويدل له أيضا حديث أن ما يكون
العبد إذا سجد وقوله تعالى واسجدوا اقترب **بفتح جوه** من النار
فكل ابن آدم تأكله النار أي فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار **الأثر**
السجود أي موضع أثره **بفتح جوه** من النار قد امتحنوا بالمشاة
النوقية والمهلبة المنتوحتين والشين المعجمة تالين للفاعل ويعنم
المشاة وكسر الهمزة للمفعول أي احترقوا أو استودوا **الضرب عليهم**
بضم المشاة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله **مات الحياة** الذي من
شرب منه أو صب عليه لم يميت أبدا **فيستون** كما تنبت الحبة بكسر
الحاء المهلبة بزور الصخر ما ليس بقوت في حصيل السبل بفتح الحاء المهلبة
وكسر الميم ما جاله من طين وغوه يشبه به لانه اسرع في الأبنات
ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد الأسناد مجازي لأن الله لا يشغل
شأن عن شأن فالمراد إتمام الحكم بين الناس بالثواب والعقاب
ويبقى رجلين الجنة والنار وهو آخر أهل النار **خروج الجنة**
وهو جهنم أو غيره حال كونه مقبلا بوجهه فيل النار بكسر القاف
وفتح الموحدة أي جهنم وفي نسخة مقبل بالرفع خبر مبتدأ محذوف
أي هو مقبل فيقول بآب اصرف وصرى عن النار وفي نسخة من النار

تمنى فيبقى حتى اذا قطع وفي نسخة القطعة امنية قال الله
عز وجل له نزل من كذا وكذا اي من ايمانك التي كانت لك قبل ان
اذكر كبرها وفي نسخة تمن كذا وكذا اي قبل يذكرة به عز وجل الاماني
حتى اذا انتهت به الاماني بتشد يد الياجع امنية قال الله تعالى
له لك ذلك اي الذي سالت من الاماني ومثله معه جملة خالية
من المتبادر الخبر قال ابو سعيد الخدري لم يبق للهيرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشوة
امثاله اي امثال ما سالت قال ابو هريرة لم احفظ ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه وفي نسخة لم احفظه
بضمير المفعول قال ابو سعيد الخدري التي سمعته يقول ذلك لك
وفي نسخة لك ذلك وعشوة امثاله والاشارة بين الروايتين فان
الظاهر ان هذا كان اولاً ثم تكلم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام
ولم يسمعه ابو هريرة من عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد
على سبعة اعظم اي اعضاء في الرواية الاخرى تسمى كل واحد عظاما
باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من
باب تسمية الجملة باسم بعضها على الجبهة بدل من السبعة باعادة
العامل والاشارة عليه السلام بيده على افقه كأنه ضمن اشار معنى امر
بتشد يد الراول لاعداء بعبادته الى وقوع في بعض الاصول بلفظ
الابد على وعند النسائي ووضع يده على جبهته وامر بها على انفه وقال
لهذا واحد اي انها كالعصا الواحد من حيث ان عظم الجبهة هو الذي
منه عظم الارتفاع من حيث الحكم وهو وجوب السجود عليه والالزام
ان تكون الاعضا ثمانية وعند ابي حنيفة يجزي السجود عليه دون
الجبهة وعند الشافعية والمالكية والحنابلة يجزي على بعض الجبهة
ويستحب على الاثني عشر الخاطبي لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا
والجبهة

والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلوترك السجود على الاثني عشر
ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال الحنفية ابو حنيفة ومن القاسم
له ان يقتصر على يدها وقال الحنابلة ومن حبيب بحسب الظاهر
للحديث وقوله واشارة بيده الى جبهة معترضة بين العطف والاشارة
عليه وهو الجبهة والعطف وهو قوله **واليدان** اي باطن الكفين
والركبتين واطراف اصابع القدمين فلو اخل المصنف بواحد من هذه
السبعة بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين
قولان عند الشافعية اصحها الوجوب وهو مذهب احمد والشافعية
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين
سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب
كشف شيء منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سوا الاصابع
والراحة الجبهة نعم ليس كشف اليدين والقدمين لان سترهما
مناق للتواضع ويكره كشف الركبتين خوفا من كشف العورة لهذا
لغير الالبس اما هو فيجب عليه ستر القدمين **والانكفت** بفتح النون
وسكون الكاف وكسر الهمزة مثناة فوقية والنصب وهو جمع
الكف ومنه الممخمل الهمزة كفاتا اي كافته اسم لما يكفت اي يطعم ويجمع
اي ولا يجمع **الشباب** والشعر اي شعر الراس عند الركوع والسجود
في الصلاة لهذا هو ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورواه القاضي
عباس بن خلف با عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصنف سوا انكفتها
في الصلاة او خارجها والنهي محمول على التثنية والحكمة فيه ان الشعر
والنوب يسجد مع المصنف او انه اذا رفع شعره او نوبه عن مباشرة
الارض اشبه المتكبر عن السن رضي الله عنه انه قال اني لا اقول
بعد الهمزة وضم اللام اي لا اقول ان اصلي بكم كما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وباتي الحديث لقدم وعنه رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اعتمدوا اي توسطوا بين الافراس وهو موضع

بطون

الكفين على الارض ورفع الساعدين عنها والقبض وهو ضم اليدين
اليه غير مجاز فيها عن جنبه وتسمية الفقهاء التحوطية فيسن التوسط
بينها في السجود والايضا بمشاة تحتية فوحدة ساكنة احدكم
ذراعيه فيسطا اسباط الطيب بنوك ساكنة فوحدة مكسوة
بان يضع ذراعيه على الارض فانه يشبه لهيات الكسالى ويسمى
بالها ون مجال الصلاة فهو مكروه تنزيها بخلاف رفع الذراعين
ومجافتهما عن الجنبين فانه اشبه بالتواضع والبع في تركين
الجهة وابعدهن لهيات الكسالى عن مالك بن الحويرث رضي الله
انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلواته لم
يرفع اليه القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذان
وطايفة من اهل الحديث ولم يحجبها المصلحة الثلاثة كما لاكثر لخلو الحديث
حديث ابي حميد الاق اعني ولما خرج ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم قام ولم يتورك واجابوا عن الحديث المذكور بان عليه السلام
كانت به علة فقد اجلها لان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت
مقتضوية لشرع لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة
واما الترك فليبان الجواز على انه لم تنفق الروايات عن ابي حميد على
غيره بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه اثباتها وبانها جلست
خفيفة جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخضر رضي الله عنه انه صلى بالمدينة لما غاب ابو هريرة
وكان يصلي بالناس في امارق مروان على المدينة وكان مروان وغيره
من بني امية يسرون بالتكبير فجهرا ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيل
حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع راسه من السجود
وحين سجد السجدة الثانية وحين رفع اي راسه منها وحين
قام من الركعتين زاد الاسماعيل فلما انصرف يتل له قد اختلف الناس
في صلاتك فقام على المنبر فقال اي والله ما ابالي اختلفت صلاتكم اولم تختلف

فقال

وقال هكذا رايته النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي
يظهر ان الاختلاف بينهم كان في اليدين التكبير والاسرار به ودينه ان التكبير
للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب اليه هو خلا فالمالك حيث قال
يكبر بعد الاستواء وكانه شبهه باول الصلاة من انها فرضت ركعتين
ثم يزيدت الرابعة فيكون افتتاح المزيد كما فتاح المزيد عليه كما قاله
بعض اتباعه لكن ينبغي ان يستحضر رفع اليدين مع لتكمل المناسبة
ولا قائل به منهم انه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه كان يترجم
في الصلاة اذا جلس للشهادة وان راي ولده اسمه عبد الله ايضا فعل
ذلك الترتيب في الصلاة فزهاه عنه وقال ثمانية الصلاة اي التي سنها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي الاتصفتها بالارض
وتثني بفتح اوله اي تقطف رجلك اليسرى اي مع التورك بان
يجلس على وركه اليسرى لا على قدمه كما ثبت ذلك في بعض الطرق بيانا
للاحال المذكور لانه لم يبين لها ما يصنع بعد ثني اليسرى هل يجلس
فوقها او يتورك فقال له ولده عبد الله انك تفعل ذلك الترتيب فقال
ان رجلاي بالالف على اجر المثنى مجرى المقصور كقوله ان اباه و اباهما
او ان ان بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاي وفي نسخة رجلتي بتدريد
الاي لا تخلا في تخفيف النون وفي نسخة لا تخلا بتشديد يدها
عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الاضاري رضي الله عنه
انه قال لتغمر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا جالسين معه انكف
احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا
نلم نواله اكثر ناله بتعادلا اذ مناله صحبة والطحطاوي قالوا من اين
قال رقت ذلك منه حتى حفظت صلواته ورايته عليه السلام اذ اكبر
جعل يديه حذو وفي نسخة حذا منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرأ
من القرآن واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره
بالصاد المهملة اي اماله مع استواء رقبته ومنت ظهره من غير

لقويس فاذا رجع راسه استوي قائما معتدلا حتى يعود كل فقار
يفتح الفأ والقاف جمع فقارة واستعمل الجمع في الواحد مجازا وجوز بعضهم
كسر الفاء ورواية فقار بتقديم القاف فهي تصحيف لان الفجار جمع فجر
وهي المغازة ولا معنى له هنا والفجار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام
الصلب من لدن الكاهل الى العقب وهو معنى قول بعضهم روي عظام الصلب
ومفاصله فالفقارة ما بين كل مفصلين وهي ربيع وعشرون سبع في
العنق وحنس في الصلب واثنى عشر في اطراف الاضلاع وقيل حنس
وعشرون مكانه وفي رواية الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال
كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على فخذه ولا قابضها
اي ولا قابض يديه وهو ان يضمها اليه وفي رواية ويحني يديه عن
جنبه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابعه حليم
القبلة فاذا جلس في الركعتين الاولتين للتشهد جلس على رجله
اليمنى ونصب اليمنى وهذا هو الفتراش واذا جلس في الركعة
الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب اليمى وتعد على
مقدمته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في ان جلوس التشهد
الاخير مغاير لغيره وحملوا حديث ابن عمر المطلق على هذا المتيد نعم
في حديث عبد الله بن دينار المرادي في لوطا التصريح بان جلوس
ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترون في الكل
وعند المالكية يتورك في الكل والشهور عن احمد احتصاص التورك
بالصلاة التي فيها تشهدان وحكمة الخالفين جلوس التشهد الاول
والثاني عند الشافعية انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات لان
الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر
ما سبق به عن عبد الله بن يحيى بحسنة يضم الموحدة ونحو المهمة ايم
انه رضى الله عنه وهو اي بحسنة من از وفتح الهمزة وسكون الراء
بعدها والهمزة بنوة بفتح السين وضم النون وفتح الهمزة بوزن
فعله

فعله قبيلة مشهورة وهو اي ابن يحيى بحسنة ايضا حليفاً بنى عبد
بالما المهلة لان حده حاله المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فهو مقول قول النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاولتين الى الثالثة حال كونه
لم يجلس للتشهد وفي نسخة ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالقاف
الناس معه زاد في رواية ابن خزيمة نسجوا به فضى حتى اذا قضى
الصلاة اي فرغ منها وانظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جهة
حالية تسجد سجدة ثلث للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه
دليل على سنية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه
ولهذا ذهب الجمهور وقالوا بوجوبه لانه عليه السلام فعله وداوم
عليه وجبره بالسجود حين نسبه رتدا قال صلوا كما رايتوني اصلي
وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لانه لو اوجب لا يجبر
لذلك كالمسح وغيره ومن قال بالوجوب ايضا السحاق وهو قول
الشافعية ورواية محمد بن يحيى عن عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه انه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
اذا جلسنا السلام على الله عز وجل عباد الله السلام على جبريل وميكائيل
السلام على فلان وفلان زاد ابن ماجه في رواية ابن عمير عن
الاعمش يعنون الملايكة والاظهر كما قال ابو عبد الله الطائي ان هذا
الاحتساب منهم انه عليه الصلاة والسلام لم يسمعوا له حين انكروا
عليهم فقوله كنا ليس من قبيل الرفوع حتى يكون مفسوخا بقوله
ان الله لعو السلام لان النسخ انما يكون فيما يقع معناه وليس
تكرر ذلك منهم مظنة سماعه منهم لانه في التشهد والتشهد
فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد الفراغ من الصلاة
كما ورد في بعض الروايات وليس المراد ان كلهم في اثنائها فقال
ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى فيصير التقدير السلام

على السلام ومعناه السلام من سمات الهدى او السلم عبادة من
المالك او السلم عبادة في الجنة او ان كل سلام ورحمة منه وهو
ما كرها ومعطيها فكيف يدعى له بها وهو المدعو قال ابن النباري
امرهم ان يصر فوه الى الخلق لما جئهم الى السلامة وعناه سبحانه وتعالى
فاذا صلى احدكم ظاهره ان المراد اتم الصلاة وليس مراد الاك التمشه
لا يكون بعد السلام فتبين حمله على الجاهل بان يراد اخر جنس منها وهو الجاهل
لان اقرب الى الحقيقة وفي رواية فاذا جلس احدكم في الصلاة اي في
اخرها فليقل بصيغة الامر المتضمنة للوجوب وعند الدار قطن
وكتال نذري ما تقول بقل ان يفرض علينا التمشه **التحيات لله**
جمع تحية ولا ما يحى به من سلام وغيره او البقا او الملك او السلام
من الاقبات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان كان لكل واحد
من الملوك تحية مخصوصة يحى بها فقل ان جميعها لداي هو
المستحق لها حقيقة **والصلوات** اي الجنس واجبة لله لا يجوز ان
يتصد بها غيره وهو اجبار عن قصد اخلاصه تعالى او العبادات
كلها او الرحمة لانه المتفضل بها **والطيبات** اي الصفات التي تصلح
ان يتنى على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الخ توال الصالحة
وتيل التحيات العبادات التولية والصلوات العبادات الفعلية
والطيبات العبادات المالية والصلوات مستباحة محذوف اي لله
وكذا قوله والطيبات فهو من عطف الجمل وتيل كل منها معطوف على
التحيات عطف مفرد وله خبر عن الجميع وتيل الصلوات مستباحة
محذوف والطيبات معطوف عليها **السلام** اي السلامة من المكاره
او السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا او الذي سلمه الله عليك ليلة
المعراج فتكون الالعهد الذهني او السلام المذكور في قوله تعالى
وسلام على عباده الذين اصطفى فتكون للعهد الخارجي والراد حقيقة
السلام الذي يعبر به كل احد فتكون للجنس واصلة سلمت

سلاما

سلاما محذوف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل الى الرفع على الابتداء
للدلالة على ثبوت المعنى واستقر اتم عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته عدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه
السياق بان يقول السلام على النبي ينتقل من تحية الله الى تحية النبي
اتباعا للفظ الوارد عنه صلى الله عليه وسلم حين علم اصحابه وامرهم
ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه وتدور في بعض
الطرق ما يقتضي المفارقة بين زمانه عليه السلام فيقال لفظ
الخطاب وما بعده بلفظ الغيبة **السلام** اي الذي وجه الى الامم
الراعية من الصلوات **عليها** يريد به المصلح لقبه والمعاشر من الامم
والامويين والملايكة **وعلى عبادة الله الصالحين** اي القائلين بما عليهم
من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوب النود
رحمة الله محذوف اللام من السلام في الموصفين قاله الاثبات افضل
وهو الموجود في روايات الصحيحين انه وتعقب الحافظ بن حجر
بان لم يقع في سني من طرق حديث ابن مسعود محذوف اللام
وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم
فانكم اذا قلمتموها اي قوله وعلى عبادة الله الصالحين **اصابت كل**
عبد صالح في السما والارض جملة معترضة بين قوله والصالحين وتاليها
اللاتي التي بالاهتمام لكونه انكر عليهم عد الملايكة واحدا واحدا وله
استيفاء وهم وبنه دليل على ان الجمع المحلى باللام للعموم قال ابن دقيق
العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ
الكتاب والسنة الله وبنه خلافا عند اهل الاصول **استهدان لا**
الله الا الله نراد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف
لكن ثبتت هذه الرواية في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث
عائشة الموثوق في الموطأ **واشهد ان محمدا عبد صوابه**
بالاضافة الى الصبر وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب

يقال لهم

يمكن

السن والشهد ان محمد رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي
رجحه الراجح والنووي من الشافعية مع الاكتفاء بالاضافة الى الضمير على
الراجح وحديث التمشيد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود
كما تقرر واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب وانفق
عليه الشيخان النووي والرافعي قال النووي انه اشدها صحة بانفاق
المحدثين وروي عن نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الملائين
وهي تقتضي المنايرة بين الناصرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون
كل جملة لنا مستقلة بخلاف غيرها من الروايات فانها ساوقة منها
وستقو طرها بصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفوق
غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري
وتغظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين الشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واختاره ان نفي رحمة الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة
مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب
روي عنه انه كان يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول التحيات
له الذاكيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه على الناس
على المنبر ولم يباذعه احد قد دل على تفضيله وتعلقه بانه موقوف
فلا يلحق بالمرنوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب الشهد
من نوعا وهذا ذهب الى ان الشهد الاول خسنه والثاني واجب
وقال ابو حنيفة ومالك سنن وقال احمد الاول واجب يجبر تركه

بالسجود

بالسجود والثاني وان تبطل الصلاة بتركه عن عائشة روي في
صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابن هرويره عند
مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم ابي اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر الين
مخففة وفتنه بالرجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام
والدجل المخلط سمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب الرجال
الكذاب وبالمسيح لان احدي عينيه مسحوة ففيل بمعنى منعول
اولا انه يمسح الارض من اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل
اولا ان الجيز مسح منه فهو مسح الضلال وقال ابو داود في السنن
المسح مسند واع كسر الميم هو الرجال ومخففا عيسى عليه السلام
وحكى عن بعضهم ان الرجال مسح بالحق البعثة لكن نسب الى التصفيف
وانما استعاد عليه السلام من فتنته مع تحقق عدم ادراكه
تقليبا لامته لينتشر خبره بينهم جلا بعد جيل بانه كذاب مبطل
ساج على وجه الارض بالفساد حتى يكتسب كفره عند حروجه على
من يدركه واعوذ بك من فتنة الحيا ما يعرض للانسان مدة
حياته من الفتنة اي الابتلاء بالدنيا والشهوات والبهالات
وفتنة الممات ما يقين به عند الموت في امر الخاتمة اعادنا الله
من ذلك اضيفت اليه لقره بامنه او فتنة القبر ولانكرار مع قوله
اولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير الحبيب
اللهم ابي اعوذ بك من الماسم اي ما ياتم به الانسان وهو الالتم
نفسه وصفا للمصدر ^{صلى الله عليه وسلم} واعوذ بك من المفرم اي الدين
في الايجوز او فيما يجوز ثم يجر من ادائه فاما دين احتاجه وهو
فادى على ادائه فلا استفاضة منه والاوفاق هو البد والثاني هو
العباد فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قابل في رواية الثاني

عن الزهري ان القائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر
بفتح الراء على التعجب ما استغيد من المفرد في محل نصب به اي ما اكثر
استغادتك من المفرد فقال عليه السلام ان الرجل اذا اعزم بكسر الراء
حدث فكذب بتخفيف الذا ل بان يجمع بشي في وفا ما عليه ولم يقيم
بمكان يقول انا غني ولي من المال كذا وكذا وليس كذلك فيصير كذا ابا
ووعده فاحلف كان يقول لصاحب الدين او نيك دينك في يوم كذا
ولم يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين
وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لا منه
والا فهو معصوم من ذلك اوانه سلك به طريق التواضع واظهار
العبودية والتزام خوف الله تعالى والافتقار اليه لا يمنع تكرار الطلب
مع تحقق الحاجة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني
دعا ادعوا به في صلاتي اي في اخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام
وقيل في السجود ايضا قال له عليه السلام اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب
ما يوجب العقوبة ظلمت كثيرا بالمثلثة وفي نسخة بالموحدة ولا يفر
الذنوب الا انت اقرى بالوحدانية واستجاب للمفطرة فاعف عني
مفطرة عظيمة لا يدرك كنهها من عندك تنفضل بها على الاتسب
لها فيها بعمل ولا غيره وارحمي انك انت الغفور الرحيم في هاتين
الصفتين متقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اعف عني والرحيم مقابل
لقوله ارحمي وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التضرير
وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة
فالاولى عبارة عن الرحمة عن النار والثانية اذ قال الجنة
والنظر الى وجهه الكريم وهذا هو الغفور العظيم حديث ابن مسعود
في التشهد تقدم قريبا وقال في هذه الرواية بعد قوله والشهادات
محمد اعبدوه ورسوله ثم ليخبر وفي نسخة يتخير من الدعاء العجبة

اليه فيدعو اي به كافي لبعض الروايات وفيه دليل على ان الدعاء ان
لا يحب وان وير بصيغة الامر فهو للندب ثم الدعاء شامل لكل دعاء توري
وغيره ما يتعلق بالآخرة لقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودرهم حرطية
وبذلك احذ ان الشافية والمال لا يمتد ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما ياسب
الما نور فقط ما لا يشبه كلام الناس لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يخل
بها شي من كلام الناس ويدل لنا عموم قوله عليه السلام سلوا الله حوائجكم
حتى الشسيع للعالم والمصلحة لغدوم قوله عليه السلام سلوا الله حوائجكم
سواء ادب بقوله اعطني لعمرة هبها كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها من
ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
من الصلاة قام النساء حتى يقضيه وفي نسخة حين يقضي اي يتم تسليمه
ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقول اي لاجل ان يخرج النساء قبل
ان يدركهن من انصرفوا من الرجال المصلين ويؤخذ من ذلك وجوب
السلام في التحلل من الصلاة وفي حديث عن علي بن ابي طالب عن ابي
داود بسند حسن مر فوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحررها التكبير
وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسهة وقال الحنفية
يجب الخروج من الصلاة ولا تقرضه لقوله عليه السلام اذا فقد الامام
في اخر صلاته شرا حدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته ولم يذكر في
هذه الحديث التسليمين ورواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد
ابن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا
وبذلك احذ ان نفي ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية
السلام واحدة للحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة
السلام عليكم برفع يدا صوته حتى يوقظانها واجيب بان سكوتها
عن الاخرى لا يستلزم تيقها على ان سكوتها لا ينافي رواية من حفظها
وهذا عند هم في غير الاموم اما هو فيزيد تسليمين الاول للرد على
الامام والثانية للرد على من على يسار من الامويين ان كان يجير

قوله
قوله
قوله
قوله

بتسليمه التخلل فقط ويسر بتسليمه الرد وعندك ففته اذا
 اقتصر الامام على تسليمه باسم المأموم باثنتين لانه خرج عن المتابعة
 بالاولى بخلافه في التشهد الاول لو تركه الامام تركه لان
 المتابعة واجبة عليه قبل السلام عن عثمان بن مالك بكسر العين
 وسكون الكساة الفوقية الاضاري الاثني رضي الله عنه قال
 صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلواتنا حين مسلم اي معه بحيث
 كان التمسك بسلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فرائضه وقيل المراد
 ان ابتداء السلام بعد ابتداء سلامه وهذا ذهب الشافعية فيسبح عند فهم
 ان لا يسلم المأموم الا بعد فراغ الامام من تسليمته عن ابن
 عباس رضي الله عنهما انه رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
 الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
 على زمانه فهذا الحكم الراجح وجعل الشافعية رحمه الله حكاية النووي
 رحمه الله لهذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة
 الذكر لانهم داوموا على الجهر به والعمد ان الامام والمأموم يخفيان
 الذكر الا ان احتيج اليه التعليل وقال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا
 بعد اي اعلم وقت انصرفتم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر
 وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض
 المرات لصغره او كان حاضرا لكنه في اخر الصلوة فكان لا يعرف
 انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالكبير قال الشيخ فقي الدين
 ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من وراءه
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقير منهم ابو ذر ابو
 الدرداء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور يعظم
 البال المهله والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من
 الاموال بيان للمذكور وتأكيده لان الشرع بمعنى الكثير من كل شيء
 بالدرجات العلى في الجنة او المراد علوا قدر عنده تعالى والنعيم للقيم

اي

اي الدائم المستحق بالصدقة يصلون كما نصوا ونصوا كما نصوا
 ٤٢٠ حديث ابي الدرداء عند السامعي ويذكرون كما نذكر وللبرازين
 حديث ابن عمر وصدقتوا تصديقتنا ومنوا بما لنا ولهم فضل المولانا
 بالاضافة اي الاموال التي بايدينا معشر المسلمين وفي نسخة فضل
 اموال وفي اخرى فضل الاموال تحبون بها ويعتقون ويجهرون
 ويتصدقون وعند مسلم ويتصدقون ولا تصدق ويعتقون
 ولا تفتق قال وفي نسخة فقال الا احدكم بما اي بشي ان اخذتم
 اي به ادر كتم بذلك الشيء وفي نسخة الا احدكم بما امر ان اخذتم به
 ٤٢١ كتم من سبقكم من العمل بالموال في الدرجات العلى والسبقية
 معنوية وقيل حسية ولم يذكر كتم احد بعدكم لان اصحاب الاموال
 ولا من غيرهما وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم وفي نسخة ظهر بينهم
 اي من انتم بينهم الامن عمل من الاعتيا مثله فليست خيرا منه لان هذا
 هو مقتضى الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاخ خيرية المخاطبين بالنسبة
 الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية فيوافق النساء
 المغموم من قوله ادر كتم فليس فيه دلالة على تفضيل الاعتيا على الفقر
 فان حمل على ان المعنى الامن عمل مثله فليست خيرا منه بل هو خير منكم
 دل على ذلك لكنه يجالون ما فهم من قوله ادر كتم نعم ان جريبا على قاعدة
 الكافي من ان الاستثناء يعود على جميع ما تقدمه دل ايضا على التفضيل
 المذكور اذ معناه ان اخذتم ادر كتم الامن عمل مثله فانكم لانه يكون
 تسجيرون وتحذرون وتكبرون حلف كل صلاة اي مكتوبة وفي رواية
 في كل صلاة وهذه الرواية مفسرة لها وفي اخرى اشرك كل صلاة اي
 تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين بجميع الثلاث والثلاث
 لكل فرد والافعال الثلاثة تنازع في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا
 وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد الجموع للجمع فاذا اذبح كان
 لكل من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن اثبات الكلام

لانه يتضمن اثبات الكلام

المقتضية لا كراهية فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد
العاطف نحو فاني توفلون فاني تذهبون لان العاطف لا يتقدم
عليه جزما عطف وحيد فكان ينبغي ان يقال هنا وانخرجي
قلت خصت الهمزة لتقدم على العاطف تنبيها على انه الاصل
في ادوات الاستفهام لان الاستفهام له الصدر وقد خولف هذا
الاصول فغير الهمزة فارادوا التنبيه عليه وكان الهمزة لذلك
اولا لاصالتها هذا اذهب المصنف تسميته بالجور وبكسر عليه
عطف الانثاء على الخبر ان جعل معطوفا على قوله ان يخرجك
تومك وفيه خلاف الاصح عند اهل العربية جوامع فان
جعل معطوفا على جملة لستني اكون حيا لخر من عطف الانثاء
على الانثاء ولا كلام فيه وقال النحوي وغيره الهمزة في محلها
الاصلي والعطف على جملة مقدم بين العاطف والتقدير
امعادي بهم ونخرجي بهم وعليه فهو من عطف الخبر على الخبر لا يقال
في الكلام عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف لانا نقول لا استبعاد
فيه كاني قوله فقال اني جاعلك للناس اماما قال ومن فرقت
قال ورقة نعم ليريات ارجل قطا عجل ما حكت به من الوجه الاعوي
وفي رواية الا اودي لان الخبر وجمع عن القال ووجه لذلك
والا يدركني بالخزم ففعل كشرط يومك بالرفع فاعل اي
يوم اخر احكك يوم انتاز بنوك ودم دانية وان يدركني
يومك حيا انصر نك بالخزم جواب الشرط انصر بالانصب على
المصدر مؤنث بالخزم الميم وفتح الزاي المشدود اخره و
فمثلة اي توبيا بلها من الازر وهو القوة وقيل من الازرار
اشارة الى تشبيهه في نصرته وهو صفة لنصر اولئك
مقتضاياتا واليوم متأخر اسند الامر الى اليوم لان المتأخر
هو الذي يدرك السابق وظهره الله ان يفر بنوته لكنه ان

متر

قبل الاسلام فيكون قبل عير وفي اوقات الصحة له نظر لكن
في زياد ان المغازي من رواية بوس بن بكر عن ابي اسحق
فقال له ورقة السرم البشر فانا اسهد انك الذي لبس بوس
مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك بنى مرسل وانك ستر
بالجاد بعد يومك هذا ولين ادركني ذلك لا اجاهدك فكما
توت في قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه ثياب
الحرير لانه امن بيا وصدقني واخرجني البسيعي من هذا الوجه في قوله
وقال انه منقطع قال البلقيني فيكون اول من اسلم من الرجال وبه
قال البراء في نكتة في الاصل وذكره ابن مندة في الصحاح قال
المزني باحيا كالعورقة من علقا قرين وسعر اثم وكان يدعى القس
وقال النبي صلى الله عليه وسلم رايتهم وعليه حلة خضراء في الجنة
وكان يذكر الله في شعره في الجاهلية ويسبحه من ذلك قوله
لقد ارضعت له قوام وقلت لهم انا النذر يرثي لا يفر كراحد
لا تعبدن الها غيري والتكلم فان دعوتهم فقولوا هيتا حدد
بسم الله ذي القرنين سبحان الله وقيل سبح الجودي والجمد
سبح كل ما تحت السماء لا ينبغي ان ينادى ملك احد
لا شيء ما تزي بنو يشاشته بسبي الاله ونودي المال والولد
لهم عن هورم يوم اخذ النبي والخلد قد حاولت عاد فخلدوا
ولا سليمان اذ تجزي الربيع له والانس والجن فيما بين يدي
ابن الملوك الذي كان لغزتها من كل اوب اليها واقد يقد
حوض هنالك موير ودبلا كدرا لا بد من ورده يوما كاوروا
قال بعضهم وفيه ابيات تنسب لامينة بن ابي الصلت ثم تنسب
بفتح المبتاة التحتية والميم اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل
بفتح ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو لاشمال
من ورقة اي لم تلبث وفادة عن هذه القصة اي لم تناخر فان

له اذ لا يلزم من نفي التفاضل اثبات الكمال ثم نلت بالتكبير اذ لا يلزم
من نفي التفاضل واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كثير اخر وفي رواية
تقديم التكبير على التمجيد واما خير التصحيح ولهذا الاختلاف يدل على عدم
الترتيب يستأنس له بقوله في حديث الباقر الصالحات لا يضرك
باي من دعوات لكن ترتيب الحديث المذكور الموافق للاكثر الاحاديث اولي
لما مر قال الراوي وهو ابو هريرة او بعض من روي عنه فاختلنا
بيننا هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او الجموع ثلاثا وثلاثين فقال
بعضنا تسع ثلاثا وثلاثين وعقد ثلاثا وثلاثين وتكبير اربعا وثلاثين
وفي نسخة ثلاثا وثلاثين اي وقال بعضنا ان الثلاثة والثلاثين
موزعة على الارقان الثلاثة فيكون من كل واحد عشر فرجعت اليه
اي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الي من روي عنه ذلك الراوي فقال
تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد مائة من كل
ثلاثا وثلاثين وفي نسخة ثلاث وثلاثون فهو اسم يكون وهل جمع
الاذكار الثلاثة بان يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين
مرة او غير ذلك واحد على خمسة المختار ان الافراد اولي بتميزه باحتياجه الى
العدد وله على كل حركة لذلك سو كانت باصابعه او بغيرها ثواب
لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثالث ثم الافضل الاثبات بهذا
الذكر مستتبا بعدا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد
المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام لا
قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصة وان خفيت
عليها لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فر بالتقوت بمجاورة ذلك
العدد والتمتع بالحصول لانه قد ادى بالمقدار الذي رتب على الاثبات
به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد
انار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات
في عدد هذه الاذكار الثلاثة فنع حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين

كما مر

كما مر وعند النساى حسا وعشرين ونيز يدون بها لا اله الا الله حسا
وعشرين فيكون الجموع مائة وعند البزار احد عشر وعند الترمذي
والنساى من حديث انس بن مالك في حديث انس بن مالك في بعض طرقه
وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثابتي رجليه سبحان الله وبحمده
واستغفر الله انه كان ثوبا با سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبع مائة
وعند الثوري والليث من حديث ابي هريرة من نوعا من سجود بكل
صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة عقرت له ذنوبه وان كانت
الكر من زبد البحر وهذه الاختلاف يحتمل ان يكون صدرها في اوقات
متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال
ونزول مسلم على ما هنا فر جمع فقر المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا اسمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا فقالوا امثله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وفضل الافضل للفقير
الصابر والغني الشاكر فيه خلا في مشهور عن المغيرة بن شعبه رضى
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لله
الى الله بالرفع او بالنصب كما هو ظاهر وحده بالنصب على الحال اي لا اله الا الله
حاله كونه منفرد الا شريك له عقلا ونقلا كما هو مقرر في محله من كتب الكلام
له الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات وله الحمد فزاد الطبراني يحيى
ويحيى ونحوه لا يموت ببدنه الخبز وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما
اعطيت اي الذي اعطيت ولا معطي لما منعت اي الذي منعت ونزاد في
مسند عبد بن حميد ولا اراد لما قضيت وتركت تنوين الاسم المطلق
جرها على طريق البغض اذ بين الذي يجرد منه مجري الفرد ويجعل انه
مفرد بان تجعل اللام متعلقة بحذف اي يمنع لما اعطيت وكذا ما بعده
ولا يمنع ذلك الحد من الحد يمنع للميم فيها اي لا يمنع ذلك الغنى عندك
عناه وانما ينفعه العمل الصالح او رضاك عنه فمن في منك للبدلية كقول

في اليوم

تذكر

نقلنا من ضيم الحياة الدنيا من الاخرة اي بدورها عن سمرة بن جندب
 يضم الحيم مع ضم الال ونحوها رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا صل صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه الشريف قال ابن
 المنير استدار الامام المأمونين انما للوحي الامامة فاذا انقضت
 الصلاة زال السبب فاستقبلهم حينئذ يرفع الخيلا والترجع على
 المأمونين اه وتبيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت
 اذ لو استدار الامام على حاله لا وقم انه في التشره مثلا وظاهر الحديث
 ان الامام اذا جلس بعد الصلاة لذكر وعونه يجعل عينه اليهم ويسلم
 الى الخراب قال في الفتح واستنبط من مجموع الأدلة ان للامام احوالا
 لان الصلاة اما ان تكون ما يتنفل بها او لا فان كان الاوفاختلف
 هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأمون ثم يتنفل ويند كذا اكثر من
 حديث معاوية وعند الحنفية تكرر له الكنت قاعدا يستنفل بالذ
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصل السنة لان
 القيام الى السنة بعد اداء الغزبية افضل من الدعا والتسبيح
 والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل
 العبد الى مقصوده اه من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها
 كالحصر فتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأمون ولا يتيقن له مكان
 بل ان شاءوا انصرفوا وذكروا وان شاءوا مكثوا وذكروا وعلى الثاني
 ان كان للامام عادة ان يعظمهم او يعظمهم فيستحب ان يقبل عليهم
 جميعا او يتنفل فيجعل عينه من قبل المأمونين ويساره من قبل
 القبلة ويدعو اجزم بالثاني اكثر ان فعية ويحتمل ان قصر
 من ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها النبي بالذعا
 ويجعل الاول على ما لو اطل الذكر والدعا اه وبين ان يتحول الامام
 عن مكانه الذي صل فيه الغزبية الى مكان اخر خشية التناس
 النافذة بالغزبية على الداخل ويقاس بالامام غيره عن يزيد بن خالد

وقال في جعله
 في قوله تعالى
 وقال في قوله
 وقال في قوله

اما في قوله
 في قوله
 في قوله

الجهن

الجهر في رضي الله عنه انه قال صلواتي في نسخة لنا اي لاجلنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المصباح بالحد بنية بما مضمومة ودال مفتوحة مهمل مشددة
 الباعنة اكثر المحذنين ومخففة باعنة بعض المحققين موضع على نحو حلة
 من مكة سمي بدير لهنالك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة
 ست من الهجرة على اتركب الهزرة واسكان المثلثة ويجوز فتح
 الهزرة سمر ابي مطر كابت بضمير التانيث عائد الى السماء الليل وفي
 نسخة من الليلة فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل
 على الناس بوجهه الشريف فقال لهم ما تدرون ما ذا قالوا انهم عز وجل
 استفهام على سبيل التنبية قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من
 عبادي مؤمن وفي نسخة مؤمن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه قاله بالايان
 حقيقة لانه اعتقد ما ينفي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكواكب واما
 من اعتقد ان الله خالقه ومخترعه وهذا ميعات له وعلامة بالعادة فلا
 يكفر او المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب والاضافة في عبادي
 للمالك لا للتشريف لان الكافر ليس من اهله ويحتمل ان تكون
 للتشريف ويكون في الكلام تغليب فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
 فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وفي نسخة اسفاطبي وفي اخري
 اسقاطا وادوكا فزوا ما من قال مطرنا بنو كذا وكذا بفتح النون
 وسكون الواو في اخره همزة اي بوقت طلوع النجم الفلاني تسمية للون
 باسم ما يطلع فيه وهو الكوكب سمي بذلك لانه ينو طالعا عند مضي
 مقابلته بناحية الغرب وقال ابن الصلاح النون ليس نفس الكوكب
 بل مصدرنا النجم اذا سقط وتل منحن وطلع وبيانه ان ثمانية
 وعشرون نجما مرفوعة المطالع في اربعة اشهر السنة وهي المعروفة بمنزل
 القمر سقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم من في المغرب مع طلوع مقابلته
 في المشرق فكانوا ينسبون المطر للفارب وقال الاصمعي المطالع
 فتسمية النجم نوا تسمية للفاعل بالمصدر ثم سمي الوقت بذلك

فذلك كما فرغ من مؤمن بالوكب لا اعتقاده انه الفاعل لذلك حقيقة
فان لم يعتقد ذلك لم يفر لكنه يكره ذلك القول وقد اجاز العلماء ان
يقال مطرنا في نواكذ اعن **عنه** بن الحارث بن سرور بفتح السين
وكسر هاء رضى الله عنه قال صليت وراى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
المصر فلم يبق قائم وفي نسخة تقام حال كونه مسرعاً نتخطى بغير عزم
اي تجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نشأ فيه ان الامام ان ينصرف
مضى شاواً ان التخطى لما لا غنا عنه مباح وان من وجب عليه فرض
فلا فضل مبادرته اليه **ففرغ** الناس بكر الزاي اي خافوا من سرعته
وكانت هذه عادتهم اذا رادوا منه عليه الصلاة والسلام عابراً ما يهدونه
خشية ان ينزل بهم شئ يسؤلهم **فخرج** صلى الله عليه وسلم عليهم وفي نسخة
اليهم فزاي انهم عجبوا وفي نسخة قد عجبوا من سرعته فقال عليه الصلاة
والسلام ذكرت بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة **شياً**
من تبركس المنة اي ذهب او فضة غير مصوغى او من ذلك فقط
وفي رواية تبركس من الصدقة عندنا فذكرت ان يجسنى اي يشغلنى التفكير
فيه عن كمال التوجه والاقبال على الله تعالى وان يجسنى في الموقف يوم
القيامة فامرت **بقسمه** بكر القاف والمنانة الفوقية بعد اليم
وفي نسخة بفتح القاف من غير منانة وفي اخرى بفتح
ويؤخذ منه ان عروض التذكرة في الصلاة في اجنبى عنها من وجوه
الخبر وانما الغرض فيها على الامور المحودة لا يفد لها ولا يقدر في
كلها واستنبط منه ابن بطال ان تاخير الصدقة يجس صاحبها يوم
القيامة في الموقف **عن** عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال
لا يجعل وفي نسخة لا يجعل بنون التوكيد **هدكم للشيطان شياً**
ولم جزاً من صلواته يري اي بسبب كونه يري اي يعتقد او يظن
ان حقاً اي واجبا عليهم ان لا ينصرف بعد سلامه من الصلاة اي لا ينقل
الا عن عيینه لهذا بيان لما قبله وهو الجعل او استئناف بياني كأنه
يقول

يقول

قيل كيف يجعل للشيطان من صلواته فقال يري ان حقاً عليه الاخره وقوله
ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بان معرفة اذ قد يره
عدم الانصراف فيلزم كون اسمها مكرة وخبرها معرفة واجيب بان
النكرة المختصة بالمعرفة او هو من باب القلب اي يري ان عدم الانصراف
الا عن عيینه حتى لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً حال كونه
ينصرف اي ينقل من صلواته عن يساره بان يجعله الى جهة اليمين
وييمينه للقبلة واما قال ابن مسعود ذلك فاعلى من اوجب الانصراف
لجهة اليمين بل كل من سئله وان كان الاولي هو جهة اليمين لكن
لما خشى ابن مسعود ان يعتقد وجوبه انشأ الى كراهته ويؤخذ
منه ان المنه وبها القلب مكررها اذ اخيق على الناس ان يرفعوه
عن رتبته وقول ابن مسعود لا يعارض قول انس الكرم راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن عيینه لان الكثير لا يينا في الاكثر **عن**
جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل هذه الشجرة **يريد** بها التوم بضم المثناة والهمزة وقد تبدل
واو او لغزاً التغير من كلام الراوى عن جابر فلا يغشانا بالبعد
الثين المعجمة وهي ثلاث باع با على ان الالفية او هو خبر عيى النهى
اي فلا ياتنا في **مسجدنا** بالافراد وفي نسخة مناجدنا والاضافة
اما للعهد اي المكان الذي اعده ليصل فيه مدة اقامته **بغير** لان
قال هذا الكلام في عزرة خبير سنة سبع من الهجرة او للحضرة والضمير
للمسلمين ويدل له رواية احمد فلا يقرب المساجد والمسجد حجة
ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريم بالمسجد امر باخراج
من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضى الله عنه ولحق
بالنوم كل ذي ربح كربه والحق بعضهم به من بفسخ خبره راجحة
كالجزوم والابرس واصحاب الصنائع الكريمة كالسالك وتاجر الكنان
والفزل وعورضت بان اكل التوم ادخل على نفسه باختياره لهذا

المانع بخلاف الاجر والمجزوم فكيف يلحق المضطر بالمختار ويؤخذ
من الحديث اطلاق الشجر على الاساق له وان كان الكثير ان يسمى
ولا يسمى بالشجر الامامه سابق قال الراوي عن جابر فقلت لجابر يعني
النبى صلى الله عليه وسلم اي بالشوم الضيق ام نيا فقال جابر ما اراه بضم الهزة
اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام يعني اي يقصد الاثنية بكر النون
فتشاة تحتية فهزة مدودة وقد تدغم ويؤخذ من ذلك انه لا يكره
المطبوخ وفيه اي داود بن علي عن اكل الثوم الا مطبوخا وقيل الاثنية
بفتح النون وسكون المشاة العوقية بعد هان نون اخري اي قال
بعضهم ان جابرا قال بدل ثنية ننته وهي الراجحة الكريمة اي اذا
انت من منه وهو غير مطبوخ وورد بسند ضعيف ان الفجل كالثوم
ونقل ابن التين عن مالك انه قال الفجل ان كان يظهر ربح
فهو كالثوم وقيد القاضى عياض بالجسأ وعنه رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او شك من
الراوي فليعتزل مسجدنا وهو اخص ما قبله فيقتضى ان الحكم خاص
بالمساجد وما للفقهاء كصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لان العلة
تاذي الحاضرين من الملائكة والسلمين فكل من اجز علة وقيل نعم النبي
كل مجمع كالاسواق وليقع بواد العطف في بيت وفي نسخة باو التي
للتشك وهو اخص من الاعترال لانه اعم من ان يكون في البيت
او غيره وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من مكة ونزل في
بيت اي ابوب الاضارى اي من عند ابى ايوب وهو بضم الهزة قد
بكر القان ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات بفتح الخا وكر الضاد
للمجتان او بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي مطبوخة
فوجد لها ربحا لان الراجحة لم تمت منها بالطبخ فكانت ثنية قال
فاخير بضم الهزة مبنيا للمفعول اي احذر النبى صلى الله عليه وسلم بانها
اي الغدير من البقول فقال وفي نسخة قال قريونها اي الغدير

او الخضرات او البقول مشرا الى بعض اصحابه كان معه هو ابوب
الانصارى لان عادته انه كان اذا قدم الى النبى صلى الله عليه وسلم طعام
واكل منه ثم قدمه اليه يسال عن موضع اصابع النبى صلى الله عليه وسلم ليأكل
من ذلك فسال عن هذا الطعام فقيل له لم يأكل منه النبى صلى الله عليه وسلم
فامتنع من الاكل وقيل هو غير ابى ايوب وفي قوله الى بعض اصحابه حكاية
بالمعنى والافلم يقع من النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ بل قال قريونها
الفلان مثلا فلما راه اي راي النبى صلى الله عليه وسلم ابى ايوب او غيره كره
الكلمة قال له كل فاني انا جى من لانا جى اي من الملائكة وعند ابى خزيمة
وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من
خضرة فيه لصل او كراث فلم ير منه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يأكل
فقال له ما منعك ان تأكل فقال لم ارا لك قال اسحى من ملائكة الله وليس
بمحرّم وعندهما اي اخاف ان اوذي صاحبى وفي رواية انى يبدر
بفتح الموحدة وسكون الدال اخره لا يبنى بالبدر طبعا شربه بالبدر
وهو القمير عند كمال الاستدراثة فيه خضرات اي بقول وظاهره ان
البقول كانت فيذنية لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد روى جابر
هذه الرواية لكن رواية الغدير اصح عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبر مسنود بفتح الميم وسكون النون وضم
الموحدة اخره بفتح تسي التنوين ففت لسابقه اي قبر مسنود في ناحية
عن القبور والاصافة اي قبر لقيط اي مطروح ومبعد عن ابى اللعان
مثلا فامهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وصفوا بصاد مفتوحة
وقامضومة اي اصطفوا عليه اي على القبر وفي رواية وصفوا خلفه
وكان ابن عباس معهم وهو صغير فقيه دلالة على صلاة الصبي على الجنائز
وموضع هذا كتاب الجنائز عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اي
كالواجب في التاكيد على كل محتمل اي بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي

بلوغه وموضع هذا كتاب الجمعة عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقد قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
التاء في شهادته والاستغناء مقدمي احضرت خروجه الثالث
عليه السلام الى مصعب العبد قال نعم شهدت ولولا ما كان اي قريبي منه
عليه السلام اي نسبتني اليه بالقرابة ما شهدت قال الراوي من حضره
اي من اجل ذلك قال ابن عباس اي عليه الصلاة والسلام العلم بفتح
العين واللام اي العلامة او المنار الذي عند دار كثير بن الصلت
بفتح الصاد المهله وسكون اللام اخره مشاة فوقية ابن سعد يرب
الكندي ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهم وذكرهم **فتبث يد**
الكاف من التذكير اي تذكير العواقب وامرهم ان يتصدقوا لانهم
اكثر اهل النار اوان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة
كانت يومئذ افضل وجوه البر فجلت المرأة نهوي بضم اوله من الرباعي
وبفتحها من الثلاثي اي تومي يبيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام
وبكر الحاء ايضا جمع الحلقه الخاتم لا فض له او القرط او بفتح الحاء وسكون
اللام المحل الذي يعلق فيه تلقي من الالتقاء اي ترمي في ثوب بلال الخاتم
والقرط ثم اي عليه السلام هو بلال البيت وفي نسخة الى البيت
وموضع هذا كتاب العيد بن عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنكم ساء لكم بالليل الى المسجد
للعادة فاذا نوا المهن اي اذا امت الفتة منهن وعيبن
كما هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير السواد
والمندين وهل الامر للارواح امر يدب او وجوب حله البيهقي
على النذب لحديث وصلا تكن في دوركن افضل من صلاتكن في مسجد
الجماعة وقيدة بالليل لكونه اسر واهل شهود واهل الجماعة مندوب
او ساج فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهم
الى المساجد اباحة لاندب ولا فرض وافرقت بعضهم بين التامة والجموع

ومنه

ح

وفيه اباحة خروجه النساء المصالحين لكن فرقا بعض المالكية
وغيرهم بين التامة وغيرها واجيب بانها اذا كانت مستترة
غير متزينة ولا متعطرة حصل الخ من عليها ولا سيما اذا كان ذلك
بالليل وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره للنساء شهود الجمعة والرخص
للجموع ان تشهد العشاء والعصر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال
ابو يوسف رحمه الله لا بأس ان يخرج العجايز في الكل وكره للمثابة
انه واما قول عائشة رضي الله عنها لو ادركك النبي صلى الله عليه وسلم
ما حدثت النساء المنهين المساجد كما منعت سابي اسراييل فلا
يفتضح منع النساء مطلقا ولا يفتضح تغير الحكم لانها علقته على شرط
لم يوجد وهو رؤية النبي لما ذكر ويجعل انه لو راي ذلك لم يمنع
منه اظن منها وايضا فقد علم الله ما سجدت فما اوحى لنبيه عليه السلام
منع من ولو كان ما حدثت يستلزم منع من المساجد كان
منع من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من
بعض النساء من جميعهن فان لقين المنع فليكن لمن احدثت
ومقتضى الحديث ان جواز خروجه المرأة يحتاج الى اذن الزوج
لتوجه الامر الى الارواح بالاذن قال النووي واعترض بان
ما خوذ من النهوم وهو مفهوم لقب واجيب بان يتقوى
بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر شرعا **كتاب**
الجمعة بضم الميم ابتعا الضمة الجيم كسر بالضم في عرب الاسكان
وهو اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال
حتى حذف منه الصلوة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كنهية
وهي لغة تخميم وقرابها عن الاعمش ونتمها بمعنى فاعل اي اليوم
الجامع فهو كنهية ولم يقرابها واستشكل كونه انت وهو صفة
اليوم واجيب بان التامة ليست للتامة بل للمبالغة كما في
رجل علامة او وهو صفة للساعة وحكي الكسر ايضا **كتاب**

كتاب الجمعة

وفي نسخة تقديم ما روي في اخري السقاطا عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن اخرون زمانا في الدنيا
السابقون العمل الكتاب وخيرهم منزلة وكرامة يوم القيمة في الحشر
والحساب والقضاهم قبل الخلايق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بن
يحيى الاخر من العمل الدنيا والسابقون يوم القيمة المقضي
قبل الخلايق بيدهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقع
الدال المهملة بمعنى غير الاستثانية اي نحن السابقون المفضل
غير ان اليهود والنصارى او تورا الكتاب التوراة والانبيا من
قبلنا زاد في رواية واوتيناها اي القران من بعدهم **تقره هذا اي يوم**
الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعليها تعظيم بعينه او الاجتماع بينه
وروي ابن ابي حاتم عن السدي انه فرض على اليهود الجمعة فقالوا
لموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا نجعل عليهم وفي
بعض الآثار ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم
بفضيلته فناظروه بالجمعة فاجابهم فقالوا ان الله تعالى اليه دعاهم وما اختاروا
والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على فرضهم في العدول عنه فلو لم
يعينه لهم ودكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم
يوم الابعين فاذا اوجب الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما اوجب
الاجتهاد اليه ولا ياتم ويشهد له قوله لهذا يومهم الذي فرض عليهم **فاختلفوا**
فيه فهل يلزم تعيينه او يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا
في ذلك فاختلفوا **فهذا** انما الله له بان نصر لنا عليه ولم يكن الا اجتهاد
لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بركة ولم يتمكن من
اقامتها بها ولذا جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق
وغيره او هذا انما الله له بالاجتهاد كما يدل له مرسل ابن سيرين عن عبد
الرزاق بسناد صحيح ولفظه جمع العمل المدينة قبل ان يقدمها صلى
الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما
يجتمعون

يجتمعون فيه كل سبعة ايام والنصارى مثل ذلك فلم يجمع يوما
يجمع فيه نذكر الله تعالى ونص في جعله يوم العروبة واجتمعوا الى
اسعد بن زرارة فضلى بهم ولما شاهد باسناد حسن عن ابي داود
وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من
صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن
زرارة فالتاس لنا فيه تتبع وفي نسخة اسقاط فيه اليهود **عند**
يوم السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد لا يقال فيه الاخبار نظير
الزمان من الجنة لاننا نقول في الكلام حذف اي تعيد اليهود عند
وتعيد النصارى بعد غد وانما اختار اليهود يوم السبت لزمهم
الفساد انه يوم فرغ الله فيه من خلق المخلوق قالوا فمخن شتر ينج فيه
عن العمل وتشتغل بالعبادة والذكر والنصارى الاحد لانه اول يوم
بدا الله فيه بخلق ادم عليه السلام المخلوق فاستحق التعظيم وقد هدانا
الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه ادم عليه السلام والانسان انما خلق
للعباداة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى عليهم بهداهم له وادخره لنا
واستدل به النووي رحمه الله على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهذا
الله له فان التقدير فرض عليهم وعليها كما مر فقلوا او هدينا ويدر له
رواية مسلم كتب علينا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم غير بلغوا الشهد للتاكيد انه قال
العمل يوم الجمعة اي في يومها وهو حق للصلاة لمزيد فضلها واختصاص
الطهارة بها لليوم وهو ذهب الكافي ومالك وابي حنيفة رحمهم
فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد العشاء عند
الكافية والحقيقة خلافا للما كنية والا فرامعي لكن تقريب من ذهاب
او فضل لانه افضى الى الغرض من انتفاء الكربة حال الاجتماع
واجب اي كما لو اوجب في تاكيد الله بعبادة او واجب في الاحتيار وكرم
الاخلاق والنظافة او في الكيفية لانه الحكم على كل محتلم اي بالغ

وذكر الاحتلام لانه الغالب فخرج الصبي فلا يتأكد في حقه كناكده للبالغ
 وان كان يسن له حيث اراد حضور الجمعة لم يترك اذا جاء احدكم الجمعة اي
 اراد مجيها وان لم تنزله فليفتل وخبر ابن حبان من ابي الجمعة من
 الرجال والنساء فليفتل وصرف الامر عن الوجوب الى الذب خبر من
 تو صا يوم الجمعة فيها ونعت ومن اغتسل فافضل افضل رواه ابو
 داود وغيره وحسنه الترمذي وتولى بها اي في السنة اخذ اي بها
 جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعت الخصلة والغسل معها افضل
 واخذ الظاهرية بظاهره فقالوا بوجوب غسل الجمعة على الرجال وحكى
 عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكى عن احد
 في احدي الروايتين عنه **وان يغتسل على معنى الجملة السابقة**
 وان مصدرية اي والاستئناف اي ذلك الاسنان بالسواك **وان**
يمس بفتح الميم طيبا ان وجد الطيب او السواك والطيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم
الجمعة من ذكر او انثى حرا وعبد غسل الجنابة بالنصب صفة مصدر
مخذوخا اي غسلا كغسل الجنابة وفي رواية فاعتسل احدكم
كما يفتل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم
الجمعة ليغتسل فيه للجنابة ليكون اغتسل لبصره واسكن لغت في الرواح
الي الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب راد في الموطاني
الساعة الاولى صبح النور وي رحمه الله وغيره انها من طلوع الفجر لانه
اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التناهب قبل طلوع الفجر
وقد قال ان نفع رحمه الله يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر ان
الاولى ان يقع بعد ذلك وقال الماوردي من طلوع الشمس موافقة
لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب
وقيل من ارتفاع النهار وهو وقت الرجوع كما قرب بدنه من
الابل ذكر او انثى والها للوحدة لالتانث اي تصدق بها منتقرا الي

نقله
 او اغتسل

الله تعالى وفي رواية نذ من الاجر مثل الجزر ورواه عن ان الثواب
 لو تجدد لكان مثل الجزر ومن راح في الساعة الثانية فكانا قرب
 بكرة ذكر او انثى والتا للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكانا قرب
 كتب ذكر القرين اي له قرنان ووصفه بذلك لانه اكمل واحسن صورة
 ولان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانا قرب وجاجة
 بتثليث الدال والفتح فهو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانا
 قرب بيضة واستكمل بان الساعات خمسة لا خمس والجمعة لا تصح
 في السادسة بل في السابعة نعم في رواية النسي باسناد صحيح بعد
 الكبر بطة ثم وجاجة ثم بيضة وفي اخرى وجاجة ثم مصفون ثم بيضة
 لهذا ان حملت الساعات على الساعات الفلكية وهي اثني عشر ساعة
 من طلوع الفجر فان حملت على الفوقية وهي الاخر من الزمان فلا اشكال
 لان المراد خمسة اجزا او ستة من الفجر الى الزوال سوا فصر النهار او طال
 وسوا كانت الساعة خمسة عشر درجة او ازيد او انقص فمن جاء
 في اول ساعة منها ومن جاء في اخرها مشركا في تحصيل البدنة
 مثلا كان بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة
 لهذا واستكمل ايضا عد الساعات المذكورة من الفجر بان الرواح اسم
 الخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره واجيب بانها كما قال الاثيري
 يتعمل عند العرب في السير اي وقت من الليل ادتها ووجه جماعة
 كالاعلام ما كمل على ظاهره فقالوا المراد بها الحفظ لطبيعة بعد الزوال
 وهو بانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد الذبح احرام
 ولان ذكر الساعات انها للمحت على التكرار اليها والترغيب في
 فضيلة السبق وتحصيل الصنف الاول وانتظارها والاستيفان
 بالتفعل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال فالأخر
 الامام الخطيب **حضرت الملايكة اي الذبيح وظيفتهم كتابة التكرار**
للجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره ونعم غير الحفظه يتجمعوا الذكر

اي الخطبة وعند سلم فاذا اجلس الامام طو والصحف وجاد يستقون
 الذكر فكان التداخر روح الامام ورتها وه يجلس على المنبر وهو اول
 سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عن ابي نعيم في الحلية مرتوما اذا كان
 يوم الجمعة يبعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور والحديث
 فتيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظه والراد بطي الصحف
 طي صحف النضايل المتعلقة بالمبادر الى الجمعة فون غيرهما من سماعه
 الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء نحو ذلك فانه يكتبه الحافظان
 قطعاً وعند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا
 فيقول اللهم ان كان صالحاً فالهده وان كان فاجرنا فاعنه وان كان مريضاً
 فانه ويؤخذ من الحديث فضل الاعتسال يوم الجمعة وفضل التبرك باليا
 وظهره ان الفضل المذكور لا يحصل لمن بكر وان لم يغتسل ولو تقارض
 الغسل والتبرك فمرامات الغسل افضل للاختلاف في وجوبه ولا يشعه
 متعدد الا غيره بخلاف التبرك وحمل سنته التبرك لغير الامام اما هو
 فيس له التاخير للمو قوت الخطبة انبا عال النبي صلى الله عليه وسلم وخلقنا به
 عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلاً شريعياً وتطهراً استطاع من
 ظهر بالتكبر للمبالغة في التنظيف او المراد به التنظيف باخذ الماء
 والظفر والقائمة والمراد بالغسل غسل الجسد وبالظفر غسل الراسي
 وتنظيف الثياب وفي نسخة من الظهور **ريد الحسن من دهنه** يتشبه
 الدال بعد المشاة المحتية من باب الافتعال اي يطلى بالدهن ليزيل
 سمه واسه ولحيته به او عيس لفتح المشاة المحتية والميم
 من طيب نبيته ان لم يجد دهننا او ار معني الواو وقد روي
 كذلك فلا ينافي الجمع بينهما واصناف الطيب الى البيت استارة
 الى ان السنة اتخاف الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة
 وفي حديث ابي داود عن ابن عمر اومس من طيب امراته وزاد

لا يغتسل يوم الجمعة الا غسلاً شريعياً
 وتطهراً يحصل من

في حديث ابي داود عن ابن عمر
 اومس من طيب امراته وزاد

فيه ويلبس من طهالحي ثياب **فخر يخرج الى المسجد** كما رواه ابن خزيمة
 والاحمد من حديث ابي الدرداء ثم عيشي وعليه الكنية فلا يفرق بغيره
 اي يفصل بين اثنين في حديث ابن عمر عن ابي داود ثم لم يتخطى رقاب
 الناس وهو كناية عن التبرك اي عليه ان يكر فلا يتخطى رقاب الناس
 والمغنى لا يراحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليها خصوصاً في شدة
 الحر واجتماع الناس ثم صلى ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او قدر فرضاً
 او نفلاً وفي حديث ابي ايوب في ركع ان بداله وفيه مشروعية النافلة
 قبل صلاة الجمعة ثم بيضت بضم اوله من الفتى وفتح من الفتى اي بيضت
او تكلم الامام اي شرع في الخطبة تزد في رواية حتى يعقضي صلواته الا عمر
 له ما بينه اي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الماضية او
 المستقلة لان الفجر ان يكون للمقتل كما الماضي قال الله تعالى ليغفر
 لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن عند ابن خزيمة ما بينه وبين
 الجمعة التي قبلها وعند ابن حبان زيادة ثلاثة ايام من التي بعدها
 والمراد عن ان الصغائر لما زاده في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه
 ما لم تقش الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير
 الصغائر مشروط باجتباب الكبائر اذا اجتتابها بمجرد كبر الصغائر
 قال قتالي ان تجتنب الكبائر ما تنهون عنه تكفر منكم سيئاتكم اي تمنح عظم
 صغائرهم ولا يلزم من ذلك انه لا يكفر الصغائر الا اجتتاب الكبائر
 فان لم يكن له صغائر تكفر به اي ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر
 والا اعطى من الثواب بمقدار ذلك وظاهر الحديث انه لا يحصل الكفر
 المذكور الا لمن جمع بين تلك الامور من الغسل وما بعده نظير ما مر
 عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له ذكر واي ذكر ابو هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واعلموا وسكم تاكيد
 لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام
 ليلا يتوهم ان افاضة المادون حل الشعر مثلاً مجزي في غسل الجمعة

ابي الدرداء ثم ركع
 ما قضى له وقت
 حديث ابي
 م

او المراد بالتالي الشطيف من المذي واستعمال الدهن وخوه وانما
تكون فواحبنا اي ان كنتم جنبا فاعتسوا للجنابة والجمعة وان لم تكونوا
كذلك فاعتسوا للجمعة ولفظ جنب يستوي فيه الذكر والمؤنث والمفرد
والمتنفي والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا **فواحبنا من الطيب** من
للتعويض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب فقال اي
ابن عباس مجيبا لسائل **اما الفصل** المذكور نعم قاله النبي صلى الله عليه
وسلم **واما الطيب فلا ادري** اي فلا اعلم قاله عليه الصلاة والسلام ام لا
لكن ثبت عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن ماجه مرثوعا
من جبال الجعة فليقتل وان كان له طيب فليمس منه ورواه مالك
عن الزهري عن عبيد مرثوعا **عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه**
وجده حلة بيضاء بكر السنين المهللة وفتح المشاة التحتية ثم رامحودة
اي حرير حبت واهل العربية على اضافة حلة لتاليه كقولهم خبز
وذكر بعضهم ضبطه كذلك عن المتقين واكثر المحدثين على ضبطه
بتنوين حلة وما بعده صفة او بدل منه لكن قال سيبويه لم يات
فعلاد صفا والحلة لا تكون الا من توبين وسميت سيرا لما فيه من
الخطوط التي تشبه السور كما يقال ناقة عشر اذا كل لها عشرة اشهر
عند باب المسجد يتابع فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة
فلبستها يوم الجمعة وللوفد لاذ قد مواعليك وجواب لو لم يزد
اي لكان حسنا وهي للمتنى فلا تحتاج الى جواب وفي رواية فلبستها
للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة
الحري من لا خلاف له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الاخرة
كلمة من تدل على العموم فتشمل الذكور والاناث لكن الحديث بخصوص
بالرجال لقيام ادلة اخر على اباحة الحر للنساء ثم جاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها اي من جنس الحلة السراجل فاعطا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه منها اي من الحلال حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتها

اي الحلة

اي الحلة وقد قلت في حلتها **عطار** و بضم المهلة وكسر الراء هو
ابن حاجب بن زرارعة التميمي قدم في وفد تميم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله صحبة وعلمته هي التي كانت بتاع بياب المسجد ما قلت اي من
انه انما يلبسها من الاخلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اي لم
الكها التلبسا بل لتتفجع بها في غير ذلك وقيل دليل على انه يقال كساه
اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا اولم اعطيتها تبعتها فتباعه بالذي درهم
لكنه يتكلم بالهنا من قوله **لكساها عمر بن الخطاب رضی الله عنه**
احاط من امه عثمان بن حكيم وقيل من الرضاة وقيل هو اخو اخيه
زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب وان تصاب افا على انه مفعول ثان
لكسا يقال كسوته جبة فيتعدي الى مفعولين **بمكة مشركا** صفة اخرى
لاخ واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها
عمر اخاه المشرك اجيب بان يقال كساها اذا اعطاه كسوة
لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداهما لئيتفع بها ولا يلزم منه لبسها
ويؤخذ من الحديث استحباب التجمل يوم الجمعة باحسن الثياب وانكاره
صلى الله عليه وسلم على عمر لم يكن للتجمل بل تكون تلك الحلة كانت حريرا
وافضل الالوان البياض لمديت البسواس ثيابكم البياض ثم ما صبح
غزله قبل نجه كالبرد الا ما صبح مشوجا بل يكره لبسه كما صرح
بالتبديجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود
ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين
والجمعة ولعزاني غير المزعفر والمعصر والسنة ان يزيد الامام في
حسن الهيبية والعمية والارثاء **عن ابي هريرة رضی الله عنه**
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا مخافة ان اشق على امتي
او على الناس بشك من الراوي وفي نسخة اولوا ان اشق بعبادة
لو لا وفي اخرى على المؤمنين بدل امتي وان مصدرية وهي ومدخولها

وتصيب بها حاجتك
ولا احد اعطيتك تبعتها

في محل رفع مبتدأ والخبر محذوف وجوابي لولا المشتقة موجودة **لا** **التر**
 امر ايجاب باستعمال **السواك مع كل صلاة** فرضا او نفلا ويندرج في
 ذلك الجمعة بل في اول ما اختصت به من طلب تحيين الظاهر من الفصل
 والتنظيف والتطيب خصوصا تطيب الغم الذي هو محل الذكر والمنجاة
 وانزاله بالضر باللائكة وبني ادم من تغير الغم وفي حديث علي عند الزرار
 ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القران حتى يضع فاه على ربه
 الحديث ولاحد وابن حبان السواك مطهرة للغم مرصاة للرب ولم
 ولا بن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك بها على الصلاة التي لا يستاك
 لها سجون ضعفا فان قلت قوله لولا ان الشق على امتي في
 ظاهر اشكال لان لولا كلمة لم تعط امتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا
 زيد لا كرمك اي لولا ان زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة
 والموجود الامراة قد ثبت امره بالسواك الحديث ابن ماجه عن ابي
 امامة مرفوعا متوكوا ونحوه لاحد عن العباس وحديث الموطا عليكم
 بالسواك واجيب بان التقدير لولا مخافة ان الشق لامرهم
 امر ايجاب كما مر فتدبره فغيبه في القرنية وفي غيره من الاحاديث
 اثبات التدبيرة كحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها عشر من
 الفطرة فذكر منها السواك وقال الشافعي رحمه الله في الحديث المذكور
 دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لم يتركه
 شق اولم يشق **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال السواك اي بالفت في تكرير
 طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه خصوصا عند كل صلاة واولاها
 الجمعة لانه يوم ازدهام فشرحي فيه تنظيف الغم تطيبا للتكلمة الذي
 هو اقوى من الفصل على ما يخفى **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العجم يوم الجمعة وفي
نسخة في الجمعة في صلاة العجم لم تنزل في الركعة الاولى بضم اللام

على الحكاية وفي رواية السجدة بالنصب عطف بيان **وهل التي على الاشارة**
 في الركعة الثانية اي يقرأ السورتين بكاملها ويسجد كما في الظاهر
 بسند ضعيف وحض هاتين السورتين لما فيها من ذكر خلق ادم وحواله
 يوم القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بوجوبه
 صلى الله عليه وسلم على القراءة بها فيها واعتراض بان كان لا يقتضي الروام نعم
 ورد في حديث ابن مسعود التصریح بعد اوامره عليه الصلاة والسلام على
 ذلك اخرج الطبراني بلعظ يديم ذلك وهذا قال الشافعي واحمد
 والشافعي واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة
 للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوفا من التخلیط على المصلين ومن
 ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية تؤمن معها التخلیط
 واجيب **بانه صحح من حديث ابن عمر عن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم**
قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة
وقيل العلة خشية اعتقاد العاصي وجوبها وحينئذ فتركها اجابا
لتندفع الشبهة وقيل غير ذلك ولو قرأ سورة فيها سجدة غير لم في
صبح يوم الجمعة تبطل سجود بطلت صلواته على الراجح عند ان فقيه
ولو اضاقا الوقت عن قراءة جميع السورة فاما ما كان منها ولو اضاقة
سجدة ولو قرأ في الاولى هل التي وفي الثانية المر جاز لان صبح
الجمعة محل السجود في الجماعة ولو ترك المر في الاولى بسن ان ياتي بها مع
هل التي في الثانية **عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما**
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلتم راعي وكلتم
في الاخرة **سؤل عن عبيته وفي رواية كلتم راعي ومسؤل عن رعيتيه**
الامام راعي فبمن ولي عليهم يعقيم فيهم الحدود والاجام على سنن الشرع
ومنها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها بهم **وسؤل عن رعيتيه والرجل**
راعي في الله يوفيهم حقهم من النفقة والسوة والعشرة **وسؤل في**
نسخة وهو مسؤل عن رعيتيه والمرأة راعية في بيت زوجها

فان قلت يعارض ذلك ما روي في سيرة بن السحر ان ورقته كان
بمر بلال وهو بعد لما اسلم فان ذلك يقتضي تاخيرها الى زمن
المدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام قلت لا نسلم
المعارضه لان شرط التعارض المساواة وما روي في السيرة لا يقام
الذي في الصحيح ولكن سلنا فليعلم الراوي لما في الصحيح لم يحفظ
لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه القصة انما
افره بالنسبة الى ما قبله من الابا النسبة الى نفس الامر والصحيح انه
ما في نسخة بعد المبعث بتلخيص جدا ودون ما كما يدل له قوله **بقره** يشب
ورقة ان توفي والواو في قوله **وقر** **الوحي** للاستيفان لا للترتيب
اذ ليس فتورده متأخر عن وفاة ورقة ولا مرتب عليه لما علمت
من ان قصة ورقة التي حفظها الراوي قد انتهت بقوله ثم لم يبق
ورقة ان توفي ومعنى فتراحتس حتى حزت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حزنا عظيما منه مرارا حتى يزد من روى الجبال وكان مدة الدويما
قبل ذلك ستة اشهر وعلى هذا فانبت النبوة بالرواية وتوفي في شهر
المولد وهو ربيع الاول بعد اكمال الثمانين سنة وانبت او حي اليقظة ومع
في رمضان وليس المراد بفترة الوحي المقدم ببلات سنين وهي ما بين
نزول الوقر او يا ايها المدثر عدم مجي مجي جبريل عليه السلام بل تاخر نزول
القران فقط وكان ينزل عليه اسرافيل في تلك الفترة فيعمل الكلمة
والشيء ولم ينزل عليه القران على لسانية فلما مضت الثلاث سنين
قرن بيوه جبريل فنزل عليه القران على لسانية غير مرسية
وتقبل مدة الفترة سنين ونصف زيادة على مدة الرواية السابقة
وحكمة فتور الوحي ذهاب ما كان له وجوده صلى الله عليه وسلم من الروح
وليجعله الشوق الى الفود واول ما نزل عليه بعد فترة الوحي يا ايها
المدثر كما يدل عليه حديث جابر بن عبد الله انما سمعت صوتا من
السموات ففت راسي فاذا الملك الذي جاني عرجا السائل فترسي

بين السماء والارض فزعت منه فوجعت فقلت نزلوا يا زملوني
فانزل الله قال يا ايها المدثر قرنا لذر ال قوله والرجز فافجر مخي
الوحي وتتابع وقد علم ما تقر بان نبوته صلى الله عليه وسلم كانت عند
نزول الوقر او رسالته اي بعته للامة بالافتقار والتبليغ عند نزول
المدثر فتكون الرسالة متأخرة عن النبوة وقتل بتقارنها ولعله
مبني على انه يشترط في سمي النبوة التبليغ ايضا فانما قبله لا يسمي نبوة
عنه ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله ويقال له الحبر والبحر
لكثرة علمه وترجمان القران وهو ابو الخلفا واحد العبادلة الاربعة
وهو عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وعبد الله بن الزبير ونظما بعضهم في قوله
يا ايها عباس و عمرو وعمر الزبير لهم العبادلة العزرا
واحد الستة المذكورين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابو هريرة وابن عباس وابن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله
والنس بن مالك قال احمد وابو هريرة اكثرهم حديثا وروي
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وسماية وسنين حديثا
وله في البخاري ما يتا حديث وسبعة عشر حديثا توفي بالطائف
بعد ان عمى سنة ثمان وسنين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح
في ايام بن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية في قوله **قال** وفي نسخة
عز وجل لا تحزن **له** اي القران لسائلك **لنعمل** به قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم **يخرج** من التنزيل **اي** المعالجة **محاولة** التي يشقة
اي يحاول من تنزيل القران عليه **مشدة** بالنصب **مفعول** **بجاء**
والجمل خبر كان وكان عليه السلام ما اي **بجاء** **كسفت** اي
كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي
في لسائلك قاله القاضي كالتسلي وقال الكرماني اي كان التلاخ
بالتيام محرك الشفتين اي عبد في العلاج منه او ما هو صولة

الاصح

بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في مال وحفظ عياله
واصنافه ونفسها ومسئولة عن عيبتها والخادم رابع في مال سيده
يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته ومسئول عن رعيتته قال ابن عمر وغيره
من روي عنه وحسب اي ظننت ان قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة
وفي نسخة انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل رابع في مال ابيه يحفظه
ويدير مصلحته ومسئول وفي رواية وهو مسئول عن رعيتته وكلمة رابع
اي مواعين حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسئول عن رعيتته وفي نسخة
فكلمة رابع مسئول عن رعيتته بالفائدة الوار واستقاط الوار من مسئول
وفي اخرى فكلمة رابع وكلمة مسئول وفي هذا الحديث انه عمم اولادهم من
ثانيا وتسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرافة ومن
جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا بقوله وكلمة رابع التاكيد
ورد العجز على الصدر وبيان العموم الحكم اولاد اخر من ابيهم
رضي الله عنه نحن الاخرين الى بقول تقدم فربا ومن اولادنا في
اخره ثم قال صلى الله عليه وسلم حق اي متأكد والصارف لذلك عن الجواب
حديث مسلم من توفنا فاحسن الرضوخ ثم اتى الجمعة نذري وحديث
الترمذي من توفنا يوم الجمعة فيها ونعمت كما مر على كل مسلم محتلم حضر
الجمعة ان يفتل في كل سبعة ايام يوما زاد النسي هو يوم الجمعة يفتل
فيه اي في ذلك اليوم راسا ويفل جسده ذكر الراي وان كان
الجدي شمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدفن والخطب ونحوها
وكانوا يفتلونه اولادهم يفتلون عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان الناس يفتلونها يوم الجمعة بفتح المشاة تحتية وسكوت النوت
وبفتح المشاة النوقية يفتلون من النوبة اي يحضرونها نوبا وفي
رواية يفتلونها يوم الجمعة بفتح المشاة تحتية فاخري فوفية نوت بفتحات
من مشاة لهم القرية من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع
وقرى شرقى المدينة وادنا من المدينة على اربعة اميال وثلاثة

وابعد

وابعد لها ثمانية نيات في الفبار وفي رواية في العبا بفتح العين والمد
جمع فباء يصيهم الفبار والعرق بفتح حاء منهم العرق اي يظهر على ابدانهم
او هو على حد في مضاف اي فيخرج منهم رائحة العرق اي يظهر منهم رائحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان وفي رواية الناس منهم وهو عذري
جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم نظرتهم لو تخطت من الدخول
على الفعل والتقدير لو ثبت تظهركم ليونكم اي في يومكم لهذا وجواب
لو تخطت وفي اي لكان حسنا وهي للفتي فلا تحتاج الى جواب وهذا الحديث
كان سببا لغيره كما في رواية ابن عباس عند ابى داود وظاهره
ان الجمعة لا تجب على من كان خارجا من المصرا اذ لم يبلغ العدد المعتبر في الجمعة
اذ لو كانت واجبة على اهل القرية ما تناوبوا وقالوا انما نافية تجب على من
بلغه النذام من بلد الجمعة وحكى عن احمد حديث الجمعة على من سمع النداء
وقال بعض المالكية تجب على من بينه وبين المنارة ثلاثة اميال اما من هو
بالبلد فتجب عليه ولو كان من المنارة على ستة اميال وقال اخرون تجب على من
اواه الليل الى اهله لحديث الجمعة على من اواه الليل الى اهله اي انه اذا جمع
مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل وعنه روى الله
عنها انها قالت كان الناس مهنته بفتحات جمع ما هن ككتبة وكانت
اي خذمة القسوم وجوز بعضهم كسر الميم وسكون الهمزة في قوله
مهنته القسوم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا
في ههنا من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنته فقتل لهم
لو اغتسلتم لكان حسنا لئلا تزل تلك الرائحة الكوبية التي يتأذى بها الكائن
والملائكة وتفسد الروائح لئلا يذهب بعد الزوال هو على الاصل مع
تخصيص القرية له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في ان اغتسل
للولى القرية قائمة على اعادة مطلق الذهاب كما مر عند الامم في
فلا تغار من عن النسي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصل الجمعة حين تحيل الشمس اي تزول عن كبد السما واسمها التغير كان

ويمكن حمل الحديث
على من لم يسمع النداء

هو اظنت عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال والى هذا ذهب
عمرو بن دينار وغيرهما من الصحابة وهو من ذهب عامة العلماء وذهب احمد الى
صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وبما
روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى بهم الجمعة صبحي وقال
خشيت عليكم الخراب **وجيب** بان عبد الله وان كان كبير الكعبة تغير
للكبر واحق لك بعض الخنا بة بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا
يوم جعله الله عيد المسلمين فلا سماه عبدا اجازت الصلاة فيه في وقت
العيد كالنظر والاضحى ومورض **بابه** عجزه لا يلزم من سميت عيد
ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صوت
مطلقا سوا صام فله او لغيره بخلاف يوم الجمعة بانفاقه **وعنه**
رضي الله عنه انه قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استدبر بكر الصلاة**
اي صلاه في اول وقتها لان التكبير لا يطلق على تقديم الشئ على وقت
يطلق على فعله في اول وقتها لان من يادى الى شئ فقد بكر اليه يقال
بكر صلاة المغرب اذا وقع في اول وقتها فسقط متمسك الخنا بة
بهذا على جواز فصل الجمعة قبل الزوال على ان التكبير شامل لما قبل طلوع
الشمس والامام احمد لا يقول بل يجوزها قبل الزوال **واذا**
استدبر بكر الصلاة قال الراوي **يعني الجمعة** فيسن الاراد بها قياسا
على الظهر وبه قال بعض العلماء وذهب الشافعي انه لا يسن الاراد الا
بالظهر في صلاة المغرب حاشا لا بالجمعة لشد الخاطر في فواتها المؤدي اليه
تاخيرها ما يتكاسل ولان الناس ما مورون بالتكبير اليها فلا يتأذون
بالمر وما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يبردها بيان للجواز فيها
جدا بين الادلة **عن ابي عيسى** بفتح العين المهملة وسكون الهمزة
اخره مهملة عبد الرحمن بن جبير مجيم مفتوحة وموحدة ساكنة
وقر الاضحاوي وليس له في البخاري الا هذا الحديث **رضي الله عنه**

له قال

رضي الله عنه انه قال وهو ذاهب الى الجمعة جملة حاله سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغترب قدماه اي اصابها غبار في سبيل
الله اي طاعته انما له كذا ذهاب الى الجمعة حرمة الله كانه على الناس عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال **راى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل احاده**
اي عن اقامة الرجل اخاه فان مصدرية وفي نسخة ان يقيم الرجل
الرجل من مقعدته بنتج الميم موضع فتواوه **ويجب** منه بالنصب عطف
على ان يقيم اي وان يجلس والعق ان كل واحد مني عنه وظاهر النهي
التحرير فلا يصرف عنه الى بدليل فلا يجوز ان يقيم احد من مكانه
ويجلس فيه لان من سقى الى سباح فهو احق به وكذا لو خرج من حليلين
من مكانهما وجلس بينهما بغيره لو قام الجالس باختياره واجلس غيره
فلا كراهة في جلوس غيره وكذا لو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه
اذا اجاز هو فيجلوسه ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة
فغيره تحيتها والصلاة مكانها لان اسبق بالاجسام لا بما يفرش
ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه ولا يجيبها بيده لئلا تدخل في
ضمانه واما التخطي فمكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى
رفاق الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت اي تلغرت رواه
ابن ماجه والحاكم وصححه **نعم لا يكره** للامام اذا لم يبلغ الحرب **الابن القتيبي**
لا يضطر امر اليه واكثر المن لم يجز نرجة لا يسلها الا بالخطي **عنه**
او صغيف لتقصير القوم باخلادها **بالتن** يستحب له ان وجد غيرها **الخطي**
ان لا يتخطى وقتد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام
على المنبر ويؤخذ من حديث مسلم ولكن يقول **فسحو** ان الذي
يتخطى بعد الاستيذان لا كراهة في حقه **عنه** اي قال بعض الرواة
الجمعة قال الجمعة وغيرها بالمصيبة الثلاثة على نزع الخافض
ويجوز الرفع فيها على الابتداء والخبر بخذ واي الجمعة وغيرها
مستويان في النهي **عن السائب بن زيد** الكراهة **رضي الله عنه**

الابن القتيبي
لمن وجد فرج
العلمه

قال كان النداء اي الذي ذكره الله في قوله اذ التؤدى للصلاة اي اذن
 لها من يوم الجمعة فاستعوا الى ذكر الله في قوله اذ التؤدى للصلاة اي
 امضوا له وفروا لبيع وليس المراد بالبيع العبد والحديث اذا اتيت
 الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم
 الكنية نعم اذا اضاف الوقت فالاولى الاسراع بل يجب اذ لا تترك
 الجمعة الا ب **يوم الجمعة** اوله بالرفع بدل من اسم كان وجبرها قوله
 اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة
 ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيحرم البيع ونحوه من سائر العقود
 ما فيه تشاغل عن السعي اليها حينئذ ويصح لان النهي ليس للمعنى
 في العقد داخل ولا يلزم بل خالف عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا
 النكاح والهبة والصدقة **بما كان عثمان** رضي الله عنه خليفة
 وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذ بعد
 مدة من خلافة النداء الثالث عند دخول الوقت ويحوز البيع صح
 مع الكراهة لدخوله وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره
 في بلد يؤخرون فيها تاخير الكثير المكتبة ثلاثين الف الفرض **على الزور**
 بفتح الزاي ويكون الواو مفتوحا ثم داما موضع بالسوق بالمدينة
 وقول ان موضع كالتجارة ويتل حجر كبير عند باب المسجد وسماه
 ثالثا باعتبار كونه من زيادة على الاذان بين يدي الامام والاقامة
 للخطبة وفي رواية يقرأ عثمان بالنداء الاول ولا منافاة لانه
 اول باعتبار الوجود ثالثا باعتبار مشروعية عثمان له اجتهاده
 وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار وضار اجماعا
 سكونيا فاطلق الاذان على الاقامة كونه رضي الله عنه في رواية
 فالحمد لله على النبي صلى الله عليه وسلم والحمد لله على يوم
 الجمعة والاخلاق بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظي وغيرهم بالصب
 اجتمعوا في يوم رفعه وهذا ظاهر في ارادة تعني تاذين اثنين

وقيل

فقالوا

معاد الزاد الذي كان يؤذن وهو الذي كان يعتم وقد نص ابن فرج
 رحمه الله على كراهة التأذين جماعة وكان التأذين يوم الجمعة حين
 يجلس الامام على المنبر قبل الخطبة وهذا يرد على من قال الجلوس على
 المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنية سكوت
 اللفظ والنهْي للاضيات لسماح الخطبة واحضار الذهن للذكر
 والوعظ **عن معاوية بن ابي سفيان** صحرا بن حرب بن امية رضي
 الله عنه انه جلس على المنبر يوم الجمعة فلما اذن المؤذن فقال اي المؤذن
 الله اكبر الله اكبر قال وفي نسخة فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال
 المؤذن **اشهد ان لا اله الا الله** فقال معاوية وانا اي اشهد واتول
 ملكه فلما ان قضي زيادة ان وفي نسخة استأطرا التأذين
 اي فرغ منه وفي نسخة ان القضي التأذين بالرفع على انه فاعل اي
 انتهى قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعت مني من مقالتي
 اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول الجيب وانا كذلك ونحوه
 يكون اجابة للمؤذن والظاهر انه مذ لهب صحابي وان ذلك لا يكتفي
 في السنة حديث سهل بن سعد في امر المنبر يقدم وهو انه صلى الله عليه
 وسلم قال لامرأة مري غلامك التجاران يعمل لي اعوادا اجلس عليهن
 اذا كلمت الناس فعمله وامر النبي باحضاره وذكر سهل صلواته
 صلى الله عليه وسلم عليه ليراه من قد تحن عليه رؤيته اذا صلى على الارض
 ورجوعه القمقري بعد ان احرم اوركع واعند وانما رجوع القمقري
 محاذفة على استقبال القبلة وبعد ان رجوع كذلك سجد في اصل المنبر
 على الارض الى جنب الدربة السفلى منه لعدم استماع المنبر للسجود
 عليه ثم عاد الى المنبر للخطبة **وراد سهل** في هذه الرواية فلما فرغ من الصلاة
 اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتقوموا
 بي وتعلموا **اصلا** بكسر اللام وفتح المثناة والعين وتشديد

اللام اي لتعلموا الخذفت احدي التاين تخفيفا وفيه جواز العمل
 اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين
 افعال الصلاة بالفعل ولم تقام الامام عن المأمومين لحاجة التعليم
 وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه المبلغ في
 مسالفة الخطيب والسماح منه عن جابر بن عبد الله الانصاري
 رضي الله عنه قال كان جدتي بكسر الجيم وسكون العجمة واحد جدوع
 الغفل يقوم عليه وفي نسخة اليه النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس
 فلما وضع المنبر اي لاجل الخطبة عليه سمعنا الجذع المذكور صوتا مثل
 اصوات العشار بكسر العين المهمله ثم شين معجمة جمع عشر ايقم
 العين وفتح الشين الناقه الحامل التي بصت لها عشرة اشهر
 من حملها او التي تعول اولادها حتى تزول النبي صلى الله عليه وسلم عن
 المنبر فوضع يده الشريفه عليه فكان وفي الساي اصنطربت
 تلك السارية كمنين الناقه الملتوحه وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام
 الخفيفة اخره جيم الناقه التي انترج من اولدها والحين صوت
 المتالم المشتاق عند الفراق عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما وقع التصريح
 به في بعض الروايات حال كونه قائما بوجه من مشروعية القيام
 في الخطبة وهو شرط عند بعض الامم كما ان فيه فلا يجوز تركه
 الا عند روعه غير شرط عند بعضهم كالحنفية ثم كان عليه السلام يقعد
 بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون المرات من القيام
 والوقوف عن عمر وبنو العيين وسكون الهم اي قلب بفتح
 المشاة الفوقية ثم عين معجمة ساكنة تلازم مكسورة فمؤخدة غير
 مصروفا العبد في التيمم النصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان يمال بضم الهمزة او يبي بين مهمله مع حذف
 المؤخدة في اوله وفي نسخة باثباتها وفي اخرى يبي بين معجمة

اخرا

اخره همزة وفي الموحدة ما من نفسه عليه الصلاة والسلام فاعطى رجالا
 وتركه رجلا فبلغه ان الذي نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبوا على الترك
 لفتح التا وكسرهما قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذكرة
 الموحدة اه محمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى عليه فالي
 بما هو اهله ثم قال ما بعد ليفصل بين الشاعري الله وبين الخبز الذي
 يريد اعلام الناس بالخطبة وبعد مبي على الضم كسائر الظروف
 المقطوعة من الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود وانها
 في فضل الخطاب الذي اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن لؤي
 او سحبان بن وايل بن لؤي او قيس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام
 او غيرهم فوايه اي لا اعطى بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة
 ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي وفي نسخة ان
 اعطى الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه والذي ادع احب اليه الذي
 اعطى عابد الموصول محذوف اي اعطيه ولكن وفي نسخة ولكن اعطى قوله ما
 لما روي من الرواية اي النظر القلبي لا من نظر العين في قلوبهم من الجزع بالتم
 ضد الصبر والهلج بالتحريك انها الخش الجزع قال في المصباح هلج هلمما
 فهو هلج من باب تعب جزع وهو هلوع مبالغة اه واكل انواما الي
 ما جعل الله في قلوبهم من الفتا النفس والخير الجبلي الداعي الي
 الصبر والتعفف عن المسئلة والشهه فيهم اي في الاقوام المذكورين
 عمرو بن تغلب قال عمرو فوايه ما احب ان لي بكلمة البالد
 وتسمى بالقاتلة اي بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا اللهم
 بضم الحاء المهمله وسكون الميم فان تلك الكلمة تدل على مزيد فضل
 في الاخرة والاخرة خير من الدنيا عن ابي حميد عبد الرحمن
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة
 فمشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال ما بعد وبؤخذ من ذلك
 مشروعية قول الخطيب اما بعد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه

قوله الادلال بالدال
 المهمل من الدلال
 والمواحدة وهي
 المحب الهوى

قال سعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلس
متعظنا اي مرتديا لمحنة بكر الميم وسكون اللام ونسج الحاء
اي ازارا كبيرا على منكبيه بنسج الميم وكسر الكاف مع التثنية وفي
نسخة بالمراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربطها بقبضة
بكر العين اي شامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سوا
او يكون الدسم كالزيت من غير ان يخالطه دسم او متغيرة اللون من
الطيب والغالبة محمد الله تعالى واشفى عليه ثم قال يا ايها الناس الي
اي تقر بوا الي فتأبوا بمثلثة بعد النادى موحدة بعد الالف اي اجتمعوا
اليه ثم قال ابا بعد فان لهذا الخي من الاضرار الذين نصرده عليه الصلاة
والسلام من اهل المدينة يقولون بفتح اوله وكسر ثانيه وكسر الناس
لهون كما اخبره بالمغيبات فان الاضرار قلو او كثر الناس كما قال
من ولي شيئا بكر اللام من باب ورث من امه محمد صلى الله عليه وسلم واستطاع
ان يضر فيه اي في الذي وليه احد اذ يقع فيه احد فليقبل من
حسنه الحنة ويتجاوز بالجرم عظما على السابق اي يعف ويصفح
عن منيهم بالهمز وقد تبدل ياستدوة يقال تجاوزت عن المسي
عفوت عنه وصفحت ولهذا في غير الحدود اما هي اذ بلغت الامام فلا
يجوز له العفو عنها **ع** جابر بن عبد الله الاضاري رضي الله عنهما
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت
بهرمة الاستفهام وفي نسخة صليت باستفهاما قال لا قال قم فصل
وفي نسخة قال فصل ركعتين وفي نسخة قم فاركع ركعتين حقيقتين
وعند مسلم عن جابر وجوز فيها ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيها واستدل به انك صفة والحنابلة
على ان الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد
لا في اخر الخطبة ويخففها وجوب اليه في الخطبة قال الزركشي والمزاد
بالتخفيف فيما ذكره الاقتصار على الواجبات لا الاسراع ومنع منها

المالكية

ك

المالكية والحنفية لانه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى
مرقاب الناس اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليلك بانها
واقعة عين العموم لها فتخص بسليلك ويؤيد ذلك ما في بعض طرق
الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال له صل ركعتين وحض على الصدقة فامرته
ان يعطى ليراه بعض الناس وهو قائم فنتصدق عليه ولا احد ان
لهذا الرجل في هيبته تذة فامرته ان يعطى ركعتين وانا ارجو ان
يعطى له رجل فنتصدق عليه وبان تحية المسجد تقوت الجلوس
واجيب بان الاصل عدم التخصيص والتقليل بقصد التصديق
عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل على عدم الاقتصار
في قصد التصديق وهو انه عليه الصلاة والسلام امره بالصلاة في
الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولي ثوبان فدخل في الثانية
فنتصدق باحد ثوبها فانه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وبان
التحية لا تقوت بالجلوس جهلا او نسيانا او جلوس هذا اول العمول
على البهمل وثانيا على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس
اجلس اي لا يتخطى وترك امره بالتحية لبيان الجوز فانها ليست
واجبة اولان دخول كان في اخر الخطبة بحيث لو استعمل بالتحية
فانه اول الجمعة مع الامام او كان صلاها في اخر المسجد ثم تقدم
ليقر بان سماع الخطبة موقع منه التخطى فانكر عليه عن انس
رضي الله عنه قال اصابته الناس سنة بفتح السين المهمل اي
شدة وجهه من الجذوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اليه
صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قلها عربي من سكان البادية
لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله لعلك المال اي الجوانات لعقد ما ترجمه
وفي رواية لعلك الكراعى بضم الكاف اسم لما يجمع من الغنبل وجامع
العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس
المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرغى عليه الصلاة والسلام يدسه

وما ترى في السماء فرجة بالقاف والذاي والعين المهلهة المفتوحات
نقلعة من سحاب ادر فتيحة الذي اذا مر تحت السحاب الكثيرة كانت له
ظل قال انس فولدني نفسي بيده ما وضعها اي يديه وفي نسخة ما
ما وضعها اي يديه حتى تار السحاب بالمثلثة اي هاجح وانتشر امثال
الجبال من كثرة ثم لم ينزل عن منبره حتى راي المطر يجادري ينزل
ويقطر على حنية الشريفة فظننا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا
المطر يومنا بالنصب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد من
بمعنى في اول التبعيض ومن بعد الغد وفي نسخة اسقاط من والذي
يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر على ان حتى جارية والنصب عطفا على سابقة
المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدأ خبره محذوف وقام بالواد
وفي نسخة فقام ذلك الاعرابي او قال قام غيره فقال يا رسول الله تهتم
البناء وعرق المال فادع لنا فرفع عليه الصلاة والسلام يديه فقال اللهم
اي يا الله حوالينا لا ينزع الالام اي انزل وامطر حوالينا ولا تنزل علينا
اي في اله بنيتة فاشير عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية من
السحاب الا فرجت اي انكشفت او تدويرت كما يدور حبيب القصيد
وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم ويكون الواد ونحوه الموحدة
الفرجة المستديرة من السحاب اي خرجنا والقيم والسحاب محيطان
بكانان المدينة وسال الوادي لفقول مغزج بين جبال ادا كام يكون
مستد السبل وجمع اودية وقوله قنارة بقاف مفتوحة فتون
مخففة قالف فها تانيك من نوع على البدل من الوادي غير منصرف
للعلمية والثانية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة
واسناد السيلان الى ذلك مجاز اي سال ما واه فجرى فيه المطر شهرا
ولم يجي احد من ناحية الاحداث بالمجود بفتح الجيم اي المطر الغزير عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك اي الذي تخاطبه اذ ذاك اذ جليسد يوم الجمعة انصت

اي اسكت والامام بخطب جملة حالية مستعرة بان ابتداء الايضات
من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام فقد لغوت
اي تركت الادب جمعاً بين المودلة او صارت جمعتك ظهر الحديث
عبد الله بن عمر من نوعاً من تخطي رقاب الناس كانت له ظهر ارضاه
ابو داود وابن خزيمة ولا احد من حديث علي بن نوعاً من قال صه فقد
لكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكامل والافال جامع على سقوط
فرض الوقت عند زوا احد من رواية المعرج عن ابي هريرة
في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفك واستدل
بجميع جميع الكلام حال الخطبة واختلف العلماء في هذه المسئلة
فمنه انك تافية يكره الكلام حال الخطبة من ابتداءها ولفظ اخر قوله
نقال واذا ترى التران فاستمعوا له وانصتوا فانما وردت في الخطبة
وسميت قرانا لاشتمالها عليه ولا يحرم الحديث المتقدم وهو كلام
الاعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وحديث انس المروي
بسند صحيح عن ابي بصير ان رجلاً دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة فقال متى الساعة فاما الناس اليه بالكوت فلم يقبل
واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا سفيان اعددت لها
قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام
ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت
تركت الادب جمعاً بين المودلة كما مر وقال ابو حنيفة وخروج الامام
فاطع للصلاة والكلام واجازته صاحباه الشرايع الامام له قوله
عليه السلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولها قوله عليه السلام
خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنا بدة
ايضاً بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث
انس السابق وما في معناه من غير محل النزاع اذ حمل الايضات
والامام يخطب واما سوا الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه يخرج

لما ذكره

تقدم

يخبر عن ذلك وخبره بقوله والامام يجيب الكلام بتبيل الخطبة
وبعد ما عند السلكان مثلا وحال جلوسه بنيتها فنقد الشافية
والخليفة والي يوسف جيون من غير كراهة وقال المالكية بحرم في جلوسه
بينها الى في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة كره
ووجب الرد عند ان نغية ولا يجب عند المالكية والحنفية هذا كله
ان كان يسمع الخطبة فان لم يسمعها الصم او بعد عن الامام فالاولى له عند
الشافعية المشتغال بالتلاوة او الذكر وقال المالكية ومن كان بعيدا
الضيق وقال الحنفية الاحوط السكوت ولو عرض من نا جركتلم غير
وسمي من منكر وتخدير انسان عمر با او اعني سير لم يمنع من الكلام
بل قد يجب عليه ان يسمع ان يقتصر على الاشارة ان اغنت
فمع منع المالكية نهى للاعني بالكلام او رميه بالخصا والاشارة اليه
بافهم النهي حسا للمادة وعمته رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم لم يذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة ابرها هنا كيلة القدر
والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفى الدعاء على سراقته ذلك اليوم
وقد روي ان لركم في ايامهم ولهم كم نجات الافتراض والابوم الجمعة
من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع زيارته متفرضا لها باحفا ر
القلب وبلان رقة الذكر والدعاء والترويح عن وساوس الدنيا فغاه
يحظى بشئ من تلك النجات وهل هذه الساعة باقية او رقت
واذا قلنا انها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من
السنة او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورواه
عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة
ووقع تعيينها في احاديث كثيرة ان رجح حديث ابي موسى عبيد
سلم وابي داود انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي
الصلاة وحديث ابي هريرة عن عبد الله بن سلام عند مالك
وابي داود وغيرهما انها اخر ساعة في يوم الجمعة واختلف اي

الحديثين

اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى و
قال جماعة منهم ابن العزيم والغزطي وقال القونص في موضع الخلاف
فلا يثبت في غيره وجزء في الروضة بانه الصواب ورجح اخر من كاحد
واسحاق قول ابن سلام وحكي عن بعض الشافعية ميل الى ان هذه رحمة
من الله تعالى للعاينين بحق هذا اليوم فاوان اربا لها عند الفراعني
من تمام العمل قيل وفي تعيينها غير ذلك ما يبلغ نحو الاربعة قول
والمراد بالساعة المذكورة جزء مخصوص من الزمان وقيل جزءا غير
مقدر من الزمان فلا يتحقق وقيل جزء من اثني عشر جزءا من مجموع النهار
لحديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة الى ابو اقرها اي
لا يهاد فيها عبد مسلم وقد ها او اتفق له وقوع الدعاء فيها وهو قائم
جملة حاله وكذا قوله **يصل** والجملة الاولى خرجت محرز في الغالب اذا الغالب
في المصلح ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو ان لم يكن قائما لا يكون له
لهذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها والدعاء والقيام اللانزمنة
والمواظبة لاحقية القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة ويقتل
من بعض الروايات قائم يصل يسأل الله تعالى فيها شيئا ما يليق ان يدعو
به المسلم ويسأل فيه به تعالى وفي رواية يسأل الله خيرا وفي اخرى ما لم
يسئل حراما وفي اخرى ما لم يسئل اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم
من جملة المأمور من عطفها الخاص على العام للاهتمام به **الاعطاء ايا**
واشار عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة حال كونه يقللها من
التقليل خلاف الكثير وفي رواية يفرح بها وهو بمعنى يقللها والاشارة
الى ذلك ان يضع انملة على بطن الوسطى والخنصر وقصد بذلك
انها ساعة لطيفة تتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره ولم
وهي ساعة خفيفة فان تبيل مقتضى حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة
ساعة منه ساعة الى اخره انها غير خفيفة اجيب بانها ليس
المراد انها مستفرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تحز في عنه وما يرد

ذكر الوقت انما تشتغل فيه فتكون ابتداء الخطبة مثلا
وانتهائها انتها الصلاة واستشكل حصول الحاجة لكل داعي بشرطه
مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلحة فينتقد بعض على بعض وساعة
الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تنفق مع الاختلاف اجيب باحتمال
ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل صل كما قيل نظيره في ساعة
الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي
خفيفة قاله في نعي الباري عن جابر بن عبد الله الانصاري قال بينما
وفي نسخة بينا نحن نصلى اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة
هنا انتظارها اجتماعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادم بن ابي اسلم
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قارن
ولهذا اليق بالصحابة تحبنا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن
يجتمل انه وقع قبل النهي نعم في مراسيل ابي داود ان الصلاة حينئذ كانت
قبل الخطبة فان ثبت نزول الاشكال لكنه مع شذوذ بعض وجواب بينا
قوله اذا قبلت غير كبر العين ابل تحمل طعاما من اليتامى له حية الكلب
او لعبد الرض بن عوف وجمع بينهما باحتمال ان تكون لعبد الرض
ودحية سفيرا وكانا شركين فالفتوى اليها اي انصرفوا الى العير وفي
رواية فانقض الناس اي تفرقوا وهو ما وقع للفظ الآية حتى ما يجي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الاثني عشر رجلا اخذ المالكية هذه الرواية
في اعتبار هذا العدد في صحة الجمعة وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام
لان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة لان جمع تسمية ومعنى الجماعة شرط
على حده وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في
الاثنين معنى الاجتماع وفي منبئية عنه ومذهب انك فنية والجمالية
اشراط اربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين
بيد الجمعة لا يطعنون عنه فتا ولا صيفا الحاجة الحديث كعب
ابن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدم
عليه

عليه الصلاة والسلام المدينة في نعي القضاة وكنا امر بعين رواه
البيهقي وغيره وصححه وروى البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا
كما رايتوني اصلي واجابوا عن الحديث المذكور لعنا بان ليس فيه انه
ابتد اعاب اثني عشر رجلا وقد قال عليه الصلاة والسلام بل يجتمعون
قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة على انه روي
بسند ضعيف عن علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين
رجلا رواه الدارقطني وقد اختلف العلماء فيما اذا انقضوا فقال ان فيه
والخالفه لوانقض الاربعون او بعضهم في اثنا الخطبة او بينها وبين
الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا الوعدوا بعد طول الفصل استلقت
الامام الخطبة والصلاة فان عادوا فربما لم يثبت وقال ابو حنيفة
اذ اتفر الناس قبل ان يركع الامام الا النساء استقبل الظهر وقال
صاحباه اذ اتفر واعنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم
جميعا خلا للزفر وقال المالكية اذا انقضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد
فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثني عشر صححت وتتم بهم الجمعة اذا بقوا
الى السلام فلو انقض منهم سبى قبل السلام بطلت فتزلت لهذه الآية واذا
راوا تجارة اولهوا وهو الطبل الذي يضرب به لقدم التجارة فربما بقوا
واعلاما به والترديد المذكور للدلالة على ان منهم من انقض لغير سماع
الطبل ورؤيته ومنهم من انقض للتجارة انقضوا اليها وتركوا ما كانا
لم يقبل اليها لان الله لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف
لدلالة احد هما على الاخر اي واذا راوا تجارة انقضوا اليها واذا راوا الهوا
انقضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرواية اي
انقضوا الى البروكية الواقعة على التجارة او اللهو والترديد للدلالة
على ان منهم من انقض لغير سماع الطبل ورؤيته ومنهم من انقض
للتجارة وقد استشكل بعضهم لهذا الحديث بوصفه تعالى لهم بقوله

لعله
قبل التسمية فان
تفرقوا هو

لانهم يهيمون بتجارة ولا يبيع عن ذكر الله واجيب **بالحتم** ان يكون
 هذا الحديث قبل نزول الآية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين للتصريح
 مع انه ليس في تلك الصلاة التي تصريح بنزولها في الصحابة ومع تقدير
 ذلك فلم يكن تقدم لهم مني عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفسوا منها ذلك
 ذلك اجتنابوه فوصفوا بما في آية النور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين
 وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
 حتى ليصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه **ركعتين** لانه لو صلاهما
 في المسجد بايتوهم انها اللتان حذونا وصلاة الغفل في الخلوة افضل
 ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوي ما يستدل
 به في مشروعيه المجوم ما صحح ابن حبان من حديث عبد الله بن
 الزبير بن نوحا من صلاة مفرضة الا وبين يديها ركعتان وينبغي
 ان يفصل بين صلاة الجمعة وسنتها البعدية بخوكلام او تحول لان معاوية
 انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا
 تقم الصلاة حتى تغرب او تتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي
 بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد بن يعقوب كما لم يبلها له انه عليه الصلاة
 والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف
 ولها قول عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربع ركعات
 وبعدها اربع ركعات رواه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف وبهذا قال
 ابن قتيبة ايضا وقال المالكية لا يصلي بعد ما في المسجد لانه صلى الله عليه
 وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال بعض الخوارج
 ولا سنة الجمعة قبلها نفا وما بعد ما في كلامه انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يتم
 في الصلاة عنده ما لا يتم فيها عند غيره وقد جاني كيفيتها ستة
 عشر

باب صلاة الخوف

عشر فوعدا لكن يمكن تداعيا من ثم قال بعضهم اصولها ستة صنفا
 وبلغها بعضهم اكثر وهو لا كمالوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها
 من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري
 وهذا هو المعتمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غزوت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بئر الكاف وفتح الموحدة اي جبهة نجد
 بارض عطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق
 وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما حصلت صلاة الخوف فيها سنة
 اربع او خمس اوست او سبع وقول بعضهم انها اخر الغزوات ليس
 بصحيح فوازيها العدو بالزاي اي قابلناهم بالموحدة فصافناهم باللام
 وفي نسخة فصافناهم فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي للجناب
 او بنا ففانست طائفة معه اي تصلي كما في بعض النسخ والمراد انها كانت
 في موضع لا يبلغهم فيه سهام العدو واقبلت طائفة على العدو وهم كعب
 بالوان وفي نسخة بالفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد
 سجدة ثم ثبت قائما ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة عند
 قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا او عقيب رفع راسه
 من السجود مكان الطائفة التي لم فصل اي فقاموا في مكانهم في
 وجه العدو وجاءوا اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه
 الصلاة والسلام قد تم في الثانية قارئ مستظرها فركع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدة ثم سلم عليه الصلاة والسلام
 فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدة وباتي في
 المغازي ان نشأ الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله
 فقام كل واحد الخ انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على
 التعاقب وهو الدارج من حيث المعنى والافضل ان يضيع الخبر
 المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار ان معنى
 في كيفيتها ان الامام ينظر الطائفة الثانية ليسلم بها كافي

ستة

حديث صالح بن خوات المروزي في مسلم عن شهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم اذات الرقاع ان طائفة صفت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي كانت معه ركعة
ثم ثبت قائما واثموا لا تقسم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جا
واثموا لا تقسم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال
مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله
ثم ثبت جالس وانما اختار ان صفة هذه الكيفية لسلاستها من كثرة
المخالفة ولا انها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره ان
يصلى باقل من ثلاثة وان يجرس اقل منها وهذا النوع بكيفية حيث
يكون العدو في غير جهة القبلة او يهاجمها وتتم صلاته بمنع رؤيته
فان صلى رباعية صلى بكل من الفريقين ركعتين وتشهد بها وانتظر
الثانية في جلوس التشهد او في قيام الثالثة وهو افضل ومغربا
صلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكس ويجوز
للإمام ان يصل مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافذة وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواه الشيخان لكن الاولى
افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين وسلاستها عما في هذه من
اختلاف المفترض بالمنفصل المختلف فيه فان كان العدو في جهة القبلة
ولا سائر فغيرها كفيها من هاتين وان ابوداود وعنه ابن عمار
الزراقي قال صلىنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه واصطفوا صفا خلفه وخلف
الصفا صفا اخر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد
فسجد الصف الذي يليه وقام الاخر ثم سجد الصف الذي يليه ثم سجد
وقاموا سجد الاخرين الذين كانوا خلفهم ثم قام الصف الذي يليه
الى مقام الاخرين وتعدم الاخرين الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله

صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد ففجد الصف الذي يليه وقام الاخر
بجر سوتهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرين وجلسوا
جميعا فلم يركعوا ثم سجدوا وهذا كله ان لم يشتد الخوف فان اشتد فركع
ما ذكر في قوله وعند رضي الله عنه في رواية قال عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي ان ذلك ليس صلوا عن رايه وان كان نواي المسلمون اي كان خوفهم
الكثير من ذلك اي من الخوف السابق الذي يمكن منه القيام في موضع وقامة
صفان اختلط المسلمون الكفار واشتد الخوف فلم يمكنهم ذلك **بالبطون**
حينئذ حال كونهم قياما على قدامهم **وركانا على** واهم لان فرض النزول
سقط والمسلم في اخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك
فليصل ركبا او قائما يومي اياما ويزاد مال في الوطان في اخره ايضا مستقبل او غير
مستقبلها والميراد انه اذا اشتد الخوف والتعم القتال فلم يامنوا هجوم العدو
لرولوا وانقسموا فليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون
ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان سبب القتال والاباء الكور
والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليقبلا
فلو اخرجت عن القبلة لجماع الدنيا وطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز ما فتد بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة
ويعذر في العمل الكثير لانه الصياح لعدم الحاجة اليه واذا خاف على
نفس او منفعة او مال ولولغيره من سبع اوحية او مرق او حرق
كان كالحوف في القتال ولا اعادة في الجميع وعند رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجعت من الحزاب **ويعزوة الخندق**
سنة اربع مائة رجع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له
جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامر
ان تسير الى بي قريظة فاني عايد اليهم فقال عليه السلام لا يحاب
لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بي قريظة
نضم الغاف وفتح الراية الطامحة فرقة من اليهود فادرك بعضهم

القبيلهم

بمعنى من اطلقت على من يعقل بجازاي وكان ممن يحرك شفيتها
وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك واجبت
وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها تظهر الا بغير
الشفيتين اذ هي امر باطنى لا يدركه الراوي الا به وقد كان بمعنى وجه
او ظهر وضرب للعلاج وما مصدرية اي وظهر علاجه الشدة
من تحريك شفيتها فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانما احركها اي
شفتي كما كان يقول **ابن عباس عليه السلام** لم يقل كما رايت
الا انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية
النبأ من على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول
الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر ايرادها هنا ويجعل ان يكون
اخبره احد من الصحابة انه رآه عليه السلام يحركها او انه عليه السلام
اخبره بذلك وحررك له شفيتها بعد قراءة ابن عباس حينئذ
ويدل لذلك رواية كرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركها
وجله فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض بالفاء وانه
زيادة البيان بالوصف على القول ولهذا الحديث من السلسل بفتح
الشفة ونائدة المسلسل من الاحاديث اشتمال على زيادة الضبط
واقبال السماع وعدم التبدليس ومثله حديث المصاحفة ونحوه
لم يخط على قوله كان يفالج قوله فانزل الله عز وجل وفي نسخة تعالى
لا تحرك باجمده اي القرآن لسانك قبل ان يتم وخيه **لنجل**
اي لتأخذه على مجله مخافة ان ينقل منك فكان صلى الله عليه وسلم في
ابتداء الامراء العن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى
يقمها مسارعة الى الحفظ لئلا ينقل منه شيء قال الحسن وغيره
ووقع في رواية اخرى تحريك لسانك بريدان يحفظه وللنساء
فجعل يقرانه ليحفظه ولا ين اي جابره يتلقى اوله ويجركه شفيتها
خشية ان ينسى اوله قبل ان يفرغ اخبره وفي رواية الطبري من

الشعب

الشعبى نجل يتكلم به من خبيد **ابن عباس** من خبيد **ابن عباس** ولا توافي
بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك فامر بان نصت
حتى يقضى اليه حبه وودع بان من من تغلبه بالنسب او غيره
ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه
اي بالقراءة **ان علينا ضعفه** **وقرأ** اي قرأتم كما انزل فلا يفتيا
عنه من شيء فهو مصدر مضاف للمفعول الفاعل محذوف والاصل
وقرأتم اياه فان قلتم **الاية تدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لسانه لا شفيتها فبما في ما قاله ابن عباس من انه كان يحرك شفيتها قلتم
لانافاة لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق
بالها اللسان بل من تحريك اللسان او اكنوع بالشفتين وحذف
اللسان لوضوح لانه الاصل في النطق اذا اصل حركة الغم وكل من
لم يكن ناسئني عن ذلك هكذا اقال في الفتح وتقفه اليميني بان الملازمة
بين التحريك ممنوعة على ما لا يخفى تحريك الغم مستبعد بل مستحيل ان
الغم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين
ولا على اللسان لالفة ولا امر فابل هو من باب الاكثاف والتقدير فكان
ما يحرك به شفيتها ولسانه على حدس اربيل فتبكم الحواشي والبرد
ويدل عليه رواية ابن جبريل تحريك لسانه وشفيتها فجمع بينهما **قال**
ابن عباس في تفسير جمعه اي **جمعه** بفتح الجيم واسكان الميم **المصدر**
لكن يجمع وفي اكثر الروايات جمعه لك صدرك بفتح الميم والعين
فعل وصدرك فاعل اسناد الجمع له مجاز على حدس بنت الربيع البقل
اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتقليل او للتبيين اي جمعه
في صدرك فترجع لما قبلها في اخر جمعه لك صدرك بضم الصاد
ورفع صدرك فاعل به وهي كالتى قبلها فان ابن عباس في تفسيره
قرانه اي **قرانه** بفتح الهمزة يعنى القرآن المراد من القرآن القراءة
كما تقدم اي وابيات قرانه في لسانك وهو تعليل للنهي

العصري

الطرفي ينصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان
يدركني يومك والعصر في بعضهم لاحد فقال وفي نسخة وقال بعضهم
لا تقبل حتى تاتيها عملا بظاها قوله لا يصلين احدك انك النزل معصية
للامر الخاص بالسر في مخصوصات يوم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم
يكن عذرا بديل امرهم بذلك وقال بعضهم بل ينظر الى المعنى
منه الى ظاهر اللفظ **يرد** سنا ذلك بينا رد للمفعول والفاعل والمعنى
ان المراد من قوله لا يصلين احدك انك وهو الاستعمال في الذهاب
لبني قريظة للاحقية ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة
الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فذكر واذا ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يعنف احدا وفي نسخة واحدا منهم لا التاركين
لاول الوقت عملا بظاها النبي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة
قال النووي رحمه الله الاحتجاج به على اصابه كل مجتهد لانه لم يصرح
باصابته بل ترك التعنيف ولا خلاى ان المجتهد لا يعنف ولو اخطأ
اذا ابدل وجهه قال واما اختلافهم فبسبب تعارض الادلة عندهم
فالصلاة ما مور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ
بذلك من صلح الوقت في وقت والآخر من اخرها عملا
بالامر بالمبادرة لبني قريظة اه واستشكل قوله هذا العصر مع ما
في سلم الظهر واجب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر
فقبل من صلاتها ليلة لا يصح العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها به
الظهر الا فيهم **بسم الله الرحمن الرحيم**
الحات **العبد بن** عيد الفطر وعيد
الاضحى مشتق من العود لتكرار كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل
لثرة عوائد الفدية على عباده وجمعها اعياد وانما جمع بالياء ان كان
اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعياد الخشب
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله وفي نسخة

الاضحى

النبي

دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى وعند جارية دون البلوغ
من جوار الاضاحى احداهما الحسن بن ثابت وقيل كلاهما العبد بن لام
واسم احدهما حامة وقيل واسم الاخرى زينب وقيل غير ذلك **تقنيات**
ولم يرد في رواية هشام بن سعد في بضم الال للنسائي بدفين ويقال له ايضا
الكواكب بكسر الكاف وهو الذي لاجله **جبل** فيه فاك كانت فهو
الذهبي اي ترفان اصواتها بانسداد العرب وهو ترتيب من الحواد
وتدفعان اي تقريبات بالدق وليس المراد انها يرفعان اصواتهما
مع تمطيط وتكبير بما فيه تقريصا بالفواحش او تقريحا بما يجرك الى الكن
ويبعث الكامن فان هذا لا يختلف في تحريمه وهذا هو حقيقة الغنا
واطلافة على الحد المتجوز **بفنا** بكسر المعجمة والمديون بعان بضم الواو
ونج العين للمثلة اخره مثلثة بالصرق وعدمه وقيل بالعين المعجمة
لكن جزم بعضهم بانه تصحيف وهو اسم حصن للاوس وقع الحرب عنده
بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الهموس على الخزرج
واستمرت المقتلة مائة ومشرين سنة حتى جاء الاسلام فالتف الله
بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحاق وتبعه البرماوي
وجاعة من الشرايع والراجح انها كانت قبل الهجرة بثلاث سنين لما
رواه ابن سعد باسانيد هذه ان النفر السبعة او الثمانية الذين لقوه
عليه الصلاة والسلام همى اول من لقيه من الاضاحى كان من جهته ما قالوه
لادعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعت بعثت عام الاول فمؤعدك
الموسم القابل فقد موافق السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم تدعوا
الثانية فبايعوه وهاجر عليهم الصلاة والسلام في اوائل التي تليها ويمكن
الجمع بان الاول اعتبر ابتداء الوقعة والثاني اعتبر ابتداءها وعنايات
ماتقاتلت به الاضاحى في ذلك اليوم اي ما قاله بعضهم لبعض من فخر
او **فانظروا** عليه الصلاة والسلام على القران وحول وجهه
للاعراف عن ذلك لان مقامه يجعل عن الاضاحى ذلك لكن عدم الكلام

يدل على تسوية في مثلها على الوجه الذي اقره لانه عليه الصلاة والسلام
لا يقرب على باطل والاصل التتره عن اللعب والنهوض فيقتصر على ما ورد فيه
النص وتناو كفيته ودخل ابو بكر الصديق فاشهر في اي لتقريبها لها
على الغنا والفرح فانتهزها اي الجاريتين لفظها ذلك ويمكن
انتهز جبر الجميع قال المزمار **الشیطان عند النبي صلى الله عليه وسلم بكر**
الميم اخرها تانيث يعني الغنا والدون لان المزماره والمزمار مستق
من الزبير وهو الصوت الذي له صغير ويطلق على الصوت الحسن وعلى
الغنا واصنافه الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى
وهذا لمن الشيطان وانما انكر الصديق رضي الله عنه ذلك اعتمادا
على ما تقر عند من عترته من الله هو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله
عليه وسلم اقره من على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا
فظنه نائما فنتوجه له بالانكار **فابتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال**
يا ابا بكر دعها اي الجاريتين وفي رواية دعها اي عائشة وزاوية
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ففرقه عليه الصلاة والسلام
الحال معرونا ببيان الحائمه تابه يوم عيدا اي يوم سرور شرعي فلا ينكر
فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة **فلما غفل ابو بكر** يفتح
الغافل **فخرجت بها بغا العطف** وفي نسخة بدو بها فيكون بدو لا يستأ
اذا استئمانا واستدل بهما الحديث على جواز سماع صوت المراقب الغنا
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل
الجواز اذا امتنت الفتنة **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** كان يصومون الله
لا بعدوا يوم عيد الفطر اي لا يخرج الى صلاة العيد حتى ياكل تمرات
ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام
وخص التمر لما في اللوم من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم وسبق
القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الخمر مطلقا
كالمسكروا ابن ابي شيبه عن معاوية بن مرة وابن سيرين

وعندها

وغيرها والشراب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في
طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب
عن ابن ابي عمير وفي رواية عنه انه قال **يا ايها الناس** صلى الله عليه وسلم **واشركا**
الى الوحدة انية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل في جميع ايامه ويزاد
اليه حبان ثلاثا او منسا او سباعا **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **رضي الله**
عنه ما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبة عيد الاضحى فقال
ان اول ما يبدؤ به في وبي نسخة من يومنا لهذا يوم عيد الاضحى ان تصلي
صلاة العيدين او ان يكونا لم يتد ابدا في هذا اليوم الصلاة التي بدأ بها
فغيره بالمستقبل عن الماضي واول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر
في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلفت في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة
على مشروعيتها فقال ابو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان لمواظبتهم
صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك وقال المالكية وانك نافية سنة مؤكدة
لحديث الامراء هل على غيرها قالوا لا الا ان تطوع وحدثت خمس صلوات
كثرت في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن ابن ابي عمير من
وجوب عليه الجمعة وجوب عليه حضور العيدين على التاكيد فلا اثم ولا قتال
بتركها وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر
فانه يدل على الوجوب وحدثت الامراء يدل على انها لا تجب على كل احد
فتبين ان تكون فرضا على الكفاية واجيب بان الله ان المراد
بقوله فصل صلاة العيد ولو اريد ذلك لا يقتضي وجوب النحر وهم
لا يقولون به وحينئذ فالامر محمول على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث
الاخري **ثم ترجع بالنصب عطفنا على نفلي وبالرفع خبر مستدا محذوف**
اي نحن ترجع فنحصر بالنصب **فمن فعل بانك ابتداء بالصلاة ثم رجع**
فخر فقد اصاب مستأ فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم على الامر
المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم
العيد فبطلت بق التسبوع **وعنه رضي الله عنه قال خطبنا اي خطب لنا**

النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال
 صلواتنا ونسك بفتح النون واليمن نسكنا بضم النون واليمن ونسك
 الكان اي ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه
 اي النسك قبل الصلاة استكمل بانه فيه اتحاد الشرط والجزا واجيب
 بان المراد لانهم اي نسك غير معتد به كما قيل في قوله فمجرته اما هاجر
 اليه اي غير صحيحة او غير معتولة وحسينه بنكون قوله ولا نسك له
 كالتوضيح والبيان له وفي نسخة لا نسك له تجذ في الواد قال في
 الفتح وهو واجبه فقال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الدال هاجر
 بالنون والهمزة ابن ميار بكسر النون وتخفيف المشاة المحتبة
 وبعد الالف را الهوي المدني قال البراء بن عازب يا رسول الله فاني
 نسكت اي ذبحت شاة قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم الاضحية
 الهمزة وشرب بضم المعجمة كما هو الرواية وجوز بعضهم فتحها كما قيل
 به في ايام منى ايام اكل وشرب وورد بانه ليس محل قياس وانما المعتمد
 فيه الرواية واحببت ان تكون شاة اول شاة تذبح في بيته ينصب
 اول خبر كان وبالرفع اسمها فتكون شاة خبرها مقدم في بداية اول
 ما يذبح وفي نسخة اول تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف
 الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوبا بخبر يكون ويجوز ان ضم قبل
 وبعد وغيرهما من الظروف المقطوعة عن الاضافة **فدعت شاة**
وتذويت بالعين المعجمة من العذ مقابل العشا قبل ان يصلي
فقال عليه الصلاة والسلام له شاة لحم اي فليت اضحية
ولا ثواب غيرها بل هي على عادة الذبح المجرود عن القرية فاستفيد
من اضافتها الى اللحم تعني الاجزاء فقال يا رسول الله فان عندنا عناق
بفتح العين لنا جذة صفتان لعناق المنصوب بان ولعنتي
المعز اذا تم لها سنة احب الي سمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها
من سلتين وفي رواية وعند من جزة خير من حسنة والمسننة

من العز في الشاة التي تم لها سنة ان افترج يفتح همزة الاستعارة
 والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همزة كقولك يا جبري والد عن
 ولده اي تكفي او تقضي عني ويجوز من حيث اللفظ ضم الهمزة من الرباعي
 المهموز لان بي عيم يقولون اجزات عنك بشاة بالهمزة لكن الرواية هي
 الاولى قال عليه الصلاة والسلام نعم اي تجزي عنك **ولن تجزي جذة عن**
احد بعدك اي غيرك لانه لا يهدي في التضحية بالمعز من ان يكون شاة وهو
 ماتم له سنة فاجز اما تم له سنة خاص بابي برودة كما اختصر خزيمة بتمام
 شهادته مقام شاهدين ولله في الصلاة والسلام ان يخص من شاة شاة من
 الاحكام **عن ابي سعيد الخدري** صلى الله عليه قال كان النبي صلى الله عليه
يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحية الى المصلى وهو موضع خارج باب
المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع كما قال بعضهم واستدل
 بهذا الحديث على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العبد وان
 ذلك افضل من صلاة في المسجد لمواظبة على الصلاة عليه وسلم في ذلك
 فضل من نصبه وهذا ذهب الحنفية وقالوا لا اكيه والخائبة تن في
 الصحراء الا بمكة فبها المسجد الحرام لسعته وقالوا كافيية وفعلها في
 المسجد الحرام وببيت المقدس افضل من الصحراء بتعال السلف والخلف
 ولشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها وفظها في سائر المساجد
 ان التسعة او حصل مطرا او نحوه كالباحج اولى شرفها وسهولة الحضور
 اليها مع وسعها في الاول ومع العزم في الثاني ان لو صلى في الصحراء كان ثابرا
 للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد والاعزاز
 كره فيها المشقة بالرجم وخروج الى الصحراء او استخلف في المسجد من
 يصلي بالصحف كما شوي والمرضى وبعض الاقوال ان عليا استخلف ابا
 سعود الانصاري في ذلك رواه ابن ابي عمير باسناد صحيح **فاول سمي**
بيداه الصلاة برفع اول منها نكرة محصنة بالاضافة خبره الصلاة
 لكن الاولى جعل اول خبرا مقادما والصلاة مستبد الالة معرفة وان

بضم الهمزة

وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجلة يبدأ به في محل جبر
صفة كشيء منصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة فيقول مقابل
الناس اي مواضعهم ولا ابن حبان فيصرف الى الناس قائما في الصلاة
ولا ابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بان لم يكن اذ ذاك
في المصلي منبر والناس جلوس على صفوفهم جلة اسمية حاله فيعظم لهم
يعرفهم فواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو بما ينبغي الوصية به
ويامرهم بالجلال وينهاهم عن الحرام فان وفي نسخة وان كان عليه الصلاة
والسلام يريد في ذلك الوقت ان يعطى بعضا بفتح الموحدة ويكون المهلة
ثم مثلثة اي مبعوثا من الجيوش الى **الخطبة** او كان يريد ان
يأمر بشي امر به ثم فيصرف الى المدينة فقال وفي نسخة قال ابو سعيد
الخدري زلم يرسل الناس على ذلك المبدأ بالصلاة والخطبة بعد ما حثي
خرجت مع مروان بن الحكم وهو امر المدينة من قبل معاوية والجملة
حالية في عيد اضحى وفي عيد نظر فلما اتينا المصلي المذكور اذ امر مبتدا
غيره بنائه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهلة وسكون اللام ثم متاة
نونية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي
وانما اختص بنا المنبر بالمصلي لان داره كانت في قبلته او العامل في اذا
بعضى الحاجة اي فاجانما كان المنبر زمان الهيتان او الخبر بعد راي
هناك فيكون بناءه حال فاذا مروان يريد ان يرقبه اي يريد صعود
المنبر فان صدرته قتل ان يصلي قال ابو سعيد بخبرته بثوبه ليبدأ
بالصلاة قبل الخطبة وفي نسخة فخبذته بثوبه فخبذني فارتفع على المنبر
فخطب قبل الصلاة فقلت له ولا صحابه غيرتم والتم الفعول مخذوف
اي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لانهم كانوا يتدعون الهلة في
على الخطبة فحوله ابو سعيد على الثقلين فقال مروان يا ابا سعيد قد ذهب
ما تعلم من تقدم الصلاة على الخطبة قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي
الذي اعلمه والله خير وفي نسخة خير والله اعلم اي لان الذي

الغزو

اعلم

اعلم طريق رسول الله وخلفاؤه والغنم معترض بين المتبدا والخبر فقال
مروان معتذرا عن ترك النبي وخلفاؤه ان الناس لم يكونوا يعطون
لنا بعد الصلاة فحمله اي الخطبة قبل الصلاة فزاي ان المحافظة على
اهل السنة وهو اسماع الخطبة اولي من المحافظة على الهيئة فبالست
من شرطها ومن ذهب ان الفعية لو خطب قبلها لم يفتد بها واسكالمو
قدم الدار بة بعد الفريضة عليها واما فضل مروان بن الحكم من تقدم
الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كاتري واذالم بعد الخطبة لم تلمز
اعادة الصلاة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فان
التذرك ولهذا بخلاف الجماعة اذ لا تصح الا بتقدم الخطبة لان تقدم
خطبة شرط الصحة او سائر الشروط ان يقدم عن ابن عباس وجابر
الانصاري رضي الله عنهم قال لا يمكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر
ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية عن جابر
انه قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شئ واستدل بهذا
المالكية على انه لا يقال قبلها الهلة جامعها ولا الصلاة واحتج ان فيه
على استحباب ذلك بما روي عن ابي عن الثقة عن الزهري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيد فيقول الصلاة جامعة
وهذا مرسل بعضه القياس على صلاة الكسوف تسوية فيها كاسياتي
ان شاء الله تعالى فلوان اقام لصلاة العيد كراهة نص عليه في الام
داول من احدث الاذان لها معاوية وشبهه الحجاج وقيل غير ذلك وعنه
اي ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد اي حضرت صلاة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومات رضي الله عنهم وكلمهم
كافوا يصلون قبل الخطبة واختلف في اول من غير هذا فتقدم الخطبة
على الصلاة فتقبل مروان وقيل معاوية وقيل زياد والظاهر ان مروان
ونزياد اذ الصلاة تلك بتعا معاوية لان كلامها كان عاملا له وقيل بل سبق
اليه فكان لان راي ناسلم يبدونها الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه

ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير العلة
 التي اعتل بها مروان لانها مراعى مصلحتهم باستماع الخطبة وقيل لانهم
 كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سماع من لا يستحق
 السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه
 واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان
 يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه
 وقيل عمر بن الخطاب ولعل ذلك وقع منه نادرا وعنه رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال يا ايها الناس اتواي العبادات كلها الصلاة
 والكبير والذكر والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق بافضل
 والضمير عائد الى العمل باعتبار ما يليه بالجمع اي الاعمال وبالقرينة اي ما القرينة
 في ايام افضل منها في هذا العشر اي العشر الاول من ذي الحجة وفي رواية
 ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بيثا نيت الضمير مع ايام
 الايام ونسبها بعضهم بايام الشرف وهو يقتضي تفضيل العمل فيها
 على العمل في ايام العشر ووجهه بعضهم بانها ايام غفلة والعبادة في
 اوقات الغفلة افضل من غيرها كما للقيام في جوف الليل والناس
 ينامون وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليه السلام ثم من علة هذا
 لكن هذا معارض للمنفق من ان العمل في ايام العشر افضل من العمل
 في غيره من ايام السنة من غير استغناء شئ واذا كان العمل فيه افضل
 لزم ان تكون ايامه افضل من بقية الايام حتى يوم الجمعة منه افضل
 منه في غيره لجمع الفضيلتين وقد خرج البزار وغيره عن جابر
 مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر ليس
 يوم اعظم عنده من يوم الجمعة ليس العشر والايام اذا اطلعت
 دخلت فيها الليالي تبعا وقد قسم الله تعالى بها فقال والعمر واليالي
 عشر وقد نزع بمضمر ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه
 لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ بن رجب وهذا بعيد جدا

المستد او غيره قوله
 افضل منها الحار
 والمرد متعلق
 بان فضل
 ٦

ولو صح

١٢

ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام
 ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان
 عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق
 ما قاله بعض اعيان المتأخرين من العلام ان مجموع هذا العشر
 افضل من مجموع عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها هو
 واستدل به على فضل صيام عشري الحجة لاندراج الصوم في العمل وهو
 بحرهم صوم يوم العيد واجيب بحملة على الغالب والاربيت ان
 صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الغرض افضل من النقل
 من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من
 فرض فعل في غيره وكذا النقل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها
 وفي نسخة زيادة ضل في سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام ولا الجهاد
 في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال رجل
 اي العمل رجل من فروع على البدل والمستثنى متصل وقيل منقطع
 اي لكن رجل خرج يحاظر بنفسه فهو افضل من غيره وفيه انه انما
 يخرج على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجيب المنضب
 خرج حال كونه يحاظر من المخاطرة وهو امر تكاب ما فيه مشقة بنفس
 وماله فام يرجع شئ من ماله وان رجع بنفسه او لم يرجع فهو ولا مال
 بان ذهب ماله واستشهد لان شيئا نكرة في سياق النفي فتعمد عند
 ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الامن معمر حوادة
 واخرى دعه وعنده من طريق اخرى الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله
 وفي هذا الحديث ان العمل المنقول في الوقت الفاضل يمتحق بالعمل
 الفاضل في غيره ويريد عليه لمضاعفة ثوابه واخره عن السنن بن
 مالك رضى الله عنه انه سئل عن التلبية فقيل له كيف كنتم
 تصنعون حال كونكم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت اي ان
 يلبي اللبي لا ينكر عليه ويكبر الكبر فلا ينكر عليه وينكر في الموضعين

وان كان في عشر رمضان هو

بالناس المنعول والفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه يجوز
 التكبير في موضع التلبية الا انه يترك التلبية بالكلمة لان السنة في حق
 الحاج ان لا يقطع التلبية الا من عند رمي حجرة العقبة فيكبر من ظهر
 يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وهو مذهب ابي حنيفة وان
 وقال مالك ليقطع التلبية اذا زالت الشمس فيكبر من قبل الزوال
 اما غير الحاج فالصحيح من مذهب ان نغية استحبابه عند الفرائض
 والنوافل ولو جازة ومندوبة ومقتضية من صبح يوم عرفة الى ايام
 التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم
 من ظهر يوم النحر الى صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب
 من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه
 يجتم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف
 الفرائض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا تجب على أهل القرى
 ولا بعد النوافل والوتر ولا على مفرد ونساء صليين في جماعة وقال
 صاحباه لا يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه شرع بتعالها واما صفة
 التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر لا اله الا الله اكبر
 الله اكبر والله الحمد كان حسنا لما روي ان جابر اصاب من ايام التشريق
 فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قتل واستمر عليه العمل وقال
 الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
 الله اكبر والله الحمد قالوا وهذا هو الا تور عن الخليل وقال ان نغية
 يكبر ثلاثا سقا ابتاعا للسلع والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر
 الله اكبر والله الحمد قال السافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في
 الام ان تكون زيادته الله اكبر كبير او الحمد لله كثير او سبحان الله بكثرة
 واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
 لا اله الا الله وحده صدق وعده وقرع عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
 وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته عن ابن عمر

في قوله لا اله الا الله وحده صدق وعده وقرع عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرر الابل ويذبح غيرها المصل
 اي مصل العيد ليقصد يد غيره ولذا قال مالك لا يذبح احد
 حتى يذبح للممام نعم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس
 اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وفي نسخة او يذبح
 باو يهي ما لغة خلون يجوز الجمع اذ لا يمنع الجمع بين النكبين ما يذبح
 وما يذبح في ذلك اليوم عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي نامة تكتفي بغير نوعها اي اذا
 وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق اي يرجع في غير طريق
 الذهاب الى المصل قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان يذبح
 في اطولها تكبير الاجر ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع
 وقيل ليس يهدله الطريقان او اضلهما من الجرح والانس او ليتحرك
 اهلهما او ليقتني فيها او ليتصدق على فقراهما او ليزور قبرهما
 فيها او ليصل رحمه او للتغافل بتغيير الحال الى العفوة والرضى ولاظهار
 شعار الاسلام فيها او ليفيظا المنافقين او اليهود واليهود ليرهم بكثرة
 من معه او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لابن
 لا قد خلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى نذب
 له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر ناسيا به عليه السلام كالرسل
 والاضطباع سواينه الامام والقوم واستحب في المم ان يقف
 الامام في طريق جوعه الى القبلة ويدعو او يروي فيه حله بنا
 عن عائشة رضي الله عنها احد يثها في امر الحبشة الذين يلبسون
 في المسجد يوم العيد تقدم وراة الراوي في هذه الرواية ان عائشة
 قالت فزجر لهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 دعهم اي اتركهم من جهة انا انا هم اناس سكونهم والنصب على
 المصدرية بفعل محذوف او بترجى الخائف اي للامن او على الحال اي
 القوم امنين بي اي يا بني محذوف منه حرف العلة او فده يفتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الهمزة وسكون الراء كسر الفاء وقد تفتح وبالواو الى المهلهة وهو جدد
الحديث الكبر **القول** **القول** بذكر الواو وقد
تفتح واختلف فيه فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام ان الله
زادكم بصلاة الاو وهي الوتر والزايد لا يكون من جنس المزيد عليه فيكون
فرضا لكن لم يكفر باحده لانه ثبت بخبر الواحد وحديث ابي داود بنسناد
صحيح الوتر حق على كل مسلم والصرف له عن الوجوب عندك فغيره قول
فقالي والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلاة وسطى وقوله عليه السلام
لما دنا بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة وليس نوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقدم بها
وفي اخري بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قيل السائل هو ابن عمر وقيل هو
من اهل البادية قيل ولاننا في الاحتمال تعدد السائل عن صلاة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مشي مشي غير منصرف للاوصاف
والعدل عن اثنين اثنين وكرر للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين
اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره ابن
عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهوم الغنمية على ان الافضل في
صلاة النهار ان تكون اربعاً وعشرين **بانه مفهوماً لغتاً وهو**
ليس بحجة على الراجح ولين سلمناه لانهم اقتصروا في الامر على ان الله
ثبت من طريق اخري عن ابن عمر من فروع صلاة الليل والنهار لكن
الكثر ائمة الحديث اهلوا هذه الزيادة وهو قوله والنهار ان الحفاظ
من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسي على رواها بان
اخطا فيها فاذا احتسب احدكم الصبح اي نوات صلاة الصبح صلى
ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل
الوتر ركعة وانها تكون مفصولة عما قبلها بالتسليم وبه قال الائمة

الله

الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا بوتر بثلاث بصلوات كما لغزب
لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر كذلك رواه الحاكم
وصححه قال ان فنية لواتر بثلاث موصولة فاكتر وتشهد في الخبرين
او في الاخيرة جائز للاتباع رواه مسلم لان تشهد في غيرهما فقط
او مع احد هلاله خلاف المنقول بخلاف النقل المطلق لانه لا يحصر ركعات
وتشهاداته لكن الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخباراً
وعلايم الوصل تشهد افضل منه تشهد بين فر قابينه وبين الغزب
وروي البارقطنى باسناد رواه ثقات حديث لا توتر بثلاث
ولا تشبهوا الوتر بصلاة الغزب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة
العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروه الله المستدل
المالكية بقوله توتر له قد صلى على فنيين الشفع بتل الوتر لان المقصود من
الوتر ان تكون الصلاة كلها وتر او اجيب بان سبق الشفع شرط
في الكمال لان الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان
عن ابي ايوب من فروع الوتر حق ممن شاء وتر بخمس ومن ثلثاً
ومن ثلثاً واحدة من عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعلى احدى عشر ركعة هي اكثر الوتر عندك فنية لهذا الحديث وتقولوا
ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان والاغرة على احدى عشر ركعة
فان زاد عليه عامداً عالماً باحرام واحد بطل الجميع او سلم من كل ركعتين
بطل الاحرام السائل فان كان ناسياً او جاهلاً وقع نفلاً مطلقاً وهذا
لا ينافي ما رواه ابن عباس من انه صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث عشرة ركعة
قال بعضهم ان اكثره ذلك لانه مؤول عند الاكثرين بانه حب منه
سنة العشا قال النووي وهذا ناسي او ضعيف متايد للاخبار وقال
السبكي وانا قطع على الايتار بذلك وصحة لكني احب الانتصار
على احدى عشرة فاقبل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم كانت
تلك صلاة تفتي عائشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك قد

ما يقرأ الحمد ثم حسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر
وهو سنة الصبح ثم يخطب على شقة الاعمى للاستراحة من تعب سهر
الليل واختار الشق الاعمى لانه كان يحب التيامن وقيل حكيمته خوف
الاستقرار في النوم لان القلب في الجهة اليسرى مع النوم على الشق
اليسرى راحة فيستقر فيه وعوض بان صبح انه عليه السلام
كانت تنام عيينه ولا ينام قلبه الا ان يقال ان فعله ذلك الارشاد امت
وتعليمهم حتى ياتيه المؤذن للصلاة وفي نسخة بالصلاة بالوحدة
بدل اللام وعنه رضي الله عنها قالت كل الليل ينصب كل على الظرفية
ورفعه مبتدأ خبره قوله او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم والعائد محذوف
اي او تر فيه اي او تر في جميع ساعاته وانتهى وتره الى السحر فتقبل الصبح
ولا يي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت او تر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين
مات الى السحر فقد يكون او تر من اوله لكوي حصلت له وفيه وسلم
لاستيقظ اذ ذاك وكان اخر امره ان اخره الى اخر الليل ويحتمل
ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجوار واخره الى اخر الليل بينها
على انه الافضل لمن يتق بيقظته وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وروي عن عمر بن
وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبهم مالك وقد قال عليه
الصلاة والسلام لعمر متى توتر قال اخر الليل فتاخذت بالقوة
وقال لي بكر متى توتر قال اول الليل قالوا اجتهدت بالحزم ومعلوم
ان القوة افضل من الحزم لمن اعطيهما وقد اتفق السلف والخلف
على ان وقتها من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند
احد من نوعان اذ يترجم صلاة وهي الوتر وقربا من الف الاطولوج
الفجر قال بعضهم ووقتها الحيات الى نصف الليل وقيل الاضغاد وثلاثه

وهنا

وهنا في حق من لا يريد التمجيد او لم يتق بيقظته والافتقار الى
الافضل تاخيرها الى اخر الليل عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتر قيل الحكمة
فيه ان اول صلاة الليل الغرب وتوتره وللابتداء والنهاية اعتبارا يزيد
على اعتبار الوسط فلو او تر ثم تجرد لم يعد له حديث ابي داود والترمذي
وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصادق انه قال اما انا فانام
على وتر فان استيقظت صليت شعرا حتى الصباح ولان اعادته
تصير الصلاة كلها شعرا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر يفيض
وتره برعدة ثم يصل مني ثم يوتر واخذ به من يفيضك شفعية والامر
في قوله اجعلوا المندب بغير نية صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا
فلذا اخرها واما قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا
فمعناه ليس خذ استنسا وعنه رضي الله عنه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر اي يصل الوتر حال كونه على البعير وهذا
يدل على ان الوتر ليس بواجب اذ لو كان واجبا لما جازت صلاته على
الدابة واما رواية عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على
راحلته ويترجل فاوتر بالارض فلطلب له الفضل لانه واجب لكن
يشكل على ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلوه
راكبا واجبا **باحتتمال الخصوصية ايضا كخصوصية وجوبه عليه**
وعوض بانه دعوى لا دليل عليه لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه
حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع او يقال انه تشرية للامة بما يليق بالنبي
في حقهم فضلاته على الراحلة كذلك وهو في نفسه واجب عليه كما فعل
الركوب فيه لمصلحة التشرية عن النبي صلى الله عليه وسلم
انبت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم فنت فيها فقيل
او فنت بهمزة الاستفهام فواو عاطفة وفي نسخة فقيل له وفي
اخرى اقلت بدون واو قبل الركوع قال فنت بعد الركوع يسيرا

مشي

بالتحج

اي شهر كان في الرواية التي اي وفي غير ذلك الشهر كان يعني بعد
 الركوع على ما سياتي وعنه وصلى الله عليه انه سئل عن القنوت الظاهر
 انه ظن ان السائل يسأل عن مشروعية القنوت بدليل الجواب وهو **فقال**
 له قد كان القنوت اي مشروعا فقتل له هل كان محله قبل الركوع او بعد
 قال قبله لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو من ذهب
 المالكية وتفقته ابن المنبر بان هذا باباه زهير عن اطالة الامام
 في الركوع ليدركه الداخل وتوقف بالفذ وامام يوم محصورين قيل اي قال
 له السائل فان فلانا قتل هو محمد بن سيرين اخبر عنك انك قلت انه
بعد الركوع فقال كذب اي اخطا ان كان اخبرك ان القنوت بعد
الركوع دأبنا وان في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب
على ما هو اعلم من العهد والخطا لما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
 شهر ما وقد اخبر ابن ماجه باسناد قوي من رواية حميد عن انس
 سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عن ابن
 بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورتجح ان في ان
 بعده لم يثبت في هزيمة الا ان شاء الله تعالى قال انس **ما بهضم الهزة**
 اي اظن انه عليه السلام كان **بميت قوما من اهل الصفة يقال لهم**
القرأ لكونهم يعقرون القران حال كونهم زهابهم الزاي وتخفيف
الهامد وداي مقدار سبعين رجلا الى قوم من المشركين اهل نجد
 من بني عامر وكان راسهم عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة
 ليدعوهم الى الاسلام ويعقروا عليهم القران فلما نزلوا ببيت معوية تصدق
 عامر بن الطفيل في اجابهم رعل وذكوات وعصية فقال لهم فلم
 يخرج منهم الا كعب بن زيد بن نضاري وذلك في السنة الرابعة من
 الهجرة **دوت اولئك المبعوثين اي اقل عددا منهم وكان بينهم**
اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد
قتلهم وقاتلوا القران قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات

للخس **شهر امتا بعاد عوا عليهم اي في دبر كل صلاة اذا قال سبع**
الله لمن حمد من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنتج
منه ان الدعاء على الكفار والظلم لا يقطع الصلاة وفي رواية عنه **قنت**
عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر امتا بعاد عوا في اعتدال
الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على رعل بكر الراوي سكوت
العين المهلة وذكوات فتج الغال المبهمة وسكونه كان اخره نون
 غير منصرفا قبيلتان من علم وسبب الدعاء عليهم انهم قتلوا القران
 كما رووه ويؤخذ منه انه لو نزل نازل بالمسلمين من خوف او حقا او با
 او مراد او محوه استحب القنوت في سائر المكتوبات والا في الصبح
 وكذا في اخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي عنه
ايضا فان كان القنوت للنازلة في زمعه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب
وصلاة العجم لزيادة شرف وقتها يكونها طرفة النهار فيرجى اجابة
الدعاء في ذلك هو كان تامة يقنت فيها وتارة في جميع الصلوات
حرصا على اجابة الدعاء حتى ترل ليس لك من امر شئ وترك
الصبح كما روي انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح
حتى فارقه الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم
وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وبعده وفاته وحكى العراقي ان ممن قال به من الصحابة
في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الأشعري وابن
عيسى والبراء من التابعين الحسن البصري وحميد الطويل
والربيع بن خيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الامة
مالك وان فخر واين مهدي والاوزاعي فان قلت ايضا روي
عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم لما كانوا يقنتون اجيب بان
اذ انقضت اثبات وتقي قدم الاثبات على النفي وتقدم بثبوت القنوت
في الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي حديث الحسن بن علي عند الصحابة

قال علقم بن الوليد صلى الله عليه وسلم كلمات اقوالهم في قنوت الوتر اللهم اهله
 فممن هديت وعافيت فممن عافيت وبارك لي فيما اعطيت وهتني سر
 ما قضيت فانك تنصني ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت تباركت
 وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري
 وروي البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
 هذه الكلمات ليقتل بها في الصبح والوتر وقد صححنا صلى الله عليه وسلم
 قنت قبل الركوع ايضاً رواه بعده اكثر واحفظ منها اولي وعليه
 دررنا للعلما الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها نقلت
 منها قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيد به بعد ويجز
 للسهر وهذا ان اتى به بنية القنوت والاللا يسجد وخبر بان وقع
 غيره ممن يرى القنوت بتلك كما لا لكن يجزيه عنده وقال الكوفيون
 لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع **بسم الله الرحمن الرحيم**
ابو اليسر **الاستسقاء** اي طلب السقيا وهي
 المطر من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص وهو ثلاث
 انواع احدها ان يكون بالدماء مطلقاً فرادي ومجتمعين وثانيها ان يكون
 بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة على الراجح وفي خطبة الجمعة وثالثها
 وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف
 ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدفون او يكبر الاستسقاء والجمهور على
 سنية الصلاة خلافاً لابي حنيفة **عن عبد الله بن زيد بن عاصم**
ابن كعب رضى الله عنه وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي
 حديث الاذان خلافاً لمن وهم قال خزيح النبي صلى الله عليه وسلم في شهر
 رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلي حال كونه **يسئق** اي
 يريد الاستسقاء وحول رواه عند الاستقبال القبلة في استسقاء
 فجعل عينه يساره وعلقه ثناء ولا يتجول بالمال عما هي عليه الخصب
 والسعة وفي رواية عنه قال وصل الناس ركعتين اي كما يصلي

ابو اليسر

في العيدين

العيدين رواه ابو حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقيل
 يكبر في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويرفع يديه ويقف بين
 كل تكبيرتين مسبحاً حامداً مهللاً ويقرأ في الاولى قائلاً
 افتتحت الساعة اوسجى والفاشية لغذاءه هب ان تاتي وذهب
 للجمهور الى التكبير فيها تكبيرة واحدة للاحرام كساير الصلوات وبه
 قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد حديث الطبراني في الاوسط عن
 انس بن مالك صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة
 وحول ربه اذ تم تزيده ففصل ركعتين لم يكبر فيها الا تكبيرة واجابوا عن
 قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العود والجمهر
 بالقرأة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهبنا ان نية والمالكية
 انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم
 خرج الى الاستسقاء ففصل ركعتين ثم خطب واوحى خطب قبل الصلاة جاز
 لما سبق ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ان وقتها وقت
 العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر
 احكامها كما العيد بل جميع وقت الليل والنهار وقت لها لانها ذات
 سبب فنارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت
 صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح **عن ابي هريرة رضى**
الله عنه حديث دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمستضعفين من المؤمنين
 الذين لم يهاجروا من مكة ففتنتهم فترسوا وعذبوا بهم ثم نجوا يدعى
 صلى الله عليه وسلم لهم وعلى اي دعائه على مضر بقوله اللهم اسد وطانك
 على مضر الزقوم وقال في اخر هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال غفار بكسر الفين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة سميت
 القبيلة بذلك عقر الله لها فاسلم بالهمز واللام قبيلة من خزاعة
 سلمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او مجئ سلمها وهل
 هو انشا او خبرايات وعلى كل فتية جناس الاستسقاء وانما

وقتها

فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاستمع قرأته قال ابن عباس
في تفسيره فاستمع اي فاستمع له باثبات الثامن باب الافتعال
وفي رواية فاستمع بجزءها اي لانكون قرأتك مع قرأته بل نابعه
له متأخر عنه **والصفت** بقطع الهمزة مفتوحة من الصفت انصاتا
وقد تكسر من نصت فصتا اذا سكت واستمع للحديث اي تكون
حال قرأتها ساكنا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع للاصفا
والانصات كما علمت السكوت ولا يلزم من السكوت الاصفا **قرآن علينا**
بيان فسر ابن عباس بقوله **قرآن علينا** انه **تقراه** اي استمرار حفظكم له
بظهوره على لسانك فالمراد بالبيان الاظهار ومسرته غيره ببيان
محلته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جوارحه تاخير البيان عن
وقت الخطاب لاعن وقت الحاجة كما هو الصحيح في الاصول للانظمة
ثم ان من التراخي وقيل المراد بيان ما فيه من جلال وحرام وغير ذلك
فتكون الاحوال ثلاثة جمعة في صدره وتلاوته وتفسيره **فكان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد ان انزل قوله لا تحرك به لسانك
الح اذا **اتا جبريل** بنسخ الجيم وكسرها مع اسكان الياء وقد تبدل
اللام نونا فيها وقد يهزم مع اثبات الياء وحذفها ملك الوجود الى الرسل
عليهم السلام الموكل بانزال العذاب والزلازل والدمام وهو اسم
عربيا ومعناه بالعربية عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عبد
العزيز وقيل عبد الجليل وكنيته ابو الفتح ومعنى ميكائيل عبيد
الله بالتصغير وقيل عبد الرزاق وكنيته ابو الفنايم واسرا فيل
عبد العالي وكنيته ابو المناهج وقررا فيل عبد الجبار وكنيته ابو
يحيى فاول هذه الاسماء بمعنى عبد وابل اسم من اسماء تنال وقيل
في نظرون فيل هو العبد واوله اسم من اسمائه تنال والحير عند
العجم اصلا مافند وهو توافق معناه من جهة العربية فان
في الوجود اصلا مافند وجبرما وهي من الدين ولم يكن هو هو

مروفا

معروفنا بجملة ولا بارض العرب وللهذا لما ذكره صلى الله عليه وسلم لم يخذ بحجة
رضي الله عنها ابطالته لتسبيل من عنده علم من الكتاب كعادته
ولسقوط الراهب فنا لا قدوس ومن اين هذا الاسم بهذه البلاد
وفي رواية ان ركبنا الى بحير الشام فسالت عن جبريل عليه السلام
فقال لها قدوس يا سيدة قرئين اياك بهذا الاسم فقالت بعلي
وابن عمي اخبرني انه يا بنيه فقال ما علم به الابني فاصعد السفير بين الله
وبين انبيائه وان الشيطان لا يجترى ان يمثله ولا ان يتسمى به
ما استمع فاذا اطلق جبريل عليه السلام قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما
قراه اي القران لا يشذ منه حرف وفي نسخة كما قرأ تجذوف
الضمير ويؤخذ من الحديث انه يستحب للمعلم ان يحتمل للمتعلم بالفعل
ويرسب الصوم بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول
وانه لا يحفظ احد القران الا بعون الله ومنه ونضله قال تعالى ولقد
يسرنا القران للذكر فهل من مدكر ولمسا كان التبدل نزول القران
على النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان على القول به كقولنا الى السهاجلة واحدة
فيه ذكر المصنف حديث تعاهد جبريل له عليها السلام به في رمضان
كل سنة فقال **فمنه** اي عن ابن عباس **رضي الله عنه قال كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خيرا كان
اي اجودهم على المطلاق والجود في الشرع اعطام ما ينبغي لمن ينبغي وهو
من الصدقة وانما كان اجود الناس لان نفسه اشرف النفوس وزاجبه
اعدل الامزجة ومن هو كذلك يكون فعله حسن الافعال وخلقه احسن
الاخلاق ومن هو كذلك يكون اجود الناس **وكان** وفي نسخة
فكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان **برفع اجود** على انه
اسم كان وخبرها كذون وجوبه على حد قول الخطيب ما يكون
الامير قائما وما مصدرية اي اجود انوار الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي رمضان بعد مسد الخبر اي حاصل اذا كان مستقر فيه

قدوس

لها تين القبيلتين بالدعوان غفارا اسلموا قدما واسلم سائره
عليه السلام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس اي قرشي اذ بارا عن الاسلام قال
اللهم ابغث اولادك عليهم سبع من النبيين وروى بالرفع خبر
لحذوف اي مطلوب منك فيهم سبع كسبع يوسف الصديق
اي السبع المجدبة التي اصابهم فيها القحط واصيبت اليه لانه الذي
قام بامور الناس فيها وفي رواية اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
فاخذتهم اي قرشيا سنة اي قحط وجذب حصص بالما والاصاد
المشدة المهلتين اي استاصلت واذهبت كل شئ من
النبات حتى اكلوا وفي نسخة حتى اكلنا اللبؤد والميتة والحيث
بكر الجيم ونجى المناة التحتية جنة الميتة اذا صار لها ربيع
فهو اخضر من مطلق الميتة لانها لم تذك **وينظر احد** بهم بالها
وفي نسخة بالكاف والفعل منصوب بحتى او من نوع على الاستيفان
الى السماء نرى الرخان من الجوع لان الجائع يري بينه وبين السماء
كهيئة الرخان من ضعف بصره فاتاه عليه السلام ابو سفيان
صخر من حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة المرء حام
وان تؤمك ذبي رحمتك قد هلكوا اي من الجذب والجوع يدعلك
فادع الله لهم فاستسقى لهم صلى الله عليه وسلم وسقوا قال الله
عز وجل اشارة الى تلك السنة والوعد باليقع فيها فارقت اي
انتظر يا محمد عذابهم يوم ناتي للسماء برخان مبان الى قوله عازدين
الى الكفر ثم لا تكف الله عنهم عاده والى كفرهم فانبلا نعم الله بيوم البطم
فذلك قوله **قال يوم نبطش البطمه الكبرى** فالبطمة يوم بدر
اجل ما وقع فيه لانهم لما التجوا اليه عليه السلام وفاوا ادع الله ان يكف
عنا فنؤمن لك فعدا وكشف لهم يومئذ انهم من يوم بدر وعن
الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود فقد وفي نسخة

وقدمت الدخان الذي كانوا يرونه من الجوع والبطشة هلاكهم
ببدر والنزام بكسر اللام وبالزاي القتل واية اول سورة الروم اي
ما وقع فيها من الغلبة ويؤخذ من الحديث انه كما يشري الدعاء بالاستسقاء
للمؤمنين كذلك يشري الدعاء بالقطط على الكافرين لان فيه اضافة لهم
وهو يقع للمسلمين فهذه مناسبة ذكر هذا الحديث في الاستسقاء
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال به ما ذكرت قول الشاعر اي تذكرته
او نطقته به وانا انظر حلة حاله الوجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه **ليستسقى** نزاد ابن ماجه على المنبر فابنزل عنه حتى يجيش كل منير
بفتح المناء التحتية وكسر الجيم واخره حين مجية من جاتين يجيش
اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع
عال وهو اي ذلك الشعر **قول** الى طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم
وابيض بحرور رب وجره بالفتحة نياضة عن الكبرة ولهذا هو
الشهور ويجوز رفع خبر متبدا محذوف **ليستسقى** بضم المناء
التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقى الناس الغمام
بوجاهة الكريم اي متوسلين بذلك **قال النبي** بكسر المثلثة اي
كافهم بافضاله او مطعمهم عند الشدة او عمادهم او ملجأ وهم او غيظهم
وهو بالجر او الرفع صفة لا ببيض وكذا قوله **عصية** اي مانع للاسراسل
اي يمنعهم ما يضرهم والاسراسل جمع امرطة وهي الفقرة التي لازوج لها
واستعماله في الرجل قليل قال **انك عرس**
هذه الاسراسل قد قصبت حاجتها من الحاجة لهذا الاسراسل الذكر
ولذا الواو في الاسراسل اخضت بالسادون الرجال ورواية انه لما استسقى
النبي صلى الله عليه وسلم وسقوا قال لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من بشدنا
قوله **نكاه** على فقال يا رسول الله انك اردت قوله وابيض الخ ولهذا البيت من
قصيدة جليلة بلديفة من بحر الطويل وعدة ابياتها مديحة بيت وعشر ابيات
قالها لما تالاقه ريس علي النبي صلى الله عليه وسلم ونعموا لعنه من يريد الاسلام فان قلت

استسقى

كيف قال يستسقى الغمام بوجهه ولم يره استسقى وانما كان بعد الهجرة
فالجواب انه اشارة الى ما اخرج ابن عساکر عن جده بن
عمر بن الخطاب قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب
انخط الوادي واجدب العيال فاهلم فاستسقى فخرج ابو طالب بعد
غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان شمس وجن تجلت عنه حجاب
فتما وحوله اغيلته فاحذره ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ
الغلام وما في السما قرعة فاقبل السحاب من لها هنا وها هنا
واعذق واعذوق واعجز له الوادي واخصب النادي في ذلك
يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه اعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا قحطوا الفتحى القاف والماء او بضم القاف
وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلراد
عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلته المرحام ليكون ذلك
وسيلة الى رحمة الله فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنينا صلى الله عليه
وسلم في حياته فتسقينا وانا بعده نتوسل اليك بعن بنينا العباس
فاستقنا قال الراوي عن عمر يسقون وقد حكى عن كعب الاحبار
ان بنى اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبينهم قد
ذكر الزبير بن بكار في الطب ان استسقا عمر بالعباس كان عام
الرمادة بفتح الراء وخفيف الميم سمي بذلك لما حصل فيه من شدة
الجذب فاعتبرت الارض جيبا وذكر غيره انه كان سنة ثمانى عشرة
وكان ابتداءه مصدر الخاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعا
العباس في ذلك اليوم اللهم لم يترل بلا اله يذنب ولم يكف الا بتوبة
ولهذه ايدينا اليك بالذنوب ونفوسنا اليك بالتوبة فاستقنا الفيت
فارجت السما مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس
حد يث النس رضي الله عنه في الرجل الذي دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم

قائم

قائم يخطف فتساله الدعاء بالغيث اي ينزوله ^{كثيرا} تكثرا كثيرا في
لهذه الرواية ما رواه الشمس بن بكير العين وشمس يد المشاة
الفوقية اي ستة ايام وفي رواية ستا بفتح السين وسكون الموحدة
اي في سبت السبت بعد ايل الرواية اخرى من جمعة الاربعة وفي
اخرى سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام ولا تثنى فيها وبين
رواية ستلان من قالها اضاف الى السنة يوما ملتقا وهو يوم الترو
ويوم الفلح ثم دخل رجل قتل هو الرجل الاول وقيل غيره والرجل كعب
ابن مرة وقيل غيره من ذلك الباب اي باب المسجد الذي دخل منه
اول جمعة وهو الباب الذي كان مقابلا للمنبر في الجمعة المقبلة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطف وفي نسخة قائما بالنصب
على الحال من فاعل يخطف فاستقبله قائما نصب على الحال من ضمير الفاعل فقال
يا رسول الله ففككت الاموال اي المواشي والمال عند العرب هو المول عند
الفل التجارة الذهب والفضة وهلاكها بسبب كثرة المياه لانقطاع
المرعى عنها فهلكت من عدم الرعى بخلاف هلاكها الذي اخبر عنه في
الجمعة الماضية فان سببه احتباس المطر وانقطع السبل لتغير
سلوكها من كثرة المطر فادع الله ^ب يسكها بالجزم في جواب الطلب
وفي نسخة ان يسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو يسكها اي
الامطار والسحاب قال انس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزل
علينا والمراد صرفه عن الاسبية والواو للعطف واتي بها ليكون الكلام
جملتان طلبتان وذلك مناسب للحال وقيل للحال اي اللهم حوالينا
ليلا يكون علينا وفي الايتان بها اشارة الى ان طلب كون المطر على
الجهات التي حوله ليس مقصود العين بل ليكون وقاية من نزوله
على المدينة ولو اسقطها لافاد كونه مستقيا لتلك الجهات قصدا
وليس كذلك ثم بين المراد من قوله حوالينا بقوله اللهم على الاكام

بكر الهمزة مع القصر لا نزل جبال وبنحو ما مع المد جمع المكة فبفتح
التراب المجمع او اكبر من الكدية او الرهضية الضخمة او الجبل الصغير
او ما ارتفع من الارض والجبال في نسخة زيادة والاجام بالمد والجمع
والمواضع السباع والضراب بكسر المعجمة اخره موحدة جمع ظرب
ككتف بكر الراجيل منبسط على الارض او الرودي الصغار دون
الجبل اي انزل الطريق لا ابنية والاودية ومنابت الشجر اي
المرعى لا في الطريق المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة
بل دعى بكشف ما ينزهم وتصييره الحديث يعني نفسه وخصمه
ولا يستغرب ساكن ولا ابن سبيل ولقد امن اوجه الكريم وخلقته
العظيم فيسبى التاديب مثل اوجه ويؤخذ من ذلك ان من اعلم الله عليه
بنعمة لا ينبغي ان يسخطها لعارض يعرض فيرأى يسال الله تعالى
دفع ذلك العارض وابقا النعمة قال انس فانقطعت اي العطار
عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس فان قلت لم لم يباشر
سواله عليه السلام الاستسقاء بعض اكابر الصحابة اجيب
بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وتركوا الابتداء بالسؤال ولذا
قال انس كان يجهنا ان يجهي الرجل من البادية فيالوا استسقط منه
ابو عبد الله الاي ان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كثرة الحج
لانهم انما كانوا يفعلونه الا فضل وعنده رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
رفع يديه زاد ابن خزيمة عن انس حتى رايت بياض اطيه وللشاي
ورفع الناس ايدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وقال اللهم
اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات لانه كان اذا عاد عائلته وهو الهمز
رباعيا اي قلب لنا عيتنا اي طرافه من طلب الفيت اي المطر ويحتمل
انه من الغوث اي الاجابة اي اجبنا يقال اغاثت يعني اغاثته من
الغوث وهو الاجابة او من طلب الغيث اي المطر لكن المشهور
عند اللغويين في الثاني استعمال التلا في يقال غاثت الله الناس
في

اللهم اغثنا

في الارض فيسبهم بالفتح وفي الاول استعمال الرباعي يقال اغاثهم اجاب دعاهم
حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء فقدم وفي نسخة الرواية قال
تحول الى الناس ظهره عند امراده الدعاء بعد فراغه من الموعظة والتفت
بجانبه اليمين لانه كان يحجبه اليمين في سنانة كفه واستعمل القبلة
حال كونه يدعوا ثم حول رداه ظاهره ان الاستقبال وقع قبل تحول
الرد او هو ظاهر كلامك فغنى انه حول حال الاستقبال والفرق بين
تحول الظهر والاستقبال انه في التحول والقبول واوسطه يكون منحرفا
حتى يبلغ الاخر في غابته فيصير مستقبلا فاله في الفتح ثم صلاتنا
مر كفتين كصلاة العيد كما مر الا في تسعة اشياء في المنادات قبلها
بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم
يومها لان له اثر في اجابة الدعاء ورياضة النفس وصوم ثلاثة قبله
وترك الزينة بان يلبس عند خروجه لها ثياب بدلة وينزعها عند فراغ
من الخطبة واكثر الاستغفار في الخطبة بدل اكثر التكبير في خطبة
العيد ويسر بعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة حال الدعاء ويرفع ظهره
يديه الى السماء ويحول رداه حال كونه جهر فيها بالقرأة واخذ اب
بطلان من التغيير يتم في قوله ثم حول رداه ان الخطبة قبل الصلاة لان
ثم للترتيب واجيب بانه معارض من عهد بيتك انه استسقى صلى
مر كفتين وقلب رداه لانه اتفق على ان قلب الرد انما يكون في الخطبة
وتنقبت انه لا دلالة على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو
في وقلب الحال او للمعطف والانتزاع فيه نعم في سنن ابي داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى فلوقدم الخطبة
جلد كما نقله في الروضة عن صاحب التممة لكنه في حقنا الا فضل
لان تاخير الخطبة اكثر رداه ومقتضاها القياس على خطبة العيد
والكسوف وعن الشيخ ابي حامد ما نقله في المجموع عن اصحابنا
تقديم الخطبة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى

وقوع في كلام كثير من
القبلة
التميم

صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء
ظاهرة في الرفع في كل دعائه غير الاستسقاء وهو معارض باثبات في اعادة
اخره صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في غير الاستسقاء فيقول في هذا
الحديث على ان الراوي لا يرفع يديه فيها بل يرفع يديه في قوله وان يرفع
يديه حتى يرى بياض الجبين بسكون الموحدة او على ان المراد لا يرفع
ظهر كفيه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء كما في مسلم استسقى عليه
السلام فاستار بظهر كفيه الى السماء لئلا قال اصحابنا ان افضية
وغيره السنة في دعا العظم وعونه ان يجعل ظهر كفيه الى السماء بخلاف
ما اذا سأل حصول شئ فانه يجعل بطونهما الى السماء والحكمة ان
التصدرف في البلا بخلاف القاصد حصول شئ او تقاضا ولا يتحول
لحال ظهر البطن كما قيل في حكمة تحويل الراد او اشارة الى ما يساله
وهو ان يجعل بطن السحاب الى الموضع لينصب ما فيه من المطر او على
مقري روية انس لذلك وهو لا يستلزم في روية غيره ورؤية
المشتت مقدمة على روية الثاني والمكان انما يستعمل الرفع في كل دعا
الا ما جاء من الدعوية مقيدا بما يقتضيه عدمه كدعا الركوع والسجود
هذا وقد استدل بهذا الحديث وعونه غير واحد على خصوصية عليه
السلام بياض الجبين وعونه بقول عبد الله بن ابي حمزة الخزازي كنت
انظر الى غفرة ابيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره من الغفرة
بياض ليس بالناصح لغفر الذي يعتقد فيه عليه السلام انه لم يكن
لا بطر راحة كريمة بل كان عطر الراححة كما ثبت في الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
المطر قال اللهم اسقنا او اجعل صيبا لنبغ الصادق قد يد المنة
التحتية وهو المطر وتيل المطر الكثير الهائل ولذا اتمه بقوله نافع صيانة
عن الاضرار والفساد كقول ابن عمر
استسقى ويارك غير منسدها صوب الربيع ودعته تهمة

لكن نافع في الحديث او تفتح واحسن وانفع من قوله غير منسدها
وعلى هذه يكون كل من قوله صيانا نافع مقصود والاقتصار عليه
محصل للفائدة بخلافه على الاول فان صيبا يكون كالمطر الموطى في قوله
زيد رجل فاقبل اذا الصفة هي المقصودة بالمخبار ولو لا لولا لم تحصل
الفائدة عن الشئ رضي الله عنه قال كانت الريح الشديدة خرجت
والخفيفة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه
الترخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح صرير وحذر ان يصيب
العقوبة بنذ نوب الفاصدين منهم رافة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام
ومسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح
اي استدهب بها قال اللهم اي اسالك خير لها وخير ما فيها وخير ما اوتيت
به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما اسرلت به قال فاذا اجلت السماء اي
السحاب اي ظهر فيها اثر المطر تغير لونه وخرجه ودخل واقبل وادبر
واذا اسطرت سرى عنه اي كشف وانزل عنه الخوف ففرت ذلك عائشة
فسالته فقال لعديا عائشة كما قال قوم عاد فلما روه عارضنا مستقبل
اوديتهم فالوا لهذا عارض مطرنا والعارض سحاب عرصة ليظهر وروى
ان في ما هبت الريح الا حتى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبته وقال
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رايحا ولا تجعلها
مرجحا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نصرت بالصبا وهو الريح التي تاتي من قبل ظهر كرك اذا استقبلت
القبلة ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة او
مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعراب مهبها من مطلع
التريا الى بنك نفث وفي التفسير انها التي مهلت راجح يوسف
الى يعقوب قبل البشير اليه فاليه يسترجع كل محزون ونفسه
عليه السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكا نوازها النبي عشر العا
حاصر والمدينة فامرسل الله عليهم منج الصبا باردة على خلاف طبعها 9

الوجه

في ليلة نشأتية فسفت الرب في وجوههم واطفأت بنيرانهم
 وقلعت حياهم فانهم من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم
 احد ولم يتصلحهم لما علم الله من رافة نبيه عليه السلام بقوم جبار
 ان يسلوا **واهلكت** لغم الهزيمة وكسر اللام عادة قوم هو وبالرج
 بفتح الهمزة التي تجي من قبل وجهك اذا استقلت القبلة ايضا فهي
 تأتي وبرها وقال ابن اعرابي الدبور من سقط النسر الطائر الى سهل
 وهو الرج المعيم وسميت عفيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم فكانت
 تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظلمة بين السماء والارض حتى
 تزي كل ما جردت وترميم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن
 عباس دخلوا البيوت واغلقوا نجان الرج ففتحت الابواب
 وسفت عليهم الرمل فبقوا حتى سبع ليل وثمانية ايام فكان يسمع
 انهم تحت الرمل واما الرج التي مهبها من جهة يمين القبلة فالخبر
 والتي من جهة شمالها فالشمال ولكل من الاربعه طبع فالصباح
 يابسه والدبور يابسه وطبقة والمحبوب بحارة وطبقة والشمال بارد
 يابسه وهي الرج الجنة التي رتب عليهم واه مسلم **عن ابن عمر**
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اي يا الله بارك لنا
 في شامنا ويميننا اي في القليبين المرويين او البلاد التي عن
 يميننا وشمالنا ثم منها قالوا اي بعض الصحابة وفي **بخارى** البخاري
 خلافة الخور وهو هامة وكل ما ارتفع من بلاد هامة الارض العراق
قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يميننا قالوا وفي نجدنا فان هناك
 الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى يما يسقط
 البناء النائم عليها وهناك الفتن كالقتال الذي وقع بين الصحابة
 وبنو اي بنجد يطعم قوت الشيطان اي امته وحزبه ولذا قيل
 ان الرجال يخرجون من تلك الجهة وانما ترك الدعا لاهل المشرق لانه
 علم العاقبة وان القدر سبق بو توغى الفتن فيها والزلازل ونحوها

من العقوبات والادب ان لا يدي مجلان القدم مع كشف العاقبة
 بل يجر حينئذ لعداوي يحق لكل احد ان يتضرع بالدعا عند الزلازل
 ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والحسف وان يصلي منفردا لئلا
 يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حدث على الصلاة في زلزلة ولم يستجب
 فيها الجماعة ولم يروى عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي
 لم يصح ولا تصلي كهسيمة الحسوف قول واحد وليس الخروج الى الصحراء
 وقت الزلزلة قاله الباقون ويقاس بها نحوها **وعنه رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتح يؤمن من مساجد اي خزانة
 الغيب جمع منفتح بفتح الهم وهو المنخرت ويؤيده تفسير المصدي
 فيما رواه الطبراني قال من فاتح الغيب خزانة الغيب او المراد ما يتوصل
 به الى الغيبات مستفاد من الفاتح الذي هو جمع منفتح بالكسر وهو
 المتنازع بالكسر ايضا ويؤيده قراءة وعنده **مفاتيح الغيب** والمعنى
 انه المتوصل الى الغيبات المحيط علمه بالابصار هو فيعلم اوقاتها
 وما في تجليلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضت حكمته وتلقف
 به مشيئة والحاصل ان المفاتيح يطلق على ما كان محسوسا ما جعل
 منطلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خساوان كان الغيب لا يتنازع
 لان العدد لا ينفي زكايه عليه ولان هذه الحس هي التي كايوايد عونه
 علمها لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون في عند شامل لعلم وقت قيام الساعة
 وغيره وفي رواية عن ابن عمر انه قال **مفاتيح الغيب** حسان الله عنده
 علم الساعة الاخر سورة لقمان ولا يعلم احد ما يكون في الاحكام اذكر
 ام انني شقي ام سعيدا لا حين امر الملك لذلك ولا تعلم بنفس ما انكسبت
 من خير او شر وما يبرم علي شقي ويفعل خلافه وما تدري نفسني اي
 ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت مروى ان ملك الموت
 مر على سليمان بن داود وعليها السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه
 فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كان يدري في غير الرج ان يفتني

مفاتيح

وتلقيني بالهند ثم اتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال
كنت متجيا منه اذا مرت ان اقتطعت روحه بالهند في اخر النهار وهو عندك
ويأيد ري **احد هي صحيح المطر** وفي رواية زيادة انه اي الا عند امر
الله به فانه يعلم حينئذ وهو يراد على القائل ان لنزول المطر وقتا معيناه
لا يتخلف عنه وغيره في الثاني والثالث بالنفس وفي غيرهما بلغظ احد
لان النفس الكاسية وهي التي تموت قال تعالى كل نفس باكساة رهيبة
وكل نفس ذليلة الموت فلو عبر في ذلك بلغظ احد لا احتمال ان يفهم منه
انه لا يعلم احد ما فاتكب عند نفسه او باي ارض تموت نفس فلفظت
المبالغة المقصودة وهي نفي علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل
عن لفظ القرآن وهو تدري اللفظ تعلم في ما ذكرك عند الارادة
زيادة المبالغة اذ الراهية اخذ من العلم اذ هي العلم الحاصل باحتمال
تخلو العلم فانه اعم ونقي العام مستلزم نقي الخاص من غير ممكن كانه
قال تعلم اصلا سو احتالت ام **بسم الله الرحمن الرحيم**
ابو الكسوف هو بالكاف للشمس والقمر والخا
للغمر وبالكاف للشمس والكسوف هو التغير الى سواد ومنه كسوف
اذ تغمر والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسوف ايضا
الذال والجره وراينا يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكسوف وقيل
بالكاف في الابتداء والخا في التثنية وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء
وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللوت وبالكاف لتغيره وفيه علم بعض
علم الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانه لا يتغير في نفسه وانما
القمر مجول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه
من ضوء الشمس وكسوفه جيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة
الخط التقاطع فلا يبقى منه ضوء البتة فحسب ذهاب ضوءه حقيقة
وهو البطلان بن الغزي بانهم زعموا ان الشمس ضعان القمر فكيف
يجب الاصغر الاكبر اذا قابلته وفي الكسوف فوايد ظهور النصف

هي
ذاتية

جاءه

في هذين الخلقين العظيمين وانزعاج القلوب القافلة وايقاظ الير
الناس اعوذ في القيامة وكوننا يفعل بها ذلك ثم يبادان فيكون
تبيينه على خور الكبر وجبا العفو والاعلام بان قد يواخذ من لا ذنب له ليقيم
من له ذنب عن ابي بكره فقيس بن الخارث رضي الله عنه قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بوزن القفلت وهو يروي
من انكرو ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يحمر رداءه من غير عجب
ولا خيلا حاساه الله من ذلك وفي رواية للبخاري مستجلا للناس
من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا كفتين اي صلاة
النافلة فاذا صلا لها كسنة الظهر صححت ولكن يكون تارة الا فضل كما
ذكره اصحابنا ان نافية ويحتمل انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل
ركعة تدل على الحديث الاتي عن عائشة فيكون فيه حل المطلق على المعتد
وكونها ركعتين في كل ركعة ركوعان هو المشهور والصحيح كما ذهب اليه
الساني ثم البخاري فلا تجوز الزيادة على ذلك وعاروي ما يخالفه
صنيف هذا ان بنينا على الواقعة واحدة وذهب جماعة من ائمة
الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات ورواها
على انه صلاها مرات وان الجميع جائز **حتى انجلى الشمس** بالنون
بعد هزة كوصلي صفت وعاد يورها واستدل به على اطالة الصلاة
حتى يقع الاجل ولا تكون الاطالة الا بتكرير الركعات وعدم قطعها
الا بخلل او بذهب ان نافية انه لا يزيد ركوعا لعدم الاجل كما ان ينقص
لوجوده فتكون الاطالة بتطويل الركعات والدعا فقال صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر لا ينكسان بالكاف الموت احد قاله عليه الصلاة
والسلام لما مات ولده ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته وفيه
ابطال لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الاحياء
فاذا رايتوها عجم بعد الراجع تشبه الضمير اي الشمس والقمر متغيرين
اي رايتهم كل واحد منها على الفزادة لاستحالة وقوعها معا في وقت واحد

حتى

عادة وفي نسخة بالافراد اي الكسفة التي يد ر عليها قوله لا ينكفان
او الية لان الكسفة آية من الايات **فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف**
ما بينكم غاية الجموع من الصلاة والدعاء لبعض ذلك وهو الدعاء بالصلوة
لا تكرر وفي رواية عنه انه قال ولكن يخوف الله به اي بالكسفة وفي
نسخة بها عبادة فالسوفان من آياته تعالى الخوفه اما انه آيات من آيات
الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الايات المخوفه فلان
بتبدل النور بالظلمة تخويف والله تعالى يخوف عباده لئلا يكون المعاصي
ويرجعوا الطاعة التي فيها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة
وفيه روي على اهل الهيبه حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخير فيه
ولا تقدم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر
بالصلاة والصدقة معنى ولين سلما ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر
بالقيام لكونه اعوذ بها من ان يقال فاذا برق البصر وخسف القمر للآية
ومن ثم قام عليه السلام فرعا يجيئ ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان
عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية
ان يكون كريح عاصف وان كان هبوب الرياح امر عاديا وقد كان ارباب
الخشية والراقة يفرعون من اقل من ذلك اذ كلما في العالم من علوية وسفلية
دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتوابعها فان قيل التخويف عبارة عن
احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يندم الخلف
في العميد اذ لم يحدث خوف اجيب بان المراد من العباد الجنس
الصالح بالحصن ولا بد من حدوث خوف لبعض العباد على ان المراد باحداث
الخوف فعلق المرادة تعلقا معنويا مجرورته والمعنى ولكن يريد الله التخويف
سوا حدث خوف ام لا فلا خلف في الوعيد وتكرر ذكره حديث الكسوف
كثيرا ففي رواية عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم
بالمدينة في السنة الباشرة من الهجرة كما عليه جمهور الفضل السري

ربيع الاول وفي رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر وفي ربيع
او ربيع عشر ولا يصح حتى منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه
عليه الصلاة والسلام شهيد وقاسه من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة
والسلام كان اذ ذلك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع
فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه
كان بالحديبية وبانه رجع منها في اخر القعدة فلعلم بانها كانت في اخر الشهر
وفيه روي على اهل الهيبه لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة
قال الناس كسفت بفتحات الشمس فوق ابراهيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس تموت لا ينكفان بسكون النون بعد المناس
التحتية المفتوحة وكسر السين موت احد ولا حياته فاذا رايتم شيئا
من ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى وهذه الصلاة مطلقة بحملها كسفة
النافلة او بالكيفية التي الامر في الحديث قبله وفي رواية عن عائشة
رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات
ابنه ابراهيم فصلى بالناس صلاة الكسوف فقام فاطال القيام بان طول
القرأة فيما فيه كما يدل المراد لية فقرأة طويلة اي نحو من سورة البقرة
بعد الناحية والتعوذ والابى داود فخرت قرأته فزابت انه قرأ سورة البقرة
ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقد روى ذلك بما ية من البقرة ثم قام من
الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي ركع منه بان قرأه
عزرا من سورة العنكبوت بعد قرأة الناحية والتعوذ ثم ركع ثانيا فاطال
الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقد روى ثمانين آية من
البقرة ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الاخرى
وفي رواية الثانية مثل ما فعل في الاولى من اطالة القيام والركوع بان
قرأ في القيام الاول الثاني والثالث المأيدة ويسبح في الركوع
الاول قدر سبعين آية وفي الثاني قدر خمسين من البقرة تقريبا
في كلها البتوت التطويل من التاريخ بلا تقدير لهذا ما نصه عليك في

قرا

في البويطي وفي اخر في الثاني كاتي اية من العقرة والثالث كاية
 وحسين والرابع كاية منها واكثر ان فعنية على هذا قال في الروضة ما صلاها
 وليسا على المختلف المحقق بل المر فيه على التعريب اي التحبير واستشكل
 تقدير الثالث بالناس مع ان المختار كونه اقصر من الثاني والناس اطول
 من العمارة واجاب السبكي انه قد ثبت في الاخبار تقدير القيام
 المول بسخو العقرة ونظيره على الثاني والثالث ثم الثالث على
 الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما
 اعلم فحينئذ لا بعد في ذكر سورة الشافية والعمارة في الثاني نعم اذا قلنا
 بزيادة رتوج ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انه وظاهر
 كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها الماسوم وقد يفرق بينها
 وبين المكتوبة بالندم لهذا ان لم يكن عذرا والاسن التخفيف كما يؤخذ
 ذلك من قول ان في الم اذ ابد باللسو فاقبل الجملة ضعفا نقرأ في كل
 ركعة بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها ثم **انصرف** عليه الصلاة
 واللام من الصلاة **وقد جعلت الشمس** بنون بعد الف الوصل وفي
 نسخة جعلت بالمتاة الفوقية وتشديد اللام اي صفة وعاد نورها
فخطب الناس خطبتين كالعيد فيقدم الصلاة على الخطبة **محمد الله وانبي**
 مراد النسي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله وسوله لهما ذهب
 ان فعنية وقال الحنفية والمالكية والحنابلة لا خطبة فيها وعلا صاحب الهداية
 من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وهي
 ذات كثرة على ما يجي وعلا بعضهم بان خطبته عليه الصلاة واللام انما
 كانت لرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم نعرفهم ان ذلك لا يكون
 لموت احد والحياة وعوض ما في الاحاديث الصحيحة من التصريح به
 بالخطبة وحكاية شرائط من الحمد والسؤال والوعظ وغير ذلك مما تضمنته
 الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعيتها
 والخصائص لا تثبت البديل والمستحب ان يكونا خطبتين كالجمعة في الاركان

فلا يجزي واحدة ثم قال ان الشمس والقمر لياتان من ايات الله لا يخفان
 بنون ساكنة بعد المتناة التحتية وبالجامع كرسين وفي نسخة لا يخفان
 باستقاط النون لموت احد من الناس والحياة وانما يخوف الله به عباده
 فاذا رايتهم ذكرا كما مر وقد قوا لان الصدقة ترفع البلاء قال عليه الصلاة
 والسلام يا امة محمد والله ما من احد اغيبر من الله برفع اغير صفة لاحد
 باعتبار المحل لان احدا مرفوع على انه اسم ما هو فيه زائدة للتاكيد والخبر
 محذوف من منصوب اي وجوده على ان ما جازية او على انه مبتدأ واغير خبره على
 انها تعميمية ويجوز نصب اغير على انها خبر ما الجازية وان يكون محذوف الفتح
 على الصفة للمحذوف كما اعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية
 وقوله ان يزي عبده او تزني امته متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس
 مطرد وابتدأ بتشكيل نسبة الغيرة الى الله تعالى بانها من صفات الخوادث
 اذ هي هيجان الفضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزله من
 ذلك واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع والزيادة هنا
 حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا قبل التفاوت فالمراد زادة
 المنع والحماية والحفظ للعباد والامة المعني بها من قبل المولى سبحانه لا لكل عبد
 او امة او يؤول بالانتقام او ارادة غير التفضل على هذا بما جازي باعتبار المنطق
 وهو الانتقام لان القديم لا يتفاوت وتناول ابن فور كره على الزجر والتحريم
 وعلى كل فاستعمال هذه اللفظ جاز على ما الف من كلام العرب قال الطيبي
 ووجه اتصال هذا المعنى بان تقدم من قوله فاذا ذكر والله الى اخره هو انه صلى الله عليه
 وسلم لما خوف امة من الكسوفين وحرضهم على الفرار والالتجاء الى الله تعالى
 بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يرد عنهم عن المعاصي التي هي
 من اسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفوس اليه اميل
 ثم كرم الله به فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله
 وعظيم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه والحوال القيامة
 وما بعدها لفتحكم قليلا وليكفيكم كثيرا لتتقوا كما فيما علمتموه والعلة

الكسوف في احد لها
 فادعو الله وفي رواية
 فاذا ذكر والله وكبروا وصلوا
 حم

هنا معنى العدم كافي قوله قليل التكويني عديمه وقوله قال فليضحكوا
قليلاً وليبكوا كثيراً غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان الصلاة
الكسوفية ليستة تخصها من التطويل الذي يدعى العادة في القيام وغيره
ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد
الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومثله من السمانت ابي بكر كما مر في صفة
الصلاة وعن جابر عند مسلم وعلى عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي
وعن ابن عمر عند الزوارق عن ام سبابة عند الطبراني وفي رواية اخرى
رواه الحافظ الثقات فلاحذرها اولى من الغاها وقد وردت الزيادة
في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخر عن
جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعند من وجه اخر عن ابن
عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولا يخلو اسنادها عن
علمة ونقلين القيم عن ابن نفع واحد والبخاري انهم كانوا يعدون
الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة فان اكثر
طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجعلها ان ذلك كان يوم مات
ابراهيم واذا اتحدت العصمة تعين المخذ بالراجح قاله في فتح الباري
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس
بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله بينا للمنفور
وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً
فنادى ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وفي الغشقة
او بكسرهما وتشديد النون ونصب جامعة على انه صفة والخبر محذوف
تقديره ان الصلاة جامعة حاضرة وفي نسخة نودي بالصلاة جامعة
بنصب الخبرين على الحكاية اي بهذا اللفظ وحرونها لا يظهر عملها
في باب الحكاية وعلى كل فاللفظ الذي وقع من المنادي هو الصلاة جامعة
بنصب الخبرين الاول على الاعراض والثاني على المال اي احضر الصلاة حال
كونها جامعة اي ذات جماعة اي تصلي جماعة لا فرادى كسفن الرواتب
والسناد

فالاسناد بخاري كنه حار وطريق ساير ويجوز من فخرها على المبتدئين
ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وهذا اللفظ بمرئاة الاقامة فيكون
بعد اجتماع الناس وان كان ظاهر الحديث ان ذلك قبل اجتماعهم فيكون
بمترئاة المذاهب ايضا قال في الامم ولا اذ ان الكسوف والاعيد والاصلاة
غير مكتوبة وان امر الامام من يفتي الصلاة جامعة اجبت ذلك له
فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة
الاعيد ان يقول الصلاة جامعة عن عائشة رضي عنها ان امرأة
يهودية قال الحافظ بن حجر لم اقع على اسمها حات تتيلها عطية فقالت
لها اعادة ذلك الله اي اجارك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضي
الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغفمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم
تعلمه قبل العيد الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستغفام وفتح الهمزة
المجبة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على من نزل فاعل
وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصب محذوف اي اعمود عبادا
بالله او منصوب على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر وعامله محذوف
اي اعمود حال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر والحطاب
لعائشة قال كان مكسورة وطرف رواية فسالت عائشة رسول الله صلى الله
وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما ائنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة التوقوذ وهذا محتمل لان يكون
عليه الصلاة والسلام لم يعلمه قبل ذلك ثم اوحى اليه بعد بفتنة القبر
ويحتمل انه كان يعلمه ويتوقوذ ولم تشعر به عائشة فلما اوحى استغفامها
حين سمعت ذلك من اليهودية وسالت عنها عمن به بعد ما كان يسره
ليس سجد ذلك في مفاتيح امته ويكونا منه على خير ثم ذكرت عائشة
حديث الكسوف المتقدم ثم قالت في اخره ثم بعد من اعده صلى الله عليه وسلم
من صلاة الكسوف امرهم ان يتوقوذوا من عذاب القبر ومناسبة
التوقوذ من ذلك عند الكسوف ان ظلمت النهار بالكسوف تشابه

ظلمة القبر فغيا من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الالتقاط بهذا في
التمسك بما ينبغي من غاية الحرة ومعرفة اليهود بعد اب القبر لعلها من
كوفه في التوراة اذ في شئ من كتبهم وفي الحديث دلالة على ان عذاب القبر
حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على ذلك وفي صحيح ابن
حبان من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فان لم يعيتم فما
قال عذاب القبر وفي الترمذي في قوله قال ما زلت انا في شك من عذاب القبر حتى
نزلت الهائم الشك حتى نزلتم القابرو وقال قتادة والزيغ بن النسي في قوله
قال سفيان بن عيينة ان احدهما في الدنيا والاخر في عذاب القبر عن
ابن عباس رضي الله عنهما وذكر حديث الكسوف قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينال عذاب القبر الا من كان له نصيب من القبر
وضم اللام وفي اخرى تناول بالثبات ثم رايها كلفها بالكافين
المفتوحين والمهلين الساكنين وفي نسخة تكلمت بزيادة مناة
نوقية اولي تاخرت او تعقرت وقال ابو عبيدة كلفته فتكلم وهو يدل
على ان كلف متعد وتكلم لا يزم وكلم يقتضي مفعولا اي رايها كلفته
نفسك ولم يرايها كلفت نفسك من الكف وهو المنع فقال صلى الله
عليه وسلم اني رايت الجنة رواين بان كلفها كلفها له عن يمينها على حقيقتها
وطوبى المسافر بينهما كسبت القدس حين وصفه قرين وفي حديث
اسماء الناصبي في اوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال يزيدت مني
الجنة حتى لو اجترأت عليها لجنتكم بقطاف من قطافها او مثلت له في
الحايط كما نظما في الصورة في المرأة فزاي جميع ما فيها ويشهد لذلك
حديث انس عرضت على الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط وانا اظن
وفي رواية لقد سمعت مثلت ولم صوت ولا يقال ان المراد بظلمة لا يكون
الذي الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك شرط عادي فيجوز ان يتحقق
العادة خصوصا صلى الله عليه وسلم فتناولت في حال قيامه الثاني
من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن يزيد بن

كلمة

سلم

اسلم عنقودا منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قائما
على تحويله لكن لم يقدر لي قطعه **رواه** اي لو تمكنت من قطعه وفي
حديث عقبة بن عامر عن ابن خزيمة ما يشهد له هذا التاويل حيث قال في
الهيبي بيده ليتناولها **الجنة** اي العنقود ما بقيت الدنيا وجه
ذلك ان تخلت الله مكان كل حبة تنقطع منه حبة اخرى كما هو المراد
في خواص تمر الجنة والخطاب عام لكل جماعة يتاقي منهم السماع والاكل الى يوم
القيامة لقوله ما بلغت الدنيا وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول
العنقود وقال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يغني والدنيا فانسية
لا يجوز ان يؤكل فيها ما لم يغني وقيل لانه لو تناوله وراه الناس لكان
ايمانهم بالشهادة بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة لقوله تعالى يوم ياتي
بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وقيل لان
الجنة جزا الاعمال والخير الا في الاخرة **وارت** النار بضم الهمزة وكسر الراء
مبني المفعول والتاثير فاعل والنار منصوب مفعول تاتت لا سرت
من المرأة وهو يفيض مفعولين وفي نسخة رايت بتقديم الراء على
الهمزة مفعولتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل
له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم النار
فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرض
عليه الجنة فذهب عيشي حتى وقف في مصلاه ويدل له حديث مسلم
قد جئ بالنار وذلك حين رايتي تاخرت مخافة ان يصيني من
لعمري ثم جئ بالجنة وذلك حين رايتي تقدمت حتى تمت مقامي
الحديث واللام في النار للعهد اي نار جهنم فام **المنظرا** منصوب
بأرا وقوله **كالهوا** ظرف مستقر صفة للمنظر اعلى تقدر برفضان اي كنظر
اليوم وقوله **قطر** بتشديد الطاء وتخفيفا ظرفا للام وقوله **افضع**
حال من اليوم على ذلك التقدير اي اقبح واشنع واسوأ والمنفصل
عليه محذوف اي كنظر اليوم حال كونه افضع من غيره ويحتمل ان

فيه او على انه مبني اضافة الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية
 وخبره في رمضان والتقدير اجود احوال عليه الصلاة والسلام
 حاصل له في رمضان والحمد لله كما اخبر كان واسمها صمير عابد على
 الرسول صلى الله عليه وسلم او ضمير ان هو ضمير ان والجملة منفردة
 له وان كان الاكوان بالجود على سبيل المبالغة والمراد ان جوده على
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في غيره كما سياتي وفي رواية اجود بالنصب
 خبر كان واعتراضه بان لا يلزم ان يكون خبره لعينه اسمها الجيب
 جعل اسمها صمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية
 والمتقدير كان عليه الصلاة والسلام مدة كونه في رمضان اجود
 من نفسه في غيره فهو مفضل على نفسه باعتبارين وليس اجود اضافة
 الى الكون كما توهمه العيني وقال في المصابيح ولك مع نصب اجود
 ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع
 انما ناقصة بنا على القول بدلالة التمام الحديث وهو الصحيح عند جماعة
 واسم كان صمير عابد عليه الصلاة والسلام او الى جوده المعلوم
 مما سبق اي وكان عليه الصلاة والسلام اجود متى يكون او وكان
 جوده في رمضان اجود متى يكون فجعل الجود متصفا بالاجود سببا
 مجازا اكثر لهم شعر شاعرا والرفع اسهل واكثر راديا كما قال النووي
 قال العيني وما يؤكده في رده بدون كان في صحيح البخاري
 من باب الصوم وفي هذه الجملة اشارة الى ان جوده عليه الصلاة
 والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقانه **حتى بلقاء جبريل**
عليه الصلاة والسلام اذ في ملاقاته زيادة مرتبة في المقامات وزيادة
 اطلاق على علو الغيب والاسما مع مدارسة القرآن كما قال **وكان**
جبريل بلقاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكري في كونه الصمير المرفوع
 للنبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل ودرجى الاول العيني بغير نيته
 قوله حين بلقاءه جبريل في كل ليلة من رمضان **فبدا رسد**

اذا كان في رمضان
 يفوق على جوده

حين

بالنصب

النصب وهو ان ينادى ليدار رسد على حذ بيت النبوة فهو
 من باب المفاعلة اي يتناوب معني قراءة القرآن كما هو عادة
 القران اية بقراءة واحد عشر امثلا فيقرأ النبي صلى الله عليه وسلم او لا
 لم يقر اجبريل ما سمعه منه ويحتمل انها كانت اياتها كان في القراءة
 اي بقران مع الا ان باب المفاعلة ياتي بالتواكف ائتين حتى صار بيت
 من يلو وخصصت عمر لولو والقائه قوله فيبدأ رسد عاطلة على بلقاءه بغير
 ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقات جبريل يتصلحن
 جوده ايام رمضان فلانه شهر عظيم وفيه الصوم وليلة القدر والصوم
 افضل العبادات ولذا قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به فيضاعف
 ثواب الصدقة والخير فيه فكان صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من التواضع
 له الاجر وايضا فهو موسم الخيرات لزيادة نعمه تعالى على عباده فقد
 ورد انه يفتق فيه كل ليلة ستماية الف عتيق من النار فكان صلى الله
 عليه وسلم يوتر متبعة سنة الله في عباده ويخلق باخلاقه سبحانه
 وتعالى واما مدارسة القرآن فلانها تجتهد له العهد بتخلقه باخلاق
 ربه فيزيد غنى النفس والعنى سبب المحمود واما ملاقاته جبريل
 فلما من ان بهما زيادة اطلاق على علوم الله تعالى قال الكري ما تجزي زيادة
 مدارسة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم تعليمه تجويد لفظه وتصحيح
 اخراج الحروف من مخارجها ويكون سنة في حق الامة كتحويد التلامذة
 على الينوح فرائضهم واما تخصيصه بام رمضان فلما من ان كونه يوم
 الخيرات ولنزول القرآن فيه فكان جبريل يتعاهده في كل سنة
 فيعاهد به انزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي
 توفي فيه عارضه مرتين والعرضة الاخيرة هي التي جمع عليها عتبات
 القرآن وتبل فائدة المدارسة ان الله تعالى ضمن لتبدي ان الله سبحانه
 حيث قال له سنقرعك فلا تنسى فكان ينزل عليه جبريل فيدارسه
 لكي يتقرر عنده ويرسخ انما رسوخ فلا يسهو وتبل السنين

ما
 يوقبه
 والاطمات
 ويزيادة

والتبنيها الامتدانه اذا وقع لهم ذلك كيف يجشعون ويفزعون الى ذكر
الله والصلاة والصدقة ليرفع عنهم البلايا في المسجد فاصلي بطور قيام
ركوع وسجود ايته فقط يفعل به دون كلمة ما وقع بعني القاني وضم الطاء
لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المتني فخر في التقى لسانه قد ر ك قوله تعالى
فتقوا تذكروا وسنوا لانزال تذكره فمخفا فحذف لا اوان لفظا اطول فيه معنى
عدم المساواة اي بالم يساوق فيا مار ايته يفعل به او تكون بمعنى ابدأ
لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاني مفتوحة والطاء ساكنة وموضع
رايته جبر على الصفة لعل المعطوف بالخير وحذف نظيره من المعطوف
عليه او المعطوف عليه وحذف نظيره من المعطوف وضمير النسبة في
رايته عائد على النبي صلى الله عليه وسلم او على ما عاده عليه المنصوب في يفعل به
والمراد ان كان يفعل به في بقية الصلوات ويحتمل كون الجملة صفة لا طول
قيام وركوع وسجود واطول مذكر فيجوز عود الضمير المذكور عليه والمراد ان
يفعله في صلاة الكسوف فيكون فيه دلالة على انه صلى الله عليه قبل ذلك كسوف
اخر فقد نقل ابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى
عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابن ابراهيم
لكن هذا يتوقف على كون هذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم في المرة الثانية
وقال عليه السلام هذه الايات كالكسوف والذلزلة وشدة لهيب التبرج
التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا حياة ولكن يخوف الله بها
بالكسوف وفي نسخة بها اي بالكسوف او الايات عبادته قال تعالى وما نزل
بالايات الا تخوينا فاذا رايتم فيها من ذلك فاذرعوها بفتح الذاري
الى ذكر الله ووعا به واستغفاره فان ذلك سبب في رفع البلا عنكم عن
عائشة رضي الله عنها قالت جهه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف
بالخاتمة حملت الشافية والمالكية وابو حنيفة وجهه من الفقهاء هذا
الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى
فانها

ولا يقع قط الا بعد الماضي المتني فخر في التقى لسانه قد ر ك قوله تعالى فتقوا تذكروا وسنوا لانزال تذكره فمخفا فحذف لا اوان لفظا اطول فيه معنى عدم المساواة اي بالم يساوق فيا مار ايته يفعل به او تكون بمعنى ابدأ

فانها ليلية وقيل يجهر في قراءة كسوف الشمس ايضا اخذ من رواية
اخرى في هذا الحديث بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث واحتمل ان شافعي يقول ابن عباس قرا نحو من قراءة سورة
التبارة اذ لو جهه لم يحتمل الى التقدير وبان ابن عباس قرا نحو اصلي
بجنب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمع منه حرنا وعموشب الاول بلحاظ
ان يكون بعيدا منه والثالثة بان ثبت الظهر معه فدهر زائدا لاخذ
اولي وان ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام اسر لبيان الجوز
ومذهب ان في اذ ين اجتماع الناس والصلاة والخطبة في
الجمعة كالتبني اخذ من الروايات السابقة في هذا الباب وقال مالك
والكوفيين يصلي في كسوف القمر ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة
ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افراد اذ لم يرد انه
عليه السلام صلاها في جماعة ولا دعي الى ذلك وقال بعضهم ان خسوف
القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الاخرة ولم يستمر ان صلى الله عليه وسلم
جمع له الناس للصلاة لكن حكى ابن حبان في السيرة انه ان التمرخفي في
السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت
اول صلاة كسوف في الاسلام انتهى **ابو اسجد القرآن**
سورة الاحقاف الذي فيه امر بالسجود وسجود التلاوة من السنن المؤكدة عند
الشافعية حديث ابن عمر عن ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر فسجد وسجدنا معه وواجب
عند الحنفية لقوله تعالى فا سجدا لله وقوله واسجد واقترب وطلق
الامر للوجوب ولنا ان يزيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والجم
فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة
فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا شر عليه رواه البخاري
وسجدات التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة منها ثلاث

جب

في الفصل وفي الحج سجدتان وليس ذلك سجدة من هذا المخذاك فغيره
والعنتية عدد وقال الثانية الحج والمشهور عند المالكية وهو القول القديم
لثانيها احدي عشر فلم يعد واثانية الحج والاشارة المفصل الحديث
لم يسجد في شيء من المفضل منذ تحول المدينة واجيب بأنه ضعيف
وثاني وغيره صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عنده سلم سجدة
مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما التفت واقربا باسم ربك في كل اسلا
اي هريرة سنة سبع من الهجرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قر النبي صلى الله عليه وسلم الحج اي سوترا بمكة فسجد فيها اي في اخرها
اي عقبه اذ لا يصح السجود قبل تمام الآية ولو جرف وكذا يسجد في المخرج
عقب اخرها وفي الرعد عقب والمصال وفي النحل يفعلون ما يومرون
وفي الاسراء يزيد لهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولي الحج يفعل ما يشاء
وثانية العلكم تفلحون في الفرقان وزاد لهم تقورا وفي النحل العرش العظيم
وعند الحنفية وما يعلنون والتم السجدة لا يستكبرون وحس واناب
وفصلت يسامون وعند المالكية تعبدون والاشقاق لا يسجدون
والعلق اخرها وسجد من معه غير شيخ لهوامية بن خلفا والوليد
ابن المغيرة او عتبة بن ربيعة او سجد بن العاص او ابوالهبة المطالب
ابن ابي ذاعة والاول اصح اخذكفا من حصي تراب شك من الراوي
فرفعه الجبرته فسجد عليه وقال يكفيني بفتح المشاة التختية ه
هذا قال عبد الله بن مسعود فرأيت اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا
اي بيد روي نسخة فرأيت بعد قتل كافرا مقتضى ذلك ان من سجد
مع من المشركين اسلم وسورة النجم اول سورة نزلت فيها سجدة ولذا
بد الصها والايرون اول ما نزل بالاجماع سورة اقرأ ان ان يوت
من اقرأ اولها واما باقية فمتاخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ص ليست من عزائم التراب السجود اي السجود في سورة ص
ليس من الامور المأمور بها والغزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل

في ظل

في كل امر محتوم والغزمية ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل العذر
والمراد بها هنا الامر المحتوم وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
موافقة لاجنيه داود صلوات الله وسلامه عليه وشكر اعلى قبول توبته
والنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص
وقال سجد لعا داود توبة وسجد لها شكر افتسد في غير الصلاة وتحرق
فيه لان سجود الكافر لا يدخل الصلاة فان سجد فيها عامدا عالما بطلت
صلواته اذ ناسيا او جاهلا فلا لكنه يسجد للسجود وسجد لها امام الخنفي
لم يتابعه بل يبارقه او ينتظره قائما واذا انظر لا يسجد للسجود في الصبح
لان الاموم لا يسجد لسجود اي لا يسجد عليهم في فعل يقتضي سجود السهو
لان الامام يتجاهل عنه فلا يسجد لا ينتظاره وان سجد لسجدة امام
وحديثه اي حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد بالنجم تقدم في بيان في رواية ابن مسعود اي ان ابن عباس وافق
ابن مسعود في رواية السجود بالنجم قيل وانما سجد صلى الله عليه وسلم لما وصفه
الله تعالى في مطلع السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قرينه
وانه يري من آياته الكبرى وان ما زانج البصر وما طغى شكر الله تعالى على لفظه
الغمة فسجد وزاد اي ابن عباس على ابن مسعود في هذه الرواية وسجد
مع المشركين والمشركون اي الحاضر منهم وكان ذلك بمكة اي انهم لما سمعوا
ذكر طوبى اغتيم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى سجد والامثال
ما لا يصح انه اشنى على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد دخل فقرة الانكار
على الاستخارة بعد الفأني قوله افرأيت الخ المستدعية لانكار فعل الشرك
والمعنى انهم لا يقولون الاي اللات والعزى ومنات شركا فاجبروني
باسما هو لا ان كانت الهة وما هي اله اسماء سميت بها مجر متابسة
اليهودي لا عن حجة انزل الله تعالى بها وكذا سجد معه عليه السلام للجن
والانس وهو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة
كاملة او التفصيل بعد الاجمال باعتبار ان كلام المسلمين والمشركين شاكل

شامل للانس والجن وعلما بن عباس بسجود الجن من احباره
عليه السلام له مشافهة ادبوا سطة والا فهو لم يحضر القصة لصغر
سند عن يزيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قرأ على النبي
صلى الله عليه وسلم والجم فلم يسجد فيها متمسك بالمالكية وسجود
عطاء بن يسار سالت ابي بن كعب فقال ليس في الفصل سجدة
قال ان نفي في القديم قال مالك في القرآن احدى عشر سجدة ليس
الفصل منها شئ قال ان نفي وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم
بالقرآن كالمجهول احد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ ابي
علي النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي ولهم ممن لا يسجد
ان ساء الله فقال انهم لا يقولون الا بالاحاطة مع قول من لقينا من أهل
المدينة وكيف يجمل ابي بن كعب بسجود القرآن وقد بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ابي ان الله امرني ان اقربك القرآن قال البيهقي ثم
قطع ان نفي في الجديد بالثبات السجود في الفصل وفي رواية المزني
ومختصر البوطي والربيع وابن ابي الجارود عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان قرأ سورة اذا سمع الشقة فحدها بالالظرفية وفي نسخة فيها
فقط في ذلك اي قيل عن ذلك سجود عند قراءة تلك الاية على سبيل الامار
عليه فقال لو لم لرب النبي صلى الله عليه وسلم سجود اسجد وانما انكر عليه ذلك
السجود لان العمل استقر على خلاف السجود فيها لما روي انه لم يسجد
في المفصل منذ تحول الى المدينة السجدة لكن لما ذكر ابو هريرة
لذلك المنكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجود فيها لم يباذره ولم يخرج عليه
بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة وانما كانت
محل سجود مع انها محجراتها بانها اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
لانه يلزم من ذلك مدح ان احدين وضابطها يسجد عنده كل اية
مدح فيها جميع ان احدين صريحا او ضمنا كما هنا الاية اقرا حينئذ
فلا يسجد عند قوله تعالى من افعل الكتاب امه قايمة الا قوله وهم سجودون

لها

لانها وردت في حق قوم مخصوصين عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة يسجد
وليسجد اي يسه حتى يسجد بالرفع احدنا اي بعضنا فليس المراد كل احد
بل البعض الغير المعين موضع جبهته الذي يقرأ فيه لكثرة ان احدين
وضيق المكات اي في غير وقت صلاة كما في رواية سلم وحينئذ السجود
ولو على ظهر ارضه فقد روي البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر ارضه اي ولو
بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير فاله في المطلب والابد من مراعاة هيئة
ان احدين يكون على مرتفع والمسجود عليه في متخفص وبه قال احمد
والكوفيون وقال مالك يسجد فاذا رفعوا سجودا اذا قلنا بسجود السجود
في الغرض حتى يسجد القرآن اولى لانه سنة عندنا على ان الطهراني
روي من طريق مصعب بن ثابت عن نافع حتى يسجد الرجل على ظهر
ارضه وله ايضا في رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر الله الاسلا
يعني في اول الامة حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة فيسجد
وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤسا اهل مكة
وكانوا في الطائف فرجعوا بهم عن الاسلا **٥٤٥**
قاله **عنه** **الله** **الرحمن** **الرحيم** **الواكب** **النقص** **له**
مصدر قصر بالتشديد اي تقصير الغرض الرابع الى امر كتمين في كل
سفر طويل مباح طاعة كان السفر كسفر الحج او غيرها ولو مكررها
كسفر تجارة في الاكثان تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر
والاصل فيه مع ما ياتي ان شاء الله تعالى واذا حضرتم في الارض الاية
قال يعلى بن امية قلت لعمرانا قال الله تعالى ان ختمت وقد امن
الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم
فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلا فالابي حنيفه

حيث اجازته في كل سنة وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة
في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس
اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان
في غزوة امار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي
صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقدريم الفوقية على السن
اي يوما بديلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان مترددا
متى يتبها له فراغ حاجته وهو اجلا حرب هو اذن ارعقل يقصر
بضم الصاد وضبطها المتذري بضم الياء وتعدد الصاد من
التقصير وقد اخرج الحديث البوداود من هذا الوجه بلفظ سبعة
عشر بتقدريم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمر بن
حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة
ثماني عشر ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا
لا يفتح به لكن مرجه انك افع على حديث ابن عباس تسعة عشر
وقال البيهقي صحيح الروايات في رواية ابن عباس وفي التي
ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبلي ويمكن الجمع
كما قال البيهقي بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج
وراوي سبعة عشر لم يعد لها وراوي ثمانية عشر عد احدهما
ولهذا الجمع يكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول
والخروج ورواي الوجه اود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم
بمكة عام الفتح خمس عشر يقصر الصلاة وضعف النووي قال في
الفتح وليس بجيد لان روايات ثقات فقد اخرجها النسائي من
وجه اخر واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان
الاصل رواية سبع عشرة فخذ من ثمانية يومي الدخول والخروج
فذكر انها خمسة عشر عن انس رضي الله عنه قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر

لخمس لياليتين من ذي القعدة الى مكة اي الى الحج كما في رواية عنه سلم
فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الفرائض كعتين كعتين اي الا المغرب
رواه البيهقي حتى رجعتنا الى المدينة قبال اي لا نسأتمم بحذف
هزمة الاستغناء بمكة شيئا قال قتادة بن ابي وقاصها عشر
اي عشرة ايام وانما حذفنا من العشرة مع ان اليوم مذكر لان
المميز اذا لم يفتح يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل
اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما نقرر
انه لو نوي المسافر اقامتها اربعة ايام بموضع بعينه انقطع سفره
بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما اذا نوي دوها وان زاد على الثلاثة
لغير يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا واكثر كان يحرم على المهاجرين
المقامة بمكة ومساكنة الكفار رواها الشيخان فالرحيصة في الظل
يدل ببقا حكم السفر بخلاف المربعة والحق بالثلاث ما فو قها ودون
الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازها
بالقائمة بمكة المدة المذكورة واجيب بان لم يقم بها اربع ايام متواليين
لانهم قد مرها الاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها ثلاثة عشر غير يومي
الدخول والخروج الى منى ثم بات بمعي ثم سار الى عرفات ورجع فبات
بمزدلفة ثم سار الى منى فقصى نسكه ثم اتى مكة فطاف ثم رجع الى منى
فاقام بها ثلوثا يقصر ثم نحر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق
فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع نحر حل من مكة قبل صلاة
الصبح فلم يقم بها اربع ايام صحاحا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم معني اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم
عن ابيه وسنن بكر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فذكر
ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة تؤنث ولا ينصرف
ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي بذلك لانه يسمي فيه اي يراق
من الذم الرباعية ركعتين للسفر كذا في صحيح ابن بكر الصديق وعمر

الفاروق وسمع عثمان ذي النورين رضي الله عندهم صدر من امارته
بكر الهمزة اي من اول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين
ثم اتهم بعد ذلك لان الامام والقصر جابزان وراي ترجيح طرف الاتام
لما فيه من المشقة على النفس واختلاف العلماء في التعليم بمعنى اهل يقصرون
ومزهد بالاكبية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة وضابطهم عندهم
ان اهل كل مكان يمتون به ويقصرون فيما سواهم ومن ذلك الثانية
والا الاتمام لحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول
يا اهل مكة اتوا فانما قوم سفر رواه الترمذي فكان ترك اعلامهم بذلك
بمعنى استغنا بما تقدم مكة عن جارتها بن وهب بالخاء المهملة والمثلثة
الحرف اعني اعم بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
من بعد الهمزة وفتحتان افضل تفضل من الامن ضد الخوف ما كان بمعنى
الرابعة ركعتين وكلمة ما مصدرية والمراد بالمصدر الجمع لان ما اضيف
اليه افضل التفضل يكون جمالا انه بعض ما يضاف اليه وهو على تقدير
مضان اي حال كونه في امن اوقات اكونه اي وجوداته واسناد الامن
الى الاوقات مجاز وفي نسخة امن ما كانت الصلاة اي في امن اوقات
اكونها اي وجوداتها والباقي بمعنى للظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه
دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى
ان خفت على الاختصاص لا على الحديث رخصة وما في الآية عزيمية
يبدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصرف
الهدية عليكم وفي نسخة امن ما كانت نبتا الثانية اي الصلاة اي في
امن اوقات اكونها عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه لما قيل له
صلى عثمان بمعنى اربع ركعات استرجع اي قال ان الله وانا اليه مرجون
لما راى من تقويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزي
ثم قال صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمعنى ركعتين وصليت
مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمكة ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب

بمعنى الله عنه بمكة ركعتين وفي نسخة اسقاط قوله بمعنى فليت حظي
بالخاء المهملة والظاء المعجمة اي فليت نصيب من اربع ركعات ركعتان وفي
نسخة من اربع ركعات فتقبلت من في قوله من اربع ركعات لانه لم يسم
في قوله اربعين بالحياة الدنيا من الاحرة وفيه تفريق بين عثمان اي لبيت
صلى ركعتين بدل الاربعة كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وهو
اظهار الكراهة نحو الفهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى ان القصر واجب
كما قال الحنفية والامامية استرجع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا لانا نقول قوله لبيت حظي من اربع ركعات برد ذلك
لان بالاجزي لا حظ له فيه لانه فاسد ولو اجوز الاتمام لم يتابع
لهو الملا من الصحابة عثمان عليه ويؤيد به مروى ابوداود ان ابن
مسعود صلى اربع فقتل له عتبة على عثمان ثم صليت اربع فقال الخلف
شراذلو كان بدعة كان في الفتنة خيرا وصلاحا عن ابي هريرة رضي
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
خرج مخرج الغالب وليس المراد اخرج سوى المؤمنة لان الحكم
يتم كل امرأة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية او يهودية تصدقنا كند
التحريم لامرأة تقريظ بانها اذا سافرت بغير محرم كانت مخالفة بشرط
اليمان بالله واليوم الآخر لان التعريض اليه وصفا لذلك اشارة الى
الترام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يعنى
له بل ذلك ان تسافر اي لا تجل لامرأة مسافرتها مسيرة مصدر بمعنى
السيرة المعيشة بمعنى العيش وهو يعنى لما قبله باعتبار اضافته
الى قوله يوم وليلة حال كونها ليس معها محرمة بضم الحاء وسكون
الراء اي رجل ذوا حرمة منها بنسب او غيره وهو من لا تجل له تكاها
وفي رواية لا تسافر المرأة ثلاثة ايام اي بلباسها الا مع ذي محرم
وفي اخرى فوق ثلاثة ايام واستشكل ذلك بان مفهوم كل نياحي
الاخرى واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به فانه الكرماني واختلفا

الاحاديث لا اختلاف جواب السائلين عن عبد الله بن عمر رضي الله
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انحلت السير اي استختمت وفي رواية
 اذا اجذب السير اي اشتد او عزم وترك الهويين ونسبة السير الى القفل
 مجازي **يوخر المغرب** من التاخير وفي نسخة يقيم بعين مهمله ساكنة ثم فوية
 مكسورة بدل يوخراي يدخل في العتمة وفي اخري يقيم بالقاف بدل العين
 من المقامه **فيصلي** اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذا دخل الظهر
 فيرا وقد نقل بعضهم فيه الجماعي واما قول بعضهم يجوز قصرها فاطل في
 على الصلاة والسلام منها **ثم قل يا ليت** نبت اوله والوحدة واخره مثلثه
 وما قصدت اي قل ليست حتى تقم العشاء **فصلها** اذ كتبت ثم سلم وانا
 خص من عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما حين استصر في
 على امراته صفية بنت عبيد فاستعمل فجمع بينهما جمع تاخير فيل عن ذلك
 فاجاب بان رأي النبي ليعلمه **عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما**
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي صلاة التطوع وهو مكب على الدابة في غير
 القبلة اي حيث ما توجهت به دابته الى جهة مقصده وفي رواية عن جابر
 ان ذلك كان في غزوة امار وكان ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة
 فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم **عن انس رضي الله عنه** على حمار
 حين قدم من انام لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الله بن مروان
 وكان ابن سيرين خرج من البصرة للاقامة فوجهه يصلي على الحمار **وجاء**
عن يسار القبلة وفي الوطاع عن يحيى بن سعيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 على الحمار وهو متوجه الى غير القبلة بركبه ويسجد اياما من غير ان يضع
 جبهته على شئ فقيل اي قال له ابن سيرين **فقل لي غير القبلة** انكره
 عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار **فقالت انس** مجيبا له **ولا**
اي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ترك الاستقبال الذي انكره
 عليه واغم حتى يشمل صلاته على الحمار وفي نسخة ينعلم بلفظ المفارغ
 لم يفعل فقدر وي عنه انه رأي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب

ولا يصح في العشاء
 حتى يعوم من جوف
 الليل

الاخير

الى خبير وكذا رواه كذا لك ابن عمر رضي الله عنه **عن ابن عمر رضي الله**
قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فلم اجد يسبح بي يصلي الرواتب
 التي قبل الغزاة وفيها في السفر وفي رواية انه كان لا يتطوع في السفر
 قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل **وقال ابن عمر** كان لهم في
الله اية اي قدرة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به قال النووي لعل النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في حله وطوره ابن عمر اوله تركها بعض
 الاوقات لبيان الجوزا هو فقهه ان في مشروعية الرواتب في السفر
 وان جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء على تفصيل مذکور في الفروع
عن عامر بن ربيعة الغزالي رضي الله عنه انه قال رأي النبي صلى الله عليه وسلم
صلى السجدة اي الثالثة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث ما توجهت
 به اي في جهة مقصده قبل القبلة او غيره فلا يجوز الاخران عنه كما لا يجوز
 الاخران في الفرض عن القبلة وخرج بالنافلة الفريضة ولو متذوقا وكذا
 الى جهتها ان كانت سائمة فان كانت واقفة جاز نعم لو كان للداية
 من يلزم الحمار ما وسيرها حيث لا تختلف للجهة كانت في حكم الواقفة واما
 الوتر فكان يفعل عليه السلام على الراحلة احيانا وكان يتزل فيفعله
 على الاخر احيانا والراحلة البعير ويقاس به غيره من الدواب واذا
 صلى على الدابة او ما براسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته
 على ظهر الراحلة ويكون الى يسار السجود اخصصا من الركوع واما حار ذلك
 في النافلة فيسير التكثر هانان ما اتسع طريقه سهل ففعله
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة
 الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير وهو
 مع كقول الصدوق على ظهر عتي وقد زاد في مثل هذا الكلام اتساعا
 كان السير سندا الى ظهر قوي من المطلق مثلا وفيه جناس التعريف بين
 الظهر والظهر وجمع بين المغرب والعشاء لئلا يتبداهما اذا عمل
 السير كما في الرواية السابقة اشارة الى انه ليس بشرط واخذ بعضهم

او حجارة فلا يجوز
 فعلها على الراحلة
 الى غير القبلة
 على الراحلة احيانا

بظاهره فاشترط في جوارحه التاخير ذلك وحمل الطلاق في هذه
الرواية على المعتمد في الاخرى واجيب بان لهذا عام وذلك ذكره
افراده فلا يختص به وقال ابن بطال كل مراد في ما راه وكل سنة اه
والخاص لانه يجوز الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والشام
والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب لعدم دروده
ولا في العصر لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاخصت الطول
ولو لم لا الجمع للسفر لا للسكن ويكون تقدما وتاخيرا في الجملة
والعصر تقدم بما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا تلي
تاخيرا عن وقتها ولا بجمع المتخيرة تقدما والافضل تاخير الاولى
الى الثانية للساير وقت الاولى ولكن بات بمزدلفة وتقدم الثانية
للسائر في وقتها والواقف بعرفة والى جوارح الجمع ذهب كثير من الصحابة
والتابعين ومن الفقهاء الثوري والثاني واحمد واسحاق واشهب
ومعه قوم مطلقا لا يعرفه فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع
بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنعوى وابي حنيفة وصاحبيه
وقال المالكية يختص بمن اعجل السير وبه قال الليث وقيل يختص بمن
يلا ساير دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر
وحكى عن الاوزاعي وقيل يجوز ما جمع التاخير دون التقديم وهو مروى
عن مالك واحمد واختاره ابن حزم ويشترط الجمع التقديم ثلثة
شروط والترتيب بان يقدم الاولى على الثانية وسنة الجمع في ان الاول
والثاني بينهما نعم لا يفر فصل يسير في العرف والجمع التاخيرنية
الجمع في الاول ما يعنى تقدمه بها فان اخرها حتى فان وقت
الاول بلائنية للجمع عصى وقضى عن عمرات ابن كحصل في ضم الماء
رضي الله عنه قال كانت بي بواسير وهي في عرف الاطباء نقطات
تحدث في نفس واحدة تنزل منها مادة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن كيفية الصلاة اي صلاة المرء نفل كانت او فرضا فقال

حال كونك قائما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام
او خوف من زيادة عرض او هلاك او غرقا او دويرا من لراكب سنية فانما
اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت فغير تعود معترشا افضل لانه
تعود لا يعقبه سلام القعود للتشهد الاول ويكره الاعتقاد هو ان
يجلس على ركبة وينصب الخذبة ويزاد الوعبيدة ويضع يده على الارض
للتهيئة في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان
يستطيع اي القعود للمثقة المذكورة **سئل حنبل** وجوب استقبال القبلة
بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واصطبحا على الارض افضل
ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع ويزاد النسي فان لم
تستطع فمقلنا اي واخصاه للقبلة ورأسه رفع بان يرتفع راسه
ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة
اما فيها فالوجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه
متوجه لجزانها وبركعي وسبجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على
الركوع فقط كرم للسجود ومن قدر على زيادة على اكل الركوع تعسنتك
الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على التمكن ولو عجز عن السجود
الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب
لان الميسور لا يستعصى بالعسور فان عجز عن الاستلقاء او ما براسه
والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ذلك فنبصره فان عجز
عن الا بانبصره اجرا افعال الصلاة على قلبه ولا اعادة عليه لا تستغنى
عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به
مظلم ان نغية وقال الحنفية والمالكية وبعضنا ان نغية لا ينتقل بعد
عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى اخذ من حديث انس المذكور
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
صلاة الليل حال كونه قاعدا حتى اسن اي دخل في السن وفي الجملة
حتى كبر وعنده سلم عما لم يمت حتى كان اكثر صلواته جالسا فكان يقرأ

حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين اية ^{او اربعين}
 قائما ثم يركع وفي نسخة ثم يركع واو للشك من الراوي ان عابثة قالت احدما
 او هما معا يجب وقوع ذلك منه مرة كذا او مرة كذا او بحسب طول الايات
 وقصرها وعندها رضى الله عنه ما في رواية ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك
 المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره فاذا تعنى صلواته اي وفرغ من ركعتي
 الفجر نظر فان كنت يقظي تحدثت معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة
 من تعب القيام قال في الفجر ودل حديث عابثة على جواز القعود في اثناء
 صلاة النافلة لمن انتحرا قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم
 اذ لا فرق بين الحائضين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم
 في الركعة الثانية خلافا لمن ابي ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاة
 مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حالته انتهى
 بسم الله الرحمن الرحيم التسبيح
 اي الصلاة بالليل بعد فعل العشاء واصلة ترك السجود وهو النوم
 قال ابن فارس التسبيح المصلح ليلا وفي نسخة في الليل وهو فوق لفظ
 الترات في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي فريضته الزائدة
 على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امته روي الطبراني
 باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة
 لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه
 نسخ عنه التسبيح كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو جاهد عن
 النص وهو الصحيح او الصحيح ففي مسلم عن عابثة ما يدل او فضيلة
 لك فانه قد عفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحديثه فلم يكن فعل
 ذلك كغيره وتراجع التكليف كلها في حقه عليه السلام قررة عين والهام
 طبع وتكون صلواته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة على وجه
 الكلفة والتكليف وهذا كله مفرغ على طريقة امام الحرمين من ان التكليف
 مستلزم الوعيد واما على طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله تعالى

الحيا لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقا التكليف في حقه عليه
 السلام على ما كانت عليه مع طهائنته عليه السلام من ناحية الوعيد وعلى كلا
 التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عيب واما امره بالاستغفار في قوله
 فسبح بحمد ربك واستغفره فهو تعبد على الفرض والتعديراي استغفره
 عما عساه ان يقع لولا عصمتك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام بالليل حال كونه يتسجد اي من جوف
 الليل كما روي ما لك عن النبي صلى الله عليه وسلم من عابثة قال في موضع نصب خبر
 كان اي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متسجدا يقول
 وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان الاسم
 لك الحمد انت تيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية قيام بالالف
 والقيم والقيام والقيام بمعنى واحد وقيل التيم والقيام معناه القيام
 باسور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل وقيام
 هو القيام بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود
 شيء الا دوام وجوده الا به قال التوريسيني والمعنى انت الذي تقوم
 بحفظا وحفظ ما احاطت به واشتملت عليه توتحي كل ما به قوامه وتقوم
 على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر من في قوله ومن فيهن
 دون ما تغليب العقلاء على غيرهم ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن
 فيهن ايضا فان النور في السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه
 وفتوح اضائه وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض اي منورها
 يعني ان كل شيء استار منها ما استثناه فبقدرتك وجودك والاحرام
 النيرة بد ابع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل سمي
 بالنور لما احتس من اشراق الجلال وبسجات العظمة التي تضمنها النور
 ومنها ولما هي للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الوجه
 به يقال الاستحقاق لغيره فيمنه ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن
 فيهن اي المتصرف في ذلك بالامر والنهي ولك الحمد انت الحق

المحقق وجوده وكل شئ تحقق وجوده وثبت فهو حق وهذا
الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينسب لغيره اذ وجوده
بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه من يقال فيه ذلك فهو مخلوق
وعدوك الحق الثابت المحقق فلا يدخله خلق ولا شك في وقوعه وتحققه
ولتلك حق اي برهانك حق في الدار الاخرة حيث لا مانع او لتأخر انك
لا اله الا السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فمن من عطف الخاص على العام
وقيل المراد لتأخر حق اي الموت واعلم اني وقلوبك حق اي دلواتك
والجنة حق والناهي حق اي كل شئ ما موجود والسيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم
حق والشا حق اي بين القيامه واصل عشا الجرح الفليل من اليوم والليله
ثم استقر الوقت الذي تقام فيه القيامه يريد انما ساعة خفيفة يحدث
فيها امر عظيم وتكرار الحمد للاهتتام بشانه وليناط به كل مرة من غير اخر
وتقديم الجار والمجرور لانفاة التي صيغ وكانه عليه السلام لما خص الحمد
بالله قيل له لم خصصتني بالحمد فقال انك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات
الى غير ذلك وعرف الحق في قوله انت الحق ووعده الحق دون غيرهما
لاناداه الحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض
الزوال قال السيد الما كل شئ ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز
دون وعده غيره ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى ان الله اخصه من بين البينيين
بجزايا عظيمة عطف نفسه عليهم ايذانا بالتميز وانما فائق عليهم باقوان
مختصة فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلاله
بانة حق وجرده عن ذاته كما انه غيره واوجب عليه تصديقه ولما رجع
الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه لادبي بلسان الاضطراب
فقال اللهم لك سلمت اي التقدت لامرك ومنهيك وكلمت
اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي توكلت امرى اليك
واليك بنت اي رجعت اليك مقبلا بقلي عليك وبك اي بما اتيتني
من البراهين والحج خاضعت من خاضعت من الكفار وتبايدك

وتعزتك

ونصرتك قائلت واليك حاكمت كل من ابي تقول ما ارسلتني به وقد
جميع صلاة هذه الافعال عليه با شمارا بالاختصاص وافادة الحصر
فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفت
وبما اعلنت اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحركت به لساني قالوا
واجلال الله تعالى او تقريبا لامته وتعتقب في الفتح لهذا بانة لو كانت
للتعليم فقط لكني نبيه امرهم بان يقولوا اني لا اله الا انت المقدم
لي في البعث في الاخرة وانت الموحدي في البعث في الدنيا ونزاد بين
جبرتي في الدعوات انت الاله لا اله الا انت هو شك من الراوي لاله
غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يبا بالضم من غير تخون اي في
النوم قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنت ان وفي نسخة اي اري
رواها وفي رواية نقلت في نفسي لو كان منك خير الرايت مثل ما يري
لهؤلاء قصها بالنصب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احبته بها وكنت
غلاما شابا وكنت انا في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيت
في النوم كان ملكين اخذا في ذنوبهما جيا الى النار فاذا مطوحت اي
مبهنية الجوانب كطى البهائم واذا بها قربان بفتح القاف اي جانبان
واذا في الناس بضم الهمزة قد عرفتهم فقلت اقول اعوذ بالله من النار
فقال فلتينا ذلك اخر فقال لي لم تره بضم المشاة النونية وفتح الراء
وجزم المهمله اي لم تحف واللعى لا خوف عليك بعد هذا وفي نسخة
لوع تراعي بالثبات الالف وفي اخري يجز فزوا الجزم بلين على اللفظة
القليلة وقيل سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون الجزم ثم حذف
الالف قبله ثم اجري الوصل مجري الوقف وتعتقب بان الملك لم
يصله بشئ بعده فلا يتحقق فيه اجبر الوصل مجري الوقف فقصتها
على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم
الرجل عبد الله وفي رواية عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل قيل

ليسين ناهضين من مشى فيه وغير ذلك وفي كلامه ما س
 تخصص من بعد تخصيصه الى سبيل الترتيب حيث فضل الوجود مطلقا
 على وجود الناس كالمثل ثم فضل تباينها كونه في رمضان على وجوده
 في سائر اوقات ثم فضل التواجد في ليالي رمضان عند الفجر
 على وجوده في رمضان مطلقا ثم وجوده بالريح فقال **فلسر رسول**
الله بالريح مستجابته قوله اجود بالخير من الريح متعلق بما جود
 لتضمينه معنى اسرع ويصح عدم التضمن لكون الريح المذكورة
 ينشأ عن وجود كثير ايضا لانها تنهب السحاب وتلحقها حتى تلاها
 ما ترنيسها حتى تعم الارض فتصب ماها على ما ينبغي به مرات
 الارض والمفالك السهبية واللام للابتداء او زيدت على المستبد
 وهي جواب قسم مقدر وقوله **المرسلة** بفتح السين اي المطلق
 بعد ان كانت ساكنة فانها حينئذ تكون مشددة فتعم اماكن
 كثيرة كقوله في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة
 اشار الى دوامه واهو به او الى عموم النفع بجموده عليه صلوة واللام
 كما نفع الريح المرسلة جميع ما ترنيسها او المراد بالملقعة الخلات
 على طبعها ولا تشك ان الريح اذا ارسلت على صعبها تكون في غاية
 السهول وقد مر على المفضل عليه اشارة الى البدعية جوده
 على الريح مطلقا سواء كانت مرسلة بخير او شر ولو اخره لتوهم
 نقله بالمرسلة فتغوت المبالغة لان المراد وصعبه بل الوجود
 على الريح مطلقا لا على الريح المرسلة بالخير فقط ووقع عند
 احمد في هذا الحديث ان اسال عنها الا اعطاه قال **النوع** في
 الحديث فوايد منها الحديث على الجوز في كل وقت والزيادة
 منه في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح ومنه زيادة
 الصلوات واهل الفضل وتكرار ذلك اذا كان المزور لا يكرهها
 الاكثر من الفراه وكونها افضل من سائر الاذكار اذا لو كان الذكر

او طراد بالظلمة الخ لانه على طبعها وانما يشبهه بالريح المرسلة
 على طبعها مما لا يكون في غاية السهول

افضل

افضل او تساوي الفعل فان قيل المقصود تجويد الحفظ قلت
 الحفظ كان حاصله والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وانه يحسن
 ان يقال رمضان بدون اضافة شهر وغير ذلك مما يظهر بالتأمل التهي
 وفيه احتمال افضل التفضيل في الكناز الحقيقي والمجازي لان وجوده
 صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجازي فكانه لتعار للريح جودا
 باعتبار مجسها بالخير غالباً فانزلها منزلة من جاد **وعنه** اي ان
 عباس **رضي الله عنه** وذكر هذا الحديث في هذا الباب لا اشتراكه
 على جبل من اوصاف الموحى اليه وذلك متعلق بتدري الوحي وايضا في
 قصته لمرقل بيان حاله قبل الله عليه وسلم في ابتداء الامر كسؤاله عن
 ابعده هل اشراق الناس ام ضعفاهم وايضا المقصود بالذات من ذكر
 الوحي هو تحقيق النبوة واثباتها وهذا الحديث مفيد لذلك المقصود
ان اباسفيا بتثنية السين واسمه صخر بالمهمل ثم المعجزة
 وقيل المعجزة وقيل اسمه كنيته **ان حروب** بالمهمل والراو بالواحدة
 ان اسمه اني عبد شمس اني عبد مناف اني قصي القرشي الاموي
 وتيني بابي خنظلة ايضا ولد قبل الفيل بعشرين سنة واهل ليلة الفتح
 وشهد الطائف وحنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنايم
 حين ماية من الابل واربعين اوقية ووقفت عنه الواحدة يوم الطائف
 والاخرى يوم اليرموك نزل المدينة ومات بها سنة احدى او اربع
 وثلاثين وهو اني ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي
 الله تعالى عنه روي عنه اني عباس وابنه معاوية ولذا قال
اخبره اي اخبر اني عباس **ان** اي بان **هرقل** بكسر الهاء وفتح
 الراء على المشهور كدمشق غير منصرف في التعليم والعمية وحكى
 جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندق ولقنه قنصر كما ان ملكك
 الفرس يقال له كسرى والترث خاقان واحببته النخاشي والقطنة
 فرعون ومصر العزيز وحمير تبع والهند عمي والبربر جالوت

هي للمتنى فلا جواب لها وقيل للشرط فجوابه لا يحذف وفي اي كان في رواية فكان
عبد الله بعد اي بعد هذه الرواية البيهقي الا قليلا وانا في رواية عبد الله عليه السلام
لهذه الرواية بقيام الليل لانه لم يربها بفعل عنه غير الفرائض فيذكر بالليل
وعلمه ببيت المسجد فغير عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه ويؤخذ من
ذلك ان قيام الليل ينحى من النار وان كثرة النوم بالليل مكرهة وقد
روي عن جابر بن نوفل قالت ام سليمان سليمان يا بني الله لا تكثر النوم
بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فغير ايام القيامة وكان بعض
الكبار يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريرين لانا كلوا كثيرا فترقدوا
كثيرا فتنحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الهول من الكبر والعو تخفيف المعرفة
عن ثقل الطعام عن جندب بن لقيم الجهم وكان النوم وفتح الدال ضمير
اخره موحدة ابن عبد الله الجعفي رضي الله عنه قال **الظلمة استغنى النبي صلى الله عليه وسلم**
اي مرض بسبب انه مني بحجر في اصبعه فقال هل انت الا اصبع وبيتي
وفي سبيل الله ما لقيتني فلم يقيم لصلاة الليل ليلية او ليلتين لفسب على الظرفية
وزاد في رواية فانت امرأة فقالت يا محمد ما اري شيئا منك الا قد
تركك فانزل الله تعالى والضحي والليل الى قوله وما قلتي وتلك المرأة
هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امرأة ابي لهب حاملة للطيب
كما رواه الحاكم وقيل بسبب قولها ان امرأة قالت يا رسول الله ما اري
صاحبك الا ابطاعك وهذه المرأة غير المرأة المذكورة هنا لان هذه
عبرت بقولها صاحبك تعني جبريل وتلك عبرت بقوله لست طاعتك
وهذه عبرت بقوله يا رسول الله وتلك عبرت بقوله يا محمد وسياق
هذا يشعر بانها قالت توجعا وتلك قالت شماتة وتنهكا وقيل ان
حديجة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطاعته الوحي انك تركت قلاك
نزلت والضحي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتاهما ليلة من
الليالي وذكرها تأكيدا والافاطرة وهو الاقربان ليل فقال عليه الصلاة

والله

والسلام لها حشا وعرضها الاقليات فقلت اي قال علي يا رسول الله
انفسنا بيد الله هو من المتشابه وفيه الطريقان التاديل والتفويض
فجلست وانا احرك عيني وانا اتول الله ما نصي لما كتب الله لنا انما انما
بيد الله فاذا ان ان يعقنا بعثا بفتح المثلكة فيها اي افاض الله ان
يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه السلام عنا مرصا براحين قلت له ذلك
ولم يرجع الى بيتنا بفتح اوله يرجع اي لم يجزني بشي ثم سمعته وهو في الحال
انه مول اي معرض من بر حال كونه يضرب نخذة متجها من سرعة جوابه وهو
يدل على عدم موافقة له على الاعتذار بما اعتذر به قال النووي وهو يقول
وكان الانسان اكثر شئ جدلا وقيل قاله تسليم العذر وان لا عتب عليه
ولذا قال ابن بطال ليس للامام ان يمدد في النوافل فانه صلى الله عليه
وسلم تمنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفرض
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر طرفة
ان تحققة من الثقلية واصله ان كان فحذف ضمير انك وخفف النون
ليدع العمل بفتح لام ليدع للتاكيد اي ليركز العمل وهو يجب ليل خشيته
اي لا جل خشيته ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب يفرض عطا على عمل
وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه وانه
بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بعد ليل ما في حديث التراويح انهم لما
اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه لم يخرج اليهم
والارباب انه صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وما سجد اي تغفل رسول الله صلى
الله عليه وسلم سجدة الضحى قطوان لا اسجدا اي لا اصلية او في نسخة
لا اسجدا من الاستحباب وهذا من عائشة اخبار جارات وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابوي ذر وهو بره بردها
العلماء الواجبات الخاصة به عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم او للشك ليصلي بفتح لام التاكيد في نسخة
ليقوم ليصلي بكسر اللام الثانية وفي اخرى يصلي بفتح لام حتى ترم قدمه

عنه

بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورا وفي رواية حتى ترم او تشق
قدماه وعن عائشة حتى تقطر ابي تشقق قدماه او ساقاه شك
من الراوي فيقال له عفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث
عائشة ان تصنع هذا يا رسول الله وقد عفر الله لك فيقول افلا مسبحي محض
اي اترك قيامي وتجاهدي لما عفر لي لئلا اكون عبدا لشكرك اي عفر ان عفر ان
الله في سبب لان اتوا واتجهد شكركم فكيف اتركه كان المعنى الالفكره
وقد الغم على وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي
نعمه تحظيرة وتخصيص العبد بالذكر شعر بعبادة الكرام والعرب من
الله تعالى ومن ثم وصده به في مقام السر والادنى العبودية تقتضي
صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين انكر وفيه اخذه
الانسان على نفسه بالكد في العبادة وهو افضل ان لم يخشى الملال انه
اذا كان هذا افضل المنفور له فكيف من جهل حاله واشتكت ظهره الاوزار
ولا يامن عذاب النار عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة اي اكثرها يكون محبوبا الى الله
من الصلاة صلاة داود عليه السلام واحب الصيام اي اكثر ما يكون محبوبا
الى الله من الصيام صيام داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر
في افضل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيها الى الله تعالى على معنى
الادلة الخيرية لفاعليها وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر وقيام
سكبه ليستخرج من لقب القتام في بقتية الليل وانما كان لهذا احب
الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة المؤدية
الى ترك العبادة والله يجب ان يوالى بقله ويديم احسانه وانما كان ذلك
ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول
الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايها استقبال
الصبح واذا كان النهار نشيطا واقبال ولانه اقرب الى عدم الريا لان حمة نام

السدر الاخير اصبح ظاهرا اللون سليم القوي فهو اقرب الى الله تعالى
عمله الماصي على من يراه اسرار الله بن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما
قال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه
فلما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تغدر عليه ان يجزيه
بالصيام لانه يتبع من جعل عوف من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما ينزل
منزلة الجزية في شخص اليوم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان احب
العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدائم اي الذي يداوم عليه صاحب والمراد
بالدوام العرفي لا الشمولي لانه منته لتغدر عادة قيل لها اي لعائشة متى
كان يتقوم عليه السلام قالت يقوم اي للصلاة وفي نسخة كان يقوم اذا
سمع الصارح هو الذي لم يكثر الصياح بالليل في ثلثه الاخير وفي
نصفه وقال ابن عباس في نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وروي
للإمام احمد وعنه باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدريك
فانه يوقظ للصلاة وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول
في صراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ في صرخات متتابعة
عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليه ما يذكركم الناس بصراخه
الصلاة وفي مجمع الطراحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان له ديك ابيض جناحا
موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمسرق وجناح بالمغرب
راسه تحت العرش وتواجد في الهوي يؤذن في كل سحر فيسبح تلك
الصخرة اهل السموات والارضين الا الثقلين الحب والانس فنند ذلك
بحبيبه يوك المرضى فاذا دني يوم القيمة قال الله تعالى ضم جناحك
وعنصر صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين الحب والانس
ان الساعة اقتربت وفي رواية ان له ديك جلاسه في التجوم وعنفه
تحت العرش مطرقه فاذا كان هنيهة من الليل صاح سبوح قدوس
فصاحت الديكة والمراد من الديك في هذه الروايات ملك على صورة الديك
وغالب احاديثه متكلم فيها وفي رواية اذا سمع الصارح الديك في نصف

الليل اولئك الاخير لانه انما يكبر الصياح فيه قام فصلي لانه وقت نزول
الرحمة والسكون وقد اذنا صوتا وافاد هذه الرواية ما كان يصنع
اذا قام وهو قوله قام فصلي بخلاف الرواية السابقة فانها جملة وفي رواية
عنه قالت ما الفاه بالفاي وحده عليه السلام **السحر** بالرفع فاعل الفاه
عندي الانبياء بعد القيام الذي مبداه عند سماع الصارح جمع بينه
وبين الرواية السابقة وهل الراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه
لتولده في الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع او كان
نوم خاصا لليل الى الطوال وفي غير رمضان دون العصار ولكن يحتاج
اخراجا الى دليل يعني عابثة بالصبر المنصوب في الفاه **الني صلى الله عليه وسلم**
وليس في هذا اضرار قبل الذكر لان عابثة كانت تتكلم مع غير هان في نوم
الني صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد كعتي الغمر فسلت عابثة عن ذلك
فقلت ما الفاه الخ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع
الني صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى فطمت ان افقد
من طول قيامه واذم النبي صلى الله عليه وسلم بالجمعة اي تركه وهذا يدل على
كثرة تطويله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف هل الفضل في صلاة النفل كثرة
الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فتمكروا
بجو حديث ثوبان عند مسلم افضل اعمال كثرة الركوع والسجود وتمكروا
القائلون بالثاني حديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والراحم
عند ان شافية ان الافضل الثاني قال بعضهم والذي يظهر ان ذلك
يختلف باختلاف المشايخ والمجاول عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان وفي نسخة كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة
اي بسلم من كل ركعتين كما في رواية اخرى يعني بالليل وسبق الحديث
في احاديث الوتر عن عابثة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يليل من الليل ثلاث عشرة ركعة بالبناء على الفتح وسكون
ثين عشرة كما اجازها الغرام منها اي من الثلاث عشرة الوتر

وركعتا

وركعتا الفجر وفي نسخة ور كعتي الغمر نصب على المنع والوقفة وفي رواية مسلم
كانت صلاة عشرة ركعات ويوتر بسجدة اي ركعة ويركع ركعتي الفجر
فتلك ثلاث عشرة ولقد اكان غالب عاهته عليه السلام والافتد كان
ثارة بوتر سبع وثارة بوتر سبع بحسب استماع الوقت وضيقه او عجزه
من مرض او غيره ككبر سنه فحق النسي عن عابثة انه كان يصلي من
الليل تسعا فلما اسن صل سبعا عن انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صل الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يقطن ان لا يصوم منه اي من
الشهر زاد بعضهم شيئا وكان عليه السلام يصوم منه حتى يقطن ان لا يفطر
بالنصب وفي نسخة انه لا يفطر بالرفع منه شيئا وكان عليه السلام لا تشاء
ان تراه من الليل مصليا الا رايتته مصليا ولا تشاء ان تراه من الليل
نايما الا رايتته نايما اي ما اردنا منه عليه السلام امر او راقبناه مدة او وجدناه
عليه فان اردنا ان نراه مصليا في وقت وراقبناه مدة وجدناه مصليا
فيه وان اردنا ان نراه نايما في وقت وراقبناه مدة وجدناه نايما هنيهة
وهو يدرك على انه ربنا نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب
في قوله ثم الليل لما اخذ بالقيام وفيه ايها ان صلواته ونومه كان يختلف
بالليل ولا يرت وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال
يعارضه قول عابثة كانت اذا سمع الصارح قام فان كل من عابثة
وانس اجبر باطلاح عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقعد الشيطان ابليس واذا عوانه على قافية هي القفا بالقصر
وهو مؤخر العنق ولعل تحصيل القفا لانه محل الواقعة وهو طلوع الفجر
للشيطان واسرعها اجابة وقيل القافية مؤخر الراس وقيل وسطه
راس احدكم ظاهره التعرير في المخاطبين ومن في معناهم من كل من نام
ولو بعد صلاة العشاء يمكن ان يخص منه من صلى العشاء في جماعة ومن واد
في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناول قوله ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان ولكن قرأ الآية الكرسي عند نومه فقد ثبت

الذي يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام وفي نسخة اذا هو نام يوزن
فاعل ثلاث عقد نصب منقول يعقد وعقد يضم العين وفتح الثاني
جمع عقدة يضرب بيده كل عقدة منها وفي نسخة ما كان كل عقدة
اي تاكيد او احكاما لما يفعله عليك ليل طويل ليل مستدا عليك خبره
مقدم اي ياتي عليك او فاعل فعل محذوف اي ياتي عليك والجملة منقول
للقول المحذوف اي يضرب على كل عقدة قائلان او تقي عليك ليل طويل
فان قد الفاء واقعة في جواب شرط مقدر اي اذا كان كذلك فارق قد
ولا تجل بالقيام في الوقت متسع وهل هذه العقدة حقيقة فيكون
من باب عقد السواحل النفاثات في العقد وهن من ياخذن حذوا
فيعدن منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فتبائر المسحور بمركز
وتحوه باذن الله تعالى وعلى هذا فالعقود شئ عند قافية الراس
لا قافية الراس نفسها والاقرب ان العقد في غير شعر الراس اذ ليس
لكل احد شعر ويبدل لذلك رواية ابن ماجه على قافية راس احدكم
حل فيه ثلاث عقد ولا احد اذا نام احدكم عقدة على راسه بحرير وهو
ينفع للجيم الجبل وقيل العقد مجازا شبه فعل الشيطان بالنايم بما
يفعله الاحر بالمسحور فكما ان السحر يمنع بعقده ذلك تصرف
من مجاويل عقده كذلك الشيطان يمنع تصرف النايم وانتباهه
بتثقله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدا او عقده
ثلاث عقد والتعبيد بالثلاث اما للتاكيد اولان الذي يخل بعقده
ثلاث الذكروالوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله فان استعظ
من نوم ذكر اسم اي ذكر كان كقراءة قرآن وقراءة علم شرعي وليل
وتسبح اخلت عقدة واحدة من الثلاث فان ترضا اخلت عقدة
اخرى ثانية فان صلى فريضة وناظلة اخلت عقده روي بلفظ
الجمع اي عقدة الثلاث كلها والمراد حصل اخلال العقدة الثالثة
عند الصلاة فصديق عليه انه اخلت عقده كلها ويحتمل ان العقد تخل

كلها ويحتمل ان العقد تخل كلها بالصلاة خاصة وذلك في حق من لم يحج
الى الطهارة كمن نام متمكنا ثم استب له صلى ولم يتطهر ولم يذكر لان الصلاة
تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر ويبدل له هذا رواية مسلم في الهدى عقدة
وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد روي بل فراداي اخلت
عقدة اخرى وعلى الثالثة فاصبح شيطا اي لسروم لما وقع له
من الطاعة وما عده من الثواب وما زال عنده من عقد الشيطان طيب
النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في
الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر
المصلي ما ذكره والابان ترك الذكر والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس
بتركه ما كان اعتاده او تصدق من فعل الخير وهذا الينا في قوله عليه
السلام لا يتولن احدكم خبيث نفسه لان التصرف هنا التغير والتغير
والانما لمن يقول ذلك ولها مجرد اخبار عن الغرابة كذلك فلا تضاد
كسلان لبقا استن شيطا الشيطان ولشؤم تفرطه وظفر الشيطان
به بتغويته قيام الليل فلا يكاد يحف عليه صلاة ولا غيرها من القربا
وكسلان غير منصرف للزيادة والوصف مذكر كسلي ومقتضى قوله والا اصبح
انه ان لم يحج الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان
اني ببعضه لكن يختلف ذلك بالقوة والقدرة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك
اخذ ممن لم يذكر اصلا ولهذا الذم يخص بمن لم يعمل الصلاة وضيمه الكمال
اما ما كانت له عادة فقلبت عليه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر
صلاته ونومه عليه صدقة ولا يعبدك يحج مثل ما ذكر في نوم النهار
كالنوم حالة المبراد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
لكن اخبرني سعيد بن مسعود عن عبد الرحمن بن يزيد التيمي عن
ابن مسعود ما يوجد منه انه لهو ولفظ له بعد سيات الحديث بنحو
وايم الله لقد بال في اذان صاحبكم ليلته يعني نفسه فقيل **فصل في**

اي قال رجل من الحاضرين بازال الرجل المذكور بما يحاجي اصبح يكلم
الى الصلاة اللام للجنس او للعهد وفي الصلاة المكتوبة ويد له قوله
سنيان فيما اخر جبين حبان في صحيحه هذا عبد نام عن العز بنبة
نقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها
والامانج من بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح وهو كناية
عن صرفه عن الصارح بما يعرّفه في اذنه حتى لا ينسب فكانه التي في
اذنه بوله فتقل سمعه بسبب ذلك قال التوريشي يحتمل ان يقال
ان الشيطان ملا سمعه بالباطل فاحدث في اذنه وقصر عن استماع
دعوة الحق وخص المذنب باللاكر لانها مورد الانتباه بالندوات
كانت العين السبب بالشوم وخص البول من دون الاخشين لانه
اسهل مدخل في تجاوب الخروق والعروق وتغوزه فيها فيوت الكسل
في جميع الاعضاء عن اي امر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ينزل من السماء نزل حبه ومزيد لطف واجابة دعوة
وتقول معذرة كاهود يدن الملوك الكرام والسادة الرعا اذا نزلوا
بقر ب قوم محتاجين ملهوفين فقر استضعفين لانزول حركة الخيال
لاستحالة على الله تعالى منوتزل معنوي ويجوز قوله على الحسي اي يتزل
للك الحامل لمره ونهيه وقد حكى ابن خوركان بعض المشايخ ضبطه
بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا يتده بعضهم فيكون معذرا الى
مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قاله في رواية النسي ان
الله عز وجل عمى حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا بقول اهل
من داع فيسجتاب له الحديث وبهذا ير تفج الاشكال قال الزركشي
لكن روي ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسال
عن عبادي غيري واجاب عنه في المصاحح بان لا يلزم من
انزاله الملك ان يساله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك مأمورا
بالمناداة ولا يسال الجنة كما كان بعد ما لم يوح سبحانه وتعالى علم بما كان ويكون
لا يخفى

لا يخفى عليه خافية كل ليلة ظرف للفعل وفعل بقوله بتبارك وتعالى
ليترهه تعالى عما يفيد ظاهر الفعل الى السماء الدنيا اي القرية
من الارض حتى يبقى ثلث الليل الاخير منه بالرفع صفة لثلاث يتوزل
من يد عوفيا فاستجيب له بالنصب في جواب الاستفهام والرفع على
تقدير مستد اي فاننا استجيب له وكذا ما بعد والسين والتا زائدتان
اي فاجيب وليستنا العطب من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له مراد في رواية عند الطبري الحاشي ينسخ المحر والدعا والسؤال
والاستفغار معبى وقيل المطلوب بالاول جلب المسار الذي يوتى بالثاني
جلب المسار الاخرية وبالثالث رفع المضار وانما خص الله تعالى
لهذا الوقت بالترول الالهى والتفضل على عباد به باستجابة دعائهم
واعطائهم سواء هم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذا
به ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما اهل الرفاهية والتعب
وخارج من البرد وقصر الليل فمن اثر القيام المناجاة وبه والتضرع اليه
مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه فيرجى له
الاجابة والقبول من الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله
اخره ليصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا كانت به حاجة الى الجاه جامع
تمنيا فاذا اذن المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة منتوحان
اي نهض فان كان وفي نسخة كانت به حاجة الى الجاه فاصح
واعتدل في جواب الشرط محذوف وهو مقتضى حاجته كما مر ولفظه
اغتمل يدل عليه وليس عجوبا والاداي وان لم يكن جامع توحنا
وخزفة الى المسجد للصلاة وفي التعبير يتم اشارة الى انه عليه السلام
كان يقتضى حاجته من سانية بعد احيا الليل بالتمسك فانه حدير
باد العباد تمل قضا السنوة ويمكن ان تم لتراخي الاخبار اجرت
اولا ان عادت عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام

وفي نسخة اسقاط
الواو ومن ظاهره ص

اخره ثم ان التثنية احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين
فاذا انتبه عند النداء لان كان جنباً اعتدل والى التوضا وعنهما
رضي الله عنهما انها سئلت عن صلاة صلى الله عليه وسلم في رمضان اي في
لياليه فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره
على احد عشر ركعة اي غير ركعتي الفجر وفي هذا الشارة الى عدم
سنة التراويح لكن بروي ابن ابي شيبة عن ابن عباس بسند ضعيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرون ركعة والوتر يصلي
اربعا اي اربع ركعات ولا يعارضه ما سبق من انه كان يصلي عشري ثم واحدة
لان ذلك محمول على وقت اخر فالمرات جائز ان فلا تسئل عن حسنهن
وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيان بظهور
حسنهن وطولهن من السؤال عنهما والوصف ثم يصلي اربع ركعات تسئل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قلت اي قالت ما ليثمة رضي الله عنها
قلبت بغا العطف على ابي في بعض ما قلت يا رسول الله انما
بهمزة الاستفهام الاستخاري قبل ان توتر فقال يا عياشي ان عيني
تنامت والينا نام تلي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان رية
الفجر من وظائف العين لا القلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر
وهو محمول على من لم يثوق بيقظة عن السن رضي الله عنه قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا احبل ممد ودين الساريتين اي المسطوا
المهودتين عندهم فقال يا هذا الجبل قالوا اي الحاضرون من الصحابة وفي
نسخة فقالوا هذا احبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها
فاذا التفتت بالفاذ الغوقية والرا المفتوحات اي كلت عن القيام
تلفقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون لهذا الجبل ولا يمد
اولا تفعلوه حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون
نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي تخط لها
وتيل المعنى ليصل الرجل عن كمال المرادة والذوق فانه في مناجات

متنى

نئين

فله تجوز

فلا تجوز له المناجات عند الملال او في نسخة بنشاطه بزيادة الباء
او في الملا بسة اي ملتسبا به فلهذا في اثنا القيام فليقعد ويتم
صلاته قاعدا واذا افتقر بعد فعل بعض النوازل قائما وسلامه منه فليقعد
لا يقاع ما بقي من نوافله قاعدا او فليقعد ويترك بقية النوازل جملة
الى ان يحدث له نشاط او اذا افتقر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا
للمالكية حيث متعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها عن عبد الله
ابن عمر وبن العاصم رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد
الله لا تكن مثل فلان لم يسم فقل المراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقوم
الليل اي يقضه وفي نسخة من الليل اي فيه فترك قيام الليل قبل ان يلبس
ذلك لم يترك حتى مات عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من تقارعت المشاة الغوقية والعين المهلمة وبعد
الافترام شدة اي انتبه من الليل مع صوت من المستغفار وتسبيح
او تحوه وعبر بدون الانتباه او الاستيقاظ لانه من زيادة معنى وهو
الاخبار بان من ذهب من نومه ذكرا لله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى
خيرا اعطاه فقال تقار ليدل على العيين ولفوا من جواسع كمة الصلاة
والسلام ولما كان التعار هو اليقظة مع صوت ولو تغير ذكر بين صلى الله عليه
وسلم ما بصوت به بقوله فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية يجيب ويميت وهو على راسه قد سجد الحمد
وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النساء
وابن ماجه وابن السني العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي اودع استجب لي
واولئك فان توضا قبلت وفي نسخة نوافل صلى قلت صلواته ان
صلى والفاذ فان نوافل العطف على دعاء وعلى قوله لا اله الا الله والاول
اظهر كما قال الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت وصفا
كما في قوله تعالى تتخا في جنودهم من المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس
ما اخفى لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن يقوم الذكر واستانس

وعلى عليه حتى صار الذكر له حديث تفسيري في نومه وتيقظيه فالكر
من النصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته **عن أبي هريرة** رضي
الله عنه انه قال وهو يقص ويخ نسخة يقص بسكون القاف والهمزة
حالية في جملة **نقصه** بكسر القاف جمع قصة ويجوز فتحها اي مواظبه
وهو اي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخالكم فهو قول ابي
هريرة او هو قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الراوي يسمع ابا هريرة
يقول وهو يعظ واخر كلامه الى ذكره عليه السلام وذكر ما قال من قوله
عليه السلام ان اخالكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش
يعني ابو هريرة او النبي عليه السلام لذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء
وتخفيف الواو وفتح الحاء **النصاري** الحرابي حيث قال يمدح النبي صلى الله
عليه وسلم وفيما رسول الله يتلو كتابه القرآن والجملة حالية اذا وفي نسخة
اشق معروف فاعمل اشق من العجز بيان للمعروف ساصلح مرتفع صفة
لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت الشقاق الوقت الساطع من العجز
ارانا وفي نسخة **انار الهدي** منقول ثان لارانا بعد العجز بعد الضلالة
فعلون بنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال اي قاله من المعينات
واتبع بيت حال كونه يجاني يرفع جنبه عن فرأته كناية عن
صلاته بالليل اذا استنقلت بالمشركين المضاجع وهذه الايات
من الطول واجزاؤه ثمانية فقول **يناعيلن** الى اخره وفي البيت
الاول اشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى علمه وفي الثاني الى
تكميله العز فهو صلى الله عليه وسلم كامل بكل وسبب القصة ان عبد الله
ابن رواحة رآته نروجه ليلته بطاء ايمته فذهبت وانت بالكن
لتضربه بها فسالمها عن ذلك فقالت رايتك على الجارية فذكر ذلك
فقال ان الله انزل كتابا على نبيه لا يعرفه حيب فان كنت يرا فاقرا
منه فقال الايات فكانت صدق الله وسهوله وكذبت عتياى
فلما اصبح ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وذكر

ابن الجوزي ع. ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت علي بن ابي طالب
صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استرقق به مزة قطع ودياج غليظ
فارسى عرب فكاني لا اريد مكانا في الجنة الا طارت اليه وفي نسخة طارت
لي اليه **وربما كان اثنين** بسكون المثلية وفتح النون وفي نسخة
التين على صيغة اسم الفاعل من الايتان ايتاني وذكر باب في الحديث وقد
تقدم قريبا عند اول باب التهجيد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها
ودعاؤها ولما طلب خير الامرين في الامور وفي رواية زيادة **كلما جليلها**
وحقيرها كثيرها وقليلها يسكل احدكم حتى تسبح فله كما يعلمنا الرسول
من القرآن اهتما ما بان ذلك يقول اذا علم احدكم بالامر اي قصد امرا
مما لا يعلم وجه الصواب فيه اماما فهو معروف في خبره كالعبادات وصنائع
المعروف فلا وقد يفعل ذلك لوقتها الخصوص كما يحج في هذه السنة الاحتمال
عدوا وفتنة او نحوها **فليزر كمي** اي فليصل تسمية للكل باسم العجز انبا
في غير وقت الكراهة **ركعتين** او اربع باتباعه لتحدث ابن حبان
ثم صلى ما كتب الله لك ولا تجزي ركعة واحدة من غير العز **نصية** بالتعريف
وفي نسخة **تالشكر** فلا تحصل سنن ابو توحى دعائها بعد فرض ثم ليقل
بذالك الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استجير
اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلك **استقدر** اي اطلب منك
ان تجعل لي قدرة عليه **قدرتك** البانية للتعليل اي بسبب انك عالم
بما هو خير وقادر على حصوله او للاستعانة اي مستغنيا بعلك وقدرتك
او للاستعانة كما في ربما انتم على اي بحق قدرتك وعلك ان تملين
واسئلك من فضلك **العظيم** اذ كل عطايك فضل ليس لاحد عليك
حق في نعمته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
ما غاب عنا اي استأثرت بذلك لا يعلم غيرك الا من ارتضيته وفيه
اقتناع بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتزام لذة العبودية لله

S

ان كنت تعلم ان هذا المرور هو كذا وكذا او يسميه خير لي في ديني ومعاشي
 حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله شك من الراوي فاقدره لي
 بضم الدال وحكى كسرهما واعترض هنا بان من الدعاء المحرم الدعاء المتعاضى
 استيناف الشبهة لكن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوصفه اللغوي
 انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون
 مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى
 يستعمل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا
 الدعاء محمدا على من ذهب من يرى ان لا قضاء وان الامران في الاقدار
 الله الشئ ولا يعلم الا وقت بروزه وهو فاسق بالاجماع واجب
 بان المراد بالتقدير هنا التيسير مجازا والداعي انما اراد بهذا الجاز وانما
 يحرم الاطلاق عند عدم النسبة ويسره لي تفسير لما قبله ثم بارك في فيه
 اي انزل فيه البركة وهو الخير الى الهى وان كنت تعلم ان هذا المرور
 وهو كذا وكذا او يسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة
 امري او قال شك من الراوي في عاجل امري واجله فاصرفه عنى واصرفه
 عنه فلا يتعلق قلبي بطلبه واتى به بعد ما قبله لانه قد يصرف الله تعالى
 عن المستخير ذلك المرور ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا مستشوقا
 الى حصوله فلا يطلب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك
 اجمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان **بضم الهمزة قطع**
 اي اجعلنى راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم ير صوابه كان منك العيش
 انما بعد رضاه بما ندم الله له مع كونه خيرا له قال **ويسيروا حاجته**
 في انشاء عناية عند ذكرها بالكناية عنها بقوله ان هذا الامر كما **عن**
عائشة رضي الله عنها انها النبي صلى الله عليه وسلم على من التواضع
استد منهم اي من نفه عليه السلام تقاهدا اي تقدا
 او تحفظا وفي نسخة استد تقاهدا منه على ركعتي العجر وعنه رضى
 الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين

تألت لم يكن

الليتين قبل صلاة الصبح قراءة واما لاحتى انى لا قول بلام التوكيد
 فهل قرأ بام الكتاب ام لا وحتى لا ابتد او انى تكسر الهمزة وفي نسخة
 بام القرآن وليس المعنى انها سكنت في قراته بام القرآن بل المراد انه كان
 في غيرهما من النوافل بطول وهذا يخفف افعالها وقراتها حتى اذا سبقت قراته فيها الى صور
 قراته في غيرهما كانت كأنها لم يقرأ فيها **عن ابى هريرة رضي الله عنه**
قال او صلى خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبة قلبي فصارت
في خلا له اي في باطنه وهذا لا يبارض قوله عليه السلام لو كنت متخذ اخيلا
غير ربي لا اتخذت ابا بكر لان المستنع ان يتخذ هو عليه السلام غيره
تعالى خليلا لان غيره يتخذ هو يتخذ لا ادعاهن بضم العين اي لا اكرمهن
حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام وهي البيض الثالث عشر وتالياه
من كل شهر التمر من النفس على جنس الصوم ليدخل في واجبه بنتا ط
ويتاب ثواب صوم الدهر بالضم ذلك لصوم رمضان اذ الحنة
بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مستبد محذوف
اي في صوم وصلاة وكذا يقال فيما بعده وصلاة الضحى في كل يوم كما
زاده احد اي كعتين في بعض الروايات وهي اقلها ويجزيان عن
الصدقة كضبع علي عن اصل الانسان في كل يوم وفي ثلثه ثمانية
وسون من صلاة كما في حديث مسلم عن ابى ذر وقال فيه ويجزي عن
ذلك ركعتا الضحى نوم على وتر ليتمن بصلاة الضحى على جنس
الصلاة والليل يفتوته الوتر ليل ان لم يوتر قبل النوم اذ الليل وقت
القفلة والكل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة
كان يختار دهرس الحديث بالليل على التراب فامر به بالضحى بدلا
عن قيام الليل ولهم امره ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك
غيره من الصحابة كما يكره عمر لكن وردت وصيته عليه السلام بالثلث
ايضا لابي الدر داك عند مسلم ولا ي ذكر كما عند النسي في قيل خصم
بذلك لكونهم فقر الامال لهم فوصاهم بالليلي بهم وهو الصوم والصلاة

صحة

وهما من اشرف العباداة البدنية ولما علم من عاداتهم عدم الوتوق
باليقظة لبلا وصاهم بالوتر قبل النوم اما من يثوق بذلك فالناخير في
حقه افضل كما مر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع اربعين ركعة الا يترك صلاة اربع ركعات قبل صلاة الظهر
لا يعارض هذا ما روى له ابن عمر انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين
لا احتمال انه كان اذا صلى في بيته صلى اربع ركعات في المسجد فركعتين
او كان يفعل هذا في وقت وهذا في وقت فحكى كل من ابن عمر وعائشة
ما راى او كان الا ربع ركعة مستقلا بعد الزوال الحديث ثوبان عن
البراء بن عازب رضي الله عنه وسلم كان يسحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه
انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة ولما
سنة الظهر والركعتان اللتان رواهما ابن عمر نعم قيل في وجه عند
ان نفي ان الاربع قبلها رتبة عملا حديثها **وركعتان قبل صلاة**
الغداة اي الصبح عن عبد الله بن المغيرة بن الميمون في فتح المعجزة
والغاة المشددة المزني بن الميمون رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك
ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه السلام في المرة الثالثة لمن شأصلاها
كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرفعي
استحبابها لانه لا يامر بالايسح وكان المراد ان خطا طرقتا عن
رواتب الغرائض ومن ثم لم يذكرها اكثر ان نفي في الروايات
وبدل له ايضا حديث ابن عمر عن ابي داود باسناد حسن قال
ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لكنه يعارض حديث عفته بن عامر انهم كانوا يصلونها في العهد
النسوي قال انس وكان يرانا نصلها ما فلم ينهنا وقد عدنا بعضهم
من الروايات وتعقب بانه لم يثبت انه عليه السلام واظن عملها
والذي صححه النووي انها سنة للاسرها في هذا الحديث وقاهاك

عدم

بعدم السنة وعن احمد الجواند واستحبابها كما في المجموع قبل شروع
في الاقامة فان شرع فيها كرهت حديث مسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة وقيل انها بدعة لان فعلها يؤدي الى تاخير
المغرب عن اول وقتها ورواه عنه من ابان سنة وبان سنة ما يبره
ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفها كركعتي العجر
بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب ما جاء في فضل
الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد
الرجال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرجال بالمهملة جمع رجل البعير
كالسر في الفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لا يزم له
والتعبير بشده ما خرج من خرج الغالب في كونه بالمسافر فلا فرق بين
ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض
طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والتي هنا بمعنى الرهي اي لا تشدوا
الرجال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد **مسجد الحرام بمكة**
وهو الجبر بدل من ثلاثة او الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي المسجد الحرام
والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرام كلها وقيل
لعطافتها واه الطيالسي لهذا الفضل في المسجد وحده اذ في الحرم قال ذلك
في الحرم لانه كلمة **مسجد رسول محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة** عبرية
دون مسجدي للتعظيم او هو من قصر الرواية دروي احمد باسناد
برائة رواية الصحيح بل حديث انس برفعه من صلى في مسجدي اربعين
صلاة لا تقوته صلاة كتب الله له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة
من النفاق و**مسجد الاقصى** بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف
الى الصفة وذلك جائز عند الكوينين والبصريين يؤولونه باضمار المكان
اي ومسجد المكان الاقصى وسمى به لبعده عن مسجد مكة في المسافة
اولا لانه لم يكن وراه مسجد وبما من كون التقدير لا تشد الرجال

الى مسجد للصلاة فيه الماخوذ من حديث ابي سعيد في مسند احمد
 لا ينبغي للمكان ان تشد رحاله الى مسجد يتنى فيه الصلاة غير المسجد
 الحرام والاقصى ومسجدي هذا يبطل قول من منع شد لها الطلب
 علم او زيارة وليا سني حتى منع بعضهم زيارة قبره عليه الصلاة والسلام
 اخذوا بظواهر هذا الحديث وهو مردود لان شد لها الزيارة ونحوها
 ليس الى المكان للعبادة فيه بل الى من فيه وقد استدل بالحديث
 على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال احمد
 ومالك وانما نفي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال
 ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الامام يجب في المسجد الحرام
 لتعلق النكاح به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص
 لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة
 لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلواته
 في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن
 الليث انه قال يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كزيارة
 يمينه ولا ينفق نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت عبادة شخص
 كرياضة الزم والافلاو ذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزمه في مسجد قبل لانه
 صلى الله عليه وسلم كان يات به كل سبت ويصلي فيه وعند رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة فريضة او نافلة في مسجدي هذا خير
 من جهة الثواب لا لاجزائها اتفاقا كما نقله النووي وغيره من الف
 صلاة تقضى فيما سواه من المساجد وعند البزار والطبراني من
 حديث ابي الدرداء الصلاة في المسجد الحرام بماية الف والصلاة في
 مسجد ي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسة صلاة اي
 فيما سوي ذلك من بقية المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة
 فيه حذر من الصلاة في مسجدي كما يدل حديث احمد وصححه
 ابن حبان عن عبد الله بن الزبير وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة

صلاة في هذا واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجد تفضله
 بدون اللف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فلزم ان
 تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة تسعماية
 وتعين صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين وهو مردود
 بحديث احمد وابن حبان المذكور وبقيت الفاصلة بين الصلاة في مسجد
 عليه السلام وبين الصلاة في مسجد الاقصى وهي ان الصلاة في الاول الصلاة
 في الثاني كما مر في بعض الجواهر ويؤخذ من الاشارة في قوله في مسجد
 هذا ان هذا التفضيل خاص بما كان في زمنه عليه السلام فلا يدخل
 ما ز يد في زمن الخلفاء من بعدهم كما قاله النووي بخلاف المسجد الحرام
 فانه في كل زمان كما مر واستنبط من الحديث تفضيل مكة على المدينة لان
 الامكنة تشرف بفضل العبادة فيما عداها ما يكون العبادة فيه
 وهو قول الجمهور وحكى عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد يرجع من
 هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقية
 التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الاتفاق على انها افضل بقا الارض
 بل قال ابن عثيمين لا يثبت لها افضل من العرش عن ابن عمر رضي الله عنهما
 انه عنهما انه كان لا يصلي من الضحى اى في وقت الضحى الا في يومين يوم يقدم
 مكة بجر يومين بل من يومين والرفعي خبر مستد احمد في اي احد الا يوم
 او المصنف على الظن بنية وتقديم بفتح الدال وقيل بضمها وفي نسخة بمكة بباء
 موحدة فانه اي ابن عمر كان يقدرها ضحى اي في ضحوة النهار ينطوف
 بالبيت الحرام وهو الكعبة ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم
 عطف على يوم الابق فيغرب اعرايم ياتي مسجدتنا بضم القاف ومدرو
 وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بفتح اللام
 وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد استسقى عليه
 والسيد للونيس على التقوي في قول جماعة من الصحابة ابن عمر وهو مسجد بني
 ابن عمر واسم بيدها كوفي في وسطه مبركنا فتنه عليه السلام وفي نسخة مايلي

الاصح ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد مكة تسعماية

والصائبه غرو ذوا اسكندريه مقوقس الى غير ذلك وقبضه في لغتهم
مشتق من القطع لان احشاء امه قطعت حتى اخرج منها المامات
بالطلق وكان سنجها عاجبا لا يقدر ما في الحروب وهو اول من ضرب
الدنانير وحدث البيعة وملك الروم احدي وتلك ابي سنة وفي
ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم **ارسل اليه** اي الي ابي سفيان حال
كونه في اي مع **ركب** جمع راكب الصحب وصاحب وقيل اجمع
وهم اول الابل العشرة فافوقها من **قريش** صفة لركب ومن
للتبعية اوليان اجنس وهم ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن
مالك نسبه الي ذلك لتقر شهم اي تجمعهم الي الحروب وقيل غير ذلك
والمعنى ارسل الي ابي سفيان حال كونه في جملة الركب وذلك لانه كان
كبيرهم فلذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه اجماع في
الاكليل ولان السنين نحو من عشرين وكفى منهم المغيرة بن شعبه في
مصنفه اني ابي شيبه قال في الفتح وفيه نظر لانه كان اذ ذاك مسلما
ويحتمل ان يكون رجع الي قيصر ثم قدم المدينة مسلما اه وقد يقال
انه لم يقع من هرقل وابي سفيان ما يقتضي تنقيص النبي صلى الله عليه
وسلم حتى يتكلم واحال انهم كانوا **تجارا** بالضم والتشديد بوزن كفار
وبالكسر والتخفيف بوزن كلاب جمع تاخر اي علبس بصناعة التجاره
بالشام بالهمز وقد يترك وقد كتبت الكين مع المد وهو مذكور في
ايضا حكاة احوهري كمن بشامان هناك حمرو سود وقيل بسام بن
نوح لانه اول من نزلها فجمعت اليه شينا وقيل لانه عن شمال الكعبه
وهو متعلق بتجارا او كانوا او صفة بعد صفة لركب في **المدة** التي
كان النبي صلى الله عليه وسلم ما ويشد يد الدال اصله ماد فادغم
احد المتعلق في الاخر **فها** ابا سفيان وكفار **قريش** اي صالحهم علي
ترك القتال عشرينين وقيل اربع سنين وهي مدة صالح احدى بيعة
سنة ست لكنهم نقصوا العهد ففعلهم ستة ثمان وفتح مكة وكفار
قريش

قريش بالنصب مفعول معه او معطوف على المفعول به وهو ابا سفيان
فاتوه في الكلام حذف اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب في الرسول
فوجدتهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما عند ابي نعيم فطلب اتيانهم
فاتوه كقوله تعالى قلنا اضرب بعضناك الحجر فانجرتا وعند ابي اسحاق
ان هرقل قال لصاحب شرطه قلب ظهر البعير حتى تاتي برجل من
قوم هذا اساله عن شانه قال ابو سفيان فوالله اني واصحابي نقرة
اذ جمع علينا فساقتنا جميعا وهم بالميم اي هرقل واتباعه وفي نسخة
وهو **بالياء** اي فيه وفيه لفات الشرا لاسر الهمة واسكان اليه الاولى
وفتح الثانية وبينهما لام مكسورة واخرها الف ممدودة ميموزة بوزن
كبرياء والثانية مثلها الا انه بالقصر والثالثة الياء بحذف اليه الاولى
واسكان اللام وبالمد ويقال ايلاشله لكنه بتقديم الياء على اللام وايضا
يتشد يد اليه الثانية والقصر والايضا بالالف واللام وهو بيت المقدس
وسب ذهاب هرقل اليه كما في الفتح ان كسرى اعرب حبشته علي بلاده
فخر بواكثير منها ثم استبطا كسرى اميره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع
اميره علي ذلك فباطن هرقل واصطاح معه علي كسرى وانزله عن جنود
فارس فمضى هرقل من جمص الي بيت المقدس شكر الله تعالى علي ذلك
وكان يبسط له البسط ويضع عليها الرياحين فيمشي عليها **دعاهم**
هرقل في مجلسه اي في حال تونه في مجلسه وفي رواية فادخلنا عليه
فاذ هو جالس في مجلسه وعليه التاج **وحوله** نصب علي الظرفيه
ويقال حواله وهو اليد وهو خير المتبدا الذي هو **عظما الروم** جمع عظم
ولان السكن فادخلنا عليه وعنده بطارقه والقسيسون والرهبات
والروم من ولد عيص بكسر العين ويقال عيصون اي اسحاق بن ابراهيم
علي الصحيح ودخل فيهم طوبى من العرب من تنوخ وهر او غيرهم من
غسان كانوا بالشام فلما احلهم المسلمون عندهم دخلوا بلاد الروم
واستوطنوها فاحتلقت انسابهم ثم **دعاهم** عطف علي قوله فدعاهم

القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم فانه كان
ياتيه كل سبب تاذا دخل المسجد كرهه انه يخرج منه حتى يصلي فيه ابتغاء الثواب
مردي النساي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خزنة حتى ياتي مسجد
قبا يصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي الصلاة في مسجد قبا عمرة
لكن لم يثبت فيه تصغير كالمسجد الثلاث وكان ابن عمر يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت كما في بعض الروايات
حال كونه راكبا وشيا وكان ابن عمر يقول انما اصبح كما رايت اصحابي
يصنعون ولا يصح احد ان يصلي بفتح الهمزة اي ولا يمنع احد الصلاة
وفي نسخة ان صلى بفتح الهمزة وكسر هاء في اي ساعة تسلم ليل
او نهار على الله لا يتجر واي لا يقصد واطلوع الشمس والاعزوبها فقلوا
في وقتها لكره الصلاة حينئذ كما مر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال باين بيتي ومنهري الوصول متبر اخره قوله
روضة من رياض الجنة منقولة منها كالحجر السودا وتقول بعينها اليها كما في
الذي من اليه صلى الله عليه وسلم او توصل الملازم للطعامات فيها اليها فهو
مجاز باعتبار المال كقول الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مال الجنة
منهذه البقعة القدسية روضة من رياض الجنة الممنون او تقود اليها او يكون
للعامل فيها روضة بالجنة ولا مانع من الجمع والمراد بالبيت قبره او سكنه
ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته ومنهري لهذا بعينه على حجة
منه الكوفة الكائنة داخل الجنة اي يعيده الله فيضع عليه الحوض الذي
هو خارج بجانبها السمد من الكوفة وان له هناك منبر اعلى حوض يدعوا
الناس عليه ليم وعنده النساي ومنهري على نزع من نزع الجنة
باب الاستعانة باليد في الصلاة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان قال كنا نعلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا السلام
وفي رواية ويا من اجبت فلما رجعتا من عند الجاهل بفتح النون

وقيل

وقيل بكر الصالح الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى والى المدينة من
الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من عرفة بدر سليمان عليه
فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روي ابن ابي شيبة عن رسول ابن سيرين ان
النبي صلى الله عليه وسلم روي عن ابن مسعود في هذه النسخة السلام بالاشارة فقد
استعان في الرد عليهم بالاشارة باليد ورواه مسلم في رواية ابن فضال قلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث قال عليه السلام لما فرغ
من الصلاة ان في الصلاة شغلا عظيما لانها منا حارة مع الله تعالى تستدعي
الاستغراق في اخذ مئة تلاويح فيها الاستغفار بغيره او التوسل للتوسل
اي كقراءة القرآن والذكر والدعاء في بعض الروايات زيادة ان الله يحدث
من امره ما يشاء وان الله تعالى قد حدث ان لا تكلموا في الصلاة وفي رواية
لم يذكر الله وفي نسخة لثغلا بزيادة لام التاكيد وفي رواية عن زيد بن ارقم
بفتح الهمزة والقاف الاضاري الخرزجي رضي الله عنه قال كان احدنا يكلم
صاحبه في الصلاة حتى ابي الي ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات
والصلاة الوسطى اي العصر وعلموا اكثر من وقوم الله تائبين اي ساكنين
وقيل خاشعين ذليلين بين يدي والكلام منافي للخشوع المماتات
من امر الصلاة فامرنا بضم الهمزة بالسكوت اي عما كنا نتكلم من امور
الدينا وليس المراد مطلقة فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة
وزاد مسلم ورواه عن الكلام اي العهود وهو المتعارف بينهم وذكره
لكونه اصرح والا فالامر بالشيء مني عن ضده وظاهر هذا ان يسبح
الكلام في الصلاة انما وقع في المدينة لان الاية مدنية باتفاق فقيل
ان المراد بقوله فلما رجعتا من عند الجاهل في الهجرة الثانية الاولى
لانهم كانوا لا يصلون جماعة بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة
تبتل باللفظ عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بين اخرها او لا
خوفهم وعن اوصاف معظم نحو من الوقاية وكذا اعادة بعد حرف لانها
الف او واو او ياء واختلف في الناسي من سبق لسانه فلا يبطلها

قليل كل منها عندك ان فنية والمالكية والجمهورية بخلاف الحثية وبعض
للحائبة بخلاف الكثير فانه مبطل ويعد في التخني وان ظهر به حرفان
تلفظتبه وقدر قراءة الفاتحة لا الجهد لانه سنة لا ضرورة الى التخني
له ولو اكره على الكلام بطلت وفي المقام زيادة تفصيل تطلب من كتب
الفروع عن معيقت بضم الميم وفتح المهملة وسكون المشاة
التحتية وكسر القاف لبعدها مشاة تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن ابي
فاطمة الدوسي المدحيا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيان
الرجل حاله كونه يسوي التراب حيث اتي في المكان الذي يسجد فيه
قال عليه السلام ان كنت فاعلا اي مساويا التراب فواحدة بالفتح
بتقدير فامسح واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدأ وحذف
خبره اي نواحدة تكفيك او خبر مبتدأ محذوف عن اي الم شروع فعله
واحدة اي لا يلزم الفعل الكثير المبطل او محافظة على الحسوع واليلا
يجعل بينه وبين الرحمة التي تزل حائلها وابعج له المرة ليليات اذ
به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مر نوحا اذا قام
احدكم في الصلاة فان الرحمة تواجبه فامسح الخضا وتوله اذا قام
اي اراد الدخول في الصلاة ليوافق ما لقنا فلا يكون منها عن المسح
قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشغل باله والوقوف في
الصلاة به والتعبير بالرجل خري في مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع
المكعبين وحكاية النووي للفقهاء على كراهة مسح الحصى وغيره في
الصلاة معارضة بما نقله الخطابي عن مالك انه لم يرد به باسا وكان يفعل
ولعله لم يبلغه الخبر عن ابي بردة السلم رضي الله عنه انه صلى بوجاهة غزوة
وفي غزوة الخوازم الذي يقال لهم الحروبسية لاجتماعهم عبرة قرية
من قر الكوفة وكان الذي يقا تلهم اذ ذاك هو المهلب بن ابي صفرة
ولجام دانت اي فرسه في يده فحملت الدابة تنازعه وجعل يبتلعها
في رواية فاحذها ثم رجع القهقري وهذا يشعر بان مشيه الى القهدها

او اقل واحدة

لم يكن

لم يكن كثيرا بل هو عمل يسير وشي قليل ليس فيه استه بار القبله فلا يضر
فقبله في ذلك اي لا موه على هذا الفعل فقال في غزوة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم است غزوة اوسع غزوة او ثمان بنديا ولا تنوين وفي
نسخة تمانيا مفتوحة من غير تنوين وخبر على ان الاصل تمانيا لغزوة
لحذف المضاق وابقى المضاق اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم
او ان الاصل تمانيا بالنصب والتنوين ثم حذفت اللام ويؤيده اثباتها
في بعض النسخ وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته في الصلاة
وغيرها وانما ربه الى الرد على من شد عليه في ان يترك وابنه تذهب
ولا يتقطع صلواته ولا يجوز ان يفعله البوردة من رايه دون ان يثا هذه
من النبي صلى الله عليه وسلم وان بكسر الهمزة وتشديد النون والباء
اسمها والجملة الشرطية خبرها وتلي ان كنت بكسر الهمزة كما علمت
وجوز بعضهم فتحها وفي تخريجها بعد ان ارجع بضم الهمزة وفتح الراء
ثم الك وفي نسخة ان ارجع بفتح الهمزة وسكون اللام والبي وان
بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها اي وان كنت لان ارجع
وخبر كان احب الي من ان ادعها اي اتركها ترجع الى ما فيها بفتح اللام اي
الذي الفتة واعتادته من الذهاب الى البيت او الى الكلا الذي ترمي فيه
فيشق على بفتح القاف عطفا على المنصوب في قوله احب الي من ان اعلمها
وبالرفع على معنى فذلك يشق على من منزله كان بعيدا فلو تركها وصل الى ايتها
اهله الى الليل بعد المسافة عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت حديث
الكشي وقال الرازي عنها في هذه الرواية بعد قوله عليه الصلاة والسلام
ولقد رايت النار يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا ولقد رايت فيها اي في
النار تحرق بفتح العين وسكون الميم بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة
وتشديد المشاة التحتية تصغرا وهو الذي سب النوق السوابب
جمع سائبة وهي ناقة لم تتركب ولا تخس عن كلالا ما لندرجا جبر ان
حصل ما اراد من شفا المريض او غيره انها سائبة ومعنى تيسيرها انه سماها

بهذا الاسم او احد ما يقتضى تسببها اي ذهابها على وجهها يقال
سأب الفرس ونحوه سبانا ذهاب على وجهه عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال لعبي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في
عزوة بنى المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فانابت النبي
صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من
الفرح ما انما علم به مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت البشارة وما فاعل
لقوله وقع واسم اللبالة مستدا وما بعده خبر فقلت في نفسي لعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والهم اي غضب علي ك وفي نسخة
اي ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي
من الفرحة استدمت الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية مسلم فقال
لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاستار الي فوجد ما هنا على ان المراد فلم
يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابر الم يعرفه اول ان المراد بالشارة الرد
عليه فلذا قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فردد علي السلام
بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي نسخة قال انما منعني ان اردد عليك
السلام اي كنت اصلي اي لا يمنعني الا ذلك وكان عليه السلام يصلي فلا
وهو ركب وهو على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب
مقصده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رضي النبي صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة زني البنا للفعول ان يصلي الرجل ومثله غيره حال كونه مختصرا وفي
نسخة مختصرا بتشد يد الصادق واضعا يده على خصره لا اذ ابليس
الهبط مختصرا رواه ابن ابي شيبة اول ان اليهود تكثر من فعله فنهى
عنه كراهة التشبيه كما ورد في البخاري اول انه راحته اهل النار كما رواه
ابن ابي شيبة ايضا والزهري محمود على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس
وعائشة وبه قال ابن ابي عمير وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل
الظاهر لسنة الرحيم ابو السنة وفي نسخة
باب ما حله في السهو وهو اولي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حسنا فقبله عليه السلام لما سلم زندي في
الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخاري قال وفي نسخة فقال وماذا كان
اي وما سبب سوالكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت حسنا تسجد
حسين عليه السلام بعد ان تكلم تسجدتين للسهو يد با عند الجمهور
وفرضنا عند الحنفية تسجد في الصلاة كنهها وعن بعضهم انه يندب
ان يقول فيها سبحان من لا ينسى ولا يسهو انما هو في النوى كالراقي وهو
لا يوق بالخال قال الزركشي انما يتم اذ لم يتعمد ما يقتضى السجود فان
تعمد فليس لا تقابل الايق بالستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد
بعد السجود فان تشهد لم تبطل صلاة لو رده عنه عليه السلام في حديث
ضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما **بعد** اي بعد سلام الصلاة
لتغدير السجود قبله لعدم علمه بالسهو والظاهر ان الصحابة تبعوه
في الركعة الزائدة لتجويرهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان وقوع
النسخ اما غير الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة
مع علمه بسهوه لان الحكم استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم
العذر بخلاف من سهو كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود
السهو كله بعد السلام وقبل ان كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام
لحديث عبد الله بن يحيى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع من ثنتين
من الظهر ثم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد تسجدتين ثم سلم بعد
ذلك او بالزيادة يسجد بعده كما هنا وهذا قال مالك والزهري وفي
في القديم وفي الحديث انه قبل السلام مطلقا الحديث اي سعيد عند سلم اذا
سلك احدكم في صلاة فام يدركه صل فليطرحه انك وليبين على ما استيقن
ثم يسجد تسجدتين قبل ان يسلم فهذا يدل على انه قبل السلام ولو لم يكن
واجابوا عن سجوده بعد في خبره في اليدين وغيره با انه لم يكن عن قصد
بل المراد به تذكير التروك قبل السلام سهوا وفي قول قد يم ثانيا لك
ايضا انه يتخير ان يسجد قبل السلام وان شئت يسجد بعده لسبب التروك

الظاهر
الظاهر
الظاهر

المؤمن عنده صلى الله عليه وسلم كما مروى عنه البيهقي وذهب احمد الى انه
يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه سمي بسجدة قبل السلام قال
الزهري ونقل قبل السلام هو اخر الامرين من فعله عليه السلام ولانه
لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كالرشي تسجدة منها ويؤخذ مما مر
ان سجود السهو وان كثرت السجودات فلو اقتصر على واحدة ساها
لم يلزمه شيء او عاهد اطلت صلاته على الراجح لتعده الامتياز بسجدة
من اليدة ليست مشروعة وانه يكبر لها كما يكبر لغيرها من السجود وان
الماموم يتابع الامام ويلحقه سهوا امامه فان سجد لزمه متابعتا فان
تركها عمدا اطلت صلاته وان لم يسجد امامه سجد فهو على النقص عن
سلمة ز. وفي النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه عنها انها قالت سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يبرأ من الركعتين بعد العصر ثم رايتته يصليها وكان عندي
شوة من الاضار فارتلت اليوم الجارية قال الحافظ بن محمد لم اتف
على اسمها وقيل اسمها زيب فقلت قومي بجنبه قولي وفي نسخة نقولي
له قول كذا سلمة يا رسول الله اني عن هاتين وفي نسخة عن هاتين
الركعتين بعد العصر والركعتين انما اشار بيده فاستأخرني
ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشارة عليه السلام بيده
فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت اي امية هو والدم سلمة واسم
سهيل او حد يغد من الغيرة المحزومي سالت عن الركعتين اللتين
بعد العصر وانه اتاني ناس وفي نسخة ناس من عبد القيس وفي
رواية زيادة بالاسلام من قومهم وفي اخرى في فاني مال تشغلون في
الركعتين اللتين بعد الظهر فها هاتان الركعتان اللتان كنت اصلية
بعد الظهر فسفلت عنها فصلية الازن وقد كان من عادته عليه السلام
انه اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعها ابدا ولو ذكر الحديث في باب
الاستعانة في الصلاة لكان اولي لسنة الله الرحمن الرحيم
باب الجنائز في نعي الجيم جمع جنازة بالفتح

وبالكسر

وقال الكسر

وبالكسر اسم الميت في النعش او بالفتح اسم لذكرك وبالكسر اسم للنعش
وعليه الميت او قيل لها الفتان فيها فان لم يكن عليه الميت فهو سرير
ونعش وهي من جنزه يجتره اذا استره عن ابي ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام ان هو جبريل
من ربي فاجترني او قال شك من الراوي بشر في انه من مات من امة
امة الجاهلية او امة الدعوة لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة نقي الشرك يستلزم
اثبات التوحيد قال ابو ذر فقلت وفي نسخة قلت وان زنا وان سرق
اليدخل الجنة وجملة الشرط في محل نصبه الخ قال وان زنا وان سرق يدخل
الجنة ثم نزع الشرط استلزم انتفاء الشرط لانا نقول هذا على حد نفي
العبد صما يب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق او لم يدخل
من زنا وسرق وانتصر من الكبار على نوعين لان الحق اما الله واما للعباد
فاننا بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العبد لكن الذي استقرت عليه
قواعد الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على اليبان
لعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها ممن يريد ان يدخل
الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله
دخل صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من الذناب
فقال الله العفو والعافية وفي الحديث دلالة على ان الكبار لا تسلب
اسم اليبان وان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط
الطاعات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمة اي جهنم وهي من مات لا يشرك بالله شيئا دخل النار قال ابن
مسعود وقلت انا كلمة اخرى بطريق الاستنباط وهي من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى
الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة
اذ لا دار بين الجنة والنار واهل الاعراف قد عرفوا استنباطهم من
العموم ولم يختلف الروايات في الصحيحين ان المرفوع الوعيد والموتون

لا يقال

لا يقال

الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم
عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة قلت انا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ويؤخذ
من الحديث ان من مات على اليان دخل الجنة وان لم يتلفظ بالشهادة
عند الموت عن البرابغوث الرازي عازب رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع وبنانا عن سبع امرنا بالبتاع الجنائز
وهو فرض كفاية وظاهر التعبير بالبتاع انه بالمشي خلفها وهو افضل
عند الحنفية والافضل عند ان فقيه المشي امام الحديث ابي اود
 وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ويا بكر
وعمر مسيون امام الجنائز ولانه شعيع وحق الشيع ان يتقدم
واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف واجابوا عن هذا الحديث
بان البتاع محمول على الخبز في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيتس
ينبع السلطان اي يتوحي موافقة وان تقدم كثير منهم في المشي والرواية
وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم المشي وتاخر
الراكبة اما النساء فيتاخرن بلا خلاف وعبادة المريض اي زيارة
مسلم او ذي قرىب للعائدا او جارا وغيرهما وهي فضيلة لها تواب
فان لم يكن له منعه لزم تقديمه وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاده اخاه المسلم لم يزل في محرفة
الجنة حتى يرجع وارجا بالمخرقة البستان يعني ليستوجب الجنة
ومخارفا وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاها النبي صلى الله عليه وسلم ليعوده فقعد عند
رأسه فقال له اسمك فنظر اليه ابي وهو عنده فقال له اطع بالانعام
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي اقتذه من النار
فان في المجموع وسوا المرطين وغيره وسوا الصديق والعدو ومن
يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قار والظاهر ان المعاهدتين من

كالذي

الذي

كالذي قال في السنن عيادة اهل البعد المنكرة واهل العجور
والكلوس اذا لم تكن قرابة ولا رجا توبة نظر فان ما سوردك بمهاجر
ولتكن العيادة عبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مفلوبا ومحل ذلك
في غير القريب والصدوق ونحوهما ما يتا نفس به المرض او يتترك
به او يسبق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هو لا فيواصلها ما لم ينهوا
او يعلموا كراهته لذلك وقول الخبر الي انما يعاد بعد ثلاث بل هو يورد
فيه يرد بانه موضوع ويدعو له ويصرفا ويستحب ان يقول في
وعالية اسال الله ^{الطيب} العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات وا
الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكفه اطالته لما فيه
من اصغاره ومنعه من بعض تصرفاته واجابة الداعي الي ولتمة
النكاح ونحوه وهي لازمة في الاولي اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به
في الذي من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها ونصر المظلوم مسلم
او ذميا بالقول او بالفعل رابر بكر الهمة القسم بفتحين
من البرخلات الخنت ويروي القسم بضم الميم ويكون القاف وكسر
السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله اللتمس
واقسم عليه ان يفعل يقال بر وا بر القسم اذا صدقه وقيل المراد من
المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف على امر مستقبل وانته تقدر
على تصديق يمينه كما لو قسم ان لا يفارقك حتى يفعل كذا وكذا وان
تستطيع فعله كيلا تخنت يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق
فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولد اقال عليه السلام لابي بكر في
قصة تقيير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله
لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام وهو فرض كفاية عند مالك
وان نفي فان التزم المسلم عليه فعين عليه وتشهيت العاطس
اذ احد اسم بالثين المعجزة ويروي بالمهلمة مشتق من الشوامت
وهو القواميم كانه دعاباتها على طاعة الله او المراد بالشوامت

من يشمت في الشخص اي يفرح فيه اذا حصل له ما يضره فيكون
دعا برفع الشوائب عنه فان العطاس مظنة حصول ضرر من اعوجاج
في الحنك به فتشمت فيه المراد ويقول في تشميتة بركمك وهو
سنة على الكفاية ونهاية عن البنية الفضة وفي رواية عن سبع البنية الفضة
الجريد من سبع وبالرفع خير مبتدأ محذوف اي احدها البنية الفضة
وهو حرام على العموا السرف والخيلاد ومن خاتم الذهب وهو حرام ايضا
والحرير وهو حرام على الرجال دون النساء سابقه فاطلاق النهي مع
كونهن يباح لهن بعضها وخلق التخصيص بدليل اخر كحديث لعدان
اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناها وعن الديباج الثياب
المتخذة من البرسيم والقسي بفتح القاف وكسر السين المهله المشدودة
ثياب يوق بها من ان ام مصر مضلعة فيها حرير مثال الاثرع او كان
مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردي الحرير وعن المستبرق بكسر الهمزة
غليظ الحرير سقط من هذا الحديث المتصلة السابقة وهي ركوب المياكر
بالمثلثة وهي الثياب يكون على السرج من حرير او صوف او غيره لكن
المرمة متعلقة بالحرير وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام
اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم حرير عن حكم
العام وان العرف فزق اسمها بالاختلاف مسمايتها فربما توهم متوهم
انها غير الحرير فان قيل قد يعمل من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي
اجيب بان النهي قد يكون للذراة كما ان الما موبات بعضها
لوجوب بعضها للذوب مع استعمال صيغة الما موبات ويكون استعمال
صيغة الرائي او الامر في ذلك حينئذ من استعمال اللفظ في حقيقة
ومجازه عند من يجوز عن ام العلاء بنت الحارث بن ثابت امرأة
من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امرأة رضيت الله عنها وهي
من بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت انه اي الحال او ان اقتصر
بالبناء للمفعول وقوله المهاجرون نائب فاعل قرعة نصب بنزح

الى افضا

المهاجرين

لخافض اي اقتسم الاضرار المهاجرون بالقرعة في نزولهم عليهم كما
في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطارحنا حال الاقتراع عثمان
ابن مظعون بالطا المبحجة والعين المههلة للحمي القرشي اي وقع في سهمنا
فانزلناه في بيتنا فوجه وجه الذي ما توفي فيه فلما توفي وعسر وكفى في
التوا به دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك ابا اي ابا
السايب بالسين المههلة وهي كنية عثمان فسادق عليك اي لك ومثل هذا
التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كما انها قالت اقتسم بالله لقد
الركبك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين
علمت ان الله اكرمك اي عثمان وفي نسخة قد اكرمك فقلت يا اي انت اي
معدني او فديكت يا رسول الله فن بكرمه الله اذ لم يكن هو من الكرمين
مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام وفي نسخة قال اما هو اي عثمان
فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لا ارجو له الخير واما غيره فخامة امره
غير معلومة فهو ممن يرجح له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادرى بدينا
رسول الله ما يفعل بي ولا بكم وهذا موافق لما في سورة الاحقاف وكان
ذلك قبل نزول اية النجى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
لان الاحقاف مكسبة والفتح مدنية بلاخلاق فيها نكاح او الاله يد
لان الله لم يعلم ثم وري لان الله اعلم بعد ذلك او المراد ما يفعل بي
في الدنيا من نفع وضرر والا فاليقين القطعي انه خير البرية يوم القيامة
واكرم الخلق او المراد ما يفعل بي في الدارين على التفضيل التام فأصل
الاکرام معلوم وكثير من التفاصيل معلوم ايضا والحق بعض التفاصيل
وما اما موصولة منصوبة او استغناء مبهمة متنوعة وفي رواية ما يفعل
به اي عثمان قالت فوالله لا اري احد بعدد ابي ويؤخذ من ذلك
انه لا يجزم في احد بان من الفعل الجنة الا ان رض عليه ان كان كالمسرة
لا سيما والا خلاص من قلبي لا يطاع عليه عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد في سوال سنة

سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدوا الفداء واذنيه
جعلت اكناف النور **عنه** حال كوني ابني عليهم دينه موني اي الى السن
وفي نسخة يهونني بزيادة نون ثانية بوالر او على الاصل وفي نسخة
عنه اي البكا والنبى صلى الله عليه وسلم لا يهونني عنه فجلت عمتي شقيقته
عبد الله بن عمر وفاطمة تبكى فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرها بما
اليه من الخير يسكن او ان تبكين ما وفي نسخة فزالن الملايكة نظله **باجحة**
بجتماع عليه مزدحين على المبادرة لعودهم بروحه وتبشيرها بما
اسر له من الكرامة واطلوه من الخليل يتغير اوله من السبعة الذين
بظلمهم الله في ظلمه واو ليست للشك بل للتسوية بين البكا وعدمه اي
فوانه ان الملايكة نظله سواكيتي ام لاحتى **نعموه** من غسله وهذا
قاله عليه السلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلاء الى ان
لانه انكر عليها قطعا اذا لم تعلم هي من امره شيئا عن ابي هريرة رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن **البياسي** اصحبه اي اخبر اصحابه بموته وبوجه
من ذلك جواز الاعلام بموت الميت بل صرح في النو وعبا استحبابه
لا يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازة وتتميمه امره للصلاة عليه
والدعاء والاستغفار له وغير ذلك نعم بكرة نعي الجاهلية وهو لهذا
موت الشيخين وذكر مائته ومخاخره وكذا يكره نظم الشعر فيه اذا كان
على وجه التفجير او حصل به تخديد للفرق او فعل مع الجماعة له او على
الآثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك مما زال كثير من الصحابة
وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد نالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم منهم
ما ذاعل من شمر ترسة احمد ان لا يشتم مد الزمان عن ابيها
صبت على مصائب لو انقضاء صبت على ايام عدو ليا ليا
في اليوم الذي ماتت **سنة** في رجب في السنة التاسعة وخروجهم
الى ارضي وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الأكوع انه صلى عليه بالبيع
فصعبهم صفا لهذا الزم والباقي بهم بمعنى مع اي اصطف منهم
ويحتمل

ويحتمل ان يكون متعديا والبارز ايدة للتوكيد اي صغهم لان الظاهر
ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم على المعنى الاخير وليس
في هذا الحديث ذكر عدد الصغوف ويؤخذ من بعض الروايات انهم ثلاثة
وكبراه بعامة بكبيرة الافتتاح وفيه جواز الصلاة على الغائب عن
البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصل مستقبلا
لكنها لا تسقط الغرض عن الحاضرين ان لم يعلموا بها والاستسقط عنهم
اما الحاضر في البلد فلا يعلو عليه الا من حضره وكالحاضر فيها من كان خارج
السور قريبا منه وقيل لا تجوز الصلاة على الغائب وصلاته صلى الله عليه وسلم
على النجاشي صلاة على حاضر لان كشف له عنه فليس غائبا ورواهه وسلم
صحة ذلك فهي صلاة على غائب **بالنسبة** للصحابة عن السن صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **خذ الراية** يريد فلول حارثة وقصة هذه
في غزوة مؤتة وهي موضع باطن البلقاء من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام
ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيد او قال ان
اصيب زيد تجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فقيد الله
ابن برداة فخر جواد وهم ثلاثة الاف قتلا قوا فقتلوا فاصيب زيد
اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن راحة
بفتح الراء وتخفيف الواو وبالجملة المهملة اللفظي احد النقب ليلمة العقبة
فاصيب واخباره صلى الله عليه وسلم بموته نفي لهم وان عيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتذرقان لئلا يسجونه ورا مكسوما اي لتسيلان بالدموع
والامام للتاكيد ثم اخذها خالده بن الوليد من غير امره بكسر الهمزة ويكون
الميم ونسخ الراية تامين من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه رأي المصلحة في
ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين وصحاح النبي
صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورة اذا اعظم الاسر
واشد الخوف تسقطت الشروط ففتح له بضم الفاء الثانية وعند
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم بزيادة من يتيد

الاصح

وقيد بالمسلم ليخرج الكافر ليس له هذا الفضل وان اسلم بعد ذلك
وقدمات له اولاد في حالة الكفر ويحتمل انه اذا اسلم يثبت له هذا الفضل
اسلمت على السلف من خير يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول له وعند ابن
ماجنه ما من مسلمين يتوفى له ثلاث باثبات التاعلي مرادة النفس
او الاشخاص وفي نسخة ثلاث مجزها لانها اذا اخذت المعدود بجوز تذكر
العدد وتانيته والعدد لا مفهوم له فمثل الثلاثة ما فوقها بالاولى وما دونها
لما اخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرثية من
دفن ثلاثة فصر عليهم واحسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن
واثنان فقال واثنان فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد عند
البخاري في الرقاع من حديث ابي هريرة مرثية يقول الله تعالى يا ايها
المؤمن عندي جزا اذا قبضت صفة من اهل الدنيا ثم احتسبه الا
الجنة وهذا يدخل فيه الواحد ما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك والراد
بالاولاد اولاد الصلب كما ورد التصريح بذلك في بعض الروايات ويحتمل
ان يدخل فيهم اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد بنين او اولاد بنات
لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون اخره مثلثة التكليف
الذي يكتب فيه الاثم اي لم يبلغوا وقت كتابة الميثم عليهم وهو وقت
التكليف بان ما توفا صغرا وختمهم بذلك لان الصغير حبه السد
والشفقة عليه اعظم لكثرة مخالطة الاباء والامثلةم بالقبول
بل اولى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف
لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي والارباب ان التجميع على نقد
الكبير السد والمصيبة به اعظم والاسما اذا كان مجيبا يقوم مقام
ابيه في اموره ويساعده في معيشته الا دخله الله الجنة او هم
بفضل رحمة اي الله اياهم اي الاولاد مع ابائهم يعني ان خولهم الجنة
لخص فضل الله لاطريق الرجوع عليهم ويحتمل ان ضمير اياهم عائد على
المسلم الذي توفي اولاده وجمع باعتبار انه نكرة في سياق التثنية فيفيد

العموم

العموم وعلل ذلك بعضهم بانها لان يرهم في الدنيا جوزي بارحمة
في الاخرة عن ام عطية شبيهة بضم النون بنت كعب البصارية وكانت
تقتل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفيت ابنة زينب زوج ابي العاص ابن الربيع والدة امامة كما في مسلم
او ام كلثوم كما في ابي داود وقال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول
لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعتبان بنت
توفيت وهو عليه السلام ببدر رقيقة لام كلثوم وبالجملة فالصحيح انها
زينب فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عاتة لبدر نفا
بعد انزلة النجس ان كان نعيم صحيح النوي الاكتفا لهما بواحدة ثلاثا
نذبا فالامر للجواب بالنسبة الى الايتار والقول بوجوب الغسل اي على
اللقائية هو قول الاكثر وقيل ببدر او حنسا وفي رواية اغسلنها وترا
ثلاثا او حنسا او اكثر من ذلك اي سبعا كما في بعض الروايات او اكثر منها
بحسب الحاجة تكن الزيادة على سبع سرف كما قال الماوردي ولذا
كرهها احد وقال ابو حنيفة لا يزداد على الثلاث والحطاب لام عطية
لانها قيمة عليهم من ان رايتن ذلك اي اذا كن اجتراد كن الى ذلك
بحسب الحاجة الا لا تقال الا للشهي فان حصل اليها الثلاث لم يشرع
ما فوقها والا يزيد وترا حتى يحصل اليها وهذا بخلاف الحي فانه لا يزيد
على الثلاث لان طهره محض تسد وطهر الميت التصد منه النظافة
فاولها للتخير بحسب الحاجة كما علمت لا لترتيب كما توهمه بعضهم
لعدم بجبها لذلك وقوله بما وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وترا
مخو السدر كالحطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر في
النص عليه ولانه امسك للسدر ويكون في المرة الاولى وبعد اغسلها
مزلية له وبعد اخرى بما قراح فيه قليل كما نور هذه الثلاث مرة
واحدة وليس ثمانية وثلاثة كذلك كقول الحنفية واجعلن في العدة
الاخرة كانوا اوسيا من كانوا في غير المحرم للتطيب وتقوية البدر

العموم
الاصح
الاول

والشك من الراوي فاذا فرغتم من عملها فاذا تى بمدة الهمة ذكر
 العجة وتشديد النون الاولي المفتوحة اي اعلمنى فلما فرغنا بصيغة
 الجمع بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي نسخة فرغنا بصيغة الماضي
 بجمع المؤنث اذناه اعلمناه فاعطانا حوتوه بفتح الحاء المهملة وقد تكرر
 وهو لغة هذيل بعد هاقاف ساكنة اي ازاره والحقوق في الاصل معقد
 الازار اي الموضع الذي يعقد عنده الازار من البدن نسبي بما يشد
 عليه توسعا فقال اشعرها اياه وفي نسخة اياها وهو يقطع العزة
 اشعرها اي جعلته شعارها اي ثوبها الذي يلي جسدها والذمار
 ما فوقه فالصغير الاول للفاسلات والثاني للميتة والثالث للحقوة
 وتانيته في نسخة الاخرى باعتبار كونه خزيمة مثلا تعني ام عطية
 بالمعنى ازاره عليه السلام وانما فعل ذلك لئلا يكرهه واخره ولهم
 ينادون اياه او لا يكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون
 بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهد
 بعرقه الكريمة وفي رواية اخرى انه قال ابدان وفي نسخة ابدوا
 بجمع المذكر تليبا للذكور لانهم كن محتاجات الى معاونة الرجال في
 حمل نحو الماء وابتار الشخصا والناس بميا منها جمع ميمنة اي
 باليمين من بدنها لانه عليه السلام كان يجب التيمن في تساهله ابدان
 ايضا بمواضع الوضوء منها قالت ام عطية ومثناها بالتحفيف اي
 سرحنا شعرها ثلاثة ترون اي ثلاثة ضغائر بعد ان خللناه بالمط
 وفي رواية فصفونا ما حبتنا وقربينا ثلاثة ترون والفتاها خلفها
 ولهذا مذهب الكافية واحد وقال الحنفية يجعل صفيرتان على
 صدرها عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كنن في ثلاثة اوثاب يمانية بتخفيف اليانية الى اليمين ببض
 سهولية بفتح السين وتشديد المشاة التحتية نسبة الى السحول
 وهو القصار لانه يسجلها اي يفسلها او الي سهول فزينة باليمين

وقيل

وقيل بالضم ايضا اسم للقرنية من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصرح
 الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس من فوعا البسوا ثياب اليبان
 فانها اطهر واطيب وكفوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كنت احدهم اخاه
 فليحسن كفته قال النووي المراد باحسن الكفن بياضه ونقاوته
 قال المغوي وقوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفيه صلى الله عليه وسلم
 في ثلاثة اوثاب بيض اصح ما ورد في كفته صلى الله عليه وسلم ليس فيه من
 اي في الثلاثة اوثاب وفي نسخة فيها قميص ولا عمامة اي ليس ذلك
 موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسر به ان النبي
 والجمهور وهو الاوثاب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو اكل الكفن
 للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة اوثاب خارجة عن القميص والعمامة
 فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله قتادة رفع السموات بقبر
 عمه ترونها بجعل غير عمد اصلا او بعد غير مرتبة لهم ومذهب
 ان من جوائز زيادة القميص والعمامة على الثلاث من غير استحباب
 ابن عمر كفن ابنه في خمسة اوثاب قميص وعمامة وثلاث ثياب
 مرداه البيهقي وقال الحنابلة انه مكره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 بينما بزيادة ثلاث واليم اصله بين وهو ظرف مضاف الى جمله رجل قال
 الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه وانف بعرفة للجمع عند الضمات اي
 مستقر هناك وليس المراد خصوص الوقوف القابل للمعقود لانه كان
 راكبا ناقته اذ رجع عن رحلته ناقته التي طلعت للرحل وللجمل جواب
 بينما فانقصته بصاد فبين مهملتين اي ثلثته سرعيا وفي رواية
 فوقصته والوقص كسر العنق فقال صلى الله عليه وسلم اغلوه ما وسدوا
 وكفوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات توثيب بالها اي
 الذم بين احرام فيها لا غير لها خلا فامن ولهم فقال يستدل به على ابدال
 ثياب المحرم قال النووي في شرح مسلم فيه جوائز الكفنين في ثوبين
 والافضل ثلاثة ااه وانما لم يزدوا ثلثا تكريه له كما في الشهيد حيث

وقيل بالضم ايضا اسم للقرنية من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصرح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس من فوعا البسوا ثياب اليبان فانها اطهر واطيب وكفوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كنت احدهم اخاه فليحسن كفته قال النووي المراد باحسن الكفن بياضه ونقاوته قال المغوي وقوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفيه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اوثاب بيض اصح ما ورد في كفته صلى الله عليه وسلم ليس فيه من اي في الثلاثة اوثاب وفي نسخة فيها قميص ولا عمامة اي ليس ذلك موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسر به ان النبي والجمهور وهو الاوثاب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو اكل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة اوثاب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله قتادة رفع السموات بقبر عمه ترونها بجعل غير عمد اصلا او بعد غير مرتبة لهم ومذهب ان من جوائز زيادة القميص والعمامة على الثلاث من غير استحباب ابن عمر كفن ابنه في خمسة اوثاب قميص وعمامة وثلاث ثياب مرداه البيهقي وقال الحنابلة انه مكره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بزيادة ثلاث واليم اصله بين وهو ظرف مضاف الى جمله رجل قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه وانف بعرفة للجمع عند الضمات اي مستقر هناك وليس المراد خصوص الوقوف القابل للمعقود لانه كان راكبا ناقته اذ رجع عن رحلته ناقته التي طلعت للرحل وللجمل جواب بينما فانقصته بصاد فبين مهملتين اي ثلثته سرعيا وفي رواية فوقصته والوقص كسر العنق فقال صلى الله عليه وسلم اغلوه ما وسدوا وكفوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات توثيب بالها اي الذم بين احرام فيها لا غير لها خلا فامن ولهم فقال يستدل به على ابدال ثياب المحرم قال النووي في شرح مسلم فيه جوائز الكفنين في ثوبين والافضل ثلاثة ااه وانما لم يزدوا ثلثا تكريه له كما في الشهيد حيث

قال زملوهم بملو يد ما يرم وقال النووي في المجموع لان لم يكن له مال ولا غنوة
 بتدريد النون اي لا جعلوا في شئ من غلاته ولا غنوه بالخالصة
 اي لا تفتوا باسمه ابتداء احرامه اذ ليس في حق المحرم ذلك فانه
 يبعث يوم القيامة ملبيا اي بصفة الملبسين بنسكه الذي مات فيه
 من حج او عمرة اوهما قاتلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد في دليل
 على ان المحرم اذا مات يبعث في حفة حكم الاحرام وهو من ذهب ان يجر حمله
 وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس
 لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع في الحديث
 وهو مقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذه احواله ويبدل
 عليه قوله فانه يبعث فاعاد الضمير عليه ولم يعقل فانه لم يحسنه فلا تعدي
 حكمه الي غيره الا بدليل وجواب ما قال ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت
 لاجل الاحرام نعم كل محرم الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي
 بعض الهزة وفتح الوجود وتشديد المشاة التحتية ابن سلول اس
 المناقذين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من بتوك جبابته عبد الله وكان من فضلا الصحابة
 وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك
 الفنة فيه بالحزم جواب الامرد الضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر
 له وظاهر هذا انه جاء الى النبي بعد موت ابيه وفي رواية انه جاءه
 حين احتضر فقال يا بني الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلني
 عليه وكانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذا التمس من النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه قيل ان اياه لما مرض جاءه
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال من على فكفني في قميصك وصل علي قال
 الحافظ بن حجر وكانه اراد بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته
 فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه الى السؤال على
 حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الفضا عن ذلك بما سياتي

ادعنة حنوطهم

فأعطاه اي الربن المذكور النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اكراما للولد ومكافاة
 لابي له لانما اسر العباس بيده ولم يجد واله قميصا يصلح له كونه كان
 رجلا طويلا البس قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم لذلك كيلا يكون للمنافق
 عليه يد لم يكافئه عليها او لم يمد ما سئل شيئا قط فقال لانفا على السلام في
 بالمد وكسر الذا المفعلة اعلمني اصل عليه بعد الحزم على الاستيفان و
 جواب الامراف انه اعلمه فلما اراد عليه السلام ان يصلي عليه حذبه عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال ليس له هناك ان تصلي اي عن
 الصلاة على المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى انما كان
 النبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لان لم يتقدم مني عن الصلاة
 على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل الا وحي
 مراد به انه قال له صلى الله عليه وسلم وقد نهى الله ان تستغفر لهم فقال عليه السلام
 انا بين خيرتين بما موجه مكسور ومثناة تحتية مفتوحة تشبه
 خيرة كغيبه اي انا خير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى
 استغفر لهم اولا لتستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين
 الامرين في عدم الافادة لهم كما فعل عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين
 مرة فلو استغفر الله لهم فقال عليه السلام لا يزيدن على السبعين ففهم
 من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصل عليه السلام عليه اي على
 عبد الله بن ابي فنزلت الاية ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان
 الصلاة دعا للميت واستغفاره وذلك ممنوع في حق الكافر ومنه عنها
 دون التكفين في قميصه لان القميص بالقميص كان مخللا بالكرم ولان تكا
 مكافاة لا لباسه القميص قميصه كما مر من اباوداود في رواية ولا تعم
 على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة والاستغفار الذي
 اتى به صلى الله عليه وسلم لغنا لكونه كان مخيرا فانه استغفار لسان قصد
 به تظليل قلوبهم والمنه عن قبل ذلك بقوله ما كان للنبي والذين
 امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية استغفار مر جواله جابة وفي الحديث

بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدعاهم كما
كما يشعر به الاداة الدالة عليها وهكذا عادة الكوكب الكبار اذا طلبوا كفا
يخضرون به ويوقفونه على بابهم زمانا حتى يؤذن لهم بالدخول
ورعا ترجمانه بالنصب على المفعوليه وفي رواية بترجمانه وفي
اخرى بالترجمان بفتح التثناه وضم الجيم ويجوز ضم التثناه على رتحة
النووي في ثم مسلم ويجوز فتحها وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر
لغة بلغة بمعنى ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا
في المجلس كما جرت به عادة ملوك الامم ثم امره بالجلوس الى جنب
ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان
قل لهم ايهم اقرب **فقال** الترجمان **ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل**
ضمن اقرب معنى اقعد فعلاه بالباو في رواية من هذا الرجل على
الاصل وفي اخرى الى هذا الرجل ولا اشكال فيها لان اقرب يتعدى
بالي قال تعالى ونحن اقرب اليه منكم والمفضل عليه محذوف اي من غيره
وزاد ابني السكن الذي خرج يارضى العرب **الذي يزرعهم** وفي رواية
يدعي انه **بنو فقال** بالفاء ونسخة قال **ابو سفيان قلت** وفي
نسخة فقلت بزيادة الفاء **انا اقربهم نسبا** وفي رواية انا اقربهم
به نسبا اي من حيث النسب لكونه من بني عبد مناف وهو الاب
الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولا اب سفيان ولم يكن في الرتب من بني
عبد مناف غيره وانما خص هرقل الاقرب لانه اخرج بالاطلاع
على اموره ظاهرا وباطنا اكثر من غيره ولان المفعول لا يامن ان يقدم
في نفسه بخلاف الاقرب ولا يقال ان القريب منهم بالاخيار عن نسب
قريبه بما يقتضى شرفا وحزا لانا نقول انه يمنع من ذلك انه بخضرة
قومه الذين يستحقون ان يتكلم عندهم بالكذب **فقال** اي هرقل وفي
نسخة قال **ادنوه مني** بهمة قطع مفتوحة وامر بان انه منه ليعين
في السؤال ويشفي عليه **وقربوا اصحابه فاجعلوهم عنده** ظهره

ليلا

اي ابو سفيان

ليلا يستحقون ان يوجهوه بالكذب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي
في روايته ثم قال هرقل **لترجمانه قل** لهم اي لاصحاب ابي سفيان
اني سائل هذا اي ابا سفيان **عن هذا الرجل** اي النبي صلى الله
عليه وسلم و اشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره اول انه
معروف في اذهانهم **فان كذبني** بالتخفيف اي تغل الي الكذب وقال
لي خلاف الواقع **فكذبوه** بتشديد الدال المحجمة المكسورة قال
التيهي كذب بالتخفيف يتعدى الي مفعولين مثل صدق تقول كذبني
احديث وصدقني احديث وكذب بالتشديد يتعدى الي مفعول
واحد وهما من عناء الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تطلب
الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى **قال** اي ابو سفيان **اي ابن حرب**
وسقط لفظ قال من بعض الروايات فان شكل ظاهره وباشارة ان يزول
الاشكال كذا في الفتح **فوالله لولا احبنا** وفي نسخة **لولا ان احبنا من اب**
يوثرنا وعلى بضم المثناة وكسرها وعلى بمعنى عني والضمير لرفقتهم
اي يروا عني من اثر حديث بالقصر اثره بالمد بضم المثناة وكسرها
اثرنا يسكونها رويته وحدثت به **كذبا** بالتنكير وفي رواية الكذب
فاعاب به لانه جميع ولو على عدول **كذبت عنه** اي عن الاخبار بحاله
اي لا خبر عن حاله بكذب لبغضى اياه وفي رواية كذبت عليه قال
في الفتح وفيه دليل على انهم كانوا يتكلمون بالكذب اما بالاحذ عن
الشرع السابق او بالعرف وقوله يوثروا دون قوله يكذبوني دليل على
انه كان وانما منهم بعدد الكذب لا شراكم معه في عداوة النبي صلى
الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استهما وانفة من ان يتحدثوا بذلك اذا
رجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذبا ثم **كان اول ما سألني عنه**
بنصب اول على الخبرية وبه جات الرواية ويجوز رفعه على الاكمية
قال في الفتح وذكر العيني انه وردت رواية ايضا وقوله **ان قال** في محل
رفع على الاول ونصب على الثاني لكن قال بعضهم ان جواز الامرني

اي ابو سفيان

انه يحرم الصلاة على الكافر ذي او غيره ويجب ذنوبه وتكفيره
بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن خلاف
الحرابي والمرتد والزنديق فانه يجوز ان يغز الكلاب عليهم اذا احرمه لهم
ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز وقربه
الكافر احوق به عن جابر بن عبد الله الا نصارى رضي الله عنهم قال اي
النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بديع بن ابي ادي في حفرته وكان
اهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا اليه بجملة
قبل وصول عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته
فاخرجهم اي امرهم باخراجه منها فثبت فيه اي في جلدته من بقرته
فميصه اجاز الوعدة في تكفينه في ميصه كما في حديث ابن عمر ان ابن
استشكل هذا مع قوله في حديث ابن عمر رسول الله اعطني قيصك
الكفن فيه فاعطاه قيصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه انه انعم
له بذلك فاطلق عليها العدة اسم العطية مجازا التحق وقوعها وقيل
اعطاه عليه السلام احد قيصيه اولاهم لما حضر اعطاه الثاني لسؤال
ولده وفي الاكليل للحاكم ما يزيد ذلك عن خباب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الواو الموحدة الاولى بينها الف بن الميرت بفتح الهمزة والراء تشديد
المثناة الفوقية رضي الله عنه قال لها جربنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال
كوننا نلتصق وجه الله اي ذاته لا الدنيا فوقع اجرنا على الله وفي رواية
فوجب اجرنا على الله وجوباً مباشراً بما يقتضي وعده الصدق لا عقلياً والبر
بالمعية الا شراك في حكم الهجرة اذا لم يكن معه عليه السلام الا ابو بكر
وعامر بن فهيرة فمنايات لم ياكل من اجرة من الغنائم التي تناولها
من ادركت من الفتح شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها لينال اجره
موفراً في الاخرة منهم مصعب بن عمير رضي الله عنه في يوم حنين
ابن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في قصي وضامن اي غيب بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية وفتح
النون

النون اي ادركت وقضت له ثمرة فهو يمد بها بفتح الياء المثناة
التحتية وسكون الهمزة وتثنية الدال اي يحتملها وهذا الكناية عن اقبال
الدين عليهم وتناولها له منها ما يريد تناوله وعبراً لمضارع ليفيد
استمرار الحال الماضية واللاتية استحضارها له في مشاهدة الساج
قتل اي مضعب يوم احد قتله عبد الله بن نسيه والجملة استثنائية
فلم يجد له ما تكفنه به البردة اذا غطينا بها لاسه خرجت رحلانه واذا
غطينا بها رحليه خرجت راسه لقصرها فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغطي
راسه بطرف البردة وان يجعل على رحليه من الاذخر بكر الهمزة
وسكون الدال المعجمة وكسر الخاء وبالرأى بنت جمانري طيب الرائحة
وفي الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة للكفا
قال بعضهم وقد يقال لادلة الحديث على ذلك لان الظاهر ان مضعباً
لم يكن له الا تلك البردة فالراجح عندك فنية ان اقله لغير المحرم
توب يستر كل البدن للرجل وغيره نعم ان كفن من تركته ولادين
عليه وجب ثلاثة التواب عن سهل بن هوان سعد بن اعدى
رضي الله عنه ان امرأة قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها حتى الى
النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتان ارفع بقوله منسوجة
واسم المفعول يعمل عمل فعله كما سمى الفاعل اي انما لم تقطع من توب
فكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقع هديها ولم تلبس بعد قال سهل
تدبرك بحدق همزة المستقرها وفي نسخة اثباتها بالبردة فالواصلة
قال سهل نعم وفي تفسيرها بانها جوارح البردة كسا والسلمة
ما يشتمل به فري نعم لكن لما كان اشتغالهم بها اطلقوا عليها قالت
المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم نسختها اي البردة بيدي حقيقة او مجازاً
نجبت لاسوكتها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً اليها وعرف
ذلك بغيرينة حال او تقدم قول صحيح فخرج عليه السلام اليها
ازارته وعند ابن ماجه فخرج اليها فاعطاه الطير الحيا فانه ياتيهم خرج

حاله كونه

فحسبها اي نسبه الى الحسن وفي رواية فحسبها بالجيم من غير نون فلا
لوعبد الرحمن بن عوف او سعد بن ابي وقاص وقيل رجل اعرج
فقال لبسها ما احسنها بالنصب على التعجب فقال القوم ما احسنت
فقال لا احسان لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها
وفي نسخة محتاج بالرفع بتقدير وهو ثم سالت اياها وعلقت انه
لا يرد سايلا ما يطلبه بل يعطيه ما يطلبه قال وفي نسخة فقال اي الله
ما سالتك عليه سلام لبسها اي لاجل ان البس وفي نسخة لا لبس
اي البرودة باعتبار كونها ازارا انما سالتك اياها لتكون كفتي قال
سئل فكانت كفتي وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال
سهل فقلت للرجل لم سالتك وقد رايت حاجته اليها فقال رايت
ما رايت ولكني اردت ان اخبها حتى آكفن فيها فاذا ان العات
له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية فقال مر جوت بركتها
حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصلاة الصالحين
وجواز اعداد الشئ قبل وقت الحاجة اليه لكن قال صاحب الريد
ان يعد لنفسه كفا لئلا يحاسب عليه اي على اخذها لا على التساخي
لكن ذلك ليس خاصا بالكتف بل بسائر امواله كذلك الا ان يكون
من جهة حل او اتر ذي صلاح فحسب كما هنا لكن لا يجب تكفينه منه
بل للوارث ابدالها لا انتقالها اليه بموت المورث ولو اعد له قبر ايقن
فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قال الزركشي
عن ام عطية نسبية رضي الله عنها قالت وفي نسخة انها قالت
نهينا بضم النون وكسر الهمزة وفي رواية انها رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اتباع الجنائز اي الخروج معهم نهى تنزيه الاحرام بدليل
قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبني للمفعول اي نهينا
غير محتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا
قول الجمهور وروى خص فيه مالك وكرهه للتسابة وقار ابو حنيفة

له نسبي

لا ينسبي واستدل للحوازم بما رواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فزاتي عمر رضي الله عنه امرأة نفاح
بها فقال دعها يا عمر الحديث وانما بارواه ابن ماجه وغيره ما يدل على
التحريم فضعيف عن ام حبيبة رملت ام المؤمنين رضي الله عنها انها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر نفق بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحدد بضم اوله وكسر ثانيه
على صيت فوق ثلاث اي ثلاث ليال كما جاء مصرح به في رواية والوصف
بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن بالله ولقائه لا يجزي على
مثله من الظالم الاعلى ووجه فانه يحل لها ان تحدد عليه بمعنى يجب
للاجتماع على ارادة ذلك المستند الحديث ام عطية الذي وقع فيه
التصريح بالنهي عن المحل وعن لبد ثوب مصوغ وعن الطيب
اربعة اشهر وعشرا من الايام بليا ليهما سوان في ذلك الصغيرة والكبيرة
ولم يدخول بها وذات القر او غيرهما وكذا الذميمة وتقييد المرأة
بالايمان جري على الغالب فان الذميمة كذلك ومثلها فيما يظهر
العاهدة والسائمة ولهذا ذهب السافعية والجمهور وقال ابو حنيفة
لا يجب على الزوجة التمسيتها بل يختص بالسلمة اخذ من التقييد بالبيان
في هذا الحديث وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشرا جري على الغالب
فان المعتدة بالوضع عليها الاحداد سوا قصرت المدة او طالت او اخذت
لغة المنع وشرعا ترك الزينة والطيب ويقال الجراد بالجيم من جدت
الشئ قطعته لانها انقطع عن الزينة عن النس رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم باراه تنكي عند قبر وفي رواية نسمع منها ما يكره
اي من نوح وغيره ولم تقرن المرأة والاصحاب القبر لكن في رواية
لم يما يصر بانها ولدها ولفظه تنكي على صبي لها وصرح به في مرسل
يحيى بن كثير ولفظه قد اصببت بولدها فقال لها يا امه الله
انق الله واصبري قال الطيبي اي خاف الله ولا تجزي لي حصل لك الثواب

كقول طرفة بن العبد اذا مت فاني في بيها انا الهلله
 وشقي على الجيب يا بنت مديد وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت
 ليعذب ببكا اهله كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحارثي واخرون
 من الثناغية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرازي
 وذلك لقول ذنب الميت المراد لك للاختلاف عذابه بامتنانهم
 وعدمه واجيب بان الذنب على السبب لعظم وجود المسبب
 وشاهد حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب لو بئج الملا
 له بما يعذب اهله كما روي احمد بن حنبل في مسنده عن ابي بصير
 الميت يعذب ببكا الحيا اذا قالت النائحة واعضاه وانا صراة وكا
 جندا لميت وقيل له انت عضدها انت ناظرها انت كاسيا وقال
 الشيخ ابو حامد المصنف ان محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب
 عن عائشة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي
 عليها فلما فقال لهم ليبيكون عليها وانما للتعذب في قبرها اي بغيرها
 في حال بكا اهله لا بسبب البكا عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على بئج الكافر
 الذال المحجة ليس ككذب على احد غيري فان من كذب على متعبدا
 نليتواي فليخذ مقعده مكنه من النار فهو كذابي الاثم
 من الكذب على غيره لان الكذب عليه ينتشر فيسقى ضرره الى يوم
 القيامة واتي بذلك ليفيد ان الوعيد على ذلك يمنع ان يخبر عنه بالم
 فيقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بئج عليه بكر النوب
 وسكون التعتية وفتح اللام شيئا المفعول من الاضغى يعذب بضم الياء
 مبني للمفعول مجزوم من شرطية وبنه استعمال الشرط ما ضيا والخبر او
 مضارع ويجوز الرفع فتكون من موصولة او شرطية على تقدير فان
 يعذب وفي نسخة من يئج بضم اوله وفتح النون وجزم المهلة وفي
 اخرى من يئج بضم اوله وبعد النون الف على ان من مفعوله بئج عليه

او
 باذخال

باذخال حرف الجر على ما في صدرية غير ظرفية اي بالسياحة عليه وفي
 نسخة ما يئج بغير موحدة فهي ظرفية اي مدة النوح عليه عن عبد الله
 ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من
 اهل سنتنا وامن المهتدين بهدينا وليس المراد خروج عن الدين
 بل ان المعاصي لا يخرج عنه عند اهل السنة نعم ان اعتقد حلهما كمن وعنه
 سنيان انه كره الخوض في ثوابه وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون او يئج
 في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود او غيرها من بئية الوجه
 وانما جمع وان كان ليس للانسان الاخذ ان فقط لان من مقابلة
 الجمع بالجمع فتقتضي القسمة على الاحاد اي كل من لطم خديه فليس منا
 وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعها قال تعالى
 الذين جابوا الصخر بالوادى وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الارض
 اللبس ودعى بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام
 ان قال في بكا انه ما يقولون ما لم يجيؤهم شرعا كواجملاه واعضاه
 ففعل ذلك حرام لما فيه من عدم الرضا بالقضاء عن سعد بن ابي وقاص
 رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالمال المهلة
 عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض
 استدبني اي قومي على فقلت اي قد بلغني من الوجع ما تزي اي
 بلغ غايته شدته وانا ذوما لا ولا يرشني من الولد الا ابنة قتل هي
 عائشة وقيل دعاهم الحكم الكبري او المراد ولا يرشني من اصحاب الغزوة
 فلا يئاني انه كانت له عطية سواها وهذا قاله قتيل ان يولد الزكوة
 افا تصدق بثلاثي مالي بهمة في استغناء على الاستخبار فقال عليه السلام
 لا تصدق بالثلثين نقلت تصدق بالشرطي بالنسبة وني
 نسخة فالشرط بالثا والرفع بالهبتا والخبر محذوف اي فالشرط تصدق
 به والنصب بفعل محذوف اي اوجب الشرط والجر بالظن على سابقه
 فقال عليه السلام لا تصدق بالشرط قال عليه السلام الثلث بالرفع

فاعمل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مستبد محذوف اي المشروع الثلث
او مستبد محذوف خبره اي الثلث كان والنصب على الاعتداء او بفعل مضمر اي عطف
الثلث والثلث كبر بالوحدة مستدا خبر او شك من الراوي كثير بالمثلثة
انك ان تذر بالذات المعجزة اي تركت ورتك عنيا خير من ان تذر لهم
عالة اي فقرا يتكفون الناس اي يطلبون الصدقة من اهل الناس
او يسألونهم بالفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فهي وصلتها
في محل رفع على الهمزة والخبر خبر ويكسر على انما شرطية والاصل ما قاله
ابن مالك ان تركت ورتك اعني الخبر اي فهو خير لك محذوف فالجواب
كقوله تعالى ان تركت خيرا الوصية اي فالوصية على ما اخرجها الخفص
ثم عطف على قوله انك تذر ما هو مفعول للذي عن الوصية اكثر من الثلث
فقال وانك ان تنفق نفقة تتبني بها وجه الله تعالى اي ذاته الا اخرجت
بضم الهمزة بنيا للمفعول ج اي تلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي يجعله
في فاعله عند ملاعبته او حتى عاطفه على الضمير المحذوف ولم يعد الجار جريا
على طريق الكوفيين والتقدير الا اخرجت تلك النفقة التي تتبني بها
وجه الله حتى بالشئ الذي يجعله في فاعله اي فم امر انك او على المنصوب المتقدم
والتقدير ان تنفق نفقة حتى الشئ الذي يجعله في فاعله اي فم امر انك يؤخذ
من ذلك ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقيام عليه وتد
نبه عليه باحسن الخلوطة الدينوية التي تكون في العادة عند الملاعبة
وهو اللعنة في فم الزوجة فاذا قصد بالبعد الضمير المسمى عن الطاعة وجه
الله ويصل به الاجر تغيره بالطريق الاولي فالسعد فقلت يقول الله
اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة بنيا للمفعول وفي نسخة اخلف
بهمزة الاستفهام بمعنى بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك الى المدينة
قال عليه السلام انك لن وفي نسخة ان تخلف بعد اصحابك بمكة تجعل
بملاصحا الا ازدت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم اعطى ان
تخلف اي بان يطول عمرك حتى الكلام شبه مستخدم اي انك لن تموت

بمكة

بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى
فتح العراق ولعل لنا للتحقيق وان كانت في الاصل للترجي حتى ينفع
لك توام من المسلمين بما يفتح الله على يدك من بلاد الشرك واخذة
المسلمون من الفنائم ويضربك اخرون من المشركين المهاجرين على يدك
وجندك اللطيف اصفي بهمة قطع من الاضواء وهو لم تقاذا اي اتممة
اصحابي بجزيرة التي هاجر منها من مكة الى المدينة ولا تردهم على عقابهم
بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستبهم حالهم فيجب قصد نال الزهري فيما رواه ابو
الطيب السبي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن الباقين بالوحدة والهمزة اخر صين
مهملة الذي عليه اثر البوس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن حولة يروي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المشاة التحتية ويكون الراوي بالمثلثة اي
يخرج عليه ان مات بمكة بفتح الهمزة اي اجل موته بلهضم التي هاجر
منها ولم يجوه الكسر على امرادة الشرط لانه كان النقصي وتم فهذا اليس من
مراعي الموتى وانما هو من اسفاق النبي صلى الله عليه وسلم بموته بمكة بعد هجرته
منها وكان يجب ان يموت بغيرها كقوله انا ربي لك ما جري عليك
كان يجزى عليه ولهذا ليس بمرنوع وانما هو مدرج من قول الزهري كما مر
عن ابي موسى الأشعري رضي الله عنه انه وجع بكسر الجيم وجعا
بفتحها اي مرض مرضا زاد بن عساكر شد يدا ففتى بضم الفين اي اغمى
عليه وباسم في حجر امرأة من القله بتكليف الحاي حضا وتلك المرأة
هي زوجته ام عبد الله بنت ابي دومة وقيل اسمها صفية بنت دومة
وكان ابو موسى حينئذ اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فلم يتطع ابو موسى ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انابري
وفي نسخة اني بري ما بري بكسر الراء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من الصالحة بالصا والمهملة والفاق
اي الرافعة صوتها في المصيبة والخالفة شعرها والمساقاة التي
تشق ثوبها اي انابري من فعلهم او ما يترجى من فعل التقوية

او من عمدة ما لم يسم من بيانه واصل البراءة الانفصال وليس المراد
البري من الدين والخروج منه قاله القاضي وقال النووي يحتمل انه
يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما جاء النبي بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل بالرفع على
الفاعلية ابن حارث بن المطلبة والمطلبية وابنه هو زيد و قتل جعفر
هو ابن ابي طالب و قتل ابن رواحة عبد الله بن عزة مؤمنة وجواب
لو قوله طس عليه السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرفه بينه
الحزن جلة حاله اي جلس حزينا وعبر في ذلك بشارة الى انه صلى الله عليه
وسلم كلف الحزن كظا وكان ذلك العذر الذي ظهر فيه من جلة البسوة
قالت عائشة رضي الله عنها وانا انظر جلة حاله من صاير الباب
بالصاد المهمل المفتوحة والهمزة بعد الالف كلا بن ويا مر هكذا في
الرواية والمعروف في اللغة صير الباب بكر الصاد وكونه التحتية
ونشر عائشة اذ من روي عنها بقوله شق الباب بفتح السين المعجمة
على البدلية والجر اى الموضع الذي ينظر منه واما الشق بالكسر فهو الناجية
ولا يناسب هنا فاتاه عليه السلام رجل لم يعرف اسمه فقال ان نسائك
جعفر اي امراته اسمانبت عيسى الخنمية ومن حضر عندها من النساء
اقارب جعفر واقاربها من في معناهن وليس لجعفر امرأة غير اسماء كما ذكره
العلماء اخبار و ذكر بكالهن جلة حاله من صمير قال سدت مسد خبر
ان وتقديره يبكين اي برفع صوت ونوح آى يخفق ولو كان مجرد
بكاء لم يبين عنه لانه رحمة فامر به عليه السلام ان ينزلها عن قطن
فذهب فذهبها فلم يطعن لكونه لم يسند النهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فجوز ان من تلقا نفسه شرافيا اي الى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
المرارة الثانية فاحبره انهن لم يطعن وفي نسخة فاتاه الثانية
لم يطعن اي قال انه نزلها فلم يطعن فقال عليه السلام انهن
وفي نسخة انهن اي لم يطعن فذهب فذهبها فلم يطعن

لحمهم

لحمهم ذلك على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
المرارة الثالثة قال والله علمنا يهون الله بلفظ جمع المؤنث الغائبة وفي
نسخة علمنا بلفظ المفردة المؤنث الغائبة وفي اخرى زيادة واوه لو قد
فزعفت عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل لما امرينتهين فاحت لغير الثالثة
امر من حتى يجتوا او بكرها ايضا من حتى يجتوا في اواخرهم من التراب ليد
محل المنوع فلا يمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر عن التراب عند
فالمات ابن ابي طلحة زيد بن سهل البصري وابنه هو ابو عمير صاحب
التفسير كما قال ابن حبان وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه
حبا شديدا فلما مرض صاحب حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة حارح
عن البيت فلما رأت امراته هي ام سليم ومام ام انس بن مالك انه قد مات
هيات شيئا اي اعدت طعاما واصلحت او هيات شيئا من حالها وتزينت
لزوجها فقرأ ايضا للجماع او هيات امر الصبي بان غلته وكفنته حنطه
وسجت عليه نوبا كما في بعض طرق الحديث من واولي وحنطه بفتح النون
والحال المهمل المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال
لها كيف السلام قالت قد نهدت اي سكنت نفسه بسكون الفاء واحدة
المنفس تعني ان نفسه كانت قلقة متزعجة لعارض المرض فكنت بالموت
وظن ابو طلحة ان مرادها انها سكنت بالنوم لوجود الغائبة وفي نسخة
نهدت نفسه بالياء فانه انزال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية امسي
لها ويا واه حيطان يكون قد استراح تعني ام سليم نكد الدنيا وبقبرها ولم
تجزم بذلك ادبا او لعدم علمها بان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر
الى الله تعالى مع وجود جوارحها بان استراح من نكد الدنيا ولذا اوجرت
في المعاري بين لسد وحة عن الكذب وللذم من احسنها قال انس فمات
اي معها كناية عن جماعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية فقربت
اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفي اخرى ثم تضعت له احسن

ما كانت تصنع قبل ذلك فوثق بها وليس ما صنعت من التقطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضعي والتسليم ولو علمته بالمر في اول الحال تنكده عليه وقتها ولم يبلغ الغرض الذي ارادته فلما اراد ابو طلحة ان يخرج العترة ان قدمت وفي رواية عند مسلم فقالت يا ابا طلحة المريت لوان اقواما عاروا اهل بيت عارية فطلبوا اعلم ببيتهم اللهم ان يمنعونهم قال لانه قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتني حق تلطخت ثم تلطخت اخبرتني بابني فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبره بما كان منها بغير المؤنثة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي ان يبارك لك ما في في بيتكم لعل هنا بمعنى محسن يدلل دخولان على خبره وفي نسخة له ما في ليلة البشير الغائب وفي رواية اللهم بارك لها وفيه اسارة الى ان المراد بما قبله الدعاء وان كان لفظ لفظ الخبر وفي اخرى فولدت عبد الله قال جرير بن انصار اسمه عبادة بن رفاعه بن رافع بن حذيج فرأيت له تسعة اولاد كلهم قد قرء القرآن وفي رواية فرأيت لهما اي من ولد ولد هما عبد الله الذي حملت به تلك اللبنة من ابي طلحة وليس المراد ان كلهم منها من غير واسطة خلا فالما بوجه ظاهر تلك الرواية وعند البيهقي وعزيزه فولدت له علاما قال عبادة فلقد رأيت لذلك الفلام سبعون ثمانين وجمع بينه ما بين رواية تسعة بتقدريم التا على السين بان المراد بالسبعة من ختم القران كله وبالسبعة من قران معظمه وذكر ابن سعد وعزيزه من الفعل العلم بالانساب من قران القران وحمل العلم من اولاد عبد الله بن طلحة وهم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وعنده ضي له عنده قاله خلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف بفتح الين القين بفتح القاف وسكون التحتية اخره ثون اي الحداد واسمه البرا بن ابوس الاضارية اي دخلنا عليه بيته وكانت طهر ابكر الظالمية وسكون الهمزة اي زوجه المرصعة لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم والمرصعة تزوجته ام سيب مع ام بردة واسها

خوله

خوله بنت المنذر الانصارية البخارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله ونمحه فيه مشروعية لقبيل الولد ونمحه وليس فيه دليل على فضل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه نعم مروى ابوداود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقائه واقارب لقبيله ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف بعد ذلك وابراهيم يجوز بنفسه اي يخرجها ويدها كما يدفع الانسان ماله عبودية فجعلنا عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكر فان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي يجزي ومعها فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول الله بواو الهمزة على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب وتنجون وانت يا رسول الله تفعل كفعالهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فقال عليه السلام يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها من رحمة اي ناشئة عن رحمة وقية وشفقة على الولد تمنعت عند التامل فيما هو عليه وليت يجرع وتلته صبر كما توهمت ثم اتبعها على اللام باخري اي اتبع الهمزة الاولى بدفعة اخرى بيا واتبع الكلمة الاولى المعجمة وهي قوله انها بكلمة اخرى منفصلة فقال صلى الله عليه وسلم لمران العين تدعى والظب بالانصب والروني غيرك لورقة من تمنى طلقنا الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كلمة اولي وجواز الكفا على الميت قبل موته وكذا بعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن على قبر بنت له رواه البخاري وزاد فيكي وابكي من حوله رواه مسلم لكن قبل الموت اولي لانه بعد ه يكون اسفا على ما فات فيكون خلاف الاولى كذا نقله النووي في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن ابي ثابته والاصحاب انه مكرره الحديث فاذا رجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الرجوب يا رسول الله قال الموت رواه ابي ثابته وغيره باسناد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكالرقة على الميت وما يحشى عليه من عذاب الله وهو ال يوم القيامة

السلام

فلا يكره ويكون خلاف الادبي وان كان الجرح وعدم التسليم في
القفا فنكره اذ يحرم وهذا كالمه في البكال بصوت اما مجرد دمع العين
العاري عن القول والفعل المنوع فلا منع من كذا قال عليه السلام ولا يقول
الا ما يرضى بنا وانا بفراقك يا ابراهيم المحزون اضافة الفعل الي
الجارحة تنبيه على ان مثل هذا لا يدخل تحته تدره العبد ولا يكلف الانتفا
عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال انا
بفراقك المحزون فغير بصيغة الفعول بل بصيغة الناعل اي ليس المحزون من
فعلنا ولكن واقف بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق
بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو
العين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت ملتوحة نظرت سا صا جها
ادبي فالنقل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان
قال ابن المنير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشك
اي مرض مسعد بن عباد بسكون العين في الاصل في نسخة في الثاني
مع تخفيف الهمزة شكوي لم يغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
حال كون يومه مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد
الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم من
بعد وجده في غاشية اهل يمين وشين مجة تنبيه على ان الذي
يفتقرون للخدمة والزيارة وفي رواية في غاشية بالتنوين واستقام
لفظ اهل والمراد بها الغاشية من الكرب ويقويه رواية مسلم في
غشية اي ما يفشاه من كرب الوجع الذي فيه الموت لا يبرئ من
هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضى بحزن الهمزة
اي اذ حزن من الدنيا بان مات قالوا وفي نسخة فقالوا يا ابراهيم
اي لم يقض بكي النبي صلى الله عليه وسلم فلما راي الغوم الحاضرون بكى النبي
صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام الا تسمعون ان الله بكر الهمزة
استينا فالان قوله الا تسمعون لا يقتضي مفعولا له انه جعل كلالا م

اي اه

اي الا تسمعون السماع ويحتمل فتحها فيكون ذلك مفعول تسمعون
لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يذب بدمع اي ان قال
سوا واستار الى لسانه او برحمته اي ان قال حيرا وان الميت يذ
ببكا اقله عليه اي ان كان يذ نوع او نحوه وهذا وصي الميت بذلك
عند موته كما مر عن ام عطية نسبية رضي الله عنها قالت اخذ عليا
النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة فبقي المرحدة اي لما بايعهم على الاسلام
ان لا ننوح على الميت وان مصدرية ولهذا يدل على ان النوع منهى
عنه فما وقت يتشد يد الفأويحون تخفيفا لنا امرأة بترك النوح اي
من بايع معها في الوقت الذي بايعت منه من النسوة الملمات غير
خمس نسوة وليس المراد ان لم يترك النياحة من النساء الملمات
غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم الين وفتح اللام خبر
متباد محزون اي احداهن ام سليم وبالجهد ل من خمس نسوة وكذا
يقال فيما بعد واسم ام سليم سهلمة بنت ملحان على اختلاف نسبه
وهي والدة انس رضي الله عنه وام العلاء بفتح العين والمد الاضارية
وايضا اي سيرة بفتح الين المهمله وسكون الموحدة وهي امرأة معاذ
اي ابن جبل وامراتين بالجرو في نسخة وامراتان بالرفع على ما سر
او ابنة اي سيرة وامرأة معاذ شك من الراوي فعل ابنة اي سيرة
هي امرأة معاذ او غيرها واستظهر ابن حجر رواية الواو وامرأة اخرى
عن عامر بن سبيعة صاحب الهجرتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذ اري احدكم جنازة وفي نسخة الجنازة بالتعريف
فان لم يكن ماشيا معها بان كان جالسا في الطريق فليقم ان كان
جالسا او يقف ان كان راكبا سوا كانت جنازة مسلم او ذمي يعظما
للذي يقضى للمرواج حتى يخلفها بضم المشاة الفوقية وفتح الحاء
وتشديد اللام المكسورة اي يتركها وراءه او تخلفه اي تتركه وراءها
ونسبة ذلك اليها مجاز الان المراد حاملها او موضع اي الجنازة على ال

من اعناق الرجال من بطل ان تخلعه واول التقويم للشك اختلف
في القيام للجنازة فذهب ان نوعه غير واجب وهذا الحديث منسوخ
او محمول على الاستحباب والراجح عنده ان القيام لها مذكورة
وقيل مستحب وكذا ذهب الى الشيخ ابو حنيفة ومالك و ابو يوسف ومحمد
وعنهم وذهب بعضهم الى وجوب القيام اخذ ابطاهر الاحاديث
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه بيده مرويات بن الحكم بن ابي العاص
الموسي فجلسا قبل ان توضع الجنازة اي على الارض فقال ابو سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه لمروان قم فوالله لقد علمت هذا يعني
ابا هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك اي الجلوس قبل وضع
الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق ابو سعيد فيستحب لمن كان
مع الجنازة ان لا يجلس قبل ان توضع عن اعناق الرجال على الارض
واما من مرت به فليس عليهم من القيام الا بقدر ما تمربه او توضع عنده
كان يكون بالمصلي مثلا وقد مر ما يتعلق بذلك القيام عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وحننا
وفي نسخة بالناوي في اخري له اي تمنا لجل قيامه فقلنا يا رسول الله
انها جنازة يهودي فقال عليها السلام اذ رايتم الجنازة اي سوا كانت
لمسلم او ذمي فتقوموا في رواية الموت فزع وهو مصدر مجري
مجري الوصف للمبالغة او على تقدير مرضا فاي ذوا فزع وعند ابن
ساجه ان للموت فزع اي فالقيام لها الصعوبة الموت وتذكره للذات
الميت عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك المصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة الميت على النفس
واحتلها الرجال على اعناقهم فبئس الحارة الا ان الرجل يكون من الرجال
دون النساء الا يقال هو جابر فكيف يجوز معنى منع النساء لانا نقول
كلام الشارع بها لكن يجعل على التشريع لا مجرى الاحبار عن
الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى قال خرجت مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم في جنازة فري نسوة فقال احتملته قلن لا قال اتدندنه
قلن لا قال فاجعن بالمرور غير ما جورات فالحمل حينئذ ظاهر الرجال
وان كان الميت امرأة لضغن ان سألها وقد ينكشف منهن شي لو
حملن فيكره لهن الحمل لذلك نعم ان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان
كانت الجنازة صالحة قالت فوالا حقيقتيا بحر وفي اصوات خلقها
الله تعالى قد موثي لتواب العمل الصالح الذي عملته وفي رواية قد موثي
مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اي يا خزي احضر
هذا وانك وكا ان القياس ان يقول يا ويلتي لكنه اصيف الى اللطيف
جلا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة تفر عنها وجعلها كما نهى
غيرها او كره ان يضيف الويل الى نفسه اين تدعون بها قاله لانها
تتلمذ ان لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوها فتكره العذوم عليه
يسمع صورها المنكر بذلك الويل كل شئ الا الله انسان ولو سمع
لصعق ايامات وفي نسخة صعق مجد في اللام قال ابن بطال وانما
يتكلم بروح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان
يرد على الله اليه اهو وهذا بنا منه على ان الكلام شرطه للحياة وليس
كذلك اذ كان الكلام بالحروف والاصوات فيجوز ان يخلق في
الميت ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما تسمع الاصوات
وهو المراد بالحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسرعا خفيفا بين المشي المعناد
والخبث لان ما نوقه لك يودي الى القطاع الضعفاء مشقة الحال
فكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالنهي افضل فان
خيف عليه تغير او التجار او انتفاخه يدي في الاسراع فان تكلم الجنازة
صالحة نضب خير كان فخير خير مبتدأ محذوف اي فهو خير فقد موثي اليه
اي الخبز باعتبارنا وويله بالتواب او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرعي
به ليلقاه قريبا وفي رواية قد موثي بالتاسيت باعتبارنا وويله بالرحمة

غيره

او الحسنى او البشري وفي نسخة استقاط الحروف المذكور وان تك
الجنارة سوى ذلك اي غير صلحة فشر اي فهو شر فتعوضه عن قايه
فلا صلحة لكم في مصاحبتنا لانها بعيدة عن الرحمة عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قيل له اي قاله جناب ابن الاثران اب القبرية يقول من
تبع جنازة اي شيعها بان شئ معها وصل عليه ما او تبعها بعد الصلاة
حتى تدفن فله قيراط اي من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله
ودفنه والتغريب وحمل الطعام الى القبر وجميع ما يتعلق به وليس
المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الهبات والاعمال كالسجود والصلاة
وليس في صلاة الجنارة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق ان يرجع
الا الى المعهود وهو اجر العائذ على ما يتعلق بالميت ويؤيده حديث
ابي هريرة من اتى جنازة في القبر فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى
فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف تاك
في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنارة قيراط وان اختلفت
مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقتضى
لهذا ان القيراط يحصل لمن صلى على الجنارة وان لم يخرج معها من البيت
ومقتضى التثبيد في حديث احمد وغيره فشيء منها من اهلها ان
القيراط يختص من حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة الا ان يجمع
بان قيراط من صلح فقط دون قيراط من شيع مثله وصلح ومقتضاه
ايضا ان من تبعها ولم يصل عليها يحصل له القيراط ومقتضى حديث
التخاري وغيره من شهد الجنارة حتى يصل انه لا يحصل القيراط
الا بجموع الاثرين الا ان يجمع بنظره ما ذكر فلو تعددت الجنائز واتخذت
الصلاة عليها دفعة واحدة هل تعدد القيراط بها تعدد او لا
يتعدد نظر الاتحاد الصلاة قال الادريجي الظاهر التعدد فقال
ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة عليهما السلام يتبعه ابن عمر رضي الله
عنه بان راى بالاسم مجوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رايات

فان صلى
عليها فله
قيراط

او قال ذلك لانه لم ير نعه للنبي صلى الله عليه وسلم فظن ابن عمر انه قال برأيه
اجتهاد انا رسول ابن عمر الى عائشة يسالها عن ذلك فصدقت عائشة
ابا هريرة رضي الله عنهما وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اي يقول ذلك الحديث فقال ابن عمر لقد فرطنا اي ضيعنا يقال
فرطت اي ضيعت من امر الله في شرار يط كثيره اي في عدم المواظبة على
حضور الدفن كما وقع بيننا في حديث مسلم ولعله كان ابن عمر يصلي
على الجنارة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره والوتر اط بقر
القاف في اللغة نفسا دانق والدانق سدس مرفق فيكون القيراط اخر امن
اشي عشر جزا من درهم قال ابو هريرة وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار
في اكثر البلاد وفي الشام جزا من اربع وعشرين جزا والمراد به هنا نصيب
كثير من الاجر مثله صلح الله عليه وسلم وفي رواية البخاري بالجبلين العظيمين
وفي رواية سلم باحد مثله لانه اعظم الجبال خلقا واكثرها النفوس
المؤمننة حبالا الذي قال في حقه صلح الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه
ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما
قدرا واحد ويوزن وفي حديث راثلة عند ابن عدي كتبه قيراطان
احدهما في بئرانه يوم القيامة انقل من جبل احد فافادت هذه الرواية
بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مرضه
الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم
هذا باعتبار المجموع والا فالصاري ليس لهم بني مقبور او يقال
انهم يعتقدون بنوة بعض حواري عيسى فكان لهم انبياء مقبورين
بهذا الاعتبار مساحداي فثلا يصلون اليها وفي نسخة مسجدا
بالافراد قالت عائشة ولو لا ذلك اي خيفة اتخاذ قبره مسجدا
لا بزر قبره بالرفع على انه لا يب فاعل وفي نسخة لا بزره وا بزره بلفظ
الجمع ونصب القبر اي لكن لم يبرزه اي لم يكشفه بل بنوا عليه حبالا

غير اني اخشئ ان يتخذ مسي او هذا قالته قبل ان يوسع النسخ الا
فبعد توسيعه جعلت الحجة الشريفة مسئلة الشكل محدودة حتى لا يتأذى
لاحد ان يصل الى جهة القبر الشريف مع استقبال القبلة عن سعة بفتح
السين المبهمة وضم الميم ابن جنذب بفتح الدال وضمها ورضي الله عنه
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وقد يستعمل بمعنى قدام
كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة
ونصبه على الظرفية على امارة كعب الانصارية كما في مسلم ما استخ في نفاستها
في النسبية اي بسبب نفاستها وهو وجع الولادة فقام عليها وسطها
بفتح السين اي بحذاء الوسطها وفي نسخة على وسطها وفي اخرى فقام وسطها
بكون السين واستقامت لفظها عليها فنسب جعلها ظرفا ومن فتح
جملتها اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المرأة في نفاستها
وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر واقع واختلف في اعتبار كونها
امراة فاعتبره ان معنى فيقف الامام والمنفرد به عند عجيزتها واما الرجل
فمقدرا لئلا يكون ناظر الى فرج بخلاف المرأة فانها في القعدة كما هو
الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن اعيين الناس ومثلها الخ
وهذا قال احمد وابو يوسف والشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل
والمرأة حذا الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة
عند منكبيها عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرا فاحته
وفي نسخة بفتح الكتاب فقال وفي نسخة وقال لتعلموا بالمشاة
الفوقية او التحتية انها اي قراة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريفة
شروعة فلا ينافي كونها واجبة وقد تقر بان قول الصحابي من السنة
كذالك حكمه الذي رفع عند اكثر من وليس في هذا بيان محل القراءة وقد وقع
التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن ان يفتح وقرا بال
القران بعد التكبير الاولى وفي النسي باسناد على شرط الشيخين
عن ابي امامة قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرأ في التكبير الاولى

بام

بام القران مخافتة وظاهر هذا التقين كونها في الاولى وبه جزم النووي
في التبيان وهو ظاهر في خصوص ان نفي وعليه الجمهور والذي رجحه
المتأخر من انه يجوز تاخيرها الى التكبير الثانية او الثالثة فتجمع
مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او الدعاء على هذا فيجوز في الاولى
عن ذكر كرا لربعة واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيتقين كونها
في الثانية والدعاء في الثالثة عن ابن رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعبد المؤمن المخلص اذا وضع في قبره بضم الواو وكسر الصاد
المفعول وتولي بفتح التامينيا للفاعل اي اذ برود ذهب اصحاب من باب
تنازع العاملين وليس فيه تكرار لان التولي هو المفعول والابن من الذهب
وجوز بعضهم فيه ضم الفوقية والواو وكسر اللام اي تولى امره لكن عند مسلم
وغیره وتولي عند اصحابه وهو يؤيد الاول حتى انه اي الميت والرهنة
مكسورة لو تولى بعد حتى الاستدائية كقولهم مرض من يريد حتى انهم لا يجوز
ويمنع من الفتح وجود اللام في قوله ليسمع فتح نفاستها بفتح الفاق
ويكون اللام اي خلفها اذ اولو مدبرين وهذه جملة معترضه القصد بها
بيان علم الميت بما يتبع من الاحياء خلافا لما يتوهمها الجهلة اتاه ملكان
بفتح اللام وهما المفكر والتكبر سيما بذلك لانها لا يتبع خلقها خلق
الادبيين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لها خلق منفرد بديع لا انس فيها
للتأخر اليها السودان انزرفان جعلها الله تعالى تكملة للمؤمن ليثبتته
وينصره وهما كسر المنان في البرزخ من قبل ان يبعث حتى
يجل عليه العذاب المليم بما ذنا الله من ذلك فاقعداه اي اجلساه غير
تفتح فيقول لان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر بدل او عطف بيان
او قوله صلى الله عليه وسلم الظاهر انه من كلام بعض الرواة ولم يتولاما تقول
في هذا النبي وغيره من الفاظ التعظيم استخانا للسؤال اذ لم يلقين
تعظيمه بذلك ولكن يثبت البالد من امنوا بالتول الثابت فيقول
استهد الله عبدا لله وسوله فيقال اي فيقول له الملك المذكور ان غير

ها

انظر الى مفعدك من النار ابد له الله به مفعدا من الجنة قال النبي صلى
الله عليه وسلم فيهما جميعا اي المفعد من الذين احدهما من الجنة والاخر
من النار اما اذا الله منها واما الكافر والمنافق شك من الراوي والظاهر
هو الثاني لان الكافر لا يقول تلك المقالة فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول
الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما اذ يرتب له بفتح الراء
ولا تكبت بالمشاة التحتية الال كنه بعد اللام المفتوحة واصلة تلوت
بالواو ويقال تلا يتلو القرآن لانه قال تكبت بالياء للانه وارج مع درية
اي لم كنت دريا ولا تايا اي لم تعلم بنفسك ولم تقلد غيرك فيما يقول
وقيل المراد لا تكوت القرآن اي لم تدروا ولم تتل اي لم تنفع به انك
والا تلا وتك وفي نسخة ولا تكبت بهمزة مفتوحة وسكون التا واصلة
الدهاع على النقص انه لا يتلو ابدا اي لا يكون لها اولاد يتلوها اي يتبعها
ثم استعمل في المعنى المذكور كما استعملت ادعية العرب في غير المتبادر
منها **نضرب الميت** بضم المشاة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول
بمطرفة بكسر الهمزة من حديد صفة للمطرفة ومن بيانها اوصفة لمخوذ
اي من صار بحد يداي قوي بحد يد الفئض والظاهر الاول وعند ابي
داود من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا بين النخار فسمع
صوتا ففرغ الحديث وفيه يقول له ما كنت تقيد فيقول لا ادرى فيقول
لا دريت ولا تكبت فيضرب بظرف ابي اذ نيب فيصيح وعنده من
حديث البراء بن عازب وياتي اللكان على انه الحديث وفيه ثم يقين
لم اعلم لكم بيده مزرية من حد يد لوضرب بها جبل صار رادا
قال فيضرب بها ضربت وظا لفره ان الضارب غير منكر ونكير وظاهر
ما قبله ان الضارب الملك السائل وهو اما المنكر او النكير صفة بين اذنيه
اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يديه اي الميت لا الثقيلين
الجن والانس سيما بذلك لتكلمها بالتكاليف او لتعلمها على الارض والحكمة
في عدم سماعها المبتلا اذ لو سمعها لكان الايمان بذلك ضروريا ولا عرضا

عن

عن التدبير والصنائع وغوها ما يتوقف عليه بقاؤها والمراد من ليه
الملائكة لان من العائل وقيل يدخل غيرهم ايضا فقلبا وهو اظهر فان قلت
لم منع الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال
قد موياته مويها اجيب بان كلام الميت اذ ذكر في حكم الدنيا وهو
اعتبار السامع وعظمة ما سمعه الله للجن لما فيه من قوة يشنون به عند
سماعه ولم يصعقون بخلاف الانس فانه لو سمعه لصعق وصيحة الميت
في القبر عقوبة وعجزا دخلت في حكم الخخرة وليس في الحديث دلالة على انه
جواز المشي بالمقال بين القبور لاحتمال ان المراد سماع الميت لذاته بعد مجازتهم
القبور فيكون له عند الجاهل والناسي وصحح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم لم يراي
جلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبنتان فقال يا صاحبه السبنتين
التي فعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطن عليه توقير
للميت الاحاجة كان لا يصل اليه الا بوطن على بعض القبور فلا كراهة
واما حديث مسلم لان يجلس على قبر احدكم على حدة تتحرك ثيابه حتى
تخلص الى حبله خير له من ان يجلس على قبر تقبره رواية ابي هريرة قال لعل
للبول والقائط ويدل له رواية من جلس على قبر يبول او يتغوط عوان
لهزيمة حتى يدع عنه قال ارسى بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقوله ملك الموت
نايب عن الفاعل اي ارسى الله ملك الموت الى موسى عليه السلام في صورة
ادمي اختار اذ ابتلا جات بلا الخليل بالسر يدبج ولدان فلما جاء ظنم اوما
حقيقة تسور عليهم مترله بغير اذنه ليوقع به مكرها فلما ظن ذلك على السلام
صكه بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية
التي جاء فيها دون الصورة الملكية ففقا لها كما صر به مسلم في روايته
ويدل عليه قوله الاتي هنا فزواله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه
السلام علم انه ملك الموت وان دفع عين نفسه الموت باللطم المذكورة
والاول اولى ويؤيد انه جاء الى قبضه ولم يخبره وقد كان موسى عليه السلام يعلم
انه لا يقبض حتى يخبر ولهذا ما خيره في الثانية قال الان في جمع ملك الموت

الموت الى رب فقال رب ارسلتني الي عبد لا يريد الموت فزدني عز وجل
عيني ليعلم موسى اذا ارى صحة عينه انه من عند الله وفي نسخة فيرد الله
اليه بل يفظض الضارع وابدال عليه باليه وقال ارجع الي موسى فقل له نضع
يدك على عينك بالمشاة الفوقية اي ظهر ثور بالثلثة فله بكل ما غطت
به يده بكل شعرة اي بكل شعرة غطتها يده سنة قال موسى اي رب ثم ما اذا
اي ما اذا يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعد هذا الموت قال
موسى فالان يكون الموت والان اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل
بين الماضي والمستقبل وقيل هو اجزاء متعاقبة من اواخر الماضي واوائل
المستقبل واشار موسى الموت لما خير شوقا الى القارية كنبيا صلي الله عليه
لما قال الرب في الوفاة وكان عليه السلام لم يجعل عليه الموت بما يقتضى رضاه
بالموت ثم جعل عليه بذلك فاختره قال ولقد خرج موسى لبعض حاجته
فمر بهظ من الملائكة فيحزون قبره لم ير شيئا قط احسن منه فقال لهم
لم تحزون لهذا القبر قالوا نحن ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل
واصطخب فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس سهلا نفس ففتضح
الله وجهه ثم سموت عليه الملائكة التراب وقيل انه ملك الموت اتاه بتفاحة
من الجنة فتشتمها ففتضح روحه فقال الله ان يد يد نبي اي يتربص من
الارض المقدسة اي المطهرة اي سال الله الدون من بيت المقدس
ليدفن فيه حية بحجر اي دونا الورمي الرامي بحجر من ذلك الموضع الذي
هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ اذك في القبة
ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الحرم المقدسة فاستغوا
محرم الله عليهم ودخلها ابا غير يوسف وكالب وبنوهم في القفار
اربعة سنين في ستة قرايح وهم ستمائة الف مقاتل وكانوا يسير
كل يوم جادين فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي ارتموا عنده
الى ان افناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد ممن اقتنع
اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوسف ولما لم يتبها لموسى عليه السلام

دخول الارض المقدسة للعبة الجبارين عليها ولا يمكن لبث بعد ذلك
ليستقل اليها طلب القرب لان ما قارب الشيء يبطى حكمه وكان عمره اذ
ذاك مائة وعشرين سنة وقيل انما طلب موسى الدون لان النبي يدفن
حيث يموت ولا يريد يوسف عليه السلام فان موسى نقله لما خرج من
مصر لان نقله يوحى فيكون في صوصيه له وانما لم يسأل موسى الدون
ببيت المقدس ليعمى قبره مخافة ان يعبده جدا لملته قال ابن عباس
لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لا اتخذوها الا هيدين من دون الله
وقد اختلفت في جوارها نقل الميت ومذهب الشافعي حرمة نقله
محل الاخر ليدفن فيه وان لم يتغير الا ان يكون بقرب مكة او المدينة
او بيت المقدس ومثلهما القرب من مقابر اهل الصلاح والخير لان
الشخص يقصد الجاه الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم بمثلثة
اي هناك لا ابريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكتيب الاحمر بالثلثة
اي الرمل المجتمع وهذا اليسر من بحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم
حصل الاختلاف في قبيل بالتيه وقيل بباب لدوقيل ببيت المقدس
او دمشق او بواد بين نهري وابلقا او مدين بين المدينة وبيت
المقدس او بارجا وهي من الحرم المقدسة عن جابر بن عبد الله
الارضاي رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
رجلين من قبا غزوة احد في ثوب واحد اما بان يجمعهم فيه لكن
مع حائل بينهما من حشيش ومخوه اذ لا يجوز ما تجردهما في ثوب
واحد بحيث تتلاقى بشرتهما واما بان يقطع بينهما ولذا قال بعضهم
المراد بقوله في ثوب واحد في قبر واحد فالك جابر عند الضرورة
اما في حال الاختيار فالواجب ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع
اثنان في قبر لغير ضرورة حرم مطلقا على الراحمي سوا اتحاد الجنس
كرجلين واسراتين او اختلفت كرجل وامرأة وقيل يكره عند
اختلاف الجنس ويحجر بين الميتين مطلقا بتراب ردا لهذا عند

الثانية وقال ابو حنيفة وما لك لا باس ان يدفن الرجل والمرأة في
القبر الواحد ثم يقول عليه السلام اي القنلى وفي نسخة ايها اي
الرجلين اكثر اخذ اللعرات بالنصب على التمييز او نزح الخافض اي في
احد القبران اي اعلم فاذا سئل عن الصلاة عليه السلام الا احد لها فانه في العهد
وقال عليه السلام انما سئل عن الصلاة عليه في اليوم القيامه اي في يوم
عليهم الرقبه احوالهم واصولهم من المكاره ويصح ان تكون على بعدى
اللام اي انما شفيح ليهو لا او اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا
حياتهم لله تعالى وامر عليه السلام بدفنهم في ما بينهم ولم يفسلوا ولم يصل
عليهم بنتج اللام اي لم يفعل ذلك بتقدمه ولا باسره وعند احد قال
لا تفسلوهم فان كل جرح او كلمه او دم يفي في مسك يوم القيامه ولم يصل
عليهم والحكمة في ذلك انما اثر الشهادة والتعظيم لهم باستقامتهم عن
دعا النوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد القنولى في المعركة فذهب
ان فعية منها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض ان فعية منها
انها لا تجب عليهم لكن تجوز **عقبه** بضم العين وكسرت القاف
ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فمضى
على اهل احد الذين استشهدوا في وقت في شوال سنة ثلاث صلواته
على الميت بنصب صلواته اي مثل صلواته على الميت وكان ذلك سبع
سنين وشي ومما قال ثمان سنين فتدحير الكسر والمراد عليه السلام
دعاهم بدعا صلوات الميت ومن ذلك كالمودع للاحياء والاموات ليس
المراد صلوات الميت المعهود فكقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له
لمنه لا يصل عليه عندنا وعند ابو حنيفة الخالف لا يصل على القبر بعد
ثلاثة ايام ثم انصرف الى المنبر وفي رواية ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء
والاموات فقال اني امرتكم بفتح القنلى والراوى الغرض هو الذي يتقدم الوارد
ليصلح لهم الحياض والدلا وخولها اي انما سابقتم الى الحوض كما لم يزلوا لكم
وفيه اشارات الى قرب وفاته عليه السلام وتقدم على اصحابه ولذا كان كالمودع

لا حيا

گ

للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باف
معهم لم يتقدم بهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمالهم اخرهم فنزل عليه السلام
قائلا يا من هم في الدارين في حال حياتهم وموتهم وفي حديث ابن مسعود عند
النزول بسنا وجيد رفه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تقرض على اعمالكم
فما ريت من خير حدث الله عليه ولما ريت من شر استغفرت الله لكم واني
والله لا نظير الى حوضي الموت فظن حقيقيا بطريق الكسوف واني اعطيت
مناجيتي حر ابي المصن اشاره الى ما نتج على امتة من الملك والخزائن
من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف
على جميعكم الا شر كل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكن
اخاف عليكم ان تتناسوا باسقاط احدي التاين فيها اي في خرائين
الارض المذكور او في الدنيا المصريح بل في رواية اخرى بلغظ ولكن
احشى عليكم الدنيا ان تناسوا فيها والمناسفة في الشئ الرعبنة
فيه وحب الافراد فان قلت حديث جابر المتقدم لا يحتج به
لان تعني وشهادة النعي مردودة مع ما عارضه في خير الاثبات
اجيب بان شهادة النعي انما ترد اذا لم يحيط بها علم ان الله
ولم تكن محصورة والا فتقبل بالتفاق وهذه قضية معينة احاط
بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب
للحقيقة بانها يجوز الصلاة على القبر ما لم يتيسر الميت والشهداء
لا يتيسرون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت
كان واجابوا عن ترك الصلاة عليهم يوم احد بانه كان لا اشتغال
عنهم وقلة فراعنه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فغذروا
بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صل على
الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديث جابر
وعقبته المذكورين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال انطلق
عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط

صيا و ذلك من شئ القاه اليه الشيطان اما كون النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك بينه وبين نفسه نسفهم الشيطان احدث صاع الله عليه وسلم
بعض اصحابه بما اضمره ويبدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وحبنا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم نالت السابرخان مبيد فقال عمر بن الخطاب رضي الله
دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب جوابا للطلبه بجوز ندمه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه بوصول الضمير وهو خير كان وضع موضع
المتفصل واسمها مستتر وفي رواية انه يكن هو بالانفصال من المختار
في خبر كان لان انفصال قول كان اياه هذا هو الذي اختاره ابن مالك
في التسهيل تعالى سيبويه واختاره في الغنية الاتصال وعلى رواية انفصل
لفظها هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع موضع اياه وفي رواية
ان يكن هو الاله حال فان تسلط عليه بالنصب على الرضول وروي بالجزم
على لغة من يجرم بله كما مر وفي حديث جابر فاستبصاحبها صاحب
عيسى بن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله فان قيل لم ياذن عليه
السلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرة اجيب **بانه** كان غير
بالج او من جملة اهل العهد واختلف في الشيخ الدجال هل هو ابن صياد
او غيره والقائل بالتالي يجهت بان ابن صياد اسلم وولده ودخل المدينة
ومكة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كنفوا عن وجوههم
حتى يراه الناس قال ابن عمر رضي الله عنه ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه وهو عمر في هط وابي بن كعب الى النخل التي بها
ابن صياد وهو اي والحال انه عليه السلام يجتلي بفتح المشاة الخفية
وسكون الخا وكسر الفوقية اي يتقفل ان يسمع من ابن صياد صيا
من كلامه الذي يقول في خاتمة يعلم وهو واصحابه فهو كما هذا واخر
قبل ان يراه ابن صياد وراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مطلق جمع الواو
للحال في تظيفة كاله نخل له اي لابن صياد نيه اي في التظيفة برامة
براي مهلتين ويمين وروي بمجتئين واصل ذلك من الحركة والمراد
فنا

هنا الصوت الحقي وفي القاموس انه شراطن العلوج على الكرم وهم صوت
لا يستعملون لسانا ولا تشفة لكنه صوت تدبره في خياشيمها وقلوبها
فيهم بعضا عن بعض وفي رواية رمزه برامة مملعة مفتوحة منم
ساكنة ثم اي معجزة من الرمزد وهو الاله سارة وفي اخري زمره قارزي
المعجزة ثم الاله المهلة بعد الميم من الزمر فرات ام صياد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتخي اي يخني نفسه بجذوع النخل بضم الميم والذال
المعجزة حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه يا صافي بصاد
مهلة ونامكسورة وهو ابن صياد اي اسمه ذلك هذا محمد فتاوت
صياد بالثا المتلثة والراضه اي نهض من مضجعه بسرعة وفي نسخة
فتاب بالوحدة بدل الراي رجمي عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو تركت امه ولم تعلمه عجيبنا بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على
حقيقة امره عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه
عبد القدوس يخدع النبي صلى الله عليه وسلم فمن فاناه النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يهودي ففقد عند نفسه فقال له عليه السلام اسمك فقل امر من
السلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية عند نفسه فقال له
ابوه وفي نسخة اسما طله اطلع ابا القاسم فاسلم الغلام وللناس
فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجزة اي خلصه من
من النار وله در القائل ومرضيت انت عايدك ما قد اتاه الله بالفروج
وفيه دليل على انه الصبي اذا عقيل الاخر ومات عليه انه يعذب وعلى
صحة اسلام الصبي اذ لولا ذلك ما عرضت عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني ادم يولد الا على الفطرة
الاسلامية اي بقول الاسلام ومن مزايده في المنبد او يولد خيره اي من
مولود يوجد على امر من الامور الاعلى الفطرة وهذا عام في جميع المولودين
وقيل يخص منه بعض المولودين واجتج بنحو حديث ابي بن كعب

قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتلته الخضر طبعه الله يوم طبعه كافر
نابواه اي المولود والفاة الملتفتين او للسببية او جزا بشرط متر
اي اذا تقر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان ابو يهودان او بنصران
ويجب ان يتغيرها اياه او ترغيبها فيه او كونه يتبعها في الدين يكون
حكيم حكيمها في الدنيا فان سبقت له السعادة اسم والامات كافر
فان مات قبل بلوغه الحالم فالصحيح ان من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان
الفطر في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل ففضل
اليهوديين مع وجود الايمان الفطري يحكم بكفره في الدنيا بتعالا ابو
كانت البرهية بمناقين فوقيتان اولاهما مضمومة والاخرى بينهما
نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي نكد البرهية برهية نصب على
المفعولية جمعاً بفتح الجيم وكون اليم ممدوداً نعت لبرهية اي لم يذهب
من دينها شي سمي بذلك لاجتماع اعضاءها **اهل تحسون** بضم او
وكرتانية اي اهل تبصرون فيها من جد عا جيم مفتوحة ود الهمزة
ساكنة ممدودا اي مقطوعة المذون او الالف او الاطراف والجملة صفة
او حال اي برهية تقول فيها لهذا القول اي كل من نظر اليها قال لهذا القول
لظهور سلامتها وكما في قوله كما يتبع في موضع نصب على الحال من الضمير
المنصوب في يهودان اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة
حال كونه شبهة بالبرهية التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو
صفة لمصدر محذوف اي يعيرانه مثل تغيير نعم البرهية السليمة والافان
الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين ثم يقول ابو هريرة ما ادرجه
في الحديث كما يدل له رواية مسلم وهي ثم يقول ابو هريرة واقروا ان
شيم فطرة الله اي خلقتة نصب على الاعراض او المصدر لما دل عليه قوله
التي فطر الناس عليها اي خلقتهم عليها وهي قبول الحق وتمكينه من ادراكه
او ملنة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اذ هم اليم لان حسن هذا
الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنها لاقه من الافان البشرية

كالنقلية

كالنقلية وقيل هي العهد لما هو من ادم وذرئته يوم الست بربكم وقد
جزم البخاري في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام اي قوله
كما قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف لا يتبدل لخلق الله
استشكل لهذا مع كون اليهود ان الخ واجبه **الله** في قوله قال لراد
ما ينبغي ان يتبدل تلك الفطرة او من شأنها ان لا يتبدل والخير بمعنى النبي
ذلك اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجه له في قوله فانهم وجهك للدين
القيم او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عمود فيه
عن السيب بضم الميم وفتح المهمله والمتناة التختية المشددة والد سعيد
التابعي المشهور المتفق على امر سلاة اصح المراسيل ابن حزم
بفتح المهمله وتكون الزاي بعد لها نون هو وابنه صحابيات ها اجر الي
المدينة قال لما حضرت **ابا طالب** الوفاة اي علامتها قبل النزوح والا
لما كان ينفعه الايمان لو امن ولهذا كان ما وقع بينه وبين من المراجعة
فكذلك قال بعض الشرايح قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزوح لان
رحي النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالحق حيد ولو في تلك الحالة ان ذلك
ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى
خفف عنه العذاب بالنسبة الى غيره جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
عنده **ابا جهل** ابن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابي مية بضم الميم
ابن المغيرة احمى ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم
اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره
ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهيد ذلك كما شهدها عبد الله
ابن امية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتي طالب يا عم وفي اي عم مناوي
مصافق ويحتمل ان اثبات اليها وحذفها قتل لاله الا الله كلمة نصب على
البدل او الاختصاص **شهدك** بها عند الله اشهد من نوع والجملة
في موضع نصب صفة للظلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن امية
يا ابا طالب انزعيب بهمة الاستفهام الانكار اي اقرصها عن ملنة

نسخه

عبد المطلب فام يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرضه عليه بفتح اوله وسر
 ريعود ان تلك المقالة اي اترغب عن مله عبد المطلب حتى قال ابو طالب
 اخر ما كلمهم بنصب اخر على الظرفية اي اخر من تكلم باهم فهو على مله عبد
 المطلب اريد بقوله هو نفسه وقال انا فقيره الراوي انه انما يحكى كلام الامام
 طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة واما ان يقول
 لم الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالالف بعد الميم المنقطة حرف
 تنبيه وبمعنى حقا وفي نسخة ام والله استغفر لك اي كما استغفر الله
 لم يبر ما لم الله عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي نسخة تالم الله عنه
 اي عن الاستغفار والبال عليه قوله لا استغفرت فانزل الله تعالى فيه اي في
 اي طالب ما كان للنبي الانية خبر بمعنى النبي عن علي بن ابي طالب رضي
 الله عنه قال كنا في جنازة في بقيق الفرقد بفتح الموحدة وكسر القاف
 والفرقد بفتح العين المعجمة والقاف بيضاء اما كنه اخره دال مهمله
 ما عظم من شجر العوسج كان يثبت فيه فذ لهب الشجر وبقى الاسم
 لازما للحكان وهو يذوق اهل المدينة فانانا النبي صلى الله عليه وسلم
 فقعد وقد نحوله هذا يدل على مشروعية الوعظة عند القبر والتذكير
 بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبر
 وتذكير اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من اتبع المشيا
 لجلال القلوب وينفع البيت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة
 القران والذكر ومعها خصرة بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وبالفاء
 المهله قال في القاموس ما يتوكا عليه كالعصا وعوه وما ياخذ به
 الملك ويشير به اذا خاطب والمخطب اذا خطب وسميت بذلك
 لانها تحمل تحت الحصر غالب الا انها عليها كما هي عادة من يتفكر في
 شئ حتى يستحضر ما فيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه
 على السلام في امور الاخرة لتقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه
 بعد ذلك لاصحابه فنكس يد الكاف وتخفيفها اي تخضرها
 وطاطا

وطاطا به الا الاض على هيبه المموم الفكر او تلك المنصورة فجعل تلك
 بالثناة الفوقية اي يضرب في الارض انما قال ما منكم من احد اي ما من
 نفس منقوسة اي مصنوعة مخلوقة الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول
 مكانها بالرفع نائب فاعل اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة
 من الجنة والنار من بيانية وفي رواية الروي قد كتبت مقعد من النار
 او من الجنة او للتوسيع او بمعنى الوارد في هذا لالة ان لكل احد مقعد
 كما في حديث ابن عمر والابن سفيان الوارد في نسخة بجزءها قد كتبت
 بالثاوية نسخة بجزءها شقية او سعيدة بالنصب على الحال اي والا
 كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة اي كتب شقاوتها وسعادتها
 وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما من نفس بدل ما منكم
 والا الثانية بدل من الم المولى على نسخة حذف الواو وان يكون من
 باب الف والنشر المرتب بان يكون الاستثناء الاول راجعا لقوله
 ما منكم من احد والثاني راجعا لنفس منقوسة وان يكون فيه تعميم بعد
 تخصيص في الثاني في كل منها اعم من الاول لقوله ما من نفس اعم من
 ما منكم لتقييد الخطاب وقوله كتبت شقية او سعيدة اعم من الكون
 في النار والكون في الجنة اشار اليه الكرماني فقال جيل هو على بن ابي
 طالب وقيل عمر بن الخطاب وقيل ابو بكر الصديق وقيل رجل من الانصار
 وجمع تبعد السائلين عن ذلك حتى حديث عبد الله بن عمر فقال اصفا
 يا رسول الله فلا تتكل اي تعتمد على كتابنا اي ما كتب وقد رعلينا والفاء
 للتعقيب لشيء محذوف اي فاذا كان كذلك الا تتكل على كتابنا وتبع
 العمل اي نتركه فمن كان من اهل السعادة فيصير اي فيصير
 القضا الى عمل اهل السعادة فهدا ويكون حاله ذلك بدون اختياره
 واما من كان من اهل الشقاوة فيصير اي فيصير القضا الى عمل اهل
 الشقاوة فهدا قال عليه السلام اما اهل السعادة فليس لهم عمل اهل
 السعادة واما اهل الشقاوة فليس لهم عمل اهل الشقاوة وفي نسخة

من الجنة والنار

من الجنة والنار

من الجنة والنار

من الجنة والنار

من الجنة والنار

من الجنة والنار

اي الجنة والنار
 التكل صر

فيسرون في الموضفين وجمع الضمير فيها باعتبار معنى الالهة وحاصل
 السؤال الا ان ترك مشقة العمل فانما استنصير لا ما قدر فلا فائدة في
 البهي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب المستقاة لان
 كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح
 المشكاة للجواب من اسلوب الحكيم منهم من المتكامل وترك العمل وامرهم
 بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبده ولا بد لكم من
 العبودية لتعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى
 وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تتعلق العبادة وتركها سببا
 مستغلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط **ثم** قرأ عليه السلام تاما من
 اعطى راتقى وصدق بالحسنى الاية اي اعطى الطاعة واتقى المعصية
 وصدق بالكلية للحسنى وفي التي دلت على حق كلمة التوحيد فسيبوره
 اي هيبته ليسرى اي للخلقة التي تؤدي اليه يسر وراحة لدخول الجنة
 واما من نجل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسيبوره
 للسرى اي للخلقة الموجبة للعسر والشدة لدخول النار وهذا الحديث
 اصل له لعل السنة في ان السعادة والشقاوة يتقديران الله القديم واستدل
 به على معرفة امكان الشقى من السعيد في الدنيا لمن استعمل له لسان
 صدق وعكسه لان العمل اماره على الخبز والحق ان العمل اماره
 وامارة نبيكم بظاهر الامر واما باطن الامر وقال بعضهم ان الله امرنا
 بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجب ونصب
 الاعمال علامة على ما سبق في مسيئته فمن عدل عنه ضل لان العقبى سر
 من اسرار لا يطلع عليها الا الله فاذا دخلوا الجنة كسألهم عن العقبى
 رضوا الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يجنق نفسه يجنقها
 في النار يضم النور فيها والذي يطعن يطعن في النار يضم العيب
 فيها وجوز بعضهم الفتح وهذا من باب مجاز نسبة العقبى بالاحادية للجائيات
 الدينوية ويؤخذ من ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره

ع الملائم

في الاتم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما
 اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلي عليه عند الجهور خلافا
 لابي يوسف حيث قال لم يصلي على قاتل نفسه عن انس رضي الله عنه قال
 من نضم اليم بنينا للمفعول في نسخة مروا اي الصحابة بجزارة فاستوا
 عليها خيرا وعند الحاكم فقالوا كان يجب الله وسجله ويميل بطاعة الله وسجوا
 فيها فقال عليه الصلاة والسلام وجبت واستعمال الثنافة الشرف لثناؤه
 لكنه استعمل هنا المشكاة لقوله فاستوا عليها خيرا وانما مكثوا من الثنائه
 بالشرع الذي في الحديث الصحيح عن سب الاموات لان التزقي عن ذلك
 في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهرين بالفسق والتدعة وما
 هو الا فلا يجزئ سبهم للتخدير من طريقتهم ومن الاقتداء بانهم والتخلق
 باخلاصهم قال النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم مستغنا عن قوله ما وجبت قال عليه السلام لهذا النبي عليه خيرا
 فوجبت له الجنة ولهذا النبي عليه خيرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب
 الشبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء
 بل التواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل انتم شهدتموه في الارض
 وفي رواية المؤمنين شهدتموه في الارض فالمراد الخاطي به فذلك من الصحابة
 ومن كان على صفتهم من الايمان فالاعتبر بشأده اهل الفضل والصدق
 لا الفسقة لانهم قد ثبتت على من كان مثلهم ولا من كان بينه وبين الميت
 عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قال بعضهم معنى الحديث ان الثناب بالخبر
 لئلا يثني عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع ان من اهل الجنة
 فان كان غير مطا بقية كذا عكس قال النووي والصحيح انه على عموم
 وان من مات فالهم الله الناس الثنائه عليه بخير كان وتبلا على انه من
 اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخله
 تحت المشيئة ولهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذه يظهر فائدة
 الثنائه ويؤيد ذلك حديث انس عند احمد وابن حبان والحاكم في

ومروا بها خيرا فاستوا
 عليها خيرا فقال وجبت

في الاتم

بذلك بقوله قال فوالله ما التفت اليها مني انتهى وغير بالرفع صفة
للمة ويجوز بالنصب صفة لشيء ويجوز وصفها بذلك مع انها
تكرتان وهي مضافة الي المعرفة لانها لا تعرف بالاضافة وان
وقعت بين قديني عند الجمهور وجوز ابني السراج تعرفها بذلك
حينئذ نحو غير المفضول عليهم واعرب الجمهور بدل من الذي او
صفة له بتفريغ الموصول منزلة النكرة في ارضها بالنكرة **قال**
هرقل فهل قاتلتوه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه
الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبي لا يبدأ قوما بالقتال
حتى يقاتلوه **قال ابو سفيان قلنا نعم قاتلناه قال** **هرقل كيف قاتلكم**
ايه انما فصل ثاني الضميرين مع تاتي اتصاله ولا يحى المنفصل في
الاختيار اذا تاتي ان يحى المتصل لان قتالكم ايها اقصم من قتلكموه
قال ابو سفيان قلت وفي نسخة **قال احرب بيننا وبينه سمي** ال
بكر السن المهمله وبالجيم المنخفضه نون نوبة لنا ونوبة له كما قال
ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه وذلك انه
وقعت المقاتلة بينه وبينهم في ثلاثة مواطنين بدر واحد وحنيني
واخذت فاصاب المسلمون من الشركيين ببدر واحد وعكسه في احد
واصيب من الطايفتين ناس قليل في اخذت فاحملة تفسيرية للخبير
علي حذف الرابط اي يتال فيها منا وننال فيها منه والسمي ال اسم
جمع او جمع سمي بمعنى الدلو خبير للحرب وضع جعله خيرا عنه لان
احرب اسم جنس وفي الكلام تشبيه ببلغ علي محذوف الاداة اي كالسؤال
اي الدلائل المشتركة تكون نوبة لهذا ونوبة لهذا يعني الحرب بيننا وبينه
نوب نوبة لنا ونوبة له كالتستقيين اذا كان فيهما دلو يستقي هذا دلوا
وهذا دلوا ويصح ان يجعل السمي مصدر لا بمعنى المساجلة اي المناوبة
وهو اظهر **قال** **هرقل ما** وفي نسخة **ما** وفي اخري **فما** اي امرهم اي بالذي
يامرهم به **قال ابو سفيان يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا**

بالواو

بالواو عطف على اعبدوا الله من عطف الخاص على العام كقوله تعالى
تغزوا للملائكة والروح لان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراف به
وفي رواية بدون واو وتوكيد القول وحده **واتركوا ما يقول ابا وكهم**
كلمة جامعة لتترك ما كانوا عليه في اجمالية وانما ذكر الابهاء بنسبها على
عذرهم في مخالفتهم له لان الابهاء عمدة عند الفريقين اي عمدة الاوثان
والنصارى **ويامر بالصلاة** المعهودة المفتحة بالتكبير المختتمه بالتسليم
والصدق وهو مطابقة الكلام للواقع وفي رواية الصدقة بدل الصدق
ويقربها رواية البخاري في التفسير والزكاة واقتران الصلاة بالزكاة
مقتاد في الشرع وفي رواية بالصلاة والصدق والصدق بهكذا قال
بعضهم وفيه نظر لان اباسفيان لم يكن يعرف حينئذ اقتران الصلاة
بالزكاة ولا فرضيتها فالراجح رواية الصدق كما قاله العيني وفي قوله
يا امرنا بعد قوله اعبدوا الله اشارة الي المغايرة بين الامرتين بالنسبة
لما يترتب علي مخالفتها اذ يخالف الاول كافر والثاني اذا قبل الاول عاصي
والعصاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروءة **والصلية**
للارحام اي الاقارب اي الاحسان اليهم بسائر انواع البر قال في التوضيح
من تأمل ما استقره **هرقل** من هذه الاوصاف تدبى له حتى ما استحسن
من امره واستبواه من حاله فلله دره من رجل ما كان اعقله لو
ساعتته القادير بتخلية ملكه والاتباع **فقال** **هرقل للترجمان قل**
له اي لابي سفيان ساالك عن رتبة نسبه فيكم هو شريف ام لا فذكر
انه فيكم ذواي صاحب نسب شريف عظيم وكذا لك وفي نسخة **فلك**
بالفا **الرسول** **تبعثت** في انثرف نسب قومها اي تكون من انثرف القبائل
وجزم بذلك **هرقل** لما تقرر عنده في الكتب السابقة **وساالك هل قال**
احد وفي رواية **باستقاط هل فيكم هذا القول** وفي نسخة بزيادة قبله
فذكرت ان لا فقلت في نفسي بطريق الفراسه واطلق علي حديث
النفسي قولوا لو كان **احد** **قال** **هذا القول قبله** **قلت** **رجل يا سبي**

قوله

ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الا دينهم لا يعلمون منه
الاخيرا الى قال الله تعالى قد قبلت قلوبكم وغفرت له ما لا تعلمون عن عمر رضي
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمانهم شهد له اربعة من المسلمين
بخير اذ دخله الله الجنة فقلت اي هو وعينه وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة
فقلت واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم يستلم عن الواحد استبعا
ان يكتفي في مثل هذه المقام العظيم باقل من النصاب وكما شهادة بالخير
الشهادة بالشرك لكن محله فبين غلب شره على خيره وعند الحاكم ان الله
ملائكة تنطق على السنة تبني ادم بها في المؤمن من الخير والشكر والظاهر
ان ثنا المناكث الرجال وان يكتفي باثنتين منهم واما انكاره عليه
السلام على الرضا التي اثنت على عثمان بن مظعون بقولها للشهادتي
عليك لقد اكرمك الله بقولها وما يدريك ان الله اكرمته فمحمول على انه
انما انكر عليها القطع بان الله اكرمته مع انه معيب عنها بخلاف الشهادة
للميت بافعاله الحسن التي تلبس بها في الحياة الدنيا عن البراء بن
عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افتعد بضم الهمزة مبنيا للمفعول
في قبره ان بضم الهمزة اي حال كونه ماتيا اليه والاتي الملكات منكرين
ثم تشهد بلفظ المضارع ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وفي رواية
للهم اذ اسئل في القبر عن ربك ودينه يشهد ان لا اله الا الله وان محمد
رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
اي الذي ثبت عندهم وهو كلمة التوحيد وبنيتها مكنها في القلب
واعتماد حقيقتها واطمئنان القلب بها وفي رواية زيادة في الحياة
الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا افتتنوا في دينهم لم ينزلوا عنها
وان التواني في النار ولم يرتابوا بابواب جهنم وفي الخبر انهم اذا اسئلوا في
القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا اسئلوا في القبر وعند موقف الاشهاد
عن مستعد هم ودينهم لم تدعهم الهوال القيامة وبالجملة فالمراد على
قد ثبتة في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجاب كان

اسرع

اسرع مخلصا من الاهوال عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اطلع الي
صلى الله عليه وسلم على اهل القليب فليب بدروهم ابو جهل بن هشام وامينة
ابن خلف وعقبة بن ببيعة وشيبة بن ببيعة وهم بعد موت فقال لهم هل
وجدتم ما وعدكم حقا وفي نسخة ما وعدكم بكم حقا فقبل له اي قال له عمر بن الخطاب
كل في مسلم تدعوا بجمزة الاستغنام وفي نسخة محمد فيها اسوات فقال عليه السلام
ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لم يحيبوا اي لا يقدر وروى عن الجواب ونقذا
يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب
كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بما سمعوا وعلى
جوارحه ادراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات عن عائشة رضي الله عنها
قالت رواه علي بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
انهم يعلمون الان انما كنت اقول لهم حق وفي نسخة اسقاط لهم ثم استدل
لما نطقه بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا الادلاله فيما على
ما نطقه لان السماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع
والله تعالى القوي الذي اسمعهم اي ابغض صوته صلى الله عليه وسلم لهم وذلك
لم يبق في بيوت سماعهم على ان الهية كما قال المفردون مثل ضرب الله
للكل اي فكل انك لا تسمع الموتى كذلك كما ركعت لا تفقد كفا ومكة
لانهم كاللوتى في عدم السماع بما يسمعون وقد خالوا الجحيم وعائشة
في ذلك وقيلوا حديث ابن عمر لولا ان الله من رواه غيره عليه ولا مانع
انه صلى الله عليه وسلم قال اللغظين معا ولم تحفظ عائشة لهما وحفظ
غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا اجاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا
سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور واما باذان امر احصم
فقط والراجح الاول لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن القبر بينك
اختصاص وقد قال قتادة احياءهم الله حتى اسمعهم توبيخا ونقمة
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فننه القبر التي يعتقد فيها المرء

عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا مات عمر من علي مقعده بالفتنة والعشي اي فيها ويحتمل ان
 يحيى منه خبر ليدرك ذلك وتصحح مخالفتها والعرض عليه او العرض
 على الرد في فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهن العرض مرة واحدة بالفتنة
 ومرة اخرى بالعشي فقط او كل عذاه وكل عشي والاول موافق للاحاديد
 اللاحقة في سياق المسئلة وعرض المقعد بن علي كل واحد ان كان من
 اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والخبر الكنهان متغايران
 في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره من مقاعد اهل الجنة اي بالمعروف
 عليه من مقاعد اهل الجنة فخذن المستند والمضام المحرور من واقيم المضام
 اليه مقاعده وفي رواية مسلم ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان
 من اهل النار فالنار اي فالمرور من النار فالتصريح على حذف المبتدأ
 ويحتمل ان يكون المعنى فان كان من اهل الجنة فيسري اليه يدرك
 كنهه ويفوز به لا يقدر قدمه وان كان من اهل النار فمن اهل النار
 اي مقعده من مقاعد اهلها يعرفه عليه او يعلمه بالعكس مما يسري
 اهل الجنة وفي هذا انعم لمن هو من اهل الجنة وتعديب لمن هو من اهل
 النار بمعانيه ما عدله وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود يقال له
 لقد مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه
 يوم القيامة والضمير للمقعد اي لهذا مقعدك نستقر فيه حتى يبعثك
 الله اليه من الجنة او النار عند مسلم ثم يقال لهذا مقعدك الذي
 تبعث اليه يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى
 او المحشر اي لهذا الان مقعدك اليه يوم المحشر فيرى عند ذلك
 كرامته او هو انما يفتي عنده لهذا المقعد عن البراهين عازب رضي
 الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة يعجم اليه اي من يتم
 رضاعه وفي رواية تزوجه في الجنة ويقال للمرأة ان مرضع اذا كانت
 رثانها

في قوله اي بالمعروف

في قوله حتى يبعثك

شاتها ذلك فان ارضعت بالفعل قيل مرضعة بالها وروي مرضعا بفتح
 الميم مصدر اي رضاعا وفي مسند الغزالي ان خديجة رضي الله عنها دخل
 عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وعلي تنكي فقالت يا رسول الله
 ورت لمبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاع ليهون علي فقال ان له
 مرضعا في الجنة يستكمل رضاعه فقالت لو اعلم ذلك ليهون علي فقالت لو اعلمت
 اسمتك صوتك في الجنة فقالت بل صدق الله وسوجه قال السهلي وهذا من
 مقدمات رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معانية فلا يكون لها اجر
 الايمان بالعيب فقل في المصابيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
 قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين قيل ان يولد له عابثة
 وقيل خديجة فقالت الله اذ خلقهم ايجين خلقهم واذا متعلقه بخديجة
 اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معتضة بين المستند والخبر وليست متعلقة
 بالفعل التفضيل لتقدمها عليه ويحتمل جواز تعلقها لان الظرف يتبع
 فيها اعلم بما كان نوا عاملين اي انه علم انهم لم يعلموا ما يقتضي تعذيبهم
 ضرورته انهم غير مكلفين ولو كفوا الاحتمل ان يؤمنوا قال بعضهم انه قال
 ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد احتج
 به ايضا من قال هم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحاق بن عمار
 البيهقي في الاعتقاد عن الكافي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صحيح
 مالك وليس عن في هذه المسئلة شئ مخصوص الا ان اصحابه صرحوا
 بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قالوا الجنة
 فيه حديث انه اعلم بما كان نوا عاملين وروي احد من حديث عابثة
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المسلمين قال في الجنة
 وعن اولاد المشركين قال في النار فقالت يا رسول الله لو يدركوا
 الاعمال قال ربك اعلم بما كان نوا عاملين لوشيت اسمعتك نضاع عنهم
 في النار لكنه حديث ضعيف جدا وعن ابن عباس قال كنت اقول
 في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى

وفي نسخة نعت بالنون المفتوحة وسكون القاف او فتحا وهو معنى الثقب
المستطبة مثل التنوير بفتح التاء الفوقية وضم النون المتدوين اخره
راما يحرف فيه اعلاه صيق واسفله واسج ليتو قد بفتح الياء عتته
بفتح التاء الثانية اي تحته التنوير نارا بالنصب على التمييز وفاعل يتو قد
ضمير عائدي على الثقب فكانه نال يتو قد ناره تحته وفي نسخة بضم التاء
الثانية فيكون تحته فاعلا لكنه محال لنصرف الفعل العربية فقد
صرفوا بان فوق وحتا من الظروف المكانية التي لا تنصرف ويجوز
ان يكون فاعلا يتو قد موصولا بفتحته بخذف وبغيت صلة دالة عليه
لوصف المعنى والتقدير يتو قد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب
الكوفيين والحققت وفي نسخة يتو قد تحته نارا برفع على انه فاعل يتو قد
فاذا اقترن بالوحدة اخره من القرب اي اذا اقترن بالوقود او الحلال
عليه قوله يتو قد وفي نسخة فاذا اقترت بهمزة قطع فتان فمتانين
فوقيتين بينهما من القتره اي التمسك وارتفع نارا لان القتره
النار وفي اخرى ارتقت من الارتقا وهو الصعود وعند احمد فاذا اقتر
ارتفع جواب اذا او الضمير للناس يدل عليه سياق الكلام حتى كاد ان يخرج
ان مصدرية والخر بحدوث اي كاد خروجهم متحقق وفي نسخة كادوا يخرجون
فاذا خذت بفتح الخاء اليم اي سكن ليهيها ولم يطفا حرها رجعوا فيها
وبها رجاء ونساء عرافة نقلت لها من هذا وفي نسخة تافها قالوا
الظلم فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها من دم وفي رواية
فاتينا على نهر حسب انه كان يقول احمر مثل الدم في رجل قائم على وسط
النهر بفتح السين وسكونها بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي
في النهر ياد المراد ان يخرج من النهر رمي الرجل الذي بين يديه
الحجارة بخرق في يديه منه فزده حيث كان من النهر فجعل كلها بخرق
من النهر رمي في فيه بخرق جمع كما كان فيند وتوع خير جعل التي هي
من افعال القارية جملة فعلية ماضوية مصدرية بكلاما وهو جار على الاصل

وان كان

ك

وان كان الاستعمال المطرد وتوعه فعلا مضارعا تقو رجعت افضل كذا
نقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا وفي نسخة اسقاط فانطلقنا
حتى اتينا الى الروضة فحضر ايها شجرة عظيمة وفي رواية بينها من كل لون
الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان وفي رواية فاذا بين ظهراني الروضة
رجل طويل لا اكاد اي راسه طويل في السماء واذا حوله من الكثر ولدان رايتهم
واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يتوقدها وفي رواية فانطلقنا
فاتينا على رجل كرسية المرأة كما كره ما انت رايت رجلا مرارة واذا عنده نار يحترقها
ويضي حولها فصعدا بي بالوحدة وكسر العين في الشجرة التي هي في الروضة
الخضرا واذا خلا في النون دار الم ارقط احسن منها بينا رجل شيب
وشباب وفي نسخة وشبان بنون اخره بدل الموحدة وتشد يد الموحدة
وبسأ وصبيان ثم اخرجناي منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة
ايضا فاذا خلا في وفي نسخة واذا خلا في دار الم ارقط احسن وافضل من الاول
في شيب وشباب وفي نسخة وشبان نقلت لها طونتها في المدينة
بطا مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء وفي نسخة طونتها بي
بالوحدة بدل النون فاحضر اي بكسر الموحدة عما رايت نالا نغم تحركه
اما الذي رايت يلق شد قد بضم الياء وفتح الشين مينا المنعول
وشد قد بالرفع منعول ناييب عن الفاعل فكذا ابجدك بالكسرة بفتح
الكاف ويجوز كسرهما مع سكون الذا ل فيها ومع كسرهما في المودل فتجمل
عنه بتخفيف اليم حتى تبلغ الافاق والفاغ قوله فكذا اب واقعة في جوب
اما التي للتفصيل وليست هي الفاعل الواقعة في خبر الموصول كما توهمه
بعضهم وان كان مدخولا خبرا لها حتى يرد عليه ان الموصول لها خاص
والغالب ان الفاعل تقع في خبره الا اذا كان عاما فيصنع به ما رايت
من شق شدقه الى يوم القيامة لما ينشأ عن تلك الكسرة من الفاسد
واما الذي رايت يشد في راسه بضم الياء وفتح الدال من شد في مينا
للمنعول والمرس ناييب عن الفاعل نرجل علم الله القران فنام عنه

بالليل اي عن تلاوته ولم يعمل فيه بالهيا ظاهره انه يعذب على ترك
 تلاوة القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الاربع
 ترك القراءة وترك العمل ببعض ما رايت من الشدة في اليوم القيامية
 لان الاعراض عن القران بعد حفظه جناية عظيمة لانه يؤتم انه يراي
 فيه ما يوجب الاعراض عنه فليعرض عن افضل الاشياء عوذب في اسرف
 اعضائه وهو الرئس واما الذي رايت في الثقب بفتح المثناة وفي نسخة
 بالثقب فهو الزناة وانما جعل الموصوف محذوفاً وهو الفريق لانه قد يستشكل
 الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعائد على الذي من قوله
 والذي رايت معروفاً وعن اللطفا تارة والمعنى آخر الفريق الذي
 رايت في التمر اكلوا الربوا الشيخ الكاين في اصل الشجرة ابراهيم
 القليل عليه السلام وانما قدر متعلق النظر في معرفة عناية الموصوف وان كان
 المشهور تقديره فعلا او اسما سكر او حذفت الفاعل قوله اكلوا الربوا من
 قوله ابراهيم نظر الى ان اما ما حذفت حذفت مقتضاها واما الصبيان
 الكاينون قوله اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفاعل الخبر لان
 الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايت يسوق شدة
 والاولاد في قوله فاولاد الناس عام يشمل اولاد المؤمنين وغيرهم فيقتضى
 ان اولاد الكفار في الجنة كأولاد المؤمنين ويصرح به عليه وعلى واما اولاد
 حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول الله
 فاولاد المشركين قال واولاد المشركين فالحقهم بأولاد المسلمين في حكم
 الاخرة ولا يبارضه ما تقدم من قوله نعم مع ابايهم لان ذلك في حكم الدنيا
 والذي يوقد النار ما كلب خانم النار والذئب الاولة التي دخلت فيها
 دار عاصمة المؤمنين واما هذه الفاعل هذا الشهيد هذا ابي بل على ان منازل
 الشهداء امر في المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا امر في درجة من الخليل عليهم
 السلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان
 ومنزلته في الجنة اعلم من منازل الشهداء بل اريب كما ان ادم عليه السلام
 في اسما

في السما الدنيا لكونه يربي نسمة بنبيه من اهل الخير ومن اهل الشر
 فيضحك ويكلم مع ان منزلته هو في فعلا عليين فاذا كان يوم القيامة
 استقر كل منهم في منزلته والتمس في ذلك الشهادة اذ كذا الشيوع والسياب
 لان الغالب ان الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا وانا نجبر بل وهذا كما قيل
 فامر في راسك فرغت واسي فاطموني في مثل السحاب وفي رواية مثل
 الداية البيضاء الا ذاك وفي نسخة ذلك منزلك وفي نسخة منزلك قلت
 دعاني اتركاني ما دخل منزلي قال انه بقي لك عمر تستكلمه فلو استكلمت
 عمرك اتيت منزلك لكنك لو تستكلمه فلا يقع ايتانك له لان عن
 عايشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعيد بن عباد قال للبي صلى الله عليه وسلم
 ان ابي اقلنت بضم المشاة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول في اي ماتت
 فقلت اي نجاة نفسا ثانياً عن الفاعل وبالضبط على انه المنعول الثاني
 باسقاط حرف الجر والاول الضمير الثاني عن الفاعل لويصنف اقلنت
 معنى سلب فيكون نفسا مفعولا ثانياً على اسقاط الجار والوضبط
 على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر
 واظن بالونكلمت تصدقت منزل لها اجران تصدقت عنها الرواية
 بكسر همزة ان الشرطية فان ثبت فقرا خرجت على مذهب الكوفيين
 في صحة مجيبي ان المفقودة همزة شرطية كما لكسوف قال عليه السلام نعم
 لها اجران تصدقت عنها ويؤخذ من ذلك ان موت النجاة ليس بكبره
 لانه عليه السلام يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بانامه اقلنت نفسا
 وما ورد من الاستفاضة منه في الاحاديث كحديث موت النجاة اخذة
 اسف فلما يفتون به من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها
 من الاعمال الصالحة وفي تصنف ابن ابي شيبة عن عايشة وابن مسعود
 موت النجاة راحة المؤمن واست على الفاجر ونقل النووي عن بعض
 القداما ان جماعة من الحبشيا والعلما ما توارك ذلك قال وهو محبوب
 للمراقبين وعنها رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحق

الحق

الراوي ولا مانع ان يبرهن نفسه لغرضه وقيل هو ابن المنتقى بضم الميم
وسكون النون وفتح المشاء الفوقية وكسر الفاء بعد هاقاف واسم ذلك
الابن اللقيط بن صبره قال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة
والجملة صفة لعمل والجزم في جواب الامري ان يخبرني به وعلمته يدخلني
الجنة قلل الغوم ماله ماله هو استغناء التكرير للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اربع حال يفتح الهمزة والراعي التنوين وهو مبتدأ خبره محذوف
اي له ارب اي حاجة عظيمة فالسويون المتعظم فيكون قائما مقام
الصيغة المحذورة لا ابتداء بالثبوت ثم استغناء بقوله ماله اي ما شأنه ويحتمل
ان تكون ما زائدة وقوله له هو الخبر وما الزيادة شعرة بالصيغة اي
ارب عظيم او يسر وروي ارب بكر الراوي في الموحدة بلغة الماضي
كلم اي احقاج فسال الحاجة او تقطن لما سال عنه وعقل يقال ارب
اذا عقل فهو ارب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنه ومعناه
سره وروي ارب بكر الراوي التنوين مثل جزاي حاخوف
فطن يسال عما يعنيه اي هو ارب بخذف المتبداء قال ماله اي ما شأنه
وروي ارب بفتح الجمع قال بعضهم ولا وجه له تعبد الله ولا تشرك
شيا وفي نسخة اسقاط الراوي وتقيم الصلاة وتوقي الزكاة اي
الواجبة بقربنية اقترانها بالصلاة وتقسيم اربم اي تحتمل الي قرابتك
وخص هذه الكلمة نظر الى حال السائل كانه قاه طعا للرحم فامر به
لانه المم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من
عطف الخاص على العام لشمول العبادة لها عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان اعدت بيابنة الهمزة وهو ساكن البادية ويحتمل ان يكون هو
السائل في حديث ابي ايوب السابق ويحتمل انه غيره فتكون الواقعة
متعددة قال النبي صلى الله عليه وسلم نقال دلي بضم الراء وتشديد اللام
المتوحدة على عمل اذا علمت دخلت الجنة قال عليه السلام تعبد الله
وحده لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة

المؤدته

المفروضة فغير بين الموضعين كراهة تكرير اللفظ الواحد واحتمل من
صدق التلويح لانها زكاة لغوية او من المعجزة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست
مفروضة وتقوم مضافا ولم يذكر الحج اختصارا او شيئا من الراوي
قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ان يزيد على هذا المفروض او لا ان يتركه
منك في تاديت لغوي فانه كان وافد لهم ونزلت عليهم شيئا ابدا ولا نقص منه
علمنا ولي اي اوبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل
الجنة فليتنظر اليه فهذا الاعرابي ان داوم على فعل ما امر به دخل الجنة
وفيه ان للبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد في النص في الحسن والحسين
وامرهما وامهات المؤمنين فتعمل بشارة العشرة على انهم بشر وادفعة واحدة
اربع عشر بشرة بالجنة او ان العدد لا مفهوم له ولم يذكر المنطوقات في هذا
الحديث وغيره مع ان ترك السن نقص في الدين بل ان تركها تهاونا
ورغبة منها فنسق لان اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام
فاذا انشروا حث صدورهم للعلم عند الضرر على ثواب المنذوبات سهلنا عليهم
وعنه رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه
اي جده خليفة بعده وكفر من كفر من العرب بعض بيادة المؤمنين وبعض
بالرجوع الى اتباع مسيحية ولهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على
الابان الا انه منج الزكاة وتاول لانها خاصة بالذين من النبوي لانه تعالى
قال اخذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بما وصل عليهم الاله فغيره
عليه السلام كما يظهر لهم ولا يعل عليهم فتكون صلواته كمالهم فقال عمر
رضي الله عنه لا يجزى رضي الله عنه كيف تقابل الناس وفي حديث السنن يزيد
ان تقابل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقابلوا الاله الاله
منيا للمفعول اي امر بها الله ان اقاتل الناس حتى تقولوا الاله الاله
وكان عمر رضي الله عنه لم يستيضر من هذا الحديث الا هذه القصة التي
ذكرت والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمد رسول الله

وليعتقوا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعنى الشريعة كلها ومقتضى ان من جحد شيئا مما
جاء به صلى الله عليه وسلم رده على الله فاستحق غضب القتال يجب مقاتلته
وقتلها اذا اصر **ممن** قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم من
ماله ونفسه فلا يعجز عن دفعه واستباحته ماله بسبب من الاسباب
المحجبة اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع
الزكاة تناول باطل وحسابه على الله فيما يجره فيثيب المؤمن
ويعاقب المنافق فاجب عمر رضي الله عنه بظالمها استخضره
فيما رواه من قبل ان ينظر الى قوله المحجبة وتامل بشرائطه فقال له ابو بكر
رضي الله عنه والبر لا تاملن من فرق بتشد يد البراد قد تخفف بين
الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجبة دون الاخرى او منع من اعطاء
الزكاة متادلا كما مر فان الزكاة حق المال اي كما ان الصلاة حق البدن اي دخلت
في قوله المحجبة فكلاهما لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك
لم يتناول من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوله عموم
قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا يدل على ان ابابكر
كلمه لم يسمع من الحديث الصلاة والزكاة او لم يستخضروا الامم يحججوا الى
الاحتجاج بعموم قوله المحجبة ويحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا
الدليل النظري وان يكون غمظ ان القائل انما كانت كفرهم لانهم
الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق باخي ما اقاتلهم كفرهم
بل لمعهم الزكاة فامر لو منعوا عنا فابغى العين المهمله لانني
من العرب كما يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقائلهم على معوا
وهذا يدل على ان جوارح الناس حول المهمات والالام يجزأخذ العنان
وهذا انه هب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد
لا يجب الزكاة في السبي المذكوم وحل الحديث مع البالغة قال عمر رضي
الله عنه فوالله ما هو الا ان تشرك الله صراحي بكر رضي الله عنه

لقائلهم

لقائلهم **معرفة** انه الحق بما ظهر منه الدليل الذي اقامه الصديق
نصا واقامة الحجج لانه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقدر بحججه او في حديث
ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى رجل من اسبج ان تؤخذ صفة
فابي ان يعطيهما فرده اليه الثانية فابي ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابي
فاضرب عنقه قال بعضهم ما روي ابابكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا
الحديث وعند رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتي الى رجل على
صاحب يوم القيامة وعبر بعلي يستعير استيلا بها تسلطها عليه على خير
ما كانت عنده من القوة والسمن ليكون انقل لوطيها واشد لنكاحيتها
فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يوجه في الدنيا ذلك فيراها في
الاخرة اكمل اذ القوم يعطونها حقها اي زكاتها فنظوه بالواو وهو
القياس وفي نسخة باللام تشذوذ باضافة جمع خف وهو للابل
على كظلف الغنم والبقر والحافر للحمار والنبيل والفرس والقدم للادمي
وعند مسلم ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها من الا اذا كان يوم القيامة
يطح لها بقاع قرقر او فرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا نظوه باضافة
ونقص بانواهم مرت عليه او لا هارت عليه اخرها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله اما الجنة واما النار
وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيامة على خير ما كانت عنده من القوة والسمن
اذ لم يعط فيها حقها اي زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فطبق
نظاؤه باطلا فربما بالظالمية وتنطج بتردها بفتح الطاء وكسرها وفيه
ان الله يحيي البهايم ليباوب بها ما نفع الزكاة والحكمة في كونها مفاد كل ما مع
ان الله فيها انما هو في بعضها ان الحق في جميع المال غير متغير قال ومن
حقها اي حق الكرم والمواساة وشرق الاخلاق ان تحلب على الماء يوم
ورودها كما زاد ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه
ومن لالين عنده فيعطى من ذلك اللبن ولهذا من الحق الزائد
على الواجب الذي لا عقاب بتركه كما مر واستدل به من يرى ان في المال

كلمات

حقوقا غير الزكاة وهو من ذهب غير واحد من التابعين وفي حديث ابي داود
ما يدل على ان هذه اللمة اعني ومن حقا الامنة حبة من قول ابي هريرة لكون في
سلم ما يدل على ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام ولا ياتي قبر بمغني النبي
احدكم يوم القيامة بشاه يحلها على قبته لها يعار بضم المشاة التختية
والعين المهملة اي صوت اي لم تمنعوا الزكاة فتاوا ذلك فالرأي من سبب
الاتيان لاسن اللتان لان القيامة ليست دار تكليف وفي نسخة ثغاة
بضم اللثثة وبتين معجة ممدودا صياح الغم انها فيقول يا محمد فاقوله
لا املك لك شيئا اي للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله ولا ياتي احدكم
يوم القيامة بغير ذكر المآل وان شاء يحمله على رقبته له رعايا مضمومة
وعين معجة صوت الابل فيقول يا محمد فاقوله لا املك لك من الله شيئا
اي للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله وعنه رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه بمد الهزرة اي اعطاه الله ما لا ظلم يورث
زكاته مثل لم بضم الميم بنيا للمفعول اي صور له ماله الذي لم يورثه زكاته
يوم القيامة شجاعا بضم الك من المعجزة والضب على الحال وقيل مثل
يتعدى للمفعولين احدهما الضمير الثاني عن الفاعل والثاني شجاعا
وهو الية الذكر الذي يقوى على خياله وبواب الرجل والنارس وربما
بلغ الفارس اقرب اي لا شعر على راسه كثرة سمته وطول عمره
له زبيبتان بزاي معجة مفتوحة فوجدت بينهما تحتية ساكنة
اي زبيبتان في شدقة يقال تكلم فلان حتى زبيبت شدقاه اي خرج
الزبد عليها او هانابك يخرجان من فيه ودر بعد وجود ذاك كذلك
او هما التكتان السوداء وان فوق عينيه وهو الخس ما يكون من
الحيات واخبت يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الستر للشجاع
والثاني لمن في قوله من اتاه انه اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة
ثم ياخذ الشجاع بلهزمته بكسر اللام والزاي بينهما ساكنة
وبعد الميم فوفية تشبه لهزمته وفسرها بقوله يعني شدقته

تفتية

تفتية شدقة بكسر التين المعجمة وفتحها وبالواو المهملة وجمع واو المشدق
كحل واحمال والثاني شدقة كلس وقلوس وهو جانب الغم وفي نسخة
شدقته بزيادة الباء الموحدة قبل اللين ثم يقول الشجاع لها انك كذا كذا
يعاطبه لذلك تنكبه وليزد ولا تجسر ثم يقول السلام والاحسن الذين
يخلونك بالية بالغب في حين اسندة الى الذين وقد رفعوا لادله يخلون
اي لا يجيبن الباطلون بخلاف خير الهم او الخطاب مسند للنبي صلى الله عليه وسلم
على قوله يرضى اي لا تخبن يا محمد بخلاف الذين يخلونك هو خيرا يتخل وخيرا
مفعولك وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الية عقب ذلك داللة على انها
نزلت في مانع الزكاة وعليها كثر المغنين عن ابي سعيد سعد بن مالك الخمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اوقاف بغير
كوار من الفضة صدقة والاوقية بضم الهزرة وتشديد الباء الموحدة وهو ان
بالنصوص الشهورة والاجماع كما قال النووي في شرح المذهب اخذ من بعض
الردايات وكانت الدرهم مختلفة الموزان وكان التعامل غالبا في عهد رسول
الله عليه وسلم والصدقة الاولى بعد الدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليه
صويرته وكانت ثمانية دنانير والدرهم البغدادي نسبة الى بطنية قصبة المزدن
بانام وتسمى بنصيبين وهو اربعة دنانير فجمعوا وتسمى بفضين كل واحد
سنة دنانير فقل انه فعل ذلك من بي امية واجمع الهزرة في المصنف عليه
وقيل اول من فعله عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين وقيل عمر رضي
الله عنه والمثقال وهو الدينار لم يختلف جاهلية ولا اسلاما وهو اثنا
وسبعون شعيرة بالموحدة معتد لدم تقشر وتقطع من طرفها مادق
وطال وعند ابن عمر من نوعا الدينار اربعة وعشرون قيراطا واثنا
دون خمس ذود من الابل صدقة بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالذال
المهملة تامين الثلاث الى العشر وهو مؤنث كما يؤخذ من الحديث والجمع اذ
كثرت القواب قاله في المصباح وليس فيما دون خمس اوق من تمر وحب
صدقة والاوق بفتح الهزرة وضم السين جمع وفتح الواو وكسرهما

بقول قيل قبله ياتسى بهمة ساكنة بعد هاشاة فوقية مفتوحة
وسين مهمله مكسورة اي يفتدي ويتبع وفي رواية تياسى بتقد ييم
المناة فوقية على الهمة المفتوحة وفتح السين المشددة وانما لم يقل
فقلت الا في هذا في قوله هل كان من ابائه من ملك لان هذين المقامين
مقام فكلو ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل **وسالتك**
هل من ابائه من ملك جار ومجرور وفي رواية من ملك بفتح الميم
فذكرت فقلت وفي نسخة **فقلت فلو** وفي نسخة لو كان من ابائه من
ملك قلت رجل يطلب ملك ابية انما قال ابية بالافراد ليكون اعذر
في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابائه او المراد بالاب من هو اعم من
حقيقته ومجازة نعم وقع للبخاري في سورة ال عمران ابائه بالجمع وهو
يؤيد ما ذكر **وسالتكم هل كنتم تفرحون بالكلب قبل** ان يقول ما قال
فقد احرف انه لم يكن ليذرك الكلب اللام للمحمول لوقوعها بعد كون
وفايدها تأكيد النفي نحو لم يكن الله لينفواهم اي لم يكن ليدع
الكلب على الناس قبل ان تظهر رسالته **ويكذب بالنصب** عطف
على يذر على الله بعد ظهورها ويحتمل ان المقنى لم يكن جامعاً
بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله وذلك لان الكذب على
الله هو الغاية القصوى في الكذب فلا يكون الا من كذاب لا يترك الكذب
على احد حتى ينتهي امره الى الكذب على الله فمن لا يمكن ان يكون
ان يكون كاذباً على غيره لا يمكن ان يكون كاذباً على الله مرة واحدة
وسالتك انتراف الناس اتبعوه ام ضعفوا **فذكرت ان ضعفاهم**
اتبعوه وهو معنى قول ابي سفيان ضعفاهم ومثل ذلك بتسامح به لاتحاد
المعنى **وهم اتباع الرسل** اي ان اتباع الرسل في الغالب اهل الاستكانة
لا اهل الاستكبار الذي اصروا على الشقاق بغيا وحسدا كما في جهل
واشباعه الى انه اهلكهم الله تعالى قاله في الفتح وما يوافق قول هرقل
قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذكون المفسر بانه الضعفاء على

الصحيح

الصحيح **وسالتك يزيدون** امر بتقصون فذكرت انهم يزيدون
وكذلك امر الايمان فانه يظهر نوراً ثم لا يزال في زياده حتى يتم بالامر
المضبرة فيه من صلاة وصيام وبركة ولذا انزل في اخر سني النبي صلى
الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ووفيتي
الله الا ان يتم نوره وذلك النور يظهر اولاً في اشخاص قليلة ثم يكثر
وكذا جرى لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة حتى
كمل بهم ما اراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته فله الحمد والمند **وسالتك**
ايترد احد بسخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك
الايمان حين وفي بعض الروايات حتى بالمشاة الفوقية وفي البخاري
في ال عملن وكذلك الايمان اذا خالط وهو يزجج ان رواة حتى وهم
والصواب رواية الاكثر حين **تخالط** بالمشاة الفوقية **بشاشة القلوب**
بفتح الموحدة والشينين المعجنتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان
والقلوب نصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد
ببشاشة القلوب الشرح الصدور وفي رواية ابن اسحاق وكذلك
حلاوة الايمان لا تدخل قلباً فتخرج منه **وسالتك هل يقدرك ذكرتك**
ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي
طالبه بالقدر بخلاف من طلب الاخرة **وسالتك بماذا امركم**
بأشياء الالف مع ما الاكتمها مية وهو قليل ويجوز ان تكون الباء بمن
عن متعلقة بسال نحو فاسال به خيراً وما موصولة والعاث المحذوف
لا يقال امرت بعدد ما كذا الى المفعول الثاني تقول امرتك بكذا فالعاث
حينئذ مجرور بغير ما جربه الموصولة معنى فيمتنع حذفه لان
فقول قد حذف حرف الجر من المفعول الثاني نحو امرتك بخير وجسد
فالعاث المحذوف منصوب لا مجرور **فذكرت انه يا امركم ان تعبدوا**
الله وحده وذكر ذلك ابو سفيان بطريق الاقتضا لان ليس في
كلامه ذكر الامر بل صيغته **ولا تشركوا به شيئاً** وانه ينهاكم عن عبادة

R

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

العنوان: فتح المبدى بشرح

سخنر الزيدى

الرقم العام ٢٥٩٦ الرقم الخاص ٢٩

الجزء الأول إهداء مكتبة العصر
بدمياط

٢٥٤١

وهو سون ها علو الصاع اربعة امداد والمدر طل وثلاث بالبردي في مروج
الوسق الخمسة الف وسحلية رطل بالبردي و رطل بوزاد على الاظهر مائة
وثمانية وعشرون درهما و اربعة اسباع درهم **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
من تصدق بعدل تم بمشاة فوفية وسكون الميم والعدل بفتح العين
المثل وهو الراد هنا ما بكرها فهو لكل بكر الا اي بقية مفرة من
كسب طيب اي حلال ولا يتقبل الم طيب هذه معترضة بين الشرط
والجزا تأكيد لتقرير المطلوب في النفقة **قال الله يتقبلها بمشاة فوفية**
بعد التثنية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين الا في العرف لما عذر الاغري
لما كان وقال ابن اللبان نسبة الميدي اليه تعالى استعاره لخصا بآل نوار
عظيمة يظهر عنها انصرفه وطمشه بدا واعادة وتلك المنوار متفارة
في مروج القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوايزها تكون رتبة التخصيص
لما ظهر عنها فتورا لفضل اليمين ونور العدل باليد الاضري والله سبحانه
وتعالى يتعالى عن الحاجة وعند البرار من حديث عائشة فتلقاها الرحمن
بيده ثم يريه الصاحب بمضاعفة الاجر والزيادة في الكمية كما يري
الادكم فلو بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة او بفتح الفاء
وسكون اللام وفتح الواو وضم اللام وبعضهم بكسر الفاء وسكون اللام
وهو المبرهن بفتح اللام احتياجه حينئذ الى تربية غير الام حتى تكون
بالمشاة الفوقية اي حتى تكون الثمرة مثل الجبل لتثقل في ميزانه
او المراد التواضع وعند التري حتى ان اللقمة لتصير مثل احد ووزن
المثل بالمهر لانه يزهد بزيادة بيبنة ولان الصدقة نتاج العمل واحوا
ما يكون النتاج الى الترتيب اذ كان فطيا فاذا احسن العناية به انتهى
الى حد الكمال وكذا كمال الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب
لا يزال نظر الله اليه ما يكسرها فت الكمال حتى تنتهي بالتصنيف الانساب
يفتح المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة الاما بين الثمرة الى الجبل قال
في الفتح عن حارثة بن ابي المفضل والمثلثة **بن وهب** بفتح الواو

وسكون

وسكون البها الخراعي وهو اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا لانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل
فيه بصدقة فاجلته صفة لزمان مع حذق العابد كما تقره فلا يجيد من اجابها
يقول الرجل الذي يبراد النصد وتعليق المنصد والموحى بالمسرح حيث كنت
محتاجا اليها قبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وفي نسخة يبراد يوحى من
ذلك الخت على الصدقة والسراعي بها فان قلت ظاهرها التهديد على
تأخير الصدقة مع ان الذي لا يجيد من يقبل صدقة قد فعل ما فرغ منه كفضل
الراجل من قبل صدقة فكيف يستحق التهديد بها **الجواب** ان التهديد
لمن اخرها عن مستحقها ومطلوبها حتى استغنى عنها لا يخلص منه القتي
الماطل في وقت الحاجة وقيل لهذا المحول على من المهدى او عيسى عليه السلام
عند كثرة المال يظهر كثرة المصن وقلة الناس فصرها لهم **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم امة حتى تكبر
فيكم المال **بفتح الميم** بفتح المشاة التثنية من فاض الا انما ايضا اذ احتلوا
منصوب عطف على ما قبله حتى يتم الحال من يقبل صدقة صبها وهذا
اللفظ بوجهين كما قاله النووي استعملها ضم اوله وكسر الهاء وضم
والفاعل من يقبل صدقة من الهم وهو الخزين والمعنى انه يتلق صاحب
المال ويخبره امره باخذ منه زكاة ماله لفقده المحتاج لما اخذ الزكاة لهو
الغنى لجميع الناس والثاني فتح اوله ضم الهاء من هم بمعنى تصدقوا فاعل
ومن مفعول اي يقصد به فلا يجده واذا لم يجده الانسان مطلوبه الذي
هو مرص عليه فلا شك انه يحزن وتعلق فرجع لهذا القول وحتى
يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطف على ما قبله
بفتح الميم بفتح المشاة اي به كما في بعض الروايات بمعنى انه اي لا حاجة اليه
لاستغناى عنه قبل قد وجد له ذلك في زمن الصحابة حيث كانت تفرص
عليهم الصدقة فبايون بتولها ولكن هذا لما كان له من نعم وعرضهم
عن الدنيا مع قلة المال وكثرة المحتاج ولم يكن لفيض المال فالمدى على سائر

الله في قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرحت فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم علينا فاحترته بسكون الراحبان السائلة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من ابتلي بهذه البسات الاشارة الى امثال من ذكر في الفاقة او اجس
البسات مطلقا بشئ من احوالهم او من انفسهم وساء ابتلا لموضع الكراهة
لهم وكان لستر الكبريين اي مجلبا من النار ولم يقبل سارا بالجمع لان
المراد الخسيس الشامل للقليل والكثير ويؤخذ من ذلك نذب التصديق ولو بالشي
القليل كما فعلت عائشة وافتا النار ولو بشق تمره كما فعلت ام البنين بها
عند اي هوية رضي الله عنه قال جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني اصدقك اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق
بتخفيف الصاد وحذف احدي التاين اصادا او اذ غامها في الصاد وان
وصلتها في موضع ربيع خير المستبد المحذوف وانت صحيح جملة اسمية
حالية شحيح حال كونك غشي للفرق وتامل الغنى بضم الهم اي يطرح في
العتق وانما كانت الصدقة حينئذ اعظم لشدة مجاهدة النفس حينئذ على
اجرا في الال في اخر اجتمع قيام المانع وهو الشح دلالة بوضحة التصد
وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي او النصب عطف على
ان تصدق او الرفع على ان لانا قربة حتى اذ بلغت اي تاربت الخلق
بضم الخ الممهلة بحري النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان
كذا كناية عن الموصى له والموصى فيها وقد كان لفلان اي وقد صار موصى
به للوارث فيبطله ان شاذا ازيد على الثلث او وصى به لوارث اخر المني
تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك ان تقول
لمتلف ما لك كي لا تصير فقيرا الال في حال صحتك وسباق موتك لان
المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك من عائشة رضي الله عنها ان
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تلمن الضمير لبعض الغير المعبين لكن
عند ابن حبان عن عائشة قالت عقلت للنبي صلى الله عليه وسلم اين اسرع
بك نحو فانصب على التمييز اي يدركك بالموت واينا بضم اليا ولم يلحق التا

او بايد الواحد على التاين
ص

لنوعه

لان غير نصيح كما قاله سيونيدو جملة اين اسرع مستبد او خير قال علي بن
ابن ابي طالب بالربيع خير مستبد محذوف دل عليه السواد اي اسرع على
لحوقا بي اطول لكن بربيع نصيب على التمييز ولم يقل طولا كن المطابقة مع انه
القياس لان مثل هذا يجوز فيه الافراد والمطابقة فاحذ وانصبته يد رويها
بالمد الى الجملة اي يقدر ومنها بزراع كل واحدة كي يعلموا ايمن اطول جارحة
والضريح في قوله واخذوا يد رويها اجمع لعني للبحج لا لفظ جماعة السواد الا
لقال واخذن قصبة يذمرها او عدل اليه تقظيا لثانين كقولك وكانت
من القاتنين وكقولك والاشيت حرمت الناسوا كوا فكانت سودة ^{الربيع} فتبع
صبت زمعة كما رواه ابن سعد اطولهن يدا من طرفي المساحة فلما بهل
اي بعد ان تقر بكون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما يفتح الهزة
لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول بيدها الصدقة اسم كان
وطول يديها خير مقدم اي علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العفوف الطول
طولا بل المراد العفوف كثر كما قاله مجاز عن العفوف تسيبها عن الطول
ترشيح وكانت اسرعنا نحو تأيد عليه السلام وكانت تحب الصدقة
استشكل لهذا ما ثبت من تقدم موت يزيد وناخر سودة بعد ما اوجب
بان عائشة لا تعني سودة لقولها فلما بعد اي بعد ان اخبرت عن
سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا
الموت فتعين الال على المجاز وحينئذ الضمير في وكانت في الموضوعين عائد
على الزوجة التي عنها صلى الله عليه وسلم بقوله اطول لكن يدا وان كانت ابعد
من كونها هو متعين لقيام الال ليل على انها زينة بنت جحش لانها كانت
فعل وتصديق مع اتقادهم على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة
وهذا من اضرارها الا يصلح غيره كقولك تعالى حتى توارثت بالجناب وعلم هذا
فان تكن سودة امرأة قطما وليس الضمير عايدا عليها خلافا لما فهم
ابوعوانة من صحيح البخاري في تاريخه الصغير وما يؤيد كونها زينة
ما روي له الحاكم في المناقب في مستدركه ولفظه قالت عائشة فلما اذا

الربيع

الاحتفاء في بيت احدنا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عندما يدبنا في الخراب
نتناول فلم نزل نفع ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة
قصيرة ولم تكن اطولنا ففرقتا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول
اليدين الصدقة وكان زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخمر وتصرق
في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة ببينة الرواية
عائشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة عن طريق القاسم
ابن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوافقها غيره
روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة
وهي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من سئل عن بيتي اسرايل كما عند احد المتصدقين لصدقة فهو من باب
الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كما قالوا والله لا تصدقن في
مرواية اللبلة وكررت فيها في المواضع الثلاثة اذ لو كان ذلك في النهار
لاضفي عليه حال المتصدق عليه في موضع صدقة ليعضد في يد مستحق
نوضعا في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصحوا اي التزم الذين
بينهم لئلا تصدق يتجدت في موضع نصب خبر اصبغ تصدق اي
الليلة على سارق بضم التاء والصاد بشيا للمفعول جبار بمعنى التعجب
او المنكار وغير رواية على فلان السارق فقال اي المتصدق لله اللهم لك
الحمد على تصدق على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتك كما في
فان ارادتك كلمة جميلة ولا يجد على الكبروه سؤال وقد الخبر على المتصدق
في قوله لك الحمد للاختصاص لا تصدقن اللبلة بصدقة على مستحق
فخر بصدقة ليعضد في يد مستحق فوضعت في يد امرأة زانية
فاصحوا بنو اسرايل يتجدت في موضع تصدق بالباء للمفعول اللبلة
على امرأة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقني على امرأة
زانية حيث كان بارادتك لا تصدقن اللبلة بصدقة فخر في
بصدقة فوضعت في يد غني فاصحوا يتجدت في موضع تصدق اللبلة

على

صدقة

على في قول الله لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى من لا يطير اي
فناه ذلك فاق في خاتمة حديثه لاصح حديثك انما هو اوصية فقد
قبلت فاما على سارق فلعله ان يستغف عن سرقة واما الزانية فلعلها
ان تستغف عن زناها بالتصرفة اهل الحجاز وبلد لينة اهل نجد واما
الغني فلعله ليعتبر ينسحق بالرفع فيها وفي نسخة ان يعتبر ينسحق بما
اعطاه الله وفيه ان الصدقة عندهم كانت مختصة باهل الحاجات من
اهل الخير ولهذا يجيى على الصدقة على هؤلاء وانغية المتصدق اذ كانت
صالحة قبلت صدقة وان لم تنفع الرفع وهذا في صدقة التطوع اما
الواجبة فلا تجزي على غني وان ظن غير اخلافا لابي حنيفة ومحمد حيث
قالوا تسقط ولا تجب عليه العادة عن معن بن يزيد بنح اليم يكون
المهلة اخره ثوث ويزيد من الزيادة السلم بضم السين الصحابي رضي الله
فانما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي وحدثني الحسن
الصحابي ابن حبيب السلم خطب على سبيل السلام من الخطبة بك الحجاز
اي طلب من بولي المرأة ان يزوجه مني فانكحني اي طلب في النكاح فاجبته
وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كانه سقطا فهاشي بيت عند
بعض الروايات وهو فانكحني بالميم يعني حكم لي اي اظفر في عمودي
يقال انكح الرجل على خصمه اذ اظفره وكان ابي يزيد بالرفع عطف بيان
لاي اخره ونايير يتجدد فيها فوضعت اي الدنانير عند رجل في المسجد
لم يعرف اسمها واذن له ان يتصدق على المحتاج اليها اذنا مطلقا بحيث فاخذها
من الرجل الذي اذن له في التصديق بها باختيار منه لا بطريق الغصب فاجبته
برايه انت اي بالتصدق فقالوا لله ما اياك اوردت مع المخصوصية بالصدقة
بل اوردت عموم الفقرة اي من غير تحريم الركيل ان يرضى الولد وقد كان الولد
فقير في خاصته يعني اباه وهذه الخاصة تفسر في اصحها الاول لارسل
الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما فوفيت من اجر الصدقة يا يزيد لانك
توفيت الصدقة على محتاج وانك محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك

لانك اخذت محتاجا اليه ولو انما اضلنا صاعا من ابيهم ولم لانه دخل في عموم
 الفقر للملاذون الموكيل في الصرف اليهم وكما متصفحة تطوع غوث
 عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق
 المرأة على عيال نزل بها ورضاها فلو نزلت على عيال من بيتها الذي هو
 نزلها ولو من غير بيتها باخيه من عيال او بالمشهور بان اطرد عرفك لك
 وعلمت برضاها به حال كونها غير متحدة طاله بلان لم تتجاوز القادة ولا
 ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يبيع به عادة بخلاف
 الدرهم والدرمانين فانها غير اذنه لا يجوز ان ينفق بها العسر
 او شك في رضاءه او كان شحيحا يبيع بذلك وعلمت ذلك من حال
 او شكك فنه حرم عليها التصديق من ماله الى بصر حتى امره وليه
 لهذا الحديث تصريح بجواز التصديق بغير اذنه لغرض في حديث
 ابي هريرة عنده مسلم وما انفق من كسبه من غير امره فان نصف
 اجره له قال النووي معنى من غير امره الصريح في ذلك القدر المعلن
 ويكون من غير اذن طام بسابق متناول لهذا القدر وغيره اما الصريح
 او القهوم كما مر وقال الخطابي في تعريف الجارية ولو اطلاق في البيت
 للزوجة طعام الصنف والتصدق على السائل فندب الشارع رسة
 البيت لذلك غير غيرها فيه على وجه الاصلاح والفساد والاسراف
 كان لها اي للمرأة اجرها بما انفق غير متحدة وللزوجة اجرة
 بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام
 المتصدق منه مثل ذلك من اجره لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من
 اجر بعض شيئا نصت مفعول ينقص او ينقص كيزيد يتعدى لفعولين
 الاول اجر والثاني شيئا كزادهم الله من رها عن حكيم بن حزام بكسر
 الحاء والزاي العجة تو حكيم يفتح الحاء وكسر الكاف المسمى والى ولد بجوف
 الكعبة كما حكاه الزبير بن بكارة وهو ابن ابي ام المؤمنين خديجة
 وعاش مائة وعشرين سنة سطر بها في الجاهلية وسترها في الاسلام

واعتن

واعتن مائة رقة ورجع في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف يعرفه
 بمائة رقة في اعطاءهم اطواق الفضة تنقوش عليها اعتقاد الله
 عن حكيم بن حزام واهدي الف نشاة ومات بالمدينة سنة ثمان
 او اربع وثلاثين وخمسين اربعة وستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم من اليد العليا الى اليد السفلى واليد باليمن
 او تركه بمن يعول اي بمن يتجرب عليك لتفقته ليعال الرجل اهله اذ لقاهم
 اي قام بما يحتاجون اليه من العتق والكسوة وغيرهما زاد النسي امك
 والاك واخلك واخالك ثم ادناك ادناك وعنده الصاعين ابي هريرة
 قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر
 قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على نزل وجنتك
 قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به
 على خادمك قال عندي اخر قال انت الصبر به ورواه ابو داود والحاكم
 لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطلق عليه اصحابنا في قوله
 في الروضة لتقديم الزوجة لان نفقتها الاكدر لا يملك تسقط بعضي الزمان
 ولا بالاعسار ولا نزلها وجبت عوضا عن التمكين وخير الصدقة عن ظهر
 غنى اي ما كان عن ظهر غنى كما في رواية اخرى قال في النهاية اي ما كان
 عفوا قد فضل عن عتي وتدل امراد ما فضل عن العيال والظاهر قد يزداد
 في مثل هذا التباعا للكلام وتمكنت كان صدقة مستندة الى ظهر قوي
 والمعنى عن غنى يستظهر به على المنوايب التي تنوبه والتكثير فيه
 للتحريم وان يستغنى اي يطلب من الله العفة وهي الكف عن الحرام وسوال
 الناس يعف الله بضم الياء وفتح النون المشددة محذور ما كان بشرط
 وجزاؤه اي يصيره عفيا وروي بضم الفاء التباعا لغمة الضمير وهو
 محذور ما كان من يستغنى بضم الله محذور ما كان بشرط وجزاؤه
 الياء منها اي من يطلب من الله العفاف والفتا يعطه ذلك ثم ذكر ما يفسر
 اليد العليا والسفلى بقوله عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جلته عالية تركه ان قوله وذكر
 الصدقة اي كان يحسن الغنى عليها والتعفف اي كان يحسن الفقر عليه المصلحة
 اي وينم السائلة وعند مسلم التعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد
 السفلى فاليد العليا هي المنفعة اسم فاعل من اتفق ورواه ابو داود
 المتعفف بالعين والقين واليد السفلى هي السائلة لما في ذلك من علو المنفعة
 وسفالة السائلة ورواه الترمذي في ذلك حديث الطبراني في روضة عابد الله
 فوق ايديهم المعطي ويدي المعطي فوق ايدي المعطي اسئل المريد وعنده
 النسي اي يدي المعطي العليا وروي اليد العليا هي التي تعطي ولا تاخذ وقيل اليد
 العليا المأخذه والسفلى المانفة والعليا المأخذه والسفلى المنفقة ولذا كانت
 بعضهم اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يده نفس ويا امر الفقير ان يتناولها
 تكون يدي الفقير في العليا اد باسج قوله تعالى المر يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن
 عباده وياخذ الصدقات فلما اضيف الاخذ الى الله تواضع له فوضع يده اسئل
 من يدي التوبة المأخذ وقيل السفلى يد السائل بخلاف يدي المعطي والاخذ لان يدي
 الله هي المعطية وهي الاخذة مخزى عليها ورواه في الحديث في يدي المدين ومحل
 ما قيل في ذلك ان اهلا الميدي المتعفف عن الاخذ ثم اخذت بغير سوال
 واسئل الايدي السائلة والماسئة وكل هذه التاويلات المتعفف فحصل
 عند الحاديت السابقة المصروفة بالمراد ثم قيل ان لهذا التفسير المذكور
 في حديث ابن عمر مروي عن كلامه فيكون للملك التاويل والوجه في النبوة
 عن ابي موسى عبد الله بن نبي الاسعري رضى الله عنه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه اسائل او طلبت اليه حاجة بعزم الطامنين للمفعول
 وحاجة تائب فاعل قال اشفقوا توخروا سوا قضيت الحاجة ام لا ويقضي
 الله وفي نسخة وليقبض الله على لسان نبيه ما شاؤ وهذا من نكارم اخلاقه
 صلى الله عليه وسلم ليصلوا احتياجا الى اكل وطالب الحاجة وهو مخلق باخلاق
 الله حيث يقول لنبى عليه السلام اشنع تشفع واذا امر عليه السلام
 بالشفاعة مع علمه بانه مستغن عنه لان عنده شفايعا من نفسه واعنا

المنفعة والكشف

من جوده

وباعثه من جوده كالشفاعة الحسنه عند غيره من يحتاج الى تحريك
 واعية الى الخير متاكدة بالطريق المروى عن اسما بنت ابي بكر الصديق روى
 الله عن ما قلت قال لى النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤكى بضم النون وتوكى الكاف
 يقال او كى ما في سقلية اذا سده بالوكا وهو الحيط الذي يشد به راس
 القرية اي لا تربط ما عندك وتمنع به بشئ كي عليك بفتح الكاف الاولي
 بنى للمفعول ولمسلم بنوكى الله عليك ولعنصب لكرهه جوابا للنهي
 مفرودا بالفاي لا تؤكى مالك عن الصدقة خشية نفاذه فيقطع عنك
 مادة الرزق وفي رواية اخرى فيحصى الله عليك بنصب يحصى جوابا
 لمنهى كما قبله والاحصاء معرفة قدر الشئ ورتنا او عدا وهو من باب المقابلة
 واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة
 عليه في الخسرة وفي رواية اخرى لعين مهمله من اوعيت الساع في
 الوعا اذا جعلت فيه ووعيت الشئ حفظته والمراد لانهم الايعاد وهو
 الامساك فينوعى الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب
 النهي السابق بالفاي واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك وليس النهي
 للتخريم ارضعى بهزمة مكسورة اذا لم توصل نفل امر من الرضى بالصاد
 والحا المعجنين وهو العطا اليسرى النقى من غير ارجحان ما استقطعت
 اي ما دمت مستطيفة قادحة على الرضى عن حكمهم بن حزام بالزاي
 المعجزة رضى الله عنه قال يا رسول الله امر ايت اي اخبرني من حكم اشيا
 كنت اتخفت بالمثلثة في الاصحى اي التقيد بان في الجاهلية قبل الاسلام
 من صدقة وعتاقة وكان اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة
 بعير وصلة حرم وفي نسخة او عتاقة او صلة حرم بالف قبل الروايات
 لي فيها من اجبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلمت على قول ما سلمت
 لك من خير ويؤيد ذلك ما رواه الدرر قطنى مرفوعا اذا اسلم الكافر
 فحسن اسلامه كتبت الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها
 وكان عمله بعد ذلك لحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف والسنة بتلها

ان يفوق شيئا لم يزل وقت بكر الزاي اي التصقت كل حلقه بسكون اللام
مكثرا فهو يوسمها فلا تتسع وفي نسخة ولاقتنع بالواو فمثل البنجيل
كمثل رجل اراد ان يلبس ثوبا عايسجت به فحالت يده بين يديه ان
تمر على حنجره فاجتمعت في عنقه فلزم بيتا ترقوته والمعنى ان البنجيل
اذا هم بالصدقة تسخت نفسه وضائق صدره وانقبضت يده بخلاف
الجود فانه اذا هم به ينفج صدره وتطيب نفسه عن اي موسى الاخر
رضي الله عنه قال على كل مسلم صدقة على سبيل الطحباب التاكيد والحق في
المال سوى الزكاة الاعلى سبيل النديب ومكارم الاخلاق كما قال الجمهور وقالوا
يا بني السقن لم يجرد ما تصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه تصدق قالوا
ذات لم يجرد قال يعين ذ الحاجة الملهوفى صفة لذ الحاجة المنصوب والمالهو مثال
المخلوم والعاجز قالوا فان لم يجرد اي فان لم يقدم قال فالعمل بالمعروف وفي رواية
نلياس بالخيار او بالمعروف نراد ابو داود ودينه عن المنكر وليك عن الشافعي
تباين الضمير باعتبار الفصلة التي هي الامساك وله اي للمك صدقة والمراد
من الامساك كمن النفس وجسما عن الشر الذي هو فعل من افعال النفس
فصح جعله من الصدقة التي هي فعل ومحل كونه صدقة اذا نوي به القرب والالا
فجرد الامساك خاليا عن ذلك لا يعد صدقة قال بعضهم وقد يقال مجرد كف
النفس وجسما عن ذلك صدقة وان لم ينوبه القرب لما فيه من قهر النفس
وردها عن ما لو فاتها عن ام عطية نسبية رضي الله عنها انها قالت بعثت
بضم الموحدة وكسر العين مينا المفعول الي نسبية ام عطية المصارية
بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصوبا وضمه بضمهم بفتح النون
وكسر السين بشاة من الصدقة ما رسلت نسبية الى عائشة رضي الله عنها
ومعنى الظاهر ان تقول بعثت بضمهم المتكلم المجرد ولكنها عبرت عن نفسها
بالظاهر حيث قالت الى نسبية موضع الضمير اما على سبيل الالتفات او جردت
من نفسها ذاتا تسمى نسبية والافام عطية هي نسبية لا غيرها ولمسلم عن
ام عطية قالت بعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة

بعثت

الصدقة بعثت الى عائشة بها بشي لحد يث وهو يد على ان الباعث
الرسول عليه السلام منها اي الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شى
ولمسلم هل عندكم شى قالت عائشة فقلت وفي نسخة فقالت لا اي لشي
عندنا الاما رسلت به ام عطية نسبية من تلك الشاة فقال عليه السلام عات
بكر التاخذت اليا منها تخفيفا فقد بلغت محلها بكر الحاي وصلت
الي الموضع الذي تحمل فيه بصير ورتها ملكا المتصدق بها عليهم فصحت منها
لهديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة عن النبي من مالك
رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي تؤخذ
في زكاة الحيوان التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بها ومن بلغت صدقته
بنت مخاض بان كان عنده من المبر خمس وعشرون الى خمس وثلاثين
وبنت المخاض بنتج اليم وبالحيا وبالضاد المعجنتين الانثى من المبر وهي
التي تفر لمعام سميت به لان اسمها ان لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع
الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة
صدقة الى بنت وليست اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة
عنده والحال ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي انك لامهات
تدق بصير لبونا فانها يقبل منه اي المالك من الزكاة ويعطيه المصدق
بضم الميم وتخفيف المهمل وكسر الدال كحدث اخذ الصدقة وهو الساعي
الذي ياخذ الزكاة عشرين درهمه من النقرة الخالصة والدرهم
من ذلك يساوي نصف فضه وجر يد بالنفقة المعروفة نفقة الناة
احد عشر نفقا وكانت شاة العرب لانز يد على ذلك او شاتين بصفة
الناة المحرجة عن جنس من الهبل فان لم يكن عنده اي المالك بنت
مخاض على وجهها الفروض وعنده بنت لبون ذكر فانه يقبل منه
وان كان اقل قيمة منها ولا يكف تحصيلها وليس معه شى وهذا طرف
من حديث الصدقات وسياق معظمه فربما ان ساء الله تعالى وليس قبا
ذلك دلالة على جوارهاخذ القيمة في الزكاة من العرودين وغيرها كما قال

ابو حنيفة اذ لو كان كذلك كان ينظر الى ما بين السنين في القيمة فكان
 العرض يزيد تارة وينقص اخرى باختلاف ذلك في الامكنة والارضية
 فلما قدر ان يقع التفاوت بمقدار معين لم يزيد ولا ينقص كان ذلك
 هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري وعند رضى الله عنه ان المالك
 رضى الله عنه كتب في الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والابو جعفر
 بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق في التقدير
 التام على الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه بين بجمع بكسر الهمزة الثانية
 خشية الصدقة اي خشية المالك كثرتها فيقتل باله او خشية الصدق
 قلته فان كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شي من الجمع والتفرقة
 وخشية نصب على انه مفعول لا جمل وقد تنازع فيه الفهلاء يجمع
 ويفرق هكذا قالوا في دفع مالك في الموطأ معناه ان يكون النسخ
 الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها
 حتى لا تجب عليهم كلهم فيها المشاة واحدة كغير قولنا حتى لا يكون
 على كل واحد المشاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى
 الجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جعلها
 شاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون له رجل
 مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين
 ثلاث شاة وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون
 شاة فاذا جال المصدق قال في بي بي وبين اخوتي لكل واحد عشرون
 فلا زكاة او يكون له اربعون فيقول كل مالي فاشاة هو وكل هذا
 محتمل عند الفقهاء وفي رواية عنه ان ابا بكر رضى الله عنه
 كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وملكات
 من خليطين فانها تراعى بينهما بالسوية يريد ان المصدق
 اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احد هما فانه
 يرجع الى الخاط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته الذي

او يكون اقل من مائة
 شاة وشاتان فيكون
 عليه ما فيها ثلاث شاة

ولا فوته اربعون

خلاص

الذي خاط من مجموع المالكين مثلا في المثل كالتجار والحبوب وتحت في
 المنفق كما لم يلز البقر والغنم فلو كان لكل منها عشرة اشاة رجع الخطط
 على خيطه بقيمة نصف اشاة لا ينصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لادها
 مائة والاخر منسوك في فاخذ شاة الاخر غير مثلية ولو كان لادها مائة
 والاخر منسوك الساعى ان بين الواجبين من صاحب المائة رجع ثلث
 قيمتها او من صاحب الخمسين رجع ثلثي قيمتها او من كل واحد شاة رجع
 صاحب المائة ثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين ثلثي قيمة شاة
 عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه ان اعربيا سالا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على ما قام في المدينة ولم يكن من اهل
 مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم
 رحمة وتوجه لمن وقع في ذلك لم يستحق ان شاة اي القيام بحق الهجرة
 شاة يد لا يستطع القيام به الا القليل والظلمة كانت مستعذرة على من
 يتخاف عليه لكونه من اهل البادية الذين لا يقدرون على الإقامة في الحاضرة
 فلم يجب اليها فهل لك من اهل تودي صدقة اي زكاتها قال نعم لي بل اودي
 زكاتها قال فاعمل من وراء البحار موحدة ومهمل اي من وراء القرى والمدن
 وكانه قال ان كنت تودي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تسألني
 ان تقسم في بيتك ولو كنت في البعد مكان فان الله لم يترك بك المشاة
 الفوقية اي له يفتصك من ثواب عملك شيئا وفي بعض النسخ لم يترك
 بسكون الفوقية من الترك عن ابن عمر رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق رضى
 الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومن بلغت عنده من اهل صدقة الجزعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي
 لها اربع سنين وطعت في الخامسة والست عشرة جذعة الواو والحال
 وعنده جفت بغير الحال المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين
 وطعت في الرابعة وخبر المسند الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل
 منه الحقة وتجعل معها شاتين بصفة اشاة المخرجة عن حسن من الابل

يدفعها للمصدق انما يستمر باله اي وجدتا في ماشيته او عشرين
 درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه خير فيه وكان
 ذلك معلوما لم يجري تجري تقدير القيمة لاختلاف ذلك في الا زمانه والمكان
 فهو تقويض قدم التارح كالصاع في المصراة ومن بلغت عند صدقة
 الحقة وليست الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويطيح
 المصدق بالتخفيف اي ال اعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده
 صدقة الحقة وليست عنده لا ثبت ليهون اني فانها تقبل منه بنت
 ليهون ويطيح المصدق بالتشديد وهو المالك شاتين او عشرين درهما ومن
 بلغت صدقة بنت ليهون بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها شاتان
 وطعت في الثالثة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويطيح المصدق
 بالتخفيف وهو ال اعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقة بنت
 بنت ليهون بالنصب وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها بنت
 وطعت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويطيح المالك مرفا المصدق
 عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما
 وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الي سن اخر يليه والخييار
 في الشاتين والدرهم لدا فها سوا كان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول
 للمالك في الاصح وهذه الحديث طرف من حديث النس ثم عمه بقوله وعنه
 رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب لابي طالس هذه الكفاة
 لما وجهه الى البحرين عاملا عليه او هو اسم اقليم مشهور يشتمل على مدائن معروفة
 قاعدتها حجر لبسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة
 التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بغرض الله والتي امر الله بها
 بحرف العطف في نسخة التي بدونها على ان الجوزة بدل من الجوزة الاولى
 وفي اخرى به رسول عليه السلام اي بتبليغها واصنيف الغرض اليه لانه دعا
 اليه وحمل الناس عليه او معنى فرض قدم لان الاحباب ينص القرآن
 على سبيل الاجال وبين صلى الله عليه وسلم بحمله بتقدير الانواع والوجاس

والمالك شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقة بنت ليهون بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها شاتان وطعت في الثالثة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويطيح المصدق بالتخفيف وهو ال اعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقة بنت بنت ليهون بالنصب وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها بنت وطعت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويطيح المالك مرفا المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الي سن اخر يليه والخييار في الشاتين والدرهم لدا فها سوا كان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذه الحديث طرف من حديث النس ثم عمه بقوله وعنه رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب لابي طالس هذه الكفاة لما وجهه الى البحرين عاملا عليه او هو اسم اقليم مشهور يشتمل على مدائن معروفة قاعدتها حجر لبسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بغرض الله والتي امر الله بها بحرف العطف في نسخة التي بدونها على ان الجوزة بدل من الجوزة الاولى وفي اخرى به رسول عليه السلام اي بتبليغها واصنيف الغرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه او معنى فرض قدم لان الاحباب ينص القرآن على سبيل الاجال وبين صلى الله عليه وسلم بحمله بتقدير الانواع والوجاس

من سبيلها لغنم البين اي في سبيل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها
 فليعطها على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعدد دليل قوله من سبيل
 نوقر اي نزلنا على الغنم المعينة في السن او العدد فلا يعط الزائد
 على الواجب وقيل لا يعط شي من الزكاة لهذا المصدق لانه كان يطلبه
 فوق الزائد فاذا ظهرت خيانتها سقطت طاعته وحينئذ يتولى
 اخراجها ويعطيه سابع اخر ثم يسرع في بيان كيفية الزكاة وكيفية
 اخذها ولا يتركها الا لانه غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين
 خبر مبتدأ مبتدأ اي زكاة واجبة في اربع وعشرين من الابل ما دونها
 اي فادون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمتد المقدر من كل جنس
 خبر مبتدأ الذي هو شاة وكلمة من للتعليل اي اجل كل جنس من الابل في
 نسخة استقاط الداخلة على الغنم وكل صحيح فمن اثبتها فعناء زكاة من
 الغنم ومن البياض لا تتبعه من امر من استقاط الغنم مبتدأ قوله في
 اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد ببيان النصب اذ الزكاة انما تجب
 بعد النصاب فكان تقديم اهم لانه المراد ببيان النصاب في السب
 فاذا بلغت ابله حصا ثلاثين الى خمس واربين فقيل ان ثبت ليهون
 اني للمالك ان تلده فاذا بلغت ابله ستا واربين الاستين فقيل حقة
 طردقة الابل بنوع الطاف قوله بمعنى مفعول صفة حقة اي استخنت ان
 يفشاها الحقل فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين فقيل
 حذعة بنوع الجيم والبيعة سميت بذلك لانها اجذعت عنده اسنار
 اي استقطت وهي غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله ستا وسبعين الى
 تسعين فقيل بنت ليهون بزيادة يعنى وكان العدد حذفا للاصل الكفاة
 بدلالة الكلام عليهم فذكر بعض روايته واتى بلفظ يعنى لينيبه على انه مزيد
 او شك احد روايته فاذا بلغت ابله لحددي وتسعين الى عشرين واية
 فقيل حقتان طردقة الحقل فاذا زادت ابله على عشرين واية واحدة
 ضاعدا في كل اربعين بنت ليهون وفي كل خمسين حقة فواجب ما في ثلاثين

خبره م

وعشرين الى خمس وعلايتها
 فقيل بنت مخاض اني
 فاذا بلغت ستا وثلاثين
 يعنى م

الاوثان جمع وثني بالمثلثة وهو الصنم واخذ هذا هرقل من قوله ولا تشركوا
به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان وان
يا امركم بالصلاة والصدق والعفاف وتقدم انه لم يعرج هرقل علي
الديسة التي دسها البوسيان وسقط هنا ايراد تقرير السؤال عن
قتالهم اياه وعن كيفية قتالهم معه وجواهرها وثبت ذلك جميعه في
رواية البخاري في اجمادها السؤال عن اخذ عشر نساء والمعاد في كلام
هرقل هنا سمعته قال في الفتح قال الماوردي هذه الاشياء التي سال
عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده
علامات على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت اعلم
انه خارج وله اني اظن انه منكم وما اورده احتمالا جزم به اني بطال
وهو ظاهر انتهى ثم قال هرقل لابي سفيان **فان كان ما تقول حقا**
لان اخبري بحتم الصدق والكذب **فسيملكك** ذلك النبي موضع **فان**
ها تين اي ارضي بيت المقدس او ارضي ملكه **وقد كنت اعلم ان**
اي ذلك النبي **خارج** قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة
والسلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية فان كان ما تقول حقا
فانه نبي وفي بعض الطرق ان صاحب بصري قال لابي سفيان هل
تعرف صورته اذ ارايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها
الصور فلم اراه ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابي بكر
لم اظن انه منكم اي من قريش او العرب **فلو اني اعلم اني** وسقط اني
الاولي في نسخة وفي رواية النبي **اخلى** بضم اللام **اعمل** **تخشيت** بالثني
واجيم اي لتكلمت **لقاه** على ما فيه من المشقة وهذا يدل على انه كان
يتحقق انه لا يسلم من القتل انها جري النبي صلى الله عليه وسلم
واستفاد ذلك بالتجربة كما وقع لغيره انه اظهر لقومه اسلامه فقتلوه
وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله اني شددت عن رحمة في
هذه القصة مختصرا تبصر اعرف انه كذلك ولكن لا يستطيع ان
افعل

افعل ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي مرسل ابن اسحاق
عن بعض اهل العلم ان هرقل قال وحكك والله لا اعلم انه بنى مرسل ولكني
اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لتبعتهم انتهى لكن لو نطق هرقل
لقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب اسلم تسلم وحمل اجزا على عمومه في
الدنيا والاخرة لسلم لو لم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه
وتعالى **ولو كنت عنده** اي النبي صلى الله عليه وسلم **لغسلت** عن
قدميه وفي رواية بالافراد وقال ذلك ما لفته في العبودية له واخذ منه
وضمن غسل معنى ازال فعداه يعني اي لارلت عنها ما لعله يكون
عليهما من الوسخ وفي رواية لغسلت قدميه باسقاط عن زادي
رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لم شئت اليه
حتى اقبل راسه واغسل قدميه وهي تدل على انه كان بقي عنده
بعض خشا وناد فيها ولقد رايت جبهته تبت اذ عرقا من كرب
الصحيفة يعني لما قرب اليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي
اقتضاره على ذكر غسل القدمين اشارة منه الى انه لا يطلب
منه اذ وصل اليه في الاولوية ولا منصب او انما يطلب ما يحصل له
به البركة قاله في الفتح قال البوسيان **ثم دعا** هرقل **بكتاب النبي صلى**
الله عليه وسلم اي بالكتاب الذي كتبه له صلى الله عليه وسلم ونفقوا
دعا محذوف اي من وكل ذلك اليه او من ياتي به ويجوز ان تكون الباء
نايدة اي دعا الكتاب على سبيل المحي او ضمن دعا معنى **طلب الذي**
بعث به **رحيم** بكسر الدال وتحتها لفتان ويقال له الرئيس بلغة اليمن
وهو ابن خليفة الكبي صحابي جليل كان من احسن الناس وجها واهم قديما
وهو بالرفيع نايب فاعل وفي رواية بعث به مع رحيم اي بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم معه في اخر سنة ست بعد ان رجع من احد يديه
الى **عظيم بصري** بضم او له والقصر مدينه بن المدينة النبوة ودمشق
وتسمى الآن بجوران وعظيمها هو الكارث ابن ابن شمر الفسائي **فدفعه**

بنتا لبون وحقنة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقنات
 ولا يستقيم الحساب الا بزيادة تسع عشر بعد الواحدة الزائدة
 على العدد المذكور كما تقررون ومن لم يكن معه الا ربع من الابل فليس فيها
 صدقة الا ان يشاء اي يتبرع ويتطوع فاذا بلغت حسابه الابل
 فقربانها وقر من عليه السلام في صدقة الغنم في سائمتها اي اعيانها
 في العلوية وفي سائمتها بدل من الغنم باعادة الهار والمبدل منه في حكم الطرح
 فلا يجب في مطلق الغنم بل في السائمة منها اذا كانت عن عمر الرجل اربعين
 الى عشرين ومائة فزكاتها شاة جندعة ضان لها سنة ودخلت في
 الثانية او اجدهت مقدم اشانها بعد مضي ستة اشهر او ثمانية عشر
 لها ستان ودخلت في الثالثة وتقبل سنة وشاة ترفع خبر مستدا
 مضمرا او مستدا وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على عشرين
 ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين فزكاتها مساتان من نوع الغنم
 او الابدانية كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلاثمائة
 فزكاتها ثلاث وفي نسخة ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على ثلاثمائة مائة
 اخر عيلادونها مائة شاة على اربع مائة اربع شياه وفي حسنة خبر
 وفي سائمة ستة وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة لفت خبر
 كان من اربعين شاة واحدة صدقة شاة الذي يجوز اربعين وهكذا
 قيل وتعتب بانها فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة حية او انا
 واحدة منصوب على انه متفعل بنا قصة اي اذا كان عند الرجل سائمة
 تنقص واحدة من اربعين فلان زكاة عليه فيها وبطريق الاولى انقصت
 زائدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة متفعل بنا قصة واحدة وصفت
 لها والتميز محذوف للدلالة عليه فليس فيها اي الناقصة عن الاربين
 صدقة الا ان يشار بها اي ان يتطوع وفي ما ياتي درهم من الرقة بكر
 الراد تخفيف القاق الورق والرها عوض عن الواو نحو العدة والرقة
 الغنمة المضروبة وغيرها ربع العشرة خمسة درهم وما زاد على المائتين

فبحسبنا

في الصدقة
 في الصدقة
 في الصدقة

المائتين فبحسبنا به فيجب ربع عشرة وقال ابو حنيفة لما وقص نلاشي
 على بلزاد علي ما تاتي درهم حتى يتلج اربعين ولها نقصة فيها حينئذ درهم
 واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن اي الرقة تسمى تسعين وما يمتح
 فليس فيها شيء لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يؤتمرها اذا
 زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيه زكاة وليس كذلك
 وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد
 كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمائتين والالوف فذكر التسعين ليبدل
 على ان صدقة تسعين تقصر عن المائتين ولو بعقوبة الحديث المشيخي ليس
 فيما ذكروا حسن اذ في من الوراق صدقة الا ان يشار بها وهذا القول
 في حديث المعراج في اليمان الا ان تطوع وعنه رضي الله عنه ان ابا بكر
 الصدوق رضي الله عنه كتب له التي اي الصدقة الى امر الله وسوله صلى الله عليه
 وسلم بها ولا يخبر في الصدقة المفروضة شهرية بفتح الهاء وكسر الراء هي
 الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات علور بفتح العين والى بعد
 الواو اي معيبة بما ترد به في البيع وهو شاة من الميرغين وغيره وبالضم
 العور في العين الامن مثلها من الهرمات وذوات العور وتكنى مرضية
 متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا الا نواخذ صغيرة لم تبلغ سن
 الاجراء ولا تيسر وهو نخل الغنم او مخصوص بالمعز لنوله ثقال ولا يتموا
 الحبيث منه تنفقون الا يا شاة المصدق بتخفيف الصاد وكسر الراء
 كحديث اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقرا في قبض الزكوات بان
 يؤدي اجتهاده الا ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستئثار اجمع لما ذكر
 من الهرم والعور والذكورة نعم لو اخذ ابن اللبون والحق عن حسن
 وعشرين من الابل عنه فقد بنت الخاص والذكر من الشياه فيما
 دون حسن وعشرين من الابل والبيع في ثلاثين من البقر واكثر
 الحديثين كما قال ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصدق فابليت
 الناصدا وادعت في الصاد وتقدر الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرة

ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ تيسر المالك لكونه محتاجا اليه
ففي اخذه بغير رضاه اضار به وحينئذ فالاستئذان يخص بالتسليم
واستدله المالكية في تكليف المالك سليمان وعن ابن عبد الحكم لا ياخذ اليه
الا ان يرى الساعي اخذها الا الصغيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما
نعت معاذ الى اليمن فعند اول هذا الكتاب وفي هذه الرواية قال انك
تقدم بفتح المال مضارع قدم بكرها على قوم اهل كتاب التوراة والنجيل
وقال ذلك تنبيها على الاهتمام بشكرهم لانهم اهل علم فليست تخاطبهم
كما تخاطب جهال المشركين وعبدة الاوثان وذكر في الحديث ثم قال في اخره
فان اطاعوا بما اي الزكاة فخذ منهم وتوق كريم اموال الناس جمع كريم
وهي العزيرة عند عرب المال كالكولة اي مسمنة للاكل وروي بضم الراء وتثنية
الموحدة وهي حديثة العهد بالولادة بان يمضي لها من ولادتها خمسة عشر
يوما كما قاله الازهرى لان الزكاة لمواساة الفقرا فلا يناسب الاجحاف
بها الملقب الا ان رضوا بذلك عن السن رضي الله عنه قال كان ابو طلحة
زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر انصار المدينة فمال من محل ينصب
اكثر خبر كان وماله تميز اي من حيث المال ومن للبيان وكان احب
امواله اليه بنصب احب خبر كان وقوله بفتح اسمها او احب
اسمها او بفتح خبرها قال بعضهم والاحسن الاول لان الحديث عنه
عنه البير حانينغى ان يكون هو الاسم وهو بفتح الموحدة وكسرها وفتح
الراء ومنها مع المد والعصر فهذه ثمان لغات افسحها فتح الموحدة والراء
قال بعضهم انها الرواية هنا وبعد الموحدة همزة او ياء تبدل منها وهو
اسم لبستان او ارض ولا ياتي في ذلك قول بعضهم انها اسم بئر لك بسايتين
المدينة تدعى بابها اي البستان الذي فيه بئرها وكانت اي بئرها
مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما حيا اي في بئرها طيب صفة للبر
ان بقى قال السن رضي الله عنه فلما زلت هذه الآية لنتنا والبر اي

لن يتلقوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير اولن تنا الوابر الذي هو اوجه
والرضى والجنة حتى يتفقوا مما يحبون اي يفتقروا بعض ما يحبون من المال وما
يعهد وغيره كبدل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجبة في
سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنا الوابر حتى يتفقوا مما يحبون وان
احب اموال الى بئرها بالرفع ضمير ان وانها صدقة لله او حواجرها اي خيرها
وذخرها بضم الذال المجهة اي اخذها ذخيرة لي في الدار الاخيرة عند الله
فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فوض لغيري مصر فيا البير ارام
لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صح بفتح الموحدة وسكون المجهة كرهل وبل غير مكررة لنا قال في
القاموس قل في الافراد صح ساكنة وفتح مكسورة وفتح منونة بضمه وتثنية
صح للمبالغة الموحدة منون والثاني مسكن ويقال صح مسكين وفتح صح
منونين وفتح صح مشدودين كجبهه يقال عنه الرضى والاعجاب بالشيء او الغم
والمدح الموحدة فونه بضمه باسم المصوات كصه ومه ذلك بالراجح ذلك
مال راجح بالوحدة فيها اي ذوم راجح كلابن وتا مري بفتح صاحب في الاخيرة
او في الدنيا بما يحصل منه او مريوح ناعل بمعنى مفعول وروي بالمشاة التحيه
بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح فتيض العدو اي انه قريب الفايذة فيصل
لفعه الى صاحب كل رواح لا يحتاج ان يتكلم فيه الي مشقة وسير او يروى
بالاجرة ويروى اياه واكتفى بالرواح عن العدو لعلم ان مع او من ستان الرواح
وهو الزهاب والغوات فاذا ذهبت بالخير فهو اولى وقد سميت ما قلت
واي اري ان تجعلها في القربين فقال ابو طلحة افضل لرسول الله بفتح افضل فضلا
مستقبلا فتسمها اي بئرها في افاربه وبنى عمه من عطف الخاص على العام وهذا
يدل على ان اتفاق احب الاسوال على اقرب الاقارب افضل وان الآية تعم الاتفا
الواجب والمسحب ويتا من على الصدقة عليهم وفتح الزكاة لهم فهم اولى من
غيرهم اذ لم يفرزوا المزمى بفتحهم ولهذا ذكر في الحديث في هذا الباب

سنة وبعث سنة
وغير سنة

وتقلب الباطنة

سج الكس

عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حديثه في خروج
النبي صلى الله عليه وسلم الى المصطفى ووعظه الناس او امرهم بالصدقة تقدم وفي
هذا الرواية قال فلما صار الى منزلة جات زينب بنت معاوية او بنت
عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا ربيعة امراء بن
مسعود عبد الله تتاذن عليه فقيل يا رسول الله القائل بلال هذه
زينب فقال عليه السلام اي الزينب اي اي زينب منهن ففرق باللام
مع كونها علما لما ذكر حتى جمع فقيل امراء ابن مسعود قال نعم اي زينب
فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت يا بني الله انك امرت بالصدقة
وكان عندني حلي بضم الهمزة وكسر اللام لي فاردت ان تصدق به فترجم
ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفاً على الضمير احق من تصدقت به عليهم
وهذا يحتمل ان يكون من سنن ابي سعيد بان يكون حاضراً عند المرجعة
او يكون رواه عن زينب صاحبة القصة قال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت
ابن مسعود بن وجهك وولدك احق من تصدقت به عليهم والصدقة
شاملة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل وارجح به
على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب ان فنية واحد
في رواية ومنع ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية وحملوا الحديث على
الصدقة للذرية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليس على المسلم في فرضه اسم جنس اي خيله والمخالف من لواحدة الزكاة
في اجاعا وغلامه اي عبده صدقة نعم ان اشترى خيلاً وعبيداً
للتجارة وجبت زكاتها اجاعا وخرج بالمسالك الكافر فلا يجب عليه الاخراج
ما دام كافراً فان اسلم سقطت لانه الاسلام يجب ما قبله عن النبي
الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي ساعة
ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال النبي وفي نسخة ان من اخاف
عليكم من بعدى ما ينسخ عليكم من زهرة الدنيا ونزيتها حسناً وبهجتها
القانية كمال القناتيم وغيرها فقال رجل لم يعرف اسم رسول الله واي

الخبر

الخبر انك بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي الصبر نعمة الله التي هي
من هرة الدنيا عقوبة ووبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا
للوحى فقيل له اي للسائل يا شاك نكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبلك
ظنوا انه عليه السلام انكر مسئلة قال ابو سعيد فرأينا بفتح الراء
الهمزة من الرواية او بتدويم الهمزة المضروبة على الراء المكسورة اي ظننا
انه يترك عليه بضم اوله وفتح الزاي مبنياً للمفعول اي يوحي اليه قال ابو سعيد
فمسح عليه السلام عنده الرضا بضم الراء ونسخ الحالمهلة والضاه المعجمة
والدال المعرق الكثير فقال بين السائل وكان عليه السلام حده اي السائل
فترجموا اولاً من سكوت عنده سؤاله انكاره ومن قوله عليه السلام ان من
حمد الله ما رواه من البشر يلائم عليه السلام كان اذا اسر استرا بالثمن
وجهه فقال عليه السلام انه لا يابى بالخبر بالك اي ما قدر الله ان يكون خيراً
يكون خيراً وما قدر ان يكون شراً يكون شراً وان الذي اخاف عليكم به
تضييعكم نعمة الله وصرنكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس
النعمة وا ضرب لكم مثلين احدهما مثل المفضل في جميع الدنيا وهو قوله
ان مما اي من البنات الذي يبيته الربيع بضم المنة المحتية من البنات
والربيع رفع على الفاعلين وهو الجدول الذي يستسقى منه او المطر
ونسمة البنات اليه مجاز والافال مثبت حقيقة هو امره فقال يقتل اولم
بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وفي رواية ما يقتل حبطاً بنات
ما قبل بيتل وحبطاً بعد لها فيقتل صفة للمفعول محذوف اي بنات
وحبطاً بفتح الحاء الممهلة والموحدة لضرب على التمييز وهو ا يضرب البعير
من تقاطبه اضرار العشب او من كلاً طيب يكثر منه فيستفخ فيه ذلك
او يقارب الهلاك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلاوي يمنع
في الحوطة فيهلك في الاخرة بدخوله النار في الدنيا ما ذي الناس له
وحدهم اياه وغير ذلك من انواع الهوى والثاني مثل المتصد في
الدنيا وهو قوله الا بالتشديد كلمة بحد الهمزة وكسر الكاف المحذورة

من

يفتح الخارسكون الضاد المعجنتين والف ممدودة او بكر الضاد والراء
من غير الف والاستثنا متصل بتاويل في المستثنى اي من جملة ما يثبت
الربيع شيئا يقتل الكفة الخضر منه اذا اقتصد فيه الكفة وعجزى وفتح
ما يوكد به الالهلاك ويصح ان يجعل منقطعا واللامعنى لكن وفي بعض
النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استقنا حية كانه
قال الا انظر واكلة الخضر واعتبر واشكرها اكلت وفي نسخة فانها
اي اكلة الخضر اكلت حية اذا امتدتها صراها اي جباها اي
امتلات شيقا ومظلم جنب القامة اقلعت عن سريرها استقبلت عين
الشمس شمرى لذك ما اكلت وتجزه فتلطت بفتح المثلية واللام اي
النت العرفين الذي في باطنها سرها لا تيقا وبالت نيزول عنها الحيط
وانما تحيط الاشياء تنجلي بطورها ولا تلتطا ولا يتول فتتفتح بطورها
بغير من لها المرعى فهلك وتعت اشعت في المرعى وهذا مثل المقصد
في فتح الدين المودى حقا الناجي من وبالها كما تحت اكلة الخضر الذي
ليس من احرار البقول وجيد نفا الذي يبينه الربيع بتوالي مطاره
نقن وتنعم وقيل المراد بها ما يشتمل احرار العشب والكلام في كل ما خسر
في نفسها وانما ياتي السر من قبل اكل مستلذ مغرط منزهك نير بحيث تنفتح
اصلا عنه منه وتمتلا صراها ولا يطلع عنه فهلكم بخلاي من اكل من
غير مغرط ولا مسرورا وان هذا المال خضرة من حيث المنظر حلوة من
حيث الطعم وخضرة بفتح الخا وبكر الضاد المعجنتين اخره تانانيت
وانت مع ان المال مذكرا باعتبار كونه هرة الدنيا او باعتبار البقلة اي ان
هذا المال كالبقلة الخضرة او كالتاكية والتانانيت وقع على التشبيه وان
التاكية لغة كراوية وعلامة رخص الا خضر لانه احسن الالوان ولما
ذكر على الله عليه ولم لهم ما يجان من كفتت المال اخذ يعرهم واداء للذك
القننة بقوله فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين والفقير السبل
او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من الراوي وفي رواية فجعله في

سبل

سبل الله واليتامى والمسكين ومن السبل وانه من يأخذ به اي المال الغير
حقه بان يحده من الحرام او من غير احتياجه اليه ولو جرح حقه الواجب
فيه فهو كالذي يأكل ولا يشبع لانه كما قال من سبيا انه اذا شرب غيبته او شغل
ما عنده ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيامة بان
ينطق الله الصامت منه بما فعل به او يمثل مثاله او يشهد عليه الموكلون
يكذب الكذب والافاق عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها
حديثها المتقدم قريبا وقالت في هذه الرواية انطلقت الى النبي صلى الله عليه
فوجدت امرأة من الانصار هي زينب امرأة ابي مسعود وعقبته بن عمرو
الانصاري على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر عليا بلال المؤذن فقلنا له
النبي صلى الله عليه وسلم اجزي بضم الباء وفتحها عني ان انفق على زوجي وابتام
لتي محري بافراذ الظمير فيها وكان الظاهر ان يقال عنها كذا بابتها واجنب
كل واحد منا او اكلت في الحكاية مجال تفسيرها وفي رواية اني لما تزوجنا
وايتام في محرابنا وللطبا لسي زهم بنوا خيرا وبنوا خيرا وللنساء اي
من طريق اخرى لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنوا اخ لها ايتام ولاخري
فضل مال وزوج ضعيف ذات اليد اي فقرا فقال عليه السلام نعم اجزي
عزها اي ولها اجرات اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها
والظاهر حمل هذا على الصدقة المندوبة كما يدل قوله ولو لم يكن يؤلم
يما ورد في بعض الروايات انها كانت امرأة صنفا التيد فكانت تنفق عليهم ولما
ولد له ولا ياتي في ذلك قوله اجزي عني ان انفق على زوجي في الواجب المندوب
على الرجح ومعنى قولها اجزي عني اي في الوقاية من النار كما انها خانت ابن
صديقها علي زوجها المجدل عن ام سلمة هذام المؤمنين رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله اني ابيع اليها اي هل لي اجران انفق على سبي ابي سلمة
ابن عبد الله سعد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعدده ولها من اي
سلمة سلمة وعمرو ومحمد وزينب ودره انما لقم سبي منه بفتح الموحدة
والسبون وتسد يد اليها واصله بنون فان اصنيف اليا المتكلم سقطت

كونه صنو الملبا يناسب ان يحل عنه اي شيء على احسانا اليه او لى عندي
فرض لا يي استلقت منه صدقة حيا من كابد له حديث الدار تقطن بالناد
فيه ضعف لعنت النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساقيا في العباس فاعلظ عليه
فاخير النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العيان قد استلقتنا كما قاله العام والعام
المقبل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من المهاجرين منهم ابو سعيد
المذكور كما يدل حديث النسي سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم
سالوه فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم وفي نسخة استطاب الجملة الثالثة حتى
فقد بكر الغا وبالذال المهلة اي فرغ وفتى ما عنده فقال ما يكون عندي من خير
ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد الدال
المهلة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم اولن احبب واخشأكم وانعمكم
اياهم ومن يستغف بعباد وفي نسخة من يستغف بفاو واحدة مشددة
اي ومن يطلب العفة عن السؤال يعف الله بنصب يعفه وروي برفعه
اي يبرره قد الله العفة اي الكف عن الحرام ومن يستغف اي يظهر الغنا
يفقه الله ومن يتصبر اي يعالج الصبر ويتكلمه على ضيق العيش وغيره
من مكاره الدنيا يصبره الله اي يبرره قد الله وقال بعضهم من يطلب العفة
عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعف الله اي يصبره عفيفا ومن ترقى
عن هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان
اعطى سلام يورده بلا الله قلبه عتي ومن ترقى وتصبر وان اعطى لم
يقبل فهو اذ الصبر جامع لكلام الاخلاق وما اعطى احد همزة
للأسد يضم الهزة مبني للمفعول واحدر رفع نائب عن الفاعل عطاء
نصب مفعول ثان لا اعطى خيرا صفة عطاء او وسع عطف على خيرا
من الصبر لانه جامع لكلام الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم ولم حاجتهم
تم بنهم على موضع الفضيلة من ابي بكر روى رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده انما اتمم لتقوية
الامر وتاكيدوه لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله فيحتمط بتام

المفتاح

الافتعال وفي مسلم في حبل بغير تا اي فان يحتمط اي يجمع الحطب
على ظهره فهو خير له وليست خيرا من افضل التفضيل بل هو قوله
تعالى اصحاب الجنة خير مستقر من ان ياتي حبل اعطاه الله من فضله يساله
اعطاه فيعمل ثقيل المنه مع قول في السؤال او منعنا فالكسب لذل والخينة
والخرمان اعادنا الله من كل سوء وفي رواية عن الزبير بن العوام رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد قوله لان ياخذ احدكم حبله ياتي حبله
ليضم الخاوسكون الزاي على ظهره فيسبها فليكن بنصب الفعلين الماي
فيجمع الله بهما وجهه من ان يرقى ما بالسؤال ومن فوائد الكتاب
الاستقنا والتصدق كما في مسلم فيصدق به ويستغنى عن الناس فهو
خير له من ان يسأل الناس اي من سوال الناس ولو كان المكتاب بعلمنا
كالاحتطاب وقد روي عن عمر رضي الله عنه مكسبة فيها بعض الدناءة خير
من مسالة الناس اعطوه ما سئل او منغوه ويؤخذ من ذلك فضيلة المكتاب
بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الما وروي اصول المكاتب
الزراعة والتجارة والصناعة قال ازهد ان من يرضى الله عنه ان التجارة
اطيب الاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل لله ولعموم شعرا
للادمي وغيره ولا بدني العادة ان يؤكل من الزرع بغير عوض فيحصل اجره
للزراع ولا فرق بين ان يعاطى الزرع بيده او بيده فلانه واجرايه
وغايتنا في الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل
المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيه اعلم
ابن حزام بفتح الحاء الاول وكسر هاء الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي
الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألت فلما طافني
ثم سألت فاعطاني بتكرير اعطاني ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرزق
والليل اليه وحرص النفوس عليه كالناكهة التي هي خضرة في المنظر حلوة
في الذوق وكل منها يربح فيه على انفراده فكيف اذا اجتمع مع صاحب
عمن اخذه اي المال بسخاوة نفس اي من غير حرص عليه وشدة شوه

يدعيه

وميل اليه بوزنك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي مكتسب بالطلب النفس
وحرصا عليه وتظلم باله لم يبارك له فيه اي في الشيء الماخوذ وكان اي اخذ
كالذي ياكل ولا يشبع اي كزني الجوع الكاف بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي
او آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكله ازداد جوعا فلا يجد شبع ولا يشبع
فيه الطعام اليد العليا المنقحة خير من اليد السفلى السائلة **فتاوى حكيم نقلت**
باسم الله والذبح بعنك الحق **صم** الرضا **صم** الرضا **صم** الرضا
اي لا تقص احد بعدك اي بعد سواك ولا ارضا غيرك **شيء من ماله**
اي لا اخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية قلت فوالله لا تكون يدي بعدك
تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يدعو احكاما الى العطاء فبابي اي يمتنع ان يقبل منه خوف الاعتداء فتجاوز
به نفس الاملا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يربيه الى ما يربيه ثم ان صدر
ابن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيته فبابي اي امتنع ان يقبل منه شيئا فقال
عمر لمن حضره مبالغة في براءة سيرته العادلة من الخيعة والتخصيص
والخبر بان لغير مستند اي اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اي اعرض
تخليقة من هذا المعنى فبابي ان ياخذ فيه انه لا يستحق من بيت المال شيئا الا
باعطاء الامام ولا يجبر احد على اخذها وانما شهد عمر على حكيم لما سر فلم يربنا حكيم
احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من المارة
معاوية مبالغة في الاحتراز اذ متعنى الجلمة الاشراف والحرص والنفس سارقة
ومن حرام حول الحمى بوسكان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على النهي
عن السؤال من غير ضرورة واقتلوا اصحابنا في مسئلة القادة على الكسب
على وجهين اصحها انه حرام لظاهر الحديث والساني حلال مع الكربة
بتلاثة شروط ان لا ينزل نفسه ولا يلج في السؤال ولا يبرئ ذي السؤال
فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق اه نعم حبره المشايخ
بامر المردي في ابتد اسلوكم بالسؤال لترهيب نفوسهم فلا بأس
به اذا كان فيه صلاحهم وعند اي داود والناسي ان رجلا قال يا رسول

اسال

اسال فقال لو ان كنت سائلا لم بد فاسئل العالمين اي من ارباب النوال
الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا
عرفوا بالسؤال المحتاج اعطوه ما عليهم من حقوق الله لو المراد من يتبرك
بدعائهم وترجموا جابتهم وحيث جاء السؤال فيجيب فيه الامام والنوال
بوجه الله تعالى الحديث اي موسى الاسعري انه صل الله عليه وسلم قال بلغوني
من سال بوجه الله وبلغوني من سئل بوجه الله فمضى سائلك ما لم يسأل
لغيره اي في شاعر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صل الله عليه وسلم
يعطي العطاء بسبب العمالة كما في مسلم الا من الصدقات فليست من
جهة الفقر ما قولوا عظم من هو افقر مني قال في المصابيح عبرة افقر ليفيد
نكتة حسنة وهي ان الفقير هو الذي يملك شيئا ماله انما يتحقق فقره
وافقر اذا كان الفقير له شيء يقل ويكثر ما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له
الشيء لكان الفقير اكثرهم سوا ليس فيهم افقر فقال عليه الصلاة والسلام
خذ حبال السوط المذكور بعد وفي رواية زيادة فتموله وتصدق به اي
اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من اسوال الصرقات
لان الفقير لم يبتغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه ماله اذا جاز
من هذه المال شيء اي من جنس المال وانما غير مشرف بسكون الضمن
المجبة بعد التميم المضمومة والجملة الحالية اي غير طامع والاستشرف
ان يقول لسي نفسي بيعت الى فلان كذا او لا طامع له ولا طامع له وجوب
الشرط قوله فخذها واطلق اخذها او لا وعلقه تانيا بالشرط فحل الطلق
على المعتد وهو معتد اي بكونه حلالا لفلان منك منيد فالاحتياط الرد وهو
الورع فتم بجواب اخذها عملا بالاصل وقدمه من صل الله عليه وسلم مرعه
عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سمعون للكذب اكالون
للسحت وكتلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اسوالهم من عن
الخزير والخدر والمعاملة الفاسدة وقيل بجيبه يعقل من السلطان
لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسأل في اسلطان ومالا يكون

على هذه الصفة بان لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه بنفسك
 في الطلب وان تركه عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يسأل الناس اكثر اى لم يكن كثير
 ماله وهو غنى بخلاف ما اذا كان سؤاله عن حاجة فلا يسأل بسؤال الله
 ولو كفارا ولذا كان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاتب
 المذموم لو رده حتى ياتي يوم القيامة وليس في وجهه زعنة
 لحم بل كله عظم والزعنة تضم اليم وحكى كسرهما وسكون الزاي وفتح العين
 المهلبة وحكى ايضا فتح الميم والزاي المقطعة من اللحم او النتفة وخص
 الوجه مثل كلمة العقوبة في محل الجنابة لكونه اذل وجهه بالسؤال قال
 التورثي تداخرنا الله تعالى ان الصور في الدار الاحمره تخلف باخلاص
 المعاني قال تعالى يورثه ويبيض وجهه وتسود وجهه فالذي يبذل وجهه
 لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسيع والتكثير يصيب
 شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليطهر للناس عنه صورة المعنى
 الذي صفت عليهم منه الله ويتل المراد انه ياتي يوم القيمة ساقط القدر
 والجاه وقد بويد حديث ابن عمر وعنده الطبري الحيا والبزار يرفون
 له بزال العبد يسأل وهو غنى حتى يعلق وجهه فلا يكون له عند الله
 وجه الله ويتل الوعيد المذكور لمن يسأل عن حاجة والراجح الاول
 وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس تدنو اى تقرب بيوم القيمة
 من يمشي الناس من دنوها نيع قوتك حتى يبلغ العرق نصف الاذن
 اى واذا دنت الشمس يكون اذا هال من اللحم في وجهه اكثر واشد من غيره
 بينما هم كذلك صلوا بين فريقت اللها باجتماع فتحة النون وهو
 ظرف بمعنى الحاجة ويحتاج الى جواب يتم المعنى وهو هنا قوله
 استفتوا ابا دم ثم استفتوا موسى ثم استفتوا محمد صلى الله عليه وسلم
 في فيه اختصارا في استفتا ايضا بغير ما ذكر كما لا يخفى عن الهرة
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس يسكن بك الميم وتند
 تفتح

حاجة

تفتح اى الكامل في السكنة الذي يطوف على الناس يسألهم صدقة عليه
 ترده اللمة والاكتان عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على
 تحصيل قوته وربما تقع له زيادة عليه فليس المراد نفي السكنة عن الطواف
 بل نفي كمالها منهم اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين واللمة
 بالضم اللغمة تقول اكلت اللمة واحدة اى لغمة واما بالفتح فالامل مرة واحدة
 حتى يشبع والتمررة والتمران بالمشاة الفوقية فيها وكذا المسكين الكامل
 بتخفيف نون كلف فالمسكين من نوع ويتشدد بها فهو منصوب
 الذي ليس له غنى بكسر العين متصوفا اى يسأل بنفسه اى شين
 يقع موقعا من كفايته وهو صفة لغني وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم
 من حصول اليسار الغنى ان يغنى بحيث لا يحتاج الى شئ اخر ثم يحتمل ان
 يكون المراد نفي اصل اليسار وان يكون المراد نفي اليسار المتدبانه يغنيه
 مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني فغنيه ان المسكين هو الذي
 بقدره على مال او كسب يقع موقعا من حاجته وما يغنيه كفايته من عشرة
 وهو حج احسن حال من الفقير فانه الذي لا مال له اصل اوله شئ لا يتبع
 موقعا من كفايته كالثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة فكانت
 لسالكين فساكنهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم
 حاجاتهم ولا يقطن به بعضهم اليادفح الطاوي لا يعلم حاله وفي نسخة له باللام
 بدل الموحدة فيصدق عليه تضم الياسيا المنفعل ولا يقوم فيسأل الناس
 برغم المضارع عطف على المنغى المرفوع فينصب المنغى عليه اى لا يقطن له
 فلا يتصدق عليه لا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيها بان يهزله
 وجوب الوقوع في جواب المنغى بعد الفاعل اى حميد المنذر وعبد الرحمن
 ان اعدى رضي الله عنه قال عزرونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عزوة بتوك
 غير منصورى وكان في حيا سنة تسع فلما جاوا دي القرى يضم الثاني
 مدينة قديمة بين المدينة الشريفة وانام اذا امرانه لم يعرف اسمها
 في حديثه لها مبتدا وخبر وجوز الا بتدبا لذكر الاعتماد على اذا الجمالية

عنى انطلقت فاذا سجد في الطريق والحديقة تفتح للحا المهلة البستان
وقال ابن سيده هي من الارض كل ارض استدارت فنزل النبي صلى الله عليه وآله
اخر صوابه عند مسلم فخرنا ولم يعلم اسم الارض منهم وخرص رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحياء
وهو العداي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تنورا قال عليه السلام
اما بتخفيف اليم انما بكر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وفتحها ان
جعلت استفتاحية ستمت الليلة ابي عليكم كما وقع في رواية روى عن شدة
فلا يقوى من احد منكم ومن كان معه بغير فليقتله اي يشده بالعقال
وهو الجبل فعقلنا لها وفي نسخة نفعنا من الفعل وهبت ريح شديدة
فنام رجل فالقتة بجبل طيب يشد يد اليا بعد بها همزة وفي نسخة
جبل بالمتشبية واسم احد هما اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن
فعل ~~ويجوز~~ وقد لا يهمن فيكون على وزن عصى واسم بلخر سلمى والهدى
يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهله وتشد يد التوبة روية
واسم امره فلما بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملك اليه بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية بعد هالام بفتح حة بلدة قد عية بساحل
البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بقلعة بيضا وهي المساة بدلال وهي غير البقلة
التي كان عليها يوم حنين عقب فتح مكة سنة ثمان فان تلك القلعة
لم فردة الجذامي وكانت بيضا ايضا فها متغايران خلا لما توهم
النزوى من اتحادها وكان له ايضا بقلعة تسمى قضبة واخرى اهداها
له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي وكان
النبي صلى الله عليه وسلم برد الضمير المنصوب عما يبدل الى ملك ابيته وهو
الكسور وكتب عليه السلام له اي لملك ابيته بفتح الهمزة اي يبدلهم
والمراد اهل جبرهم لانهم كانوا اسكنا بساحل البحر والمعنى اننا قره
عليهم بما التزمه وتلفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسطة
هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا ابن روية واهل

اليمة

اليمة اما قنتم وما برهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي صلى الله عليه وآله
ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدك منهم حذا
فانه لا يجوز له ان يدون لنفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لم يحل
ان يمنعوه ما يريدونه من بلاد وجر هذا كتاب جهم بن الصلت وشرح
ابن حنبل باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وادي
القرى المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمرأة صاحبة الحديقة المذكورة
كم جات بمعنى كانت اي كم كانت حديثك اي تمرها ولمسلم في المداة
عن حديثها كم بلغ تمرها وخط نسخة جابدون تاء ثالث عشرة اوسق
بنصب عشرة على نزع الخائض اي بمقدار عشرة اوسق او على الحال والغ
جا اي كان ووجد حال كونه عشرة اوسق اي مقدر ان ذلك القدر خرص
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان
لها او مرفوع خبر مستباحذوق اي خرص ويجوز ان يرفع عشرة وخرص
على تقدير الحاصل عشرة وهو خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى خرصه
اي القدر الذي قدر الثمرة به حال طوبتها فان حقيقة الخرص ان يطوف
للارص بالشجر ويقدر ثمرة رطابا ثم جافا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي
ستعمل الى المدينة فمن اراد منكم ان يعمل اليها معي فليعمل وفي رواية
اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق
غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الخري اده فقيرها بيك التبعيل في
هذه الرواية وان المراد به اي سالك الطريق القريبة فمن اراد ان
فليات معي يعني فمن له اقتها على ذلك دون بقية الجيش فلما اشر
على المدينة قال عليه الصلاة والسلام هذه طائفة غير منصرف فلما اري
احدا قال هذا جبل وفي نسخة جيبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصفرا جينا
ومعناه حقيقة ولا ينكر وصف الجادات بحب الرسول كما حنت الاسطوانة
على مفارقتها صلى الله عليه وسلم حتى تسمع القوم انينها حين امسكها وكما اخبر
ان حجر كان يسام عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء

المدينة عنه دعت الى لقائه حال مغارته اياها وقيل اراد به اهل المدينة
وسكانها ثم قال عليه السلام لمن معه من اصحابه الا اخبركم بخبر ذي الانبار
الالتئيب وهو جمع دار يريد به القبائل الذين يتكثرون في الدور وهو المجال
قالوا بلى اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام خيرهم دور سجي النجار بفتح الجيم
والنون المتددة ثم بن ثلثة وسمى بالجارنيا قيل لانه اختلن بقدر
ثم دور سجي عبد الشهر بفتح الهجزة وسكون السين المعجمة وفتح الهاء
بعد هاء الم ثم دور سجي ساعدة بكسر العين المهمللة او دور سجي الحارثي
ابن الخزاز بفتح الخاء وسكون الزاي الميم وفتح الراء بعد هاجم وبي
كل دور الحارثي يعني خيرا اي ان لفظ خيرا محذوف من كلامه صلى الله
عليه وسلم كونه مرادا وفي نسخة خيرا بالرفع ويؤخذ من الحديث
مشروعية الخرص وهل هو مختص بالخجل او يلحق به العنب او يعم
كلما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالهول شرح القاضي وبعض اهل
الظاهر والثاني الجمهور والى الثاني بخا النجاري وهل يعني خا رص
واحد اهل الشهادة عارق بالخرص والابد من اثنين قولان لك انما
رضي الله عنه والجمهور على الاول الحديث اي داود باسناد حسن انه صلى
الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة لا خيرا خارضا عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السمان
من باب ذكر المحل والهادية الحال والقبول او كان غيرا بفتح العين المهمللة
والمثلثة الخفة وكسر الراء وتشد يدا التحتية ما سقى بالسيل الحارثي
في حفر ريسى الحفر مما تورى التفر المار بها اذا لم يعلمها قاله الامم هري وهو
السمي بالبعيل في الرواية الاخرى العشر مستداخيره فيما سقت السماء
اي العشر واجب فذلك وما سقى بالفضح بفتح النون وسكون الصاد
المعجمة بعد هاء مهملة تايسقي من البار بساقية او غيرها فواجب
نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والناضح
اسم لا يسقي عليه من بعير او بكرة او نحوها ومحل وجوب العشر

او نصفه

او نصفه فيما ذكر اذا بلغ نصابا اخذ من حديث ابي سعيد السابق وليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة وذلك الحديث ايضا مطلق لانه يفيد
ان الخمسة اوسق فيما صدقة وهل هي العشر او نصفه يؤخذ ذلك من هذا
الحديث فكل منها فيه اطلاق بقية باي الاخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي بالتمر عند حرام الخجل اي قطع التمر
يحيى هذا التمر اي يصاحبه وهذا بخلاف غيره بان يرسل به خادمه
مثلا حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف وضما وسكون الواو وهو
منصوب بخبر يصير واسمه باضير عائد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده
كوما وهو ما اجتمع كالعروة ويروي بالرفع اسم بصير وخبرها عنده
او هي تامة فلا تحتاج الى خبر ومن في قوله من تمر للبيان فجلس الحسن
والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنهما ومنها يلعبان بذلك التمر فاخذ
احدهما وهو الحسن بفتح الحاء ففعله او في نسخة بفعله اي الاخذ
في نفيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجهما من نبيه فقال
عليه الصلاة والسلام اعلمت بهمة المستفهم وفي بعض النسخ
ما علمت حبه منها ان ال محمد هم بنو الهاشم وبنو المطلب عندك فخر بنو
الردان عند ابي حنيفة وما كره حتى انه عن الجميع لا ياكلون الصدقة بالتعريف
وفي نسخة صدقة وظاهره ليعم الغرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض
لان الذي يحرم على اله انما هو الواجب ويؤخذ من ذلك ان الطفل يجب
الحرام كالكبير ويعرف اي سمي من هو اعنه لينت على العلم فيما ي عليه وثبت
التكليف وهو على علم من الشريعة عن ابن الخطاب رضي الله عنه
قال جئت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته جمولة من لم تكن له جمولة
من المجاهد بن اي ملكته اياه وكان اسم ذلك الفرس الورد وكان لتيمم
الداري فانه لله صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمرو ولم يعرف اسم الرجل
فاضاعه الرجل الذي كان عنده بئر القيا م جدمته وعلنه وسميه
وربما له مدعي حتى صار كاسي الهالك فاردت ان اشتره وظننت

سنة
جزاز

اي عظيم بصري الي **هرقل** اي ارسل به اليه صحة عدي ابن جاتم وكان
عدي نصرانيا فوصل به هو ورحمة معا والذي ناول الكتاب لقيصر
هو دحية كما في مسند البزار وكان وصوله اليه كما قال الواقدي وهو
في الفتح سنة تسبع **فقره** عطف علي دعاه اي قره **هرقل** بنفسه او
الترجمان باسمه وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي
في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية **فقره** **واذا**
قيد بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالسلم
وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان ان اسمه علي
ببسملة تاجيب بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة وكتب اسمه
عنوانا بعد ختمه كما هو العادة ولذا عرفت بلقيس كونه من سليمان
ثم قالت وانه لبسم الله الرحمن الرحيم بعد ان فتخته وقبل خاف
من بلقيس ان تنسب فقدم اسمه دون اسم الله تعالى **من محمد عبد**
الله ورسوله وفي رواية ورسول الله ووصف نفي الشريعة بال
بالعبودية تعريضا لبطان قول النصاري في المسيح انه ابن الله
لان الرسل مستوون في انهم عباد الله وفيه استهزاء ابتداء الكاتب
بنفسه وهو قول الجمهور وقيل يخير بين ذلك وبنى ابتداءه باسم
المكتوب اليه لما روي ان زيد بن ثابت كتب الي معاوية فيدأ باسم معاوية
الي هرقل عظيم الروم المفضل بندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف
ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه من ولا يحكم الاسلام وقوله عظيم
بالحرب يدل من سابقه ويجوز الرفع على القطع وال نصب على الاختصاص
قال في الفتح زاد في حديث دحية وعند ابن احراروق سبط الراس
وفي ما قرأ الكتاب سخط فقال لا تقره انه بلا بنف فقال قيصر ليقل
انه انتهى وقيل اخو هرقل هو الذي غضب واجتذب الكتاب فقال
له هرقل مالك فقال بدا بنفسه وكما صاحب الروم قال انك لضعيف
الراي تريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعرف ما فيه لئلا كان رسول الله

انه لحقيق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق ان صاحب الروم والله
مالك وما لكه **سلام** علي بالتكثير وفي رواية بالتعريف **علي من اتبع**
الهدى اي الرشد علي حد قوله موسى وهارون لغرغون والسلام
علي من اتبع الهدى قال في الفتح وظاهر السياق يدل على انه من
جملة ما امر به ان يقوله فان قيل كيف يبدأ الكافر بالسلام فاجواب
ان المفسرين قالوا ليس المراد في هذا النخبة انما معناه سلم من عذاب
الله من السلم ولهذا جاء بعده ان العذاب علي من كذب وتولي وكذا
في بقية هذا الكتاب فان توليت فانما عليك اسم الاربعة فيحصل
اجواب انه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشر به لكنه
لم يدخل في المراد لانه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه انتهى **اما بعد**
في قوله اما معنى الشوط ويستعمل لتفصيل ما يذكر ما بعده عاليا وقد
تردد في التوكيد كما هنا وبعد مبنية على الضم لقطعها عن الاضافة
لفظا ويوتى باما بعد للانتقال من اسلوب الى اخر واختلف في اول
من نطق بها فقيل داود وكانت له فصل الخطاب وقيل يعرب ابن قحطان
وقيل كعب ابن لوي وقيل فس ابن ساعدة وقيل سمعان وقيل
يعقوب وهو غريب **واي ادعوك بدعاية الاسلام** بكسر الهمزة
المهمله مصدرا بمعنى اسم الفاعل اي بدعاية الاسلام اي بالكلمة
الداعية الاسلام اي التي لا يصح الاسلام الا بها وهي شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والبايعني الي اي ادعوك الي
الكلمة الداعية التي هي اصل الاسلام بان تنطق بها وتعمل بمقتضاها
ويصح ان تكون الاضافة بيانية اي الي دعائية هي الاسلام **اسلم** بكسر
اللام فعل امر **تسلم** بفتحها مجزوم في جواب الامر وفي هذا غائبة
الاختصار والبلاغة وفيه نوع من البديع وهو جناس الاشتقاق
وهو ان يرجع اللفظان الي اصل واحد **يوثك الله اجر كثر** مرتين
بالجزم في جواب الامر ايضا او بدله مما قبله واعطى الاجرم مرتين

وفي نسخة فظننت انه يبيعه برخصه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له تشتريه بابيات الضمير وفي نسخة تجذبه وفي اخرى لا تشتريه باسباع كسرة الدراويبا وظاهر النفي التحريم لكن الجمهور على انه للتزوية فذكره لمن تصدق بشئ او اخرجه في زكاة او كفارة او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن يهدى اليه او يتيممه او يتملكه باختيار منه بخلاف ما اذا اشتريه منه فلا كراهة فيه وكذا الانتقال الى الثالث ثم اشترى او منه المتصدق وعن بعضهم كراهة لرجوعه فيما تركه له تعالى كالحرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم من اهل مكة فاعلى واسار الى اللذة في منيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقدر في صدقتك اي لا تقدر فيها بطريق البتاع او غيره فهو اعم مما قلده وقوله وان اعطاك الله رزقك فاعطاك الله رزقك لا تقدر عليه في البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن النظر الى الصدقة فان العائد في صدقته كالعائد في قتيبه الفاعل للتعليل اي كما ينبغي ان يعنى ثم يملكه لك ينبغي ان يتصدق بشئ ثم يجزه الى لقبه بوجه من الوجوه وفي رواية كالكلب يعود في قتيبه فثبه باحسن الحيوان في اخس احواله والمعاد الغنير من العود لتشبيهه بهذه المستقذرة فالرزي للتشريف على الصحيح وقيل للتحريم عز ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم سارية مية اعطيتا بضم الهمزة المنعول لقوله مولاة نايب فاعل اي متبقة ليمونة ام المؤمنين رضي الله عنهما من الصدقة متعلق باعطيت او صفة لتثابة ونيديل على ان موالى الزواج على الصلة والسلام تحمل لهم للصدقة كمن لانهم ليس من جهة الال على الراجح بخلاف موالى عليه الصلاة والسلام وموالى الهم بنواها شتم وبنوا المطلب تحرم عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسئل عن ذلك الصدقة لم تحمل لنا وان موالى القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال وفي نسخة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلا انتفعتهم بجلدها قالوا انها مية قال انما حرم اكلها اي اكل اللحم حرام لا الجلد عن عائشة

شبهه الصلاة والسلام

رضي

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بضم اوله مينا المنعول اي اتيه عائشة بلحجر وقالت هذا تصدق به بضم اوله وثانيه على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام لهوي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية بر نفع صدقة عملي انه خير هو وله با صدقة قدمت وصارت حلال ويجوز بضم صدقة على المال والغير لها والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية تملك الغير شيئا نفعه بالهدية واكرامه له في الصدقة نوع ذل للاخذ ولذا حرمت عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لمن الهدية يتاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة فنتقى المنة وطيبى للنبي ان يمن عليه غير الله ويؤخذ من ذلك ان المحتاج اذا تصدق عليه بشئ ملكه وصار كسائر املاكه فله ان يهديه غيره حديث معاذ وسببه الى اليمن والباوقاضيا تقدم في اول باب الزكاة وفي هذه الرواية واقى دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم ليلا يدعوا عليك المظلوم فانه ليس بينه اي المظلوم وفي نسخة بينها اي دعوة المظلوم وبين الحجاب وان كان المظلوم عاصيا الحديث احمد من ابي هريرة رضي الله عنه باسناه حسن بر نوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجر فتجوز على نفسه وليس له حجاب بحجة من خلقه عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن العاصم اللامي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه يوم بصدقتهم اي بركة الوالام قال اللهم صل على فلان اي اغفر له وارحمه وفي رواية فلان يريد فلانا نقسم لمن الا ل يطلق على ذوات الشئ كما قال عليه الصلاة والسلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتيت من مرام من مرام اودير يريد اودير فقالت انا اي ابو اوفى فقال اللهم صل على ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تزيده على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي في افراد الصلاة

على غير الانبياء لانه صار شعار النبي اذ اذكروا فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم
 وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال محمد بن عبد الله وان كان عزير جليل لا يكون
 من شعار الله تعالى من ابي محمد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه بضم اوله من
 اسلف اي اقترض الف دينار وفي رواية فقال ليتني بالشهد الشهدي
 قال كفى بالشهد قال فليتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت
 فدفعها اليه وفي رواية الى اجل مسمى فخرج الى البحر فلم يجد مركبا يفتح
 الكاف اي سفينة يركب عليها ويحتمى الى صاحبه او يبعث ميراثا
 دينه فاخذ خشبة فنقرها اي قور لها فاذا دخل فيها الف دينار وفي رواية
 وصحيفة من الاصحاح فسمى بها اي بالخشبة في البحر يقصد ان الله
 يوصلها الرب المال فخرج الرجل الذي كان اسلفه الف دينار فاذا بالخشبة
 اي فاذا هو مفاجئ بالخشبة فاخذها لاهله حصبا لضرب على ان اخذ
 من افعال القارية تفعل عمل كان او يفعل مقدر اي يستعملها استعمال
 الخطب في الرقود فذكر ابو هريرة الحديث اي بتامه وهو مذكور في باب الكفالة
 من البخاري فلما نشرها اي قطع الخشبة المتشار وجهد المال الذي كانت
 اسلفه وفيه دليل على اباة ما يلقظه البحر كالغبار والذو الاله اذا جاز
 تلك الخشبة التي تقدم عليها ملكة الغبار فخرج العنبر الذي لم يتقدم عليه
 ملك اولي راعته ابصار حتى اسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال العجا بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمداي البرهية تلها لله
 لم تكلم اي جنائتها جبار بضم الجيم وتخفيف الهمزة اي لغير غير
 بضم و يدل لهذا المعنى رواية مسلم جبرها جبار فاذا انفلتت
 وضمت اسنانا او اتلفت بالالف اعزم على صاحبها ما اذا كان معها
 فغلبه ضمان ما اتلفت ليل او لارا ساو كان سابقها ام راكبها ام قائدها
 وسوا كان مالكا او جيرا او مستاجرا او مستقرا او غاصبا سوا التفت
 بيدها او رجلها او عصها او ذنبها واذا كان معها سابق وقايد مع ركب
 فالضمان

فالضمان على الراكب اذا كان من ماله بيده وقال مالك كلهم ضامنون وقال
 الحنفية لا يضمن القايد او الراكب ما اتلفه الواهب برجلها او ذنبها الا ان
 او تقرب في الطريق اما ان يوق فقال اكثرهم لا يضمن ما اصابته بيدها
 او برجلها لانه لا يمكن التحرز عنها بخلاف ما اصابته بعينها لا يمكن كسحا
 بالتمام ويتل لافرق لمن ذلك عمري منه فيمكن التحرز عنه وكذا قال الحنابلة
 ان الراكب لا يضمن ما اتلفته البهيمة برجلها والبيهيمة بغيرها الرجل
 في ملكه او في موات فيسقط في رجل او تنها على من استاجر له حفرها
 فملك جبار الضمان فيها في متلفه اما اذا حفرها في طريق الدين
 او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها
 والكنارة في مال الحافر وان تلف بها غير المردى وجب ضمانه في مال الحافر
 والمدن اذا حفر في ملكه او موات ايضا استخراجه ما فيه فوقع فيه
 انسان او انهار على حافره جبار الضمان فيه ايضا وفي الركايز وهو دين
 الجاهلية الخمس بضمين وقد تكون الميم اي قليلة وكثيرة كما قال ابو حنيفة
 ومالك واحمد وكذا ان معنى في القدم وشرطه في الجذب ان يصاب فلا يجب
 الزكاة فيما دره الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود ولا فرق
 بين ان يكون بدار الحرب او غيرها عند الامية المربعة وجمهور العلماء خلافا
 للحن حيث قال ان كان بدار الحرب فغيبه الحن او بدار الاسلام فغيبه
 ربع العشر وشرط وجوب زكاته ان يكون من احد النقيضين ومن ذهب
 احمد رضي الله عنه ان ذلك فرق بين النقيضين وغيرهما كالنحاس والحديد
 والنجو لظاهر الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا
 الخمس وجعلوه فيا والتملكة او جبار ربع العشر وجعلوه زكاة وعن
 مالك روايتان كالتولين وحكي كل منهما عن ابن قاسم عن ابي حميد
 عبد الرحمن او المنذر اسعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال له المرد بالزاي
 على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعي بن اللثبية بضم اللام

سكونه في الفتنة و ما في نحوه

سكون المسناة النوقية وحكي فتحها وقيل يفتح اللام والمسناة واسم عبد
وكان من بني لبث حي من المزد و قيل للتبسية امه فلما جاء من عمه علي
الصلاة والسلام لما وجد من جنس مال الصدقة وادعى انه الهدي اليه
كما يظهر من مجموع طرق الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله قال عند موت اي
مرحت اول النهار الي رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعبد الله بن ابي طلحة هو
اخو النبي صلى الله عليه وآله وهو صحابي وتول بعضهم انه تابعي سهو ليجنك تبركا
به وسر يقية ويده وودعائه وهو انه يوضع التمرة ويحلبها في خم الصبي
ويحك بها في حنكه بسبابية حتى يتخلل منه حتى في حنكه في الفيتة
اي اتية في مر بد الغنم في يده الميسم بكريم وفتح العين المهلة
حديدة يكون بها يسم يعلم اهل الصدقة لتتمير عن الاموال المملوكة
وليودها من اخذها ومن التقطها وليعبرها صاحبها فلا يشتر بها الا
تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقة فهو مخصوص من عموم النهي
عن تغذي الجوان وقد نقل ابن الصباغ من انك نغية اجماع الصحابة
على انه يجب ان يكتب فاشية الزكاة او صدقة وفي رواية عن النبي
انه ران يسم عنك في اذنها ولا يسم في الوجه للنهي عنه
باب الصدقة الفطر
من رمضان واصبحت الصدقة الى الفطر لانها احد سببها او ما خوفة
من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
واللغوي انها وجبت على الخلقة تركية للنفس اي تقهيرها وتتمية لها
ويقال للمخرج فطرة بكر الفاعل الرجح وهي بولادة لا عربية ولا معربة
بل اصطلاحية للفقرها فتكون حقيقة شرعية كالصلاة ويقال لها
صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرسول
وزكاة الابدان وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان
قبل العيد بيومين ومن ذهب انك في الجمهور انها فرضية ونقل
ابن المنذر وغيره فيه اجماع لكنه معارض بان الحنفية يقولون بما وجب

دوت الفرض وهو مستصحب فاعبته في ان الواجب ما ثبت له دليل ظني ونقل
عن اشرب انما سنة مؤكدة وهو مروي من مالك وهو قول بعض اهل الظاهر
وابن اللبان من انك نغية ومما اقرض في الحديث على التقدير لقولهم فرض الفطر
لفظة البيتم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقيل نسخ وجوب الحد يث انما رسول
الله صلى الله عليه وآله ولم يصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم
يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في السنة راد وجوبه على تقدير الصحة فلا
دليل فيه على النسخ لمن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل
المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما تب
عليه الخطابي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله صلى
الله عليه وآله وما اوجبها من اهل الفطر الا لا يفتق عن النهي زكاة الفطر من صوم
رمضان ودوت وجوبها عزوب الشمس ليلة العيد لاضافتها الى الفطر وذلك
وقت الفطر وهذا قول انك نغية في الحديث واحد بن حنبل واحدي الروايتين
عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول انك نغية في القديم
صاعان من تمر ينصب صاعا على التميز او مغولتان وهو خمسة ارطال النبوي
وهذا مذهب مالك والثاني واحد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما
على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانين وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستماية درهم وثلاثة وسبعون
درهما وثالث درهم وعلى الثاني ستماية درهم ومنه وثلاثون درهما ومنه
اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والصاع كما قاله
النووي في الروضة عن جماعة من العلماء اربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة
وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف
يقول لقولهما ثم رجح الى قول الجمهور لما اظفر مع مالك بالمدينة فاره الصيا
التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والعبارة بالصاع النبوي فان لم يوجد اخر في قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه
وعلى هذا فالتقدير خمسة ارطال وثلاث تقريرا او صاعان شفير

ظاهره ان يجزى من ايرهاش ولا يجزي غيرها وبذلك قال ابن حزم لكن
 ورد في كراجه من اخر كساي على العبد والمحرر وظاهره ان العبد يجزى
 عن نفسه وهو قول داود الظاهري متفرقا به ويرده قوله عليه الصلاة والسلام
 ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست
 عليه بل على سيده والذكر والانس والخنثى والصغير وان كان بيتها خلافا
 لمحمد بن الحسن ونزهر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهارة والكفار
 ليسوا من اهلها نعم الزكاة على من لا يفضل عن كفاية مؤنة ليلة العيد
 ولو لمه ما يجزى فيها ولا على نروجة غنسة لمه نروجة معروضة في طاعة
 خلافا لما يبيح في حنيفة حيث اوجب الزكاة على المنثى سواء كان له زوج
 او لا فان لم تكن في طاعة زوجها ففطرها عليها او كانت امة ففطرها
 على سيدها ولا على مكاتب فلا تجب عليه ولا على سيده بخلاف الاقرب والنصر ب
 فان فطرتها على السيد على الراحم ولا على عبد بيت المال والعبد الموقوف
 فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مال معين دام عليه سلام به اى بالفطرة
 ان تؤدى قبل خروجه الناس الى الصلاة اى صلاة العيد فاخرها قبل
 الصلاة مندوب وتأخيرها الى ما بعد ما خلا في الاولى فان اخرها يوم العيد
 بلا عذر حرم ووجب قضاؤها فوراً ويجوز اخرها من اول رمضان وظاهر
 التقيد بالمسلمين انها تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره
 فاما عن نفسه فمتفق عليه واما غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية
 وجهاً مبنياً على انها تجب على المؤدى ابتداء على المؤدى عنه تقر بهما
 المؤدى والاصح الوجوب بناء على الثاني وهو الاصح وهو الحكمي عن احمد اعلم
 وهو خراج المسلم عن قريبه وعبد الكافر فلا تجب عنه ما ذكره الشافعي
 واحد وقال ابو حنيفة بالوجوب عند ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
 قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صادقاً بحبيبه فلذا
 حمل الامام الكافي رضي الله عنه التقيد في الحديث السابق بقبول صلاة
 العيد على الاستحباب صاعاً من طعام قال ابو سعيد من الما جمل في قوله

من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خير كان ويروي بالرفع اسمها
 مؤخره والزبيب والرقط والتمر بالعطف على الشعير والمراد بالطعام هنا
 المعنى القوي ان لكل مطعوماً واماروا به صاعاً من طعام او صاعاً من
 شعير فالمراد بالطعام فيها البر بدليل عطف الشعير عليه قال بعضهم كانت
 لفظة الطعام تستعمل في الخنطة عند المطلاق حتى اذا قيل اذ فطره لسوق
 الطعام فهم منه سوق التمج اذا غلب العرف نزل اللفظ عليه وتعبه
 ابن المنذر بقول ابي سعيد فلما اجتمعوا فيه وجاءت السمرا عيني الخنطة
 الكافية قال معاوية اربي مدان لهذا عديد فان يدل على انها لو تكن
 قوتاً لهم قبل هذا ثم قال ولا تعلم في التمج خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم
 يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشعيير منه فكيف يتوهم
 انهم اخر جو انما لم يكن موجوداً والاقطابن يابسون غير متزوج الزيد فان
 اشد الملح جوهم لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده ووجب بلوغه
 صاعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
 صاعاً من تمر على الصوف الذي لم يجتمه والمخاطب بالخراج وليه من مال الصوف
 ان كان له مال او على من تلزم نفقته وبه قال الجمهور بخلافه
 لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقاً ولفظ الصغير لا يتناول الجنين
 في بطن امة خلافاً لابن حزم حيث قال اذا بلغ ما بينة وعشرين يوماً
 بطن امة قبل الفجر من ليلة العيد وحب ان يؤدى عنه صدقة الفطر اعم

ان كان له مال او على من تلزم نفقته وبه قال الجمهور بخلافه

ليس الصدقة حراماً كذا المناسك او جوت بر الحج والعمرة
 المناسك حج منسك بفتح السين وكها والنسك العبادة والناسك
 العابد واختص باعمال الحج والمناسك موافق النسك واعمالها والسياسة
 مختصة بالذبايح والحج بفتح الحاء وكرها وهاقرتها في السبع فالفتح
 لفظة اهل العالية والكسر لفظة نجد وقيل بالكسر اسم للمصدر والفعل
 وبالفتح اسم للاول فقط وقيل بالفتح التصديق بالكسر تقوم الحجاج
 والحجة بالكسر المرة الواحدة وهي من السواق والحج لفظة التصديق

منه في حثك حج مبرور **عن النبي** لله عند قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وفي رواية من حج لهذا البيت ومنه
سلم من اتى هذا البيت وهو يعمل الاتيان للحج والعمرة فلم يرنفث
بتلث الفاتح المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في
الماضي والرنفث المجامع او الخش في القول او طاب الرجل المرأة فيما
يتعلق بالجماع وقال الانزهري كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من
المرأة ولم ينسق اي لم يات بسنة ولا معصية وقال سعيد بن جبير
في قوله تعالى فلا رنفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرنفث ابتداء النساء
والفسوق السباب والجدال المراءى يعني مع الرفقا والكارين ولم يذكر
في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على الآية ويحتمل انه تركه قصد الان وجوده
لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به الجادلة في احكام
الحج بالظهور من الادلة اولان الفاحش منه دخل في عموم الرنفث والحسن
منه ظاهر في عدم التأثير وكذا المستوي الطرفان قاله في فتح الباري
والفائتي قوله فلم يرنفث عاطفة على الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه
كيوم ولدته امه بحر يوم على الاعراب ونحوه على البناء وهو الخنار ايضا
اي مبيخ اي جمع مشابهة لنفسه في انه خرج بلا ذنب كما خرج بالولادة
وهو يشبه الصفائر والهبائر والتبعات كما صرح به في حديث العباس
ابن مرداس وله شاهد من حديث بن عمر في تفسير الطبري لكن
قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من مات وعجز عن قيامها
وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة
دون العبادة ولا تستقطب الحقوق لنفسها من كان عليه صلاة او كفارة
او غيرها من حقوق الله تعالى لا تستقطب عينه لانها حقوق لا ذنوب
انما الذنوب تاخيرها تنفس التاخير يسقط بالحج لا يؤمن نفسه
فلو اخرها بعده بخذ الشراخر فالجاء المبرور بسقط اسم المخالفة
للمحقوق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم

وقت

وقت اي حد المواضع الانية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ما خذوا
من الوقت المان العرف يستعمله في مطلق التحديد الساعا ويجعل ان يريد به
تعلق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن باكثر من المعتاد وقد يكون بمعنى
اوجب كقولنا قل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيد به رواية
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل الى المدينة النبوية من سلك طريق سمرقند
ومر على ميقاتهم بالخليفة مفعول وقت والخليفة بضم الخ المهله تصغير حلفه
سنت معروف وهي قرية خريفية وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب الان
ويقال لها بئر على قتل بينه وبين المدينة قيل كان عند الدار في
لكن في البسيط انه على ستة اميال وصححه النووي في المجموع وقيل
سبعة وقال الاسنوي في المهمات الصواب المعروف بالمسافة ان
على ثلاثة اميال او تزيد قليلا وهناك موضع اخر بين حاذة وجين
وذات عرق وحاذة بالمها المهله والذال المعجمة المخففة وهو المراد في
حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالخليفة فاصبت
نهب ابل ولاهل الشام زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد
ان النبي في روايته والمغرب وان من العرب الذين ابل بالس وقيل الي
الفرات قاله النووي وكذا من سلك طريقهم **المخففة** بضم الجيم واسكان
للمهله وفتح الفاقرية على ستة اميال من الجرد لجان مراحل
من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن الكلب
كان العاملي يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عجيل بفتح
العين المهله وكسر الواو وهم اخوة عاد حرب فاخر جوعهم من
يثرب فتروا مهيبه فحاسبوا فاجفهم اي استاصلمهم فسميت
المخففة وهي الآن قرية لا يصل اليها احد لو جهرا وانما يحرم الناس
الآن من راى لكونها محاذية لها **ولاهل** بضم الهمزة اي بخدا الجواز
ومن سلك طريقهم في السفرة لم يسلكها كاهل المشرق فمقتلة
ذات عرق قرية المنازل وتسمى قرية الثعالب وسمى بذلك

لكثرة ما كان ياتي اليها من الثعالب لكن حكى الرواي عن بعض تبعها
ان افضية منها موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرب
المنائر واخر في صعود وهو الذي يقال له قرب الثعالب ويوافق ما في
احبار مكة للناكهي ان قرب الثعالب جبل مشرف على اسفل من بين
وبين منى والذوق وسماية ذراع وظهران قرب الثعالب ليس من
المواقيت ولا اهل اليمن اذا مروا بطريقها من سلك طريق
سفرهم ومر على ميقاتهم يعلم بفتح ايام الاقبيات ويكون اليم الاولي
بينها غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال له المله الهمة بدل اليباء
على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فيقائهم
تخذ وقال عليه الصلاة والسلام *هن ابي الواقيت المذكورة لهن*
بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يقول لهم بضمير المذكورين
لكن عدل عنه لغرض التماثل وقيل انه على حذف مضان ابي هجر لاهل اليمن
اي هذه الواقيت لاهل هذه البلاد بدليل قوله في حديث اخر *هن*
لهن ولكن اتى عليهن من غير اهلهم فصرح بالا لاهل ثانيا وفي
نسخة البصير المذكورين وهي واضحة *ومن اتى اي مر عليهن اي الواقيت*
من غير هذين اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر ان اتى على ذي
الخليفة كما يقع الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجازتها الى الجحفة التي
هي ميقاته فان اخر اسما ولزمه دم عند الجمهور وهذا لا خلاف عند
ان افضية وقال المالكية له مجازتها الى الجحفة ان كان من اهل الشام
او مصر لكن الافضل خلافه وبه نال الجحفة ومن المنزلة ان افضية
من ارد الحج والعمرة معا بان يقرب بينهما والواو بمعنى او وفيه
دليل على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اي
بين الميقات ومكة فمن اي ميقاته حيث انشأ الاحرام او السفر
من مكانه الى مكة حتى اهل مكة اي من كان يادون غير اهلها حتى
البدائية وقيل جارة وعلى الاول فا اهل بالرفع مبتدأ والخبر قوله من مكة

اي يملون منها كما لا فاقى الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه
ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا لما من بالحج اما العمرة فمن ادنى
الحل كما يدل له قصد عمرة عابثة حيث ارسلها عليه الصلاة والسلام مع
احياء عبد الرحمن الى التميمي ليعتمر منه بالعمرة فهي مخصصة للعمرة هذا
لحديث نعم العارن حكاه حكيم الخواجه في الاهل من مكة تغليب الحج للذراع
العمرة تحته ولا يحتاج الى الاحرام بهما من الحل مع انه يجمع بين الحل والحر
بوقوفه بغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا في غمامة اي ابرك رحلتها بالبطحا الذي يذوي الخليفة فقل
عنها فقل بئانه فها هو وكنتي الاحرام او العصر كفتين او في الرجوع كفت
ابن عمر الذي بعدوا اذا رجع صلح بذي الخليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك
ذعابا واياها وكان عبد الله يفتحه اي المذكور من الصلاة وعند رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة
الذي عند مسجد ذي الخليفة ويصل الى المدينة من طريق المعين بالمهلات
والرا المشددة بفتوحة موضع نزول المسافر اخر الليل او مطلقا وهو
اسفل من مسجد ذي الخليفة فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخرج من مكة الى مكة يصلح بلغظ الفارغ وفي نسخة صلح
في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الخليفة ببطن الوادي راية
بذي الخليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة *لئلا ينجس الناس اهلهم*
ليلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كون بوادي العقيق اي فيه وهو يقرب البقيع بيعة وبين
المدينة ثم ربة اعيال يقول اتاني الليلة اتا من ربي لله جبريل فقال
صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق واما حديث تخيموا بالعقيق
فانه يبارك بالخاء المعجمة والمشاة التعتية امر بالتخيم اي النزول هناك
فذكر ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمشاة الفوقية
من الخاتم وفي حديث ضعيف تخيموا بالعقيق فان جبريل التبت به من الجنة

وقيل **حجتها في عمرة** بنصب عمرة على انه مفعول محذوف اي جعلنا
عمرة والجملة محكية بالقول ورفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي قل
لهذه عمرة في حجة وهذا يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا
او انه امر بان يقول ذلك لا تصحاب لي علمهم مشروعية القران
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **ركب**
بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة المشددة اي جعل الله
رايها والمخففة اي ربه غيره في ذلك المكان وفي نسخة اري
بتخفيف الراء مكسورة وضم الهمزة اي في المنام وهو معرس
بكر الراء على اسم الفاعل من التمريس والجملة حالية وفي نسخة
في معرس بزيادة في ونحو الراء اسم مكان بذي الخليفة
بطن الوادي اي وادي العقيق كما يدل عليه الحديث السابق
وقيل له عليه الصلاة والسلام انك **ببطحا مباركة** عن يعلى بن امية
القمي المعروف بابن منية بضم اليم ويكون العون ونحو التسمية
وحواله وقيل حديثه رضي الله عنه انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه اري النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال بينما النبي صلى
الله عليه وسلم بالجرمنة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء
او بكسر العين وتشد يد الراء كما عليه اكثر المحدثين ومعنى السلام
نقوم اصحابه اي جماعة منهم والواو للعالم وكان ذلك سنة ثمان
وجواب بينما قوله جاء رجل قتل اسمه عطاء بن امية فان ثبت
ذلك فهو اخو يعلى الرازي فقال يا رسول الله كيف تزني في رجل احرم
بالعمرة وهو منضج بالضاد والنا المجتدين اي تلتطخ بطيب في بدنه
او ثياب فحكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الرحي فاشار عمر
رضي الله عنه الى فخيت وعلى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظلم
به بضم الهمزة وكسر الظا مبنيا للمفعول اي جعل الثوب له كالظلمة
يستظل به فادخلت راسي للذي النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي

روي

ولعل عمر رضي الله عنهما علما ان صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في
ذلك الوقت لما فيه من تقوية الهيات بمشاهدة حال الوحي الكريم **فإذا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرابا وهو يقف يعين معجزة مكسورة و**طاه**
مشددة من الفطيط وهو صوت النفس المتردد من الغاييم من شدة
ثقل الوحي ثم سجدت عليه الصلاة والسلام بين مهلة مصفوية
ورأى شدة اي كشف عنه شيئا مبروي بتخفيف الراء اي كشف
عنه ما يتشاء من ثقل الوحي يقال سرور التوب وسريرة زرعته
والتشديد اكثر لفائدة التشديد فقال ابن الذي يسئل عن العمرة
فانما برجل فقال عليه الصلاة والسلام **اغسل الطيب الذي كثر ثلاث مرات**
استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بفلسة من
التوب والبدن لغوا قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك
ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجمرة سنة
ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها طيبته صلى
الله عليه وسلم بيده عافى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ
بالاخر فللاخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الغفلين
اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مفعول النبي
صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل مبالغة في الانقاء ويحتمل
ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات اغسل الطيب فلا يكون فيه تخصيص على امره بثلاث
فلات لاحتمال ان يكون الما موربه غلبة واحدة لكنه اكد بها
شأنها وانزع عنك الحجة لما فيها من اثر الطيب الذي كان على الله
واصنع في عمرتك كما ينزع في ححك وفي نسخة في ححك اي من
الفعل والنزع وانما قال ذلك لدفع توهم ان العمرة ليست كالحج
في ذلك فافاده عليه الصلاة والسلام انها مثله **عن عائشة زوجة**
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اغتسل الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اظلم

اي لاجل احرامه حين **بجزة** اي بتل ان يحرم كما يدل له رواية الصائحي
اي اهد الاحرام والمراد تطيب بدنه لاثباته كما يدل له رواية كنت اجد
ويصحب الطيب في راسه والحية وقد اتفق اصحابنا ان نافية عن انه لا
لا يستحب تطيب الثياب عند اعادة الاحرام ويشذ المتولي فيمكن قول
باحتجاب الغم في جوانزه خلافه والاصح الجواز فلو تزعمه ثلثه في
وجوب الغيبة ومجان صحح البغوي وغيره الوجوب والحكم اي لظلم من
بمخوضات الاحرام بعد ان يرمى ويحلق قبل ان يطوف بالبیت طواف
الافاضة واستفد من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي التكرار
لأن ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع واستفد منه ايضا
استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعده وانه لا يضر
بقالونفوسا تحتها وانما يحرم التداوه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن
مالك يحرم لكن لا بدلية وقال الحسن بكره ان يتطيب قبل الاحرام بما
تبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول بتل الطواف
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اي يرفع صورته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه بجم الصمغ لينضم
الشعر وليتصق ببعضه بعضا احترازا عن تمعظه وتقلبه ولنا يفعل
ذلك من يهول مكنته في الاحرام واستفد منه استحباب التلبية
وقد نفس عليه الشافعي رضي الله عنه وعن رضي الله عنه قال
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد
ذي الحليفة وورد بذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه على ان
ركب راحلته حتى استوحى لها لبيدا اهل والبيدات فوق علي ذي الحليفة
لمن سعد بن الرادي وفي رواية عن ابن عمر اهل النبي صلى الله عليه وسلم
حين استوت به راحلته فاجتهد بهذه ثلاث روايات ظاهرها انه انغ
ولذا قال بعضهم لابن عباس عجبنا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اهلاله واجاب ابن عباس بما حاصله انه صلى الله عليه وسلم

فدية

حتى

بالج

ما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين او حيا من مجلسه فاهل بالبحر حين فرغ
منه فسمع منه قوم تحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل
واحد ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذكروا فقالوا انما
اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما اهل بشر في البيداه اهل ولا ركب
ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه
وايضا انه ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء المصنف على جواز جميع
ذلك وانما الخلاف في الافضل عن ابن عباس رضي الله عنه ان اسامة
ابن زيد كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الراء اي
رديفا وهو الذي يركب خلف الراكب من عرفة موضع الرنون الى المزدلفة
بكسر اللام اسم فاعل من المزدولان وهو القرب لان الحاج اذا افاضوا من
عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويقدمون اليها والمجتميم اليها في ذلك
من الليل ثم ارف في عليه الصلاة والسلام الفضل بن العباس بن عبد المطلب
من المزدلفة الى ابي تواقضاه عليه الصلاة والسلام وليطلع الوديع
على ما **ينفق له صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة ثم ينقله لنا ولذا اختار**
احداث الاسان كما يختارون لتسميح الحديث قال فكلدهما قال ليريدان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى اي الى ان رهي جرة العقبة وهي حد من
من جهة مكة من الجانب الغربي وعند رضي الله عنه قال اطلق النبي صلى
الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت بعد ما ترجى بالجم
الشدة قاي سرجا شعرة وادهن استعمل الدهن واحمله الله ههنا
فابعدت التادالا وادعمت في الاخرى ولبس ازارا ودرهه وهو اوصاف
فلم يلبس احد عني شي من اللاردية جمع ردا والمزر بضم الزاي واسكانها
جمع ازار لم يلبس بضم المشاة الفوقية ونحو الموحدة الما المزعفة
بالنصب على الاستئنا والحمر على حذق الجاراي الا عن المزعفة التي تردح
بفتح المشاة الفوقية والبال اخره عين مهملتين وفي رواية بضم اوله
وكسر ثالثة اي تنفض اثر الزعفران على من يلبسها اكثر منه فيها قال فيها

الفتح اوجه على الجدل قال ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تزويج
للجلد عند علي بن ابي نقيبته واجاب في المصاحح بان الجوهري قال في الصحاح
يقال رعدت بالشيء فارتفع اي لطخته فتلطخ قال فاذا اكان كذلك فيجوز
ان يكون المراد في الحديث التي تزويج لا يسرها باثرها وعلى الجدل ظرف مستقر
في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يذم من ارتكابه بخطبة الرواية
قال ويحتمل ان يكون تزويج قد تضمن معنى تنفض اي تنفض اثرها على
الجلد انه فاصح عليه الصلاة والسلام بذي الليفة اي وصل ايها البار
ثم بات بطون في سلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بنا وقت
فاشعرها في صفة نعامها الميمون وسكت الدم وتلدتها بنقلين
ثم ركب راحلته حتى استوت على البيد بفتح الموحدة وكون التحيته
وعند النسي ان الله عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل
البيد ثم انزل وهو واصحابه وهل كان عليه الصلاة والسلام من روا
الحج او قاربا او متمقا خلاف باقي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقوله بنه
بنقلين للاشعار انه هدي قال لانزهر غير يكون البدنة من الجبل والبحر
والغنم قال النووي هي البعير ذكرنا كان او انثى وهي التي استكملت خمس
سنين وفي نسخة بدنة بضم الموحدة وكون الدال المهملة تلفظ الجمع
وذلك المذكور من الركوب والاستواء على البيد والاهلال والتقليد
لحسين بن علي بن ذي القعدة بفتح القاف وكسر هاء اي ان كان الشهر
ثلاثين فاتفق انه جانتسعا وعشرين فلدينا في ان اول ذي الحجة
كان يوم الخميس قطع لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة
فتبين ان اول الحجة للخميس او الاشارة لخروج صلى الله عليه وسلم من
المدينة فان ظاهر الخبر ان كان يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين
عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والظهر
بذي الحليفة ركعتين نزل على ان حرم حرم لم يكن يوم الجمعة ويحل قول
لحسن بن علي بن مامر وكان القياس ان يقول ان يقين بحر فان شرط

لكن

لكن لم يبق ذلك لان الغالب تام الشهر فقدم عليه الصلاة والسلام
ملكه من اعلاه الاربع تخلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد
بالبيت روى بين الصفا والمروة ولم يجل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر
حلالا من اجل بدنه بفتح ال لانه عليه السلام قد لها فصارت هديا
ولا يجوز لصاحب الهدي ان يجلد حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل باعلى
ملكه عند الحج بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة للجلد الشريف على المحصب
هذا مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اصل مكة على ميل نصف
من البيت وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام مهمل بالحج بضم اللام
وكسر الهاء لم يقرب الكعبة بعد طوافها طواف القدوم ولعل عدم
قربانه لشغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين
لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا استشد يد الطامفتوحة وفي نسخة بضم
مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم لاجل
ان يجلوا يعني ثم يجلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم تمتنعوا ولا هدي
معهم كما قال وذلك اي الامر المذكور لمن لم يكن معه بدنة قد ها
ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امراته فهي له حلال والطيب
والتياب كساير محرمات الاحرام حلال له فالطيب مستباح في خبره
والجملة عطف على الجملة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان تلبسته
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استوت راحلته قائمة عند ذبي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم
لبيك اي يا الله اجبتنا كملاد عوتنا وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس
قال لما فرغ ابراهيم من بنا البيت قيل له اذن في الناس بالبحر قال ما
وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاخ نناديها يا الناس كتب الله عليكم
الحج الى البيت العتيق فسمع ما بين السما والارض الا ترى الناس
يجيبون من اقصى الارض يلبون وفي رواية عنه فاجابوه بالتلبية
من اصلا بالرجال وارجام النساء واول من اجاب اهل اليمن فليس

الحج

لقونه مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم اولين الاسلام
يكون سببا لاسلام اتباعه فله اجر على الاسلام واجر على
اسلامهم وفي رواية سلم تسليم واسلم بوثك الله اجره مرتين
بتكرير السلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول
في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا امنوا اي دووا على الايمان بتاعلي ان الخطاب للمؤمنين
حقيقة وقيل للمنافقين اي يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا
اخلاصا **فان توليت اي** عرضت عن الاسلام وحقيقة التولي
الاعراض بالوجه ثم التعمل بما زاد في الاعراض عن الشيء على سبيل
الاستعارة التصريحية **فان عليك مع اتمك** **اغم اليربسيين**
بمثنائين تحتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما را مكسوة
ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يربسي على وزن
كريم وفي رواية الاربسيين بقلب الياء الاولى همزة وفي آخر كتاب
اليربسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمز في اوله
موضع الياء فيه اربع لغات الياء والهمز جمع يربسي وفي آخر كتاب
الاربسيين بتشديد الياء بعد السين في اوله مع تشديد الياء الاخيرة
وتخفيفها وذكر بعضهم فيه غير ذلك والمراد بهم الاكارون اي
الفلاحون فقد جاء مصرحاً به في رواية ابن اسحاق فان عليك
اغم الاكارين زاد البرقاني في رواية بمعنى اخر اثنين ويؤيده ايضا
ما في رواية المدائني من طريق مرسله فان عليك اغم الفلاحين
قال ابو عبيدة المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع
فهو عند العرب فلاح سواء كان يلبى ذلك بنفسه ام بغيره قال الخطابي
اراد ان عليه اغم الضعفا والاتباع اذ لم يسلموا تقليدا له لانت
الاصناف اتباع الاكابر قال في الفتح وفي الكلام حذف دل عليه المعنى
فان عليك مع اتمك اغم الاتباع بسبب انهم تبعوه على استمراره

علي

على الكفر فلان يكون عليه اغم نفسه اولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة
ولا يعارض هذا قوله تعالى ولا تزوروا زرة وتر اخره لان وزر الاثر
لا يتعمل غيره ولكن الفاعل المتسبب المتلبس بالسبب يتعمل من حيثين
جهة فعله وجهة تسببه او وحاصله ان الآية في اغم المكسر فانه خاص
بالفاعل واما المتسبب فوزره بلحق المتسبب ايضا وقيل لا يسوب
العشارون يعني اهل المكس وقيل المجوس وعليهما فالمراد بالمالف في
الاغم اي مثل المكاسين او المجوس وذلك ان اهل السواد اهل فلاحه
وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعه فانهم وان كانوا اهل كتاب
فان عليهم ان لم يؤمنوا مثل اغم المجوس الذي لا كتاب لهم وقيل اخذوه
واخول لصدده اياهم عن الدين قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الاله
وهذه لفظة شاميه ليست بعربية **ويا اهل الكتاب** عطف على قوله
ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى واتلو
عليك يا اهل الكتاب اخذ اي هذه الآية التي فيها الدعاء الى الاسلام
فهي داخله على مقدر وفي الكلام حذف بنقض المعطوف وهو جازم
كقوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان وقوله وزجنا الحجاب والبيوتنا
اي وكلمن والمتنع حذف المعطوف بتمامه وبقاء حرف العطف قال
في الفتح ويحتمل ان يكون من كلام ابن عريان كانه لم يحفظ جميع الفاظ
الكتاب فاستخضر فيها صدر الكتاب فذكره وكذا الآية فكانه قال
كان فيه كذا وكان فيه يا اهل الكتاب فالواو من كلامه لامن نفس الكتاب
انتهى وفي رواية يا اهل الكتاب بخذوها فيكون بيانا لقوله بدعاية
الاسلام واهل الكتاب يعم اليهود والنصارى وفي هذا دليل على جواز
ارسال بعض القران الى ارض العدو واصلحتم **تعالوا** بفتح اللام **الي**
كلمة سوا اي مستوية **بيننا وبينكم** لا يختلف فيها القران والتوراه ولا يخيل
لان الانبياء مستوون في وجوب ذلك ثم مير تلك الكلمة بقوله ان لا
تعبدوا الا الله اي بوحده بالعبادة وتخلص له فيها ولا تشرك به شيئا

حاج حج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الامن كان اجاب ابراهيم عليه
 الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبي مرة حج مرة ومن لبي مرتين
 حج مرتين ومن لبي اكثر حج بقدر تلبينه وكررت التلبية ثلاث مرات
 فقط لا تفارق الاباء على ان التكبير اللفظي لا يزداد على ثلاث مرات وهي
 مصدر لبي كزكي تركية اذا قال لبيك وهو عند سبويه والاكثريين
 متى لفظ الفذ يامع المظهر وليست تشبیه حقيقة بل هو من المشباه لفظا
 ومعناه التكبير والمبالغة كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات
 كثيرة وقوله بل يلاه مسوطانك اي قمته ونعمه تعالى لا تحصى وقال
 يونس هو اسم مفرد وانما قلبت الفذ بال اتصالها بالصير كيدي وعلى وهو
 منصوب بعامل مضروب كما منه من الب بالمكان اذا قام به والكاف
 للاضائة وتيل لفي حرف خطاب والمعنى انا معتم على طاعتك اقامة بعد
 اقامة او اجبتك اجابة بعد اجابة قال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة
 الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته
 مستجيب له عا لداياه في اجاب الحج عليه قيل لفي اجابة لتول الله تعالى
 للخليل ابراهيم عليه السلام واذا في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر
 به ويسن رفع الرجل صوته بها بحيث لا يضر نفسه نعم لا يسن
 الرفع بل عند ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط ويكره الرفع للمرأة
 والخنثى بل يسمعان انفسهما فقط ومذهب ابن فنجي واحد انها سنن
 وفي وجه انها واجبة يجبر تركها بدم وقال الحنفية اذا اقتصر على التلبية
 ولم يلب لا ينعقد احرامه كما ان الصلاة لا ينعقد الا بالذكر في اولها وقال
 المالكية لا ينعقد الا بتلبية معروفة بقول وفعل متعلقين بها التلبية
 والتوجه الى الطريف فلا ينعقد بحج التلبية وفي قول ينعقد وهو مروي
 عن مالك لا شريك لك لبيك ان الحمد بك الهزمة على الاستتيان
 كانه لا قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد بالفتح على التليل
 كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكر وجود عند الجمهور لان

يقضي

يقضي الاجابة مطلقة غير معطلة بخلاف الفتح لكن قال بعضهم انه اذا
 كر صائر للتليل اي من حيث انه استتيان في جوابا عن سوال عن العلة
 الا ان يقال للتليل في الفتح اظهر والنعمة لك بكس النون الاحسان
 والمنة مطلقا وهو منصوب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء
 والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك
 وجود بعضهم ان يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر ان هو المحذوف والمالك
 لك بضم الهم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف
 لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والمالك كذلك لا شريك
 لك في ملكك وعند مسلم في هذا الحديث ان ابن عمر كان يزيد لبيك
 لبيك لبيك وسعدك والخير بيدك لبيك والرغبة اليك والعمل
 والخلاق المتقدم في لبيك من التلبية والافراد يجرب في سعدك
 وعامله محذوف تقديره اسعدني اسعادا بعد اسعاد وان كان هو
 معناه بحسب المصل والرغبة بفتح الراء المد والقصر وبضمها مع الضر
 معناه الطلب والسئلة يعنى الله تعالى هو المطلوب المسؤل منه والعمل
 سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف اي والعمل اليك وورد
 ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك ان الخير خير الاخرة واسم
 قال لبيك مما حقا تعبدوا به فاو كان عمر رضي الله عنه يزيد بعد ما من تلبيته
 صلى الله عليه وسلم لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك فالنفا والفضل الحسن وهذا
 يدل على جواز الزيادة على تلبيته صلى الله عليه وسلم بلا احتساب وكره ذلك
 مالك وينبغي ان يعرف ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ثم يقول ما روي
 عن غيره على الفراه وروي في تاريخ مكة انه صلى الله عليه وسلم قال
 من فجع الروح حاسعون نبيا تلبيتهم حتى منهم يونس ابن متى
 وكان يقول في تلبيته لبيك فراح الكرم لبيك وكان موسى يقول
 لبيك انا عبدك لبيك وكان عيسى يقول انا عبدك واهن امك
 بنت عبدك واستحب ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم

في قوله لبيك وسعدك والخير بيدك لبيك والرغبة اليك والعمل والخلاق المتقدم في لبيك من التلبية والافراد يجرب في سعدك وعامله محذوف تقديره اسعدني اسعادا بعد اسعاد وان كان هو معناه بحسب المصل والرغبة بفتح الراء المد والقصر وبضمها مع الضر معناه الطلب والسئلة يعنى الله تعالى هو المطلوب المسؤل منه والعمل سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف اي والعمل اليك وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك ان الخير خير الاخرة واسم قال لبيك مما حقا تعبدوا به فاو كان عمر رضي الله عنه يزيد بعد ما من تلبيته صلى الله عليه وسلم لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك فالنفا والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبيته صلى الله عليه وسلم بلا احتساب وكره ذلك مالك وينبغي ان يعرف ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ثم يقول ما روي عن غيره على الفراه وروي في تاريخ مكة انه صلى الله عليه وسلم قال من فجع الروح حاسعون نبيا تلبيتهم حتى منهم يونس ابن متى وكان يقول في تلبيته لبيك فراح الكرم لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لبيك وكان عيسى يقول انا عبدك واهن امك بنت عبدك واستحب ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا روي

بعد الفراغ من التلبية وسبيل الله رضا والجنة وتبعوه من النار
واستأنسوا بذلك مجرد بث ضعيف وهو انه صلى الله عليه وسلم فرغ
من تلبيةه سال الله تعالى رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار
عن النبي صلى الله عليه وآله قال صلى الله عليه وسلم ونحن اي حال
انا مع بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربع ركعات
والعصر بذي الحليفة ركعتين قصر اتم بات بها اي بذي الحليفة
حتى اصبح و دخل في الصباح وصلى الظهر ثم دعا بها فاشعرها
كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به اي حال كونها ملتبسة
به كما مر على البيداء يقع الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة
حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بالحج وعمره قارنا بينهما واهل الناس الذين
كانوا معه بها اقتداب عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر
رضي الله عنه اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام لم يأت بالحج وحده
ولم يزل يلفظ اهل بالحج بغيره واوعده الشيخين عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان متمتعا وفيه ايضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه
قال النووي في المجموع والصواب الذي لفتته انه عليه الصلاة
والسلام احرم اولاً بالحج مفرداً وهم الاكثر وناعتهم واول الاحرام
ومن روي انه كان قارناً اعتد اخره ومن روي انه كان متمتعا اراد
التمتع اللغوي وهو اللفظ والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن
النكبي فعل واحد ولم يوجب الى افراد كل يحمل انه لما قد منا
مكة امر عليه الصلاة والسلام الذين كانوا معه ولم يسوقوا
الهدى فخلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسح وهم قارنوا للمساكنة
انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم
بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقياً لما فهمه ونصر بما جواز

الاعتقاد

الاعتقاد في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الحج مور خلافنا
لاحد رضي الله عنه حتى كان يوم التروية برقع يوم بيا على ان كان تامة
ويوم التروية للهوات من يوم ذي الحجة يسمى بالانهم كانوا يرون ودوام
بالمافيد ويملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس وعمر النبي صلى
الله عليه وسلم بمكة بدات بيده حال كون من قياما اي قايماً وهن
المهذاة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد
الاضحى كبت بن ابي بن الجاهل المهله تثنية الملح وهو الابيض الذي
يخالطه سواد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يلبي من ذي الحليفة
بعد ان يركب راحلته فاذا بلغ الحرم اي ارض الحرم امسك عن التلبية
او المراد بالحرم المسجد وبالا مسأل عن التلبية التا عن بغيرها من
الطوان وغيره وعند ابن خزيمة كان ابن عمر يدع التلبية او ادخل الحرم
ويراجعها ليد ما يقتضي طوافه بين الصفا والمروة والمراد اذا دخل ارض
الحرم كما في بعض الروايات حتى اذا جازا طوى بضم الطاء قصر اسنونا
وروي بكر لها وفي القاموس بتثنيةها قال الكرماني والفتح الفصح وهو
وادعرون بقراب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عائشة رضي الله عنها
ويكون اليوم بيئر الزاهر فجعل غاية المسالك الوصول الى طوي ومذهب
ان فنية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل من ميا وغيره
وعند المالكية قولان قيل يقطعها اذا ابتد الطوان وقيل اذا دخل مكة
والادل في المدونة والثاني في الرسالة وشهر ابن بشر بات بها اي
بذي طوي حتى يهجع اي الى ان يدخل في الصباح فاذا صلى الفداء
الصبح وجواب اذا قوله اغتسل لدخول مكة ومن علم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك اي المذكور من البيوتة والصلاة والفعل
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا
كاي جواب اما والاصل فكاي فخذت الفاعل نظر اليه روياً حقيقياً بان
يجعل الله لوجهه مثلاً لا يري في البيضة كما يري في النوم كليله لسرا واليه

احيا عند ربهم يرضون وقد راي صلى الله عليه وسلم موسى في فترة فاما
بصلي حارواه مسلم عن انس اوانه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك
في المنام كما ورد ذلك في بعض الروايات مر ذبا اليه بنيا وحيا وحق اوانه
مثلت له حاله موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحيى
ويدي اوانه عليه الصلاة والسلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة نظره
به قال كافي النظر اليه اذ جند في الالف بعد الذال وفي نسخة بالياء
انخدري في الوادي اي وادي المنبر رقي يلهي وفي رواية كافي النظر
الى موسى من التنبيه واضعا اصبعيه في اذن من اراه هذا الوادي
وله حوار الى الله تعالى بالتسبية قاله لما مر بوادي المنبر رقي فهذا وقد
اعترض قوله موسى فقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه
عيسى لانه حي واستدل بحديث ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء
واجيب بانه لم يفرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى
منزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة
عن ابي موسى عبد الله بن تيسن الطشعري رضى الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع
الى قوم باليمن وفي نسخة قومي بيا المضافة فحيث وهو بالبطحا اي
بطحا مكة وفي رواية وهو منيخ اي انزل بها فقال عليه الصلاة والسلام
بما اهللت بائبات الله ما الاستغمامية على الفليل قال ابو موسى
فقلت اهللت وفي رواية فقلت لسبك باهلالات النبي صلى
الله عليه وسلم قال هل معك من هدي فقلت لا فامرني فطقت بالبيت
وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامى فاتيتم امرأة من
قومي لم تشرك لك المرأة نعم في ابواب العمرة انها امرأة من تيسن
ومحتمل ان تكون محرما له فمستطنتي بتخفيف السين العجبة اي سرت
شعري بالمشط او غسلت راسي بالشك وسلم وغسلت ثوب
العطف ولم يذكر الخلق اما لكونه معلوما عندهم ولدخوله في امر بالاغلاق

مقدم

١٤٤

فقدم بكسر الهمزة اي جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمان خلافة
كل في حديث مسلم ونظيره ثم اتيت امرأة من تيسن فسلتني
ثم اهللت بالحج فقلت افنتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضى
الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن تيسن مر ويداك
فتياك فانك لم تدرى ما حدث امير المؤمنين في النسك بعد فقال
يا ايها الناس من كان افتياه فتيا فليستد فان امير المؤمنين قادم عليكم
فانتموا به قال تقدم عمر فذكر له ذلك فقال ان تاخذ كتاب الله فانها امرنا
بالتمام اي بانتماء افعالها بعد الشروع فيها قال الله تعالى وامتوا الحج
لله وقيل اتماها الاحرام به من ديرة اهلته وقيل من اتماها ان يهرود
كل منها عن الاخر والا يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج
اشهر معلومات وان تاخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فان الله
عليه الصلاة والسلام لم يحل من احرام حتى يحجر الهدي بعني وظاهر
كلام عمر هذه النكاح فسيح الحج الى العمرة وان غيب عن التمتع انها هرون
باب ترك الاولي لانه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال
النووي والخيار انه منى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في الشهر
الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم القعد الاجام
على جوار التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالتحلل في هذا
الحديث وامر عليا حين قدم من اليمن ايضا بالبقاء على احرامه كما سياتي
مع انها احراما كاحرامه صلى الله عليه وسلم لم يزل له وليس معه هدي
بخلاف الثاني فامر ابا موسى بالتحلل تشبيها بنفسه لو لم يكن معه
هدي وامر عليا بالبقاء تشبيها به في الحالة الراهنة عن بما نسيه رضى
الله عنه ما حدث بها في الحج فقدم وقالت في هذه الرواية اخر جناح
مسؤل الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وهي سوال ودوا القعدة
وعشر ليل من ذي الحجة فميدخل يوم النحر وهو من هدي ابي حنيفة
واحد والمشهور عنده ان نفي عدم دخوله وقال مالك في المشهور

وهو الحجة بكاله اخذنا بظاهر قوله فقال الحج شهر معلومات والمراد بكونها
اشهر الحج ان بعض افعاله يعتمد بها فيعادون غير هالان كل افعاله
جائزة فيها وليالي الحج وحرمة الحج بضم الحاء والراء اي انزمتها وامكنته جالاً
او بفتح الراء جمع حرمة اي منوعات الحج ومحرماته فتركتنا لغيره بفتح السين
المهملنة وكسر الراء اخره فاعبر منصرف للعلمية والثابت اسم بفتحة على
عشرة اميال من مكة قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قنته التي
ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن معكم مع هدي فاحب ان يجعلها
اي حجة عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان مع الهدي فلا يفعل
اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل الحزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع ماضين من ذي الحجة او خمس فدخل
على وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال او فاسحت
الي امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري
فقال لهم حلوا من احرامكم واجعلوا التي بها تمتع فقالوا كيف يجعلها
متعة وقد سمي الحج فقال اقلوا اضلالا ما قول لكم فلو لا اني سقت
الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يجعل مني احرام حتى يبلغ الهدي
محلها ففعلوا قال النووي هذا صحيح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم
بنسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحت بخلاف قوله من لم يكن مع هدي
فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خير نعم اولابن الفسخ و
ملاطفة لهم وايضا سألهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها
من الفجر الجوزي ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة
والزهم اياه وكره ترودهم في ذلك ثم بلكوه وقلوه الا من كان معه
هدي ومد ذهب مالكا وان شئ وبني حنيفه وجاهير العلماء من
السلخ والمخلف ان نسخ الحج الى العمرة اي قبله عمرة بان يحرم به شهر
بجمل من جعل عمرة فيصير متمتعاً خاص بالصحابة وبذلك السنة
ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم

ان ايقاعها فيه من الفجر الجوزي وجوزها احمد وطائفة من اهل لقا هر
مطلقات لكل ادلة مبسوطة في محلها قالت عائشة فالأخذ بها من
العمرة وكسر الحاء العمرة والرفع على الاستدراك والتارك لها عطفاً على
سابقه والضمير للعمرة وخبر المستدرك قولها من اصحابه صلى الله عليه وسلم
قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا يفعلون
وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة اي على القتل بها الا لا يخرج لهم
ذلك حتى يبلغ الهدي محلها وذكر الراوي عنها باق الحديث وهو امرها
ان يخرج مع اخيه عبد الرحمن الى التنعيم لتعتمر منه وعنهما رضي الله عنهما
في رواية قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج والاني بضم
النون اي لا يقطن الا انه الحج بحيث ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان
تمهل ثم اهلت للعمرة ويحتمل ان تريد بحكاية فعل غيرها من الصحابة قائم
كما نوا لا يخرج نون المخرج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين
بالذي لا يعرفون غيره وهذا البيان في ما سياتي عنها من قولها من ان
اهل بكرة ومن ان اهل بكة وعمرة ومن ان اهل الحج لانها ذكرت
هنا ما كانوا يعهدون من ترك الاعتقاد في اشهر الحج ثم بين لهم النبي
صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوزهم الاعتقاد في اشهر الحج واما عائشة
بتسرا فقيل كانت محرمة بالحج كما هو ظاهر قوله بالاني الا الحج والصحيح
انها كانت محرمة بعمرة ثم ادخلت عليها الحج واما قوله بالاني الا الحج
فليس صريحاً في الظاهر بل مفردان لها قد منامكة لظهورنا بالبنت
فقضى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تظف بالبنت ذلك
الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن سابق
الهدي ان يجعل من الحج بضم الباء من الاحلال او بفتحها من حل والقاضي
امر للتعقيب فتدل على ان امره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد
الطواف وقيل امرهم به بسره فالثاني تكرار الاول وتأكيد له فلا بد فاة
بينهما فحل بعمرة من لم يكن سابق الهدي وهذا نسخ الحج وجوزها

احد وبعض اهل الظاهر وخصه الاجمة الثلاثة والجمهور بالصحة
 في تلك السنة كما سبق ونسأوه عليه الصلاة والسلام لم يسن الهدي
 فاحللت وعائشة نهن لكن منعها من التحلل كونها حاصت ليلة وخول
 مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليا الحج فصارت قارئة كما مر قالت
 صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
 ما اظن نفسي الا حائبا بكم بالنصب وفي نسخة حائبا بكم اي القوم
 عن السير الي المدينة في حصة ولم اطف بالبيت فلعلمهم بسببي
 يتوتون الي زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز
 وكانت صفية قد حاصت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها
 ما يريد الرجل من العله وذلك قبيل وقت النفر لا عتت الا فاضلة قالت
 عائشة يا رسول الله انها حائبا فقال عليه الصلاة والسلام **عقري حلقى**
 بفتح الادل وسكون الثاني فيها والفرها مقصودا للتائب فلا ينوان
 ويكتابك بالالف هكذا يريد المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وحينه
 اوجه قيل هما وصفان لوانت بمعنى اصابها ارجع في حلقها او حلق
 شعرها فحزى مغفورا محلوقا وهما من نوعا غير مستباحين وف
 اي هي ونيل بمعنى فاعل اي انها تقصر فومها وتلقم بسبومها
 اي تتسا صلهم او عقري بمعنى لا تلد كما مر وحلقى بمعنى حالفه
 اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امة حالفها اي شاكلا وقيل
 لقام صدرات كدعوي والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها
 او اصابها بوضع في حلقها كما مر فانه في المحكم فيكونك منصوبين
 بحركة مقدرة على قاعدة القصور وقال ابو عبيدة الصواب عقرا
 وحلقا بالتونين فيها اي على انها مصدران وحاصل جوار الوجهين
 فالشونين على انه مصدر منصوب كقتاد وتركه اما على انه مصدر ك
 في المحكم او وصفا فيكون مرفوعا كما مر فالحجة على هذا خبرية
 وعلى ما قبله دعائية وليس المراد حقيقة ذلك لانه الدعاء ولا في
 الوصف

قوله عقري حلقى
 اي حلقها
 اي حلقها
 اي حلقها

الوصف بل في كلمة اشعرت بها العرب فتطلمت او لا تريد حقيقة منها
 فهي كترت يدها ونحوه او ما طلعت يوم النحر طواف الافاضة قالت
 صفية قلت بلى طلعت قال عليه الصلاة والسلام لا بأس ان يركب الفاء
 اي يرجع واذهبي اذ طواف الوداع سابق عن الماريج ومنها اي
 عائشة رضي الله عنها رواية اخرى قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 عام حجة الوداع فهدانا من اهل بعمرة فقط ومنها من اقل بحجة وعمرة
 جمع بينهما وفي نسخة بحج وعمرة ومنها من اقل بالحج فقط وكانوا اول
 طيعر فوث الي الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الا
 الافتار في اشهر الحج والفاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي
 الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام نسما احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي
 وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى
 الله عليه وسلم ان يتلبسوا بعمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضي الله
 عنها فكانت اهل بعمرة ولم تسق الهدي فهداها ثم ادخلت عليها الحج
 كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرانم ادخل عليه العمرة فامان
 اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة لم يحلوا بفتح الواو في نسخة فلم يحلوا
 كان يوم النحر عن عثمان رضي الله عنه انه نهى عن المتعة بسكون
 التائي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج
 بها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتمتع به
 في الافراد ونهى ايضا نهى تنزيها ان يجمع بينهما بضم الياء وسكون الميم وفتح
 الميم وصغير اللذين في سبيلها عابدا على الحج والعمرة والواو في وان للعطف
 فيكون النهي واقفا على التمتع والقران فلما اراد علي رضي الله عنه ذلك
 اي النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران الفصل ما اي بالحج والعمرة
 حال كونه قائلا بسبب بعمرة وحجة وانما فصل ذلك خشية ان يحمل غير
 النهي على القران فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران
 جائزان وانما نهى عنها ليعمل بالانفصال كما وقع لعمرو رضي الله عنه فحل

فكل حجة ما جاور وقال على ما كنت لا ادع سنة النبي صلى الله عليه وآله
لقول احد ونيه مشردعية القران وهو ان يحرم بالحج والعمرة معا
فتندرب في افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل بها الحج
قبل الشروع في الطواف فلو عكس لم يصح على اصح قولين في وقتل
يصح وعليه نيمتد الجوز ما لم يشرك في طواف القدوم ومثله التمتع
وهو تقدم العمرة على الحج وعلى كل من التمتع والقارن دم ان لم يكونا من
حاضري الحرم واعتبر التمتع في اشهر الحج عامه والا فلا دم عليه
ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا ي اهل الجاهلية يرون بفتح
الياء اي يعتقدون ويضمها اي يظنون ان العمرة اي الاحرام باحج
اشهر الحج لسؤال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة او عشر
او ذوالحجة بكالفة على الخلاف السابق من احرار الفجر من باب جد حبه
وشعر شاعر والنحو الانبعاث في المعاصي يقال فخر بفجر من باب
نصر ينصر اي من اعظم الذنوب في الارض وهذا من مبتدع عالمهم الباطل
الذي لا اصل لها وفي رواية عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عابثة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر الشرك فان
لهذا الحي من قريش ومن داه دينهم كانوا يقولون الخ قال في الفتح فيعلم
بهذا لقبين المعتقدين ويجعلون اي يسمونه المحرم صغرا بالتثنية
والالف وفي بعض النسخ صغر بفتح الراء من غير الف ولا تثنية على
لغة ربعية الذين يكتبون المنصوب بغير الف كصورة المرنوع فهو
مصرفون على كل حال قال بعضهم بلا خلاف وقيل غير مصرفون للعلمية
والثانية لانه اسم لزمان مخصوص والازمنة ساعات وهي مؤنثة
والعنى انهم يجعلون صغرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها
ليلا تتوالي عليهم ثلاثة اشهر محرمة ينصق عليهم بالاعتقادوه
من اغارة بعضهم على بعض فضلهم الله في ذلك بقول انما النسبي يا
في الكفر يصل به الذين كفروا اي انما تاخير حرمة شهر الى شهر اخر

قال النسرون كانوا اذا اجاز شهر حرام وهم يحاربون احلوه وحرموا مكانا
شهر اخر حتى رفضوا خصوصا من الشهر واعتبروا بالعدد والحج
عاما منير كونه على حرمة في ذلك اول من احدث ذلك حياذة بوعون
الكنيا كما كان يقولون على حد في الوسم فيقول ان الهتمكم قد احدث لكم
الحرم فاحلوه ثم ينادي في العام القابل ان الهتمكم قد حرمت عليكم المحرم
فاحلوه ثم ينادي في العام القابل ان الهتمكم قد حرمت عليكم المحرم
فحرموه وقيل الصغرات شهران من السنة يسمى احدهما في الاسلام
المحرم وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمى صغرا
الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذا قال عليه السلام السنة
اثني عشر شهرا وسمى صغرا الاصغار مكة اي حلوه من اهلها فانه يحجر
الى البلاد ويقولون اذا ابراهم بفتح الموحدة والراء من غير همز وفي اكثر
النسخ بالهمز اي صحح وثنى افاضات الدهر بفتح الدال والموحدة للرجح
الذي يكون في ظهرا الابل من اصطكاك الاقناب وعنى الاثر اي ذهب
اثر الحجاج من الطريق وانحى بعد جوعهم بوقوع الامطار وغيرها
لطول الايام او اذ ذهب اثر الدبر في نسخة وعنى الوبر بالواو
اي كثرة وبر الابل الذي يخلق بالرحال وانسخ صغرا الذي هو المحرم
في نفس الامر وسموه صغرا اي اذا القضي وانفصل شهر صغرا
حلت العمرة لمن اعتمر بالكون في الاربعة السبع وذلك
لما جعلوا المحرم صغرا لزم ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا
والمحرم الذي سموه صغرا اخر السنة واخر اشهر الحج على طريق
التبعية اذ لا يبرأ من دبر الابل في اقل من هذه المدة وهي ما بين
اربعةين يوما الى خمسين يوما وجعلوا اول شهر الاغتنام شهر
المحرم الذي هو في اصل صغرا قدم النبي صلى الله عليه وسلم وسمى
اي قدم فاستطاعنا وفي بعض الروايات انبأها صغرا بفتح
رابعة من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج وفي رواية

وهي نسخة
تستاد

وجهم

يلبون بالحج ولا يبرم من اهلاله بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن
 قال انه عليه السلام كان مفردا ثم عليه السلام ان يجعلوها اي
 يقبلوا الحج - عمرة ويتخللوا بعلمها فيصيرون متمتعين وهذا نسخ خاص
 بذلك الزمن خلافا للاحد لم سر غير مرة فلما عظم اي كبر ذلك الاعتمار
 في اشهر الحج عند ثم لكانوا يفتقدون اول من العمرة ينهون انفسهم
 الفجوي فقالوا بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي فذا
 هو الحل العام لكل ما حرم بالحج او حل خاص لانهم كانوا يحرمون
 بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له تخليلين قال عليه الصلاة والسلام حل
 كله اي حل يلبس فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيته النساء ان العمرة
 ليس لها حل تخلل واحد وفي رواية اي الحل يحل قال الحل كله عن
 حفص بن روع النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما سئلت
 الناس حلوا من الحج بعمرة بعملها لانهم فسحوا الحج الى العمرة فكان
 احرامهم بالعمرة سببا لعمرة حلهم ولم تخلل نفع اوله وكسر ثالثه
 انت من عمرتك اي المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث
 وحينئذ فلا تمتك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا
 لكونه عليه الصلاة والسلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان الغض محتمل
 للمتمتع والقران وقد روي انه كان قارنا جماعة من الصحابة كسيد
 ابن المسيب والنس بن مالك وجماعة من بن حصين وعمر بن
 الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهم وان كان مفردا بن عمرو وجابر
 وابن عباس وان كان متمتعا بن عمر ايضا وعائشة وابو موسى
 الاشعري وعمران بن حصين ايضا وابن عباس ايضا وجمع بينهما
 بان صلى الله عليه وسلم كان اول مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخل
 عليها الحج فصارت قارنا والمراد بالتمتع المتمتع اللغوي وهو الانتفاع
 وقد انتفع بالاكتمال بفعل واحد وهذا الجمع شئتظم الاحاديث
 واختلفت ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله الصلاة والسلام

هل صحر

في
 الحل
 في
 الحل
 في
 الحل

في حجة الوداع ومذهب ان نفية والمالكية ان الافراد افضل لان صلى الله
 اختاره اول اولين رواه اخبر به صلى الله عليه وسلم في تلك الحجة كجابر
 وابن عمرو وعائشة رضي الله عنهم ولان الخلفاء الراشدين بعده صلى الله
 عليه وسلم افراد والحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي بن ابي طالب
 فانما فعلوه لبيان الجوارح وانما ادخل صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جوارح
 الاعتناء في اشهر الحج وبعد الافراد افضل المتمتع ثم القران بغير القران
 افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنة عندنا على الراجح وقال احمد
 واخرون افضلها المتمتع ثم الافراد ثم القران وقال ابو حنيفة القران
 ثم المتمتع ثم الافراد وعن احمد ايضا ان ساق الهدي فالقران افضل
 وان لم يسق فالتمتع افضل وعن بعضهم ان الانواع الثلاثة سواء
 في الفضيلة ولكل ادلة مسبوبة في شروط الحديث قال عليه الصلاة
 والسلام الي لبدن لا سبي نفع اللام والموحدة المشددة من التلبيد
 وهو ان يجعل المحرم براسة شيئا من نحو الصمغ ليجمع الشعر فلا
 يدخل فيه قمل وقطرات لهدى وهو تطبيق سبي في عنق الهدي
 لتعلم فلا حل من احرام حتى احرم الهدي طافه ان سوق الهدي
 مانع من الفقاد العمرة وهو قول ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما
 لا بد جعل العلة في بقائه على الاحرام الهدي واخبر انه لا يحل حتى
 يجرد اجاب للجمهور بان ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما
 هو افعال العمرة على الحج ويدل له قوله في الرواية الهدي حتى احل
 من الحج وعبر عن الاحرام بالحج لسوق الهدي لانه كان ملازمه
 في تلك الحجة لقوله عليه السلام لهم من كان معه هدي فليهرل
 بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل معها جميعا ولما كان عليه الصلاة
 والسلام قد ادخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بها سرعية
 التخلل لبقائه على الحج فشارك الصياحة في الاحرام بالعمرة وفارقهم
 ببقائه على الحج ونسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا

وانما هو لبيان انه صلى الله عليه وسلم من اول الامر مستعد له دام احرامه
حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سأل رجل اسمه نصر بن عمران الضبي عن التمتع
اي تقديم العمرة على الحج فقال ذلك الرجل لابن عباس نهاني ناس
وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه
مسلم فامر به اي امر ابن عباس ذلك الرجل بالتمتع قال الرجل فرأيت
في المنام كان قائلا وفي نسخة رجلا يقول في هذه الحج مبروراي مقبول
صفة الحج وفي نسخة حجة مبرورة بالتائب فيها وعمرة متقبلة فاجرت
ابن عباس بما رايت في المنام من قول القائل المذكور فقال لي هذه سنة
النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز لقب سنة بتقدير وافقت او انيت قال
بعضهم في هذا دليل على ان الرويا الصادقة تشاهد على امور اليقظة وفيه
نظر لان الرويا الحسنه من غير الياس يتفجع بها في التاكيد لا في التاكيس
والتقدير فلا يسوغ لاحد ان يسند فتاها الى منام ولا يتلقى من
غير الادلة الشرعية حكم من الاحكام عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه ما انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن مع بطن العمرة
وسكون الدال المهلهه وفيها ذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي
الصحابه بالحج سفر البعج الدافق لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا
حجكم عمرة ثم اهلوا من احرامكم بها بطواف البيت والسعي بين الصفا
والمروة وقصروا لم يامرهم بالحل في يوم التروية الذين يهلوا
بعد قليل بالحج لان بين دعوتهم مكة وبين يوم التروية الذين يهلوا
فيه اربعة ايام فقط ثم اقيموا حال كونكم حلالا اي محلين حتى اذا كان
يوم التروية ناهلوا بكبرها بالحج من مكة واجعلوا الحجة المفردة التي
فدتم مهلين بما ستفعلون من اقصيوت متممين واطلق
على العمرة مجازا وقيل ان في قوله وقد اهلوا بالحج الخ نداء وناضرا
والتقدير وقد اهلوا بالحج معناه فقال لهم عليه السلام اجعلوا احرامكم

عمرة

عمرة وتخللوا بعمل العمرة وهو معنى فسح الحج الى العمرة فقالوا كيف جعلها
استعد وقد سمي الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلو لا اي
سقت الهدي لعلت الذي امرتكم به وفيه دليل على جواز استعمال لو
بلا كراهة لان هذا مقام قرينة واما حديث لو نفتح عمل الشيطان فالمراد
بذلك التلطف على امور الدنيا لما فيه من عدم التوكل ظاهر او عدم نسبة
الفعل للقضا والقدر ولكن لا يحل تكسر الحاشي شي حرام اي لا يحل
منه ما حرم على حتى يبلغ الهدي محله اي حتى يعبر يوم مني ففعلوا ما
امرهم به صلى الله عليه وسلم عن عمار بن حصين رضي الله عنه قال
تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القران اي بجوازها قال
نقال فمن تمنع بالعمرة الى الحج الاية ونزاد مسلم ولم ينزل قران بحج مستد
ولم يند عن احتجيات اي فلا نسخ وفي نسخة بالفا بدل الوار قال رجل
براسه ماشا هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان رضي الله عنهما لان عمر
اول من نهى عنها فكان من بعده تابعه في ذلك حتى مسلم ان ابن الزبير
كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فاجابوا فاسار الى ان اول من
نهى عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة من كذا البعج الكاف والال المهلهه ممدودا منوا على اعادة الموضع
وقال ابو عبيدة لا يصرف على اعادة البعج ثم ابدل من ذلك قوله
الثنية بفتح المثناة وكسر النون وتشديد المشناه التثنية البلى
بضم العين تانث ال اعلى التي بالبطحا بفتح الموحدة قال الجوقهري
الابطح قبيد واسع فيه دقائق الحصى وهذه التثنية ينزل من الى الحج
بفتح الحاء المهلهه وضم الحيم مقبر فمكة بحجب المحصب ويسمى الات
بياب المعلى والتثنية كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه التثنية
كانت صعبة المرقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل
منها سنة احدى عشرة وثمانماية موضع ثم سهلت كلها في زمن
سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانماية وخرج

وفي نسخة وغيره من النسخة المصغرة وتسمى ثنية كذا في نسخة كان مقصودا
 منوعا على الشهور ومنها وهو التي بالسفل مكة عند باب شبكية وهو مغرب
 سبع ان مابين من ناحية جبل تقيفاهه وكان بنا هذا الباب
 عليها في القرن السابع والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب
 من طريق كالعبيد لشهد له الطريقيات وخصت العتبات بالذخول من باب
 للمكان العالي الذي قصده والسفل الجزوع مناسبة للمكان الذي
 اليه ولان ابراهيم عليه السلام حين قال فضل ائمة من الناس تهوي اليهم
 كان على العتبات كما روي عن ابن عباس وكان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة
 من باب الحديث مسلم كان لا يقدر مكة الى باب ذي طوى ثم يصبح فينزل
 ثم يدخل مكة من باب الفجر دخلها ليلا في عمرة الحجاز كما رواه اصحاب
 السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحديثنا لا يفضل دخوله
 من باب اقتداء به عليه الصلاة والسلام في اغلب احواله عن عائشة رضي الله
 عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار بكبر ثم فتح
 فالف وفي نسخة عن الجدار بفتح الجيم وسكون الهمزة اي جدار الحجر
 من البيت فهو بمنزلة الاستغفار قال عليه الصلاة والسلام **نفسه**
 هو منه لما فيه من اصول حياطة وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك
 كان يعني ابن عباس وقد روي عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من
 البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطأ به اي لولم
 يكن من البيت ومهد اجزاء من الصلاة والنودي والراحمج ان الذي
 البيت هو بعضه وهو ستة اذرع وقيل ستة اذرع وشبر وقيل قريب
 من ستة اذرع لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها فان بدلتك
 ان يبنيه بعدى فهلمى للربك ما تركوه منه قريبا من ستة اذرع وروي
 ستة اذرع او نحوها وروي قصة اذرع وحديثنا فالرواية الذي جاء
 فيها ان الحجر من البيت مطلقه فيجعل المطلق منها على المقيد ثم ماتت
 رواية قطا صرح به ابن الحجر من باب ابراهيم عليه الصلاة والسلام في

فلجعل

البيت

البيت وانما قال النودي ذلك لفرة لما صح ان جميع الحجر من البيت عمدة
 في ذلك الثاني في معنى الله عنه نصرا في اجاب الطوائف خارج الحجر ونقل من عبد
 البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نصرت في
 مرضي الله عنه كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من
 ستة اذرع ونقله من عدة من اهل العلم من قريش كغيرهم فيجتمعات
 يكون راي اهل الطوائف من دراهم احتياطه ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف
 خارجا وقد قال خذوا عني مناسككم وكل ما لا يصلح الطوائف داخل البيت
 لم يصلح داخل خبر منه فلا يصلح على ان تذر وان يفتح الذار العجوة وهو الذي
 عن عرفه جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قريبا من ثلثي ذراع وقيل
 قريش لضيق النفقة ولقد اجمعت على ذلك والا فهو الا ان صار من الايمن
 الطوائف عليه وهو ليس من البيت عند الحنفية ومشهور عند بقية الكثرة
 كانت ائمة ذلك اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما بالهم لم يدخلوه في
 البيت قال ان تومك قريشا قصرت به بتشد يد الصاد المفتوحة
 وبخفيفها مضمومة **النفقة** اي لم يتسعه الاتمام لعلته ذات يوم فقال
 في الفتح اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لك كما جزى ٢٠ من الهزلي
 ويوحى ما ذكره ابن اسحاق في السير في ابن ابي وهب بن عابد بن محمد
 ابن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسركم الا طيبا ولا تدخلوا
 فيه مهر بنى دلابج ربا ولا مظلمة احد من الناس اه قالت عائشة
 قلت لما شان باب مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام **فعل ذلك تومك**
بكسر الكاف فيها لان الخطاب لعائشة ليدخلوا من سائر وفي نسخة يدخلوا
 بغير لام وزيادة الضمير **ومنعوا** من سائر وكان الرجل اذا
 وهو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كان يدخل دفعوه فسقط
 فلولا ان تومك حديث بالتنوين عهد لهم بالجاهلية برفع عهدهم
 على الفاعلية وفي رواية تكفر في احري بشر كما ان تنكر قولهم ان اذ
 الجدار وفي نسخة الجدار اي اخاف انكار قولهم ادخال ذلك في البيت

البيت

وجواب لولا محذوف اي اعلمت ذلك وفي رواية لم نقلت فاذا دخلت
 وان الصق ناسب بالارض فلا يكون مرتفعاً قال بعضهم ان الذي حثبه
 صلى الله عليه وسلم هو ان ينسبوه الى الارتفاع بالفجر ونحوه وفي هذا ليل على
 ابن نكاح يسر الضررين دفعا لا كبرهما لان قصور البيت اجدر من
 افتتانه طالبة من المسلمين ومجموعهم عن دينهم وفي رواية عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان تترك حديث عهد بجاهلية باضافة
 حديث العهد ولم يقبل حديثوا عهد بواجب الجمع لان فعلا يستوي فيه
 المفرد والجمع وهو مفرد بحسب اللفظ جمع بحسب المعنى الامر بالبيت
 مفرد فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر والزقمة
 بالارض بحيث يكون باب على وجهها غير مرتفع عنها والزقمة بالزاي
 كالصقته بالصاه وحملت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الان وبابا
 غربيا يقابل هذا الباب حتى يدخلوا من هذا ويخرجوا من هذا فبلغت
 اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي حديث عطاء عن مسلم قال
 ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
 تركت حديث عهد بغير وليس عندي من النفقة ما يتقوى علي بنايه
 لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل منه الناس
 وبابا يخرجون منه قال ابن الزبير فانا اليوم احدنا التقوى واستخاف
 الناس الحديث فالذي حمل ابن الزبير على هدمه وبنائه ما ذكره في حديث
 الفتنة فهدم حتى بلغ به الارض وبنائه وادخل فيه خمسة اذرع من
 الحجر فلك بعضهم وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاشفة الابل
 وفي رواية نكتفوا الابن الزبير عن قواعد ابراهيم وفي صحاح امثال
 الخلق بالفتح الابل وراوه بنيا نامر بوطا ببضه بعض وفي اخري
 منهم حشر واقامة ونصفا فنهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزر
 عروق المروة فضر بون فارحمت قواعد البيت وكبر الناس قبي
 عليه ولما خلفت في عدد بنا الكعبة والذي تحصل من ذلك ان بنيت

فيقول النفقة ص

عشر

عشر مرات فاورد من بنائها الملائكة مثل خلق ادم وقد روي ان
 الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى ستة بناها
 وقد بنت حجارة امثال الابل فتلك قواعد من البيت التي وضع عليها
 ابراهيم واسماعيل ثم بناها ادم عليه السلام ثم بناها اولاده من بعده
 بالطين والحجارة فلم يزل ممورا بغيره ونحوه من بعدهم حتى استغفر لفرق
 في من نوح وغيره فكانه تم لبقول ابراهيم عليه السلام فبناها كما هو
 ثابت بنص القران وقهرم ابن كثير بان اول من بناه وقاله يحيى بن
 منصور ان ذلك مبنيا قبل الخليل ثم بناه العاقلة ثم مبرهم ثم بنوا
 ابي كلاب ثم قريش وعرضه النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعه ثمانية
 عشر ذراعا ومثل عشر من ونقصوا من طولها لوعرضها لضيق
 النفقة ثم بناه عبد الله بن الزبير سنة اربع وستين من الهجرة
 وجعل له بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الان والاخر
 المقابل له بالسردود وجعل قريبا ثلاثة دعائم في صفا واحد وفرغ
 من ذلك سنة خمس وستين ثم بناه الحجاج وكان بناه للحدار
 الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المدور الا عند
 الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو حواري اذرع
 وشبر وترك باقية على بن الزبير واستمر بناه الى الان وقد اراد
 الرشيد وغيره ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فبناسته مالك في
 ذلك وقال احشني ان يكون ملحقا للملوك فتركه ولم يتفق
 لئلا ولا غيرهم لغيره ما صنعته الحجاج الا في الميزاب والباب
 وعقبته وكذا وضع الترميم في الحدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي
 السقف وفي سلم السطح وجده فيها الرخام واول من ضربها بالرخام
 الوليد بن عبد الملك والكلاب في ثمانها طول وفي عهد القدر كفاية
 عن السامة بن يزيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما
 انه قال يا رسول الله اين تنزل سراد في رواية عند في دارك بكنت

اي ولا يجعل غيره شريكاً له في استحقاق العبادة ولا يراه اهلاً لان يعبد
كالاصنام ويعيسى **ولا يتخذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله**
فلا تقول عزيز بن الله ولا المسيح ابني الله ولا تطمع الاحبار فيما
احدثوه من التمجيد والتحليل لانهم بعضنا وبشر مثلنا روي انه لما نزلت
اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله قال عدي بن حاتم
ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال ليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فخذوا
بقولهم قال بلي قال هو ذاك **فان تولوا اعرضوا عن التوحيد فقولوا**
اشهدوا يا نامسليمون اي لزمتم الحق فاعترفوا يا نامسليمون دونكم
واعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتاب وتطابقت عليه الرسل
قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق
لفظه نظمها لما نزلت لانها نزلت في قصة وفد بخران سنة الوفود
سنة وقصة ابي غنيم قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت في
اوائل الهجرة في شأن اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين
قال في الفتح وهو بعيد وذكر السهيلي انه بلغه ان هرقل وضع
الكتاب في قصة من ذهب تفضي اليه وانهم لم ينزلوا ثورونه
حتى كان عند ملك الاطربخ الذي تغلبه علي طليطلة ثم كان عند
سبطه وعن سيف الدين فليح النصوري قال ارسلني الملك النصوري
قلاوون الصالح الى ملك المغرب يهدية فارسلني ملك المغرب
الي ملك افريج في شفاعته فقبلها وعرض علي الاقامة عنده
فابيت فقال لا تخفك بتخفة سنة فاخرجني حتى صندد وقام صفا
بذهب فاخرج منه مقبلة ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت
التر حروفه وقد انصفت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب
نبيكم لحدي قيصر ما رانا نتوارثه الي الان واورثنا اباونا عن
ابائهم الي قيصر انه ما دام الكتاب عندنا لا يزال الملك فيما انتهى
قال في الفتح ويورد هذا ما وقع في حديث سعد بن ابي سشد

ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض علي التقوي رسول هرقل
الاسلام فامتنع فقال له يا اخا تنوخ ان كتبت الي صاحبكم
بضعيفة فامسكها فما زال الناس يحدون منه باسم ادم والعنق
خبر وكذا اخرج ابو عبيدة في كتاب الاموال من مرسل عمر
ابن اسحاق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الي كسرى
وقبصر فاما كسرى فلما قرأ الكتاب بهزقه واما قبصر فلما قرأ
الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما هؤلاء فيمزقون واما هؤلاء فيكون لهم بقية وفي رواية لما
جاء جواب كسرى قال مزق ملكه ولما جاء كتاب هرقل قال
ثبت ملكه قال اني عباسي قال **ابوسفیان فلما قال هرقل ما قال**
اي الذي قاله في السورال واجواب وفرغ من قراءة الكتاب
النبوي اي قرأه عليه **كثر عنده الصحب** بالصاد المهملة
واخا المتجمة المفتوحين ويقال بالسين اي اللفظ كما في مسلم وهو
اختلاف الاصوات في الخاصمه **وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا**
بضم الهمزة وكان الراي امر هرقل باخراجنا فقلت **لا صحابي**
حين اخرجنا وفي رواية حين خلوت بهم **لقد امر بفتح اوله**
مقصودا وكسرتا منه اي كبر وعظم امر يسكون الهم اي شأن ابي
كيشه بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جنى لم ير تجل ليس بموث
الكيش الذي هو ذكوالفغان لان موثه من غير لفظه وهو نعمة يريد
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا كيشه احد اجداده وعادة
العرب اذا استعربت نسبت الي جد غامض وقيل هي كنية ابيه من
الرضاعة الحارث بن عبد الغزي كانت له بنت تسمى كيشه تكنى
بها وقد اتم وقيل هو والد مرضعته حليمه وقيل جد جده لامه
وهب لان امه امة بنت وهب وام وهب قبيلة بنت ابي كيشه وقيل
جد جده عبد المطلب لامه وقيل هو رجل من قراة اسمه وجب بفتح

على حذف اداة الاستفهام ايما في دارك كما يدل له رواية اتزل في دارك
فكانت استنهم دلا عن حكان نزولهم ثم ظن انه يتزل في داره فاستنهم
عن ذلك فقال عليه السلام وهو تركي لنا كما في بعض الروايات **عقيل**
بفتح العين وكسر القاف من رابع بكر الراجع ربع المحطة او المتزل المشتمل
على بيعة او الدور وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيد او متك من الراوي
وصح النكرة وان كانت قيد العموم في سياق الاستفهام الانكاري للاشارة
بان لم يترك من الرابع المتعددة شيئا من التبعيض وقيل ان هذه الدار
كانت لها شيم بن عبد منان ثم هارت لابنه عبد المطلب فقسرها بين ولده
فمن ثم صله للنبي صلى الله عليه وسلم حتى والده عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم
وكان عقيل ورثها اباه اباطالب ثم عبد منان فهو طالب اخوه
الذي كنى به عبد مناف ولم ير شيئا لم يرث اباطالب ابناه جعفر الطيار
ذوالجناحين ولا علي ابوتراب رضي الله عنهما شيئا في شيء من مال
لانها كانا مسلمين ولو كانا وثنيين لترك عليهما السلام في دورها وكانت كانهما
ملكته لعلها يشارها اياه على انفسها وكان عقيل وطالب كافرين وقد استوليا
على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيه ما وباعتبار ترك النبي حقه منها بالهجرة
وفقد طالب بيد بنات عقيل الدار كلها وقيل ان لم تزل بيد اولاده الى
ان باعها لمحمد بن يوسف اخي الهجاج بماية الف دينار وكان من
ها جر من المسلمين باع قريب الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم
تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم ويؤخذ من الحديث
توريت دور مكة وجوزان بغيرها وشراؤها واجارتها ومنع ذلك بوصفيتها
مستدلا بقوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا فناء
المراد بالمسجد الحرام جميع مكة وهو معارضق بهذا الحديث وتقول
تعالى الذين اخزجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله تعالى الديار اليهم كما نسب
اليوم الاموال ولو كانت الديار ليست لهم ملك لما كانوا مظلومين
في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى

سوا العاكين فيه والبادي جميع الحرم وان المسجد الحرام واقع على جميع
الحرم لما جاز حفره ولا قبر ولا التطوط ولا البول ولا القالجيف والنتن
ولا انفسه عالما منع ذلك ولا كرهه لجنب وحال نفس دخول الحرم ولا الجاه فيه
ولو كان كذلك لما جاز الاعتكاف في دور مكة وحواشيه ولا يقول بذلك احد
عن النبي **شريعة** صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مراد قدوم مكة بعد جمعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام يتزل
بالرفع منه لغدا ظن ان شانه اعراض بين المبتدأ وهو قوله
بجيف بنى كنانة اي فيه وهو يفتح الى العجوة وسكون التحتية اخوه فاه
وهو ما اخذ من الجبل وهو تقع عن المسيل حيث نقاسموا تخالفوا
على الكفر اي على امر سببه كفرهم وعدم ايمانهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك
الامر هو تير وعلم من بنى هاشم وبني المطلب يعني بذلك اي بجيف
بني كنانة الموصوب بضم الميم وفتح الحاء والصاد الشدة المهملتين وذلك
اي نقاسمهم على الكفر ان قرئوا كنانة بابو النبي للشك وفي نسخة
قرئوا كنانة بالوارد قرئوا ولد فمترين مالك بين النظر بين كنانة وجم
الغابرة ان كنانة له اولاد غير النظر فانه لم يعقب الا مالكا ولم يعقب مالك
الا من اولادهم اصحت الغابرة بين قرئوا وكنانة مع انهم اولاده مخالفت
بالي المهملة وكان الياس تخالفوا لكنه غير بصيغة القر والموت باعتبار
الجماعة **على بن هاشم** وبني المطلب بنين عمه مناف ان لا يينا **كوههم**
تلايز وجهه **بني** او كنانة امرأة من بني عبد منان ولايز وجهه امرأة
ولا يبايعونهم اي لا يبيعونهم ولا يترؤا منهم وفي رواية ولا يكون
بينهم وبينهم شئ حتى يسلموا بضم اوله واسكان اليين المهملة وكسر
اللام المحذوفة **اليوم النبي** صلى الله عليه وسلم وكنتوا اليك كتابا عخط منهم
ابن عكرمة القصبوري فسألت يده او عخط بفضيل بن عامر بن هاشم
وعلقوه في جوف الكعبة فاستد على بني هاشم وبني المطلب في السب
الذي اجازوا اليه بنقت الدم الاهنة فحنت كل ما فيها من جور وظلم

وحتى ملكان فيها من ذكرانه فاطلع به رسول الله على ذلك فاجتهد في عمه المطالب
فقال ابو طالب لئن لم يرض ان ابن ابي اخطر محيا ولم يكذبني قط ان الله
قد سلط على صحيفتك الارضه فلهجت ما كان فيها من جور وظلم وبعث
بيننا ذكرانه فان كان ابن ابي صا دقا نزعته من سوادكم وان كان كاذبا
دفتنه اليكم فقتلتموه او استحيتموه قالوا انما انصفتنا فوجدوا الصا
المصدوق فدنا حبرا حتى سقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم وانا
احذر صلى الله عليه وسلم النزول هناك بشكرانه فقلا على النعمه في دخوله
ظاهر عليهم ونقنا لما تعافوه بينهم وتعا سوا عليهم من ذلك
عن ابي هريره رضي الله عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبر
بعض اليا وفتح الخا المجهه وشد يد الرا المكسوره من التحريب الكعبه
فها السوفيين تنسبه سويقية يصغر الساق القوبها التا في التصغير
لان الصلوق مؤمنه والتصغير للتحقير لان في مساق الحبشه دق ثورين
في قوله من الحبشه للتبعض اي غير با صديق من هذه الطائفة
والحبشه نوع من السودان ولا يتا في ذلك قوله تعالى ولم يردنا جعلنا حرا
امثال ان الامن الى قرب القيامه وخراب الدنيا في شذايي واور السوفيين
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون يوم
عاشوراء بالمدفون منصرف وهو عاشوراء المحرم فقل ان غير من مضانه
وليسه مضان ناسحا لانه لم يكن واجبا حتى ينسخ به وان كان
الاصوليون يتلون به للنسخ ببدل انقل وكان في عاشوراء يوم
تسرى فيه الكعبه لما بينهما من المناسبه في الاعظام والاجلال قبل اول
من كساها تتبع الحميري الخفيف والعاقر والملا والوصائل وذكر ابن
قتيبه انه كان قبل الاسلام تسعماية سنة وكانت كسوتها على عهد
البيتي صلى الله عليه وسلم للاطاع والمسوع ثم كساها صلى الله عليه وسلم
التياب اليمانية ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
القباطي وكساها ابي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان

مع الخوازم ثم كساها الحاج الديباج وقيل اول من كساها ذلك ابن
الزبير وكساها معاوية الديباج والقباطي والحمرات فكانت تكسا
الديباج يوم عاشوراء والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد بن
معاوية الديباج للفر واليه وكساها الامامون الديباج الا حرم يوم النور
والقباطي يوم لعل ارجب والديباج الا بين يوم سبعة وعشرين
من رمضان وهكذا كانت تكسى في زمن التوكل العباسي ولما كان من
الناصر العباسي كسى السواد من الحرير فمازالت تكساه الامان
الا انه في سنة ثلاث واربعمائة قطعت من ربح شديدة
فكسى ثيابا من القطن سودا قال بعضهم وحكيه لبسها السود خربها
على انا من كانوا حولها فنقدتهم ولم تنزل الملوك تتدارك كسوتها الا ان
وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة ثمان
وخمسين وسبعماية قرية تسمى بسوس بنواحي القاهرة واول
من كساها من ملوك الترك بعد انقضا الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس
الصالح صاحب مصر واختلف هل يجوز الثمر في كسوتها بسبع
او غيره فقال بعض اصحابنا يجوز ما ذلك فلا يجوز قطع شئ منها
ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن
حمل من ذلك شيا لم يدره وقال ابن الصلاح امر ذلك منوف الى
سراي الامام بصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطالان عمر رضي
الله عنه كان يترجم على سنة فيقصر ما على الحاج قال النووي وهو
حسن متعين ليللا تلف بالبلا ويجوز لمن اخذها لبسها ولو حاربها
وجنبها وقال في موضع اخر انها تباع اذا لم يبق فيها جلال وبصرف
ثمرا في مصالح المسجده هذا اذا كساها الامام من بيت المال فان
وقفت عليها فلا يجوز صرفها الا في مصالحنا فلما فرض الله عز وجل
صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساء ان يصوم بلبس
وبن شاة يتركه فليتركه عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدمي

في الفتح امر بآزالة الصور من دخلها قال النووي وعيتم ان يكون دخول
 البيت لم يتبع في ذلك طرفا واراد دخول المنعوه كما منعوه من الإقامة مكة
 زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة التي دخل البيت
 اي منع من دخوله وفيه اي والحال ان فيه الالهة اي الاصنام التي
 لم هل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبارها كما نوايزهمون فامر عليه السلام
 بها اي بالالهة فاخرجت فاخرجت صورة ابراهيم واسماعيل عليهما
 السلام في ايديهما الالهة لام جمع لم يفتح الزاوي وضربا وهي الاقلام والقلام
 وفي اعواد مختوها وكتبوا في احداهما فعل وفي الاخرى لا تفعل ولم يكتبوا
 على الاخرى شيئا فاذا اراد احدكم سفر او حاجة القاها فان خرج افعل
 فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج للاخر اعاد الضرب حتى يخرج
 له افعل او لا تفعل وقيل كانت سبعة على صفة واحدة يكتبوا عليها
 هذه الكلمات لانهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت
 بيد السادن فان خرج فيهم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب
 واحد اتوا به الا الصم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق
 لم يكن له نسب فان خرج منهم كان من اوسطهم نسب وان خرج من
 غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف والا احنا
 احد جنانية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل مع من
 ضرب عليه عقل وبرئ الاخرين وكانوا اذا عقلوا العقل وفعل الشيء
 منه واختلفوا بمن يوديه اتوا من ضربا فعلى من وجب
 اداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما
 في القاموس وغيره اما باثبات الالف بعد الميم وفي نسخة تجزها
 واسد وفي نسخة لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا اي اهل
 الجاهلية انهم اي ابراهيم واسماعيل لم يتسما اي لم يطلبوا القتم
 اي معرفة قاتم لهم اذ لم يقسم بها اي بالانزال لم تقط بفتح القاف

يدان في الاصل
 بان جعلها
 في اعداد
 واحد العدد
 فان خرج
 في الاصل

تعلم
 ج 7

وتشد

فان ارادوا
 او نزلوا
 او نزلوا
 او نزلوا

وتشد يد الطاع على اسم اللغات قال الزركشي معناه دعاء البدل واكثر
 عليه بان ابدى يستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا ووطا مخصوصا سقرا
 الماضي من الزمان واجيب بان الابد ليس خاصا بالمستقبل قال في
 الصحاح الابد الدهر ويقال الدهر الطويل الذي ليس بمحدد وقال
 الروابي فاذا قلت لم افعله ابدا فالابد من لدن تكلمت الى اخر عمره
 وهو للعنى لعالم يتقاسمها بين اول عمرها والاخره فدخل صلى الله عليه وسلم
 البيت كغيره ولم يفعل فيه هذا معناه جازواه بلال رضي الله عنه من
 صلته فيه وهو مقدم على ابن عباس لانه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم
 بخلاف ابن عباس فانه لم يكن يومئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما اسند
 نفيه تارة للاسماء وتارة لاحيه الفضل مع ان لم يثبت ان الفضل كان
 معهم المني بر رواية شاذة وايضا بلال يثبت فيقدم على النافع واختلف
 في الصلاة فيه فعن ابن عباس لا تصح مطلقا لما يلزم عليه من استبار
 بعضه وقد ورد الامر باستقباله فيجوز على استقبال جميعه واستحب
 ان نغيب الصلاة فيه وهو ظاهر في النفل ويجوز به الفرض اذ لا
 فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور في مشهور
 مذاهب المالكية حواضر النفل فيه وفي الحجر لا يهتبه كانت واما الفرض
 والسنن المؤكدة كالوتر وسنة الفجر فلا يجوز ابتاع ذلك فيها فان
 صلح الفرض فيها اعاد في الوقت وعنه رضي الله عنه قال قدم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية سنة سبع فقال
 المشركون من قريش انه اي الثاني يقدم بفتح الالف مضارع
 قدم بكسرها اي يرد عليكم وقد بالفاء اي جماعة وهو فاعل يقدم
 وهنتم اي اضعفتهم والضمير للوفد باعتبار معناه حتى يرب
 بفتح الموحدة غير منصرف وهو اسم المدينة النبوية في الجاهلية
 وحتى فاعل وهنتم والجملة في محل رفع صفة لوفد وفي نسخة وقد
 بالقاف وعليها فالضمير في انه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي وهنتم للصحاب

قال ابن عباس رضي الله عنهما

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتح الراء
الثلاثة ليري المشركون قوتهم بجزء النفل فيكون اقطع في تكذيبهم
والمبغ في تكابيتهم ولذا قالوا كما في سلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحجى هنتهم
لولا اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمزاد
هنا الطوفه حول الكعبة وهو منصوب على الظرفية **ذات اي وامرهم**
بمشيوا اي اليانين حيث لا يراهم المشركون لانهم
كانوا على الجبل من قبل قديحات وهذا مشوخ بما ياتي قريبا عن
ابن عمر قال ابن عباس **ولم ينعه صلى الله عليه وسلم ان يامرهم اي من ان**
يامرهم مخذف الجار لعدم اللبس ان يرملوا اي بان يرملوا مخذفا
لجار كذا لك اول اخذ في اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا اي لم
ينعه عليه السلام ان يامرهم بالرمل في الطوفات كلها **الم الاتباع عليهم**
بكر الهزرة وسكون الموحدة وبالفتحان بمد وداي الرفق بهم مصدر
ابق عليه رفقا به وهو على تقدير مضاف اي قصد الايقان واراثة لان
ذلك هو المانع له وقد يقال لاحاجة لذلك التقدير لان رفقة بهم اي
شفقة عليهم يحسن ان يعد ما ناله عليه الصلاة والسلام وقد
علم من هذا ان الايقان بالرفع فاعل خلا فامن توهم كونه بالنصب
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوفه طرف مضاف الى المصدر
يجب بفتح المثناة التختية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخجب
وهو ضرب من العداوي يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع
اي السبع طوفات وفي نسخة من السبعة بالتثنية باعتبار ان المقدر
الاطوان واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدة والتذكير والتثنية
فان قلت ظاهر الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفات وتوابعه
ما روي انه عليه السلام رمل في طوافه اول قدمه من الحج الى الحجر المشرف
ومشى اربعاً فاستقرت سنة الرمل على ذلك لانه المتأخر منه فعلم عليه

ما صح

السلام

السلام فيكون ناسخا للحديث ابن عباس الدال على انه رمل في بعض
الطوفه لانه كما عمن عمر رضي الله عنه انه قال مالنا واليرمل وفي نسخة
والرمل بالنصب نحو مالك وزيدا وجواز الخبر في مثله من ذهب **انا كذا**
بوزن فاعلنا بالهزم من الروية اي اربيا لهم بذلك انا تواليا لا يفر عن
معاومهم ولا تضعف عن محاربتهم وقيل الذي من الرما الذي هو اطار
المراي خلافا لما عليه اي اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا للمشركين
وقد اهدكم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم
قال بعد ان رجع عما هم به **هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجب**
ان تترك لعدم اطلانا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه
وقد يكون صلح سببا باعتنا على تذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام واهلهم
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استسلام هذين الركنين البليين
في سنة ولا رجا من راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما وخصما
دون بقية الركن لان الركنين لا يفيد فضيلتان كون الحجر فيه وكونه
على قواعدهما وفي الثانية الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمسري
تقبيله بخلاف الثانية وحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قبل الركن
البليين ووضع يده عليه ضعيف او يحتمل على الحجر الاسود عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال **طواف بالبحر على الله عليه وسلم في حجة الوداع على ظهر**
يستلم الركنين بفتح النون وكسرة الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعد ما
نون عصى محنة الراس اي يومي به الى الركن حتى يصيبه ثم يقبله
كمن حديث مسلم ولفظه **ذهب ان** فوضع الحجر عن الاستلام باليد
وان استلم بيده لزمه منغته عن التقبيل قبلها فان لم يمكنه الاستلام
بها اشار بها ثم قبلها وعن الخنفية فان لم يمكنه التقبيل وضع يده على
عليه سببا كصفي فان لم يتمكن من ذلك رفع يده الى اذنيه وجعل
باطنه نحو الحجر مشير الله كانه واضع يده عليه وظاهرها نحو
وجهه ويقبلها وعند المالكية ان زوجه لمسه بيده او بعود ثم وضعه

على نبيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا احاذاه ومضى ولا يشير ومنه ذهب
الحجامة كان نافية عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سأل رجل هو الزبير
ابن عزة عن استلام الحجر الأسود فقال له ابن عمر رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستلمه يقبله فقال الرجل ارايت ان حركت بعض الزاوي مني النحول
وفي نسخة ذوات بالواو ارايت ان علمت بعلم العين مني النحول اي
اخبرني يا صبي هل لم يد من استلامه في هذه الحالة قال ابن عمر اجعل
ارايته اي اجعل لفظ ارايت باليهن اي اتبع السنة واترك الراي بخلاف ظهره
وكانه فهم عنده من كثرة السؤال التدرج الى الترك المؤدي الى عدم الاحترام
والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه ويقبله ظاهرا ان ابن عمر لم ير الزحام عند راي ترك الاستلام ولما
قال بعضهم رايته ابن عمر تراحم على الركن حتى يديه وتقبل ابن الرقعة انه
تكره المزاحمة وتقول ان نفع الله بحب الزحام في بدى الطواف واخره محول
الزحام الذي لا يؤذي لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لم يهرضى الله عنده يا ابا
جعفر انك رجل قوي فلا تراحم فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت
خلوة فاستلمه والركن واخصه ولو انزل الحجر العياذ بالله قبل موضعه وسلم
عن عائشة رضي الله عنها ان اول شئ بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم اي مكة انه توضا في موضع ربيع خيران من تولد اول شئ
بدا به بغير طواف بالمسبى ثم يعل من حجه ثم لم يكن تلك الفعلة التي فعلها
عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيرها عرفة بالصب خيران
لوا بالرفق على ان كان تامة والمعنى لم يتحمل عرفة ويؤخذ من ذلك ان عرفة
عليه الصلاة والسلام افعال بعد ان يفسخ الحجه فيحمله عرفة خاص بها
وان من فعل الحج معز الزاوية الطواف بالمسبى كما فعل عليه الصلاة والسلام
ثم حج الى مكة وعمر رضي الله عنهما استلمه اي فكان اول شئ بدأ به الطواف
ثم لم يكن عرفة عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث طواف النبي صلى الله عليه
وسلم بقدر قريبا وهو انه كان يحب ثلاثة اشواط من السبع ورافع

هذه

هذه الرواية انه كان يسجد سجدة بين اي يركع ركعتين للطواف
من اطلاق الحجر والارادة الكل نفس الكل اسبوع ركعتين من غير الركعة
ولا يجزي الفريضة عنها وقيل انها واجبات لكل اسبوع قال الرازي
ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبها هل يجوز فعلها من تعود مع
القدرة في وجهها اصعب الم ولا تسقط بفعل فريضة كالظهور اذا
قلنا بالوجوب والاصح انها سنة كقول الجمهور وليس فعلها خلف
المقام في الحجر في المسجد فغاي موضع شام من الحرم او غيره وعند
المالكية ليعلان حيث شام من المسجد ما عدا الحجر والقراة بين
الاصابع خلاف الاولي لا مكرره لما روي باسناد ضعيف انه صلى
الله عليه وسلم طاف ثلاثا اسابيع جميعا ثم الى المقام فصلى خلفه
سنة ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يطوف اي يسعي بين الصفا
والمروة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
برو هو اي والحال انه يطوف فبالكعبة باسنان يبط بده الى السناد
يسير بين مهلمة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقدر
الجلد والقدر الشق طول او محيط او بشئ غير ذلك كمنديل وكان
الرازي لم يضبط ذلك فلما شك ففقطه النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم يمكن ازالة المنكر الى بقطعه ثم قال عليه الصلاة والسلام للقائده
بعض القاف واسكان الدال بعده لان القود بالزمنة انما يفعل بالبرهان
ان القود كان ضريرا وقيل انه كان لعن امر لانه الطهر اليه عن بشره
ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما له وولده ثم لعنه هو وابنه طلق مقربين
يجعل فقال ما هذا قال جعلت لبن وانه على مالي وولدي لا حن بيت
الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقلعه وقال لها حجان
هذا من عمل الشيطان فيمكن ان الانسان يفتن اليه ما يهاجرات
واينه طلق المذكورين وقد استحب ان نفية للطائف ان لا يكلم
الا بذكر الله تعالى ويجوز في الطواف الكلام ولا يبطل ولا يكره لكن

في بين فعلها خلف المقام
ففي الحجر في المسجد فغاي
اي موضع شام من الحرم
وتتبع وعند المالكية
بصليان حيث شام من
المسجد ما عدا الحجر

اذ اشتد بنيدكم فاكسروه بالماء حتى اتي عليه الصلاة والسلام من زمزم
الزاي ويكون الميم المولى سميت بذلك لكثرة ما يراها والمال الزمزم هو الكثير
وقيل لزم لها جبرها حين الفجرت وقيل لزم زمزة جبريل وكلامه وسعى
بركه وناضه والسباعه وغير ذلك من الاسماء اول من اظهرها جبريل
ثم انزل من موضع الاستحفا في جبرهم بحجرة الكعبة وقيل لانهم دخلوها
عند تقيم من مكة ثم منحها الله عبد المطلب فخرها ليدان بينه وبينه تعالى
لهذه السمات بعلامات ولم تنزل ظاهرة الا الاك وورد في فضلها الحديث
في مسلم عن ابي ذر مائز زمزم طعام طعم نزل الطيالي شيئا ستم وفي
المستدرک من حديث ابن عباس مر فوعا ما زمزم لما شرب له وهو في
البارقطين والبيهقي مر فوعا ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتصلقوا
من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف سبعة ارباب فنالوها
واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله
وهم يسمون الناس والجملة الحالية ويعلمون فيها اي يترحمونها
الماء فقال عليه الصلاة والسلام اعلوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه
الصلاة والسلام لولا ان تلبوا بضم المنة النونية وفتح اللام مبنيا
للمفعول اي لولا ان تجتمع عليكم الناس اذ اروي قد عملت لرغبتهم في
الاقتداء فينبوكم بالمكاثرة لزلت عن رحمتي حتى اضع الجبل
على هذه يعني عليه السلام بمدلول اسم الاشارة عاقبة وقيل اشارة
الى ان السقايات العامة كالابار والاهبار هي يتناول منها الفخ والفقر
الا ان ينص على اخراج العتي لان صاع الله عليه وسلم تناول من ذلك
الشرب العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات
على انها موقوفه للمنفعة العام فهي للعتي لهدية وللفقر صدقة وفيه
ايضا كراهة التنذر والتكره للمأكولات والمشروبات وعند رضى
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم مشرب
وهو قائم اشارة الى جواز الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء

زمزم

زمزم وقد روي عن ابن عباس انه قال صلواتي على الاخير واشربوا
من شراب الابرار قيل وما صلواتي الاخير قال تحت الميزب قيل فما شراب الابرار
الابرار قال زمزم وفي رواية غنمته انه كان يومئذ على بغيره ولكن
ثبت عن علي بن عبد الجباري انه صلح الله عليه وسلم شرب قائما فيعمل على
الجواز كما روي يومئذ على بغيره لا يتنقى شربه حال شربه لما رواه
ابو داود عن ابن عباس انه انا في فصلي ركعتين فعمل شربه من ماء زمزم
كان بعد ذلك حال كونه قائما عن عايشة رضى الله عنها التاويل التي
قالت حين سألها عن اختها اسماء وهو عروة بن الزبير بن العوام
عن مفهوم قول الله عز وجل ان الصفا والمروة جيلتا التي الذي
يسمى من احد هما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر
الاملس والمروة في الاصل حجر البيض براق من شعائر الله عن حج البيت
اذا عموا فلا جناح اي لا التمر عليه ان يطوف بها بتشد يد الطاء اصله
يتطوف فابدلت التا طالق بخرجه اذ عمدت الطاء في الطاء فوالله ما على
احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس
بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم على فاعله وذلك يقتضي الاجتهاد
اذ لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فزود عليه عايشة رضى الله عنها حيث
قالت بكس يا ابن اخي اسماء فزهدت ان هذه الآية لو كانت كالاولى
عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان يطوف بها بزيادة الابدان وب
قري في الشاذ فانها حينئذ تدل على رفع الاسم عن تاركه وذلك حقيقة
المباي فلم يكن في الآية عملى نفي الاثر له سبب خاص فقالت ولكن ما اي
الاية نزلت في الاضفار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسموا بملوء
اي بجموع لمنة الطاعنة بيمين مفتوحة فتون مخففة بجرم بالفتح ه
للعلمية والتايش وسميت مناة لان النساء كانت تسمى اي تراق
عندها وسمى صمم كانه في الجاهلية والطاعنة صفة اسلامية
لمناة التي كانوا يعبدونها عند الجبل عمم مضمومة فحين معجبه لمتوحدة

وهو قوله تعالى
واذ انزلنا
الاسماء
عليهم
واذ انزلنا
الاسماء
عليهم
واذ انزلنا
الاسماء
عليهم

فلا بين الاولى مشددة مفتوحة شنية مشرفة على قد يد وعند مسلم
بالمثل من قديد وكان لغز عصمان بالصفا اساق بكر الهمة
وتخفيف السين المهلة وبالمروءة نائلة بالنون والماز والمرد وقيل
انها كما نزلت وامرأة زينا داخل الكعبة تسخرها الله محمد بن نصيب
عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بها ويتعظوا بغير
صولها وقضى بن كلاب نجعل احدها ملاصق الكعبة والاخر من زمزم وعمر
عندها وامر بعبادتها فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان
من اصل من الاضفار يخرج اي يمتنع ويحترق من الاضفار ان يطون
بين الصفا والمروة كراهية لذي نيك الصينين وحب الصنم الذي
بالمثل وكان ذلك سنة ايامهم من احرام المناة لم يطف بين الصفا
والمروة فلما اسلموا اي الى انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك اي عن الطواف بها وفي نسخة فلما سألوا الحنا بسقا اسلموا
وكيفية سوالهم انهم قالوا يا رسول الله اننا كنا نخرج ان نطوف بين
الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
الاي اي اخرها فقد تبين ان الحكمة في التفسير بذلك في الآية مطابقة
جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية
ان يستمر في الاسلام فخرج في الجواب مطابقا لسوالهم واما الوجوب
فبستقادم دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويقتضه المعتقد
انه منج من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة الظهر مثلا
فظن انه لا يجوز له فعلها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه لاجتماع
عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك عدم
الوجوب ولا يلزم من نفي الائم عن الفاعل نفي الائم عن التارك فلو كان
المراد مطلق الاباحة لنفي الائم عن التارك اذ هو المحتاج له واما نفي
الائم عن الفاعل فقير محتاج له اذ الاصل في الجسما محل قالت عائشة
وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فرض الطواف بينهما اي بين

الصفا

الصفا والمروة وليس المراد بالسنة نفي فرضيتها او يؤيده ما في مسلم
عنها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل
بعضهم على ذلك ايضا بالادلة صلى الله عليه وسلم كان يسي بينهما في حجة عمرته
وقال خذوا عني مناسككم ليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو كونه
عند ان نعية والملاكية والمناجاة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه
ويحرم بدونه وقيل سبب نزول الآية ان قوما من العرب كانوا في الجاهلية
يطوفون بين الصفا والمروة فلما اسلموا امتنعوا من الطواف بينهما
من جهة ان الله تعالى انزل الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق ولم يذكر الصفا والمروة فقالوا يا رسول الله هل علينا حرج ان
نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة الاية وقيل
نزلت في الغريتين الاضفار وتوم من العرب كما في مسلم عن ابن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول اي طواف القدوم ومثله
الركن حث ثلاثا بفتح الحاء المعجمة وتشديد الموحدة اي برمل وهو المشي
مع تعارب الخطا ومشى ام بعامس غير رمل وكان عليه الصلاة والسلام يمشي
جهده بان يسرح فوق الرمل بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان
الذي يجتمع فيه المسيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السور كسنته
فبسي حين يدنو من المسيل الاضطر المطلق بجدار المسجد اي بتل
الوصول اليه بقدر ستة اذرع حتى يتوسط بين الميئين الاضطر من
بجدار المسجد والاضطر العباس وتسمى الاث رباط العباس
ثم يمشي على صفة اذ طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا
وراجعا ويحط هاهنا من الصفا مرة والعود من المروة مرة تاسعة
قال النووي ولهذا القول ذهب الصحيح الذي قطع به جمهور العلماء
من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في المزمين المتقدمة والمتأخرة
وذ ذهب جماعة من اصحابنا الى انه يجب الذهاب والعود مرة واحدة
وهذا قول فاسد لا اعتمده ولا نظر اليه وهو لعل هذا القائل قاس

احد
صو

السعي على الطواف حيث اعتبر في الشوط فيه كونه من المبدأ إلى المبدأ
فيكون السعي مثله واجب بان سمي الشوط في اللغة مسافة تقدر
الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة
مقدرة سبع مرات فاذا قيل طاف بين كذا وكذا اسبعا صدق بالتردد من
كل من الغابتين إلى الأخرى سبعا بخلاف طاف بكذا فان حقيقة يتوقف
على ان يشمل بالطواف ذلك الشيء فاذا قال طاف به سبعا كان يتكرر تجميعه
بالطواف سبعا فمن هنا اختلف الحال بين الطواف بالبيت حيث لم
في شوطه كونه من المبدأ إلى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يرد
فيه ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله
وسلم اي احرام فهو واصحابه بالحق فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يرد
وتقدم ان ذلك كان اولاً ثم ادخل العمرة على الحج وصار قارناً وليس احد
منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله بن الجراح
صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرمي وقدم على معاوية بن ابي طالب
من اليمن ومعه ابي والحال ان معه هدي وفي رواية وقدم على من
سعايته بكر السمين اي عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم
انما بعثه امير الايجون استعمال سعي لها شتم على الصدقة واجاب سئلته
لم تعين للصدقة فان مطلق الولاية تسمى سعاية سلمنا لكن لا يجوز
ان يكون والى الصدقات محتسبا او بحالة من غير الصدقة فقال معاوية
قال له صلى الله عليه وسلم هو اهللت اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاهللت وفي رواية
انه قال له فاهل وامك حراما كانت وفيه صحة الاحرام المعلق
على ما احرم به فلا تنبذ ويصير محرما باحرامه فلا تنبذ
واخذ بذلك ابي نفي فاجابته الاهلال بالنية البهية ثم انه ان يبتكها
الماشا من حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه من ليس
هدي ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فتح الحج

العمرة

إلى العمرة ويطوفوا من عطف الفحل على الجبل مثل توفوا وعسرو جهدهم والرد
بالطواف هنا ما يحرم الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قالوا
فلا جناح عليك ليطون بها واقصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي
بعده والتقدير ليطوفوا ويسعوا على انه قد جلت في رواية النص يرجح بها
يقصر وادخلوا بفتح الياء وكسر الخاء اي يصبر واحلامه الامن كان سوي الهوي
استثنان من قوله فامر اصحابه لخالوا اي الامور التي بالفتح وفي نسخة تالوا
لنطلق اي انتطلق فخذن حمزة الاستفهام التعجب الى سعي وذكر احدا
يقطر اي ميا وهذا ما لفته اي انه يفرض بنا الحال الى الجامعة النعام تحرك
بالحج عقيب ذلك تخريج وذكر احدا ليعتم به من البعاج يقطر ميا وحالة الحج
تنافي الترفه وتناسب التشوش فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك وفي نسخة
استطاع ذلك اي قولهم هذا النبي صلى الله عليه وسلم ينصب النبي على الفعولية
وفي رواية فان ذري الشئ بلغه من السماء سئى من قبل الناس فقال صلى
الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استبردت يعني ان تكون مأمورة
اي الذي او فكرة مرصوفة اي شيئا واياك فالتعايد محذوف اي استدرت
اي لو كنت الان مستقبلا من الامر الذي استدرت به ما الله به اي
ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاهللت لان وجوده
مانع من فسح الحج الى العمرة والتخلل منها والامر الذي استدره صلى الله
عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة المفراة لهم عند الفسخ حتى انهم
توقفوا وترددوا وارجعوه او قال ذلك نظيب لعلوهم لانه يشق عليهم
ان يخلوا وهم محرم ولم يعجبهم ان يرعبوا بانفسهم ويتركوا الفقدان
فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم ولعلوا ان الافضل في حتم ما وعالم
اليوم او ان المعنى لوان الذي رايت في الاخر وامر تكتم به من الفسخ عن لي
في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا يجر الا بعد
بلوغه بمهله يوم النحر وهذا يرجع الى الاول لا يقال الحديث يدل على ان
التمتع افضل لانه عليه السلام تمناه لاننا نقول ان تمنيه له الامر خارج

عما

مع

لا

الواو وسكون الجيم وبالزاي المعجمة ابن غالب خالف قريشاني
عبادة الاوثان فصد الشعر فنسبوه صلى الله عليه وسلم اليه
لاشترائه معه في مطلق الخالف **انه يخافه** بكسر الهمزة استنفاقا
تعليل لا يفتقرها الثبوت اللام في رواية كذا في الفتح وجوز العيني فتحها
علي ضعف علي انه مفعول لاجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة
واللام لانه يخافه **ملك بني الاصغر** وهم الروم لان جد هم روم بن
عيسى ابن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة في لون ولده بن البياضي
والسواد فقبل له الاصغر وقبل لان جدته سارة حلت به بالذهب
وقبل كا بنت امراة ملك الروم فخطبها لباردوتها واختصموا فيها
ثم رضوا باول داخل عليهم يتزوجها فدخل رجل حبشي فتزوجها
فولدت منه ولدا سمته الاصغر لصغرته فبنوا الاصغر من نسبه
وقيل غير ذلك قال ابو حنيفة **في ازلت موقنا مع الاخفا انه**
سيظهر اي يشتهر امره **حتى ادخل الله علي الاسلام**
فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع ويحتمل
ان المعنى كنت موقنا انه سيظهر حتى ظهر وعند تحقق الظهور
ينقطع اليقان انه سيظهر كما لا يخفى وفي رواية فانزلت مرعوبا
من محمد حتى اسلمت **وكان ابن الناطور** هو بالظالمهله وفي رواية
بالظالمه المعجمة وفي اخري ابن ناطور بزيادة الف في اخره وهو اسير
البحرين ومعناه بالمرية حارس البستان والواو بجا طفة قصة علي
قصة فالقصة الالنية موصولة الي ابن الناطور مروية عن الزهري
لانه لقي ابن الناطور في زمن خلافة عبد الملك لعن ابي حنيفة
خلاف المن وهم اخذوا من ظاهر التنيق **صاحب ايليا** بكسر الهمزة
واللام بينهما مشاة تحية مع المد علي الاظهر وهي بيت المقدس
اي اصرها وصاحب منصوب علي الاختصاص او الحال وفي
رواية بالرفع علي الصفة لا يقال هو اسم فاعل لا يتعرف

بالاضافة

بالاضافة فكيف يجعل صفة للمعرفة التي هي ابن الناطور لانا نقول
هو وان كان صفة في الاصل واضافته لا تغنيه التعريف لكنه
غلبت عليه الاسمية كالمومن والكافر فصارت كالاسما الحامدة
واضافتها تعيدا للتعريف واعرب به بعضهم خبرا لمخذوف اي
هو صاحب ايليا **وهو قتل** بفتح اللام مجرور عطفا علي ايليا
اي وصاحب هو قتل اي تابعه او صديقه ففيه استعمال صاحب
في معنيين مجازي وحقيقي لانه بالنسبة الي ايليا امره وذلك
تجاوزا بالنسبة الي هو قتل تابع او صديق وذلك حقيقة قال
الكرماني وايراد المعنيين الحقيقي والمجازي في لفظ واحد جائز
عند الشافعي وعند غيره محمول علي ايراد معنى شامل لهما وهذا
يسمى عموم المجاز انتهى **استقف** بضم الهمزة وكسر القاف وفي
رواية سقف بضم السين وكسر القاف مبنيا للمفعول فهما اي
جعل استقفا والجملة حالية وخبر كان جملة حدث ويحتمل انه
من تعدد الخبر وفي رواية استقفا بضم الهمزة وسكون السين
وضم القاف وتخفيف الفاء في اخري كذلك لكن مع تشديد الفاء
قال النووي وهو الاظهر وفي اخري سقفا بضم السين والقاف
وهو منصوب علي انه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر اي مقدم
وجاء **علي نصاري النصار** لكونه رئيس دينهم او عالمهم وهو
قيم شريعتهم وهو دون القاضي او هو فوق القسيس ودون المطران
او الملك المتخاضع في مشيئة الخلق اساقفة واساقفة وانما وصفه
بكونه كان استقفا لئيبه علي انه كان مطلقا علي اسرارهم عالما
بمقاييق اخبارهم **يحدث ان هو قتل** حين قدم ايليا يعني في
هذه الايام وهي ايام غلبة جنوده علي جنود فارس واخراجهم
وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة احدى تيبه وبلغ المسلمين تصرة الروم علي فارس ففرحوا

وهو ما ذكر من المشقة التي حصلت لاصحابه ولا يبرم من ترجيح هذا
الوجه ترجيح مطلقا لا يقال قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
لو فتح عمل الشيطان وذلك يقتضي كراهة الاتيان به لما نزلت الملائكة
استقامها على التلخيص على امور الدنيا كقولها لو فعلت كذا حصل له كذا
لان ذلك من صور عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضا والقدر
اما معنى القربات كما هنا فلا كراهة لانها المعنى المذكور عن ابن عباس
رضي الله عنه انه سأل رجل اسمه عبد العزيز بن ربيع بن رافع فقال له
اخبرني بشئ عقلته بفتح القاف اي اذكرته ونامته والجملة صفة لشئ
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي على الظهور والعصر يوم التروية وهو الثامن من ذي
الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يرون ابلهم ويتروون من الابقية استعدادا
للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون
وذلك قبل اجراء عين عرفة كما ايةها وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام
كانت في ليلة تروية في ان يراه من الله اول من الرائي بالهمز وقيل
لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك قال
ابن صلاهها بمعنى فيسحب صلاتها بذلك بانفاق الائمة المربعة قال
نابغ عن العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من معنى
قال ابن صلاهها الا بفتح هو المحصب ثم قال ابن ابي عمير كما يفعل النور
اي هل حيث يهلون وفيه اشارة الى الجوز وان الامرا اذ ذاك ما كانوا
يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بكان معين وفيه اشارة الى
متابعة الامراء الاحترار عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك
واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة المربعة قال النووي
وهو الصحيح المشهور من نصوص ان في وفيه قول ضعيف انه يصح الظهر
بلكة ثم يخبر في الاسمي عن ام الفضل لباية ام عبد الله بن عباس
رضي الله عنها قالت شك الناس واختلفوا وهو مسمى قولها في بعض
الروايات وتارة يوم عرفة وهم يعرفون في صوم النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بان صوم
يوم عرفة كان معروفا عندهم معناه اللهم في الحضر من قال بصيامه له
اخذ بها كانه عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه
سافرا قالت ام الفضل نبئت بسكون التثنية وبفتح السين المشاة بلفظ المعظم وفي نسخة
اي ام الفضل اي ارسلت وفي حديث ان الرسالة هي ميمونة بنت الحارث
فيحتمل انها ارسلت فنسب ذلك الى كل من ارسلت ميمونة ارسلت لسؤل
ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل
ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي رواية لقد بعث
فشر به وهو واقف على بعيره يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب
فطر يوم عرفة للحاج وصومه خلاف الاول وقيل مكروه له فيه صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم عرفة كما في سنن ابي داود وهذا وجه للشافعية
والصحيح الاول وعلى كل حال يستحب للحاج فطره للاتباع وليتقوى على
الدعاء قال في المجموع وسواضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج اولا وقال
المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فانظر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى يوم عرفة حين نزلت الشمس اي
مالت وكانوا نزلين ببنمة موضع خازم الحرام بين طرف الحرم وطرف
عرفات فانه يسكن البيت بمعى ليلة عرفة ثم يتوجه من هناك الى عرفة
بتركون فيها الى الزوال ثم يتوجه من هناك الى عرفة فصاح عند سراق
الحجاج لضم العين وهو ما يحيط بالحجيمة وله باب يدخل منه اليها الا يعلم
غالبها الا الملوك الاكابر ويطلق على ما يمدنوق صحن المسجد البيت من
الكرسى وفي رواية انه قال ابن ابي عمير الحجاج يحقير الله ولعله
لتقصيره في تحميل الرواح وعونه فخرج من سراقه وعليه ملحفة
بكر الميم الا زار الكبير مصفرة اي مصبوعا بالصوف فقال اي
الحجاج مالك يا ابا عبد الرحمن كنيه ابن عمر فقال له ابن عمر الرواح
نصب ليفعل مقدر اي مجمل او روي وقيل منصوب على الاعراب فيكون القال

الرواية في فطر صوم
بلفظ المعظم وفي نسخة
فبعثت بفتح التثنية
وسكون المشاة ص

فيه الزم مثلاً والرواح هو الذهاب بعد الزوال في وقت الهاجرة
وهو نصف النهار ان كنت تريد اي نصيب السنة النبوية قال
الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظر
بهمزة قطع وبجهد مكسور من الانظار وهو المهبط او بهمزة وصل فالهجرة
مضمومة اي انظر في حتى انيض على راسي اي اعتدل لان افاضة
الماء على الراس غالباً لما يكون في الفل ثم اخرج بالنصب عطف على
انيض فنزل ابن عمر من مركبه فانظر حتى خرج الحجاج فقال
له يا لير بن عبد الله بن عمر وكان معه ابوه اي كان الحجاج سائراً بينه
وبين ابيه ان كنت تريد السنة النبوية فانظر الخطبة بوصول بهمزة
وضم الصاد وعجل الوقوف وفي رواية وعجل الصلاة وهو لازم للرواية الاولى
لان تجليل الوقوف يستلزم تجليل الصلاة فحصل الحجاج بنظر اليه عبد الله
ابن عمر كان يستدعي معرفته ما عنده فيما قاله ابنه سالم فهل كذا ام لا فلما
راى ذلك عبد الله قال صدق سالم وانت اذ لك الى الله وقت زوال
الشمس عند الهاجرة هو وقت الرواح الى الموقف الحديث ابن عمر عند اي
داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلح الصبح في صبيحة يوم
عرفة حتى اتى عرفته فتر لعمرة وهو متر الامام الذي ينزل به بعرفة
حتى اذا كان عند صلاة الظهر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجرا فتح بين
الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح نوقف لكن هذه السنة تركت
الان فصاروا يخرجون من مكة ويبيتون بعرفة وتركو المبيت بمكة
ليلة عرفته وكان عبد الملك بن مروان الاموي قد كتب الى الحجاج
حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله والياً على مكة وامير اعلى الحجاج
ان لا يجالك ابن عمر في احكام الحج وكان لهذا سبباً في كونه وحيد عليه
في نقتم حتى اغتار سرا بعض الناس فخرجهم بجرية سموية كما مر عن
جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين
رضي الله عنه قال اضللت بعيراي اي اضعته وذهب هو اي في

الحاج للبلية

الحاجلية كما عند ابن اسحاق فذهب اطلبه يوم معرفة اي في يوم عرفته
شعلق باضللت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير
فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحسن بحامه هامة مضمومة
وميم ساكنة قال في القاموس والحسن الامكنة الصلبة جمع احسن وب
لعب قرشيش وكنانة وجدلية ومن تابعهم للحسن في دينهم والاعقابهم
الحسن وهي الكهنة لان حمرها ابيض الى السواد وال وبتل الحسن قرشيش
وما ولدت من امهاتهم وكان ممن ولدت قرشيش خراعة وبنوا كنانة
وبنوا عامر بن صعصعة وقال ابن ابراهيم بن عامر الحزبي كانت قرشيش
اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولد لها على دينهم فدخل
في الحسن من غير قرشيش ثقيف وليث وخراعة وبنوا عامر بن
صعصعة يثبي وغيرهم ممن كانت امه قرشيشية وقال ابن اسحاق
كانت قرشيش لا ادرى قبل الفيل وبعده ابتدعت امر الحسن ما يافتر كوا
الوقوف على عرفته والافاضة منها وهم يعرفون ويعرفون انها من مشاعر
الحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم فلا ينبغي لنا ان نخرج من الحرم **فانما**
بهمزة تعجب من جبير وانكار منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفة فقال لعون من الحسن ما باله يقف بعرفة والحسن لا يقفون بها
لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سنيان وكان الشيطان
قد استهواهم فقال لهم ان عظمت غير حرمكم استخف الناس
بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون
خرجت اهل الله فلا تخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة
وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاضنا الناس ابراهيم عليه
السلام وبتل المراد سائر الناس غير الحسن والمعنى افيضوا من عرفته
لمن مزد لغة وكانوا يقولون ان هذا لم يبق للحسن ان يتأقظوا
الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتاً من حرم
ولا يستظلوا به ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا احرياً

ثم قالوا لا ينبغي لأهل الخمر أن يطعموا من طعام جاووا به معهم من الخمر
 الخمر إذا جاوا حجاجا ومبارا ولا يطعموا بالبيت إذا قدموا أول
 طوائفهم إلا في ثياب الخمر فكان الرجل منهم يعطي الرجل الثياب ليطوف
 بها حصة من ثقل والمرأة تعطي المرأة الثياب ليطوف بها فمن لم يعط
 الخمر ثيابا طاف بالبيت عمر يانا عن أسامة ابن زيد بن حارثة حب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير حتى المد عنها أنه سئل عن كيفية سير رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دنع أي انصرف من عرفات
 إلى المزدلفة وسمى دفعا للزود خاهم إذا انصرفوا فبذع بعضهم بعضا
 قال أسامة كان عليه الصلاة والسلام يسير العنق بفتح العين
 والنون منصوب على المصدر انصباب التعقير والنعذر يسير يسير
 العنق وهو يسير بين الاطراف والاسراع فاذا وجد عليه الصلاة والسلام
 فجوة بفتح الفاء وسكون الهمزة أي متسعاً من بفتح النون والصاد المهملة
 المشددة أي سار يسيراً شديداً يبلغ به الغاية والفقن مؤق العنق أي
 يسير في السعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع أي انصرف مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفته فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً
 بفتح الزاي وسكون الهمزة صياحاً شديداً وضرباً باللائق فاشربوا
 الهمزة فقالوا بها الناس عليكم بالسكنة أي الزموا الرفق وعدم الترحمة
 في السير ثم علق ذلك بقوله فان البر تكبر الوحيدة أيس بالايضاح بكسر
 الهمزة وبالضاد المعجمة وافرعه عين وهو حمل الدابة على اسراعها في
 السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضع راكبه أي ليس
 البر بالسير السريع عن اسمائت أي كبر الصديق رضي الله عنهما أنها
 نزلت ليلة جمع بسكون الهمزة أي ليلة المزدلفة عند المزدلفة فقامت
 تقلى وصلت ساعة ثم قالت لولاها وهو عبد الله بن كيسان
 يا بني بضم الواو مضر أهل غاب القوم قال ابن كيسان لا فصلت ساعة
 ثم قالت له يا بني هل غاب الغمر وفي نسخة ثم قالت هل غاب الغمر قال نعم

في السير ثم علق ذلك بقوله فان البر تكبر الوحيدة أيس بالايضاح بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وافرعه عين وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضع راكبه أي ليس البر بالسير السريع عن اسمائت أي كبر الصديق رضي الله عنهما أنها نزلت ليلة جمع بسكون الهمزة أي ليلة المزدلفة عند المزدلفة فقامت تقلى وصلت ساعة ثم قالت لولاها وهو عبد الله بن كيسان يا بني بضم الواو مضر أهل غاب القوم قال ابن كيسان لا فصلت ساعة ثم قالت له يا بني هل غاب الغمر وفي نسخة ثم قالت هل غاب الغمر قال نعم

غاب قالت فارجعوا بكر الحاء من الإرعخال قال فارجعوا فارجعوا
 نسخة فضينا بالفاء حتى يست الحجره بسكون الهمزة أي إلى الحجره الكبرى
 وهي حمره والعقبة ثم جعت إلى مترها بمعنى فصلت العصب في مترها وفي
 سنن أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فومت
 قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على أنه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر
 ومن ذهب المالكية والحنفية يجعل طلوع الفجر وقبلة الفجر حتى للنساء والضعف
 والرخصة في الدفع ليلاً انما يقع في الدفع حتى الانزوح والافضل الرمي
 من طلوع الشمس فقلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد
 المتناة الفوقية العين وفي اخره هاساكنة أي بالهذه ما ارانا بضم الهمزة
 أي ما اظننا الا قد غلبت بفتح العين المعجمة وتشديد اللام وسكون الهمزة
 المهملة أي تقدمنا في السير على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظا المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها
 جمع ظعينة المرأة في اليهودج واستدل بقوله اذن على عدم وجوب
 المبيت بمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف
 بعرفة وهو من ذهب المالكية فان لم يبيت بها جبريدم وهذا اصح الرفع
 وصح النووي وجوبه على غير العذور ويحصل المبيت بها بخصر لحظة
 في النصف كالوقوف بعرفة وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت
 بموضع لا يجتنب الا معظم الليل وهذا اصح الرفع ثم استدل من
 جهة أنهم لا يصلون بها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف
 الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا عن عائشة رضي الله عنها
 قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت سودة بنت زمعة احدى امهات
 المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم ان تدفع أي تتقدم إلى رمي فبر حصاة
 الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملة أي رخصتهم سميت بذلك
 لان بعضهم يحطم بعضها من الزحام وكانت سودة امرأة تبصطة
 بفتح المثناة وسكون الواو وكسر هاء أي تتقدم بطيبة الحركه من

هذا خلافاً للمنقول في العيني
 والبحر قال لا اذ سنة لا شئ
 بغيره

من عظم جسدها فاذا نزلها صلى الله عليه وسلم فذرفت الى منى قبل حطمة
الناس واقتضوا حتى اصبحنا نحن ثم دفنوا به نفعه صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة ثلاث اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما استاذنت سودة اي كاستيذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة
بين المستبذ الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب الى من
كل شئ محروم به اي يحل به فريضة وسرور وهذا القول في الحديث الاخر
احب الى من ممر النعم لا يقال العدة في استيذان سودة لتقل جسدها وهو
غير موجود في عائشة لانا نقول ان عائشة اعتقدت ان العدة هي
الضعف اعم من ان يكون لتقل جسمه وغيره كما قال اذن لضعفة العدة
ويحتمل انها شاركتها في الوصف المذكور لما روي انها قالت سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم نسبتة فلما ربيت اللهم سبحانه عن عبد الله بن
سعود رضي الله عنه انه قدم بها بفتح الجيم وسكون الميم اي الزيادة
من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشاء كل صلاة بنصب كل اي كل صلاة
منها وحدها باذان واقامة وفيه دليل على مشروعية الاذان والاقامة
لكل صلاة وهو من ذهب ما لك وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة
للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بنيران اذان كما في حديث ابن عمر
او الاقامة لها مرة واحدة كما رواه مسلم وغيره عنه ايضا والاذان
مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره عن جابر وهو الصحيح من ذهب
الكافية والحنابلة اوج الاذان واقامة واحدة رواه النسائي عن
ابن عمر وهو من ذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في قوله
الحديث او تترك الاذان والاقامة بينهما رواه ابن حزم في حجة الوداع
عن طلحة بن حبيب عن ابن عمر من فعله رضي الله عنه والعشاء بفتح
العين بينهما اي انه تشبه بين الصلاتين بتبنيها على انه يتعذر الفصل
اليسر بينهما والواو للحال ثم صل الفجر اي الصبح حين طلع الفجر وقابل
اي والحق ان سمى الناس يقولون طلع الفجر وقابل يقولون لم يطلع الفجر

لكنه

لكنه تحقق طلوعه بعلامته والمراد المبالغة في التقليل في الايام ليس
الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هاتين الصلاتين حولتا اي غيرتا عن وقتها المسبح المتبادر
في هذا المكان اي المزدلفة وليس المراد بالتحويل اي ايقامها قبل دخول
الوقت المحرور لها شرعا قبل هذا الموضع من كلام ابن مسعود يدل
الرواية التي في قول عبد الله مما صلاتا من حولتا وتروى الامام احمد في
انه مرفوع او مدرج واجاب بعضهم بانه لا تنافي بين الموضعين فمرة رفع
ومرة وقف المغرب والعشاء بالنصب فيها قال الزهري تشبه بدل من اسم
ان وكذا وصلاة الفجر اي ان مجموعها هو البدل لكنهم يعربون الخبر بالاعراب
الجموع او منصوبات محذوف اعني المغرب والعشاء وصلاة الفجر ويجوز
الرفع فيها خبر مستد محذوف اي احدي الصلاتين المغرب والاذان
استطاع قوله والعشاء فلا يقدم الناس بسكون القاف وفتح الدال
جما اي المزدلفة حتى يعموا يضم اوله وكسر ثالثة من الاعتمام اي يدخلون
في العدة وهو وقت العشاء الاخيرة وصلاة الفجر بالنصب والرفع كما مر
في هذه الساعة اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة وفي نسخة هذه
الامة بالنصب ثم وقف اي ابن مسعود بالمسح الحرام حجة السفر اي
اضا الصبح وانتكس ضوؤه ثم قال لوان امير المؤمنين عثمان بن عفان
رضي الله عنه افاض من المزدلفة الاث عند الاسفار قبل طلوع الشمس
اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه
الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي في الحديث الاي
قال الراوي عن ابن مسعود فما اذري قوله اي قول ابن مسعود لوان
امير المؤمنين افاض الى المسجد ام وضع عثمان رضي الله عنه اسرع اي اذ
قال لهذا الكلام عنه ومنه فلذا وقع الكسفة اي اسبق وودع من
ابن مسعود نظير هذا ايضا عند الرفع من عرفات ولفظه فلما وقفتنا
بعرفة غابت الشمس فقال لوان امير المؤمنين افاض الاث كان قد اضا

قال الراوي

عنه فما ادري كلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل اي
 ابن مسعود يبي حتى رمى حجرة العقبة يوم الحج اي التبا الرمي لاخذه
 في سباب التحلل وقيل لا يقطع التلبية الا عند انتهائيه والاول منه هبنا في
 واي حنيفه عن شريك الخياط رضي الله عنه انه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح
 ثم وقف بالمسعى للحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من
 الافاضة اي لا يدعون من المزدلفة الى متى حتى تطلع الشمس وفي رواية
 حتى يرد الشمس على بئر ويقولون اشرفنا بفتح الهمزة وسكون الشين
 المعجمة وكسر الراء وسكون القاف فنل امر من الاشراف بفتح المثلثة
 وكسر الموحدة والضم منادى حذ من حرف النذ في رواية كما انفرد في
 بعض النسخ بغير كغير لارادة السجع وهو جبل عظيم بالمزدلفة على
 يسار الزاهب الى سبي ويمشي الزاهب الى عرفات وهو غير بئر المذكور
 في مناسك الحج حيث قالوا يمشي الى بيت بمبنى ليلة التاسع ذي
 الحجة فاذا طلعت الشمس واشرفنا على بئر يسير ونال عرفات
 فبئر المذكور في المناسك بمبنى لا بالمزدلفة خلا فالمن وهم سمي باسم رجل
 من قريظة اسم بئر دفن به ونسبة الاشراف اليه مجاز والمعنى التطلع
 عليك الشمس وكما انفرد بالنون اي تذهب سر يعايقال اعاد بغير
 او اسرع في العدو وقيل بغير على نحو الاضاحي اي شمسها وان
 النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وكسر هاء قطعهم فافاض حين اسفر
 قبل طلوع الشمس افاض اي ابن مسعود او النبي صلى الله عليه وسلم لقطع
 عن قوله خالطهم وعند مسلم فلم يزل واقفا عند المسعى الحرام حتى اسفر
 جدا فمضى قبل ان تطلع الشمس وهذا من ذهب ان نفي والجهر وقال
 مالك في المدونة ولا يقف احد به اي بالمسعى الحرام الى طلوع الفجر والاخبار
 ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه
 واجتمع له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الصلاة معك
 الا بعد نفي قبل الشمس فكما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولي

الشمس

عن

عن الجاهلية منى انه علم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ولم يعرف
 اسمه يسوق بدنة زاد مسلم مقبرة والبدنة تقع على الجبل والناقذة القبر
 وهي بالابل شبه وكثر استعمالها فيما كان هديا فتال له عليه الصلاة والسلام
 اركبها فتخالف لذلك الجاهلية في ترك المناسك بالاية والوصيلة والحام
 واوجب بعضهم ركوب الهمة المعنى عملا بظاهر هذه الامة وحمله الجهر على
 الاشراف والصلحة دينوية واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم الهدي ولم يركب
 ولم يامر الناس بركوب الهدي او جزم النووي في الروضة كما صرح بجواز
 الركوب مطلقا وقيد بعضهم بالمحاجة وقيل يجوز من غير حاجة بحيث لا يضر
 ويروى عن مالك واحد والسحاق ومذهب الحنفية انها لا تترك للحاجة
 كذهب ان نافية فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم
 اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويملك نصب ابداعى المنعولية المطلق
 تفعل محذوف وجوبا من معناه اي الزمه الله وبلا وهي كلمة تقال لمن
 وقع في الهلاك او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مستقاة العذاب والخمر
 او واد في جهنم او بئر او باب لها اقوال فيجتمعا جبراً وهما على هذا المعنى
 هذا لتاخر المخاطب عن امثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في
 المرة الثانية وفي المرة الثالثة والشك من الراوي وقيل قالها ثانيا
 لرجل مراجعته له مع عدم خفا الحال عليه ويحتمل ان لا يراى بها موضوعها
 الاصلى ويكون ما يجرب على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه
 كما في تربت يداك رحوه وقيل انه كان اشرف على هلكة من الجهد وقيل
 كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرف على الهلاك فاركب
 وعلى هذا فهي اخبار لم دعا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج يطلق التمتع على ما يعم
 القرائن وعلى تقديم العمرة على الحج والراد هنا التمتع الذي يسمى قرائنا وهو
 احد فردي المعنى الاول ويدل لذلك ما في صحيح مسلم عن ابن عمر
 انه قرأ الحج مع العمرة فطاق لها طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والهدي عليه الصلاة والسلام اي تقرب
الى الله بما هو مالون عندهم من سوق شئ من النعم الى الحرم ليذبح ويغزق
على مساكنه فبناق معه الهدى اربع وستين بدنة من ذي الحليفة
سبقات اهل اليمن ^{المدينة} وبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج ظاهره ان المراد بالتمتع تقديم العمرة على الحج وهو مخالف للاحاديث
السابقة الا ان يجب بان المراد بالاهلال التلبية في اثناء الاحرام والمعنى
انه يقول في التلبية لبك بعمرة وحجة فيقدم لفظ العمرة على لفظ الحج
ويؤيد هذا التاويل قوله نعمت الناس اي في اخر الامر مع النبي صلى
الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لان من العلوم ان كثير منهم او اكثر هم
احرموا الا بالحج مغزبين وانما نسخوه الى العمرة اخر انصار واستمتعين
فكان من الناس من الهدى فساق وفي نسخة زيادة بعد الهدي منهم
من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن
عائشة رضي الله عنها تقتضوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا
بذي الحليفة لكن الذي تد عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من
رواية عائشة وجابر وغيرهما انما قال لهم ذلك في منى سفرهم
ودنوهم من مكة وهم بسرف في حديث عائشة او بعد طوافكم
في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك وانما الغرضية كانت اخرا
حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم هدي فانه لا يحل من
شئ حرم من اي من انغاله او عليه حتى يقضى حجه ان كان حاجا
فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم
يهد فليحج ومن احرم بعمرة واهدي فلا يحل حتى يحجر هديه ومن لم
يكن منكم هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر
من شعر راسه وهو مجزوم عطفنا على المجزوم او من نوى على الاصل بالحج
من الناسخ وفي نسخة وليقصر بلام الامر اي وبد الطواف بالبيت
والصفا والمروة يقصر وانما لم يقل ويحلق وان كان افضل

التأهب

ليبقى له شعر بقلته في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل
العمرة ولتحلل بسكون الالام الاولي والثالثة وكسر الثانية ونوعه
التحتية امر معناه للبراي صا حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في
الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا قوله تعالى واذا احللتهم فاصطادوا والمراد
فسخ الحج الى العمرة واتمامها حتى يحل من اذنيه دليل على ان الحلق او التقصير
نسك وهو الصحيح ^{تم} ليهل بالحج وقت خروجه الاعرفات وليس المراد
انه يهل عقب تحلل العمرة ولذا عبر بتم التنيذة للتراخي فمن لم يجد هديا
بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على من المثل او لم يرخص صاحب بيعة
ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام به والاولى تقديما قبل يوم عرفه لان
الاولى فطره فينبذ بان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي
الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذ ارجع الى اهله ببلده
او يمكن لوطن به مكة ولا يجوز صومه في الطرف حال توجهه الى اهله
لانه تقديم للعبادة البدنية عن وقتها ويند بتتابع الثلاثة والسبعة
عن المسور بكسر الهم وسكون السين المهملة وفتح الواو من محرمه
بفتح اليمين وسكون الخاء وفتح الراء ^{في} الله منها وله المسور بعد الهجرة
بسنين على الرجوع ودم المدينة سنة ثمان وسنة ست سنين وحفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
من الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر الواو وفتح
ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة سبقات اهل المدينة
المشهور فلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى بان يعلق في عنق نفلين
من النعال التي تلبس في الاحرام وعند الدائر فظني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم
الحديبية سبعين بدنة عن سبعائة رجل واستخرج من الاشعار بكسر الكاف
وهولفة الاعلام وشرا عان يطعن في شق سنام الهدى بالشفرة
ويسان ان يكون في الايمن عند الشان في اخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن وقال مالك في اليسر وهو الذي

في الوطار وروي البيهقي عن ابن عمر انه كان لا يبالي باي الشقين اشعر
في الايسر اذ في الامين ويؤخذ من ذلك ان الاشعار سنة خلا فان قال
بكر اهته لما فيه من تعذيب الحيوان واجيب بانه لما حجة وهو جاز كالتنا
والنصد وحسب اذن الحيوان ليكون علامة وكذلك الاشعار يكون علا
عالمهدي ليعرف اذا ضاع ويميز اذا اختلف بغيره واحرم العمرة ويؤخذ
منه ان السنة لمن يريد الشك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من
الميتات وهل الافضل تقدم الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في
الاول خبر في صحيح مسلم وصح التابع عن فضل ابن عمر وهو المنصوص ونزاد
في المجموع ان الماوردي حكى الاول من اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا والتقليد
والاشعار في كل منهما من البقر والغنم عندك نفعية وقال المالكية كل منهما
في الاصل والبقرة التقليدية والاشعار البدن عندك نفعية من الاصل خاصة
وعند الحنفية من الاصل والبقر والهدي منها ومن الغنم عن عائشة رضي الله
انه بلغها ان ابن عباس رضي الله عنه يقول من اهدى هديا اي بعث الى مكة
حرم عليه ما عزم على الحاج من محظورات الاحرام حتى يحجر بضم اوله مبنيا
للمفعول هدي بالرفع نائب عن الفاعل تعالت عائشة لسبب الامر كما قال
ابن عباس انا فعلت بالفاسم التل وهو ضم طاق الى طاق فلا يد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء مشني وفي
نسخة بيدي مفردا ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفين
ثم بعث بها اي بالبدن المقلدة للمكة مع اي بكر الهدي رضي الله عنه لما حج
بائس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ حله الله
له وقوله حتى يحجر الهدي غاية في المنع وهو محرم لا لتعني اي الحرم المنهية
الى الحرم متفية وحجر بالبنا للمفعول والفاعل وهو ابو بكر وقد وافق ابن
عباس على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين كابن عمر وعطاء وسعيد بن
جبير والنخعي وابن سيرين ووافق عائشة ابن مسعود والنس وابت
الزبير واخرون والاذك صار فقها الامصار وعنها رضي الله عنها انه صلى

الله عليه وسلم قلده الغنم وببها الى مكة واقام في اهل المدينة حلا لا وقد
اجتج بهذا الكافي على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لما حكى
حينئذ حيث سغاها لانها تضعف من التقليد وتاؤنوا هذه الرواية بانها
على حذف مصاف اي بصوت الغنم كما في الرواية الاثنية قال ابو عبد الله الاعمش
واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم اه ويدر له ذلك رواية كنا قلده
الاة والتفوق اعلى منها لا تشع لضعفها وان الاشعار لا يظهر فيها كثرة
شعرها وصورها بل تقلد بما لا يصفها كالمخيط المفتولة وعوها وفي رواية
عنها قالت فقلت تلا يد هادي البدن او الهديا من عمر من اي صوت وكثر
ما يكون صبوغا ليكون ابلغ في السلامة كان عندك وفيه روي عن علي بن قال
تكره القلائد من اللوازم واختار ان يكون من نبات الارض ونقل بعض
المالكية ان ما تنبت الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب منهم تقلدها
بما شئت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امر في رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الصدق بجلال البدن بكسر الجيم مع جل بضمها وهو
ما يوضع على ظهر الدابة التي تحتمت بفتح النون والحاء وسكون الراء ضم
النونية مسند اللمتكم وبضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون النونية
مبنيا للمفعول وهو البدن ويجلوه بها وفي نسخة اسقاط حرف الجر وسيد
استجاب تجليل البدن والتصدق بذلك الجبل ولفظ امر محتمل للرجوب
والندب والراء ههنا الثاني ونقل القاضي عياض ان التجليل يكون بعد الاشعار
ليلا يطلع بالدم وان يشق للجلال عن الاسنة ان كانت قتيمة قليلة فان
كانت ثقبية لم تشق عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة فحس بعين من ذي القعدة
بفتح القاف وكسر باسمي بذلك لفقوه وهم فيه عن القتال وقولها
المذكور واقع بعد النصف الشهر اذ لو قالت قبله لقال ان بعين وفي
هذه الرواية زيادة فدخل علينا بضم الدال وكسر الخاسم للمفعول
يوم الحخر نصب على الظرفية اي في يوم الحخر بلحم بقر فقلت ما فعلها

قالوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان نذرت بغيره وظهرت استغفام عايشة عن النجاشي ان نذرت بغيره وظهرت استغفام
عنه على عدم الاذن لاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع منهن اذن
لكن لما دخل العلم احتمل ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع منهن اذن
الاستيذان فيه وان غير غير فاستغفرت عنه عايشة لذلك عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يحجر هديته في الحجر بفتح الهمزة
النون وفتح الهمزة الموحدة الذي تحم فيه الابل يعني يحجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ومعنى كلمة يحجر فليس
تخصص ابن عمر يحجره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من الناسك
لكنه كان شديد المبتاع للسنة نعم في يحجره عليه الصلاة والسلام فضيلة
على غيره وعنه رضي الله عنه ^{الذي} حبل اذبان في هاتمة اي بركما حال كون
يحررنا زاد احمد بمبي فقال ابن عمر انه لكل الرجل ابيها اي اثرها حال كون
قيامها مصدر بمعنى قامة اي معقولة اليسري وحيث بعضهم في
كونه حال ايات السبت انما يكون قبل القيام وكيف يكون حال اذنه
واجيب بان حال مقدمه في يجوز تاخرها عن العامل كما في قوله تعالى
وبشرناه باسمحاق نبيا اي استبها مقدر اتيانها وتقسيد هاتم انما
وقيل معنى ابقها ابقها فقيامها منصوب على المصدرية ^{منه} منية
نصب على الحال ايضه وهي من الاحوال المترادفة او المتداخلة ^{منه} نصب
بمعامل محذوف اي فاعلا او مستهيا باسنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز
الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع
عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البيت

يكون

التي برصد لها الهدي اي اتولى امرها في ذبحها وتقرتها وكانت مائة وعند
مسلم انه صلى الله عليه وسلم عمر من ثابته الشريف ثلاثا وستين بدنة ثم
اعطى عليا بغير ما بقي واشتركه في هديه ^{ولا اعطى} بضم الهمزة الجزار منها
شيئا في اجرة جزارها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز بعضهم
ضم الجيم نعم يجوز اعطاؤه منه صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرة كاملة
وعنه مسلم امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان انصرف
بغيرها وجلودها واجلته باوان لا اعطى الجزار منها وقال ابن نفعه من
عندنا قال النووي ومنه ههنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية
ولا شئ من اجزائها سوا كانت تقطوعا او واجبة من لکن ان كانا تقطوعا
فله الم شئ بالجلد وغيره باللبس وغيره وروى قال مالك واحد
عنه جابر بن عبد الله الانصاري غير رضي الله عنها قال كنا لا ناكل من لحوم بدنتنا
جمع بدنة فوق ثلاث مائة باضافة ثلاث الى مائة اي الايام الثلاثة التي
يقام بها يعني وهي الايام المددوات فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا وتزودوا ولما طمنا وتزودنا وهذا نسخ النهي الوارد في حديث
علي عنه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد
ثلاث ثم يحرم على المالك الاكل مما جعله جزا للصيد ونذره بل يحل التصرف
بها وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الاذنية الاذي ومن
احمد لا ياكل الا من لهدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية
بناء على ان دم التطوع والقران دم نسك لا دم حيران عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مراحم في حجة اي
حجة الوداع لاجل التحلل من الاحرام وعنه رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين معا
بين الاحاديث اللهم ارحم الخلقين قالوا اي الصحابة قال الحافظ
ابن حجر ولم اثن في شئ من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد
للحجبة الشريفة وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة بدر

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قالوا قل يا امة محمد انتم خير امة اخرجت للناس

ان عثمان وابتادة هما اللذان قالوا والمقصود من اي قل وارجح المقصود
بارسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل من اهل بيتي ائمة يرضونك
بارسول الله قالوا ارجح المقصود من العطف على محذوف ومثله يسمي عطف التلخيص
كقوله تعالى اني جاعلكم للناس اماما قالوا ومن ذريتي اي واجعل من ذريتي
امامات من متعلق بمحذوف مطوف على المذكور وفي هذه الرواية الدعاء
للمخلفين مرتين وعطف المقصودين عليهما في الثالثة وهي اصح الروايات
عن مالك وفي رواية عنده الدعاء للمخلفين ثلاثا وقال في الرابعة والمقصود
كان في الرواية الثانية عن ابي عمر مرة اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وطلب الدعاء للمقصودين الا انه قال اعترضه بدل له ثم قال لها ثلاثا اي اعترض للمخلفين
ثلاث مرات وقال في الرابعة والمقصود وفيه تفضيل الخلق للرجال على
النقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر كقوله تعالى مخلفين ردوكم نقصير
اذ العرب بتدبيرهم والفضل نعم ان اعترضه قبل الحج في يوم لوطي فيه جابوا
الشجر لم يسودوا منه من الشعر فانقصير له افضل اما النساء فانقصير
لهن افضل لحديث ابي اودبان ساد حسن ليس على النساء خلق انما
عليهن من النقصير فيكره لمن الخلق لثانيه من تشبههن بالرجال
المهدي عن معاوية بن ابي سفيان رضى الله عنه قال قصرت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعره اسمع بشفص بميم مكسورة
فبين معجزة ساكنة فتقاف مفتوحة فصاده من ملة فصل عمر رض
وقال الغزالي فصل عمر بن مريم الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل
من النصال وليس بعرض زاد مسلم وهو على المروءة وهو يعين
كونه في عمرة ويجعل ان يكون في عمرة القضية ارضي للجماعة وارجح
النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم ونعقته في فتح الباري
بانه خلق في العمرة ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه
وسلم لم يحل حتى يبلغ المدي بحله فليفت ينقص عنه عند المروءة عن
ابن عمر رضى الله عنهما انه سأل رجل اسمه وبرة بالواو والوحدة والواو

المنفوحة

المنفوحات ابن عبد الرحمن بن ابي ربي الجار ايام التشريق غير يوم النحر
قال اذ اري اماك يعني امير الحاج فارمها ساكنة للوصل والهمزة وصل
فاعد عليه الرجل المسئلة وفي رواية نقلت له ارايت ان احراما ما يري الرب
قال مجيبا له كنا نحن من بوزنك نفع من الذين وهو الزمان اي بزانت
الوقت فاذا انزلت الشمس برميها اي الجار الثلاث في ايام التشريق
ذ كان ابن عمر خاف على السائل ان يخالف الجاهل في صل له منه فسرر فلما
اعاد عليه المسئلة لم يسهه الكلمات فاعلمه بها فوا ان يعلو شرف من النبي صلى
الله عليه وسلم ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى وهو التي تلي مسجد الخيف
ثم الوسطى ثم بجمرة العقبة للاسبغ رواه البخاري فلا يعتد برمي
الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولى ولين وقال الحنفية
بسقوط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد
الخيف جائز لان كل جمرة قرينة بنفسها فلا يكون تابعا للاخر عبد الله
اي ابن مسعود رضى الله عنه انه روى اي الى جمرة العقبة من بطن
الواديين فانكوت مكة عن يساره وعن يمينه ويكون مستقل
الجمرة وعند الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استطن الرادي
فقبل له ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها بان
يصعدوا على الجبل ويرمونها قال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة بفتح اليم اسم مكان من قام يقوم
اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لان
معظم الناسك مذکور فيها خصوصا بما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات ولهذا من باب التاميم فكانه قال من هنا
رمى من انزلت عليه امر بالمناسك واخذ عنه احكامها فهو اولى
واحق بالاتباع من رمي الجمرة من فوقها وانه تنقوا على انه من حيث ملها
جاز سوا استقبالها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها ومن
اسفلها او وسطها والا خلافا انها هون في الافضل وعنه رضى الله عنه

انه انتهى الى الجدة الكبرى وهي جرة العتبة تجعل البيت عن يساره وفي
 عن يمينه واستقبل الجدة دبري اليها تسبع من الحصيات فلا يجزي
 ست ولا خمس على الرجح وجميع الحصى سبعون حصاة سبع لرمي يوم النحر
 الى جرة العتبة ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل
 جرة سبع فان تفرغ في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم
 الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولادم عليه ينظر حيا وما يفعل
 الناس من دفن الاصل له عن احد ان حصى الرمي ستون لكل جرة
 ستة وعنده ايضا خمسون لكل جرة خمسة واذا ترك رمي يوم النحر
 او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقى ايام التشريق اذ اعلى الرجح و
 قد حرم على الزوال ويرتب بينه وبين رمي يوم التدارك فان لم يتدارك
 لزمه في ترك حصاة مدونة في حصاين مداون في ثلاثة دم **عن ابن عمر**
 رضى الله عنهما لضم الدال وكسر هاء القريتين الى اجمة مسجد الخيف سبع
 حصيات يكبر على نثر كل حصاة من السبع وارتبك الحاضرة وسكون الملائكة
 اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل بضم الياء يترلى السهل
 من بطن الوادي بحيث لا يصيب المتطابرين من الحصى الذي يرمى ثم يقوم
 حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجدة فيقوم طويلا اي قايما
 طويلا ثم يدعو بقدر سورة البقرة كما في البيهقي مع حضور قلبه وخشوع
 جوارحه ويرفع يديه في الدعاء ثم يرمي الجدة الوسطى ثم ياخذ عنها
 ذات الشمال بكسر السين المعجمة اي يمشی الى جهة شماله فيستهل بفتح
 المشاة التحتية وسكون السين الهلالية ومثناة نونية متوجهة وكسر
 الهمزة وتخفيف اللام اي يترلى الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى
 وفي نسخة فيسهل بضم المشاة التحتية واسقاط النونية ويقوم
 حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيب الرمي فيقوم بالناو في
 نسخة ويقوم قايما طويلا كما وقف في الاولى ويدعو وفي نسخة ثم
 يدعو ويرفع يديه في دعائه ويقوم قايما طويلا ثم يرمي الجدة ذات

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

العتبة

العتبة وفي نسخة ترمي الجدة التي عند العتبة من بطن الوادي
 ولا يقف عندها لدعا بالرفع وللحزم على الرمي ثم ينصرف عقب ربه
 ويقول اي ابن عمر وفي نسخة فيقول بالغا هكذا راي النبي صلى الله عليه
 وسلم يفعل اي جميع ما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس
 بضم الهمزة بنيا للمفول والناس رفع نائب الفاعل اي امر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الناس امر رجوع على الرجح وقيل ندب اذا ارادوا السفرات
 يكون اخر مدهم طواف الوداع بالبيت برفع اخر اسم كان والحار
 والمحرور يتعلق بمحمد وفا خيرها وبروي نصب اخر على انه خيرها وفي
 مسلم كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يغرب احدكم حتى يكون اخر مدهم بالبيت اي الطواف بكارواه
 ابو داود الا انه خفف عن الخايض فلم يجب عليها وان طهرت خار
 مكة ولو في الحرم واستند الرجوع على غير ما من الامر المؤكد والتعبير
 في حق الخايض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امره مؤكدا فلا وداع
 على مريدي الاقامة وان اراد السفر بعده تآله الامام ولا على مريدي السفر قبل
 فراغ الاعمال لا على المقيم بمكة الخارج للتعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم
 امر عبد الرحمن اخا عائشة بان يعرهما من التعيم ولم يامرهما بوداع ولو
 اراد الرجوع الى سني من بلده لزم طواف الوداع فان لم يعط لزمه دم فان عاد
 له قبل مسافة الاصر وطان سقط عنه الدم **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي**
 صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ان رمي الجمار ونظر من
 منى ثم رقد رقة بالمحصب متعلق بقوله صلى الله عليه وسلم ثم رقد عطف عليه
 ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع وقوله صلى الله عليه وسلم لا يبا في انه عليه
 الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى متفرقا من المحصب فصاح به
 الظهر **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال** رخص بضم الهمزة للمفول
 وللنبي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحايض ابن تغر بكسر الفاء اذ
 افاضت طواف الوداع فاضته بقران تحييض قال الرازي عن ابن عباس

وهو المراد بقوله تعالى ويوم يذفرح المؤمنون بنصر الله قاله في
الفتح اصبح **حيث النفس** وفي رواية اصبح يومما خبت النفس
في ردها غير طيبها مما حل بهم من الهم وعبر بالنفس لمن جملة
الانسان روحه وجسده اتساعا لفكرة او صاف الجسد على
الروح اي اصبح مبهوما على خلاف عادته **فقال له بعض بطارفته**
بفتح الموحدة جمع بطرقت بكسر ها وهو المقدم على عشرة الاف فارس
اي قواده وخواص دولته واهل الشورى والراي منهم **قد استنكرنا**
هيئتك اي سميتك وحالتك في هذا اليوم لكونها مخالفة لما التكت
في ساير الايام **قال ابن الناطور** بالمهمله والمجته كما مر وكان **هرقل**
حذا بالنصب خبر كان وهو بالمهمله وتشد يد الزاي اخره همزة
منونة اي كاهنا يقال حذا بخرو خرو اذ انكهن اي اخبر
بالمفيسات **ينظر في النجوم** خبر ثان لكان لانه كان متصفا بالامر
الكهان والنظر في النجوم ويصح ان يجعل تفسيره الما قبله لان
الكهان تارة تستند الى القا الشياطين وتارة تستفاد من
احكام النجوم وكان كل من الامر في اجتهاد شايعة ايعا الى
ان اظهر الله الاسلام فانكسرت بشوكتهم وانطلق الشرع الاعتماده
عليهم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين
ان المولد النبوي كان بقران العلويين زحل والمشتري والمريخ بوزج
العقرب وهما بقرونان في كل عشرين سنة مرة الى تستوفى الثلاثة
بروحها في ستين سنة وكان ابتدا المشتري الاولي المولد النبوي
في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجئ جبريل بالوحي
وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعتمه الفضية التي جرت فتح مكة
وظهور الاسلام وفي تلك الايام راي هرقل ما راي وقالوا اليه ان
بوزج العقرب ما راي وهو دليل ملك القوم الذين يحتنون فكان
ذلك دبلا على انتقال الملك الي العرب لا اليهود لانه دليل لمن يتقل

اليه

اليه الملك لا لمن انقضى ملكه فان قيل كيف ساع للمص واصله ايراد
هذا الخبر المشهور بتقوية امر المنجمين والاعتماد على ما يدل عليه
احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد بيان ان البشائر
بالنبى صلى الله عليه وسلم جات من كل طريق وعلى لسان كل فريق
من كاهن او منجم محق او يبطل انسى او جنى وهذا من ابدع ما يشير
اليه عالم او يحتاج به محتج افاده في الفتح وجملة قال ابن الناطور
اختر ارض بين سوا ل بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم المذكور في
قوله **فقال هرقل** لهم اي لبعض بطارفته **حين سألوه اني رايت**
الليلة حين نظرت في النجوم ان ملكا اهل اخبان بفتح الميم وكسر
اللام وفي رواية بالضم والاسكان اي سلطانهم ظهر اي غلب وهو كما قال
لان في تلك الايام كان ابتدا ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ اصالح الكفار
بالحديبية وانزل الله تعالى عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اي سفتح
اذ فتح مكة كان سببه تقضى قريش للعهد الذي كان بينهم بالحديبية
ومقدمة الظهور ظهوره قاله في الفتح **ومن يختن من هذه الامة** اي
من هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم يجوز وفي رواية
في هذه الامة **قالوا** يجيبين لاستفهامه اياهم **ليس يختن الا اليهود**
جاوا مقتضى عامهم لان اليهود كانوا كثيرين بايلياء تحت الذلة مع
النعماري بخلاف العرب فانهم وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك
الروم وهو ملك غسان لكن كانوا ملوكا براسهم فلم يخطر و اياهم
لبعدهم عنهم **فلا يهتكتك** بضم المشاة التحية اي لا تعلقك **ثانك**
واكتب الي مداني ملكك بالهمز وقد ترك جمع مدينه وتجمع ايضا على
مدن باسكان الدال وضمها وهي على الهمز فصيله من مدن بالكان اقام
وعلى تركه من قولك دني اي ملك قال ابو صري والنسبة الي المدينة
النبوية مدني والي مدينة المنصور مديني والي مدائن كسرى مديني
للفرق بين النسب ليلا يختلط وهو محمول على الغالب والافقد جا

وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انها لا تستغفر اي حتى يظهر
وتظفر للوداع ثم سمعت اي ابن عمر يقول بعد بضم ال ال اي بعد
ان قال لا تستغروا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لمن اي للحريض في ترك
طواف الوداع بعد ان طعن طواف الافاضة وهذا من مراسيل الصحابة
لان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بل من عائشة وعنه رضي الله
قال ليس **التخصيب** اي النزول في المحصب وهو لا يطع بشئ من امر
المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه المصريين والعربين وبات فيه ليلة
الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا
اتباعه لم تغيره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر
بلغنا كان النبي صلى الله عليه وسلم والابوبكر وعمر بن الخطاب قال نافع قد
حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا من ذهب الثاقفة
والالكعبة والجهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا قبل من المدينة
الى مكة بات بذي طوى حتى اذا أصبح دخل مكة واذا فرغ من منى مر بذي
طوى وفي نسخة من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذا من مناسك الحج كما سردنا ما يؤخذ
منه اما ان نزول صلى الله عليه وسلم لبيتاسي به فيها اذا لا يخلو اشئ من انكاه
من حكمة ابواب **العمرة** بضم العين مع ضم الميم
واسكانها وينح العبن واسكان الميم وهي في اللغة الزبارة وتبيل
التصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة لشك شروط
مخصوصة وهي واجبة كالحج عند الثاقفة والخالفة لا تقرأها به
في نوله تعالى وامنوا بالحج والعمرة لله والمشهور عند المالكية انها تطوع
وهو قول الحنفية الحديث بنى الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة
واجابوا عن ثبوتها في رواية الدارقطني بانها شاذة **ليس** الله الرحمن الرحيم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل العمرة الى العمرة

ايها

اي معها كقوله تعالى من انصاري الى الله كفاية لما سبها من الذنوب الصغائر
وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها المأثور وكذا
الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة
السابقة فان التكفير قبل وتوحيح الذنوب خلاف الظاهر واستشكله
بعضهم كون العمرة كفاية مع اجتناب الكفاية تكفير فماذا تكفر العمرة
واجب بان تكفر العمرة معتد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد
فتقاربان من هذه الحيشية والحج البر الذي لا يحالطه الثمر والتقبل
الذي لا يراي فيه ولا سمحة ولا رفث ولا نسوق ليس له جزاء الجنة
فلا يتصور لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة
فانها يفتيان الفقر كما بينفي الكبر حيث الحديد والذهب والفضة وليس
للحجة المقبولة ثواب الا الجنة **عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه سئل عن
العمرة قبل الحج فقال لا بأس بالاعتناء بتبيل الحج وقال ابن عمر اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وعنه رضي الله عنه انه قيل له كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفح خبر مستد احمد وفي اي عمرة الحج وفي
نسخة اخرى بالانصب اي اعتمر اربع بغير ان يكون رسم بلالفة على الفة
ربعية الذين يقفون على المنصوب بان يكون احدهن اي العمرة كانت
في شهر رجب بالثنتين قال السائل لعائشة منكر قول ابن عمر الا تستمن
ما قال ابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمر كثرات بسكوتهم ونتمها وضمها احداهن
في شهر رجب قالت عائشة بئر حم الله ابا عبد الرحمن بن عمر
ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر سألته
اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب فقط قالت
ذلك مبالغة في نسبة الى النيات ولم تذكر عليه الا قول احداهن
في رجب وراه مسلم وابن عمر يسمع ما قال لا ولا نعم سكت قال النووي

سكوت ابن عمر على انكار عابثته يدل على انه اشتبه عليه او نسى او شك
 اه وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عابثته الثاني على قول ابن
 عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة عن السرايين ما لا يرضى الله
 انه سئل اي ساله سائل وهو قتادة بن دعامة ثم اعتمر النبي صلى الله
 وسلم قال لم يعب بالنصب اي اعتمر اربع عمر وفي نسخة بالرفع اي الذي
 اعتمرها عمر بالنصب اي اعتمر اربع عمر وفي نسخة بالرفع بدل مما قبله
 الحديبية بتخفيف الياء على الفصح في ذي القعدة سنة ثمان حيث
 صدره المشركون بالحديبية فتح المهدي بها وحلق هو واصحابه
 ورجع الى المدينة وعمره بالنصب والرفع عطفا على ما قبله من العام القبل
 في ذي القعدة حيث صالحهم اي المشركين وهم قرشيين وهي عمرة
 القضاء بمعنى القضية سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا
 بها لانها وقعت قضا عن العمرة التي صدر عنها اذ لو كانت كذلك لكانت
 عمرة واحدة وهذا مذهب السافعية والمالكية القائلين بعدم
 وجوب القضاء على المحصر وقال الحنفية في قضاها بياء على وجوب
 القضاء عليه وعمرة بالنصب والرفع كما مر في الحجرات تكسيرا وسكون
 العين المهملة وتخفيف الراء وبكر العين المهملة وتخفيف الراء
 وبكر العين وتشديد الراء وهو ما بين الطائف ومكة اذا اي
 حين قسم غنيمتين حنين وهو وادبينة وبين مكة ثلاثه اميال
 وكانت في سنة ثمان وهي سنة غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام
 بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجحانة فبات بها فلما اصبح
 ذرالت الشمس خرج من بطن مسرى حتى جابح الطريق ومن ثم
 خفي هذه العمرة على كثير من الناس قال الراوي قلت لانس
 كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحد وسقط من فوزه الرواية العمرة
 الرابعة ولذا التي بالرواية الثابت ذكرها فيها فقال وفي رواية انه
 قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حنين وهو اي المشركون بالحديبية

لقد
 ٢١

واعتمر

واعتمر
 اعتمر
 اعتمر
 اعتمر

واعتمر اعمرة ذي القعدة وهي عمرة العجرات واعتمر عمرة وهو الزيادة
 مع حجة وهذا يدل على انه كان قارنا اي في الرتبة فلا ينافي ما روي
 عن عابثته انه كان مفردا لان ذلك في الاستداف انه احرم اولاً بالحج
 ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا
 فهذا وجهه ومن قال بثلاثا اسقط الخيرة له حول افعالها في الحج و
 قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونها صدوا عنها واسقط
 الاخيرة لما ذكرنا ثبت عمرة القضية والحجرات وهما المرادتان بقوله
 عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في
 ذي القعدة قبل ان يحج حجة الوداع مرتين ولهذا لا يدل على ثلثه اذ
 لم يرد له مفهوم له ومثل لم يرد للحديبية لكونها لم تتم والا التي مع
 حجة لانها دخلت في افعال الحج كما مر وكلمتين اي الاربعة في القعدة
 في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبتت عن عابثته وبن عباس رضي
 الله عنهم لم ييتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ياتي به
 كون عمرته التي مع حجة في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي
 القعدة لانهم خرجوا الخمس بعين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان
 احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذوالحجة وفعلها كان في ذي
 الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي وروى انه اعتمر عمرة في رمضان
 واخرى في شوال واخرى في رجب لكن بطريق والهيبة فالقول
 عليه الثابت ما ذكر عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمره ان يرد في اخيه عابثته ومير
 من الشعم عمرة مزدوجة بعد الحج تعظيما لتكليفها وان سراقه بن
 مالك بن حفصم بهم الجيم والسين المعجمة بينهما عين مهملة كانت
 وسراق بهم السين المنخفضة وتخفيف الراء بالقاف الكنا في المرابي
 لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة اي عقبة منى وهو يريد بها جلة
 حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جرة العقبة فقال اي سراقه

ها

انتم هذه الغنلة وفي فسخ الحج الى العمرة او العزاة او التمرة في
اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي هل في خصوصية بكم في هذه
السنة اولكم وغيركم اذ قال عليه الصلاة والسلام **بجباله بل لا بد**
وعند مسلم فقام سراقته فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد ابد
ومناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر
الحج ايضا لا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج
الى العمرة وهو ضعيف ونعقب بان سياق السؤال يقوي هذا
التاويل بل السؤال واقع عن الفسخ وهو من ذهب الجاهلية ومن ذهب
الى حية الثلاثة وجماع غير العلماء من السلف والخلف ان الفسخ خاص
بما في تلك السنة كما مر حديث عائشة رضي الله عنها الوارد في الحج
وهو ان بعض الصحابة اهل العمرة وبعضهم بحجة والعلت في العمرة ثم
حاصنت فامرها صلى الله عليه وسلم بترك العمرة ثم لما كانت ليلة الحصة
امر بها اذها عبد الرحمن الى الشنيم فاعتمرت منه تكبر كثير وقد
تقدم تمامه فلا حاجة الى اعادته وعنه في رواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها في العمرة اي في مكان العمرة التي ارادت ان تأتي
بها مفردة فامرها صلى الله عليه وسلم ان تذهب مع اجرتها للاعتما من
التنويم وينتظرها بالبطح وهو المحصب وكذا اي عرتك على قدم
نعتك او للشك او للتشويح **نفسك** اي تعبك لما في اتفاق المال
في الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد
وعدا له الصابرين ان يؤتوا اجر يوم غير حساب فالعبادة
الثقيلة اكثر فضلا من الخفيفة بالنسبة لذات العبادة وقد تكون
الخفيفة اكثر من الثقيلة لامر عارض اما بالنسبة للرياء كقيام ليلة
القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها او للمكان كصلاة
ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لركعات في غيره ويؤخذ من ذلك
ان الاحرام من المكان البعيد اكثر فضلا من المكان القريب وانما امر

صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتما من التنعيم مع قرب عن غيره لضيق
الوقت عن الرحيل كما مر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها
انها كانت كلما مرت بالحج **بنع** للمواظمة للجم الخفيفة وسكون الواو اخره
لوت جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة عن يسار الدار الى مكة ويمين المارة
منها الى منى ولعله الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمه والجبل المقابل الذي
بينهما الشعب المعروف بشعب العقاريت وقيل الحجو الشنية التي يهبط
منها الى مقبرة المعلاة **تقول صلى الله عليه وسلم** وفي نسخة صلى الله عليه وسلم
لقد نزلنا معه وهمنا ونحن يومئذ حفافا بكمس الخا الميحة جمع خفيف
ولسنا حفافا الخنايب جمع خفية بنع المهللة وبالقاف والوحدة
ما احتقب الراكب خلفه من حوايجته في موضع الردف قيل ظهرنا
هي مراكننا قليلة اذ وانا فاعتمرت انا واخوتي عائشة اي بعدات
فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلات وفلات قال الحافظ بن
محمد اتفق على تعيينها وكانها سميت لبعض من عرفته ممن لم يسبق اليها
فلماسحنا البيت اي مسحنا بركنك وكنت بذلك عن الطواهي اذ هو
من لوازم الحج عليه عادة ومرادها غير عائشة لانها كانت حائضا
اخلفتنا اي بعد السعي لما ورد انهم طافوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وسواقي
حجة الوداع فلما دلت عليه لمن يوجب السعي ولم تذكر الحلق او التقصير
فاستدل به على انه استباحة لمحظور واجيب بان عدم ذكره
هنا لم يلزم منه ترك فعله فان القصبة واحدة وقد ثبت الامر به
في عدة احاديث وهذا القول لما زني فلات جرم فان تقدره لما احسن
وزني جرم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو
مغابرها هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووي بان اجرام
الزبير بالعمرة وتحمله من كان في غير حجة الوداع ثم اهللتنا من العتيق
الحج عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا فعل اي جمع من غير واوحى او عمرة يكبر الله تعالى على كل شئ يعجزون

مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
 لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي الغيب
 التكبير بالتهليل إشارة الى انه المنفرد بايجاد الموجودات وانه المبود في
 جميع الاماكن ايوت بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن ايوت جمع
 ايباي راجع وزنه وسماه اي راجع الى الله وليس المراد الاخبار
 بمحض الرجوع فانه يحصل الحاصل بل الرجوع الى حال مخصوصة وهي تلبسهم
 بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تايوت من التوبة
 وهي الرجوع كما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه إشارة الى
 التخصيص في العبادة وقالة صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او قلما
 لامة عابدين وساجدين لربا حامدون كلها بالرفع بتقدير نحن
 والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسائر الصفات على طريق التنازع
 صدق الله وعده اي فيما وعده من اظهار دينه بقوله تعالى وعده كما
 منانكم بميرة وقوله وعده الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم
 في الارض الاية وهذا في الغزوة وما سببه للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد
 الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمد صلى الله عليه وسلم ولله الاخر
 اي يوم الاحزاب او احزاب الكوفة في جميع الايام والمواطن وحده من غير
 فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم
 الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزوا وحج او عمرة اختصاصه
 بهما والذي عليه الجمهور انه يشترط في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل بتعدي
 الى المباح والمعصية اي يحصل الثواب للمسافر فيها وتعلق بان
 الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع للمسافر في مباح او معصية من الاكثار
 من ذكر الله تعالى وايضا التراجع في خصوص هذا الذكر في هذه الوقت
 المخصوص فخصه قوم به كما يخص الذكر لما تورع عقب الاذان والصلاة
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
 في الفتح استقبله اهل مكة بغير الكهنة وفتح النبي العجة تصغير
 غلظة

فلبت جمع غلام اي صبيان عبد المطلب اضيقوا اليه لكونهم من ذرية
 نجر عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر
 ابن ابي طالب بن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم بن العباس بن
 عبد المطلب ويؤخذ من ذلك طلب تلميح القادم للحج وتلك العادة جارية
 الان يتلقى الجوارير والاهل مكة القادمين من الركبان ويقام على
 ذلك تلقى القادمين من الحج او غيره كجهاد وسفر غير موصية تائبين لهم
 وتطيبا للتلويح وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من
 سفر نبيق بي اليه فتلحق بين يديه ثم يجلس احد ابني فاطمة فارادفه
 خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي السنة وصحح الى ام عن
 عائشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلاما من
 الانصار كانوا يتلقون اهلهم اذا قدموا وعن ابن عباس لو علم القبر
 ما للحاج عليهم من الحق لا توهم حين يقدمون حتى يتلبوا واهلهم لانهم
 وفد الله في جميع الناس ما للمنتقل حيلة سوى التعلق باذيال الواصلين
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهل بعض
 الدار من اطراف ولا يكون الا ليلا قبل اصل العروق من الطرف وهو الرق
 وسمى الاية بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب اي لم ياتيهم ليلا اذا رجع
 من سفره كانت لا يدخل الا عمدة او عشية عن جابر رضي الله عنه
 قال هو النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل المسافر اهل ليلا
 فصب على الظرفية وهو تأكيد لما علم من ان الطروق لا يكون الا ليلا
 او على لغة من قال انه يستعمل في النهار ايضا حكاه ابن فارس وانا
 سميت عن ذلك لئلا يري من اهله ما يكره اطلاقه عليه فيكون سببا
 في بفضها وفرادتها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفه وتؤكد
 له المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وعدم
 النظافة وانه لا يتعبر من لزومية عمرة يكرهها منها عن النبي

رواه اهلهم

رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
 فانه يروى وجات المدينة بواوساكنه بعد ما مهله اي شجرها العظام
 وفي رواية درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرفها المرتفعة
 وفي اخرى درجات بضم الجيم والدال بعدها ثمانية اجزاء جمع حد بضمين
 جمع جدار وفي اخرى جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار وضع
 نون بفتح الهمزة والفاء والمجعة والعين المهمله اي حملها في السير السريع
 وان كانت اي المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان وتزاد
 في رواية من جبهها الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك
 دابته بسبب جبه المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال السفر قطع من العذاب اي جزئ منه بسبب
 الالم الناشئ عن المشقة فيه من الركوب والتردد ولما فيه من ترك
 المألوف كما اشار اليه بقوله يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه
 ينصب الممر لانه لان يمنع يتعدى ليعولين المولى احدكم والثاني طعامه
 وما عطف عليه والجملة استثنائية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان
 السفر قطعة من العذاب والمراد انه يمنع كل لذة المذكورات او المراد انه
 يمنعها في الوقت الذي يريد له لا يشغله بسيره عنها وفي حديث النبي
 سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن
 صلاته وصيامه لانه ينشأ عن تعب التكاثر عن النوافل والصيام
 غالباً ولما جلس امام الحرمين موضع ابي سبيل لم كان القدح السفر
 قطعة من العذاب فاجاب على الفور بقوله لان فيه فراق الاقبا
 ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم من فروع
 سافر وانفقوا في رواية تروى في سافر وانفقوا لانه لا يلزم
 من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والفتنة والرزق ان لا يكون
 قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى اي المسافر مهمته
 بفتح النون واسكان الهاء اي رغبتة وشهوته وجا حبه فليجمل

من الصلاة

الرجوع

الرجوع الى اهله نراد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره
 قال ابن عبد البر ونراد فيه بعض الصنفان مالك وليتخذ لاهله
 وان لم يجد الا حجر يعني حجر الزناد قال وهذه زيادة منكرة

الموضوع بضم الميم وتكون للادوية الصاد
 المهملتين اخره والمنوع من التوقف بعرفة او الطواف بالبيت المعمور
 المنوع منه ويقال حصره العدو واحصره اذا حبس ومنعه قال تعالى
 فان احصرتم فما استيسر من الهدي فلا احصاها بالاعد والانه الاية
 وردت لبيان حكم احصاره عليه الصلاة والسلام واصحابه وكان بالود
 كذا قال الكوفي ومالك واعهد وقال الحنفية كثير من الصحابة وغيرهم
 لا يختص بمنع العدو بل يعيم كل جالس من عدو مرض وغيره حاجته اذني
 ابن مسعود ورجلا لود بانته محصر يبعث بهدي وبواعده اصحابه برعدا
 فاذا غر عنه حل وكذا من سرق ثقتة ولا يقد على المشي

سبب الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقدمها على الترجمة عن
 ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احصر النبي صلى الله عليه وسلم عام
 الحديبية لما صد المشركون عن البيت وذلك عام ست من الهجرة
 فخلق راسه بنسبة التحلل وجامع نساءه وغيره من الراوي لا يقتضي
 ترتيباً لان جامع النساء لا يكون الا بعد التحلل بالخلق والذبح مع السيد
 المقارنة لها حتى وفي نسخة ثم اعتمر عاماً نصب على الظرفية **قال**
 صفة لما قبله وهو عام سبع من الهجرة وعنه رضى الله عنه انه كان
 يقول ليس حسبكم بالرفق اسم ليس وخبرها سنة رسول الله صلى الله
 وسلم ثم فسر السنة بقوله ان جعل احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف
 بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه
 تحلل بالذبح والخلق مع النية وقيل سنة نصب على الاختصاص لا على
 انما رفق اي تمسكوا ونحوه وخبر ليس الجملة الشرطية ثم جعل من كل شي
 حرم عليه حتى يحج عاماً قال بلانصب على الظرفية والصفة فيردى بفتح

ساعة مع الخلق والنية كما مر في الصوم ان لم يجد هديا حيث ساء وتوقف
عقله على الاطعام كمن وقف على الذبح لا على الصوم لان يطول منه فقطم
المسقة في الصبر على الاحرام الاخر عنه وظاهر الحديث منع الاستراط لكن
روي ان نوح عن النبي عن هشام بن عروة عن ابيه انه صلى الله
عليه وسلم من نسي اية نزلت في الحج فقال ما تريد من الحج قالت اني ساكنة
فقال لها حج واشترط ان محلي حيث جئتني واخرجه البخاري في النكاح
وقول بعضهم لا يثبت في الاستراط اسناد صحيح لقوله النووي بان ذلك
غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا ذهب
ان نية ربيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلاهدي لم يلزمه هدي عملا
بشرطه وكذا لو اطلق لعدم الشرط وظاهر حديث صبا عتق الخليل
فيها يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال
الحج فمضت فانا اطلاق فرضه بالمرض من غير نية وعليه حلوا
حديث من كسر وعرضه فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره
باسناد صحيح ولو شرط قلب الحج عمرة بالمرض او غيره جاز كما لو شرط
التحلل بل اولى بقول عمر لبعض الصحابة حج واسترط وقيل اللهم ابردت
وله عمدت فان تيسر والا فالعمرة فاذا وجد المرض وعونه كان له قلب
حج عمرة وتخبره عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل في الاحصار الاجري
عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة عن
المسور بكسر الميم وفتح الواو وبينهما سين مهملة ساكنة ابن مخزوم
ابن نوفل القرشي الزهري له والابن صحبة رضى الله عنه وعن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حصر المهدي بالهدية قبل ان يخلق
وامر اصحاب الذين كانوا معه بذلك فان خلق قبل ان يخرج جاز
واما قوله تعالى ولا تعلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فهو في غير
المحصر اما حصر هدي المحصر محبت احصر وهناك تدبغ محله فقد
ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالهدية ونحوه بعد الخلق

الحج حقه

وهي من الخلال من الحرم ولو خذ من الحديث لزوم الهدي للمحصر اذا اراد التعلق به
وقال المالكية لا هدي عليهم اذا تحلل وهو مذاهب ابن القاسم واجاب عن
قوله يقال فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر الرباعي في
الحصر بالمرض وحصر الثلث في الحصر بالعدو والحديث حجة عليهم واما احصر
وحصر فيها بمعنى وان كان الاول اشهر في حصر المرض وعونه والثاني
في حصر العدو وقال ابن الاثير في النهاية يقال احصره المرض او السلطان
اذا منع من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال
نقالي للعقر الذين احصر في سبيل الله والمراد منهم الاشتغال بالجهاد
وهو امر يرجع الى العدو والمراد اهل الصفة منهم تعلم القران او شدة
الحاجة او الجهد عن المرض للكسب وليس هو بالمرض له ولا تقا
على المحصر عن حج او عمرة لانه لم يقبل الله عليه ولم امر اصحاب الذين
تحلوا معه بالهدية بالقضاء من عام قابل وقد كان معه في تلك السنة
رجال موسرون ثم اعتمر عمرة العضية وتختلف بعضهم بالمدينة من غير
ضرورة في نفس الاموال ولو لم يزمهم القضاء الامر لهم بان لا يتحللوا عنه قال
ابن نفي فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام بعد السنة الاولى
من سني الامكان ففي ذمته وان لم يستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى
من سني الامكان اعتبر استطاعة بعد نزول المحصر ان وجدت وجب
والان فلا عن كعب بن عجرة لعزم الدين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امينة
البلوي حليف انصار شهد الهدية ونزلت فيه قصة الغدنة واخرجه
ابن سعد بن جبير ان يد كعب قطعت في بعض الغزاة ثم سكن الكوفة
وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين ولده في البخاري بحديثان رضى الله
عنه قال وقفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدية والاسى بيها فانت
تلا اي بيتا قطعتا في الدنيا والجملة حالية وتلا نصيب على التميز وفي
رواية اخرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اوقدت تحت برحة والقمل يتناثر
على راسي وفي رواية وقع القمل في راسي وحييتني حتى حاجني وشارني

فابسل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابتك بلاذري داود احب
 هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية فحك راسي باصبعه فاشتر منه
 القمل ثم قال ان هذا الاذي قلت شديد يا رسول الله ولما خزيه رآه وقلة
 يسقط على رجليه فقال يوفيك هوامك بحذن همزة الاستفهام قلت
 نعم يا رسول الله قال فاحلق راسك قال كعب في نزلت هذه الآية فن
 كان منكم مريضا اوم اذي من راسه الاخرها فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بغيرك بفتح الفاء والراء قد تسكن قال ابن
 فارس وقل المذخر هربي بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنون والمنقول
 جوائز كل منها اه وهو مكيا لم يعرف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا
 اقسمة بين ستة من المساكين لكل مسكين نصف صاع والصاع ثمانية
 امداد والمد رطل وثلث فالجهد ستة عشر رطلا والمراد نصف صاع
 من تمر كاورد في رواية ومثله الخنطة وغيرهما يغلبا اقتياتة
 او اشك بصيفة المبرور في نسخة او نسك جابا الموحدة قبل ياد في
 نسخة مما تيسر من النواع الهدى وعند رضى الله عنه قال نزلت
 اي الآية المرخصة لحلق الراس وهي قوله تعالى ان كان منكم مريضا اوم
 اذي من راسه الآية في بكسر الفاء تشديدا ليا خاصة وهو لكم عاسة
 فيدليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عموم لا يخص
 السبب ويدل ايضا على تاكده في السبب حيث لا يسوع اخراجه بالتخصيص
باب جز الصيد اذا باشر المحرم
بسم الله الرحمن الرحيم عن ابي قتادة الخاري بن ربي
 الاضاري رضي الله عنه قال بطلعتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نجد
 فاحرم اصحابي ولم احرم انا لاحتمال ان لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول
 الحرم بغير احرام لمن لم يرد حج او اعمرة كما هو مذهب ان نية واعلم على
 مذهب الامية الثلاثة القائلين بوجود الاحرام فاحقوا بالانبات
 انهم احرم الاله صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امره

في طائفة

في طائفة من الصحابة كما قال فاشتنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي
 اخبرنا بعدد من المشركين بغيبة بغين معجمة فتشاة تحتية ساكنة
 فتان مفتوحة موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجمنا
نحوهم يا من النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة **بضم الصاد**
المهملة اصحابي الذين كانوا معي في كشف امر العدو **بضم الصاد** وفي
 نسخة فتبصر اصحابي لمار وحسن باللام **بضم الصاد** فتبصر اصحابي
 في بعض نسخها من عروض الصيد مع عدم تفرغهم له لا إشارة منهم ولا لالة
 لابي قتادة **تنظرت** فرأيت وفي رواية فابصر واحار وحشيا وانما تقول
 اخصف لفلان فلم يوذ لوني به واحب ابي الوصيرة فالتفت وابصرت
فحلت عليه اي على الحمار الوحشي **الفرس** اي وجهته نحو وفي رواية
 فمقت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسب الطور والرمح فقلت لهم
 ناولوني السوط والرمح فقالوا له والله لانعينك عليه بشي ففضت فركبت
 واخذتها ثم ركبت **فقطعت** بالدمج فاشنة بالميلثة ثم الموحدة ثم المشاة
 اي جعلته ثابتا في مكانه لاحركه به فاستغنمهم في حمله فابوا ان يعينوه
 وفي رواية فانبت اليهم فقلت لهم تو مو افا ملوا فقالوا لا والله فحلت
 حتى جيتهم به فاكلنا منه وفي رواية فاكلوا منه وفي اخرى فوقعوا بالكل
 منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم ربي في اكل بعضهم والي
 بعضهم قال ابو قتادة ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال اننا
خلفنا ان **فقطعت** بضم اوله مبنيا للمفعول اي ليقطعنا العدو ووجه
 عليه الصلاة والسلام الكون في سبقتهم وتأخرنا لهم للراحة بالقاحة
 الموضوع الذي وقع به صيد الحمار كما سياتي ان شاء الله تعالى وفي رواية
 فابي بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركتم
 لمجدته الحديث فمقتضى هذا ان سبب اسراعهم لادراكه عليه الصلاة
 والسلام ان استوقفه عن قصة اكل الحمار ومقتضى حديث ابي عروة
 انه لحسبه على اصحابه العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك

من بلاد بنو قنبر
 اي في كوفتها وقال
 في القاموس بوضع

بسبب الامور حال كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة
او بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء اي الكفا في السير السويدي
مشاوا بفتح السين المبعجة وسكون الهمزة ثم واو اي تارة او دفعة
واسير سهولة مشاوا اي تارة او دفعة اخرى فقلت وجلا من سبي
فقار بكسر الفين العجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل
فقلت له ابن تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته يتبع من بفتح
التا والياء وكسرهما وفتح نكرو في القاموس وفتح من ثلثة
الاول مكسورة الياء الله وهي عين ما على ثلاثة اميال من السقا في طريق
مكة وهو عليه الصلاة والسلام قائل بالتسوية السقا بضم السين المهملة
واسكان القاف ثم مشاة تحته مفتوحة مقصورة قرية جامع بين
مكة والمدينة وهي من اعمال الفرج بضم الفاء واسكان الراء عين
مهلمة وقائل بالهمزة على المشهور اسم فاعل من القيلولة اي تركته يتبع
وعزوه ان يعقل بالسقا فاعني قائل سيقيل او من القول والسياء
منقول بفعل مضمر اي تركته يتبعين وهو يقولوا قصدا والسياء في
نسخة قابل بالبا الموحدة قال النوري وهو ضعيف وغريب وتصحيف
والصحيح لغناه ان يعق من موضع مقابل للسقا فلحقت برسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتيت فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا
يعرفون عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية وبركاته وانهم خشوا
ان يعقظهم العدو ذلك فانظرهم بهمة وصل وظامجة مضومة
اي انظرهم كما روي كذلك ففعل ما سأل من انظارهم فقلت يا رسول
الله انا اصدا حار وحش بهمة وصل وتشديد الصاد اصل اصدا
من باب اللفظ فقلت التاصاد او ادعت في الصاد وفي نسخة
اصدا بفتح الهمزة وتخفيفا الصاد وان عندنا قطعة فاحلته
فقلت منه اي لغيت وهي عنده كما في بعض الروايات فقار بفتح
الفتح على الله عليه ولم لا يصحبه كوا من القطعة الفاصلة وهم محزون

والامر

والامر بالاكل للباحة ويؤخذ ما مر ان تعني المحرم ان يقع من الللال الصيد
لياكل المحرم منه لا يقدر في احرامه وفي رواية عنه اي عن ابي قتادة
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالفاحة بالقاف والمالمهلمة المحففة
بينها الف والهمزة على ثلاث من المراحل قبل السقا بنحو ميل
وكان ابو قتادة ذهب الى جهة العدو من الروحاء ثم التقوا بالفاحة
ديها وقع الصيد المذكور والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذي
الهدية ميعات احرامهم وهذا يدل على ان خبر العدو اتمام بعد مجاوزة
الميعات خلافا لبعضهم وتقدم الجواب عن عدم احرام ابي قتادة وهو
اصحابه ومن المحرم ومن غير المحرم يحتمل ان يقال لا مساقاة بين
قوله هنا ومن غير المحرم وبين ما يقتضي انحصار عدم الاخر
في ابي قتادة فقد يريد بقوله ومن غير المحرم تسقط ليل
الاحاديث الدالة على الانحصار فذكر الحديث اي حديث قن الثمار
حار الوحش المتقدم وعنه وصلى الله عليه في رواية انهم اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منكم باسقاط الهمزة الاستنهام اي
انكم كان في رواية احرامه ان يحمل عليها او اشار اليها ولم يعلم هل
اشترم او اعنتم او اصطدمتم فالويل لانا فكلوا ما بقي من لحمها وصيفة
الامر للباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سوالهم عن الحوان
ولم يذكر في هذه الرواية انه اكل منها لكن في الهمزة فناولته العضو فاكلها
حتى تغر فيها وفي رواية قدر فعنا لك الذراع فاكل منها وفي اخرى فقال
كلوا واظفروا وفي رواية انه امر اصحابه فاكلوا ولم ياكل حتى اخبرته
اي اصطدمتم ولم يجمع النووي بانه يحتمل ان يكون جرمه لابي قتادة
في تلك السخرة قضيت جمع بين الروايتين ويؤخذ من الحديث
جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واحتلت
في اكل المحرم لحم الصيد فذهب جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب
وابن عباس وابن عمر المنع مطلقا سواء صيدوا او باعوه او لا وذهب

حتى

وعذوب ما لك وان نفي انه ممنوع ان صاده او صيدا لاجله سو كان
باذنه او بغيره اذنه لحديث جابر لحر الصيد لكم في الاحرام خلال ما لم
تصيدوه او يصيد لكم رواه ابو داود والترمذي والسيوطي وعند
الحنابلة احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال بعض الحنفية ولا بأس
ان ياكل لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله الحرم عليه ولا امر
بجيده خلا فالملك رحمه الله تعالى فيما اذا اصطاده لاجل الحرم يعني
بغير امره اه ولا جزا عليه بدلالة ولا باعانه ولا باكله ما صيد له عندك اذنه
لان الجزا تعلق بالقتل والدلالة ليست تقتل فاستهت ودلالة الحلال
حلالا وقال الحنفية اذا قتل الحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه
الجزا وقال المالكية ان صيد لاجل الحرم وعلم به واكل فعليه الجزا وقال
الحنابلة ان اكل فعليه الجزا وان اكل بعضه ضمنه مثله من اللحم **عن**
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والتا للمبالغة
ثم نقله العرف العام لذوات القوائم الا سبع من الخيل والبغال والحمير
ويسمى بهذا منقولا عرفيا **كلهم من فاسق** من الفسق وهو الخروج
وصفت بذلك خروجهما عن حكم غيرهما بالانذار والا نداد وعدم
الانتفاع وقيل لانهما عمدت الاحبال سفينة نوح فخطفتها وقيل
غير ذلك وضم مبتدأ وسوغ الاستدباب مع كونه نكرة وصحة بقوله
من الدواب وجملة كلهم من فاسق من مبتدأ وخبر في محل رفع ايضا
صفة اخرى الخمس يقتل في الحرم جملة فعلية في محل رفع على انها خبر
المبتدأ الذي هو فوس والضمير في يقتلن عائد عليه وغير بقوله فاسق
بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك لان كل معرودة ذكره
بجانب ما يهتان اليه فان اصيغت الى معرفة جارية مراعاة لفظها وراعاة
معناها نحو كلهم قائم او قائموت ويحتمل ان يكون جملة كلهم من فاسق
خبر اول وما بعده خبر ثان وما حصل كلهم تأكيدا لخمس فمما ياباه البهائم

الغراب في بعض الروايات زيادة الابقع وهو الذي في ظهره بطن
مبياض قيل سمي غرابا لانه ناي واعترب لما انقذه نوح عليه السلام ليخبر
امر الطوفان وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس اطعمة الناس
والجدة بكسر الجاء وفتح الدال مهموزة وهي بسكون الدال وهو افس
الطير وتختلف اطعمة الناس **والعقرب** واحدة العقارب وهو مؤنث
والانثى عقرب وعقرب بالمد غير مصرون ولها ثمانية ارجل وعيناها
في ظهرها يلدغ ويولم ايلاما يشد يدها بالسع الا في ضموت ومن
محببها مع صغرها القتل الغيل والبعير بسبعة ارجل لانها لا تقرب
الميت ولا النائم حتى يتجر كشي من يده فتضرب عند ذلك وتاوي
الى الخنافس وتسالها عن عابسة رضي الله عنها لدهغت النبي صلى الله
عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما ندع
مصليا ولا غيره اقلوه في الحلال والحرام **والفأرة** بهمزة ساكنة والمراد
فأرة البيت وهي الفوسيسقة وقد قتلها صلى الله عليه وسلم واحل قتلها
لما حرت الفئيلة ذات ليلة لتعرق عليه البيت وليس في الحيوان اسد
من الفأرة لا يتقي على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه **والكلب العقور**
الجارح اما ما ليس عقورا فان كان لحرا سقا او صيد حرام قتله اتفاقا
او لم يكن لحرا سقا ولا صيد ككلاب مصر حرم على الاصح عند انا فنية
وقيل كرهه والحنس في الحديث لا منه نوم له متى بعض طرق عائشة عند
مسلم ارجع فاستقطا العقرب وفي بعضها است فراد الحية وفي حديث
ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة الذيب والتمز على الحسن الشهيرة
لكن قال بعضهم ان ذكر التمز والذيب من تفسير الرازي للكلب العقور
وقية التنبه بما ذكر على جوارح قتل كل من من فهد وصقر واسد
وشاهين وباشق ورا بنور وبرفوت وبقا وبعوض ونسر
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال سينا وفي نسخة
بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بميمني اي ليلة عرفة اذ نزل

بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بميمني اي ليلة عرفة اذ نزل

عليه سورة والمرسلات فاعل نزل ولم يؤت الفعل لان الفاعل مجازي
التابث وانه عليه الصلاة والسلام ليثوبها والى لا لتلقاها انفسها
واخذها من يده اي هذه الكريم وانما هي اي فمه ليرطب بها اي لم يحيف
بريقها اذ وبب عليها حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه
اقتلوا بها وفي مسلم وابن خزيمة واللفظ انه صلى الله عليه وسلم امر بحرقها
بقتل حية في الحرم بمعى فابتدرونها اي اسرعنا اليها فبقتلها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقتيت بعظم الواو وكسر القاف مخففة اي
حفظت ومنعت شرككم لعقول ثمان لو قتيت وكذا اتوله
كما وثبتت شرها اي لم يلحقها ضرر كرم كالم يلحقكم ضررها عن عائشة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وصحى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزع
بفتح الواو والزاي اخره عين بعجة واللام معبى عن اي قال عن الوزع
اي في سانه فويسق بالضم والتسوين مصغرا للتحذير والذم والتفخيرا
على الذم من الحشرات الوديات قالت عائشة ولم اسمعه عليه الصلاة
والسلام يا امرئ قتله لكن قضيت تسميته اياه فويسقان قتله
سباح وعدم سماع عائشة لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها في الصحيحين
وغيرهما عن ام شريك انها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل
الوزع فامرها بذلك وفيها ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزع
وسماه فويسقا وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزعا
من اول ضربة فله كذا او كذا احسنه ومن قتله في الضربة الثانية
فله كذا او كذا احسنه دون الاولي وعن ابن عباس اقتلوا الوزع ولو في
جوف الكعبة ومن غريب امر الوزع ما قيل انه يقيم في حجره من
الشنا ربعة اشهر لا يعلم شيئا ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه حجة
من عمرات عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم نصب على الظرفين
لنار ومقول القول لا يحرق واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها

صارت

صارت والاسلام نزل في رواية والهجرة من دهر الحرة الى دار الاسلام
باقية الى يوم القيامة ولكن لكم جهاد في الكفار ودية صلحة في الخير
تخصل بها الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت واجبة لمنكروه الكفار
فلا يكفر سوادهم ولا اعلامهم ولا اهلها ودينه واذا استغفرتم بعظم
التاوتر الفاء فاعرفوا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الى امام الالوهية
الى العرف فاحذروا اليه عن ابن جحينة لعظم الوحدة وفتح المهلة وكسر
التحتية عبد الله وجحينة امه رضي الله عنه قال احببتم النبي صلى الله عليه
وسلم اي محبة ابو طيبة وهو محرم اي في حجة الوداع كما حرم به بعضهم بلحي
جل بفتح اللام وكسرت الحاء المهلة بعد ما مشاة تحتية ومحل بفتح الجيم
والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرت في وسط راسه
بفتح السين من وسطها ويؤخذ من هذا الحديث ان المحرم الاحتمام
والفضلا لم يقطع بها شعرا فان كان يقطع بها حرم الا ان يكون
به ضرر في اليها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة بنت الحارث الهذلي وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا
هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة لكن
جاء عن ميمونة نفسها انه كان يطلو ويمن اي يرفع منكروه وان كان
الرسول اليها فترجى روايته على رواية ابن عباس لهذه لقول الالوهية
ان رواية من كان له مدخل في الواقعة مباشرة او نحوها مقدمة
على رواية الراجحي ورجحت ايضا لانها مشتملة على نكاح ولد
مقدمة على من الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم
على الثاني وبعضهم حمل قوله هذا وهو محرم على ان المعنى وهو داخل
الحرم ويكوت العقد واقع بعد انقضاء العمرة والجهوس على نكاح المحرم
وان نكاحه حرام غير منقذ بخبر مسلم الانكاح المحرم ولا ينكح واحبا بوا
تحت حديث ميمونة بان الواقعة احتلقت بها فلا تقوم بها حجة
وباحتمال الخصوصية وكذا لا يصح عنه وكيل المحرم ولو كان الوكيل

فيه خلاف ذلك **فيقتلوا** وفي رواية فليقتلوا باللام من كان فيهم من
اليهود فيبيناهم بالميم واصلة بنى فاشبعت الفتحة فطار بينا
ثم زيدت عليها اليم وفي رواية فيبيناهم بغير ميم ومعناها واحد وهو
مبتدأ خبره **على امرهم** اي مشهورهم التي كانوا فيها **اتي هرقل برجل**
اي بنى اوقات امرهم اذ اتي برجل **ارسل به ملك عسبان** بالفتح
المتحمة والبن المهمل المشددة والملك هو ابحارث بن شمرو وعسبان
اسم مانول عليه قوم من الاراد فلنسبوا اليه او ما بالمشلل قال في
الفتح وملك عسبان هو صاحب بصري الذي قدمنا ذكره
واشرنا اليه ان ابن السكندر روى انه ارسل من عنده علي بن هاشم
فيحتمل ان يكون هو المذكور **واقعه اعلم بخبر عن خبر رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحاق خرج بين
ظهران رجل يزعم انه بنى فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه
ناس فكانت بينهم ملاحم في المواطن فتوكلتهم وهم على ذلك فلما
استخبره هرقل واخبره بذلك قال هرقل لجماعته **اذهبوا**
فانظروا الى الرجل اختان هو همزة الالتفات وفتح المثناة الفوقية
الاولى وكسر الثانية **ام لا فنظروا اليه** وعند ابن اسحاق فجردوه
فاذا هو مختنق **فحدثوه اي هرقل انه مختنق** بفتح القوقية الاولى
وكسر الثانية **وساله عن العرب هل يختنون** فقال الرجل **هم يختنون**
وفي رواية يختنون بالميم قال في الفتح واللوا افيدوا **قال هرقل**
هذا اي الذي نظرت في النجوم ملك هذه الامم اي العرب قد ظهر
بضم الميم وسكون اللام وفي رواية بفتح فكسرتكون الاشارة للبنى
صلى الله عليه وسلم وايم الاشارة مبتدأ خبره ملك هذه الامم وقد ظهر
حال وفي رواية يملك فعل مضارع وهذه الامم مفعوله قال
القاضي اظنها اي الساخمة الميم اتصلت بها فصحفت
ووجه ذلك السهيلي في اماله بانه مبتدأ وخبر اي هذا المذكور
يملك

يملك هذه الامم وقد ظهر صفة ثابته **م كتب هرقل الي**
صاحب اي يسمي ضفاطرا **الستقف برومية** بالتحفيف اي فيها
وفي رواية بالرومية وهي مدينة معروفة للروم وكانت مدينة
سياستهم ويقال ان رومانها وتسمى ايضا بالرومية الكبرى
وهو مقر خليفة النصارى المسمى بالباب ودور سورها اربعة
وعشرون ميلا وارتفاعه ثمانون ذراعا وعرضه اربعون وهي
مبنية بالاجرو ولها وادي يعشق وسطها وعليها قنطرة تجاريتها
من الجهة الشرقية الى القريبيد وفيها اواق عظيمة منها سوق
البوارى بنى علي بن زهر من نخاس يذهب فيه بعضهم الى بعض في
السفن للبيع والشرا وامتداد كنيسة استمانه ذراع في مثلها
وهي مستقفة بالرخام ومقر وثرة بالرخام وفيها عمدة عظيمة
وفي صدرها كرسي من ذهب يجلس عليه الباب وتحت باب مصفح
بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب واحد بعده اخو الى سرايب
فيه مدفن بطرس حواري عيسى عليه السلام وفيها كنيسة اخري
وفيها مدفن بولص **وكان نظيره** وفي رواية وكان هرقل نظيره
في العلم وسار هرقل الى حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف
للعلمية والتانيك للعلمية والفتحة على الصحيح لانها لا تمنع
صوف الثلاثي وجوز بعضهم فيه البصري وعدمه كهند وغيره
من الثلاثي السان الوسط ولم يجعل للفتحة اثرا وانما سار الى
حمص لانها ملته وهي بلسرا كما وسكون الميم بلية معروفة بالثام
سميت باسم رجل سكنها من العمالة اسم حمص وكانت في
قديم الزمان اشرف بلاد دمشق قال الثعلبي دخلها استمانه رجل
من الصحابة افتتحها ابو عبيدة سنة ثمان مائة **هرقل**
حمص بفتح اوله وكسر ثابته اي لم يبرح هرقل من مكانه وهو حمص
اي لم يفرقها وقال الداودي لم يصل الي حمص قال في الفتح ونظيره

حلالا وما افترقه لهداه لللال في النكاح فالظاهر جوازها اذ ليس
نكاحا ولا انكاحا ولا ذنية في عقد النكاح في الاحرام فتكون مستثنى
من قولهم من فعل شيئا محرما بالاحرام لزمته الذنية وقال الكوفيون
يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطى وتغيب
بانه قياس في سائر هذه السنة فلا يعتد به عن ابي ايوب خالد بن
زيد الا ان صلى الله عليه وسلم انه قيل له اي سالة سائل فقال له كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل راسه وهو محرم فكتب ابو الجاهل
علي راسه وحرك راسه بيديه بالفتنة فاقتل بهما وادبر منه جوارحه
ذلك شعر المحرم بيده 51 من تناثره وقال ابو ايوب لقد اراد النبي
الله صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيات بالفعل وهو بلغ من الغول
عن الحسن بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
عام الفتح مكة وعلي راسه طعير بكسر الهمزة وكون العين العجوة ففتح الفاء
نزود وينسج من الدرع على قدر الراس او فرق البيضة او ما عطف
الرأس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم
حديث جابر وعليه غمامة سود الاحتمال ان يكون المغفر فوق العمامة
السود او قاية لراسه شريفا من صد الحديد او في فوق المغفر فاذا
السن بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب وادع جابر بذكر العمامة
كونه غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم انزاله والعمامة
بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه واستثنى كل في المجموع تا هدم صلى الله
عليه وسلم للحرب بانه مذهب النخاعان مكة فتحت صلحا خلافا لابي
حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف واحباب
بانه عليه الصلاة والسلام صالح اباسفيا وكان لا يامن من غدر
اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدرها واستر راسه
يدل على انه غير محرم لكن قال ابن ديق العبيد يحتمل ان يكون محرم
وغطف راسه لغدره وتغيب بنصره جابر وعنه بان لم يكن محرما

فلما تزعم اي فلما تزعم صلى الله عليه وسلم المغفر جاز في نسخة جاز رجل
هو ابو برزة فقتله بن عبيد الاسلمي وقيل سعيد بن حريث فقال
يا رسول الله ان ابن خطل يفتح الخا العجوة والمهلمة بعد هالام وكان
اسمه في الجاهلية عبد العزري فلما اسلم سمي عبد الله وفضل اسما خيه
واسم خطل عبد مناف ولقب بخطل لان احدهما لم يبيد كان انقص
من الاخر فهو مصروف وهو من بني نعيم بن فهر بن غالب وقول
قول الرجل هو قوله متعلق باسنان الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام
اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقتل القاتل
له سعيد بن ذؤيب وقتل الزبير بن العوام وكان قتله بين العام
ونز منرا وانما امر صلى الله عليه وسلم بقتله لانه كان اسلم بعتة صلى الله عليه
وسلم عاملا على الصدقات وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه
مولي يخدمه وكان مسلما فقتل من لا فامر المولي ان يذبح بتيار
ويصنع له طعاما وانما فاستعظ ولم يصنع له شيئا فقتله
امرته مشركا وكان له تينتان تقنيان بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقتله
تودا من دم المسلم الذي تتله وردة لا بمجر دسبه النبي صلى الله عليه
وسلم فان جماعة وقع منهم ذلك ولما امر بقتلهم واستدل به بعض
الملكبة على جوارحه قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او انقصه ولا يقتل
له توبة قال بعضهم ولاد اللة فيه لانه انما تتله ولم يستب للكفر والزنا
فيه بالذي سعيما اجتمع من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذي ديننا
فلا يقيم ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطه
وقلنا بكونه بها ونا ب ورجع الى الاسلام فان الفرقا واضع واستدل
بهذا الحديث على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال
ابو حنيفة لا يجوز ونا اول الحديث بان كان في الساعة التي اباحت
له عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة في امرأة
شاة بن عبد الله الجهني كما في مسند احمد وهو الاصح والنساي

د

والنسي سنان بن سلمة وللطبراني انها عمته قبل اسمها غانيم
بالعين العجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقيل انها مثناة تحتة
جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله وظاهر هذا انها
سالت بنفسها وفي النسي ان تزوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة
السؤال اليها مجازية وان السائل زوجها لكنه خلاف المتأخر من الحديث
ان النبي لم يسم نذرته ان حج فلم يحج حتى ماتت فاجتمع فيها الفادخلة
عليها ههنا الاستغناء الاستغناء يعطوف على محذوف اي الجمع معنى ان
اكون نائية عنها فاجتمع عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم حجها في نسختها
حجها اسقاطا نعم ونبيده ليل على ان مات وعليه حج الله تعالى من حج او كفارة
او نذر وجب قضاءه عنه امرأت بك التا اي اخبرني لو كان على
الك دين لمخوقا كنت قاضية ذلك الدين عناء في نسخة قاضية
لغير المنقول افضوا الله حقه فاسم احو بالوفاء من غيره
السائب بن يزيد الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف
صاحب ابي حنيفة لامه قال حج في بضم اللام للفعول وفي نسخة
حج ابي وفي اخري حج ابي وفي رواية حجت بي امي وجمع بان حج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وذلك في حجة الوداع
وفيه دليل على جواز حج الصبيان وان كان لم يقنيه عن حجة الاسلام
فالحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوعا الحديث مسلم
عن ابن عباس قالت رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله هذا
حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان مميرا احرم ما ذك وليه فان احرم غيره
اذن لم يلج في الاصح وان لم يكن مميرا احرم عنه وليه سوا كان الولي
حلالا ام محرما وسوا كان حجة عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول
احرمت عنه او جعلته محرما وان لم يكن الصبي حاضرا ويطوف بالولي
بغير المميز ويصلي عند ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره الموقف
ولا يكتفى بحضوره بدونها ولا له الا حجارا ليرميها ان قدر والاربع

عنه من لافح عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر الموقف
ويرمي الاحجار بنفسه ولو بلغ العصبى في اثنا الحج فادركه الوقوف
اجزان عن فرضه لكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعي
بلد طواف القدوم قبل بلوغه ويمسح الصبي المحرم من محظورات الحجر
فان فعل شيئا منها عمدا وجبت الغدبة في مال الولي ولو جامع بتبل
التحليلين عمدا عمدا بالتحريم فسد محجده وقضى ولو في صباه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجة
وهي حجة الوداع الى المدينة قال لام سنان الانصاري ما منعك
من الحج اي معناه قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو
سنان تعني زوجها اباسنان وفي رواية قالت كان لنا فصح وللم
ناضحك حج على احد صها والناضح الاخر يسمى ارضانا قال عليه الصلاة
والسلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة مع شك من الراوي
وفي نسخة بدون شك والمراد تساويا في الثواب وليس المراد ان
العمرة يقضى بها من فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من
باب المبالغة والفاق الناقص بالكامل للترغيب فيه عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه وقد عرفت في سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرفت
قال ابي من الكلمة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبني
بكون الوحدة وفتح النون الاولى والثانية بصيغة جمع المؤنث
اي المربع والنقضي بفتح الهضرة المدودة والنون وسكون القاف
بصيغة جمع المؤنث الماضي اي اعجبني فهو مراد فلما قبله نحو انما استكوا
سبي وحزني الى الله قال في المصباح النون الثامن باب نقب راع حنة
والحجب والنقت الشيء به اعجبت ويتعدى بالهضرة فيقال انفتى
ولحن النون مثل عجيب وزنا ومعنى انه ان لا تشافر المراد ينصب
تشافرها على ان مصدرية ورفعه على انها مفردة ولانانية
بها سيرة يوسين وفي حديث ابن عمر التقيت بثلاثة ايام وفي

وفي حديث أبي هريرة بيوم وليلة وفي حديث عائشة اطلاق السفر
وقد اخذ اكثر اهل العلم بالطلاق لاختلاف التقييدات قال النووي
ليس المراد من التحديد ظاهره بل كما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه بالتمام
وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه ولا يتوقف ذلك
على مسافة القصر خلافاً للمنفية بل يمتنع عليها ان يخرج ولو خارج
السور ليس بمبارز وجهها او قدوم محرم الظاهر ان لفظ ذو من ابدية
اي او محرم من نسب او من احوال او مصاهرة وكالزوج والمهر في السفر
للحج النسوة الشفاة يجب عليها ان وجدتهن ويجوز الغرض بالحج لغة
واحدة اما سفرها لغيره بارة وتجارة فلا يجوز مع النسوة لانه سفر
غير واجب والمحرم عليها الميمن وكالمراة في ذلك الحنفي والافريقي
في المراة بين الصغيرة والكبيرة ولو عجزت ما شوها على الرجح والثانية
المصوم في يومين وفي نسخة اسقاط في والعنى عليها ويحتمل ان يكون
صوم رمضان في اليومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع
يوم عيد الفطر والاصحى بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد
صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس بعد صلاة الصبح
حتى تغلغ الشمس والرابعة لا تشد الرجال الى الثلثة تساجد
مسجد الحرام مكة ومسجد الجريد من سابقه ومسجد بني بطينة
ومسجد الاقصى اي الابد عن المسجد الحرام في المسافة اذ عن الاقدار
وهو مسجد بيت المقدس والاخذ في الاول والاخير من اضافة الصوم
الى الصفة وفيها كلام مشهور في كتب العربية عن النبي صلى الله عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً قتل هو ابواسرايل وقيل اسمه
قيس وقيل تبصر يهادي بضم التحتية ونح الدال المهلة مبنية
للمفعول بين ابيهم لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما فقال علم
الصلاة والسلام ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا في مسلم من حديث
ابي هريرة قال ابناه با رسول الله نذران يمشي اي نذر المشي الى الكعبة

في الصلاة

قال عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل عن نذير هذا النفس
لغنى وامر عليه الصلاة والسلام ان يركب اي بالركوب فان مصدرية
وانما يامره بالوفاء بالنذر اما لئلا يركب ما كان افضل من الحج ماشياً فنهى المشي
يقضي التزام تركه افضل فلا يجب الوفاء او لكونه عجز عن الوفاء بنذره
وهذا هو الاظهر قاله في الفتح عن عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
انه قال نذرت اخي قتل حتى ام حبان كبر العال المهلة وتشد يد الرحمة
وقيل بتفنيها بنت عامر بن نصر بن نضلة بن نسي الى بيت الله الحرام والاحد
واصحاب السنن حافية غير مختومة فاستغنت لها النبي صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة وامر النبي ان استغنت لها النبي صلى الله عليه وسلم بتفنيها
نراد الطمراخيانه شكاً اليه صنعها فقال صلى الله عليه وسلم لتمس بحجروم
بحذ في حزن العلة وفي نسخة لتمس بائبات اليا لاتباع كقوله تعالى
انه من يتق ويصبر ولتركب بسكون اللام بحجروم اي صاوغ في اية
برهاناً لتختم ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي اخري عند ابي داود
فلتركب ولتهد بدنة وقد اختلف فيما لو نذر ان يحج ماشياً هل
يلزمه المشي بناء على انه افضل من الركوب قال الرازي وهو الاظهر وقال
النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي
بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح بانه يمشي من مسكنه لزوم المشي منه
او اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغ من
التحلين فلوفاته بالحج لزمه المشي في قضائه لانه تحلل في سنة الفوات
لحزوجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو نذر
ولو ترك المشي لعذرا وغيره اجزاء مع لاوم الدم فيها وانتم في الثاني والثالث
الحج حافياً لزمه دون الحفا فلا ينعقد نذره لانه ليس بغيره ولا ليس
التغلبين وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله
تعالى فحج عنه مشي ان استطاع فان عجز ركب والهدى ساقية
ذكة ان يركب وهو غير عاجز **فضل ابل المدينة**

اي هذا باب بيان فضائلها **الحرمين** **الرحيم** عن **النفس** **هو** **ما**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم اي محرمة لا تنكح
حرمها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المجهمة كناية عن السمي كانين
وفي حديث علي الابي مابين عابري الكذا وهو جبل بالمدينة واقف للمد
الروايات التي في البخاري كلها على ابيها م الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام
وعند احمد وعند مسلم في التور وهو جبل صغير مدور خلف احد عن شماله
خلاف لمن انكر ذلك وقال لا يعرف تور الا مكة قال صاحب القاموس تور
جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرام مابين
تور الى تور لا يقطع شجرها يقسم اوله وفتح ثالثه مينا المفعول
وفي رواية لا يخلى خلاها وفي حديث مسلم عن جابر لا يقطع عصارها
ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يخلى خلاها ولا ينظر
صيدها في ذلك دليل على انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة
لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محللا للمسك بخلاف حرم
مكة وقال ابو حنيفة وصاحبا له ليس للمدينة حرم مكة فلا يمنع احد
من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث المذكور دعوه
بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بذلك بقا زينة المدينة ليستطيبوها
ويالنورها ولا يحدث فيها حديث مبنيا المفعول كسابقه اي لا يعمل
فيها عمل مخالف للكتاب والسنة كقتل واخذ مال ظلما كما في المرفوعة
من احداثها حدثنا ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وفي رواية
زيادة او اوي محمد ثا فلعن الله والملائكة والناس اجمعين
وعيد شديد لكن المراد باللعن لعن العذاب الذي يستحقه على
ذنبه لا لعن الكافر المجرم وكل الابدان من رحمة الله تعالى عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حرم لعن الكافر الرا
اي حرم الله وفي نسخة حرم بنتحتين مرفوع خبر مقدم والمستدا
ما بين لاسي المدينة على لسان بتحقيق الموقفة تشية لابة وهي

الحرة

الحرة اي الارض ذات الحجازة السود والمدينة بين حرتين عظيمتين
احدهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر
وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض العنقبة ان الحديث مضطرب لانه
وقع في رواية ما بين جبلها وفي رواية ما بين لابتيرها واجيب بان
الجمع واضح ومثل هذا التردد الاحاديث الصحيحة ولو تقدم الجمع امكن
الترجيح والاربيب ان رواية لابتيرها من جمع لتوارد الروايات عليها ورواية
جبلها لا تتأثيرها فتكون عند كل لابة جبل او لابتيرها من جهة الجنوب والشمال
وجبلها من جهة المشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لانظر
وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل حول المدينة اثني عشر ميلا همي عندي
داود من حديث عدي بن ابي يزيد قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كلنا حية من المدينة برييا بريدا وفي هذا بيان ما اجل من حرم المدينة
قال اي ابو هريرة واي النبي صلى الله عليه وسلم يحي حارشة بالمهلمة والمثلث
بطن من الاوتن وكانوا اذا ذكروا عن يحي مشهد حمزة زاد الاسما على وهي
في مسند الحرة اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه الصلاة والسلام في
نسخة وقال اراكم بفتح الهمزة يا بني حارشة قد خرجتم من الحرم حرمها
عليكم ظنتم ثم التفت صلى الله عليه وسلم فرأهم داخلين في الحرم فقال برأيتكم
فيهم فرجعوا الى الظن الي اليقين واستبج منه المهلب ان للعالم ان يقول
على غلبة ظنه ثم ينظر في صحيح النظر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال ما عنده ناشئ اي مكتوب من احكام الشريعة والمنع شي
افكسوا به عن الناس الكتاب اسم ولقد في الصحيفة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسبب السؤال ان عليا كان يامر بالامر فيقال له فظناه
فيقول صدق الله وانه قيل له هذا الذي تقول شي عمه اليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما عمه الي شيئا فاصادون الناس الاشيا بسمعة منه
فهو في صحيفة في قراب يعني فلم يزلوا به حتى اخرها فاذا امير المدينة
حرم اي محرمة ما بين عابري بعين مهلمة والالف مهموز اخرها جبل

ل

قرية فتح منها البلاد ومحل الخلاف في غير السبعة التي ضمن حيدر
الشرع فانها افضل حتى من العرس والكرسي قال بعضهم والحق ان مواضع
الانبياء من الارض والسموات من السما اشرف من كل ما سواهما من الارض
والسموات ومحل الخلاف في غير ذلك **يقولون** اي بعض المناقبين للمدينة
بيروت يسمونها باسم واحد من العالقة تزورها وتيل بيوت بن فائس
ولدار بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كل بلد وقرية
على اسم عليه وسلم لانه من التراب الذي هو التوسيع والملاحة او من التراب
وهو البناء وكلاهما تبج وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم
الحسن ويكره الاسم البسج ولذا يدلس بطالبة والمدينة كما قال يقولون ذلك
وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للرياح
اسمها الذي يحق لها لان التركيب يدل على التقييم كقول ابن عمر
هم التوم كل التوم يام خالد واما سميها في القران **بيروت** فانما هو
حكاية عن المناقبين وروي احمد عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير
فليس تفخر الله هو طابته هو طابته وروي عمرو بن شيبه عن ابي ايوب
ان علي بن ابي طالب قال للمدينة **بيروت** ولذا قال بعض العلماء
من سماها بذلك كتب عليه خطبة وما في الصحيحين في حديث الهجرة
فاذا هي **بيروت** وفي رواية لا اراها الا **بيروت** محمول على ما قبله من النبي صلى الله
عليه وسلم اي الخبيث الردي منهم في منتهى السلام او من الرجال
كالبني الكبير كسبر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس روي
فيه الحداد واما المبنى من الطين فذكر **حيث** الحديد يفتح الى المعجزة
والموحدة والمثلثة منصوب على النعوية اي وسخه الذي عخرجه
النار اي انما لا تترك منها من في قلبه زغل بل تميزه عن ذوي القلوب
الصاوفة وعخرجه كما يميز الحداد روي الحديد من حيدره ونسب التمييز
الى الكبر لكونه السبب الاكبر في اشكال النار التي وقع التمييز بها وقد
خبرني من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابو سعود

وطائفة

وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق
فدل على ان المراد بالحديث تخصيصا من دون ناس ووقت دون وقت
عن ابي حمزة بن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله رضي الله عنه انه قال
ان علي بن ابي طالب **عليه السلام** من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة
حتى اشرف فقام على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم **هذه** اسمها طابته فسا
وفي نسخة طابته بالتسوية وفي اخرى طيبة كهيبة وهي اصل طابته
فما لبست الياء الفاعلة كها وانفتحت ما قبلها وليس في هذا ما يدل على
انها لا ينبغي تغيير ذلك فمن اسمائها طيبة كهيبة وطابته ككاتب وها
الاسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى وسميت بذلك لطيب
رائحتها واما ما ذكرها ولطابها من الشرك وحلول الطيب به صلى
الله عليه وسلم ولطيب العيشين بها واكثرها تنفي جنتها وينصع طيبها
ولطيب ترابها وهو انما هو مشاهد لمن اقام بها يجده من ترابها
وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها ومن اسمائها بابيت
الرسول قال تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة
لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم المحرم بها والجبسية
لحبي صلى الله عليه وسلم لها ودعاية به وهو رسول الله لانه الذي حرمها
وفي حديثه رواه الطبراني حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة
الى غير ذلك من الاسماء وروي الزبير في احبها للمدينة ان لها في النوازل
امر تبين **العلماء** في غير ذلك من النوازل **قال** شعيب بن ابي عمير
صلى الله عليه وسلم **قال** كوت المدينة بيتا الخطاب والمراد بذلك غير
المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم
وروي بيها الفبيبة على خير مكانت من العماره وكثرة ثمارها وجنتها
وفي رواية على اهلها كانت لا يفتشها بالقبين المعجزة اي لا يسكنها
الا العوائق يفتح البين واخره فان غير ما جمع عامية التي تطلب
انواعها في نسخة الاموي في جدي اهل وبالمسألة التحتية بعد الا

٨٥

بريد عوانة الساج والظير بنصب عوانة في المنعولية قال القاضي
عياض هذا اجري في العصر الاول والنصني وقد تركت المدينة على احسن
ما كانت حين انشئت الخلافة منها الى ان هودك حفر ما كانت للدين
الكثيرة العلماء والادباء والاشاع حاد اهلها وذكر الاحباب وبنو
في بعض الفتن التي حرت بالمدينة بعد رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر
تأريها للعوانة دخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النودي المتأثران
هذه البركة تكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضع قصه الزا
عيين فقد وقع عند مسلم ثم يجسر اعيان وقال ابو عبد الله الجب
وهذه البركة روي في التواتر الظاهر انه لم يقع بعد ودليل الحجة
بوجوب القطع بوقوعه في المستقبل مع الحديث وان الظاهر ان بين
يدي نسخة الصق كما يدل عليه موت الراعيين اه ومراده بالراعيين
المذكورين في قوله واخر من يجسر بضم اوله وفتح ثالثة اي يموت فاطل
الحشر على الموت لترتيب عليهم ويحتمل ان المراد واخر من يجسر الى المدينة
اي يساق اليها كما في بعض روايات مسلم **واعيان من مزينة** بضم الميم وفتح
الزاي العجة تبيلة من مضر **ربان المدينة** بفتح الميم بكسر الهمزة
ومعها فان ما في نطق بنيتها اي يصيحان **بضمها** ليسوقاها وذلك
عند قرب الساعة وصعقة الموت **بجدها** اي يجدها المدينة **وحوشها**
بفتح الواو اي خاليتها ليس بها احد وفي رواية وحشا بمعنى ما ذكره الحسن
من الالوان الخلاص من الوحش كل شئ يوحش من الحيوان ومعه وحوش
بضم الواو ويصح ارادة ذلك هنا اي فيجدها ذات وحوش لخلوها
من سكانها ويحتمل ان يكون الضمير حينئذ للضم اي الغنم النعم
وحوشها والندرة صالحة لذلك او انها صارت متوحشة تنفر من
اصوات الرعاة حتى اذا بلغا ثنية الوداع التي كان يسبح اهلها وروى
عندها وهي من جهة الشام **بفتح** اللام **شديد** يد الراي سقطا
على وجهي **متبين** ثم ان قوله واخر من يجسر **الحاخر** يحتمل ان يكون
حديبا

حد بيتا اخر غير الاول لا يفتلق له به وان يكون من بغيته وعليه ما يترتب
الاختلاف السابق عن عياض والنودي والدارقطني **عن سفيان بن زهير**
بضم الزاي وفتح الهاء معضرا الازددي من اشد شدة بفتح العجوة وضم النون
وبعد الواو حمزة صحابي بعدي اهل المدينة **رضي الله عنه** انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **بفتح** بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح النون
مينا للمنعول وقوله **اليمن** بالرفع نائب الفاعل وسمى بذلك لانه من يمن
القبيلة او عن يمن الشمس **اليمن** بن لخطان **بفتح** قوم من الذين
حضروا فتحها وانجهم حسنا ورحمها **بفتح** المشاة **التحتية**
وكسر الموحدة وتشديد الهمزة ثلاثا من باب ضرب وعن القاسم
بضم الموحدة من باب نصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا من الثلاث
المزيد التي يسوقون دوابهم الى المدينة **سوقا** **بفتح** منها **اهلهم**
ومن اطعمهم من الناس **راجلين** الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها
حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجوارها ومهبط الروح ومثل البركات لو كانوا
يعلمون بما فيها من النضائل كالصلاة في مسجد هاد ثواب الاقامة فيها وغير
ذلك من الفوائد النبوية والخرافية التي يستحقونها بما يجدونه من
المخلوقات الثابتة العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وظاهر الحديث
الاجبار لمن خرج من المدينة متملا باهلها باسائه سيره مسرعا
الى الرخا والامصار المفتحة لكن في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند
سلم ابي علي الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذي يتحلون غير الذي يسوق
فكان الذي حضر الفتح **عجبه** حسن اليمن ورحلته فدعا قريبيه
الى الحج واليه فيتحمل المدعو باهلته وابنا عمه ويؤيد الاول واية ابن
خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة **تنتج** ان م
فيخرج القاسم اليها **يسوق** والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **بفتح**
ذلك حديث جابر عند البزار مر فوعا **ليأتين** على اهل المدينة **من**

منهاك ينطلق الناس منها الى الارياق يلقون الرخا فيجدون رخا تخرجون
باهلهم الى الرخا والمدنية خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذر بن رباح
رجال الصبح والارياق جمع زيف بك الراد وهو ما قارب المياه من ارض
العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح بضم
اول مينا للفعول الك مسمى بذلك لانه عن شمال الكعبة نيات قوم
بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها فيقولون من المدينة باهلهم ومن اجابهم
من الناس را حلين الى الك م والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون
بفضلها والمواب محذوف في السابق واللاحق دل عليه ما قبله اي لو كانوا
يعلمون من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوها وان كانت لو بمعنى ليت
فلا جواب لها وعلى التقديرين فقيه بجهيل لمن فارقها لتقويتها على نفس
خير اعظم اذ تفتح العراق نيات قوم عيسوي فيقولون باهلهم من
المدينة ومن اطاعهم من الناس را حلين الى العراق والمدينة خير لهم
من العراق لو كانوا يعلمون والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا
من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام حيث اخبر بفتح هذه الاقايم وان
الناس يتحلون باهلهم ويفارقون المدينة فكان كافا عليه الصلاة والسلام
على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم التفتح ان م
ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل ان يفتح العراق على انه
شي من ان م في حياته صلى الله عليه وسلم وتكون رواية تقديم ان م على
اليمن معناها ان استيفان فتح اليمن انما كان بعد ان م والذم المستفاد
من الاحاديث محمول على من تفرق في البلاد بعد الفتح و اغما عن
الاقامة في المدينة اما من خرج لحاجة إليها ودجارة فليس خلافه
معنى الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الامان ليازم اللام للتوكيد اي لينظم ويجمع اي ان أهل الامان
لتنظم ويجمع الى المدينة كما تازم الحية الى حجرها اي كما ان الحية تتشجر
من حجرها في طلب ما تقيس به فاذا راعها شئ رجعت الى حجرها كذلك

اهل

اهل الامان انتشاروا من المدينة وكل مؤمن له من نفسه سابق اليها المحبة في
ساكنيها وهذا شامل لجميع الاثر منه اعانته عليه الصلاة والسلام فقلنا
منه ومانر من الصحابة والتابعين والتابعين واتباعهم فقلنا قدامهم واما بعد فقلنا
قبره المنير والطلاة مسجده الشريف والبرك بمشاهدة اثاره واثار
اصحابه برزقنا الدقيق الرجوع الى هناك مرة اخرى بمنه وكرمه من سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكره
اهل المدينة احد اي لا يفعل بهم كيد ام مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الفخر
بغير حق الا انما يسكنون النون بعد النون الواصل اخره مهلة اي بعد اب ك ما
اي يذوب الملح في الماء وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة
بسوا الا اذ ايه الله في النار ذوب الرصاص اذ ذوب الملح في الماء من مسافة
ابن مزيه رضي الله عنه قال سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل المدينة
المدينة هي النظر الى مكان مرتفع ولذا قال علي بن ابي طالب من اطام المدينة بضم
الهمزة والطاء في الاول ونحوها ممد ودان في الثاني فقال اهل تروث ماري اي
لا يرى بالبحر مواقع اي مواضع سقوط الغن خلال بيوتكم اي نواحيها
بان تكون الغن مثلت له حتى يراها كواضح العصر وهذا كما مثلت له الجنة
والنار في القبلة حتى يراها وهو يعي او تكون الرواية بمعنى العلم وشروط
الغن وكثرة ما بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وتوقع ما اشار
اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من
اعلام النبوة عن ابي بكر بن نعيم بن الحارث بن كعدة الثقفي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الرجل
بضم الراء وخره وخوفه والرجال من الذبل وهو الكذب والخلط الك
كذاب خلائق واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل هولها اي المدينة
يؤمئذ سبعة ابواب على وفي نسخة لكل باب ملكات يحرسنها من
عين ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ان باب المدينة جمع نعت بفتح النون وسكون القاف جمع قلة ويجمع

في الكثرة على نقاب كما سيجي قال بن وهب يعني ما دخل المدينة وهي ابوابها
وفوهات طرفها التي يدخل منها ونزلة الطريق بضم الفاء تشد يد الراوي
مفتوحة اعلاه او يخرجها وقيل نقب هو الطريق في الجبل ملائكة يخرجون
لا يدخلها الطاعون فهو الموت الذي يبع الناس اي لا يكون بها مثل ما يكون
بغيرها كما لذي وقع في طاعون عمواس وهو اول طاعون وقع في الاسلام
في خلافة عمر وكان اول ظهوره بعمواس بفتح العين واليم وقد تسكن
قرية من قرى بيت المقدس ووقع بعده طاعون الجارث وقد اظهر الله
صدق رسوله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل قطانه دخلها الطاعون ولا يدخلها
الرجال نظر الملائكة الى علي بن ابي طالب عن النبي بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلدان يسكن الناس
وله سكان الا سقطوه اي سيدخله الرجال هو على ظاهره وعموم من الجوار
وشذ بعضهم فقال المراد دخول عبثه وجنوده وكانه استبعد امكان
الدخول بنقه جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض
ايامه يكون كقدر السنة والظاهر حمل ذلك على حقيقته وكوت ذلك كناية عن
شدة عظمتها فاطاق عليه قدر السنة خلاف الظاهر الامثلة والمدينة
لا يطوئها وهذا مستثنى من بلد وفي رواية الا الكعبة وبيت المقدس زاد
بعضهم ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويا حذو
عبركة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن
هذه المواضع ليس من نقابها بكسر النون اي المدينة وفي نسخة ليس
من نقابها نقب الاعلى للملائكة صافين حال وكذا قوله غير سوزها من وهما
من الاحوال المتداخلة ثم رجع للمدينة اي تنزل باهلها ابان يجمع
اهلها تكون للسبية اي تنزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفذ
الى الرجال الكافر والمناق وان تكون زائدة اي تحركهم وتلقى ميل الرجال
في قلب من لبس بمزمن خالص ثلاث رجعات بفتحات يخرج اليه
في الثالثة منها كل كافر ومناق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط
عليه

واذا كان في بلاد
بغداد كذا في حال
بأهلها صحت

الرجال وفيه ما يخرج الله الى الرجال كل كافر ومناق وهذه الابدان
ما في حديث ابي بكره السابق امة لا يدخل المدينة رعب الرجال لان الرعب
بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والوقوف من عتوه بالرجبة التي
تقع من الزلزلة الخارج من الخليل عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخلها
طويلا عن الرجال اي عن حاله وفضله فكان فيما حدثتكم ان قال
ان مصدره اي قوله ياتي الرجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخول
نقاب المدينة ينزل حله مستانة كان قابلا قال اذا كان الدخول عليه
حراما فكيف يفعل قال ينزل وفي نسخة ينزل ببعض السباح الذي للمدينة
بكسر السين جمع سبخة وهي الارض يعلوها اللوحه ولانها تشبه سباء
والمعنى ينزل خارج المدينة على امر من سبخة من سباحها يخرج اليه
اي الى الرجال يوسف بن جمل هو خير الناس لوم خير الناس من شكك الله لادب
وذكر ابراهيم بن سعيد الراوي عن مسلم كما في صحيفته قال الخضر
وكذا احكامه معمر في جامعته وهذا انما يتم على القول بقول الخضر في ذلك
الوقت كما يخفى فيقول الرجل استهدى لك الرجال الذي حدثتكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول الرجال لمن معه من اوليائه ابراهيم
اي اخبرني ان قتلت هذه ثم احببت هل تستكون في الامر فتقولون
اي اليهود اذن يصدقه من اهل الشقاوة لا او المراد ما هو اعم اي قوله
فالدخول منه لا يضره او يقتصدون بذلك عدم الك في كفرة وان
رجال يقتله ثم يحسبه بقرع الله ومشيته وفي مسلم انه يوم ربه
فيوسع ظهره ويظلم من باب يقول او ما تومن بي فيقول انت المسيح
الكتاب قال ينشر بالمشرك من معزته حتى يفرق بين رجله قال ثم
يشي الرجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما يتل يفعل
ذلك به مرتين وقيل ثلاث مرات ويمنع في الرابعة فيقول حين سلم
يحييه والله ما كنت قطا شدة صيرة في اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم

الرجال

ابان علامة الرجال ان يحكي المقتول فزادت بصيرته من تلك العلامة
وفي بعض النسخ اشهد من بصيرة اليوم فالمتكلم مفضل على غيره باعتبار
فيقول الرجال انقله فلا يسلط عليه لان الله يحجزه بعد ذلك فلا يقد
على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل
يا ايها الناس انه لا يفعل بعدى باحد من الناس قال يا اخذه الرجال
حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاس فلا يستطيع العي
سبلا قال يا اخذ يديه ورجليه فيقتله فيجب الناس ان يذوقه
الى النار واما التي في الحنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس
شهادة عندي رب العالمين **عن جابر السلمي رضي الله عنه انه قال**
جا اعزني قيل اسم قيس بن حازم المنقرى الى النبي صلى الله عليه وسلم
بنايع على الاسلام فما من الفدح حال كونه **بجمل** فقال للنبي صلى الله عليه
وسلم **ان النبي** يتل من المبايعه على الاسلام ويتل من الهجرة والقام
بعد المدينة ولم يرد الى ارضه الا بعد ان يذوقه ليل انه لم يرد حل باعقد
الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها
لقتله اذ اذ **قاي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبله ثلاث مرات**
تنازع الفعلات قبله وبقا قوله فقال وقوله قاي اي قال ذلك
ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يا اي من اقاته وانما لم يقبله ببعيته
لمن ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقبله اذ لم يحل الرجوع
الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والقام بعد المدينة ولا يحل
للمهاجرين ان يرجعوا الى وطنهم فقال عليه السلام المدينة كاللحم بكسر
الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار والموضع المشتمل عليها والكوفة الفم
اسم للثاني فقط كما مر **تغني** فيها بمجزة فمودة فيتوحين وتلك
ما تبرزه النار من الوسخ والتدمر وينصع بفتح التحتية وسكوت
النوت وفتح الصاد المهمله اخره عين مهمله من النصوع وهو
الخلوص اي بخلص **صياها** بفتح الطاء تشديد التحتية وبالرفع

فانقله يصع وهذا تشبيه حسن لان الكبر لشدة نغمة ينفخ عن النار
السطح اي سواد العذرة والدخاك دار وماه حتى لا يبتقى الاخالص المحر
لهذا ان يريد بالكبر المنفخ فان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك
الموضع لشدة حرارته يترعى حيث الحديد والفضة والذهب ويخرج
خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفخ شرار الناس بالمحرمي لشدة السس
وصيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتظهر
خيالهم وتزكيتهم وليس هذا الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل في
بزمته عليه الصلاة والسلام لانه لم يخرج منها رغبة في عدم الإقامة
معها الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعدة جماعة من خيار الصحابة
كما مر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل
بالمدينة **ضعفي** تشبيه ضعف بالكر وضعف الشيء في اللغة مثل
وضفاه مثلاه وتطلق الضعف على المثل الي ما زاد يقال لك ضعفه
يرجى وكن مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة واما قول
الضعف بالضعف نصيب فلان اي مثلاه وله ضعفاه فثلاثة امثال
قمتني على العرف في الوصايا وكذا في الاقارب بحوله على ضعف درهم فيلزمه
درهمان على اللغة والمعنى اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من
البركة النبوية اذ هو محمول فصره بالحديث الاخر اللهم بارك لنا في
صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان ياتي ثواب المدينة
ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها
بديل خارجي فيستدل به على تفصيل المدينة على مكة وهو ظاهر من
لهذه البركة لكن لا يلزم من حصول افضلية المنقول في شيء من الدنيا
ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا دلالة في تضعيف الدعاء للمدينة
على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك يلزم ان يكون انام واليمن
افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا وميننا
اغادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فان التأكيد والمعنى واحد

ملاحة صح

حتى اتاه كتاب من صاحبه ضفا طريوا فني راى هرقل
على خروج النبي صلى الله عليه وسلم اى ظهوره وان
بني بفتح الهزء عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل
وصاحبه اقرب نبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر
على ذلك ولم نقل بمقتضاه بل شتم بملكه ورغب في الرسالة
فانتهى على الاسلام بخلاف صاحبه ضفا طري فانه اظهر الاسلام
والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج الى الروم
فدعاهم الى الاسلام وشهد بشهادة الحق فقاموا اليه فقتلوه
حتى قتلوه فاذن بالقصر من الاذن وفي رواية بالمداى اعلم
هرقل لعظماء الروم اى اذن لهم بالاجتماع او الدخول في دسكرة
بمهمتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة له
بجهم اى فيها والاسكراه القصر الذي حول بيوت وقال بعضهم
الاسكراه بنا على صورة القصر منها منازل وبيوت للخدم
والحشم وفي اجامع الاسكراه تكون للملوك تنزه فيها والجمع
الاسكراه انتهى ثم امر بابوابها اى الاسكراه **تغلقت** بتشد يد الام
ثم اطلع اى عليهم من علو وخاطبهم **فقال** قال في الفتح وكأنه دخل
القصر فاغلق وفتح ابواب البيوت التي حوله واذن للروم في
دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية
ان يثبوا به كما وثبوا بصفاطر **يا معشر الروم** قال اهل اللغة هم
اجمع الذين شانهم واحد فالاسم معشر والجن معشر والانبياء معشر
والفقهاء معشر واجمع معاشر **هل لكم رغبة في الفلاح** اى الفوز والتقى
والنجاة **والرشد** بالفهم ثم السكون او فتحة من خلاف الفى وان ثبت
بفتح الهزء وهي مصدرية عطف على قوله في الفلاح اى وهل لكم
في نبوت **ملككم** وانما قال ذلك لعلمه من الكتب السابقة ان التماذى
على الكفر سب في ذهاب الملك **فتبايعوا** بمشاة فوقيه مضمومة ثم

موحدة وبعد الالف مشاة تخنية منصوب محذوف النون بان
مقدرة لوقوعه في جواب الاستفهام وفي نسخة فبايعوا كالتاء
المشاة قبل الموحدة وفي رواية بنايع بنون اجمع ثم موحدة من البيعة
وفي رواية فتبايعوا بمشاة في فوقيتين وبعد الالف موحدة وفي
اخرى فتبوع من الاتباع **هذا** وفي رواية لهذا النبي وفي رواية
صلى الله عليه وسلم **فما صورا** مهملتين اى نفر واختصة **حمر**
الوخش اى حيدتها وكروا راجعين الى الابواب المهدود ه
فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام المشددة وتشبيههم
بالوخش لان نفرتها اشدها من نفرة البهائم الانسية وبالجم
دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة فلما راى
هرقل نفرتهم وايس بمهمزة ثم مشاة تخنية جملة حالبة يتقد
قد وفي رواية يئس وهما بمعنى والاول مقلوب عن الثاني اى قنط
من الايمان اى ايمانهم لما اظروه وايمانهم لانه شتم بملكه كما قد منا
وكان يجب ان يطعموه فليست بملكه فيسلم ويسلموا بالاسلام **قال**
ردوهم علي وقال لهم **اى قلت** مقالتي انما بالمد مع النون وقد
يقصر اى قريبا فهو نصب على الظرفية **اختبر اى** امتحن والجملة
حال بها **شددتكم** اى رسوخكم **على دينكم** فقد رايت شددتكم محذوف
المفعول للمعلم به مما سبق وفي رواية فقد رايت منكم الذي احببت
فسيجدوا له حقيقة على عادتهم للموكلهم او قبلوا الارض بين يديه
لان ذلك كهنية السجود **ورضوا عنه** فكان ذلك اخرا بالنصب
خبر كان **شان هرقل** اى فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعاية
الى الاسلام خاصة او بالنسبة لما يتعلق بعلم الراوى وليس المراد
انما نقصى امره حينئذ ومات لانه قد وقعت له قصص اخرى
بعد ذلك **لعمري** اى مودت والى تبوك ومحاربة المسلمين
وهذا يدل على استمراره على الكفر **قال** في الفتح كنى يحتمل

قال الخليل ومعنى ضعف ما بكه ان المراد ما اشبع بغير مكة فكل اشبع
بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة فالظاهر في الحديث ان البركة انما هي في
الاقليات وقال النووي في نفس الميل بحيث يكفي المدينة من لا يكون
في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها رضي الله عنهم عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم
الاربعين لاني عشره خلت من ربيع الاول كاجزاه النود وبيت
كتاب لسير من الروضة وعكف بضم الواو وكسر العين المهلة اي حم ابو بكر
الصديق وبلال المؤذن رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اذنته النبي يقول
كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهلة والموحدة المشددة اي يقال
له انم صباحا او ليقي صبوحه وهو شراب الفداء في اهله والموت اذ
اي اقرب من سركر لعله يسكون الها فيها وفي نسخة كسر لها
والسركر بكسر الكين المعجمة احد سبور النعل التي تكون على وجهها
وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة بنيا للمفعول والنتيجة
منيا للفاعل اي كف عنه النبي رفع عقربته بفتح العين وكسر الفان
وسكون التختية فبيلة بمعنى مفعولة اي صوتها بايا حال كونه يقول
الطبت شعري لعل ابيتن ليلة بواو ويروي بفتح وحوي مبتدا
خبره اذ كسر الهمزة وبمجتهد الحشيش المعروف وجيليل بفتح
الجيم وكسر اللام نبت ضعيف وهو الخمام والجملة جالية والنشده
الجوهري في مادة جمل بمكة جولي بلا و هو ايضا حال واهل
الهدنة بالنون الحقيقفة يوم ماياه بحنة بفتح الميم وكسرها وفتح
الجيم والنون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية
عر الظهران وقال الانزلي على بر يد من مكة وهو سوق بجر واهل
بيد ون بالنون الحقيقفة اي يظهرن في الشامه بالكين المعجمة
وطييل بفتح المهلة وكسر الفان جيلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة
وقيل عيانا قيل وليس هناك البتة بل بلال بل ليهن بن غالب

الجوهري اشدهما عند ما لغتهم خراعة من مكة وتامل كيف تفرى
ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ النبي بايترا له من الموت ان اسل
ملاها ميل والغريب وبلال رضي الله عنه حتى الرجوع الى وطنه على
عادة الغر يا يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله
عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال بواو العطف وفي اخرى اسقاط
ذلك والاقتصار على قوله اللهم العن شيبه ابن ربيعة وعنته
ابن ربيعة وابنته بن خلف كما اخرجونا اي اللهم ابدنهم من جنتك
كما ابدونا من ارضنا مكة الى ارض الوباء بالهمز والمد وقد يقصر
الموت الذي يري المدينة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
حبب اليها المدينة كحبنا مكة او بشد حبا من حبنا مكة اللهم ازل
لنا في صها عننا وفي مدنا اي صاع المدينة وهو مكيل ببيع اربعة
امداد والمد رطل وثلاث عند اهل الحجاز ودر طلان عند غيرهم وهو
مذهب للنفية وثيل يحمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من
غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من كرم الحرب وانقل
حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهلة ميعات اهل مصر وخصها
لانها كانت اذن اكر دار شرك فذعنا بنقلها ثم ليشتلوا بها عن عوثة
اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من ما بها
الا حم قالت اي عائشة رضي الله عنها وقد منا المدينة في اوبار
ارض الله بهمة مضمومة على وزنك افعال التفضيل اي اكثر ويا واشد
من غيرها فكان بطحاك بضم الواو وسكون الطاء وفتح التاء المهلة
وبعد الالف نون واد في صحه المدينة يحجرى بخلا بفتح النون وكسر الجيم
ما يحجرى على وجه الارض تعني عائشة ما اجنا بفتح الهمزة الممدودة
وكسر الجيم بعد هانون اي متفيرا وعرض عائشة بذلك
ببان السب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي لقا صفتها
يحدث عنه المرض **كتاب الصفوة** **الصفوة** **الصفوة** **الصفوة**

الأمراض ص

وذكر الصوم متأخرا عن الحج النسب من ذكره عقب الزكاة لا لثبوت
منها على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الاخير وهو يرجع الى ان قوله
عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وعنه
سبحانه وقتلوا نواصي اعدائهم كسر النفس وقهر الشيطان فالتجسس
في النفس بريد الشيطان والجوع فهو في الروح تروية الملايكة ومنها
ان النبي يعرف تده نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفجاء
من فضول الطعام والشراب والنكاح يجرهم ويواسيهم وهو لغت
الاساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اي تدرت للرحمن صومعا
اي اساكوسكوتا عن الكلام وقول النافعة ^{صومعة} ^{صومعة} ^{صومعة} ^{صومعة} ^{صومعة}
خيل صيام وحيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تلك اللجاء
وعنه اساك عن المنظر جميع النهار على وجه مخصوص وكان فرض
رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصوم جنبه فم الجيم
ويضعف او قيل من النار لانه اساك عن الشهوات والنار محفونة بالشهوة
وعنه الترمذي وسعيد بن منصور جنبه من النار ولا حد من حديث
ابي عبيدة بن الحر عن الصيام جنبه ما لم يخربها وزاد الدرهمي بالنية
فما كان الصائم نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستر الله من النار فكفت
عنه في الاخرة فلا يرتب بالثلاثة وتثليث الفأيد وفي ما ضيف فلا
اي لا ينحس في الكلام ولا يجمل اي لا يفعل فعل الجهال كالصباح
والسخرية اوسيفه على احد وعند سعيد بن منصور ولا يجاد ولا
منوع في الجنة لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى وان امره قاتله او شامته
قال عياض قاتله وانعه وانزعه ويكون بمعنى شامته ولا عند قد
ما القتل بمعنى اللعن وفي رواية فان سابه احد او ملراه يعني
جادله وقد استعمل ظاهره لان الفاعلة تقتضي وقوع الفعل

من

من الجانبين فيقتضي وقوع صدقة من الصائم ايضا مع انه ما مور يكن
نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالنافعة التبري لها يعني ان تبي
احد لغاتلته او مشا عمت او ان المراد اصل الفعل اي ان امره قتله او شتمه
فليقبل له بلسانه كما روي في الاذكار ليشكف عنه خوفا من انتهاك
حرمة الصائم وينبغي ان يحله ان امن الريا وبقلبه كما جزم به المتولي ونقله
الرافعي عن الاعمدة فيقول ذلك بنفسه لتكف عن جواب المسئلة او بهما
معاد وهو اولى وقيل ان كان رمضان فليقبل بلسانه وان كان غيره فليقبل
في نفسه اي صائم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكن عنه والادفع
بالاحق والله الذي نفسي بيده مخلوق ثم الصائم يضم الى المعجزة واللام
على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطاه الغلابي وقال في
المجوع انه لا يجوز اي تفر راحة ثم الصائم ملامعة من الطعام قال
في المصباح قلت ثم الصائم مخلوقا من باب تعد اي تفرت ربه واخذ
بالالف لغة اه اطيب عند الله من صوم المسك اي في الاخرة كما يدل له
رواية مسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة روي ابو الشيخ بان
فيه ضعف عن السن من نوعا يجزى الصائمون من ثبوتهم يعرفون بفتح
الواو وهم اطيب عند الله من صوم المسك والعنى انه تعالى يجزيهم
في الاخرة حتى تكون نكحتهم اطيب من نوح المسك او ان صاحب الخلق
ينال من الثواب ما هو افضل من ثواب ربح المسك المطلوب استعماله في يوم الجمعة مثلا اي من
المسك ذي الریح وقيل ان ذلك في الدنيا كجذب جابر من فوعا راما
الثانية فان خلوف انواهم حين يمسون اطيب عند الله من ریح
المسك واستكل هذه من جهة ان الله تعالى منزه عن استعانة
الروائح الطيبة واستقدار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات
الحيوان واجيب بانه مجاز واستنارة لانه جرت عادتنا بتقريب
الروائح الطيبة لنا فاستفاد ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن
بطال اي انك عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشتم فالابن المنير كتمه

توابع استعماله في يوم الجمعة مثلا اي من

لكنه لا يوصف بكونه عالما بهذا النوع من الاعمال وكذا تلك بقية المراتك
المحسوسات يعلمها الله تعالى على ما هو عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق
هذا من ذهب الى شريك فان قلت لمكان خلون فمر الصائم اطيب الله
من مريح المسك ودم الشهيد ریح المسك مع ما فيه من الغاظة
بالنفس وبذل الروح اجيب بانها ما كان اثر الصوم اطيب من اثر
الجها لان الصوم احاد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة
والسلام على حسن وان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض
العين افضل من فرض الكفاية على الراعي كما فرض عليه ان يفتح خلافا لمام
الحرمين يقول الله تعالى يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته
اي شهوة الجاهل لمطعمها على الطعام والشراب ويدل ذلك حديث ابن
خرزيمة ويروي عنه من اجلى وامر صريح منه رواية من العطف او شراب
والجراح ويحتمل انه من عطف الخاص على العام من اجلى الصيام في من بين
سائر الاعمال اي ليس للصائم فيه حظ او لم يتعبه احد غيره اي هو
سريسي وبن عبد بن ينفك خالص الوجهي وان صفة الصيامية
وهي التزهر عن الغذاء والصوم فيه نوع يوافقها لان الصائم لا ياكل
ولا يشرب فتخلق باسم الصدق والناجز في لفتح الهمة صاحب به وقد
علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى عظم ذلك
الطعام وتخميمه ففيم مضاعفة الجزا من غير عدد و الاحساب وقال بعضهم
معناه الصوم لي لا لك اي انما الذي لا يتبعه ان اطعم واشرب واذ
كان بهذه المتابعة وكان دخولك فيه كوني شرعته لك فانما اجزي
به كانه يقول انا جزاؤه لان صفة التزهر عن الطعام والشراب تطلبني
وقد تلبست بها وليست لك كذلك التصف بها في حال صومك فهي
تدخلك على فان الصبر حبس النفس وقد حبسها بامر مما تقطع
حقيقها من الطعام والشراب فلين هذا قال للصائم فرحتان فرحة عند
فطره وتلك الفرحة لروح الحيوان لا غير وفرحة عند فطره تلك

الفرحة

عشر

الفرحة لنفسه الناطقة الربانية فاوثره الصوم لغا الله وهي المشاهدة
ولتت من سائر الاعمال نعمت **مسألة** اراد في رواية الموطا الى سماع
ضعف واتفق على ان المراد بالصيام هنا ان لم من معاصية المعاصي والا
فليس له هذه المزية بل ينقص ثوابه وان خرج به عن عبادة طلب
ان يارح وحدث الغيبة تقطر الصائم قال في الاحياء قال العرابي ضعيف
بل قال ابو حاتم كذب وتقول السبكي انه ياتم بذلك وميخ ثوابه اجماعا
فيه نظر لمشقة الاحترار نعم ان اكثر منها توجهت تلك المقالة ومعلوم
ان الغيبة يتاح في مواضع كالنظم والاستتار فلا تنقص حبيبة ثواب
الصوم وادى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات وادى
ان يضم اليه كف الجوارح عن الجريم واحلها ان يضم اليها كف القلب عن
الوساوس عن **مسألة** هو ابن سعد اعدى رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان في الجنة بابا يقال له الريان فيفضل العطشان
وهو ما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري
وهو مناسب لحال الصائم لانهم يتعطشون النفس في الدنيا بخلوه
من باب الريان ليامنوا من العطش ولذا ورد عند النسي وابن خزيمة
من دخل شرب ومن شرب لم يظلم ابا قال ابن المنذر انما قال في الجنة ولم يقل
للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في
التشويق اليه يدخل منه الصائمون يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد
غيرهم فاذا دخلوا منه اطلق فلم يدخل منه احد فان قلت القياس
فلا يدخل لان لم يدخل للماضي والحال ان الدخول لم يحصل للصائمين قلت
هو عطف على الجزا فهو في حكم المستقبل اي لم يدخل منه غير من دخل اولان
الصائمين وكما نفى دخول غيرهم منه للتاكيد عن **ابن** **مسألة** هو رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اتقى الله وحسن التين من اي شئ
كان صنفين او مثقأ بهن وقد جاء نفسا بغير **مسألة** من اثنين حارين
درهمين وفي رواية من مال في سبيل الله عام في النوازل الخيرة او خاص

بالحمد و تودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات والتو
للعظيم وليس المراد به افضل التفضيل من التوزيع باعتبار الخصلة
الاخيرة كان من اهل الصلاة التودين للفرق الكثيرين من التو
وكذا ما ياتي فيما قيل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد
دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي الذين غلب عليهم الصيام
والا فكل المؤمنين اهل لكل دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل
بان يدعون منه ذلك العمل فلا اهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان
ومن كان من اهل الصدقة الكثيرين منها دعي من باب وفي نسخة من ابواب
الصدقة وليس هذا تكرار لما في صدر الحديث حيث قال من اتقى زوجين
لان الاتفاق ولو بالليل خير من الخيرات العظيمة وادرك حاصل من كل ابواب
الجنة وهذا استدعا خاص وفي نواد ما لا اصول من ابواب الجنة باب محمد
صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وباب التوبة وسائر الابواب مقسومة
على سائر اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض بالكاظمين
الفيضان باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه
الاجري عن ابي هريرة من نوعا ان في الجنة باب يقال له الضحى فاذا كان
يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يدعون صلاة الضحى هذه ابوابهم
فادخلوا وفي العمدة عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح
لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن
بطلال باب للعابرين فقال ابو بكر رضي الله عنه باب انت اي تودي بابي
وامي ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي ليس على المدعو
من كل الابواب من ضرورة بل تكرمة واعزاز وانما قال ابو بكر رضي الله عنه
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة عبا
الصدوق رضي الله عنه في ان يدعي من كل باب وقال ليس على من دعي
من تلك الابواب ضرورة بل هو تشريف وتكريم له مما يدل على
احد من تلك الابواب كلها ويخص بهذه الكرامة قال عليه الصلاة والسلام

فم يدعي منها لها على سبيل التخيير في الدخول من ابوابها لا استقالة الدخول من
من الكل وانما ان تكون منهم الرجا منه صلى الله عليه وسلم واجب فانه ان
الصدوق من اهل هذه الاعمال كلها والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة
اختص باب يناسبها ينادي منه جزا وقفا وقفا وقفا من يجتمع له العمل بجميع
النوع المتطلوبات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعي من جميع الابواب
على سبيل التكريم والافدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل
الذي يكون اعلم عليه من غيره وقيل يريد بقوله ما على من دعي من تلك
الابواب من ضرورة من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من
الابواب فيكون اطلق الجميع و اراد الواحد قال ابن بطال يريد انه من لم
يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه
لان الفائدة المطلوبة دخول الجنة اه ولا يخفى بعد ذلك من ظاهري الحديث
وعند محمد بن عيسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جار مضان
له دون شهر واحد في البخاري على جوار ذلك لكن رواه الترمذي
بذكر الشهر وزيادة الثقة بقوله فتكون رواية البخاري مختصرة منه
فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه دون شهر ومضان مصدر رمضان
لا يصرق للعلمية وزيادة الالف والنون وانما سموه بذلك اما لا ياضم
فيه من حر الجوع والعطش والارتماض الذنوب فيه اولو نوعه ايام ومض
الحديث فتكون اسما للشهر عن اللفظة القديمة وسموها بالارمننة
التي وقعت فيها توافق هذا الشهر ايضا من المر بنا على ان اللغات من
وضع العبادة او من رمضان الصائم اذا اشتد حر جوفه اولانه بحرق الذنوب
وهي مضان الا صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى
الفاخر اي يحو الذنوب ويحفظها فحقت بضم الفاء وتخفيف المشاة التوبة
ويجوز تشديد لها ابواب الجنة حقيقة لكن مات فيه او عمل عملا لا يند
عليه او هو علامة للملائكة لدخول الشهر ونظام حر منته ولنع الساطين
من اذي المؤمنين ولهذا يدل على انها كانت منفصلة ويبدلها ايضا حديث

ق

الشفاعة فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك وتبيل كناية عن كون
العمل يؤدي الى ذلك او عن كثرة الثواب والمنفعة والرحمة بدليل رواة
مسلم ففتح ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسم الجنة وفي رواية
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب
التاويج وتفتحت ابواب السماء المراد من السماء الجنة بقرينة قوله
وعلمت ابواب جهنم يحتمل ان ذلك على ظاهره وحقيقة كالفتح قال
التوريشي الفتح كناية عن تزييل الرحمة وانزاله الفلق عن مصاعده اعمال
العبادة تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول والطلب كناية عن
تزييل النفس الضوامة عن رحب النواحيش والتخلص من البواعث على
العاصي بفتح الشهوات فان قيل ما منعكم ان تخلوه على ظاهر المعنى
قلنا لا انه ذكر على سبيل المن في الصوم واتمام النعمة عليهم فيما اورد به
وذبحوا اليه حتى صار الجنان في هذه الشهر كان ابوابها مفتحة وتسمى بها هي
والنيران كان ابوابها مغلقة وانكارها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر
لم تقع المنفعة موقفا وتخلوا عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه
الدار فان غير يسر له خول احد في الدارين ورجح القرطبي عمله على
ظاهرة اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة
فتح ابواب السماء لتبيل الملايكة على استجماد فعل الصائمين وانه من انه يبرئ
عظيمة ويؤيده حديث عمر ان الجنة لا تخرق لم رمضان الحديث وسئل
السياحين اي سددت بالسلامة حقيقة والمراد مسترقوا السمع
منهم وان تسلسلهم يقع في ايام ومضان دون لياليهم لانهم كانوا منعوا
زمن تزول العراة من استراة السمع فزيد والتسلسل مبالغة في
الحفظ وهو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد السلسل
الما يصلون اليه في غيره لا شتاء لهم فيه بالصيام الذي فيه تقع التباين
واك وتوحي من ذلك فهو تليل بالنسبة الى غيره وهذا المر محسوس
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايت يومه اي سراه بعضهم ولو واحد عندك ان في
في احد توليه يشهد عند القاضي وقالت طالفة منهم البغوي ويجب الصوم
ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي فهو
واذا رايت يومه فانظر وانك عمر عليهم بضم العين المعجمة وتشديد الميم
سما المفعول من غممت الشيء اذا عظيت وفيه ضمير الهلال اي عظمي
الهلال بضم فاقد واله بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قد روى
له تمام العدة ثلاثين يوما لانه من التقدير يعني ابن عمر جمد لول الضمير
في رايت يومه للهلال رمضان وان لم يسبق له ذكره لالة السياق عليه
عن ابي بصير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لم يدع اي يترك قول الزور والعمل به اي بقول الزور اي العمل بمقتضاه
وفي رواية من لم يدع قول الزور والعمل به والضمير يعود على العمل لكونه
اقرب مذكورا وعلى قول الزور وان بعد الاتفاق الروايات عليه وعليها
وافراد الضمير لا شرا كما في تنقيح الصوم وفي الاوسط للطبراني من لم
يدع الخنا والكذب والخنا الفحش في المنطق والخمير على ان الكذب
والغيبية والتمجية ونحوها في تنقيح الصوم على الراعي كما مر في تنقيح
توايه وتمنع كاله لانه ليس المقصود منه عدم المحض كما في المنهيات
لا شرا الهه البنية فيها جاعا ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع
المخالفات لكن لما كان ذلك يشق ففف الله وامر بالامساك عن
المفطرات ونسب العاقل بذلك الامساك عن المخالفات وامر به الى
ذلك ما تضمنته احاديث النبي عن الله مراده فيكون اجتناب
المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات
فليس له حاجة ان يدع اي يترك طعامه وشرايه فهو مجاز عن
عدم الالتفات والقبول بمعنى السبب واراها السبب والافانة الاحتياج
الى الشيء وقيل الحاجة بمعنى الارادة اي ليس له ارادة في صيامه
وعدم الارادة كناية عن الرد وعدم القبول فيرجع لما قبله وليس

المراد بذلك انه يترك صيامه اذا لم يترك قول الزور وانما معناه
التخدير من ذلك القول فهو كقولك عليه الصلاة والسلام من باع الخمر
فليس تقصير الخمر يري يذبحها ويقطعها المستقص وهو فصل السهام
اذا اكله طويل غير مريض فليس المراد امره بتسقيصها بل التخدير
والتنظيم لا ثم سار الخمر وعند رضى الله عنه الحديث المتقدم وهو
كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وقال في اخره
هنا للصائم فرحان خبر مقدم ومبتدا مؤخر بغير جها اي يتصف
بها ويحتمل ان يراد بالفرحتين المفروض به بكون قوله بغير جها على
حذف الجار توسعا اي بغير جها اذا افطر فخرج زاد من بغيره اي
لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له النظر وهذا فرع طبيعي ومن
حيث انه تمام صومه وخاتم عبادته ولهذا فرج روجا في وفرج
كل احد بحسبه لافلاحة مقاباة الناس في ذلك واذا لم يفرج
وجل فرج بصومه اي بجزائه وتوابه او ببقائه وعلى الاحتمالين
فهو مسرور يتبوله عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم البائة بالمده على الاصح
لبنة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول
رده الى معنى الثاني اذا التقدر عنده من استطاع منكم الجماع لقدرة
على مؤن النكاح فليفرج فانه اي الزواج اعرض بالعين والساد
المجتنب للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي البائة لمخرجه
عن المؤن فعليه بالصوم اما من لم يستطع لعدم شهوته فلا يجتنب
الى الصوم له فيها وهذا فيه كلام للحنابلة فقيل هو من اعز الغائب
وسهله تقدم المفروض في قوله من استطاع منكم البائة فكان
كاغز الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور البائة اي في
المبتدأ ومعناه الخمر لا الامري فعليه الصوم وقال ابن خروف
من اعز الخاطب اي اشير واعليه بالصوم بخذ في فعل الامر وجعل

بصوته

عليه

عليه هو ضامنه وتولي من العمل بما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير
المخاطب الذي كان متصلا بالفعل وهو محج بعضهم مراي بن عصفور بان
زيادة البائة المبتدأ اوسع من اعز الغائب ومن اعز الخاطب من غير
ان يحجز ضميره بالظرف او حرف الخبر الموضوع من ما خضه موضع فعل
الامر فانه اي الصوم له اي للصائم وجاه تكسر الواو والمد اي قاطع
لشهوته واستشكل بان الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك كما يشير
الشهوة واجيب ان ذلك انما يكون في مستدا الامر فاذا اتاها في عليه اعتباره
سكن ذلك قال في الروضة فان لم ينكسر لم ينكسر لها بجا نور وهو
بل ينكح فان به الرفعة لتلا عن الاصحاب لانه فرع من الاختصاص عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون اي يكونه تسعا وعشرين ليلة بايامها فلا تقربوا
حتى تزور اي الهلال فان عمر عليكم اي حال بينكم وبينه غمام فاعلموا
العدة اي عدة شعبان ثلاثين يوما ولهذا مفسر ومبين لقوله في
الحديث السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث وبه يندفع
قول بعضهم ان معنى اقدروا له صنفوا له وقدروه تحت الحساب
وهو من ذهب الحنابلة وقول اخرين معناه قدره وه حساب المنازل
قال ان ثمة ولا عبرة بقول المخرج فلا يجب به الصوم ولا يجوز الزور
باية وبالجم فمهم من ذلك الاقتداء في ادلة الثبوت ولكن له ان يعمل
بحسب كالمصلاة ولذا هو الاية بل يجب عليه ذلك ويجزئه على
الراجح والحاسب وهو من يعتمد مناسلة العترة وتقديره في
معنى المخرج وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم القلبي
والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة يكون
تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدة ثلاثين وقد يقع
الانقاص منها في شهرين وثلاثة وقد ينقص اربعة متواليين
لا خمسة ولا يتوالي اربعة اشهر على التمام وقيل غير ذلك عن سلمة

أمر المؤمنين رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الهمة من
نسا يراي حله لا يدخل عليهن شهر او يدل لذلك حد يث مسلم عن
عائشة انتم لا يدخل علي انزلوا شهر فاما المراد بالابلا هنا معناه اللزوم
وهو مطلق الحلف لا الشرعي وهو الحلف على الامتناع من وطئ نزل حتم
مطلق او مدة تزيد على اربعة اشهر فلما مضى تسعة وعشرون يوما
وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل
علي واستكمل ان متفناه انه دخل في اليوم التاسع والاربعين
فلم يكن ثم شهر لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد
تسع وعشرون ليلة بما فيها فان العرب توتر في بالليل ويكون اليا
تابعة لها ويدل لذلك ذكر الايام في هذا الحديث عند ابانين المعجزة
ذهب اول النهار او راي ذهب اخره واليه من الراوي فقبل له
وفي مسلم من حديث عائشة يواجي فقلت يا رسول الله انك قلت
ان لا تدخل علينا شهر فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر يكون
تسعة وعشرين يوما وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه الصلاة والسلام
حلف على شهر بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلزم بالهلال
ليلة الثلاثين لكثرت ثلاثين يوما اما لو حلف على مطلق شهر فلا يبرأ
الا بشهر تام بالعدة عن ابي بكر بن نعيم رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال شهر ان لا ينقصان فحذفوا خبري لا
يجتمعان على النقصان في سنة واحدة بل ان نقص رمضان ثم ذوالحجة
وان نقص ذوالحجة ثم رمضان ويدل لذلك رواية مسلم شهر اعيد
لا يكونان تامين في يومين او قيل المراد باليكاد تنيف نقصانها
جميعا في سنة واحدة غالبيا والا فلو حمل الكلام على عمومها احتل ضروري
ان اجتمعا معا ناقصين في سنة واحدة وقد وجد بل قال الطحاوي
قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وهذا عدل مما قبله ولا يجوز
حله على ظاهره وبكفي في هذه قوله عليه الصلاة والسلام صوموا

صوموا الرؤيته وافطره الرؤيته فان غم عليكم فاكلوا العدة فانه لو كان مضيا
ابدا للاثين لم يتجوز في العدة او قيل لا ينقصان في ثواب الصوم فيها فكل واحد
منها وان كان ناقصا في العدد والحساب منوتتا من الاجر والثواب لان
النقص الحسي باعتبار العدد بخبر ان كلا منها شهر عظيم فلا ينبغي
وصفها بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وانما خصها بالذكر كما قال
البيهقي لتعلق حكم الصوم وانحج بها فاذا ان كل ما ورد فيها من الغنائم
حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين وسواها في
الوقت في اليوم التاسع او غيره حيث لم يحصل تقصير في طلب الهلال فرفع
بهذا الحديث ما يتجوز في الثواب من الشك لمن صام تسعا وعشرين او وثلاثين
في غير يوم عرفه غلظا **شهر اعيد** خبر مستد المحذوف اي لها شهر اعيد
او دفع به بالبدل احد نصا **مضان** غير مصرود في العلمية وزيادة الالف
والنون والآخر ذوالحجة والخلق على رمضان انه شهر عظيم لقرنه من
العيد ويكون هلال العيد بطروقي في الاخير منه واستكمل ذكر الحجة انه
انما يتبع الحج في البئر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتامة واجيب
بانه مؤول بان الزيادة والنقصان اذا وقع في القعدة يلزم منها نقص
عشر ذي الحجة الاول او زيادة فربما وقعوا التام من او العاشر غلظا فلا
ينقص خبره وتوهم مما لا غلط فيه لكن وتوقى الثامن غلظا لم يعتبر على الاصح
وحصول الاجر بناء على مقابلته عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال **انما** معشر العرب او نفسه الشريفة القعدة سنة آتة
اجماعية امية نسبة الى الام اي على الحالة التي ولدتها عليها الالهات
لكنك بيك لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امية العربية لانهم ليسوا
اهل كناية والكاتب فيهم نادر ولا يجب لضم السين اي لا يعرف حساب
النجوم وتفسيرها فلم يكن في تعريفه مواقيت صومنا ولا عبادتنا
ما يحتاج اليه في معرفة حساب ولا كناية انما ربطت عبادتنا باعلام
واضحة واسورة ظاهرة لا توجب في معرفتها الحساب وغيرهم شهر

تم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى بإشارته بيده من غير لفظ إشارة
بينهما الآخر من والأعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الرازي يعني عليه السلام
مرة تسعة وعشرين مرة ثلاثين وهذا حديث مختصر تام باللفظ
هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني
تمام ثلاثين أي إشارة أو بالأصابع يديه العشر جميعا مرتين وتفضل الإبهام
في المرة الثالثة ونشر ما عداها وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون
وإشارة بأمره أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتعد من أحرم
بعضه بصوم يوم أو يومين ليتقوى على صيام رمضان أو من أصلة
الصيام مضعفة فاذا أفطر قبله كان اقرب للتقوى وقيل مخافة أن يزداد
في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام العبيد كذلك جزمه ملوك بني هاشم
الكتاب من صيامهم فزادوا فيه بزائم وهو أنهم وأخري الطراني عن
عائشة أن ناسكا نوا ليتعد موت الشهر يصومون بثلث النبي صلى الله عليه وسلم
فاتر الله تعالى بابها الذين آمنوا لا تتعدوا بين يدي الله وسيرتكم ولهم أجرهم
عن صوم يوم الفطر وعلى هذا لا يتعد من أحرم رمضان بصوم يوم أو يومين
بنيته كونهما من رمضان احتياطاً للصوم إلا أن يكون رجل كأنه يصوم بصوم
العتاد من ورد أو نذرا وقضا كان اعتاد بصوم يوم الدهر أو صوم يوم
أو يومين كالثلاثين والخميس وفي نسخة يصوم صوما فليصم ذلك اليوم
فإنه ما دون له فيه بن جيب عليه النذر والقضا ومنه يوم الحديث الجواز
إذا كان التقدّم بأكثر من يومين وقيل يمتنع ذلك وبه قطع كثير من
الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدّم بالصوم حيث
وجد منع وإنما تنص على يوم أو يومين كلفائية ذلك في التقوي ولأنه
الغالب ممن يقصد الاحتياط وقالوا أمدا لمنع من أول الـ دس عشر
من شعبان لحديث إذا انتصفت شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود
وغیره وظاهره حرمة الصوم حينئذ وإن وصلته بما قبله وليس مرادا

وأخبرني

حفظا

حفظا الأصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع إذا انتصف شعبان
حرم الصوم بلا سبب إن لم يعلم بما قبله على الصحيح عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أول ما أفترض الصيام
إذا كان الرجل منهم صائما فحضر الإفطار فنام بقل ان يقطره يأكل ليلة
ولا يومه حتى يمسي وعند النساء كان إذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له
أن يأكل شيئا ولا يشرب ليلة حتى تغرب الشمس لأبي الشيخ كان المسلمون
إذا أفطر أو أكلوا ويشربون ويأتون السائما لم يناموا فاذا ناموا
لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها قال السدي ان هذا الحكم كان على وفق
ما كتب على النسخ الكتاب قال كتب علي بن الصيرفي الصيام وكتب عليه من لا يأكل
ولا يشرب ولا يتكلم بعد النوم وكتب لأبي الحسين مثل ذلك وان تيسر
صومه قبل اسمه صرمة بن قيس وقيل أبو قيس بن عمرو وقيل غيره ذلك
الإفطار كما كان صائما فلما حضر الإفطار فنام لم يعلم شيئا فقال لها
أخبرتك به مرة الاستفهام وكسر الكاف طعام قالت لا ولكني أطلق فاطلب
لك وفي رواية حتى أجعل لك شيئا سخيا وظاهر ذلك انه لم يحس منه شيء
لكن رواية السدي انه انا هاتم بن قيس فقال استبد لي به طعنيا واجعلني سخيا
فان التمر احرق جوفي وكلفت يومه بالنصب فعمل اي في امره كما في رواية
أبي داود فمكسبة عيناه فنام فحانته وفي نسخة فحانته بدون ضمير
فلم يراة شيئا قالت حنيفة لك اي حرمانا وهو منصوب على انه منقول
مطلق حذف غاطفه وجوبا ويجوز رفعه نعم ان لم يذكر مع لام تقييد
عصية كما قاله بعض النحاة وعند السدي فاقبظته فكره ان يعصى الله
وابي ان يأكل ونزاد في رواية احمد لنا فاصبح صائما فلما انتصف النهار
تعمشى عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فبعض الذاك وكسر الكاف بنيا
للمفعول ونزاد الإمام احمد وابو داود وغيرهما عن معاذ بن جبل وكان
عمرا صابا السليج ما نام وعن كعب بن مالك كان الناس في رمضان
إذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والسباحة

حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعته
نار اسرته فقالت اي عنت قال ما عنت ووقع عليها ووقع لكنت من ما
مثل ما وقع لعمرو بن لنت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام اي الليلة التي
تصومون منها صائمين اي ليلة كانت الرفث الى انما لكم فخر حواشيها
سعد بها ونزلت وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط
الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني
لا صار الرفث وهو الجاهل هنا حلالا لانه ان كان حراما كان الاكل والشرب
بطريق الاولي فلذلك فخر حواشيها ونحوها الرخصة هذا وجه طاعة
ذلك لقصد تبيين ثم لما كان حلها بطريق المعنى انزل بعد ذلك قوله تعالى
وكلوا واشربوا ليطمعوا بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحاً والمراد نزول الآية
بنهايتها قال في الفتح وهذا هو المعتمد به جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت
في امرين مما تقدم ما يتعلق به من صوم الله عنه لقصد له ووقع في رواية
ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من العجر منهذين ان تعلموا
فخر حواشيها بعد قوله الخيط الاسود وتوقع ذلك صريحاً في رواية كريا
ابن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من العجر فخر حواشيها
بذلك عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال لما نزلت حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت واسلمت وتعلمت النزاع
وعند احمد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صلوا
وصموا فاذا غابت الشمس لكل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود عمدت بفتح الميم الى عمال بكسر العين جبل اسود والي عمال
ابيض جملة ما تحت ونسائي جملة نظر اليها في الليل فلا يتبين
اي فلا يظهر في رواية فلا استبين الابيض من الاسود فنزلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ذلك له وفي رواية فنزلت له ذلك
فقال عليه السلام اما ذلك المذكور في قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود وسواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله

ما الخيط

الابيض

ما الخيط من الخيط الاسود هما الخيطان قال انك تعرفين الخيطان البصر
الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار والوقت اول ما يبدوا
من العجر المعتبر في الافق وما يند معه من غش الليل تجيطن ابيض
واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من العجر من بيان الخيط الاسود
ثم لا تتعاليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التشبيه ويجوز ان يكون من
المتبعين فان ما يبدوا بعض العجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من
العجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احداهم في رحله الخيط فنزلت
لعلمه مكانه يتلوه فخوراً بمصانه وما خير البيان الا وقت الحاجة جائز
او اكتفى اولاً بالاشارة لها في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على
بعضهم عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة فقيل له اي الزيد كم كان بين الاذان
والسحور قال يزيد هو قدر خمسين اية اي قدر قرأتها عن النبي
ما لا يحصى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحرنا به
اي كلوا واشربوا في وقت السحور اي قبيل الفجر فبما مناه المناسب
للخط ولكن يدخل وقته شرعاً بصد الليل ويحصل بتليل الطعام كثير
فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركته
بالنصب اسم ان اي بركته اخروية وهي الاجر والثواب او زيادة
الاعمال قال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمنسحر من ذكر
او صلاة او استغفار او غير ذلك من مزايا ذات الاعمال التي لولا القيام
للسحور لكان الانسان نائماً عنها وتارة كالماء وتجد يد اليد للصوم
لنخرج من خلاص من او حجب تجد يد لها اذا نام بعد ها ومن بركته
ايضا مخالفة اهل الكتاب فانهم لا يفعلونه وذلك مقتضى للزيادة
في الاجور الاخروية وعلى هذا فان السحور بالضم بمعنى التسحر او بركته
دينية وهي التقوى على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث
جابر بن عبد الله بن ماجه والحكم بن عمرو عن استقينا الطعام السحر على

عمر بن عبد شمس

صيام النهار وبالعتلولة على تمام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة
سوء الخلق الذي يشيره الجوع والمراد بها ان ليسر منه ببارك تيسر
بحيث يحصل به الاعانة على الصوم وعند ابن عدي من نوعا ولو بجمرة
ولو بجبات عيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما يورث في التريدي
والاجتماع على الطعام والمراد بها التي تتبعه لما روي عن ابي هريرة ثلثة
لا يحاسب العبد عليه اكلة العسر وما انظر عليهم وما اكل مع الاخوات
وعلى هذا فالصوم بالفتح بمعنى ما يتحرره عن سخطه من الاكوع **صلى الله**
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا فهو عبد الله بن جارية الاصل على عند
احد و ابن ابي خبيثة يتأدي في الناس يوم عاشوراء ان يسكون
النون ويجوز تركها بالمفط الامر للفائيب والميم مفتوحة تخفيفا اي
ليمكن بقية يومه حرمة الوقت كما يحسب لو اصبح يوم انك مفطر
ثم ثبت انه من رمضان او فليضم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل
واستدل به ابو حنيفة على انه الفرض بحوزة منية من النهار لان صوم
عاشوراء كان فرضا ورباه امسك الا صوم و بان عاشورا لم يكن
فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه اشد الاقضا عليهم بل في ابي داود انهم
اتوا بقية اليوم وقضوا واستدل الجمهور لا شقراط السنة في صوم
الفرض من الليل بحيث حفصة عند اصحاب السن ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وظاهر العموم في
الفرض والنفل لكنه محمول على الفرض بقية حصة عايشة ان اتى
وهو قول عليه الصلاة والسلام لها يوما فاكل عندهم من عدا قالت لا
قال فاني اذا صوم ولا تجزي السنة مع طلوع الفجر لظاهر الحديث
ولا تختص بالنصف الاخير من الليل لا اطلاقه ولو شك في
تقدمها على الفجر لم يصح الصوم لان الاصل عدم التقدم ولا بد من
التبوت لكل يوم لظاهر الحديث ولان كل يوم عبادة مستقلة يخلل
اليومين بما يقض الصوم كالصلواتين يتخللهما السلام وقال مالكية

مع فتح الهمزة وكبرها
مع تشديد النون
من اكل فليتم
يسكون
اللام

المشهور

المشهور الاكثافية واحدة في اول ليلة من رمضان لجمعها في حق الفجر
الصحيح واما المسافر والمرضى فلا بد لكل منها من التبت لكل ليلة ولا بد
عندك نافية من كونها جائزة معينة كما الصلاة خلافا للحنفية فانهم
لا يترطون التقيين **عن عائشة** **وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي**
صلى الله عليه وسلم كان يديره **كلمة العسر** **والهواي** **والحال انه جنب من جامع**
اهله **وعن عائشة** **كان يديره** **كلمة العسر** **في رمضان** **من غير حلم** **وفي رواية**
من غير احتلام **وفي اخرى** **كان يصبح جنبا حتى يتم يقبل وصومه**
بينا نا الحوزة **والا فالفضل الغل** **فيل العسر** **والاحتلام** **يطلق على الاتزال**
وقد يقع الاتزال من غير روية شتى في المنام **وامرادت بالتقييد بالجماع** **من**
غير احتلام **المباغنة في الرد على من تزعم ان فعل ذلك عمدا مفطر** **وتولها**
من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام يتام بل هو صفة لازمة مشل
ويقتلونه النبيين **بغير حق** **والاحتلام** **من تلاعب الشيطان فلا يجوز**
على الابياع **عن عائشة** **ومعنى الله عنها** **قالت** **كان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يقبل بعض امر واجه ويباشر بعضهم من عطف العام على الخاص
لان المباشرة اعم من التقبل والمراد غير الجماع **وهو صائم وكان عليه**
الصلاة والسلام **املكهم** **لاربه** **بكسر الهمزة** **واسكان الدال** **اي**
عنت الذكوة خاصة للقرينة الدالة عليه والمراد لشهوته وفي المطا
ايك امك لتف **فيكسر ب الارب** **لها لان الولي ما فسر به القريب**
ما ورد في بعض طرق الحديث **يروي** **بفتح الهمزة** **والراوية** **ابن خازن**
يقول **اي اعلمكم لهواه** **وحاجته** **وظاهر قولها** **وكان املاككم** **لاربه**
انها لتعنته خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم **بذلك** **لكن ثبت عنها**
صريحها **باحد ذلك** **حيث قالت** **يجل لكم** **له كل شئ** **الا الجماع** **فيجمل**
قولها المذكور **على كراهة التثنية** **لانها لا تنافي الا باحدة** **ومحل الكراهة**
عند الاسان **فان حركت** **شهوة** **محدث** **لان** **فيها** **تقر** **بها** **لا في**
العبادة **ولحديث** **الصحيحين** **من حام** **حول** **الحرم** **بشك ان يقع**

لم

انه مع ذلك انه كان يضم الایمان وبقول هذه المعاصي مراعاة
ملكه وخوفه ان يقتله قومه الا ان في مستد احمد انه كتب من
توكل الي النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو علي نصرانيته وفي
كتاب الاموال بسند صحيح من مرسل ابن عبد الله المزني ونظيره
فقال كذب عدوا لله فليس بمسلم ثم قال واختلف الاخبار يونس
هل هو الذي حارب المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ائنه
والظاهر انه هو انتهى ولما فرغ من باب الوحي الذي هو كالمقدمة
لهذا الكتاب شرع يذكر المقاصد الدينية وبتداتها بالایمان لانه
ملاك الامر كله اذ الباقي مبني عليه مشروط به فقال
بسم الله الرحمن الرحيم وابتدا بالبسملة هنا وفي اكثر الكتب
الاتية تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالكتاب والسنة
كتاب الايمان الكتاب من الكتب وهو اجمع والضم ومن ثم
شتمل جامعا للابواب والفصول اجمعا للمسائل والضم فيه بالنسبة
الي الحروف المكتوبة حقيقة والي المعاني المرادة منها كما اولم يقل
في الاول كتاب بدي الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدا به لان من
كان المقدمة كونها امام المراد واختلف الروايات في تعدد اسم
البسملة علي كتاباتها واخيرها وكل وجه والاول ظاهر ووجه
الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة قايمة مقام تسمية
السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مفتحة
بالبسملة والایمان يكسر الهمزة لغة التصديق افعال من الايمان
كان حقيقة امن به آمنه الكذب والمخالفة بدي باللام كقوله
نعالي حكاية وما انت بمومن لنا وبالبا كقوله صلى الله عليه وسلم
الايمان ان تؤمن بالله احدث وعرفا تصديق النبي صلى الله
عليه وسلم في كل ما علم بحجبه به من الدين بالضرورة اي فيما اشتهر

بين

اعتبار الي

بين اهل الاسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة
بحيث يعلمه العامة من غير نظر واستدلال وان كان في اصله
نظريا كوحدة الصانع ووجوب الصلاة ونحوهما بخلاف
ما لا يعلم بالضرورة انه جابه كالاختصاصات ويكفي الاجمال
فما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب الانبياء والملائكة والابدي من
التفصيل فيما يلاحظ كذلك كالايمان بجمع منهم كادم ومحمد
وجبريل عليهم الصلاة والسلام والمراد من تصديق النبي صلى الله
عليه وسلم قبول ما جابه والاذا عان له لا مجرد وقوع نسبة
الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول والالزام المحكم
بالایمان كثير من الكفار الذين كانوا عاقلين بحقيقة نبوته صلى الله
عليه وسلم وما جابه والراجح عند حكما محققين علماء الاثاعرة
والماتريديين وبعض المعتزلة ان النطق بالشهادتين من القادر
عليه شرط في اجراء احكام المومنين الديونية لان التصديق القلبي
وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد من علامة ظاهرة تدل عليه
لتشاطبه تلك الاحكام فمن صدق بقلبه ولم يقرب لسانه لا
يعذر منه ولا لآباء بل اتفق له ذلك فهو مومن عند الله غير مومن
في احكام الشرع الديونية ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه
كالمنافق فبالعكس حتى نطق علي باطنه فنحكم بكفره اما الابي
فكافر في الدارين واما القذور فمومن فيهما والنكوص معاضدة
لهذا المذهب كقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله
عليه السلام اللهم ثبت قلبي علي دينك فجعل الايمان في القلب
فقط وقال بعض الكنفية النطق شرط في صحة الايمان فلا بد
فيه من التصديق والنطق معا قال التفتازاني الا ان التصديق
ركن لا يحتمل السقوط اصلا والنطق شرط قد يحتمل تخلفا في حالة
الاکراه فان قيل قد لا يفتي التصديق اصلا بما في

وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
 في القبلة الشيخ وهو صائم وروى عنه الثابت وقال الشيخ يمكن ان يسه
 وان باب يفسد صومه فنهى من التعليل انه دائر مع غيره كالتشوية
 بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ وان باب جري على الاغلب من احوال
 الشيوع في انكسار تشبهو تشبه فلما انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المرة
 الى نفسه بجائيل فانزل لم ينظر كافي في الاحتلام بخلاف ما لو كان ذلك يدون
 حائل ولو لم ينظرها فانزل لم ينظر على الواجب وكذا لو لم ينظرها الميات
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشرب
 الصائم فاكل وشرب اقتصر عليها دون باقي النظرات لانها الغالب
 سواء كان ذلك قليلا او كثيرا كما رجح النووي لظواهر طلاق الحديث
 وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه انسانا جابليا فقال
 اصبت صائما فقتلت فطقت فقال لا بأس ثم قال دخلت الى
 انسان اخر فقتلت فطقت وشربت فقال ابو هريرة انت
 انسان لم تنفد الصوم فليتم صومه بفتح اليم ويجوز كسرهما
 على النفا ان كنيين وظاهر تسمية ما ذكره صوما جمل على الحقيقة الشرعية
 واذا كان صوما وقع مجزيا يلزم من ذلك عدم وجوب القضاء وهذا
 الحديث دليل على الامام ما كحيت قال ان الصوم يبطل بالسيان ويجب
 القضاء وقال المراد من هذا الحديث ان صور الصوم واجبه اذ كمن حمل
 الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمل على المعنى اللغوي
 والشرعي كان حمل على الشرعي اولى وقد روي انما خزيمة وحيان
 وغيرهما من ابي هريرة رضي الله عنه من انظر في شهر رمضان
 ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح باستطاق القضاء والكفارة
 ثم عطل عدم افطار الناسي بقوله فانما اطعم الله وسماه ابي ليس
 له في ذلك حيلة ولا مدخل والافطار ما هو كذا لان الافطار كله ما
 يحسبه اليه تعالى وقال الخطابي السيان ضروري والافطار الضروري

قال لا بأس
 قال لا بأس
 قال لا بأس
 قال لا بأس

غير عضافته في الحكم الى فاعلها ولا يواحدة بها وعنه رضي الله عنه قال
 بيتا باليم وقصاف الى الجدة الاسمية والفظية وتحتاج الى جواب يسميه
 المعنى وكثيرا فترانه باذوا وان كان الاصح عدم اقتراانه بذلك تحت
 خلوس عنه النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل قيل هو سلمة بن صحزبل
 سلمان بن صخر البياضي وروى ذلك بانه المظانيه رضك وقيل اعراحي وهو
 اولى فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض هذه الحديث هلكت واهلكت
 اي فعلت ما هو سب لهلاكه وهلاك غيره وهو من وجبه التي وطئها قال
 عليه السلام ما لك بفتح اللام وما استقيا صية بفتحها رفع بالابتداء اي اي
 شئ كائنا او حاصل لك وعند ابن خزيمة ويجك ما سئلك وعند احمد
 وما لك وما الذي اهلكك قال وقعت على امراتي وفي حديث عائشة
 وطئت امراتي وانا اي والحال اي صائم قال في فتح الباري يؤخذ منه
 انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بيا المعنى المشتق منه حقيقة الاحتمال
 كونه صائما بما معناه حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت امراتي اي شرعت
 في الرطبة او اريد جامع بعد اذ انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فعلت بدمه تغتفر اي تغتفر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة
 بالشر او نحوه ويخبر عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا
 وعند احمد تستطيع ان تغتفر بدمه قال الرجل لا اجدر بدمه وفي
 رواية ليس عندي وفي اخري فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث
 ابن عمر فقال والذي بيك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه
 السلام فهل تستطيع ان تقوم شهرين متتابعين قال لا وفي
 حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق عند الهزار وهو
 لغيت ما لغيت الامن الصيام فقال عليه السلام وفي نسخة قال فهل
 تجد اطعام ستين مسكينا المراد به ما يشتمل الفقير قال ويؤخذ
 من اضافة الاطعام الى الستين انه لا يجوز ان يطعم فقيرين مسكينا
 ثلاثة ايام متلا والشهور عند الحنفية الاجزأ حتى لو اطعم الجميع واحدا

كمن

في ستين يوما كفي وفي رواية انك تستطيع ان تطعم ستين مسكينا
وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اقلني والائمة
في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد
اهلك نفسه بالعصية فناسب ان يعتق رقبة فبعت فبعت فبعت وقد
صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منهم من النار
واما الصيام فانه كالتعاضد بمنس الجناية وضوءه عن ذلك تشديدا
عليه ومعاملة له بيقين قصده واما الاطعام فناسب ظاهرا
لان مقابل كل يوم اطعام مسكين وهذه الكفارة مرتبة عندنا في
خيرها عند مالك قال البيضاوي رتب التاتية بالتا على فقد الاول ثم
الثالث بالتا على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان
وجواب السؤال فيترل مترلة الشرط في الحكم قال ابو هريرة في ذلك
بضم الكاف ونسخها عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اجلس وانما امره بالجلوس لان نظاره الوحي في حقه وان
عرف انه سيوفى بشي يعينه به نبينا بغيره عن علي ذلك
الا من مكث الرجل عند النبي صلى الله عليه وسلم اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة بنيا للفعول وفي رواية في رجل من الانصار يعرق
بفتح العين والراء فيه ثم وفي نسخة نيزا بالتا نيت على معنى العفة
والعرق المكسر الميم وفتح الفوقية الزنبييل الكبير بيع خمسة
عشر صاعا قال القاضي عياض المكسور والعفة والزنبييل سواد
ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند
ابن خزيمة فاتي يعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند
مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين
اراد اصل ما كان بنه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع به من
الكفارة فقال عليه الصلاة والسلام ابن السائل سماه سائل الا
كلامه متضمن للسؤال فان مرادك هلك وما يجيب او ما يختصي

مثله

مثلا قال الرجل انا قال خذ لهذا فتصدق به وفي نسخة خذ لها اي العفة
فتصدق به اي بالتمر الذي فيها فقال الرجل تصدق به على شخص
افترقني يا رسول الله بالاستغفار التخيير وخذ في الفعل لدلالة تصدق
به عليه وعند الزوار والطبراني الى من ادفع الى افترقني تعلم وفي رواية
اعلى افترقني اهل وفي اخرى اعلى احوج منا ولا ابن اسحاق ونقل النسخة
الا الى اعلى فواسم ما بين لايتها بغير تكرار لانه والضمير للمدينة
قال بعض الرواة يريد باللاتين الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء من ذات حجارة بسود والمدينة بين حرتين اهل بيت افترقني
اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افترقني فان جعلت حجازية ورفعت جعلت جميعية
ملفأة من عمل النصب بنا على ان بني خزيمة مقدم واهل بيت مستبد وكذا ان جعلت حجازية
مؤخره وافترقني وفي رواية ما اجدا على به من اهل ما اجدا حوز
اليه ميم وعند ابن خزيمة ما لنا عيش اليلة حفصك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت ابياب نجيا من حال الرجل ولا هالك محترقا خافيا على من
راعبا في اذائها ما امكنه فلما وجد الرخصة طبع ان ياكل ما اعطيه
في الكفارة والاياب جمع ناب وفي الاسماء الملاصقة لرباعيات
وهي اربعة والضحك غير التيسم وقد ورد ان ضحكك كان تبسما اي
غالب احواله ذلك ثم قال عليه السلام اطعم اي ما في المكمل اهلك
اي من تلزمك لغتة او روجتك او يطلق اقرارك ولا ابن عيينة في
الكفارات اطعم عيالك وعمة ابن جهم فيقول كذا ولا ابن اسحاق خذها
وكما وانفقها على عيالك اي لا تحت الكفارة بل هو عليك مطلق بالنسبة
اليه والى عياله واحتجهم اياها بصيغة الفعول وذلك لانه لما عجز عن
الفتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر
انواع عياله محتاجون فتصدق به عليهم السلام عليهم وكان من مال
الصدقة وصارت في ذمتهم وليس استقرارها في ذمتهم ما خوذ ابن
الحديث واما حديث علي في كفاك وعيالك فقد كفر الله عنك بضم

صحت جميعية
وكذا ان جعلت حجازية
صم
نحوه حجاز

لا يبيح به وقد ورد الامر بالتصان في بعض طرق الحديث وقيل المراد بالاكل
من الاكل من انفسهم من اكلهم وهو قول بعض الشافعية ويردونه قوله
في الرواية الاخرى مما لا يكسر وبالاحاديث المصرحة له بالاذن في الاكل من
ذلك وقيل خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان
الماصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه
وقيل انه صلى الله عليه وسلم تطلع بالكثير عنه وامره بصرفها لاهله
والمنسوخ كون الشخص يغير عن نفسه ويصرفها لاهله ومقتضى الحديث
لزوم الكفارة للواضح دون الموطوءة وبه قال الشافعي والبراهية
هلكت واهلكت فصنعته بل قال بعضهم انها خطأ وقال مالك اذا وطئ
امته في شهر رمضان وجب عليه كفارتها احداهما عن نفسه والاخر
عن الامه وان طاولت وكذا كفر عن الزوجة ان اكرهها في الجماع
وتكثيره عنها بطريق النياحة لا بطريق الاصاله وقال الحنابلة
لا يلزم المرأة كفارة مع القدره ويؤخذ من الحديث المذكور ان
من اكره تكب معصية لاحد يوجبها مستفتيا انه لا يباين ان ما قبله
تكون سببا لتكره الاستغناء من الغير عند الوقوع في ذلك وهذه
معدة عظيمة يجب دفعها وقد استنبط بعضهم منه الف مسئلة
او اكثر كما قاله الكرماني وعيظه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم احجم وهو محرم واحجم ايضا وهو صائم
وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم وقيل لا نسخ وان معناه
انها تفرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل اليه
جوفه شئ بمحض الحجمة عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه كما قال
كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر في شهر رمضان
كأنه مسلم في غزوة الفتح لانه يدر لان ابن ابي اوفى لم يشهد بها
فقال الرجل هو بلال كما في رواية ابى داود وسلم فلما عرفت الشمس
قال انزل فاجرح لي بهمة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح اللام

وقال ابو
عبد الله
في
الكتاب
الذي
هو
في
الاصول

وبعد

وبعد لها حاتم ملتين امر من الجرح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء
او اللبن بالماء وحره لافطر عليه فقال الرجل وهو بلال يا رسول الله اشهد
بالتقية اي تؤمر لها والشمس رافع خير مستباح وفي اي لهذه الشمس
او نصب بمخز وفي اي انظر الشمس ظن ان بقا النوم وان غاب القرص
ما منع من الافطار قال عليه السلام انزل فاجرح لي لافطر قال بلال
يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب قال عليه السلام انزل فاجرح لي لافطر
فجرح لي عليه السلام فشرى وكذا انزل فاجرح لي ثلاث مرات وتكرر للاهبة
من بلال النبي صلى الله عليه وسلم الغلبة اعتقاده ان ذلك نهارا حرام فيه الاكل
مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك نظرا تاما فقصه
الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن كلامه واعتبر
غيبوبة جبرائيل ما يفتنه من لم يتمكن من جرم الشمس كما حكاه
الراوي عنه بقوله ثم رمى اي اشار عليه السلام بيده ههنا اي الى
المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا يقبل منه الا وقد سقط القرص
ثم قال عليه السلام اذا رايتم الشمس قبل ان يطلع من جهة المشرق
فقد افطر الصائم الى دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان
صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما
في شهر رمضان في السفر لقوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعلمون
ولم يأت في الزمة وحصول فضيلة الوقت وطريق فضلية القصر في
السفر بان فيه خيرا من الخلاق في بعض صومه وليس هنا خلاف
يعتد به نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او في الاستقبال
فالغطر افضل وعليه يحمل حديث جابر الاق وقال الحنابلة يستحب
له الفطر وفي وجه ان الصوم افضل وقال المالكية يجوز الفطر في
سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر
والانفلا يجوز من غير علة رضى الله عنه في يوم النبي صلى الله عليه وسلم
ان حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم

الليل

اصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة
التكلم وكان جملة كثير الصائم فقال عليه السلام له كنت سبب نعم وان
سببت ناقصر بهمزة قطع وعند مسلم انه قال يا رسول الله اجدي قوة
على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ولقد
يسر بان سأل عن صيام الفريضة لانه الرخصة انما تطلق في مقابلة
الواجب بل ورد مصرحاً به عند ابي داود وغيره انه قال يا رسول الله
انما صاحب ظهره اعلم اسافر عليه واكرمه وان لم يجاهد فني هذا الشهر
يعني رمضان وانا اجد القوة واجد في ان اصوم اهون علي من ان
اخذه فيكون ديناً علي فقال اي ذلك شئت يا همزة **عبد بن عباس**
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح
يوم الاربعاء لعشرين من رمضان **صيام حتى يبلغ الكوفة**
بفتح الكاف وكسر الهمزة الاولى موضع بين عساف وقد يد بينه وبين
قدينيه سبعة مراحل او نحوها وبينه وبين مكة مرحلتان
افطر فافطر الناس معه وعند مسلم فقبل له الناس قد شق عليهم الصيام
وانما ينظرون فيما فعلت فذما لبتدع من ما فعلت الا انهم ففهموا ان المسافر
له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه صومه بقضه
تمامه وانما اذا نوي السفر ليلاً فانه يباح له الفطر لدوام العذر
ولم يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مغيباً ونوي ليلاً
ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدثت بعده فلا تقليباً للحضرة وقال
الحناطية ان نوي الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنا ثمانية فله الفطر ولكن
لا يفطر قبل حروجه ولو نوي الصوم في سفره فله الفطر عن ابي
الدرء اعويص بن مالك الانصاري الخزرجي **رحمى الله عنه** انه
قال حرمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره من ادم لم
في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة

المؤن

المذكور في هذا الحديث انه كان حينما استشهد بقل غزوة الفتح ليلاً
خلافه ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار وطلب
في حرسه يد حتى يفتح الرجل يده على ما سده من شدة الحر وما كان
صائم الامانة اي وجدتم بين ما بقوله من النبي صلى الله عليه وسلم واهل
بدر اخذ عبد الله وهذا يؤكد ان هذه الرولية السفره لم تكن في غزوة
الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة في تلك التواجماعة
وفي غزوة ابن رواحة وحده عن جابر بن عبد الله الانصاري **رحمى الله**
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة الفتح كما في الترمذي
قراي زحاحاً وحرارة قبل هو بواسوا نيل العامر فبدا سمه تبسبب ظل
عليه من شدة حر العطش وحرارة الصوم وظل يظلم اوله منبأ المنقول
اي جعل الميه شئ يظلم من الشمس لا يحصل له والجدت حال فقال عليه السلام
ما هذا والنبي ما بال صاحبكم هذا فقالوا وفي نسخة قالوا اي قال
من حضر من الصحابة صائم فقال عليه السلام ليس من البر بكسر الهمزة
اي الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالغ الصائم هذه المبلغ من
الشقة والاحكام من البر يدل صومه صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ
الكديد وصوم الصحابة معه فبطلتمسك بعض الظاهرية بهذا
الحديث على ان الصوم في السفر لا ينعقد ومن في قوله من البر للتمتعين
اي لوق الصوم في السفر ليس بعد ودا من انواع البر وجعلها باذنية
لا يظهر لان مجرورها مرفقة واما رواية ليس من اصبر صيام
في السفر بابد الالام فيما في لفة اهل اليمن فهي في سنة العام
في حجة لاني البخاري عن اسد بن مالك **رحمى الله عنه** قال كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يميم الصائم على الفطر ولا الفطر
الصائم اصل يعيب يعيب فلما سكن للحزم التواك كان قد ذقت
الباؤ فيه وعلى من ابطال صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر
بدل على ان ذلك عند من المتعارفين الذي تقوم الحج به وفي حديث

اي سفيدي عند مسهم كنا نقر و امس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد
الصائم على الفطر ولا الفطر على الصائم برون ان من وجد قوة فصام فان
ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن ولهذا التفصيل فهو
المستند وهو نفس رافع للتراخي قاله في الفتح عن عائشة رضي الله عن ابان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المسلمين وعليه صيام الواو
للحال صام عنه وليه ولو غير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت او من
الغريب ولهذا ذهب ان نفي القديم وهو الرجح والمهدي وجوب
القديمة عند كل يوم من طعام قال النووي وليس للمهدي حجة والحديث
الواو وبالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمنع عند القائل
بالصوم وقاهر الحديث باعتبار ولاية المال والراجح عند ان القديمة
ان المعتمر مطلق القرابة لانه صلى الله عليه وسلم امر امرأة ان تصوم عن
امها ونفي ليست و لية مال ولا عصبية ومن ذهب مالك نفي القديمة واجا
عن هذه الحديث بان جعل اهل المدينة على خلافه وكذا ابو حنيفة واجاب
بان عائشة وابن عباس اختلفا بخلافه وانما الراوي بخلافه مرويه
بمترلة رواه عنه للناسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف اسم ذلك الرجل فقال يا رسول الله اني
ماتت وعليها صوم شهر انا قضيه وفي نسخة فاقضيه بخلاف الهنزة
عنها فقال عليه السلام نعم اقصيه فذبحه الله حتى انها يعرضي ايمان
حق العبد يعرضي حتى الله الحق حديث ابن ابي ابي وقول النبي صلى
الله عليه وسلم انما اكل فاصبح ليلته مقربا وقال في هذه الرواية
اذ اريم الليل اي ظلامه اقبل من حرمنا فقد افطر الصائم اي دخل
وقت افطاره ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب فيجوز ان
ينزل على حالين محتمل ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكره
ففي حال الصحو او كان في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما يحفظ
الاخر وانشاء عليه السلام باصبعه قبل بكسر القاف وفتح اللوحدة

اي جهة الشرق ويؤخذ من ذلك فطره صلى الله عليه وسلم على الماء ويقدم عليه
الربط شعر القرد ولو ما نزل من على الرجح لان التمر يبرد ما ذهب من البصر لانه
اذ انزل في المعدة فان وجدها خالية حصل العذو والاخر ما هناك من
بقية الطعام وهذا لا يوجد في ما نزل من او اما قول بعضهم الاولة زمانا
ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون البعد عن الشبهة فهو شاذ كما قاله
النووي في المجموع والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثمر او يقدم الربط
على التمر كما مر عن بهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينزل لنا من بخير ما عجلوا اي مدة تعليمهم
الفطراي اذا تحقق الغروب او باخبار عدلين او عدل على الامر رجح وزاد ابو
هريرة في حديثه ان اليهود والنصارى يؤخرون اخرج ابو داود وابن
خزيمة وغيرهما اي يؤخرونه الى ظهور النجوم قدروي ابن حبان والمام
من حديث سهل بن ابي الاثرالامتي على سنتي ما لم ينسقط فطرها النجوم وذكره
تأخيره ان تصد ذلك ويري ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله في المجموع
عن نص الام وخبره بعقيد تحقق الغروب ما اذا ظن فلا يسر له بخير
الفطر فان شك فيه حرم ويعلم ما ذكر ان تمكين الفلكين او بعضهم تدبر
درجة مخالف السنة فلذا اقل الخبر فقال الله ان يهدينا الى السوا السبل عن
السمابنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت افطرا على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم اي على زمنه و ايام حياته يوم غيم ينصب يوم على الفطرية
وفي رواية في يوم غيم ثم طلعت الشمس ويجب امساك بقية اليوم
ويجب تضاروه ولا كفارة في ذلك ولهذا ذهب الامية الاربعية ونقل
عن بعض كتب النابلية انه لا قضاء على من جامع يتيقده ليللا نبات
نهار الاكن الاصح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء للكافة
وهو ي عن عطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء جعلوه بمترلة من اكل
ناسيا عن الربيع بن رافع الروحة وتشد يد التحتية اخره
عين مهلة ثبت معوذ بضم الهم وفتح المهلة وتشد يد الواو والكسوة

اخره ذال معجزة انصارية من المبايعات تحت الشجرة انما كانت امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء في ترمي الافكار زاد
سلم التي حول المدينة من اصبح مغطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح
صائبا فليصم اي فيصم على صوميه قالت اي الربيع فلما انصوب اي
عاشوراء بعد ورضوم حيا نازاد مسلم الصنار وذهب بهم الى
المسجد ولذا امتزج الصبيان على الطاعات وتعود لهم العبادات وعند
ابن خزيمة وحيان انه صلى الله عليه وسلم كان يامر برضعا في عاشوراء
ورضعا فاطمة فيقتل في افواههم ويامر ما بهم ان لا يرضعوا الى الليل
وهو يريد قول المقرط في حديث الربيع لهذا امر فعله النساء والادهن
مولى بيت محمد عليه السلام بذلك في بعد ان يامر بتغذيب صغرى بعبادة
شاقة ٢٥ وما يقوي الرواية ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد
صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرمي لان الظاهر اطلاقه صلى الله عليه وسلم على ذلك
وتقريرهم عليه مع توفير واعينهم على سوالهم اياه عن الاحكام مع ان
هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوتيف وتجمل لهم اللبنة
بضم اللام ما يلعب به من العمن الصوف الصبوع فاذا انجى احد حجر
على الطعام اعطناه ذلك الذي جعلناه من الفهن ليلتهى به حتى
يكون عند الاضطرار عن ابي سعيد اخذ ربي رضى الله عنه اسم
شعير من رضى الله عليه ولم يقول لا توصلوا فانكم اعداؤنا ان يواصل
ذليوا حتى السحر بالحجر وهو قول النخعي من المالكية ونقل عن احمد
وقال به ايضا ابن خزيمة من الكافية وطائفة من أهل الحديث عن
ابي هريرة رضى الله عنه انه قال روى النبي صلى الله عليه وسلم اياه
عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا والربيع يقتضي الكراهة ونقل هي
للتزبيد او للتحرى ثم الاصح عند الكافية التحريم وكرهه مالك قال لا ي
ولو الى السحر واختار النخعي جوازها الى السحر للحديث المتقدم وقول
اشرب من وصل اسأظا لله التحريم وقال بعض الخوارج بكراهة للتزبيد

لا للتحريم

لا للتحريم ويدل للتحريم رواية ابن خزيمة اياكم والوصال سبب النهي
انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس شق عليهم فنهاهم فقال له
رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية فقال له رجال انه توصل يا رسول
الله اي وفلك والى على باحة فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصائصه
حيث قال واياكم مثل استنهام بيند التوسيع المشعر بالاستعداد احيات
وفي رواية اي اطل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظة لان المراد
عنده هو الامسالة لئلا يشار الى معنى ربي ويسمى حقيقة فيوتى
بطعام او شراب من عند المكرامة لانه لياي صوميه ورواية لو كان كذلك
لم يكن موافقا للجمهور انه يجاز عن لانه الطعام والشراب وهو القوة
فكانه قال يعطى في قوة الاكل والشرب او انه يخلق منه من الشبع
والري ما يعنيه من الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش القوة
بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع
الجوع والظما على الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ومرجع الاول
بان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والرجال
لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وقال ابن القيم يحتمل ان
يكون المراد ما يغذي الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة
مناجاته وقررة عينه بقربه ورفيقه بحبه قال ابن ابي عمير
وشوق يعلم استقنا الجسم بعد القلب والروح عن كثير من الغذاء
للحيوان والاسباب الفرجان الظاهر بمطلوب الذي قد فرغ عينه بمحور
وتوله يعطى ربي ويسمى بتسوية الباء في روى بحذفا كآية
الشعر انما ابوا اي امتنعوا ان ينشروا عن الوصال لظنهم ان صوم
صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه لا تحريم واصل بهم عليه السلام يوما ثم
يوما اي يومين لاجل الصلوة ليعين لهم الكلمة في ذلك يوم روى الهلال
فقال عليه السلام لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه
فتألوا التخفيف منه بالترك لتكامل اي الزجر لهم فنهيه عن

الوصول للتخفيف عليهم والرحمة بهم وحقيقة الوصول إلى يصوم يومين
 أو أكثر ولا يتناول يطعموا بعد بلا عذر قاله في شرح الترمذي وقضيت
 أن الجاهل والاستغناء ونحوها من الفطرات لا يخرج عن الوصال قال الأسيدي
 وهو ظاهر من جهة المعنى لأن البرزخ عن الوصال إنما هو لاجل الضعف والجاهل
 ونحوه يزيد به لكن قال الروياني في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف
 الصائمين أنه ولهذا هو الرأى الصحيح وفيه ما يشبهه من مقالهم قالوا
 بامتنان وصلوا وسكون الكان ونحو اللام من كلفت هذه الأوامر كلفت
 به من باب علم يعلم أي تكلموا من العمل ما تطيقون أي تطيقون
 مخزفي العائدي الذي لغيره من عليه ولا تتكلموا موقفاً تطيقون
 فتعذر واعن أبي جحيفة بن جهم فيهم فيهم ونحوه للألمة وأسكان المشاة
 التختية ونحو الفاو هب بن عبد الله السوي أنه قال في معنى النبي
 صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي ويقال له سلمان بن السلام
 وسلمان الخنزي أصله من ربيعة من قبيل من أصره من عاصم فيلجأه
 أبو الشيخ في طبقات الأصبا بين ثلاثمائة وخمسين سنة ويقال له
 لدر كعيسى بن مريم وقيل بل أدرك وهو عيسى وكان أول مشاهد
 الخندق وقال ابن عبد البر يقال أنه شهد بدرًا وبين أبي الدرداء وعمر
 أو عامر بن عيسى الأنصاري أول مشاهدته أحد فتواتر سلمان أبي
 الدرداء في عهده صلى الله عليه وسلم وكان أبو الدرداء غائبًا عن أبي سلمان
 أم الدرداء هي حيرة بنت أبي حذرة الأسلمية الصحابة
 الكبرى وليت أم الدرداء الصغرى المسماة بهجيمة مشبهتة
 بضم الميم ونحو المشاة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة من البذلة
 ونحو المهنته وزعموا معنى أي تاركة لباس الزينة ونحو نسخة مبتدلة
 بهم مضمومة موحدة ساكنة نفوقية مفتوحة فحجة ساكنة
 فقال سلمان لما علمت ذلك يا أم الدرداء مبتدلة قالت أخوك
 أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا وعند الدار قطني في كتابه

وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل خا أبو الدرداء زاد الترمذي
 فرحب سلمان فصنع له طعاما وقربه إليه لياكل فقال سلمان
 لا يا الدرداء فقال أبو الدرداء أي صنائم ونحو رواية الترمذي فقال
 كرم فاني صنائم وعلى هذا قال القائل أبو الدرداء أو المتقول له سلمان قال سلمان
 لا يا الدرداء إنما أنا باكل من طعامك حتى تأكل ويروى قال انقسمت
 عليك لتفطرني أراد سلمان أن يفطر أبا الدرداء عن رواية نيبان صنع
 من جهة نعت في العبادة وغير ذلك ما شكته اليد ووجهه فأكل أبو
 الدرداء معه وهو أفضل من تمام صوم النفل ان شق على الصنف عدم
 الأكل معه فإنه لم يشق عليه فالإتمام أفضل مما صوم الفرض فلا يجوز
 الخروج منه حلقا مضمينا كان أو موسعا كالتذمر المطلق لهذا عند
 أن لغيره وسباني من يبدل ذلك ما الله تعالى فلما كان الليل أي أوله
 ذهب أبو الدرداء أخا لكونه يقوم أي للصلاة وكانت تلك الليلة ليلة
 الجمعة وكان أبو الدرداء يجني ليلها ويصوم بها كما رواه الطبراني
 قال سلمان له نمر فنام أبو الدرداء ثم ذهب يقوم فقال له سلمان
 ثم فلما كان من آخر الليل قال له سلمان ثم الآن فقام أبو الدرداء
 وسلمان وتوضيحا فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ونفسك
 عليك حقا ولا تهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة وان لم يفتك
 عليك حقا فاعط لكرخي حقه بقطع هزمة اعط وللدار قطني
 فضم وا فطر ونم ونم وايت الهلك فاتي أبو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكر ذلك الذي قاله سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 سلمان وللترمذي فأتيا بالثنية وفيه أنه لا يجب إتمام صوم النفل
 إذا شرف فيه كهلاله واعتكافه لحديث الصائم المنطوع أي من نفسه
 ان ما صام وان ما انظر ويقاس بالصوم غيره لكن يكبره له الخروج
 منه لظاهر قوله نغالي ولا تبطلوا أعمالكم وللخروج من حله ف
 من أوجب إتمامه إلا بعد مساعده صيف من الأكل إذا عذر عليه

ع

امتناع نضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب الحديث
المذكور مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احد
امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم حرجه منه ذكره في المجموع وهذا
خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكى
عن النبي ان يثاب عليهم وهو الوجه ان خرج بعذر ويستحب
قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره وهذا بهد الكفاية والخاتمة
والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل ان كان عدا حراما
فلا قضاء على فطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او غير ذلك وسرع
في صوم نفل وجب عليه اتمامه ووجب عليه الفطر من غير عذر ولو حلف
عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يجنبه ولا يفطر فان افطر وجب عليه
القضاء الا للرد والشيخ وان لم تجلعا وقال الحنفية يجب القضاء مطلقا سواء
انسده عن قصد ام لا بان عرض الحيض للصائمة المنتظوعة واما الانسا
فقبل لا يباح الا لعذر وقيل يباح بلا عذر وهمل من العذر الضيقة او لا
يخلو في عهده ثم واستدلوا على عدم جواز الافطار بلا عذر بقوله تعالى ولا تظلموا
اعمالكم واجيب بان المراد ولا تحبطوا الطاعات بالكبائر او بالذنوب
والبنفاق والعجب والرياء ونحوها وهذا غير الابطال لوجوب القضاء وقال
ابن المنذر ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا المذمة العامة
كقوله تعالى ولا تظلموا اعمالكم الا ان الخاص بقدم على العام كحديث
سلمان ونحوه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
اي ينتهي صومه الى غاية حتى نقول انه لا يفطر ويفطر فيسرى بظاهرة
الغاية حتى نقول انه لا يصوم واما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
استحب صيام شهر الايام رمضان وانما يستكمل شهر اخر رمضان
ليلا يقين وجوبه واما رايه في كثر صيامه في شعبان فكون اعمال
العبادة ترفع فيه نفي النبي من حديث اسامة قلت يا رسول الله

له ان ركضت من شهر من الشهر ما تصوم من شعبان قال ذاك
شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع علمي وانا صائم اي انه لما اكدت
شهران عظيما للگرام وشهر الصيام اشغل الناس بهما فصار مغفولا
عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر
حرام وليس كذلك وهذه الايات في قولها في حديث اخر فانه كان يصوم
شعبان كله لان المراد بكلمة غالبه لانه يجوز في كلام العرب اذا صام اكثر
الشهر ايمه يقال صام الشهر كله وقيل كان يصوم كله في وقت وبعضه
في وقت اخر وقيل كان يصومه تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة
من اخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وقيل هو على
حذف لاداة الاستثناء والتقدير فانه كان يصوم شعبان كله الا الليل
فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان
الحرم فكيف اكثر عليه السلام من الصوم في شعبان دون الحرم اجيب
باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل الحرم الا في اخر حياته قبل التمسك
من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكمال الصوم فيه
وفسار حتى انه عنده في رواية زيادة وكان عليه السلام يقول حذروا
من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز وجل لا يعمل
بفعل اليا التحتية واليم قال النووي المثل السامة وهو المعنى للفقار
في حتمنا حال في حق الله فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم
معاملة الملوك فينتطح عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تهوا الفسح
الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال بعضهم مناه لانكلموا
حتى تملوا وانما حل جلاله منزله عن الملاحة ولكنكم تملون فيفسد
الرحمة واحب الصلاة الى الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة الى
الله ما دومي عليه بصم الاله يكون الواو والاولى وكسر الثانية مبنيا
للمفعول من المداومة باب الفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول

انفس تكن في بقية الحديث ما يدل على انها مسجلة بمجتمعين فانتم ام سليم
بخر وسمن على سبيل الصيافة قال عليه السلام اعيدوا وامنكم في
سنة بكرة السنين طرف المامن الجليل بما حصل فيه السمن والعمل
بواعيدوا بخركم في وعاليه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت
فصلى غير المكتوبة وعند احد فصل ركعتين وصلينا معه في عمارة
سليم واهل بيته فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خوصصة
لضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكوك المشاة التختة وتشديد الفاء
المهملة نصف خاصة وهو ما اغتفر فيه التثنية الكائين اي الذي
يختص بخدمتك قال عليه السلام يا ابي الخوصصة قالت فهو خويديك
انس فادع الله له دعوة خاضعة وصغرة له لصفحة سنة وقولها انس
رفع عطف بيلن او بعدل ولا احد ان لي خوصصة خويديك انس ادع
الله له قال انس فاترك خيرا اخرة ولا خيرا اخر اى ما ترك خيرا من
خير الاخرة ولا خيرا من خيرا الدنيا الا دعاه الى الله فكان من دعائه
صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق مالا وولدا وبارك له فيه اي المذكور
من المال والولد وفي نسخة فيهم بالجمع باعتبار المعنى وفي نسخة
استطاع ذلك ثم قرأ البركة في ماله بقوله فاني لمن اللام للتوكيد
التر الانصار بالانصب على التمييز ولم يذكر ماله بالبركة من خيرا اخر
اختصارا من الراوي ويبدل له كما رواه ابن سعد باسناد صحيح
عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولد واطل عمره واعقر دينه
اوان انتظا بركة اشارة الى خيرا الاخرة والمال والولد الفضائل من
حلمة خيرا الاخرة لانها يستلزمها قال انس وحدثني ابني امينة
لضم الهمزة وفتح الهم وكوك التختة وفتح النون ثم هاتيت
تضخيم امينة فمن بضم الدال منبيا للمفعول ومن ولدي لصلبي
اي غير اسباطه واحفاده **عند** مصدر يرمى على نزع الخافضة اي الذي
يات من اولك اولاده الا فذوم **عجاج** وفي نسخة الحجاج بن يوسف

الثقفي

الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك اثنا وثمانين
سنة بضع وخمسة وثمانون وبما في البضع بكسر الهمزة وقد تفتح ما بين
الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم الاله مصدر بمعنى قدوم كما مر
وقدمه قبله من هناك اي من هناك قدومه بالبصرة ولا يصح ان يجعل اسم زمان
لمن لا ينصب للمفعول عن عمران بن حصين اسلم عام خيرة وتوفي
سنة اثنين وخمسين روى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من اصحابه فقال يا ابا فلان وفي نسخة يا فلان اما صحت سره
هذا الشهر بفتح السين وكسر الهاء وحكى ضمها قبل والفتح افتح وحكى
في تفسيره والمشهور انه اخر وهو قول جمهور اهل اللغة والعرف
والحديث وسمى بذلك لا يستلزم القومية اي استناره وهي ليلة ثمان
وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين وهي الليالي السود واستفصل
حديث ثلاثه من ايام رمضان بيومين او يومين واجيب بان الرجل
كان معتادا بصيام شهر الشهر او كان نذره ولذا امره بقضائه
كاسيا في وقت سير الشهر اوله ورد بان اول الشهر يشهر فيه الهلال
وسرى في اول الليل ولذا سمي الشهر شهر الاشتهار وظهوره عند
دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرير قلب اللغة والعرف وقيل
واسطه لان السرير جمع سررة وسرة الشئ وسطه ولانه يسبح صوم
ايام البيض وعند مسلم هل صمت من سررة هذا الشهر وسر بالايام البيض
ومر ذلك بقوله فاذا انقضت فم يومين من سررة هذا الشهر والمشار
اليه شعبان ولو كان السرير اوله او وسطه لم تفت حتى يحتاج الى قضائه
قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال عليه السلام فاذا انقضت
اي من رمضان كما في مسلم **فصبر** يومين بعد العيد فوضا عن سر شعبان
وفي رواية عنه اي عن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم قال من
صبر شعبان وفي رواية من سر رمضان قال البخاري شعبان اصح
وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه

حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باق في القلب والذهور
انما هو عن حصوله وقال ابو حنيفة وجماعة من الاثنا عشرية ليس
شرطا خارجا عن حقيقته بل هو جزؤها فهو مركب من التصديق
والنطق معا فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار في عمره ولا مرة
مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا عندنا ولا عند الله تعالى ولا
يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في النار بخلافه تعالى
القول السابق وعلى كل فالاعمال الصالحة شرط في كماله والتارك
او بعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيها
مومن فثبت على نفسه الكمال والاتي بها ممثلا فحصل
لاجل انحصال وقال الكرامية الايمان هو النطق فقط وقال
اخوارج وبعض المعتزلة هو الاعمال فقط الواجبة والمندوبة
او الواجبة فقط وقال الجافون منهم هو التصديق والنطق
والاعمال لكن التارك لها يعذب عذابا اهلون من عذاب الكفر
وان كان مخلدا في النار لانهم يقولون بالواسطة بين الايمان والكفر
وقال السلف الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان
الا ان كلام النطق والاعمال شرط في الكمال عندهم بخلافه عند
المعتزلة فانه جزؤ من حقيقته على ما مر وقيل هو المعرفة
بالله تعالى اوبه وما جابه الرسول اجمالا وهذا كله بالنظر الى
ما عند الله اما بالنظر الى ما عندنا فالايان هو الاقرار فقط فمن
اقترن به عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا
ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود لصنم فان كان
الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن اطلق عليه الكفر في النظر
الي كونه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه في النظر الي حقيقته واثبت
المعتزلة للواسطة فقالوا الفاسق لامومن ولا كافر على ما مر وذهب
جمهور الاثنا عشرية ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال

وينقص

وينقص بنقصها او بالمعصية قال تعالى واذا تلى عليهم
آياته زادتهم ايمانا ليزيدوا ايمانا مع ايمانهم ووردناهم هذا الي
غير ذلك من الايات وقال صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي
الله تعالى عنهما حين ساله الايمان يزيد وينقص نعم يزيد
حتى يدخل صاحبه الجنة وقال لو وزن ايمان ابي بكر يايمان
هذه الامة لرجح به وكلمة يقبل الزيادة يقبل النقص وايضا
لوتفاوتت حقيقة الايمان لكان ايمان احاد الامة متساويا لايمان
الانبياء والملائكة وهو باطل وقال ابو حنيفة واصحابه وكثير
من المتكلمين لا يزيد بذلك ولا ينقص لانه اسم للتصديق
البالغ حد اجزءه والادمان وهو لا يتصور فيه ذلك فالصدق
اذا ضم الي تصديق طاعة او ارتكب معه معصية فتصدق به
بحاله لم يتغير اصلا واجابوا عما تقدم بان المراد الزيادة بحسب
زيادة ما يؤمن به فالصحة رضي الله عنهم كانوا امنوا في الجملة
اي ببعض الاحكام وكانت الشريعة لم تتم وكانت الاحكام تنزل
شيئا فشيئا فكانوا يؤمنون بكل ما جحدت منها والراجح الاول
اذ التصديق القلبي يزيد وينقص بكثرة البراهين ووضوح
الدلة وعدم ذلك ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان
غيرهم بحيث لا تعتربه الشبهة ويؤيده ان كل احد يعلم ان ما في
قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا
منه في بعضها فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين
وكثرتها والاسلام لغة الخسوع والانقياد وعرفا امثالا
للمامورات واجتناب المنهيات من صلاة وغيرها اي قبولها
وعدم ردها نسوا العمل اصلا فهو مفاير للايمان لغة وعرفا وان
تلازم شرعا باعتبار الماصدق اي الذاق للتصديق فلا يوجد
مسلم ليس بمومن ولا مومن ليس بمسلم اي لا يعتقد بايمانه شرعا بان

١٢٢٥

الجزء الاول من شرح الشيخ
عبد الله الشرقاوي
على مختصر البخاري
للعلاء الزبيدي

رحمهم الله
اجمعيان
ابن

١٢٢٥

١٢٥٥

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه انه قيل له زاد مسلم
وهو يطون بالبيت بهي باثبات همزة الاستفهام وفي نسخة تحذف
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب
هذا البيت ومحل النهي اذا افرد بالصوم فان صام يوما قبله او بعده
لم ينه عنه والحكمة في كراهة افراذه بالصوم خوف ان يضعف اذا صام
عن الرطائيف المطلوبة فيه ولذا خصه بعضهم بممن يضعف به عنها
ومتضمن لهذا انه لا فرق في كراهة بين افراذه وجمعه مع غيره واجاب
في شرح المهذب انه اذا جمعه مع غيره حصل له بقضية صوم غيره
ما يجبر حاصله فيها من التحضر وقيل الحكمة في ذلك ان فيه التشبيه
باليهود في افراذهم صوم يوم الاحتماج في عيدهم وقيل كونه عيدا
ففي المستدرک من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد لا تخلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تقوموا قبله او بعده وعند ابن ابي شيبة
باسناد حسن على عن علي بن ابي طالب منكم منطوعا من الشهر فليصم يوم
يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر واختلف
في صوم يوم الجمعة على قول كراهته مطلقا وابطاحته مطلقا من غير كراهة
وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراذه الا ان يوفى
عادة له وهو قول ابي ثوبة والرابع ان النهي مخصوص بمن يجزى
صيامه ويخصه دون غيره فمضى صام مع صيامه يوما غيره فقد منع
عن النهي ويرد حديث جويبة الاني والخامس انه يجزى الا ان
صام قبله او بعده اذ وافق عادته وهو قول ابن حزم الظواهري
الاحاديث عن جويبة تصغير جارية بنت الحارث المقطلمية
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من روايتها
سوي هذا الحديث رضي الله عنها الصائبة يوم الجمعة وسئل
عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالمة فقال نعم اصمت امس
بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس

قالت جويبة لا قال عليه السلام ان تريد ان تصوم يوم تحذف النون
على الاصل وفي نسخة باثباتها عند اي يوم السبت قالت لا قال عليه
السلام فافطري لقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا او استكمل
نحو ال كراهة بتقديم صوم قبله او بعده بكرهه صوم يوم معرفة
فان كراهة صومه او كونه على خلافه على ما روي بمقتضى الصحاح لا يرد
الصوم قبله واجيب بان في اليوم قبله استثناء بالتردية والاحرام
بالتحليل لم يكن لهم ما فيه شئ من معنى يوم معرفة ويكره لافراذ يوم
السبت او الاحد بالصوم ايضا الحديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه
شيوخ الشافعيين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولا ان
اليهود تعظم يوم السبت والنظري يوم الاحد ولا يكره جمع السبت
مع الاحد لان المجموع لم يفضله احد عن عائشة رضي الله عنها انها
سئلت فهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص وفي نسخة يخص
يوم الاثنين شيئا بالصوم كما سبقت قالت لا ذلك كل عليه صوم يوم الاثنين
والخميس والاربعاء عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان
عنه واجيب انه استثنى من عموم قول عائشة لا واجاب في
فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام السؤال عنها الثلاثة من كل
شهر فكان ان قيل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة
ايام سال عائشة هل كان يخصها بالبيضا فقالت لا كان عمله ديمية
تكر الدال وتكون المشاة البقية اي دارها وايم يطبق ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطبق وفي رواية بسطيع في الموضعين عن عائشة
وابن عمر رضي الله عنهما قال لم يرض بغيره اوله وفتح ثالثة المشد مبنيا
للمفعول ولم يضيفه الى الزم من النبوي فهو موقوف كما حرم من
الصلاة في نحوها بنا لم يصف والمعنى حينئذ لم يرض له مقام امر
الفتوي في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي
في شرح المهذب وهو القوي يعني كس حيث المعنى وهو ظاهر استعمال

كثير من الحديث واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحهما
بالمكره منه البخاري وقال النتائج السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام
محمد بن سيرين وقال ابن الصباغ في العمدة انه الظاهر والمعنى لم يرضه
انه عليه وسلم في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر
ان يصوم اي يصام فيمن أخذ في الجار واوصل الفعل الى الضم وروي
اصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم نبت من بني ابي اكل وشرب
وذكر انه عند رجل فلا يصوم احد وروي ابو داود عن عتبة بن عامر
من فروع يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عبدنا اهل الاسلام
ايام الاكل والشرب وقد اخرج الطحاوي احاديث النبي عن ستة عشر صحابيا
ثم قال وكان منبه عن ذلك يعني والحاج مقبول بها وفيهم المتفقون والظاهر
في ذلك النهي وفي النبي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب
سرحين وهو ان الله تعالى لما علم ما يلحق الوافدون اليه من مشاق
السفر ونعب الاحرام وجهد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم التيسر
عقب ذلك بما قامه بمضي يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها
من ليوم الاضاحي فهم في صيافة الله تعالى فيها لطفنا منه تعالى ورحمة بهم
ربنا ربهم ايضا افضل الامصار في ذلك لما شرهتهم لهم في انصب هذه
تعالى والاعتقاد في عشرين في الحج بالصوم والذكر والعبادات وفي السفر
الى الله تعالى بارا قدما الاضاحي وفي حصول المغفرة فاشترك الجميع
بالراحة في الاكل والشرب وصاروا لهم في صيافة الله تعالى في هذه
الايام ياكلون ويشربون من هذقة وينكرون على فصله ولما كانت
الكريم لا يليق به ان يجوع اضيا فانه صيامها الا لمن لم يجوع
الهدى وفي رواية الائمتنا او محصر اي يجوز له صيامها لانه
الدم ولهذا ذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد وهو قول
الثاني القديم قال في الروضة وهو الواجب دليله والصحيح من ذهب
ان النبي وهو القول الجدي ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم

النهي

النهي وهو رواية الاولى عن احمد وهي الصحيحة عن ابن عمر
عنها انها قالت كانت يوم عاشوراء قال في القاموس العاشوراء
والعشوراء ويقصرات والعاشوراء اشهر الحرم او تاسع اده والاول
هو قول الخليل والاشفاق يدل عليه وهو من ذهب جمهور علماء الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى الثاني وفي البخاري
عن الصحاح عاشوراء يوم التاسع قبل لانه ماخوذ من العشر بالكر
في او مراد الابل تقول العرس ووردت الابل عشر اذ اوردت اليوم التاسع
وذلك لانهم يحسبون في المظلمة يوم الورد فاذا قامت في المرعى في
ثم وردت في الثالث فالواوردت ربا والشمع ثلثا في الرابع وردت
فالواوردت حسا لانهم يحسبون في كل لغة اربعة اليوم الذي وردت
فيه قبل المرعى واول اليوم الذي ترد فيه بعده تقصومه قرئش في الجاهلية
يحتمل انهم اقتدوا في صيافة بشرة سالف وكذا كانوا يعظون
بكسوة البيت الحرام فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم في
الجاهلية كما في بعض الروايات فلما قدم عليه السلام المدينة وكان قد
بلا ريب في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في
اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه وكان فرضه في شبك
في السنة الثانية من الهجرة ترك عليه السلام عاشوراء اي صيامه من
ساحامه ومن سائرته فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة
وعلى تقدير صحة القول بغير صيته فقد نسخ ولم يرو انه عليه الصلاة والسلام
جد للناس امر بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه
من غير نهى عن صيامه فان كان امره عليه السلام بصيامه قبل فرضه
من رمضان للوجوب فانه ينهي على الوجوب اذا نسخ فعله ينسخ الاستحباب
اهل فيه اخلان مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا
على الاستحباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية فزاي

في يوم عاشوراء فقال عليه السلام له من هذا اليوم
قال هذا يوم صالح وفي نسخة تكبر هذا يوم صالح مرتين هذا يوم
علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب بن ابي طالب وموسى وقومه من
عدوهم فرعون حيث اعرق في اليم فصاره موسى زاد مسلم في رواية
سكرة الله تعالى وفي رواية عند البخاري ونحن نصوره تقصيرا له وعند
احد من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة
على الجودي فصاره نوح سكرة الله قال النبي صلى الله عليه وسلم فانما اخو موسى
سلك فصاره كما كان يصوم فقل ذلك وانما كان يصيام فيه دليل
لمن قال انه كان قبل النسخ وانما كان اجاب بعض اصحابنا بحمل الامر
لصالحنا كما كيد الاستحباب وقد استدلل ابن الجوزي على عدم الوجوب
بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم عاشوراء
لم يفرض علينا صيامه من زماننا ان يصوم فليصم وليس صيامه
عليه السلام تصدقنا لليهود بمجردهم بل لكونه كان يصوم قبل ذلك
كل وقع التصريح به في حديث عائشة ويجوز ان يكون نزل الوحي
على وفق قولهم او تواضعوا عند الخبز او صامه باجتهاده او اخبره من
اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والوجوب
في الدين والقراءة الطاهرة دونهم ولانه عليه السلام اطوع وانبع
للحق منهم وسحب ارباب صوم تاسوعا الحديث مسلم لئن عشت
الاخا بل لا صوم من التاسع نال لم يصمه مع العاشر استحبابه
صوم الحادي عشر وفيه ان نفي على استحباب صوم الثلاثة
ويدل لذلك حديث احمد صوموا يوم عاشوراء وخالصوا اليهود
وصوموا قبله يوما وبعده يوما وصوم يوم عرفة لعنير الحاج وهو
تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية
والمستقبله رواه مسلم وتبعه في الحجته رواه ابو داود والاشهر
الحرم وفي ذي القعدة وذي الحجة والحرم ورجب وافضلها المحرم
الحديث

حديث مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وقال
للعائكة يكره افراد رجب بالصوم وتزول الكراهة بالفطر منه ولو يوما
او بصوم شهر اخر من السنة وسنة من شوال الحديث مسلم من صام
رمضان واتبعتا من شوال كان كصيام الدهر والا فضلنا من
وكونها منصلة بالعيد مباداة للعبادة وذكره مالك صيامها مخافة ان يلق
الرجال برمضان ما ليس منه ومقتضى ذلك ان الرجل في خاصة نفسه
لا يكره له صيامها وصوم يوم لا يجده في بيته ما ياكله الحديث عائشة قالت
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال فعل عندكم شيء قلنا لا قال
فاني اذا صام برده سلم والنفل من الصوم غير محصور ولا استكثار
منه مطلوب والله اعلم **كتاب التراويح**
في رمضان جمع تروحية وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم
للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ايامي رمضان لانهم كانوا اول ما
اجتمعوا عليه يستريحون بين كل تسليمتين **سنة الله الحرام**
وفي نسخة من الاصل استقوا حيا عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من حجته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من حروف
الليل فصلى بالسجدة ورضي رجال يصلون مقتديين به تقدم هذا الحديث
في كتاب الصلاة اي في كتاب الجمعة وبينها ما حاله في اللفظ قال الراوي
في اخر هذه الرواية فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان
كل احد يصلي قيام رمضان في بيته من غير ان يكون الامر على ذلك ايضا في
خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما ثم جمع عمر
علي ابي ابن كعبه والسامع عمم الداري وقيل سلمان بن ابي خزيمة
ثم خرج ذات ليلة والناس يصلون اجماعة فقال نعم البدعة هذه
وانما صامها بعدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها
ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا في العدد والبدعة
تقسم الى واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث

كل نذرة ضلالية من الهمام المخصوص وقد رغب فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهي كلمة تجمع الحاسن كلها كما ان يئس بتجمع المساوي كلها وقيل ان
ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي اي بكر وعمر
واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك ان العبد اسم البدعة وصار يجمع عليه
واختلف في عدد الركعات التي كانوا يصلونها جماعة والمعرفة وهو
الذي نصح عليه الجمهور انها عشرة ركعات بغير تسليمات وذلك خمس
تروجات كل تروجة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث
ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح عن ابي ايوب بن يزيد ان
نروما قال كان الناس يتومنون في زمن عمر رضي الله عنه ثلاث وعشرين
وفي رواية باحدي عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث كما ان
الواحدة من الاحدى عشرة وتر العشرة تراويح وعليه عمل اهل
الغرب وعمل اهل المشرق على الاول واما قول عائشة رضي الله عنها كان
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فعمله
اصحابنا على الوتر ولا فعل المدينة الشريفة فعملها ستا وثلاثين
لان اهل مكة كانوا يصلونون بين كل تروجة اثنين اسبوعا فجعل اهل المدينة
يكان كل اسبوع اربع ركعات ليليا وفيهم في الفضل وليس لغير اهل
المدينة فعملها كذلك على الراحم والمراد بالليل ما كان بها وقت فعلها
ولو افاقنا باب فضل ليلة القدر
بفتح الفاق واسكان الال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر
العظيم لم يزل القرآن فيها ووصفها بانها خير من الف شهر اوله يحصل
لحسبها بالعبادة من القدر الحميم اول ان الاشيا تقدر فيها وتقتضي
لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدر براسه وان كان سابعا لكنه
يظهر للملائكة في تلك الليلة على هذا يجوز فتح الال يقال قد امرت
الشي قدرا وقد راغبنا كالنهر والنهر وقيل لان الله تعالى يقدر
الرحمة فيها على عبادة المؤمنين وقيل لان الارض تقضي فيها على الملائكة

وهي التي سميت بذلك
لانه صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلاث وعشرين
وفي رواية باحدي عشرة
ثم قاموا بعشرين
واوتروا بثلاث كما ان
الواحدة من الاحدى عشرة
وتر العشرة تراويح
وعليه عمل اهل الغرب
وعمل اهل المشرق على
الاول واما قول عائشة
رضي الله عنها كان
صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان
ولا غيره على احدى
عشرة ركعة فعمله
اصحابنا على الوتر
ولا فعل المدينة
الشريفة فعملها
ستا وثلاثين لان
اهل مكة كانوا
يصلونون بين كل
تروجة اثنين
اسبوعا فجعل
اهل المدينة
يكان كل اسبوع
اربع ركعات
ليليا وفيهم
في الفضل
وليس لغير
اهل المدينة
فعملها كذلك
على الراحم
والمراد بالليل
ما كان بها
وقت فعلها
ولو افاقنا

لقوله

لقوله ومن يدري عليه رزقه باب فضل ليلة القدر
رضي الله عنها ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسموا
منهم احد الا همزة بنيا للفقول وينصب منقولين اخذ لها التائب
عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر
بكر الخاضع اخر بمعنى متأخر ولا يجوز اخر بضم الهمزة لانه جمع للغير
ولا دلالة لها على المقصود وهو التاخير في الوجود وانما يقتضي الغائبة
عكس القدر الاول فانه يصح لانه جمع اولي والاصح الاوائل لانه جمع اول
للمذكر واحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر وقوله في السبع
الاواخر ظرف لليلة اي ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر
لقوله فليحرفها في السبع الاواخر اي اخبرتهم الملائكة ان ظرفها السبع
الاواخر ولا يلزم من ذلك رؤيتهم لها ويحتمل انهم رؤاها بان رؤا عظمتها
وانوارها ونزول الملائكة وان ذلك كان في ليلة كذا من السبع الاواخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربي بفتح الهمزة والراء اعلم رؤياكم بالانوار
والماء للجمع اي من انبياء النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا واحدة فهو ما عاقب فيه الاخر
الجمع لاسم اللبس وانما عبر بالبري ليجانس رؤياكم ومنقول لبري رؤياكم
قد تواطيت بالهمزة وهي تواطت بدون همزة اي توافقت في رؤيتها
ليلي السبع الاواخر فمن كان من سحرها اي طالبها وقاصدها فليحرفها في
ليلي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي اخره او السبع
بعد العشرين والحمل على هذا اولي لتاويله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين
بخلاف الحمل على الاول فانها لا يدخلان ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين
على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث علي بن ابي طالب قال قال علي بن ابي طالب
البنواتي وخوه عند سحر وهو يرحى الاحتمال الاول وظاهر الحديث ان
طلبها في السبع مستندة للرؤيا وهو كمال لانه ان كان المعنى انه قبل لكل
واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا سائما وان كان معناه
ان كل واحد راي الخواص التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه

و جمع البيهقي
بفتح الهمزة
وكانوا يقولون
باحدي وعشرين
صح

ان تكون في السج كالرواية حوادث الغيامة في المنام فليد قامة
لا تكون تلك الليلة بخلافها واجيب بان الاستناد الى الرواية
انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال
والخاص لان الاستناد الى الرواية هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا ولو
طلب ليلة القدر وانما ترجح السج الاواخر بسبب الرواية الدالة على كونها
في السج المذكور وهو الاستدلال على امر وجودي لزمه استحبابه شرعي
مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي لانها ثبت بها حكم وان
الاستناد الى الرواية انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم كما قبل في
رواية الاذان عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضى الله عنه
ان قال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان
كان حقه ان يقال الوسط بالتاسع لكن ذكره ابا باعتبار لفظ العشر
من غير نظر الى مفرداته ولفظه هذا كذا فيصح وصفه بالوسط وانما باعتبار
الوقت او الزمان اي لياالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فخرج
صلى الله عليه وسلم **صبيحة عشرين** فحفظنا بقا التعقيب فيقتضي ان الحظوة
وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه
الاخير ليلة اثنين وعشرين والاحداث ذلك قوله في آخر الحديث ونصرت
عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جهته الماء الطين من صبح احدى
وعشرين فانه ظاهر في ان الحظوة كانت في صبح العشرين وهو نوع
الظن في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لسبب الطين لان المراد
من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها يجوز ويؤيده
رواية فاذا كان يسمى من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين
مرجع الى مسكته وقال عليه السلام ان خير بيت ليلة القدر بضم الهمزة نبييا
للمفعول من الرواية اي اعلمت بها او من الرواية اي اجبرتها وانما الرواية
علامتها وهي السجود في الماء والطين فقد يقال رواه ثم استنبطها
بضم الهمزة اي انساب الله اياها وكذا قوله في سببها بضم الفون وشبهه

البحر ويجوز الفتح والتخفيف ولقد اشكك من الرواية والمراد ان سبب
علم تعيينها في تلك السنة لا يرد وجودها خلافا لمراد ان من التماسها
حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الرواية في
اواخر تلك الليالي واو ليلتها الحادي والعشرين الاخير ليلة التاسع والعشرين
لم يبالى فيها عما وهدد الايباني قوله التمسوها في الاواخر لانها صحت عليه وسلم
لم يحدث بمقتضاها جازم بل رواه في منامه اي في منامه وفي نسخة
ان المسجد على وطن من كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
مكتفه وفيه الثقات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعت الى مكتفنا
وعان في السج في السج في العشر الاواخر اي قطع رقيقة من السج
لجأت سبحانك في العشر الاواخر حتى سأل عن مقت المسجد من باب ذكر الخجل
والمراد ان المال اي قطر الماء من مقت المسجد وكان اي السقف من حرد الخجل
سقفه الذي جرد عنه فوصفه واقامت الصلاة صلاة الصبح فهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسجدة في الماء والطين حتى رايت ان الطين في جهته الرواية
وفي رواية تصديق رواية عبد بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب
على البدل من الضم في قوله التمسوها ويجوز ان يكون متبادرا في اي في
ليلة القدر وقوله في تاسعة يعني بدل او صفة ايها وهي ليلة هادي وشو
في سابعة يعني وفي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة يعني وفي ليلة خمس
وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر من الليالي على ما ذكر
في الاحاديث اذ كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون المراد في شفع
لان الذي يستعملها ثمان فتكون التاسعة الباقية بعد واحد ليلة
ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ثلاث ليلة ثم سبع وعشرين
والخامسة الباقية بعد اربع ليلة السادسة والعشرين وعلى هذا طرقت
العرب في التام في اذ اجابوا وانصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه
للاصحة منه وعنه روى عنه في رواية نارا قال رسول الله صلى الله

في اي ليلة القدر في العشر الاواخر لحي في تسع تنعيم الحنطة
الغزبية على السبعين بذكر الضاد المجرى عن النبي وفي بيان العشر
في ليلة التاسع والعشرين او في سبع بقين بفتح المثناة التحتية والقاف
بينها موحدة ساكنة من البقايا في ليلة الثالث والعشرين او مبرهنة في
ليالي السبع وفي نسخة يمضيه فتكون ليلة السابع والعشرين وبنك
جزء الباقين كعب وحلف عليه كان مسلم وعبد احمد عن ابن عمر بن قيس
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه بعض النافعية عن اكثر العلماء
واستدل ابن عباس عمارة بان الله خلق السموات سبعاً والارضين
سبعاً والايام سبعاً وان الاسبان خلق من سبع وجعل رزق في سبع
ويسجد على سبعة اعضاء والظروف سبع والجماد سبع واستحسن ذلك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن قدامة ان ابن عباس سئل عن ذلك
من عدد كلمات السورة وقد اتفق ان قوله فيها هي سبع كلمة بعد البسملة
واستنبط بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيد
في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وهي محصورة عند
الساكن في العشر الاواخر من رمضان قال كوفي في باب بيت الله اعلم اقوي
الاخبار بت ليلة احدى وعشرين ليلة ثلاث وعشرين وقال
الحاكم والرحمى الاوتار ليلة سبع وعشرين وعن مالك انها تستقل
في العشر الاواخر من رمضان والشهور عن ابي حنيفة انها تدوم
في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود
وقيل ارهاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل
اخرا ليلة منه الله ومثل انها تختص بالشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل
في كل ليلة من الشفاعة على التبيين وقيل تكون في اربع عشرة وقيل
في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من ان ليلة
انها تستقل في كل ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي
في الفتاوى وشرح المنهجي وقيل هي مبرهنة في العشر الاواسط من

الرفاه

من رمضان وقيل ليلة النصف منه وفي قول حكاة القرطبي انها ليلة النصف
من شعبان وقيل ليلة اربع وعشرين من رمضان وقيل غير ذلك وقد خص
المصنف هذه الامة فلم تكن من بطلهم على الصحيح المشهور وهو باقية الا في القبا
وقال الروافض لها رقت ورد بان الذي رفعه علم غيرها مع بقاها مبرهنة ليالي
الاجتهاد في جميع ليالي رمضان وقد جاز ان تلك الليلة علامات تظهر في
كل شئ ساجداً وقيل تزي الانوار في كل مكان ساطعة حتى الاماكن الظلمة وقيل
يسمع بيلا من الملايكة وقيل علاماتها استجابة دعاء من وقت له ومن علاماتها
ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها ولا يلزم من خلف العلامات عدمها
فمنها ما لم يحصل منها الا العادة ولم ير شيئا من كرامة علامتها وهو
عند الله افضل ممن راعها واعي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة
من اتقوا الكتاب والسنة والخلال من ليلة رزقنا الله ذلك بجاه محمد
البرية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر الاخير كصر في حديث عند ابن ابي شيبة
بكره بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره ولمسلم جد شد الميزر وقيل لو كانت
عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يستدسطه ويسوي
في كذا وفي هذا نظر لانها قالت جد شد الميزر فخطف شد الميزر على الجود
يقضي المغايرة والصحيح ان المراد به اعتزاله النساء وبذلك فسر اللغوي
والاجمة المتقدمون وجهه به عبد الرزاق عن النووي واستشهد بقول
قوم اذا حاربوا شدوا ما زرعهم عن النساء ولو باننت باطرها
وعتقل ان يراد الاعتزال والتشديد معاملة بينا في شد الميزر حقيقة
وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من اهله في العشرين من رمضان
ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند
الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان
طوي فرائسه واعتزل النساء واحبب ليلته استفرقه بالسهر في الصلاة
وعزها واوحى معظمه لتولها في الصحيح ما علمته تمام ليلة حتى الصباح

ان امر

والاعتكاف في الاحياء على الميول بحاج النسبة الايقاعية وحقيقته في روحه
بقيا منه في السيل والناية في الحي بالينظة حتى يلمه حياته ويصح
ان يكون اشتقاقه بانسبته القيام فيه بالاحياء اذ حال الروح في
الجسد بما يصح حصول الاعتكاف في التمام واشتق منه احى بمعنى قام فسد القبا
واقطاه في الصلاة والعبادة بالاعتكاف في المساجد كلها
قيداً بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجميع المساجد واكد لها بلغة كل ما يعنى
جنسها خلافاً لمن خص بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد منى ومن
خصه بمسجد نعام فيه الجمعة ولهذا الاخير قول مالك في المدة سنة
وهو عند ذهب الحنابلة ان كانت مدة الاعتكاف تشمل على جميع المساجد
وكانت قلزم المعتكف وعن ابى حنيفة لا يجوز الا في مسجد نهي فيه
الصلوات الحسن لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من
اختصاصه بمسجد فعلي فيه الصلوات والا اول قول ابى حنيفة الجريد
ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه ان الاعتكاف في المساجد
عنه ما يشترط فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى الله عليه وسلم
كانت يعتكف للمشرق الاواخر من رمضان حتى يوتاه الله تعالى
وفيه دليل على انه لم يشترط والله من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الاواخر
من رمضان لطلب ليلة القدر وروي ابو الشيخ ابن حبان من حديث الحسين
ابن علي مرفوعاً اعتكاف عشرة ايام من رمضان بمجتنبين وعمرتين وهو ضعيف
ثم اعتكف امر واحه من بعده فيم دليل على ان النساء كالرجال في
الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن واما النكاح
عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الا في المعنى اخر فقيل
خوفاً من ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اذن القرب منه
لغيرهن اولها المقصود من الاعتكاف يكونهن بعد في المعتكف
اول تطبيق المسجد بانسبته وعند ابى حنيفة انما يصح اعتكاف
المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيته بالصلوات وعبادات

الله عنها ان تخففه من التقليل واسمها صيرت كانه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل على راسه وهو في المسجد معتكف وانما في الخبر
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة تسويها الزهري في رواية بالبول واللائق
واتفق على استثنائها اذ كان معتكفاً فيها ان يخرج في حاجته فربما
او عدت نعم بغير البعد الفاحش ولا يملك فعل ذلك في مساقاة المسجد
لما فيه من حرمة المروءة ولا في دار صدقة بجوار المسجد للمنفعة اما اذا احتسب
بغيرها ليقطعه فزوج له ذلك عن عمر رضي الله عنه انه يسأل النبي
صلى الله عليه وسلم بالحرمانه لما رجعوا من حنين قال كنت نذرت في الحائض
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اعي حول الكعبة ولم يكن في عهد حتى
الله عليه وسلم والابى بكر رضي الله عنه جدار بينه وبين حوله البيت وبنيها ابواب
لدخول الناس فبسطه عمر رضي الله عنه وراشتر اهادهم بها واخذها
للمسجد جداراً قصيراً دون القاعة ثم يتابع الناس على عمارتها وتوسيعها
قال عليه السلام له اوفى بعتك الذي نذرت في الحائض على سبيل
النذر وليس الامر للايجاب لانه كان كافراً ونذر الكافر لا يصح وعند
الحنابلة يصح نذر الكافر وغاية يصح حمل الامر على الايجاب واستدل
به على جواز الاعتكاف في غير صوم لان الليل ليس شرطاً للصوم ولو كان
ظرفاً لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن عند مسلم من حديث مسيد عن
عبيد الله يوم ابدل ليلة جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر
اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوماً اراد
بليلتها وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر عيا
لكن اسناده ضعيف واشترط الصوم في الاعتكاف فذهب المالكية والحنفية
محققين بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم ونهى لظنهما ورواه صلى
الله عليه وسلم اعتكف في سؤال وذهب ان نغية والحنابلة عدم اشتراط
فيه ما يشترط فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف
تماماً في المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخصه بمسجد

في المسجد جمع حيا بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة خيمة من وغيره وادخل
شعر وهو على عمودين او ثلاثة اذها حيا عا ليشة والثاني حيا حنيفة
والثالث حيا زمين فقال عليه السلام البر بالمدق في الفسخ وبغير مد
تقولون اي تقولون بهن فاجري فعل القول مجري فعل الظن على اللغة
المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول ثلث وهما في الاصل مبتدا
وتحذف الخطاب للحاضرين معة من الرجال وغيرهم اي تقولون انهن
جلين بالاعتكاف البر وخالف العمل ويجوز رفع البر بالابتداء والخبر بالعم
والفا الفعل لتوسطه بين المنعولين وهما البر وبهن ثم انصرف عليه السلام
ثم اعتكف ذلك العشر لثبته الا انكار عليه من خشية ان يمكن غير مخلصات
في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهات او التناقض التامشي
عن الغير فحرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه
او كان يقضي المسجد على الصليين باخيه من اول ان المسجد يجمع الناس
ويحضره الاعراب والمنافقون ولهن محتاجات الى الدخول والخروج
فيبتدئ بقلبك حتى اعتكف عشر من بسؤال قضا عما تركه من
الاعتكاف فدر مضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اشته
ولو كان للجوسه لا اعتكف معه مساؤه ايضا في بسؤال ولم يتقل وعندهم
حتى اعتكف الاول من سوال قيل نبي دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم
لان اول سوال يوم العيد وصوم حرام واعترض بان المعنى كان ابتداءه
في العشر الاول وهو صادق با اذا ابتداء اليوم الثاني فيلاد دليل فيلاد
قاله عن صفية بنت حيي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثها
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم تزوره في اعتكاف حال مقدرة وفيه روايات
فانبت ان زوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر حتى نبت عنده ساعة
في روايتها من الشام قامت اي صفية تنقلب اي ترد الى بيتها فيقول
النبي صلى الله عليه وسلم ليلا حتى اذا بليت بابها فيقول
سنة من جلده من الانصار قبل هما السيد بن خضير وعبد بن بشر

وطاهر

وظاهر الحديث انه لم يخرج منها من باب المسجد اذ لا فائدة لقبها بال
المسجد فخط لان قلبها انما كان ليعد بيتا للرسول في رواية فذهب معها
حتى ادخلها بيتها وفي رواية فحشام وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فلقبه جلاد من الانصار وروي ظاهرا في انه عليه السلام
مخرج منها من باب المسجد فلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي
رواية فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجاز اي مضاه في اخره فلما رايه
استحي فزجها فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم امضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراوي يكون السين المهمل اي على صبيته كما تليق شيئا تكرر هانه انا هي
صفية بنت حيي بمهمل ثم مشاة تحتية مصغرا من اخطب وكان ابو طا
رئيس خبير فقال اي الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن
ان يكره رسول الله ما لا ينبغي وكناية عن التعجب من هذه القول وكبر عليه ما
يقوم الوحدة اعظم وشق عليها ما قال عليه السلام وفي رواية فقال يا رسول الله هل
نظن بك المظفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من
الايهات اي جنسه ان يزل للرجال والنساء يبلغ الدم اي يبلغ الدم
بجامع الاتصال وعدم الفارقة وهو كناية عن الوسوسة واي خشية
ان يقذف الشيطان في قلوبكم شيئا ولم يروى داود من حديث عمر بن
ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبها انها يظنانه به سواما تقر عنه من صدق
ايمانها ولكن خشى عليها ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانها غير مصورة
فقد يقضي بها ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامها حسما للمادة وتقلها من
بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روي الحاكم ان ابا في كان في مجلس من
بجيبته فساله عن هذه الحديث فقال انما قال لهما ذلك لانه خاف
عليهما الكفر ان ظنانه التهمة فبادر الى اعلامها نصيحة لهما بتل ان يقذف
الشيطان في قلوبها شيئا ملكان به وروي عنه انه قال عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا احدنا سنانا او محار مناع على الطريق ان نقول على
عمر يحيى لانهم وقال ابن دميقي العبد في روي على النبي صلى الله عليه وسلم

نسبة الانسان اليه ما لا ينبغي ولهذا متأكد في حق الله عز وجل
 به خلا بغيرهم ان يفعلوا فعلا يوجب ضايق السوابق وان كان لهم فيه
 بخل لان ذلك سبب الابطال الانتفاع بعلمهم انتهى عن ابي هريرة
 رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
 بالهوى لانه نكروة نزلت العليمة عشرة ايام وفي رواية يعتكف العشر
 الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي تمت فيه اعتكف عشرون
 يوما لانه علم بانفض احد فلهذا ان يستكثر من الاعمال الصالحة
 يتبعها لانه ان يجتهد في العمل اذا بلغ أقصى العمر ليليقوا الله على
 خير انما لهم ولا يعطيه السلام اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعاينهم
 الفجران كل عام مرة واحدة فلما علم منهم في العام الاخير مرتين
 اعتكف فيه مثل ما كان يعتكف والمراد بالهوى

العشر الاوسط والاخير والله سبحانه وتعالى

اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الخبر الاول من هذا الكتاب الشريف

الجليل بحمد الله المنان الكثير

الجود والاحسان

وصلى الله على

محمد وآله

وصحبه

والمسلمين

على يد الفقير البوري محمد عبد المولى في تاسع شهر شعبان

سنة تسعة وثلاثين ومائتين والالف سيرة الله لنا تمام

بالعافية والسعة رحمت الخالق انه على ما يشاء قد يشر



تجري عليه الاحكام الظاهرة الا اذا صاحبه الاسلام ولا يكون للامه
منها عند الله الا اذا صاحبه ايمان واما قوله تعالى قالت الاعراب
انما قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا الآية فهو في اسلام ظاهره
فقط لا ينفخ في الاخرة وليس كلامنا فيه اتي ان الاعراب انقادوا
في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق
بقلبه فانه تجرى عليه الاحكام في الظاهر دون الباطن فكانوا ولا
يكون ناجيا عند الله تعالى **عن عبد الله بن عمر** ابن الخطاب
رضي الله عنهما القرشي العدوي المكي اسلم بمكة قد يماس
ابنه وهو صغير وهاجر معه واستصغر عن احداي عد من الصغار
فلم تؤذن له في الجهاد لانه كان ابن اربع عشرة سنة وشهد اخذ في
وبيعة الرضوان والمشاهدة كلها وهو احد الستة المكثرين من
الرواية واحدا للعبادة الاربعة وكان واسع العلم متين الذي
روي عنه الفاحديث وستمانه وثلاثون حديثا وله في البخاري
مائتان وسبعون وقيل مائتان وواحد وخمسون حديثا توفي
سنة ثلاث وسبعين عن اربع وثمانين سنة ودفن بفتح بالفاو واخا
المجتمين موضع بقرب مكة وقيل غير ذلك **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام الذي هو الانفساد
الظاهري لغة كما مر **علي بن حمزة** اي خمس دعائم كما في رواية او
قواعد او خصال ويروي خمسة بالتاء اي خمسة الشيا او
اركان او اصول ويصح كل من التقدير بنى علي كل من الروايتين لان
المعروف اذا لم يذكر يجوز تذكر البعد وتانيته **شهادة** بلجر
بدل من خمس ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ
حذف خبره اي منها شهادة لا يقال البدر من الخمس هو مجموع
المجوزات المتعاطفة لاكل واحد منها لاننا نقول اعطى كل واحد
من المجموع حكم المجموع فجعل بدل كل مما قبله لا يدل بعض لعدم
الرابط

الرابط وفي تقديره تكلف **ان لا اله الا الله** لانا فينا للجنس واله
اسمها مركب معها تركيب مزج كما حد عشر ففتحة بناء على الرابع
وخبرها محذوف تقديره موجود مثلا والاحرف استثناء والاسم
الكريم مرفوع على البدلية من الضمير في الخبر وتتمام الكلام على
ذلك مبسوط في محله واحصر المستفاد من هذا التركيب من
حصر الصفة وهي الوهية في الموصوف وهو الله وقدم النفي
فيه على الاثبات ولم يفسد ليعرف لسانه وقلبه عما حسوى الله
تعالى ثم يثبتته تعالى فيهما فلا يكون مشتقلا بشيئ سواه **وهي**
ان محمد رسول الله واقام الصلاة اي المداومة عليها والاثبات
شروطها واركانها **واتيان الزكاة** اي اعطائها المستحقين
وهي جزؤ من المال يخرج عن مال او بدن علي وجه مخصوص
واحج الي بيت الله تعالى **وصوم شهر رمضان** ووجه احصر
في الخمسة ان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير قولية وهي
اما ترك وهو الصوم او فعل وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو
الزكاة او مركب منها وهو الحج فان قيل الاربعة الاخيرة مبنية
على الشهادة اذ لا يصح كل منها الا بعد وجودها فكيف يضم
مبني محلي مبني عليه في مسمى واحد اجيب بان لا محذور في
ان يبني امر على امرين على امرين الامرين امر اخر فالت
قيل انه يحكم بالسلام من يلفظ بالشهادة فقط فيلزم ان تكون
هي الاسلام فلم ذكر معها البقية اجيب بان ذكرها لكونها
اظهر شعائر الاسلام وقيامها بها يتم انقياده فجعلت مع الشهادة
هي الاسلام فان قيل اذ كانت هذه الخمسة هي الاسلام
فكيف يكون الاسلام مبني عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني
عليه اجيب بان علي بمعنى من والمراد بالبنا التركيب اي تركيب
الاسلام من خمس وبيان المراد بالخمس كل واحد والاسلام عبارة



[The text on this page is extremely faded and illegible due to significant staining and discoloration. It appears to be written in a cursive script, possibly a medieval or early modern hand, but the characters are too light and obscured by dark spots to be transcribed accurately.]

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

2596				الرقم العام	
فتح الميدي شرح مختصر الذبيدي				عنوان المخطوط	
عبدالله حجازي الشرفادي				المؤلف	
1244هـ	سنة النسخ	565	عدد الأوراق	2/2	عدد المجلدات



امارة الوثائق والمكتبات
مركز بحوث
مركز بحوث
مركز بحوث
مركز بحوث
١٩٦٧/٤/٣٠٦١.....

2596

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

العنوان فتح المهدى بشرح

مختصر الزينبي

الرقم العام ٥٥٩٦ الرقم الخاص ٩٩

الجزء الثاني إهداء مكتبة البحر
المصطفى

هذا الجزء الثاني من شرح
العلامة الشيخ عبد الله الشرفاني
على مختصر العلامة البخاري
للعلامة الزبيدي

رحمهم الله اجمعين

وتفعلنا بعلومهم

اجمعين

ابن

م

مكتبة
العلامة
العلامة

وزارة
الأوقاف

المكتبة
العلامة
العلامة

كتاب البيوع

كتب البيوع وبيع الذمير وبيع المناقعة والصحيح والناسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة وتطلق ايضا على الشرا قال النوراني... ان الكتاب لراي من اعمه والشيب ليس لبيعه تجاريا يعني من اشتره كما ان الشرا تطلق على البيوع قال تعالى وشراءه بمن نجس وشرا مقابلة قال مال على وجه مخصوص وحكمت نظام المعاش وبقا العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يدها غالبا وقد لا يبيد له باله بلا مقابل مع الاحتياج اليها فيؤدي الى التنازع فانقضت المصلحة تجوز البيوع والشرا ومن ثم عتقت المصنف كغيره المعاملات بالمبادلات لانها ضرورية واخر النكاح لاب شهوته متأخرة عن شهوة الاكل والشرب وغيرهما

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال لما قد منا الدينية اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم... ابن عوف بن سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الواو اي حبيبت تزالت لك عنها اي طلقها فاذا حلت اي انقضت عنها تزوجها فقال عبد الرحمن لاحاجة لي بذلك فعلم من سوق تذكر وتوثت فيه تجارة قال سعد سوق فينقاضي بفتح القاف وسكون المشاء التحتية وضعم النون والقاف اخره عين مهملة غير مصروف على مرادة القبيلة ومصروف على ارادة الحى وعلى بعضهم فينه التثنية وهم بطن من اليهود اصنف السوق بينهم ففدا اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاقى باقط ابن جاند مصروف وسمي اشترى الصامند ثم تابع الغد ولم يفظ المصدر اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فالبس ان جاند الرحمن اي لم يكت الا تر منا يسرا حتى جاعله اشترى صغرة اي الطيب الذي استعمل عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن اي التي تزوجتها قال تزوجت امرأة من الانصار فقوى امرأة ابى الجيس النس بن رافع الاضاري الاوسي ولم تسم قالكم ست اله اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت زينة نواة اي خمسة درهم من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذتني وهي طعام للموسى نذبا قنبا على الاطعمة وسائر الولايم وفي قول وجوبا على امر الامر ولو نشاة وهي ادى الكمال مع القدرة لقول النبي وبي حتى اولم من خاز الطعام وقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمد من شعير كما في البخاري وعلى صفة بتمر وسمي واقطع عن النعان بن بشر رضي الله عنها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجلال بن اي واضح لا يجزى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام من اي واضح لا تجزى منه

يتوارثون لذك ذلك دون الغزبات حتى تزلت والقر الاحرام بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اي التز الا يضار بالاذنا نسيم لك نصف مالي والظري زوجتي لم يفظ النشاة مضافا الى المتكلم والسلم اخذ في زوجته عمرة بنت حزم اخت عمرة ابن خرمم والاخري لم تسم بصوت بفتح الهمزة وكسر الواو اي احببت تزالت لك عنها اي طلقها فاذا حلت اي انقضت عنها تزوجها فقال عبد الرحمن لاحاجة لي بذلك فعلم من سوق تذكر وتوثت فيه تجارة قال سعد سوق فينقاضي بفتح القاف وسكون المشاء التحتية وضعم النون والقاف اخره عين مهملة غير مصروف على مرادة القبيلة ومصروف على ارادة الحى وعلى بعضهم فينه التثنية وهم بطن من اليهود اصنف السوق بينهم ففدا اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاقى باقط ابن جاند مصروف وسمي اشترى الصامند ثم تابع الغد ولم يفظ المصدر اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فالبس ان جاند الرحمن اي لم يكت الا تر منا يسرا حتى جاعله اشترى صغرة اي الطيب الذي استعمل عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن اي التي تزوجتها قال تزوجت امرأة من الانصار فقوى امرأة ابى الجيس النس بن رافع الاضاري الاوسي ولم تسم قالكم ست اله اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت زينة نواة اي خمسة درهم من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذتني وهي طعام للموسى نذبا قنبا على الاطعمة وسائر الولايم وفي قول وجوبا على امر الامر ولو نشاة وهي ادى الكمال مع القدرة لقول النبي وبي حتى اولم من خاز الطعام وقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمد من شعير كما في البخاري وعلى صفة بتمر وسمي واقطع عن النعان بن بشر رضي الله عنها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجلال بن اي واضح لا يجزى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام من اي واضح لا تجزى منه

وهو ما علم ملك غيره يقينا **ويستحب** اي الحلال والحرام الواضح **مستبهة**
 بسكون الضم المعجمة وفتح المنة الفوقية وكسر الموحدة بصيغة
 التسم الفاعل اي مشبهة على بعض الناس لا يدري التي من الحلال امر من
 الحرام وان كانت في نفسها ليست مشبهة لان الله تعالى بعث رسوله
 صلى الله عليه وسلم بين الامة جميع ما يحتاجون في دينهم كذا قرره البرزوي
 كما ذكره في وقال ابن المنير فيه دليل على تقابل الجملات بعد النبي صلى الله عليه
 وسلم خلافا لمن منع ذلك اخذ من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
 وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال
 والاشتباه حتى يستبطله البيان قال بن حجر وفي الاستدلال بذلك
 نظر لان مراد الله محمول في حق بعض دون بعض او اراد الرد على منكري
 القياس فيجوز ما قاله **من ترك ما شبه** بضم الشين وكسر الموحدة المشددة
 اي تشبه عليه من الائمة اي ما يقتضي الائمة **كان لما استبان** اي
 ظهر حرمة **اترك** بضم خاء كذا اي اكثر تركا **ومن اجترى بالراء**
 من الحرمة **على ما يشك فيه من الائمة او يشك** بفتح الهمزة والمعجمة
 اي قرب **ان يواقع** اي يقع **بما استبان** اي ظهر حرمة فبين في
 احتساب ما استنبه لان ان كان في نفس الامر حراما فقد برى من
 نفعه وان كان حلالا اثبت على تركه بهذا القصد الجليل وفي مراد
 زيادة الاوان لكل فلك **حمي** والمعاصي التي حرمتها الله كالقتل والسرقة
حمي اي محمية بمتركة ما جاءه الملك وفتح غيره ان ينزى لغيره
من يرتج حول الحمي اي الحمي **بوسك** بكسر السين المعجمة اي يقرب
ان يواقع اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس الهيمية
 بالانعام والشبهات ما حول الحمي والمعاصي بالحمي وثنا والشبهات
 بما يرتج حول الحمي فهو تشبيه المعقول بالمحموس الذي لا يخفى
 حاله ووجه الشبه حصول العقاب لعدم الاضرار من ذلك
 فلم ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمي الى وقوعه فيه استحق

العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقتداتها ووقع في
 الحرام فاستحق العقاب واختلفت في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو
 مردود وقيل الوقت وبهو الخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فرز
 الشبهات اربعة احدها ما تقارن فيه الا دلالة ثابتهما ما اختلفت
 فيه العلماء وهذا منزه عن ما قبله ثالثها ان المراد بها قسم المكروه
 لانه يجتنب جانبا للفعل والترك رابعها ان المراد بها المباح
 ولا يمكن قائل هذا انه يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه
 بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاول بان يكون متساوي
 الطرفين باعتبار ذات راجح الفعل والترك باعتبار امر خارج
 وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين الحلال والحرام فمن
 استكبر من المكروه نظر في الحرام وفي الحديث دبح ما يربيك
 الى ما لم يربك بفتح الياء وضمها من الربية وفتح الك والتزويد
 اي اذا سلكت في شئ فزعه وقد روي من نوعه لا يبلغ العبد
 ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا ما به باس **عن**
عائشة رضي الله عنها انها قالت **كان عقبة بن ابي وقاص** الذي
 كرسنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ولم يثبت اسلامه
 ولذا اعترض على من عدده من الصحابة **عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص**
 احد العشرة المبشرين بالجنة واول من رمى بسهم في سبيل الله
 واحده فذاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وانه **ابن ليرة**
زهد بن قيس العامري ابي جابر بنه ولم تسم واسمه ولد هائلته
 عبد الرحمن وضمه بفتح الزاي وسكون الميم وقيل بنتها
من قاتل بهمة وصل وكسر الموحدة وحاصل ذلك انه كان
 لهم في الجاهلية اعايزين وكانت الامة تاتينهم في خلال ذلك
 فاذا انت احد القوم بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الرب
 فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته حتى به

صاحب

الا انه لا يشارك مستحقه في ميراثه الا ان يستحقه قبل الغيبة
وان كان الشك في ميراثه لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس السوداء ام المؤمنين
امة علي واصف وهو لم ير با فظهر حمل كان سيدها فظن انه من عتبة اخي
سعد فمهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستحق ذلك الحمل فلما كان
عام الفتح اخذته اي الولد سعد بن ابي وقاص وقال لقوم اخي عتبة
قد عهد الي فيه اي اوصاني ان استحقه فقام عبد بن زبيعة بغير
اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو
اخو السوداء ام المؤمنين فقال هو اخي وا بن وليلة اي جارية
وليلة بنت ابي وقاص اي ترافعا بعد تخاضعها الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال سعد بن رسول الله هو ابن اخي عتبة كان قد مر به الى فيه
اي اوصاني ان استحقه فقال عبد بن زبيعة هو اخي وا بن
وليلة اي ولد علي فرائشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد
لك يا عبد بن زبيعة بضم الراء وفتح نوون ابن وجكي فتح الراء اض
وسقط في رواية النسائي اداة النداء واحتمل في قوله هو لك قيل
معناه هو خوك اما بالاستحقاق واما بالقضاء بعلمه عليه الصلاة والسلام
لان معناه كان صهرة والدي زوجته ونويده فهو لك فهو خوك
يا عبد واما رواية ليس لك با في منكرة وقيل معناه فهو لك ملكا لان
ابن وليلة ابك من غيره لان لزمعة لم يقرب ولا شهد عليه فلم يبق
الا انه عند تعاليمه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفرس
اي هو لصاحب الفرس اي الموطوءة زوجها كان او سيدا حرة كانت
الموطوءة او امته ولهذا الفظ عام ورد على سبب خاص والعبارة عند الجمهور
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل هو فتصور على السبب لو ورد
فيه وقال الحنفية الفرس اسم للحرة فقط فلا يشمل الامة فتح
المسئلة من باب العام ولا يلحق الولد سيد الامة الا اذا اقر بوطئها
وبمعنى قوله الولد للفرس ان الولد للحرة فلا يكون للامة لكن يرد هذا
قوله

قوله هو لك يا عبد بن زبيعة فانه ظاهر في انه الحق به لرجوع سببه وهو
كونه امه فرائشاه وهي امه لاحرة ولما قرأ اي الزاوي المحر اي
الحنية ولا حق له في الولد والعرب تقول كناية عن حرمان الشخص
له المحر وولد التراب وقيل هو على ظاهره اي الرمي بالحجارة وضعف بان
ليس كمن تران برجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد
والحديث انما هو في نفيه ثم قال عليه السلام لسودة بنت زبيعة
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اخطي منه اي من ابن زبيعة المتنازع
فيه والامر للندب والاحتياط والافتقار ثبت اخوية لمهاج ظاهر
الشرع لما راي عليه السلام من شبيهه اي الولد المتخاضع فيه بعينه
ابن ابي وقاص وما راي عبد الرحمن المستحق حتى تقي اسمه والاحتياط
لا ينافي ظاهرا الحكم وفيه جوارح استلحاق الوارث شيا للموت
وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك من هو اقرب
منه كالفرائش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذه المسئلة من
جملة الشبهات لان الحاقه بزبيعة يقتضي ان لا تحجب منه سودة
والشبه بعينه يقتضي ان تحجب منه والشبه بما اشبهه الحلال
من وجه والحرام من آخر وعنما رضي الله عنها ان اقواما قالوا
يا رسول الله ان نوما ياتون بالبحر لا تدريين اذكر واسم الله عليه
عند الذبح ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اسموا الله عليه وكلوه وفي نسخة
سموا عليه ويؤخذ من ذلك ان التسمية ليست شرطا لصحة
الذبح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يا ايها الناس زمانه لا ياتي المرء الا اخذ منه امن الحلال ام من الحرام
الضمير في منه عائد على ما ذم فيه ذم ترك التحريم في المكاسب وقال
السفاقتسي اغير بهنذ عليه السلام تحذير من فتنه المال وهو
من بعض دلائل تنبيهه للاخبار بالمغيبات وهي الامور التي
لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين

الاحتياط

قوله

والا فاخذ المال من الخلال ليس مذموم من حيث هو **عن زيد بن**
ارتمم والبر ابن عازب رضي الله عنه قال كنا ناجر به على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرق للفرج
النقد بفضه ببعض فقال ان كان **يدا بيد** اي متقابضين في
المجلس فلا بأس به وان كان **نسا** بفتح النون والسين المهملة
مذود او روي بكسر السين ثم مشاة تحتها ساكنة مهموزا
اي متأخر فلا يصح اي فلا يصح البيع واستراط القبض
في الصرف بتقوى عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس
الواحد هل يضرام لا عن **ابى موسى** عبد الله بن نبيس **اشرف**
رضي الله عنه انه قال استاذنت **عمر بن الخطاب رضي الله عنه** زاد
ابو بشر عن ابي سعيد انه استاذن ثلاثا **فلا ياذن لي وكا**
اي عمر كان **مشغولا** بامر من امور المسلمين فرجع **ابو موسى** ففرغ
عمر من شغله فقال **لو سمع صوت عبد الله بن نبيس وهو ابو موسى**
الاشرف اذ نواله بالدخول **فقبل** له فدرج **تبع** عمر **فدعا**
فقال لم **تبع** **تقلت** كنا **نومر** **بذ** **لك** اي بالرجوع حين لم يود
المستاذن في الدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول الصحابي
كنا **نومر** **بذ** **لك** حكم الزنج **فقال** **عمر** **تا** **بني** بدون التاكيد
في اوله وهو خبر امر يده الامر وفي نسخة تاتي بدون التهمة
التي بعد هذا **الوقوفية** **على ذلك** اي على الامر بالرجوع **بالبين** زاد مالك
في موطائه فقال عمر لابي موسى اما الى ام اتهمك ولكني خشيت ان
تقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحينئذ** فلا دلالة لطلب
البينة على انه لا يجتج خبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من ان
تختلف غير ابي موسى كذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التهمة
والرغبة قال ابو موسى **فانظمت** **الى مجلس** **من الاضار** **بتوحيد**
مجلس وفي نسخة الى مجلس بالجمع فسالتم عن ذلك **فلا**

الك على هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اضفنا ابو سعيد سعد بن
مالك **الخديجي** الشامي والي ان الحديث مشهور بينم حتى ان اصغرهم
سعد بن سواد رضي الله عنه لم **تذهب** **باي** **سعيد** الى عمر فخره
ابو سعيد لذلك **فقال** **عمر** **خفي** **بهمزة** الاستفهام **على** **تشد**
الياء **بعد** **من** **امر** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **الي** **اشغلتني**
الصفوق **بالاسواق** يعني الخروج للتجارة اي تشغلتني ذلك عن
ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر
من هو اصغر مني عالم حضره في العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع
من استفادة طلب العلم وقد كانت احتياجا عمر رضي الله عنه الى الروق
لاجل الكسبيات والتعفف عن الناس وفي ذلك رد على من يخرج
من التجارة وحضور الاسواق لكن يحتمل ان يكون محرجا من
حضورها لثقلها المنكرات في هذه الايام منة بخلاف الصدر الاول
عن النبي **بن** **مالك** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **سمعت** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه**
وسلم **يقول** **ان** **من** **سره** **اي** **من** **افرحه** **ان** **يسط** **له** **رزقه** **بضم** **المبتدأ**
التحتمية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول وفي نسخة ان
يسط له رزقه **ويضا** **لضم** **اوله** وسكون النون في اخره همزة منصوبة
عظفا على ان يسط اي **يوفر** **ان** **ليصل** **رحمه** كل ذي رحم محرم او الوارث
او القريب مطلقا وهو الرجوع والصلة اما بالمال او بالخدمة او بالزيارة
او بالمراسلة وفي كتاب الترعيب والترهيب للمحقق ابي موسى
المديني في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة
ايام فزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليصل رحمه
وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى منه
الا ثلاثة ايام ثم قال لهذا حديث حسن وروى من نوعا كثيرا
في التوراة صلة الرحم وبن الخلق وبراقر اية بعد الديار وكثير

ص
والتفتت اي في تصفية كبر وجواب من قوله

الا موال ويزيد في الاجال وان كان القرابة كفارا واستكمل
لهذا مع قوله في الحديث الاخر كتب رزقه واجله في بطن امه
واجيب بان معنى البسط والزيادة في الرزق البركة فيه
اذ الصلة تربى المال وتزيد فيه فيتموا بها وفي العهد حصول القوة
في الجسد ويبقى ثباته الحميل على الالسنه فكانه لم يميت وبان
يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فزرزقه واجله كذا
وان لم يصله فزرزقه واجله كذا **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
ان النبي صلى الله عليه وسلم يجيز شعيرة والها له تكسر الهزرة وتخفيف
الها الاله وما انذاب من الشحم او كلها يؤتم به من الالهان
او الدسم الجامد على المرقه **سحرة** كفتح السين وكسرتون وفتح
الخاء العجزة اي متفجرة الراجحة من طول المكث وروى زينة بالراي
وقدره بن النبي صلى الله عليه وسلم **در عالم** من حديث تسمى ذات
الفضول والدمج بكسر الهمزة ما يلبس في الحرب **بالمدينة عند هروبي**
يقال له ابو الشحم **بالمدينة** **واخذ منه شعيرة** بلاد فثبت
صاغا وروى راية عند البخاري عسرون وروى البراز من طريق
ابن عباس ابن عيون وفي مصنف عبد الرزاق ونسق من شعيرة
لا لطف اي انز واجه **وكانت** استعاقبت وانما لم يرهنه عند احد من
مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه مقته لو ابراه منه ويؤخذ
من ذلك جواز البيع الاجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون
اموال الربا كل اخبر الله عنهم وفيه معاملة من يظن ان اكثر مال
حرام مالم يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في
المضروان كان في التنزيل مقيدا بالسفر قال الشافعي **وقد سمعته**
عبي الله عليه وسلم يقول لما رهن الدرع عند اليهودي مظهر
للسبب في شرائه الاجل ولم يقل على وجه اظهار ان كلوي والفاقة
ما مني عند ال قتل مقحة **محمد صلى الله عليه وسلم صاع** من بز

والاصاع من حب لغيم بعد تخصيصه وان عنده التسع لسنة بنصب
السم ان واللام للتاكيد وفيه دليل على ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم من
الفضل من الدنيا اختيارا منه **عن المقداد** بكسر الميم وتكون القاف
ابن سعد يكره الكندي **رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اكل احد اي من بني ادم كافي رواية **طعاما قط خيرا** بالنصب صفة
المصدر محذوف اي اكل خيرا من **ان ياكل من عمل يده** فيكون المفضل
عليه اكل من طعام ليس من عمل يده ويحتاج صفة لطعام فيحتاج الي
تاويل المصدر المسوكون ان والفعل باسم المفعول اي من ما كوله
من عمل يده بالافراد وروى بالثنية ووجه الخبرية ما فيه من
ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة من البطالة المؤدية
الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال **وانه بنى الله**
داود وكان ياكل من عمل يده في الدرر في الحديد ويبيعه لقومه
وخصر داود لان اقتضاه في اكله على ما يعمل بيده لم يكن من الخا
لانه كان خليفة الله في الارض وانما اختار الاكل من الطريق الافضل
ولهذا **او بن النبي صلى الله عليه وسلم** قصته في مقام الاحتجاج برأ على
ما قدمه من ان خير اكل اليد وقودا كان نبيا صلى الله عليه وسلم
ياكل من سعيه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف
المكاسب الاطلاق لما وانه من اعلا كلمة الله تعالى وخذلك كلمة
اعدائه والنفع الاخر وروى في المستدرک عن ابن عباس بسند
واه كان داود زراعا وكان نوح تجارا وكان ادم يسر خياطا
وكان موسى راعيا وفي ذلك دليل على ان الاكساب لا ينافي النزول
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مرحم الله رجلا سمى بسكون اليم من الساحة لله الجود اذا باع واذ
اشترى واذا اتقضى اي طلب قضا حاجته يكون بسهولة ولهذا
يجعل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني حديث الترمذي عن عبد الله بن

الفضل

ابن علقمة
اسلام

عن المجموع ولا شك ان المجموع غير كل واحد من اركانها والى
هذا اشار في الفتح بقوله ان المجموع غير من حيث الانفراد
عيني من حيث الجمع ومثاله البيت من الشجر يجعل على خمسة
اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فسمي
البيت موجودا ولو سقطا هما سقطت من الاركان فاذا سقط الاوسط
سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموع شئ واحد وبالنظر
الى افراده اشياء وايضا فبالنظر الى اسمه واركانه الاس اصلي
والاركان تبع وتكلمة انتهى في الكلام لتعارف بالكنية حيث
شبه الاركان بالبيت والبناء تخيل او تبعيه حيث شبه ثبات
الاسلام واستقامته على هذه الاركان بينا انما على الاعمدة
الخمسية ثم لمتق منه بنى بمعنى ثبت وامتقاه على تلك الامور
او تمثليه حيث شبه حالة الاسلام مع اركان الخمسة بحالة خيا
اقيم على خمسة اعمدة وقطرها الذي تدور عليه الاركان هو شهادة
ان لا اله الا الله ويعبية شح اليمان كالاوتاد للجماع ثم لتعارف اللفظ
الدال على حالة المشبه به لحالة المشبه ولم يذكر اركان الاركان
لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال ولا اليمان بالانبياء
والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سوال جبريل عليه السلام لان المراد
بالشهادة تصديق الرسول عليه السلام اجابه فيستلزم جميع ما
ذكر من المعتقدات ووقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري
ترتيب جامعته لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن
ابن عمر تقديم الصوم على الحج فيقال رجل وهو يزيد بن بشر
السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا يصيام رمضان
والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان
يكون ما هنا رواية بالمعنى لكون الراوي لم يسمع رد ابن عمر على
يزيد لتعدد المجلس وعدم حضوره مجلس الرد ويحتمل ان

حضر

حضر ذلك ثم نسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق
تارة بالتقديم وتارة بالتأخير ويؤخذ من ظاهر الحديث ان الشخص
لا يكون مسلما عند ترك شئ منها لكن الاجماع منعقد على ان
العبد لا يكفر بترك ذلك وقتل تارك الصلاة عند الشافعي حمدا
انما هو حمد لا كفر وقوله عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة
متعمدا فقد كفر بحمول على الزجر والوعيد او على المستحل او
على من تركها حمدا او المراد كفران النعمة **عن ابن هرويرة**
تصغير هره عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال
النووي على الثرمين ثلاثين قولاً وحمله في الفتح على الاختلاف
في اسمه وبهم ابيه معا وقال العيني اختلف في اسمه وام ابيه
على نحو ثلاثين قولاً واقربها عبد الله او عبد الرحمن بن صخر
الدوسي وهو اول من كنى بهذه الكنية لهرة صغيرة كان يلعب بها
كناه النبي صلى الله عليه وسلم حين رآها في كفه فقال له يا ابا هريرة
وقيل كناه بذلك والده وهو الكثر الصحابة رواية بالاجماع روي
له خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثاً وله في
البخاري اربع مائة وستة واربعون حديثاً وهو اول حديث وقع له
منها روي عنه الثرمين ثمانمائة رجل من صباح وتابع منهم ابن
عيسى وجابر وانس وهو ارضي دوسي يمانى ثم مدني مات بالمدينة
سنة تسع او ثمان وسبعين سنة والشم عام خيبر وشهدها مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وراطبه حتى صار احفظ اصحابه وليس
فيهم ابو هريرة سواه **رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه**
وسلم قال اليمان بالرفع مبتدأ خبره **بضع** بكسر الموحدة وقد
تفتح وهو القطعة من العدد تجعل لما دون العشرة من الثلاث الى
التسع على الصحيح وقيل الى العشر وقيل الى الخمس وقيل
من واحد الى تسعة وقيل الى اربعة وقيل من اثنين الى عشرة

من الصدقة **تمر الجمع** بفتح الجيم ويكون الميم وهو الخلط اي الخلو
من التمر من انواع متفرقة منه وانما خلط الرذات فيه ونوع توهم من
يتوهم ان مثل هذا الاجوز يبيع لاختلاف جوده برديه فاذا وان
لهذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف
خلط اللبن بالما فان لا يظهر **وكنا نبيع صاعين** من التمر بصاع واحد
منه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا اصابع بصاع ولا تتبعوا**
درهمين بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس
الواحد منه التفاضل ولا النساء **عن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء
صخر اوله بن عبد الله **رضي الله عنه انه اشترى عند احماد بن ابي**
الحاجه اي الماله التي يحج بها فكسرت وفي نسخة استقا فانما الخ
وقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو ماعلا للنجاسة
فلا يبيع ببعده ومثله الخنزير وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل
شها لانها تضمن بالقيمة عند الاتلاق وعن مالك روايتان
وقال الخليل لا يجوز بيعها مطلقا **وثنى الدم** اي اجرة الحجامة
والنهى فيه للترتب بخسده من جهة كونه عوضا في مقابلة نجاسة
النجاسة ولو كان حراما لم يبطه كسبائى ويطر وذلك في كل ما
يشبهه من كناس وغيره **ونهى عليه السلام عن الوشم**
اي الفاعلة للوشم **والموشومة** اي من فعله والوشم ان
يفرز الجلد بيرة ثم يجسى كحل او نيلة فنزوق اثره او يخضر وانما
نهى عن ذلك لانه من تغيير خلق الله فان فعله بعد البلوغ باحتيا
لغير ضرورة حرم عليه ووجبت ازالته ان لم يخش منها حدوث
تشمه ومثله ما الوشق بوضعا في بدنه وجعل فيه دما ونهى
عليه السلام ايضا عن **فعل الربا** اي اخذه وعن **فعل بولك**
اي دافعه لانها شريك في الفعل **وعن النهي** للحيوان
لا للشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع **عن ابي**

لهزيمة **رضي الله عنه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخلف
منفتحة بفتح المهلبة وكر اللام اي اليمين الكاذبة **منفتحة للسلعة**
بفتح الاول والثالث ويكون الثاني من ثمن البيع اذا راج ضدك
اي سبب في ثنق السلعة **رواه ابو بصير** **محمدة** بفتح الميم والمهلبة
بضم الميم ساكنة من المحق اي مذهبه **للبركة** وفي رواية منفتحة
بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء كسورة محممة بضم الميم الاولي
وسكون الثانية وكر الحاء في اخرى منفتحة محممة بضم الميم فيها الصيغة
اسم الفاعل الى الخلف مجاز لانه سبب في رواج السلعة وثناها ورجح
الاختلاف عن الخلف بما بعده مع انه مذكور وهما مؤنثان اما على تاويله
باليمن كما مر ذاما على ان التاليسه للتأنيث بل للمبالغة وهما في
الاصل مصدران مزيدان بمعنى الثنق والمحق **عن حباب** بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الهمزة وبعد الالف بوحدة اخرى بن الهمزة
رضي الله عنه انه قال كنت قننا بفتح القاف وسكون التختية اي
حدادا او بجمع على يتوب في الجاهلية **وكان لي على العاص بن دابة**
بالهمزة الشرمي وهو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور **فأنتيت**
اي اتيت العاص **التأصاه** اي اطلب منه ديني وكان ذلك الدين
اجرة سيفه **فقال لا اعطيك حتى تكفر محمد** قال حباب
فقلت لا اكفر محمد حتى يبعثك الله ثم يبعثك واد في رواية الترفي
قال واخي لميت ثم مبعوث فقلت نعم **واستك كل كون حباب**
علق كفرة على الكفر ومن علق على الكفر كفر واجيب بان الكفر
لا يتصور حينئذ بعد البعث لعابنية الايات الباهرة اللجبة
الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا وانه خاطب العاصي بما
يعتقد من كونه لا يغير بالبعث فكان علق على حال وهو امر ان
قال العاصي دعني حتى اموت واجبي بضم الهمزة بسبب الفعل
فناوتني بضم الهمزة وفتح المسناة النونية **بالا وولدنا**

واستك الفعل

بالنصب على الجواب والرفع على انه نعتي على ما قبله **فقلت** هذه الآية
افرايت الذي كثر اناثا وقال **سلاو** بن **ملاو** وولد **استعمل**
الزيت بمعنى الاحباري اخبرني ابيها المخاطب عن حاله **اطلع الغيب**
اي اذ بلغ من شأنه الى ان ارتقى العلم الغيب الذي تعرفه الواحد
القهار حتى ادعى انه يوتي في الاخرة ما لا وولد **ام اتخذ عند الرحمن**
عهدا اي ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا وميثاقا لذلك فانه لا يتوصل
الى العلم الا بالاحد للذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل
الصالح فان وعد الله بالتواب عليه كما العهد عليه وفي نسخة استعاط
قوله **اطلع الغيب** الى المية **عن النبي** رضي الله عنه ان **حياتا**
لم ير وعي رسول الله صلى الله عليه وسلم **لطعام** صنعه **قال النبي**
فقلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **الى ذلك الطعام** فقرب اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا **او مر قافية** وبالضم **لوال** وتزيد
الموحدة **ممدودا** واحدة **دياه** فمهمزة متقلبة عن حرف علة
اي فيه فرج **وقد يد فرات** رسول الله صلى الله عليه وسلم **يتبع للدياه**
من حوالى القصعة بفتح القاف **قال النبي** فلم **انزل** **احب الدياه**
من يومئذ وفيه جواز الاجارة على الحياطة خلا فالمن **الطلها**
بان الحياطة انما تختص بالتوب في الاعلى بخيوط من عنده فيضم
الصنعة الالة فيجتمع في ذلك معنى التجارة والاجارة وحصته
احد لهما لا تتم عن الاخرى ومثل ذلك يقال في الجزر والصباع
مخلاق الحداة والتجار والصايح فان الحاصل منهم بحر الصنعة
فقط فيما يطيب لهم صاحب الحديد والخشب والنقد لكن النبي
صلى الله عليه وسلم وجد لهم على هذه العادة اول من من الشريعة
فلم يغيرها اذ لو طولوا ليقيرها بالشق عليهم ذلك **قال الخطابي**
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنها **قال كنت**
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة قبل غزوة ذات الرقاع

قال الامام
في قوله
الدياه
من حوالى
القصعة
من يومئذ
من حوالى
القصعة
من يومئذ

وقيل غزوة لتوكر الراجح انها غزوة الفج فاطماني **جمل** اعيان
وكل يقال اعيان الرجل والبعد في الشيء يستعمل لازما **استعمل** بقول
اعيان الرجل واعيان الله **فاتي على النبي صلى الله عليه وسلم** فقال **جابر**
سنادي سقط منه حرف النداء **يجوز** من تنوينه خبر مبتدأ محذوف
فقلت **نعم قال** **ما شاركت** اي ما حالك وما جريتك حتى تاخرت
عن الناس **فقلت** **اطاع على جمل** **واعيان** **فخلفت** عنهم **فقر** **اصلى**
الله عليهم ولم حال كونه **بجنته** مضارع مجبى بالها المهمله والحيم
والبنوت اي يجذب **بجنته** بكسر الميم اي بعصاه المعوجة من راسه
كالصو لجان معد لان يلتقط به الراكب ما يسقط منه **ثم قال الربيع**
فركبت **تلفظ** **رابت** اي الجمل وفي نسخة السقاط **الرها الكفه**
اي امنعه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** حتى لا يتجاوزة **قال**
صاع **الله عليه وسلم** لما برز **وجت** **بجذ** **همزة** الاستغفام **وهي** **مؤذنة**
قلت **نعم تزوجت** **قال** **تزوجت** **بكر** **ام** **تزوجت** **ثيبا** بالمثلثة **مقابل**
البكر وقد تطلق على البالفة وان كانت بكر ايجازا **وانت** **عالم** **المؤذنة**
هنا العذر وفي نسخة البكر همزة الاستغفام في السابق وفي
بعض الاصول **ابكر** **ثيب** بالرفع فيها خبر مبتدأ محذوف اي
انزوتك **بكر** **ثيب** **قلت** **بل تزوجت** **ثيبا** في سهيلة بنت
سعود **الاولى** **ثيب** **قال** **عليه السلام** **اطر** **فلا تزوجت** **جارية**
بكر **اطر** **عيا** **وتلا** **عيك** من اللعب بدليل رداية نضا حلكها
ونضا حلكك وقيل من اللعاب بمعنى الربق **قال ابن** **انت** **من**
العذراء ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رداة البخاري
بضمها **ونض** **حض** **على** **تزوج** **البكر** **وفضيلة** **تزوج** **الابكار** **وملا** **عنة**
الرجل اهله **قلت** **ان** **لي** **احوات** **ولم** **ان** **عند** **الله** **هلك** **وترك**
تبع بنات **وانى** **كرهت** **ان** **ابكر** **من** **او** **اجيب** **من** **بمن**
فاحبت **ان** **تزوج** **امراة** **تجمعهن** **وتشققهن** **بضم** **السين**

11

اي تشرح شعره فنقوم ونسخته ونقوم عليهم زاد في رواية
سلم وتصلحهم قال عليه الصلاة والسلام **ما بفتح الهمزة وتخفيف**
الميم حرف تنبيه وقيل بفتح الهمزة وكرها وتشديد الميم **نك**
بكر الهمزة تا دم على العلك فاذا قدمت عليهم فاقبليس ليس
بفتح الكاف والنصب على الاعراب والكيس الجماعي فيكون حصة
عليه لما فيه وفي الاعتقال من الاجر وقيل الولد فيكون قد حصة
على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه وقيل لشددة المحافظة
على الشيء فيكون قد امره بالتخفظ والتوق في عند اصابة الالهي فحاشا
ان تكون حاشيا فيقدم عليها بطول القية وامتداد الغيرة **فمر قال**
عليه السلام اتبع جملك قال نعم فاشتره مني باوقية بضم الهمزة
وتشديد التختية وكانت في الزمن القديم امر بعين درهمين وبعال
فيها اوقية بدون همزة وفي رواية خمس اواق وشرادى اوقية
وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى باوقية ذهبيا
وفي اخرى بربعة دنانير وفي اخرى بعشرين ديناراً والاكثرواية
اوقية كما قال الشعبي وجمع بين ذلك بما فيه بعد قال التسهيلي
وروي من وجه صحيح انه كان يزيد درهمين لها وكلما زاده
يقول قد اخذته بكذا والله يغيرك فكان جابراً وقد بذلك
كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعينه باوقية
فبعته واستثنت حملته الالهة وفي رواية انه اعلاه ظهره
الى المدينة قال البخاري الا شراط الكرواح عندي واحج به
الامام احمد على جوارح بيعه وانه يشترط البائع ركوها لنفسه
الى موضع معلوم او قال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة
وقال الكوفي والحنيفة لا يصح سوا البعدت المسافة او قريب
لحديث الهذلي عن بيعه وشرطوا جابوا عن حديث جابر بن
واقفة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام اراد ان يعطيه

السنن

السنن لفته ولم يرد حقيقة الببيع بدليل اخر لقصة او ان الشرط
لم يكن في نفس العقد فلم يرد في رواية النسائي اخذته بكذا او اعترك
ظهره الى المدينة وعليها فلا اشكال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة قبلت **وقد است بالعداة محبتنا اي للهود وغيره من الصحابة**
نوحته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الان قد است نلت ثم
قال نبع اي اترك جملك وادخل وفي نسخة فادخل بالناس المسجد
فصل ركعتين فيه تحية القدم من السفر **فدخلت المسجد فصلت**
فيه ركعتين وفيه سجاتها عند القدم من السفر **فامر صلى الله عليه وسلم**
بلا ان يزني وفيه سجاتها نسخة له على اللقعات اوقية بضم الهمزة
وتشديد التختية **فوزن بلال فابن حج لي في اليزان** للذاهمول
على انه صلى الله عليه وسلم امره بالارجاج له لان الوكيل لا يزجج الا بالاذن
فاطلقت حتى دلمت اي ادبرت فقال ادعوا بصيغة الجمع وفي نسخة
بالا فرادى جابراً فقلت الان يرد الجمل ولم يكن شئ البصير الى سنة
اي من رد الجمل قال وفي نسخة فقال عليه الصلاة والسلام خذ جملك
ذلك عظمه مني الملك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اشترى
ابلاهما بكسر الهمزة وكسوت التختية جمع اهمم وهما وبع الابل
التي بها الرهام وهي دابسة الاستسقا شرب معه فلا
تردي وقال في القاموس والهمم بالكسر الابل العطاس اه قال
بعضهم ومن علامته قد وضع على البعير اقباله على الشمس حيث دار
واستقر امره على الاكل والشرب مع نقص بدنه وان يكون مسجج
معه كرجل المحذر فاذا شتم بعير احز بعيره او بوله اصابه الهمام من
رجل وله اي للبايع فيها شرك اسم نواس بفتح النون وتشديد
الواو وبعد الالف سين مهمله فجا شركه الى ابن عمر فقال له
ان شركي باعك ابلاهما ولم يفر فك بفتح التختية وسكون
المهملة اي لم يفر ف انك عبد الله بن عمرو وفي نسخة ولم يفر فك

بضم التحتية وفتح المهيمنة وتشد يد الرحمن القمري اي بعلدك انها
ههم **قال** ابن عمر بن الخطاب **فاستغفروا** امر من الاستغفار وفي نسخة
رواية **فاستغفروا** اذا اي ان كان الامر كما تقول فادعها **فلا ذهاب**
ليست اي لا يرفعها استدر ك ابن عمر **قال** وفي نسخة فقال **وعلم**
اي اتركها **رضينا بقضائ رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي بحكمه **الاعدو**
اسم من الاعداء يقال اعداه المراد به اعداؤه وان يصيبه مثلها **بصاحب**
الداو ذلك بان يكون بغير جرم مثلا فيمتنع من مخالطة اهل اخري
حذر من ان يتعدى ما به من الجرم اليها وينصب ما اصابه قوله
لاعدوي تفسير للقضا الذي تضمنه قوله **رضينا بقضائ رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي صيت بحكمه حيث حكم ان لاعدوي ولا طيرة ويحمل
ان المعنى رضيت بقضائ رسول الله صلى الله عليه وسلم وارحني بالبيع
سج ما اشتمل عليه من التدليس والغيب فلا اعدوي عليك حاكم
ولا ارفعك اليه **عن انس رضي الله عنه قال** جمع **ابوطيب** واسمه
نافع على الصحيح وقيل يسرة واما ما قيل ان اسمه دينار فهو
لان اباطيبه الذي اسمه ذلك تابعي لا صحابي **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وسلم فاسر له بصاحي من عمر وامر اهل وفي رواية وكلم مواليه
ويعم بنوا حاشية على الصحيح وسواه منهم بحضرة بن مسعود وانما
جمع على طريق المجاز كما يقال بنوا فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل
منهم واحدا واما ما وقع في حديث جابر من انه مولى بني بياضة فهو
وهو لان بني بياضة اخر يقال له ابا هند **ان يحفظوا من**
خراجه بفتح الخاء البقرة ما يقره السيد على عبده ان يوديه كل يوم
او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصبح فوضع عنده صاعا
كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الجماعة واخذ
الاجرة عليها وحديث الرهني عن كعب الجهم محمول على التثنية
او على من اتخذها صنعة مع امكان الاكثار بغيرها ولا يلزم

من كونها من المكاسب الدينية ان لا تشترع فان الناس في السواحل
الحمام ولو توطا الناس على تركه لاضررهم والكرهية انما هي على الحاجم الاعلى
الستعمل لضرره الي الجماعة وعدم ضرورة الحاجم لكثرة غير الجماعة
من الصنائع **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال** **احتجتم النبي صلى**
الله عليه وسلم واعطى النبي **حججه** اي صاعا لم ينق ولو كان اي الذي
اعطاه من الاجرة **حراما لم يعطه** وهو يرضى بالاجرة اجرا للحمام وفيه
استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاه فدهرها او اكثر او كان
فدهرها معلوما فوقع العمل على العادة **عن عائشة رضي الله عنها انها**
اشترت تمر قديم بضم النون والراء وكسر الهاء بمائة ساكنة وبالقيان
الفتوحة وكل ثلث النون وسادة صغيرة **فيها نسا ومن حيوان**
فلاذها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اعادة دخوله البيت **قام على**
الباب فلم يدخل وفي نسخة فلم يدخله **ففرقت** في وجههم عليه السلام
والكرهية فقلت يا رسول الله اتوب الي الله والرسول **ماذا اؤمنت**
فيه جوار التوبة من الذنوب كمالها اجالا وان لم يستخر التائب خصوصا
الذنب الذي حصلت به مواخذته **فقال صلى الله عليه وسلم** **يا ابا**
المرقة فقلت **اشترت** التمتع عليه لم يوسد بها بالنصب عطفها
على سابقه وحذف احدي التامين للتخفيف واصلة تتوسد بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان اصحاب** لهذه الصور **المصور**
ماله روح وفي نسخة الصورة بالافراد **يعذبون** **فيقال لهم** **علي**
التهمك والتعجز ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة اي
بملائكة الرحمة غير الحنيفة لانهم لا يفارقون الانساق الا عند الجماع
والخلا كما عند بن عددي بسند ضعيف والمراد بالصور صور الحيوان
اذ لم تكن ممنهنة فلها من بصورة الاشجار والحيال ومخوذ ذلك
وما لا روي له ويدل له قول ابن عباس المروي في من لم ير رجل ان كنت
ولا يبدف اعلانا فاصنع السجود ما لا تنس واما الصورة التي تحتها

فانما هي صور
الاشجار والحيوان
والصور
التي تحتها
التي تحتها

في الساطع والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن
قال الخطابي انه عام في كل صورة الله واذا حصل الوعيد لصانعها
فموجاهة لتسليمها لان الصانع سبب المستعمل بما شرف فكون
اول بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصور بين ان يكون
الصورة لها ظل او لا والابن ان تكون مدهونة او منقوشة او متقوية
او منسوجة خلافا لمن استثنى النسيج وادعى انه ليس بتصوير
وتصوير الحيوان مطلقا واما التفريق عليه ففيه تفصيل ان كانت
على هيئة يبيس بها حرام والافلا ولا فرق في ذلك بين الرجال
والنساء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم**
في السفر قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيينه فكننت راكبا على بكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد لنا قد اول ما يركب **صعب** صفة
لكراي نفور كونه لم يدل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان
يقبلي فتقدم امام القوم في حبه عمر ويرده ثم يتقدم في حبه
عمر ويرده فذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر فلما ذكره باننا التفرقة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعثه فتاوى فهو لك اي لهبة يا رسول الله
قال بعثه وفي نسخة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فباعه**
من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية **فأشراه النبي صلى الله**
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهو اي الجمل لك يا عبد الله بن عمرو ففتح
به ما شئت من الواجج التصرفات ومقتضى ذلك انه يجوز التصرف
من الشتر في المجلس قبل التفريق والتخاير بينا في قوله عليه الصلاة
والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يقال ان عدم انكار البائع
وهو عمر للهبة الصادقة منه صلى الله عليه وسلم قاطع لخياره لان
سكونه منزل فمذلة قوله او يقال انه بعد العقد فارق النبي صلى
الله عليه وسلم بان تقدم عليه وناخر عنه مثلا ثم وقعت الهبة **وعنه**
رضي الله عنه ان رجلا فوجبان بن بنقذ بفتح الى الههلمتو شد

الموحدة

الموحدة ومنقذ بكسر القاف وبعد ما ذال مبعجة الصحابي الانصاري
شهد احدى ما بعدها وتوفي في زمن عثمان وقيل فهو منقذ بن عمرو
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه يخرج في البيوع بضم التختية وتكون
العجدة وفتح الدال المهملة وعند النافعي وغيره انه كان ضعيفا وكان
قد بلغ في راسه ما موحدة وقد نقل لسانه **فقال** له النبي صلى الله
عليه وسلم **من بايعت نقل لا خلا به** بكسر الخاء العجدة وخفيف اللام
اي لاخذ بيعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لتقي الخس وجنرها
مخدون وقال التورثي لقد صنع الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ
به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر
في معرفة السلع ومقايير القيمة فيها ليري له كما يري لنفسه وكان
الناس في ذلك احقالا يفتنون احاقهم المسلم وكانوا ينظرون له كما
ينظرون لانفسهم الله واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار
الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت
بالخيار في كل سلعة ابتعتا ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني
عن عمر فحفل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد
ابن اسحاق فان صئبت فامسك وانه سخطت فارود فبقي
حتى ادرك من عثمان وهو ابن مائة وثلاثة وستين سنة فكثر النكاح
في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقبل له انك غبنت فيه
راجع فيه فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم
قد جعله بالخيار ثلاث افرود وراهم واستدل به علي مذهب احمد
من انه يريد بالعين الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده
بعضها الخائلة بثلث القيمة وقيل بسببها واجاب
ان فنية والحنفية والجمهور ساكنها واقعة عين وجكاسة
حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند اهد وياتي العين الفاحش
لو اريد البيع او ائيت بالخيار لبنيته صلى الله عليه وسلم ولم يصره

بالشرط ويؤخذ منه اشتراط الميثاق من المشتري لفظ وقيل به
البائع ويصدق ذلك باشتراطها معا وخزج بالقلابة ما فوقها
وشرط الميثاق مطلقا لان ثبوت الميثاق على خلاف القياس لانه غير مقيد
فيه على مورد النص وجزاء قل منها بالاولى **عن عائشة رضي الله عنها**
قالت اغزوا باليمن والزماني المجتهدين جيش الكعبة تخربها
فاذا كانوا بيند من الارض ولمسلم عن جعفر الباقر عليه السلام
المدينة الله ويؤخذ منه ان ذلك الجيش هو جيش ابي سفيان
خفف باولاهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صينية ولم يبلغ اعظم
وكلم في حديث حفصة تلا بيتي الا الشريد الذي يخبر عن
قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يخفف باولاهم واخرهم
ونهم سواهم ومن ليس منهم جمع سوق وهو على حذف مضاف
والحادي اهل سواهم الذين يبيعون ويشتررون كما في المدرك وفي
ابن حجر في ابي نعيم وفيهم اشرفهم بالجمعة والراد الفاء واياهم اية
وفيهم سواهم بدل سواهم فهي صحفة كما قال ابن حجر لانه بمعنى
قوله ومن ليس فيهم فيلزم منه التكرار وعند مسلم فقلت ان
الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستصري المهيئين كذلك
القاصد المتأمله والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل
اي سبالك الطريق معهم وليس منهم والغرض من ذلك انها استشكلت
وتوقع الذباب على من لا زيادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة
قال عليه السلام بحبها يخفف باولاهم واخرهم لسوء الاشارة
تم يبيعون على نياتهم ليعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده
وفيه التحذير من تصاحبه اهل الظلم وبجاستهم وان الاسواق
كانت معروفة عند نعم وعند مسلم ايضا البلاد الى الله اسواقها
لكنه ليس على شرط البخاري **عن انس رضي الله عنه قال خزج**
البيبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار اي في قطعة منه وفي اخرها

في صحائفه

اي حيا النصارى

في صائفة النهار اي في يوم صائفة اي حيا **لا يكره** لعله كان
مشغولا بوحى ومثيرة **ولا الهمة** توقير الله لهيبته منه حتى اني سرق
بني قينقاع بثلاث النون اي ثم انصرف منه **فجلس** فجلس
فاطمه ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء مدود اسم للموضع المتح
الذي امام البيت **فقال** عليه الصلاة والسلام **من لم يركع**
بجملة الاستغفار وفتح المثناة وتسد يد الميم اسم للمكان
البعيد والركع يضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهمل غير منون
شبهه بالمعدول او انه منادي مفرد معرفة والتقدير اتممت انت
بالركع ومعناه الصغير بلغة تميم فاذا قال الانسان يا لئيم فمعناه
الصغير ومراده عليه السلام الحسن بفتح الحاء ابنته رضي الله عنها
فجسنت اي منعت فاطمة الحسن من المباورة الى الخروج اليه عليه
الصلاة والسلام **شيئا** ليسر من الزم من قال ابو هريرة **فقلنت**
انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن **سبحا** بكسر السين المهمل
وفا بجملة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها
ذهب ولا فضة او هي قرنفل او خرز او **ففسله** بالتشديد
والتخفيف **في الحسن** **يشد** اي يسرح **حتى عانقه** النبي صلى الله
عليه وسلم **وقال اللهم احبب** يسكون الحالمهله والموحدة
وبينها اخري مكسورة وفي نسخة احبب كسر الحاء وادغام الواو
في الاخرى وعند مسلم **فقال اللهم اي احبب فاحبب واحبب من يحب**
بفتح الهمزة وكسر الحاء **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما
اهم اي الناس **كانوا يشتررون طعاما** ما وفي نسخة الطعام من
الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم **فبيعت** النبي صلى الله عليه وسلم عليهم
من يمنهم في محل نصب مفعول يبعث **ان يبيعوه** اي من
يبعد حيث اي في مكان **اشتروه حتى ينقلوه** الى ان يباع الطعام

شاهد

اي في الاماكن التي يباع فيها الطعام وهي الاسواق لان العقبض
وبالنقل المذكور يحصل العقبض ووجه تسميته عن بيع ما يشتري من
الركبان الا بعد التحول وفي موضع يريد ان يبيع فيه الرقيق بالناس
ولذلك وفي النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا للغير لم من حيث
السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليو تسعوا على اهل
الاسواق وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ان يباع الطعام**
اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع البيع
قبل قبضه وكالطعام غيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما انه سئل اي قال له عطاء بن يسار اخبرني عن صفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قرأها فقال
عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جوابه مثل نعم والله انه
لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن اكد كلامه بمؤكدات
المخلف بالله والجملة الاسمية ودخول اسم عليها ودخول لام التاكيد
على الخبر **يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لانا لا نكفر بغيرهم** وعلى
الكافرين بنكذ بغيرهم وانتصابه على الحال المقدرة من الكافر او من
الفاعل اي مقدر او مقدرين شرها ذلك على من بعثت اليهم وعلى
تكذيبهم وتصديقهم اي مقبول عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول
ان هذا العدل في الحكم **ومبشر للمؤمنين ونذير للكافرين** وشا
للرسول بالبلاغ ومبشر للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار وهذا كله
في القرآن في سورة الاحزاب **وحصروا بالعامية المسورة المهلمة** وبعد ذلك
الساكنة زاي اي حصن **للمؤمنين** اي للعرب يتحصنون به عن
غوايل الشيطان ادعوا سطوة العجم وتقلبهم وهو الامين لان
اغلبهم الاقران ولا يكتب **انت عبدني وهو لي سميتك المتوكل**
اي على الله لفتا عنده بالسيرة من الرزق واعتماده على الله في
النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بحجاس الاخلاق واليقين

بتمام

بتمام وعده فتوكل عليه فسماه المتوكل **ليس بفظ** سعى الخلق جاف
ولا غليظ قاسى القلب وهذا موافق لقوله تعالى **فما رحمة من امرئ**
لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعاين ذلك
قوله تعالى **واعلظ عليهم** لان النغي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر
محمول على المعالجة او النغي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار
والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية ويحصل ان تكون هذه
آية اخرى في التوراة لبيانات صفته وان يكون حال الاماكن المتوكل
او من الكافر في سميتك وعلى هذا يكون منه التفات من الخطاب
الى الغيبة ولو جري على النسق الاول لقالت **بفظ ولا سحاب**
بتشد يد الخا المعجزة بعد السين المهلمة وهي لغة ابنتها الفراء غيره
والسحاب بالصاد شهراي لا ير فوج صوته على الناس لسوا خلقه
ولا يكثر الصياح عليهم **في الاسواق** بل يلين جانبهم ويرفق بهم
وفيه ذم لاهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب
والزيادة واللفظ والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايام
الحانسة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام **شرا البقاع الاسواق** لان قلب
على الظلم من هذه الاحوال المذمومة **ولا يدفع بالسبي السبيته**
لهو لقبه تعالى اذ دفع بالتي لوى حسن السبيته **ولكن يعفوا ويغفر**
ما لم تنهك حرمان الله **ولن يقبض الله اي يبيته حتى يقم بالمللة**
الوجاملة ابراهيم فارها قد دعوا حين في ايام الفترة فزيدت ونقصت
وعزيت عن استقامتها واميلت بعد قوامها ومانزالت كذلك حتى
قام الرسول صلى الله عليه وسلم فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك
والبيات التوحيد **بان يقولوا لا اله الا الله** ويفتح بها اي بكلمة
التوحيد **اعيانا عميا** بضم العين وسكون الهم صفة لاعيانا وانما في
بين لهذا وبين قوله تعالى **وما انتم بهادي العمى عن ضلالهم** لان
معناها انك تستقل بهديهم بل انك تهديهم الى صراط مستقيما

بتمام

بإذن الله تعالى وعلى هذا فيفتح معطوف على يعقيم أي يعقيم الله بواسطة
الملة العوجاء إن يقولوا لا اله الا الله ويخرج بواسطة لفظه الكلمة أعني
عميا **وإذا ناصموا قلوبا غلفا** تضم العين وسكون اللام صفة لقلوبها
وصال إذا ناصموا في نسخة ويخرج تضم أوله من باب المفعول بها العين عسى
وإذا ناصم قلوب غلفا بالرفع على ما لا يخفى واللفظ التي في غلاف
وهو ظلمة الشرك والمعاصي وكل شيء في غلاف فهو غلف يقال
سيف غلف وقوس غلف إذا كان في غلاف **عن جابر بن عبد الله**
رضي الله عنه أنه قال **توفي عبد الله بن عمرو بن حرام** بفتح العين
وسكون الهم وحرام بالهمزة وهو أبو جابر لهذا **وعليه** دين الواد
للمال **فاستفتى النبي صلى الله عليه وسلم** من الاستحسان وفي رواية
فاستفتت علي عزمايه **أن يعفو** أي يتركوا من دينهم شيئا
فطلب النبي صلى الله عليه وسلم الهم أي منهم أن يفعلوا فلم يفعلوا
أي لم يتركوا شيئا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** **أذهب فضفتم ترك**
أي اجعل كل صنف منهم على حدة **اجعل العجوة** وهي ضرب من أجود
التمر بالمدينة **على حدة** **وعذق زيد على حدة** بفتح العين المهملة
وسكون الذال العجوة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمتدر مصانفا
إلى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ذي وروي بكسر العين
ويطلق العذق بالفتح على اللحم النخلة وبالكسر على الكنايسة وأضاف
تمر المدينة كثيرة جدا وقد ذكر أبو محمد الجويني في الفردق أنه كان
بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوق الاسود خاصة
فزادة على الستين قال والتمر الاحمر أكثر عندهم من الاسود ثم أرسل
إلى لفظ الامر ناز جابر **فبعلت** ما أمرني جعل الله عليه ولم يمت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم **فما جلس** وفي نسخة السقاط فجا على علا
أي على علا التمر أو شك في وسطه ثم قال عليه السلام **كل المقوم**
بكسر الكاف المر من كمال يكبل فكلمهم بي بكت لهم فحذف الجار وأصل

منه

الفعل

وأوصل الفعل أو قلت مكلمهم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه
على حد ما قيل في قوله تعالى وإذا كالم يوم أو يومين **حتى أوفيتهم الذي لهم** ونحو
تمر عينا كما لم ينقص منه شيء معجزة له صلى الله عليه وسلم ويؤخذ من ذلك
الدليل على العطى بأيا كان أو مرفق اللدين فتكون اجرة الكيال عليه وسيله
الوزان ونحوه **عن القدر** بكسر الهمزة **بن سعد بن كريب** غير منصرف **رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه قال كيلوا طعامكم** عند البيع أو العلف
للدواب أو نحو ذلك **يبايرك** بالجرم في جواب الامر **لكم** أي فيه ما لعه
للتسمية عليه عند الكيل أو لوضع الله البركة في مداهل المدينة بوعونه
صلى الله عليه وسلم ولا يعارض لهذا حديث عائشة أنها قالت تركت النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا من شعير في ريق فاطمت منه مدة ثم كلمته ففتني
لأن هذا الحديث محمول على كيدك عند شرائه أو دخوله المنزل مثلا وحديثها
محمول على كيلها عند الانفاق منه فالكيل الأول ضروري يدفع الغرر في البيع
ونحوه والثاني لمحرد القنوط والاستكثار لما خزن منه **عن عبد الله**
ابن يزيد الأضاري البخاري **رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال **إن أبر اللهم** الخليل عليه الصلاة والسلام **حرم ملكة** بفتح الميم
ودعائها وحرمت أنا المدينة **أن يصاد فيها** لم يحرم إبراهيم مكة وعمر
لها في مدنها وصاعها **أن يبارك فيها** كيل فيها بذلك **مثل ما دعا إبراهيم**
عليه السلام **ملكته** وقد استجاب الله دعاءه وله وكثير ما يكتب لهذا الملك
حتى يكون منه ما لا يكتب في غير من المدينة فيسعى أن يتخذ ذلك الملكيا
رجاء عونه عليه الصلاة والسلام والافتدأ بأهل البلد الذين دعا
لهم عليه الصلاة والسلام ونقل يختص بالمد الخصوص ويحل مد
تعارف أهل المدينة في أسرار الأعصار زاد أو نقص وهو الظاهر
لأنه أضافه إلى المدينة تارة وإلى أهلها أخرى ولم يصف عليه السلام
إلى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بده عليه
الصلاة والسلام **عن ابن عمر بن الخطاب** **رضي الله عنهما** أنه قال

الملك

قال رابيت الذي يشترى الطعام مجازفة اي شرا مجازفة او حال
 كونهم مجازفين اي من غير تقدير يكيل ولا ذر يك **يضرون** بضم الواو
 ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه اي ليلا يبيعوه
 او كراهية ان يبيعوه نحو يبيع الله لكم ان تفضلوا حتى يوردوه اي يتقلوه
الرجالهم اي سناز لهم اي يقبضوه فضرهم على بيعه قبل القبض واما
 بيع الطعام جزافا فهو صحيح قال في المجموع عن ابن ابي عمير الصبرة
 من الخنطة والتمر مجازفة صحيح وليس جرام وهل فهو بكرة منه
 قولك اصحها انه مكرهه كراهية تزيهه لان يوتج في الذم وعن
 مالك لا يصح اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما
حتى يستوفيه اي يقبضه **قتل لابن عباس كيف ذلك** اي بالسبب
 لهذا النهي قال ابن عباس ذلك **در اقليم بدر** اي اذا باع المشتري
 قبل القبض وناخر المبيع في يد البائع كانه باع در اقليم بدر **والطعام**
مرجايم بضم الميم بضمية فراسا كانه بضم مفتوحة مخففة نهضة وقد ترك
 الهمزة اي مؤخر وروي مرجا بالثنتين من غير همزة ومرج
 بالتشديد للمبالغة ومعناه انه اذا اشترى من انسان طعاما
 بدينار الى اجل ثم باعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين
 مثلا فلا يجوز لانه في التقدير يبيع ذهب بذهب والطعام غائب
 وكان قد باعه وديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو
 باللتغا ضل ولعدم التقابض ان باع ذلك بدينارين لانه يبيع
 غائب بناخر قال الزهري كشي نيكون وهو مرجا مستبد او خبز في موضع
 نصب على الحال **عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه** حال كونه يجتر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال **الذهب بالورق** بفتح الواو
 وكسر الراء الفضم ووزن راية بالذهب اي ببيع الذهب بالورق
 او بالذهب **مرجا** بالثنتين من غير همزة **والله بالمد** وفتح الهمزة
 فيها

فيها على الافصح الاقرب وهو اسم فعل بمعنى خذ تقول لها درهما اي خذ درهما
 فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحوها
 وتكون مأخوذة والعصر وانكره الخطابي واصله نكال الكاف فقلبت
 الكاف للهمزة وليس المراد يكون الكاف في الاصل انها من نفس الكلمة
 وانما المراد اصلها في الاستعمال وفي حرف خطاب قال ابن مالك وجوزها
 الا تقع بعد الاكلام يتبع بعدها خذ فاذا وقع تقدير قول قبله يكون بم
 محليا اي الامتولا عنده من المتعاقدين ها وها فيكون محل ذلك
 النصب على الحال والمستثنى منه مقدر وقينه حذف مضاف من المبتدأ
 والتقدير يبيع الذهب بالذهب واما في جميع الحالات الاحال المحضورة
 والتعاقض فكيف عن التقابض بقوله ها وها لانه لا يرد وعبر بذلك
 لان العطي قابل خذ بلسان الحال سواء وجد منه بلشما القال **اولا**
بالم بضم الموحدة وفي الخنطة اي ببيع احد لها بالخر **بالم** الامتولا
 عنده من المتعاقدين **ها وها والشعر** بفتح السين العجمة
 على الشهور وقد تكسر لان كل فيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز
 كسر ما قبله في لغة تميم بل ناعم بعضهم ان تو ما من العرب يقولون
 ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبر وخبيل وكريم اي ببيع
الشعر بالشعر **بالم** الامتولا عنده من المتعاقدين **ها وها**
 اي يقول كل واحد منها للاخر خذ ويؤخذ منه ان البر والشعر
 صنفاً وبيع قال ابن ابي عمير وبقية ونقرا المحدثين وغيرهم
 وقال مالك والليث ومعهما علماء المدينة والثام وحموم
 المتقدمين انها صنفاً واحداً والتفقوا على ان الذرة صنفاً والارز
 صنفاً الا الليث بن سعد وابن وهب المالكى فقالا ان هذه التلا
 صنفاً واحداً ويؤخذ من الامر بنقل الطعام الى الرجال ومنع بيعه
 قبل استيفائه جوار الاضكار اذ لو كان ممنوعاً لم يامر بما يؤول
 اليه لكن الرجح انه حرام وهو ان يشترى طعاماً في وقت الغلاء

بالتقدير
 والتمذي يبيع احد طعاما
 بالاضربا الامتولا
 عنده من المتعاقدين
 ها وها هو

وقيل من اربعة الى سبعة وقيل الى تسعة وهو كما قال الفراهيدي
بالعشرة الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والفي الهى
ويكون مع المذكور بها ومع الموث بغيرها فتقول بضعه وعشرون
رجلا وبضع وعشرون امرأة وفي بعض الروايات بضعه بتا
التائيت على تاويل التشبيه بالتنوع اذ افسرت التشعبية
بالطائفة من الشئ وبالخلق اذ افسرت بالخصلة والمخله **وتكون**
شعبة بالضم اى قطعة والمراد بالخصلة وفي رواية بضع ويكون
ولا منافاة لان المراد كما قال بعضهم معنى التكثير ويكون ذكر
البضع للترقي يعنى ان شعب الايمان اعدادهم ولا نهاية
لكثرةها ولو ارادوا التحديد لم يثبتهم وقيل المراد حقيقة
العدد ويكون النص وقع اولا على البضع والمستبين لكونه
الواقع في ذلك الوقت ثم تحددت العشرة الزائدة فنص
عليها وقد عد جماعة تلك الشعب منهم ابن حبان ونحى في
الفتح ما اورده بقوله ان هذه الشعب تنفر عن اعمال القلب
واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال القلب المتعدات والنيات
على اربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه
الايمان بذاته وصدقائه وتوحيده بان لا يشركه شئ
واعتقاد حدوث ما دونه والايمان بما لا يكتنه وربطه والقدر
خيره وشهه واليوم الاخر ويدخل فيه المسائل في القبر
والبعث والنشور والحساب والميزان والصراف والمحنة
والنار وسجدة الله تعالى والحب والبغض فيه ومحنة النبيا
صلى الله عليه وسلم واعتقاد ثقيلته ويدخل فيه الصلاة عليه
واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الربا والنفاق والتوبة
والتقوى والرحا والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل
والرحمة والتواضع ويدخل فيه توفيرا كسير ورحمة الصغار
وترك

وترك التكبر والعجب وترك الكسب والكد وترك الغضب
واعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال التلطف بالتحسين
وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه
الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن وتشتمل على ثمان
وثلاثين خصلة منها ما يتعلق بالايمان وهي خمس عشرة خصلة
التطهر حسا وحكما ويدخل فيه اطعام الطعام والكرام الضيف
والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج
والعمرة والطواف كذلك والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من
دار الشرك والوفاء بالنذر والتحري في الايمان واد الكفارات
ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح
والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين ويدخل فيه اجتناب
المقوق وتربية الاولاد وصلوة الرحم وطاعة السادة والرفق
بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامية وهي سبع عشرة القيام بالامارة
مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين
الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر
ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود
واجهاد ومنه المراقبة واد الامانة ومنه ادا الخمس والقرض
مع وفاء وكرام ايجاز وحسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال
من حل وانفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير
والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكفى الضرر عن الناس
واجتناب اللغو واما طمة الاذي عن الطريق فهذه تسع وستون
خصلة ويمكن عددها سبعا وثمانين خصلة باعتبار ما انضم
بعضه الي بعض مما ذكره الله اعلم الهى قال القاضي عياض
ولا يتدرج عدم معرفة ذلك على التفصيل في الايمان اذ حصول
الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بان هذا العبد واجب

ويمسكه لبيعه باكثر مما اشتراه به عند استمداد الحاجة مع الاستقنا
عنده وحاجة الناس اليه بخلاف ما اشتراه في وقت الرخص
فلا يجزم مطلقا ولا امساك غلة ضيقتة ولا ما اشتراه في وقت
الفلا لنفسه وعياله ولا لبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل لكن في
كرهه امساك امساك ما فضل عنها يكفيه عياله سنة وجهات
الظاهر منها المنع لكن الاولي تركه كما صرح به في الروضة ونحوها
تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة فلا يعم
جميع الاطعمة وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر بن الخطاب
من احتكر على المسلمين طعامهم ضرب الله بالجزام والا فلا يخرج
ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه فروقا
الحالب برزوق والمحتكر ملعون **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه**
قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر مملوكا
لباد اي بان يقدم به من البادية لبيعه بغير يومه فيقول له
الحاضر تركه لي لا يبيعه لك على التدمر يبيع باعلى والنهي عنه ذلك
القول لا يبيع وقال لا تاجسوا مضارع حذف احدى
تائيه والاصل تتاجسوا من التجس بنون مفتوحة وجيم
ساكنة وتسين معجمة وهو لغة الاشارة يقال تجس الصيد
اذا اناره من مكانه وشرا ان يزيد في السلعة بالرغبة فيها بل
ليغير غيره ولو كانت الزيادة لبس او في الثمن القيمة والبيع صحيح
مع الاثم عند ان تفضيه والحنفية ولا خيار وقال المالكية يتبوه
الخيار وقال الحنفية بطلان البيع اذا كان ذلك بمواطات
البائع او ضعه والتحریم فيه شرط العلم كبقية المناهي على
الراجح والجملة معمولة لقائل مقدرة كما علمت اي نهى وقال لا تاجسوا
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة
في زمن خيار المجلس او الشرط افسح لا يبيك خير امنها

بش

بمثل ثمنها او مثلها بانقص فانه حرام وكذا الشرا على شرائه بان
يقول للبائع افسح لا اشترى منك بالشر **ولا يحط على خطبة اخيه**
بشر الخباياك بخطبه رجل امرأة فترك اليه ويتقفا على صداق معلوم
ويترضا ولم يبق الا العقد يبيح اخر بخطبه ويتردي في الصرق
مثلا والمعنى في ذلك انه اذا ذكر له في ليس للثمن بل للقرعة والطف
عليه فالكا في كالم في ذلك **والا تسال بالرفع خبر بمعنى الرهي وبالكر**
على النهي حقيقة **المرأة طلاق اخها اي لا تسال امرأة تزوج امرأة**
ان تطلق زوجته ويتردي بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة مكانه
لها رفق معنى قوله **لكنها بفتح الفوقية والقائنية كما في ساكنة**
اخره للقرعة وجوز بعضهم ضم الفوقية وكسر القائنية التثنية
ثم قال وصوابه الفتح والهمز اي كتقلب ما في **انا اي ما في**
انا اخها اليها **عن جابر بن عبد الله الاضاي رضي الله عنه بان**
رجلا لهو ابو من كور الاضاي كان في مسلم اعنى **خلا مال اسمه**
يعقوب كافي مسلم والنساي **عن دبر يضم الدال المهملة الواو**
اي قال له انت حر بعد موتي **فاحتاج الرجل الاثمنه في وفادته**
فاخذ **البيع على الله عليه وسلم وقال **من يشتره سي** فخره**
للزيادة ليستقصي فيه للمعاش الذي باعه عليه وفنه دليل على جوع
بيع الزيادة بان يقضي واحد في السلعة ثمنه ثم يعطي فيها
غيره زيادة **فاشتره **بغيره** **عبد الله** يضم النون وفتح العين**
النجم بفتح النون والحال المشددة العدوي القرشي ووصف
بالنجم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت فسمعت نخمة نعيم
نخا والنخمة السعلة قد سماها واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان
قومه يمنعون من الهجرة كسرفه فيهم لانه كان يفتق عليهم فقالوا
اقم عندنا على اي دين نسيت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
اعظته وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة

الختمه
اسلمه

لكذا وكذا تأنيديهم **قد نفع عليه الصلاة والسلام** الثمن
 الذي يبيع به المدبر المذكور مدبره اود نفع المدبر كحشر عليه نعيم وهذا
 صرح في ان السد كان حيا فلا فائز وهم فقال ان سيدة قد ماتت وفيه
 جواز بيع المدبر بقول ان نفع واحد وذهب ابو حنيفة وما كان المانع
 عن ابن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** يبي نهي عمر
 عن بيع جبل الحلة قال ابن عمر اوس روي عنه وكان بيع جبل
 الحلة ببيعنا يصفه **الفعل الجاهلية** كان الرجل منهم يبيع الجوز
 بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكر اكان او انثى وكان يبيع غير
 مؤجل الى ان **تنسخ الناقه** بضم اوله وفتح ثالثة سبي المفعول صوم
 لانه من الافعال التي لم تسمع الا ذلك نحو حين ونز هي علينا ان تكبر
 والناقه تر فوع اسناد تنسخ اليها اي تضع قوله فان تاج كالتنوع
 من تسمية المفعول بالمصدر يقال **تنخت الناقه** اذا ولدت **تنور**
تنسخ التي في بطنها بان تقيس المولودة حتى تكبر ثم تلد وسميت
 كما قال ابن نفع وما لك وغيرهما ان يقول البائع بعتك هذه اللقمة
 ممن مؤجل الى ان تنسخ هذه الناقه ثم تنسخ التي في بطنها فهو باطل
 لان الاجل فيه مجهول وقيل هو ببيع ولد ولد الناقه في الحال بان
 يقول اذا تنخت هذه الناقه ثم تنخت التي في بطنها فقد بعتك
 ولدها لانه يبيع ما ليس بمملوك ولا مملوم ولا مقدر على تسليمه
 فيدخل في بيع الغنم الذي هو الذي عنده في احاديث كثيرة وهذا
 الثاني تفسير أهل اللغة وهو قوله لفظا وبعه قال احمد والمولود
 اتوي لانه تفسير الراوي وهو عمر بن قال النووي وعند ذهب
 ان نفع والاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذ المباحث
 الظاهر هو واعترض بان هذا التفسير مخالف لظاهر الحديث
 فكيف يقال في المباحث الظاهر واجيب **باحتمال** ان يكون
 المراد بالظاهر الواجب او كبيع جبل الحلة على التفسير ببيع الملائكة

فيك اللواقيع
 جلا للفظ بل
 في التفسير
 في هذا الجاهلية
 في هذا البيع
 دعه

وهي ما في البطون من الاجنة بان يبيعها او يبيع شيئا مؤجلا بمن
 اليها **عن ابي هريرة رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم تنسوي عنما نصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء في
 التي صرى اي ربط ضرعها وجمع اللبن فيها اياما فلم يجلب واصل القصرية
 حبس الما يقال صررت الما بالشد ند اذا حبسته وكانتم غير هامن
 النعم وغير هامن ما كاول اللحم بخلاف غير الماكول كالجارية والائات فانه
 وان ساركة في الهوى وثبوت الخيار لكن الماصح انه لا يرد في اللبن صلحا
 من تمر لعدم ثبوته وان لبن الادمياك لا يقتاض عنه غالباً ولبن
 الايات نجس لا عوض له **فاحتملها** اي حلبها وظاهره ان الخيار لا يثبت
 الم بعد الحلب والمههور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور
 لكن لما كانت التصرية لا تقلم غالباً الا بعد الحلب ذكر ذلك ولا يباح في
 قولنا على الفور ما ورد انه الخيار ثلاثة ايام وبه قال بعض الكفوة
 لانه ذلك محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بعد ثلاثة ايام
 لاحاله نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف والمادي او بتدل
 الايدي وغير ذلك **فان صرنا مسكها وان سخطها نفي حلبتها**
 بسكون اللام مصدر بمعنى المفعول لان التمر في مقابلته اللبن على
 الراجح لانه متعابله الفعل خلافا للملح خرم وعليه فيجب رد التمر
 والممن **صايع من عمر** وان اشترها صايع تمر ونسرد صايع
 لان الرب الاوثر في الفسوخ قاله القاضي وسوا كان المدفوع للبائع
 باقيا او تالفا خلافا للاذهرى بما على الاصح من اختصاص التفاضل
 بالفتوة وقيل كفي صايع فوات الحديث ابي داود صاعا من طعام وقيل
 يتصرف بين الاتوات او يتعين غالب فوات البلد وجهات اصحها
 الثاني ويؤخذ من ذلك ان المشتري لا يملك رد اللبن لان ما حدث
 بعد البيع بملكه وقد اختلف بالمبيع وتقدر تميزه فاذا اسكه
 كان كالتالف وانه لا يرد على البائع متهرا وان لم يحض لهها بطرارة

والعبرة بغالب عمر البلد كالقطرة فان لغدر عليه لزمت قيمته بالمدينة
 الشريفة لكثرة التمر بها ولغدره المعتمد كما جرى عليه بن المقي في رده
 وان نوبع فيه وحمل ما ذكر عند عدم تراضيه فان تراضيا على غير الصاع
 او على ردها من غير شئ كان جائزا ولو رد غير المصراة بعد الحلب ردها
 صاع تمر بدل اللبن كما خرم به البغوي وصاحب الاقوال وصحاح ابن ابي
 هريرة والقاضي وابن الرقعة وظاهر الحديث ان الصاع في مثله
 المصراة سواء كان في واحدة او اكثر لقوله من اشترى عننا وهو اسم
 موضوع للجنس ثم قال في حلتها صاع تمر و به قال بعض الحكماء
 في اعتبار الصاع قطع النزاع فحمل حد ايرجعه اليه عند التي اضم واشترى
 القليل والكثير لكن الذي نقله ابن قدامة الحنبلي عن ابن قفيته والحنا
 وعن اكثر المالكية انه يرد عن كل واحدة صاعا ونقله يفر ابن بطال
 عن اكثر العلماء قال المازري ومن المستحسن ان يفرم متلك لبن
 الى شاة كما يفرم متلك لبن واحدة وقال الحنفية لا يثبت الخبار
 للمشتري اذ اوجدها مصراة فلا يرد لها صاع لبنها ولا يبيع صاع تمر
 لفقدته لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن
 مانعة من ردها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدا
 عدلكم فاعتدوا عليه مما اعتدي عليكم **وعنه رضي الله عنه**
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذ امرت الامة فقتلوا بها
بالسنة او بالجملة او بالقرار فليجدها اي سيدها فقيهه ان السيد
يقوم له على رقيقه خلافا لابي حنيفة ولا يترتب بضم التحتية وفتح التثنية
وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة اي لا يوجبها ولا يعبر عنها
بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم الجلد قال في الصبايح وفيه نظر وقال
الخطابي معناه انه لا يقتصر على الترتيب بل يقم عليها الحد ثم ان نبت
ثانيا فليجدها ولا يترتب ثم ان نبت الثالثة فليبيعها استحبابا
اي بعد حبلها حد الزنا ولم يذكره اكنفا بما قبله ولو كان البيع محبل

من شعر

من شعر ولقد اعبا لفته في التحريض على بيعها وقتده بالشعر لانه الاكثر في
 حيا لهم وظاهر الحديث انها لا ترجم وان كانت تحصنة اي امرت وحبة
 ومبدل له ايضا قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بقاضية فعليهن
 نصف ما على المحصنات من العذاب واستشكل هذا الحديث بانه عليه
 الصلاة والسلام نصح لقولا في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين
 فمدخل فيها الشري فينصح في ابعادها وان لا يشترى بها فكيف ينصح
 نصيحة الحائنين وكيف يبيع البيع اذ انتصحا معا واجتنب ما
 المباحة انما توجهت على البائع لانه الذي لدع فيها مرة بعد اخرى
 ولا يبيع المؤمن من محرمين ولا كذلك المشتري فان علم محرم منها
 سواء اعلها ان تستغف عنده ما يزدورها او يعجزها بنفسه او يرضى
 بهيئته او بلحسنا اليها **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تملقوا الركب ان اصله تملقوا فخذت احد الثما
والركبان بضم الراء جمع راكبة ولا يبيع بالرفع على النفي وبالجرم على
النهي حاضر متاعا بالباء ففعل لان عباس ما قوله اي ما معنى قوله
عليه السلام لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سوا راكبة السهمه للرا
بينهما ميم ساكنة اي دمل لا وصوره ذلك عند ان نفيته والحنا لم
ان يمنع الحاضر من بيع متاعه بان يامر به تركه عنده ليبعه عنى
التدريج يمين غاى والمبيع ما يقع به حاجة الفل البلد اليه فلو اشترى
عموم الحاجة اليه كان لم يوجب اليه الراد او عمت وقصد البدي
يبعد بالتدريج لسائله الحاضر ان يبيعه اليه او قصد ببيع به
يومه فقال اتركه عندي لا يبيع كذلك لعموم لانه لم يشر بالناك
والاسيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدي
للحاضر ابتداء اتركه عندك لبيعه بالتدريج لعموم ايضا ولا
يبطل البيع عند ان نفيه وان كان محرم الرجوع النهي منه الى
معنى يقترب به الاية ذاته وقال الحنابلة لا يبيع بالشروط المتقدمة

توسعه على

فان اختل شرط على الصحيح ولو استأثر البدي الحاضر فيما فيه حظه
ففي وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالندى مع وجهان احدهما ان
بذلال النصيحة والتاي لا توسعها اليها قال المذموم والاولا شبه
وخص النصيحة النهي في لغة الحديث ونحوه بزمن الفتح لان قب
اصل الماهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمكوا بعموم قوله عليه السلام
الدين النصيحة ونحوها انه ما نسخ له دين النبي وقال الجمهور هو بيان
على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيضى على العام **عن**
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تملقوا
اصله تملقوا حتى ذقت احدى التارين السبع بكمسرين جمع سلعة
والسابع حتى يهبط لضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى السوق
ولو في اعلاه بالبلد لا في خارجها فيجوز التلغى الا اعلا السوق فلو خرج
عن السوق ولم يخرج عن البلد فذهب الجواز لاحكام معرفتهم الاسعار
من غير التلغى وحد التلغى عند علم من البلد وقال مالك
واختلف في حد المنهى عنه فقبل المبل وقيل الغرسجات وقيل يكون
وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلغى على الوجه
المنهى عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض السلعة على اصل السوق
فان لم يكن سوق فاهل البلد يشتركون معهم فيها من شأهم من
مرت به سلعة ومنزل على ستة اميال من المصر التي تجلب اليها
تلك السلعة فانه يجوز ان يشرها اذا كان محتاجا اليها للتجارة
وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
عن المزانية بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون معا على من
الزيب وهو الذي يندى بسمي به لغة البيع المخصوص لان كل
واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقد في الجامع عن
الغرات المزانية كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيبه
ولا وزنه ولا عدده واصله ان الغبنون يريدون ان يفسخ البيع

التلغى

ويريد الغابن ان لا يفسخه نيت ايمان عليه اي يتدافعان قال ابن
عمر **والمزانية بيع القمير بالمثلثة وفتح الميم الرطب على التحل بالقمير**
بالمثناة وسكون الميم اليابس **كيبلا** نصب على التمييز او بفتح الخافض
اي من حيث الكيل او بالكيل وذكر الكيل ليس قبيل في لغة الصورة
بل خبر على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له او مفهومه فهو ان يفسخ
لان المكوت عند اولى ما يمنع من المنطوق **وبيع الزبيب بالكرم كيبلا**
بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب لقبه واذا قال
حرف الجر عليه قال الكرمانى من باب القلب وكان القياس اذ قالها
على الزبيب اما بيع الزبيب بالزبيب فجازية لتمر بالتمر **عن مالك**
ابن اوس بفتح الواو الكاف وسكون الواو اخره مهله بن الحدائق
بفتح الميمتين والمثلثة المدي له رواية **رضي الله عنه انه قال**
صرنا بفتح الصاد من الدرهم بمائة دينار فذهبنا كانت معه قال
فدعنا فطلحة بن عبيد الله بالتصغير احد الفسرة فترا وصنا
بضاد معجمة ساكنة اي تجاذبنا حد يث البيع والشر وهو ما بين
المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يريد من
صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة بان يصع كل منها سلعة
للاخر حتى اصطفى **مبي** ما كان معي من الذهب **فاخذ الذهب**
بقيلها في يده ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانها
لذلك ثم قال **حتى ياتي حازمي اي اصبر حتى ياتي حازمي الذي**
حجت يده الدرهم **من القاسية** بالعين المنجحة وبعد الالف موحدة
وكان لطلحة بها مال من تحل وغيره وانما قال ذلك لظنه حوازا
كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة **وعنه الخطاب رضي**
الله عنه يبيع ذلك فقال عمر لما لك به اوس والله لا انفارقه
حتى تاخذ منه عوض الذهب ونحوه رواية والله لتقطينم وقيل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الذهب بالورق** بفتح الواو وكسر الراء

المزانية

وفي نسخة بالذهب والادنى اولى براب في جميع الاحوال **الاهاوها بالفتح**
والمد والكر وبالكون اي الاحال الحضور والتقاء فلكي عن التفاضل
بقوله بها وهاؤ ذكرا في الحديث **وتقدم قريبا عن ابي بكر** كقبيح
بصرف نفع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الذهب الا سوا بسوا اي الا
متساوين كطعام بطعام مع با في الشروط وهما اللول والتقاء
قبل التفرق ولهذا قول ابي حنيفة وانما في وعن مالك لا يجوز الصرف
الا عند الحاجة بالكلام ولو ابتغى من ذلك الموضع الاخر لم يصح تقا
فلا يجوز عند تراخي القبض في الصرف سوا كان في المجلس او غير
بيع مايتي دينار جيدة او ردية او اوسط بماية دينار جيدة وماية
ردية او اوسط او بماية ردية وماية وسط وهذا من قاعدة مدعوجة
ودرهم مدعوجة وهو ان تستعمل الصفة على ربوي من الجانبين فيعتبر
فيه التماثل ومع غيره ولو من غير نوعه **ولا تتبعوا الفضة بالفضة**
سوا كانت مضرورة او غير مضرورة **الا سوا بسوا اي متساوين**
مع اللول والتقاء في المجلس **ويبيعوا الذهب بالفضة والفضة**
بالذهب وغير ذلك مما يخالف الجنس كخطة بشعر كيف شيف
اي متساويا ومتفاضلا بعد التقاء في المجلس والحاصل حل
التفاضل فقط دون اللول والتقاء فلو احتكبت البلية في
الربويين كالذهب والخطبة او كان احد المرصين او كلاهما غير
ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنسب والتفرق
قبل القبض **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثال اي الاحال كونها متماثلين اي متساوين مع اللول والتقاء
في المجلس **ولا تتبعوا الضم المتناهة الفوقية** وكرسرين البعثة ضم
الناسدة من الاستغناء اي لا تفضلوا بعضها على بعض **ولا تتبعوا**

لا تتبعوا الذهب الا سوا بسوا اي الا

الورق

الورق بالورق بكسر الراء وبالفتحة بالفضة الا حال كونها مثلا **بمثال**
ولا تتبعوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تتبعوا بها غاياتها في قوله
بناجر بالنون والجرم والزي اي يجاضر فلا بد من التفاضل في المجلس
وعنه رضي الله عنه انه قال **لا يباين بالدينار اي يباين به والدينار**
بالدينار اي يباين به زاد مسلم مثلا بمثل من زاد او اوزاد او فقد اوزاد
فقبل له اي ابي سعيد **ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول اي لا يشرط**
المساواة في العوضين فيجوز بيع الدرهم بالدرهمين وارباعه انما هو
في النسبة في احد العوضين اما اذا كانا متفاضلين فلا يباعه **قال**
الموسم لابن عباس لما لفته سمعته يحذف ههنا الاستفهام
اي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم **او وحده في كتابه** فقال قال
وفي نسخة فقال **كل ذلك لا يقول** برفع كل اي لم يكن السماع في الوجدان
وروي بالنصب على انه يفعل مقدم والتقدير لا يقول ذلك في ظاهره
انه يقول بعضه وليس كذلك لانه مراده نفي كل واحد من الامرين
اي لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وحده في كتابه
ولا يرد على ذلك قاعدة كل اذا ظهرت عن اداة اللب كانت
لللب العموم بخلاف ما اذا قدمت فانها العموم اللب لانها اعمية
ولقد اعلم الرعي نظير قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فانه عموم
لللب في كل واحد من القصر والنسب بحسب ظني لم هو مقرر
في محله **وانتم اعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم** مني اي لانكم كنتم
بالبين كالمسلمين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا
والكفي في نسخة ولكنني بنو بين اخبرني **اسامة بن زيد رضي**
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباين في النسبة اي لا
في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بها لغيره وقيل انه محمول على الاجتناب
المختلفة فان التفاضل فيها لم يباين به ولكنه محمل بنسبه حديث ابي سعيد
وروي ان ابن عباس رجع من قوله لما لفته ابو سعيد وروي له هذا الحديث

كل صوي

الذي فيه اعتبار الثماني وقال استغفر الله والوقب اليه وصاحبها
عن النفاضل اشرف الزهري **عن البراء بن عازب بن زيد بن ابراهيم رضي**
الله عنها انها سبلا عن الصرف وهو بيع احد النقد بن بلال خسر
فكل واحد منهما يقول لهذا خير مني وكلاهما يقول **نزي رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا وهو بيع احد النقيضين
اي غير حائل حاضر في المجلس والباو اخلت على الثمن ويصح دخولها
على الذهب ايضا ثم هو القاعدة فيها اذا كانت نقد من من انه يصح
دخولها على كل منها بخلاف ما اذا كان احدهما عرضا فانها تدخل
على النقد واشترط القبض في الصري متفق عليه وانما وقع الاختلاف
في النفاضل بين الحسن الواحد وقد علمه الصلاة والسلام اصولا
وصرح باحكامها وشروطها المتبعة في بيع بعضها ببعض جنسا
واحدا واجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليس وصل المجزئ
بان نقد الى الفائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعم
انذانا بان علة الربا في النقد هو الطعم اشعارا بان الربا انما يكون
في النوعين المذكورين وفي النقد والمطعم واختلفت في العلة التي
لحق بها التحريم في الربا في السنة التي نزل فيها الذهب والفضة والبر
والسعر والتمر والملح فقال ان فنية العلة في الاولين كونها جنسا
للثمان فلا يتعدى الربا منها الى غيرهما من الكون وثالثه كالحديد
والنحاس لعدم المشاركة في العنى والعلة في الامر لبعه الباقية كونها
مطعمه فتعدى الربا منها الى كل مطعم سوا كان قوتا او فاكهة
او دراهم او قال ابو حنيفة العلة في الاولين الوزن فيتعدى الى
كل سوزون **عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال لا يتبعوا الثمرا بالثلثة وفتح اليم حتى يبدد واصل
بغير الك بعد راد يبدد والناسب اي يظهر ردد الصلاح في
كل شئ بلو عصفه يطلب فيها غالها **ولا يتبعوا الثمرا بالتمر الاول**

بالمثلثة

بالمثلثة والثاني بالمشاة قال ابن عمر واخبرني زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر
في بيع العروة بكسر الواو شديد التحنية واحدة الرابو ولغة النقلة
التي يستثنى ما لا ياكل سميت بذلك لانها عروبة عن حكم البستان
وبيع العرايات عا هو بيع رطب او عنب على الشجر خرصا بتمر وخرصا
على الارض كمله بشرط المماثلة تنقذ من الجفاف واما قوله **بالرطب**
اي بيع الرطب على الشجر خرصا بالرطب على الارض **او بالتمر بالمشاة**
فمقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه
عندك النفية فتكون او للتخدير والجهرور على المنع ويتناولون
مثل هذه الرواية بانها من سنك البرادي ايها قال النبي صلى الله عليه
وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه قال التمر فلا يقول على غيره
لكن وقع عند النسي وغيره ما يويدكون او للتخدير لا للشك في
العنب والرطب يجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويخرصا بسبب
وكا لرطب البسر يبدد وصلا احد لان الحاجة اليه كهي الى الرطب **والرخص**
في غير ذلك اي في غير الرطب من الثمار التي تخفف كالمشمس وغيره
فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الحرص فيها
بخلاف عمرة النخل لانها متدللية ظاهرة وسلك الدم لم **مر عن**
جابر بن عبد الله الرضا عن ابي رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع التمر بالمثلثة واليم وهو الرطب حتى يطيب وعنده من فتح
يبعد واصلاح **الليالي** شئ منه اي من التمر الا بالدينار والدرهم
وكذا بالعرض واقصر على الذهب والفضة لانها جل ما يتعامل به
الا العرايات فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فيجوز بيع الرطب
فيها بعد ان يخرصا ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بشد يد الخاء
العجوة من الرخص وفي نسخة رخص بهمرة مستوخزة قبل الرء

من الاخصاص في بيع الغرايا وتقدم تعريف خمسة اوسق جمع وسق
بفتح الواو على الافصح وقوسون صاعا والجماع خمسة ابطال
وثلت بتقدير الحفاق حمله او دون خمسة اوسق شك في الرواية
وهو او دون حصين وقد اخذ ان منى برهانه بالاقول لان الاصل
التحريم وبيع الرمايا رخصة فيؤخذ بما عطف فيه الجوارر ويلغى
ما وقع فيه الشك وتقول الخاتمة فلا يجوز في الخمسة في صفقة
واحدة والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فمادونهما وسبب
الخلاف ان النهي عن المزائنة وقع مقررا وبالرخصة في بيع
الرمايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة لك في منع التحريم وعلى
الثاني يجوز لك في قدر المحرم وسبب الرخصة ان رجلا
يحتاج من الانصار يسكن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب
ياتي ولا يقدر بايديهم يتبايعون به وطبايا يملكون مع الناس
وعندهم فضل توهم من التمر فخص لهم ان يتبايعوا الرمايا بغير
من التمراي بقدر محرم وصها منه بان يقدر ما فيها اذا صار محرم
ويتبايعون بقدر من التمر ولهذا حكمت المشردعية ثم عم الحكم
الفتوى او الاغنيا في الرمل والاضطباع وعند الخاتمة لا يجوز
الاخاصة المالك الى البيع او المشتري الى الرطب وقيل في تفسير
الغرايا غير ذلك عن يزيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه
قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه
وايامه يتبايعون في نسخة يتبايعون ببقدر الواحد ان كنت
على النوقنة التار بالثلثة فاذا وجد الناس بفتح الحيم والداخل
المهله وفي نسخة بالمعجم اي قطعا بتمر النخل وفي اخرى
اجداي دخلوا في الجداي اذا دخل في الظان وحضر نقاضهم
بالفداء المعجم اي ظلم قال المبتاع اي المشتري انه اصاب
التمر الدخان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف لوت وقيل

بفتح الدال والاول شبه لان ما كان من الماد والعالقات فهو بالضم
كالصعال والركام وهو نسا والطلع وتقفنه واسوداده فيخرج قلبه
التخلل سودا معقونا اصحابه مرض بضم الميم وقيل بكرها وقيل لرا
المعقنة الف ثم ضاد بوجه اسم لجميع الامراض وفي نسخة مرض
اصابه فتشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجزة اي تنقض قبل
ان يصير ما عليه بسر الرشي يصيبه حتى لا يربط وقوله اصابه
بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الاقوال الثلاثة معاها
اي عيوب وافات تصيب التمر **يجوزك برها** وجمع الضمير بحبار
جنس المبتاع الذي هو مضره او باعتبار المبتاع ومن ثم من
افعل المضمومة بقرينة يتبايعون **فقار رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لما كثر عنده الخسومة في ذلك فاما لا بكر الهنزة واصله فان لا
تتركون هذه المبايعه فزيدت بالتوكيد وادعمت الميم في النون
وحذف الفعل اي افعل لهذا ان كنت لا تفعل غيره وقد تطقت العز
بما لا يخالفا له معني لتضمنها الجملة والافعال تسببه لا تمال الخو
والاكثر كناية بالاعمال الاصل وبعضهم يكتبها بالياء والعامية تسبح
اما التار وهو خط اي ان لا تتركوا مبايعه التار بل بعثتم تبار **فلا**
تتبايعوا حتى يبيد صلاح التمر بان يصير في الصفه التي تطلبه
قال زيد بن ثابت وهذا النهي **كالمشورة** بفتح الميم وضم الشين
واسكان الواو ويجوز ان يكون المعجم وفتح الواو اي انه اشار
عليهم ان لا يشتروا التار حتى يتكامل صلاحها ليلا تنفع المنارة
ولذا قال **يشير بها عليهم للثرة خصوصتهم** وفي هذا ادلاله على ان
النهي لم يكن عزيمية وانما كان مشورة وذلك ليشتمل الجوارر
لا الحرمة ولعل لهذا كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي في احاديث
اخر منها ما ذكره بقوله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتبايع التمرة حتى تسلمح

بضم السين الفوقية وفتح السين العجوة وتشد يد القاف المكسرة
اخره حاملة من التشجيع وهو تغير اللون الى الصفرة او الحمرة
وضبطه بعضهم بسكون السين وتخفيف القاف من الاستحاح يقال
اشفع تمر النخل يشقق اشقا اذا احمر واصفر والاسم المشقة بضم
الميم وسكون القاف فهو على الاول من باب التفعيل وعلى الثاني من
باب الافعال وضبطه بعضهم بفتح النون والسين وتشد يد القاف
الفتوحة بوزن تفتل فاقبل لما برضى الله عنه **وما تشقق بضم اول**
وفتح ثانيا وفي نسخة باستقاط الواو **فقال نخار ونصار** يقال احمر
الشيء واحمر عبي وقيل يقال احمر فمما ثبتت حمرة واستقرت واحمر
فيما تحول حمرة ولا تثبت قال الخطابي اراد بالاحمر والاصفر اظهروا
او اقبل الحمرة والصفرة قبل ان يسودا كما يقال تفعال من اللون الغير
المتكسر قال العيني وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ احمر بالفتحة في
يتولون احمر فزيد وفتح على اصل الكلمة الالف والتخفيف واللون
الغير المتكسر هو التلاوي المحم داعنى حمرا فاذا تمكن يقال احمر لان
الزيادة تدل على التكثر والمبالغة انه لكن الواو لما قاله الفقهاء
ما ذكره الخطابي اذ لا يشترط في صحة البيع تناهي الحمرة والصفرة
ويؤكل منها ولقد التفسير من كلام جابر كما تقر وقيل حمرة كلام من روي
عند من دونه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
نرى عن بيع التمار حتى تزهى بالياء من لزهى زهى ويقال تزهى بالواو
ويقال زهى اذا طال واكتل وان زهى اذا احمر واصفر **فقبل** لا للرسول
الله صلى الله عليه وسلم **وما تزهى قال** النبي عليه السلام **حتى تحمر** يمد
المر من غير الت **فقال الربيع** اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث
استفهم و اراد الامر وفي نسخة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** الربيع
اذا منع الله العروة بالثلثة بان تلت **تم ياخذ احدكم مال اخيه**
يخذون الف ما الاستفهام عند دخول حرف الجر والاستفهام بالانكار

والعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت التمرة
لم يبعي للمشتري في مقابلته فادفعه شي وفيه اجر الحكم على الغالب
لان نظرق التلغى الى ما يبدى صلاحه ممكن وعدم نظرقه الى ما يبدي
صلاحه ممكن فانبط الحكم بالغالب في الحالتين واختلفت في هذه الجهة
فقبل انها من مقوله صلى الله عليه وسلم **كل من فتلون من نوعه وقيل من**
كلام النبي فتلون موقوفه وما يرجح الاول حديث مسلم عن النبي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعثت من اخيك تمر افا صابت عاهة
فلاجل لك ان تاخذ منه ما يميم تاخذ مال اخيك بغير حق **عن**
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رخلا على خيبر اي امره عليها وهو سواد يتخفيف الواو ابن عثرت
بمجتبين بوزن عطية **فما بتمر حبيب** بفتح الحيم وكر التورن وبعد
التحنية الى كنهه موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر
وقيل القصب وقيل غير ذلك **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم** **كل**
تمر خيبر هكذا قال الرجل **لا والله يا رسول الله اننا لناخذ الصاع**
من هذا اي من الحبيب **بالصاعين** وفي رواية من زيادة من الجمع
بفتح الحيم وسكون الميم التمر الردي **والصاعين** من الحبيب بالثلاثة
من الجمع وفي نسخة بالثلاث لان الصاع يكر ويؤنت **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا تفتل **بجمع الجمع** اي التمر الردي بالدرهم **ان يبيع**
اي اشترى الدرهم **تمر احسبا** لكونه صنفين فلا يدخله الربوي
استدل ان الفية على صوامر الحلة في تملك الربوي بجنب متفاضل
كبيع ذهب بذهب متفاضل بان يبيعه من صاحبه بدرهم او عرض
ويشترى منه بالدرهم او بالعرض الذهب بعد ان تقاضوا وان يرضى
كل منهما صاحبه ويبركه او ان يتواضعا او يهب الفاضل بالكمه لصاحبه
بعد شرايه من اعداه بما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط في
بيعه واقراضه ولصيته ما يفعله الاخر **فقال** **مكره** لانه اذا اؤذك

لان كل شرط الصد التصريح به العقد اذا افواه كره كما لو تزوجها بشرط
ان يطلقها لم ينعقد او يقصد ذلك كره ونراد بعض الرواة بعد قوله
لا تفعل ولكن مثلا مثل اي بيع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان
اي في بيع ما يوزن من القثاة بمثله وقد اجمع على انه لا يجوز
بيع بعض الثمر ببعض الا مثلا بمثل سواء فيه الطيب والدون
ولم يذكر في هذا الحديث فتح البيع المذكور وقد ورد عند مسلم
من طريق اخرى تفيد الربا في رده وحيث لم يرد في القصة وان
التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريمها بالفضل واستدلوا بما فرغ
وابو حنيفة بهذا الحديث على جواز بيع الطعام لرجل ويشترى
منه طعاما قبل التفريق وبعده وسنع ذلك ما لك رضي الله عنه
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحاقلة بضم الميم وفتح الهمزة ولعبه الالف قان من الحقل
جمع حقلة وهي لغة الساحة الطيبة التي لا ينبت فيها ولا يسبحر
وشرع ابيع الحنطة في سنبلها بكل من معلق من الحنطة الخالصة
والمنى فيه عدم العلم بالمانعة وان المقصود من المبيع ستر
بالبس من صلاحه ونهي عليه السلام **اي عن الحاضرة** بالخاء والفاء
المجتنبتين بينه ما الف مفاعلة من الحاضرة لانها تباينها حاضرة
وهي بيع التمار والحبوب حاضرة لم يبد صلاحها فلا يجوز بيع زرع
لم يندحب ولا يبيع يقول وان كانت تجزئ من الا لا شرط
القطع او القلع او مع الارض كما ستر بعد بدو صلاحه ويكون استدار
بعضه ولو سنبله واحدة كما في بدو صلاحه وكذا الا يبيع الجوز
والعجل والتموم في الارض لا استنار تصودها ويجوز بيع
ورقها الفا لشرط القطع كما يقول **ونهي عن الملاسة**
بان يمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا
راه او يقول اذا المسته فقد بعته **والمناذرة** بالجملة بان يجعل

المبذرة

المبذرة ببيعها فيقول لصاحبه المبذرة اليك ثوبا بعشرة فاذا ابذرته
فموسمك منك **والمناذرة** ببيع الثمر اليك بالربط كيلا وبيع الثمر
بالعقب كيلا **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت **قالت لعندي**
بالصرف وروى بنت عنتمة ام معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنها
وعن زوجها وولدها **الرسول الله صلى الله عليه وسلم** ان ابا سفيان رجل
شحيح بفتح الشين المعجمة والمجاين المهملتين بينهما عنتمة ساكنة مجمل
حرف **فبذل علي جناح** بضم الجيم **التي ان اخذ من ماله ثوبا نصب**
على الثمير اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف والتقدير اخذ سرا
غير جهر وان مصدره **قال عليه السلام خذي انت وبنوك**
بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في الفعل لوجود الفاصل في نسخة
و**بنوك** بالنصب على المفعول معه **ما يكتيك** لتفكك وتبنيك
بالعروف واقصر عليها لانها الكافلة لامورهم والعروف هو عادة
الناس واحالها صلى الله عليه وسلم على العرف فيما ليس فيه تحريم
شرعي ولهذا منه عليهم الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحريم
لان ابا سفيان كان **بني كبة** فلا يستدل به على الحكم على الغائب
بل قال السهيلي انه كان **حاضرا** سوالها فقال لها انت في حل مما اخذت
عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت الشيء اذا صرته سميت بذلك
لانها من ضم نصيب الى نصيب **في كل ما يقسم** عام مخصوص لان
المراد العقار المحتمل للقسمة بقرينة بقرينة الحديث ولهذا كماله
وشذ عطا فاجري الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وامانا لا يحتمل
القسمة كالحمام ونحوه الذي لا يمكن جعله ثوبا فلا شفعة فيه
لان بقسمته تطل للمشفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا
شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي من
حديث انس مرثوا عا جارا **الملاحق** بالدار واجيب عنه بان المراد

على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد
يحتاج الى توقيف وقال الخطابي هذه مختصرة في علم الله وعلم
رسوله موجودة في الشريعة على ان الشرع لم يوقفنا على ما
وذلك لا يضرننا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به مما امرنا بالعمل
به عملنا وما نهانا عنه انتهينا وان لم نخط بحصر اعداده التي
والحيا بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعقري الانسان
من خوف ما يعاب به وقد يطلق على محرد ترك الشيء بسبب
والترك انما هو من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على
اجتناب القبائح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا
ورد الحيا خير كله واولى الحيا الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك
حيث ينهاك وهو انما يكون عند معرفة ومراقبة وهو المراد
بقوله عليه الصلاة والسلام ان تعبد الله كأنك تراه فان لم
تكن تراه فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نتحى ونحمد
له قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ
الراس وما حولي والبطن وما وحي وتذكر الموت والبلاء فمن
فعل ذلك استحيى من الله حق الحيا وقال ابن كنفيد الحيا يتولد
من روية الاله وزوية التقصير في حق المولى وقوله **تقصير**
خير المبتدأ وقوله **من الايمان** صفة لشعبة فان قيل
الحيا من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان اجيب بان
قد يكون غريزة وقد يكون تحلقا ولكن تتعماله على وفق
الشرع يحتاج الى التساوب وعلم وزينة فهو من الايمان لهذا وكونه
باعتنا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية فان قيل
لما افرد بالذکر من بين سائر الشعب اجيب بان ذلك الداعي الى
باقي الشعب اذ الحيا بخلاف فضيحة الدنيا والاخرة فبما تروى
وقال

وقال الطيبي افرد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول
هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تخصي شعبه كلها هيها ان فات
قيل رب حيا يمنع عن قول الحق وفعل الخير فكيف يكون من الايمان
اجيب بان ليس بما بل هو محرز ومهابة وتسميته حيا
مجازا لتشابهته الحيا الحقيقي وقد زاد مسلم في روايته فافضلها
قول لا اله الا الله وادناها امانة الاذي عن الطريق وفيه
اشارة الى ان مراتبها متفاوتة والمراد بالايمان كما امر الايمان
الكامل وهو المركب من التصديق والاقرار والعمل شبه شجرة
ذات اغصان وشعب على سبيل الاستعارة بالكناية وطوبى
ذكر المنسب به والشعب تحمیل والمراد بها فروغ الايمان
على سبيل المجاز ويحتمل ان يراد بالايمان اصله ويقدر مضاف
اي مكملات الايمان لان كمال الايمان اعني التصديق القلبي
بالطاعات ويحتمل ان يراد بالايمان ما ينشأ عنه من انواع
الطاعات مجازا لان امانة الاذي عن الطريق ليس داخل
في اصل الايمان بل ينشأ عنه ويحمله والمراد بالايمان مع مكملاته
لان ذلك هو المنقسم الي البضع والستين كما مر ذكر المصاحدين
نهي فيها صلى الله عليه وسلم على بعض الشعب فقال
عن عبد الله بن عمرو واي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى
بمكة او الطائف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلث او سبع
وسنتين او اثنين او ثلاث وسبعين عن اثنين وسبعين سنة وكان
اسلم قبل ابيه **رضي الله عنهما** وكان بينه وبين ابيه في
السن اثنا عشر سنة او احدى عشر سنة قالوا ولا نفر احد غيره
بينه وبين والده هذا القدر وكان عزيز العلم مجتهدا في العبادة
قال بعضهم وكان اكثر حديثا من ابي هريرة له في البخاري سنة
او خمسة وعشرون حديثا وفي الصحابة عبد الله بن عمرو وجماعات

واستطاع في السابقة **لفظ الجبار** يعني اختلف حتى صار كالمصروع
حتى **كفى** اي ضرب برجله الارض **قال ابو هريرة** رضي الله عنه
فقلت اللهم ان يمت لفظ الجبار **فيقال** بالنا والنا والنا والنا
وفي نسخة يقال **يخزن** انفا والمعنى على تقديرها كما في قوله تعالى
ايما تكونوا يدرككم الموت على قرارة الرئوس اي يندركم وحي
اخرى يقال بالجزم جواب الشرط **لهي قائلته فاسل** بضم الهمزة
اي الجبار في **الثانية او في الثالثة** تنك من الراوي وفي
نسخة وفي الثالثة باستطاط الالف من غير تنك **فقال الجبار**
عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته **والله ما اكرم**
الاسيطان اي معمر واسن الجحيم وكان قبل الاسلام يعظمون امر
الجحيم جدا ويرون كل ما يتبع من الخواصق من فعلهم وتصرفهم ففدا
يناسب ما وقع له من الخلق السبب بالصرح **ارجعوا** بكسر الهمزة
اي ردوها الى **ابراهيم** ورجع يستعمل لانها او متقدما يقال رجع
من يد رجوعا ورجعتنا انا رجعا قال تعالى فان رجعت الله وقال
تعالى لا ترجعوا لعن الكفار وقال في المصباح رجع من سفره
وعن الامر رجع رجعا ورجوعا ورجعي ورجعا قال ابن الكنت
لغو يفتضح الذهاب ويتعدى بنفسه في اللغة انفتضح رجعة
عن الشيء والله ورجعت الكلام وغيره اي رددته ورجع القرآن
قال تعالى فان رجعت الله وهذا يقدس بالالف **واعطوا**
بهمزة وتطرح فعل امر اي اعطوا **اسارة اجر** بهمزة ومدد
تدل بها وجم مفتوحة فراء وكان ابو ابراهيم ملكا من ملوك
القبط من حقت بفتح الحاء المهملة وفتح القاف قيل لفي حقه بفتح
استاذنا العارفين بالله تعالى سيد محمد بن سالم الحنفي **رجعت**
الى ابراهيم وفي رواية فانتد وهو قائم يصلي فاومأ بيده بهم
اي بالخبر **فقلت اسمرت** اي اعلت **ان الله كتب الكافر**

بفتح الكاف والموحدة بعد ما مشتاة نوتية اي صرعه لوجهه او ربه فاسيا
او اغاظله او اذله **واخدم وليدة** يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على
كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم وهو الجبار فنكون استيانا والوليدة
الحاضرة المحذمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل
والانثى الوليدة والجمع ولايك وحذف مفعول اخدم الاول لعدم تعلق
الغرض بتعيينه او اذ باسج الخليل عليه السلام ان تو اجهه بان غيره
اخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها اجر المذكورة ويؤخذ
منه صحت لفة الكافر ويؤخذ لفة السطان الظالم وانبلاها
لرفع درجاتهم وفيه مباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب
وعنه رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي**
فني بيده قال العارفين شمس الدين اللبان نسبة الايدي اليه
تعالى استقارة لحقايق النوار علوية يظهر عنها تصرفه وتطهيرا
واعادة ذلك الانوار متفادسة في روضة القرية وعلى حسب تفاوتها
وسعة دوايرها يكون ريث التي يصيب لما يظهر عنها **ليوتكن**
بلاد التوكيد المفتوحة وكسر السين العجوة وتشد يد النون **ان ينزل**
فيكم اي في هذه الامة **ابن مريم** بفتح اول ينزل وكسر ثالثة
وان صدر سين في محل رفع على الناعلية اي ليس عن اوليقرتين
تقول عيسى بن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرق
دمشق واضعافتم على اجحة تكين **حكا** بفتح ثمن اي حاكم
مفطاي اي عاد لا يقال افط اذا اعدت وفتط اذا اعدت حاكم
من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لانبيا برسالة
مستقلة وشريعة ناسية **ينكسر الصليب** الذي تقطع الفيا ري
والاصل فيه ما روي ان هطامن اليهود سبوا عيسى دامه عليها
السلام وذعوا عليهم منسخرهم الله فردة وفتنازير فاجتمعت
اليهود على قتله فاحضره اسم بالله يرفع الالهة فقال للاصحاب

ايكم يرضى ان يلقي عليه شبره فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل
منهم فالتقى الله عليه شبره فقتل وصلب وقيل كان رجلا يباغية فخرج
ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورمى عيسى والتقى شبره على المنابق
فدخلوا عليه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه الم
لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم ان كان لقتل
عيسى فابن صاحبنا وان كان صاحبنا فابن عيسى وقال بعضهم
رفع الى السارق قال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا
ثم تسلطوا على اصحاب عيسى بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ
امرهم الى صاحب الروم فقتل ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب
رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيى الموتى ويرى الاله
والابرص ويفعل العجايب فذرا عليه فقتلوه وصلبوه فامرهم
الى الصلوب فوضع عن جبهته وجيء بالجذع الذي صلب عليه فوضعه
صاحب الروم وجعلوا منه صلبا نافع ثم عظم النصراني الصلبان
فكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم واطلاق
لما يدعون من تقطيعه واطلاق دين النصراني والقائي فكسر فضيلة
لقوله حكم مقطا والفعل منصوب عطف على المنصوب قبله وكذا
توله **ويقتل الخنزير** اي يا مراعدا منه مبالغة في تحريم الكلمة
وفيه بيان انه نجس لانه عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة
المجدية والسني الطاهرة المنتهية لا يجوز اطلاقه وفيه ايضا
عدم جواز بيعه لبيسته **ويضج الحزبية** عن ذمهم اي يترفعون
وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فاذا اسلموا سقطت
عنه الحزبية وقيل يضجوا بضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير حيازة
هكذا قال عياض وتعقبه النووي بان **عيسى عليه السلام** لا يقبل
الا الاسلام والحزبية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة
لكن مشروعتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى

ناسخ

ناسخ حكمه بل نبينا فهو المبين للنسخ بهذا القول **ويفيض** بفتح
التخنية وكسر الفاء والضاد المعجمة اي يكثر وهو بالنصب عطف على
سابقه وقال بعضهم هو بالرفع على الاستئناف لانه ليس من فعل عيسى
عليه السلام **المال حتى لا يقبله احد** لكثرة واستغناء كل احد بما في
يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم
وتخرج الارض كنوزها وتقل الرعبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب
الساعة **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اتاه رجل لمريم فقال**
يا ابا عباس في كنية عبد الله بن عباس وفي نسخة يا ابن عباس **اني**
انسان انا معيشتي من صنعة يدي واني اصنع لهذه النصارى وير
فقال له ابن عباس لا احد تك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ابن عباس سمعته يقول من صور صورة فان ابه
يعذب حتى ينفخ فيها اي في الصورة الرديج وليس بنا في نفا
الرديج ابدا فهو يعذب ابدا **فر بالرجل** اصابه الرنود وهو مرض يعلوا
منه النفس يضيق منه الصدر واذ عروا متلاخونا او انتفخ رنوة
شد لينة بتثنية الراء **واصر وجههم** سبب ما عرض له فقال
له ابن عباس **ويحك** كلمة ترجم كما ان وذلك كلمة عذاب **ان ابنت الا**
ان لا تصنع ما ذكرت من التصاوير **فعليتك** بهذا **الشجر** وعطوه
كل شئ ليس فيه رديج لا باس بتصويره وكل الجهر بدل بعض من كل
ما لفترا منه اعظماء فنونهاها بسجستان طلحة الطلحات
او واد العطف متدرة كما عند اي نعيم وعند مسلم ناصح الشجر
وما لا نفس له ووجدت هنا في بعض النسخ واستنبط ابن عباس
لهذا من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبهم حتى ينسف فان ذلك
يدل على ان المصور انما يستحق لهذا العذاب على تصوير الحيوانات
المختص بتصويره بالله تعالى فتصوير الجهاد الذي ليس في معنى
ذلك لا باس به **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**

تقول

بداية

انه قال قال الله عز وجل **لا تلهوا** اي من الناس **انا خصمهم يوم القيا**
رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين لي وذكر الثلاثة ليس
للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه المراد التشديد
على هؤلاء الثلاثة والخصم يتبع على الواحد فما توفقه والمذكر والثلاث
لفظ واحد **ثم عذر** بعض العهد الذي عليه ولم ينف به **ورجل باع حر**
عالمًا متعمداً **فاكل ثمنه** اي اخذه وخص الاكل لانه اعظم المقاصد
وفي حديث عبد الله بن عمر عند محمد بن ابي داود من نوعا ورجل اعتد
محرره وهو اعم مما يقع في الفعل واخص منه في المفعول به واعتاد الحر
كما قاله الخطاب يبيع بامر من ابا ان يعتمه ثم يكتم ذلك ويخجده
واما ان يستخذه كرها بعد العتق والاول استخذهما قال ابن
الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده **ورجل استاجر**
اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعط اجره بفتح الهمزة وهذا
كما استخدم الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عيان الظلم **عن**
جابر بن عبد الله الاضاري رضى الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول **عام الفتح وهو سنة ثمان** من الهجرة
والواو في وهو للجمال ومقول قوله **ان الله ورسوله حرم بيع الخمر** بافاد
الفعل وكذا هو في سلم وكان المراد حرما ولكنه فرده لكونه من احد
اولاها في التحريم واحد وعند احد وابي داود ان الله حرم برون
ذكر رسول الله وحرمة بيع الميتة والخنزير ليجاسترها ينتدي الى كل
جنس وحرمة بيع الاصنام جمع صنم قال الجوزي هو الرثن وفرد
بينها في النهاية فقال الوثن كل ما له هيئة معموله من جواهر الارض
او من الخشب او من الحجارة كصورة الادمي يحمل وينصب فيعبده
والصنم الصورة بلا هيئة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة
وانما حرم بيعها لعدم المنفعة المباحة فيها فينتدي الى كل صورة
الانشاع شرعا فيبيعها حرام **زباد** امت صورتها فلو كسرت

والكن

وامكن الانتفاع بضرها **ها** جاز سبعا اخذ انك فنية وبعض
المنفعة نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجبه
عند ابي ابي سعيد بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه اجاب عامر الصفا
فقبل لم يسم القائل وفي رواية فقال **رجل باع رسول الله ارايت اي**
اخبرني بشحوم اي عن شحوم الميتة فانها وفي نسخة **فانه يطل**
بالسفن ويدهن بها الجلود بضم اول يطل وفتح ثا الله كيد لهن بينا
للمفعول **ويستنجى بها الناس** اي يجعلونها في سرهم ومصابيحهم
يستنجون بها **فكل يجل بغيرها** لما ذكر من المنافع فانها مقتضية
لصحة البيع كالحمد الا فعلية فانه وان حرم الكره يجوز بغيرها
ولا من المنافع **فقال عليه السلام لا يتبعوها** **لها** **هي** بغيرها **حرام**
لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدفن النجس الى الفير بالوصية
كالكلب واما لقبته والصدقة به فمن القاضى اي الطبيب منها
لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصا
وغوه وقد حرم المتولي بانه يجوز نقل الدفن بالوصية وغيرها
الله ومنهم من حمل قوله **لها** حرام على الانتفاع فلا يتبع من الميتة
شي عند فم الا ما خص بالكيل وهو الجلد الذي يوجع واما المتنجس
الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشب فيجوز بيعه لان جوهره
طاهر **قاتل الله اليهود** الاصل في فاعل ان يكون من اثنين
فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم باخر عوام من الجبل اتصوا
لحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتلته وفنده البخاري باللفظة
وهو قول ابن عباس وقيل هو دعاء عليهم بالهلاك فان من قاتله
الله هلك وقيل المراد به اصل الفعل اي قتلهم **الله** **حرام**
عليهم **شحومها** اي الكراهة مطلقا من الميتة وغيرها الا لو حرم
عليهم بغيرها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من الاذابة المذكورة
في قوله **جلوه** اي المذكور من الشحوم بفتح الجيم واليمين في التحقير

بالصحة

ح

اي اذا ابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاطوا ثمنه اي اخذوه
عن ابي مسعود عفته بن عامر الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلب العلم وغيره ما
يجوز اقتنائه او لا وهذا من ذهب ان ينفى واحد وغيره او عدة
المنوع عن ذلك ان ينفى بجملة مطلقا وعند غيره من الايرى نجاسة
النهي عن اخذها والامر بقتلها وبالايمان له لاقية له اذا قتل
فاذا قتل كلب صيد او ماشية لا تلزمه قيمته وقال ابو حنيفة
وصاحبه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز
بيعها واحدة اثنان لانها حيوانات ينتفع بها حرا سدا واصطفا
ولان عثمان غمر انسانا من كلب عشرين بعيرا والحديث
جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب الا كلب صيد لكن قال النووي ان هذا الحديث ضعيف
باتفاق ائمة الحديث نحو حديث الاكلبا ضاريا وحديث
عثمان المذكور وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن
اخذها باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اخذها واما المادون
في اخذها ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور

كتاب السلم بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخة تقديم البسملة على الكتاب والسلم بفتح السين واللام
لغة اللين سمي سلم التسليم راس المال في المجلس ولفظ التسليم
راس المال وكره بعضهم التسمية بالسلم وهو بيع شئ موصوف
في الذمة بلفظ سلم وعرفه النووي بان عهده على موصوف في
الذمة ببدل يعطى عما جلا بمجلس البيع واورده عليه ان اعتبار
التسليم شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك
رسم لا يفتد في ما ذكره الاصل في جوازها قبل الاجماع قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين فربها بن عيسى بالسلم

قال

قال في فتح الباري واختلف في شروطه مع الاتفاق على انه يشترط
له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس وفيه نظر
فان مذهب المالكية القول بان شرط تسليم راس المال في المجلس
لو تفرقا بعد تسليم بقضه صح فيه ونما يقابلها ويشترط ايضا في السلم
كون السلم فيه دين لان الذي وضع له لفظ السلم فلو سلم في
معين كان قال اسلمت اليك لهذا النوع في هذا المعنى فيقبل بغيره
كما لا ننفي الدينية ولا بيعا لاختلاف اللفظ لان لفظ السلم يقتضي
الدينية وقدرة على تسليمه وقت الوجوب فلو سلم فيما بعد ثم
الحلول كالرطب في الثبوت يصح وكذا يشترط بيان محل التسليم
للمسلم فيه ان اسلم في مؤجل بمحل لا يصلح للتسليم او يصلح له وكان
لمحل المسلم فيه مؤنث وان يقدر بكيل او وزن او نزر او عد الى غير
ذلك من الشروط المبينة في الفرع عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم النكاحي والحال ان النكاح
يسلمون يضم اوله وسكون السين من اسلم في الثمر بالمتلثة
وفتح الميم العام والعامس بالنصب على الظرفية او يترجى الخافض
اي الى العام والعامين فقال صلى الله عليه وسلم من اسلمت في ثمر
بالمثناة وسكون الميم وفي نسخة بالمتلثة واستشكل الاولي
مع قوله قيل في كيل معلوم ووزن معلوم فان ميار
الشرح في التمر بالمتلثة الكيل لا الوزن واجيب بان الواو بمعنى
او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن مثلا قال
النووي في شرح مسلم معناه ان السلم كسلا او نرنا وهو
جائز للاختلاف وفي جواز السلم في الموزون كسلا وجهان
لاصحاننا اصحها جوازها كسلا انتهى وهذا بخلاف الرويات
لان القصد منها معرفة القدر وهناك المماثلة بعبارة عميد
النبي صلى الله عليه وسلم وحمل للعام اطلاق الاصحاب على جواز كيل

يجوز اقتنائه او
بعضه الى ثلاثة ايام على
المشهور بخلاف الامر في
ذلك وعلى ص

التوزون على ما بعد الكيل في حبله ضابطا حتى لو سلم في فتاق المسك
والعنبر ونحوهما جلا لم يبيح لان الكيل من ماله كثيرة والكيل اليد
ضابطا فيه وفي رواية عند **الاجل معلوم** ظاهره ان صدر هذه
الرواية كالتى قبلها مع الزيادة المذكورة وليس كذلك بل يبيها
مغايرة ونصها قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم سيلفونك
بالتمر السنين والثلاث فقال من اسلف في شئ فبي معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم انه قال النووي وليس ذكر الاجل في
الحديث لا شرط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما
لا مجهولا فالقصد افادة الصفة ولحق العلم لا حصر الاسم في الوصل
كذا قال الحنفية فاجازوا الاسم حاله او موقلا اما المؤجل فلما
ذكر واما الحال فنظر في الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الضرر
فمع الحال اولى لكونه ابد من الضرر فلو اطلق على الحلول واليا جيل
انفقد حالا وقال الحنفية واما لكبة لا بد من اشتراط الاجل لهذا
الحديث ونحوه واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية انه خمسة
عشر يوما على المشهور وهو قول من التمس نظر الى ذلك مظنة
اختلاف الاسواق غالبوا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة
ايام اعتبارا بمدة الحيا زوعن بعض الحنفية لو شرط نصف
يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الصحيح والشي
في هذه الرواية تتامل للحيوان فيبيح السلم فيه خلافا للحنفية لانه
انه ثبت في الذمة ترضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم ابي بكر
بكر او قيس عليه السلام على البكر غيره من سائر الحيوانات
وحديث النهي عن السلم في الحيوانات قال السمعي في
ثابت وان اخرج الحاكم عن عبد الله بن ابي او في رضى الله عنها
انه قال لمن سأل عن جواز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في
تلك الحالة **انما كان** يضم النون لم يكون الذين من الاسلاف

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايام حياته وعلى
عهد ابي بكر وعمر الخلفين بعده في الخنطة والشعير والزبيب والتمر
بالمساة وسكون التميم وذكر اربعة اشيا من المكيلات ويقاس عليها
سائرهما ما يدخل تحت الكيل وفي رواية عنه **كانت سلف نبط**
اي الى نبط **افصل ان** تمنح النون وكر الوحدة وسكون
المساة التمنية واخرها طامهكة بوزن جليل ويقال نبط كفرنس
ويجمع على نباط ولهم الزارعون وقيل لهم قوم ينزلون البطائح
بين العراقين سمو بذلك لاقتديهم الى الاستنباط اي استخراج
المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل لهم نضاري
انام الذين عمردها فالنبط الزراعي في **الخنطة والشعير** ما كان
والزيت ما يوزن وله بدل قوله في ان لغة الزبيب وتانس
عليه الشرح والسمن ونحوهما في **كيل معلوم** اي ووزن معلوم
فيما يكال او يوزن ويلحق بها الذرغ والعد للجامع بينها وهو عدم
الجملة بالتقدير واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم
بند صفة غيره عن غيره وانما لم يذكره في الحديث لانهم كانوا
يعلمون به وانما قرضوا لذكره باليعلمون **الاجل معلوم** طامهكة
اشترط الاجل فيرد على ان نفيه واجابوا بجمل ذلك على العلم بالاجل
فقط فالقصد من العلم من استلم الى اجل فليس الى اجل معلوم
لم مجهول كالحق وادو قدوم الحاج واما السلم الا الى معلوم فجاز
بالطريق الاولى كما تقدم **فصل** اي لا ين ابي او في فعل كان السلم
اي الى من كان اصله وهو الزرع والشعير **عنده قال ما كان**
عن ذلك اي فعل عنده لعم زرع حتى يصل منه السلم فيه ام لا لا
يبدل صحة السلم على قدره السلم فيه عند الحلول ولو بطريق
الشرائط **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب**
الشفعة وفي نسخة تقدم الكتاب على البسملة والشفعة

اجله

والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها في اللغة الضم بضم
 الشئ ضمته سمي المعنى الاتي بذلك لما منه من ضم نصيب الافر
 وفي الشرح حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث
 فيما ملك بغيره وانفق على مشرو وغيره اخلافا لمن نقل عن ابي بكر
 الاصح من انكارها **عن ابي رافع** اسلم العقبى **سوى النبي صلى**
الله عليه وسلم وكان للعباس فوله له عليه السلام فلما بشر النبي صلى
 الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه **رضي الله عنه** **قال** **السعد**
ابن ابي وقاص فقال **ابن ابي اسير** مني بيتي ثغنية بيت الكافرين
 في دارك **قال سعد** لا يراخ **والله لا يريديك** في ثغنا على اربعة
 الاف منجبة **او قال** **سقطعة** وفي معنى توجله وانك من الراوي
 وفي رواية اربعة منجبة **قال ابو رافع** **اعطيت** **بها** اي قتلها
خمسماية دينار بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول **ولو لا اني**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **لجار احق بسقبة** **بفتح**
السين السهلة والقان ولعبها موحدة ويجوز ابدال السين
 صاد الترتب والملاصقة اي احق بمقار حارة سبب قره ولا صفة
 له **ما اعطيتك** وفي نسخة **ما اعطيتكم** اي البقعة الجامعة
 للبيتين **باربعة الاف** **والثاني** **والثالث** **والرابع** **والخامس**
 بضم الهمزة ثنيا للمفعول **خمسماية** **ما عطاها** **اياها** وقد اجمع
 هذا من يري الشفعة بالجوار واولم غيره على ان المراد ان الجار
 احق بسقبة اذا كان شريكا واسم الجار قد يقع على الشريك
 لانه قد يجاور شريكه وبما كنه في الدار المشتركة بينهما كالقراءة
 سمي جارقي لهذا المعنى ويحتمل انه اراد احق بالبر والعمومة
 وما في معناها فحصل الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر المتقدم
 المصريح باختصاص الشفعة بالشريك حيث قال رضي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **عليه** **بالشفعة** في كل ما لم يقسم فاذا ارتفعت

وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم

الحمد

وصرفت الطرق فلا شفعة هذا ان قلنا ان ابار ارفع كانت
 شريك سعد في البيتين مع انه ظاهر الحديث انه كان
 يملك بيتين من جملة دار لا شفعة شائبا من منزله فنكون
 جارا لا شريكا فالنقص حاصل واجاب الخياط بان حديث
 ابي رافع مضطرب الاسناد والحديث التي جات في ان لا شفعة
 الا للشريك اسانيد لها جيد وليس في شيء منها اضطراب
 فقدمت عليه **عن عائشة رضي الله عنها** **انها قالت** **يا رسول الله**
ان لي جار **قال** **يا الهدي** بضم الهمزة **قال** **عليه السلام** وفي نسخة
الي اقره **بها** **الجرح** **عظما** **على** **حذف** **الي** **وانما** **علمها** **وفي** **نسخة** **انها** **تجاوز**
الرفع **وهو** **الاكثر** **وليس** **في** **الحديث** **ما** **يدل** **على** **ببوت** **شفعة** **الجوار**
لان **عائشة** **رضي** **الله** **عنها** **انما** **سالت** **عن** **تدابير** **من** **جير** **انها** **بالهدية**
فاخبرها **بان** **من** **قره** **اول** **لانه** **ينظر** **الي** **ما** **يدخل** **دار** **جاره** **وما** **خرج**
منها **فاذا** **اراي** **ذلك** **احد** **ان** **يشترك** **فيه** **ولانه** **السر** **احاطة**
لجاره **عند** **التواكب** **العارضة** **له** **في** **اوقات** **العقلة** **فكان** **احق**
بالبداهة **به** **من** **غيره** **باب** **في** **الاجارة** **الله الرحمن الرحيم**
 وفي نسخة **الله الرحمن الرحيم** في الاجارات بالجمع وفي اخرى
 كتاب الاجارة **وهي** **بكر** **الهمزة** **على** **المشهور** **وحكى** **ضمها** **وفتحها** **لغة**
اسم **للاجرة** **وشر** **ما** **عقد** **على** **منفعة** **مقصودة** **معلومة** **قابلة** **للبدل**
والاجارة **ببوت** **معلوم** **مخرج** **بمنفعة** **العين** **وبمقصودة** **التفاهة**
كفاحة **لشئ** **ومعلومة** **القراض** **والجمالة** **على** **عمل** **مجهول** **بمقابلته**
للبدل **والاجارة** **منفعة** **المضغ** **وبعوض** **لهمة** **المنازع** **والرؤية**
بها **والشركة** **والاعارة** **ومعلوم** **المساقاة** **والجمالة** **على** **عمل** **معلوم**
ببعض **مجهول** **كالج** **بالرقيق** **عن** **ابي موسى** **عبد الله بن قيس**
الاشعري **رضي** **الله** **عنه** **قال** **ابتلت** **الي** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
اي **بن** **اليمين** **دعي** **بجلا** **من** **الاشعريين** **لم** **يسما** **وقد** **سمي**

سعد

الحمد

من الاشعرين الذين قد مواسج ابي موسى في السفينة كعب
ابن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم **فقلت ما علمت**
انها يطلبان العمل اي الولاية على خضر النخل ولهذا حديث
مختصر وقد ذكره البخاري في استنابة المرتدين بتامه ونظيره
ومع رجلان من الاشعرين احد هما عن عيسى والآخر عن يساي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيتا ك فكلاهما سال اي العمل فقال
يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك
بالحق ما طلعا في علي ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان
العمل **فقال** وفي نسخة **قال ان اولئك من الراوي نستعمل**
اي لا نولي كما في بعض الروايات وفي بعض النسخ له اولي نستعمل
بضم الهمزة ونوع الواو وتشد يد اللام الكسورة فعل مستعمل
من الولاية وعليه يكون لفظ نستعمل مراد **علي علمنا من اراد**
اي ساله لان حرصه على ذلك فيه تهمته ولان من سال الولاية
وكل اير او لا يعان عليه او لما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل
انما يطلبه لاجرة طابق الحديث الترجمة **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال باعث الله نبي الى امة
فهي من خواص الرسل التي اختارها بها عن الانبياء غير الرسل
الارعي العظم وفي نسخة راعى العظم بالالف بعد الراء وكسر الهمزة
فقال اصحابه وانت كذا في نسخة الاستغناء اي وانت
ايضا **عنه قال** عليه السلام **فم كنت اربعا على قرار يطل اهل**
مكة وفي رواية لاهل مكة بالقرار بطيبي كل شاة بقر ابي
جزر ومن الدنار والدرهم ونحو ذلك عن مقال وذلك جزر ومن
اربعة وعشرين جزر لكنه في اقليم مصر انما يطلق على جزر وهو
من الارض وفي غيرها على جزر من اربعة وعشرين من النفود
وسائر المتليات والمتقومات وقيل قرار بظالم موضع بكبة

وايده بعضهم بان العرب لم تكن تعرف القيراط ولذا قال عليه السلام
تفتخون ارضنا تذكرونها القيراط قال ابن حجر لکن الامر حج الاول لان
اهل مكة لا تعرف مكانا لم يقال له القيراط وقد يقال لا يلزم من
عدم معرفة القيراط بالمعنيين المذكورين ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه
عليهم رعى العظم قبل النبوة حصول التمرن لهم برعيها على ما يظن
من القيام بامرهم لانهم اذا اجر واعلى شقة الرعي ودفعوا عنها
الرباع الضار والايدي الخاطفة وعلو الخللان طبا عرسا
وتفاوت تميزها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من رعي
المرعي ومن سراج الامراء فرفقوا بضعفها واحسنوا تقديرها
كان ذلك توطئة لعرفه سياسة امهم في مخالطة العظم زيادة
الحكم والشفقة وخصت بذلك لانها اضعفت من غيرها وذكروا
صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما يدل على
عظيم نواضعه والتصریح بمنن الله عليه **عن ابي موسى**
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثل المسلمين مع نبيهم واليهود والنصارى مع
انبيائهم بالخفض عطف على المسلمين اي ومثل اليهود كمثلهما **تاجر**
توما وهم اليهود وهم من باب التثنية كمثل قوم استاجرهم رجل
او هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيهه بالفرد فلا اعتبار
الا بالجمعين اذ التقدير مثل النبي معهم كمثل رجل مع اخر **يعملون**
له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قيراطين **فصلوا له**
الى نصف النار فقالوا الاحاجة لنا الى اجره **الذي شرطت**
لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من باب
اطلاق القول وامراده لانهم كفروا وهو ترك العمل المعرب عن ترك
الايمان **وما علمنا باطل** اشارة الى احباط عملهم بغير نوم نبي

اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد لعنة عيسى **فقال لهم**
لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر الشرط **اكلوا بعقبة عملكم** خذوا
اجركم كما ملا فابوا وتركوا استاجرا اخرين بما حجة فمكسورة ولعم النصارى
بعد لعنة فقال لهم **اكلوا بعقبة يومكم** بعد ذلك الذي شرطتم
ابي لليهود من الاجر وهو قيراطان **فعملوا حتى اذا كان حين**
صلاة العصر بنصب حين على انه خبر كان الناقصة والسمها
ضمير مستتر فيها يعود على انشاء عملهم المنهوى من السياق وبالرفع
على انه فاعل كان التامة **قالوا لك يا معلمنا باطل** يحتمل العكوف
فيه التفات اي له وما علمنا مستبدا وخبر ويحتمل ان يكون الجار والمجرور
خبر ما في اي الذي علمناه لك وقوله باطل خبر لمخزون اي هو
باطل **ولك الاجر الذي حملت لنا فيه** فكفر زاوتوا واخطب
علمهم كاليهود **فقال لهم اكلوا بعقبة عملكم فانما بقي من النهار**
شي يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا **فابوا**
ان يعملوا وتركوا اجرهم وفي حديث ابن عمر انه استاجر اليهود من
اول النهار الى نصفه والنجاري منه الى العصر فبين الحديثين منابر
واجيب بان ذلك بالنسبة لمن يحجز عن الايمان بالموت قبل ظهور
دين اخر ولهذا بالنسبة لمن اذرك دين الاسلام ولم يؤمن به وانما ظهر
انها قضيتان وقد قال ابن رشد ما حاصله ان حديث ابن
عمير سبق مسالا لاهل الاعذار لعوله بخبر وانما اشار الى ان من يحجز
عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر
يحصل له اما بفضل الله وحديث ابي موسى سبق مسالا لمن اخر
بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجر
نقية استارة الى ان من اجر عاملا فترك عمله عمدا لا يحصل له ما يحصل
لاهل الاعذار وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر ما يوافق رواية ابي موسى

وهي فعلوا حتى اذا انقضت النهار فاعطوا قيراطا قيراطا وقال في
العمل الا يجيل فعلوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
فهدا يدل على ان مبلغ الهجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان
واجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل وقيل
تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وقيل قيراطان **فاستاجر بالفان قوما**
وهم المسلمون ان يعملوا له بعقبة يومهم **فعملوا بعقبة يومهم حتى**
عانت الشمس واستكملوا **اجر الغريقين** اليهود والنصارى
كلما هكذا في بعض النسخ وهو على لغة من يلزم المشتى الالهي
في الاحوال البلاغة وفي اكثر النسخ كليا وانما استعملوا ذلك
الايمانم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه
عليهم **فذلك مثلهم** اي مثل المسلمين **ومثل ما قبلوا من بعد النور**
المهدي الذي عندوا به الى يوم القيامة وللا سماعي ذلك
مثل المسلمين الذين قبلوا الهدى الله وما جابه رسوله ومثل اليهود
والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقائه هذه
الامة يزيد على الاله لانه بيئضى ان مدة اليهود ونظر مدتي
النجاري والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود
الى بعثة المهدي كانت اكثر من التي سنة ومدة النصارى من
ذلك ستاثة سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف
سنة قطعا قاله في الفتح وقال في جامع الاصول وبين وفاته
يعني موسى عليه السلام وبين الهجرة الفاسنة وتلك ثمانية سنة
وسبع داه لبون سنة وعند اليهود الفاسنة وتما ثمانية وانما
وتسعون سنة ثم قال ما حاصله وهذه التوامح التي ذكرنا
بين من الاختلاف ما لا يكاد ينضبط ولم يتم على الصحيح من اهل
من نقل سجد عليه فذكرنا ما هو قريبا والثر تدوا لابن اهل السير
والتوامح والعهدة على القائلين **الله عن عبد الله بن عمر رضي**

ها

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثه رهط
قال الجوري والرهط مادون العشرة من الرجال ولا يكون برفا امرأة
قال نقاشي وكان في المدينة تسعة رهط نجح وليس لهم واحد من
لنظهم مثل ذرداه وقال في القاموس الرهط وغيره قوم الرجل
وقبيلته وهو من ثلاثة الى سبعة او الى عشرة او مادون العشرة
وما بينهم امرأة ولا واحد من لفظهم **اه** من كانت قبلكم يعني
من بني اسرائيل كما في بعض الروايات ولم يعرفوا اسمهم حتى اوردوا
البيت بقصر الهمزة والبيت موضع البيوت وفي رواية بينما
ثلاثة يمضون اخذهم المطر فادوا الى غار كهفي في جبل فدخلوه
فأخذتهم صخرة من الجبل فسدت عليهم الفارق فقالوا انه
لا ينجحكم بضم الياء من الاغاي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان
تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون واوتدعوا واصلم تدعون
فنسقطت النوك بدخول ان قال وفي نسخة فقال رجل منهم اللهم
كاه لي وفي رواية انه كان لي ابوان شيخان كبيران هو من
باب التغليب لان المراد الاب والام وكنت لا اعني بقلها بفتح
الهمزة واسكان العين الجملة وكسر الموحدة اخره فان من اللذان
وضبط بعضهم بضم الهمزة من الرباعي وخطاوه والعبق شرب
العتي اي ما كنت اقدم عليها في شرب نصيرها من اللبن **العلا**
اقارب **ولاما** لا رقتا **فما** كعسي وضبط بعضهم بعد
النوك بوزن جاي بعدني اي حصل لي تاني وبعد عن ميعاد
قدومي اي تاخرت في طلب شئ فلما ارى بضم الهمزة وكسر
الراي لم ارجع عليها اي على بوي حتى **ناما** مخلت وفي نسخة مخلبت
فخلت باليم لها عنونها اي اللبن الذي يشربانه وقت العشي
فوجدتها **فما** كعسي فكرهت وفي نسخة ذكرهت بالواو وان اعني
قلها **العلا** او **بالا** فخلت **والعدي** اي والحال ان العدي على

على يدي بتد يد اخره على التثنية انظر استيفاءها من نومها
حتى برق الفجر بفتح الراء اي ظهر ضياؤه فاستيقظت راغبو قوما
اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغوا **مهك** فخرجت بغاين مفتوحين
فراكلوا **مسددة** عننا ما نحن منه من هذه الصخرة فانصر
ساقلا بحيث لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم احد الناس
الى فارقها عن **نفسها** اي بسبب نفسها او من جهتها وفي
نسخة على نفسها اي مستقلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع
فاستغثت مني حتى **الميت** بتشد يد الميم وفي نسخة الميت
اي نزلت بها سنة من السنن المتقطعة فاجوعتها حتى **ناعتها**
عشر من رواية دينار وفي رواية في كتاب البيوع فظلمت منها
فانت حتى اشترتها بماية دينار ووجه الجمع ان الشخص يصعب بعدد
البناء في الزيادة او المائة كانت بالهاء اسمها والعشرون كانت
تبرعاً منه كرامة **كلى** ان تخلي بيني وبين نفسي **فعلت** ذلك
حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة **فما** قدمت بين
رجلها قالت لا اجل لك بفتح الهمزة من اجل ضد الحرة وضربها
من الاحلال ان **نقص** الحاتم **الابحف** اي لا اجل لك نزاله البكرة
الا بالجلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطى **نخرجت** اي
تجنبت واحترمت من الائم **الثاني** من الوقوع عليها بغير حق
فانصرفت عنها **وقد** احب اناس وتركت الذنوب التي
وفي نسخة التي والذهب يذكر ويؤنث **اعطيت** وفي حديث
النخاع بن بشر عند الطبراني انها تزودت اليه ثلاث مرات
تطلب منه شاة من سعرة ورياء عليها الا ان تمكته من نفسها فاجابت
في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال اغن عيالك
قال فرجعت فنادتني باله فابيت عليها فاسلمت اليه **فما**

مخلبت

مخلبت

فلا كسفتها الرقعت من تحتى فقلت مالك قالت اخاف الله
رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخا اللهم ان
كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بهمة وصل وضم الدرا
وجوز بعضهم قطع الهمة وكسر الراي اكثف غنا ما خد فيه
من هذه الصخرة فانزحت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخزن
منها قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث اللهم اني استاجرت
اجرا بضم الهمزة وفتح الجيم جمع اجير وفي نسخة استقاط الي
فاعطينهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير ر ج ل واحد
منهم ترك الاجر الذي له وكان فرق ارض وفي رواية ذمهم والفرق
بفتح الفاء والراء وقد تكن بعد هاقان ملكيا بالمدينة يسع ثلثة
اصحح او ستة عشر طرا و قيل كان الفرق اجرة لجميع الاجراء
وذهب ثمة اي كثر اجره حتى كثر ثمة الاموال
وفي رواية اليسوع فلم انزل ازرعه حتى جمعت منه بغير ازرعها
في بي بعد حين فقال يا عبد الله ادلي اجري وفي نسخة اثبات
يا بعد الدال والصواب حذف فقلت له كذا ترى برنج كل والخر
توله من اجرك وفي نسخة من اجلك باللام من الابل والبقر
والعم والبرتنق فقال يا عبد الله لا تستهزى بي بسكون الهمزة
مخروم بلا التالفيه فقلت له الي الا استهزى بك فاخذه كلمة
فاحتارة فلم يترك منه شي اللهم ان كنت وفي نسخة فانت
كنت بالفاء فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا بالوصل وضم
الراء ما خد فيه من هذه الصخرة فانزحت الصخرة فخرجوا
من الفاس عيسون قيل ان هذا الفاس هو الرقيم المذكور في
نوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الالهي والبرقيم وليس في
الحديث دلالة على العمل في مال الاجير غير اذ لا ان الفرق
المذكور لم يملكه الاجير لان لم يبتا جره بفرق معين بل بفرق

جواز

في الذمة فلما عرض عليه ان يقضيه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يقين
له وانما حقه في ذمة المستاجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستاجر
وغاية ذلك انه احسن التصانف اعطاه حقه وزيادات كثيرة لانه
كان يلزمه ندم العمل خاصة فالتر ايد على ذلك بترج منه فلذا جعله
وسيلة الى سره عن النبي سعيد سعد بن مالك الخديري رضي الله عنه
الله قال انطلق نضر بن قوما بين الثلاثة الى العشرة من الرجان
لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم
احد منهم وفي رواية عند الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرة ها اي
في سرية عليه ابو سعيد الخديري كما عند الدارقطني ولم يعينها
احد من اهل القاري قيا وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى
تر لوا اي ليلا كما عند الترمذي علي حي من احيا العرب فاستضا
اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يصنفوا بفتح الصاد المعجمة
وتشد يدا المحتبة ويروي بكسر الصاد والتخفيف فلدغ بضم
اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة خلافا للزركشي وبالفتح
المعجمة بنيا للمفعول اي لسبع سيد ذلك الحي اي لعقر
كما في الترمذي ولم يسم سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شئ
ما جرت العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب وفي
لنسخة فشفوا بفتح السين المعجمة والفاء وسكون الواو
اي طلبوا له الشفاء اي عاجزه بما يشفيه وندمهم الشفا
انه تصحيف لا يتفقه شئ فقال بعضهم لبعض لو اتيتهم لو
الرهط الذين تر لوا عندكم لعلهم وفي نسخة لعل باستقاط
الها ان يكون عند بعضهم شئ يداويه فالتوهم فقالوا
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعنا وفي نسخة وسعينا
له بكل شئ لا يتفقه وفي رواية ان الذي جالهم جارية منهم

ثلاثين رجلا

نوعه فالتوهم
ولم اقتض على قضي
الذي تر لوا بفتح الواو
التي يابل مع

اخر عدتهم ثمانية عشر نفسا ويكتب عمربا الواليتهم عن
محمد بن يحيى العيني هذا في غير النصب اما فيه فيتميم بالالف
بن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستم الكامل عن **سليم بن**
المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة من **لسان** و**بيده** الا في
حد او تعزير او تاديب علي ان ذلك في التحقيق ليس اذا بل
هو استصلاح وطلب للسلامة لهم ولوقى المال وهذا من جوامع
كلمة عليه الصلاة والسلام التي لم يسبق اليها فان قيل هذا
يستلزم ان من اتصف بالسلامة من لسانه وبيده خاصة كان
مسلميا كاملا وليس كذلك اجيب بان المراد من اتصف بذلك
مع مراعات الصفات التي هي ارکان الاسلام والقصد الحث
علي تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام الا به لان
هذا يكفي في كمال الاسلام بحيث لا يحتاج في ذلك الي غيره قال
الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع اد ا حقوق الله واد حقوق
المسلمين النبي وحيث ان يكون المراد بذلك تبين علامة المسلم
التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه
وبيده كما ذكر من له في علامة النفاق وذكر المسلمين منها خرج مخرج
الغالب لان محافظته المسلم على كفى الاذي عن اخيه المسلم اشهد
تاكدا ولان الكفار يصدون ان يقاتلوا وان كان فيهم من يحب الكفر
عنه والاتبان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك
كما تقدمت الاشارة اليه وخص اللسان لانه المعبر عنهما في النفس
وعبر به دون القول لئلا يخرج من اخرج لسانه استنزه ايضا حبه
وقرن به اليد لان الايدى هما اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب
وقدمه عليها لان ايدائه اكثر وقوعا واستدكائية ولان الايدى به
هم الماضين والموجودين واحاديث بعد بخلاف اليد فان الايدى
بها بغير الكتابة خاص بالموجودين وخص اليد مع ان الفعل قد

يحصل

يحصل بغيرها من الجوارح لان معظم الافعال انما يحصل بها
اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت
فقبل في كل عمل هذا مما عملته ايديهم وان كان متعذرا لوقوعها
وليدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق
وفي الحديث جناس الاشتقاق وهو ان يترجح اللفظان في الاشتقاق
الي اصل واحد نحو فاقم وجهك للدين القيم فانها مشتقان من
قام يقوم **والمهاجر** هو بمعنى المهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضي
وقوع فعل بين اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون
علي ياره لان من لازم كونه مهاجرا وطنه مثلا انه مهاجر من وطنه
اي والمهاجر حقيقة **من هجر** اي ترك ما نهى الله عنه فالهجرة
ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة وهي الهجرة الحقيقية تركت
ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار
بالدين من الفتن وكان المهاجر بن حوطبوا بذلك لئلا يتكلموا على
مجرد التحول من دارهم فاشار عليه الصلاة والسلام الى ان ذلك
ليس بشيء حتى يمثلوا امر الشرع ونهيه ويحتمل ان قال ذلك
بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيبا لقلوب من لم يدرك
ذلك فاذا هم ان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فا
فاشتملت هاتان الجهلتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام
وزاد ابن حبان واحكام في المستدرک من حديث انس صحبها
والمومن من امته النكاح **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس بن سليم
بضم السين الاشعري بنسبة الي الاشعري وهو بنت بن ادد وقيل له
الاشعري لان امه ولدته اشعري ما ن مكة او بالكوفة سنة خمس او
احدي او اربع واربعين عن ثلاث وستين سنة وله في البخاري سبعة
وخمسون حديثا **رضي الله عنه قال** اي ابو موسى قالوا وعند
سليم قلنا وعند ابن منده قلت لا مكان التعدد فمرة كان السؤال

فيجعل على انه كان معها غيرهما فهل عند احدكم من شئ زاد ابوداد
ينفع صاحبنا فقال بعضهم فهو ابوسعيد الرازي كما في بعض الروايات
مسلم نعم والله اني لا اري في بفتح الهزرة وكسر القاف ولكن بالتخفيف
والله لقد استضفناكم فلم تصيفونا فما لنا براق لكم حتى تجعلوا
لنا جعلنا بضم الجيم وكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي
واستقوم على قطع من العزم وفي رواية الباي ثلاثون
لكل واحد شاة والقطع الشئ المقطوع من عزم او غيرها والنا لب
استعمال بينا بين العشرة والاربعة **ما نطلق الراعي الى**
المدوخ وجعل يتقل عليه بفتح المنة التحتية وسكون
الفوقية وكسر الفاء وتضم نيفخ بفتح نفي مع ادنى بزات
قال العارفي بالله ابن ابي حمزة في رجة النفوس محل الفعل
في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر
عليها الريق بتقله **ويقرأ الحمد رب العالمين** اي الفاتحة التي ذكرها
سبع مرات وفي رواية ثلاث مرات والحمد للزائد **فكانا**
نشط بضم النون وكسر السين المعجمة من الثلاثي الحرة اي حل
من عقاب تكسر العين المهملة بعد فاقان جعل شدة ذراع
البرهية لكن المشهور ان يقال في الحل الشط بالهمزة وفي
العقد نشط يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها
اذا حللتها وروي كانا نشط بالهمزة وهي موافقة للمشهور
فانطلق المدوخ حال كونه **عيسى** **وما به قلبه** بالتحريك
اي عملة سميت بذلك لان الذي نصيبه يتقلب من جنب
الي جنب ليعلم موضع الدامنه وقيل واما خوذ من القلاب ياخذ
البعير فيسلك منه قلبه يموت من يومه **قال ناو نوهم جعلهم**
الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون سنة **فقال بعضهم اسموا**
فقال الذي رقا بفتح الراء والقاف **لا تفعلوا** ما ذكرتم من القسمة

حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب نذ كر عطفنا على ناتي
المنصوب بان الضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر
بالنصب عطفنا على المنصوب ما امرنا فنشعه ونهه رواية فلما اتفنا
الغتم عرض في انفسنا منها شئ فقد موافق رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة **فذكر** **والله** القصة **فقال** عليه السلام للراعي
وما يدريك اني الفاتحة رقية بضم الراء وسكان القاف
قال الدادودي صناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن
عبيدة قال اذا قال وما يدريك فلم يدرك وما قيل فيه واذا قيل
وما ادراك فقد علمه واجاب ابن النبي بان ابن عبيدة انما
قال ذلك فيما روى في التران ولا فرق بينها في اللغة وعند الدائر
قطنى وما علمك انهار رقية قال حق القى في روى هو ومقتضاه
انه استغنام حقيقة والفاظ القرآن المراد به التعقيب اي
ادركوا علم انهار رقية **ثم قال** عليه السلام **قد اصبتم** في الرقية
او في تو تفلم عن التصرف في الجمل حتى استاذنتموه او اعلم من
ذلك **اقسموا** الجمل بينكم **واضربوا** جعلوا **معلم** منه **سهما**
اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والافعال جميع
للراعي وانما قال اضربوا لي قطيب القلوبهم ومبالغة في انه حلال
لا شبهة فيه **فصنعك النبي** رقى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورقيه دليل على جوارها اخذ الرقية بضم الراء وسكون القاف اي
التعويذ وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
احق ما اخذتم عليه اجر كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور في جوار
الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك ابو حنيفة في التقدم لانه
عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازه في الراعي لهذا الخبر
عن ابن عمر عبد الله **رضي الله عنهما** انه قال **راي النبي صلى الله**
عليه وسلم عن عيب الخيل بسكون السين وهو ضربا به وقيل ماؤه

المدوخ

في جعل على انه كان معها غيرها فهل عند احدكم من شئ زاد ابو ادريس

يتبع صاحبنا فقال بعضهم هو ابو سعيد الرازي كما في بعض روايات
مسلم نعم والله ان لا يرتفع بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف
والله لقد استصنناكم فلم تصفوننا فما انابوا لكم حتى جعلوا
لنا جعلوا بضم الجيم وكون العين ما يعطى على العمل فصالحون هم اي
وافقونهم على قطع من العزم وفي رواية السباي ثلاثون
لكل واحد شاة والقطع الشئ المقطوع من عزم او غيرها والنا لب
استعمال بينا بين العشرة والاربعةين فانطلق الرازي الى
المدوخ وجعل يتقل عليه بفتح الميم الشاة التحتية وسكون
الفوقية وكسر الفاء وضم نيفخ فغنا معه ادنى مرات
قال العارفي بالله ابن ابي حمزة في بهجة النفوس محل النقل
في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر
عليها الريق بتقلبه ويقر الهدى من العالمين اي الناحية الى اخرها
سبع مرات وفي رواية ثلاث مرات والحكم للزائد فكانا
نشط بضم النون وكسر السين الجمجمة من الثلاثي الهجاء اي حل
من عقال بكسر العين المهملة بعد هاء تان جعل شدة به ذراع
البرهية لكن المشهور ان يقال في الحل انشط بالهمزة وفي
العقد انشط يقال منشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها
اذا حللتها وروي كما انشط بالهمزة وهو موافق للمشهور
فانطلق المدوخ حال كونه عيسى وما به قلبه بالتحريك
اي علة سميت بذلك لان الذي يقسم بتقلب من حسب
الى جنب ليعلم موضع الدامنه وقيل داما حود من التلاوي باخذ
البعير فتشك منه قلبه يموت من يومه قال فافوقهم جملهم
الذي صالحونهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اتموا
فقال الذي رقا بفتح الراء والقاف لا تفعلوا ما ذكرتم من الغيبة

حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب له كرعظنا على ناتي
المنصوب بان الضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر
بالنصب عظما على المنصوب ما امرنا فنسعه ونعم داية فلما قضينا
العلم عرض في انفسنا منها شئ فقد موافق رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة فقد ذكره له القصص فقال عليه السلام للرازي
وما يدريك انما اي الناحية رقيقة بضم الراء ساكن القاف
قال الدادودي مدناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن
عميرة قال اذا قال وما يدريك فلم يدرك وما قيل فيه واذا قيل
وما ادراك فقد علمه واجاب ابن النين بان ابن عميرة انما
قال ذاك فيما روي في التمران ولا فرق بينه في اللغة وعند الراء
تطني وما علمك انهار رقيقة قال حق الحق في روي هو ومقتضاه
انه استفهام حقيقة واذا قرأ القرآن المراد به التقدير اي
ادركوا علم انهار رقيقة ثم قال عليه السلام قد اصعب في الرقية
اذا في تو تفكهم عن التصرف في الجمل حتى استاذنتموه او اعلم من
ذلك اقساموا الجمل بينكم وامروا اجعلوا الي معكم منه سبها
اي نصيبا والامر بالتقسيم من باب مكارم الاخلاق والافعال جميع
للرازي وانما قال اضربوا الي قطيبا القلوبهم ومبالغة في انه حلال
لا شهية فيه ففعلك البيه رقي لسخنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
رقية دليل على جواز اخذ الرقية بضم الراء وسكون القاف اي
التعويذ وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
احق ما اخذتم عليه جمل كتاب الله وبهذه تمتك الجمل هو رقي جواز
الاجرة على تقديم القران ومنع ذلك ابو حنيفة في التعدي لان
عبادة والاجرة فيها على الله تعالى واجازة في الرازي لهذا الخبر
عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما انه قال رقي النبي صلى الله
عليه وسلم عن عيب الخيل بسكون السين وبقرضها به وقيل ماؤه

وعليه ما يقدر مضاف اي بدل عب الحمل وتبل هو اجرة ضرابه
 فلا يحتاج ذلك القدر لغمر الا بد من تقدير مضاف اخر اي بدل
 ذلك واخذوه وفي رواية ان نفي نهي عن من عب الفحل
 والحاصل ان بدل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا باطل
 قطعاً لان ما الفحل غير مستقوم ولا معلوم ولا مقدر على تسليم
 وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطى صاحب الانثى
 صاحب الفحل ثيابا على سبيل الهدية الحديث منه لهذا ذهب
 ان نافية ومنه ذهب المالكية ان الحديث محمول على الاجارة لجهولة
 وهو ان يستاجر منه فحله لغيره - الانثى حتى تحمل ولا تنك
 في جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول مرة فينبغي صاحب الانثى
 وقد لا تحمل من عشرين مرة فينبغي صاحب الفحل فان استاجر
 على تزوات ومدة معلومة جاز ولا يرد ان الفحل قد لا يتر وان يتر
 صاحبه عن تسليمه لان الحكم للاغلب والغالب عليه التزوات
كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم
 وفي بعض النسخ تقدم البسمة والحوالة يفتح للحا وقد نكر لغنة
 الحوالة والانتقال وشرا عاقبة يتنصى نقل دين من ذمة الى ذمة
 اخرى واركانها ستة محمل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على
 المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وقص ببيع دين بدين
 حوز للمحاجة وهذا المر يشترط التقابض في المجلس وان كان
 الدين لك من يوبى وانما كانت بعبالها ابدال مال بمال فان
 كالا من المحيل والمحتال يملك بهما المملوك يتلوهما بل هو استيفاء
 للحق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل وانرض
 للمحال عليه وتعي من العقود اللازمة وشروطها رضی المحيل والمحتال
 لان للمحيل ايضا الحق من حيث تسا فلا يلزم بجهة وحق المحتال
 في ذمة المحيل فلا يتنقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة

والشرط

ولا يشترط رضی المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعقد المبيع والحق
 للمحيل فلا بد من رضی بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والاجابة
 والقبول كما في المبيع وان تكون الحوالة بدين لانهم فلو احوال على
 من لا دين عليه لم تصح الحوالة وان رضی بالعدم الاعتياض اذ ليس
 عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال فان تظوع باذنه المحيل
 كان قاضيا بدين غيره وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين
 جنسا وقد مر ادخلوا لادتا جبالا وصحة وتكسيرا وجوده ودراسة
 وقال المالكية لا يشترط رضی المحال عليه على المشهور خلافه لان
 شعبان وعلى المشهور يشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو
 قول مالك وحقيقته ان تكون على اصل دين فان لم تكن على اصل دين
 انقلبت حوالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضی
 المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضا فلعل المحال عليه اعبر
 وان لم يشترط رضاه دفعا للضرر عنم وقال المالكية لا يقبر
 رضی محتمل ان كان المحال عليه مليا او ميتا **عن اي فريزة رضی**
المنعمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلق الدين العتيق
 اي القادر على وفا الدين رسم بعد استحقاقه **ظلم عمر** عليه وختم
 بالعتي القاهر عن الرفاد والمطل اصله المدفقول مطلق الحديث
 امطها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤها
 بغير عذر ولفظ المطلق بغير تقدم الطلب فيؤخذ منه ان العتيق
 لو اخر الدفيع مع عدم طلب صاحب الحق لم يكن ظلما وقد حكى اصحابنا
 وجهين في وجوب الادا مع القدرة من غير طلب من رب الدين
 فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وادبوا الظفر السعادي
 في التواطع في اصول الفقه وشيخ عز الدين بن عبد السلام
 في التواعد الكبرى لا يجب الادا الا بعد الطلب وهو مفهوم فقيده
 البودوي في التلبس بالطلب الاضافة في قوله مطلق العتيق من اضافة

المصدر للفاعل اي ان يعطى الفاعل غير محمى وقيل من اضافة للمفعول
والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقة عتيا ولا يكون عنها
سببا لاختاره عنه وان كان كذلك في حق الفاعل فهو في حق الفقير
اولى قال الحافظ بن الدين الرازي وفيه تعسف وتكلف ولولم يكن
له مال لكفره فادى على التمسك فممن يجب عليه ذلك لو فاء الدين المظلم
اطلق الرازي صاحبنا ومنهم من روى في النور في انه ليس عليه ذلك
وفصل الرازي بما حكاه ابن الصلاح في نوادر الرحلة بين ان
ليس من الدين بسبب هو عاص يجب عليه الا كتاب لو فاء له
او غير عاص فلا قال الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة
وهي متوقفة في حقوق الادميين على الرد انتهى قال ابن العربي
ولو قيل بوجوب التمسك مطلقا لم يبعد ذلك لتسبب لتفقه الزور
وكما ان القديرة على التمسك كمالا في منع اخذ الزكاة ثم اذا فسرا
الغنى بالقدرة على وفاء الدين تناول ما ذكره وان فسراه بالغنى بالمال
فلا وكلامهم فيمن ماله عايب يوافق الاول وفي رواية المطل
ظلم اي انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التصغير عن المطل
فاذا اتبع احكم بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكر الموحدة
سببا للمفعول اي جعلت افعالها بدنية وهو معنى اصيل في مروية
احد في مسنده بلفظ واذا اصيل احدكم على ملى فليتبج وهذا
عدي اتبع بعل لتضمينه معنى اصيل **على ملى** بتدديد المثناة
التحتية وروى بالهمزة من اللام وهي اليسار وذكر هذه الجملة
بعدها قبلها يستعمل ان الامر يقبول الخو الذي جعل يكون مظل الفاعل
ظلم وذلك ان المعنى مظل الفاعل ظلم والظلم في الظاهر يجب
من اتبع على ملى فينبغي ان يتبعه ليرفع الظلم عنه او المعنى
مظل الفاعل ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقرهم فمن اتبع على
ملى فليتبج ولا يخشى من المطل فلا بد من حذف بذكره

يحل

يحل الارتباط بين الجملتين وتكون الاولى سببا لما تفيد ه الثمانية
الثانية ويعتبر في استحباب بتولها على الملى ايضا تكونه وديا وكونه
مال طيبا الخبز في الما ظل ومن في ماله شبهة **فليتبج** بفتح التختية
وسكون النون تية وروى بالتشديد لكن قال النووي المشهور في
الرداية واللفظة التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين بقوله
بالتشديد والصواب التخفيف وعند ابن ماجه من حديث
ابن عمر فاذا اجلت على ملى فانتقم بتشد يد التابلاخلان اي
اذا اصيل بالدين الذي له على مونسر فليجتل بذا وقوله ظلم يشعركونه
كبيرة والجمهور على ان ناعلم بفسق كمن فعل بيئت فسعة عمرة
واحدة ام لا قال النووي يقتضى من ههنا عدمه واستدل بان
منع الحق بعد طلبه وانما العذر عن اذا شه كالغصب والغصب
كبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر
عدم عذره انتهى والراجح عند المتأخرين من ان الشافعية الاول فلا
يكون كبيرة الا بالتكرار ثلاث مرات فالتزويد في الما ظل
كل من تزوم حق كالتزويد في لزومته والسيد لعبده والحاكم لرعيته
والعكس واستدل به على اعتبار ررضي الخيل والمحال دون
المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر
عن سلمة بن الاقوع واسم سلمة بن المدي شهد بيعة
الرضوان **رضي الله عنه** قال **كنا حلو سباعا عند النبي صلى الله عليه**
وسلم اذا اتى بضم الهمزة سببا للمفعول **بجائزة نقار اصل عليه**
يا رسول الله ولم يسم صاحب الجائزة ولا الذي قال صل عليها
وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فضلناه دكنناه وحظنا
دوضعناه حيث توضع الجائزة عند مقام جبريل ثم اذا
رسول الله **فقال صل عليه** اي على الميت **دين** لان عليه
السلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوى اذا ابي عبد بن لادفاله

الا وهو عن الجمهور المشهور على ان
سائر اصحابنا ورواه ابن ماجه
وهو مع الجماعة الكبار في ذلك
لاننا حلو سباعا عند النبي صلى الله عليه
وسلم في الاصل
اشارة وردت في المتن
الماج بان مقتضى

قال لصحابه صلوا عليه ولا يصل عليه وهو مخذراعن الدين وخرجه
عن الماطلة ثم بعد ذلك صار يصلي على كل جنازة حضرها ويلتمم بالدين
كاسياني **قالوا** لا دين عليه **قال** فهل ترك شيئا **قالوا** لا اي لم يترك
شيئا من الاموال **فصل** عليه نزاده الله شرفا لده **تروا في جنازه**
اخري فقالوا يا رسول الله صل عليه **قال** عليه السلام **فهل عليه**
دين **قال** نعم **عليه** **قال** فهل ترك شيئا له **قالوا** ان ترك ثلاثا
دينا **قال** نعم **عليه** من حديث جابر ديارين وللطبراني من حديث
اسانت يزيدا كانا ديارين وشطر او جمع الحافظ بن حجر بن
لهذا بان من قال ثلاثا جبر الكسوف من قال ديارين الفاه
او كان اصلها ثلاثا توفي قبل موته ديارا وبعث عليه دياران
من قال ثلاثا فباعته الاصل ومن قال ديارين فباعته
ما بعث **فصل** عليه **والصلاة** والسلام علم ان هذه الثلاثة
دينا تسمى بدنه بقرات المال او بغيرها ثم **ابى** الجنازة **الثالثة**
الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله **قال** **فصل** **الميت**
شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين **قالوا** نعم عليه **ثلاثة** **دينا** **فان**
صلوا **عليه** **يا** **رسول** **الله** **وعلى** **دينه** **فصل** **عليه** **صل**
عليه **يا** **رسول** **الله** **وعلى** **دينه** **فصل** **عليه** **صل**
برو ايم ابن ماجه من حديث ابي قتادة نقى فقال ابو قتادة
انا اتكلم به زاد الحاكم في حديث جابر فقال لها عليك وز ما لك
والمست منها يرى قال نعم فصل عليه محمد رسول الله صل عليه ولم
اذ النبي ابا قتادة يقول ما صنع الديار ان حتى كان اخر
ذلك ان قال قصتها يا رسول الله قال ايمان برودت عليه جلده
وقد ذكر في الحديث ثلاث احوال وترى الرابع وهو من
لا دين عليه وله مال وحكم فعذا انه كان يصلي عليه ولعله لم يذكره
لكونه كان كثيرا لا يكونه لم يفتح ولم يسلم احد من الموتى

الثلاثة ولهذا الضمان صحيح عند الجمهور من غير رجوع في مال الميت
وعن مالك للضمان ان يرجع ان قال ضمننت لا يرجع فان لم يكن
للميت مال علم الضمان به لك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك
الميت دفا جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك دفا لم يصح
وصلاته عليه السلام عليه وان كان الدين باقتناء ذمة الميت
لكونه صاحب الحق عماد الى الرجاء بعد الياس واظان بان ذمته صار
في ما من تحت سخطه وقرب من الرضا **عن** **النس** **بن** **مالك** **رضي**
عنه **انه** **قال** **اي** **قال** **له** **عاصم** **الاحول** **المفك** **ان** **النبي** **صل** **الله** **عليه** **وا**
قال **لا** **حلف** **بكسر** **الحا** **المهمل** **وسكون** **اللام** **اخره** **فاي** **لا** **عهد** **في**
الاسلام **على** **الاستبا** **التي** **كانوا** **يتقاهون** **عليها** **في** **الجاهلية** **فقد**
كان **الرجل** **يعا** **لهذا** **الرجل** **فيقول** **دمي** **دمك** **وتأمر** **ي** **تأمر** **ي**
حريك **وسلمى** **سلك** **وترشنى** **دا** **يرتك** **وتقلبني** **واطلب** **بك** **وتفعل**
عنى **واعقل** **عنك** **فكون** **للحليف** **السرس** **من** **نيرات** **الحليت** **وكان**
كذلك **في** **صدر** **الاسلام** **لقول** **له** **تعالى** **والذين** **عاهدت** **ايهائكم** **فاتوهم**
نصيبتهم **ثم** **نسخ** **بقوله** **تعالى** **واولوا** **الارحام** **بعضهم** **اولى** **ببعض**
فقال **النس** **له** **قد** **حالف** **اي** **اخى** **النبي** **صل** **الله** **عليه** **وسلم** **بين** **قريش**
والانصار **في** **دا** **اي** **بالد** **بينه** **على** **الحق** **والنصرة** **والاخذ**
على **يد** **الظالم** **كما** **قال** **ابن** **عكس** **رضي** **الله** **عنه** **الا** **النصر** **والنصيحة**
والرفادة **فكسر** **الراي** **المعادنة** **ديوصي** **له** **وقد** **ذهب** **الميراث**
يعنى **بين** **التقاردين** **عن** **جابر** **بن** **عبيد** **الله** **الانصاري**
رضي **الله** **عنه** **انه** **قال** **قال** **النبي** **صل** **الله** **عليه** **وسلم** **لو** **قد** **جاء** **مال**
اي **لو** **تحقق** **تجنى** **مال** **البحر** **من** **موضع** **بين** **البصرة** **وعمان**
بضم **العين** **وتخفيف** **الهم** **اسم** **كورة** **على** **ساحل** **بحر** **البحرين**
واما **عمان** **بالفتح** **والتشديد** **فبندر** **في** **طرف** **الشام** **قد** **اطبتك**
لهكذا **وهكذا** **مرتين** **وفي** **مراد** **من** **زيادة** **بالثة** **ديويده**

رواية فسط يدية ثلاث مرات وفيه دليل على جواز اقتران
 الماضي الواقع جوا باللوقة قال ابن همام وهو غريب كقول جابر
 لو شئت قد تقع الفواد لبسوبة فلم يحى مال البحر حتى تبض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جامل البحر امر ابو بكر الصديق
 رضي الله عنه رجلا فنادى في الناس من كان له عند النبي صلى
 الله عليه وسلم عدة اي وعداودين فليأتنا قال جابر فأتيت
 فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فأتيت
 رضي الله عنه حسنة بنت الحالمهله وبالثا المثلثة فيها قال
 ابن قتية هو الحفنة وقال ابن فارس سلى اللعين فنددتها
 فاذا هي حسنة اي درهم كما هو الظاهر وقال خذ مثلها اي
 مثل حسنة فالجمله الف وحسنة وذلك ان جابرا لما قال ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حتى
 له ابو بكر حسنة فحان حسنة فقال له خذ مثلها لتصير ثلاث
 مرات كوعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفا بالوعد تنفذه
 ابو بكر بعد وفاته عليه السلام لانه لما قام مقامه تكفل بما كان عليه
 من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفى جميع ما عليه
 من دين او عدة **كتاب الوكالة**
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة ما حذر كتاب عن
 النبيلة والوكالة بنسخ الواو ويحونه كسر هالفة التقويين
 وبشرعاً تقويين شئص امره الاخر فيما يقبل السبابه والاصل
 فيها قبيل الاجماع قوله تعالى فابسوا احدكم بوجهكم هذه الى الدنيا
 وقوله تعالى اذ هووا بغنصى هذه او هذا شرع من قبلنا وورد في
 شرعنا ما يتره القول تعالى فابسوا احكام من امله الاية فتكون
 شرعاً لنا على احدي روايتين مرجوحين في الاصول والابنا بسية
 انه شرع لنا ان لم يرد في شرعنا ما يخالفه والراجح انه ليس شرعاً

لنا مطافنا سواد مرد في شرعنا ما يقتره او ليريد وما يخالفه عن عقبه
 ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما للضحايا
 يقسمها على صحابته بعد ان وهب جهنمها لهم فبقي غنم وبنوع العين
 المهلهة وضم المشاة الغوقية وبعد الواو ان كنة ذال مهلهة الصغير
 من المعز اذا قوي اواى عليه جوبل فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
 خذ به انت وفي نسخة فقال انت ويؤخذ منه جواز وكالة الشريك
 في العسمة لكن استكلمه ابن المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
 وهب لكل واحد من المقسوم ما صار اليه فلا تخذ الشركة واحاب
 بانه ورد في طريق اخرى فتشبههم ضحايا ذل على انه عين تلك الغنم
 للضحايا فوهب لهم جهنمها ثم امر بحفنة بقسمتها اذ قال في الصحاح
 ينبغي ان يضم الى ذلك ان عفته كان وكبلا على القسمة بتوكيل شركاء
 في الضحايا التي تسعها حتى يتم الاستدلال على وكالة الشريك
 في القسم **عن كعب بن مالك** الا نصارى احد الثلاثة الذين
 تيب عليهم رضي الله عنه انه اي ان كان كان لهم بضمير الجمع
 وفي نسخة له بضمير الافراد غنم ستامل للضمان والمعرتر عى تسليع
 بفتح السين المهلهة وبعد اللام ان كنة عين مهلهة جبل بطيبة
 فابصرت جارية لم يعرف اسمها من غنمنا بنون الجمع وفي
 نسخة من غنمها اي غنم الحارسة التي ترعاها فالاضافة ليست
 للملك بوتا اي ميتة اي شرفه على الموت فاطلق ذلك عليها
 محاز انك شرعاً يحرم كالكلمين ندجتا به فيه جواز دمج
 الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورا استئنا وها
 كما ياتي ان شاء الله تعالى فقال لهم كعب لا تاكلوا من اشيائنا حتى
 اسئل النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن
 ذبح انة المذكورة وجواها الاكل سزا او قال حتى اسئل من يسال
 عن ذلك شك من الراوي فساله فامرته عليه السلام بالكلها قال عظم

بمعنى انها امة وانها ذنبت وفي الحديث دليل على تصديق الراعي
والوكيل فيما اوتمن عليهم حتى يظهر عليهم دليل الحيانة وهو قول مالك
وطاعة وقال ابن قاسم اذا خاف الموت على سقاء فذبحه لم يضمن
ويصدق ان جابه من بوجه وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال
وقال ابن قاسم ان الذي اشترى على اثنان الماشية بغير اذن مالكها فهو ملك
لا ضمان عليه الا من صلاح المال ونمايه وقال اشهب عليه
الضمان وقينه ايض دليل على ان راعي الغنم ومثله الوكيل اذا ابق
سقاء مشرفا على الموت او سقاء اشرف على الفساد وكان للاول
الذبح والثاني اصلاح ما يخاف عليه الفساد كفاكهة **عن ابي**
عقوبة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتفقا ضام
اي يطلب منه ان يقضه دينه عليه وهو يغير له سن معين
فاغلق اي سده في طلب علي النبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان
يهوديا وكان مسلما وشده في المطالبة من غير قدر زائد ليقضي
الانفراج على عادة الاعراب من الجفافة التي خاطبة وبهذا
اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سمعان
جاءني ابي يتفقا النبي صلى الله عليه وسلم بغير اذن وتبع ترجمته
بكرين سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العريضي بن سارية
ما يفهم انه هو لكن يروي النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه
ما يقتضي انه غيره وكان القصة وقعت لله عزري ووقع
للعريضي نحوها **فهم اصحاب** عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم
اي ارادوا ان يوذوا الرجل المذكور بالتناول والفعل لكنهم لم
يفعلوا ذلك اذ يامع عليه السلام **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** دعوه
اي اتركوه ولا تتقرضوا له ولهذا من حسن خلقه عليه السلام
وكرهه وقوة صبره على الجفافة مع قدرته على الانتقام منهم **فان**
لصاحب الحق اي صولة الطلب وقوة الحجج لكنه على من

يطلبه

يطلبه او يسي العاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع **ثم قال** عليه
السلام **اعطوه** بفتح الهمزة **سما مثل** اي بغير السن مثل سن
بعيره **قالوا يا رسول الله لا نجد الا امثله** اي لا نجد الا امثله
من سنه اي سن بعيره **فقال** عليه السلام **اعطوه فان خيركم** وفي نسخة
من خيركم **احسنكم وقضاء** نصب على التمييز والمراد الخيرية في المال
وفيه دليل على جواز الوكالة في قضاء الدين وعلى توكيل الحاضر بالبدل
بغير عذر وهو من ذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر
مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم
عداوة ويؤخذ منه جواز توكيل الغائب ايضا لانه اذا اجاز توكيل
الحاضر مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازه للغائب مع الاحتيا
اليد اولى وقينه ايض دليل على جواز استقراض الابل ويحققها جميع
الحيوانات وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية
لحديث النهي عن بيع الحيوانات نسيئة وجمع ان تافعي بيت
الحديثين يحمل النهي على ما اذا كان شبيها من الجانبين والحوار
على ما اذا كان ذلك من احد الجانبين ان حديث النهي مرسل عند
الحفاظ وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الجوز متعقب بان
النسخ لا يثبت بالاحتمال وفي رواية ان الرجل قال له عليه الصلاة
والسلام او قبضتني او في الله بك اي اعطيتني حتى وافيا او فاك
الله ولقد اسن مكارم اخلاقه عليه الصلاة والسلام وليس فيه
جر منفعته الى المقرضين المنهين عنه لان المنهين عنه ما كان مشروطا
في المقرض كشرط مرد صحيح عن مكسور او مرد زياردة في القدرة واللغة
فلو فعل ذلك بدون شرط كما هنا سحت ولم يكره للمقرض اخذها
لان من ذهب المالكية ان الزيادة في القدر منهن عنها واجح ان نغمة
بعموم فان خيركم احسنكم وقضاء ولو شرط اجل لا يجر منفعة
للمقرض بان لم يكن له فيه غرض اذ ان يرد الامر اذا مكسور

اولا ان يعرضه قرضا اخر لشرط وحده دون العقد لان ما جره
 من المنفعة ليس للمعرض بل للمقرض والعقد عقدا رفاق فكانه
 زاد في الامرافاق ودعه وعدا حنا لكن استكمل ذلك بان
 مثله يفيد الرهن واجيب بقوة داعي القرض لانه مستحب
 بخلاف الرهن ونينه بالوفاء بشرط الاجل كما في تأجيل الدين
 الخال قاله بن الرقعة **عن المسور** بك المريم وكوك السنين المهلة
 وفتح الواو **ابن محرمه** بفتح الميم والراء بينهما خلاصة ساكنة بن
 نون الزفرى وكان بولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى
 ابن كبير رقدت المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو
 ابن ست سنين وقال البيهقي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
 احاديث اوحده عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته على
 لاسنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما **رضي الله عنهما** النبي
صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد قريظة من قيس والوفد
 يوم يجمعون ويردون البلاد حال كونهم **مسلمين** وكان فيهم
 تسعة نفر من اشرا منهم **فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسيرهم**
 التي اصابها منهم وعند الواقدي كان فيهم ابو رفاق السعدي
 فقال يا رسول الله ان في هذه الخياط الا امرها لك وكا خالانك
 وهو اضعك ومرطعائك فامن علينا من الله عليك **فقال لهم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الى اجد قد رفع خبر
قوله احب فاخاروا ان امرد الكم احدي الطائفتين اما السبي واما
المال وقد في نسخة فقد كنت استأب برهنه ساكنة اى انتظرت
بكم وفي نسخة بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر لهم
 ليحضر **ابضع عشرة ليلة** لم يقسم السبي وتركه بالحجر **انه حين**
 بفتح القان والنا اي رجوع **من الطائيف** فلما رجع الى الحجر ان قسم
 الغنائم بها وكان توجه الى الطائيف فاصروها ثم رجع عنها

فجاء وفد هوازن بعد ذلك فبقي لهم انه اخر القسم لبي ضررا
 فابطا واطلما تبين لهم اي ظهر لوفد هوازن **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم غير اذ اليهم الا احدي الطائفتين المال والسبي
 قالوا **انا اخار سبينا** وفي معاني ابن عسكنة قالوا **اخترنا رسول**
 الله بين المال والسبي فالحسب احب اليك لانه لا يتكلم في شاة ولا يعير
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاشي **عدي الله بما هو اهل**
ثم قال اما بعد فان اخوانكم وفد هوازن قد جاؤنا حال كونهم **تاكبين**
واخي قد ربيت ان اذ اليهم بسبهم وفيه دليل على انه اذا اوله احسبا
 لو قيل قوم اول شفيعهم مع كون المقصود الهبة للموكل والمنفوع
 له جاز لان الوند كانوا اولاد شفيعا في رد السبي كما سيأتي **فمن**
احب منكم ان يطيب بذلك يضم اوله وفتح الطاء وسد يد التختة الكسوة
 مضارع طيب يطيب نظريا وفي نسخة بفتح اوله وكسر ثابته
 ويكون ثابته من طاب يطيب والمعنى من احب ان يطيب
 بفتح السبي الى هوازن له تقب بجاناس غير عومس **فليفعل جواب**
 من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاصلة **ومن احب**
ان يكون على حظه اي لضيب من السبي حتى **تعطيه اياه** اي عوضه
 من اول ما يعي الله علينا **فليفعل** ويعني بضم حرف المضارعة من
 انا يعي والغني ما يحصل للمسلم من اموال الكفار من غير حرب
 ولا جهاد واصل المعنى الرجوع كما انه كان في الاصل لهم فرجع اليهم
 ومنه قيل للظل بعد الزوال فيني لانه يرجع من جانب الغرب الى
 جانب الشرق **فقال الناس قد طيبنا ذلك** بتشد يد التختة
 اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك **رسول الله**
 اي لاجله **صلى الله عليه وسلم** وفي نسخة قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب من اذن منكم في ذلك
 من لم ياذن فاحر جواحه يرفع وفي نسخة يرفعوا على لغة بني الحار

البياع عرفنا كمرامركم والعريف الذي يعرف امور القوم وهو
النقيب عليهم والرئيس لهم و اراد عليه السلام بذلك التقصى عن
امر القوم اني بلوغ الغاية فيه استطابة لنفوسهم **فارجع الناس فكلهم**
عزائم في ذلك فطابت نفوسهم **ثم رجعوا** اي العرفاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما خبروه **انهم اي القوم قد طيبوا** ذلك **الذوا**
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يردوا السبي اليهم وفيه ان اقرار
الوكيل عن موكله معتول لان العرفاء معتزلة الوكلاء فيما اتهموا من
امرهم **بهذا** قال ابو يوسف **وقته** ابو حنيفة **وقته** بالحاكم وقال
الشافعية **لا يصح** اقرار الوكيل عن الموكل بان يقول **وكلتك** لتعريض
لفلان بكذا فيقول الوكيل **اقررت** عنده بكذا او حصلتة معرا بكذا لانه
احبا من حق فلا يقبل التوكيل كالتشهادة لكن بعد ذلك اقرارا
من الموكل لا شعاره بشي من الحق عليه **ويقال** ليس باقرار كما ان
التوكيل في الابر ليس باقرار **محل** الخلاف اذا قال **وكلتك** لتعريض
لفلان بكذا **فلو قال** عني لفلان بالفلان على كان اقرارا قطعيا
ولو قال اقر له على بالفلان لم يكن اقرارا قطعيا وليس في الحديث
حجة لجواز من الاقرار من الوكيل لان العرفاء ليسوا ادكلاء عن
القوم وانما لهم كالا مراعاه فنتول قولهم في حقهم بمنزلة قبول
قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه انه قال **وكلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم** يحظر كفة
الفضل من رمضان **فانا يا ايها** كفاض **فجعل** جئتوا بحامهلة
وسئلته اي ياخذ بكف من الطعام وعند نسائي انه كان
على غير الصدقة **فوجد** اشركف كانه اخذ منه **وفي رواية** فلذا
التمتر قد اخذ منه ملاكف **فاخذ** منه اي الذي حتى من الطعام
وداوا ابو المتوكل ان ابا هريرة **شكى** الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم **اولا** فقال له ان اردت ان تاخذها **فقل** سبحان من سخر

محمد

محمد قال **فقلته** فاذا انابه قائم بين يدي فاخذته **وقلت والله**
لا ارفعك من رنج الخصم الى الخيامي **لاذ** هب بك **الى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ليحكم عليك **بنتطرح** اليك لانك سارق وفي نسخة **اسقاط**
قوله **والله قال اني محتاج** لاخذه **وعلى عيال** اي نفقة عيال او على
بمعنى لي ولغيري **وامية** فقال **انما** اخذته **لاهل** بيت فقرا من الحزن
ولي وفي نسخة **وي** بالوحدة بدل اللام **حاجة** **شديده** قال
ابو قهزيرة **فخلت** عنده **فاصحت** فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لما ابتته **يا ابا هريرة** ما فعل **اسيرك** **البارحة** في اقر
ليلة مضت **وسمى** اسيرا لانه كان يطعمه **بسر** وعادة القريير يطون
الاسير **بالقد** وفيه اطلاق على الله عليه وسلم على المغيبات وفي
حديث معاذ بن جبل **عند** الطبراني ان جبريل جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم **فاعلمه** بذلك **قال** ابو هريرة **قلت** يا رسول الله
شكى **حاجة** **شديده** **وعيال** **افرحمت** **فخلت** **سبيله** **قال**
صلى الله عليه وسلم **اما** **بال** **التخفيف** **حرف** **استثناء** **انه** **بكر** **الهمزة**
وردي **نتمها** **على** **جعل** **اما** **بمعنى** **حفا** **قد** **كذبك** **بمخيف** **الذال**
اي في قوله **انه** **محتاج** **وسيعود** **الى** **الاخذ** **ففرقت** **انه** **سيعود**
لقول **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **انه** **سيعود** **وفرصته** **اي**
ترقبته **فجعل** **وفي** **لنسخة** **بما** **يحيى** **من** **الطعام** **فاخذته** **فقلته**
لاذ **فبك** **الى** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **دعني** **فاي** **محتاجا** **ع**
الى **الاخذ** **وعلى** **عيال** **لااعود** **وفرحت** **فخلت** **سبيله** **فاصحت**
فقال **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **بابات** **لنا** **واسقاطها**
في **السابق** **يا ابا هريرة** **ما** **فعل** **اسيرك** **سقط** **هنا** **قوله** **في**
السابق **البارحة** **قلت** **يا رسول الله** **شكى** **حاجة** **شديده** **وبما** **لا**
فرحمت **فخلت** **سبيله** **قال** **عليه** **السلام** **اما** **بال** **التخفيف** **كسر**
الهمزة **وفتحها** **قد** **كذبك** **وسيعود** **لم** **ففرقت** **انه** **سيعود**

فجعل
التي مر صدقة المرة الثالثة وفي نسخة فجايموا من الطعام
فأخذت فقلت لا ارفعتك الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا
آخر ثلاث مرات انك تزعم ان القود بفتح الهزة صفة
الثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل
وفي نسخة انك بكسر الهمزة وفي اخرى انك تزعم انك
القود ثم بقود قال دعني وفي نسخة خل عني اعلمك بالجزء
كلمات يتبعك الله يا عجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق
لم يعلم منه اي النفع فيجعل على المقيد في حديث علي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ مضغه
امن الله تعالى على داج ودار جاره والهل ووايتات حوله رواه
البيهقي في شعب الايمان وفي رواية اخرى اذا قلت من لم
يقربك ذكر ولا انثى من الالسن والامن الجن قلت ما هو
اي الكلام وفي نسخة ما هذه اي الكلمات قال اذا اويت
بالفتح والقصر ويجوز المد اي آيت الا فرسك للنوم واخذت
بضمك فاقر آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى
تختم الآية زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة
سورة البقرة امن الرسول الخ فانك لن يزال عليك من الله
اي من عند الله او من جهة امر الله او من قدرته او من باس
الله وقمته حافظا يحفظك ولا يغير بك بفتح الراء الموحدة
وتكون التوكيد الخفيفة وفي نسخة ولا يغير بك باستطاط النون
ونصب الفعل عطفا على الابق المنصوب بلبس شيطان وفي
نسخة الشيطان حتى تصبح فخلت سبيلها فاصحبت
بقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل آسيرك البارجية
قلت وفي نسخة قلت يا رسول الله تزعم ان علي بن ابي طالب
ينبغي الله بها فخلت سبيلها قال عليه السلام ما يوجب الكلمات

قلت

قلت وفي نسخة قال بدل قلت قال اذا اويت لا فرسك فامر
آية الكرسي من اولها حتى تختم اي الآية كما في بعض النسخ الله
لا اله الا هو الحي القيوم وقال الحارث بن ابي رباح وفي نسخة لم يزل عليك
من الله حافظا وفي نسخة استطاطي ولا يغير بك شيطان
وفي نسخة الشيطان ويغير بك بفتح الراء الموحدة معطوف على
الفعل المنصوب قبله بلبس واعاد حرف النفي للتنصيص على نفي
كل منه بل انك اذا قلت ما جاني نريد وعمر واحتمل نفي كل منهما
على حدته ونفي اجتهاده في الحي فاذا جبي بلا كان الكلام نصا
في المعنى الاول اذا علمت لهذا العلم انه لا حاجة الى قول بعضهم
ان اصله يغير بك بالنون وروى يغير بك بضم الموحدة حتى
تصبح وكانوا اي الصحابة احرص مني على تعلم الخير ونعله وكان
الاصل ان يقول وكما لكذبت الفتى وقيل هو يدريخ من كلام بعض
رواة وبالجمله فهو مسنون للاعتذار عن تخلية سبيله بعد
المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما الله بالتحنيف وفتح الهزة وكسر هاء الامر تصدقك
بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي ولما اثبت الصدق او نعم المدرج
فاستدركه بصيغة تقييد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب
وفي حديث معاذ بن جبل صدق الحديث وهو كذوب تعلم اي
هل تعلم من غا طبا منة بالنون وفي نسخة نذرتك ليا ل
يا باهريرة قلت لا اعلم قال عليه السلام ذكر شيطان من الشياطين
ونكره مع سبق ذكره منكر انه قوله لا يغير بك شيطان ليفيد
ان الثاني غير الاول اذ الاول مطلق تشايع في جنس والثاني
يزيد من افراة ذلك الجنس ولو عرفنا لاو نعم خلاف المقصود
لانه اما ان يسار الى السابق او الى العرون والمشهور بين
الناس وكلاهما غير مراد وكان مقتضى الظاهر ان يقول

منهم فحكى سواهم ومرة كان منه فحكى سواهم وقد سأل هذا السؤال
ايضا اثنتان من الصحابة احدهما ابو ذر والآخر عمير بن قنادة
يا رسول الله اي الاسلام ان قيل الايام مفرد وشروط اي ان تدخل
علي متعدد اجيب بان في الكلام حذف فاعتد به اي ذوي اى
اصحاب الاسلام افضل وتؤيده رواية مسلم اي المسلمين افضل
واجماع بنى اللغظين ان فضيلة المسلم حاصلة بهذه الصفة وقيل
التقدير اي افراد الاسلام افضل ومعنى من سلم اي اسلام من سلم
المسلمون والاسلام وان كان معنى واحدا في ذاته لكنه متعدد
باعتبار الافراد فصح دخول اي عليه لذلك الاعتبار وقيل التقدير
اي خصال الاسلام ويكون اجواب مطابقا للسؤال من حيث
المعنى اذ يعلم منه ان افضلته باعتبار تلك الخصلة وهي الامة
المذكورة كقوله تعالى يسئلونك ما اذا ينفقون قل ما انفقتم من
خير الالية او اطلق الاسلام وارااد المسلم كما يقال المراد ويراد
العادل فكانه قال اي المسلمين **افضل** فيه حذف دل عليه المعنى
اي افضل من غيره كقوله الله اكبر اي من كل شئ وقوله تعالى
يعلم السر واخفى اي من السر فان دفع ما يقابل ان افعل التفضيل لا
يتعمل الا باحدى الوجوه الثلاثة الاضافة او من او اللام ومعنى
الافضل الاكثر ثوابا **قال** عليه الصلاة والسلام **من سلم المسلمون**
من لسانه وبيده اي افضل من غيره لكثيره ثوابه وقوله من سلم خابر
لمحذوف واكملت مقول القول اي هو من سلم **عن عبد الله بن**
عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ان رجلا قال في الفتح لم اعرف
اسمه وقد قيل انه ابو ذر وفي ابن حبان ان هاتين بن يزيد والد
شريح سأل عن معنى ذلك فاجيب بنحو ذلك **سأل النبي** وفي
رواية رسول الله **اي الاسلام** فيه ما في الذي قبله من السؤال والتقدير
اي خصال الاسلام **خير** والفرق بينه وبين افضل المتقدم ان
الفضل

الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة واخبر بمعنى في السمع
في مقابلة النور والاول من التسمية والثاني من الكيفية قاله الكرواني
وتعقبه بعضهم بما لا يجدي وهذا يحاب عما يقال السؤال بمعنى
واحد والجواب مختلف وحاصل اجواب انه اختلف للاختلاف
السؤال عن الافضلية واخبرية او يقال اختلف للاختلاف حال
السايلين او السامعين فيمكن ان يراد في الاول تحذير من خشى منه
الايد ابيدوا لسان فارشداي الكف عن ذلك والثا ترعيب من رهي
فيه النفع العام بالفعل والقول فارشداي ذلك على ان لا نسلم
اتحاد السؤالين اذ لوحظ في الاول تقدير اي اصحاب الاسلام وفي
الثاني اي خصال الاسلام ولا نسلم اختلاف اجواب بل هو متحد
باعتبار ان الاطعام مستلزم لسلامة البدن والاسلام لسلامة اللسان
غالبا او عادة **تطمع** بالرفع وهو في تقدير ان تطعم ثم حذف ان
فارفع الفعل على حذف قوله تشتمع بالمعدي خيل من ان تراه والمفرد
في محل رفع خبر مبتدأ محذوف اي هو اطعام **الطعام** ولم يقل توكل
الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام عام يتناول الاكل والشرب والذوق
قال ومن لم يطعمه اي يذقه ويهو مه تناول الضيافة وسائر
الولائم واطعام الفقراء وغيرهم والمفعول الثاني محذوف للتعميم اي
ان تطعم اخلق الطعام ولو كفارا وغيره ميبين فرضا كان الاطعام
او سنة **وتفتر** بفتح التاء وهم الهزء مضارع واما بضمها فهو من اقراء
الكتاب جعله قاريا له وقوله **السلام** بالنصب مفعوله وقوله
علي من عرفته ومن لم تعرفه متعلق به وحذف العايد في
الموضوعين للعلم به اي علي من عرفته ومن لم تعرفه من المسلمين
وان علمت انه لا يرد فلا تخص به احد دون احد تكبرا او
تصنعا بل عم به كل احد حتى يكون خالصا لله تعالى يريشا
من حفظ النفس والتصنع ولانه من شعار الاسلام فتحق كل مسلم

شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول
فقدل الى الهمزة الاسمية وبتنوينه باسم الاشارة لمزيد التعيين
ودوام الاحترار عن كنده ومكره فان قلت قد سبق في
الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا نزلت علي الحديث
ويهدى لولاد دعوة اخي سليمان لاصبع مربوطا بسارية وفي هذا
الحديث ان اباهم برة امك الشيطان الذي راه اجيب
اجتال ان الذي فهم به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرتبطه رانس
الشياطين فيضاهي ح سليمان في تسخيرهم وفي حديث
ابي هريرة فهذا الشيطان بخصوصه او غيره في الهمزة فلا يلزم
من تكلمه من استباح غيره من الشياطين في ذلك التمكن
او الشيطان الذي فهم به النبي صلى الله عليه وسلم بتدي له في
صغته التي خلق عليها وكذلك كان نوانه فدعة سليمان علي
لهيئتهم والذي تبدي لابي هريرة كان على صغته الايامين
فلم يكن في امسكه مضاهاة لذلك سليمان وقد وقع لابي بن
كعب عند النسي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي وابي
اسد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي
الدينيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي
هريرة الا قصة ساذ وهو محمول على التعدد قال بعضهم ويؤخذ
من الحديث انه اذا وكل رجل رجلا فنزك الرجل شيئا ما وكل منه
فاجازه الموكل جاز لتول ابي هريرة تخليت سبيله لانه ترك
الرجل الذي حجي من الطعام لما ذكر الحاجة واخبر بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجازها واعترض بان اباهم برة
وان لم يكن وكيلها بالخطا بل بالخطا خاصة واجيب بان
اباهم برة وان لم يكن وكيل في الاعطاف فهو وكيل في الهمزة ضرورة
انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك ما وكل بحفظه و اجاز علمه فعمله

عن ابي سعيد الخدري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله بفتح الموحدة ويكون
الراء كسر النون وتشد يد التختية ضرب من التمر اصغر منه وهو
اجود وفي مسند الامام احمد بن نويرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البصر قال بلال كان
عندنا وفي نسخة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
على وزن فاعل على الاصل من روي الشيء روي رداة فهو روي اي
فاسد وازدائه احسنه قاله الجوهري تخفف لغلب الهمزة بالياء
ما قبلها وادعت في اليانصار روي تشد يد اليانصار **فبعت منه صاعين**
بصاغ ليطعم لضم المشاة التختية وكسر العين اي بلال النبي صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة ليطعم بالنون بدل التختية والبيتي صلى الله عليه
وسلم على النسخة ليطعم على المفعولية وفي اخرى بفتح التختية
والعين من طعم ليطعم والنون رفع به وفي رواية سلم ليطعم بفتح
الميم والعين واضافته الى النبي **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
ذلك القول الصادر من بلال اوه اوه لهذا عين الرب لهذا
عين الرب لا تفعل بتكرير كل من عين الرب اوه مرتين وهو في
الهمزة وتشد يد الواو ويكون الها كلمة تخزن قال السفاقي
وانما تاوه ليكون الرفع في الزجر قاله اما اللغاة من هذا الفعل
واما من سوا الغنم زاد سلم من طريق ابي نصره عن ابي
سعيد في نحو هذه القصة فزدود ومعلوم ان بسج الربا مما
يجب رده **ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبيع التمر**
الروي ببيع اخر بعد اخر باين لا يكون في مقابلته الجيد بل في
مقابلته من التمر مثلا **ثم اشتر الجيد به** اي يثنى الروي حتى
لا تنفع في الربا وفي نسخة ثم اشتره اي التمر الجيد **عن**
عقبة بن الحارث بن عامر القريسي النوفلي الكوفي له صحة سلم

يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث **رضي الله عنه انه قال** جئ
 وفي رواية جئت **بالنعمان** بضم النون مصغرا وفي رواية بالنعمان
 بالتكثير **او ابن النعمان** بالتصغير ايضاً والرك من الراوي والنعمان
 ابن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن قثم بن
 مالك بن النخاس الانصاري ممن شهد بدر وكان من احوال كونه
شاربا اي مسكرا اي متلبسا بالشرابي ال كر لانه حين جئ
 به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا يدل له ما في الحدوث
 بلفظ وهو سكران **فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان**
في البيت ان يضربوا بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوا
 بالباة **قال عقبة بن الحارث فقلت انا فيمن ضربه فضرناه**
النعال والجر يد ويؤخذ منه جواز التوكيل في الحدوث لانه
 صلى الله عليه وسلم لم يقول اقامة الحد بنفسه ودلاه غيره كان ذلك
 بمتركة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عندنا اقامة التوكيل
 في اقامة الحد ولنبأنا على ذلك نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا
 بان يؤخذ في شخص اخر ينطال به الحد القذوق فله ان يدبراه
 عن نفسه باثباته بالوكالة فاذا ثبت انتم عليه الحد ويؤخذ
 منه ايضاً كما قال الخطابي ان الحد لا يستأجر به الا اقامة الحد
 الحامل لتضع حملها **كتاب المزروعات**
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة لقد مر على الكتاب والمزروعات
 في العاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من
 المالك فان كان من العامل متهي مخابرة وتمامه ان يؤخذ من
 المساقاة باطلتان للزهي عن المزروعات في مسلم وعن
 المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض
 ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها بخواتم المساقاة واختار
 في الروضة تبعا لابن المنذر ومن خزيمة والخطابي صحبها

كذا في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

وحمل اجبار الزهي على ما اذا اشترط لاحد بفازع قطعة معينة
 واللاخر اخرى فان لم تغرد المزاعة عن المساقاة جائزت تبعا بشرط ان
 تقدم المساقاة عليها بان يقول ساقتك وزراععتك فلو قال زراععتك
 وساققتك وفصل بينهما لم يصح لانها المتبعة فان خابره تبعا
 لم يصح كما لو فدها وفارقت المزاعة بان المزاعة اشبه بالمساقاة
 وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة **عن انس بن مالك رضي الله عنه**
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم بزيادة من
يفرس غرسا بمعنى المغروس اي شجرة او بزرع زرع عاي مزروعا
 واول للتوزيع لان الزرع غير الفرس **فياكل منه طير او انسان**
او بهيمة الا كان له به صدقة وعند مسلم عن جابر فياكل منه
 سبع او طير او شئ الا كان له به صدقة الا يوم القيامة ومقتضاه
 ان ثواب ذلك مستمر باوام الفرس او الزرع ما كولا منه ولو مات
 غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة
 كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان ذلك في الحياة وذلك في
 ستة صدقة جارية او على من يتفجع به او ولد صالح يدعوا له او غرس
 او بزرع او الرباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة وهو يزيد
 على ذلك تعليم القرآن ولو باجرة وتوريت المصحف وحسن البئر
 او اجر النهر وبنو البيت للضعيفان او بنا محل لذكر الله تعالى
 ونقل الطيب عن يحيى السنة ان رجلا سربا بي الدرود وهو
 يفرس جوزة فقال الفرس لهذه وانت شيخ كبير وهذه
 لا تقطع الاكاذ او كذا عاما فقال ما على ان يكون في اجرةها وياكل
 منها غيري وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر انوسردان على رجل
 يفرس شجر الزيتون فقال له ليس هذه اوان غرسك الزيتون
 وهو شجر بطي الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا وفسرس
 لياكل من بعدنا فقال انوسردان زه اي احسنت وكان اذا

وجها جرح ووجه رواية فياكل منه
 ولا يظن الا ان كان له صح

اذا كان المطالب من ظلمة الولاة وفي مستخرج ابي نعيم الا اذا خلا
على القسم ذالا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة اي لما يترجمهم من حقوق
الارض التي يزرعونها ويطلبون بها الولاة بل وياخذون منهم
الان نوق ما عليهم بالضرب والحبس ويجعلونهم كالعبيد واسواؤ
من العبيد فان مات احد لهم اخذوا اولده عوضا بالانصب
والظلم وربما اخذوا اكثر من ميراثه واهرموا دينه بل ربما
اخذوا من بيلد الزراعي مخفولة زراعا وما اخذوا مالهم كما شهدنا
نلاحول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت
على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تقاطعي ذلك ووجه
الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق في فضل الزرع والغرس
ان يحمل هذا على ما اذا استغلبه فضييع بسببه ما امر بحفظه
اولم يضييع ذلك لكنه جازم الحديث **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص
كل يوم من اجره قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم
قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر او انه صلى الله
عليه وسلم اخبر اول ما ينقص قيراط فسرعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا
بنقص قيراطين في زيادة في التاكيد للتشديد من ذلك فسره الثاني
او ينزل على حالين باعتبار كثرة الاضرار بما اخذها ولتقص الواحد
باعتبار قلتة وقد حكى الرواي اخلافا في الاحر لعل ينقص من
عمل الماصي او السقطل وفي محل نقصان القيراطين فقتل من عمل
الهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن
النفل اخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والحراد
نقص جزء او جزئين من اجر عمله وقيل اذا تعدت الكلاب
تعد القيراط بسبب النقص امتناع الملاكمة من دخول
بيته او لما يلحق المار به من الاذي وذلك معقوبة لهم لا تخاذلهم

مازني

مازني عن اخذ اولاد بعضهم سياتين اولو لو عنها في الاداي
عند غفلة صاحبها وقال بعضهم سب ذلك الذي ينجح الصنف ويرد
الابل **الكلب حرث او ماشية** يجوز ولا يكون سببا في نقص
اجر صاحبه واولد التنويح لا للزويد والاصح عنده ان لغية
الاجرة اخذ الكلاب لحفظ الدور والدراب فبما سب على المنصوص
بها في معناه واستدل المالكية بجواز اخذها على طرفها فان ملاستها
من الاحر ان عن مس شي منها شاق والاذن في الشيء اذن في وجهه الا
معصوده كما ان في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه واجيب
بعموم الخبر الذي في الامر بغسل ما وقع فيه الكلب من غير تفصيل
والامر بغسل ذلك يدل على نجاسة منه بنية اجزائه بالاول
وعنه رضي الله عنه في رواية الاكلب عثم او حرث او صيد وعنه
رضي الله عنه في رواية اخرى الاكلب شية او صيد فاسقط كلب الحرث
وفي بعض النسخ لتقديم وتأخير **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال بينما بالميم رجل من بني اسرائيل لم يسمركب على ناقة وجر
بينما قوله التفتت اليه اي البقرة وفي رواية فمكلمت **فقال لم اخلق** لهذا
اي للركوب بقرينة قوله **مكلمت للحرة** وفي رواية بينا رجل
يسوق بقره اذ مر بها ففرضها فقالت انما اخلق لهذا انما خلقت
للحرث فقال انما من بقره مكلمت **تنكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم**
انت اي ينطق البقرة وفي رواية فاني اومن بهذا والناثية
جزا شرط بخذون اي فاذا كان الناس يستعربونه ويحبون
منه فاني لا استغربه واوسى **النابوكير وعمر** قال في شرح
الشكاة واستدلوا بقولها انما خلقت للحراثة على ان الدواب
لا تستعمل الا فيما حرت بما استعملها فيه ويحتمل ان يكون قولها
انما خلقت للحراثة استارة الى تعظيم ما خلقت له ولم تترك الحصر
في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تخرج

عليه وسلم

الكلب حرث او ماشية

نقص قيراطين

وتوكل بالفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على منع اكل الخيل مستل
بقوله تعالى لتركبونها فانه لو كان ذلك والا على منع اكلها بالدل لهذا
الحديث على منع اكل البقر لتوكلها في الحديث انا خلقت للحمر وقد اتفقوا على
جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم الاستفاد من صيغة انا في قوله
انا خلقت للحمر عموم مخصوص **واخذ الذيب ساة فتعها اي**
اناة الراعي لم يسم لكن في ايراد البخاري لهذا الحديث في ذكر سبي
اسرائيل ساءا بانه يبين ان قتل الاسلام نعم ومع كلام الذيب
لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلائل **فقال الذيب**
وفي نسخة فقال له الذيب وفي رواية وسينارجل في غنمه اذ عدا
الذيب فذهب منها لبساة فطلبه حتى كانه استنقذها منه
فقال له الذيب **لهذا استنقذتها مسي** ولهذا انادى بحدوث
منه حرف النذ او في موضع نصب على الظرفية او على المصدرية
اي لهذا اليوم او لهذا الاستنقاذ استنقذتها مسي وليس
لهذه الكلمة ذكر هنا خلافا لمن ولهم **فقال الذيب** بعد النفاة
الى الراعي **من لها اي للشاة يوم السبع** بضم الموحدة ويجوز
فتحها وتكون المعترس من الحيوانات وجمعه اسبع وسباع
كما في القاموس **يوم الاراعي لها غيري اي** اذا خذها السبع
لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حاج غيري اي انك تهرب
منه واكرت انا قريبا منه الراعي ما يفضل لي منها او اراد من لها
عند الفتن حتى تترك بلا راعح تهيبه للسباع فنجعل السبع
لها راعيا اذ هو مستزديها او اراد يوم الكمي لها يقال سبغ الذيب
الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف
واسبغ بالاسكان الذي يكون فيه الحرس اي من لها يوم
القيامه ويعلم على هذا قول الذيب لاراعي لها غيري
والذيب لا يكون راعيا يوم القيامة وقيل يوم السبع عبيدهم

في الجاهلية كانوا يستقلون فيه بل هو محرر عن كل شيء اي ليفعل الراعي
عن غنمه فيمكن الذيب منها وانما قال ليس لها راعح غيري مبالغة
في تمكنه منها قال بعضهم وفي هذا نظر وانما هو السبع مشاة من تحت
الضباع يقال اسبغت راصبعت بمعنى **قال** صلى الله عليه وسلم لما
تعدى الناس حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما في بعض
الروايات **امنت به اي يتكلم الذيب انا وابو بكر وعمر قال الراعي**
عن ابي هريرة وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن **وما هما اي** العمران
يوم سينقذ في القوم اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اهبات
على تقدير ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
الشيء بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
الناس بذلك وبعثا غائبان او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انها
يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد
العقائد وقال بعضهم انما اراد عليه السلام تخصيصها بالتصديق
الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس
وراها للتعجب مجال انه ونطق البقر والذيب جائز عقلا اعني
النطق اللفظي والنفس معا غير ان النفس بشرط فيه
الفعل وخلقته في البقر والذيب جائز وكل جائز اخبر صاحب
المعجزة انه واقع على ما عقلا انه واقع ولا يحتمل توقف المترققين
على انهم يكونون الصدوق ولكنهم استبعدوا استبعادا عاديا ولم
يعلموا علما يبين ان حرق المادة في نرس السنوات يكاد ان
يكون عادة فلا تعجب اذا **وعنه رضى الله عنه انه قال**
قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة يا رسول
الله **انتم بيننا وبين اخواننا المهاجرين الخيل بكسر الخاء**
تحتية ساكنة وفي نسخة الخيل بسكون الخاء الخيل جمع
خيل كالعبيد جمع عبد وهو جمع ناد **قال** صلى الله عليه وسلم **لا انتم**

وانما ابي ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فلهذا ان يخرج
 عنهم شيئا من رتبة عظم التي بالقوام امر لهم شفقة عليهم فلما هم
 الانصار ذلك جمعوا التي بين المصلحتين امثال ما امرهم عليه
 الصلاة والسلام وتقبلوا ساءة اخوانهم المهاجرين **فقالتوا اي**
الانصار المهاجرين اي المهاجرين **تلكموا** اي بمعنى الامر اي
 القونا **المؤنة** في التخل بتعهده في التقى والترتبة **ونشر** كرم
 بفتح اوله وثالثه مضارع شرك او بضم اوله وكسر ثلثه مضارع
 اشرك **في الثمرة** اي ويكون المحصل من الثمرة مشتركا بيننا
 وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا اقدم الانصار الذي
 وقعت والمقر بان الشركة اذا ابرمت ولم يكن جرم معلوم كانت
 نصفين او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط
 فترتوا النص عليه اعتادا على ذلك **العرف** **قالوا اي** الانصار والمهاجرين
 كلهم **سمعنا واظننا اي** امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم
 فيما اشار اليه **عن رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة اخذه جيم
 الانصار **رضي الله عنه** انه قال **كنا** **القر** **اهل المدينة** **من قرعا**
 هو مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعها ونصبه
 على التمييز واحله من قرعانا بدلت التاء والالان مخزج التاء
 لا يوافق القر اي شدتها **وكنا** **الارض** بضم النون من الاكرا
بالناحية **منها** **مسمى** القياس مسماة لانه حال من الناحية ولكن
 ذكره باعتبار كون ناحية الشيء بعضه او باعتبار الزرع **الارض**
 اي ما كذا واطلق السيد عليه تزيلا للارض من منزلة السيد
قال **رافع بن خديج** **فما** **نما** اي كثر ما فهمي بمعنى رباكم في
 قول سيويه واعلم انهم ما يجذون كذا **ايصاب** **فك** اي
 البعض اي يقع عليهم نصيبه فينلف **وتسلم** **الارض** اي باقرا
وما تصاب **الارض** **ويسلم** **ذلك** البعض وي نسخة منها

في الموصفين والاولى اولى لان جهما تستعمل لاحد من ثلاثه احدها
 تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط
 وانكر الزمخشري ذلك والثالث الاستعظام ولا يناسب لغاتى
 من ذلك الا بالتعسف **فنهينا** عن هذا الاكراه على هذا الوجه لانه
 موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل **واما** **الذهب**
والورق بكسر الراء وفي نسخة الفضة **فلم يكن يومئذ** يكرهها
 ولم يرد في وجودها وفيه دلالة على ان كرا الارض بجزء مما يخرج
 منها منهي عنه وهو من ذهب ابي حنيفة ومالك وانما **فخرج**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **عادل** **اهل خيبر** **بسطر** اي بنصف
ما يخرج منها من عمر بالمتلثة اشارة الى المساقاة **او مزج** اشارة
 الى المزاجعة **ووقع** **العامل** **على** **الارض** ببعض ما يخرج منها والبذر
 من المالكين كان من العامل فهي مخابرة **فكان يعطى** **انز واجه**
 رضي الله عنهما **مائة وسق** بفتح الواو وكسرها **والوسق** ستون
 صاعا **بصاع النبي صلى الله عليه وسلم** **ثمانين وسق** **وعشر**
وسق **شعبير** **ينصب** **وسق** **على** **التميز** في الموصفين وهو مضاف
 لما بعده وفي نسخة ثمانون وعشرون بالرفع على الابتداء **وجزه**
مخزون اي منها ثمانون ومنها عشرون فلما قسم عمر خيبر
 خيبرين **واحد** **النبي صلى الله عليه وسلم** **بين** **ان** **يجري** **لهن** **مكان**
لهن **من** **الارض** **او** **يقتطع** **لهن** **الارض** **فمنهن** **من** **اختار** **الاول**
ومنهن **من** **اختار** **الثاني** **وكانت** **عائشة** **تمن** **اختار** **الارض**
وفي **هذا** **الحديث** **دلالة** **على** **جواز** **المزارعة** **والخابرة** **لتعريف** **النبي**
صلى الله عليه وسلم **لذلك** **واستمراره** **في** **عهد** **اي** **بكر** **الى** **ان** **احل** **لهم**
عمر رضي الله عنهما **وبه** **قال** **ابن** **المنذر** **وبه** **خرجه** **والخطابي**
وصنف **فيها** **ابن** **خزيمة** **جز** **اليمين** **فيه** **عمل** **الاحاديث** **الواردة**
بالسني **عنها** **وجمع** **بينها** **وبين** **الاحاديث** **الواردة** **بالجواز** **ثم** **تابع**

ان النبي صلى الله عليه وسلم

ليتناول هذا مع قوله الخلاء
 وبعد ذي ونحوها جرادا
 اضعفة كمد حنطة غدا
 ثم تاملته فوجدت في الارض تميز
 العقود ففرد فنصب وهذا التمييز
 في الكلام اضعف لتمييزه

ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث الرهني وقال
 هو مضطرب قال وابطلها مالك وابو حنيفة وان نفي لانهم
 لم يقفوا على علته قال والمزارعة جائزة وفي عمل المسلمين
 في جميع الامصار لا يبطل العمل بها اخذ رضى الله عنه هذا كلام
 الخطابي فالخيار عند فقهاء الجواز كل من المزارعة والخابرة وتناول الاعاديث
 على ما اذا شرط الواحد بزرع قطعة معينة والاخر اخري والمردف
 في هذه بابك في بطلان الخابرة مطلقا وكذا المزارعة ان اخذت
 بالعقد ويجاب عن الدليل المجوز لها بطلان في المزارعة على جوازها
 تعا وبالطريق الاخرى وفي الخابرة على جوازها بالطريق الاخرى
 وعلى بطلانها تكون الفلحة لصاحب البذر لانها تملكه وعليه
 لصاحب الارض اجرتها وطريق جعل الفلحة لها في المزارعة ولا
 اجرة ان يكتري المالك العامل تبصغي البذر ومنفعة الارض
 شائعين او تبصغ البذر ويغيره نصف الارض شائعين
 ليزرع له باقية في باقية فيكون لكل منها نصف العمل شائعا لان
 العامل اسحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك
 من منفعتها بقدر نصيبه من ذلك ويغرض المالك العامل نصف
 البذر ويوجهه نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الالة
 او يغيره نصف الارض والبذر منها لكن البذر في هذا ليس كله
 من المالك وطريق جعل الفلحة لها في الخابرة ولا اجرة ان يكتري
 العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع الالة
 او نصف البذر وينتزع بالعمل والمنافع فان لم تغرد المزارعة بالقد
 بان وقعت تتعا للمساواة صححت ان اتخذ عقد وعامل وعسر
 افراد الشجر بالحق وورثت المساواة على المزارعة فان فقدت
 سعى من ذلك لم تنفع المزارعة وانما في الخابرة تتعا للمزارعة
 لعدم ورودها كذلك والاضيق في التبعية بين ان يعطى

تفهم

للك

المالك للعامل بزرع الارض او يكون بزرع لم يبد صلح
 وعلى هذا حمل الحديث المذكور اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم دفع لهم
 بزراوة في الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر
 الذي من شأنه ان تثمر كالحوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل
 من الثمرة وربه قال الجمهور وخصه انما في في الحد يد بالنخل وكذا
 شجر العنب لان في معنى النخل جامع وجوب الزكاة وتا تحت
 الخرص في ثمرتها فحوزت المساقاة فيها سعيها في تثميرها فقا
 بالمالك والعامل والمساكين اما بقية الاشجار فلا تجوز
 المساقاة عليها على الحد الا بتعا كالتخل او عنب منه النقل فلا
 تجوز المساقاة عليه الا بتعا على الراجح وقال ابو حنيفة وزفر
 والاعرجون المساقاة تجال لانها اجارة بثمره معدومة او مجهولة
 وجوزها ابو يوسف وصحده وبه يغني لانها عمل على عقد في المال
 ببعض ثمانية **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم**
لم ينه عن الكراي لم يجزم كراي الارض للمزارعة على وجه الخابرة
 وفي المعاملة على الارض ببعض ما يجزى والبذر من العامل وهذا
 لا يعارضه الرهني عند في احاديث اخر لان الرهني كان فيما يسترطون
 فيه شرطان سدا وعدمه فيما لم يكن كذلك والمراد بالاشارة رهي
 التبريد وبالسنن في التحريم **ولكن قال ابن عبيد** بفتح النهمزة ونصب
 بفتح او يكسر الهمزة على ان شرطية ويمسح بجزء م بها اي يعطى
احدكم اخاه ولمسلم ارضه ليزرعها **خير له من ان ياخذ اي من**
اخذة عليه اي منه حرا معلوما اي اجرة معلومة لانهم كانوا
 يتنازعون في كراي الارض حتى افضى بهم الى التفاضل بسبب كوث
 الخراج واجبالا احد هما على صلح به فزاي ان المنة خير لهم من
 المزارعة التي توقع بينهم سئل ذلك فنهى الم يكن منه صلى الله عليه
 وسلم على وجه التحريم وانما كان الكراة وتوقع الشر بينهم وقد علمت

بعضها

المساقاة
 المزارعة
 الكراي

كل الرأى الوارد في ذلك في احاديث اخر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية بنت
الفاوسكون الحامبني للفاعل وقرية بالنصب على المفعولية او بضم
الفاوسبني للمفعول وقرية بالرغ ناربي عن الفاعل **الاقسمنا بين**
انظرها اي الفاعلين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر
لاخر المسلمين يتتضح ان لا اقسما بل اجعلها رقتا على المسلمين
ومذهب ان ان يقية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها
الا ان يرضى بوقيةها من غيرها وعن مالك نصير وقتا بنفس
الفتح وعن ابي حنيفة يخير الامام بين قسمتها او وقيةها **عن**
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمرها
بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه احمد
البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمرها
اكثر ما عمر وها الا ان يريد ان جعل فيها عمارا به وقال الربيعي
ضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح يقتصر ذلك الى ثبوت
رواية فيد وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح
لكن ثبت عن ابي ذر من رواة البخاري الضم اي من اعمره غيره
وكان المراد بالغير الامام لونا يسه ليست مملوكة لاحد فهو احق
اي باوحد في ذلك للعلم به وفي بعض النسخ ثبوت اي منواحي
به من غيره اي مسخى له اذ ان غيره سواء اذن له الامام ام لا الكفاة
اذن ان راع عليه الصلوة والسلام وهذا مذهب ان نفع وعهد
نعم يستحب استيذانه خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث
قال ليس له ان يجبي موثما مطلقا الا اذن وخروج بالعمارة ما لو
نصب عليها علامة فيصير منجرها ولا يملكها بل يكون اوليها
من غيره فان احياها غيره ملكها وتختلف العمارة باختلاف
المقاصد من الارض والضابط ان يفعل فيما يبعد في العادة عمارة

لها كما هو معتبر في محله من كتب الفروع **عن عبد الله بن عمر رضي**
الله عنه انه قال اجلا بالجم اي اخرج عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من
النبي صلى الله عليه وسلم على بقاياهم في الحجاز دايما بل كان موقفا على مشيئة
والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى
طريق اللوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخالفها
اي قرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب
على خيبر **اراد اخرج اليهود منها وكان في الارض حين ظهر اي**
غلبه الله والرسول صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وذلك ان خيبر فتح
بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين
بعد الصلح **واراد قلية السلام اخرج اليهود منها اي من خيبر**
فسالمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقرم بها بعض اليا
وكسر القاف وفتح الراء اي ليسكنهم خيبر ان اي بان يتفروا عليها
اي بكفاية عمل تحملها ومراجعتها والقيام بتعميرها وعمارتها فان صدرية
ولهم نصف العمر الحاصل من الاتجار فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقرم بها على ذلك الذي ذكرتموه من كفاية العمل
ونصف العمر لكم ما استدل به الظاهرية على جواز المساقاة
مدة بجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست
عقد استمر كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عندنا
اخر وان شئنا اخرجناهم فقرمها بفتح القاف وتزيد الراء
اي سكنوا خيبر حتى اجلا لهم اي اخرجكم عمر رضي الله عنه
الى تبنا بفتح الفوقية وسكون اليا ومدودا قرية من امهات القرى
على البحر من بلاد طي وارجيا بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون اليا
والمهملة قرية من الشام سميت باربعين ملك من اهل فخذ

ابن سام بن نوح عليه السلام وانا اجلاهم عمر لانه عليه السلام عهد
عند موته ان يحرقوا من جزيرة العرب ويؤخذ من ذلك ان صاحب
الارض اذا قال للمزارع افرح ما افرحك الله ولم يذكر اجلا معلوما
جاء عن **رافع بن خديج** الاضارحي **رضي الله عنه** انه قال قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **تصغر القدرنا رسول الله صلى**
الله عليه وسلم عن امر كان بنا **رافعا** اي كان ذاهبا فوافقنا
على انه خير كان واسمها **صنير** راجع للاسرة قلت **لظهير** ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم **من هو حق** لانه لا ينطق عن الهوى قال **رافعا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **اي فائتته** قال ما تصنعون بما قالكم
بفتح الميم والمهمله اي بمنزلةكم قال **ظهير** قلت **نواجرها**
على الربيع بضم الراء فتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الزرع
وفي نسخة على الربيع بضم الراء الموحدة وتكون اي على ان يكون
لهم هج الزرع وفي آخره اي على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا
يكونون الارض ويشترطون لا تقسم ما بينت على النهر وعلى
الواسق من القمح والشعير والواد بمعنى او قال عليه السلام لا تقطوا
ولهذا صبغة الزرع المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا
ان نزعوها انتم بهمة وصل تكسر وفتح الراء **او نزعوها**
بهمة قطع مفتوحة وكسر الراء اي اعطوها لغيركم من زرعها
بغير اجرة او **امسكوها** بهمة قطع مفتوحة وكسر الراء
اي اتركوها مسطلة واول التحدير **اللشك** قال **رافع قلت**
سما وطاعة نصب لتقدر اسمع كلامك سما وطاعة
طاعة ويجوز الرفع خبر مستد محذوف اي كلامك واسمك
سمع وطاعة اي سمعوا وطاعة **عمر بن عبد الله**
رضي الله عنه انه كان **يكري** بضم اوله من اكري ارضه بكرها مزارعا

بفتح

بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر وعثمان
ايام خلافتهم **وصدر** من اعادة معاوية بكسر الهزة ولم يقل
خلافتها لانه اي ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس
ومعاوية لم يجتمع عليه الناس وكذا لم يبايع لابن الزبير ولا عبد
الملك في حال خلافتها ولم يذكر علي بن ابي طالب فيجتمعت ان يكون
لان لم يزرع في ايامه **تم حدث** بضم الحاء المهمله وشهد يد الادل للكرخ
بضم النون اي حدثه غيره **عن رافع بن خديج** روى في
بعض النسخ **تم حدث** رافع بن خديج بالبنا للفاعل وحذف
عن **ابن النبي صلى الله عليه وسلم** عن كرا المزارع **فقال ابن عمر**
فذهبت عن عمر بن رافع **فقال** اي رافع **نهي النبي صلى الله**
عليه وسلم عن كرا المزارع **فقال** بن عمر **قد علمت** يا رافع اننا كنا
نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بينت على
الاربعة بفتح الهزة وسكون الراء وكسر الموحدة **مدود** اجمع ربيع
وهو النهر الصغير **ويبقى من التبن** بالموحدة ان كنه وحاصل
حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الارض
ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم يقول الذي كانوا يدخلون فيه
الشرة الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعة وطائفة من التبن
وهو مجهول وقد يسم لهذا ويصيب غيره افة او بالتكسر فتقع
النازع عن ويبقى المزارع او رافع الارض بلا تسي **وعنه رضي الله**
عنه انه قال **كنت اعلم** في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض
نكري بضم التاء وفتح الراء **تم خشي** عبد الله بن عمر **وقعتضى** الظاهر
ان يقول **تم خشي** ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث
في ذلك **شيئا لم يكن** اي ابن عمر علمه وفي نسخة يعلمه اي حكم بالهو
ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا **فترك كرا الارض** وسبب خشيته
ذلك ما بلغه عن **رافع بن خديج** من نهيه عن كرا الارض فلقية

له

فقال يا ابن خديج ما هذا فقال سمعت عمي قد كان استهدا بديرا
بعد ناك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال
عبد الله كنت اعلم الخ وقد اخرج بهذا من كره اجارة الارض
بجز ما يخرج منها وقد مر بيانه عن **ابي اهريرة رضي الله عنه**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده نزل
من اهل البادية لم يسمروا والرجال ان حبلنا بفتح الهمزة لا
في موضع المفعول **من اهل الجنة استاذك** ربه غنر وجل اي
يستاذك ربه فاخرج عن الامر المحقق الا بما لم يقط الماضى **في الزرع**
اي سأله تعالى ان يباشر الزرع فقال **الله تعالى له الست** وفي نسخة
اولست بزيادة واو وهو استقرها م تقريري يعنى اولست كاننا
فيما شئت من المشتميات **قال بلي** الامر كذلك **ولكني باليتا**
بعد النون وفي نسخة ولكن **احب ان ازرع** نافك له **فبذر**
بالذال المعجمة اي العنى البذر في ارض الجنة **فبادر** بالذال المهمله وفي
رواية فاسرع **فبادر الطرف** بفتح الطاء وسكوله الر انصب
على الفعولية والفاعل قوله **نباته واستوازه** **واسحق صاده**
من الحصد وهو قلع الزرع **فكان اسكال الجبال** يعنى انه لما بذر
لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع وجزا امره كله من
الحصد والتذرية والجمع الاكلح البصر وكان كل حبة منه يسأل
الجبل وفيه ان الله تعالى اعنى **فبذر** اهل الجنة فيها عن لقب
الذي بنا ونضرا **فيعول الله تعالى** **ونك** بالنصب على الاغراء
اي بفاعل مخذوف سببه الاغراء اي خذه **يا ابن ادم فانه**
اي انك لا **لا تسعك سنى** فقال **الا عرابي** اي ذلك الرجل
الذي من اهل البادية واليه لا يجده اي ذلك الرجل الذي من
اهل الجنة الا قريبا او اضارا يا فانهم اي قرىسا والارضار
اصحاب زرع واما نحن اي اهل البادية **فلنا باصحابنا**

فصحك

فصحك النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا دليل على ان احاديث المنع من
كرا الارض اتمامات على الذوق لا على الايجاب لان العادة فيما حصر
عليه ابن ادم استند الحرص ان لا يمنع من الاستمتاع به ويقام
حرصه لهذا الحرص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع
بده حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك لا المزمع موت على
ما عاين عليه وبعث على امات عليه فدل ذلك على ان اخرهم **ع**
في الدنيا جوائز الانتفاع بالارض واستيجارها ولو كان كراها محرم
لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت لهذا العذر في ذمته لهذا
النسوت هكذا قاله ابن المنذر في **الشرب** **بضم السين**
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة **باب في الشرب** مع استقاط
البسمة عن سهل بن سعد الساعدي **رضي الله عنه** انه قل
ان النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكر المشاة الغوثية والنبي
مرغ نايب عن الفاعل **يقدر** فيه شراب والشراب هو الماء واللبن
المشوب **بالما فشر** منه وعن عبيد بن عمير **علام اصغر القوم** هو
عبد الله بن عباس **والاشباح** وفيهم خالد بن الوليد عن سياره
فقال عليه السلام **اعلام** اتا ذلك لي ان اعطيت الاشباح فقال
الغلام ما كنت لا اشر بفضل اي بافضل لي **منك احد** **ببول**
فأعطاه اياه وفيه دليل على مشروعية قسمة الماء بين يملك اقلوم
يملك لما جاز فيه القسمة عن **ابن عباس** **ما لك رضي الله عنه**
انه قال حلتب لضم الماء **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** **شاه** **داخر**
هي التي تالف النسوت وتقمها ولم يقل **داجنة** اعتبارا **تانيك**
الموصوف لان الآية تذكر وتوثق وفي النهاية هي التي تانقت **ح**
في المنزل في **داري** **وشيب** بكسر الشين مبنيا للمفعول وقوله **ح**
بشر بالرفع نايب عن الفاعل اي خلط بام من البير في **داري**
فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم **القدح** **فشر** منه عليه السلام

فيه شايخ وقد ورد في حديث ان السلام في اخر الزمان للمعرفة
يكون ولم يقل وتسلم لاجل ان يتناول سلام الباعث بالكتاب
المتضمن للسلام وخطى هاتين اخصلتين بالذكر لما فيهما من الجمع
بين الكارم المالىة والبدنية الطعام والسلام ولمسبب الحاجة اليهما
في ذلك الوقت لما كانوا في من اجهد ولمصلحة التاليف ويدل على
ذلك انه عليه الصلاة والسلام حث عليهما اول ما دخل المدينة كما رواه
الترمذي وغيره مصحح من حديث عبد الله بن سلام **عن انس**
اي ابن مالك بن النضر بالنون والفضاء المجهمة البخاري خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن النبي وكان الغز الصعبة ولدا يركبه
دعاه صلى الله عليه وسلم له فقد قالت امه يا رسول الله خذك
انس ادع الله فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل
عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلى مائة الاثني
وكان له بستان يجمل في السنة مرتين وفيه ريحان يحيى منه
رائحة المسك وقال لقد بقيت حتى سمعت من الحياة وانا رجو
الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة
بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين من الحجاج
ودفن ببصرة على نحو فرسخ ونصف من البصرة وله في البخاري
مائتان وثمانية وثون حديثا **رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال لا يوم من احد ثم وفي رواية بجذعه اي لا يوم من
من يدعي الايمان وفي اخري احد وفي اخري عبداي الاممات
الكامل حتى **يجب لاختيه المسلم** وكذا المسلمة او المراد ما يعمل الكافر
بان يحله الاسلام **ما يجب لنفسه** اي مثل الذي يجب لنفسه
من الخير كما ثبت في بعض الروايات فاذا كان سارقا من الايمان ان
يجب السرقة لاختيه وانما قدر لفظ لان المحبوب الواحد يستعمل ان
يحصل في محلين والمراد بالتثنية مطلق المشاركة ولذا قال بعضهم
لعل

لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة حتى يقرب
ان يغزل احاه منزلة نفسه في الخيرات او المراد ان يجب ذلك في الاثم
الاغلب ولا يلزم في كل شيء سيما اذا لم يكن للشيء الاثر واحد
كالوسيلة والمقام المحمود فانه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يجب لغيره
فلا يرد الاشكال بسؤال سيدنا سليمان تخصيص الملك به بقوله
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد من عبيدي وبما حقاها الله عن عباده الصالحين
من قواهم واجعلنا للمتقين اماما وبسؤال النبي صلى الله عليه
وسلم الوسيلة لنفسه وامره الامة بذلك السؤال ويلزم من
محبة ذلك لاختيه ان ينصفه من نفسه اذا كان عليه مظلمة كما انه
يجب ان ينصف من حقه ومظلمته والمراد بالمحبة هنا الميل
الاختياري دون الطبيعي والقسري ثم اعلم ان المراد من الحديث
انه لا يعمل الايمان بدون هذه المحبة لان حصول المحبة المذكورة
كافي في كماله اذ لا بد في ذلك من بقية اركان الاسلام وايضا فلا بد فيه
من اشياء اخر ستأتي في بعض الاحاديث فلا تعارض بينهما وقيل
هذا وامثاله وارد امور بالمبالغة ولم يقل او يفيض لاختيه ما يفيض
لنفسه لان حب الشيء مستلزم لفيض تفيضه **عن ابي هريرة**
نقيب اهل الصفة رضي الله عنه ان رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده هو من التشابه
وفي مثله افترقت الامة فرقتين مفوضه وهم الذين يفوضون في
ذلك الامر الي الله قائلين وما يعلم تاويله اي تفصيلا الا الله ومووله
وهم الذين يؤولون ذلك اي يعنون له مصر فابليق كما يقال
المراد باليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الله والاول
العلم والثاني احكم وذكر ابو حنيفة ان تاويل اليد بالقدرة ونحو
ذلك يودي الى التعطيل وانما الذي ينبغي في مثل هذا ان يؤمن
بما ذكره الله تعالى من ذلك على ما اراده ولا تنتقل بتاويله فنقول

والاوتراحي والليث وقال غيرهم هو من باب العروى وفي رواية عنه
لا تمنعوا فضل المال تمنعوا به الكلا والمزى عنه منع الفضل لا منع
الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزوم غيره الصحيح
عندك النفية وبه قال الحنفية لا يجب كما مر وقال المالكية يجب
عليه اذا احتسب عليه الهلاك ولم يضردك بصاحب الا قال الابي
ابو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهى
عن منع فضل المالا يودي اليه من منع الكلا الله وقد ورد التصريح
في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا وصححه ابن حبان من
رواية ابي سعيد مولى بني غنار عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا
فضل المالا ولا تمنعوا الكلا فيهنزل المال ويجوع الفيال وهو محمول على غير
المملوك النابت في الموات تمنع مجرد الظلم اذا الناس فيه سوا اما
الكلا النابت في ارض المملوكة بالايجاب فذهب ان نفية جواز بيعه
وفيه خلاف عند المالكية مع ابن العربي الجواز **عن عبد الله** وهو
ابن مسعود **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من**
حلف على يمين اي على متعلق يمين وهو المملوك عليه او لفظه
على نراية او بمعنى الباحال كونه يقتطع بها اي سب اليمين
مال امرء مسلم وفي بعض النسخ اسقاط قوله **هو عليها**
اي هو في الاقدام عليها **فاجري كما ذاب وعيقل ان يكون يقتطع**
صفة يمين والتفتيد بالمسلم جري على الغالب والا فلا فرق بين
المسلم والذمي والمعاقد وغيرهم كما جرى على الغالب في تفتيده
مال والا فلا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث
اياس بن ثعلبة الجاري من اقتطع حق اسرى مسلم يمينه
لحق الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة
المفوض به عليه من كونه لا يرضى اليه ولا يكلمه والمسلم من حديث
واكلة ابن حجر وهو عنه عرض وعند ابي داود من حديث

عمران فليتبوا عقده من النار فانزل الله تعالى ان الذين يشتركون
اي يستبدلون **بعهد الله** اي باعاهد الله عليه من الايمان
بالرسول والوفاء بالامانات **وايمانهم** اي وجاهلوا عليه **منا تليلا**
الاية فما الاثنت هو ابن قيس الكندي من المكان الذي
كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يجدهم فيه **فقال ما يجدكم**
وفي نسخة ملحة **ثكم** بلفظ الماضي **ابو عبد الرحمن** يعني ابن مسعود
نزل البخاري في رواية جبر بن الرهون قال حدثنا قال **صدق في نزلت**
هذه الاية كانت لي بيدي في ارض ابن عملي اسمه معدان بن الاسود
ابن معد بن كعب الكندي ولقبه الجشت بن الجيم المفتوحة والسينين
المجتدين بينهما تحية ساكنة على الاثر **فقال لي رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **شهودك** تنقد ير احضرا اذ هم مشهودون
على حثك او من منع خبر لبتد المحذون اي فالمشتك **شهودك**
قال الاثنت **قلت** وفي نسخة **قلت مالي شهودك** قال عليه السلام
يمينه بالنصب اي فاطلب يمينه او الرفع اي فالحجة القاطعة
بينكما يمينه **قلت يا رسول الله اذا حلفت بالنصب باء الاستيفاء**
شروط الاعمال وهي التصدر والاستقبال وعدم الفصل وروى
بالرفع لان من القربان لا ينصب بها مع استيفاء الشروط **فذكر**
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف على يمين
الخر فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشتركون بعهد
الله الاية **نصد** يقال صلى الله عليه وسلم **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من
الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة فان من سخط على
غيره واستهان به اعرض عنه **ولا ينظر اليه** اي لا يظهر لهم
من الذنوب ولا يثني عليهم **ولهم عذاب اليم** يؤلم على ما فعلوه الاول
رجل وصفه طريق لا مفهوم له كان له فضل ما عزأ يد على حاجته

من شرطه

بالطريق فنعم اي الفاضل من المائتين **السبيل** وهو لما فر وقوله
رجل بر نوح خبر مستبد المحذوف او بدل ما قبله وجمله كالطه فضل ما في
موضع رفع صفة **والثاني** من الثلاثة **رجل بلغ** اي عاهد الامام
الا عظم وفي نسخة امامه **لا يبايعه الا الدنيا** بغير تنوين **فان اعطا**
منه رضى الفانفسرية **وان لم يعطه منها سخط** والثالث
رجل اتام سلعة من قامت السوق اذا انقعت اي اراد لناقها
وذهاها ويحتمل ان المعنى وضع سلعة في السوق **بعد العصر**
ليس بعقد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان
يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم نعم يحتمل
ان يكون تخييص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال **فقال**
وانه الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة اي دفعت
لبايعها بسببها او ضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد
شراها بلها كذا وكذا **ثالثا** عن **فصدقه رجل** واشترها منك
التمن الذي حلف انه اعطاه او اعطى اعتمادا على حلفه التي اكدت
بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتخفيف **فقر** اعطيه السلام
ان الذين يشرون بعهد الله وايمانهم ثمانا قليلا الآية
والتنصيص على العدة في قوله ثلاث لا ينافي الزائد **وعنه رضى**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير يمين رجل هو **يسير**
يمشي وعند الدارقطني يمشي بطلاقة وفي رواية اخرى عنده يمشي
بظرفي مكة **فاشهد عليه العطش** الفاداة موقوع اذا اي اذا اشهد
كما وقعت اذا موقعا في قوله تعالى اذا لم يقنطوك **فقال** **بئر اشرب**
منها ثم خرج من البئر فاذا هو **كلب** حال كونه **يلهث** بفتح الهمزة
وبالمثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش
حال كونه **ياكل التراب** بفتح المثلثة اي يكدم بغير الارض المذبة اي
يعضها من **العطش** وفي بعض الروايات من العطش لضم العين

كتاب

كتاب
قال في القاموس هو الايروى صاحبه وقال غيره هو الصيب الفتح
يشرب فلا تروى وهذا غير مناسب لنا لان سياق الحديث ان الرجل
سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالعمرة نعم هو مناسب عند
قوله فاشهد عليه العطش فانه وقع في بعض الروايات العطاش كما قاله
ابن حجر **فقال** الرجل **لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي** اي مشقة
العطش ورواه ابن حبان في حقه ومثل بالرفع على انه فاعل **بلغ** وقد
مفعول به مقدم وقيل بالنصب لغت مصدر محذوف اي بلغ بلفظ
مثل الذي بلغ او لغت لمفعول به محذوف اي بلغ عطشا زاد بعضهم
فقر **بئر** **ملاحظه** ولا ابن حبان فترجم احدي خفيه **ثم امسك**
بفيه ليصعد من البئر **فقر** اي من **ثمرتي** منها بفتح الراء
وكسر القاف كصعد ورواه ابن حبان ففتح القاف فمن الرقبة وليس
هنا موضع وقيل انه روي هناك كذلك ويمكن تحريكه على لغة طيء
في بقى يبقى ورضى يرضى ياتون بالفتح مكان الكسرة فتقلب
الياء والواو هذاهم في كل ما هو موصوف من هذا الباب قال العلامة
السدرا **الماضي** ولعل المقضى لا يات الفتح هنا ان صح تصدق
المزوجة بين رقى وسقى وهي من مقاصد هم التي يعتمدون فيها
لغير الكلمة عن موضع الاصل **فسقى الكلب** وفي رواية
حتى اترواه اي حمله ريانا **فشكر الله له** انى عليه او قبل عمله ذلك
او اظهر ما جازاه به عند ملائكته **فغفر له** وفي رواية فاخذ له الجنة
بدل قوله **فغفر له قالوا** اي الصحابه وسمى منهم سراقه بن مالك
ابن جهم فبما رواه احمد وابن ماجه وابن حبان **يا رسول الله**
الامر كما ذكرت وان اي او ان **لنا في سقى البهايم** او الاحسا
اليها **اجرا** انوا بالاستقمام **المؤكد للتعب** قال عليه السلام **في**
ارواكل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الواو ويجوز سكونا وكسر
الكاف وسكون الواو **رطبة** برطوبة الحياة اي حية من جماع

الحيوانا تحاو وهو من باب وصف الشئ باعتبار ما يؤل اليه فيكون
معناه في كل احرار لمن سناها حتى تصير رطبة **اجر** بالرفع مبتدأ قد
خبره والتقدير اجر حاصل او كائن في امر واكل ذي كبد حتى يجمع
للحيوانات ولو كفار لكن قال النووي انه عموم مخصوص بالحيوان
المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيجوز التواب بسقيه ويباحق به
اطعامه وفي هذا الحديث حث على الاحسان وان المؤمن اعظم
القرابات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه لسبقي
الما **وعنه رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
والله الذي نفسي بيده اي بقدرته **لا ادودن** بهنزة مفتوحة
فزال مجمة مضمومة ثم واوسا لانه ثم ال مهله اي لا طردن **والا**
عن حوصلي المستند من نهر الكوثر كما تزداد اي تظرد النافذة الغربية
من الابل عن الحوض والمزاد لهم المنافقون والمبتدعون والمرادون
الذين بدلوا او المزداد لهم الامم السابقة فيزدع عليه السلام كل احد
لا حوصي بنبيه لانه الاصح ان كل نبي له حوصي مخصوص باسمه **وعنه**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **ثلاثة** من الناس
لا يكلمهم الله يوم القيامة كناية عن غضبه عليهم وتعرض بحربهم
حال مكائهم الكرامة والذلعي من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن
ينحول حسو فيها ولا تكلموك **ولا ينظر اليهم** نظر رحمة او لهم **رجل**
خلعا على سبعة وفي نسخة على سلعتة **لقد اعطى** بفتح الهمزة
والطالب اشترها منه بها اي بسببها او بضم الهمزة وكسر
الطامنيا للمنقول اي اعطاه من يريد شراها بدها **الكثر**
ما اعطى بفتح الهمزة والطا اي دفعه فيها لبايعها او بضمها
اي دفعه فيها من يسومها ويريد شراها **وهو كاذب**
جهالة حاله **والثاني رجل خلعا على عيين كاذبة** اي مخلوق
يعين نسى يمينا بجاز الملا بسنة بنيتها والمراد ما سانه ان يكون

مخلوقا

مخلوقا عليه والا فهو قبل اليمين ليس مخلوقا عليه والا فهو قبل
اليمين ليس مخلوقا عليه ويكون من بجاز الاول **بعد العصر** قال
الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين
الفاخرة محرمة كل وقت الا ان الله عظم هذا الوقت وقد روي ان
الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بحوائيمها فقلبت
العقوبة فيه كليل لا يقدم عليها **ليقتطع بها** **رجل مسلم** اي ياخذ
من مال قطعة **والثالث رجل منع فضل ما زاد عما يحتاج اليه**
وفي نسخة فضل ما **فيقول الله اليوم امتنعك فضل** بضم العين
كما منعت فضل ما لم تعمل بياك اي ما لم تتكلم به من الماعلى
التفصيل المتقدم **عن الصعب** بفتح الصاد المهله وسكون
العين **ابن جثامة** بفتح الجيم وتشد يد الثلثة الليثي
رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لا حصى**
لاحد يخص به نفسه يرعى فيه ماشية دون سائر الناس **الا لله**
عز وجل **والرسوله** ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام والخليفة خاصة
اذا اصبغ الا ذلك لصحة المسلمين كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
وانما يحصى الامام ما ليس بملوك كبطون الاودية والجبالي والموات
وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية في حية استغوي
كلها فحصى ما عوا الطيب لا يشرك فيه غيره وهو يشترك
القوم في ساير ما يريدون فيه فحصى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
واضاف الحصى الى اسم ورسوله اي ما يحصى للتحليل التي ترصد للجهاد
والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم حصى النقيح بفتح النون وكسر القاف
وبعد التحنيتة ال اكنة عين مهله موضع على عشرين فرسخا
من المدينة وقد مر ميل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب
في نوطيه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماءي يجتمع

عند الصبح
اذا انزل ارضا هو

فاذا نصب فيه الماء ذهب بنت فيه الكلا وهو غير فتحة الخضات
وان عمر بن الخطاب حرم السرف بفتح السين المهله مع فتح الراء وكرها
موضح قرب التنعيم قال بعضهم وهو خطأ وصوابه الشرف بفتح الشين
والراء وهو الذي في موطا ابن وهب وسواه بعض رواة البخاري
او اصلحه واما مسروق فلا يدخله الالف واللام كما قال القاضي عياض
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحبل لرجل اجري ثواب وللرجل ستر بكسر السين اي ساتر لفقره
ولجاله وعلى رجل ونزراي اتم ووجه المصر في هذه ان الذي
يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او بمصيته وهو الاخير ويجوز
عن ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي هو له اجر فرجل بفتح
في سبيل الله اي اعد لها للجهاد فاطال لها وفي نسخة تبالبا الموحدة
في مخرج بفتح الميم وبعد الراء ال كنه جيم ارض واسعة فيها كلال
كثير اذ روضة يشك من الراوي فما اصابته في طيلها بكسر الطاء
المهله وبعد التختية المفتوحة لام الجبل الذي يربط فيه ويطول
لها الترمي ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء المخرج او الروضة
كانت له اي لصاحبها وفي نسخة كان لها حسنات بالنصب
ولو انه انقطع طيلها فاستت بفتح الفوقية وتشديد
النون اي عدت في المخرج لسببه ونشاط او سرفقتا يد بها
وخر خنكها فاشرفا وشرفين بالسين المعجمة والراء المفتوحة
والفانيرها اي شوطا او شوطين وسمي به لان الفانير
يشرف على ما يتوجه اليه وجمال في المصابيح كالشفيع الرقي
العالي من الارض اي على شرف او شرفين كما كانت اثارها
في الارض جوارها عند خطواتها واورادها التي تلتقيها
حال عدوها حسنات له اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر

له

بفتح

بفتح الراء يكون الفتان فصيحان فشرت منه من غير قصد
من صاحبها ولم يرد ان يسقى بفتح السين المفعول كان ذلك
اي شربها حسنات له حيث كان عازما على سقيا ولم يفتح منه
في ذلك الوقت فهي لذلك اجر على رطبها واعدادها والتاي
الذي هو ستر له رجل بفتح ثانيا بفتح الفوقية والسين
المعجمة وكسر النون المنفردة اي استقنا عن الناس بطلب نتا
ولتفصا عن سواهم بان يتجر فيها او يزد عليها في يتاجر به
او من ابرعهم لم ينس حق الله للمفروض في رقابها فيؤدي
زكاة تجارتها وفي ظهورها فيركب عليها في سبيل الله ولا يحملها
مالا تطيقه فهي لذلك المذكور ستر له اي ساترة لفقره وحاله
والثالث الذي هو عليه ونزراي بفتح النون انصب للتقليل اي لاجل
العجز اي تقاطعا ورياي اظها والطاعة والباطن بخلاف ذلك ونوا
لك النون وفتح الواو ومدود اي عداوة لاهل الاسلام فهي على
ذلك الرجل ونزراي اتم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرح
اي صدقها كما قاله الخطابي والائل وهو صفة من ناجية
جدا العززدق فقال عليه السلام ما انزل علي فيها شيء منصوص
الا هذه الالة الجامعة اي العامة الشاملة الفاذة
بالذال المعجمة المنفردة اي القليلة المثل المنفردة في معناها فانها
تقتضي ان من احسن الى الجرح اي احسانه في الاخرة ومواسا
ايها وكفها فوق طاقتها اي اساتته في الاخرة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة
الصغيرة وقيل الذر ياي في شعاع الشمس من الرها وفيه
دليل على عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل
صالحا فكيفه قال الزمخشري وفي قوله الجامعة حجة لمن قال
بالعموم في من وهو مذاهب الجمهور عن علي بن ابي طالب

جها

رضي الله عنه قال **اصبت شارفاً بشتين** معجزة وعبد الاله وامسوا
ثم فالمسنة من النوق وقيل يقال للمذكر شارف وللانثى شارفة **سج**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في معتم يوم بدر في السنة الثانية من
الهجرة ومعتم بالتونين مع نصب يوم ولغيره مع اضافته ليوم
قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفاً اخري اي
مسنة اخري من النوق قبل يوم بدر من الحسن من غيبة عبد الله
ابن جحش **قال اغتصم يوماً عند باب رجل من الانصار وانا اريد**
ان احمى عليه اذ خرا بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء العجيين
سنت معروف طيب الراحة يستعمله الصواعون واحده اذخه
لا يبعده ومعها ربح بصاذه مهلة وبعد اللان همزة وقد تسهل واخر
عين مجاز من الاصاغرة وفي نسخة طابع بطامهلة وموحدة مكسوة
بعد الالف فعين مهلة وفي اخري طالع باللام بدل الموحدة اي
ومع من يدل على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل
من بني قتيبة بفتح القامين وضم النون وفتحها ويجوز التسلسل
غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة **الحقاسطين**
به اي سخن الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله فاستقن بالنصب عطفاً على قوله **لا يبعده** **همزة**
ابن عبد المطلب **شرب خمر** في ذلك البيت معه **قوله** بفتح
القان وسكون التحتية وفتح النون ثم لها تانيث اي مقنبة
فقال لا يا احمد للشبه منادى مرخم مفتوح الزاي على
لغة من لوي وفي نسخة بصراً على لغة من لم ينو **للسرف**
وهي المسنة من النوق **النواكب** النوك وتخفيف الواو محذوفاً
جمع ناوية وهي السمينة صفة للسرف وفي جمعها وهما ستادان
ويل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار مجزوم متعلق بمحذوف
تقديره انهن للسرف تستدعيه ان ينهض بنجر شارفاً

منه
منه
منه

منه
منه
منه

على المذكورين ليطعم اضيافه من لحمها وهذا مطلع قصيدة يقينته
ولعن معقلات بالفناء وبعده وضع السكين في اللبات منها
وضرح من حمزة بالدماء ونجل من اطايها الشرب **تذليل** **طبع** او شوا
وقوله بالفناء بكسر الفاء الكان المستمع انعام الدار واللبات جمع
لبنة وهي المعر وضرح من امر من التنضرب بحج بالضاد المعجزة والحيم
الغذبية واطاييب الجزور والنام والكبد والشرب بكسر الهمزة
المعجزة الجماعة تيسر بون الحرد وقد يدان منصوب على انه مفعول
لتولده ونجل والقدير المطبوع في القدر **فتار** بالمثلثة اي
قام بنهضة اليها اي الى الكارنين **حمزة بالسيف** لما سمع ما
قالتة **الفتنة فجب** بالجيم والموحدة المستددة **قطع اسمها**
جمع سنام بفتح السين وهو على ظهر البعير وهو على حد قوله تعالى
فقد صنعت قلوبكم اذا امراد قلباً كما وكذا ما قلنا فالمراد سنامها
وعز بالموحدة والقان اي سقى **خواصرها** اي خصصها **بها** **م اخذ من**
اكبادها لان السنام والكبد اطاييب الجزور عند العرب **قال على**
ابن ابي طالب رضاه عنه **فنظرت الى منظر** بفتح الميم والمعجزة
افظقتني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظالمية والعين
المهله اي خوفني لتضرم بتاخر الابتنا بفاطمة رضي الله عنها
بسبب فوات ما يستين به **فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده**
زيد بن حارثة حين عليه السلام **فانطلقت معه** فدخل على حمزة
البيت الذي هو فيه **فتتبط** اي اظهر عليه السلام العيظ عليه
فرفع حمزة يديه وقال **قلني** **الاعبيد** **الاباي** اراد به التناخر
عليه بانه اقرب الى عبد المطلب ومن نوقه لان عبد الله اب النبي
صلى الله عليه وسلم وابطا طالب عمه كانا كالعبد بين عبد المطلب في الخضوع
لحمته وجوانر تصرفه في مالها وقد قال وهو شارف فلم يواخذ
به **فراجع النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **بمقر** اي الى دراهم زاده

في رواية ووجهه الى حمزة خشية ان يزداد غيبه في حال سكره فيشغل
من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع منه مبرأ من اليد فعه ان
وقع منه شيء وعند ابن ابي شيبة انه اغرم حمزة ثمنها ومحل الزهري
عن القهقري ان لم يكن عند زحمتي **خرج عنهم** اي عن حمزة ثمنها
ومن معه **وذلك** اي المذكور من هذه القصة **قبل تحريم الخمر**
فلذلك عند من صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه رضى الله عنه
وفي الحديث دليل على جواز الاحتطاب والاحتشاش **عن انس**
رضي الله عنه انه قال **اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانهار**
من الحرم بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانهار
لا تقطع لنا حتى تقطع لاجواننا **الاجري** من سئل الذي
تقطع لفا زاد البهقي في رواية فلم يكن ذلك عنده اي ليس
عنده ما يقطع منه **قال عليه السلام** **سترون بعدى اثرة**
بفتح الهمزة والمثلثة او ضم الاوون وسكون الاخرى قال الزركشي
ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستنار اي استنار
عليكم بامر الدينار وينضل غيركم عليكم نفس ولا يجعل لكم في الامر نصيبا
فاصر واحتى تلقوني في رواية زيادة فاني على الحوض وفي الحديث
ان للامام ان يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه اهلا
لذلك فان اقطعوا للتملك بل لتكون غلته له فهو كالبحر
فلا يقطع ما يحجر عنه وتكون المقطع احق بما اقطع
يتصرف في غالته بالاجارة وعونها قال السبكي هو الذي
يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم ارا احد من اصحابنا ذكره
وتحريمهم على طريق مقرئ شكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع
له ذلك اختصاصا كاختصاص الحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك
لنظير فائدة الاقطاعي قال الزركشي وينبغي ان يستألف
ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باجائه قياسا

على انه لا ينفذ ما حواه اما اذا اقطع لتمليك رقبة فملكه وتصرف
فيه تصرف الملاك كما ذكره النووي لانه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير
ارضا من اموال بيته بي النضير واقطع وايل بن حجر ارضا بخر
سوت وفي الحديث ايضاً فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا
بشي من الدنيا دون المهاجرين قبل وبنه ان الانصار لا يكون
فيهم الخلافة لانه جعل تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر
لا يكون الا من يعلو بمحكوم عليه وان الملوك من قريش تستأثر
عليهم بالموال وغيرها فهذا من اعلام بنو ته عليه الصلاة والسلام
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول **من باع غلاما بعد ان تولى** استبدد بالموحدة
من التابير وهو شقيق طلح الاناث وذكر طلح المذكور فيه
تشرتها للبايع فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري
اي يمنع من الدخول اليها لان له حق ان يصل اليها **الا ان**
يشترط ان تكون التمرة له ويوافقه البايع فتكون للمشتري
ومن ابتاع اي اشترى عبدا وله اي للعبد مال فمال للذي
بايع لان العبد لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون
مالكا وبه قال ابو حنيفة وهو رواية احمد وقال مالك واحمد
وهو القول القديم لان قوله لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال
فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع ونأول المانعون
قوله وله مال بان الاضافة للاستفاح والاختصاص للمالك
كما يقال جبل الدابة وسر في الفرس ويدل له قوله فماله للبايع فاذا
ملك اليه والبايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون ارض
الواحد كله ملكا لاشين في حالة واحدة فنثبت ان اضافة
المالك الى العبد مجازي للاختصاص والى المولى حقيقة اي
للمالك **الا ان يشترط المبتاع** كون المالك جميعا او جزئيا

تؤبر بالرا

المبتاع صح

منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده
بشئ واحد وهو جائز ولو باع عبدا وعليه ثياب لم تدخل في البيع
بل اشترى على ملك البائع الا ان اشترط بالمشترى لانه راجع الثياب
تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال لان اسم العبد لا يتناول الثياب
وهذا الصح الاوجه عندك الشافية والثاني انها تدخل والثالث
يدخل سائر العورة فقه وقال المالكية يدخل ثياب المهنة التي
عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المتبادرة ولو كان
مال العبد دراهم والتمن درهم او دنانير واشترط المشري
ان يملكه ووافقه البائع فقال ابو حنيفة وان لم يملك
لم يصح لهذا البيع لما فيه من الربا والعرض قاعدة بعد عمرة
ولا يقال لهذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم انظرا
من دليل اخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكان لم يجعل
لهذا المال حصته من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان
يشترط المتبايع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا وسب
قال المالكية لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط الا اذا كان
المال معلوما وهو مقتضى مذاهب الشافعي وابي حنيفة وقال
الحنابلة ان فرغنا على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط
وان كان المال مجهولا وان فرغنا على ان لا يملك اعتبر علمه وسائر
شروط البيع الا اذا كان قصده ان يملكه لا يملكه
المستقرض هو طلب العرض بفتح القاف الشهر من كسرهما
بطلق اسم بمعنى الشيء المقرض ومصدر بمعنى الاقرض وهو
تملك الشيء على ان يرد بوجهه وسمى بذلك لان المقرض يقطع
للمقرض قطعة من ماله ويسميه اهل الجاهل سلفا **والنحر**
بفتح المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منح التصرف
في المال **والغلبيس** وهو في اللغة الداء على الفلوس

وشهرته

وهو بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس في التي اخس الاموال وشرعا
حجر الحاكم على الفلوس والفلوس لغة العبر ويقال من صار مال فلوسا
وشرعا من حجر عليه ليقضي مال عن دينه لادنى وجع الموائف بين
لهذه الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اخذ من اموال الناس بطريق العرض او غيره بوجه من
وجوه المعاملات حال كونه يريد اداها الا اربابها ادي الله وفي
نسخة اداها عنه اي ليس له ما يورثه من فضله لحسن نيته وعند
ابن ماجه وابن حبان والحاكم ما من مسلم يداك دينه يعلم انه
يريد اداه الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ اي من اموال الناس
يريد اداها على صاحبها تلفه الله في معاشه بان يذهب
من يده فلا ينفع به لسؤ نيته ويبيع عليه الدين فينا قسمة
يوم القيامة وعن ابي امامة مرفوعا من تدابن بدين وفي
نفسه وفاه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى عنه بما شاور من
تدابن بدين وليس في نفسه وفاؤه ثمرات او تنص الله على
لغيره يوم القيامة وفي رواية يباخذ من حسناته فيجعل
في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
الاخر فيجعل عليه من عايشة مرفوعا من حمل من امة دينه ثم
جهد في قضاءه ثمرات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد
باسناد جيد عن ابي ذر جندب به جادة رضي الله عنه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر بعبي احد الجبل
المشهور قال ما احب الي ان احد يحول لي ذهابا يحول
لي بفتح المنة النونية كتنقل وفي نسخة يحول بضم المنة
التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل فينقلني الى مفعولين
ادلهما الضمير الرجعي الى احد والتاين ذهابا بفتح عني منه

اي من الذهب ودينار نفع على الفاعل والجملة في محل نصب صفة
لذها فوق ثلاث من الليالي **الادنيار** بالنصب على الاستثناء
او لرفع على البدل من الدينار ان بق **لرصد** بضم الهمزة وكسر
الصاد من الارصاد اي اعده **لدين** والجملة في محل نصب صفة
لدينار او جوز بعضهم فتح الهمزة من صفة اي رتبته وفيه
وتل على الاهتكام باد الدين **ثم قال عليه السلام ان الاكثريين**
مالا لهم الاقلون لو ابا تلمس قال **بالمال** اي الامن صرف المال على
الناس في وجوه البر والصدقة **لعقد او هكفا** اي بين
وعن يمينه ومن شماله وفيه التوسيع عن الفعل بالقول نحو قال
بيده اي اخذ او من فتح وقال برعابه اي مشى **وقليل ما لهم** جملة
انتمية منهم مستبد او حزر وقليل خبره وما من ايده للتوكيد
وقال عليه السلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى
انتك **وتقدم غير بعيد** فسمعت صوتا فارت ان اليه عليه
السلام ثم تذكرت قوله الزم مكانك حتى انتك فلما جئت يا رسول
الله الصورت الذي سمعت ما هو قال عليه السلام **وهل سمعت**
استنهام على سبيل الاستحسان قلت نعم سمعت قال
عليه السلام **انا في جبريل عليه السلام** فقال من مات من امتك
لم يترك باله شيئا دخل الجنة قلت **وان** وفي نسخة **ومن**
فعل كذا وكذا اي وان ذني وان سرقا كما في رواية اخرى
قال نعم يد ظها من غير سبني عذاب ان عن الله عنه ولعبده
ان عاقبة ولم يعف عنه عن **جابر بن عبد الله** الانصاري
رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
بالمدينة ضحى اي وقت الضحوة فقال **صل ركعتين** حية المسجد
وكان لي عليين وهو عن الجمال الذي استراه عليه السلام منه
لما رجع من غزوة بئوك وذاة الرقاع او الفتح واستثنى ظهره

الى المدينة

الى المدينة وكان اوقية **فتصاني** اي ادا في ذلك **وزادني** اي عليه
قيراطا وروي ان جابرا قال قلت لهذا القيراط الذي زادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الايقار حتى ابدوا جعلته في كيس فلم يزل
عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا والحرة
موضع بظاهر المدينة كان بها وقعة الحرة ايام يزيد بن معاوية
حيث بعث اليها مسلم بن عقبة فاستباح حرمتها وقتل رجالها
واقصد فيها ثلاثه ايام وفي الحديث دلالة على انه ينبغي الاحسان
في اداء الدين والزيادة فيه **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان**
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا وفي نسخة اناخذ
الواو اولى احق الناس به في الدنيا والاخرة اي في كل شئ
من امور الدنيا **قر وان شئتم** قوله **قال النبي اولى بالمؤمنين**
من انفسهم قال بعض الكبراء انما كان عليه الصلاة والسلام
اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوا لهم الى الهلاك ولقد دعوا لهم
الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه السلام انا اخذ عجزكم
عن النار وانتم تتجهون فيها والحجرة بعقد الازار ويترتب
على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايتا طاعته على
شبهات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يجبهه اكثر من
محتسبهم لا انفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من نفسه وولده الحديث واستنبط بعضهم
من الاية ان له عليه السلام ان ياخذ الطعام والشراب من مالكم ما
الاحتياج اليها اذا احتاج النبي اليها ويغذي بمهجته مهاجرة بنيه
صلى الله عليه وسلم وان لو قصدت عليه السلام ظالم وحب على من
حصنه ان يبذل نفسه وولده ولم يذكر عليه السلام عند نزول
لهذه الاية ماله في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال **فاما**
مؤمن مات وترك مالا او حقا والمال خزنة مخزج الغالب

فان الحقوق تورث كمال فليترثه عصبة من كانوا عبرت
 الموصولة لغير النواحي العصبية والذي عليه اكثر الفرضيين انهم لم يورثوا
 عصبية بنفسه وهو من له ولا وكل ذكر شيب يدل الى ائمة بيت
 واسطة او يتوسطها محض الذكور وعصبية بغيره وهو كل ذات
 نصف معها ذكر بمصر او عصبية مع غيره ولو اختلفت فاكثر لغيرهم
 مع ما ثبت او ثبت ابن فاكثر **ومن ترك ديناً او ديناً ما يفتح**
 الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للبالغ كالعديل والهوم
 وجوز بعضهم الكسر على انه جمع ضارح وانكره الخليلي اي من ترك
 عيالاً محتاجين **فليأتني فانا مولاه** اي ولياً تولى ماله فان ترك
 ديناً ونسبته عنه او عيالاً فانا كالمولاه والى عيالهم وما ذمهم وقد كان
 عليه السلام في صدر الاسلام لا يصل على من علمه دين فلما فتح الله
 تعالى على الفتوح صار يصل عليه ويتوفى في دينه فصار الناس يفعلون
 الاول وهل كان ذلك تحريماً عليه ام لا فانه خلاف للسنة ففتح كما
 الروايات في الجرحاينات وحكي خلافه في انه هل كان يجوز
 له ان يصل مع وجود الضامن قال النووي والصواب الجرحاين
 مع وجود الضامن انه قال في شرح تقريب النوازل والظاهر
 ان ذلك لم يكن محرماً عليه وانما كان يفعل لغيره من الناس على قضاء
 الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة فحينئذ لا يورثهم صلاة
 النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء كما
 وهل كان ذلك واجباً عليه او يفعل تكميلاً وتفضيلاً فيه خلاص
 عند الكفاية اي في الشهر عند عدم وجوده وعدوه من الاضامن
 وعند ابن حبان وصححنا واثر من الاثر له اعتقل عنه وارثه
 فهو عليه السلام لا يرث لنفسه بل يورث المسلمين **عن المغيرة بن**
شعبه بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور ما سلم قبل الحد يبية
 وولي امر البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمس على الصحيح **رضي الله عنه**

انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **ان الله عز وجل حرم عليكم**
عقوق الامهات وكذا حرم عقوق الاباء وانما خص الامهات
 بالذكر لان برهن مقدم على بر الاباء في التلطف والحنو لضعفهن
 فهو من خصيص الشيء بالذكري اظهار التعظيم موقعه **ووادبغ**
 الواو وسكون الهمزة اي دفن **النبات** احياء من يولد
 وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن وقيل ان اول
 من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه
 فاسر ابنته فاخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختار
 زواجها فالتى قيس على نفسه لانه لا يولد له بنت الا دفنتها حتى تستع
 المرء على ذلك **ومنع** بفتحات بغير صرف وفي نسخة ومنعاً
 يسلك النون مع التنوين اي حرم عليكم منع الواجبات من
الحقوق وهات كسر التاء بنياً على حذف الياء بنياً على الصحيح
 من انه فعل اسرو على الكسر بنياً على انه اسم فعل بمعنى خذ
 اي حرماناً لا يحل من الاموال وقيل المراد حرام ان يمنع الناس
 رده وياخذ ردهم **وكره** لكم قيل كذا **وقال** فلان كذا ما تجد
 به من فضول الكلام **وكثرة السؤال** في العلم للامتحان واطلاق
 المراد مسئلة الناس اسوالهم او عمالاً يعني من يالكه السؤال
 الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليه او يلبس الى ان يكذب
 وعند من نول الرجل لصاحبه ابن كنت واما المسائل المنه
 فمنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوفاً ان يعرض
 عليهم ما ليس مرضياً وقد امتت الفائلة **وكره** ايضا **اصاغة**
المال اي السرقة في انفاقه كالتمسح في الاطعمة اللذيذة والملايس
 الحسنه وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ثبت عن
 ذلك من نسوة القلب وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير لفاقة
 في الحرام والاقوي انه ما اتفق في غير وجوهه الماذون فيها شرعاً

صوابه اعطى واما الذي عرفت
 فخذها القوي المذون بالكان
 وقد ذكرناه

له يد على ما اراده لا كيد المخلوقين وكذا الكلام في نظاير ذلك
وانما اقسامه صلى الله عليه وسلم تؤكد او يوخذ منه جوار الاقسام
على الامر الملم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه
هنا قوله لا يوم من احدكم اي ايمانا كما ملاح حتى اكون احب اليه
افعل تفضيل بمعنى المفعول اي اكثر محبوبا وهو مع كثرة على
خلاف القسائم وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسح في
الطرف ما لا يتوسح في غيره من والده ابيه اي وامه واكتفى به عنها
او المراد من له ولادة فيتممها **وولده** ذكرنا وانتي وقدم الوالد للابنة
لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم اولسبة
بالزمان وعند النساء تقديم الولد لزيد الشفقة وخصهما بالذكر
لانها اعز على الانسان غالبا من غيرها وربما كانا اعز عليه من
نفسه والمحبة ميل القلب اليه ما يوافق المحبة وهي ثلاثة اقسام
محبة اجلال لمحبة الوالد ومحبة شفقة لمحبة الولد ومحبة مشاكلة
واستحسان لمحبة الناس بعضهم بعضا وان شئت قلت المحبة بمعنى
الميل قد تكون بما يستلذه بحول كحسن الصورة ولذة الاطعمة
الشهوية او بما يستلذه بعقله كحبة الفضل فان الانسان يحب
الصالح والعلماء وان لم يكن في زهمهم وقد تكون لاحسانه اليه ودفعه
المضار عنه ولا يخفى ان القاني الثلاثة كلها موجودة في رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وجمال
انواع الفضائل واحسانه الي جميع المسلمين بهداتهم الي الصراط
المتقيم ودوام النعم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الولد والوالد
لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما فان قيل احب امر طبيعي
عمره يلا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا به مع انه لا
يطاق عادة اجيب بانه ليس المراد بالحب الطبيعي بل الاختياري
المتند الي الايمان بل بوثر رضاه صلى الله عليه وسلم على هو والده
وولده

وولده وان كان فيه هلاكهما ومن علامات محبته نصرته والذب
عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه والخلق
باخلاقه في اجود والابتار والحلم والتواضع والصبر وغير ذلك
عن النفس رضي الله عنه **احديث بيته وزاد في اخره والناس**
اجمعين وهو من عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في
عموم الناس الظاهر نعم فان قيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه
منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الي زيد من علامة يفهم
خروج زيد منهم اجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات
وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث ياتي ان ثا الله تعالى
وبما ذكر من ان المراد بالمحبة المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا
الطبيعية ويوخذ منه عدم الحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه
الصلاة والسلام لان ذلك حب طبيعي على ما لا يخفى **وعنه**
اي النفس رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**
ثلاث مبتدوا جاز الا بتدا بالذكورة لان التنوين يدل عن المضاف
اليه اي ثلاث خصال واخير جملة قوله من كني اي حصلني فهي
تامة فيه وجد بمعنى اصاب تكلفي بمفعول واحد اعني **حلاوة**
الايمان فيه استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بالمسك ونحوه
بجامع الاستسنة اذ وصل القلب ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة
بمعنى الرغبة في الايمان وانسراح الصدر له وسريانه في اجزائه
بجيت نخاله المحمود منه فيتلذذ بالطاعات وتجميل المشاق في
الدين وانشار ذلك على اعراض الدنيا وفي ذلك تلخيص الحبة
قضية المرفى والصحيح لان المرفى الصغراوي يجد طعم
المسك مر او الصحيح لذوق حلاوته على ما هي عليه وكما
نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك وهذا يدل
على قبول الايمان للزيادة والنقص وقال الشيخ ابو محمد

سواء كانت دينية او دنيوية فخرج منه لان الله تعالى جعل
المال نيتا لمصالح العباد وفي تنزيها عن غير تلك المصالح
اما في حق مصعبها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة
انفاقه في وجوه البر التي يصل ثواب الاخرة ما لم يفوت معا
اخرها وهو هم منه والحاصل ان في كثرة ثلوثه اوجه الالوهية
انفاقه في الوجوه المذكورة شرعا فلا شك في منعه والناهي
انفاقه في الوجوه المحرمة شرعا فلا ريب في كونه مظلوما بالشرط
المذكور والثالث انفاقه في الباحات بالاصالة كالا والتسبيح
فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون ما وجه يليق بالمنطق
ويقدر ما له فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا
وهو يتقسم ايضا الى قسمين ما يكون له دفع فائدة تاجزة
او متوقفة فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يكون في
شي من ذلك والجمهور على انه اسراف وذوقه بعضى ان في
الان ليس باسراف قال لان يقوم به مصلحة البدن وهو
غرض صحيح قال واذا كان في غير مصلحة فهو باسراف
نعم ان كان يحصل المال بطريق الاثر اصلا ولم يكن له جهة يورث
منها ولم يعلم المقرض بحاله خرم ذلك عليه لهذا العارض
وبعد فهو الرابح عند المتأخرين من انفاقه وانما اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الخصومات
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رجلا قال
لخاف بن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يعبر
بمعرضي الله عنه **قراية** في صحيح بن حبان انها من سورة الرحمن
سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما حدث بيده ثابت
بسرور الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية فاخبرته فعرفت في وجه
الكرامة فقال عليه السلام **كلام محسن** فان قلت كيف يتقيم

الانفاق
م

هذا

لهذا القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان
راجع الى ذلك الرجل لقراية والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله
ثم تخريبه في الاحتياط والكراهية راجعة الى جداله مع ذلك الرجل
وكان الواجب عليه ان يعبره على قراية ثم يسأل عن وجهها
وقال المظهر في الاختلاف في القراية عن جابر لان كل لفظ منه اذا
جاز قراية على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحد من ذلك الوجهين
او الوجوه فقد انكر القراية ولا يجوز في القراية القول بالراي لان
القراية سنة مستعبة بل عليها ان يستل عن ذلك ممن هو اعلم
منها ثم قال عليه السلام **لا تختلفوا اياي في القراية** وفي رواية ان لقيا
القراية انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القراية فان المراد
كفر فان كان **قلتم اختلفوا فمهلكوا** ومناسبة للترجمة
ان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو الشد الخسوف والسبعة
الاحرف الذي انزل عليها القراية فان المراد بها اوجه الاختلاف
وذلك انه اما في الحركات بتلافي في المعنى والصورة نحو الجمل الجمل
لضم الباء واسكان الخاء بضمها او بفتحها او بفتح الباء واسكان الخاء
او بتغيير المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات وادكر بعد
اسمها وفتح السهمزة واليم وكسر الهمزة بمعنى سيات واما في
الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتبلوا او عكس ذلك
نحو بسطة والسرط والسرط او بتغيير لهما نحو استمد منكم
فاسمعوا ومنهم وياتل وياتل ونامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتأخير
نحو فيقولون ويفتولون وجات سكرة الحق بالموت او في الزيادة
والنقصان نحو اوصى ووصى والذكرة والانه منه اما يرجع
اليه صحيح القراية ويشاذها وضعيفا ومنكرها لا يخرج
عنه شي واما نحو اختلاف الاطوار والادغام والروم والاسام
فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان هذه

بسطه
بسطه
بسطه

الصفات المتنوعة في ادائيه لا يخرج عن ان يكون لفظا واحدا
فان فرض ذلك كان من الاول **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه
قال استب رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه كما اخرج عن عبيدة بن عبيدة في جامعه وابن ابي
الدينا في كتاب البعث للثب في تفسير سورة الاعراف من حديث
ابي سعيد الخدري التصريح بان من الاطهار فيجعل على تقدر الفضة
ورجل من اليهود قيل هو فخاص بك الفاكوسكون النون ومهلثين
والصحيح انه غيره **فقال المسلم ابو بكر وغيره والذي اصطلح محمدا**
على العالمين وقال اليهودي والذي اصطلح موسى على العالمين
وفي رواية عبد الله بن الفضل بينا يهودي يعرض لعدة اعطى بها
كرهه **فقال لا والذي اصطلح موسى على البشر فرغ المسلم يده عند**
ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطلح موسى على العالمين
لما فهم من عموم لفظ العالمين من دخول محمد صلى الله عليه وسلم فيه وقد
تقرر عند المسلم انه افضل **ولطم وجه اليهودي** عقوبة له على كذبه
عنده **فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من**
امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن
ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل **فقال اليهودي يا ابا**
القاسم ان لي ذمة وعمدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت
وجهه فذكر فضيل النبي صلى الله عليه وسلم حتى روي في وجهه **قال**
صلى الله عليه وسلم لا تخبروا علي موسى تخبروا يهودي الى تنقيصه
او تخبيره يعني كتم الي الخصومة او قاله توأضا او قيل ان يعلم
ان يعلم انه سيد ولد ادم **فان الناس يصفقون** بفتح العين
من صفق بكسرها اذا الحمى عليهم من الغزع **يوم القيامة فاصفق**
معهم فاكون اول من يفتق لم يبين في هذه الرواية محل
الافتق من اي الصفتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل

رواية ابن ابي عمير

فانه

فانه يفتق في الصور فيصق من في السموات ومن في الارض الا من
اسم ثم يفتق فيه اخري فاكون اول من يفتق **فاذا موسى باطش**
جانب المشرقي اخذ بنا حية منه بقوة **فلا ادري اكان** بهمة
الاستفهام وفي نسخة تجذ **فما فيمن صمق** فاقا قبلي فيكون ذلك
له فضيلة ظاهرة **او كان ممن استثنى الله** في قوله تعالى فصمق من
في السموات ومن في الارض الا من تا الله فلم يصمق فمى فضيلة
الظن والمراد بالصمق الاغماي يفتق على الارواح عند نفخة البعث
وقيل الموت على القول بانها تموت عند النفخة الاولى ويبدل له رواية
عبد الله بن الفضل السابقة وفي رواية ابي سعيد الخدري في البخاري
فان الناس يصفقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه
الارض فاذا اتا موسى اخذ بقائمة من قوائم العرش اي بمود من
عمده فلا ادري اكان فيمن صمق اي غشي عليه في نفخة البعث
فاناف قبلي ام حوسب بالصعقة الاولى اي الدار الاولى وهي صعقة
الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا **عن انور رضي**
الله عنه ان يهوديا رضى يتشد يد الضاد المعجمة اي دق راس
جارية لم تستمع ولا اليهودي نعم وفتح في رواية ابي داود انها كانت
من الانصار **بين حجرين** وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ او ضا حكا كانت عليها ورض
راسها والاوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة فادركت وبارمق
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم **فقتل من فعل هذا الرض بك افلان**
فعله باستفهام استخباري **افلان** فعله فانه مرتين وفائدة
ان يعرف المتهم فيطالب **صح سمي** بفتح السين اي سمي القاتل
اليهودي وروي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول واليهوي
بالر فتح نايب فاعل **فاومت** وفي نسخة فاومات بهمة بعد الميم
اي اشارت **براسها** اي نعم **فاخذ اليهودي** بضم الهزة

صعقا

وكسر الخاء المعجمة ورفع اليهودي فاعترف انه فعله بذلك فامر به
النبي صلى الله عليه وسلم فرضه **راشد بين محمد بن ابي طالب** المالكية
وانما نفعية والجنابية والجهور على انه من قتل بشي قتل بمثلهم وعلى
ان القصاص لا يختص بالمحرد بل يثبت بالمتقل خلا فالربح حقيقته حيث
قال لا قصاص الا بالقتل بمحرد وخالفه صاحباه وقال ابو جوب
القصاص بالمتقل ايضاً وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذاهبهم في ثبوت
القتل على المتهم بمجرد قول المحرد في هذه ان نفعية تارة قتل انما هو اعترافه
لا بقول المحرد **حديث الاثنت** بن قيس الكندي **تقدم قريباً**
في الشرب من رواية عبد الله بن مسعود **وذكر فيه انه اختصم**
لعور بن من اهل حضرموت فهذا سبق قلم فانه الذي تقدم انه قال
كانت لي بيرة في ارض ابن عم لي وفي هذه **الرواية قال انه**
يهودي حيث قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض
ولم ارض باليمن فجددني فقدمت اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك بيني قلت لا فقال
ليهودي اخلصت قلت يا رسول الله اذا جلف ويذهب بما لي فارتل الله
فقال ان الذين يشركون بهد الله واما انهم تخافوا قليلاً الاخر الاية
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في اللقطة
بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند الحديث
نحوها قال اللزخري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة
والحديث ويقال لقطة بضم اللام ولقطة بفتحها بلا حاء وهي في اللغة
الشيء الملقوط وشرعاً ما وجد من حق ضائع محترم غير محرم غير
محرد ولا ممنوع بقوية ولا يعرف الواحد مستحقة وفي الالتقاط معنى
الامانة والولاية من حيث ان لللقطة ايت فيما التقطه والشرع
ولا يهضمه كالولي في مال الطفل ودينه من الاكساب من حيث
ان له التملك بعد التعريف **عن ابي بن كعب رضي الله عنه**

انه

انه قال وجدت صرة فيها مائة دينار وفي نسخة صرة مائة دينار
بنصب مائة بدل من صرة ورفع على تقدير مائة دينار فالتقت
بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي **عنها حولا** امر من التعريف كان
ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الخواص وجميع
الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجاعات ونحوها لان
ذلك اقرب الي وجود صاحبها لان المساجد كما لا تقبل اللقطة في انعم
يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتباراً بالعرف ولانه مجمع الناس
وقضية التقليل ان مسجد المدينة والا نقي كذلك وقضية
كلام النووي في الرخصة التعريف في بقية المساجد وليس كذلك
بل الرجح الكراهة ومحل الخلاف اذا وقع ذلك برفع صوت اعالو
سأل الجاهل في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب
التعريف وان لفظاً لحفظ نعم ان غلب على ظنه ان سلطاناً ياخذها
منه امتنع عليه التعريف وكانت امانة تحت يده ابد ويعرفها في
بلد اللقطة او قريته فان كان بصحران في مقصده ولا يكلف الودول
الي اقرب البلاد الى موضع من الصحرا وان جازت به قافلة يتبعها
وعرف والمغنى في كونه التعريف سنة لانها لا تتأخر فيها التوافل
ويعضى فيها الاثر منة الاربعه ولو التقط اثنان لقطه عمر فما كل
واحد نصف سنة على الراي حج عند ان نفعية لانها لقطه واحدة
والتعريف من كل منها الحكم لا النصف وانما تقسم بينا عند التملك
ولا يشترط في التعريف نور ولا موالاة فلو فرق السنة كان عرف
شهرين وشرك شهرين وهكذا اجاز ولا يجب استيعاب
السنة بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين طرفيه
اسبوعاً ثم كل يوم مرة طرفه اسبوعاً او اسبوعين ثم كل اسبوع
مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا يسلي انه تكرر لما مضى
ويندب ان يذكر في التعريف بعض اوصافها ولا يستوعبها

ليلا يعتمدها الكاذب فانه استوعبها ضمنه لانه قد يرفعه الي
من يلزمه الدفع بالصفات ومحل اشتراط السنة في غير الخبر الذي
لم يعرض عنه غالبا اما هو يعرض الا ان يظن اعراضه فاقده عنه غالبا
ويختلف ذلك باختلاف المال اما ما يعرض عنه غالبا كزبيبة
ومحزة فلا يعرف بل يستدبره واجده قال ابي بن كعب **فقرها**
اي الصرة وفي بعض النسخ حولها وفي بعضها حولها بالنصب
على الظرفية **تلم احد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيتهم صلى الله عليه وسلم**
فقال عرفها حولها ففقرها ففقرها ففقرها ففقرها ففقرها ففقرها ففقرها ففقرها
فلا تاتي بمجموع يتاخر ثلاث مرات لانه اتي بعد المراتين الايتين
ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا اختلفت عن معنى
التشريك في الحكم والترتيب والمهملة تكون زايدة لا عاطفة
البيته قاله الاخفش والكوفيون **فقال عليه السلام احفظوها**
التي تكون في اللقطة من جلد او خرقة او غيرهما وهو بكر
الواو بالهمزة ممدودا **وعدها وكادها** بكر الواو بالهمزة
ممدودا والحيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس او نحوها
وانما امره بغيره ذلك ليعرف صدق مدعيها ولئلا تخلط بباله
وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالناية اذا اذنت
منه النفقة وهذا الامر للوجوب كما قال ابن الرفعة وقال الاذرعى
وعنه للندب وهو الرابح وهذا عقب اخذها اما معرفتها
عند التملك فواجبة اتفاقا **فان صاحبها** جواب الشرط
مخزون للعلم به اي فانه ردها اليه وفي رواية فان جاء احد
بخبر كبعدها ووعاها وكادها فاعطها اياه اي على الوصف
من غير بيته وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية وانما عنيتم
يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه
يدعي مالها في بدعيه فيحتاج الى البيينة لعدم تولد العلم به

البينة

البينة على المدعي فيجعل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمع بين
الحديثين فان اقام شاهدين بها او شاهد وحلف بيمينه وصدق
الدفع اليه والالم يجب فان قال له يلزمك تسليمها اليه فله ان يعلم
صدق الحلف على انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف
انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن
يجوز له بل يستحب الدفع اليه ان ظن صدقه عملا بظنه ولا يجب
لانه مدعي فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب
الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لان الزم بتسليمها اليه
بالوصف حاكم يري ذلك كما لكي وحيد في فلا يلزمه العهدة لعدم
تقصيره في التسليم ولو سلمها له بالوصف فنسبت لآخر بجهة حولت
له عملا بالجهة فان تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل من
اللاقط والمدنوع له والقرايم على المدنوع له للحصول التلف عنده
فيرجع اللاقط بما عزمه عليه ان لم يعرف له بالملك فان اقر لم يرجع
مواحدة له باقراره ومحل تضمين اللاقط اذا دفع بنفسه لان
الزم به الحاكم **والا اي** وان لم يجز صاحبها **فاستمع بها**
اي بعد التملك باللفظ او ما في معناه كتملكته لانه تملك مال
يبدل فافتقرت الى ذلك كالتملك بسرا ولا بد في الاختصاص
من لفظ ونحوه بدل على نقله فان تملكها ولم يظهر مالها فلا
مطالبة عليه في الخسارة حيث كان عازما على ردها وان ظهر
ولم يرص بيدها لزمه ردها فان تلفت فمرد لها من
مثل او قيمة وظاهر الحديث انه لا بد من التعريف ثلاثة احوال
وهو معمول على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمباينة
في التعفف عنها والا فالواجب حول فقط كما ثبت في احاديث
اخبر الحديث زيد بن خالد الجهني المتقدم في كتاب العلم بغير
ان قصد حياها ففقرها حولها ثم قصد تملكها فلا بد من تعريفها

حولا اخر ومؤنه التعريف على المنتظ ان قصد تملكها ولو بعد لفظ
 الحفظ او مطلقا فان قصد حفظها او اطلق فهي على بيت المال
 ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه ومن
 غيره او يامر به بصرفه ليرجع كما في ضرب الجبال عن **ابي هريرة رضي**
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **ابي لا تقلب الى اهلي**
فاجد التمرة بسكون الميم وعبر بالمضارع استيضا والاصورة
 الماضية سا فظة **على فراشي فافعلها لاكلها بالنصب ثم اخشى**
ان تكون صدقة محرمة على فالغيرها بضم الهمزة وسكون اللام
 وكسر القاف والرفع عطف على فافعلها وروي بالنصب وخرج
 بعضهم على انه عطف على تكون بمعنى الغيرها في جوف اي اخشى ان اطعم
 في جوفي وروي فالغيرها بالتبادل القاف مع النصب والمعنى ثم اخشى
 ان احدها من الصدقة اي ان يظهر لي انها من الصدقة ويحتمل
 تحريمه على نحو هذا اللص قبل الله ياخذ من النصب على تقدير قبل
 ان ياخذ في قرى شاذا ويندعه بالنصب وقال **السا عسر**
سا ترك متركي لبني تميم والحق بالجواز فاستحق
 ثم ظاهرا الحديث انه ترك التمرة تورعا خشية ان تكون
 من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفها فدل على
 ان مثل ذلك من المحرمات يملك بالاخذ ولا يتألف الى تعريف
 والظاهر انها من المنتظ تكون خصص في نفس غيرها
كتاب المنظار لاسم الله الرحمن الرحيم
 وفي نسخة تقدسها والمظالم جمع مظلمة بكسر اللام ونحتها
 والاسم الكثر بل انكر بعضهم الفتح ووقع اسم لما اخذ بغير حق والظالم
 بالضم وضع الشيء في غير موضعه عن **ابي سعيد الخدري رضي**
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال **اذا اخلص المؤمنون**
اي جوامع الصراط المنصوب على النار حسبوا بقنطرة كائنة

بين الجنة والصرط المنصوب على متن النار فنتقا صون بالصاد والمهله
 المتددة الضمنية من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم
 واستقاط بعضها ببعض وفي نسخة **نتقا صون** بالصاد والمهله
 المفتوحة المنخفضة **تظالم كانت بينهم في الدنيا** من انواع المظالم
 المتعلقة بالابدان والاموال فنتقا صون بالحسنات واليات
 من كانت مظلمته اثر من مظلمة آخيه اخذ من حسناته ولا يدخل
 احد الجنة وعلمه بتباعدات لاحد **حي اذ انعموا بضم النون والقاف**
 المتددة بنا الفعل من الشقية وفي نسخة **تقصوا بفتح اللام**
 الفوقية والقاف وتشد يد الصاد والمهله المفتوحة اي اكلوا
 القصاص **وهذا بوا بضم الواو** تشد يد الذا الهمزة المكسورة اي
 خالصا من الاثام بمقاصصة بعضها ببعض **اذن لهم بدخول الجنة**
 بضم الهمزة وكسر الهمزة وقيت طعون فيها من المنازل على قدر ما
 بقي لكل من الحسنات **فوالله الذي نفس محمد بيده** اي بقدرته
لا احد هم بالرفع مستدا فتح اللام للتوكيد **بمكتم في الجنة** وغير
 المستبد اقول **ادل بالبدال المهله بمنزله** وفي نسخة **مكنه**
كان في الدنيا اي الكثرة والالة على مكنه الذي في الجنة من
 مكنه الذي كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم
 بعرضها عليهم في البرزخ بالعداة والعشي عن **عبد الله بن**
عمر رضي الله عنهما انه قال **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حال كونه يقول ان الله عز وجل يدعي المؤمن اي يقربه فيضع
عليه كنفه بفتح الكاف والنون والقاف اي حفظه **ويستره** من
 اهل الموقف **فيقول الله تعالى له اتعرون ذنبا كذا اتعرف**
ذنبا كذا مرتين وفي نسخة بالتسوية في الاخرة **فيقول المؤمن**
نعم اي ربه اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه اي جعله مقرا بان
اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى يعرف منه الله عليه

في سترها عليه في الدنيا وفي عفوها عنها في الآخرة **وروي في نفسه انه**
نزلت به ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته وعند
 مسلم من حديث ابي هريرة **وايه في عون العبد مادام العبد**
في عون اخيه ومن نزع عن مسلم كرسية نضم الكافي وسكون
الراوي هو العم الذي ياخذ النفس من كرب الدنيا فرج الله عنه
كرسيه من كربات يوم القيامة نضم الكافي والراجح كرسية
 ومن ستر سماراه على معصية قد انقضت فلم يظهره لك
 للناس فلوراه حال تلبس وجب عليه الانكار لاسيما ان كان
 مجاهرا به فان انزله والارادة الحاكم وليس من الغيبة المحرمة
 بل من النصيحة الواجبة **ستره الله يوم القيامة** وعند
 الترمذي **ستره الله في الدنيا والآخرة عن انس بن مالك**
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر
اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما قال وفي نسخة
فقال رجل يا رسول الله لهذا اي الرجل الذي ينصره
حال كونه مظلوما اي نصره ظاهرا فكيف ينصره

حال

وضع نسخة استفاض اذا صح

حال كونه **ظالما** ان عليه السلام **تاخذ فوق يديه** بالنتنية وكو كناية
 عن منعه عن الظلم بالفعال لم يمتنع بالقول وعبر بالوقوفية إشارة
 الى الاخذ بالاستقلال والقوة وفي رواية فقال رجل يا رسول الله انصره
 اذا كان مظلوما افرأيت اذا كان ظالما كيف انصره قال محضه عن الظلم
 فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم بصرك اياه على سلطان
 الذي يفويه وعلى نفسه التي تامر به بالسوء وتطفيه منه اذا ترك
 على ظلم اياه ذلك الى ان يقتصر منه فتعك له من وجوب الغضاض
 نصره له اي اعانة والنصر عند العرب بمعنى المعانة فهو من باب
 الحكم بالشيء وسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة وذو حيز
 البلاغة وسبب الحديث كما في مسلم انه اقتتل رجل من المهاجرين
 وغللام من الانصار فنادى المهاجرين يا لله يا جريه ونادى الانصار
 يا لله يا جريه فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوي
 الجاهلية قالوا ان غلامين اقتتلا نكس احدهما الاخر فقال
 لياس ولينصر الرجل اذ ظالما او مظلوما الحديث وذكر بعضهم
 ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن
 عمرو بن تميم والرد بذلك ظاهر وهو ما اعتاده من حمية الجاهلية
 لا على ما نصره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول الشاعر
 اذا انا لبر انصر حتى وهو ظالم على القوم لم انصر فم حين يظلم
 عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال **الظلم لعمري اشد ما لغيره لغيره حق او التنازل من عرضه او نحو ذلك**
ظلمات على صاحب يوم القيامة تلاه في يوم القيامة بسبب
 ظلمه في الدنيا فما وقع قدمه في ظلمة منوت في حفرة من حفرة
 النار وانما يتنازل الظلم من ظلمة القالب لانه لو استنار بنور الهدى
 لا اعتبر فاذا سعى لتقوى بنور نعم الذي حصل لهم بسبب التقوى
 اكتسفت ظلمات ظلم الظالم حيث لا يفنى عنه ظلمه سياتي قال عليه

ابن مسعود رضي الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من
نار ثم يزجروا فيه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** من كان ظميرا
منكم لم يظلمه بكم اللام وفي رواية من
كانت عنده مظلمة لاخيه وفي نسخة لا احد من **عرضه** بكم العيون
المهلمة موضع الدم والمدح منه اي من شئ يتعلق بعرضه في نفسه
او اصداءه **عرضه** او شئ من الاشياء كالانوال والجر اجات حتى اللظيمة
وهو من عطف العام على الخاص **يلتجأ** اي المذكور وهو المظلمة
اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا المقابلة بعول
قبل ان لا يكون دينار ولا درهم فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم
القيامة والمراد بالتحلل ان يساله ان يجعله في حل ويطلب منه براءة ذمته
وقال معناه يستوهب ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من
الغيب لا يمكن تحليله وجازل الى ابن سيرين **نقال** اجعلني في
حل فقد اغتسك فقال **ابن** لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا
فانت في حل يعني ان التحليل انما هو بالنسبة لحق العبد للحق الذي كان
ولما قال **قبل ان لا يكون دينار ولا درهم** كانه قبل ما يؤخذ منه بدل
مظلمته **نقال** ان كان له اي الظالم **عمل صالح اخذ منه** اي من ثواب
عمله **الصالح بعد مظلمته** التي ظلمها لصاحب **وان لم يكن له حسنة**
اخذ من سيئات صاحب الذي ظلمه **نحو** **عليه** اي على الظالم عقوبة
سيئات المظلوم قال **المازني** يحازم بعض المبتدعة انه لهذا الحديث
معارض لقوله تعالى **ولا تنزلوا زرارة** و **زرارة** وهو باطل وجباله بيتة
لانه انما عوقب بفعله ووزره نتوجه عليه حقوق لغريمه فذممت
اليوم حسنة فلما فرغت حسنة اخذ من سيئات خصمه
فوصفت عليه فحقت العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير
جناية منه **عن زيد** القريشي احد العشرة المبشرة بالجنة
رضي الله عنه انه قال سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول من ظلم

من المظلم

من الارض شيئا قليلا او كثيرا وفي رواية من اخذ شبرا بغير حق
طوقه بضم الطاء المهلمة وكسر الواو المشددة وبالقفاف مبنيا للمفعول
من سبع اراضين

من الارض شيئا قليلا او كثيرا وفي رواية من اخذ شبرا بغير حق
طوقه بضم الطاء المهلمة وكسر الواو المشددة وبالقفاف مبنيا للمفعول
من سبع اراضين **بفتح** الراو قد تكن اي يوم القيامة قيل المراد بالتطويق
التكليف اي كل من حملها يوم القيامة وبدل له حديث احمد والطبراني
من حديث يعلى بن مرة **يرفعها** من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل
تراها الى المحشر وقيل انه تخفف به الارض فتصير الارض المفضولة
في عنقه كالطوق ويظلمه رعبه حتى يسرع ذلك كما جاز جلد الكافر
وعظم ضرره قال **البغوي** وهذا الصريح ويؤيد حديث **ابن عمر** خفف
به يوم القيامة الى سبع اراضين وفي حديث **ابن مسعود** وعند احمد
باسناد حسنه والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله اي الظالم اظلم
فقال ذراع من الارض ينقصها المرء المسلم من حق احبه فليس حيا
من الارض ياخذها الاطوقها يوم القيامة الى قصر الارض ولا يعلم
قعرها الله الذي خلقها وعند **ابن حبان** من حديث **يعلى بن**
مرة **من** نوعا ما **رجل ظلم شبرا من الارض** كلفه الله ان يحفره حتى
يبلغ اخر سبع اراضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس
وقيل المراد بالتطويق الزمام التي يظلم لعنقه كلزوم الطوق لعنق
الحي ومنه قوله تعالى **الزمناء** طابره في عنقه وفي هذا تهديد
عظيم للناس خصوصا ما يفعل بعضهم من عصب الارض ونبأ
المدارس والربط وحواسها فبها وعصب الارض واستعمال العمال ظلما
وعلى قدر ارات يعطى ممن ذلك فانما يعطيه من المال الحرام الذي لم يقل
يجوز اخذها احد ولا الكفار على اختلاف مللهم فسأل الله العاقبة ففني
الحديث دلالة على امكان عصب العقار فيترتب عليه ضمانة خلاف
ابن حنيفة و**ابي يوسف** حيث قال **الفصب** لا يتحقق الا فيما
ينقل ويحول لان الزالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار فاذا عصب
عقارا فملك في يده لم يضمنه وقال **محمد بن** يضمن وهو قول **ابي يوسف**

ابي يوسف الاول ربه قال ان نفي لتحقق اثبات اليد من ضرورتها
زوال اليد المالك لا استحالة اجتماع يدين على محل واحد في حالة
واحدة وفيه دلالة ايض على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق
بباطنها الى التحوط فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وابنية
ومعادنه ومن وقف ارضا سجد او غيره تعلق الوقف بباطنها
حتى لو اراد المصنف المسجد ان يحفر ارض المسجد ويبني مطاير يكون
ابوابها الى جانب المسجد تحت مسطبة له ونحوها او يجعل المطاير
حواليت ومخازن لم يكن له ذلك **وعنه رضي الله عنه انه من
يقوم ياكلون عرا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتران**
بهمزة مكسورة بين اللام والقاف قال عياض والصواب القتران
باسقاط الهمزة وهو ان يعرك عمرة بعمرة عند الكل لان فيه اجمالا
برفيعه مع ما فيه من الشره المزري بصاحب نعم ان كان التمر ملكا
لم اكل كيف نشا الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه **بما ذكره له**
فانه يجوز لانه حقه فله سقاطه والنهي للتحريم عند اهل الظاهر
وعند غيرهم للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا
بينهم حرم الارض فاهم والافلا وهذا الاستثناء من خروج من كلامه
عليه السلام على الصحيح وقيل مدرج من كلام ابن عمر **عن عائشة**
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بعض الرجال
وصف طردني فلا مغرو له الا الله افضل تقصير من اللود وهو
شدة الخصومة **الخصم** بفتح الخاء العجوة وكسر الصاد المهملة الولوج
بالخصومة والماهرية والتصد بذلك الزجر والتقليط على من يفعل
ذلك او المراد الا لدر في ابطال المسجل له هذا ان جعلت ال في الرجال
للخنس وقيل انها العهد والمراد الا خنس به شريك الثقفى
جالى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك
نزل فيه قوله تعالى وهو له الخصام وقال ابن عباس انها نزلت

في قوم

في قوم منافقين تكلموا في خيب واصحابه الذين قتلوا **عن ام سلمة**
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم سمع خصومة
بباب حجرته التي هي سكن ام سلمة فخرج اليهم اي الى الخوض ولم
يسموا فقال انما اناس لهذا حصر اضانه اي انا متصور على
البشرية لا القدرها الا علم البواطن في جميع الاوقات والتي برود
على من زعم الله من كانه رسولا يعلم الغيب ويطلع على البواطن ولا يخفى
عليه المظالم ونحو ذلك فاشارة بذلك الى ان الوضع البشري يقتضيه
انه لا يدرك من الامور الا ظواهرها لان البشر لا يعلم من قضايها
تجربه عن ادراكه حقايق الاشياء فاذا ترك ما جبل عليه من القضاء
البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي ظهر عليه ما يطرا على سائر
البشر **وانه ياتي في الخصم** وفي رواية **ولم تخصص له الى فعل**
بعضكم ان يكون ابلغ اي احسن ايراد الكلام من بعض اي وهو
كاذب وفي رواية **ولم بعضكم ان يكون الحسن** بخنة من بعض
اي السن وافصح وابين كلاما واقتدر على الحجية وفيه اقتران
خير لعل النبي اسمها حشرة بان المصدرية **فاحسب** بفتح السين وكسر
لفتاك والنصب عطف على يكو له وبالرفع اي فاضن لفصاحته بيان
حجة انه صدق **فانقص له** **بذلك** الذي سمعته منه **فمن قضيت**
اي حكمت له **بحق** اي ذي او ما عهدنا للمسلم خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم كمنظيره **الباقية فانما هي** اي القصة
او الحالة **قطعة** اي طائفة **من النار** اي من قضيت له بظاهر
بخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذ ما قضيت له به لانه ياخذنا ببول
به الى قطعة من النار فوضع السب وهو قطعة من النار موضع
السب وهو ما حكم له به **فلياخذها وليتركها** وفي نسخة
او ليركها والا من ليركها والوعيد كقوله تعالى منه **فان ليكره**
وكقوله تعالى **اعلموا ما شيتم** والتهديد في مثل ذلك مستفاد من

فانما هي اي القصة او الحالة

من المقام والعرايكة وليس المراد ان كل واحدة من الصفتين للتمهيد
لان الثانية منها للوجوب ويحتمل ان تكون الاولى للتمهيد كقول
فليتبوا مقعده من النار والثانية للايجاب واو للاضراب اي
بل ليدعها وقد قال سيوسيه ان اوتاني للاضراب بشرطين
سبق نفي او نهي واعادة العامل والشرطان موجودان هنا
لانا اذا حملنا فلما اخذها على التمهيد كما كان معنا فلما اخذها
بل يدعها عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قلنا
للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا تنزل بقوم لا يعرفوننا بفتح اوله
وامسقاط نون الجمع للتخفيف وفي نسخة لا يعرفوننا ثانيا
اي لا يضيفوننا فأتري منه اي في نزولنا على القوم المذكورين
فقال عليه السلام لنا اذا نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر
الميم بما ينبغي للصيف فاقبلوا ذلك منهم وان لم يفعلوا اخذوا منهم
وفي نسخة منه اي من مالهم حق الصيف ظاهره الوجوب
بجئ لو امتنعوا من فعله اخذ منهم تهر او حكي القول به عن
الليث وقال احمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى ونذهب
اي حنيفة ومالك وانما في الجمهور ان ذلك سنة مؤكدة
واجابوا عن الحديث بحمله على المضطرين فان ضيا منهم توخذ
من مال المنتفع بعوض عندك في اوان هذا كان في اول الاسلام
حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ بقوله عليه
السلام جائز في يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة
او المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا
فكان على المبعوث طعامهم ومركبهم وكنا نفير اخذوا من عمل
الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا بالقامة لهذه الحقوق واستدل
به البخاري على مسألة الظفر وبها قال في مجزم بالاخذ فيما
اذا لم يمكن تحصيل الحق الا بالقاضي بان يكون المدي منكر او لا يمينه

لهما

لصاحب الحق قال ولا ياخذ غير الحسن مع ظفره بالجنس فان لم
يجد الا غير الحسن جائز له الاخذ وان كان تحصيل الحق بالقاضي
بان كان معرنا طلا او منكر او عليه بيعة او كان يرضوا قراره
لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالخذام
يجب الرجوع الى القاضي فيه وجهان لكنا نفيه اصحها عند اكثرهم
جواز الاخذ واختلاف المالكية والمفتحة به عند هم انه ياخذ قدر
حقه ان امن فتنه او نسبة الى الرذيلة وقال ابو حنيفة ياخذ
من الذهب والذهب ومن الفضة الفضة ومن الكيل الكيل ومن
الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم قال ايمان ضاق فوما ناصح الصنف بحر وما
فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقر البلية من زرعه وماله
ورواه ابن ماجه بلغة ليلة الصنف واجبة ممن اصبح بفتنة
يهودي عليه فان شئت اتقنى وان شئت ترك فظاهره ان يقبض
ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لانه ياخذ ذلك بيده
من غير اذن احد من ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع الجرم على ان انا هبته وبالرفع على انه خبر يعنى
الرفى ولا احد لا يمنع جاره الملاصق له ان يغير خشيته
بالقنوبين والرفاد وبلاضافة الا الصبر بصيغة الجمع والخاصة
في حباره حمله ان نفي في الجديد على الذب فليس لصاحب الخشنة
ان يغيرها في حباره الا برضاها ولا يجبرها كالجبار ان امتنع
من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمع بين هذا الحديث وحديث
خطبة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في
معظمه ونظيره لا يحمل الا من مال احبب الاما اعطاه عن طيب
نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم ضرر الحارط
واحتياج المالك فليس له منه فان ابي اجبره الحاكم وبه قال

احمد والشافعي واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق
في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الى نقيب الجدران لا
لان راس الخشب ليس المنفتح ويقوي الجدران **قال ابو هريرة** بعد روايته
لهذا الحديث حثا على العمل بظاهره لما راىهم توفقوا فيه **ما لا اراكم عنها**
اي عن هذه المقالة **مصرنين** وعند ابي داود اذا استاذن احدكم
اخاه ان يفر زخبة في جداره فلا يمنعك فلكسوا امرؤ سهم فقال
ابو هريرة ما لي اراكم قد اعرضتم **والله لا اراكم فيها** اي بهذه المقالة
بين اكنافكم بالمتنابة الفوقية جمع كنف وفي رواية اي
داود لا يعينها اي لا يصرخ بها القائل فيكم ولا وجهكم بالمتنزه
بما لم يضره الا انساها بالشيء كنفه ليستفظ من غفلة
ويحتمل ان الضمير للخشبة والعني ان لم تقبلوا لهذا الحكم وتعملوا
به راضين لا جعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك
المبالغة تالة الخطاب وقال الطيبي فهو كناية عن التزامهم بالمحبة
القاطعة على ما ادعاه اي لا اتول الخشبة ترمي على الجدران بين
اكنافكم لما وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في
حق الجار وحمل المقالة عن **ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري رضي**
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **اياكم والجلوس** بالنصب على
التخدير **على الطرقات** وفي رواية ابن حبان على الصدقات بضم
الصاد والعين المهملتين جمع سعد بضمين اي بجمع صعيد كطريق
وطرق وطرقات ونزنا وصفي ويجوز فتح الصاد والعين
في الصدقات وانما نهى عن الجلوس عليها لان الجلوس عليها لا يسهل
غالبا من رواية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك **فقالوا ما التمدد**
اي عني عنها **انما هي** اي الطرقات وفي نسخة **انما هو مجالسنا**
نتحدث فيها وفي نسخة فيه بالتذكير **قال فاذا ابيتم الا الجلوس**
من الابواب شديد الاي ابيتم للجلوس غير عن الجلوس بالجلوس

او المفتح

او المعنى فان ابيتم للجلوس في تلك المجالس وفي نسخة فان ابيتم
الى المجالس من الاتيات **فاعطوا الطريق حقا** بهزمة قطع **قالوا يا رسول**
الله وما حق الطريق قال عليه السلام **عنه البصر عن الحرام وكف**
المذي عن الناس فلا تحتقرهم ولا تفتابهم الى غير ذلك **ورد السلام**
على من يسلم من المارة **وامر بمعروف ونهى عن المنكر** ونحوهما ما نذر
اليه الرابع من المجالس ونهى عنه من القبايح ونزاد ابو داود
وارشاد السبل وتسميت العاطس والطير من حديث عمر
واغاشة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتمتيز
ليلا لضعف الجلوس عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه دلالة
على ان المولى سد الزرع لبع لانه عليه السلام نهى عن الجلوس حيا
للمادة فلما قالوا ما لا يجد فتسع لهم بشرط ان يعطوا الطريق
حقا وبين لهم ذلك بذكر المقاصد الاصلية فمن حجج اول عدم
الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتض
تقديم درء المفيدة على جلب المصلحة **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
قال قصي النبي صلى الله عليه وسلم اذا تساجر بالبين المعجزة والجمي اي تخا
في الطريق وفي بعض النسخ **الميتا** بكسر الميم وسكون المشاة التختة
ولعب الفوقية الف ممدودة اي التي لعامة الناس وهي الرحمة
الواسعة تذكر بين الطريق ثم تريد اصحابها البنيان **سبعة اذرع**
متعلق بقصبي اي بان يترك منها للطريق سبعة اذرع لتسللها
الاحمال والاثقال دخولها وخروجها لتسع ما لا بد لهم من طرحه
عند الابواب ولحق باهل البنيان من فقد للبيع في حافة الطريق
فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع في الزايد وان كان
اقل منع لانه يهتق الطريق على غيره وقد اخرج عبد الرزاق
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق
الميتا فاجعلوها سبعة اذرع اي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة

قوله فالكلية التي هي كلمة الاخلاص
والشجرة الطيبة هي كلمة الاخلاص
واختار الايمان اي من حفظ

ابن ابي حمزة انما عبر بالكلية لان الله شبه الايمان بالشجرة في
قوله مثل كلمة طيبة فالكلية هي كلمة الاخلاص والشجرة افضل
الايمان واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وزهرتها
ما يتم به المؤمن من اخير ونعمتها عمل الطاعات وحلاوة الثمر
في الشجرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبنية ثمرتها
انتهى وهل هذا الذوق محسوس او معنوي الرابع الاول فان
القلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان
ويتنعم به كما يذوق اللسان طعم العسل وغيره من ملذذات
الاطعمة ويتنعم بها ان يكون الله محرز وجل **وسوله عليه**
الصلاة والسلام احب اليه مما سواها افراد الضمير في احب
لانه افعال تفضيل وهو اذا اتصل بمن افرد دائما وتحملة ان
يكون الخ بدل من ثلاث او خير لخصه في اي احدها كون الله
اذا ان قيل كيف قال سواها بالتثنية وقد انكر صلى الله عليه
وسلم علي الخطيب الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوي بقوله بنسى الخطيب انت اجيب
بان المقصود من الخطب الايضاح واما هذا فالمراد الايجاز اللفظي
ليحفظ والمراد بالخطب ما عدى خطبة النكاح اما هي فالمقصود
الاجاز ايضا ولذا ورد انه صلى الله عليه وسلم قال فيها
ومن يعصهما فلا يضر الاثمة واجيب ايضا بانه انما انفردا
اشارة الى ان الاعتبار انما هو المجموع المركب من المجتبهين لا
كل واحدة فانها وحدها ضائعة لا غنة فمن يدع احب
الله ولا يحب رسوله او بالعكس لا ينفعه ذلك وامر بالافراد
في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصاة ينوب
مستقل باستلزامه الفوايد اذ العطف في تقدير التكرير
والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة ومن

اي في الاشارة
عليه السلام
اي في الاشارة
قوله

عصي

عصي الله فقد غوي ومن عصى الرسول فقد غوي وبالنسبة
يا هذا من خصا نصه صلى الله عليه وسلم فيمتنع من غيره لانه
التسوية اذا جمع بخلافه صلى الله عليه وسلم فان من نصبه لا
يتطرق اليه ذلك الا بها وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره
ومعنى محبة العبد لله التزام طاعته والكف عن معصيته
ومحبة الرسول كذلك وهي التزام العمل بشريعته وهذا في
الحقيقة ثمرة المحبة بمعنى الميل والمراد الميل الاختياري كما مر
قال البيضاوي المراد باحب هنا احب العقلي وهو انما ما يقتضي
العقل رجحانه ويستند على اختياره وان كان على خلاف هواه
الاتري ان المرهين يعاقب الدوي وينفر عنه طبعه ولكنه ميل اليه
باختياره وهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه
ومن محبة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام ان يحب المتلبس بها
المرء حال كونه لا يحب الله تعالى فاحب الله من ثمرات احب لله
قال يحيى بن معاذ حقيقة احب لله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص
بالجفا وان يكره ان يعود اي يعود في الكفر وفي رواية بعد ان
انقذه الله منه كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل
كراهته القذف اي الالقاه في النار وهذا نتيجة دخول الايمان
في القلب بحيث يمتلئ بالنعمة والدم واستغناءه عن محاسن
الاسلام وفتح الكفر في سينه وضمن يعود معنى ينفر فعلاه
بغى كانه قال ان يعود منفر عنه او في بمعنى الي كقوله تعالى
او تكفر لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الي ملتنا وفي الحديث
الاشارة الى التحلي بالفضائل والتحلي عن الرذائل واحب
علي التحاب في الله تعالى **ومنه رضى الله عنه** حال كونه
ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية بالهجرة المدودة
والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل **حب الانصاف**

ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينفع به ولا يفر
 غيره قال الزركشي بقا للاذرعى من مذهب الشافعية اعتبار قدر
 الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي
 والروائي عن **عبد الله بن يزيد** من الزيادة الخطمي **الانصاري** قال
 الدار قطنى له والابى صحته وشهد بيعة الرضوان وهو صغير ولذا نازح
 بعضهم في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنه** انه قال **نهى**
النبي صلى الله عليه وسلم عن الهنبا يضم النون ويكون الهاء وفتح
 الموحدة اي الهنبا يحصل لهم من الفارقات كما هو شأن الجاهلية
 فيها لم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وابعدهم على تركه **المطلة** يضم الهم
 ويكونه المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضا كجرح اللسان وقطع
 المذك عن **عبد الله بن عمرو** يفتح العين ويكون الهم من العاصي
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل
 دون ماله فهو شهيد وعند النسي من قتل دون ماله مظلوما يخله
 الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد من نوعا من قتل
 دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل
 دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال
 لهذا حديث صحيح ودون في ذلك للتقليل اي لم اجل الدفع عن ماله
 الاخره عن **النس** **رضي الله عنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند
 بعض نسائه وهي عائشة فامرلت احدى امرهات **الوسيل** هي صفيه
 كما رواه ابو داود والنساي او حفصة كما رواه الدار قطنى وابنت
 ماجه او ام سلمة كما رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من
 اسناد الدار قطنى وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد في
 ذلك ويحتمل التعدد مع **خادم** لم يسب **بقصعة** فيها طعام وفي الاوسط
 للطبراني بقصعة فيها خبز ولحم من بيت ام سلمة **فصرت** بعض
 نسائه وهي عائشة وانما باعتبار المعنى **بيدها** نكسر **القصعة**

زاد احمد

زاد احمد نضيفين وعند النساي من حديث ام سلمة فجات عائشة
 ومها فمر اي جهر فقلقت القصعة **قصرها** عليه السلام اي القصعة
 وفي رواية فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلف القصعة **وجعل فيه الطعام**
 الذي ينثر منها **وقال** عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه **كلوا وجس**
الرسول بالنصب عطفنا على الرسول حتى **فرغوا** من الاكل والى
 بقصعة من عند عائشة **قد فرغ القصعة** **القصعة** الى الرسول ليعطرها
 التي كرت صحفها **وجس** القصعة **المكسورة** في بيت النبي كرتها
 زاد النوري وقال انا كنا واطعام كطعام واستكمل بابه بحكم في
 التي ينثر اذا كان متشابها لجزء الكدر لهم وساير المثلثات والقصعة
 من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي من ان القصعتين
 كانا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فاقب الكاسرة 4
 جعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل القصية في بيت صاحبها
 ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم **في الشراكة**
 بفتح الشين العجدة مع كسر الراء وكونها وجوز كسر الشين ويكون
 الراء هي لغة الاختلاط وشرعا بثبوت الحق في شئ لاثنين فاكثر على جهة
 الشروع وقد تحدث قهر الكالهرت او بالاختيار كما شراد هي انواع اربعة
 شركة المبدان كشركة العالين وساير المحترفة ليكون بينها كسرها
 متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافا وشركة
 الوجوه كان يشترك وجهاك عند الناس ليستاع كل منها بموجب
 ويكون المتبايع لها فاذا باعها كان الفاضل عن التماك بينها وشركة
 المتفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينها كسرها بمواهبها
 او بابدانها وعليها ما يعرض من مغرم وشركة العنان بكسر العين
 من عن التي ظهر لانها اظهر من انواعه ولانه ظهر لكل منها مال الاخر
 وكلها باطلة الا بشركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك
 وكثرة الغرض فيها واركاب شركة العنان اربعة عاقدات

الذي هو الطعام والقصعة

وذبحوا ما اصابوا ونصبوا الغدور بعد ان وضعوا اللحم فيها للطبخ
 فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالغدور ان تكفأ فكفيت بضم الهمزة
 الاولى اي اميلت لغيره ما فيها يقال كفأت الاناء وكفأته اذا امليت
 وانما كفيت لانهم ذبحوا قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي
 لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل
 من مال الفتيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح في
 دار الحرب والماوراء من الارقان انما هو ابتداء في المرفق عقوبة لهم
 واما اللحم فلم يتلفوه بل جمع وهد الى الغنم لانه حق الفاتمين ولا يضمن
 انه صلى الله عليه وسلم امر بان لا يذبحه لانه منى عن اصاغة المال فحرم
 في سنة ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كفا الغدور بقوسه ثم جعل
 يزيل اللحم بالتراب ثم قال ان الزهبة ليست باحل من الميتة وان
 الميتة ليست باحل من الزهبة مثلك هذا احد روايته وقد
 يجاب بان لا يلزم من ترتيبه ابتداءه لا مكانه تداركه بالنفس
 لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر
 ولو ردها الى الغنم لم يكن فيه كبرية جبر اذا ما ينوب الواحد منهم
 من ذلك ثم ريسير فكانت اخساده عليهم مع تعلق قلوبهم
 بها وغلبت شهواتهم ابلغ في الزجر **ثم قسم** عليه السلام **فندل**
 بتخفيف الدال **عشرة** بابيات تا الثانية في اكثر نسخ البخاري
 كان قال ابن مالك لا يجوز اثباتها والصواب **فندل عشر**
الغنم بغير اي سواء هابه وهو محمول على ان كان قدر قيمتها
 يومئذ فلا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بغير مقام سبع
 شاة لان ذلك هو الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة
فندل بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي هرب وسرقتها
بغير فطلبوه فاعيا هم اي اعجزهم وكان في القوم **خييل** اي جيرة
 تليقة **فاهوي** اي مال وقصد **رجل منهم** اليه **بسم** اي قايه به

فجسبه

فجسبه اي ذلك السهم **وقال** صلى الله عليه وسلم **ان لهذه البهايم**
 اي الابل اي منها **او ابد جمع ابد** بالمد وكسر الواو المحففة اي نوافر
 وشوار **كوا ابد الوحش** فما اعيانكم منها **فا صنعوا به** هكذا اي امره
 بالسهم كالصيد قال رافع بن خديج **فقلت** لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انا نرجو الغدور اي علاقته **عذرا** وليست **معتلوه** لتسخره لنا **بضم**
 الميم وبالذال المهملة مقصورا منون جمع مديته بتثنية الميم الكين
 اي ليست معناده محذوحجها وان استعملنا السيوف في الذبح
 لكل ونحجر عن لقاء الغدور وعن المقاتلة **افندح** القصب ولمسلم فندل
 بالليط كسر اللام ويكونه المشاة التحية وبالطاه المهملة وقطع
 القصب **قال** عليه السلام **ما انهر الدم** اي صب بكرة بحيث صار
 يشبه جري الماء في النهر وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر نكلوه
 او شرطية والفاء في جواب الشرط وفي بعض الروايات ما انهر بالزاي
 قال بعضهم وهو تحريف والصواب انهر بالراء **وذكر اسم الله عليه** فكلوه
 تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية
 فانه علق الاذن في كل مجموع امرين والعلق على شيئين ينتفي
 بانتفا احد هما **واجاب** اصحابنا ان فية بان هذا معارض
 بحد يث عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان تؤماياتون باللحم
 لا نذري اذكر واسم الله عليه ام لا فقال سمو انتم وكلوا فهو محمول
 على الاستحباب والضمير في فكلوه يعود على المذكى المفهوم من الكلام
 لان انهار الالة للدم يدل على شئ انهارده صردق وهو المذكى
 ولا يصح عوده على الالهة عبارة عن الة التذكية وهي لا توكل
 لكن لا بد من ارتباط يعود على ما من الجملة او ملامستها فيقدر محذوق
 ملامس اي نكلوه من بوحه او يقدر ذلك مضافا الى ما والتقدير
 مذ بوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ولا بد من تقدير
 ايضا في الجملة الثانية من الصلوة يصح ارتباطها بالموصول والتقدير

فكلوه

وذكر اسم الله على مذكاة ليس السن والظفر ليس هنا الاستئذان
بمعنى الا وما بعد ما نصب على الاستئذان وقبلها ناسخة واسمها
صغير راجح للبعض المفهوم ما تقدم واستئذناه واجب فلا يبدل
في اللغة الا المنصوب وهو **ساحد نكم عن ذلك** اي سابقين لكم
علمته وحكمته لتفقهوا في الدين **اما السن** فمفهوم لا تقطع غالباً
وانما يخرج وتسمى نترهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل
على ان العزم عن الذكاة بالمعظم كان متقدماً فاحال بهذا القول على
معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احداً ذكر ذلك
بمعنى يعقل قال وكاشه عندهم يقبدي وكذا نقل عن الشيخ عمر الدين
ابن عبد السلام لانه قال للشيخ عجل تقبدي كما ان له احكاماً يقبدي
بها اي وهذا من قول النووي المعنى لا تذبحوا بالمعظام لانها
تتحسن بالدم وقد نهيت عن تحسيس المعظام في الاستحواك ونها
نراد اخوانكم من الجن انه قال في جمع العده وهو ظاهر **واما الظفر فمذي**
الحيثه ولا يجوز التشبيه بهم ولا يستعار لهم لانهم كفاؤهم يد منون
الذبح باظهارهم حتى تذهب النفس خنقا وتعد سياراً يجلونها
محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالع واللام في الظفر للجنس
فلذلك وصفها بالجمع وتظيره قوله اهلك الناس الدرهم البيض
والديار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر المردى وغيره متصله
ومنفصله طاهر او نجس وكذا السن وجوزها ابو حنيفة صاحبها
بالمنفصلين **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال من اعنى شقياً بفتح السين المعجمة وبعد القاف المكسرة
تحتية ساكنة فصاد مهلمة اي نضيباً ونزاً ومعنى **من ملوكه فليليه**
فلا يملكه ماله اي فليليه اذ اقيمة الباقي من ماله ويخلص من الرق
تاه لم يكن له اي الذي اعنى مال قوم الملوك كله قيمة عدل
نصب على المنعول المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة استواء

لزيادة

لزيادة فيها ولا تقص **ثم استسقى** بضم التاء مبنياً للمفعول اي الزم العبد
الاكتساب لقيمة نصيب الشريك لملك لقيمة رقتة من الرق
غير شقوق اي مستد عليه في المكتسبات اذا عجز وغير نصيب
على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه في محل رفع نائب
عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعانية فيقول في مدحجة في الحديث
من قول فنادة الراوي عن ابي هريرة وليست من كلامه صلى الله عليه
وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعانية من ذهب
ابي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور وقد وقع ذكر الاستسقاء
في غير حديث ابي هريرة اخرج الطبراني من حديث جابر واجت
من ابطال الاستسقاء حديث عمر بن الخطاب بن حصين عنده مسلم ان رجلاً
سئتم اعنى ملوكين عندهم لم يكن له مال غيرهم فذاعوا ثم روى عنه
صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثاً ثم اقرح بينهم فاعتق اثنين وارح
اربعه ووجه الدلالة منه ان الاستسقاء لو كان مشروعاً لعجز
من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسقاء في بئته قيمته
لورثة الميت وروي النسائي من طريق سليمان بن موسى عن
نازع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعنى عبداً
وله وفامه وصره يضمن نصيب شركائه بقيمة ما اسامه
مشاركتهم وليس على العبد شئ ورواه البيهقي ايضاً من وجه اخر
عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال مثل القاتل يجر على حدود الله اي المراقب لها بان يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر والواجع بينهما اي في الحدود والتارك للامر بالمعروف
المرتكب للمنكر كمثل قوم استسقوا اي اترعوا على سفيتهم
مشركته بينهم بالجاره او الملك وتنازعوا في القام بها علواً وسفلاً
فاصاب بعضهم بالترعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان له اي الغني
الذي وفي نسخة الذين في اسفلها اذا استسقوا من الامر واعلم من قوتهم

وفي رواية فكان الذي في اسفل ما يمدون بالماء على الذين في اعلاها ناذوا
نقالوا انا خير قنانيه نضيبا خيرا ولم نؤذ بضم النون وسكون
الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نقصر من فوقنا وفي رواية فاخذ
فاسا فجعل يغير اسفل السفينة فاقوه فقالوا مالك قال تاديتهم
بها ولا بد لي من الماء **ان يتركوه وما ارادوا من الخرق في نصيبهم**
لعلوا جميعا وان اخذوا على ايديهم بخرا وكوجيبا هل العلو والسفل
لان من لازم خرق السفينة وهكذا اقامة الحدود وتخصها
النجاة لمن اقامها واقامت عليه والاهلاك العاصي بالمعصية والاكاف
بالرضى بها وفيه وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو
اشد ضررا وان لم يصح لصاحب السفن ان يحدث على صاحب العلو
ما يضربه وانما ان احدث عليه ضرر لم يرد له اصلاحه وان لصاحب
العلو منعة من الضرر وفيه جوائز تسمى العقار المتفاوتة بالقرعة
قال ابن بطال والعلما متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين
فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازالام التي هي تهيئتها
عن عبد الله بن هشام رضى الله عنه وكان قد اذرك النبي قبل موته
بست سنين فيما ذكره ابن منداه وذهب به ابي بصير بن عبد الحميد
الصحابية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله
اي عاقده على الاسلام فقال عليه السلام هو صغير فمخج واسم وورعا
اي بالبركة وكان عبد الله بن هشام يخرج الى السوق فيشتري الطعام
فيكفاهه ثم عبد الله وابن الزبير عبد الله يقولان **له** اي لعده
ابن هشام اشركنا بوصول الهمزة وفتح الراء كرها او بقطرها
مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا لك شريكين في الطعام الذي اشتريته
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة في شريككم بفتح الياء
والراء في ذلك فربما اصاب اي من الرجوع الراجلة كما هي اي تمامها
فيستبها الى اللزج محتمل ان يراد بها الجمول من الطعام وان يراد بها

الحاس

الحاس والاولى لاني لان سياق الكلام واراد في الطعام ويحتمل ان يراد
الجموع والمعنى من يابعد اباة تباع على ظهرها فيشتريها من الرج
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز الشركة في الطعام
والجمهور على صحة الشركة في كل ما يملك والاصح عندك ان فنية
اختصاصها بالمثلي لكن من اراد الشركة مع غيره في العرض المتقونة
باع احد لها نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا وباع
اخرها كل منها لبعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا
كما صرح به في الروضة وان كل منها للاخر في التصرف سواء تجانس
الرضان ام اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن
المالكية نكرة الشركة في الطعام والراجح عند قوم الجواز

كتاب الرهن

وفي بعض النسخ تقديم البهنة والرهن لفظة الثبوت ومنه الحالة
الراهنه اي الثابتة وقال الامام الاحتشاس ومنه كل نفس
بما كتبت رهينة وشرا جعل عين مقبولة وثيقة بدين يستوي
منها عند تقدر وفائده ويطبق ايضا على العين المرهونة تسمية
للمفعول باسم المصدر والاصل فيه قوله تعالى فلهن مقبوضة
قال القاضي بعناه فانه هو او اقتبضوا لانه مصدر جعل خبرا
للشرط بالفاع جري مجر من المجر كقوله فتخترت ربة فخرت
الرقاب والقييد بالسحر خزن مخزن الغالب فلا مفهوم له
لدلالة حديث انه صلى الله عليه وسلم رهن دبره على مشروعيته
في الحضرة وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان
الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان امن بضمك بعضا فانه
يسير الى ان المراد بالرهن الاستئاق وانما يقده بالسفر لانه
مظنة فقد الكاتب فاحرجه مخزن الغالب وخالف في ذلك
بجاهد والصحاح فيما نقله الطبري عنها فقال لا يشرع الا في السفر

حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود الظاهر ^{واقف} **عنه** **ابن هيريرة** رضي الله عنه
 انه قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر** وفي نسخة الرهن اي الظهر
 المرهون **يركب** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **بنفقة** اي يركب
 وينفق عليه **ذا كان** **سرهونا** **البن** بفتح الهمزة وتشديد الراء
 مصدر بمعنى الدارة اي ذات الصرع فليس فيه اضافة الشيء
 الى نفسه **يركب بنفقة اذا كانت سرهونا** اي يركب الرهن
 ويركب اللبن لانه رقيقتهما من **وهن** ذات درو ظهر لم يمنع من
 درها وظهرها منى مخلوبة ومرهونة له كما كانت قبل الرهن
 لان له الانتفاع الذي لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام
 هكذا قال ابن نفعيه وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه
 ليس للرهن ذلك لانه ينافي الرهن وهو الحبس الدائم وقالوا
 معنى الحديث ان المرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحة ولو لم
 ياذن له المالك لمجمل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا ما تقوض
 منه قال الطحاوي وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا فيه
 مباحا فلما حرم الربا حرمت اشكاله فان منع بيع الربا
 تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له وباللبن الذي يجنبه
 ويشرب وهو اجمع للجمهور على ان المرتهن لا ينقص من الرهن
 بشي قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرد به اصول
 بجمع عليها وانما ثابتة لم يختلف في صحته او يدل على صحة حديث
 ابن عمر لا تخل ما شية امر بغير اذنه الله وتفت بان النسخ
 لم يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر فلما ولي حملها على ما قاله
 ابن نفعيه **وعلى الذي يركب** الظاهر غيرهما التي يبقى بها كنفقة السيد
 وسقى الماشية والكرور وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت
 الذي يحفظ فيه المنافع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن
 ويجبر الرهن على ذلك على المصحح من وجهين حفظ للربقة

ما كنه

اي يجب عليه النفقة عليها وكذا
 هو الرهنون ص

واما

واما الموثق الذي يتعلق بالمدواة كالفصد والحجامة والعاجبة
 بالادوية والمرهم فلا تجب عليه **عنه** **ابن عباس** رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى **اي حكم بان اليمين على الموثق عليه** لان
 قوله يوافق الظاهر اذ اصل فراغ ذمته فاكتفى منه بالحجة الضعيفة
 وهي اليمين بخلاف المدعي فان قوله يخالف الظاهر فكلمة الحجة القوية
 وهي البينة نعم قد تكون اليمين في جانب المدعي في مواضع تستفي
 له قيل كايان القسامة ودعوى الظلمة القيمة في المتلفات واذا
 اختلفت الراهون والمرتهن في اصل الرهن كان قال رهنني كذا فانك
 او في قدره كان قال رهنني الارض بالثمنها فان لم يرد في
 عينه كهد العبد فقال للثوب او قدر المرهون به كبعثه فقال
 بل بعثه فذهب ان نفية في ذلك تصدق الرهن بيمينه
 حيث لا يبينه لان الاصل عدم ما يدعي المرتهن فهذا كان رهن
 تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه
 فيه او انتفاع عليه واختلفا في شي مما سبق تحالفا كسائر صور البيع
 اذا اختلفت فيه فعم ان اتفاق على اشتراطه فيه واختلفنا في
 اصله فلا تحالفا لان المرتهن في كيفية البيع بل يصدق الرهن
 والمرتهن الفسخ ان لم يرهون وانما اعلم

كتاب العتق لسيدنا محمد بن ابي بكر

وفي نسخة تقديم البسلة **عنه** **ابن هيريرة** رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ايما رجل** بالجر وماز ائدة او الرخي
 على البديلة وكلمة اي للشرط دخلت عليها ما وفي رواية ايما لم
اعتق امرأ مسلما استغنى اي خلص الله بكل عضو منه اي من
العتيق عتقوا اي من المعتق من النار وفي رواية تحت فرجه
 بفرجه وحض الفرج بالذكر الذكر لانه محل الكبار بعد الشرك
 والقتل قال الخطابي ويحب عند بعض العلماء ان لا يكون العبد

العتق ناقص العضو بالعمور والشلل وغو هابل يكون سليما
ليكون مفتحة قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتناء
ايه من الرق في الدنيا قال **در بمان** **العتق ناقص** الاغصاء
المستحق ناقص العضو بالعمور والشلل وغو هابل يكون سليما
مفتحة قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتناء
الرق في الدنيا قال **در بمان** ناقص الاعضاء زيادة في العن كالتخصي
اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره هو فقيه شارة
الا انه يفتقر النقص الجبور بالنفقة ولا شك ان في عتق التخصي
فضيلة لكن الكامل **اولى** **ع. الجب** **در جندب** بن جنادة الفخاري
رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم **اي العمل افضل**
قال **ايان بالله وجهه** وفي سبيله **قرن** **ما لان** **الجهاد** **اذ ذال** **افضل**
الاعمال قلت **فاي الرقاب** **اي للعتق** **قال** **اعلاها** **الفين**
المجعة وفي نسخة **اعلاها** **الفين** **المهلمة** **منا** **ومعنا** **فها** **منا**
وعند مسلم **الكبر** **فها** **منا** **وقويبين** **المراد** **ما** **بثله** **قال** **النوع**
بعله **والله** **اعلم** **بيمين** **المراد** **الذي** **يعتق** **رقتة** **واحدة** **امالوك** **مع** **تخص**
الف درهم **مثلا** **فان** **راد** **ان** **يشترى** **بها** **رقتة** **يعتقها** **فوجد** **رقتة**
لقيمة **ورقتين** **معضولتين** **فالتستين** **افضل** **قال** **وهذا** **اختلف**
الاضحية **فان** **الواحدة** **السمينة** **افضل** **لان** **الطلب** **لها** **فك**
الرقتة **وهنا** **اكرم** **طبيب** **الحمد** **قال** **في** **فتح** **الباري** **والذي** **يظهر**
ان **ذلك** **يختلف** **باختلاف** **الاشخاص** **فرب** **شخص** **واحد** **اذا** **اعتق**
انفع **بالعتق** **وانتفع** **به** **اشيان** **ما** **يحصل** **من** **المنع** **يعتق** **الكر** **عددا**
منه **ورب** **محتاج** **الى** **الكر** **اللم** **تفرقت** **على** **المجا** **وجي** **الذي** **ينتفعو**
به **الكر** **ما** **ينتفع** **هو** **طبيب** **الحمد** **والضابطان** **اي** **بما** **كان** **الكر**
نفعها **كان** **افضل** **سوا** **قل** **او** **كثر** **وانفسها** **عنده** **افلها** **بفتح** **الف** **اي**
الكر **ها** **عنية** **افلها** **المحترم** **ينزل** **ان** **عتق** **مثل** **ذلك** **لا** **يبع** **الا** **ها**

قلت

عند

قلت **لم** **افعل** **اي** **ان** **لم** **اقدر** **على** **العتق** **وللد** **قطني** **فان** **لم** **استطع**
قال **لقين** **صانعا** **بالصاد** **المهلمة** **والنون** **من** **الصنعة** **اي** **لغيت** **على**
صنعت **بنفسك** **او** **بمالك** **وفي** **رواية** **ضائيا** **بالضاد** **المجعة** **والهمزة**
تكتب **يا** **اي** **لقين** **ذا** **صياح** **من** **نعر** **او** **عيال** **او** **حال** **قصر** **عن** **القيام**
بر **والله** **ادي** **في** **المنااسبة** **لما** **لمت** **بالاخر** **في** **قوله** **او** **تصنع** **لاخر** **ق**
بفتح **الهمزة** **والر** **ابن** **ها** **بجعة** **سائلته** **واخره** **قاف** **وهو** **لا** **يجس**
صنعة **ولا** **يرتدي** **الها** **قلت** **فان** **لم** **افعل** **قال** **تبع** **الناس** **من** **الر**
اي **تلف** **عنهم** **سرق** **فانها** **صدقة** **تصدق** **بها** **على** **نفسك** **عند** **فاحد**
التامين **والاصل** **تتصدق** **والصنعة** **في** **قوله** **فانها** **المصدر** **الذي** **دل** **عليه**
الفعل **وانته** **لتا** **نيت** **خبر** **عن** **عبد** **الله** **بن** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **ان**
رسول **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **من** **اعتق** **شركا** **ككسر** **العين** **اي** **نفسا**
له **في** **عبد** **سوا** **كان** **قليل** **او** **كثير** **او** **الشرك** **في** **الاصل** **مصدر** **اطلق**
على **متعلقة** **وهو** **الشرك** **ولا** **يد** **من** **احضار** **اي** **جزء** **شرك** **لا** **المشرك**
في **الحقيقة** **الجملة** **فكان** **له** **اي** **للذي** **اعتق** **مال** **يبليغ** **وفي** **نسخة** **ما** **يبليغ**
اي **سبي** **يبليغ** **عن** **العبد** **اي** **قيمة** **بقيته** **قوم** **العبد** **بقيم** **القاف**
بنا **للفعل** **عليه** **وفي** **نسخة** **اسقاط** **ذلك** **قيمة** **عدل** **بان** **الانز**
في **قيمة** **ولا** **ينقص** **نا** **اعطى** **شركاه** **حصصهم** **اي** **قيمة** **حصصهم** **وروي**
نا **اعطى** **شركاه** **بضم** **الهمزة** **ببنا** **للفعل** **وشركاه** **بالرفع** **نايب**
عن **الفاعل** **وعتق** **عليه** **بفتح** **العين** **والنا** **العبد** **كله** **ببعض** **بالاعتاق**
وبعضه **بالسرية** **فلو** **كان** **له** **مال** **لا** **يبي** **ببعضهم** **سري** **الى** **القدر** **الذي**
هو **سري** **ببعض** **العتق** **ما** **امكن** **وخرج** **بقوله** **اعتق** **ما** **اذا** **اعتق**
قهر **بان** **ورث** **يعق** **من** **يعتق** **عليه** **بالقرابة** **فانه** **يعتق** **ذلك**
القدر **خاصته** **ولا** **سراية** **وبه** **هذا** **صرح** **الفقهاء** **من** **اصحابنا** **ان** **قيمة**
وغير **هم** **وعن** **احد** **رواية** **تجلا** **نه** **وخرج** **ايضا** **ما** **اذا** **اوصى** **باعتاق**
نصيب **من** **عبد** **فانه** **يعتق** **ذلك** **القدر** **ولا** **سراية** **ولا** **التوقع** **السراية**

ك

كان

السراية فيما اذا اعتق البعض على ادا القيمة عند انك فنية وبعض
المالكية ومشهور مندهم انه لا يعتق الا بدفع القيمة والفرق بين
ان يكون السيد والعبد مسلمين او كافرين او الاول مسلما والثاني
كافرا والعكس ولا خيار في ذلك لو احدى منهما هذا من ذهبك فنية
وعند المناجاة وجهان فبما لو اعتق الكافر كالم من عبد مسلم فعلى ربي
عليه ولا وقال المالكية ان كان المالك والعبد كافرا فلا سراية
وان كان العتق كافرا دون شركه او كافرا كافرا والعبد مسلما
ففيه خلاف وان كان العتق مسلما سري عليه بكل حال **والا اي**
ايان لم يكن موصرا عتق منه ما عتق اي حصته فقط عن
اي بقره رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوزك اي لا جلي عن امتي ما وسوست به صدورها جلة
في محل نصب على الفعولية وما موصولة ووسوست صلت وبع ما يد
وصدورها اما بالرفع فاعل وسوست او بالنصب على ان وسوست
بمعنى حدثت وفي رواية ما حدثت به انفسها اي وهو ما يخطر بالبال
والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي الاصورها وقيل
ما يظن في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي
تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرصية والطاعات
تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة للرب والتردد والترنل من غير
ان يعلم اليه او يستقر عنده **ما لم يحتمل اي العمليات بالجوارح**
او تكلم في القوليات باللسان على وفق ذلك واصل تكلم تكلم
بمشتاتين حذفنا احدهما تخفينا وكم ان الوسوسة لا تقتصر
عند عدم التوطن كذلك الخطا والتسلك لا اعتبار لها عند ان
في العتق والطلاق وخواتمها من الاسماء التي يريد الشخص ان يلفظ
بشيء منها فيسبق لسانه اليه فاذا قال لزوجه في محاوره طلقك
ثم قال سبق لساني وانما اردت طلقك لم يقع عليه طلاق لكن لا يقبل

ذكر منه

ذلك منه ظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه هذا اذا كان الزوج
منها كما قال الماوردي فان طنت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا
تخاصمه قال الرواية وهذا هو الاختيار ثم يقع الطلاق والعتق
من الرهال ظاهر او باطنا ولا بد من فيها وقال ابن العزيمي من المالكية
المراد بقوله ما لم تتكلم الكلام النفسي ان الكلام حقيقة فيه فيقع
الطلاق والعتق بالنية وان لم يلفظ كما قال مالك رحمه الله في
المصابيح وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه لان النية عبارة
عن القصد في الحال او الغرض في الاستقبال فكالايكون قاصدا الصلوة
مصليا اذا لم يصل وكذا قاصدا الزكاة والنكاح وغيرهما فكذلك الا يكون
قاصدا الطلاق والذي يربح الاشكال ان النية التي ارادت معناها هو
الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل انت طالق فالمعنى
الذي هو القصد هو الراد بالنية وانما لم يعد المتكلم في نفسه بالصلوة
وخواتمها مصليا مثلا لان الشرع يقدرنا في تلك المواضع الخاصة بالطلاق
اللفظي ونقص ذلك الخطاب بالظن انهم اجمعوا على انه لو غرم على
الظن لم يلزمه حتى يلفظ به وقال وهو في معنى الطلاق وكذا لو حدث
نفسه بالقتل لم يكن تاذنا ولو حدث نفسه في الصلوة لم يكن عليه
اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلوة فلو كان حديث النفس
في معنى الكلام لبطلت الصلوة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اي لا جهنم جيتني وانا في الصلوة **وهو رضي الله عنه**
انه لما قبل حال كونه يريد الاسلام وكان مقدم عام خبير وكانت
في الحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر ومعه غلام
قال ابن حجر لم اقف على اسم قبل اي تاه كل واحد منها عن صاحب
فذهب الى ناحية فاقبل اي الغلام بعد ذلك وفي نسخة بعد ذلك
وابوه جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة هذا غلامك تدانك يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة

له عليه السلام فمرفه اوراقه متبلا اليد واخبره الملك فقال اي
ابو هريرة اما بفتح الهمزة وتختيف الميم اي حقا اي **اشهدك**
انه اي الفلام حر وهذا من صرايح الفتوح فلا يحتاج الى نية
وفي الرواية الاخرى اي اشهدك انه لله وهو من كنايات كقول
لاملك لي عليك لا سبيل لي عليك ولا اثر للخطاب بالتذكير والتانيث
كقوله لا تملك للعبد انت حر وللامة انت حر **قال الراوي** عن
ابي هريرة **فهو** اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة **حين يقول**
اي وقت قوله **يا ليلة من طولها وعنايتها** بفتح العين المهملة وتختيف
النون ممدودا اي تعجزها ومثقرا **على ايها** اي لكنها من **دار الكفر**
اي الكفر **بخت** وهذا من البحر الطويل وفيه الخزم بالعجوة والرا ال كنة
وهو ان يحذف من اول الخبر حرفا لان اصله **يا ليلة** وهذا
الشعر ابي هريرة او الفلام اول ابي مرثد الغنوي يمثل به ابو هريرة
وفيه التام من النصب والسفر **عن حكيم بن حزام** بكسر الحاء
المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن
اسد ابن عبد الغزي القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام
المؤمنين **اسلم** يوم الفتح وصحب ولم يرج وسبعون سنة **رضي**
الله عنه انه اعتق في ابي القاسم مائة رقبة **ومحمل على مائة** بغير
تلك اسم **محمل على مائة** بغير واعاقق مائة رقبة **لاروي** انه حج
في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جملها بالجريرة ووقف مائة عبد
وفي اعناقها اطواق الفضة **فخر واعاقق الجميع** **قال حكيم نسالت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث **وقد قدم** وهو فقلت
يا رسول الله ارايت اني كنت اصغر من الجاهلية كنت
اتحنت بها يعني اتفرقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمت
علي ما سلمت لك من خير يعني انك بفعل ذلك كتبت طابعا
جميلة فانتفعت بتلك الطابعا في الاسلام وكانت تلك العادة

قدمت

قدمت لك سعونة على فعل الخير او انك ببركة فعل الخير هديت الى الله
او انك اذا سلمت تنتفع بالخير الذي فعلته وليس المراد بذلك صحة
التعرب في حال الكفر **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعان على بي المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملة
وبعد اللام المكسورة قاف بطن خذاعة والوجه للمصطلق بن سعد
ابن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر **وهو غارون** بالعين
المجتمعة وتشد يد الراجم غار بالتشديد اي غافلوك اي اخذهم
على عزة **وانعامهم تسقى** بضم الفوقية وفتح القاف **على الماء** **فقتل** **مقاتلهم**
اي الطائفة الباغين **وسى** **بم** بتشد يد الياء وقد تخفف وحيا
لهذا جوارم الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بل غارة
لكن الصحيح استحباب الانذار **وسى** قال كثر في اللبث واللبث المنذر
والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق
العرب لان سبي المصطلق عرب من بوي خراعة اشرفهم وهذا
قول ابن ابي شيبة في الجريد **وسى** قال مالك وجهه واصحابه وابي حنيفة
وقال جماعة من العلماء لا يسترقوه لشرهم وهو قول ابن ابي عمير
فاصاب عليه السلام **يومئذ جويرية** بتحقيق المثناة التحتية الثانية
وسكونه الاولي بنت الحارث بن ابي ضرار بكسر الجيم وتختيف الراء
ابن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد نومه **رضي**
الله عنها وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكانت تفسر ما
فعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم كقائنها وتزوجها فانسل الناس
ما في ايدهم من السبا المصطلق بركة تصا للهرة النبي صلى الله عليه
وسلم فلا تعلم اسراة اكثر بركة منها **على** **تومر** **ابن ابي هريرة رضي**
الله عنه انه قال **مازلت احب** **بني تميم** لهوا بن مرة بن ادا بن
طاحته بن الياس بن مضر **مذوني** نسخة منذ بالنون **ثلاث**
اي ثلاث ليال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **يتم** اي في

من

اي في بني تميم سمعته يقول نعم **سداستي على الدجال** قال وجاءت صدقاتهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قد صدقات قومنا لا اجتماع نسهم**
بنسبة النبي صلى الله عليه وسلم في الياس بن مضر وكان بنت **سبية نسهم عنه**
عائشة بفتح السين وكسر الموحدة وتشد بد التحتية اي نسمة لان
كان ذكر اوله يعرف اسمه وتبيل اسمه ودعا بمهلات قصص او قيل بزخا
بالزاي والحا العجنتين مضر البصر **فقال عليه السلام لعائشة اعتقها**
اي النسمة فانها من ولد اسمعيل وذلك ان نذرت ان تعتق
عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه دليل
على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم
افضل **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل**
احدكم لغيره اطعم ركب بفتح الهمزة امر من الاطعام **وضي ركب**
من وضيه بوضيه **اسق ركب** من سقاه او اسقاه يستقي بالهمزة
على الاول همزة وصل مكسورة تثبت في الابتداء وتسقط في الرفع
وعلى الثاني همزة قطع مفتوحة وسبب الزهني عن ذلك ان حقيقة
الربوبية لله تعالى لان الرب لله المالك والقائم بالشي والابوجد
لهذا حقيقة الاله تعالى قال الخطابي سبب المنع من الانبيات
من يوب متعبدا بخلاف التوحيد لله وترك الاشراك معه فلكره
المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين
الحق والعبد فاما من لا يقبل عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره
ان يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقولهم رب الدار والثوب فان قلت
قال الله تعالى اذكرني عند ربك وارجع الي ربك اجيب
بانه ورد لبيان الجواز والزهني للادب والتميز دون التحريم والزهني
عند الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم يبين عن اطلاقها
في نادر من الاحوال وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لفضل الاحتياج
اليها ويدخل في الزهني ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول

لعبه

لعبه اسق ركب فيضع الظاهر موضع المضمر على سبيل التعظيم
لنفسه بل بعد اولي الزهني من قول العبد ذلك عن السيد المستفاد من
قوله **ولا يقبل سيدي ومولاي** ولا يقبل زهني لان الرب من اسماء الله تعالى
اتفاقا واختلف في السيد فقبل ليس من اسماءه تعالى وقيل منها الحديث
السيد لكنه ليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فحصل الفرق
بينهما كما ما من حيث اللفظة فالسيد من السودة وهو التقدم يقال ساء
لشوقه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقديم السيد على علامه فلما حصل
الافتراق جاز الاطلاق واما الولي فقال النووي يقع على ستة
عشر معنى منها الناصر والمولى والمالك وحينئذ فلا باس ان
يقول مولاي واما حديث مسلم من طريق الاعمش عن ابي
لهريرة لا يقبل احدكم مولاي فان مولاكم الله فاجيب بان سما
تدبر الاختلاف في ذلك عن الاعمش وان منهم من ذكر هذه
الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح **ولا يقبل احدكم**
عبدي اصفي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها
تقديما لا يليق بالخلق وقد بين صلى الله عليه وسلم علة الزهني في هذا
الحديث عند مسلم والنسائي لا يقبل احدكم عبدي فان كل من عبده
الله وفي رواية فانكم المملوكون والرب الله منزه عن التطاول في
اللفظ لم يره عن التطاول في الفعل ما اذا كان القائل غير السيد فلا
باس به لقوله تعالى والصالحين من عبادكم وايها لكم فاذا قال الشخص
هذا عبدي يريد امانة خاله كان جائزا لانه يقول احبارا وتعرفنا وليس
في مظنة التطاول **ولا يقبل نسائي وقتابي** **وعلاوي** لانها ليست
دالة على الملك كدلالة عبدي فانها صلى الله عليه وسلم الى ما يؤول
الى المعنى مع السلامة من التعظيم مع انها تطلق على الحر والمملوك
لكن اضافت تدل على الاختصاص قال تعالى واذا قال موسي لعنه
ولهذا الزهني للتميز والتحريم كما مر **وعنه رضي الله عنه انه قال اذا الخ**

اي انصار النبي صلى الله عليه وسلم الاوس واخزرج جمع قله على
وزن افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف
واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في تكرار المجموع اما في
معارفها فلا فرق بينهما وهو جمع ناصر لصاحب واصحاب او
نصير وكثيرين واشتراف سمو اذ ذلك لتصريحهم النبي صلى الله عليه
وسلم وكانوا قبل ذلك يعرفون بنبي قبيله بقباق مفتوحة ومثناة
تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسمى الله عليه الصلاة
والسلام بالانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق انصاعا على اولادهم
وحلفائهم ومواليهم **واية النفاق** الذي هو اظهار الايمان واطمان
الكفر سمي التصف به مناققا لظهاره خلاف ما يبطن تشبها
باليربوع له حفرة تسمى النافقا يخفيها ويظهر حفرة اخرى تسمى
القاصعا يرقها فاذا اوتى من قبل القاصع اضرب النافقا براسه
وانتفق اي خرج **بغض الانصار** اي اذا بغضهم من تلك الجهة كان
منافقا وان صدق بقلبه واقر بلسانه وخصوا هذه النقبة العظمى
لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايو النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معرو والقيام بامرهم ومواساتهم باموالهم وانفسهم وانشاءهم
اباهم ح كثر من الامور على انفسهم ومعاداتهم جميع الفرق الموجودين
من عرب وعجم فلماذا جاز التخذير من بغضهم والتوعيب في حيزهم حتى
جعل ذلك اية الايمان والنفاق قالوا وهذه الكاظم جارية في
كل الصحابة اذ كل واحد منهم له سابقة وسابقة في الدين
وان احسن فيه فحرم من تلك الجهة محض الايمان وبغضهم محض
النفاق ويدل على ذلك ما روي مرفوعا في فضلهم كلهم من احبهم
فحبي احبهم ومن بغضهم فبغضى البغضهم وفي صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحبك الاموم ولا يبغضك
الامنافق واما من بغضى والعباد بالله تعالى احدا من غير تلك الجهة

لامر

لامر طارئ اقتضى الخالفة فلا يصير بذلك منافقا ولا كافرا فقد
وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض
بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهد في الاحكام فاما
ان يقال لهم مصيب او المصيب واحدا والمخطي بعد ودقلا ولا احيران
والثاني احيران قيل المقابل للايمان هو الكفر فمقتضى ذلك ان يقول
وعلمته الكفر كذا فلم عدل عنه الي النفاق اجيب بان الكلام فبين
ظاهرة الايمان وباطنه الكفر فيزعم عن ذوي الايمان الحقيقي فبعض
ببغض الانصار فلو قال اية الكفر بغضهم لم يصح اذ هم ليسوا بكافرين
فأهرا عن عبادة بغض العين ابن الصامت ابن قيس الانصاري
اخزرجي شهيد العقبة الاولى والثانية ويدر واحدا وبيعة الرضوان
والشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد النقب الاثنى
عشر لبيبة العقبة بنى والنقيب الناظر على القوم والعقبة اعلى
اجبل وذلك ان صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل
العرب في كل موسم فيبنيهم عند العقبة اذ لقي رهطا من اخزرج فقال
الاتجلسون اكلهم قالوا بلى فجلسوا فدعا عام النبي صلى الله عليه وسلم
الي الايمان بالله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلى عليهم القرآن فاجابوه
قلنا انصرفوا الي بلادهم ذكروه لقومهم فنفسى امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأتى في العام المقابل اثنا عشر رجلا من الانصار فيهم
عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة فأتوه
بيعة النساء اعنى ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
بنفا يعنك علي ان لا يبشركن بالله شيئا الآية وهي بيعة العقبة الاولى
ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الي الحج فاجتمع بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورعيتهم في الايمان فاجابوه فقال ان
ابا يعنك علي ان تمنوني مما تمنتم به ابناكم فقالوا ابسط يدك انا
بننا يعنك فقال اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا وكان عبادة نقيب بني

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي نور وجوه اوليائه يجمع صحيح اصدق
 الحديث وشرح صدورهم بما وقع فيها من شرح
 معاني القديم والحديث **واشهد** ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له **واشهد** ان سيدنا محمد عبده
 ورسوله خير الانام **واشكره** على تدوينه بتلخيص سنة
 مصباح الظلام بايمه قاموا بتعارفها الشافعي على الاول
صحيحاً من وثق له دلت به من اصطفاة ويحضر قوله
 وحمله وقصده لرضاه **والصلاة** واللام الاكلان على من
 اوتي جوامع الحكم لا على له وصحة ومن علمه بما حمل
انما بعد فهذا اشرحه لم ينسخ على منواله ووضع
 لم يسبق على تنقيح خير اقول له وهو من جنتي محمد
 ملا الزمان وعطر عبق الافق وكل مكان صنع العلامة
 الامام والرحمة الهام سيمح الوقت بلا نزاع وفتح
 المحققين بلا اوانج **نتيجة** اهل عصبة وبركة اهل
 مرجع اهل السنة والارضية ومعدن السلوك والى
 ابو الزمان ابو الرائي الشيخ عبد الله القوي

اذ افاض لنا اوقات الزاهرة **ووجه** الله لنا واخبر الديار
 على مختصر العلامة الزيد **بصحيح** البخاري باسلا
بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد لله** رب العالمين
 وصلى الله على رسوله وعلى آله وصحبه
 ومن تبعهم الى يوم الدين **اما بعد** فيقول راجي غفر
 المساري عبد الله بن تجازي المشهور بالشرقاوي **لان**
 افضل العلوم بعد كتاب الله في علم السنة النبوية اذ
 عليه مبني على قواعد احكام الشريعة الاسلامية وسه
 تظهر تفاصيل بطلان الايات القرآنية وقد ورد في فضل
 افعاله اخبار رواها كبار كثره منها ما يروي عن ابن مسعود
 رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم نظر الله امراسهم مقالي
 في ظلمها ووعاها واذا انها فزوا حامل فقهه الى من هو افقه
 منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي
 بنظر اقرانه امراسهم مناشا قبله كما سمعه قرب مبلغ اوتي
 من صامع وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه نظر الله
 امراسهم مقالي في ظلمها واذا انها فزوا حامل فقهه ليس بقضية ومنه
 نظر الشاهد والتحقق بهج وحسن وعن ابن عباس
 انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم رحم خلفاي تلتنا يا رسول الله
 ومن خلفائك قال الذين يوردون احاديثي وبعلموا بالكتاب
 رواه الطبراني في الاوسط وقال ابو سفيان الثوري اعلم
 علما افضل من علم الحديث لمن اراد به وجهه اهدى ان الناس
 جنتا جود اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من
 التطوع بالصلاة والصيام لانه من كفاية الشهي
ان انظر على ما نده هذا الفرق السعيد
 فان ساحة الكرام بدخلها القريب والبعد فوحدت

احدكم بالنصب خادما بالرفع طعامه فانه لم يجلسه معطوف
 على مقدره فليجلسه معه وقد ثبت ذلك عند احمد والترمذي
 وعند مسلم فليقعده معه فلياكل وعند ابن ماجه فليدعه فلياكل معه
 فان لم يفعل من الطعام **فليتناوله لقمة او لعنتين** شك من الرازي
 ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم فليقعده ذلك بما اذا
 كان الطعام قليلا **او اكلة او اكلتين** يضم الهمزة فيها بمعنى لقمة او عنتين
 قال في الصابغ فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي
 شك هل قال عليه السلام فليتناوله لقمة او لعنتين او قال فليتناوله اكلة
 او اكلتين فجمع بينهما والى حرف الشك ليودي المقال كما هو محتمل
 ان يكون من عطف احد المترادفين على الآخر بجملة او وقد صرح
 بعضهم بجوازهم **فانه اي الخادم ولي بكر اللام اي قول علاجه**
 اي الطعام عند تحصيل اللقمة وتحمل نسخة حرة ودخانه عند
 الطبخ وتعلقته به نفسه وشتم راحته ولفظ امر اعلبي والافلام
 بذلك مندوب وان لم يل علاجه والامر بالاجلاس والمناولة
 للندب على الراجح عندك اذ فيه والاجلاس افضل ان لم تكن ربيبة
 ومن ان يروخ اللقمة اى يقلبها في الدسم وان تكون بحيث تسد
 مسد الاصغرة تنير الشهوة ولا تعضى الزهمة **وعنه رضى عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم اي قتل فامطاعه
 ليست على ظاهره كما يدل له حديث مسلم بلفظ اذا ضرب وحديث
 البخاري في اللدب العز وبلغظ اذا ضرب احدكم خادمه ويجعل ان تكون
 على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الهائل مثلا ينسوي دافعه
 عن القصد بالضرب الى وجهه **فليجثب** وعنه مسلم فليقت **الرجب**
 وان كان الضرب في حد او تقزير او تاديب حديث ابي داود انه
 صلى الله عليه وسلم قال في قصة التي نزلت فامر رسول الله صلى الله عليه
 برجمها ارموا او اتقوا الوجه وقد وقع في مسلم لتليل اتقا الوجه بقوله

فان الله خلق ادم على صورته والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم
 من الامر باكرام وجهه وقيل على اسم اي خلقه على صفة من الكلام والقدر
 والارادة وقيل على الالف الثابتة في بعض طرق الحديث فامر باجتباب
 ضرب وجه الخ الكرام الا ادم لسنا بهتة لصورة المضروب ومراعاة حق
 الابوة وظاهر الرضى التحريم ويؤيده حديث سويد بن معمر ان اذ راى
 رجلا لطم علامه فقال ما علمت ان الصورة محرمه **في المكاتب**
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديرها والمكاتب يضم
 الميم وفتح المثناة الفوقية الربيقة الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه
 اليه فاذا اداه عتق فان عجزه الى الرق وبكسر التاء السيد الذي تقع منه
 المكاتبه والكتابة بكسر الكاف عتق بلفظها يجوز من مجتمعين
 فالكفر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد
 لا يملك له هو انما بين السيد ورتبته ولانها بيع ماله بماله وكانت
 متعارفة قبل الاسلام فانظرها التاج صلى الله عليه وسلم وقال الرواية
 انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح واول من كوتبت
 في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمة وفي لازمة من جهة السيد
 جابرقة من جهة العبد على الراجح **عن عائشة رضى الله عنها ان بريرة**
بعت الموحدة كانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها فلما كاتبها
الفلها جات تستقيها في مال كتابتها ولم تكن قصت من مال كتابتها
شياء وكانت كوتبت على تسع اواق في كل عام كما في رواية هشام
 وفي رواية دخلت عليها تستقيها في شاة كتابتها وعليها خمسة
 اواق بخت في خمس سنين وجمع بينهما ان التسع اصل والخمس
 كانت بعيت عليها واعترض بان ذلك ياتي ما في هذه الرواية
 من انها لم تكن قصت من كتابتها شيئا واجيب بانها كانت
 حصلت الاربع اواق قبل ان تستقي بعائشة ثم جارتها وقد
 بقي عليها خمس اواق وهذه الخمس هي التي كانت استقت عليها

عجلول بخومها من جملة التبع الاواني المذكورة في رواية هشام ورواية
رواية ان شئنا اعطيتنا ما بنى قالت اي عايشة لها ارجى الي
الملك اي ساد اترك فان احسن ان اقضي عنك كتابتكم اي
مال كتابتكم وفي نسخة عن كتابتكم ويكون نصب عطف على
المنصوب قبله ولا ذكر في وجواب الشرط قوله فقلت وظاهرهم
ان عائشة طالبت ان يكون الولالها اذا ادت جميع مال الكفاية
وان لم تملكها وليس ذلك مراد او كيف تطلب ولا من اعتق غيرها
وقد نزل بهذا الاشكال ما وقع في رواية اي اسامة عن هشام
حيث قال لعبدتوها ان اعدوا لهم عدة واحدة واعتقك ويكون
ولا ذكر لي فقلت فبين ان غرضها ان تشتريها باسرها
ثم تفتقها اذا الفتق فرج بنوت الملك فذكرت ذلك الذي
قالت عائشة بريرة لاهلها فابوا اي امتنعوا ان يكون الولالها
وقالوا ان شئنا عايشة ان تحتب الاجر عند الله فلتقبل
ويكون بالنصب عطف على تحتب ولا ذكر لنا لاهلها قالت عائشة
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجات من عندهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس فقالت ابي عرضت ذلك عليهم فابوا الله لا يكون
الولال لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاجرت عايشة النبي صلى
الله عليه وسلم فقال وفي نسخة لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتا
فاعتق بهمة فطوى اي اشترىها فاعتقها وفي رواية فاشترى
لهم الولال اي عليهم او المراد ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه
سواء فانه يقول اشترى او لا اشترى في ذلك لا يفيد فهم
فاذا الولال من اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقام
في الناس محمد النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه اراد بتمام صدقته فيكون دليله
للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد بتمام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفة

رواية هشام

عج

والمن

والمن قام بالخطبة فقال ما مال اي ما حال اناس يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه عليهم
في كتاب او سنة ارجح قال ابن خزيمة اي في حكم الله جوازها او وجوبها
لان كل من شرط بشرط لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط
في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من اوجبه
او بخومه او نحو ذلك فلا يبطل الشرط فالشروط الشرعية صريحة
وغيرها باطلة من اشترط شرط ليس في كتاب الله عز وجل ليس
له وفي رواية فهو باطل وان اشترط وفي نسخة وان شرط مائة
شرط وفي نسخة مائة مرة وهو يؤكد لان العموم في قوله من اشترط
وال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى التمسك بها
بالمائة فلوزاد عليها كان الحكم كذلك لما دللت عليه الصيغة بشرط
الله الذي شرطه وجعله شرعا احق اي هو الحق داو نفي
بالمثلثة اي هو الاوثق وما سواه وانه فاعل التفصيل فيها ليس
على باب وظاهر الحديث جواز بيع رتبة المكاتب اذا رضيت بذلك
ولو لم يجز لنفسه وهو من ذهب احمد ومنعه ابو حنيفة وان نافع
في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بازها عجزت
نفسها لانها استعانة بعائشة في ذلك وهو مرض بائنه
ليس في استعانتها ما يستلزم العجز والاسيما مع القول بجوازها
كثايرة من الامال عنده ولا حرفة قال ابن عبد البر ليس في شيء
من طرف حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجوم ولا اجبرت
بازها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استئصال
النبي صلى الله عليه وسلم امرها عن شيء من ذلك انه لو كان نافع
اذا رضيت اهلها بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فان ذلك
ترك للكتابة او لهذا او قد اشترط لصحة الكتابة شروط
ان يكتب السيد المختار المتاهل للفتح جميع العبد فلا يصح كتابة

بعضه لانه حينئذ لا يستغل بالثروة ولا اكتساب النجوم الا ان يكون
بافيه حرا او يكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان التفقت النجوم حنا
واجلا وعود ان تضع لانها حينئذ تقعد الاستقلال او يوضي بكتابة
عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الوشع وتصح كتابته
بعضه في صور غير ذلك مذكورة في كتب الفروع وان يقول مع لفظ
الكتابة اذ اوديت النجوم الى فانك حرا او بنويه ليتميز عقد هاه
عن النجار حنو وفي ضرب خراج على العبد يوديه كل يوم مثلا مع تقا
رقتا وان يقول المكاتب قبلت وبه تم الصيغة وان يكون
عوضها معلوما فلا تصح بمجهول وان تكون منجما بنجمن فالنكر كما جري
عليه الصحاح فمن بعد لم فلا تصح بعوض حال ولا بنجمة بنجم واحد
لهذا عندك تفتية وجوزها الخفية والما لكمية حالة وتو حلية
بنجم او بنجمن ويؤخذ من الحصر في قوله انما الولا لمن اعدت اشبه
لاول من اسلم على يد رجل **كتاب الصبغة**

بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديم البسمة والهمزة
بكرها مصدر وذهب كوعدا يصل الشئ للغير بان يفهمه ما لا كان او غير
مال وترعا عليك بلا عوض في الحياة وهذا ايم الصدقة والهدية لانه
ان ملك لاحتياج او لثواب اخره فصدقه ايض او نقله للمترب
الكرام له مندية ايض نكل من الصدقة والهدية لهبة ولا عكس
لكنها عند الاطلاق تقابلها واركانها حينئذ ثلاثة صيغة وعاقده هو
ولا يشترط في الصدقة والهدية صيغة بل يكفي البعث من احد هما
والقبض من الاخر **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يا ايها الناس المسامحة** بضم الهمزة من ادي تغزيره
بالاقبال عليه والمسامحة صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على
الحل ويجوز رفع الهمزة على انه من ادي مضاف والمسامحة حينئذ
صفة لموصوفين بخذون تقديره يا ايها الناس الطواغيت والنفوس المسلمات

فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وفي نسخة يا ايها الناس
وفي اخرى يا ايها المؤمنين **لا تخف من حارة** مهدية شيا تهدي **لجارته**
وفي نسخة **لجارته** و **لوانها تهدي** **فرس** **شاة** ففما مكسور فمساكنة
فمن مهملته مكسورة وجوز بعضهم فتحها عظم قليل اللحم وهو للبعير
موضع الحافر من الفرس ويطلق على ظلف الشاة مجازا والمراد بذلك
المبالغة في الهدى الشئ اليسير وقبوله لاصحفة الفرس لانه لم يجز
المادة بالهدية ويحتمل ان المراد حقيقة ان كان عليه قليل لحم اي
لا تمنع حارة من الهدية لجارته الموجود عند هالا استكلامه بل ينبغي
ان تجود بها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا توصل
القليل صار كثيرا وفي رواية تهادوا **والفرس** ولو فرس من شاة فانه
يثبت المودة ويذهب الضغائن وفي اخرى تهادوا فان الهدية
تذهب وجر الصدق ويحتمل ان المراد لا تخف من حارة مهدية اليها
شيا لجارته اي شيا تقطع لها جارتها اي لا تقده حقيرا **عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير يا ابن اخي
بابات** حرف النداء وفي نسخة ابن يوصل الهمزة وفتح النون
على الفاء واداءة النداء مخذوفة وقال الزهري كشي بفتح الهمزة **قلوه**
حرف نداء ولا كلام في ذلك مع نبوت الرواية وادام عروة في اسماء
سنت ابي بكر وعنه سلم واسمها ابن اخي **ان كانا لنتظر الى الهلال**
ان هذه مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضي الناسخ
واللام في لنتظر فارتبة بيننا وبين ان النافية لهذا من ذهب
البصريين وقال الكوفيون هو النافية ويجعلون اللام بمعنى الا
ثم الهلال ثم الهلال بالجر عطفا على السابق **ثلاثة اهل** بالجر
بول ما قبله والنصب بتقدير لنتظر في شهرين اي نكل روتها
في شهرين باعتبار رواية الهلال في اول الشهر الاول ثم روتها
ثانيا في اول الشهر الثاني ثم روتها في اول الشهر الثالث فالمدرة

ستون يوما والمركب ثلاثه اهله **وما اوقدت** بضم الهمزة مبنيا للفقول
في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم **نار** بالرغف نايب عن الفاعل وفي رواية
كانت علينا الشهر وما فوقه فيه نار وفي اخره ياتي على ال محمد الشهر
مازني في بيت من بيوت الدخان والامانة لان ذلك يختلف
 باختلاف الاوقات قال عمروة **فقلت** اي لعائشة رضي الله عنها
يا خالة بضم التامنا دي مفرد او بكسر لها على ان الاصل يا خالتي
ما كان يعينكم بضم المثناة التحتية وكسر العين وكون التحتية
الثانية من اعاشة الله بيوت او بضم الاو الي وفتح العين وتشديد
الثانية وفي بعض النسخ ما كان يعينكم بسكون العين المعجمة بعد
نون مكسورة ثم تحته من الاعناء وقيل هو تصحيف **قالت**
عائشة كان يعيننا الاسودان التمر والماء من باب التقلب
كالعمرين والعمرتين والافانما للالون له وبذلك قالوا الا بيضات
اللين والماء وانما اطلقت على التمر اسود لانه غالب ثمر المدينة
الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم **جيران** من الانصار بكسر الجيم
كسعد بن عباد وعبدة بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد
ابن زيد الانصاري وسعد بن زرارة وغيرهم كانت لهم مناجي
جمع منجاة بفتح الميم وكسر النون وكون التحتية اخره حاملة
اي عتم فيها لبن **وكا نوا يخون** بفتح اوله وثالثه مضارع مخ
او بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اسخ اي يعطون **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من البانهم وروي بفتح اوله وكسر ثالثه اي
يجعلون له منحة اي عطية **فبقيتا** ومناسبة للترجمة
انهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من البان مناخهم وفي
الهدية من الهبة **عن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال **لو دعيت الى ذراع** بالذال المعجمة وهو
الاعدو كان عليه السلام يجب الكفة لانه مبادي الكفة وابعده

عن الاذي او **كراخ** بضم الكاف وبعد الراء ثم عين مهمله مادون
الركبة من الراء **لا جيت** الداعي **ولو الهدى** الى ذراع او **كراخ** لقبلت
وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وان لا يرد والهدية في معنى
الهدية فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حصر على الهدية
بقول الهدية وان قلت لما بينه من الثالث **عن انس رضي الله عنه**
قال انجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم اي
اشترنا وغفرنا **انبا** من موضع **بهر الظهران** بفتح الهمزة وتشديد الراء
والظا المعجمة وهو على مثال تشبته ظهر العلم بمجموع المضاف والمضاف
السم فالاعراب على الاول وهو من الثاني مجردا بالاضافة تبعاً
لحالته قبل العلمة موضع قريب من مكة والارنب واحد الارانب
اسم جنس يطلق على الذكر والانثى **سعى القوم** نحوه ليصطادوه
والقبور بفتح العين المعجمة ويجوز كسرها والاول افسح بل انكر بعضهم
الكر اي اعيوا قال في المصباح لعن لعنانه باب قتل وغوا بقتل
واعيا ولغت لعنانه باب لقب لفة والقبه الله قال انس **فادرتنا**
اي الارنب **قالتت بها ابا طلحة** نزوح ام انس واسمها ام سليم **فدبر**
وسعت وفي اي داره لعنت بها مع انس الى رسول الله صلى الله عليه
وسم بومها بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء
ما فوق الفخذ مع الافراد **بها او فخذها** بكسر الخاء وفتح الذال المعجمين
مبني فخذ وانك من الراوي **فقتل** بفتح القاف وكسر الموحدة اي
قتل المبعوث اليه وفي رواية **واكل منه** عن ابن عباس رضي الله
عنه انه قال اهدت ام حنيفة الى المهلة المضروبة والفا المفتوحة
اخره مهلة مصورة واسمها هزلية تفسير هزلة بالزاي وهي
احت ام المؤمنين **بموتة خالة ابن عباس** الى النبي صلى الله
عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طامهلة لبنا
بجفنا وسنا واصبا بفتح الهمزة وضم الصاد المعجمة وتشديد الموحدة

جمع صب بفتح الصاد وفي نسخة وضبا بالافراد وويبة لا تشرب
الما وتقيس سبجائة سنة فصاعدا ويقال انها تقول في كل اربعين
يوما قطرة ولا يسقط لها سنن فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط
والسمن وترك الاصب وفي نسخة الصب بالافراد نقدر بالثان
والذال العجة والنصب على التعليل اي لاجل التقديري كراهة فاكل
علي ما يذره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على ما يذره رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان نوحى حديث ابن عباس موافق حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الصب لانه عاقبة الاله
حرمه فاكل الصب حلال له واكله صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن
دليل على قبول الهدية عن النبي هدية رضى الله عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام زاد اجدوا به حبات
من غير اهلهم سال عنه الهدية ام صدقة بالرفع فيهما على الخبر اي
لهذا ويجوز النصب بتقدير اجيتم به صدقة ام هدية فان قيل
صدقة قال صحابه كلوا ولم ياكل لانها حرام عليه وان قيل هدية
بالرفع من بيده اي شرع في الاكل مبرا عما اكل معهم واكل
معهم يدل على قبول الهدية فعند النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اني النبي صلى الله عليه وسلم لم يلم فقال عنه فقيل تصرف به
على بريرة فقال هو لها صدقة ولها هدية اي حيث اهديته
بريرة لئلا ان الهدية يسوع للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره
كتصرف ساير الملاك في املاكهم عن عائشة رضي الله عنها
ان سار رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بكسر الحاء المهلة
وسكون الزاي ثنية حن - اي طائفتين حن - فيه عائشة بنت
ابي بكر وحنيفة بنت عمرو وحنيفة بنت حبي وودة بنت زلفة
والحن - الاخر فيه ام سلمة بنت ابي امية وسائر نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وام حبيبة

بنت

بنت ابي سفيان وجويرة بنت الحارث وكان المولى قد علموا
بضم الحاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت وفي نسخة كانت
عند احد هم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرها
حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة يوم نزلها
لقد صاحب الهدية بها وفي نسخة اسقاط بها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلهم حن - ام سلمة نقلت لها كل يوم
الله صلى الله عليه وسلم يعلم الناس بالجزء او كسرت اليم للتخلص من
التعاقب كنين وبالرفع فيقول تفسير لكلم من اراد ان يهديها
لضم اليامن الهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهد بها
لضم اليماي الهدية وفي نسخة فليهد بها اي الشيء المهدى وفي
اخرى تجذ في الضم اليه حيث كان عليه سلام من نسائه وفي
نسخة من بنوت نساك فكلته ام سلمة بما قلن لها فلم يقل لها
عليه سلام شيئا فسالتها عما اجابها به فقالت ام سلمة ما قال لي
شيئا نقلت لها فكلته بالفاو في نسخة كلته به ونها قالت
اي عائشة وفي نسخة قال اي الراوي فكلته حين دلتها
يوم نزلتها ايض فام قيل شيئا فسالتها فقالت ما قال لي شيئا
فقلن لها كلته حتى يحلك فقار اليها فكلته فقال لها لا تؤذي
في عائشة لفظة في التقليل كقول تعالى قد يكون لذي لمشتى بينه
فان الرضى لم ياتي في قوله امرأة اي فراسها الا عائشة قالت
اي عائشة فقالت اي ام سلمة وفي نسخة اي ام سلمة نقلت
الوجه الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انهن اي امهات المؤمنين
اللابي لهن حن - ام سلمة دعوه بالواو وفي نسخة دعوهن بالياء
اي طلبن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر فاطمة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند عائشة تقول فاطمة له علي
السلام واللام ان نساك ينشد لك بفتح الباء وضم العجة اي

يسال النكاح وفي نسخة استقاط لفظ الجلالة وفي اخرى يناديك
الله العول في بنت ابي بكر عائشة اي التسوية بينهن في كل شئ
من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي
بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزم التسوية في
المحبة لانها ليست من مقدر البشر فكل من فاطمة رضي الله عنها
في ذلك وعند ابن سعد في مرسل علي بن الحسين ان التي فاطمت
فاطمة بذلك من زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم
سالها ان يرسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال النبي التي وليت
ذلك قالت نعم فقال يا بنينا لا تخشوا ما احببنا قالت بل نراكم
فاحببنا هذه اي عائشة فرحبت فاطمة اليهن فاحترمتن بالذي
قاله فقلن لرجوع اليه فابنت فاطمة ان ترجع اليه فاسلمت
زينب بنت جحش فابنت عليه السلام فاعظمت في كلامها
وقالت ان سناك ينشد نكاح العول في بنت ابي جحش
بضم القاف وبعد الحاء المهملة الف فافرا ثانيا هو والواجب
بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما فرقت زينب صوحها
حتى تنازلت عائشة اي منها اي تكلمت مع الكلام لا يلقى
وهي قاعدة جملة اسمية فسترها اي سبت زينب عائشة رضي
الله عنها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة
هل تكلم بذي احدي القارين اي تكلم قالت اي عائشة
فتكلمت عائشة فيه اظها ر في مقام الاضمار وفي نسخة قال
اي الراوي عن عائشة تزوج علي زينب حتى اسكنها قال
وفي نسخة قالت وفيه ما تقدم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم
الى عائشة وقال انها بنت ابي بكر اي اياها شريفة عاقلة
عارة كما بهر وكان اشار عليه السلام الى ان ابا بكر كان عالما
بما قرب مفرومات لها فلا يقر من بنت تلعف ذلك عنه

ومن يشابه اياه فما ظلم والولد سرا به فقد تكلمت مع زينب بكلام
متعلق بنسبها واصولها لا يعرف غيرها قال المهلب في الحديث انه
لا حرج على الرجل في ايتار بعض نسائه بالتخف والظفر من الماكل
واعترضه ابن النير لانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس
كانوا يفعلون ذلك والزواج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه
فالمهدون الاجانب ليس احد هم مخاطبا بذلك ولهم الميامر هم
عليه السلام بشئ من ذلك وايضا فليس من عكارم الاخلاق
ان يعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب
الهدية ولا يقال انه عليه السلام هو الذي يعقل الهدية فيتملكها فيلزم
التخصيص من قبله لانا نقول المهدي لاجل عائشة كانه ملك الهدية
بشرط تخصيص عائشة والتملك يتبع فيه تجير المالك مع ان
الذي يظهر انه عليه السلام كان يشرهما في ذلك وانما وقعت
المنافسة لكون الفطية فضل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك
لتسوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ير
الطيب قيل لانه كان ملازما لما جات الملائكة وروايات يقتضي ان ذلك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وقد بين عليه السلام الحكمة
في حديث آخر عند ابي داود والنسائي من عمر من عليه طيب فلا يرويه
فانه خفيف الحمل طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد حسن من
حديث ابي عمر ثالثة لانه ذوالوسايد والدهن واللبن قال الترمذي
يعني بالدهن الطيب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدى
له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب النوايا على الهدية
اذا اطلق وكان ممن يطلب مثل النوايا كالفقير للفقير بخلاف
ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم
ومذاهبكم لا يجب عطلاق الهدية والهدية اذ لا يقتضيه

الهدية

اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادبي الى الاعلى كما في اعادته له
 لما قال الاعيان بالمنافع فان الشاهد المتهب على ذلك فثبتت مبتدأة
 واذا قيدها المتعاقد لك بتوابع معلوم لا مجهول صح الفقد بيضا
 نظر المعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيدها
 بمجهول لا يصح لتقدم بيضا وهبة نعم المكافاة على الهبة والهبة
 مستحبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام **عن النعمان بن بشير رضي**
الله عنه قال اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس
بضم الجيم وتخفيف اللام وصنعة الدارقطني بفتح الدال المعجمة وشدة
اللام الانصاري الخرجي عطية وكانت العطية غلاما سالت
 ام النعمان اياه ان يعطيه اياه من مالها في سلم وقيل جارية
 وقيل حديقه **فقال عمرة** بفتح العين وكون الميم **بنت راحة**
بفتح الدال والمحا الممهلة الانصارية ام النعمان لابيه لارضى حتى
اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيت ذلك على سبيل
الهبة وعرضها بذلك تثبت العطية **فاتي بشير رسول الله صلى الله عليه**
ولم فقال يا اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت راحة عطية
فامرته ان اشهدك يا رسول الله على ذلك قال عليه السلام اعطيت
على قدر همة الاستفهام اي اعطيت سائر ولدك مثل هذا الذي
اعطيت النعمان قال لا وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي
 لا اشهد على جهور وتمسك به الامام احمد في وجوب الدليل في عطية
 الاولاد وان تفضل احد هم حرام وظلم واجيب بان الجور هو الميل
 عنه الاعتدال والمكروه ايض جوار وقد مر اد مسلم اشهد على هذا غيري
 وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ استأمر عليه السلام من الشهاد
 على وجه التره واستضعف هذا اليه وبقى العبد بان الصيغة وان
 كما في ظاهرها الاذن بهذه الاثرها مشعرة بالتفسير الشديد عن ذلك
 الفصل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة

سئل

سئل ابان بن جهور فتخرج الصيغة على ظاهر الاذن بهذه القران وقد
 استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التفسير **فقال النبي صلى الله عليه**
ولم فقالوا الله واعد لوابين اولادكم قال فرجع بشير من عند
النبي صلى الله عليه وسلم فمعه عطية التي اعطاها للنعمان وتمسك به
 من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو من ذهب
 طاووس والثوري وحمل الجمهور الاسر على الندي والرهني على التزيم
 فيكره للوالدان علا ان يهب لاحد ولديه الاثر من الاثر ولو ذكر
 ليلا يفضي الى العقوف وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله
 له بخلاف هذا واولاد الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالتسوية
 اما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد
 وظاهرها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة فلا بأس بالتفضل واذا
 ارتكب التفضل المذكور فالاولاد يعطى بقية اولاده ما يحصل به
 العدل ويؤخذ من الحديث جواز الرجوع عند التفضل بل حكى في نحو
 استحبابه في الرائد وعن احمد يجب الرجوع وعنه يجوز التفاضل
 ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته اذ يمينه او نحو ذلك
 وروى الباقرين وقال ابو يوسف يجب التسوية ان قصد بالتفضل
 الاضرار ويؤخذ منه ايض كراهة تحمل الشهادة فيما ليس باحوال
 الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام الاعظم
 ان يحمل الشهادة وتظهر فايدتها اما بحكمه في ذلك بعلمه عند
 سه يخبره او بتاديبه عند بعض نوابه واما قول بعضهم ان يمين
 اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتتطع لان عمرة لو قضيت باو هبتم
 من وجه الولد لما رجع فيه فلما استدرصها في تثبت ذلك افضى
 الى بطلانها فمردود بان يطلن منه امر بفتح به الجور فليس ذلك من
 سوء العاقبة في شئ **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته زوجا وغيره كالكلب يعض ثم يموت

قال الاستنوي ويحقه
 ان يكون محل جوارح او
 استحبابه

سئل

في قيسه وزاد ابوداود قال ولا تعلم الغنى الا حراما اي العود فينواحي
به ان الفضة واحد على انه ليس للواهب ان يرجع فيها وهبه الا الذي
يحل له لا يند وعنده ما لك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد
منه الثواب ولم يثبت وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة للواهب
الرجوع في ثقبته ما دامت قائمة ولم يعوم من منكر اجاب عن الحديث
بانه عليه السلام جعل العائدين لهيبه كالعائدين في قيسه فالتبسيه
من حيث انه ظاهر القبح مرذوه وخلقا لا شرعا والكلاب غير مستبد
بالحرام والحلال فيكون العائدين لهيبه عائدين في امر قد مر كالقذر
الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه
يوصف بالقبح عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين الرهملية
رضي الله عنها انها اعتقت ولبيدة اي امته وفي النسي انها كانت
للاجارية سودا قال ابن حجر ولم اتفق على اسمها ولم تتأذن النبي
صلى الله عليه وسلم فلما كانت يومها الذي يدور عليها فيه قالت استغفرت ابي
اعلمت يا رسول الله اني اعتقت ولبيدة قال عليه السلام او فقلت بفتح
الواو والهزة للاستغفار ام اي وقلت السبق قال لا نعم قال ما بفتح
الهزة وتخفيف الميم انك بكسر الهزة على انما استغفرت بمعنى
الادب تحقيرا على انها بمعنى حيا لواعظيتها اي الوليدة احوال
من بنى هلال وفي رواية اخوانك بالتبادل اللام قال عياض
ولعله اصح من رواية اخوانك بدليل رواية مالك في الوطاني
اعطيتها اخنك ولا تقارص فيجعل على انه عليه السلام قال ذلك
كله كان اعطا ذلك لهم اعظم الاك من عتقها ومفهومه ان الهبة
لذوي الارحام افضل من السبق لحديث الصدقة على المسلمين
صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ولحق ان ذلك ليس على اطلاقه
بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسي بيان وجه
الافضل في اعطاء الاحوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولتفضل

افله

تدبيرها بنت اخنك من رعاية الغنم على انه ليس في الحديث
نفس على انه صلة الرحم افضل من العتق لانه واقعة عين ويؤخذ من ذلك
تصرف المرأة الرشيدة في مالها جائز من غير اذن زوجها لان ميمونة
اعتقت قبل ان تتامر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستنكر
ذلك عليه بل ارشدها الى ما هو اولي نلو كان لا ينفذ لها تصرفا في مالها
لا يطله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفره اقرع بين نسائه فابتهن اي
اي امرأة منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج عليه السلام
بها معه اي في صحبته وكان يقسم لكل منهن يوما وليلتها
غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين ونهبت يوما وليلتها
لعايشة رضي الله عنها وروى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها
تتقى بذلك رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يبيت عندها
ليلتين وفي الحديث دلالة على جواز هبة المرأة لغير زوجها
بغير اذنه عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخزومة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري رضي الله عنه انه قال
قسم النبي صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهزة وسكون القاف وكسر
الموحدة جمع قبا بفتح القاف ممدود اجنس من الثياب ضيقة
من لباس العجم مفروني ولم يعط مخزومة منها اي من الاقبية شيئا قال
اي في حاله تلك العتمة فقال مخزومة للمسور يا بني انطلق بنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو رواية عسيان يعطينا منها شيئا قال
المسور فانطلقت معه فقال ادخل فادعهم عليه السلام لي زاد في رواية
فانظرت ذلك فقال يا بني انه ليس يجازي قال فدعوتهم له فخرج
عليه السلام اليه وعليه قامة اي من الاقبية والجملة حاليتها فقال
عليه السلام خبانا لهذا القبا لك قال المسور فتنظر مخزومة اليه
اي الى القبا فقال عليه السلام رضي مخزومة استغفرا م اي فعل رضي

بالرفع عطف على الصاع والضير له **نحو** ثم جار جمل مبسوك قال ابن
 حجر لم اتف على اسمه ولا اسم صاحب الصاع **مشعاع** بضم الميم
 وسكون السين المعجمة وبعد هاء عين مهمله اخره نون مشدودة
طويل زاد في الرواية حدا فوق الطول ويحتمل ان يكون تفسير
 للمشعاع وقال الفرز از المشعاع الجا في التاثير الراس وقال غيره
 طويل شعر الراس حدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال
 القاضي تايير الراس متفرقة **عتم يسوقها** فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 له **بيعا** نصب بفعل مقدر اي ابتيع بيعا او على الحال اي اتدفعها
 يا ايها ام عطية او قال عليه السلام **ام عطية** عطف على المنصوب الابق
 وانك من الراوي **قال** المشرك وفي نسخة فقال لا اي ليس لهبة
بل هو يسوع اي يسوع واطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه **فانتهى**
 عليه السلام منه اي من المشرك **شاة** من العتم **وضعت** اي حبت
وامر النبي صلى الله عليه وسلم **سواد البطن** منها وهو كبدها او كلها
 في بطنها من كبد او غيره لكن الاول ابغ في المعجزة **ان يسوي** **ولم**
اسم بوصل الهزقة **فقسم** ما في **الثلاثين** والمائة الذين كانوا مع
 عليه السلام **الاوقد** **حزب النبي صلى الله عليه وسلم** **بفتح** الحاء المهملة اي قطع
له **حزب** بضم الحاء المهملة اي قطع من **سواد بطنها** ان كان **شاهدا**
اعطاها اياه اي اعطى الحزب ان الهداي الحاضر وهذا على خلاف
 الامل من تقديم المفعول على الفاعل ولذا قال ابن حجر ان من
 باب القلب والاصل اعطاه اياه وان كان **عائيا** **خا** له منه **قطعة**
فحل منها اي من ان **قصة** **تصفتين** **فاكوا** **اجمعون** تأكيد للضمير
 في **الكو** اي الكوا من **التصفتين** **بجتمتين** عليا فنكون فيه **معجزة**
 اخرى **لكونها** وسعنا ابي القوم كلهم او المراد الكوا منها في **الحمة** **اعمر**
من **الاصنام** **وسبنا** **فضلت** **التصفتان** **فحلنا** اي الطمام
 الذي فضل وفي رواية **وقضل** في **التصفتين** وفي اخرى **فحلتا** **بالعاط**

ضمير المفعول **على البعير** **وكما قال** **سك** من الراوي وفي هذا الحديث
 معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع لهذا العدد وتكبير الصاع ولحم
 ان افة حتى اشبعهم اجمعين وفضل منهم قصعة حلوتها لعدم حلهم
البراعين **البيعت** **ابي بكر** **الهديق** **رضي الله عنها** **انها قالت**
قدمت على امي **قتيلة** **بثعالب** **الفاق** **والفوقية** **تصغر** **انت**
عبد **الفرج** **ابن** **اسد** **وفي** **رواية** **قدمت** **قتيلة** **بنت** **عبد** **الفرج**
على **انها** **اسما** **بنت** **ابي بكر** **في** **الرهينة** **وكان** **ابو بكر** **طلق** **في** **الجاهلية**
بهدايا **زبيب** **وسمن** **وقرظ** **فابت** **اسما** **ان** **تقبل** **لهديتها** **وهي**
مشرقة **جهلة** **حالية** **في** **عهد** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اي** **في** **منه**
فالتفتت **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قلت** **قد** **حلت** **على** **ام** **في** **نقلت** **دفي** **رواية**
بالقول **الله** **ان** **ام** **قدمت** **وهي** **رغبت** **في** **سني** **تاخذه** **او** **عن** **دخو**
او **في** **القرن** **سبي** **وتجاورتي** **والتودد** **الي** **لانها** **ابتدات** **اسما** **بالهدية**
ورغبت **عزها** **في** **المكافاة** **لا** **الاسلام** **لانها** **لم** **يرجع** **في** **سني** **من** **الروايات**
ما **يدل** **على** **اسلامها** **ولو** **حمل** **قوله** **ما** **عند** **اي** **في** **الاسلام** **لم** **يلزم** **اسلامها**
فلذا **لم** **يصب** **من** **ذكرها** **في** **الصحابة** **وعند** **ابي** **داود** **در** **اعمة** **بالمهم** **اي**
كاهنة **للاسلام** **ساختطة** **لم** **اواصل** **ابي** **قال** **عليه** **السلام** **مع** **صلي**
مكة **قال** **ابن** **عبيدة** **فانزل** **الله** **تعالى** **فيها** **لانها** **يا** **كم** **اسم** **عن** **الذين**
لم **يقاتلوا** **كم** **في** **الدين** **توهم** **الناس** **والضعفة** **منهم** **لم** **قال** **ابو** **كثير** **عن**
عبد **الله** **بن** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **شهد** **عند** **مروان** **ابن** **لبي** **صهيب**
وهو **حمزة** **وجبيب** **وصالح** **وصيفي** **وعباد** **وعثمان** **ومحمد** **وصهيب**
بضم **المهمل** **وفتح** **الحاء** **ابن** **سنان** **الرومي** **لان** **الروم** **سبوه** **صغرا**
وهو **مروان** **عبد** **الله** **بن** **جدعان** **بضم** **الجيم** **وسكون** **المهمل** **كان** **اشتره**
من **رجل** **من** **كلب** **واعنته** **وقبل** **هزبه** **من** **الروم** **فقدم** **مكة** **فحال**
ابن **جدعان** **وادعى** **بنوه** **بعد** **بوشة** **عند** **مروان** **ببيتين** **ومحرق**
وسهد **ابن** **عمر** **ان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اعطى** **صهيبا** **ابا** **الهم**

اي لانها كم اسم عن
 الاحسان الى الكعبة
 الذين لم يقاتلوا
 في الدين

ضمير

عوف فبايعوه عليه السلام وهي بيعة العقبة الثانية وله بيعة
ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالكربلاء تحت الشجرة عند
توجهه الى مكة تسمى بيعة الرضوان وكانت بعد الهجرة وشهدها
عبادة ايضا فهو من البايعين في الثلاث روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة واحدى وثمانون حديثا وله في البخاري ثمانية
احاديث وهو اول من ولي قضا فلسطين بالشام ومات بها سنة
اربع وثلاثين عن اثنين كسب من كنه ودفن ببيت المقدس وقبره بها
معروف **رضي الله عنه** انه اخبر ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال وحوله **عصاية من اصحابه** بكسر العين ما بين الفرة الى الاربين
وهما حد عشر رجلا ومع عبادة اثني عشر واجملة حالية وعصاية
مبتدأ خبره قوله حوله بفتح اللام مقديما وبين اصحابه صفة لعصاة
وانما ريدت الى المبالغة في اخذت وانه عن تحقيق والتعاقب
ومقول القول **يا يعقوب** اي عاقديني والمبالغة المعاهدة سميت
بذلك تشبها بالمعاوضة المألوفة **علي** ما يفيد التوحيد وهو ان
لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك المستلزم للتوحيد وشيا
نكرة في سياق النفي فتعم كالنفي وقدم هذا على ما بعده لانه الاصل
وعلى ان لا تشركوا شيئا حذف المفعول ليبدل على المومر **ولا تزونا**
ولا تقتلوا اولادكم خصى القتل بالاولاد لانه كان شايئا بينهم وهو
والد البنات اي ذنبهم في الحياة وقتل البنين خشية الاملاق
اولان قتلهم الكبر من قتل غيرهم لانه قتل وقطعة رحم ولاهم لا تقرون
علي الذنوب عن انفسهم فالعناية بالذنب عنه أكد **ولا تورا** حذف
النون وفي رواية **بائبا** **بها** **بها** **ان** اي كذب بهت سامعها اي
يدهسه لفظا عته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار **تقرؤنه**
من الافتراء اي تخلفونه **بن ايديكم** **وارحلكم** اي من قبل انفسكم
فلن باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما ويحتمل

ان يكون المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم
عنه اللسان فلذا نسب اليه الافتراء والمعنى لا ترمون احدا بكذب
تورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبها بالسنتكم ويحتمل ان يكون
المراد لا تبهتوا الناس بالمعائب كفاحا ونفسكم بفساد بعض
كما يقال قلت كذا بن يدي فلان واصل هذا كان في بيعة النساء
كناية عن نسبة الولد الذي تزني به المرأة وتلقطه الى زوجها
ثم لما لم يعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتج للحمله على غير ما ورد
فيه **اولا ولا تعصوا** اي لا تعصوني ولا احدا من ولي عليكم **في**
معرفة وهو ما عرف من الشارح حسنة منها او امر او قيد به
وان كان عليه الصلاة والسلام لا يامر به الا تطيبا لقلوبهم وتبسيها
على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص هذه المعاصي
بالذكر للاهتمام بها **في** بالتخفيف وفي رواية بالشد يد اي ثبت
غلي العهد **فكم فاجره على الله** فضلا ووعدا لا وجوبا عليه فان
قيل لم يقتصر على المنهيات ولم يذكر الامورات فالجواب
انه لم يملها بل ذكرها على طريق الاحمال في قوله ولا تعصوا في
معروف اذ المعصيات مخالفة الامور وانما نص على كثير من المنهيات
دون الامورات لان ذرا المفسد مقدم على جلب الصالح **ومن**
اصاب من ذلك شيئا غير الشرك لقوله تعالى ان الله لا يقرب
يشرك به وهو بالنصب مفعول اصاب الذي هو صلة الموصول
التضمن معنى الشرط ومن للتبعض **فوقب** اي به كما رواه احمد
اي بسببه **في الدنيا** بان اقيم عليه **بحد** **هو** اي العقاب **كفارة له**
وفي رواية ما نسقا له فلا يعاقب عليه في الاخرة لان الحد وكفارات
هذا ظاهرا حديث وهو ما عليه اكثر الفقهاء ويذكر له ما في الترمذي
وصححه من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا ومن اصاب دنبا
فوقب به في الدنيا فان الله الرص من ان يتني العقوبة على عبده

بیتین تشیبه بیت و حجة بضم الحاء وسكون الجیم الموضوع المنوذي
الدار فقضى مروك بشهادة لهم اي بشهادة ابن عمر وحده
لمبني صهيب بالبیتين والحجة فان قيل كيف قضى بشهادة
اجاب ابن بطال بانها انما قضى لهم بشهادتهم ويمينهم
وتعقب بانهم لم يذكر في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة ولو كانت
شهادته حقيقة لا يحتاج الى شاهد اخر ولا يجمع ما في هذا الحديث
من البعد والقاعدة المستمرة بتفكي الحكم بشهادة الواحد فلا بد
من اثنين او ثلثة او سناهد ويمين فالحمل على هذا اولى من حمله على الخبر
وكون الشهادة غير حقيقة عن جابر بن عبد الله البزازي
رضي الله عنه انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري اي
حكيم في العمري انها اي بانها لمن واهبت لم بضم الواو مبنيا للمفعول
زاد مسلم في رواية الزهري عن ابي سلمة لا توجه الى الذي اعطاه
لانه اعطاه عطاء وقت فيه الموارث وفي رواية فاحكم فقضى
تصلح تولد حقه فيها ووقع لمن اعمر ولعقبه فلو قال ان مت عادي
اولى ورثتي ان مت صحت الشهادة وانما الشرط لانه فاسد
وللمحدث المذكور قال النووي قال اصحابنا للعمري ثلثة احوال اهلها
ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا امت فمضى لورثتك او لعقبك
فتصح بلا خلاف ويملك رتبة الدار وفيه رتبة فاذا مات فالدار
لورثته وللمتلبت المال ولا تقود الى الواهب وتاثيرها ان يمتصر
على قوله جعلتها لك عمري ولا يتصرف لما سواه ففي حتمية قوله
لك ففي اصحابها وهو الجهد بصحة تاثيرها ان يزيد عليه بان قول
فان مت عادي والورثتي ان مت صح واما الشرط وقال احمد
نصح العمري المطلقة دون للوقتة وقار بالعمري في جميع
الاحوال تملك لنا فتح الدار مثلا ولا يملك يوارثتها عيال وذهب
ابي حنيفة لمذهب ان فو كالعمرى الرقبى عند الجمهور وابي يوس

ذلك

خلانا

خلانا لما لك وابي حنيفة ومحمد بن قيس روي النسي باسناد صحيح
عن ابن عباس موقوفاً للعمرة والرقبي سوا او امامه واه النسي
عن عطاء انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقبي
قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل في لك حياتك فان فعلت
فهو جانيز وعن ابن عمر مرفوعاً لا عمري ولا رقبى فمن اعمر شيئا
او ارقته فهو له حياة ومائة فاجيب بان معناه لم يرقبي
بالشرط الفاسدة على ما نوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي
فليس لهم العمري العروفة عندهم المتضمنة للرجوع واحاديث
النهي محمولة على الارشاد والعمري بضم العين المهملة وسكون اليم مع
القصر باخوذة والرقبي بوزن ماخوذة من الرقب لان كلاهما
يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية عن عائشة رضي
الله عنها انه دخل عليهما يمين بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد
الميم المفتوحة نون الحزومي الحسني المكي وعليها درع قطر
بكر الدال وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء
ثم راع اضافة درع لقطر ضرب من برد اليمن غليظ فيه بعضا
لخشونة والجملة حالية وفي رواية من قطن بضم القاف واخره
نون ممن خمسة درهم برقع ممن وجر خمسة وروى بنصب
الاول بنزع الخافض وجر الثاني على الاضافة وبالرفع فيها على حذف
الضمير اي ممن خمسة درهم وبروي ممن بضم المثلثة وتشديد
الميم المكسورة على صيغة الجمهور من الماصي وخمسة بالنصب
بنزع الخافض اي قوم خمسة درهم فقالت ارفع بعرك الي
جارية قال الخافض ابن محرم ام عمرن اسمها انظر اليها بلطف الاء
فانها تزهي بضم اوله وفتح ثالثة اي تكبر ان تلبس في البيت
يقال نهى الرجل اذ تكبروا عجب بفتح وهو من الافعال التي
لم ترد الا مبينة لما لم يسم فاعلم وان كان بمعنى الفاعل مثل عني

في العمري

في العمري

بالامر ونجت الناقة وروي في بفتح اوله وقد حكاها ابن
دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح وقد كان لي منهن اي من الدرغ
درغ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه فكانت
امرأة ثقيف بضم حرف المضارعة وفتح الفاف وتشديد التثنية آخره
نوت مبنيا للمفعول اي تزويج بقلا فان الشي قبالة اصلحه وقيل
تجلى على نزعها بالمدينة وفي رواية تزويج بضم حرف المضارعة
وفتح الزاي وتشديد الفاء والنون الثقيلة لزوجه الا ارسدت
الى استقرارها اي ذلك الدرغ لانهم كانوا اذا ذكروا في حال ضيق
فكان الشئ الحسيس عند نصر لثقيف

فضائل المخة اي هذا باب بيان فضائلها

وهي بالسر العظيمة وفتح الميم والمخة الهلثة بينه النون مكسورة مشتاة
تحت ساكنة الناقة او ان تفتلها غيرك يجلها ثم يرد لها
عليك ويقال لها شبيحة ايض عن ابيها نسي بن مالك رضي الله عنه
انه قال لما قدم المهاجرون من المدينة مكة وليس بايديهم
يعني شيئا وفي نسخة اثبات ذلك وكانت الاضمار اهل الارض
والعقار بالخفض عطف على الابق وجواب لما قولهم فقام
الاضمار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والخدمة
في الزراعة والمراد المقاسمة في الثمار والمنع في حديث ابي هريرة
الابق في المزارعة حيث قالوا اقم بيننا وبيننا اخواننا قال
لم يقاسمة الاصول وكانت امهم نسي بدل من امه والضمير
لانس واسمها سهلة وقوله ام سليم بضم السين مصغرا بدل
من المرفوع الابق ايض وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة
فهو اخوان نسي له وهذا من كلام الراوي عن النسي
او من كلام النسي فيكون من باب التجر يد كما انه انترج من نفسه
شخصا يجا طبه فكانت اعطت ابي ولقب ام ام نسي رسول الله

صلى الله عليه وسلم عذا قاكسر العين المهلثة وتخفيف الذال المعجمة
جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها او اذا كان حملا
موجود او المراد ثمرها لانها لم تقطع الاصل وروي عذا قاكسر العين
فاعطاهن اي النخلات النبي صلى الله عليه وسلم ام امين بركة مولاته
وحاضنته ام اسامة بن زيد مولاه عليه السلام وهو اخو عبيد
الجسي لاه قال النسي بن مالك فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قتل
وفي نسخة من قتال اهل خيبر وانصرف الى امة يثرب رد المهاجرين
الا الاضمار من اعمهم التي كانوا يخوفونهم من ثمارهم لاستقنائهم بفضيلة
خير فراد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه ام النسي وام سليم عذا قاكسروي
فتمر كما سري الذي كانت اعطته له واعطاها له هو لام امين واعطى
بالواردي نسخة فاعطى بالفا رسول الله صلى الله عليه وسلم ام امين
مولاته كانهن اي بد لهن من حايطة اي يستانه وفي رواية
من خالصة اي خالص ما له عنده مسلم عن النسي ان الرجل كان يجعل
للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من امر ضحيت فعتت عليه فربطته
والنضير يجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال النسي وان
اهل يثرب ان ابي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله ما كانوا اعطوه
او لبقضه وكان بيتي الله بدأ اعطاه ام امين فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم فاعطائهن نجات ام امين فجلت التوبة في عنقها وقالت
واسم للاعطي كصحن وقد اعطائهن فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا ام امين انك كذا وكذا وتقول واسم الذي
الا اله لله فاجعل يقول كذا حتى اعطاه عشرة امثاله او قريبا
من عشرة امثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها لله بوفرة
وتملك للاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها
فما سرد اد ذلك فما زال يزيد لها في العوض حتى رضيت بترعا
منه عليه الصلاة والسلام واكرمها من حق الحضنة زاده الله شرفا وكرما

كسر العين

بضم النون الثعقني رضى الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
انما يفتح الهمزة وتخفيف اللام للتبنيه ليدل على تحقق ما بعدها انتم
بالتشديد او التخفيف اي اخبركم **بالكبر الكبار** جمع كبيرة واختلف
غيره والاقرب انها كل ذنب ورد فيه وعقد شديد من كتاب او سنة وان
لم يكن فيه حد **ملا** كما معمول لقول اي قال ذلك لان التبنيه للسامع
على احضار من **قالوا** اي اخبرنا **قال** عليه السلام **الكبر الكبار**
الاشرا **كرب الله** وعقوق الوالدين بان يفعل بهما ما يؤذيهما اذ يسي
بالمهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة **وكان متكيفا** **ناكيدا**
للحكمة **قال الادول الزور** اي الكذب وفصل بين المتعاطفات
بحرف التثنية او الاستفهام تعظما للشان قول الزور لما يترتب
عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف
الى صفته والمراد به شهادة الزور والعطف للتاكيد لانه عطف
الخاص على العام لاقتضائه كون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك
ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال النسائي
ما زال عليه السلام **يكبر** **هاجحة قلنا** **ليت** عليه السلام **سكت** اي
سقطت عليه وكبر اعني ما يرفع او لما حصل لهم من الرعب والخوف
من هذا المجلس ولهذا يدل على انقسام الكبار في عظمها الى كبير
واكبر ويؤخذ منه بثبوت الصغار لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر
منها واما قول بعضهم ان كل ذنب كبيرة نظر العظمة من قصي
به فالخلاص بينه وبين الجهور لفظي وكانه كره تسميته مصيبة
اسم صغيرة اجلال له عز وجل مع انه واقف على ان الحر لا يكون
بمطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا في العداوة
وما لا يقدح فهذا يجمع عليه وانما الخلاص في التفسير والاطلاق
والصحيح التفاير لورود القرآن والاحاديث به ولان ما عظم عند
الحق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فترح

وهذا هو الذي روي في قول الزور
وهو شهادة الزور

في مجلس
عليه السلام

في انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر ولذا قال الفرزالي لا يليق انكار
الفرق بينها وقد عرفنا من مدارك الشرح انه ولا يلزم من كون هذه
الذنوب كبر الكبار استوار تبنيها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمر
افضل من بكر فانه لا يقتضي استوار زيد وعمر في الفضيلة بل يحتمل ان
يكونا متقارنين في كل ذلك هنا فان الاشتراك الكبر الذنوب المذكورة
وليس المراد حصر الكبر الكبار في ما ذكر بل انما تنصرت على ذلك لما سبقت له اسبغ
في ذلك الوقت **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت **سمعت النبي صلى**
الله عليه وسلم يقول **هو** عبد الله بن زيد الانصاري القاري خلاقا لمن
قال انه الخطمي اي سمع صوت رجل **يقرا في المسجد** فقال عليه السلام
رحم الله اي القاري **كذا** **اذ كرى** **كذا** **او** **كذا** **اي** استغفر من اي
نسبتهن **من سورة** **كذا** **او** **كذا** **كلمة** **ببراهمة** وهي في الاصل مركبة من
كان التثنية وذا الاشارة ثم نقلت وصار يكتب بها عن العبد
وعنه قال في الفتح ولم اقف على تعيين الايات المذكورة واعترب
من ثم علم ان المراد بذلك حد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال
فيمت اقران عليه كذا كذا ادرها انه يلزمه احد وعشرون درهما
وقال الداودي يكون مقر ابدن لهما لان اول ما يقع عليه ذلك هو
وكذا يلزمه درهما عند ان افضله درهم لان تمييز يعود
الى كل ما قبله اما الوجه اورد فعه او سكته فلا يلزمه الا درهم واحد وتلك
بالولم يتكرر لفظا كذا وكذا كذا كذا بدون عطف فيلزمه درهم في الاحوال
كلها وعند المالكية يلزمه بقوله كذا كذا درهما عشرون وبكذا وكذا احد
وعشرون وبكذا كذا احد عشر **وعنها رضي الله عنها** في رواية
انها قالت **تحدث** اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي بالليل **فسمع**
صوت عباد **تفتح** العين **وتشديد** الموعدة وهو ابن بشر الانصاري
الاشهلي الصحابي **يصل في المسجد** فقال **يا عائشة** **اصوت**
عباد **هذه** **همزة** **الاستفهام** **قلت** نعم **قال اللهم** **ارحم** **عبادا**

وليس الرجل المبهم في الرواية الاولى هو عباد خلا فالمن زعمه بل هو
عبد الله بن زيد كما مر فان كان الوقت محتمرا فيجوز ان يكون عليه السلام
سمع صوت رجلين فخرج احداهما فقال لقد اصوت عباد ولم يعرف
الاخر فقال عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءة الايات التي
شيرا وفيه جوار النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه بل هو
واخذ بعضهم منه جوائز الاعتقاد على الصوت عند تحققة وان لم يرد
الشخص فيجوز للاعمى السها دة اعتمادا على ذلك وبذلك انما فعية
عدم قبول سادته الا في مواضع مخصوصة مبينة في كتب الفروع
هذه احاديث الالك ما عدا **عائشة رضي الله عنها**
انما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج لسفرا
اي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض او ضمن يخرج معني ينشئ فانصب
على المفعول **انزع بين الزوجه** نطقا القلوب **فانما بين** تا الثانية
لاي اذ الريد به مؤنث جاز الحاق التامه بوصولها كان او استرا
او غيرهما وروي ناهيها اي فاني انزوجه **خبر** **سها**
اي خرج سهم القرعة عليها **خبر** **الاسم** وفي نسخة اخرج بعزم
الهمزة مبنيا للمفعول **فاقرع** عليه السلام **بيننا في غزاة** اي
غزاة **غزاهما** وهي غزاة بني المصطلق من خزاعة **خبر**
سهي فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزوة وحدها وروي
رواية ابن اسحاق بلفظ **خبر** **سهي** عليهم من **خبر** **بي** نعم
وانما ذكره الواقدى من **خبر** **ام سلمة** مع انها في هذه الغزوة
ضعيف فمالت عائشة **خبر** **مع** عليه السلام **بعد ما انزل**
الحجاب اي الامر به **فانا احمل في هودج** **وانزل** **فيه** **يعلم**
الهمزة مبنيا للمفعول والهودج به اورد الهمزة مفتوحة
بينها وادسا كذا اخه جيم محمل له قبة تسمى بالبيات
وخوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكن استراهن

فيها

فترنا حتى فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تلك وقفل بالقاء
فنا اي رجوع من غزوة **ودونا** اي قربنا من المدينة **اذن** بالمد
والتحفيف ويجوز العصر والتشد يد اي اعلم ليلة **بالرحيل**
وفي رواية **فتر** مترلا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل
فتمت حين اذن بالرحيل بالمد والعصر كما مر **فتمت** اي
لتفاحا حتى منفرقة **حتى جاوزت الجيوش فلما قضيت سائر**
الذي توجهت له **اقبلت الى الرحل** اي المترل **فلتمت** بفتح
الميم من باب قتل وصنرب كما في الصحاح **صدره** فاذا عقد لي بكر
العين تلوادة **من خبره** بفتح الجيم وسكون الزاي بعد هاء عين
مهلهة تصان لفظه اظفار همزة مفتوحة ومجعة ساكنة والجرح
خز معروف في سواده بياض كالوردق قال التيفاشي لا يتبين
بلمسه ومن ثقله كثرت هموسه وراي منامات ردية واذا اعلق
على طفل سال لعابه واذا العلى شعور من تطلق سهلت ولادتها
وفي نسخة ظننا باستقاطا الهمزة وفتح الظا وثنون الراء فيها
قال ابن بطال الرواية اظفار بالغواهل اللفظ لا يعرفونه بالفت
ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء كما
مدينة باليمن ولعل مراده الصواب عند اهل اللغة فلا يخالف
ما قبله وفيه رواية فكان في عنق عمدة من **خبر** **ظفار** كانت
امي قد اذ خلعتني **علي** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وعند
ابي عوانة قد انسل من عنق وانالادري فرجعت الى المكان
الذي ذهبت اليه **فلمت** **عمدة** **في** **خبر** **ابن** **معاذ** **اي**
طلبه وعند الواقدى فقلت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم
يعفوا بيدي حتى اكون في هودجي **فاقتل** **الذين** **يرحلون**
الى **بفتح** **اوله** وسكون الراء **لحفا** او يضم اوله وفتح الراء **استرد** **الطا**
اي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم منهم احد نعم ذكر الواقدى

ابوهم به وقال البلاد يري انه شهد غزوة المر يسبح وكان
 يخدم يعير عايشة فاحتلموا اليهودي فزحلوه بالتخفيف والتدبير
 اي وضعوا اليهودي على يعير الذي كنت امرت اي عليه ونوع قولها
 فزحلوه على يعير يتجوز لان الرجل هو الذي يوضع على ظهر البعير
 ثم يوضع اليهودي فوقه وهم يحسبون انه فيه اي في اليهودي
 وكان الناس اذا ذكروا خفا لم يشكوا بكثرة الاكل ولم يشكوا
 اللحم اي لم يكتر عليهم وانما ياكلون العلفه بضم العين وسكون
 اللام وبالفتح اي القليل من الطعام فلم يشكوا القوم بالرفع
 على الفاعلية حين رفعوه فقتل اليهودي فاحتلموه فقتل بكسر
 المثلثة وفتح القاف اي الذي اعتادوه منه الحاصل فيه
 بسبب ما ركب فيه من خشب وحبال وسبور وغيره فاشد
 مخافة عايشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي رواية
 خفة اليهودي ويمكن حمل هذه عليها بتعدد برصان
 اي عدم ثقل لان مرادها اقامة عذرها في حمل هو جهرا
 وهي ليست فيه فكانها لحفة جسم بحيث ان الذي يحملها
 هو جهرا لافرق عند هم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا الوقت
 ذلك وكنت جارية بعد بيعة السن لم تكمل اذ ذاك خمسة عشر
 سنة بنعتوا الحمل اي اثاره وساروا فوجدت كغدي
 بعد ما استمر الجيوش اي ذهب ماضيا وهو استعمل من سر
 فحنت بترسهم وليس فيه احد وفي رواية فحنت مائة لهم
 وليس بها داع ولا حبيب فحنت بالتخفيف اي قصدت
 سرتي الذي كنت منه وظننت اني علمت انهم سيفقدوني
 بكسر القاف وبثوت الياء في نسخة سيفقدوني بجزءها تخفيفا
 في جمعوه اليه فبينما بغيرهم انا لاسية وجواب بينا قوله
 غلبتني عينا اي فحنت اي من شدة الغم الذي اعترأها

او ان الله

فاحنت

او ان الله تعالى لطف بها فالتقى عليها النوم لتسرح من حشة
 الانفرا ^{في البرية} ^{بالبيلد} صفوان بن المعطل بفتح الطاء الشدة **العلمي**
 بضم السين وفتح اللام **م الذكوات** بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان
 ابن ثعلبة وكان صحابيا فاضل **من ومن الجبش** وفي حديث
 عمر عند الطبراني ان صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يحمله على الساقه فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن
 سقط منه شيء انا له وفي حديث ابي هريرة عند البراء
 وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب العذج والحجاب
 والادوات وعند الحاكم فيحمله فيتقدم به فيصرفه في اصحابه
فاصبح عند منزلي فانه تاخر في مكانه حتى قرب الصبح ليظهر له
 ما يسقط من الجبش ما يخفف الليل او كان تاخره ما جرت به عادته
 من غلبة النوم عليه **من اي سواد النساء** اي شئ من النساء
نايم لا يدري امره ام امره **فاتاني** وفي رواية ففرقت حين
 راني وكان **براني قبل الحجاب** اي قبل نزوله **فاستيقظت** من
 نومي **استرجاعه** اي بقوله ان الله وانا اليه راجعون **حتى**
انا فرأيت وكان شق عليه ما جري لعائشة فلذ لك استرجع
 وفي نسخة حين انا فرأيت **فوطن يد لها** اي نوطي صفوان
 يد الراحلة اي وضع رجله عليها ليسهل ركوب عائشة فلا
 يحتاج الى مساعد **فكثرت ما نطق** صفوان حال كونه **يقود**
في الراحلة حتى اتينا كنيست بعد ما نزلوا حال كونهم **عمرسين**
بفتح المعين المهللة وكسر الراء الشدة بعد هاء من مهللة
 اي نازلين في عمر الظهيرة حين بلغت الشمس شربها من
 الارتفاع كأنها وصلت الى النحر وهو اعلى القبة او اولها وقت
 شدة الحر **فهلكت** اي في شأها كما في رواية وفي اخري
 عند الطبراني فهناك قال اهل الافك في رفيه ما قالوا

وكان الذي توفي **الافك** اي تصدي له وتقلده راسي المنافقين
عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحت **سلول**
يكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم الامم
اسم فهو صفة لعبد الله الابي وتولاه ايضا ابتكع مسطح بفت
الثانية وحسان به ثابت وجملة به مجتس وفي حديث ابن
عمر فقال عبد الله بن ابي فخر بن اوريا الكعبية واعانه على ذلك
جاعة وساج ذلك في الفكر **فقد منا المدينة فاشتكيت** اي
مرضت برأ شهر والناس فييصون بضم اوله اي يشيعون
قول اصحاب الافك ويربى من رابه ويجوز ضم من الراس
اي يملكه ويولم حصول امره **وجي الى الارى من النبي صلى**
الله عليه وسلم اللطف بضم اوله وسكون الطاء وحكي فتح اللام والطاء
اي الرنق الذي كنت امرى منه حين مرض بفتح الهمزة والراء
انا يدخل عليه سلام فيسلم ثم يقول وفي نسخة فيقول كيف تكم
بكر الغوثية وفي في الاشارة للمؤنة مثل ذاكم في المذكور في قول
على لطف من حيث سواه منها وعلى نوع جفا من قوله **تكم لا اشعر**
شي من ذلك الذي يقوله اهل الافك حتى **فهمت** بفتح النون
والقان وقد نكر القان اي افقت من مرضي ولم تتكلم
الصحة **فمحت انا وام مسطح** بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء
المهلتين اخره حاملة **قبل** بكسر القان وفتح الموحدة **الناصح**
بالصاد والعين المهملتين موضع خازن المدينة **متبرزا** بفتح
الراء المشددة اي وهو متبرزا اي موضع قضا حاجتنا وروي
بالجر بدل من الناصح **لا تخز في الالبلا** وذلك **قبل ان تتخذ الكف**
بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الابر والمراد به هنا المكان
المتخذ لقضا الحاجة **قريباً من بيوتنا** امرنا **المراد الاول**
بضم الهمزة وتخفيف الواو والجر لغت للعرب وفي نسخة الاول بفتح

الابيل

الهمزة وتشديد الواو والرفع لغت للامر والمجرت للعرب
لانه اسم جمع تحت جموع فيصير هذا التقدير فصيح وصف
بالمعروف والرواية الاولى اشهر واقعد كما قال ابن الجاحب اي لم يتخلفوا
باخلاق اهل الحاضرة والمجمر وقوله **في البرية** متعلق بمحذوف
اي في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء المشددة التحت
خارج المدينة **او في التبر** بمشاة فوقية فنون ثم زاي مشددة
طلب الغزاهة والمراد البعد عن البيوت وانك من الراوي **ما قلت**
انا وام مسطح سلمى بنت ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء واسمها نفس
حال كوننا **عشى** اي ماشين **فمحت** بالعين المهملتين والمتلثة
والراء المفتوحات اي ام مسطح في **مسطح** بكسر الميم كسامن صوف
او خزاو كنان قاله الخليل **فقال** نفس مسطح بكسر العين المهملتين
وفتح الفوقية قبلها اخره سين مهملته وقد تفتح العين اي كب
لوجه او هلك اول الزمره **الشر فقلت لها جيس ما قلت** **اشي حلا**
شهد بضم السين اي التبين انك وهو من المهاجرين من اهل اليمن
فقال **يا هتاه** بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد
المشاة النوقية الذم لها ساكنة وقد بضم اي بالهذه هذا اللبوع
وفاطمتا بذلك لكونها شبتها للبلد وقلة العرفة بكافة النساء
الم تسعني **يا فاطمة** **ما خسرني** **يقول اهل الافك** وفي نسخة **اسفا**
اهل ناره **دات مرضا** اي اي مع مرضي وفي نسخة على بدل الى قال في
الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل ابي صالح **فقال** **وامتد**
ما قال **فالت** لا واسم فاضرها بما خاص بين الناس فاخذتها الحمي
وعند الطبري اي باسناد صحيح عن عائشة انها قالت لما بلغني
ما تكلموا فيه **فهمت** ان اي قلبيا فاطمة نفسي **فما حجت**
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال **كيف تكلم** **فقلت**
ايذ لي الى ابوي الى ابني ابوي **فقال** **وانا حينئذ اريد**

ان استيقن الخبر من قبلها بكسر القاف وفتح الواو اي من جهةها
فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاقبت ابوي فقلت لا لي
ام رومان وفي رواية فقلت يا امنا ما يتحدث به الناس بفتح
المتاة التحتية من يتحدث وفي رواية ما يتحدث به الناس به بتقديم
الناس على الجار والمجرور فقلت يا بنية هو في علي فقلت هو اسم
لقل ما كانت امرأة فقط وضمت بالرفع صفة امرأة او بالنصب
على الحال واللام في لقل للتأكيد وقل فعل ماض دخلت عليه بالتاكيد
والوضيعة بالفناء والبعجة والهمزة المد على وزن عظمة الجميلة
الحسنة من الوضاعة وهي الحسن والجمال وكانت عابثة رضي الله
عنها كذلك وعند مسلم قطيعة من الخطوة اي وجهه ربيعة المترلة
عند رجل عجم ومنها ضرب جمع ضرة وسمى رجوات الرجل كذلك
لان كل واحدة يجعل لها الضرب من الاخرى باليرة الاكثر عليها
التول في عيبها ونقصها والضمير في اكثر من لسان زمان قال استثناء
منقطع او لبعض اتباع من ايرها كحمنة بنت جحش اخت زينب
ام المؤمنين منوم متصل كقولها تعالى حتى اذا سبقك بالرسول اطلق
الاياس على الرسول والمراد بعض اتباعهم والاول هو الرجح والرادت
امها بذلك ان نهود عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتاسى
بغيره فيما يقع له وتطيب خاطرها باشارتها بما يشعرباها فاقبته
الجمال والخطوة عنده صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله تعجبا
من توقع مثل ذلك في حترها مع بلرتها المحققة عندها وقد نطق
القران الكريم باللفظة فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك لهذا
بمجان عظيم وقد يتحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح
الاول وفي نسخة تحدث بالماضي وفي رواية فاستعبرت فبكيت
اسمع ابوبكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لا ابي ما شأنها
فقلت بلغها الذي ذكر من شأنها فحاصت عنها فقال اسمت

عند

عليك يا بنية الارجعت الي بيتك اي موضعك من البيت فرحبت قالت
عائشة فنت تلك الليلة حتى اصحبت لا يرقالي دمع بالقان والهمزة
اي لا يقطع ولا التحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلك الدوع
وفي رواية عن ام رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت نعم قالت واوبكر فحرت معشيا عليها فمافانت الا عليها
حتى بنا فض فطرحت عليها ثياب فنظرها ثم اصحبت فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد حين
استلب الوحي استعمل من اللب وهو اللبطاء والتاخير والوحي الرفع
ناعل اي ابطا زوله وجوز بعضهم لنصب على انه منقول له استلبت
اي استبطل النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على الرفع
بشترها لعلمه بالهليتها المشهور في فراق اهله لم تقبل في
فراقها لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما السامة فاسم
عليه صلى الله عليه وسلم والذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة اهلك
بالرفع خبر مستبد المحذوف اي لعم اهلك العنايف اللاتعات بك جودنا
بعضهم النصب على الرفع اي الزم او امسك اهلك وعبر بالجمع اشارة
الى تعميم اسماة المؤمنين بالوصف المذكور وادارة تنظيم عائشة وكسبي
المراد على رواية الرفع انه تبرأ من الاشارة وكل في ذلك الامر في ذلك
الي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسار وبراها لم تفر من رسول الله ولا تعلم
والله الاخير وفي رواية بعض النسخ انما لفظ واسم وانا حلف
ليتوي عنده عليه السلام براتها نير تمنع عنه انك واستدل بهذا
بعضهم على انه كفي في تقدير انك هذان يقول المرئي هذا اللفظ اعترض
بان عائشة لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل الاصل
البراة وعندك انفية لا يعقل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول
لهو عدل وان لم يقل لي ولا على وقال مالك لا يكون قوله ولا تعلم الاخير
تركبة حتى يقول رضي ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه تركبة

والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل جائز السراوة **واما على**
ابي طالب رضي الله عنه **فقال يا رسول الله لم يضيئ الله عليك في**
بعض النسخ لم يضيئ عليك في الفاعل للعلم به وبنوا الفعل للمفعول
وان اسواها اكثر بصيغة التذكير على ارادة الجنس في رواية
قد احل الله لك واظاب طلقتها وانك غيرها وانما قال ذلك لاراي
عنده عليه السلام من القلق والعجز لاجل ذلك وكان شديد الفيرة
عليه السلام فزاي ان يفارقها ليسكن ما عنده بسببها الا ان يتحقق
براتها فيراجعها فينزل النصيحة للراحة لاعداوة لعائشة وقال
بعضهم لم يجزم على بالاشارة بفرانها لانه عت ذلك بقوله **وسئل**
الجارية بريرة تصدقك الجزم في جواب الامر فنرض الامر في ذلك
الى الجارية فظنه عليه السلام فقال ان اردت بحيل الراحة فناسرتها
وان اردت خلاف ذلك فاجت على حقيقة الامر الى ان تطلع
على براتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم
تعلم من عائشة الا البراة المحضه **فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بريرة استشكل ذلك بان بريرة انما اشترتها عائشة واعتمرتها
قبل ذلك واجاب بعضهم بان اطلاق الجارية على بريرة اطلاق
بجارية باعتبار ما كانت عليه وهذا با على ما ذكر من سبق عتمرتها
وبنه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما حيرت فاعتارها
فسر كان زوجها يتعمر في مكة المدينة يبكي عليها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب عنت بريرة
ففيه دلالة على ان قصتها كانت متاخرة في غزوة السنة التاسعة
او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم بعد رجوعهم
من الطائف وكان ذلك في اوخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول
عائشة لانه ان ساءوا اليك ان اعدوا لهم عدة واحدة فانه يدل
على وقوع ذلك في اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم حل

لهم التوسع بعد الفتح وقصة المفان في المربيع سنة ستة او سنة
اربع على ما ياتي **واجيب** باحتمال انها كانت تخدم عائشة
قبل شرائها واشترتها واخرت عتمرتها الى ما بعد الفتح او ادم حزن
زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده
ليقتد حديد او كانت لعائشة ثم باعتمرتها ثم استعادتها بعد الكتابة
فقال عليه السلام يا بريرة فهل رايت في كسبي ابريك بفتح اوله
يعني من جنس ما قبلتها فاجابت على العموم ونفت عنها كلها
كان من النفاض من جنس ما اراد هبلى الله عليه وسلم السؤل عنه وغيره
فقال بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رايت مكر الهمة اي رايت
منها امر العنصره بهمة مفتوحة فبين محبة ساكنة فممن نكسوا
فصاد مهلة اي اعيبه عليها **قطر** وفي نسخة اسقاط قطا اكثر من
الاجارية حديثه السن تنام عن العجين لان الحديث السن
يفلسه النوم ويكثر عليه لرطوبة بدنه **فتاتي الداجن** بدل مهلة
ثم جيم الكاة التي تالف البيوت ولا يخرج الى المرعي **فناكلهم** وعند
الطبراني ما رايت من اسيا منذ كنت عندها الا انها عجت مجنبا
لي فتلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبرها ففعلت
فجات الشاة فاكلتها وهذا البسر المراد بقوله فتاتي الداجن واستدل
بهذا بعضهم على جواز تزكية النساء فوقس فيه بانه ليس بعد اسراة
والسكينة المختلف منها انما هي في تقديمهن للسراوة فمنع من ذلك
مالك وان نفى ونجد بن الحسن واجاز ابو حنيفة في المراتين
والرجل لسرادهما في المال واجت الطحاوي لك لك بقول زبيب
في عائشة وقول عائشة في زبيب فقصها الله بالورع قال ومن
كانت بهذه الصفة جازت شهادتها ونفقت بان امامه ابا ج
لا يجيز شهادته الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق
جواز تزكيتهم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يؤمن** فطيبا

على المنبر فاستغفر بالذال العجوة من عبد الله بن ابي بن سول فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني بفتح حرف المضارعة وبكسر
الذال العجوة اي من ينصرفي او من يقوم بعذرهم بينادي اهلهم به
من الكروه او من يقوم بعذرهم اذا عاقبتهم على قبج فعله من رجل
بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكره رجل زاد
الطبراني في روايته صالحا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على
اهلي الا معي مقام سعد بن معاذ وهو سيد الأوس وفي نسخة اسقاط
قوله ابن معاذ واستكمل ذكر سعد بن معاذ فهنا بان حديث
الافك كانت سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق
وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمبة التي رملها في الخندق
واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد ملكي البخاري عن موسى بن
عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها
لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت
في شوال فان كان في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل
عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فاني البخاري
عنه من انها سنة اربع سبق تلم والراجح ان الخندق ابطم في سنة
خمس نصح الجواب فقال يا رسول الله انا والله وفي نسخة والله انا اعذر
منه بكسر الذال ان كان من الأوس قبلتنا ضربنا عنقه وانما قال
ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن اذاه
صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كانوا من اخواننا من الخمر
من الاولي بتعصية و الثانية ببيانية وفي نسخة من اخواننا
الخمر في اسقاط البيانية امرتنا ففعلنا فيه امرنا وانما قال
ذلك لما كان بينهم من قبل نبوتهم فيهم بعد ائمة ان يحكم بعضهم
في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره مقام
سعد بن عبادن وهو احد النقباء شهد العقبة ودعاه النبي

صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على سعد بن عبادن
رواه ابو داود وهو سيد الخمر في بعد ان فرغ سعد من معاذ بن
قبل ذلك مقالته وكان رجلا صالحا اي كما ملا في الصلاة ولكن وفي نسخة وكان
احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية بالسر قال في المختار الحمية
الصار والالفة اي اغضبت فقال لابن معاذ كذبت زاد في رواية
اما والله لو كان من المروسي ما احسبت ان تضرب اعناقهم والله
وفي نسخة لعمر الله اي حياته وبقارده لا تقتله وفي نسخة ما بدل
لاؤن قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك اي لانا منعك منه
ابن عبادن ثم يرد سعد الرضي بان نقل عن عبد الله بن ابي ولم ترد عايشة انه
ناضل عن المنافقين واما قولها وكان رجلا صالحا محمدا هانده لم
يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع ائمة الحمية ولم تقصد في دينه
لكنه كان بين الحميين مساهنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام
ولقي بعضها بحكم الالفة فتكلم سعد بن عبادن بحكم النفس
ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وبديل لذلك رواية ابن اسحاق
فقال سعد بن عبادن ما قلت هذه المقالة الا لانك علمت انه من
الخمر في وعند الطبراني فقال سعد بن عبادن يا ابن معاذ والله
ما نك نصره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها كانت بيننا صنفا بين
في الجاهلية واحسن لم تتحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ والله
اعلم بما اردت وقال بعضهم معنى قوله كذبت لا تقتله انك لا تجد لقتله
من سبيل لبادرتنا تلك لقتله ومعنى قوله لا تقدر على ذلك اننا لو
استغنا من النصره فانت لاستطيع ان تاخذه من بين ايدينا
لقوتنا ومع ذلك نخذ تحت السمع والطاعة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فحلت الحمية مثل ما احتملت المردل او الكثر فلم يستطع ان
يرى غيره قام في نصرته وهو قادر عليها وانما قالت عايشة ولكن
احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانها

خله فالابن اسحاق

في الاخر وقيل هي زواج فقتل القاتل حد وردع لغيره
واما الاخر **الطلب للمقتول قائم** وتقف بانه لو كان
كذلك لم يجز العفو عن القاتل وقال قوم بالوقوف
لحديث ابي هريرة المروي عن النزار والحاكم وصححه انه صلى الله
عليه وسلم قال لا ادري الحد وكفارة لاهلها املا واجب
بان حديث عبادة اصح اسنادا وبانه متصل الاسناد
وحديث ابي هريرة مرسل وبانه وردا ولا قبل ان يعلم
على الصلاة والسلام ان الحد وكفارة ثم علمه الله تعالى
اخرا وعورضتا اخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث عبادة قد كان
ليلة العقبة الاولى علي الراج كما مر واجيب بانه يمكن ان يكون
ابو هريرة لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من
صحابي اخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قدما ولم
يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحد وكفارات
كما سمعه عبادة ولا يخفى ما في ذلك من التعسف كما قال بعضهم
ومن اصاب من ذلك شيئا اي المذكور من غير الشرك **شما غم سفره**
الله وفي رواية زيادة عليه **فهو مغفوض الي الله ان شاء عفى عنه**
اما عن الكل او عن البعض بفضله **وان شاء عاقبه** يعيد له **فانفاه**
علي ذلك مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لا يجتم
دخوله النار بل هو الى مشيئة الله تعالى وقال الجمهور التوبة ترفع
المواخذه لكن لا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته
وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه وما لا يجب ان قيل ما الحكمة
في عطف الجملة النضمامة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمنظمة
للسفر ثم اجيب باحتمال انه للتفريق عن موافقة المعصية
فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاعنة لاصابة المعصية
غير متراخية عنها وان السفر متراخ نعتة ذلك علي اجتناب

المعصية

المعصية وتوقها قاله في المصايب **عن ابي سعيد** سعد بن مالك
ابن سنان وقيل سنان بن مالك بن سنان اخبر عن الانصاري
اخذري بضم المعجمة وسكون المهملة نفسه الي خدره جردة
الا علي او يظن من الانصار المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين
سوار ربع وسبعين ولد في البخاري سنة وستون **حديثا رضي الله عنه**
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يو شكتك بكسر المعجمة**
وفتحها لغة رديئة وهو من افعال المقاربة اي يقرب ان يكون
خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية بنصب خير
خبر مقدم ما ورفغ غنم اسمها مؤخر او لا يضر كونه نكرة لانه موصوف
بجملة يتبع ويجوز من حيث الدراية رفعها على الابتداء والخبر
ونقدر في يكون ضمير الشأن لكن لم يخفى به الرواية والضم اهم مونت
موصوع للجنس يقع علي الذكور والاناث جميعا وعلي الذكور
وحدهم وعلي الاناث وحدها فاذا اضمير قيل غنيمة لان اسما
الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتائيت
لازم لها **يتبع** بتشديد التثنية الفوقية افتعال من اتبع اتاعا
ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها **ها** اي بالغنم
شعف بالنصب مفعول يتبع وهو بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع
شعفة بالتحريك راس اجمل ويجمع ايضا علي شعوف وشعاف
وشعفان وشعفة كل شئ اعلاه والعن يتبع بها روي **الجمال**
ومواقع بالنصب عطف علي شعف وهو جمع موقع بكسر القاف
اي مواضع نزول **القطر** اي المطر اي بطون الاودية والصحاري
حال كونه **يصر يدبته** الباسية او للمصاحبة اي يهرب بسبب
او مع دينه ومن في قوله **من الفتن** البدائية اي الفرار بسبب
الدين منشأوه الفتن فينفر طلبا لسلامته لا لفرض دينه ويك
كثرة العلف في الشصف فالغزلة عند الغنمة ممدوحة الا

صالح لانه الرجل الصالح يعرف منه الكون كلفه زال عند ذلك
من شدة ما نوالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انه باختصار
وهو محل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى **فقام اسيد** بضم الهزة
ابن الحصين بضم الحاء فتح الصاد المجرى في رواية وهو بن
عم سعد بن معاذ بن هبطه **فقال** لابن عبادة **كذبت لعمر الله والله**
لا تقتله اي ولو كان من الخار من اذ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت
لاقتنكم بقوله كذبت لتقتلنكم **انك منافق** قال ذلك له مبالغة
في زجره عن القول الذي قاله اي انك تصنع صنيع المنافقين
وفسه بقوله **تجادل عن المنافقين** قال الماوردي لم يرد نفاق الكفر
وانما اراد انه كان يظهر الود لللاوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد
ذلك فاشبه حال المنافق فان حقيقة النفاق اظهار سعي واخفاء
غيره وقال بعضهم انما صدر ذلك منه لاجل قوة حال الحمية التي غطت
على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتماك احد
منهم الا قام في نصرته لانه حال اذا ورد على القلب مذكبه فلا يبر عن غير
ما هو سلب فلما علم حال الحمية لم يراعوا الا الفاظ نوتج منهم السباب
والتي جرت لفتيتهم لعدة اتر عاجهم في البصرة **فطار بالمثلثة الحيات**
بمهلة فتحتية مشددة تشبه حتى وهو القبيلة اي زهرت بعضهم
الى بعض من الفصيب حتى **هو** زاد في رواية ان يقتتلوا **ورسول**
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر **فترل** بعضهم حتى سكتوا **وسكت**
عليه السلام **وبكيت بومي** بكسر الميم وتخفيف الياء **ابرا** قبالهمز
اي لا يكن ولا يتقطع لي **دمع** ولا **الكتل** بنوم لان الهم بوجيب
للسه وسيلت الدمع **فاصبح عند ابوي** ابو بكر دام رومان
اي جا الى المكان الذي لقي فيه من بيته **وقد** وفي نسخة **قد كبت**
ليلتين بالثنية وفي نسخة ليلتي بالاضداد **ويوما** وفي نسخة **ويوما**

بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبها الى نفسها لما وقع لها فيها والمراد بالليلتين
واليوم على النسخة الاولى الليلة التي اظهرتها فيها ام سطح الخيزر اليوم
الذي خطب فيه عليه السلام الناس والليدة التي تليها حتى **اظن ان البكا**
قال كبري قالت **بينما** لها اي ابوها **جالسا** عندي **وانا** الي
جملته جملة حالية **اذا** استاذنت **امراة** من الابصار لم تسم **فاذنت**
لها **فجلس** تبكي **سعي** فجعلنا نزل بي **وتحزنا** على **نبينا** **بغير** ميم **عن**
كذبات **اذا** **دخل** رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** رواية **فاصبح** ابوي
عندي فلم يزل الا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** صلى الظهر
لم يدخل وقد اكتفى ابوي عن عيني **وسماني** **فجلس** عليه السلام
ولم **يجلس** عندي **من** يوم **قبل** في **يتشد** يد ابوا في نسخة
لي **ما** **قبل** **تبعها** **وقد** **مكث** **شهر** **لا** **يوحى** **الي** **في** **سأ** **اي** **امري**
وحالي **سئ** **ليعلم** المتكلم من غيره **وفي** نسخة **سئ** **قالت** **عائشة**
فتشهد عليه السلام **وفي** رواية **فحمد** الله **وانشئ** عليه **ثم** **قال** **يا** **عائشة**
فانه **يلغني** **عنك** **كذا** **كذا** **كنا** **ية** **عمار** **ميت** **به** **من** **الافك** **فان** **كنت**
برية **فسير** **يك** **الله** **بوحى** **ينزل** **وان** **كنت** **التمت** **بذنب** **وفي**
نسخة **اسقاط** **لفظ** **بذنب** **اي** **وقع** **منك** **على** **خلان** **العادة** **فاستغفر**
الله **وتوب** **اليه** **وعند** **الطبراني** **انما** **انت** **من** **بنات** **ادم** **ان** **كنت**
افطات **تتوي** **فان** **العبد** **اذا** **اعترف** **بذنب** **ثم** **تاب** **تاب** **الله** **عليه**
فلما **قصي** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **سألت** **فلم** **يسأل** **سئ** **بفتح** **القان**
واللام **اخره** **صاد** **مهله** **اي** **التقطع** **لان** **الحزن** **والفصيب**
اذا **اخذ** **ها** **احدها** **فقد** **الدمع** **لغزط** **حرارة** **العصية** **حتى** **ما** **احسن**
بضم **الهزة** **وكسر** **المهله** **اي** **ما** **اجد** **منه** **تقطر** **وقلت** **لا** **ب**
احب **عني** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **بينما** **قال** **قال** **والله** **ما** **ادري**
ما **اقول** **لرسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قالت** **عائشة** **وانا** **جايت**
حديث **السن** **لا** **اقرا** **الكبير** **من** **القران** **بقلت** **والله** **قد** **علمت**

انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقد في انفسكم وصدقتم به ولئن
قلت لكم اني بريء والله يعلم اني لبريء لا تصدقوني بذلك ولئن
اعترفتم لكم بما امر الله به يعلم اني لبريء لتصديقكم بضم القاف وادغام
احد النونين في الاخرى والله ما اجد لي ولكم مثالا الا ابا يوسف يعقوب
عليها السلام اذ ابي حين قال **صبر** وفي نسخة صبر بغير **ج** جميل اي
فامرني صبر جميل لا اجزع فيه على هذا الامر وقد فرغ الله عليه وسلم
الصبر الجميل بالله ما لا شكوي فيه الى الخلق والله المستعان **على ما تصورون**
اي ما تذكرون عن ما يعلم براءتي منه ثم تحولت على من اشئى واني
برواية دوليت وجهي نحو الجدار وانا امر حوان يبرسي الله ولكن
بتخفيف النون **والله ما ظننت** اي الله بضم اوله وسكون ثانيه وكسر
ثالثه وحذف الفاعل للعلم في شائي وحيث اذ في رواية يتلى **والانا**
احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امري بضم ياء يتكلم وعند ابن
اسحاق يعراني المساجد ويصلي فيه **ولكنني كنت ارجو ان يري**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم ورواي يبرسي الله بها وفي نسخة
تبرسي بالمستأنة الفوقية وحذف الفاعل نحو الله ما رام اي فارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم **مجلسه** لا يخرج احد من اهل البيت اي
الذين كانوا اذ اذ اكل حضورا حتى **انزل عليه** زاده الله شرفا ليد
وفي نسخة حتى انزل عليه الوحي **فاحده** عليه السلام ما كان يا حده
من البرح بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهمله ممدودة العرق مشددة
تقل الوحي حتى **انه ليجد** يستد بدال واللام للتاكيد اي يتزل
ويقطر منه مثل سكون المتلكة مرفوعا **البحان** بضم الجيم وتخفيف
الميم اي مثل اللؤلؤ من العرق في يوم شات فلما سري بضم المهمله
وتشديد الراء المكسورة اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يضحك مسرورا فكان اول كلمة تكلم بها بنصب اول **ان**
قال لي يا عايشة احمد بن احمد وعند الترمذي اسبري باعائسة

يا عايشة احمد بن احمد فقد سرك الله ما نسبه اهل الافك اليك
ما انزل الله من القران فعالت وفي نسخة قالت لي امي تومي الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشرت به فقلت والله لا اتوم اليه ولا احد
الا الله الذي انزل انزل براتي والعم على سالم الكرم التوقفة من ان يتكلم
اسم في بقران يتلى لوقالت ذلك ادلاله عليهم وعتبا لكونهم شكوا في
حاله ما سمع عليهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارفا عما علمت
اليها مما لا محجة فيه ولا شبهة **فانزل الله تعالى ان الذين جاوا بالافك**
اي بالبلغ ما يكون من الكذب **عصبة منكم** جماعة من العشرة الى الاربعة
والمراد عبد الله بن ابي وزيد بن رفاعه وحسان بن ثابت ومسطح
ابن ابي اسية وحمزة بن عبد المطلب ومجشع بن ساعد وهم الامات في براءة اذ واج
البي صلى الله عليه وسلم وتعظيم شأنهم ونهوا عن الكلام فيهم والسا
على من ظن فيهم خيرا فلما **انزل الله عز وجل** بعد ان براتي وطابت
النفوس المؤمنة وتاب الله تعالى علي من كان تكلم من المؤمنين
في ذلك واقام الحد علي من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وكان يفتق على مسطح بكسر الميم وسكون المهمله ابدا **ثانية**
بضم المهمله وبمثلتين بينها الف **فقرأت** اي لاجل قرأتها
سنة وكان ابن خالصة الصديق وكان مكينا لا مال له والله لا يفتق
على مسطح ثانيا وفي نسخة بشي ابد بعد ما قال لعائشة اي
عند من الافك **فانزل الله تعالى** يعطف الصديق عليه **ولا يفتق**
اي لا يفتق او لو العصل **عظم** اي الطول والاحسان والصدقة
والسعة في المال **ان يوتوا** اولي القرابي الى قوله **والله عفو رحيم**
وفي نسخة **والسعة** الى قوله **عفو رحيم** اي ان الجزاء من جنس
العمل فلما تغفر يغفر لك ولم تصفح يصفح عنك **فقال ابو بكر**
الصديق عند ذلك **بلى والله** اي لا احب ان يغفر الله لي
فارجع بتخفيف الجيم الى **مسطح** الذي كان يحرقه الله من

بسم الله الرحمن الرحيم

النفقة ويجري بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال وفي
نسخة يسال زينب بنت جحش عن امرى فقال يا زينب ما عرت
على عائشة ما رايت من افعال رسول الله احسن سمعي من ان اتول
سمعت ولم اسمع وبصري من ان اتول بصرت ولم ابصر والله اعلمت
عليها الاخرى قالت اي عائشة وفي اي زينب التي كانت تسامعن
بضم التاء والسين للهامة اي قضا هيبى وتفاخر في بكا لها ومكنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فمناعة من السمود وهو الارتناع **مقصود**
الله اي حفظها ونوعها **الورع** اي بالمحافظة على دينها ان تقول بقول
اهل الافك حكى ان سدا ناضر نصرانيا فقال له النصراني يا مسلم
كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند
نبيكم معتدق بضياع عقد ها فقال له المسلم يا نصراني كيف
كان وجهها كوجه بنت عمران لما انت بعيسى تحمل من غير
زواج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدت ناسله في
ديننا من براءة عائشة زواج نينا فاقطع النصراني ولم يجج جوابا
عن ابي بكر نقيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال اثنى
رجل على رجل لم يسميا وقيل المشي مجنون بن الاقرع والمشى عليه عبد
الله ذي الجنادين عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ويذاك
نصب بيا من مقدم من غير لفظه **قطعت عني** صاحبك قطعت عني
صاحبك مرتين وهو استتارة من قطع العنق الذي هو القتل
لا شرا كها في الهلاك قاله **مرارا ثم قال** عليه السلام من منكم ما دجا
افاه لا محالة بفتح الميم اي لا بد فليقل **احسب** بكر العين ونحوها
اي اظن فلانا والله حسيبه اي كما فيه فيقول بمعنى فاعل ولا انزكى
على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبة ولا على ما في ضميره لان ذلك
مغيب عنا **احسب** اي اظنه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك **كلمة**
اي يظنه منه فلا يقطع بتركه لانه لا يطلع على باطنه الا الله

ويؤخذ منه كما قال بعضهم جوائز الافتصار في التزكية على رجل واحد لكن
مذهبك النافية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشراط النبيين
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضه يوم احد في سئوال سنة ثلاث وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه
لضم اوله من الاجازة اي لم يثبتني في ديوان القاتلين ولم يقدر ليرزقا
مثل اريزاق الاجناد وفي نسخة فلم يجزني على طرف الالتفات لوالجرح
وعند سلم عرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوم احد في القتال فلم
يجزني وفي رواية فاستضعفوني **يوم الخندق** سنة خمس
في سئوال ايض **وانا ابن خمس عشرة حسنة** واستشكل على هذا
قول ابو اسحاق اذ مقتضاها ان يكون سن ابن عمر في الخندق
سنة عشر سنة واجاب البيهقي بانه كان في احد دخل في اربع
عشرة وفي الخندق تجاوزها فالحق الكسري في الروي وجيره في الثانية
فاجازني استدل بذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة قمرية
تحديدية ابتداءها من اقصا جميع الولد يكون بالفا بالسن
فتجري عليه احكام البالغين وان لم يحتمل فيكف بالعبادات واقامة
الحرد ويستحق منهم سهم الفخيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية
يلو عنه ثمان عشرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقر بوايان
اليتيم الا بالتي في احسن حتى يبلغ اسده فزه بن عباس ثمانية
عشر سنة والجارية سبع عشرة سنة لان نسو النبات
ويلو عن ابن اسرع فنقص عن ذلك سنة وقال ابو يوسف ومحمد
بخمس عشرة في الفلام والجارية وهو رواية محمد عن ابي حنيفة
قال بعض الحنفية وعليه الفتوى لان العادة جارية على البلوغ
لا يتاخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية عن قصة ابن
عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيجوز ان يكون صادقا انه كان
عند ذلك السن قد احتلم واجازه وقال اخر الاجازة المذكورة

حكم منوط باطاقة القتال والقدره عليه فاجازته عليه السلام ابن
 عمر في الخمس عشرة لانذراه مطبقا للقتال في هذه السن ولما عرض
 وهو باجر بعشرة لم يره مطبقا للقتال فزده قال فليس فيه دليل
 على انه راى عدم البلوغ في الاول وراه في الثاني اه وهذا مردود
 بما اخرج ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما وعبد الرزاق من وجه
 اخر عن ابن جريح اخبرني نافع لم يلفظ عترت علي النبي صلى الله عليه
 وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يبرئني
 بلفت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها
 لجلالة ابن جريح وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح به
 بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليس وقد مضى ابن عمر بقوله
 ولم يبرئني بلفت وابن عمر اعلم باروي من غيره لاسيما في قصة تعلق
 به **عنه اي هرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض**
على قوم تنازعوا علينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة اليهم فاسروا
اي الى اليمين فامر عليه السلام ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين
ايهم يحلف قبل الاخر وعند النسي وابي داود ان الرجلين اختلفا
 في منافع ليس لواحد منها بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على
 اليمين الحديث فان اقاما بينتين واليمين بيدهما او يد غيرهما ولا
 احد وكانا مؤثر حتمين بتار يخين مختلفين رجحت ساعة التار يخ
 فان كانا مطلقين او مؤثر ختمين بتار يخ واحد او احد لهما مطلقه
 والاخرى مؤثر ختمه وكانت العين بيد ثالث ولم يقر بها لواحد منها
 تساقطتا يحلف لكل منهما وتبقى العين بيده فان كانت بيدهما
 اولا بيد احد تسمت بينهما لفضلين وعلى ذلك حمل حديث الحاكم ان
 رجلين اختلفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع فاقام كل واحد
 منها بينة انه له فحلف النبي صلى الله عليه وسلم بينهما او بيد احد هاجت
 بينته وان تاخر تاريخ او كانت ساهدا ويمينا وبينة الاخر ساهدا

واما حديث ابي داود وخمسين ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كل
 واحد منها لبيته وانا سهم بينهما وجعل لمن خرب له السهم فاجيب عنه
 بانه يحتمل ان التنازع كان في تسمية او عتق **عن ابن عمر بن الخطاب**
عند الله رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا اي
من اراد ان يحلف فليحلف بالله اي باسم الله او صفة من صفاته
او بصمت بضم الميم من صمت وقيل بكسرها من اصمت يقال صمت
 بصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت واصمت مثله كذا في الصحاح اي
 وليسكت كما في بعض الروايات والمعنى فلا يحلف اصلا وبيده ان الحلف
 بالخلق لا يسبق لسان مكرهه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة
 وفي الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم وعند النسي وصح
 ابن حبان لا تحلفوا بابايكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام قول
 ان ثوبى خشي ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة
 في التفسير في ذلك فلو حلف به لم ينعقد عينا كما صرح به في الروضة
 فان اعتقد به في المخلوق به غير الله ما ينعقد في الله كفر اما اذا سبق
 لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث
 الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازبد على هذا ولا انقص
 افلح وابيه ان صدق او هو على حذ في مضان اي ورسا بيه وقيل
 هو قتل الزنى وضعت لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت
 قد اقسم الله ببعض مخلوقاته كالليل والشمس اجيب بان الله
 تعالى له ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبها على شرورها **اجم**
في اصلاح بين الناس وفي نسخة بسهم الرحمن
 كتاب الصلح ما جاء في الاصلاح بين الناس والصلح لغة قطع النزاع
 وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والمسلمين
 وصلح بين الامام والبيعة وصلح بين الزوجين عند التكاثر وصلح في
 المعاملة والدين وهو اما على اقرار او على انكار وتفصيل ذلك مذکور في

في كتب الغزير **عوان كاشوم** بضم الكاف والمثلثة بنت عمنة بضم
العين وسكون القان ابن معيط اخت عثمان بن عفان **رضي الله عنه**
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **ليس الكذاب الذي**
وفي نسخة بالذي يصلح بين الناس بضم الياء من الاصلاح والجملة
في محل نصب خبر ليس **قيني خيرا** بفتح الخاء المشاة التحية وسكون
النون وكسر الميم يقال نعت الحديث بالتخفيف انية اذ البنية على
وجه الاصلاح وطلب الخبر فاذا بلغت على وجه الافساد والتمية
قلت بالتشديد كما قال ابو عبيدة ربن قتيبة والجمهور **جند**
فقول بعضهم انه بالتشديد لا غير وان تخفيفه خطأ هو الخطأ **هنا**
او يقول خيرا منك من الراوي وليس المراد قتي ذات الكذب بل قتي
انتم فالكذب كذب سوا كان للاصلاح او لغيره وقد يخصص في
بعض الاوقات من الفساد القليل الذي يؤمل بينه الصلاح الكثير
وفي رواية ولم اسمعه يخصص في شيء مما يقول الناس انه كذب
الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته
والمرأة زوجها لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم فالكذب جاز
في هذه الثلاث ويناس عليها امثالها من كل ما فيه مصلحة وان
كان فيه اخبار بخلاق الواجب بل قد يجب كما لو قصد رجل ظالم قتل
رجل فهو مختلف عنه فله ان ينفي كونه عنده ويحلت على ذلك
ولا ياتى ومنع بعضهم الكذب مطلقا وحمل المذكور فعنا على الترتيب كان
يقول للظالم دعوت لك امس بعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد
امراته بعطية ويريد ان قد رآه وان يظهر من نية توبة في
الحرب قال المهلب وانما اطلق عليه السلام للصلح بين الناس ان
يقول ما علم من الخبر بين الفريقين ويكتب مما سمع من الشر
بينهم لانه يخبر على خلاق ما هو عليه **والراجح الاول عن**
سبل بن سعد ان عدي **رضي الله عنه** ان اهل قبا بضم

القان

القان والصفوف وفي رواية ان ناسا من بني عمرو بن عوف **اقتلوا حتى**
تراوا بالحجارة فاخبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الواو **فقال**
لبعض اصحابه وسمى منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا كما في الطبراني
او لهما بيا نضج بينهم برفع نضج على تقدير عن نضج وبالجزم على
جواب الامر وفي الحديث جواز خبر ورجح الامام في اصحابه للاصلاح
بين الناس عند سدة تنازعهم **عن ابي بن عازب رضي الله عنهما**
انه قال اعلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القان سنة
من الهجرة **قاي اهل مكة ان يدعوه** بفتح الدال اي امتنعوا ان
يتركوه **يدخل مكة حتى ناصحهم** من القضاء وهو احكام الامر ايضا **وه**
اي صالحهم على ان يعقيم بالثلاثة ايام فقط **لما كتبوا الكتاب**
بخط علي بن ابي طالب رضي الله عنه **كتبوا اي كتب على هذا ما قاضي**
عليه محمد رسول الله زاد في رواية صلى الله عليه وسلم **فقالوا اي المشركون**
لانقر بها اي بالرسالة فلو بالفاو في نسخة **لو تعلم انك رسول الله** فانكار
من دخول مكة وعبر المضارع بعد لوانتي للماضي ليبدل على الاستمرار
اي استمرار عدم علمنا برسالتك في سائر الايام من الماضي
والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في
شرح المشكاة **كلمت محمد بن عبد الله** قال ان رسول الله لانا
محمد بن عبد الله ثم قال **علي بن ابي طالب** بالرفع على الحكاية وهو
بالنصب على المفعولية **قال اي علي والله لا يحرك** اربا لعلمه بالقرآن
ان الامر ليس للايجاب فليس فيه مخالفة لامره صلى الله عليه وسلم
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب اسناد الكتابة
على سبل النبي صلى الله عليه وسلم لانه الامر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل اح
المجازر اطلقت يده بالكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة
انما امر بها فجا المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودمج
بان ذلك مناقض لمعجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب في ذلك

هذا الشيء

افحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل
لما اخذ القلم اوحى اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتبت **هذا السارة**
الاماني الذين صبت خبره قوله **ما تافضي** ومفسر له **عليه** وفي نسخة
حذفها **محمد بن عبد الله لا يدخل** بفتح اوله وضم ثالثه **مسكة** بالرفع
وفي نسخة بسلاخ بزائدة حرف الجر وفي اخرى لا يدخل بضم اوله
وكرثاثة مسكة سلا حيا بالانصب على المفعولية **الا في القرية** وفي نسخة
بجلبان اسلاخ بضم الجيم واللام وقد تكن وتشد يد الموحدة وهو
التراب باليد وانما شرطوا ذلك ليكون اشارة السلم للتلايق
انهم دخلوها قهرا وقوله لا يدخل مفسر لقوله تافضي وكذا قوله
وان لا يخرج بفتح اوله وضم الراء **اهلها** احد اي من الرجال **ان الزمان** يتبعه
بتشديد المشاة الفوقية وفي نسخة بكونها **وان لا يمنع احد** اي
ان الزمان يعقبها اي مكة فلما دخلها اي مكة في العام التالي وفي نسخة **الاجل**
وهو الايام الثلاثة اي قرب انقضاءها لقوله تعالى فاذا بلغت
اجلهم قال الكرمانى ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء
بالشرط **التوعليا** رضي الله عنه **فقالوا قل لصاحبك** اي النبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه **اخرج** فقد مضى الاجل زاد البيهقي فخذ شد
على يدك فقال نعم **فخبرني النبي صلى الله عليه وسلم** بتبوتها **ابنت حمزة**
وفي نسخة بنت حمزة واسمها عمارة او اقامة **يا عم** مرتين
اي لقوله عليه السلام **يا عم** لانه معها من الرضا ع **نساء** **ابنت علي**
وفي نسخة علي بن ابي طالب **رضي الله عنه** واخذها **ابن** **قال** **لما**
عليها السلام **دونك** بكسر الكاف اي خذي **ابنت علي** **عليها** **وحي**
نسخة حملها بلفظ الماصي ولعل الناس قطت وقد ثبتت
في نسخة اخرى وعند الحاكم يقال علي لفاطمة ولعلي في فوجها
اسكها عندك **فاختصم** فيها بعد ان قد مو المدنية كما في
حديث علي عند احمد والحاكم **علي وزيد** وهو ابن حارثه **وجعفر**

اخو علي في ايهم تكون عنده **قال علي انا اخو برهان** **ابنت عمي**
زاد ابو داود وعند عدي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخو بها
وقال جعفر ابنت عمي **وقالت** اي السمانت عميس **تحتي** زوجتي
وقال زيد ابنت اخي لانه صلى الله عليه وسلم اخي بين زيد وابيها حمزة
فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لما لتها** زوجة جعفر في
حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرح المصطفى سيد ضعيف
فقال جعفر اولي برهان حج جانب جعفر اجتماع قرابت الرجل والمرأة
وقال عليه السلام **الحالة بمنزلة الام** في الحضانه لما تقرب منها
في الحنو والشفقة والاهتد الا ما يصلح الولد لم يقدر في حضانتها
كونها متزوجة ممن لم يدخل في الحضانه بالصوبة وهو ابن العم ويستحب
منه ان الحالة متقدمة في الحضانه على العمه لان ضعيفه بنت عبد
المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمه مع كونها اقرب
العصبات من النساء فمن متقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب
الام على اقارب الاب الى غير ذلك من الاحكام **وقال** عليه السلام **لعلي** **ابنت**
منه **وانما** **ابنت** اي في النسب والى بقية والمحبة وعثرها **وقال جعفر**
ابنت خلتي وخلتي بفتح الخاء في المودى وضمها في الثانية وهي منقبة
جديدة لجعفر **وقال** **لزيد** **ابنت اخواني** الى ابيك **ومولانا** من جهة انه اعنفه
فطلب صلى الله عليه وسلم تلويهم بنوع من الشرف على ما يليق بالرجال
وان كان قصي لجعفر فقدم بين وجه ذلك **عن** **ابن كبره** **يقع**
ابن الحارث **رضي الله عنه** انه قال **رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
على المنبر والحسن بن علي **في جنبه** **وهو يقبل على الناس**
سرة **وعليه** **اخر** **ع** **والواو** في قوله والحسن وفي قوله يقبل للحال
ويقول **ان ابني** **هذا سيد** **ولعل الله ان يصلح به بين فئتين** **تمشية**
فيه اي فئتين **عظيمتين** **من المسلمين** **الفية** **الى** **من** **جهته** **والفية**
التي من جهة معاوية عند اختلافها على الخلافة وقد حقق الله رجاءه

فانه لما استقبل الحسن معاوية بجيوش عظيمة وراي معاوية انه
لا يتمكن ان يولي فرقة منها حتى يصل قتلى كثيرة فبعث الى الحسن رجلين
يطلب الصلح ويتخللان له ما يطلبه فصالح الحسن على شروط شرها
لكن لم يف له بها قال ابن الاثير ان الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة
طلبك يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي كتمت عليها معاوية
فاني ذلك معاوية وقال فخذ عطيتك ما كنت تطلب وكان الذي
طلب الحسن منه ان يعطيه ما في بيت مال الكوفة و مبلغه خمسة
الاف الف وخارج مال الخير من فارس قال الكرماني وقد كان الحسن
احق الناس يومئذ بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك فغلبه
فيما عنده ولم يكن ذلك لعله ولا لذة ولا لعله فقد بايعه على
الموت اربعون الفا ولما وقع الصلح اجازره معاوية بثلاثمائة
الف والالف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل انصرف الى المدينة
ويؤخذ من الحديث جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية
بالمال وجواز اخذ المال على ذلك **عنه رضي الله عنهما** انها
قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول **من خضع خضع بالباب عالية**
اصواتها بجر عالية صفة الخصوم ونصيبه على الحال منه وان كان
نكرة لتخصيصه بالوصف او من الضمير المستكن في الظن المستقر
وفي نسخة اصواتهم والجمع باعتبار من حضر الى صومته والتثنية
باعتبار الخصمين او التثنية ونوع من الجانبين بين جماعة فجمع
ثم سني باعتبار جنس الخصم قال الجافظ بن حجر ولم اتفق على تسمية
واحد منها **واذا الحد لها** اي احد الخصمين مستد احبته **ليستروضح**
الاخر اي يطلب منه ان يرضع من دينه **شيا ويسر بقرعة في شئ**
اي يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاد المطالبة **وهو يقول**
وانه لا انقل ما سألته من الخطبة **فخرج** وفي نسخة خرج مجذوق
الفا عليها اي على التخاصم **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن**

المتالي على الله بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام
المكسورة الخالف المتابع في اليمين **لا يفعل المعروف** فقال انما يارسول الله
المتالي **فله** وفي نسخة وله بالواو وفي اخرى له باسقاط العاطف اي
الخصم **اي ذلك** **احب** من وضع المال والرفق واي بالنصب والرفع
اي اي الامر من احب مهوله **كتاب الشروط**
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديم البسملة والشروط
جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته فخرج بالعتد الاول لما منع فانه لا يلزم من عدمه شيء
وبالمثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثلث مقارنته
الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الجول الذي هو شرط الوجوب
الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنته المانع
كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فليزوم
الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط
ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشري كالتطهارة للصلاة وعادي كنصب
العلم لصعود السطح والفوي وهو المخصص كما في الكرم بنى ان جازم
اي اليما يكن منهم فيندم الاكرام اما مورس بافهام المعنى ويوجد
بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلي **عقبة ابن عامر الجهمي**
رضي الله عنه انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **احق الشروط ان**
تؤدوا ما احتملتم به الفروع معناه عند الجمهور اولى الشروط وحمله
بعضهم على الوجوب قال ابو عبد الله الابي وهو الاظهر لانه على الاول
يلزم ان لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي يحتاج
به الفروع ليس لواجب فغيره احري ومعلوم ان لنا في المساعات
وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشرط هنا عام وانما كان النكاح
كذلك لان امره احوط وبانه اضيق والمراد شروطا لا تاني
مقتضى عقد النكاح بل يكون من مقاصده كما شرط احسن العشرة

المعروف ان لا يقصر في سعي من حقوقها اما شرط يقال معتصاه
كشرط ان لا يتسري عليه وان لا يسافر فلا يجب الوفا به بل يمتنع
الشرط ويصح النكاح بهر المثل منوعام مخصوص لانه يخرج منه الشرط
الفاسدة وقال احمد يجب الوفا بالشرط مطلقا الحديث احي الشرط
قاله النووي في شرح مسلم **عن ابن هجر بن يونس** قال **قاله الجهمي**
رضي الله عنه قال **ان رجلا من الاعراب** لم يسم كغيره من المبهمات في هذا
الحديث **اي رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقال **يا رسول الله انك**
الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اي اسئلك الله اي
بالله ومعنى السؤال لهذا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله
او ذكرتك الله بتد الكاف او حينئذ فلا حاجة لتقدير حرف
جر نية **الانضيت** اي ما اطلب منك الا تضارني **بكتنا** اي
حكمت الله مطلقا وانه لم يكن في القرآن لان التقى والرجم ليس في
القرآن اوبالقرآن لانه امر بطاعة الرسول بقوله **وما اتاكم**
الرسول وحقوه ولدخولها تحت السبيل في قوله تعالى **او يجعل**
الله لهم سبيلا فقد ورد في حديث عباد بن الصامت عند
سلم حذوا عني حذوا عني فقد جعل الله لهم سبيلا **الكبر** بالكسر
جاء مائة وثم سنة والنيب بالنيب جلد بابية والرجم في القرآن
فوضع دخول ذلك تحت السبيل المذكور فيصير التفرقة
والرجم في القرآن من هذا الوجه لكونه زيادة للجلد مع الرجم ينسوف
بانه صل الله عليه ولم رجم من غير جلد او المراد بكتاب الله ما يشمل
ما كان متلو في القرآن فتسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخ
اذ نرى نافعها البتة نكاله من الله وعلوم انه صل الله عليه ولم
انما يحكم بكتاب الله نزالها ان يفصل بينه بالحكم الصريح **ابالفتح**
اذ للحاكم ان يفعل برضي الخصور **فقال الجهم الاخر** والجهم في
الاصل مصدر خصمه بخصمه انا زعه وغالبه ثم اطلق على الخاصم

وصار اسما وقد يطلق على الواحد والاكثروا المذكور والمؤنث بلفظ
واحد لانه بمعنى ذوكذا كقولهم رجل عدل قال تعالى **وهل اتاك بناء**
الجهم اذ تسور الحراب وربما شئ وجع نحو لا تخف خصماك **وهو فوق منه**
اي احسن مخاطبة وادبا ووافقه منه في هذه القصة لوضعه على
وجهها **نعم فاقص بيننا بكتاب الله** الفاجواب شرط محذوف
والبركة في قوله **بمنزلة** الاولى بقرعة الوصل تحذف في الوصل والثانية
فان الفعل ساكنة فاذا ابتدئ باظهاره بقرعة الوصل قلبت همزة الفعل
يا من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف
الفعل المعدي بحرف الخفض للعلم به من السياق والتقدير واذك لي
في ان قول وهذا السياق من حسن الادب في مخاطبة الكبير فهو من
جمله ففهم حيث استاذ به بحسن الادب وتركه رفع الصوت **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ان ابنك ان عسيفا** القائل ان ابني
الذي هو الجهم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الدرمان في انه الاول
لاني الثاني ولعله تمسك بحديث فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله
في الحديث جاء اعرابي لكن قال الحافظ بن حجر انه هذه الزيادة سادة
يعني قوله فقال الاعرابي والمخوف في سائر الطرق كما هنا هو والعسيف
بالسين المهملة المخففة والثنا الاجير اي كانه اجيرا **علي هذا** لم يقل
لهذا يعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه لكونه لا يس العمل واتمه
في ابني بامرته لم تسم **داخلة** بضم الهمزة وكسر الواو **ان على**
ابني الرجيم لكونه كانه بكر واعترف **فافتديت ابني منه بمائة ساة** من
الغنم **ووليدة** اي جارية ومن في قوله منه للبدلية كما في قوله تعالى
ارضيتكم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة **ثم سالت اهل العلم**
اي الصحابة الذين كانوا يفتونه في عصره صل الله عليه ولم وهم الخلفاء
الاربعة وثلاثة من الاضارابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن
ثابت وزيد بن سعد في الطقات عبد الرحمن بن عوف **فاخبرني**

انما على ابى جلد مائة باضافة جلد الى مائة وروي بتثنية الاول
 ونصب الثاني على التثنية وفي نسخة مائة جلدة **وتقریب عام** من البلد
 الذي وقع فيه الزنا الى مسافة العصر فالمراد **ان على امرأة هذا الرجم**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تصنين بينكما **بكتاب**
 اي بحكمه وبما كان قرا قبل نسخ لفظه **الرابعة والغم** واي مردودة
عليك فاطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمين اي يجب رد ما عليك
 وفي نسخة استأط عليك **وعلى ابك جلد مائة** **وتقریب عام**
 لانه كان بكر او اعترف هو الزنا واما اقرار الاب عليه فلا يقبل نعم ان
 كان هذا من باب الفتوى كان معناه ان كان ابك زني وهو بكر
 فخذ ذلك فجلد ابنه مائة وعشر عام كما وقع في بعض الروايات
اغديا انيس وفي رواية واما انت يا انيس فاعذ على امرأة هذا
 وانيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو انيس بن الصخالي
 الاسلمي الابن مرشد ولاخادم عليه السلام **فان اعترفت** بالزنا وشهد
 عليها اثباتا **فارجها** لانها كانت محصنة **فقد اعلمها انيس** **فاعترفت**
بالزنا **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **فارجها** **فارجها** **فارجها**
 هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجها وان يكون ذكر له
 انها اعترفت فامر لم تأتيا ان يرجها لكنه يقتضى ان انبأ انما كان
 رسول ليس اعترافها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام
 وشكل على هذا كونه الكف في ذلك بشا لله وواحد واجيب
 بانه ليس في الحديث نص على العزاة بالسهادة فيحتمل ان غيره
 شهد عليها انهم وفي رواية فاعترفت فارجها وهي ترجح الاحتمال
 الاول وتدل على ان انيس كان حاكما لا شاهدا وهذا وقت انيس
 كما قال النووي محمول عند العلماء اصحابنا على اعلام المرأة بان هذا
 الرجل تزفها بابنه فلما عليه حد العذوبة بل عليه حد الزنا وهو الرجم
 قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه لعنت ليطلب قاتله

حدا قاتله الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاج له بالتحس بل لو اقر
 الزاني استحبابك ليعرض له بالرجوع وانما خص عليه السلام انبأ بهذا
 الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفردون من حكم غيرهم **عن**
عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** انه لما فزع بالفاو الدال والعين
 المهملتين محركاتين وضبطه الكرابي كالصفاي بالعين المعجمة وتشديد
 الدال المهمل من الفذغ وهو كسر الشئ الجوف قال في المصباح فذغ
 فذغ من باب نفع كسره قال الازهر في الفذغ كسر كل شئ جوف او قاتل
 ذلك الفذغ يعني بالفعال العين لفتحها اعوجاج الرسغ من اليد او الرجل
 فينقلب الالف او القدم الى الجانب الاقصى اي اليسر ورجل افذغ وامرأة
 فذع او قال ابن الاعرابي الافذغ الذي يمشی على ظهره قدمه او وهذا
 هو المناسب كما لا يخفى **اهل خيبر** بالرفع على الفاعلية وفعوليه **ولده**
عبد الله قام عمر رضي الله عنه **خطيبا** **قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
كان عاملا **هو** **خديجة** **عليها السلام** اي التي كانت لهم قبل ان يغيرها الله على
 المسلمين **وقال لهم** **فخركم** بضم النون وكسر الفاء **بها ما اقرتم الله**
 اي ما قدر الله انانتم لكم فيها فاذا شئنا فاحرجناكم منها بئين ان الله
 فذاع اخرجكم **وان عبد الله بن عمر خرج الى مال** **هنا**
 خفض مال **فعدى عليه** بضم الهمزة وكسر الدال المحفظة اي
 ظلموه وتعدوا عليه **من الميل** والقوة من فوق بيت **فندعت** بضم
 الفاء الثانية وكسر الدال منيا للمفعول والتائب عن الفاعل قوله
بيده **رجلاه** قال في التاموس الفذغ محرقة اعوجاج الرسغ من
 اليد والرجل حتى تنقلب الالف او القدم الى النسيها اي جانبها
 اليسر او هو المشي على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو طوى
 الافذغ عصو راما اذا او هو اعوجاج في المفاصل كانت زالت
 عن موضعها والكر ما يكون في الارباع خلعة او ذبيح بين القدم
 وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوا

من بيت فذعت تدهم اه وليس لنا هناك عدو غيرهم وهم عدونا
وتتمت بضم الفوقية وفتح الحاد ووي يكونها اي الذين يتهمهم
وقد رآيت اجلاهم بكر الهمة وسكون الجيم ممدودا
اي اخراجهم من اوطانهم فلما اجمع محمد على ذلك اي عزم عليه
اتاه احد بني ابي الحقيق بضم الحاء المهله وفتح القاف الاولى وسكون
الجيم التحتية رؤسا اليهود فقال يا اير المؤمنين اخرجنا بهمة
الاستغناء الانكاري وقد اتينا محمد صلى الله عليه وسلم الواو في وقد الحال
وعاملنا على الاموال بفتح الميم واللام من عاملنا وشروط ذلك اي
اترانا في اوطاننا فقال له عمر اظننت بهمة الاستغناء الانكاري
اي انسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا طيبك كيف بك اذا خرجت
بضم الهمة مبنيا للمفعول وما الخطاب اي من خبير تقديرا بعين
مهله اي يخرج بك قلوبك بفتح القاف وضم اللام والصاد المهله
بينها ووساكنة الناقاة الصابرة او الاثني او الطويلة القوا بحر
ليلة بعد ليلة اشارة الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة
فقال احد بني ابي الحقيق كان ذلك وفي نسخة كانت هذه لغزلية
بضم الراء وفتح الزاي تصغير لغزلة من الهزل ضد الجدة من ابي القاسم اي لم
يكن حقيقة وكذب عدوا لله فقال وفي نسخة قال اي عمر كذبت
ياعد والله فاجلاهم عمر وعطاهم بعد ان اجلاهم قبة ما كان لهم من
فتح المثلثة والميم ما لا وادعرونا نصب على التمييز للفتنة
اي انه دفع قيمة التمر بعضها من المال وبعضها من الابل وبعضها من
العروض ثم بين العروض بقوله من اكتاب جمع تيب وهو كاف الجمل
وجال بكر الحاد وعزيز ذلك وانما ترك عمر نطا لبتهم بالقصاص لان
ابنه ذبح ليللا وهو نائم فلم يعرف من فدعه فاشكل الامر عن السور
ابن مخزوم رضي الله عنهما وروايته مرسله لانه وان كان
صحابيا لكن لم يحضر القصة وانما سمعها من جماعة حضروها

من الصحابة انه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
من الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة
من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما اتى ذ الحليفة قلدة الهدى
واشعره واجرم منها بكرة وبعث بسرا الضم الموحدة وسكون الين
المهله ابن سنان عننا الخبر قرئ حتى اذ الكات وفي نسخة
اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن
الوليد بالضم بفتح العين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وقيل بضم
العين وفتح الميم موضع قريب بين مكة وبعث بالجحفة في خيل قريش
وكانوا عند ابن سعد مايتي فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل حال كونهم
طليعة ولحق مقدمة الجيش وهو في طليعة بالرفع لخذوا ذن البين
وهي بين ظهري الحص في طريق نخرب على تشبه المراد بكسر
الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن سراج
نسلك ذلك الجيش الطريق فلما رأت خيل قريش فترة الجيش
قد خالفوا عن ظهر بقرهم ركضوا راجعين عن ظهر بقرهم الى قريش وهو
قوله فوالله ما شعرهم خالد حتى اذا هم بفترة الجيش بفتح القاف
انفوية والمتافة وقيل بسكونها عبارة الى ود فانطلق خالد حال كونه يركض
يضرب برجله دابة استعجال السير حال كونه قديرا منذر القريش
بمجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كانت الغيبة اي ثنية الراء بكسر الميم التي يهبط بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول عليهم اي على قريش منها بركت عليهم
الصلوة والسلام وراحتته فقال الناس حل حل بفتح الحاء وسكون
اللام يها زاجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت
حل واحدة فبالسكون وان بعدتها بوزن الاول وسكنت اننا
وحل اكون فيها كظيرها في فتح فتح لكن الرواية انكوت
فيها فالحق تنفد يد الحاء المهله وفتح الهمة اي نماهت

والثغوين

لقد ادر علي ان التها فتحت الخلطة عينها وكفاية بحسب الحال
والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة
والاختلاط ايها افضل قال النووي مذهب الشافعي والاکثري
تفضيل الخلطة لما فيها من انساب الفوائد ويهود شعائر الامم
وتكثير سواد المسلمين وايصال اخير اليهم ولو بعبادة الموضع
وتشجيع اجناسهم وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والتعاون على البر والتقوى واغاثة المحتاج
وحضور الجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل واحد فان
كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب اخرون
الي تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان
يكون عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه وما يكلف به ثم قال
والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في
المعاصي انتهى وقال الكرمانى المختار في عصرنا تفضيل
الانفراد لندور خلوا المحافل عن المعاصي وانما خص الغنم
لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم الصلاة
والسلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة الموت قليلة النفع
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم من
الاعمال بما يطيقون وفي رواية ما يطيقون اي يسهل عليهم
ليداوموا عليه كما قال في الحديث الاخراج القيل الى الله تعالى
ادومه والمعنى كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما
يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانية جواب الشرط وقوله
قالوا جواب ثان وفي رواية اسقاط امرهم الثانية فقالوا
هو الجواب والمعنى كان اذا امرهم بما يسهل عليهم دون
ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام عليه وعمل هو

بنظير

بنظير ما يامرهم به من التحفيف طلبوا منه التكليف بما ييسر
لا يعتقادهم احتياجهم الي المبالغة في العمل لرفع الدرجات
دونه فقالوا **انا لسنا كهنتك** الهينة بفتح الهاء الحالة والصورة
وفيه تشبيه ذواتهم بحالة عليه الصلاة والسلام فلا بد من
تلويل في احد الطرفين فقييل المراد من هنتك كثلتك
اي ذانتك او نفسك وزيد لفظ الهينة للتاكيد نحو مثلك
لا يتجمل او التقدير في لسنا اي ليس حالنا مخدوف المضاف
واتصل الضمير بالفعل فقييل لسنا وقيل الكاف ليست للتشبه
بل بمعنى علي اي لسنا علي حالتك **يا رسول الله ان الله تعالى**
قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي منه والمعنى انه
حال ذنبك وبين الذنوب فلا تاتنها لان الغفر السقر وهو ما
بين القيد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فاللائق
بالانبياء الاول وياهمم الثاني فاندفع ما يقال النبي عليه الصلاة
والسلام معصوم عن الكبائر والصفائر فاذنبه الذي قد غفر له
وقيل المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الي الفاضل وترك
الافضل فاذنت ذنب الخلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
فهم من باب حوسنات الانوار سينات المقربين وقيل المراد ذنب
امته فيفضيب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال
وفي بعض النسخ ففضيب حتى عرف **الفضيب بالرفع في وجهه**
التوبيخ من جهة ان حصول الدرجات لا يوجب التخصيص في
العمل بل يوجب الازدياد شكرا للنعمة الوهاب كما قال في الحديث
الاخر اقل ان يكون عبدا شكورا **ثم يقول** بالرفع عطفا على فضيب
ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اتقاكم ثم ان وتاليه عطف
عليه والضمير خبرها كانوا قالوا انت مغفور لك فلا تحتاج الي
كثرة اعمال بخلافنا فرد عليهم بقوله انا اولي بذنبتك لاني اتقاكم

في البروك فلم يترج من مكانها **فانما لوالخلات القصوي خلوات القصوي**
مرتين وخلات بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصوي بفتح القاف
وسكون الصاد وفتح الواو مهموزا ممدودا اسم لناقته عليه الصلاة
والسلام اي حرنت وتصعبت **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلوات**
القصوي اي ما حرنت وما ذاك لها غلق بضم الخاء واللام اي ليس الخلاء
بها عبادة كما حبتم ولكن حبسها اي القصوي عابست الفيل
يزاد ابن السعدي عن مكة اي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس
الفيل عن مكة ذلك انهم لو دخلوها على تلك الهيئة وصد هجر
قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدماء ونهب
الاموال لكن سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات
ثم قال عليه الصلاة والسلام **والذي نفسي بيده لا يسألونني اي قرية**
وفي نسخة لا يسألونني بنونين على الاصل **خطة** بضم الخاء المعجمة
وتشديد الطاء المهلهة اي خصلة يعطون فيها حرمان الله اي
يكفون سبها عن القتال في الحرم تعظيمه **الا اعطيتم اياها**
اي اجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة **ثم زجرها** اي زجر
عليه السلام **الناقذة توريت** بالمثلثة واخره مشاة اي قامت **قال**
الرازي فندل عليه السلام **عنه** وفي رواية ابن سعد نزل راجعا
حتى نزل بالقصى الحديبية **عنه** بفتح المثلثة والميم اخره **قال**
سهلة **قليل الماء** قال في المنار **التمد** والتمد بسكون الميم وفتحها
الماء اللليل الذي لا مادة له **والمراد** لنا حله وهو الحنيفة بجازا
من اطلاق اسم الحال على المحل بل قيل انه حقيقة فصع وصفه بقوله
قليل الماء ينبرض بالموحدة المفتوحة لبدا المتأخرين التختية
والنوقية فرا مشددة فضاة بجهة اي ياخذها **الطاس** **تبرفتا**
بمفعول مطلق من باب التفضل للتكلف اي قليلا قليلا وقال صاحب
العين **القرين** جمع الما بالكيفين **فلم يلبس** بضم اوله وفتح اللام وتشديد

الموحدة

الموحدة وسكون المثلثة وقيل بسكون اللام مضارع البت اي لم يتركه
يلت اي يقيم الناس حتى **نزحوا** اي لم يبقوا منه شي يقال نزحت البئر
على صيغة واحدة في التقدي والرزوم **وسكن** بضم اوله بنيا للمفعول الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش بالرفع نايبا للفاعل **فانزع سهران**
كفانت بكسر الكاف جعلته التي فيها النبل **ثم امر فقرون بحملوه** اي
السهم فيه اي في التمذ الذي نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل ناجية
ابن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد وقيل خالد
ابن عباد **قال في الفتح** ويمكن الجمع بينهم تقادوا على ذلك الحفر وغيره
فوالله ما زال يجيبس بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد
تحتية ساكنة اي بغور ويرتفع **لهم بالري** بكسر الراء **حتى صدر**
عنه اي جعوا وابتعد وبرد وهم وزاد ابن سعد حتى اعتر فوافي
انيتهم خلوسا على شفير البئر **فبينما** بالميم وفي نسخة بينا باستاظها
للم كذالك **اذ جاء بديل** بضم الموحدة وفتح الدال المهلهة **فصرا** **ابن**
ورقا بفتح الواو وسكون الراء والقاف ممدودا **الخراعي** بضم
الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد اللين عين مهلهة الصحابي المشهور
في نقر من **تومر** من خراعة منهم عمرو بن سالم وخراش بن
امية فيما قاله الواقدي وخارجة بن عمرو بن ابي بردة بن امية
كما في رواية ابي الاسود عن عمرو **وكا نوا** اي بديل والنفر
الذي كانوا معه **عبيدة** بضم عبيدة **رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح
السين المهلهة وسكون التختية وفتح الموحدة وفتح بضم النون
اي موضع سره وامانت فشيء الصدر الذي هو مستودع السر
بالعبيبة التي هي مستودع خير السباب **من اهل تامة** بكسر التاء
النوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحاق في روايته وكانت
خراعة عبيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال** بديل **اني تركت كعب بن لؤي**

وعامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الباء بينهما قبيلتان
نزول اعداء مياها الحديبية بفتح الهمزة ويكون العين المهلثة جمع
عد بالكر والتشديد وهو الما الذي لا انقطاع له دته كالعين
والبير ونبيه دلالة على انه كان بالحديبية كثيرة وان قريشا سبوا الي
النزول عليها ولذا اعطش المسلمون حيث نزولوا على التمد المذكور
وذكر ابو الاسود في روايته عن عمرو وسبقت قريش الى الما ونزلوا
عليهم **ومعهم العوذ** بضم العين المهلثة وسكون الواو اخره ذال معجده جمع
عائذ اي النوق الحديبية المتارح ووات اللين **المطافيل** بفتح الميم
والتا المهلثة وبعد الالف فامكسورة نشاة تحتية ساكنة فلا م
الاسهات التي معها اطفالها ومرادهم خروجهم بذوات الالبان
من الابل ليتزودوا بالباينها ولا يرعبوا حتى ينغوه وقال ابن قتيبة
يريد النساء والصبيان ولكنهم استعار ذلك بمعنى ارادة المعنى الاغم
وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان **وهم**
مقاتلون ومصادوك اي ما فوقك **عن البيت الحرام** فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **انا لم بجي لقتال احد ولكننا جينا مستمرين وان**
قريشاً قد نهكتهم الحرب بفتح اوله مع فتح الهاء وكرها اي المقت
نهم حتى اضعفت قوتهم وضررتهم وارضعت اموالهم قال
في الصباح نهكتهم انهكتهم نهكا من باب بفتح وتقب لفتح لته
ونهكهم اللغات عقوبة بالغ في ذلك وانها لاه بالالف لغة الله
واضرت بهم فان شاورنا دوتهم اي جعلت بيبي وبينهم مدة
معينة اترك قتالهم فيها **ويخلو بيني وبين الناس** اي من كفار
العرب وغيرهم وفي نسخة زيادة ان شاورنا **اظهر بالجرم**
اي اغلب يقال ظهر على عدوه اذا غلبه **كان عاردا** شرط يعطون
على الشرط الاول ان يدخلوا **بيننا** بيننا من طاعتي
وجواب الشرطين قوله **فعلوا الا اي وان لم اظهر فعدت**

مياها

انهم خرجوا معهم
بفساهم واولادهم
لا ارادة طول المقام
ويكوت ادعي الي
عدم القدر ويحتمل
ارادة المعنى الاغم

بفتح الجيم وتشديد الميم اي استراحوا من جهد القتال وفي رواية
فان ظهر الناس على ذلك الذي يبعون وفيها نهر يحج باحد هاتين
القسم الاول والتردد في قوله فان ظهر ليس شكافي وعد الله انه سينصره
ويظفره بل على طريق التمثل وفرض الامر على ما نزل في الحصر **وان هم ابوا**
اي امتنعوا فوالذي نفسي بيده لا اقاتلهم على هديتهم **متفرد**
مساقتي بالسين المهلثة وكر اللام اي حتى تنفصل رقتي اي حتى
اموت او حتى الموت والبعي متفرد في قريش **وليفقدن الله امره**
بضم المشاة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون
وضبط بعضهم بتشديد الفامكسورة اي ليحصدن الله امره في نصر
دينه **فقال بديل بن رباح** بفتح الموحدة وتشديد اللام **ما تقول**
فانطلق بديل حتى اتي قريشا قال انا قد جيناكم من هذ الرجل
يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وسمعتاه يقول قولانا فان شئتم ان نوضر**
عليكم فقلنا فقال سفراؤهم قال في الفتح سمي منهم الواذي عكرمة
ابن ابي جهل والحكم بن ابي العاص **لا حاجة ان تخبرنا عنده بشي**
وقال ذوالرأي منهم هات بكسر التائي اعطني ما سمعته يقول
قال سمعته كذا وكذا فخذتهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عدو
ابن سعود هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين وكر الفوقية
الشدة الثقفى سلم ويرجع الى قومه فدعاهم الى الاسلام فقتلوه
فقال اي قوم اي يا قوم **الاستم بالوالد** اي مثل الابن في الشقة
لولده **قالوا بلي قال الولد** اي مثل الابن لهم في النصح
لولده **قالوا بلي** وعند ابن اسحق عن الزهري ان ام عمرو لقي
سبعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فامراد بقوله **الاستم**
بالوالد انتم تدولونتموني في الجملة كقولهم اي منكم وفي رواية
الاستم بالولد والست بالوالد والاول هو الصواب كما قال في الفتح
قال فهدل تنهوي وفي نسخة تنهويني بنونين على الاصل اي

اي هل تنسبونني الى التهمة **قالوا لا نترهك قال الستم تعلمون اني**
استغفرت اهل عكاظ بضم العين للمهله وتخفيف الكاف واخره طابحة
غير منصور وقيل بالتسوية قال في المصباح عكاظ وزك عزاب
سوق من اعظم اسواق الجاهلية ورافق المنازل عبر حلة من عمل
الطائف وقال ابو عبيدة في حجر استوية لاجيل باو اعلم وهي
بين نجد والطائف وكانه يقام فيها السوق في ذي القعدة نحو
من نصف شهر ثم ياتون موضعاً وند الى مكة يقال له بحنة
فيقام فيه السوق الى يوم القيامة التروية ثم يصعدون الى منى
والتائبك اغلب على عكاظ هو اي دعوتهم للقتال نصرة لكم
فلا بلحوا على بالموحدة وتشديد اللام المفتوحين ثم حامهلة
مضمومة اي امتنعوا او عجزوا **واجبتكم باهلي وولدي ومن اطاعني**
قالوا اي قال فان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عرض عليكم
وفي نسخة لكم **خطم رشد** بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهله
اي خصلة خير وصلاح وانصاف **اقبلوها ودعوني** اي اتركوني
اتيه بالمد والياء على الاستيفاء اي انا اتيه وفي نسخة انه بالجزم
وحذف اليا على جواب الامر والهياكسورة اي اجي اليه **قالوا اتيه**
بهمزة وصل فهمزة قطع سالمة ثمانية فوقيته مكسورة امر من
اي ياتي **فانا لله عليه السلام** عروفة **بجمل بكم النبي صلى الله عليه وسلم فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم لعروة **خوامن** قوله **لبيد** اي السابق وراي
اسحق واخره انه لم يات يريد حراً **فقال عروة** عند ذلك اي عند
قوله **لا تاتلهم اي محمد اي يا محمد امر بيت اي اخبرني ان استاصلت**
امر قوهك اي استهلكهم بالكلية هل سمعت احد وفي نسخة
باحد من العرب اجتاح بتقديم الجيم على الخاء المهله اي اهلك
اصله وفي نسخة **اهله تلك** اي ازالهم بالكلية **وان تكن**
الاخري اي وان لم تكن الدولة لغوتك فلا يخفى ما يفعلون بكم

في سوق الى يوم
في نسخة يقال له ذوالجوارض
في نسخة يقال له ذوالجوارض

بصعدون

المجعة

فها مأكسة

قال

جواب

جواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث لم يصرح بالسبق غالبية وان تكن الاخرى لم ينفك اصحابك
فاني والله لاري وجوها اي اعيان الناس واي لا اري اسوا من الناس
بفتح الهمزة وسكون الهمزة وتقديرا على الواو اي اخلاط من الناس
من قبائل شتى وفي نسخة او نشأ بتقدم الواو على الهمزة ويروي او نشأ
بتقدم الواو والموحدة اخلاط من السفة **خلقنا** بالحاء المعجمة والفتحة
اي حقيقا **ان يفر وا اي بان يفر واو يدعون اي يتركون لاله العادة**
حرت ان الجيوش المعجزة لا يفر من عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة
واحدة فانهم يلقون الفرار في العادة وما علم عروفة ان مودة الاسلام
ابلى من مودة القرابة **فقال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه** وكان جالسا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابن اسحق **امصص** بهمزة وصل
فيم ساكنة فصاد بن مهلبين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مصص
بمصص من باب علم يعلم وفي رواية بضم الصاد وخطاوها قال في المصباح
مصص مصاص من باب تنز ومن باب تعب انصح ومنهم من يقتصر بها
انتهى **بمطر اللات** بفتح الموحدة بعد الجاء وسكون المعجمة قطعة
تبقى بعد الحثان في فرج المرأة وقيل هو فرج المرأة وقيل في المصباح
البنظر حمة بين شعري المرأة وهي القلفة التي تقطع في الثبات
والجمع بظهور مثل فليس فليس الله واللات اسم احد الاصنام التي
كانت قرينين وثقيف يعبدونها وكان عادة العرب الشتم
بذلك لقول لمصص بظرامه فاسفار ذلك ابو بكر رضي الله
عنه واستعمله في اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة في شتم
عروفة باقامة من كان يعبد مقام ابيه وحمله على ذلك ما اغضبته
به من شتمه الى الفرار وفي نسخة بظربا ساطح من الحر **اخون**
نفر عنه وندعه استفهام انكار **فقال اي عروفة من ذا**
اي المتكلم قال ابو بكر فقال عروفة اما بالتخفيف حرف استنساخ

وقيل التقدير

لعله

والذي نفسي بيده لو ايد اي نعمة كانت عندي لم اجزك بفتح الهمزة
وسكون الجيم وبانزاي اي لم اكا فيك **بالاجتناب** واليد المذكورة
هي كما قال الزهري ان عمروة كان تحمل بديته فاعانه فيها ابو بكر بعونه
حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قاله الحافظ بن حجر **قال**
الراوي وجعل عمروة يكلم النبي صلى الله عليه وسلم وكلما كلمه وفي
نسخة فكلما تكلم اي كلمة كما في بعض الروايات اخذ بلحية الشريفة
على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة
والغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف
قصد الحراسة وعليه اي على الغيرة المغفر بكسر الميم وسكون الهمزة
وفتح الفاء ليستحق من عمروة عمدة والمغفر ما يوضع على راس الفارس
من فضلة الدرع قال في المصباح والمغفر بالكر ما يلبس تحت البيضة
وفي المختار رز درينج على قدر الراس يلبس تحت الظنوة
اه فكلما القوي عمروة بيده الى الحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيده
اجلا الالبني صلى الله عليه وسلم وتقطعا بتعل السيف وهو ما يكون
اسفل العراب من قصة او غيرها وقال له اخريدك عن حية رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد عمروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يحبس
فرع عمروة راسه فقال من هذا الذي يضر بيدي قالوا في نسخة
قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له عمروة من هذا يا محمد قال ابن ابي عمير المغيرة بن
شعبة قال في الفتح وكذا اخره ابن ابي شيبة من حديث
المغيرة بن شعبة نفسه اسناد صحيح واخرجه ابن حبان
فقال عمروة مخاطبا للمغيرة اي عذر بضم الفين العجوة وفتح الدال
اي يا عذر بعد ول عن غادر مبا لفة في وصفه بالعدو **الست اسعى**
في عذرك اي الست اسعى في دفع شريكك بينك المال
وكان المغيرة قبل اسلامه صحب نوما في الجاهلية من ثقيف من بني

ماله
ثم اخبر جواز ائيرين المتوقس بحسن اليهم وقصر في المغيرة فحصلت له
الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكر
واوا عذره لهم **فقتلهم جميعا واخذ اموالهم** فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة
بذاعوا القتال فعمى عمروة عم المغيرة حتى اخذ وامنه دية ثلاثة عشر
لنفسه واصطلحوا فهذا سب قوله اي عذره ثم جاء الى المدينة **قال**
فقال له ابو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك فقال قتلتهم وجئت
باسلامهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخون لي رايه **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم اما والله اني بالنصب على المغيرة فاقبل بلفظ
التكلم اي اقبله واما المال فليست منه في شيء اي لا تعرض له لكونه
اخذه عذرا لان اموال المشركين وان كانت مفقودة عند الغنم فلا
يجز اخذها عند الامن فاذا كانت الاثام صا حيا لهم فقد امن
كل واحد منها صاحب فسفك لدمها واخذ الاموال عند ذلك عذره
والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحمل اموالهم بالمخارسة والمقابلة
ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لانه ان يسلم توهم فيروا اليهم
اموالهم ثم ان عمروة جعل يرمى بضم الميم اي يلحظ اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بعينيه بالتشبه فقال والله وفي نسخة قال
فوالله ما تخون رسول الله صلى الله عليه وسلم تخامة بضم النون ما يصعد
من الصدر الى العنق الا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها اي بالتخامة
وجبه وجبه تبرزها بفضلاته ويزاد ابن اسحق ولا يسقط منه شعره
شي الا اخذوه واذا امرهم بالندم وامره اي اسرعوا الى فعل
ما امرهم به واذا التوقضا كما هو يقتلون على رضونه بفتح الواو
فضلة الما الذي يتوضاه او على ما يجتمع من العطرات وما يسيل
من الما الذي باشر اعضاءه الشريفة عند الوضوء واذا تكلم عليه السلام
وفي نسخة واذا تكلموا اي الصماتة خفضوا اصواتهم عنده ولا يرون
بضم التحتية بنيا المنقول وبالجملة المهلة اليه النظر اي ما يتاملوه

ولا يدعوه النظر اليه **فقط** لما له من جمع عروة الى اصحابه فقال اي
توم اي يا قوم والله لقد ردت على الملوك ووفدت على تبصر غير
منصرف للعلمية والعجبة وهو لقب لكل من ملك الروم و**كسر** عيا بكر
الكان وتفتح لقب لكل من ملك الفرس و**البحاشي** بفتح النون وتختيف
الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التختية لقب لكل من ملك
الحبشة وهذا من عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم
كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان **والله ان** بكر الكاف الهزلة نافية اي
ما لا يت ملكا **فقط** يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب **محمد** صلى الله عليه وسلم
محمد والله ان بكر الهزلة اي ما تتخلف الماضى وفي نسخة يتخلف
تخامة ال ووقعت في كف رجل منهم فدلك بالوجه وجلبه واذا امرهم
التبدر والامر واذا التوضا كما وايفتلكوا على وضوته واذا انكلم عليه
السلام وفي نسخة تكلموا بضمير الجمع اي الصحابة فخفضوا اصواتهم عنده
احلالا له وتوقيرا وما يجدون اليه النظر تعظيما له **وانه بكر** الهزلة
عليه السلام تدع من عليه خطبة رست بضم الخ المعجمة وتشديد
الطا الهلثة اي خصلة خيزر وشده وصلاحي **فاقبلوها** هزلة وصل
وفتح الموحدة **فقال رجل من بني كنانة** هو الخليل بن مهدي بن
صفر ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار
دعوى النبي بتختية قبل الهاء وفي نسخة جده فها مجزوم ما كسر
الها **فقالوا النبي** هزلة ساكنة وكسر الها فلما شرف على النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **هدى الله**
وهو من توم يعظمك البدك بضم الموحدة وسكوك الدال جمع بدنة
وتجمع ايضا على بدنات مثل قصبة وقصبات قال في المصاحف والبدنة
قالوا هي ناقة او بعرة ونزاد المزهري او بغير ذكر قال ولا تقع البدنة
على انة وقال بعض الائمة البدنة هي الابل خاصة وبديل له قوله
فقال فاذا رجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها وانما الحق

البعرة

والبعرة عن سبعة

البعرة بالابل بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام تجزي البقرة
البدنة عن سبعة اذ لو كانت البدنة في الموضع تطلق على البقرة لما سا
عظماها لان المعطوف غير المعطوف عليه **فاقبلوها** اي اي اي اي اي
له **نبتت له** واستقبله الناس حال كونهم يلبون بالعمرة **فلما رآه**
الكفاي **ذلك** المذكور من البدك واستقبال الناس له بالطمية
قال متجها **سبحان الله** ما ينبغي له **هو** لان **يصد** وانضم اوله
وفتح الصاد الهلثة اي يمنعوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال
لهم **رايت** البدك قد تلمد بضم القاف وكسر اللام المستدرة اي علق
في اعناقها شئ كالنعال لعلم انما هدي **واشعر** بضم اوله وسكوك
المعجمة اي طعن في اسنانهما بحيث سال دمه ليكوك علامة للهدي
ايضم **فاي** بفتح الهزلة **ان يصد** **واعن** البيت زاد بن اسحق
وعصب وقال يامعشر ترئس ما على هذا عما قدناكم ان يصد عن
بيت الله من جامعها له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ
الاقتساما مرضى **فقام** رجل منهم يقال له **مكرز بن حفص** بكسر الميم
وسكوك الكاف وفتح الراء **ها** زاي وهو من بني عامر بن لوى
فقال دعوى النبي وفي نسخة انه تجذون التختية فلما شرف عليهم
اي على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم **فوقد**
مكرز وهو رجل فاحر اي غادر لانه كان مشهورا بالفدر لكن لم
يصد منه في قصة الحديبية فحور ظاهر فحعل مكرز بكلم النبي
صلى الله عليه وسلم **بيننا** بالميم **فها** اي مكرز بكلمه عليه السلام اذ جاء
سهيل بن عمرو تصغير سهل وعمرو بفتح العين **فقال النبي**
الله عليه وسلم قد وفي نسخة **لقد سهل لكم** من امركم بفتح العين
المهلمة وضم الراء وهذا من باب التفاضل وكان عليه السلام يجيبه
القال الحسن واتي من التبعيضية في قوله **مه امركم** اي انابا
السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة قبل ولعله

وكسرة
المهلمة
عم

والراء في قوله

عليه السلام اخذ من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره
يقتضي كونه ليس عظيما ونحو رواية ابن اسحق فلما انتهى اي
سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما
الصلح على ان يوضع الحرب عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان
يرجع عنهم عامهم فقال سهيل هات بكتبنا كتبنا وكتبنا
كتابا فدعى النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فهو علي بن ابي طالب
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسم الرحمن الرحيم فقال
وفي نسخة قال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هي تباينت
الصغرى اي كلمة الرحمن وفي نسخة ما هو بتدبير اي ما هو اللفظ
ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه السلام يكتب
كذلك في بدئ الاسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما تراءى قول
تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب باسم الرحمن الرحمن
نزلت اية التملكت باسم الله الرحمن الرحيم فادركتم حمية الجاهلية
فقال المسلمون والله لا نكتبها الا باسم الله الرحمن الرحيم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعل رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم ثم قال
عليه السلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل
واهد لو كان علم انك رسول الله ما جردناك عن البيت ولا فاتناك
ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والى
لرسول الله وان كذبتموني ببشيد المعجز وجر الطرط مخذون
اكتب محمد بن عبد الله وانما اجاب سهيل في ذلك وقاب قول
لا يتلوهن خطة يظلمون فيها حرمان الله الا اعطيتهم
اياها اي اجبتهم اليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا
بيننا وبين البيت العتيق نتطوف به بالتخفيف والنصب
عظما على المنصوب الى ابي او بالرفع على الاستئذان وفي نسخة
بتشديد الطاء والواو واصله نتطوف وبالنصب والرفع

فقال

فقال سهيل والله لا يتحدث اي لا تخلي بينك وبين البيت
للام يتحدث العرب انا اخذنا بضم الهمزة وكسر التاء فخطت بضم
الضاد وكون الفين المعجنتين والنصب على التمييز اي قهر او جهل
لا يتحدث مفعلة على محذوف وهو محط النقي كما تقرر على حد قولهم
لا اربك ههنا اي لا اجلس فيرتب على ذلك روتني لك ولكن
ذلك اي التخلية من العام المتعل فكتبت على ذلك فقال سهيل
وعلي ان لا ياتك سائر رجل وان كان على ذنبك الارودة اليك
وفي رواية لا ياتك احد ولا يعم الرجال والنساء فيدخلن في هذا
الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيمن اولم يدخلن الا بطريق العموم لخص
فقال المسلمون قال في الفتح وقال ذلك يشبه ان يكون عمر ثانيا
ومن قال ايضه اسيد بن حضير وسعد بن عباد كما قاله الرازي
وسهيل بن حنيف سبحان الله كيف يرد الى المنكرين وقد جاز
حال كونه مسلما فبينما هم كذلك باليم في بيئنا اذ دخل ابو جندل
ابن سهيل بن عمرو والنون بوزن جعفر وسهيل بن حنيف المهيمة
مضوا وعمر وبفتح العين واسم جندل العاص وكان حنين
اسم وعذب فخرج من السجن وانكبت الطرقة وركب الجبال
حتى لهبط على المسلمين حال كونه يرسو بفتح اوله وكونه الراضم
اليمين المهيمة اخره فاعيش في بيوتهم مشى المعتد المتقل وقد
خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهري المسلمين فقال ابو
سهيل هذا يا محمد اول وفي نسخة من اول ما افاضت عليكم ان
ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما نقض الكنائس بعد تبون
فكان ساكنة فضا ومجدة اي لم تفرغ من كنائسهم وفي نسخة لم
نقض بالفاو شديد المعجزة قال سهيل نواله اذا بالتوبين
لا اصالحك وفي نسخة لم اصالحك على شئ ابا قال النبي صلى الله عليه
وسلم فاجزه لي بهمزة مفتوحة فحيم مكسورة فري ساكنة اي ارضي

ابن اسحق فكان عمر يقول ما نزلت تصدقا واصوم واصلي واعتق
من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند
الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد اعتقت بسبب
ذلك رقبا وصمت دهر الحديث ولم يكن لهذا كما من في الدين
بل ليقف على الحكمة في القضية وتكشف عنه الشبهة وللمت على
اذلال الكفار كما عرف من تولد في نصر الدين **قال الراوي فلما فرغ**
من قضية الكتاب واشهد على الصالح رجالا من المسلمين منهم ابو بكر
وعمر وعلي ورجال من المشركين منهم مكر بن حفص **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا صحابة تؤموا فاعلموا واليهدي ثم اختلفوا وروى
قال فوالله ما قام رجل منهم رجلا نزل الوحي بابطال الصالح المذكور
ليتم لهم قضائهم او الاعتقاد بهم انه الامر المطلق لا يقتضي النور
حتى قال عليه السلام لهم ذلك ثلاث مرات فلما لم يعمهم احد
دخل عليه السلام على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما اتى من انك
من كونهم لم يفعلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة يا بني الله احب ذلك
وعند ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله انتم هم فانهم قد ظلمهم
امر عظيم ما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصالح ورجوعهم
بغير فتح ويحتمل انها منعت من الصحابة انه احتمل عندهم ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذ بالرفقة في حقهم
وانه هو يستمر على الحرام اخذ بالفرجة في حق نكاح فاشابت
عليه السلام يتحلل ليعني عنهم لهذا الاحتمال فقالت **اخرج فلم تكلم احد**
منهم حتى تخم بدتك بضم الهمزة وسكون المهمل **وتدعوا خالفك**
بضم الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله **منحللتك** اي يحلق
شعرها سك **اخرج** عليه السلام فلم يكلم احد منهم حتى فعل ذلك
تخم بدتك بضم الهمزة وسكون المهمل وكانوا سبعين بدنة
فيها رجل ابي جهل في رأسه برة من فضة وفيه نسخة هدية

ودعا

ودعا حالف خراس بمجتبين ابن امية بن الفضل الخراساني الكعبي
فخلعت فلما واذا لك قاموا **واهدىهم** منتقلين ما امرهم به اذ لم يبق
بعد ذلك غاية تنتظر **وجعل بعضهم يحلق بعضهم** كما في بعضهم
يقنوا بعضا من شدة الانزعاج **فما على عدم المبادرة** للاقتتال ونبيه
فضيلة ام سلمة ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين في النهاية قبل
ما اشارت امره بصواب الام سلمة في هذه القصة **ثم جاءه عليه السلام**
لنسوة مؤمنات بعد ذلك في اننا الصالح فانزل الله تعالى **يا ايها الذين**
امنوا اذا جالتم المؤمنات من باهرات **نصب على الحال فاستخونوهن**
اي اختبروهن **بما يقبلن على ظنكم** موافقة قلوبهن لا لسننهن فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بالخلف والنظر في الامارات **حتى**
يلبغ قولهن ولا تمسكن **بعضهم البعض** اي بما يقتضيه الكافرات من عقد
وخب جمع عصمة والمراد بهن المؤمنات عن المقام على نكاح
المشركات وبقيت الية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن الى الكفار اي الى ارجس لقوله لا تعدن حل لهن ولا هم
يحلون لهن **والوهم ما نفقوا** اي ما دفعوا اليهن من المهر والنفقة
الية على رواية لا ياتيك منا احد وان كان على دينك المرددة تكون
مخصصة للسنة وهذا من احسن امثلة ذلك وعلى طريقة بعض
اللفظنا نسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما على رواية لا ياتيك
منا رجل فلا اشكال فيه **فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امراتين**
قريبة بضم القاف وفتح الراء بعد التختية موحدة وقيل بفتح القاف
وكسر الراء بنت ابي امية وبنيت جبرول بفتح الجيم وسكون الراء الخراساني
ام عبد الله بن عمر **كانت في الشرك** لقوله تعالى في الاية لهن حل لهن
ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جارا في ابتداء الاسلام فتزوج
احدا لهما وهي قريبة معاوية بن ابي سفيان **والاخرى صفوان**
ابن امية وقيل ابو جهل بفتح الجيم وسكون الراء عامر بن حذيفة الرومي

الناس قوله تعالى لا تكلموا
بعضهم بعضا في الاصل

ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاهه **ابو بصير** بفتح الهمزة
 وكسر الصاد المهملته وجعل من قرئيس بدل من ابو بصير والمراد بكونه
 من قرئيس انه منهم حلنا والانه هو لقبه واسمه عتبة بضم العين
 المهملته وسكون الفوقية ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن
 جارية بالجيم الثقفى حليف بنى نزهة من قرئيس **وهو مسلم**
 جملة حالية **فأرسلوا** اي قرئيس **في طلبه رجلين** هما خنيس
 بن جابر وزهر بن عوف الزهري وقيل خنيس بن جابر ومولى
 له وقيل الاخنس بن شريف وزهر بن عوف والاخنس بن
 ثقف رهاط اي بصير وزهر بن عوف من بني زهرة حلنا اي بصير فكل
 منها المطالبة بوجهه وقيل انها كتبها كتابا وبعثها به مع مولى لها ورجل
 من بني عامر استأجره بكثرين **فقال الرسول** صلى الله عليه
 وسلم **العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية** ان تواليها من جانتها
 وان كان على دينك اي سنا لك الوفاة بان ترد اليها اباب بصير
فدفعه عليه السلام إلى الرجلين وقال **العهد** فخر جانبته اذا جئنا
والخليفة فتر لورايا يكون من تمر لهم **فقال ابو بصير** لاحد الرجلين
 في رواية ابن سعد لخنيس بن جابر العامري **والله اي لامي**
سينك يا فلان جيد انما سئله الاخر اي اخرج سيف صاحب
 من عنده **فقال** اجل اي نعم والله انه جيد لقد جرت به ثم جرت
فقال ابو بصير اي انظر اليه فابكم منم وفي نسخة ته بدل منه
فضربه ابو بصير به حتى برده بفتح الهمزة والزايات **وفى الاخر**
 بالفاو عند ابن اسحق وخرجه يشد اي هربا وهو مولى خنيس
 واسمه كثر حتى ابي المدينة فدخل المسجد بعدوا بالعين المهملته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه **لقد رأيته** هذا **اذ عرا**
 بضم الذال المعجمة وسكوله العين المهملته اي خوفنا فلما انتهى الى النبي

هذه

المؤيد

صلى الله عليه وسلم قال **قتل بضم القاف** مبنيا للمفعول وقيل لفتحها والثاني
 قتل ابو بصير والله صاحب **واي لمقتول** ان لم تردوه عني **فيا ابو بصير**
فقال يا بني الله قد والله اوفى الله ذمتك لفظا قد مقدمة من تاخير
 والاصل والله قد اوفى الله ذمتك في نسخة اليد ذمتك **قد ردتني**
اليهم ثم اجابني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم **ويل امرء** باضافة
 ويل لما بعده وهو منصوب على انه مفعول مطلق قال الجوهري واذا
 اضعفت فليس ينه الى النصب لانك لو رفعت لم يكن له خبر وفي بعض
 النسخ ويل لامه بالرفع مستبدا وما بعده خبر وفي اخرى ويل امرء
 بكسر اللام وقطع الهمزة او حذفها قال ابن مالك يتبع الخليل
 وي كلمة تحت وهي من اسما الى فعال واللام بعد ما مكسورة ويجوز
 ضمها ابتداء للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الغزالي اصل قولهم
 ويل فلان وي فلان اي حزن له فكثير الاستعمال فالحقوا بها اللام
 فصارت كانهما معا وعرفوها **مسعر حرب** بكسر الميم وسكون العين
 وفتح العين المهملتين والنصب على التخيير او الحال مثل سدوره
 فارسا او الرفع خبر مستبدا محذوف اي هو مسعر حرب بحرف وويل امرء
 واصل ويل دعا عليه بالغياب والرهلال وقيل ويل راو في جهنم لو
 فيه الجهال الماعت من حره واستعمل هنا للتعجب من اقدامه على
 الحرب والايقاد للناهار وسرعة النهوض لها **لو كان له احد** ينصره
 لا سار الحرب لاثار الفتنة وفسد الصلح **فلا سمع ابو بصير**
فكلمه عن الله عليه السلام سيره اليهم فخرج حتى ابي سيف البحر
 بكسر السين المهملته وسكون التحتية وبعد ها فا اي ساحله قال
 في المصباح والسيف بالكسر ساحل البحر في موضع يسمى العيص
 بكسر العين المهملته وسكون التحتية اخره صادمه هامة على طريق
 اهل مكة اذ قصدوا انام **قال الرازي** **وتعلقت** بالمشاة القوية
 اي يتخلص منهم **ابو جندل** بن سهيل اي من ابيس واهله من مكة

تحقيقا

بالواو وفي نسخة بالفاء

قوة

وعبر عن المضارع بالماضي استحضار تلك الصورة العجيبة على حد
قوله تعالى الذي يرسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية وايدوا قلب
ابو جندل في سبعين راكبا من المسلمين **فلحق ابي بصير سيف**
البحر بجبل لا يخرب رجل من قریش قد اسلم الا لحق ابي بصير
حتى اجتمعت منهم عصاة بكسر العين وفتح الهمزة واحدة
لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فنادى بها قال في القاموس
والعصبة بالضم من الرجال والحيل والطربا بين العشرة الى الاربعين
كالعصاة بالكسر لکن عند ابن اسحق انهم بلغوا نحو مائة
بل جزم بها عروة في المغازي وزاد وكرهوا ان يقدوا المدينة
في عدة الهدنة تخشى ان يعادوا الى المشركين وسمى الواحد
منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة **فوالله ما يسمعون بعز غير**
بكسر العين فاقلة **خرجت من مكة لقریش الى ان اتوا**
لها اي وتغوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم
من السير فقتلوه **واخذوا امرهم فامرست قریش** بالفتح
ابن حريز **الى النبي صلى الله عليه وسلم** تناشده **بالله والرحم** اي تقول
ناشدناك **بالله** وفتح القراء في نسخة تناشده **الرحم**
لما بالشد يد اي الا ارسل الى بصير واصحابه بالامتناع من
ايد قریش **فمن اتاه منهم مسلما فهو امن** من الرد الى قریش
فارس النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية **ابي الاسود**
فقدوا عليه وفيها فلم الذين كانوا اشراروا بان لا يسلم ابا
جندل الى انبيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كانوا
فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم اي ابدى كفاة
وايديهم عنهم بفتح مكة من بعد ان اظهرتم عليهم اي اظهرتم
عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اي الوثنية والافقة التي
تمنع الملاذعان للحق وكانت حميتهم انهم لم يقرؤا النبي الله ولم

يقرؤ اسم الرحمن الرحيم وحالوا بيقوم **وبين البيت** وظاهر
قوله **فانزل الله** وهو الذي كف ايديهم **الخمسة** انزلت في شأن
ابي بصير وفيه نظر **والشهور** انزلت بسبب القوم الذين
امرادوا من قریش ان ياخذوا المسلمين عزة فظفروا بهم فغنى عنهم
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت **رواه مسلم** وغيره **والحمية** الافقة والعار
والمنوع يقال حميت القوم جملة منعتهم من وصول الشر والاذي اليهم
واحميت الحمى جعلت حتى لا يدخل فيه ولا يغرب منه **اه عن ابي بصير**
رضي الله عنه ان سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تسعة وسبعين

اسما

بالنصب على التمييز وليس فيه شيء غير ما قد نقل ابن العربي ان الله
الف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لانهما لري لغد البحر
قبل ان تنفذ اسماري ولوجينا بسبعة ابحر مثله مداد او في الحديث
اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك وانزلت في كتابك
او علمته احد من خلقك واستأثرت به في علم الغيب عندك وانما خلق
هذه شهرتها ولما كانت معرفة اسم الله تعالى وصفاة توقيفية
انما تعلم من طريق الوحي السنة ولم يكن لنا ان نتصور فيها
به التوقيفية **بما لم يمتد اليه** يبلغ علمنا ومشيئنا عقولنا وقد منعتنا من
اطلاق ما لم يرد في ذلك وان جوارح العقل وحكم به القياس
وكان الخطا في ذلك غير هين والخطي فيه غير معذور والنقصان
عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا
بالتجاه **تسعة وسبعين** في زلة الكاتبة **بسبعة وسبعين**
او تسعة وسبعين او تسعة وسبعين فبيننا الخلاق في كسر
من المنطوق **الده** بفتح طه **حسب المادة** وانه تاد اللاحظا بقوله
مائة بالنصب على البدلية **الا** اسما واحدا في نسخة **الواحدة**
بالتانيك ذهابا الى معنى التثنية او الصفة او الكلمة **بما حياها**
علمنا ايانا او عدو لاحت **يسويها** فلا يقتصر على بعضها بل يفي

وهفوة القلب

ومن كان كذلك تكفرا بحاله لشدة خوفه من مولاه ومعرفة بما
يليق بحاله واثار بقوله اتقاكم الى كماله في القوة العملية وبقوله
واعلمكم الى كماله في القوة العلمية وكمال الانسان منحصر في هاتين
القوتين واعترض علي هذا التركيب بان شرط افضل التفضيل
المضاق ان يكون المضاق داخل في المضاق اليه وما هنا ليس كذلك
لانهم ليسوا انبياء واجيب بان الاشتراط مذهب سبويه بنا
علي ان اضافته معنوية بمعنى اللام ومذهب غيره انها
لفظية بمعنى من الابتدائية فلا يشترط فيه ما ذكره واجيب
ايضا بان محل الاشتراط اذا قصد به التفضيل على المضاق
اليه وخده فان قصد به التفضيل على كل ما سواه مطلقا فلا
يشترط بل يجوز ان تضعفه الى جماعة هو احد هم كقولك نبينا
عليه الصلاة واللام افضل قريبين اي افضل المخلوقات كلها
حال كونه واحدا من قريبين وان تضعفه الى جماعة من جنسه
ليس داخل فيهم نحو موسى احسن اخوته اذ لو كان منهم لزم
اضافة الشئ الى نفسه وان تضعفه الى غير جماعة نحو زيد
اعلم بغداد اي اعلم من سواه وهو مختص ببغداد كقولها مسكنة
مثلا ويؤخذ من الحديث ان الاعمال الصالحة ترقى صاحبها
الي المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه عليه
الصلاة والسلام لم ينكر عليهم لمتدلاتهم من هذه الجهة بل من جهة
اخرى ولان الاولى في العبادة الاقتصاد وملازمة ما يمكن الدوام
عليه وان الرجل الصالح ينبغي له ان لا يتوكل الاجتهاد في العمل اعتمادا
علي صلاحه وان يجوز له الاخبار بفضيلته اذا دعت الي ذلك
حاجة والاكتفاء خوفا من زوالها اذا اشاعها وانه عليه الصلاة
والسلام له رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في احكامتين العلمية
والعملية كما مر عن **ابن سعيد** سعد بن مالك **الخدري** بالدر المهرلة
رضي

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل
اجنة اجنة اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال
المتحمض للحال كتحقق وتووع الدخول ويدخل اهل النار النار
بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل للملائكة
اخرجوا هذه قطع مفتوحة امر من الاخراج اي من النار كما في
رواية من كان في قلبه مثقال اي مقدار حبة بفتح الحاء كائنة من
خردل حاصل ذلك من ايمان التنوين للتقليل والقلبة باعتبار
انتفا الزيادة علي ما يكفي لا باعتبار ان الايمان ببعض ما يجب
الايمان به كاف لان المراد بالايمان حقيقة المبرودة شرعا لا
المؤمن به وفي رواية من الايمان بالتعريف والتقدير بما ذكرنا
بما لا اقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لاني
الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم محصورة الوزن او القيل
لكن ما ينشك في المعقول قد يورد الي عيار المحسوس ليفهم ويشبه
به ليعلم انتهى والتحقق ان المراد الوزن حقيقة بان يجعل
عمل العبد وهو عرض في جسم علي مقدار العمل عند الله ثم يوزن
ويوزن عليه ما جاءه من ايمان في قلبه من ايمان بيرة او تمثل
الاعمال بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيضاء مشرقة وفي
كفة السيئات جواهر سود مظلمة وقيل الذي يوزن هو اتم العمل
فمن كانت خاتمة عمله حسنا جوزي بخير ومن كانت خاتمة شر
جوزي بشر وفي رواية من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من خير
اي زيادة علي اصل التوحيد كما يدل له رواية من قال لا اله الا الله
وعمل من ايمان بيرة كذا فان المراد بالخير الاعمال الصالحة كذا
خفي وشفقة علي مسكين وخوف من الله ونية صادقة في عمل وخردل
من ذلك ان المراد بالايمان في الرواية الاولى الاعمال بنا علي دخولها
في سماه والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من خردل زيادة علي

على الله ويذره بجمعها او من عقلها واحاط بما فيها او حفظها
دخل الجنة اي مع الالمقين واستدل البخاري بهذا الحديث على
ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه استثناء او شرط عمل به واخذ
ذلك من قوله مائة الا واحد وهو في الاستثناء سلم فلو قال في البيع
بعثت من هذه الصبرة مائة صاعا لصاحبها وعمل به وكان بايضا
تسعة وتسعين صاعا وكذا في امره كما مر ولا يؤخذ بالاول كلامه
ويتلو اخره كونه في استثناء ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله
حاية الا واحد انما ذكر تأكيد لما تقدم فلم يستغربه فائدة استثناءه
حتى يستتبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة
وتسعين اسما واما الشرط فليس صورة الحديث فانه لولي
ابن العرائق **كتاب الوصايا بالسر الله الرحمن الرحيم**
والوصايا جمع وصية وهي لغة الا يصل من وصي الشيء بكذا وصله
لان الوصي وصل خير دنياه بخير عقباة وشرعا يترغ في حق مضاف
الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تقليق عتق وان التختارها حكاه
في حسابها من الثلث كما يترغ المتخرج من مرض الموت او الملقى به
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
نافيه يعني ليس حق امر اي رجل مسئلة غيره سلم اودعي
وعند مسلم ما حق امر يوم من بالوصية اي يوم من بانها حق **لشي**
صفة لا امرى وعند البيهقي له مال بدل شي حال كون **يوصي نبيه**
اي تصح الوصية ببيت **ليلتين** صفة اخري لا امرى ومنعوا بيت
يخذون تقديره اسما او ذكرا او موعوكا وعند البيهقي ليلتين او ليلتين
وسلم وان في ثلاث ليال والاختلاف في ذلك على التقريب من الحديث
وخبر المستد ان قوله **الا ووصية** اي ما حقه الا ووصيته والوزيرة
في الخبر قال ان في نياحكاه النووي من الحديث ما الجزم والاحتياط
للمسلم الا ان تكون وصيته **مكتوبة عنده** اي مشهورة بها لان

السرقة

العبرة بالاشهاد قال تعالى شهادة بيكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنا ذوا عدل منكم ولا اكثر لئلا تنقض الكتابه لكون
عبر عنها بالاله الغالب ان العدل يكتبون فلا دلالة فيه على اعتماد
الخطا حتى لو وجدت درقة بالوصية في تركه الميت وعرف ان الخطا
بشهادة عدلين ولم يشهد احد بمقتضاها لم يعمل بها لانه قد يكتب
ولا ينفذ ما كتبه ويحتمل ان يكون خبر المبتدئ بيتا وولي بالمصدر
وبدل له رواية ان بيتا والواو في قوله الا ووصيته للمحال اي ما حقه
بشهادة ليلتين الا وهو بهذه الصفة والليلتان محسوباتان
من البلوغ ان كان مسلما ومن الاسلام ان كان كافرا والتبصر
بالمسلم خبري على الغالب والا فالذي كذب كما مر ولا تتوقف صحتها
على اسلامه بل تصح منه في حال كفره كالعتق لعدم توقف ذلك على الشئ
وهي منذوبه عند الامة الاربعه لا واجبة ولا دلالة في الحديث لموت
قال بالوجوب وعند مسلم له شئ يريد ان يوصي نبيه بمثل ذلك
متعلقا بارادته سلمنا انه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك ادلة
اخري نعم روي ابو عوف عن نافع عن ابن عمر الحديث لم يلفظ الاجل
لا امرى مسلم قال المنذر انما توريد القابل بالوجوب لكن لم يتابع به
عوف على هذه الرواية وقد قال المنذر انما شاذة نعم تجب الوصية
على من عليه حق الله تعالى كزكاة وحج او حق لادعي بلا شهود بخلاف
ما اذا كان به شهود فلا تجب **عن عمرو بن الحارث بن ابي ه**
ضراير الخراعي **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح الخاء العجبة والمنشاة
الفوقية والحرف وصف لعمر واد عطف بياك او بدل وهو كل من كان
من قبل المرأة مثل الاب والاق اخي **خبرية بنت بقم الحارث ام المؤمنين**
رضي الله عنها واخي بالجر عطف على الخبر در السابق **ان قال ما نزل رسول**
الله صلى الله عليه وسلم عند موته در همدار لادنيا راداعدا ولا امة في الرقا
والانبا من عطف العام على الخاص وفي نسخة ولا نساء قال ابن حجر

والاول صحيح وزاد مسلم و ابو داود والنسائي والبيهقي والاولى بشي
الافلحة البيضاء والاصح الذي اعده للحرب كالسيوف **وايضاً جملته اصبحت**
قال ابن التين فيما نقله العيني في ذكره والتي بخير وانما تصدق بها في صحتها
واخبر بالحكم عند وفاته واليه اشارت عائشة بقولها في حديثها الذي
رواه مسلم وغيره المذكور والاولى بشي وقال الكرماني الصغير في قوله
جملها راجع الى الثلاث اي النعمة والراح والارض والارض لا الى الارض فقط
والتصدق بما ذكر حكمه حكم الوتف وهو في معنى الوصية لبقائه بعد الموت
تناسب الحديث الترجمة من هذا الوجه **عن عبد الله بن ابي اوفى** ^{اسمه علقوه}
رضي الله عنه انه سئل هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا اعلم
يوصى وصية خاصة فالمتى ليس للعموم لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى
اوصى بكتاب الله والمراد انه لم يوص بما يتعلق بالمال **فقتيل** اي فقال
الاي لابي ابن ابي اوفى لما فهم منه عموم النسخ **كيف كتب على النكاح**
الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية **وامرؤا**
بالوصية مبيى للمفعول في امر واكتب وانك من الراوي **قال في**
الجواب اوصى بكتاب الله اي بالتمسك والعمل بمقتضاه واقتصر
على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واهم لان فيه تبيان كل شئ مما
يطرف في الضرر واما بطريق الاستنباط فاذا اتبعوا ما في الكتاب
علموا بكل ما امرهم به النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما وصح في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته
بثلاث لا يبقين جزيرة العرب واليمن واليه اخذوا اليهود
من جزيرة العرب وقوله اجيز والوفد ما كنت اجيزهم به ولم يذكر
الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد لقب
قاله في الفتح **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **اي الصدقة افضل** قالوا **افضلها ان تصدق بنشد**
الصادق المهلهة والدال في محل رفع خبر المستند **احذروا** كما علمت

وانت صحيح جملة عالية **حريص** وفي رواية وانت شحيح بدل حريص
حال كونك **تامل العني** بسكون الهزة وضم اليم اي قطع فيه **وغشى**
الفقر والامرل بالجزم بالانهاهية وفي نسخة تمهل بفتح التاء اصله تمهل
فحذفت احدى التابن تخفيفاً **حين اذ بلغت** اي الروح اي فاربت
المخوف بضم الحاء المهلهة بحري النفس وذلك عند الفزع **فقلت لفلان**
كدا ولفلان كذا امرتين كناية عن الموصي له والموصى به **فيها وقد كان**
لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شأن زاد على
الثلاث او اوصى به للوارث اخر ويحتمل ان المراد بالثلاثة من يوصى له وانما
ادخل كان في الاخرة اشارة الى التقدير المعذر له وفي الحديث
ان التصديق في الصحة ثم في الحياة افضل منه مريضاً وبعد الموت
وفي الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرغوعاً
مثل الذي يعنى ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا سبغ ومن
بعض أهل السلف انه قال في بعض أهل الترتيب **بعضهم** في امورهم
مرتين يجملون بايديهم في ايديهم ويسرفون فيها اذا خرجت
عن ايديهم يعني بعد الموت فان الشيطان ربما زينه له الحيف
في الوصية **وعنه رضي الله عنه** انه قال **قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتک الاقربین
اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاقربين لبئس انهم اعم وزاد البخاري
في سورة قيت بعد قوله عشيرتک الاقربین **وردهطک** منهم
المخلصين وهذه الزيادة كما قاله القرطبي كانت ذرانا نسخت
وزاد ايضا في تفسير الشعر بعد ما صعد النبي صلى الله عليه وسلم
على الصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث ترسل لان اسلام
ابي هريرة كان بالمدينة لكن روي الطبراني من حديث ابي
امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بين نساء واهله
وفيه فقال باعائشة بنت ابي بكر احفصة بنت عمر يا ام سلمة

فهذا كثبت كما قاله في الفتح يدل على التفرقة لان العصة الرومي وقت
بمكة لتصرفه بان صدق للمنا ولم تكن عاليتها وحفصة وام سلمة عنده
من امر واجه الابلد يسه تنكوك متاخرة عن الادنى وقد حضرها ابو
هريرة فقال عليه السلام يا معشر قريش ادكلمة عونها كيا بتي فهر
يا بى عدي يا بى كذا من بطون قريش كان في بعض الروايات اشترا
الفكم من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم لا اعني اي
لا ادفع عنكم من الله اي من عذابه **سبيا يا بى عبد مناف لا اعني**
عنكم من الله سبيا يا عباس بن عبد المطلب لا اعني عنكم من الله سبيا
يا صغية عمه رسول الله لا اعني عنكم من الله سبيا ويا فاطمة بنت
محمد صلى الله عليه وسلم سبيني ما سبيت من مالي لا اعني عنكم من الله سبيا
سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبت في اخري
بعد عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس وصغية وفاطمة بالبناء على
الضم ويجوز الفتح للاتباع والتركيب على الخلدان وفي الحديث
دلالة على دخول النساء في القارة وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص
مع يرك ولا يمن كان مسلما لكن مذ هبنا كما في حنيغفة انه يدخل
في الوصية للاقارب الابوان والاولاد ويدخل الاحباد لان للوالد
والولد لا يعرفان بالقرب في العرف بل القريب من ينتمى بواسطة
فتدخل الاحفاد والاحباد وقيل لا يدخل احد من الاهل والزوج
وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي **عن ابن عمر عبد الله رضي**
الله عنهما ان اياه عمر بن الخطاب تصدق بماله اي بارض له
فهو من اطلاق العام على الخاص **عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي في زمنه وكان بماله اي للمال شمع بمثلثة مفتوح فم
ساكنة فقين بمجة وحكى المنذر فتح الميم فرض نلتا المدينة
من اراضى خبير وكان غلا اي ارضا فيها تخل فقال **عمر بن رسول**
الله اي استنفدت ماله وهو عند ي شيسر اي جيد قال

الداودي

الداودي سمي لقبه لانه ياخذ بالنفس **فأردت ان تصدق به فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله بالخز على الامراي برقبته وذا الله
لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقد احكم الوقف ويخبر به التملك الخوض **ولكن ينفق غيره**
فتصدق به عمر رضي الله عنه فصدقته ذلك لمذكور وفي نسخة تلك
في سبيل الله العزاة الذين لا رزق لهم في العيى وفي الرقاب اي وفي
الصرف في فك الرقاب بان يشتر من غلته رفا ما يفتقون **ولما كين**
الذين لا يملكون ما يبيع موقعا من كفايتهم **والضيف** الذي يتركه
بالقوم للعري **وابن السبيل** المسافر او من يد العز سمي بذلك
لشدة ملازمة السبيل اي الطريق ولو بالقصد **ولذي القربى**
ان مال جهة الحب والام **ولا جناح اي لا اثم على من وليه اي**
ولي الحدك عليه وهو الناظر **ان ياكل منه بالمعروف اي بقدر اجرة عياله**
والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعل الا فرط **وطرط**
ادبوكل صدقة بضم الباء وكسر الكاف وصدقة نقب به اي يطعم صدقة
منه حال كونه **غير متمول به اي** بالمال الذي تصدق به عمر وهو الارض
اي غير يتخذ منه مالا اي ملكا والمراد انه لا يملك سبيا من رقبته
ويؤخذ من قوله لا جناح على من وليه الخ جواز ان يخذ الاجرة من مال
اليتيم وان للواقف ان يشترط لنفسه جزا من ربح الموقوف لان
عمر شرط لمن وليه ان ياكل منه ولم يستثن ان كان هو الواقف
او غيره **وقد اعلى صحة الشرط** واذا اجاز في الميم لم يعينه كان فيما
يعينه احذر وقال المالكية لا تكون ولاية النظر للواقف قال ابن
بطال سد الذريعة ليللا يصير كانه وقف على نفسه ويطول العهد
فينسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه يموت فيتصرف فيه
ورثته واستثنى بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس فهو
قول اي يوسف وذهب الشافعية انه لا يصح الا اذا حكم به حكم
يراه بعد دعوى صححة ويؤخذ من الحديث ان الوقف كان في

منه صل الله عليه وسلم قال انك فوعي كتاب المعرفة للبيهقي ولم يجس
اهل الجاهلية فيما عرفت والاراضا تبرزا بجسها وانما حبس
اهل الاسلام له وعند احمد عن عمر قال اول صدقة كانت اي رتوة
في الاسلام صدقة عمر **من اب لهريرة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه**
وسلم انه قال احتسبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول
الله وما هن قال احدها الشرك بالله اي بان يتخذ من اله غيره
والثاني السحر وهو لغة صرف الشيء عن وجهه ويأتي ما حشد
في كتاب الطبا ان شاء الله والثالث قتل النفس التي حرم الله قتلها
الرابع الزنا اكل الربا وهو لغة الزيادة والخامس اكل مال اليتيم
الذي مات ابوه وهو دون البلوغ والسادس التولي يوم الزحف
وهو الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين والسابع ذوق المحضات
بفتح الصاد اسم مفعول اي التي احصنهن الله وحفظهن عن الزنا
المؤمنات احترز به عن ذنوب الكافرات الفاقلات بالعين المعجمة
والفاي عما ينسب اليهن من الزنا والتتصيص على عدد لا ينافي
في غيره ذلك كما ياتي ان شاء الله تعالى بعونه وفضله وعنه رضي
الله عنه ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال لا تقسم بالجزء على النبي
وفي نسخة لا تقسم بالرفع على الخبر **ومرشي دينار والادب لها وفي نسخة**
اسقاط قوله والبر بها وتوجب الرفع انه صل الله عليه وسلم لم يترك
بالا بورت عنه واما السهي فلي تقدر انه يخلف سياتي فيها فقهر عن
تسمية ابن التقي ان يخلفه وساهم ورثة فجازا والافتد قال ان
مشر الايبيا لا نور ما تركت بعد نفقة نسائي عليه الخطابي
باهن في معنى العتبات لانهم لا يجوزوا لهم ان ينكحوا ابدا فحرت
لهم النفقة وتركت حجر لهم يكنها ومونة عاملي موهو
صدقة ومونة بالجر عطف على نفقة نسائي والعامل هو اليتيم على

الارض

الارض او الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام وفيه دليل على مشروعية
اجرة العامل على الوقف **عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال**
لما حصر اي حصره اهل مصر في دارم لاجل تولية عبد الله بن ابي
سرح فلما اجتمع الناس اشرف عليهم وقال انشدكم اسم زاد النسي
والاسلام وفي رواية انشدكم باسم الذي لا اله الا هو ولا الشدا الاصحاب
اليتيم صل الله عليه وسلم تعلمون ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال من حضر
بيري ومنه طلة الجنة فخرته المشهور انه اشترها الا انه حفرها كل
في الترمذي بلغظ هل تعلمون ان رسول الله صل الله عليه وسلم قدم المدينة
وليس بها ما يستقذ بغير بيرو ومه فقال من يشتري بيرو ومه
يجعل دلوه مع دلا المسلمين بخير له منها في الجنة فاشترتها من صلب
مالي الحديث وعند النسي انه اشترها لعشرين الفا وخمسة
وعشرين الفا لكون روي البقوي الحديث بلغظ وكانت لرجل من
بني عتار عيين يقال لها رومة واذا كانت عينا فيتمهل ان يكون
عثمان حفرها في بيرو او كانت العين بحري الى بيرو فوسمها عتقان
او طواها فانسب حفرها اليه قاله في الفتح الباري **السم تعلمون**
انه صل الله عليه وسلم قال من جهز جيشا بسرة بضم العين وتكون
السين وهي غزرة بتوك فله الجنة فخرته وفي نسخة فخرته فخرته
اي الصحابة بما قال وروي النسي من طريق الاصحق بن قيس ان
الذي صدقوه هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص
عبد ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم هو بزييل بضم
الموحدة وفتح الزاي مصورا قبل بديل بن ابي مارية بدل مهلة بدل
الزاي وليس هو بديل بن ورقان فانه خراعي وهذا سهمي وفي رواية
ابن جرير صحح انه كان مسلما مع تميم الداري الصحابي المشهور
وكان نصرانيا وكان ذلك قبل ان يسلم وعدي بن بديل بفتح الموحدة
وتشديد الدال المهلة ممدودا مصر وفاق كان عدي نصرانيا

قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه اي خرجوا من المدينة للتجارة الا اذ كان
فان نزيل السهمي ليس با مسلم وكان لما استد وجعا وصي
الى تيم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى اهله فلما قدما عليهم
تركته فقدوا بفتح القاف جاما بالجيم وتحقيف الميم وهو انما من فضة
منقوش بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال والجام في الاصل الكاس وتول
الحافظ في الفتح اي انما مراده انما مخصوص كما علمت لا اطلق انما حتى
يرد علمه انه من تفسير الخاص بالعام كما نقله العسبي واعتزض عليه
بذلك وفي رواية ان السهمي المذكور مر من فلبس وصيته بيده
ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليها فلما مات فتح متاعه ثم قدما على
اهله فدفعوا اليهم ما ارادوا ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا
اشيا فسألوها عنها فوجدوا من ففوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فتركت
هذه الآية الا قوله لمن الاثمين فاحظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد
لجام بلغة فقالوا اي الذين وجدوا الجاهل معهم ابتغناهم من تيم وعدي
فقام جلالك عمرو بن العاص والمطلب به ابي وداعه من اوليائيد
اي اوليائيد السهمي مخلفا لشهادتنا احق من شهادتها يعني يميننا
احق من يمينها وان الجاهل لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الايات
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اي شهادة اثنتان بينكم تحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والتقدير فيما امرتم بشهادة بينكم
والمراد بالشهادة الاشارة وواضحا فتراها الى الظن على الاتساع اذ حضر
احدكم الموت احدكم نصب على المفعولية واذا اظنوا للشهادة حضور
الموت مشاهرتهم وظهور امارات بلوغ الاجل وجب الوصية
بدل من اذ او خير السبدا وهو سبدا وقينام قوله اثنتان وجوز
ان يخشي كون اثنتان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض
عليكم ان يشهد اثنتان فضة الجهاد والسير
اي هذا بيان فضلها وفي نسخة اثبات لفظا ب بسم الله الرحمن الرحيم

عن ابي

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي بفتح اللام على عمل يعبد الجهاد اي
يساويه ويماثله قال عليه السلام لا احده اي لا احد العمل الذي يعبد
الجهاد قال عليه السلام مستانها هل تشتطيع اذا خرجت المجاهد
ان تدخل مسجدك اي محل سجودك اي صلاتك فتقوم بالنصب عطفنا
على انك تدخل ولا تفتروا وتصوم ولا تقطر بنصبهم عطفنا على ان بق
قال الرجل ومن يستطيع ذلك اي لا احد يستطيعه عادة عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله قال في الفتح
لم اتف على اسم الابل وقد سبق ان ابا ذر سأل عن نحو ذلك هو
اي الناس افضل وللحاكم اي الناس افضل انما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مؤمن اي افضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسي وماله
لما فيه من بذله ما مع النفع المتعدي وعند النبي ان من خير
الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر نفسه ممن التبعية
وذلك يقوي قول من قال ان قوله مؤمن يجاهد المقدر بقوله افضل الناس
مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من افضل الناس لان العلماء
الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير افضل وكذا
الصديقون قالوا ثم من يلي المؤمن المجاهد في افضل قال عليه السلام
مؤمن اي ثم يليه مؤمن في شعب من اشغال بكسر الهمزة العجزة
وسكون العين المهملة في الاول ونحوها في الثاني اخره توحدة
هو ما انفرد به بين الجليلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والقالب
على اشغال الخلو عن الناس فلهذا امثل به للفرد والافراد فكل
مكان يبعد عن الناس مهتودا في هذا المعنى كما لما جدد البيوت
ومسلم من طرفي ممر عن الزهري رجل معتزل يتقى الله ويدع
الناس من شره وفيه فضل الفزلة لما فيها من السلاحة من
الغيبه والسهود نحوها وهو مغيبة بوضع الفتنة وفي حديث

عنه بانكسى

او يرجع للمامع اجر رده او غنيمته واجر كامل كما مر في التقسيم بهذا
 الاعتبار صحيح والاشكال سابقا مع انه لو سلم ان القائل بانه لا تقسم
 صرح بان المراد ما ذكر لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال ان يكون
 تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجر
 ان فائتة القيمة وان حصلت فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص
 وهو الكامل فلا يلزم انشا مطلق الاجر عنه **وعنه رضي الله عنه**
ان قال من امن بالله ورسوله واما الصلاة وصام رمضان لم يذكر
الزكاة والحج ولعله سقط من احد روايته وقد ثبت الحج في الترمذي
في حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا فان
الحديث لم يذكر لبيان الاركان فذاك الاقتصار على ما ذكر ان كان محظوظا
لانها هو المنكر غالبا واما الزكاة فلا يجب الماعلى من له مال بشرطه
والحج لا يجب الامرة على التراجي كان حقا على الله بطريق الفضل والكرم
لا بطريق الوجوب ان يدخل الجنة تجاهد في سبيل الله او جالس في امره
التي ولد فيها وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه ودينه تانيس لمن حرم
الجهاد وانه ليس محر وما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض
ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين كما يستفاد من بقية
الحديث على ما سيأتي **فقالوا يا رسول الله وفي الترمذي ان الذي**
خاطبه بذلك فهو معاذ بن جبل وعند الطبراني هو ابو داود ان لا ينشر
الناس بذلك قال عليه السلام ان في الجنة مائة درجة اعد لها الله
للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض مما سوي
النبى صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في امره
التي ولد فيها في دخول المؤمن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لم يصان
في الجنة استدرج على ذلك بقوله ان في الجنة مائة درجة الى اخره
اشارة الى ان المساواة ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة
لا في تفاوت الدرجات وقال الطبراني في شرح المشكاة هذا الجواب

قال النبي صلى الله عليه وسلم

له سلو

من أسلوب الحكم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا
 بذلك بل من دعوى تلك البشارة بشارة اخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء
 فضلا من الله ولا تمنع به انهم ايضا بل بشرهم بالفردوس الذي هو اعلاها
 وقيل ان ذلك تقليل للمجدد كما قال لان بشرهم بالجنة الاخرة كما
 يدل له حديث الترمذي عن رواية معاذ قلت يا رسول الله الا
 اخبر الناس قال ذر الناس يقولوا فان درجة مائة درجة
 والمعنى لا تبشر الناس بدخول الجنة بتلك الاعمال فيقفوا عندها
 ولا يتجاوزوها الى ما هو افضل منه وهو الدرجات التي تحصل بالجهد وهذه
 هي النكتة في قوله اعد لها الله للمجاهدين **فاذا سالم الله فاستبوه**
الفردوس فانه اوسط الجنة اي افضلها واعلى الجنة يعني امرهم وقال
 ابن حبان المراد بالوسط السعة وبالاعلى الفوقية اي اوسعها ووقتها
 قال بعض الرواة **اراه** قال يضم الهمزة اي اظنه **فلا فوقه عن سائر الرحمن**
 بفتح الفان ووسطه بعضهم بضمها ونسب فيه الى السهول ان فوق
 من الظرف الملازمة للظرفية فلا تشمل غير منصوبة اصلها والضمير
 المضاف اليه فوق راجع الى الفردوس وقيل الى الجنة كلها والتذكير باعتبار
 كونها مكانا وذلك كان مقتضى الظاهر ان يقال **فوقها ومنه** اي من الفردوس
تفجر اصله تفجر تحذفت احدي التاين تخفيفا **انها ر الجنة** الهمزة نسبة
 المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانها ومن لم يبت
 لم يتغير طعمه وانهار من حملا لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى
 وقيل الفردوس مستورة الفل الجنة وفي الترمذي هو نوبة اهل الجنة
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال
عدوة في سبيل الله مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله في سبيل الله
 والتقدير لعدوة كائنة في سبيل اللام للتاكيد وقيل لتقسيمه في نسخة
 العدوة في سبيل الله **اوروحة** عطف عليهم واول التقسيم اي لجزء واحد
 في الجهاد من اول النهار **من خير من الدنيا وما فيها** اي ثواب ذلك

او اخره

الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله
 لقاب قوس احدكم اي ما صغر من الجنة من المواضع كلها بسا بقدرها ومنها
 فاختر ان قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان
 وكبير المكان في الدنيا ترهيدا وتصغيرها وترغيبا في الجهاد ينبغي
 ان يغتبط صاحب الغدرة والروحة لغدرة ودرخسة التي ما يغتبط
 ان لو حصلت له الدنيا بما فيها من غير ما يحاسب عليه مع ان
 لهذا لا يصور عن **ابى نصر بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم** ان
قال لقاب قوس مستداوي في اللام ما تقدم والقاب ما بين الوتر
 والقوس وقدر طولها او ما بين السية والمقبض او قدر ذراع قياس
 فكان للعين بيان قدر لذراع من الجنة وفي رواية لموضع قدر اي سوط
 وقوله في الجنة صفة لقاب قوس الخبر قوله **خير ما تطلع عليه الشمس**
وتغرب لا تدخل الجنة مع الدنيا حتما افضل الا كما يقال العسل احلى من
 الحل والغدرة والروحة في سبيل الله وتوابعها خير من نعم الدنيا كلها
 لو ملكها ونصرت تنعم فيها كلها لان زائل ونعيم الاخرة باق **وقال**
الغدرة او راحة في سبيل الله خير ما تطلع عليه الشمس وتغرب
 وهو معنى قوله في الرواية السابقة خير من الدنيا وما فيها وقد يقال ان بينهما
 تفاوتان ومقاييسها يتحمل ما تحت طبقاتها ما اودعه الله من الكفريات
 وغيرها وطلعت عليه الشمس وغربت يتحمل ما تطلع وتغرب عليه
 من بعض الحوائج لانها في الراقدة والسابعة على الخلاف والفقهاء
 قولان في حقيقة الدنيا احد قولها ما على الارض هو الهوار الجوهري والثاني
 ان كل الخلق فان من الجواهر والارض الموجودة قبل الفطرة الدار الاخرة
 والحاصل من الاحاديث المذكورة ان المراد تسهيل امر الدنيا وتكظيم
 امر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كانه حصل له من
 جميع ما في الدنيا فكيف من حصل له من اعلا الدرجات **الحوار العين**
وقد سبق الحور صندا والعين وصف له وصفتهن عطف على المتدا

يعلم ان
 سوط وهو
 خرم
 القوس
 في بعض النسخ
 ان

وهي

والخبر محذوف اي صفتهن ما تذكره وفي نسخة تاب بيان الحور
 العين وصفتهن والحور يضم الحاء وسكون الواو جمع حور من الحور
 بالتحريك وهو كما في القاموس ان يستد بياض بياض العين وسواد
 سوادها وتنتد يحد قترها وترق جفونها ويبييض ما حولها وشدة
 بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد او اسوداد العين كلها
 مثل الظبا ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها والعين بك العين جمع عينا
 قال في القاموس وعين كفرح عينا وعينه بالكسر عظم سواد عينه
 في سعة فهو عين وقال في المصباح وامرأة عينا حسنة العينين او سعة
 والجمع عين بالكره **عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
عليه وسلم انه قال لو ان امرأة من اهل الجنة اطلعت شدة يد الطاء
 المفتوحة وفتح اللام **الى اهل الارض لاضات ما بين ما بين**
السم والار من وملا تهر يجارذ لك لما روي عن ابي بصير فيما ذكره
 ابن الملقن في شرحه انه قال خلقت الحور من اصابع رجلها الى ركبتيها
 من الرغفة الى ركبتيها الى يديها من المسك الادفون من تديها الى عنقها
 من العنبر الى شهب ومن عنقها الى راسها من الكافور **والنصير** يفتح
 علم التاكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالغاي خوارها
على راسها خير من الدنيا وما فيها وعند الطبراني من حديث
 انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو ان بعض بناتك
 لفت ضوء الشمس والقمر ولو ان طاعة من شعرها بدت ثلاث
 ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الى بيت **وعنه رضي الله عنه**
انه قال لعنت النبي صلى الله عليه وسلم انوا من بني سليم **ابى عامر بن**
وهي المشهورون بالقران لانهم كانوا اكثر قرارة من غيرهم وهم يضم
 السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وهذه الرواية وهم لان
 المعجوت بهم القراء وهم من الاضار وبنو سليم وهم الذين عذروا
 القران المذكورين والمعجوت بهم بنو عامر وبنو سليم وقد

بعض النسخ
 بنو سليم

وقد افرغ هذا الحديث البخاري في المنار عن ابي موسى بن سمي
 عن همام بن ثعلبة بن ابي اسلم في سبعين راكبا وكان رئيس
 المشركين عامر بن الطفيل الحديث تكفل الواصل هناك اتوا ما معهم
 ام سليم الى ابي عامر فصارت ثمن ام سليم **لما قد مو اير مقونة قال لهم حال**
 حرام بن ملحان **انتم بكم** اي الى ابي سليم او عامر **ان امنون** بتدبير
 الميم **من الميم** بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام المكسرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدعوهم الى اليمان حصل المقصود **ولا**
 اي واكلم يومئذ **منهم من قريبا** فتتصرفون في اوتغفر منهم **فقد**
 اليهم **ناموه فينا** بالميم هو **عدهم** اي جددت بي سليمان اوجي
 عامر **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذا روي جواب بينما اي اشار وادني
 رواية اوى بضم الهمزة وكسر الميم اي اشير **الى رجل منهم** هو
 عامر بن الطفيل **فطعمه برح نائقه** بالفا والذال المعجمة اي في
 جنبه حتى خرج من الشق الاخر **فقال** اي حرام المطعون **الله اكبر**
فرت بالسهادة ورت الكعبة ثم ما لو اعلى بقية **الحياء** اي اصحاب حرام
فقتلوه **الارجل الاخر** بالنصب وهذا الرجل هو كعب بن يزيد
 الانصاري وهو من بني امية كما عند الاسماعيليين في نسخة رجل اخر
 بالرفع وقال الكرماني وفي بعضها يكتب بدون الف على الفة الربيعية
 اي في جلة القرائن **ضعه الجبل فاخر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم**
انهم قتلوه **من نرضي عنهم** **انما** اي لفظه **بعد** من التلاوة والمقر
 في كتب الفروع **انما** ان منسوخ التلاوة لا يحرم مس
 ما هو فيه للحديث والقرآن للجنب ذر اذ ابن جبريل من النس
 وانزل الله ولا تحبين الذين قتلوا في سبيل الله انو ابل احيا عند
 ربهم يرزقون **فوعا عليهم** صلى الله عليه وسلم **اربعين صباحا** في القنوت
على رجل بكسر الراء وسكون العين المهله اخره لام بحر وسر يدل من
 عليهم باعادة العامل ورجل هو بطن من بني سليم **وذكر ان** بفتح الذال
 المعجمة

ان بلغوا شرا انما قد قتلوا
 فرضي عنها وارضا عنهم

المعجمة وسكون الكاف **وسن حيان** بكسر اللام وسكون الما المهله **وبني عصبه**
 بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التختية **الذين عصوا الله ورسوله**
 وسياتي في اخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على اخيائنا من بني سليم حين
 قتلوا القرائن في الفتح وهو اصرح في المقصود **عند جندب** بضم
 الجيم وسكون النون وفتح الدال وضربا ابن عبد الله بن ابي سفيان
رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** كان في بعض المشاهد
 اي امكنة الشهادة قتل كان في غزوة احد **وقدمت اصبعه** بفتح الدال
 اي جرحت اصبعه فظهر من الدم **فقال** مخاطبا لها لما توجهت على
 سبيل الله استغارة او حقيقة على سبيل العجزة تسليم لها **هل انت**
الا اصبع دميت بفتح الدال وسكون التختية وكسر الفوقية صفة
 للاصبع وهو مستثنى من اعم الصفات اي ما انت باصبع توصوفة
 شي الا انك دميت ناسبي فانك ما ابتليت بشي من الهلاك
 والقطع الا انك دميت ولم يكن ذلك هدر **الكنة** **في سبيل الله**
 ورضاه **ما القيت** بسكون التختية وكسر الفوقية وفي نسخة دميت
 ولقيت **بمكرونية** وهذا ما يتعلق به المحدثون في الطعن فقالوا
 هذا شعر نطق به والقرآن ينفي عنه ان يكون شاعرا واجيب
 بان حذر الرجل ليس شعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحب
 فلان الراجز لان عرا اذا الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفا على احد
 النواع العروضة الشهيرة ولان الشعر لا بد منه من قصد ذلك
 مما لم يكن صدره عن نية قرؤية فيه وانما هو اتفاق يقع كلاما
 تاموز ونال بس منه فالمعنى صفة ان عرا لا غير **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال **والله الذي نسي بيده** اي بقدرته
 او في ملكه **لا يكلم** بضم التختية وسكون الكاف وفتح اللام اي
 لا يجرح احد **سلم في سبيل الله** اي في الجهاد ويشمل من جرح في
 ذات الله وكل ما دافع فيه المراد بحق فاصيب فهو مجاهد كتمثال البقاء

المعجمة

المعجمة

وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم كل كلم
 يكلمه المسلم **واسم اعلم من يكلم** اي يخرج في سبيله جملة معترضة بين
 المستثنى والمستثنى منه مؤكدة مقترنة لمعنى المعترض فيه وتجنس
 هناك من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها
 انثى واسم اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى اي واسم اعلم بالشي
 الذي وضعت وما علق به من عظام الامور ويجوز ان تكون تنميها
 للصيانة عن الريا والسفلة وتنبها على الاخلاص في العز وادب
 الثواب المذكور انما هو لمن اخلص فيه وقائل لتكون كلمة الله هي العليا
الاجاب يوم القيامة وجره يعب بالمثلثة والعين المهمله يجرى **دما**
لون الدم والريح يخرج الكلى اي كريح المسك اذ هو ليس مسكا
 حقيقة بخلاف اللوك لوك الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه
 دم حقيقة وليس له من احكام الدنيا والصفات فيها الا اللوك
 فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه لا فرق
 في ذلك بين ان يستشهد او تبرأ جرحته لكن الظاهر ان الذي
 يجي يوم القيامة وجره يعب دما من فارق الدنيا وجره كذلك
 ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث ما ذعبه طابع الشهداء
 والحكمة في بعثته كذلك ان يكون بعد سألها فضلت به بدل
 نفسه في طاعة الله عز وجل قال النووي قالوا وهذا الفضل وان
 كان ظاهرا انه في قتال الكفار فمدخل فيه من خرج في سبيل الله
 في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر وهو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك
 بقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد قال الولي ابن العربي
 قد يتوقف في دخول القاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي
 صل الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله واسم اعلم بمن
 يكلم في سبيله والقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجهه اسر وانما يقصد

ومعناه واسم اعلم
 بحظم شات من يكلم
 في سبيل الله يوم

صوه ماله

صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع
 والليل من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيامة كدم حج المسجد
 واي بذل بذل لنفسه فيه مدح حتى يستحق لهذا الفضل **عن انس بن**
مالك رضي الله عنه انه قال غاب عمي انس بن النضر بالنون
 والضاد المعجمة **عن قتال بدر فقال يا رسول الله عنت من اول قتال**
قال كنت فيه المشركين لان عزوة بدر هي اول عزوة عزاهم عليه
 الصلاة والسلام وكانت في السنة الثانية من الهجرة **ليس الله**
اشهدني اي احضرتني **قتال المشركين** ليرى الله بنوك التوكيد
 الثقيلة واللام جواب القسم المقدر وفي نسخة ليرى الله بالفت
 بعد الراء تحتية بعد النون المكسورة المحففة **ما صنع فلما كان يوم الود**
 برقع يوم علي انه فاعل بكات التامة وهو ي بالنصب على الظمنية
 اي يوم قتال احد واطلق اليوم والمراد الواقعة فهو اضار ووجاز قاله
 الكرماني **واكتشف المسلمون** وفي رواية وانهم من الناس وهو معنى
 اكتشف **قال انس بن النضر اللهم اني اعتمد عليك ما صنع هو لا يعني**
 يعني المسلمون من امر ابراهيم اليك ما صنع هو لا يعني المشركين من القتال
 فاعتمد عن الاوليا وتبرأ من الاعداء اشارة الى انه لم يرض الامر من
 جميعا **فانكبت** اي استقبل انس بن النضر سعد بن معاذ بضم الميم
 اخذة ذال معجزة اذ في مسند الطيالسي من طريق ثابت عن انس
 منزه ما **قال يا سعد بن معاذ** اريد الجنة **وسر ب النضر** اي والله
 انما اجد في عمي اي الجنة حقيقة او وجد في حيا طيبة ذكر طيبها
 بطيب الجنة **من دون احد** اي عنده **قال سعد** هو ابن معاذ **فما**
استطعت يا رسول الله ما صنع من اقدام ولا صنع في المشركين
 من القتل مع ابن سبجاء كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر بحيث
 وجد في جسده ما يزيد على التمانين من ضربية وطعنة ودمية كما
قال انس هو ابن مالك **فوجدنا به** اي بابن النضر **فبما بكر** الوحدة

ثم تفتت
 نحو المشركين

اصحابه

اصل التوحيد وقيل المراد بالايان فيها وباخير في الثانية اليقين
اي التصديق القلبي ولا مانع من تحريمه لانه يقبل الزيادة والتقصي
وقيل الذي يتجزأ هو ثوابه فان قيل كيف يعلمون ما كان في
قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلت لعله بعلامات كما
يعلمون انهم من اهل التوحيد ويؤخذ من قوله من كان في قلبه انه
لا ينشقق في النجاة النطق بالشهادتين مع القدرة زيادة على الايمان
بنا على الراجح من انه شرط في احكام الاحكام الدينوية فقط اما على
انه شرط في جزؤ فيحتاج الي تقدير في قوله من كان في قلبه انما
منضمما الي النطق مع القدرة اما اذا اخترت منه المنية فهو ناسخ اتفاقا
فيخرجون منها اي من النار حال كونهم **قد اسودوا** اي صاروا
سودا من تاثيرها **فيلقون** بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
في نهر الحياة بالمشناة الفوقية اخره وهو النهر الذي من عمنس فيه
حيي وفي رواية احيا بالقصر وهو المطر وفي اخرى بالمد والوجه
له لان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المراد هنا بخلاف المتصور
فانه مناسب لما هنا لان المراد كل ما يحصل به احياة والمطر
يحصل به حياة النبات كما ان الماء المذكور يحصل به حياة من عمنس
فيه ولعل المعنى حينئذ على التشبيه اي النهر الذي يشبه المطر
في تحصيل الحياة **فينبتون** ثانيا **تفتت احبة** بكسر المهملة وتشديد
الموحدة وهي جميع بزور النبات من البقول والرياحين واحدها
حبة بالفتح واما احب فهو اكنظة والشعر واحدة حبة بالفتح ايض
وانما افترقا في الجمع ويقرب من هذا قول بعضهم هي بزور الصغار
مما ليس بقوت وقيل هي بزور العشب وجمعه حبة كقربة وقرب
اي كنبات بزور العشب قال فيها للجنس وقيل للعهد وان المراد
بها حبة البقلة احمقا وهي الرجلة بكسر الراء وبالجمجمة لان ثابها
ان تبت كرميا في جانب السيل ثم يتلفها السيل ثم تبت فيتلفها

ولذا

ولذا سميت بالحقا لانها لا تميز لها في اختيار المنيث **في**
جانب السيل وفي رواية في جميل السيل وهو ما يجمله من طين
وغوه **المرز** خطاب لكل من يتاقي منه الرزية **انها تخرج** حال
كونها **صفرا** تنس الناظرين وحال كونها **ملطوية** اي منعطفة
منشبة وهذا ما يزيد الرياحين حسنا باهتزازها وتمايلها
في التشبيه من حيث الاسراع وضعف النبات ومن حيث الطراوة
والحسن والمعنى من كان في قلبه فتقال حبة من الايمان يخرج
من ذلك نضرا حسنا منسقا متبخرا يخرج هذه الرياحين
في جانب السيل صفرا تمايله وهذا هو الذي يكون اللام في احبة
للجنس لان البقلة للحقا ليست صفرا الا ان يقصد به تجرد
الحسن والطراوة وفي هذا الحديث رد على المرجبة في قولهم
انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار وعلى
المعزلة في قولهم يخلو العاصي فيها وفيه دليل على تفاضل اهل
الايمان في الاعمال وعلى ان الايمان الاعمال من الايمان لقوله عليه
السلام خردل من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد **عني اي**
سعيد اخذ ري رضي **ابنه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال بينا** بغير ميم اصله بين اشبعت الفتح فتولدة الالف
وربما قيل بينا بالميم وفيه استعمال بينا بدون اذوا وهو
فصيح عند الاصمعي ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان
هذا الحديث حجة والاصل بينا او **قانا** **فانما** فحذف المضاف
واقامت الجملة مقامه وقوله **رايت الناس** جواب بينا من
الروية بمعنى الا بصار فتقتضى مفعولا واحدا وهو قوله الناس
فقوله **بهم** **ضمون على** جملة حاله ولا يخفى ان الرويا هنا حامية
لكن لقوتها اشبهت البصريه ويجوز ان يكون من الرويا بمعنى
العلم فتقتضى مفعولين وهما قوله الناس **بهم** **ضمون على** **انك**

وقد تفتح وتمايز ضربا بالسيوف وطعنات برمح ارمية بسهم قال العبي
وكلمة ادعى الموصفين للتوسيع وفي رواية قال انس فوجدناه بين
القتلى ووجدناه قتل وقد سئل عن المشركون بفتح الميم وتشديد
المثلثة من المثلثة اي قطعوا اعضاءه من انذرا ذك وغيرها فاعر
احد الاطراف بيناه اي باصبعه او بظفر اصبعه قال انس لهو بن
مالك كما نزل بضم النون او نطقه لشك من الراوي وها بمعنى
واحد ان يهني الابهة تزلت فيه وفي استباحته من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه لا يورثون الاخوان اي اخت انس بن النضر وفي عمه انس
ابن مالك وهو الذي سمي الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية
الانصارية عمه انس بن مالك كسرت بفتح الراء لم يعلم اسمها زاد
الجاري في الصلح فطلبوا الميراث وطلبوا العفو فابوا فأتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فامرهم صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس
لهو بن النضر المستشهد يوم احد يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا
قاله تو تقادرجا من فضلك تعالى ان يرصني خصمها ويعفو عنها ابتغافضا
ولم يرد بذلك الرد على الرسول والانكار للحكمه وقال شارح المشكاة لاني
قوله لا والذي بعثك ردا للحكم بل لنبيا كونه وعد وقوله لا تكسر اخبار من
عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزرعي والثقة
بفضل امره تعالى ولطفه في حقه انه لا يجيبه بل يلزمهم العفو بديل عليه
قوله في رواية مسلم لا والله لا يعص منها ابدا وان لم يكن يعرف
ان كتاب اسم القصاص على النبيين بل ظن التحير لهم بين القصاص
والدية او اراد الاستفاح به صلى الله عليه وسلم ثم ابرهم فمضوا بالارش
عوضا عن القصاص وتركوا التماسه فقلد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من عبادة الله من لو اقيم على المذنبه في تسمه والبرصد الحنت
زيد بن ثابت الانصاري رضى الله عنه انه قال فسخت الصحيح في الصحاح
فقدت بفتح القاف اية من الاحزاب وفي نسخة من سورة الاحزاب

كنت

كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فلما اجدها الاصح فخرتم
ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة
مرجلين خصوصية له رضى الله عنه لما كمل عليه السلام رجلا في
شي فانكره فقال خزيمة انا الشهيد فقال عليه السلام انتشهد ولم تستشهد
فقال نحن نصدقك على خبر السمان فكيف لهذا فامضى شهادة وجعلها
بشهادتين وقال لا تقدر وهي قوله من المؤمنين رجال صدقوا ما
عاهدوا الله عليه واستكمل كونه اشترها في المصحف بقول واحد وانين
اذ شرط كونه قرانا التواتر واجيب بان كان متواترا عندهم
ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها وقد روي ان
عمر رضى الله عنه قال استشهد لسميعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
عن ابي بن كعب وهلال بن امية فمضوا لاجماعه عن ابن عازب
رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ بن
محمد لم اعرف اسمك لكنه انصاري اوسى من سبي النبي بنون مشرقة
فموجدة يكسوة فتحتب ساكنة تفوقية كافي مسلم ولولذلك
لا يمكن تفسيره بمراد بن زكش بفتح الواو والقاف بعد ما عجز
وهو المعروف باصبر بن سبي عبد الاشهل فان سبي عبد الاشهل بطن
من الانصار ومن الاوس وهم غير سبي النبي ويمكن ان يحتمل انه علي
في سبي النبي نسبة فانهم اخوة سبي عبد الاشهل بجمعهم الانتساب
الى الاوس بفتح القاف والنون المشددة اي مفضل وجهه باليد
فقال يا رسول الله انزل واسلم قال عليه السلام اسم ثم قائل يا سلم
قائل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل فليلا ولم يضم الهمزة بسبب المفعول
اجز كثير بالمثلثة واخره ابن اسحاق في المغازي باسناد صحيح عن
ابي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل
دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت عن انس بن مالك ان
ام البرج بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة

عمله

بالنصب صفة لام **البر** بتخفيف الراء وهذا ولم تبع فيه اصله والصلوة
المعروف ان الربيع بنت النضر بن صمضم عم النبي بن مالك بن
النضر بن صمضم وقال ابن الاثير في جامعك الذي وقع في كتب النسب
والمغازي واصحابه سما الصحابة وقال ابن حجر وليس هذا بقاوع
في صحة الحديث ولا في ضبط روايته **وهي ام حارثة بن سراقه** بضم
السين المهملة وتخفيف الراء والقان وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة
الانصاري **انت النبي صلى الله عليه وسلم** **فقلت يا بني انه الاخذ مني**
بالرفع عن حارثة وكان قتل يوم وقعة بدر اصابه سهم عذب
بفتح العين المعجمة وسكون الراء اخره موحدة منوا كسهم صفة له وانكر
ابن قتيبة الكوك ونسبه لغير العامة وجوز الفتح واصافه سهم
لغيره قال ابو عبيدة وغيره اي لا يعرف راميه او لا يعرف من ابن ابي
ارجاعه غير قصد من راميه وعن ابي زيد فيما حكاه الهروي
ان جاز من حيث لا يعرف فهو بالتثنية والاسكان وان عرف
راميه لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء **كان في**
الجنة قال ابن المنير انما شكت فيه لان العدو لم يقتله قصد اذكارها
فهمت ان الشريد هو الذي يقتل قصد الالة الاغلب فتركت الكلام
على الغالب حتى بين لها الرسول العموم **وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في**
الايام من البكا ان يكون مع نوح فلا الالة فيه على جوارح النوح كما فهم
بعضهم واجاب بان ذلك كان قبل تحريمه فان تحريمه كان
في غزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر فلذا اقرها
صلى الله عليه وسلم عليه قال عليه السلام **يا ام حارثة اربا جنان**
اي درجات في الجنة وان اصابك الرصاص الاعلى ورجعت
وتقول بضحك وتقول بخي بخي لك يا حارثة والضحك في قوله انها
سهم يفسره ما بعده كقولهم في العزة تقول ما تشاء ويجوز ان يكون
الضحك للسان وجبات متبدا والتكثير فيه للتعظيم فالمراد بذلك

التعظيم

التعظيم **عن ابي موسى** عبد الله بن تيسر الم شعري **رضي الله عنه**
انه قال جابر بن جابر هو صهبة ابن لاقح الباهلي كما عند ابي موسى المديني
في الصحابة **الذي صلى الله عليه وسلم** **فقال الرجل يقال للمنفعة** **ويقال مثل** **والرجل**
لذكر صفة اي التذكير بين الناس ويشتهر بالشجاعة **والرجل**
يقال ليري بضم الياء وفتح الراء **بالمفعول** **كانه** بالرفع نائب عن
المفاعل اي مرتبة في الشجاعة وفي رواية **ويقال ليري** **ويقال حمية** وفي اخرى
وفي اخرى **ويقال غصبا** فتصل ان اسباب طلب القتال خمسة طلب
المنفعة واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب **لمن في سبيل الله قال**
عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد **هي العليا** بضم العين
المهله فهو المقاتل في سبيل الله عز وجل الا طالب القتيمة والشهرة
وكامظهر الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب فلو ابي الاول غيره اخذ بذلك
لمارواه ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة باسنا ذهب قال
جاء رجل فقال يا رسول الله ارأيت رجلا عمر يلتمس الاخر والذكر
ماله قال لا شيء له فاعادها ثلاثا قال ذلك يقول له ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وانبي
بطلب جهده ثم لو حصل الخير ضمنا لا اصلا ومقصودا لم يقبل قال
ابن ابي عمير ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث قصد اعلالكلمة
الله لم يقبل ما انضاف اليه وفي جوابه عليه السلام بما ذكر غاية البلا
والايجاز فنوع جوامع كلمة عليه الصلاة والسلام لانه لو اجابه بان جميع
ما ذكره ليس في سبيل الله اقبل ان يكون ما عداه في سبيل الله وليس
كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن جواب عن ما هيبة القتال
الي حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع
المضرة والقتال غصبا يجلب المنفعة والذي يري منزلة بمن يراعي في سبيل
الله فتناول ذلك المدح والذم فله الم يحصل الجواب بالاثبات والابتنى

الاول

قال في فتح الباري **عن عائشة رضي الله عنها** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج يوم الخندق الذي حفره الصحابة لما حارب عليهم الاحزاب بالمدينة سنة اربع او سنة خمس **ووضع السلاح** وفي نسخة استفاض لفظ السلاح واعتدل فانه **جبريل عليه السلام والحال انه قد عصب** راسه **التيار** بخنق الصاد المهلة اي ركب على راسه العنبر وعلق به كالعصابة بخنق بالراس فقال له **وضعت السلاح فوالله ما وضعته** فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاين** وفي رواية فوالله ما وضعناه فاخرج اليهم قال قال ابن **قال ههنا واود** بالهجرة اي اشار الى بي قريظة بضم القاف وفتح الراء وكون التحتية وفتح الظالمية قبيلة من اليهود **قالت عائشة رضي الله عنها** فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرف الله عليهم **عن اي ههنا** رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقتل اي رجلين** اي رجلين يقتل احدهما الاخر يد خلافة الجنة **وزاد مسلم قال** كيف يا رسول الله **قال** يقتل الله في سبيل الله عز وجل **فيقتل اي** فيقتله الكافر وعند مسلم فيلج الجنة ثم يتوب الله **على القاتل** زاد مسلم فيهديه الله الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله **فيستشهد** ولا احد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن اي ههنا قتل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافر فيقتل الاخر ثم يسلم فيقتل او فيقتل قال ابن عبد البر يستناد من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة ولو قتل المسلم مسلما بعد ابلا شهرة ثم تا القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبته اخذنا هذا من قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه عند ربنا عظيم **وعصب الله عليه** ولعنه واعد له عذابا عظيماء في رواية الشافعي واحمد وابن ماجه عن سالم بن ابي الجعد عنه انه قال ان الآية نزلت في اخ ما نزل ولم ينسخها شي حتى تبص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي احمد والشافعي

من طريق

من طريق ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الى الرجل يموت كافر او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن مرد عن ابن عباس خلا ذلك فالظاهر انه اراد بقوله التوبة والتفريط وعليه جمهور اهل السنة وجميع اهل السنة وصححو التوبة القاتل كفره وقالوا المراد بالخلود المثل الطويل فان الدلائل منظاره على ان عصاة المسلمين لا يردم عن ايمانهم **وعنه رضي الله عنه** انه قال **التي** رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير سنة سبع والجملة العالية بعد ما **انتحو** لها فقلت يا رسول الله اسم لي من غنائم خيبر وهجرة اسم قطع فقال **بعض بني سعيد ابن العاص** هو ابان بن سعيد بك العين **لا اسم له يا رسول الله** فقال ابو هرة **هذه** اي ابان بن سعيد **قاتل** ابن قو قتل بقاين مفتوحين بينهما واوسا كثر اخره لام جوزت جعفر واسم النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم اصادم مهلة بوزن احمد بن فهم بن غنم بفتح المعجمة وكون النون بعد هاء يم بن عمرو بن عون بفتح العين فيها الاوسى الانصار يروى قتل ثعلبة اولعت اصرم وعند البغوي في الصحابة ان النعمان بن قو قتل قال يوم احد اتممت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطاع جنتي في الجنة فاستشهد ذلك يوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايت في الجنة وما به عمر **فقال ابن سعيد بن العاص ابان** **واجمعا** بالثنون اسم فعل معجب اعجب واذا لم ينون فاصلة واعجبى فابدا كسرة الياء فحة والياء الفاء كما فعل في باسعي وياحري وفيه شاهد على استعمال وا في منادي غير مندوب كما هو رأي البرد واخيار ابن مالك وانصاب عجا بواو وفي رواية واعجابه **و** بلام مكسورة فواد مفتوحة فموحدة ولو برد ويبة اصغر من السور كحلا اللوك لا ذنب لها اي طويل على الكها والناس يسمونها عنم بها سرائل ويزعمون انها مسحت **تدي** بفتح الدال المهلة وتشد يد اللام اي

رواه

الغالب

الخدر علينا من قدوم صان بفتح القاف وضم الدال الحقة
 وضان بالصاد المعجمة وبعد الهزة نون اسم جبل في ارض روس
 قوم ابي هريرة وقيل هو راس الجبل لانه في الغالب مرعي الغنم قال
 الخطابي اراد ابا نفعير ابي هريرة وانه ليس في قد رمن يشربها
 ومنع وانه قليل الغنم على القتال **ينقى** بفتح اوله وسكون النون
 وفتح العين المهمله اي يغيب **على قتل رجل مسلم اكرمه** عز وجل
 بالشهادة **على يديه** بفتح ياء التثنية ثنية يد **ولم يبي** بان لم
 يعذر موت كافر **على يديه** بالتثنية فادخل النار وقد عاش
 ابا ن حتى قاب واسلم قبل خيبر وبعض الحديثه وشك بعض
 رواة البخاري في انه صلى الله عليه وسلم هل انتم لابي هريرة اولى
 وفي ابي داود انه لم يقسم له رضي الله عنه **عن النبي**
 هو ابن مالك **رضي الله عنه** انه قال **كان ابو طلحة زيدا**
سئل **ابن عمر** **رضي الله عنه** **ابن عمر** **رضي الله عنه** **ابن عمر**
 التقوي على الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكثر الاسلام
 واشتدت وطأة اهل على عدوهم وراي انه ياخذ بحظه
 من الصوم **لم اراه مفطرا الا يوم في طرا واضحي** متقنا اي فكان
 لم يصومها والمراد يوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فيدخل
 ايام التشريق **وعنه رضي الله عنه** انه قال **الطاعون**
 وهو عذة كفة البعير يخرج من الاباط والمراف **شهران كمل**
مسلم وفي حديث ابن عبيد عند احمد مرفوعا **وعنه**
 على الكافر وفي حديث عتبة بن عبيد الله **الطبراني**
 في الكبير باسناد ابا سببه مرفوعا **ياي** **الشهدا** **والمثوفون**
بالطاعون فنقول اصحاب الطاعون حتى شهد ايقال
 انظر وان كان جرحهم كجراح الشهداء تسيل دما كرايح المذئ
 فهم شهدا فيجد وهم كذلك **عن زيد** **بن ثابت** **الانصاري**

رضي

رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **اي على لا يتو**
القاعدون عن الجهاد من المؤمنين في موضع الحال من القاعدون او من
 الصمير الذي يهدون للبيات وهذا نزل في عزرة بدر كما قاله ابن عباس
 وقال تجاهد في عزرة بتوك **والمجاهدون في سبيل الله مجاهدي النبي**
 عليهم السلام **ابن عمر** **رضي الله عنه** **ابن عمر** **رضي الله عنه** **ابن عمر**
 ملكوم اسم واسم المانك **وهو** **بدا على** **بضم** **المشاة** **التحسية** **وكسر** **الميم** **وضم**
 اللام مشددة وهو مثل عليها وكذا يملل بالملوثة بمعنى ولعل ايا منقلبه
 عن ابي الله بيت **فقال يا رسول الله لو استطعت لجهاد المجاهدين**
اي لو استطعت **وعبر** **بالمضارع** **اسأله** **الى الاستمرار** **واستحضارا**
لصورة الحال **وكان رجلا اعمى** وهذا يفسر قوله في الرواية الاخرى
 وتلك منارته بفتح الصاد المعجمة اي ذهاب بصره **فانزل الله تبارك**
وقال على رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** **على** **تحذي** **بالذال المعجمة**
والواو للحال **تثقلت** **على** **تحذه** **الشريفة** **من** **يقول** **الوحي** **حتى** **خفت** **ان** **تترصد**
بضم **المشاة** **الفوقية** **وتبعد** **الرا** **المفتوحة** **ضاد** **معجمة** **متقلدة** **اي** **ترق**
تحذي **تم** **سري** **بضم** **المهمله** **وتشدد** **يد** **الراي** **كشف** **عنه** **فانزل**
الله **عز وجل** **فوكيد** **لما** **قبله** **غير** **اولي** **الضرر** **بر** **رفع** **عز** **صحة** **للقاعد** **بين**
والضرر **كالعمي** **والعرج** **والمرض** **ولما** **نزلت** **الاية** **امر** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **بكتابتها**
في **الكشف** **فكتبتها** **والكشف** **عظم** **عربي** **يكون** **في** **كشف** **الحيوان** **كانوا**
يكتبون **فيه** **لقلة** **القر** **طيس** **ولما** **نزل** **غير** **اولي** **الضرر** **امر** **بالحاقا**
وفي **رواية** **خارجة** **بين** **من** **يد** **عند** **احد** **وابي** **داود** **قال** **نزل** **بدر**
ثابت **بن** **جواسم** **لا** **كابي** **انظر** **الى** **ملحقها** **عند** **صدغ** **كان** **بالكف** **ثم** **انه**
استثنى **اولي** **الضرر** **بضم** **بين** **القاعد** **بين** **الضرر** **وبين** **المجاهدين**
اذ **الحكم** **المتقدم** **عدم** **الاستواء** **اقبلهم** **بثبوت** **الاستواء**
استثنى **ضرورته** **لانه** **لا** **واسطه** **بين** **الاستواء** **وعدمه** **عن**
النس **رضي** **الله** **عنه** **انه** **قال** **خبر** **في** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **الى** **الحند** **بق**

رواه ابن عمر
 عن ابي هريرة

عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم **وعنه رضى الله عنه انه لما يوم وقعة**
اليمامة التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب سلمة
في مخرج الاول سنة اثني عشر في خلافة ابي بكر واليمامة بتخفيف
الميم مدينة من اليمن على مرحلتين بالطائف سميت باسم اميرة
نزلت كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام **الي ثمانين**
هو ابن شماس بنع الرقيم المعجزة وتشد يد الميم اخيه سين سهلة
الخرزنجي خطيب الانصار **وقد حشر** بمهلتيين مفتوحين اي
كشف عن مخدبه بالمذال المعجزة واستدل به على ان الخنزير يهودية
وهو يتخطى اي يستعمل الخنوط في بدنه والنواو للمحال فقال اي
انس لنا بت يا عم دعاه بذلك لانه كان السن منه ولانه من قبيلة
الخرزنجي **يا حبيبك** اي ما يؤخر ك **الاجي** بتشد يد اللام ويحتمى
بالنصب **قال الله يا ابن عمي اجي** وجعل يتخطى يعني من الخنوط
اي يستعمل الخنوط وهو ما يطيب به الميت ثم جازاد الطبراني
وقد تحتط ونشر كفاه **فذكر** **الانس في الحديث** ان
اي نوع اهترام من الناس وعند الطبراني فاجت جلس في الصف
والناس ينكسبون **فقال** **لهكذا** **عن** **وجوهنا** اي انفسنا **ناحية**
القوم وفي نسخة بالقوم بزيادة حرف الجر **فانما** **فعل** مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف لا ينصرف عن موضعه **بين** **مؤتم**
اقرا **انتم** من الغرام من عددكم حتى طمعو انتم واد ابن اي زايدة تقدم
فقاتل حتى قتل واقر انكم بالنصب على المفعول جمع قرء بكسر القاف
وهو الذي يعادل الاخرة في السدة وهو اي اقر انكم بالرفع فاعل عودكم
وعند الطبراني ان ثابت بن شماس جايوم اليمامة وقد تحتط بس
توبين ابيصين يكفن فيها وقد انخرم القوم فقال اللهم اي ابرا
اليك ما جاسم هو لا واعتمد اليك ما صنع هو لا ثم قال بينس ما عودتم
اقرا انتم منذ اليوم اخلوا بيننا وبينهم ساعة نحل فقاتل حتى قتل وكان

دفعه قد سرقته فراه رجل فيما يزال النائم فقال انها قد سرقنا اكان
في مكان كذا فاصاه بوصايا فوجدوا الدرع والفضة واصحابه وعند الحاكم
انه اوصى بعتق زريقه **عن جابر** هو ابو عبد الله الانصاري **رضي الله عنه**
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من ياتيني بخير القوم** بنى قريظة
يوم الاحزاب لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم
لما جلاوا الى المدينة وحوار النبي صلى الله عليه وسلم بلغ المسلمين ان بنى قريظة
من اليهود لغضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا
قريشا على حرب المسلمين **قال** وفي نسخة **فقال الزبير** بن العوام القرشي
احد العشرة **انا اتيت** **خبرهم** ثم قال عليهم السلام **من ياتيني بخير القوم**
قال وفي نسخة **فقال الزبير** ان امرين وعنده النساء من روايته
وهب بن كيسان اشتد لسيرة جابر يقول لما اشتد الامر يوم بني
قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من ياتيني بخيرهم** فلم
يذهب احد فذهب الزبير فجا خبرهم ثم اشتد الامر ايضا
فقال **من ياتيني** **بخير القوم** فلم يذهب احد فذهب الزبير
وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث مرات **فقال النبي صلى الله**
عليه وسلم **ان كل** **في** **حوار** **يا** **بفتح** **الحا** **المهملة** **والواو** **وبعد**
الف **رامكورا** **فتختة** **مشقة** **اي** **خاصة** **من** **اصحابه** **او**
وزيرا **وقال** **الترمذي** **الناصر** **وصته** **الحواريون** **اصحاب**
عيسى بن مريم **عليها** **السلام** **اي** **خلصاوه** **وانهم** **٢٠**
حوار **ي** **الزبير** **اضافة** **الي** **يا** **المتكلم** **فخذ** **الباو** **قد** **ضطه**
جماعة **بفتح** **الباو** **اضرو** **يث** **يا** **لكسرو** **وهو** **القياس** **لا** **لكم**
حين **استنقلو** **ثلاث** **يات** **حذفوا** **يا** **المتكلم** **وايد** **لوا**
الكسرة **فتحة** **ولم** **تستقل** **ذكر** **الزبير** **هنا** **بان** **المشهور** **ان** **الذي**
توجد **لياني** **بخير** **القوم** **حذيفة** **بن** **اليمان** **واجيب** **بان** **القصة**
التي **ذهب** **الزبير** **لكنها** **غير** **القصة** **التي** **ذهب** **حذيفة** **لكنها**

قريظة

وهذه خمسة كانت
كاشفة الذهب على السليمانية

فقصه الزبير كانت لكشف خبر بي قرظية هل نقضوا العهد
الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين
بالخندق ومالات عليهم الطوائف ثم وقع بين الاخراب الاختلاف
وحذرت كل طائفة من الاخرى وارسل الله عليهم الريح واشتد البرد
تلك الليلة فانتد بعليهم السلام من ياتيهم بخير القوم فانتد به لم
حذيفة بعد تكراره طلب ذلك **عن عروة** بن ابي الجعد نفع الجيم
وسكوك العين المهلبة **البارقي** بالوحدة والرا بعد الالف فالقاف
نسبة الى بارقي جبل باليمن او قبيلة من ذي عرين **رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الخيل** المعدة للجها وفا للفظ عام والمراد
به الخيول لقوله في الحديث الاخر الخيل ثلاثة او المراد جنس الخيل لانها
يهدد ان يكون فيها الخير فاما من اربطها العمل غير صالح فيحصل العوز
لظراية ذلك العارض **مفقود في نواصيخ الخبر الى يوم القيامة** اي من
لها كانه مفقود فيها ويجوز ان يشبه الخير لظهوره وبلوغه ثمته بشي
محموس مفقود يحل على مكانه من نفعه ليكون منظور للناس ملائمة
لنظرة والعقد تحصيل لانه لازم المشي به والنا هسية تجريد والمراد
بالناصية دعنا الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد يكتفى بالناصية
عن جميع ذات الفرس قال الولي ابن العربي ويمكن ان اشير بذكر
الناصية الى ان الخير انما هو في مقدمه بالاقدام به على العود دون
مؤخرها لانه من الاسفارة الى الابد ابرتم فسر الخير بقوله **الاجاب** اي
الثواب في الاخرة **والله** اي النعمة في الدنيا وهما بدلان من الخير
او خبر مستد المحذون اي هو الاخير والمختم وفي الحديث مع جهاد نرة
لغظم من البلاغة والعذوبة ما لا يزيد عليه في الحسن مع الجاهل
الذي بين الخيل والخير قال ابن عبد البر وفيه تفضيل الخيل على سائر
الدواب لانه عليه السلام لم يات عنه في غيرها مثل هذا القول وروي
النسائي عن النبي لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد

النساء

النساء
من الخيل وروى الك النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين
اصفوا ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا والانية من هم فقال علي السلام
هم اصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كما سطر يد به بالصدق
لا يقبضها وابوالها وارواها كذا في المسك يوم القيامت وروي
ان الفرس اذا القت الفيتان لقول سبوح قدوس رب الملائكة
والرروج وهو اشد الدواب عدوا وفي طبعه الخيل في مشيه والسرور
بنفسه والمحبة لصاحبه وروى عن الفرس في تسفين سنة **عن**
انس بن مالك عن ابيه **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **البركة**
حاصلة في نواصي الخيل وفي رواية البركة تنزل في نواصي الخيل
بالنصر يرحى بما يتعلق به الجاهل الجورس ولم يقبل في هذا الحديث في يوم القيامة
وهو مراد بقرينة ما مر وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها
والكسب والفاطم والاجر ثم المفاطم والاجر انما يكون من الخيل التي
تجاهد في سبيل الله ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا نزل على انه
لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الفرس مع الامام العادل
او الجائر وان الاسلام باق واهله الى يوم القيامة لان من لازم بقا الهاد
بناء المجاهدين وتمام المسك وفي حديث ابي داود عن مكحول عن ابي
نهريرة عن نوح بن الجهم اوجب عليكم مع كل امير بر كان او فاجر وان
عمل الكباير واسناده لا باس به الا ان مكحول لم يسمع من ابي هريرة
وفي حديث انس عنه ايضا من نوحا والجهد ما من منذ بعث الله الى ان
يقابل اخر امتي الرجال لا يبطلن جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث
جابر عن الامام احمد من الزيادة على الحديث السابق في نواصيها
الخيل والسيل يفتح النوك وسكون التختية بعد هالام واهلها معانون
عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة زاد ابن منده وغيره والمنفق
عليها كما سطر كفه في الصدقة **عن ابي هريرة** **رضي الله عنه** **قال**
قال من احتبس نواصي سبيل الله اي بنيت الجهاد والعدو والقصد

الزينة والترفة والتفاخر **ايانا بالله** بالنصب على انه مفعول له اي ربطه
خالصا له تعالى وامتثال الامر **وتصديقا بوجهه** الذي وعد به من
التوايب على ذلك **فان شيعه بكسر المعجمة** اي ما يتبع به **بكره**
وتشديد التختية اي ما يرويه **وروشه** بالمثلثة **وبوله** ثواب
في يوم القيامة وعند ابن ابي عاصم في الجهاد عن يزيد بن
عبد الله بن قيس عن الخليل وابو الهيثم واثرها كفت من مسك الجنة وعند
ابن سعد المنفق على الخليل كما سطر يد بالصدق لا يقبضها وابو الهيثم
واثرها عند الله يوم القيامة كذكي مسك وعند ابن ماجه من
اربط في سائر سبل الله ثم عالج علفه تبديده كان له بكل حبة حسنة
وزاد بعضهم فيما الدار في فوجده ينقى لفرس شعير اتم بيلقه عليه
وحوله اهله فقال له اماك ان لك من هؤلاء من يكفك قال نعم بل ولكن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يعلم ينقى لفرس
شعير اتم بيلقه عليه الا كتبت الله له بكل حبة حسنة رواه احمد في
سننه **عن سهل** بفتح السين المهلهة وسكون الهمزة **عن**
ابن ابي عمير رضي الله عنه انه قال كان للبيهي **صلى الله عليه وسلم** في
حارظنا اي بستنا **فمن قال له اللحييف** بضم اللام وفتح الحاء المهلهة
وسكون التختية بعد هاء فاصغرا **اللحييف** بفتح اوله وكسر تانيه على وزن
رعيقة من حم المياطي وجرم به الهروي وقال سمي به لظول ذنبه
نفيل بمعنى فاعل كان يلحق الارض بذي ذنبه ووقع في بعض نسخ البخاري
قال ابو عبد الله اي البخاري وقال بعضهم اللحييف اي بضم اللام وفتح
الحاء المعجمة قال عياض وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا والثاني
عن ابي الحسن اللغوي وقيل لا وجه لضبطه بالحاء المعجمة وفي النهاية
انه روي بالميم فدل اني المعجمة وعند ابن الجوزي بالنون مكبر ابدال
اللام من الخافذة **عن معاذ** هو ابن جبل الانصاري **رضي الله**
عنه انه قال كنت روي النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون

الذال

المهلهة
الذال اي راكبا خلفه **على حمار** له عليه السلام **يقال له عفير** بضم العين
المهلهة وفتح الفاء بعد التختية ان كنهه تصغيرا لغيره اخرجوه على بناء
اصلهم كما قالوا سويد في تصغير اسود ما خوذ من العفيرة وهي حمرة
يخالطها بياض وروهم عياض في ضبطه له بالعين المعجمة وهو غير الحمار
الاخر الذي يقال له يعفور خلافا لمن قال انها واحد فان عفيرا اهداه
للقوتس له صلى الله عليه وسلم ويعفور اهداه له فرقة بن عمرو ومثيل
بالس قال **يا معاذ** هل وبي نسخة وهل تدري ما حق الله في نسخة
اسقاط ما على عباده **وسرو الحديث** وقد تقدم وهو ما حق العباد على
الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله اي فضلا منه ان لا يعذب
من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله ان فلانا اشرك بالله الناس قال
لا تبشركم فبتكلموا **عن انس** بن مالك رضي الله عنه انه
قال كان فرسخي اي حوقا بالمدينة اي ليلا فاستنار النبي صلى الله عليه وسلم فرسنا
قال له معاذ بغير العن والام وكان بطبع السر يقال حين اشهر
الجرد وهو جمع ما اريانا من فرسخي **وان وجدناه** اي الفرس لبحر الله
جربه لما كان كثيرا بالبحر لكثرة ما به وتهدم انقطاعه في رواية نكاح
بعد ذلك لا يجاري وقال الخطابي ان ههنا نانية واللام في البحر
معنى الايجاج اي ما وجدناه الاحمر والعرب تقول ان زيد لعاقل
اي ما زيد الا عاقل وقد كان للبيهي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون
فرسا لكل واحدة منهن اسم مخصوص يمينه ويمينه عن غيره
من جنسه وكان له بناية تسمى لدل وناقته تسمى القصوى واخرى
تسمى العضا وغير ذلك وبوجه من الحديث والذي قبله مشروعية
تسمية الفرس والحمار وغيرهما من الدواب باسمها تخصها بالتميزها
عن غيرها من جنسها **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول **انما** وبي نسخة اسقاطها

يظهر ونى يقال عرض الشيء اذا بداه واظهره وعرضت الشيء
اظهرته له **وعليه قمص** بضم القاف والميم جمع قميص كرعيف ورغف
ويجمع ايضا على قمصان واقمصه كرعفان وارغفه واحملة حاله
وقوله **منها** اي من القمص خبر مقدم لقوله **ما** اي الذي **يبليغ**
الندي بضم النون وكسر الهملة وتشديد الياء جمع ندي كغلسي
يذكر ويوثق ويكون للمرأة والرجل وقيل تختص بالمرأة واخذت
بدر عليه وفي رواية الندي بفتح الثلثة واسكان الهملة وعلى
كل فهو مفعول **يبليغ ومنها** اي القمص **مادون ذلك** اي اقصر
فيكون فوق الندي لم ينزل اليه ولم يصله لقلته **وعرض على**
بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول **عمر بن الخطاب** بالرفع نائب
فاعل **وعليه قمص** بضم القاف والواو اي الصمابة وفي نسخة
قال اي عمر بن الخطاب او غيره وفي بعض الطرق ان السائل ابو
بكر **في اولت** من التاويل وهو حمل الظاهر على المحتمل المروج
بدليل يصيره راجحا والمراد به هنا التفسير اي فاعبرت **ذلك**
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم **الدين** بالنصب مفعول
اولت اي اولت ذلك بالدين ان قيل **بليغ** من ذلك افضلية عمر
على ابي بكر لان المراد بالافضل الاكثر لو ابا والاعمال علامات
الثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلت
لا يلزم لان القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار
القسمة فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصر عليه ولين سلمنا
التخصيص به فهو معارض بالاجاديت الكثيرة البالف مبلغ التواتر
المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا تعارضها الاخذ لما
التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة على افضلية
وهو دليل قطعي وهذا ظني والثاني لا يعارض الاوكر وفي
احديث التسمية البليغ وهو تشبيه الدين بالعميص لانه يستمر
عورة

عورة الانسان ويحبه من وقوع النظر عليها وكذلك الدين يستمر
من النار ويحبه عن كل مكروه وفيه الدلالة على التفاضل في
الايمان كما هو مفهوم تاويل التميمي بالدين مع ما ذكره من ان
اللابسين يتفاضلون في لباسه **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اى اجتان
عمر بن الخطاب من الانصار وهو اى واحمال انه يعظ اخاه اى في
النسب وقيل في الدين قال في الفتح ولم اعرف لهم هذين الرجلين
الواعظ واخيه **في شأن احماء** بالمد وهو تفيروا انكسار تعقري
الانسان عند خوف ما يهاب او يذم عليه قال الراغب وهو من
خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون
كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال التميمي معناه
الزجر بمعنى يزرجه وفي رواية يعاقب اخاه في احماء يقول انك
لتستحي حتى كان قد اضربك ومعنى العتب الوجد يقال
عتب عليه اذا وجد فيناه مغاير لمعنى الوعظ فلا يصح تفسير
احدي الروايتين بالآخري خلافا لبعضهم على ان الروايتين يدلان
على معنيين جليلين ليس في واحد منهما اخفا حتى يفسر احدهما
بالآخرو غايقه انه وعظ اخاه وعابته عليه والراوي حكى في
روايته بلفظ الوعظ وفي الآخري بلفظ المعانقة والحاصل ان ذلك
الرجل كان كثير احماء وكان ذلك بمنفعة من المتفاحموقه ففصب
عليه اخوه ووعظ علي ذلك **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم**
دعه اي اتركه على حياته **فان احماء من الايمان** لانه يمنع صاحبه
من ارتكاب المعاصي مما يمنع الايمان ذلك فسمى ايمانا كما يسمى المشي
بالم ما قام مقامه ومن تبصيرية كقوله في الحديث السابق احماء
شعبة من الايمان لا يقال اذا كان احماء بعض الايمان لزم ان يفتق
الايمان بانتقائه لانا نقول المراد ان احماء من مكمالات الايمان ونفي

وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا ينظرون من ذلك **عنه**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الفرس من اهل الجنة
اي غير سمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم ولايزاد الفارس على
ثلاثة وان حضر اكثر من فرس كما لا يفيض عنها وقال ابو حنيفة لا سهم
للفارس الا سهم واحد ولفرس سهم وقال الكوفي ان افضل بهيمة على
سليم واحسنها في ذلك بظواهرها واه الدار قطني من طرفي احد
ابن منصور عن عبيد الله بن عمر بن لفظ اسهم للفارس سهمين
واجيب عنه بان المعنى اسهم للفارس سهمين فرس سهمين
غير سهمه المخصص به وقد روي ابو داود من حديث ابن عمر عن
البيهي صلى الله عليه وسلم اعطى الفرس سهمين ولكل انسان سهما
فكان للفارس ثلاثة اسهم **عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال** رجل
من قيس كما في بعض الروايات **افهمتم** وفي رواية اوليم **عن رسول**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة **حنين** وكانت لست خلت من سوال
سنة ثمان **قال لكن** بتشد يد النون **رسول الله صلى الله عليه وسلم** في
اي سخن فرهرنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرز وحذق لان
لم يرد ان يصير في غيرهم ومعلوم من حال نبينا وعتره من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لغرط اقداسهم وشجاعتهم
وتغفهم بوعدهم في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن احد منهم
انه فراد من قال ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يثبت
عند مالك وفي رواية انه قال لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن ولي يسر عاك الناس بفتح السين السهامة والراعي
المستحلون منهم قال النووي لهذا الجواب من بدع الادب
لان تقدس الكلام افهمتم كلهم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال البراء الا والله ما فر صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان ان يزل اخذ التميم
من قوله تعالى ثم وليتم مدبرهم فبين لبر البراء من العام الذي

اريد

اريد به المخصوص **ان هو** وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسب الي
ابن منصور **فوازك** كانوا اتوا قارة مائة جمع رام وانما لما قيلت لهم حملنا عليهم فانهم
فان قيل المسلمون على النجاشية واستقبلنا اي هو انك وفي نسخة فاستقبلونا
بالفائدة الواو **السهم** فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر
اي فاما نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر ويؤخذ
من ذلك ان فرار من لم يفر لم يكن على نيته الاستمرار في الفرار وانما الكسوف
من وقع السهام والفرار المتوعد عليه فهو ان ينوي عدم العود وامانه
تحيز الي قبيلة اركان فراره لكثرة عدد المسلمين وان كان ضعيفا او اكثر
او نوي اليهود اذا التكنه فليس اخلا في الوعيد **فليعلم** عليه السلام
وانه ليعلى فليعلم التي اهداه الله ملك ايمته او فردة الخديجي
وانه ليعلى فليعلم التي اهداه الله ملك ايمته او فردة الخديجي
ابن عبيد المطالب ابن الحارث بن عبد المطالب اخذ بجارية **والبيهي** من
لان الذي وعدني به الله من النصر حق لا خلف لبياعه تعالى
فانا متيقن ان الذي وعدني الله من النصر حق فلا يجوز علي الفرار
وقوله لا كذب لسكوك الباطن وحكي ابن التين عن بعض اهل العلم
انه كان يقول بفتح الباء يخرج عن الوزن قال في المصابيح وهذا
تغيير للرواية الثابتة بمجر خيال يعوم في النفس وقد سبق ما يبرح
كونه لهذا شعر افلا حاجة الاخر في الكلام مما هو عليه في الرواية
ابن عبيد المطالب انتسب له شهرته به كما قال ضمام بن ثعلبة
لما قدم اليكم ابن عبد المطلب وذلك لشهرة عبد المطلب بين
الناس لما رزق من بناة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله ابيه
فانه مات شابا اولاده اشهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب
من يدعو الي الله ويهدي الخلق به وانته خاتم الانبياء فانتسب اليه
ليتكبر ذلك من كان يعرفه **عن انس رضي الله عنه** انه قال كان
عليه صلى الله عليه وسلم **يقال له** في رواية تسمى **العصا** بين

مهلة مفتوحة فضاء محبة ساكنة ممدودة **لا تسبق** وفي رواية
 لا تكاد تسبق **بجاء ابي** قال الحافظ بن حجر لم اتفق على اسم لهذا الاعراب
 بعد التبع الذي **على فروع** بفتح الفاء وهو ما استحق الركوب من
 الابل واقل ذلك ان يكون ابره سنين الى ان يدخل في ال اوسنة
 فيسمى **جلا فسقا فسقا** ذلك على **المسلمين** حتى عرف
 صل الله عليهم ولم يوشقوا عليهم **فقال** عليه السلام **حق على الله ان لا يرفع**
شي من الدنيا الا وضعه وفي رواية ان حقا صلى الله متعلق بحقا
 وان لا يرتفع خزان وان مصدرية تكون معرفة والاسم نكرة
 يكون من باب التثنية ان عدم الرفع فاع حق على الله وقد كاه له صلى
 الله عليه ولم ينافه تسمى القصوى بفتح الفاء وتكون الصاد المهلة ممدودة
 واخرى تسمى الجزعا واخرى صلما واخرى بخضرمه وهذا كله في الاذن
 قال في النهاية القصوي الناقه التي تقطع طرفي اذنها وكلما قطع من
 الاذن فهو جرد فاذا بلغ الربع فهو صونا فاذا جاوزه فهو عصب
 فاذا استوصلت فهو صلم ثم يحتمل ان يكون كل واحدة صفة ناقصة
 بزيادة وان يكون الكل صفة ناقصة واحدة فسمها كل واحد منهم بما
 تحيل فيها وبذلك جزم الجرمي ويؤيد ذلك ما روي في حديث علي بن
 حنين فعنه عليه الصلاة والسلام براءة فروي ابن عباس ان ركبا
 ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوي وروي جابر العصب كقولهم
 الجزعا فهذا يصرح ان الثلاثة صفة ناقصة واحدة لان القصة
 واحدة **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه** انه قسم برونطا اي
 الكسبة من صون او خير كان يوترها **ببين نسائ** من نساء المدينة
بقي منها مرط بكسر الميم وتكون التراجم اي حسن **فقال** بعض
 من عنده **قال** الحافظ بن حجر لم اتفق على اسمه **يا امير المؤمنين** اعط
 بهزة قطع مفتوحة **لهذا** النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
عندك يريدون نوحته ام كاستوم بضم الكاف والمثلثة **بنت**

ولا يقال الا
لله كدوم

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤

وكانت

وكانت اصغر بنات فاطمة الزهراء واولاد بنات عليهما السلام ينسبون اليهم
فقال عمر لم سلبت بفتح السين المهلة وكسر اللام **احق به وام سلبت**
من نساء الانبياء **بفتح** رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهو** كما ذكره ابن
 سعد ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها
 ابو سلبت بن ابن حارثة عمر بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت
 له سلبا وفاطمة فلذا كنيته **بام سلبت** **قال** عمر **فاطمة بنت** بفتح
 الميم الفوقية وتكون الزاوية بعد الفاء المكسورة اي تحمل ويقل
 تحزني **تخطب لنا الغريب يوم احد** وشهدت ايض خبير وحينا
عن الربيع بضم الراء ونحو الموحدة وشهدت بالتحية المكسورة **بفت**
معه بضم الميم وفتح العين وتشد بالواو المكسورة وبالهاء اللمجة
ابن عفر الانصار عليه من المبايعات **رضي الله عنها** **انها قالت**
كان **عمر** **يرجع** **الي** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **استقى** **القوم** **اي** **الصحاب** **به**
وخذ **مهم** **وفي** **رواية** **وتلاري** **الجرحي** **اي** **من** **غير** **لمس** **بان** **يضع**
اليد **وايضا** **غير** **نهر** **على** **الجرح** **او** **المراد** **المخللات** **من** **المرات**
موضع **الجرح** **لا** **يلتد** **عنه** **بل** **يقشر** **منه** **الجلد** **وترا** **به** **التفلس**
بولم **للمس** **والمسوس** **والفردورات** **تبع** **المخزورات** **ونزل** **الجرحي** **الغلي**
منهم **الى** **المدينة** **قال** **السفا** **تسمى** **كانوا** **يوم** **احد** **يجعلون** **الرجلين**
والثلاثة **من** **السهر** **اعل** **دا** **بنت** **وترو** **وهن** **النساء** **الى** **موضع** **بتور** **هن**
عن **عائشة** **رضي** **الله** **عنها** **انها** **قالت** **كان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
سهر **بفتح** **السين** **المهلة** **وكسر** **الها** **لما** **قدم** **المدينة** **بعد** **زمان**
السهر **قال** **لميت** **رحلا** **من** **اصحابي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **صفه** **لرحلا** **عمر** **سعى**
اي **يحفظني** **المدينة** **وعند** **سلم** **من** **طريق** **البيت** **عن** **عبي** **ابن** **عبيد**
سهر **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **مقدم** **المدينة** **ليلت** **وقال** **لميت**
رحلا **صالحا** **الجرح** **وظاهره** **ان** **السهر** **والقول** **كان** **بعد** **تدوم** **المدينة**
جلا **ان** **هذه** **الحديث** **فان** **ظاهره** **ان** **السهر** **كان** **قبل** **القدم** **والقول** **بعد**

وهو محمول على التقديم والتأخير أي سمعت عاليته تقول لما قدم سهر
وقالت ليت ويؤيده رواية النسي كانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدمه اول قدمه اليها من
الهجرة لان عاليته اذ ذاك لم تكن عنده **اذ سمعنا صوت سراج**
فقال عليه السلام من هذا فقال انا سعد بن ابى وقاص جئت لاصحابك
وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوفا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحنت احرسه فذاع له صلى الله عليه وسلم **وام** وفي نسخة
تمام النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حتى سمعنا على طيله وقد ورد في
الحرسه اخاديت اخر كحديث عثمان بن عفان مر فوعا احرس
ليلة في سبيل الله خير من الصلوات بتمام ليها ويصام بها هارواه
الحاكم وصححه ابن حبان وحديث انس مر فوعا عن ابن ماجه ايضا
حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله لث
سنة السنة ثلثمائة يوم اليوم كالف سنة لكن قال المنذر بن
ويشبه ان يكون مر فوعا وحديث النعمان مر فوعا الا انبيكم بليلة
افضل من ليلة القدر حارس حرس في امر من خوف لعله ان لا يرجع
الى اهله اخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري وفي الترمذي عن عبد
الله بن شقيق عن عاليته قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس
حتى تزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس وهذا يقتضي انه لم
يحرس بعد ذلك بنا على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة اخبار انه
حرس في بدر واحد والخندق ومر جوعه من خيبر وفي وادي القرى
وعمره القصية وحنين وكان الآية نزلت سرا حنية عن وقعة
حنين ويؤيد صافي العجم **الشيخ الصغير** للطبراني عن ابي سعيد
كان العباس يمين يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه
الآية ترك والعباس انما لانهم بعد فتح مكة فيجمل على ان نزلت
بعد حنين وحديث حرسه ليلة حنين اخرجه ابوداود والنسائي

وقد

وقد يتبع بعضهم السمان حرسه فخرج منهم سعد بن معاذ ومحمد بن
مسلمة والزبير وابو العوب وذكوان بن عبد قيس والادريج السلمي وابن
الادريج السهمي ويقال له سلمة وعباد بن بشر والعباس وابو ريحان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس بفتح الفوقية
وكسر العين المهملة وتفتح بعد هاء سين مهملة انكسر لوجه او بعد او هكذا
او شق **عبد الربيع** وعبد الله **عبد الحميد** بفتح الخاء المعجمة وكسر الهم
كسا اسود مر بوجه له اعلام وحاصل طر وفي رواية زيادة القطيعة قبل
الخصيصة وهي بفتح الفاق وكسر الطاء ثار يعني ان طلب ذلك قد استغنى
وصار عمله كله في طلبها كما لعبادة لها من هو مجاز عن حرسه عليها وعمله
الذي لا حله **ان اعطى** بضم اوله وكسر التاء اي اعطى له مال **رضي** عن
خالقه **وان لم يعط** بسخط بكسر الخاء المعجمة وفي رواية لم ير رضي اي بما قدر له
فصح انه عيب في طلب ذلك فوجب الذعاع عليه بالنفس لانه اوقف
عمله على متاع الدنيا القاني وترك الغيم الباقي ولذا زاد في الدرر
عليه بقوله **نفس وانكس** بالسين المهملة اي عاودن المرض كما بدأ
بها او انقلب على راسه منهوه عا عليه بالخصيصة لان من انكس فقد
خاب وحسر **واذا شيب** بكسر الهمزة المعجمة وبعد التختية الساكنة كان
اي اصابتة شوكة **فلا انفتس** بالفاء والسين المعجمة اي فلا خرجت
شوكة بالمنقاش يقال انفتت الشوك اي استخرجت **طوي** بضم
الهمزة او شجرة فيها **العباد** عبد الهزرة وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذال
بفتح السين فاعل من الاخذ بجره وصفة لعبد **بعبان** بضم السين
اي الحاسن في الجهاد **في سبيل الله اشعت** بالهمزة المعجمة
لمنعه الصرع على انه صفة لمجرد من قوله طوي لعبد **راسم** بالرفع
فاعل وهو يبرمخ اشعت قال في الفتح على انه صفة الراس اي راسه
اشعت وتقف بان الموصوف لا يتاخر عن صفة واجيبان
ما قاله جل من لاجل اعراض **بعبارة قد ما** بكون العين المعجمة وتشد في الرار

واخر به كما مر اب سابقه وقال الطيبي في شرح المشكاة اشتمت اسما
 ومغبرة قدماه حالان من بعد لانه موضوع ان كان في الحراسه
 اي حراسه العدو وخوفنا من هجومه كان في الحراسه وهي مقدمه الجيش
 وان كان في القوه متوخر الجيش كان في القوه وفي اتحاد الشوط
 والخبر والاله على فخامة الجراد كما لاي منه في امر عظيم كما قيل في قوله
 فمن كانت فخرته الى الله ورسوله منهجته الى الله ورسوله قال ابن الجوزي
 المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمواتي موضع التعلق له كان منه
 فهو لزم هذه الطريقة كان جريا بانه ان استاذن في الدخول على
 قوم لم يؤذن له وان شفع عند الناس لم يشفع بتبديد الفال للفتوحه
 اي لم تقبل شفاعته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرجت
 مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر سنة او سبع حال كوني
 اخذته لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه راجعا الى المدينة وبيد
 اي ظهر له احد الجبل المعروف قال عليه السلام لقد ابي مشير الاحد
 جبل عينا حقيقه وعينه فما جزا من يجب الا يجب او القوم احد
 او المراد احد حب اهل المدينة وسكانها كقولهم تعالى واسئل القرية
 والاول اولى ويؤيده حنين الاسطوانة على مفارقتها صلى الله عليه
 وسلم وعنه رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم فمنا الصائم ومنا المقطر قال فنزلنا
 بئر لاني يوم حار الكثر ناظلا الذي وفي نسخة من سيقظ من الشمس
 بكسائه زاد مسلم ومنا من يبق الشمس بيده فاما الذي انظر وا
 صاموا انهم عملوا شيا لهم واما الذي انظر وا فبعضوا الركاب
 بكسر الراء الا بل التي يسار عليها واحد ته راحلته ولا واحد له من اعظم
 اي اثاروها الى الما للشي لغيره واستهنوا بفتح الفوقية والهاء
 وعالجوا اي خذوا الصاعين وتناولوا السقي والعلق وفي رواية
 مسلم فضروا المبيتية اي البيوت التي يسكنها العرب في الصحرا

بل له واحد
 في لفظ وهو
 كقولهم في
 الايمان في
 العليم قال

الحيا

كالحيا والعبدة وسقوا الركاب فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذهب المقطرون اليوم بالاجر الواز وهو اجر ما فعلوه من خدمة
 الصاعين لضرب الانبياء والسقي وغير ذلك لما حصل لهم من النفع المتعدد
 ومثل اجر الصوم لتفادهم اشغالهم واشغال الصوم واما الصاعين
 في صل لهم اجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمقطرين
 من ذلك عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان الله يحب المتكثيرين
 لانهم اذا قام على الجهاد ووجه المعاملة ان كلام الكفار والمسلمين في ذلك
 ربطت نفسه على حماية طرف بلاده من عدوه فهو مرا بقتله العدو في
 الثغور المتاخمة لبلادهم لحراسه من بها والمتاخمة المتاخمة التي في
 طرف بلاد الاسلام فان تخوم الارض حدودها والتم بالفتح منتهى
 كل مرتبة وجمع تخوم كقولهم في يوم اي ثواب رباط يوم في
 جيل الله وان كان من اهل ذلك المحل بطرف بلاد الاسلام حيث
 يوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من اللين سكنى
 الثغور خير من الدنيا اي من النعيم الكاين بها وما عليه اي لولم يكن
 انسان وتنعيم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فانه باق وعبر
 عليها دون غيرها لما فيه من الاستقلال وهو اعلم من الظرفية واقتوي
 ونهه دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد وكثير ما يضاف
 السبل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كاد آ
 الغرائض والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية
 فيه في مواضع كمن هنا وموضع سوط احد من الجنة خير من الدنيا
 وما عليه عبر بالسوط دون ساير ما يتاكل به لانه الذي ليسوف
 به الفرس للفرح وهو اقل الات الجهاد ومع كونها في الدنيا
 فحلها في الجنة او ثواب العمل به خير منها وما عليها والروحة بفتح
 الراء المرقاة الواحدة من الرداح وهو السير نيا بين الزوال الى السبل

ببرها العبد في سبيل الله أو الفدوة بفتح العين المجهة المرة من العذو
وهو السير من أول النهار إلى الزوال خير من الدنيا وما عليها وأوهنا للقيم
للمثقت وهذا مثل لتليل السير وكثيره في الظلمة إلى العذو وفي موضع
القتال عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تنصرون وترزقون إلا بضعنا إنكم نزلت النسيان يومهم
وصلاتهم وديارهم ووجوبهم وعبادة الضعفاء أشد إخلاصا للإسلام
تكونهم من التعلين بالدنيا وصفا صابرا يوم يلقى طعامهم عن الله فجعلوا
همهم واحدا فزكت أعمالهم واجيب دعاءهم وهذا خا طيب به عليه
السلام سعد الما ظن أن له فضلا على من دونه من الصحابة من جهة
الجماعة والفتى عن أبي سعيد سعد بن مالك الأنصاري
الحذري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا أيها الناس
زمان يغزوا أيام بكر الفانج الهمة وبعد الالف يوم أي جماعة
من الناس والقيام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في موضع
رفع صفة الزمان والعايد محذون أي بينه وفي نسخة يغزوا فيه
أيام الناس فيقال فيكم جدي الهمة الاستغناء من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من
صحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح أي عليه
ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقال نعم فيفتح أي عليه وحذفت منها الدلالة الأولى والمراد من
الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين عن أبي سعيد
بضم الهمة وفتح السين المهلة وسكون التحتية وتيل بفتح الهمة
وكر المهلة وعن ابن معين أن الضم صوته وهو مالك بن سيرة
الأنصاري الساعدي شهيد بدر واحد ما بعدها وهو أخو البدر بن
موت رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين
صفنا لقرئس وصفوا لنا إذا اكتسبوا بفتح الهمة وسكون

الكاف

الهمزة اللام

مضمومة

الكاف وفتح المثناة وبعدها سوحدة أي إذا ادنو منكم وقاربوكم قربا
نسبيا بحيث ينالهم السهام لا قربا بالتحبوس معهم **فصلكم** إن ترموهم
بالسبل بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها
بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى كما مر في قول الشاعر جمع
سبله ليس في محله والهمزة في السبل ممتدة كسب ولذا عدوها
إلى ضميرهم وإنما امرهم بالرعي عند القرية لأنهم إذا رجعوا عن قولا يصل
اليهم بيدهم في غير منفعة والى ذلك الإشارة في رواية أبي داود
واستبقوا أسلحتكم وليس المراد الذئب الذي لا يلدق به إلا المطاعنة
بالرمح والمضلة بالسيوف كما لا يخفى ويروي الكسب بفتح السين
بدل المثناة والكتب المثناة القطعة العظيمة من الجيش الجمع
الكتائب وشرح بعضهم على هذه الرواية فقال المعنى كما رويكم **عن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال كانت أموال بني النضير
بفتح النون وكسر الصاد المعجمة بطن من اليهود مما إذا الله أي ما أعاده
الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى صيره فانه كان حقيقا بان يكون
له لأنه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به
إلى طاعته وهو جدير بان يكون المرطعين منهم من بني النضير **مأمور**
المسلمون عليه بكر الجيم أي لم يجعلوا في تحصيله **جبل** والكتاب أي
ولا ابل والعنى أنهم لم يقاتلوا الأعداء تيزا بالمبارزة والمصارف لاحتل
فلك ما نزل بهم من العرب الذي التقى الله في نلوبهم من هيبته رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكانت أموال بني النضير أي مظهرها سبب ذلك
له رسول الله صلى الله عليه وسلم **فأجبت** فالامر نفوس اليه بضعه حيث
يشان فلا يقسم قسمة الفتيان التي قول عليا **وكان عليه السلام ينطق**
منه على الفلقة **فمنه** **تم يحصل ما بقي منه في السلاج المراد**
به الآلات الحربية إن أملة للمجن وغيره **والكراخ** بضم الكاف أي الخيل
حاز كونه **عدة** بضم العين وشهد بدال السبلتين أي استعدادا

أي العسلايا ان

صاحبها

في حليل الغنم عز وجل عن علي بن ابي طالب **انه قال**
ما رايت اي ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم يغدي **بضم حرف**
المضارعة وفتح الفاء تشديدا للوال مضارع فذاه اذا قال جعلت فذاك
هو سعد هو بن ابي وقاص واسمه مالك بن وهب احد العشرة المبشرة
سمعت يقول اي يوم احد سنة ثلاث من الهجرة **اي الكفار**
بالنيل **قالوا** واي بكر لفا قال بن الزملا فذكر الحق ان التقديس
نقلت بالرفق عن وضعا وصارت علامة على الرضى فكانه قال ارم
مرضا عنك بقل ان هذا ما خص به سعد وهو سرود وما تحي
الصحيحين انه عليه السلام فذي الزبير جمع له بين ابويه يوم الخندق
وهو يوم الاحزاب سنة أربع او خمس لما قال له عليه السلام من يا تحي
بي قرظية فياكتبي بخبر نعم فانطلق الزبير فلما رجع جمع له عليه السلام
في التقديس بين ابويه لكن ظاهر هذا مع قول علي ما رايت يغدي
مرجلا بعد سعد التقارن وجمع بينهما باحتمال ان يكون علي رضي
الله عنه لم يطالع علي ذلك او مراده بذلك بغدي يوم احد **عن ابي**
امام وهو صري بضم الصاد وفتح الهمزة المثلثة وتشديد المثلثة
التحتية **عجلان** الباهل **ومنى الله عنه انه قال** لما دخل عليه جماعة
فراي في سيوفهم سيا من حلية فضة فغضب وقال **لقد فرغ الفرس**
قوم اي من الصحابة ما كانت حلية بضم الحاء وكسرها **سيوفهم** **صب**
والالفضة انما كانت حليتهم **السلام** بضم السين المهملة وفتح
اللام وكسر الموحدة المخففتين وتشديد التحتية جمع عليها بكسر
العين مقصود في عنق البعير يشقق ثم يشده اسفل جفون
السيوف واعلاه يجعل في موضع الحلية سنة ونشره الاوزاعي
بالجمل والنام التي ليست بمذبوغة **وهو ضرب** من الرصاص
والانك بمد الهمزة وضم النون بعدها كما في مخففة اي الرصاص
وهو واحد لجمع **والجوز** ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر

عدم

اسم

عدم جوائز غيره بل يجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح
والدرع والمنطقة والران بالدر المهمل والمهمل والنون خفي يلبس في السابق
ليس له قدم وكذا الخف لانه يفظ الكفار وقد كان للصحابة رضي الله
عنهم غنية عن ذلك لشدة تم في القسم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز
تحلية شيء من ذلك بالذهب وطمعوا بحرم على النساء تحلية آلات الحرب
بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبيه بالرجال
وهو حرام عليهن كعكسه **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال**
النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر وهو في قبدة كالحنمة من بيوت
العرب **اللهم اني اشرك** بفتح الهمزة وضم السين اي اسئلك **محمد**
اي بالنصر لرسلك **ووعدهك** باحدي الطائفتين وهزم خرب السيطان
اللهم اني اشرك لهلاك المؤمنين **لقد نزل** بعد اليوم وهذا السلام
الله فيما يشاء ان يفعلوه فينه رد على المعزلة القائلين بان القر
غير مراد الله وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك من
معه حج لم يبعث احد يدعو الى الاسلام وانه ان تقوس البشر
لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة لانه عليه السلام كان
وعده النصر وهو الوعد الذي نشده ولذا اخبر تعالى عن موسى عليه
السلام حين اتى السحرة بحالهم وعصيم بقوله **يا موسى اني اظنك**
خيفة موسى بعد ان اعلمه انه ناصره وانه مع ما يدري **فاخذ ابو بكر**
الصدوق رضي الله عنه بيده عليه السلام وقال **حنك** اي يكفك
من شدتك **يا رسول الله فقد الحجت** على ربك بجارين مهملتين
الاولى مفتوحة والاخري ساكنة داومت الدعاء او بالفت واطلقت
فيه **وهو في الهمزة** جملة حالية **فخرج** عليه السلام لما علم انه سيجب
له لما وجد ابو بكر في نفسه من القوة والطائفة **وهو يقول** **سبحان**
الجمع اي سيقرب جمع **ويؤلف** **الديبر** اي الادبار واذ فراده الازالة
لجنس او ان كل واحد يؤلف دبره وعند ابي حاتم عن عكرمة لما نزلت

يسمع

سهرزم الجعج ويولون الدبر قال عمري جمع يهزم اي جمع يغلب قال
عمر فلما كان يوم بدر راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت في الدرع
وهو يقول سهرزم الجعج ويولون الدبر ففرت تاويلها يومئذ
بل الة موعدهم اي موعدهم الاصيل وما يحيق بهم في
الديان من طلائع الة اذ في الشد والداهية امر قطيع
لا يهتدي له ولذابهم وامر من عذاب الدنيا وفي رواية
ذات القول كان يوم بدر عن النبي هو ابن مالك رضي الله عنه
انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف الزنبري التمشي
والزبير بن العوام في لبس قميص من حرير من اجل حدة كانت
بها وكالحكة فيها ذكر الحر والبرد ودمع العسل وسوان ذلك السور والخضر
وقيل جوز في السردون الخضر لورود الرخصة فيه والمقيم بكمركه
المدادة قال النووي وغيره والحكمة في لبس الحرير للحكمة تأنيه من
البرودة وتفتت بان الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه لخاصية في
الحرير تدفع الحكة وعند مسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزنبري
ابن العوام في القمص الحرير في السفر من حدة كانت بها او دجج كانت
بها ورواه في رواية انها حكيما وفي رواية شكوا بالواو لانه يقال
شكيت وشكوت كما في الصحاح الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني العمل وكان
الحكمة نسيات عن اثر العمل فتسبب العلة الى السبب او العلة كانت
باحد الرجلين فارخص بمنع الرهنة وسكون الرهنة في لبس الحرير
وقد اجاز ان يفرق ابو يوسف استعمال الحرير للصنوبر في حاجة حرب
ولم يجده غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا وعلل الحديث لم يلبسها
وتقل ابن حبيب عن الماجشوت استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلوة
به حينئذ اربها بالعدو ولقدن الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص
في الاحتيا في الحر وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانه وهو
يتحترق في مشيه ان غمالمية يفضها الله الا في هذا الوطن

عن ام مرام

عن ام حرام بنت ملحان خالة النبي صلى الله عليه وسلم عنها انها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امي يفرزون البحر اي فيه وهو
جيش معاوية لئلا وجبوا الاقسام المعقرة والرحمة باعمالهم الصالحة
قالت ام حرام قالت يا رسول الله انا منهم قال عليه السلام انت منهم
قالت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش من امي يفرزون مدينة
فيصر ملك الروم يعني القسطنطينية مغفور لهم قالت ام حرام فقلت
يا رسول الله لا يخيم قال فركبت نرس معاوية لما عتراه من سنة ثمان
وعشرين مع زوجة عباد بن الصامت فلما رجعت نرست دابة لركبها
فوقفت فندقت عنقها فماتت وكان اول من عمر المدينة يتصر
يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كما بن عمر وابن
عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفيها سنة اثنين
وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلقه بزييد
وانه من اهل الجنة له خوله في عموم قوله مغفور لهم واجيب
بان هذا جار على طريق الحمية لبني امية واليزم من دخوله في ذلك
العموم ان لا يخرج به دليل خاص اذ لا خلاف في انه قوله عليه السلام مغفور
لهم شرط يكون من اهل الجنة حتى لو اريد واحد ممن غزاها
بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله بن المير وقد اطلق بعضهم
فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد لما انه كثر حين ا من
بقتل الحسين والفقوا على جواب اللعن على من قتله او امر به او اجازه
درضى به والحق ان رضي يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك
واهاسته اهل بيت النبي مما تواتر معناه وان كان تفاسيل
القصة احاد النحر لانتوتفا في شأنه بل في ايمانه لعنة الله عليه
وعلى انصاره واعوانه وهو ممن يمنع يستدل بانه عليه السلام هي
عن لعن المسلمين ومن كان من اهل القبلة وهذا هو الظاهر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

البحر

مخاطبا للحاضرين والمراد غيرهم من امتهم **تقاتلون اليهود** لان هذا
انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه ويهود
مع الرجال حتى يختموا بالجماعة واليهجرة وتركة اي يختصوا احد بهم
والله يقول اي الجمع حقيقة يا عبد الله فهذا يهودي **وقرأ في فاتحة**
وفي رواية لا تقوم الا امة حتى تقاتلوا اليهود الذين يكونون
مع الرجال عند نزول عيسى عليه السلام **وذكر بان الحديث** وفيه
اشارة الى القاديين المسلمين الا ان ينزل عيسى فانه الذي يتقاتل الرجال
ويتاصل اليهود والذين بعد عن **اي يهودية** **رضي الله عنه** انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الا امة حتى تقاتلوا الشرك
هم كما قال ابن عبد البر ولما افتت و هم اجناس كثيرة اصحاب يدن ومصون
وهم قوم في روس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد والاكل
الرخم والغزاة وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين الجوس وهم
الاكثرون ومنهم من يهودون فيهم السحرة **صغار الاعين حمر الوجوه**
باسكان اليم اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لعلبة البرد على اجسادهم
ذلق الاثوف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اثل اي فطس
الاثوف تصارها مع انبطاخ وقيل غلظ في الارنب وقيل نظا من
وكل متقاربة والالفاظ الثلاثة منصوبة صفة للمفعول السابق
كان وجوههم الحماق بفتح الهم والجيم وبعد الالف نون مشددة
جمع مجن بكسر الهم اي الترس **المطرق** بضم الهم وسكون الطاء الهلالية
ونون الراء مخففة وفي نسخة بفتح الطاء **شده** بدل ايراد الاولي وهي
الفصيحة والمشهورة في الرواية وكتب اللغة اي التي البت الاطرق
من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بين الفلين اي جعلت
احداها على الاخرى فالترس المطرقه هي التي البت الطارق وهي
جلدة تقدر على قدر المرقة وتلصق عليها كالعمل المطرقه المحصونة
التي طرق بعضها نوق بعض قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس

الترس

لبسطا

لبسطها وتدورها بالظرة لفظا وكثرة لها وعند البيهقي ان امة
ليسوتها قوم عذرا من الوجوه كان وجوههم **الحسن ثلاث مرات**
حتى يلحقوهم بحزيرة العرب قالوا ايبي الله من هم قال الترمذي والذي
نفسى بيده لترطبن خيولهم الى سوارى مساجد المسلمين
ولا تقوم الا امة حتى تقاتلوا **تقاتلوا** **تقاتلوا** **تقاتلوا** **تقاتلوا**
والنعال جمع نعل اي انهم يعملون نعالهم من جبال صنفت من الشعر
او المراد طول شعرهم وكتانها فمهم لذلك يعيشون فيها وينزل لذلك
ما في مسلم من طريق سهل بن ابي صالح عن ابي هريرة يلبسون الشعر
ويمشون في الشعر عن **عبد الله بن ابي اوفى** **علقت به خالد الاسلمي**
رضي الله عنه انه قال **ادعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاعداء** **على**
المشركين **فقال اللهم ابعث الله يا منزل الكتاب القران الموعود منه**
بالنصر على الكفار **قال تعالى** **فانكروهم يعذبهم الله يا ايديكم ويخزيهم ويقتلهم**
عليهم او المراد الجنس فيسمل ساير الكتب المنزلة على الانبياء فيكون
المراد شدة الطلب للنصر كنصرة لعدا الكتاب بخذلان من يكفر به
يا سريع الحساب قال الكرياني اما ان يراد به انه سريع حسابة بمعنى
وقته واما انه سريع الحساب **اللهم اعزهم الاحزاب** اي اكسرهم وديلا
شملهم اللهم اعزهم **فلا يثبتوا عند اللقاة** **طيس** **عقولهم** **وتر**
اندامهم وفيه دعا الامام على المشركين عند الحرب بالهنزية والترزلة
وانما خص صلى الله عليه وسلم الدعاء عليهم بذلك دون الهلاك لان
الهنزية فيها سلامة تقومهم وقد يكون ذلك رجاء ان يتوبوا من
الشرك ويبدخلوا في الاسلام والاهلاك لما حق هفوت لهذا المقصد
الصحيح **عن عائشة رضي الله عنها** **انها قالت** **دخل اليهودي علي بن ابي**
صم الله عليه **وقالوا ان الله يتخفيق اليم اي الموت عندك** **قالت**
عائشة **تلعنهم** **وفي نسخة** **ولعنتمهم** **فقال** **عليه السلام** **ما لك بكسر الكاف**
اي اي شئ حصل لك حتى لعنتهم فاجابت بقولها **قلت** **وفي نسخة**

كم
بلد صح

قالت اولم نسمع ما قالوا قالوا **نعم** ما قلت **عليكم** ي السام فردت
عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لي وما قالوا اريد عليهم قال الخطابي
رواية المحدثين وعليةم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو
الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردود عليهم واذا اثبتها وفتح
الاشترار معهم والدخول فيما قالوه لانه الواو حرف عطف والاجتماع بين
الشيئين اهل قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتهم
به علينا فكل انا اذا فرنا ان م بالموت فلا اشكال لاشترار الخلق فيه
ثم قال من فرها بالموت فلا يبعد الواو من فرها بالان فاسقطها
هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان ابن قتادة يمد الهمزة في الالف
الوارض في الرواية واشهر **عن ابي بصير رضي الله عنه** انه
قال **ندم طفيل** يضم الطاء المهلهة وفتح الفاء ويكون التختية اخذ لام
ابن عمر بفتح العين **الدوسى** بفتح الدال المهلهة وبالعين المهلهة المكسرة
واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو نجيب وكان اصحابه ثمانين وتسعين
وهم الذين قد نوا معده وهم اهل بيت من دوس وكان قدم قبلها
بكرة واسلم وصدق **فتاوى** اي طفيل واصحابه **ابن رسول الله** **دوس**
قبيلة ابي بكر بن ابي بكر **نصبت** على الله **وايت** ان نسمع كلام طفيل جيب
دعاهم الى الاسلام **فادع الله عليهم** اي بالهلاك **فصل في طهارة دوس**
لظن القائل انه عليه سلام يدعوا عليهم بذلك **قال عليه السلام اللهم**
اهد دوسا الى الاسلام وايتهم مسلمين وهذا من كمال خلقك
العظيم ورحمتك ورافقتك بامتدخاها الله عنا افضل فاجاز انيبا
عن امته و صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم واما دعاهم عليه سلام
على بعضهم فذلك حيث لا يعرفوا اسلامهم ويخشى ضررهم وشركهم
عن سهل بن سعد يكون العين المهلهة ال عدي **رضي الله**
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول **يوم جيبهم في اوسنة سبع**
لا عطين الراية اي العلم **رجل يفتح الله على يديه** وعند

ابن

فتاوى ابي الصحابه الحاضرون

ابن السحاق ليس بغير ابراهيم **الذي** **ابن عيسى** يضم اوله منبيا للنفوس
اي نقام الحاضرون من الصحابة حال كونهم احيين لاعطاء الراية له حتى
يفتح الله على يديه **فقدوا** **كلهم** اي كل واحد منهم **يرجوا ان يعطى اياها**
ان مصدرية **فقال** عليه السلام **ابن علي** اي مالي لاراه حاضرا
وكان عليه السلام استبعد غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن
الاسيا وقد قال لاعطين الراية الخ وحضر الناس كلهم مما طلع ان
ليفوزوا بذلك لو عد **فقتيل** على سبيل الاعتذار عن غيبته **يشك**
عينيه من الرمد **من صلى الله عليه وسلم** **فدعي له** يضم الدال منبيا للنفوس
اي **دعي** على النبي صلى الله عليه وسلم **فنهق في عينيه** **ففتح** الموحدة
والراسكاته اي في هكاه الذي لهو فيه فبل ان يتحول عنه حتى
كانه لم يكن به شئ **من الرمد** **فقال** اي على يا رسول الله **فقال**
يكونوا مسلمين مثلنا **فقال** عليه السلام له **علي** **مكبر** **الراء**
ويكون الذين اي انبئ في السير وكفى على الهينة قال في المصباح
وتقول على رشك بالاكسري **علي** **فهيبتك** حتى تنزل بساخرهم ثم دعهم
الى الاسلام قبل القتال **واخبرهم** **بما يجب عليهم** **فواهم** **لان** **ففتح** اللام وروي
بكرها **يدي** يضم اوله وفتح ثالث منبيا **ك** **جبل** **واحد** **جبل** **من** **مكة** **لهم**
يضم الحاء المهلهة والميم كمنبسطه لبعضهم **والنم** **بفتح** **المون** **اي** **جبل** **البل**
وهي احسنها واعزها اي جبرلك من ان تكون لك فتشرف بها
عن **ابن** **الاسود** **رضي الله عنه** **انه قال** **القتل** **ما كان** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يخرج **من** **المدينة** **في** **يوم** **من** **الايام** **اذا** **خرج** **في** **سفر** **الايام** **لخميس**
فان اكثر خرجة في السفر لجباد او غيره **فنهى** **عن** **ابن** **بكر** **رضي الله عنه**
انه قال **ببشارة** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **في** **بعث** **اي** **جيش** **امير** **من** **همزة**
ابن عمر **الاسدي** **قال** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **وفي** **نسخة** **فقال** **لنا**
ان **لقيم** **فلا** **نا** **و** **فلا** **نا** **لرجلين** **وفي** **نسخة** **للرجلين** **من** **قرينين**
سما **عليها** **سلام** **م** **مخ** **توهما** **النار** **فها** **عبار** **بن** **الاسود** **يشتر** **يد**

صفاة مع

للمفعول

والذي ذلك اشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله فقبيل الله على اي شيء
 بايعهم عليه سلام على الموت بحذو هجرة الاستغفار ام اي بايعوا
 على الموت قال لا بايعهم وفي نسخة بل بايعهم على الصبر اي على الثبات
 وعدم الفرار سواء افضى ذلك بهم الى الموت ام لا **عن عبد الله بن محمد**
 الاضاري المدني رضي الله عنه انه قال لما كان من سنة الهجرة نفي
 الحارث بن ابي رباح في زمن الوفعة في حرة زهرة او دارم بالمدينة
 سنة ثلث وستين وسبها ان عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل
 المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية فزوامنه ما لا يصلح الرجوع
 الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
 فاسل يزيد بن مسلم بن عقبة فاوقفها هل المدينة وقعة
 عظيمة مثل من وجوه الناس العاوسجمانية ومن اخلاط العاوس
 عشرة الاق سوي النساء والصبان اتاه ان فقال له **ابو**
حنظلة هو عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف ابوه
 لقبيل المله مكة وكان ابراه على الهضار بيابا **بع الناس على**
الموت فقال عبد الله بن يزيد لا بايع على هذا **عبد رسول**
الله صلى الله عليه وسلم والفرق انه عليه الصلاة والسلام يستحق
 على كل مسلم ان يغديه بنفسه بخلاف غيره وهل على احد ان
 يستهدف على احد بقصد وقايتهم او يكون ذلك من القائل
 الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا اخله في انه لا يؤثر احد
 احدا بنفسه لو كان في محضه ومع احدها توتت نفسه خاصة
 قاله في المصاييح **عن سلمة بن الوهبي رضي الله عنه**
 انه قال **بايعت النبي صلى الله عليه وسلم** بيعة الرضوان بالمدينة
 تحت الشجرة ثم عدلت **بلا ظل الشجرة** المعروفة وفي نسخة
 الا ظل شجرة وهي اول فلما حق الناس الذين كانوا بايعوا
 عليه سلام **قال عليه سلام** يا ابن الاكوع اله تبايعت قلت قد بايعت

بالمحول

بالمحول قال ويبيع مرة اخرى فبايعته الثانية انما بايعه مرة ثانية
 لانه كان شجاعا بالانفس فاكد العقد عليه احتياطا حتى يكون ليدله
 لنفسه عن مرضى تناكده وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره
 ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض ان فسخه قاله ابن المنير
فقبيل الله اي لابن الاكوع **على اي شيء كنتم تبايعون** يومئذ قال
 كتابنا **بيع على الموت** اي على ان لا نقر ولو مستاحق يوافق ما قبله
عن مجاشع يضم اليم وتخفيف الجيم ويكرس السين المعجمة اخره عين
 مهملة ابن مسعود السلمي يضم السين فتل بوقم الجمل **رضي الله عنه**
ايه قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح **ما وحي بحالد**
 يضم اليم وتخفيف الجيم وكسر اللام اخره دال مهملة ابن مسعود فقال
بحاشع بقتل **يا رسول الله** بالمشاة التختة وسكون العين
على السجدة فقال عليه سلام **صنفت الهجرة** اي حكم بالاهلها الذين
 هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية **قلت** يا رسول
 الله **على** حذو الالف والفاء الفتح دليل على كفه وعسم
 للفرق بين الاستغفار والخبر وفي نسخة قلت على ما استقام الفاقبل
 القاف واثبات الالف بعد اليم اي على اي شيء تبايعت **قال عليه السلام**
والسلام ابايعكم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه **عن عبد الله**
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لقد اتاني اليوم رجل
 لم يعرف اسمه **سألني عن امر بايعت** ففتح الدال والراء
ما ارد عليه في موضع نصب **مفعول** ومرت **فقال امرأت** رجلا
 اي اجتر في فنيه امران اطلاق الرواية وامرأة الاجبار واطلا
 الخبر وامرأة الاسر كانه قال اجتر في عن امر لهذا الرجل وسواها
 يضم اليم وسكون الهزلة وكسر الدال وتخفيف المشاة التختة
 اي قويا من اود الرجل قويا وقيل مودبا كمال الاداة اي السلاح
 ومنه وعليه اداة الحرب واداة كل شيء الله ما يحتاج اليه **فقال**

وقد كانت قبل من
 بايع قبل الفتح لزمه
 الجهاد اذ لم يبايعوا
 هو ويا ومن استلم
 قبل الفتح بعده
 في ذلك ان يجاهدوا
 التخلو عنه بنيت صالح
 الا ان احتج كثير من
 فيلزم كل احد

الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة نعم الاشكال قائم على قول
الاعمال داخلية في حقيقة الايمان وتقدم رده واكد بان لان
الواعظ كان شاكرا بل كان منكرا ولو تفرد بلا ظهورا ما رأت الانكار
عليه ويجوز ان يكون التاكيد من جهة ان القصدة في نفسها
صاحبة ان يهتم بها ويؤكد عليها وان لم يكن هناك انكار او
شك في احد وفي الحديث حتى على الامتناع من قبائح الامور
وذرذائلها وكلما يستحي منه وقد يتولد احيانا من الله تعالى
من التغلب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعني بها على معصيته
وقد قال بعض السلف حتى الله على قدر قدرته عليك وتستحي
منه على قدر قربك منه والله اعلم **ومحمد رضي الله عنه ان رسول**
الله صلي الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة مبني للمفعول
اي امرني الله تعالى لانه لا امر له الا هو وقياسه في الصحابي ان
يكون المعنى امرني رسول الله لا صحابي لانهم من انهم مجتهدون
لا يجتهدون بامر مجتهد اخر واذا قاله التابعي احتمل وانما حصل
ان من اشترط بظاعة رئيسي اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له هو
ذلك الرئيس **ان اقاتل** اي بان اقاتل من حذفت الحاء من ان كثير
بمقاتلة الناس هو من العام الذي اريد به خاص اي اهل
الكتاب وقيل المشركين على ما ياتي **حتى** اي الي ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلاة
المفروضة واقامتها اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ
في فرايضها ونسبها وادائها من اقام العود اذا قومه واما الدوام
عليها من قامت السوق اذا تقفت واما التجلد والتشمير في
ادائها من قامت الحرب على ساقيها اذا اتمت القتال واما
ادائها بتغيير عن الاداء بالاقامة لان القيام بغير اركانها وحتى
يؤتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها المستحقين وفي حديث النبي

صبرية

صبرية في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله قال الطبري انه
عليه الصلاة والسلام قاله في قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين
لا يعرفون بالتوحيد واما حديث الباب ففي اهل الكتاب القرين
بالتوحيد اجماعا حديث نبوته عموما وخصوصا واما حديث انفس
ففي اهل ابواب اهل القبلة وصلوا صلواتنا وامتثلوا بقلوبنا وذكروا
دنيا فمنا فمنا من دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات كترك اجمعه
فمنا حتى يذعن لذلك **فاذا فعلوا ذلك** اطلق على القول فعلا
لان فعل اللسان او هو من باب تغليب الاثنى على الواحد ان قيل
معناه انه متى فعل ذلك يترك قتاله وان كفر بسائر ما جابه الرسول
صلى الله عليه وسلم اجيب بان التصديق برسالة الله عليه الصلاة
والسلام يتضمن التصديق بكل ما جابه او يقال علم ذلك بدليل
اخر فقد جاء في بعض الروايات ويؤمن به وما حنت به او يقال
ان ذلك داخل في قوله الا يجها ثم ان اريد بالناس اهل مكة كان
في الكلام حذف تقديره فافعلوا ذلك واعطوا الجزية التي تاجبهم
الى الاسلام وان اريد بهم المشركين فالامر ظاهر ان قيل انه يمتنع
قتال المعاهدين كمن اهل الجزية فلا بد من تقدير ايضا اجيب
بان المراد بترك القاتلة رفعها لا تاخيرها مدة كما في الهدنة **عصوا**
اي حفظوا وصنعوا ومنه العصام وهو الخيط الذي يشد به فم
القربة كمن بذل لمنعه المامن السيلان **مني دماهم واموالهم**
فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بسبب من
الاسباب **الا يحق الاسلام** من قتل نفس او حيا او غرامة متلف
او ترك صلاة فالاستغناء مفرد عن امر عام لان ما قبله موول
بالنفي وازضافة الحق للاسلام بمعنى اللام او في او من اي يحق من
حقوق الاسلام **وحسابهم** بعد ذلك **على الله** في امر سرايرهم
واما نحن فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم

صبرية

النظر المودعي القادر على العزوق قبل المتري المعد لذلك ادائه والايحور
حذف الهزة منه لئلا يصير من اودي اذا هلك **شبيها** بنون
مفتوحة وبمعجمة بكسوة من النشاط وهو الذي ينشط للامر ويحف
اليه ويؤثر فعله **مخرج** بالمشافة وسكون الي اي الرجل مع امرنا في **الكتاب**
فيه التقات والافتكان يقول مع امرنا ليوافق رجلا وحبط الحارظ
ابن حجر يخرج بالنون وقال في الرواية ثم قال او المراد بقوله رجلا
احدنا وهو كحذوق الصفحة اي رجلا منا وفيه **مخرج** التقات
يعزم علينا الامير اي يشد علينا في **اشياء** لا تخصه بضم النون
اي لا انظر اوله نذري اطاعة لله ام معصية يجب على هذا الرجل
طاعة الامير ام لا قال عنه ابن مسعود **فقلت له** اي للرجل **وانه**
ما ادرى بما قولك سب توقعه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد
اول غيره من الملهاة لتعينوا او صار ذلك فرض عين عليهم فلو استغنى
اخذ عليهم وادعى انه كلفه فالطائفة له بالتمهي الشري استكملت
الفتا حينئذ لاننا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد
الزمان وان قلنا بجواز الة متناع فقد يفضي ذلك الى الفتنة
فالصواب التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود بعد ان توقف
افناه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون الامور به موافقا للفقري
كما علم ذلك من قوله **الا اننا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ففسي ان لا**
يعزم علينا في امر الامرة اي لا يا امرنا بالامر ان انا علينا الامرة
حتى نعلمه غاية لقوله لا يعزم او للعزم المستفاد من المتشفي
وهو مرة اي الامرة فانه يعزم حتى نعلمه اي انا بنا ورفعلهم
نعم الامر ولا نتوقف **ولن يزال احدكم يغير ما اتى** عز وجل ومن
التقوي الا يطيع الاير بما فيه معصية لله تعالى **وان شككنا**
في نبي ما نره دفيه انه جائز ام لا وهو من باب القلب اي شككنا
نفسه في سني **انك** رجلا عالما **فشفاه** منه بان

ازال
رهن

ازال من من تردده عنه باجابه له بالحق فلا يتقدم المر على ما يشك فيه حتى يسئل
عنه من عنده علم **واوشك** بفتح الهزة والسين اي كاد ان لا يورد في
الدينا لذهاب الصي بتر حتى انه عنهم فتفقدوا من بفتح بالحق وفتح
القلوب عن الله والكل **والذي لا اله الا هو ما اذكر ما عسى**
بفتح العين المعجمة والموحدة اي ما بعى او مضى لان الغابر يستعمل في
الماضي والمستقبل **الدينا الاكثرت** بفتح المثلثة واسكان العين
المعجمة وقد تنج اخوه موحدة الما المستفيع في الوضع المطين **شرب**
صغره وفتح كدره شبه بقا الدينا بقا ما في عذير ذهب صغوه
ويعني كدره عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهزة والفا رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **في بعض ايام** اي عزواته
التي لقي فيها العدو او الحرب واللفظ عظمها انتظر خبر ان حتى
ماله الشمس اي زالت ثم قام في الناس خطيبا فقال في خطبته **ايها**
اناسي لا تتكفروا لفا العدو لان المراد لا يعلم ما يقول اليه الامر ويؤيده
قوله **واستكفوا الله العا نبيه** اي من هذه المخذورات المتضمنة
للقا العدو ثم امرنا بالهبر عند وقوع الحقيقة **قال فاذا عقيتموه فاصبروا**
الضم مع **فان الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيور** اي السبب الوصول الى
الجنة هو الصبر بالسيور في سبيل الله وهو من الحجاز البلخي لا
ظل الشيء كما كان ملكه زماله وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظل السيور
المشهور في الجهاد تحت الجنة اي ملكه زماله استحقاق ذلك ومثله
الجنة تحت اقدام الهممات او هو كتابه عن الحض على مقاربة العدو
واستعمال السيور والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيور تظل
المقاتلين فالابن الجوزي اذا تدابح الخصمان صار كل منهما تحت ظل
سيف صاحبه ثم صعد على رفعة عليه ولا يكون ذلك الا عند التمام
القتال **ثم قال** عليه السلام **المهم بالسرل الكتاب** الي وقد تقدم باق **ايها**
مع مخالفة في اللفاظ **عن علي بن ابي طالب** رضي الله عنه انه قال

الكتاب

الضم مع

استاجرت اجير لم يسع وفي رواية ابى داود اذن رسول الله صلى الله عليه
في الغزو وانا شيخ ليس لي خادم فالتمت اجيرا يكتفي بي واجري له
سهمين فوجدت رجلا فلما دى الرجل اتاني فقال ما ادري ما السهاك
فسم لي شيئا كان السهم اوله يكن تسميت له ثلاثة وانا نير **فقاتل الاجير حير**
رجلاه يقول على بسم الله نفسه **نفس احد لها الاحقر** في مسلم ان
العاقر يقول على بسم الله **فانتهى** المعضوض **بيده** من **فيم** اي من في
العاقر **وسرع ثنيت** واحد الثنايا من الاله سنان **فاتي** العاقر
الذي ترعت ثنيت **البي صلى الله عليه وسلم** فاهدرها اي استقرها
وقال وفي نسخة **فقال** بالفايد **فج يده** اي **فقتل** بفتح المشاة
المعوقية والفاذ المعجزة من القضم وهو الاله كل باطران الاسنان
يقال قضمت الدابة بانكسر قضم بالفتح **كم يقضم العجل** بالحق الهلته
الذكر من الابل لا يعجل بكسر العين الهلته وبالجميم وفيه جوارز الاستجار
في الحر وهو سهم للاجير امه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين
بسم له وحصة كنافية بالاجير لغير الجهاد كسياسة الدواب
وحفظ الاله متعة فاذا قاتل استحق السهم له شهدة الوقعة **ويبين**
ببئالله انه لم يقصد بخروج محض غير الجهاد مجلوق ما اذا لم يقاتل
ومحل ذلك **بجبر** وهو الاجارة على عينه فان ومرت على ذمته
اعطى وان لم يقاتل سوا تطلعت عمدة معينة ام لا اما الاجير للجهد
فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والرضيخ ان لم يحضر مجاهد
لاعراض عنه بالاجرة او مسلمانا فله اجرة له ليصله اجارته
لان محضه الصفة يتبع عليه وهو يستحق السهم بينه وبين
في الروضة واصلها احدها فم لسهر والوقعة والثاني له وب
قطع البغوي سوا قاتل ام لا اذ لم يحضر مجاهدا لاعراض عنه
بالاجارة وكل من البغوي يقتضي ترجيحه وقال المالكيت والحنفية
اذا استوجبه ان يقاتل فله سهم له **عن العباس** بن عبد المطلب

اجير

رضي

رضي الله عنه انه قال **لن يبر** ابن النوام رضي الله عنه **ههنا** اي بالحق
امر **البي صلى الله عليه وسلم** ان **ترك** الراية بفتح اليا وضم الكاف وتامه
قال نعم والحديث مطول في عزرة الفتح تاتي مباحته ان ساء الله فلان
وبنه ان الراية لا تترك الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا
ينبغي ان يتصرف فيها الا باسره **عن ابي هريرة رضي الله عنه** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال **صفت** بضم الموحدة **بجوامع الكلم** من اضافة
الصفة الى الموصوف اي بالكلم الجوامع والكلمة الجامعة اي الموجزة
لفظا المتسفة معني وهذا شامل للقران والسنة فقد كان عليه السلام
يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ التليدة **ونصرت** على الاعداء **بالرعب**
اي الخوف وفي رواية مسيرة شهر وعند الطبراني شهر اعامي
وشهر اخلفي ولاتتاني بين وبين ما قبله كما لا يخفى **بينما انام** او **ثيت**
بضم الهمزة وواو بعدها **سنا** بفتح السين وفي نسخة بمفاتيح بالبا الموحدة
خزائن الارض كخزائن كسري ويصرف نحوهما او معادن الارض
التي منها الذهب والفضة **فوضعت في يدي** كناية عن وعدة
له بما ذكر انه يعطيها امته وكذا وقع بفتح لامته ما ملك كثيرة فنقوا
اموالها واستباحوا خزائنها ولو كرها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهرها
فقال في خزائن رزق اجناس العالم يخرج لهم بقدر ما يطلبون
لذواتهم فكل ما يظهر من رزق الله العالم فان الاله لا يظلم
الا عن محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح فلم يختص الله
تعالى بمفاتيح الغيب فله يعلمها الاله هو اعطى لهذا السيد الكريم منزلة
الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزانة **قال ابو هريرة رضي الله**
عنه وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم **تظنون** بفتح المشاة النوع
وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة اي تشتم جوارز
اي الاموال من مواضعها يشير الى انه عليه السلام واللام ذهب
ولم ينل سهاك **عن السمان** بنت ابي بكر رضي الله عنها انها **قال صفت**

قبة

سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين وكون الفاطم يتخذ
المسافر واكثر ما يحمل في حبله مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي
كما سميت المزادة راوية في بيت ابي بكر رضي الله عنه حين مر
ان يهاجر من مكة الى المدينة قالت انما كنتم تجد سفرته ولا تقايم
بكر السين ظرف الما من الجلد ما نرى بطنها به بالنون وكسر الموحدة
كاللاحقة وفيه دليل على حمل الزاد لسر عذوا كان او غيره **فقلت**
لاي بكر والله لا اخرجت يا ابي بكر الاطراف بكر النون اي ما تشد
به المرارة وسطها ليرتفع به ثوبها من الارض عند المشية او الزار
فيه تكة او ثوب تلبس المرارة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى
على الاسفل قال لها ابو بكر **فصعب يا ثنين** اي بشقين لا بالكثرة
فامر بطن وفي نسخة **فامر بطنه** بواحد التقا وبالف سفرته **فشد** لك
بفتح اللام وكون الفوقية او سكون اللام وضم الفوقية قال
الراوي **لذلك سميت السادات النطائين** وقيل لانها كانت تحمل نطا
على نطاق او كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد
والمحفوظ الاول **عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وسمى على حمار وكان ركوبه عليه **على** بكسر الهمزة ويقال وكان
بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفارس **عليه** اي على الاكاف
نظيف وشارح **ورد في اسامة بن زيد وراه** والردف بكسر الراء
والرديف الراكب حلت الراكب والارداف على الحمار قوي في التواضع
من الاردان على الرحلة المذكور في قوله **عن عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **والفخ** في مرصاف
سنة ثمان من الهجرة من على مكة من شنية كذا ابا لفتح والمد
على **احلته** حال كونه **مردفا** **اسامة بن زيد** **خادمه** **وهو** **بول مؤونة**
ومع **عطان** **بن طلحة** **بن ابي طلحة** **بن عبد العزيز** **كونه** **من**
الحجبة **بفتح** **الحا** **المهلمة** **والجيم** **اي** **حجبة** **الكعبة** **وسنة** **ها** **الذين**

بيد نعم بنتا حها **انا** **عليه** **السلام** **راحتة** **في** **السجد** **الحرام** **فامر** **ان**
ياتي **بمناج** **البيت** **العتيق** **فاتي** **به** **من** **عند** **مه** **سلافة** **بضم** **السين**
المهلمة **فتفتح** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **به** **الكعبة** **وفي** **نسخة** **بضم** **الناو** **كسر**
المسناة **الفوقية** **منها** **للفعل** **ودخل** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **الكعبة**
وباتي **الحديث** **لقدم** **وعنه** **رضي** **الله** **عنه** **ان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه**
وسلم **بني** **ان** **يسافر** **بالقرات** **اي** **المصحف** **الى** **الارض** **العدو** **اي** **الكنار**
خوفا **من** **الاستهانة** **واستدل** **به** **على** **منع** **بيع** **المصحف** **من** **الكفار** **لوجوه**
العلية **ويج** **التمكن** **من** **الاستهانة** **به** **وكذا** **كتب** **علم** **فيها** **اثار** **اللف**
وكذا **كتب** **الحلال** **والحرام** **تقظما** **للعلم** **الشرعي** **ومثل** **ذلك** **كتب** **الحج**
واللغة **وحولها** **الاشتمال** **على** **اسم** **معلم** **فان** **خلت** **عنه** **جان** **بغير**
له **ولا** **يعاير** **من** **لهذا** **كتاب** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **الى** **المرتل** **الذي** **بينه**
يا **اهل** **الكتاب** **الاية** **لان** **الشيء** **محمول** **على** **المجموع** **او** **المتميز** **والمتنوع**
لمهر **قل** **انما** **هو** **في** **ضم** **كلام** **آخر** **غير** **القرات** **عن** **ابي** **موسى** **عبد** **الله**
ابن **قيس** **الشعري** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **قال** **كتاب** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه**
وسلم **فلما** **اذ** **اشرفنا** **اي** **طلعنا** **على** **واذهلنا** **واكثرنا** **فدنا** **تفتت** **اصواتنا**
جملة **فعلية** **حالية** **فقال** **البيهي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يا** **اهل** **الكتاب** **اربعوا**
على **انفسكم** **بسر** **الهمزة** **وفتح** **الموحدة** **اي** **ارفعوا** **وانتظروا** **وامسكوا**
عن **الجهر** **واعظمو** **اعليها** **بالرفع** **بها** **والكف** **عن** **الشدة** **فانكم** **لانتعروا**
اصم **ولا** **تأكلها** **انه** **علم** **الاصم** **في** **مقابلة** **اصم** **قريب** **في** **مقابلة**
عائكة **راد** **في** **رواية** **تبارك** **اسم** **وتعالى** **جده** **قال** **الطبراني** **بينه**
كراهية **رفع** **الصوت** **بالدعاء** **والذكر** **به** **قال** **قائمة** **اللف** **من** **اصحاب**
الصعابة **والتابعين** **عمر** **بن** **عبد** **الله** **الانصاري** **رضي** **الله** **عنه** **انه**
قال **كنا** **اذا** **اصعدنا** **بسر** **المعين** **طلعتنا** **موضعا** **عاليا** **كجبل** **او** **تل**
كبرنا **استشعرا** **راي** **كبر** **يا** **الله** **تعالى** **عند** **ما** **يقع** **البصر** **على** **الامكنة**
العالية **لان** **الارتفاع** **موجب** **للتفوس** **لما** **ينب** **من** **استشعاره**

لما جعلوا من كل شيء
الامر من كل شيء
المعروف

أكبر من كل شيء **واذا شئنا ان نزلنا** ان كان متخفضا لواد **سجنا** استنابا
من قصة يونس **فالتسبيح** من بطن الحوت او عن بعضهم لما كانت
التكبير لله من رؤية عظيم من مخلوقاته وجب ان يكون ما تخفضا
من الارض تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تزيه عن صفات
الاختصاص والصفة وقال ابن المنذر ينبغي ان يكون التزيه في محل
الاختصاص والاستقلال لان صهي العلو والفل كلاهما محال على الله
تعالى فالعلو ان كان معنويا الاجسام قد وصف به ولم يؤخذ
في وصفه بالاختصاص والصفة والاله اسم مشتق في ذلك وقد ورد ينزل
ربنا الى سائر الدنيا واولنا بالرفع لكنه لم يشتق له صفة المتزل بخلاف
اسم المتعالي سبحانه وتعالى وهو من الصايح **عربي** الاشوي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما من العبد**
المؤمن وكان يعمل عملا قيل مرضه ومنعه منه المرض ونيت له
المانع مداومته عليه **اوسا** من سوا طاعة ومنعه السر مما كان يعمل
من الطاعة ونيت المداومة **كتب** له مثل ما كان يعمل حال كونه
سجنا وحال كونه **صحيحا** منها حال من ادوات كالمع او مستخدلا
وفيه اللغو والنشر الغير المرتب لان معناه يقابل اوسا ووصيحا
يقابل اذا مرض وحمل ابن بطال الحكيم المذكور على النوازل لا الغريقين
نك تسقط بالسفر والمرض واجراء بعضهم ايضا في الغريقين التي تارة
ان يعمل بها وهو صحيح فاذا عجز عن حملها او عجز بالمرض كتب له اجر
ما عجز عنه فله لان قام به غير ان لو كان صحيحا حتى صلوة لا
جالس في الفرض لمرضه يثبت له عنها اجر صلوة التائم **عن**
عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يعلم الناصر في الوحدة يفتح العواد وكسرهما وانكر بعضهم
الاسرف في الخنار الوحدة الاقراد يقال ما يته وحدة وهو منصرف
عند اهل الكوفة على الظرف وعند اهل البصرة على المصدر انتهى

علمه
يجاب بالفرق بينهما

ما علم جملة في محل نصب مفعول يعلم **ما سار راكب** وكذا ما سار
نا لا ولا خرج مخرب الغالب **بليل** وحده ويؤخذ منه كراهة السفر
منفردا الا الضرورة كما سوس وطلبة ويحتمل ان تكون حالة الجوار
منبهة بالحاجة عند الامس وحاجة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما جبار** وهو
جاهمة ابن العباس بن مرداس كل عند النسي واحدا معاوية
ابن جاهمة كل عند البيهقي **الى النبي صلى الله عليه وسلم** **بينا ذنبي**
الياد فقال العلية الصلوة والسلام **احيي** **العال** قال نعم حياك **قال**
فغيرها اي الوالد **نجا** **عهد** الجار متعلق بالامر قدم للافتتاح
والفا الاولى في جواب شرط محذوف والثانية خبر ابيته لتضمن
الكلام معنى الشرط اي اذا كالت الامر كما قلت فاخصها بالجماد
كتوله تعالى فاي اي فاعبدون اي اذا لم يسهل لكم اخلوا من العبادة
في بلدة ولم يتيسر لكم اظها دينكم فهاجر والى حيث يمشى لكم ذلك
تحذق الشرط وعوضه منه تقدم المفعول المنيد للافتصاص هنا
وقوله في عهد جئ به للمشاكله وظاهره ليس مراد الان الجهاد ايهال
الفرق للغير والمراد ان يفعل معهما كما يفعل الجاهدين في الجهاد من بذل
المال وقب البدن اي ابذل مالك واقب بدنتك في رضى الله اليك
وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود فارجع فاستاذ نهما فان اذناك
نجا عهدا لا نبر لها وصحح ابن حبان ويؤخذ من ذلك اعتبار
اذن الابوين المسلمين في الجهاد والجهود على حدة الجهاد اذ
منها او احدهما بشرط اسلوها لان برهما فرض عين والجهاد
فرضا كفاية فاذا فقس الجهاد فلا اذن وهل يلحق الحد الحدة
بها في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر لها **عن ابي بصير** نفع
الموحدة وكسر لعمجة **الانصاري** قبل اسمه قبس الاكبر بن حريير
بضم الحاء الهلثة وبين الراين المهلبين سناة تحثية ساكنة مطغرا

وليس له في البخاري الا هذا الحديث وهو ان الله كنهه ان كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره لم يعلم ذلك السر كما في الفتح والتمالك
في بيته فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً هو زيد بن حارثة
كما في مسند الحارث بن ابي اسامة لا يتفقان بالمسألة الغوثية والقاف
المتوحشتين وفي نسخة ان لا يبقين بزيادة ان والتحية بدل الغوثية
في نسخة غير ثلاثة من وثا المسألة الغوثية لا بالموحدة او قال ثلاثة
الافظت واولئك او التوابع والتميز للتميز كما حكاه النووي
والجمهور وحكيته خوف اختلاف الدائم عند شدة الكفر اولانهم
كانوا يلقون الاجراس وفي حديث ابي داود والناسي عن ام
حبيبة مرفوعاً لا تصحب المرأة رفقة فيما حرس فتعلقها مكرهه
اولانهم كانوا يلقون زنا اوتار القسي فوق العين فامر بالقطع
اعلاماً بان الاوتار لا ترده من قضا الله سيباً وقد اضر قاله الك
رضي الله عنه عن ابي عبد الله رضي الله عنه في صحيح البخاري في قوله
عنه وسلم يقول لا يجوز رجل يا امرأة ولا تفسدوا سخر اطلوه
او قصيرا او غيرها من سب او غيره او زرع لها الثامن على
نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزواج لتكن وهو في الزوج ووقع
واما في المحرم فنبه كل في المهابة ان الواجب الطبيعي اقوي من
الشرعي وكان المحرم عبداً ما اهلين والاستثناء من الميتين كما هو في ذهب
انما في الامس الجملة الاخرى لكنه منقطع الامة متى كان معها محرم
لم تبق حلوة بالتقدير له يقعدون رجل مع امرأة الا وهو
محرم والواو للحال اي لا يخلون في حال المرء مثل هذا الحال للتعطف
لعدم تقدم ما يعطف عليه والحديث مخصوص بغير الزوج فان
لو كان معها لكان كاللحم كل من اولى مقام رجل لم يعرف اسمه
قال رسول الله كنه في عزه كذا كان يضم ما اكتسب منيا
اللفعل وفي بعض النسخ للفا على اي اثبت اسمي في جملة من يخرج

بنا

فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتبت نفسه في ديوان السلطان ولم
تكن العزوة وخر حبت اسراحي حال كونها حابة ولم يعرف اسم المرأة
قال عليه الصلاة والسلام اذهب فنج وفي نسخة فاجح ففك الادغام مع
المرات تقدم الام لان غيره يقوم مقامه في الفز بخلاف الحج منها
وليس لها محرم غيره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تحب الله من قوم يدخلون تحت اي وكانوا في الدنيا في الله
حتى دخلوا في الاسلام وهذا التقدير يكون المراد حقيقة ووضوح
السلسلة الاعناق ويؤيد ذلك ما عند البخاري في تفسير العمدة
عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم حبراً من اخر حبت للناس قال خير الناس
لناس يا تون بهم في اسله سله في اعناقهم حتى يدخلون في الاسلام
وهله جماعة على الجاه قال المهلب المعنى يدخلون في الاسلام مكرهين
وسمى الاسلام الجنة لانه سبها وقال ابن الجوزي معناه انهم اسروا
وقيدوا فاعرفوا صحة الاسلام ودخلوا طوعاً ودخلوا الحنة وكان
الاكراه على الاسر والتقييد هو السب الاول وكان اطلق على الاكراه
التسلسل ولما كان هو السب في دخول الجنة اقام السب مقام السب
وقال الكرماني وتبعه البرملي للمسلم الذين هم اسرى في ايدي
الكنافه فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيجسرون عليه او يدخلون
الجنة كذلك عن القصب ضد السهل ان حشاه بفتح الجيم وتشديد
المثلثة اللبني في نسخة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجر
بفتح الهمزة واسكان الموحدة ممدودا من عمل الفزح من المدينة
بينه وبين الجنة ما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً وسميت
بذلك لتبوء السيول بها او يودون بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد
المهالة وبعد الالف تون تسمية جامعة بينها وبين الواو ثمانية
اميال وبعدها من عمل المدينة وانكس من الراوي في نسخة
وسئل الواو ويو للحال وهو يضم السين بنيا للفعول وانما هو الصب

سل

كافي صحیح ابن حبان من طریق محمد بن عمرو عن الزهري سنده عن
 القصب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
 اقتلهم معهم قال نعم **عن اهل الدار الحزبية حال كونهم بسبوتهم**
 بفتح المشاة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يبايعهم
 ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة **من انكسر** بيات لا تفعل الدار
تصايب تضم المشاة من شايهم **وغيرهم** بالذال العجمة وتشديد
 المشاة التحتية قال عليه السلام يجيبا للنساء **فهرى** اي النساء والذرية
 منهم اي من اهل الدار من المشركين وليس المراد اباحة قتلهم
 بطريق القصد اليهم بل اذا لم يتوصلوا بقتل الرجال الا بذلك قتلوا والا
 فلا قصد الاضال والنساء بالقتل مع القدرة على ذلك جمع بين الاحاديث
 المصرحة بالزنى عن قتل النساء والصبيان وما هنا **عن عمر بن الخطاب**
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان امرأة لم تسم وجدت في بعض غار
 النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفج كفي العجم الاوسط للطبراني
 بالنصب فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان
 في الحرب لتصورهم عن فعل الكفر ولما في استنقاذهم من الانتفاع بهم
 اما بالرق او بالعدا عند من يجوز ان يبايعهم **عن ابن عباس**
انه عنهما انه لما بلغ ان عليا حرق قوما هم السائبة ابتاع
 عبد الله بن سبأ كانوا يزعمون ان عليا لم يبايعهم تعالى الله وتقدس
 عن مقاتلهم وعند ابن ابي شيبه كانوا قوما يعبدون الاصنام
فقال ابن عباس لو كنت انا به لانه فالخبر بخبره واني بانا
 تاكيدا للضمير المتصل **لم احرقتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال**
لولا اني اجد ابدا عز وجل قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار
 لانه شد العذاب ولذالك اعد الله الكفار وقال الطيبي فعل
 المنع من التعذيب بها لانه تعالى جعل فيها منافع الناس وانما فهم
 نله يصح منهم ان يستعملوا في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها

فيه

فيه لانه ربحها وما لكرها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه قد
 اختلفت السنة في التحريق فذكره عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا
 سواء كان بسبب كفر او قصاص او غيرهما واجازهم علي وخالده
 الوليد وقال المهلب ليس لهذا النهي على التحريم بل على سبب التواضع
 وقد ستم عليه الصلوة والسلام اعين العينين بالحديد المحرق وحرق
 ابو بكر الله ليط بالنار بحضرة الصياحة وتفتت بانه لا حجة فيه
 للجوز فان قصته كانت قصبا وما او منسوخا وتجويز الصياحي
 معارض بمنع صحابي غيره **والمعتمد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم**
يولد بيوت الحق وهو دين الاسلام **والملو** وفي حديث
 مروى في شرح السنة فباع ذلك عليا فقال صدق ابن عباس
 وانا حرقهم على رضي الله عنه بالزنى والاجتهاد وكان لم يقف
 على النص في ذلك بتلحوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة
 في النكابة والنعكال وتولده ولتقتلهم عطف على جواب لوراي بالله
 لا فادتها معنى التاكيد وخصها بالثاني دون الاول وهو الجواب
 لان القتل لهم واخرى من غيره لوترود النص ان النار لا يعذب
 بها الا الله **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول **تمت** بفتح القاف والراء والصاد والمهملتين
 اي لذعت نملها **البيان** فهو عزير وعند الترمذي الحكم انه
 سوسى **فان يقره** **العمل** موضع اجتماعهم **فاحرقت** بتا التانيك
 اي التزيين وفي نسخة فاحرق اي القتل لجوز التعذيب بالنار
 واحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف في شرعه واستدل به
 على جواز حرق الحيوان المؤذي بنا على ان شرع من قبلنا شرع
 لنا اذ الميات في شرعنا ما يرغف نفس ويرد فيه النهي عند
 التعذيب بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا ان يجوز عندنا
 قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

ولتقتلهم

عن قتل النملة والنحلة وهذا محمول على النمل الكبير المسمى بالفارسي
فان كان صغيرا جاز قتلها بغير احراق الا ان نفيين طريقا الى ذلك
يا وحي الله اليه اي الى ذلك النبي **ان قرصك ملته** بفتح الهمزة
التي للاستفهام وضمزة ان المصدرية محذوفة او بالعكس **احرقت**
الله من الامم سبع الله تعالى ونحو روايته فهلا غلته واحدة اي فهلا
احرقت غلته واحدة وهي التي اذنتك بخلوق غيرها فلم يصدر منها
جناية وفيه اشارة الى انه لو احرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يفتح
عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة
وهو يدل جوازها في شرعه وتعتب بان لو كان كذلك لم
يعاتب اصلا وراسا او انه من باب حسنات الابرار سيئات المعصين
وقد روي ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على
قرية اهلها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب كان
فيهم صياح ودواب ومن لم يعترف ذنبا لم تزل تحت شجرة فخر
له هذه القصة فمنهم من اعلى ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذى
وتقتل اولاده وان لم يتابع الاذى والخاص ان لم يعاتب انكارا لما
فعل بل جوا باله ايضا حكيمه شمول الاهل لكل جميع اهل تلك
القرية فنضرب له المثل بذلك اي اذا اخطا من يستحق الاهلاك
بغيره وتعين اهل كل الجمع ظهر تقالي الاهلاك المستحق جازا اهلا
الجمع عن جرير بفتح الجيم ابن الله الاحمسي **وصلى الله عند قال قال**
في رسول الله عليه وسلم الا ترى يحيى بفتح الهمزة وتخفيف
الله وبالرأى الى المهملتين طلب تضمين الامر باراحة قلب
القدس **من ذي الخصلة** بالتي الفجوة واللام بعدها صاد مهملته
مفتوحات او بفتح اوله وسكون ثانياه او بضمها او بفتح ثم ضم
والاول شهر لانه لم يكن شيء اتعب لقلبه عليه سلام من يقاها
به من دون الله وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد تومر وكان
هو

الهملة
٥٥

هو من اشرفهم **ملك** ذو الخصلة بيتا لصنم في فشمع بفتح الخاء العجوة
وسكون المثلثة وفتح العين المهملته كجعفر قبيلة شهيرة ينتهون الي
فشمع بن امار بفتح الهمزة وسكون النون بن اراش بكر الهمزة وتخفيف
الرازة سين معجزة او اسم البيت الخصلة واسم الضم ذو الخصلة ومنه
المرمخري بان ذو الاضاف الا الى السماء الاجناس **يسى** اي ذو الخصلة
كعبة اليمانية بالتخفيف لانه بارض اليمن ضاهوا به الكعبة الاحرام وهو من
اصافة الموصوف الى الصفة وجوزوا الكوفونك وهو عند البصريين
بفتح بر كعبة الجهة اليمانية **قال جرير فانظرت** اي قبل وفاته عليه
السلام **بشهرين في خمسين ومائة فارس من احسن** بفتح الهمزة وسكون
الحا وفتح الميم اخره سبعين مهلمة قبيلة من العرب وفتح اخوة جميلة
بفتح الموحدة وكسر الجيم **رقطا جرير ينتفون الى حمير بن العوث**
ابن امار وجميلة امرأة تنسب اليها القبيلة المشهورة **وكا نوحها**
خيل اي يشنون عليها التولم **وكننت لا ائت على الخيل** **عامة السلام**
في صدره لانه في القلب **حيه وايت انا صاببه** **الشريفة في صدره**
وقال اللهم ثبت على الخيل **واصلها** **لغيره مهديا** بفتح الميم في نفسه
فانطلق جرير اليها اي الى ذي الخصلة **فلم يرها** اي لهدم بناها
وحرقتا **بشديد** **الربان** ربي النار فيما فيها من الخشب **ثم بعث**
جرير الرسول صلى الله عليه وسلم حال كونه **يخبره** بتكبيرها وتخزيها
فقال رسول جرير هو ابو ابرهة حصين بن ربيعة بضم الحاد وفتح
الصاد المهملتين **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **والذي عنك الحق ماجت**
حتى تركتها **كاهنا** **جمل احرب** بالراء الموحدة كناية عن نزع
من يبتها واذهاب رهنيتها وقال الخطابي مثل الجمل المطلق بالقطران من
جرير اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق **قال الراوي ببارك**
عليه السلام على خيل احسن **ومر حالها** اي دعاها بالبركة **حين**
مرات مبالغة واقصص على الوتر لانه مطلوب **عن ابي هريرة رضي**

خسر

رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هلاك اي مان كسري
بكر الكاف وقد فتح مصر بخصراي واسمع الملك وهو لقب لكل من
ملك الفرس ثم لا يكون كسري بعده بالمراد وفي رواية اذا هلك
كسري الخ قال الفرطبي وبين رواية هلك واذا هلك لم يكن الجمع
بان يكون ابو هريرة سمع احد اللغظيين يقول ان يموت كسري والاخر
بعد ذلك قال ويحيى ان يفتح التغاير بالموت والهلاك فتقوله اذا هلك
كسري اي هلك ملكه وامر تفتح وقوله مات كسري ثم لا يكون كسري بعده
المراد به كسري حقيقة او المراد بقوله هلك كسري تحقق وتوقع ذلك
حتى عم عنه لفظ الماضي وان كان لم يقع للمبالغة في ذلك كما في قوله
تعالى احي امرائه فلا تستعجلوه **وليتمكن** بفتح اليا وكسر اللام الثانية
تتصر بمنع الصرف للعامة والعجدة وبالصرف لزوال العلمية بالتكثير في
نسخة وتتصر ليتمكن مستدا وضروفي اذ لا يتصر ليتمكن **ثم لا**
يكون بفتح الكاف بان قال اما من ان يعرضني الله عنه وسب الحديث
ان قرشيا كانت تأتي انام والفرق كثير التجارة في الجاهلية فلما استولى
خافوا انقطاع سفرهم اليها لما انقطع بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام
لا كسري ولا يتصر بعد قهاهذين الا قلميدين ولا ضرر عليكم فلم يكن كسري
بعده بالمراد ولا يتصر بانام ولا يكون **ولتتم** بضم التاء الغوية
زفتح السين والميم وتشديد النون مبنيا للمفعول **كنوزها** اي
مالها الذخيرة وكلها بجمع ويذخر في نسخة اسقاطيم كنوزها
في سبيل الله عز وجل **رضي الله عنه** انه قال **سما** في
صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق لما بوئ نعيم بن مسعود بنخل
بين قريتين وعظفان واليهود قاله الوادي **حذرة** بفتح الحاء المعجمة وكون
الدال المهملدة وهو الاصح قاله يقلب بلفظها لانه النبي صلى الله عليه وسلم
وروي بضم الخاء اسكان الدال او فتحها كهمزة وهي صيغة تبالغة
وحكى المنذري فتح الاول والثاني جمع فاع وحكى مكي وغيره كقول

الحرب

سكون

وسكون الثاني منى حمسة ومعنى الاسكان انها تخدع اهلها من اطلاق
اسم المصدر على الفاعل او المفعول اي خادعة او تخدع كهذا الدرهم
ضرب الاميراي مضر وبعو عن الخطاي انها المرة الواحدة يعني انه اذا
خضع فيها مرة واحدة لم نقل عشرته ومعنى الضم مع الكون انها تخدع
الرجال اي على محل الخداع وموضع ومع فتح الدال انها تخدع الرجال
اي تخسبهم الظن ولا تنفي لهم كالتضحية اذا كان يضحك له ومثل
حكمة الايتان بالتا الدالة على الوحدة ان الخداع ان كان من المسلمين
فكانه خصم على ذلك ولو مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لانها
عنه من المفردة ولو قل عبارة الخنار خذعه ختله وراويه المذكور
من حيث لا يعلم وبابه قطع وخذعا بالكسر مثل سحر سحر او الام
الخدعية وخذاعه نا تخدع وخذاعه بخادعة ثم قال والمراد خذعة
وخذعه والفتح انصح وخذعة ايضا بوزن همزة ورجل خذعة
بفتح الدال اي يخدع الناس وخذعة بكوبها اي يخدع الناس
اه وعبارة المصباح والخذعة بالضم ما يخدع به الانسان مثل اللقمة
لما يلعب به والحرب خذعة بالضم والفتح اه وتكون الخذعة بالتورية
والكتمان ويخلف الوعد ويمنع المستثنى الجائر المخصوص من المحرم
وقال النووي الفقهاء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما يمكن
الا ان يكون نية نقض عهد او امان فله يجوز اه قال بعضهم وفي
ذلك اشارة الى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج اليه الكدر في الجماعة
عز البر **رضي الله عنه** انه قال **جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الو**
بفتح الرا والجميم المستدرة جمع راجل على ضلوك القياس وهم الذين
لا خيل معهم **بفتح** احد نصب على الظرفية **وكا** بفتح الكاف **وجلا** بفتح الجيم
بضم الجيم وفتح الواو الاضماري استشهد يوم احد وعبد الله
نصب **بفتح** قال عليه السلام لهم ان **التمونا** بفتح الطاء بفتح الغوية
وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملدة مخففة وضم طه بعضهم بفتح الخاء

وان كان من الكفار
فلكنه خذوعا
ولو وقع مرة واحدة هم

جبر

خصام سلكه وكان ابن قتيبة قال لهم قتلته يوم رجع ابو سفيان
 الى ابيهم فقال انا هو لا ابتديد الميم فقد نزلوا انا عندك **فقد**
 فقال كذبت والسر يا عدو الله ان الذي عدت لاجل كلمة وانما اجاب
 بعد الرزي حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل وان
 باصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة **وقد نزل**
ما سؤرك يعني يوم الفتح قال ابو سفيان **يوم بيوم بدر** اي
 هو اليوم في مقابلة يوم بدر **والحرب** سجال اي دولة لهؤلاء
 ومرة لهؤلاء **انكم سجدون في القوم** مثلهم بضم الميم وسكون المثلثة
 اي انهم جددوا النور منهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضي الله عنه
 ممن مثل به **لم امر به** يعني انه لا يامر بفعل فيج لا يجلب لفاعله
 نقعا ولم **تسوي** اي لم اكرهها وان كان وتوعدا بغير امره وعند
 ابن اسحاق والله ما سخطت وما نهيت وما امرت وانما لم تسوه
 لانهم كانوا اعداءه وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر **م اخذ** بجر يؤوله
اعل اصله **اعل** بضم الهمزة وسكون العين المهمله وهبل بضم
 الهاء وفتح الموحدة اسم صم كان في الكعبة اي على حزيك والرفع
 يا هبل فخذ في حرف النداء **قال النبي صلى الله عليه وسلم** لا تجيبوا له
 اي لابي سفيان وتجييبونه بجزء النون بدون الناصب كلفه
 فصحة وفي نسخة الا تجيبونه بالنون بدل اللام وفي اخري
 الا تجيبوه بجزء النون **قال ابو سفيان** قال قولوا
الله اعلم واجل يقطع لهزة اسم قال ابو سفيان ان لنا العربي
 بضم العين صم كان لهم **والاعري** لكم **قال النبي صلى الله عليه وسلم**
لا تجيبوا اي لابي سفيان بالله م وفي نسخة الا تجيبونه
 بالنون وفي اخري الا تجيبوه بجزءها **فقالوا** يا رسول الله ما تقول
قال قولوا الله مولانا ولا تقول لكم اي الله ناصرنا ولا ناصر لكم **عن**
 سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجت من المدينة

حال كوفي ذالبا نحو الفاسية بالعين المعجمة وبعد الالف موحدة وهي على
 بريد من المدينة في طريق الشام حتى اذا كنت بمسبة القارة في كالعبة
 في الجبل **فمن** علام **عند الرحمن بن عوف** لرئيس الغلام ويحتمل
 انه رابع الذي كان يحترم النبي صلى الله عليه وسلم **فقلت** له **وجك** ما بك
قال اخذت بضم الهمزة اخره مثاة فوقية ساكنة بنيا للفعول وفي
 نسخة اخذت باستقاط فوقية **قال النبي صلى الله عليه وسلم** بكر الله م
 بعد هاتان وبعد الالف حاملة من نوع نايب عن الفاعل واحدها
 لغو 2 وفي الحلوب وكانت عشرين لحنة ترعى بالقابة وكان فيهم عيين
 ابن حصن الفزاري **من اخذتها** قال **عطفان** **وقرأتم** بفتح الفاء ولا في
 قبيلتان من العرب **فصرحت** **تلك** **صريحان** **اسم** **باب** **البيها**
 اي لابي المدينة واللاية الحرة **يا صبا جاه** **يا صبا جاه** **يرتبي** بفتح
 الصاد والموحدة وبعد الالف حاملة فاعل فيها مضمومة وقيل
 ساكنة منادي مستنات والالف للاستعانة والها للكت وكان
 نادي الناس استعانة في وقت الصبا 2 وقال ابن المنذر الهال للندبة
 ورها سقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالكون
 وقال القرطبي مناهه الاعلام بهذا الامر المهم الذي وهمم في الصبا 2
 وفي كلمة يقولها المستقيت **ثم انه فمت** بسكون العين اسرعت
 في السير وكان ماشيا على رجله **حتى انما هو** اي لغيرهم **وقد اخذوه**
بجانب **المسبح** **بالنيل** **واقول** **انما** **انواع** **اليوم** **يوم** **الربيع**
 بضم الراء وتشديد الصاد المعجمة بعد هاء عين مهملته والرفع منها
 وفي نسخة **نصف** **المعروف** **اي** **يوم** **فهل** **ك** **الشام** **من** **قولهم** **لكم**
 راضع وهو الذي رضع اللوم من يدي امه وكل من نسب اللوم
 فانه يوصف بالمص والرضاع ونه المثل الام من راضع واصله
 ان رجلا من العالقة طرفة صيف ليله **منص** **ضرع** **شانه** **ليلا**
 يسمع الصيف صوت اللب فكثر حتى صار كل ليكم راضعا سوا فصل

الاصح
 الالف
 الالف
 الالف

ذلك اولم يعلمه وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فاجتنة اوليئمة
فاجتنة اوليئمة يعرف من ارضعتهم الحرة من صوره وتدرجها من غيره
فاستغنى بالقان والذال العجزة اي استخلصت اللقاح من عطفان
وقرأتم **قبل ان يسروا** اي الما فقلت بها حال كوني اسوقها فليبين
النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان خرج عليه السلام اليهم عذاة الاربعاء
في الحديد ففتحا في خمسينية وقيل سبعماية بعد ان جاء الصخر في وادي
يا جيل الله اركبي وعقد للفتاة الكوا وقال له انصر حتى تلحقك الخيول وانا
على اترك فقلت يا رسول الله اني انعمت عليهم يعني عطفان وقرأتم عطفان
بكر العين المهلة وانا اعلمتهم ان يسروا فنقول له اي كراهة شرهم
سقيم بكر العين وسكون القان اي حفظهم من الشر فابعدت عن شرهم
بكر الهمة وسكون الثلثة وعند ابن سعد قال سلمة نكح عبيتي في
ثابة رجل استغذت ما يديهم من السرح واخذت باعناق القوم
فقال عليه السلام **ابن الانبياء** ملكت اي قدرت عليهم فاستغذتهم وهم
في الاصل امرارنا **سبح** همة وقيل وسين مهلة ساكنة وبعد الجيم
الكسوة حاسهلة اي فارفق واحسن العفو ولا تاقذ بالذمة
ان القوم عطفان وقرأتم **يفرقات** يضم الشاء التحتية وسكون
القان والواو بينهما راسنوحة اخره نون اي يهانون في قومه
وفي نسخة من قومه يعني انهم وصلوا الى عطفان وانهم يضيغونهم
وياعدونهم نله فابدة في السيف في الهزل انهم لحقوا باصحابهم
وزاد ابن سعد بخارج من عطفان فقال مروان عطفان القطن
نعم لهم خبروا فلما اخذوا ايكسطنون جلد هار او اخيرة فتركوها
وفر جواها بالهديث وفيه مجزة حيث اخبر عليه السلام بذلك
فكان كما قال وفي بعض الاصول من البخاري يقرون بفتح التحتية
وضم الراي ارفق بهم فانهم يضيغون الاصيان فزاعى صلى الله
عليه وسلم ذلك لهم رجائونهم وانا بتهم وفي نسخة يعزرون
بفتح

يقرون بفتح اوله وكسر القان وتشد يد الراعي الجاسوسي الاسوي
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فكروا العاني**
بالعين المهلة وبعد الالف نون على وزن القاصي قال الراوي
يعني عليه السلام **الاسير** اي من المسلمين من بيت المال وفي
نسخة اسقاط يعنى وفي اخري ابداه بابي **واظموا الجابج**
ادميا او نحوه **وعودا المربعين** وهذه الاخير سنة مؤكدة
والاولان فرض كفاية كما بينه عليه كافة العلماء **عن ابي بصير**
بضم الجيم وفتح الحاء المهلة وبعد التحتية ان كنة فاذهب بن عبد الله
السوي رضي الله عنه انه قال قلت لابي رضي الله عنه هل
عندكم اهل البيت النبوي سمي من الوحي اي الموحى به فحكم
به النبي صلى الله عليه وسلم كما يزعم الشيعة **الاعاني** كتاب اسم اي غير
الذي فيه **قال على لا والذي في خلق الحية** اي سقرها في الارض
حتى بنتت ثم اعمرت فكلها كان منها حب كثير **وبالاسمة** اي خلق
الغرس ما علم **الا فنها** يسكنون الها وفتحها والذهب وفي نسخة
الافهم بالرفع وفتح الها وسكونها قال ابن سيدة **ومبارقة المصباح**
نهجت فها من باب ثقب وتكفين المصدر لغة فاشية ومثيل
ان كنة اسم المصدر اذا علمت **هو يعطيه الله رزقا كثيرا**
فيه جوارح استخراج العالم من القران بفهمه عالم يكن منقولا
عن المنسوخ اذا وافق اصول الشريعة ولهذا فيه تأييد لقول
امام دابة الشجرة ورحمة الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو
نور وفهم فينفع الله في قلب من يشاء **وما في هذه الصفة** وهي
الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبض سببه وعند السائب
فاخر في كتاب من قرأ سببه قال ابو بصير **فكنت لعلى وما**
هذه الصحيفة **قال** فيها العفل اي حكم العفل وهو الدابة
اي احكامها وتقاديرها واصنافها وانسانها **وكالاسير**

دوش غيبي كرم

عندنا صدى

او المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هي باعتبار الدنيا المتعلقة
بنا واما امور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فممنوضي الي
الله تعالى ولغظة علي وان كانت مشتمرة بالوجوب لكنه غير
مراد لانه لا يجب علي الله تعالى شي خلافا للمعتزلة القائلين
بوجوب احسان عقلا فاما ان تجمل بمعنى الي او يقال المراد انه
كالواجب علي الله في تحقق الوقوع ولذا ذكر الصلاة والزكاة مع
انه اذا اتى بالشهادتين عصم وان لم يصل ولم يركن اهتماما
بشأنهما واشعارا بانهما في حكم الشهادتين لكونهما اما الصادة بالنية
والمالية ولذا كانت الصلاة عماد الدين والزكاة فطرة الاسلام ويؤخذ
من الحديث قبول الاعمال الظاهرة واحكم بما يقتضيه الظاهر
والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد اجازم خلافا لمن اوجب تعلم
الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملقومين
للسرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل يعني كعز ظاهرا وبالمن
كالزندق قال بعضهم ويؤخذ منه ان تاركت الصلاة عمدا مقتدا
وجوبها يقتل وعليه الجهور النبي وفي اخذه من ذلك نظرات
المامور به هو القتال ولا يلزم من اباحتها القتل وان كان الحكم
مسلما فانه يقتل حيث اخرج صلاة عن ركعتها بعد امر الامام فور
علي الرابع عندنا وقيل بمهل ثلاثة ايام والقر الروايات عن احمد
انه يكفر وبه قال بعض اصحابنا وقال ابو حنيفة والمزني
يجلس الا ان يحدث توبة ولا يقتل اماما مانع الزكاة فتؤخذ منه
قدر او يعزر علي تركها ولا يقتل فان انصب للقتال قوتل وبهذه
الطريقة قاتل الصديق رضي الله عنه ما نفي الزكاة ولم ينقل
انه قتل احدا منهم ولو ترك صوم رمضان جلس ومنع الطعام
والشراب نهارا لم يحصل له صورة الصوم والله اعلم **عن ابي هريرة**
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

قتل

وسلم

وسلم سئل بالبنا للمجهول وهو في محل رفع خبر ان اي سأل ابو
ذر رضي الله عنه **اي العمل افضل** اي الكثر ثوابا عند الله تعالى
وهو مبتدأ وخبر **قال** وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم هو
ايمان بالعمور سوله قيل ثم ما ذا اي اي شي افضل بعد للايمان
بالله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام هو **اجهاد في سبيل الله**
لا على كلمة الله افضل لبذله نفع **قيل ثم ما ذا افضل قال**
عليه الصلاة والسلام **جمع مبرور** اي مقبول او لا يخالط انم اولا
ربا فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله
وهذا الحديث صريح في ان الافضل بعد الايمان اجهاد وبعده
الحج المبرور وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر القنفذ
وفي حديث ابي مسعود يبدأ بالصلاة ثم بر الوالد ثم بجهاد وفي
الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في
الصحيح وجمع بينهما بان المراد من افضل الاعمال كذا كما يقال
فلان اعقل الناس اي من اعظمهم وبيان اختلاف الاجوبة في ذلك
لاختلاف الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال ولم يذكر في هذا
الحديث الصلاة والزكاة والصوم وقدم في فيه اجهاد علي الحج للاحتياج
اليه اول الاسلام وان كان فرض كفاية والحج فرض عين وهو افضل
من فرض الكفاية علي الراجم وعرف اجهاد باللام دون الايمان
والحج لان المعرف بلام اجنسي كالنكرة في المعنى ولاها لا يتكرر وجوزها
بجلاف اجهاد فانه قد يتكرر بالتنوين للأفراد التخصي والتعريف
لكنه اذ لو اتى بالاجهاد مرة مع الاحتياج الي التكرار لما كان افضل
علي الله وقع في بعض الروايات ثم جهاد بالتكثير فيكون التنوين للأفراد
التخصي ايضا مع قطع النظر عن تكرره عند الاحتياج او يكون
التنوين في الثلاثة للتعظيم والله اعلم **عن سعد بسكون العين ابن**
ابي وقاص ما كت القريش المتوفي بالمدينة سنة ثلاث او اربع

واخال كتب لكم كتابا فاجاب اخا فان بيتني معن ومقول قائلنا انا ولي
ويا بي الله والمؤمنون الا ابا بكر وعند البزار من حديثه لما اشتد وجعه
عليه الصلوة قال ليتوي بدواة وكتف او قرطاس اكتب اليه بكر كتابا
لا يخلف الناس عليه ثم قال معاذ الله ان لا يخلف الناس في اي بكر فهذا
نص صحيح فيما ذكرناه وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابا يقول على انه لا يقع
الا ذلك وهذا يبطل قول من قال انه كتاب بزيادة احكام وحشي عمر
عمر الناس عن ذلك **فقالوا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح الهاء والجم
من غير همزة اوله بلفظ الماضي معناه في اله صل افكط او هذا لما اصاب
من عظم الحيرة والرهبة لعظيم ما سألوه من هذه الحالة الدالة
على بوته فاجري الهجرة بحري شدة الوجع قال الكرمانى فهو مجاز
لان هذين المريضا استلزم لشدته وجعا فاطلق المذموم واربيد الله
ولا يصح اعادة معناه اله صلى الله عليه وسلم ان يقال ان كلامه عليه الصلاة
والسلام غير مضبوط في حالة من الحالات لان ما يتكلم به متى صحى
لا قلت بينه ولا غلط سوا كان في صحة او مرض او يعطى لورضى او غضب
ويحتمل ان يكون المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يحرك من الهجرة عند
الوصل لما تقدم وعلم من الواردات الالهية حتى صار يقول في الرثاق
الاعلى وفي نسخة اخرى بهمة اله استغراب الانبارى اي الهذي انهار
على من قال لا تكلموا الهى لا تجعلوه كمن الهذي في كلامه او على من ضم
بالهوى صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدته مرضه **قال عليه السلام**
وعوني اي اتركوني قاله من المرافقة والتأهب للقائه
والفكر في ذلك خبر ما تدعوني اليه من الكتابة ومحوها وهي
عليه الصلاة والسلام فقال **ان نحو المشركين** **وهو خبر**
العرب وهو ما بين عدن الى الرقيق العراق طولاً ومن حدة الى اطراف
انام عرضاً سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الهند والعراق
ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ومعناها ولم يتفرغ ابو بكر لذلك

ناجلهم

حكم الامام

المؤمنين

فاجلهم عمر رضي الله عنهما وقيل انهم كانوا اربعين الفا والمراد
بجزيرة العرب الحجاز لانه لم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجتمع
من اليمن مع انه من جزيرة العرب **واخرجنا الوفد الذي**
يردون عليكم من الاقطار **بخر ما** وفي نسخة **بخر ما كنت**
اجاز قال بن المبير والذي مر هذا الرسم صلوات الرسل
واقطاعات العرب ورسومهم في اوقات ومنه اكرام اهل
الحجاز اذا وفدوا قال الراوي **وتسببت الثالثة** وهي
انفاذ جيشي اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على
ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند
موته او هي قوله لا تتخذوا قبرى وقتنا ووقع في صحيح ابن
حيان ما يرشد اليها الوصية بالارحام وتقدم ان المراد
بجزيرة الحجاز وهو عند الشافعي مكة والمدينة واليمامة وطرق
الثلاثة وقرى يمتدح الكافر ولو ذهبوا الاقامة في شئ من ذلك
بجزيرة او غير هانم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه ليس موضع
اقامة بخلاف جزيريه وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه
ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان عمر اجلا اهل
الذمة من الحجاز واقرهم فيما عدا من اليمن ولعجزهم هو
ولا احد من الخلفاء وانما اخرج اهل نجران من جزيرة العرب
وليسست من الحجاز لانتضيم العهد باكل الربا المشروط عليهم تركه
وكذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لمصلحة ولا غيرها
لقوله تعالى وان خفتهم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم واقطاع
ما كان لكم في قدومهم من المكاتب فسوف يعينكم الله من فضله
ومعلوم ان الجلب انما يكون للبلد لا للمسجد نفسه فلو دخل
كافر بغير اذن الامام اخرج به وعرضه اذ علم انه ممنوع منه
وله دخول ما عدا الحرم من الحجاز بمصلحة لنا كرسالة او عقد

شيء صحر

الاجاز

هدنة او حمل ميرة او متاع فحناجه ولا يقيم فيه اكثر من اربعة
ايام وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر اختصاصه بالنكح
وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الخمار مسجداه وكان ذلك
بعد نزول سورة براءة وجوز ابو صبيحة رحمه الله دخوله
مكة قال العيني مذهب ابي حنيفة لا باس بان يدخل
اهل الذمة المسجد الحرام انه صلى الله عليه وسلم انزل
وقد تعيق في مسجداه وهم كما رواه ابو داود والمايه معمولة
على منعه ان يدخلوا مستولين ومستعلين على اهل الاسلام
من حيث القيام بجارة المسجد **عمر بن عمر بن الخطاب** عبد
الله رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم
في الناس خطيبا فاني لم يلى الله بما صوا عليه ثم ذكر الدجال
فقال اني انذركوه وما من نبي الا وقد انذره قومه لانه
انذره نوح قومه خص نوح بالذكور لانه ابو البشر
الثاني اوانه اول من شرع بعد الطوفان **ولكن ساقول**
لكم فيه قول لم يقله نبي لقومه تعلمون اي اعلموا
انه اعور وان الله ليس باعور اي فلا تصدقوه في
دعوي اللوهمية لان الاله ليس باعور **عن عبد بن**
ابن اليمان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم **التموا الى من تالوا** بفتح المثناة القوية
وقلح الامم والقائم المشددة وفي نسخة يلفظ بالتحنية
وسكون اللام وكسر القاء **الاسلام** من الناس **الكتاب**
الفاو خمسمائة رجل ولعله كان حين خروجهم الي احد
او عند حفر الخندق وبه جزم السفاقيسي او بالمحدسية
لانه اختلف في عددهم هل كانوا الفا وخمسمائة او الفا واربعمائة
وفيه مشروعه كتابه الامام الناس عند الحاجة الي الدفع

عن

عن المسلمين **تلقاوا** اي هل تقاوا **وقن الف وخمسة**
وعند مسلم فقال انكم لم تدروا ان تبتلوا **فلقد رايتنا**
الثالث المتكلم اي رايت **انما ابلينا** بضم التامينا للمفول بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم **حق ان الرجل ليصلي**
وهو خائف اي مع كثرة المسلمين ولعله اشار الي ما وقع
في خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض امر الكوفة كالوليد
بن عقبة عيث كان يبوخر الصلاة او لا يقيمها فكان بعض الوعيرين
يصلي **وحده سرا** ثم يصلي معه خشية الفتنة **عن**
ابي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا ظهر على قوم اي عليهم اقام بالعرضة اي
بعرضتهم وهي البقعة الواسعة التي لا بنا فيها **فلا تلبس**
لانها اكثر ما يترجح المافر فيها او ثقله اعتنايه بهم كانه يقول
نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهاجموا بنا او لتبدل السيات
واذها بنا بالحنات واظهار عن الاسلام في تلك المارض
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
ذهب فرس له ومقتضى الظاهر ان يقول لي **فاخذنا**
العدو من اهل الحرب وفي نسخة ذهبت بزيادة تا الثانية
فاخذها ثابث الصمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث
اي غلب على العدو **المسلمون** فرد عليه الفرس
اي هرب
اي ابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق
فلحق بالزور وظهر عليهم المسلمون **فرد** اي العيد
عليه اي علي بن عمر **خالد بن الوليد** يعني بعد النبي
صلى الله عليه وسلم في زمن ابي بكر الصديق والصحابة
من غير نكير منهم وفيه دليل للتشافعية وجماعة ان اهل الحرب

الكتاب

انه

الاسلام

قد ابلت حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا غاية في الزجر والانه
عليه الصلاة والسلام صاحب الشفاعة في المذنبين وعليه رقت بيير
بضم الراء تخفيفا لغير المجبة ممدودا صوت البعير يقول يا رسول الله
اغثنى فاقول له لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك حكم الله وعلى رقبته
صامت اي ذهب او فضة فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول له
لا املك لك شيئا قد ابلغتك حكم الله او يا ابن قبل الرواد في نسخة
استاطها ما عير رقبته رقاغ بكسر الراء ونون القاف وبعد الالف
عين مهله جمع رقة تخفق بكسر الفاي تقفح وتفتطرب
اذا حركتها الرياح او تسمع يقال اخفق الرجل بثوبه اذا لمع وتقول بعضهم
اراد ما عليهم من الحقوق المكتوبة في الرقاغ تقفحه ابن الجوزي باب
الحديث سبق لذكر الفلول فحله على الشيا ب السب فيقول يا رسول
الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وحكمة العمل المذكور
فضيحة الحامل على روس الا شهداء في ذلك الوقت العظيم وقال بعضهم
لهذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغفل يات باغل يوم القيامة اي
ياتي حاملا له على رقبته عن عبد الله بن عمر وهو ابن العاصم روى
الله عنها انه قال كان على نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنج المثلثة
والثاني اي على عياله وما ينقل حملهم من الامتعة رجل يتار له كركرة
بكسر الكافين وفي رواية بنجها بيها ادا ساكنة والرا الاخرة متوخة
وكان اسود وكان يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال
وقال بعضهم انه كان نوبيا الهدان هودنة بن علي الخنفي صاحب اليمامة
نمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفه النار على عصية ان لم يعينوا
الله عنته فذبحوا ينظرون اليه فوجدوا عباة قد علموا من المغنم وفيه
دليل على ان حكم القليل من الفلول حكم الكثير عن ابن الزبير عبد الله
رضي الله عنهما انه قال لابن جعفر عبد الله انه ذكر اذ ابي جبرن تلقينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم اذكر ذلك

فلمنا

فلمنا بفتح اللام عليه السلام انا وابن عباس **وتركك** وعند مسلم واحد
ان عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر
انه انقلب على الراوي كما منه عليه بن الجوزي في جامع المسند وفي
الحديث دليل على مشروعية استقبال القراءة عند جوعهم من عزوهم
ويدل لذلك ايضا قوله **عن السائب بن يزيد** بالسبب ويزيد بن
الزيادة **رضي الله عنه** انه قال **وهنا نلتقي** بتشد يد القاف
المعنى حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان **الذين لا يدرعون**
لما قدم من يقول كما عند الترمذي **عن ابن مسعود** بن مالك **رضي الله**
عنه انه قال **لما مع النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح الميم ويكون القاف
ونح الفاي مرجعه من قفل اذا رجع من عزوة **من عفاك** بضم
الفين ويكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من ملكة **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم على رحلته اي نانتة **وقد اردت صنية بنت جبي**
فغرت نالتة **رضي الله عنها** قال الحافظ البيهقي ذكر عفاك
مع قصة صعينة وهم وانما هم عند مقلمه من خير لان عزوة عفاك
الاسبي حياك كانت سنتيت وعزوة خير كانت في سنة اسيح
واراد ابن النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعها كان **نينا فاقدم** بالفاء والقاف
والما المهملة اي رمي نتم **ابو طلحة** يزيد بن سهل الانصاري عن
بغيره **فقال يا رسول الله جعلني الله فداك** بكسر الفاء والهمز ممدودا **قال**
عليه الصلاة والسلام **عليك المرأة** اي الزم المرأة **فطلب** ابو طلحة
لونا على وجهه حتى لا ينظر الى صعينة **واناها فاقاه** اي الخنصة التي
القاها على وجهه المسماة بالنوب وفي نسخة فالقاها اي النوب **عليها** **سرك**
اي على صعينة فسترها عن الاعين **واصلح لهما** **كبرها** بفتح الكاف
واكتفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احطنا به **فلما اشرقتا** اي
اطلعتا **على المدينة** قال عليه السلام **محن الموت** راجعون الي
الله **محن تايوت** البع **محن عابدون** **لربنا** **محن حامدون** **وسقط**

من هذه الرواية قوله في ان اربعة تساجدون **لهم ينزل يقول ذلك**
حتى دخل المدينة متكررا لله تعالى ومقليها لامته والجار والمجر ومعلق
بما عدون او بالصفات المتقدمة على طريق التنازع **عن كعب**
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من
سفر وفي رواية تضحى بالضم والقصر **دخل المسجد فصلى ركعتين**
التي قبل تبركا اول ما يبدا في الحضرة وهما تحتية القدوم من السفر لا تحتية
المسجد واستنبت منه الا بتد ابالمسجد قبل بيته وجلسه
للناس عند قدومه ليسلموا عليه **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه**
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله النور اي معاشر الانبياء ليل
توله في الرواية الاخرى انا معاشر الانبياء فليس خاصا به عليه
السلام واما قوله تكريا يرسني ويرث من آل يعقوب وقوله مورث
سليمانه داود فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة **ما تركنا صدقة**
بالرفع جبر المتبد الذي هو ما الموصوله وتركتنا صلته والعايد محذوف
اي الذي تركناه صدقة فالكلام جملتان الاولى فعلية والثانية
اسمية ولهذا يؤيد انه جملتان ايضا على رواية ابيات العائذ
وحسنه الامامية فنالوا الايورث بالمشافة التختية بدل النون
وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول للم اسم فاعله مجملوا
الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما ترك صدقة لا يورث وهذا
تحريف يخرج الكلام عن غلط الاختصاص الذي دل عليه قوله
عليه السلام في بعض الظرفي تحت معاشر الانبياء لا يورث ويعود
الكلام الى ما حرفه الامر لا يخص به الانبياء لان احاد الامة اذا
وقفوا امرالهم وجعلوها صدقة الفطوح حق الوثية عنها وانما
فعلوا ذلك لما يلزم على رواية الجمهور من ساد مذاهبهم لانهم
يقولون انه عليه السلام يورث كما مة المسلمين لعموم الآية
الكرمية ووجه بعضهم النصب على تقدير نبوته بان التقدير ما تركناه

متروك

متروك صدقة تحذف الحيز وبعي الحال كالعوض منه ونظيره قرأة بعضهم
وتحرف عصبية **وكان عليه الصلاة والسلام ينفق من المال الذي انا**
الله عليه على اهل بيته سنة ثم ياخذ بالي **يخجل** بفتح الميم والسين
المهله بينها جيم ساكنة **مال الله** في السلاج والكرائج ومصالح المسلمين
وقالوا لهذا ان مصرف الغني كماله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه حسب
الصلحة وهذا مذهب الجمهور وقال ان الغني يعتمر الغني خمسة اخماس
لاية ما انا الله على رسوله ويعتمر خمسة على خمسة اسهم فالقسمة من خمسة
وعشر من سهم منزله عليه الصلاة كان ينفق منه على مصالحه وما فضل
يصرفه في السلاج وسائر المصالح واما بعد وفاته عليه السلام فمصرف
لهذا السهم لمصالح العامة كسد النفور وعماراة الحصون والعتا طر
واه زان القضاة والامية والسهم الثاني لذوي القرى وسبي هاشم
وسبي المطلب والثالث لليتامى الفقرا والرابع والخامس للمساكين
وابن السبيل واما الاربعة الاخماس فهي للمرتزقة وهم المرصدون
للجهد والتقيين الامام وكانت له عليهم السلام في حياته مضمومة الى
خمس الخمس فجعلت ما كان له من الغني احد وعشرون سها سهم منها
للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذ
وانما كان ياخذ خمس الخمس ثم منو تخمس الضميمة ايضا كغني اللانية والربعة
اخماسها للفقامين والخمس الخامس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واللاربعة الذين معه في الالية وكانت في صدر الاسلام كلها له صلى
الله عليه وسلم يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاه صلى الله عليه وسلم
من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك تحت كغني والفرق بينها ان
الغني ما اخذ بلاتال ولا ايجان اي اسراع خيل او ركاب او نحوها
كجزية وما هو بواعنه لحون او غيره او صولحو عليه بلاتال واما التسمية
منه ما اخذ بقتال او ايجان خيل ولو بعد ان هزمهم وما اخذ من الرقيم
اخلاسا او سرقة او لقطعة **ثم قال** عمر رضي الله عنه **لمن حضره**

لمن حضره

عليه وسلم وقال ابن جرير الرضي للمترجم والادب للتحريم وقال اخرون
الرضي مخصوص بمن اسمه محمد واحمد ولا باس بالكنية وحدها عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعطيكم
ولا اضعكم وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع ان اذ في نسخة انما انا قائم
اضع حيث امرت لابي ابي من تسميت له قليلا ذلك بقدر الله له
ومن تسميت له كثير انقدر الله ايضه والحصر فيما ذكر اصنافه في رد اعلى
من يعتقد انه معط لا حقيقي لانه له عليه السلام صفات اخرى غير كونه
تاسما عن خولته لفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس بن
نهمر الانصار بن زورج حمزة بن عبد المطلب او زورج حمزة بن
خولته بنت ثامر بالمثلثة الخولانية او ثامر لقب لعيس بن هنت
وبه جزاء بن المديني رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون بالخاء والضاد الجعنين من
الخوض وهو المشي في الماء تحريكه ثم استعمل في التصرف في الشيء اي يتصرفون
في مال الله الذي جعله لصالح المسلمين بغير حق بان يصرفوه في غير
مصارفه او يجوروا في تسميته على اربابه فلمهم النار يوم القيامة
وفيه رد في الولاة ان يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله وفي نسخة ابني
صلى الله عليه وسلم عزاي ارا ان يغير داعي من الالهيات وعند الحاكم
ان النبي هو يوسف بن نون وكان الله تعالى قد نباه بعد موسى
عليه السلام وامره بقتال الجبارين فقال قوم بني اسرائيل لبي
لا يتبعني بالجزء على الرضي ويجوز الرفع على التقي رجل تلك يصنع امرأة
بضم الموحدة وسكون المعجمة اي عقد نكاح امرأة وهو اي والحال انه
يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ونزول اليه ولما يبني بها اي
والحال انه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها فيشتغل بها عليه
من الطاعة وبها صنف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول

ولا يتبعني احد بنى ابوتاه مع بيت ولم يرفع مستوفيا عليها ولا
احد وفي نسخة ولا اخرها الخ المعجمة والراء الشري عن اي حواصل
او خلفات بفتح الخاء وكسر اللام بعد هاءا مخففة جمع خلفه وهي الحامل
من النوق وقد يطلق على غير النوق وهو اي والحال انه يستقر اولادها
بكر الواد بعد الدال مصدر ولد يلد واولاد واولاده واد في قوله فمما خلفات
للمنويج ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد
كوزا للمنويج رواية ابي يعلى ولا رجل له غنم او غير او خلفات ويحتمل
ان تكون للشك اي قال غنما بغير صفة او خلفات ويحتمل ان تكون
لشك اي قال غنما بغير صفة او خلفات اي بصفة انها حواصل والرد
ان لا تعلق قلوبهم بانجاز ما تركوه من غير تمام فيكون معوقا لهم
عن الغز والفقر ايوستع بمن يتبعه من بني اسرائيل ممن لم يصف
تلك الصفات فدنا من القرية في امر يجاهمزة مفتوحة نداء
مكسورة فتحته يساكنة فحاصلة بتصور صلاة العصر وترتيا
من ذلك وعند الحاكم من روايته عن كعب وقتا عصر يوم الجمعة
وكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحق فتوجه ببني
اسرائيل الى امر يجاهمزة سنة اسهر فلما كان الابع نخرا في
العروق فنقط بسور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكانت
القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل
ليلة السبت فخاف يوسف عليه السلام ان يعجزوا لانه لا يحل لهم قتالهم
فيه فقال للشمس انك مأمور امر شيخم بالغروب وانا
مأمور امر تكليف بالصلاة او بالقتال قبل غروبك وقيل غا طنته
للمشمس حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تميزا وادراكا بديل بايات
من سمجودها تحت العرش واستندائها من حيث تطلع او وهو
خطاب الى التراب بديل قوله اللهم احبنا حتى تغرب عن
قتالهم محبت بضم الخاء وكسر الموحدة اي ردت عما ادرجهما او

او بطيت حر كنها حتى نفي الله عليهم وفي نسخة عليهم فجمع يوشع
الغنائم وعند النسي وابن حبان وكذا في الاغنيمة بعث
الله عليهم نار اننا كلما فجات يعني النار لنا فلم تقطعها بفتح اوله وانا لست
اي لم تذوق طعمها وهو على طرفي المبالغة اذ كان الاصل ان يقال فلم
تاكلها وكان بجي النار واكثر اعلامة القبول وعدم النول فقال يوشع
عليه السلام ان فيكم علولا اي سرقة من القيمة فليبا يعني من كل قبيلة
رجل اي بنايعوه فلكم قت يد رجل بيده بك الزاي فقال يوشع
فيكم خطاب لقبيلة ذلك الرجل النول فليبا يعني بالتحية بعد
اللام وفي نسخة فليبا يعني بالنونية قبيلتك اي بايوت فلكم
يد رجلين او ثلاثة بيده فقال يوشع فيكم النول فجا وارس
بيل راس بعرة وفي نسخة العرة بالتعرف من الذهب فوضعها
فجات النار فاكلتها قال ابن المنير جعل الله علامة النول الزاق يد
الغال والهم الله ذلك يوشع فدعاهم بالمبايعه حتى تقوم له العلامة
المذكورة وكذلك يوشع الله تعالى خواص هذه الامة من العلم مثل هذا
الاستدلال فقد روي في الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة
محنة يفسل بيها النساء المتيات وانذجنى ايها امراة فبينما هو يفسل
اذ وقعت عليها امراة فقالت انك زانية ومنيت يدها على عجزه
المرأة الميتة فالترقت يدها فحاولت وحاول النار مع يدها فلم
يمكنه ذلك فترقت الى والى المدينة فاستنار الفجر فقال قائل
تقطع يدها وقال اخر تقطع بضعة من الميتة لان حرمة الوالي الكد
فقال الوالي لا ابرم امرا حتى او امرا با عبد الله بنعت الى مالك رحمه
الله فقال لا تقطع من هذه الا من هذه ما اري الا امراة تطلب حفرها
من الحد فخذوا هذه القاذفة ففصر بها تسعة وسبعين صوتا وديها
مليصة فلما ضربها بكه نكمة الثمانين اخلت يدها فاما ان يكون
مالك اطاح على هذا الحديث فاستعمله بنو التميمي في مكانه واما

واما ان يكون ورفق فوافق وقد كان الزان الفال بيد يوشع تنبيهها على
انها يد قليبها حتى تطلب ان تخلص منه او دليلها على ان يده بيني ان
يضر با عليها واستبط من هذا الحديث ان احكام الانبياء قد تكون
بحسب الامر الباطن ويحبس صاحبها حتى يودي الحق الى الامام وهو
جنس سرادة البدعي صاحبها يوم القيامة ثم اصل الله لنا الفنا
خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من عذرة بدر راي سبحانه وتعالى
ضعفنا وعجزنا فاكلها النار حمة بنا لسرف بينا عليه سلام ولم يجلبها
لغيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الفتيحة لقصورهم في الاخلاص بخلاف
هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالب جعلنا الله منهم وفي
التبشير بلنا تعظيم حيث ادخل عليه سلام نفسه الكريمة معنا وفي
قوله ان الله راي عجزنا وضعفنا اشارة الى ان الفضيلة عند الله
تعالى في اظهار العجز والضعف بين يديه تعالى عن ابن عمر عند الله
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت سرية بلخجند بكسر القاف وفتح هـ
الموجدة اي جهتها وهو اي عبد الله فيها اي في تلك السرية فقتلوا بالبلا كثيرا
وفي نسخة كثيرة وزاد مسلم وعنه فكانت سها مهم وفي نسخة سهل منهم
بضم السين وتكون الها جمع سهم اي لضيق كل واحد اثني عشر بعيرا
وفي نسخة اثنا عشر على لغة من يجعل المشي بالان مطلقا او احد عشر
بعيرا بالانك من الراوي ونقلوا بضم النون سبيا المنعول اي اعطى
كل واحد منهم زيادة على السهم المسحق لم يغير البعير وفي رواية
ابي اسحق عند ابي داود انه التفتيل كان لابن الامير والقسم من
البي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الميت عن نافع عند مسلم ان
ذلك صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغيرها
لذلك وبغيره لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يغيره
بغيره فلهما واختلف هل النقل يكون من اصل القيمة او من
اربعه اقسامها او من جنس الجنس والاصح عند اصحابنا انه من جنس

الحسن وحكاة النوردي عن مالك وابي حنيفة عن جابر بن عبد الله
 الاضري رضي الله عنه انه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقسم عزيمة بفتح العين بالحجر انه تكسر الجيم وتكون العين
 وهذه العزيمة كانت عزيمة هوزن وجواب بنينا قوله فقال له رجل
 هوزن والخويصرة الثمبي اعدل فقال له شعيب ان اعدل بفتح العين
 المعجمة والقوتية اي ضللت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل
 لكونك تبا ومقتدا بما من لا يعدل او حيث يعتقد في بنيك لهذا
 القول لانه لا يصدر من مؤمن لكن لا يلايم حينئذ قوله ان لم اعدل
 الا ان يقدر له جواب محذور وفي نسخة قال لقد سئمت بضم
 التاء ومعناه ظاهرا لا محذور فيه لان الشرط لا يستلزم التوخي
 اذ ليس هو ممن لا يعدل حتى يحصل له المقابل هو عاد ولا يتيقن
 حاشاه الله ما يكره عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه
 قال بينا بغريم انا واقف في الصف يوم وقعة بدر فظننت وفي
 نسخة فظننت عن عيسى بن علي وفي نسخة وسئل في جواب
 بنينا قوله فاذا بفلان من الاله بصاد حديثه اسماها بالرفع
 فاعل حديثه الجور صفة لفلانين ويجوز رفعه خبر المحذور
 والعلامات ماذ بن عمرو ومعاذ بن عمرو كما في الحديث فقتلت او كوت
 بين اصابع بصاد وحامه ليقين منها للقتال لصغر سنها والاهل
 اصبر في الحروب وفي نسخة اضلع بفتح الهمزة وتكون الضاد المعجمة
 ولقد اللام المفتوحة عين مهلة اي اسدوا قومي من الفلانيين
 فمضى احداهما اي الفلانيين فقال يا نعم هل تعرف يا جهم هل هو عمرو
 ابن هشام فرعون هذه الامة قلت نعم يا حاجتك اليه بالحق
 قال اخبرني بضم الهمزة بنيا للفعول انه ليس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال رضي الله عنه انك لا تعرفه لانك لا تعرفه
 المهلة بنها اي لا يفارق شخصي حتى يموت الا عجل منا

سواده

باللام

باللام
 بالهمزة
 بالالف

باللام اي الاقرب اجلا فقال في مثلها فام تشب بفتح الهمزة والسين
 المعجمة بنينها نون ساكنة آخرة موحدة اي فام البت ان بفتح الهمزة
 الى اي جهل يجوز في الناس بالجيم وفي مسلم يزول بالزاي
 بد لها اي يضطر في المواضع لا يستقر على حال قلت وفي نسخة نقلت
 الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتشبيه والتخصيص ان هذا صاحبك
 الذي سألني اي عنه فاستبدراه بسننهما عدا اي سبقاه
 سرعين فضرباه بها حتى قتلاه ثم انصرفنا الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاخبراه بقتله فقال ايكا قتله قال كل واحد منها انا قتلته قال
 عليه السلام وفي نسخة فقال هل مستحبا سينك اي من الدم قال لا اي
 لم تستحبا فنظر عليه لدم في السيفين ليري ما يذبح الدم من سيفه
 ومقدار عمق دخل لهما في جسد القتول ليجم بالدم لمن كان اذبح
 ولو سحاهما لم يتبين المراد من ذلك فقال عليه السلام كلا كما قتله
 فاعطى سلبه اي سلب اي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجوح بفتح العين
 وتكون الميم والجوح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو جامه لانه هو
 الذي اثنى وكان اي الفلامات معاذ بن عمرو بفتح العين المهلة
 وبعد الفال ساكنة ثم اسدوا وهي اسم واسم ابيه الحارث بن رافة
 ومعاذ بن عمرو بن الجوح وانما قال كلا كما قتله وان كان احدهما
 هو الذي اثنى تطيب القاب الاخر وقال لما كتبت انما اعطاه لادها
 لان الامام مخير في التنب يفصل بين ما يتنا وقال الطحاوي لو كان
 يجب للقاتل لكان السب مستحقا بالقتل وكان جعله بينهما
 لا شرا كراهة قتله فلما حضر به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل
 وانما يستحق بتعيين الامام وهو جواب ما سبق عن ابن عمر
 عبد الله رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه اصاب من الخنيس
 جاريته لم يسما من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة قال
 الراوي فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين اي اطلقهم

وماه وسعد المذكور احد العشرة المبشرين بالجنة المتوفى اخوه
بقصره بالمعيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وثمانين
عن ربيع وسبعين سنة وحمل علي رقاب الرجال الي المدينة ودفن
بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا **رضي الله عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من المولفة ثيابا من الدنيا
لما سالوه بتالفهم لضعف ايمانهم فمقول اعطى الثاني مخدوف والرهط
العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة الي عشرة وقيل من سبعة
الي عشرة وما دون السبعة الي الثلاثة نفر وقيل الرهط ما دون
العشرة من الرجال ولا واحد له من لفظه ويجمع على رهط وارهط
وارهاط وارهيط **وسعد جالس** جملة اسمية وقعت حالا ولم
نقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخفا واخبر عنه
باجلوس او هو من باب الالتفات عن التكلم الذي هو مقتضى المقام
الي الفينة على طريقة السكاكي اما على طريقة غيره فلا التفات
لانه يشترط ان يكون الالتفات من نظم مثلا محقق بان يتقدم ذكره
وعند السكاكي اعم من ان يكون محققا او مفقدا بان كان المقام
يقضي به قال سعد **فترك صلى الله عليه وسلم رجلا** سالا ايضا
مع كونه احب اليه من اعطى وهو جميل بن سراقه الضمري كما ذكره
الواقدي في الفاظي وهو من المجاهدين **هو عجبهم** الي اي افضلهم
واصلهم في اعتقادي واجملة صفة لرجلا وكان يقتضى ان يكون هو
العجبهم اليه لانه قال وسعد جالس لكنه التفت من القيسة الي التكلم
فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اي اي سب عن عدوك عنه الي
غيره ولفظ فلان كناية عن اسمهم بعد ان ذكر وهو معنى قول بعضهم
هو لم يسمى به المحدث عنه الخاص ويقال في غير الناس الفلان والفلانة
بالالف واللام **فوانه اني لاراه موصا** بفتح الهمزة بمعنى اعلمه وفي
رواية بعضها بمعنى اظنه ولم يجوز ذلك النووي محتجا بقوله الاتي

ثم علبني

ثم علبني ما اعلم منه وبان راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو
لم يكن جاز ما باعته لانه لا كرر الراجحة وتعقب بان ذلك
لا يعين الفتح لجوان اطلاق العلم علي الظن الغالب كما في قوله تعالى
فان علمتموهن مومنات وورد بان سعد وتاكيد كلامه بان واللام
ومراجعة النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل
علي انه كان جاز ما باعته **فقال** وفي رواية قال **او مسلما**
بمكون الواو فقط بمعنى بل اضرب عن قول سعد والمراد به
عن قطعه بايمان من لم يختبر حاله الخيرة الباطنة لان الباطن لا
يطلع عليه الا الله تعالى فالاولي له ان يعبر بالاسلام الظاهري
وليس المراد انكار كونه موصيا فان قوله فيما ياتي لا اعطى الرجل
وغيره احب اليه منه فيه اشارة الي ايمانه قال سعد **فستسكت**
قليل ثم علبني ما اي الذي اعلمه منه فعدت اي رجعت لمقالتى مصدر
ميتي بمعنى القول وفي رواية باسقاطها **فقلت يا رسول الله ما لك**
عن فلان فوانه اني لاراه باللام وفي رواية باسقاطها **موصا** فقال
عليه الصلاة والسلام **او مسلما فسكت** سكوتا قليلا وفي رواية باسقاط
قوله **فستسكت قليل ثم علبني ما اي الذي اعلمه منه فعدت** لمقالتى
وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية باسقاط السؤال
الثاني واجواب عنه وانما يقبل صلى الله عليه وسلم قول سعد في جميل
لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب
لاجله ولهذا اقتضت في لفظه نعم في احديث نفسه ما يدل علي انه
قبل قوله فيه وهو قوله **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **مرشدا** الي الحكمة
في اعطاه اولئك وحرمان جميل مع كونه احب اليه من اعطاه **سعد**
اني لا اعطى الرجل الضعيف الايمان العطا اتالف قلبه به **وغيره**
احب وفي رواية **احب الي منه** جملة حالية **خشية** ان يلكه **العه**
بفتح الشاة التخيبة وضم الكاف والفعل منصوب بان اي لاجل خشية

فجملوا السعوى في الكك فقال عمر لابنه يا عبد الله انظر ما هذا
نظروا سال عن سبب سجعهم في الكك قال وفي نسخة فقال من رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبي اي اطلعهم وفي رواية قلت ما هذا قالوا
البي اسلموا فارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم قال اي عمر لابنه اذهب
فاصل الجارين همزة قطع في فارسل ويستاد منه العمل بخبر الواحد
عن النس بن رضى الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطيت
قريشا انا الفهم اي اطلب الفهم لانهم حديث عهد بجاهليتهم اي قري
عهد بكم قيل وصوابه حديثي العهد واجيب بان لا يقدر له يهون
مفرد لفظا دل على الجمع معنى كقريبت وخوه وعنده رضى الله عنه انه قال ان
وفي نسخة استقاط التصلية في الموضوعين من احوال هو انزل ما انما نحل
وفي نسخة فظنق بكسر الفاء الثانية اي اخذ يعطى رجالا من قريش
الكاتب من الابل يتالفهم وهم فيما ذكره ابن اسحق ابوسعيان وابنه معاوية
وحكيم بن خزام والحارث بن الحارث بن كعدة والحارث بن هشام
وسهل بن عمرو وحويط بن عبد الغزي والعلاب بن حارثة النعفي
وعيينة بن حصن وصفوات بن امية والاقريش بن حابس ومالك
عون النضري فقالوا يعظم الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة استقاط التصلية يعطى قريشا ويد عنا وسيوننا
تظنر من وما يكرم قال النس بن محمد بن قيس الحامدنيا للمفعول اي اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمقتلهم وعند ابن اسحاق ان الذي اخبره
بذلك هو سعد بن عبادة فارسل الى الامصار لجمعهم في قبة رسول الله
اي جلدتم وابعده ولم يبع بسكون الدال معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا
حالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما كان حديث بلعني
عنكم فقالوا نعم اي اصحاب الفهم منهم اناه ووا اي اصحاب دابنا
الذي مرجع امرنا اليهم وراينا بسكونه الهمزة وفي نسخة وراينا
همزة قبل الراء سدود انهم يقولوا شيئا من ذلك وقد تقدم الحديث بطلوه لم

لكنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
منه ليشيخه عليه السلام
الاصحاب من الراء
ما انما نحل

عن

عن جبير بن مطعم رضى الله عنه انه قال بينا بغيري مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلا وفي نسخة مقفلة بفتح الميم
وسكون القاف وفتح الفاء اللام اي زمان رجوعه من غزوة تبوك
الحا المهلة والنوت مصر وفا وادبين وبين مكة ثلاثة اميال الكا
في السنة الثانية علفت بكسر اللام مخففة بـ رسول الله وفي نسخة رسول
الله بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم الاعراب حال كونه
يسألون ان يعطيهم من الغنيم حتى اضطره اي الحاذة الى السمرة
شجرة لها ثمر اصفر فخطفت رداه بكسر الطاء المهلة ونسمة الخطف
الى الشجرة بخائر فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي نسخة ثم قال
اعطوني كروا اي ثلوكا كعددها ان كسر العين المهلة وبعدها الضار
البعجة الف منها وصلاد ووقف سحر عظيم له سوزة نعا بفتح النوت
والعين اي ابلا او عبر القسمة بينكم ثم اخذ رداه في نسخة لا اخذ رداه
بنونين على المرسل بجلا ولا كذا با ولا جبا ناعن المس بن مالك رضى الله عنه
انه قال كنت اسمي مع النبي صلى الله عليه وسلم بضم الواو وكوت
الرائع من الشيا بـ معروف وفي رواية وعليه رداه اخرى بفتح النوت
وسكون الجيم نسبة الى جرات بلدة باليمن غليظ الحاشية فادركم
اعرابي من اهل البادية لم يسر جديس بحجم نذال سمجة فوحدة
جذبة سد بدقة حتى نظرت الى اصحى عاتق النبي صلى الله عليه وسلم
اي ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق قد اشرت فيه
حاشية الرواد وفي رواية حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه
من سنة جذبت وفي رواية اعطني ثم قال مروان بن مال الله الذي عندك
صلى الله عليه وسلم فضحك ثم اسر له يعطى وفيه مزيد حلمه عليه السلام
وصبره على الاذي في النفس والمال والتجاوز عن من يريد تالفه على
الاسلام وغير ذلك مما يدل على مزيد فضله عليه الصلوة والسلام عن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال لما كان يوم حنين اشر

فالتقت الميم

بمد الهمة اي خص النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة بالزيادة
واعطى بيان القسمة المذكورة وفي نسخة اعطى الاقرح بن حابس
بالحالمهنة والموحدة والسين المهلة المجاشعي احد المولفة قلوبهم
ماية من الابل واعطى عيينة بن حصن الغزاري مثل ذلك ماية
واعطى اناسا اخرين من اشراى العرب فاشرفهم بالفاو في نسخة واشرفهم
بالواو يومئذ في القسمة وفي نسخة القسمة على غيرهم فقال رجل
فهو معتب به تشير المناق واما ذكره الواقدي والله ان هذه القسمة
وفي نسخة القسمة ما عدل فيها بضم العين وكسر الدال وما رويها
اي بهذه القسمة وجه الله بالرفع نايب فاعل قال ابن مسعود فقلت
والله لا خيرك النبي صلى الله عليه وسلم فانيت فاحضرت فقال عليه السلام
من بعدل اذالم بعدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه عليه
السلام عاقبه فلعله لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد واليراق
الدم لثمة اذ واحد اولانه لم يفهم كلام الطعن في النبوة وانما مشه
لترك العذر في القسمة وذلك لا يوجب الكفر رحم الله موسى النبي
قد اودى بالكفر من فقد الذي اوديت به فصبر عليه السلام عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نصيب في معانيرنا العمل
والعيب زاد ابو نعيم والنوالة وفي رواية كنا نصيب العمل والسمون
في المعانير فينا كلمة ولا نرفع اي الي النبي صلى الله عليه وسلم اي ولا نخله
للادخار لانه يجوز للغامين في دار الحرب وبتل جوعهم لادخار العمل
البتسط بما يوجد من العوت والادم والفاكهة وحوها مما يعتاد اكله
للادبي عموما كاللحم والشحم والطحن للدواب شعير او تبنا لما ذكره الحديث
ابي داود والحاكم عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يجيب طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه
بقدر كتابته والمعنى فيه عزة بدر الحرب غالب الاحراز اهل له
عنا فعمله ان ارج مباحا ولانه قد يغد وقد يتعذر نقله وقد
تزيد

تزيد مؤنة نقله عليه سوا كان معهم طما ما يكنهم ام لا العموم الاحاديث
ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا
اعني الله نعم لو اكل فوق حاجته لزمته قيمته وكذا الوعلف دابته فوق كفايتها
وخرج بايعتاد اكله عموما يندر اكله كالفانيد والسكر والادوية التي تندر
الحاجة اليها فلا يجوز البتسط بها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كتب الى اهل البصرة اي لا من كانه واليا فيها من المسلمين قبل موته
اي موت عمر بسنة اثنتين وعشرين من قوا بين كل ذي حرم
بينهما زوجية من الجوس فان قلت السنة انه لا يكشف عن بواطن
ابنهم عن ما يتكلم به من من القسمة في الانكحة وغيرها اجاب
الخطابي بان عمر رضي الله عنه بالتفرقة بين الزوجين المراد منه ان
يعتدوا من ظهور المسلمين والاشارة به في بحالهم التي يجتمعون بها
للملاك كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ولا يفتسوا عقائدهم
ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من الجوس حتى شهد عنده
عبد الرحمن بن عوف انه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من الجوس
فخرجت الرها والجيم بالفرن وعدمه قال الجوهري اسم بلد من مكر مصر و
وقال الزجاجي يذكر ويؤت وفي الترمذي بخان كتاب عمر بن الخطاب
من قبله فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اجري فذكره
وفي الموطا باسناد رواته ثقات ان عمر قال لا ادري ما صنع الجوس
فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابن عبد البر في الجزية فقط
واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل كتاب نعم
روي ان ابا نعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي بن
الجوس اهل كتاب يعرفونه وعلم يدبرونه فشر ابيهم الجوس فوقع
على اخته فلما اصبغ وعما اهل الطمغ فاعطاهم ما لا وقال ان ادم كان
يكل اولاده بناته فاذا عوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في

قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء **عن عمرو بن عوف** بفتح العين وكون
 الواو **الانصار** يعبده ابن اسحاق ومن سعد بن شهيد بن رامين المهاجرين
 وهو موافق لقوله وهو **حليف لبي عامر بن لؤي** لانه يشعر بكونه مكيا
 ويحتمل ان يكون اصله من الاوس والخزرج ثم تزلزله وحالف بعض اهلها
 فهذا الاعتبار يكون انصارها مهاجريا وكان **شهد بدر** **الانصار** ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت **ابا عبيدة بن الجراح** هو عامر
 ابن عبد الله بن الجراح امين هذه الامة **التجرب** البلد المشهور بالزوق
ياي تجزيه اي تجزيه اهلها وكان اكثر اهلها اذ ذاك **الحجوس** وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص الى اهل البحر في سنة الوفود سنة فتح
 من الهجرة **وامر عليهم** **السلا** به **الحضرمي** الصحابي المشهور **تقدم**
ابو عبيدة به الجراح **بمال** من البحر **وكان** يماردان ابن
 ابي شيبه في مصنفه مائة الف وهو اول جراح **تقدم** به **علي النبي صلى الله عليه**
وسلم **تسميت** **الانصار** **تقدم** **ابي عبيدة** **توافق** من الموافقة وفي
 نسخة **توافق** بالقان **لبيد** **الناس** **الوافقة** **صلاة** **الصبح** **مع النبي**
صلى الله عليه وسلم **فلما** **صلوا** **هم** **الفر** **الفرق** **ففر** **فواله** **فتبسم** **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **حين** **رفع** **وقال** **اطلتم** **قد** **سمعت** **ان** **ابا** **عبيدة** **قد** **جا**
بشي **قالوا** **جل** **اي** **نعم** **يا** **رسول الله** **قال** **فابشروا** **بهمزة** **قطع**
واملوا **بهمزة** **مفتوحة** **فهم** **مكسورة** **مستدرة** **من** **غير** **مد** **من**
 التاميل وقال **الزر** **كشي** **الامل** **الرجا** **يقال** **املت** **فهم** **ما** **مول** **قال** **الرجا** **يبي**
 مفتضاه ان يكون **واملوا** **بهمزة** **وصل** **ويم** **مضمومة** **ان** **وجنط**
 الصنابي **بالوجهين** **ما** **يسر** **كم** **وفيه** **البشري** **من** **الامام** **لاتاعه**
وتوسيع **املهم** **نواله** **لا** **الفقر** **أخشي** **عليكم** **بمنصب** **الفقر** **مفعول**
أخشي **ولكن** **أخشي** **عليكم** **ان** **تبسط** **بضم** **اوله** **ونج** **بالثمة** **واف**
 مصدرية اي **سط** **الدينا** **عليكم** **كم** **بسطت** **على** **من** **تقدم** **وفي**
 نسخة **على** **من** **كان** **تبتلكم** **فتنا** **نفسو** **كما** **تنا** **نفسو** **ها** **ذ** **شي**

فتنافسوها

فتنافسوها فتنافسوا باسماؤها فيها وفي اخري استا طرا من الاولي فقط
وتبتلكم **كم** **اهلككم** **فيه** **ان** **المنافسة** **في** **الدينا** **قد** **تجر** **الى** **الهلاك** **في** **الدين**
عن **عمر** **بن** **الخطاب** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **بعث** **الاناس** **في** **انفا** **بفتح** **الهمزة**
وسكون **الفا** **ونج** **النون** **مدود** **اي** **نواحي** **الامصار** **بالميم** **جمع** **مصر** **وهي**
المدينة **العظيمة** **يقا** **تكون** **المشركين** **فلما** **كانوا** **بالقادية** **اتاهم** **الجيش**
الذين **اسلمهم** **يزوجهم** **الى** **تقال** **الاسلمين** **فوقع** **بينهم** **قتال** **عظيم** **لم** **يهد**
سنة **بشهر** **الحرم** **سنة** **اربع** **عشر** **وايلي** **في** **ذلك** **اليوم** **جماعة** **من** **الجماعة**
كطليحة **الاسدي** **وعمر** **وبن** **معدى** **كرب** **وصرار** **بن** **الخطاب** **واي** **رسول** **الله**
تقال **في** **ذلك** **اليوم** **رجا** **شديدة** **ارمت** **حيا** **الفرس** **من** **اما** **كنا** **وهزم**
رستم **تقدم** **الجيش** **واذ** **كبه** **المسلمون** **وقتلوه** **واهنرت** **الفرس** **وقتل**
المسلمون **منهم** **خلقا** **كثيرا** **ولم** **يزل** **المسلمون** **ومر** **الان** **دخلوا** **مدينة**
الملك **وهي** **المدائن** **التي** **فيها** **ايوان** **كسرى** **وكان** **المهر** **مزنا** **وهو** **بضم**
الها **وسكون** **الراء** **ضم** **الميم** **وتخفيف** **الزاي** **واسم** **رستم** **من** **جمله** **الهاريين**
ووقع **بينه** **وبين** **المسلمين** **وقعة** **ثم** **وقع** **الصالح** **بينه** **وبينهم**
ثم **نفضه** **تجمع** **ابو** **موسى** **الاشعري** **رضي** **الله** **عنه** **الجيش** **وحاصروه**
فسال **الامات** **الا** **ان** **يجل** **الى** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **فوجه** **ابو** **موسى** **مع** **النس**
قال **المهر** **مزنا** **طائفا** **وصار** **عمر** **يقربه** **ويستشير** **ه** **فقال** **اي**
مستشير **ك** **في** **منا** **ي** **تشد** **يد** **اليها** **هذه** **اي** **فارس** **واصبر** **ات**
واذ **ربح** **بجانب** **كما** **عند** **الجد** **اي** **شبه** **اي** **بارها** **يبدا** **الان** **المهر** **مزنا** **كان** **اعلم**
بشأنها **من** **غيره** **فقال** **المهر** **مزنا** **التم** **اشير** **عليك** **ثم** **ابدي** **ما** **عنده**
من **النصي** **بقوله** **مثلها** **اي** **الارض** **التي** **ول** **عليها** **السياق** **ومثل** **من** **فيها**
من **الناس** **من** **عدو** **المسلمين** **مثل** **طائر** **له** **راس** **برنج** **مثل** **خبر** **المستبد** **الذي**
هو **مثلها** **وما** **بعده** **عطف** **عليه** **وله** **جنا** **حات** **وله** **رجلان** **فان** **كسر** **بضم**
الكان **بنيا** **للفعل** **احد** **الجنا** **حين** **نهضت** **الرجلان** **والراس** **وان**
سخر **بضم** **السين** **المجته** **وبعد** **الذال** **المكسورة** **فاجمعه** **اي** **كسر** **الراس**

في نسخة اخرى بالرفع عطفا على الرجلان
 في نسخة اخرى بالرفع عطفا على جناب الرجلان
 في نسخة اخرى بالرفع عطفا على جناب الرجلان
 في نسخة اخرى بالرفع عطفا على جناب الرجلان

ذهبت الرجلان والجناحان والرأس فاذا انات الرأس فانت الكل فانه
 كسري بكسر الكاف وتفتح والجناح فيصرف غير منصرف صاحب الروم
 والجناح الآخر فارس غير منصرف اسم للجبل المعروف من البحر ففتح هذا
 بان كسري لم يكن راسا للروم واجبت بان كسري كان راس الكل
 لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانت تهادونه
 وتهادونه ولم يقبل في الحديث والرجلان اكتب بالالف للعلم به فرجل
 يتصرف الفتح لالتصاليها به وكسري الهمزة مثل قوله الفتح في قوله
 فليعلم والكسر الفتح كسري فانه الرأس ويقطع بتصل الرجلان ففتح
 ففتح الدال والوحدة اي طلب غير رضى عنه جماعة من المسلمين للفرار
 والتمس عليهم امير النعمان بن معمر بالميم المضروبة والقاف المنووحة وبعد
 الراء المشددة المكسورة دون الراء الصحابي فسار واحتى اذا كانوا بالفتح
 الفتح وهي هنا وندو كان قد خرج معهم نينار واه ابن ابي شيبة الزبير وحذ
 واي عمرو والاشعث وعمرو بن معدى كرس خرج عليهم عامل كسري وهو
 بندار وقيل ذو الجناحين في اربعين الف من اهل فارس وكرمان
 ومن غيرها كنها وندوا صرحت مائة الف وخمسة الاف فقام منهم
 ترجان ففتح اوله وضمه ولم يسم فقال ليكفي رجل منكم بالجرم على
 الامر فقال الفيرة اي ابن سبعة الصحابي سئل عن مجذو الالف
 وفي نسخة بائناها شيت فقال ترجان وفي نسخة قال ما انتم
 بصيفة من لا يعقل اجنار فقال اي الفيرة عن الناس من العرب
 كان في شفا شديد وبلا شديد ففتح الهم والنوع
 من تجوع وتلبس الوبر والتعريف في الفتح والجرم في الفتح
 عن ذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين ففتح الراء
 فكون وحلت عظمتها البنا نبيا رسول من انفسنا عرفنا
 واسم زاد في رواية ابن ابي شيبة في شرقنا وسطا حبا وصدنا
 حديثا فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تقبده الله وحده

الجنحة

او تود والجنحة فيه دليل على حواضر اخذها من الجوس لانهم كانوا يجوسوا
 نينا الف من قتل منا اي في الجهاد صار الى الجنة في نعيم لم ير مثله
 اي الجنة قط ومن نقي ما سلكه قاتلكم بالاسر ونبيكم قال الكرماني
 فصاحة المفيدة من حيث ان كلامه مبين لحوالهم فيما يتعلق بدينام
 من المطعوم والملبوس وبدنيهم من العبادة ومقائلهم مع الاعداء من طلب
 التوحيد والعبادة في الاخرة اي طلب الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا
 ملاكا للرتاب فقال النعمان بن معمر للغيرة بن شعبة لما انكر عليه
 تاخير القتال وذلك ان الفيرة كان قصد الاستئصال بالقتال اول النهار
 الغزاة من المكالمة مع الرجحان ربما الله يدرك الله اي احضرك مثلها اي
 مثل هذه الواقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانتظر بالقتال الى اليوم
 وانتظرت معه فلم يبدك على الثنا والصبور ولم يخرجك بالحق العجزة
 بغير خوف وفي نسخة يخرجك بالحق المهمل والنون والاول اوجه
 لوفان سابقه فطلبك العجزة لانك لم تضبط ولكن شهد القتال
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطته كان اذا لم يقاتل في اول النهار
 انتظر بالقتال حتى تهب الاربعة جمع ربح واصلمه روي بالواو بدل
 الجرح الذي غالب حواله ان يرد الشيء الى اصله فقلبت واو المعزدي لسكونها
 وانك ربنا قبلها ويجمع ايض على رباح واصلمه روي قلبت الواو ياو على رباح
 سماعا لعدم الوجوب لقلبها ياو على ربح كقرب وجمع الجمع اراد جمع والربح
 وتخصر الصلوات بعد زوال الشمس كما عند ابن ابي شيبة ذينزل النصر
 وفيه فضيلة القتال بعد الزوال لدموع الكفار تلك المدة مع الامكان
 للمصلحة عن ابي حميد الساعدي عبد الرحمن او المنة برضى الله عنه
 انه قال غمروا مع النبي صلى الله عليه وسلم وتوسوا واعدتكم ايلة هو ابن العلاء
 كان مسلم واسمه يوحنا بن رويب والعلاء اسم امه دالية بهمة مفتوحة
 تحتية ساكنة نلام مفتوحة اخرها هاتانيت مدينة على ساحل
 البحر احزر الحجاز واول انك ام النبي صلى الله عليه وسلم بقلعة بيضا وهي للعل

وزاد في رواية الطبري وطيب
 القتال وعند ابن ابي شيبة

وكساها بالواو وفي نسخة بالفاء اي النبي صلى الله عليه وسلم كسا ملكا بيده
بروا وكتب له عليه السلام وفي نسخة لهم **بجرهم** اي ببلدهم وعند
ابن السحق لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى بتوك التي يوحنا بن هرو
صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتابا فهو عندهم لهذه امة من محمد النبي رسول الله يوحنا بن
هروبة واهل ايلة وقد اجمع على ان الامام اذ صالح ملك القرية يدخل
في ذلك الصلح بعينهم **عن عبد الله بن عمرو** لعنني القين ابن العاصي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قبل معاوية **بفتح الهاء**
اي ذميا وفي رواية بفتح حق لم يرحم **بفتح التختية** والراو حكي ضم
اوله وكسر تانيه اي لم يرحم **رايحة الجنة** اول ما يجد لها ساير
المؤمنين **الصحاح** الذين لم يقر فوا الكباير وان **رحمها يوجد ميرة**
اربعين عاما وعند الترمذي من حديث ابي هريرة سبعة عشر نفعا
وفي المطا حسنها وجمع بينهما ابن بطال بان الاربعين اقطي شد
العمر وفيها يزيد قبل الالسنات ويعتق ويدم على سالت ذنوب
منها يجد رحمة على ميرة اربعين عاما واما السعوت فخذ
المعترك ويزها تحصل الخشية والندم لا اقرب اب الاجل فيجد ربح
الجنة من ميرة سبعين واما الحسابية فهي زمن الفترة فلكون
من جاني اخر الفترة والهدى يتابع الذي قبل الفترة ولم يقصره
طولها فيجد ربح الجنة على حسابها عام كذا قال ولا يخفى ما فيه
من التكلف **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه قال لما فتحت **خير**
الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم **ساة** الهدتها له زينب بنت
المحارب اليهودية **وبها سم** تتلث السين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اجعوا لي وفي نسخة الي من كان لله من يهود **وجمعوا**
له فقال عليه السلام **اي سايلكم عن شي** فهل انتم صادق عن
بنت يدي اليا واصله صادق توت فلما اضيف الي المتكلم سقطت

النون

النون
وصاد صاد توي فاجتمعت الواو واليا وسقت احدا هما بالكون فقلت
الواو يا واد غمت في اليا وكسر ما قبل اليا قالوا **انعم** فقال وفي نسخة قال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم **من ايوكم فالاو** فقال وفي نسخة فقال
عليه السلام **كذتم على ايوكم فلاك** قال في النهديب ما ادري ما من عنانك
قالوا صدقت قال فهل انتم صادق في بتسد يد اليا **عن شي** ان سالت
عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبا عرفت كذبا كما عرفت في
ايضا فقال لهم من اهل النار قالوا انكون **بها يسير** انم تخلفونا فيها
وفي نسخة تخلفوننا بنونين على الاصل فاسقاط النون في الاولي
لغير ناصب ولا جازم لفة **قال النبي صلى الله عليه وسلم** احسنوا **بها**
زجر لهم بالظرد والابعد اورد عا عليهم ذلك ويقال لظرد الكلب اخس
والله لا تخلفكم فيها **ابدا** لا يقال عصاة المسلمين يدخلون النار لان
اليهود لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى
الخلافه **تم قال** عليه السلام **فعل انتم صادق** بتسد يد اليا كذلك
عن شي ان سالتكم عنه فقالوا وفي نسخة قالوا نعم يا ابا القاسم قال
فعل جيلتم في هذه **ان** **سما** قالوا وفي نسخة فقالوا نعم قالوا **ما حملكم**
على ذلك قالوا **ان** **كنت** **كا** **وباستر** **بحج** **وان** **كنت** **بنيام** **بصر**
وتم يماقت النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية وفي مسلم انهم قالوا الا فقلها قال
له وقال الزهري اسلمت فتركها قال البيهقي يحتمل ان يكون تركها اول
تم الامانة بشر بن البراء من الاكلة قلها فتركها اول الامانة لا ينتقم لنفس
تم قلها **ببشر** **قصاصا** **عن سهل** **بفتح السين** المهله وسكون
الها **بن** **ابى** **خميصة** **بفتح الحاء** المهله وسكون المثلثة وفتح الميم
واسمه عبد الله الاضاهري المدني **رضي الله عنه** انه قال انطلق
عبد الله بن سهل الحارثي **ومحيصة** **بن** **مسعود** **بن** **زيد** **بن** **عظم** **الميم**
وفتح الحاء المهله وتسد يد التختية وفتح الصاد المهله الارضاهري
المدني وقيل الصواب ابن كعب بن زيد **الخير** في اصحاب **بها**

رضي الله عنه عند فتح تلك الفتوح العظيمة حتى يعطى الرجل ما يريه
ديار فيظل ساخا اسفلا لذلك المبلغ وتحفر الدماء فنته لا يبقى
بيت من بيوت العرب الا دخلته اولها قتل عثمان رضي الله عنه ثم هدمت
بعضها وسكون الدال المهله بعد هانوك صلح على ترك القتال بقرآن
تكون بينكم وبين بني الاصغر وهم الروم فيندرون بك الدال المهله
بناؤكم تحت ثمانين غايه بعين معجزة فتحتني اي رايه سميت
بذلك لانها غايه المتبع اذا وقتت وقتا واذا امشيت بغيرها تحت
كل غايه التي تحت الفاعله ذلك تسعماية العا حل ستون الف
وروي غايه بالوحدة في الموضوعين وهي الاجمة شبه كثرة الرياح بالاجمة
وعند ابي داود رايه بدل غايه وفي اوله تصالحون الروم صلحا امنيا
ثم تغزوك انتم وهم فيندرون ثم يتلون مرجانين فتح رجل من
اهل الصليب فيقول غلب الصليب فينصب رجل من المسلمين
فيقوم اليه فيندون فيفند ذلك ليدبر الروم ويجمعون للملحمة بناؤك
فذكر الحديث وعند ابن ماجه من نوعا من حديث ابي هريرة
اذا وقتت الملازم لعبت الله بعثا من المولى يؤيد الله بهم الدين
وله من حديث معاذ بن جبل من نوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية
وخرج الرجال في سبعة اشهر والمراد فتح الثاني بعد اخذ الروم
لها قبل ظهور المهدي بقليل وله من حديث عبد الله بن بشر رفته
بين الملحمة وفتح المدينة سنة ستين وخمسة الرجال في ان بعد
واسناده اصح من اسناد حديث معاذ عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال كيت بكم اذا اجتمعوا بحجم ساكنة فتوقفت ثمانية
مفتوحة فتوحدة من الجباية اقليم تاخذوا من الجزية والخراج وديارا
ولا دمها فقتل له وكيف ترى ذلك كما ابا هريرة قال اي بكر الهمة
وسكون الخشية والذي نفسي بيده ابي هريرة بغيره اخبر عن قول الصادق
المصدوق اي الذي لم يقل له الا الهدى يعني ان جبريل لم يخبره

الابالصدق قالوا عم ذلك اي عن شئ ينشأ ذلك قال تنهكنا بضم
الغوية وسكون النون وفتح الفوقية الاخرى والها ذمة الله وذمة
رسوله صلى الله عليه وسلم اي يرتكب ما لا يحل من الجور والظلم فيسند الله
عز وجل بالبين المعجزة المضرومة والدال المهله تلوب اهل الذمة فيمنعون
ما في ايديهم اي من الجزية ولوخذ منه الوصية باهل الذمة لما في الجزية
التي لوخذ منهم من نفع المسلمين والتحذير من ظلمهم فانه مع وقوع ذلك
تقتضوا العهد فلا يجتنب المسلمون منهم شيئا فتضيق احوالهم عن
عبد الله اي ابن مسعود والنس اي ابن مالك رضي الله عنهما كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر وهو الذي يواعد على امر ولا يفي
لوا اي قلم يوم القيامة قال احد هما اي احد الراويين ينصب اي
اللو او قال الاخر يري يوم القيامة يعرف به ولمسلم من طرفي عند
عن شعبه يقال هذه عند فلات والمراد شهيرة يوم القيامة بصفة
الفذر ليدمه اهل الموقف وفيه غلظ تحريم الفذر لاسيما من صاحب
الولاية العامة لات عذره يتعدى ضرره ويقتل المراد من الرعية عن الفذر
بالامام فلا يخرج عليه كتابا
اي ابتداء الخلق بمعنى المخلوق عن عمران بن حصين بضم اوله
رضي الله عنه انه قال جافرة عدة رجال من ثلثة الاعداء ستة تسع
من بني تميم الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم البسر والهمزة قطع اي
بالمقتضى دخول الحنة وذلك حيث علمهم اصول العقائد التي المبدأ والمعاد
وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم الالسان الدنيا والاستعطاء فقالوا
وفي نسخة البسر تانا وانما جينا للاستعطاء فاعطنا من المال قيل من
التائلين الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية فالفاء
فصيحة لتغير وجهه عليه السلام اسفا عليهم كيف اسروا الدنيا ولوكون
لم يكن عنده ما يبطيهم بنيتهم بما اهل اليمن ولهم الاسم بوز
توم ابي موسى فقال عليه السلام يا اهل اليمن اقبلوا البسر ان لم يغلبها

بنو عقيم قالوا قبلنا هاهنا فخذها النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدني
 الخلق نصب بترغ الخافض والعرش فجاره لم يسم فقال يا عمر ان
 يعني ابن حصين راحلك بالرفع على الابتداء في نسخة ان راحلك
 نزلت اي تشردت قال عمر ان لبيتي لمراتم من مجلس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى لم يفتني سماع كلامه وفي رواية عنه رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله في الانزل اي الفرد وتوجد
 نكاته تامة رجائه ولم يكن شيء غيره حاله وجعله يجتمعا انها خبر كان
 على مذهب الاخفش الجوزي دخول الوارد في خبر كان واخوانها نحو كان زيد
 وابوه قارم وامام وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء
 معه وهو الاك على ما عليه كما قال ابن قتيبة هذه زيادة لبيت
 في شيء من كتب الحديث وكان عرشه على الماء استشكل بان
 الجملة الاولى نزل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والثالثة
 مناقضة للادوية واجيب بان الواو في وكان بمعنى ثم فليست
 الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيها بحسب دخولها
 في الاولى بمعنى الكون الهزلي وفي الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم
 وعند الامام احمد عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل
 ان يخلق السموات والارض وفي رواية قبل ان يخلق خلقه قال في عماء
 ما فوقه هو ان خلق عرشه على الماء وعن بعض السلف ان العرش مخلوق
 من يا قوته حر بعد ما بين قطره من حنين الف سنة وانما
 خسوف الف سنة وبعد ما بين العرش الى الارض الف سنة وسنة
 الف سنة وقد ذهب طائفة من اهل الكلام الا ان العرش في ذلك مستدير
 من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع
 والفلك الاطلس قال ابن كثير وهذا ليس بجيد له ثبت في الشرع
 ان له توابع تحمله الملائكة والفلك لا يكون له توابع ولا يحمل وايضا فان
 العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو بفلك والتميز

انما نزل بلفظة العرب فهو سر برذوات توابع تحمله الملائكة وكالعبه على العالم
 وهو سقف المخلوقات الله واسرار قوله وكان عرشه على الماء الا انها خلقت
 قبل كل شيء وفي حديث ابي هريرة العفيلي من روى عن الامام احمد وصح
 الترمذي ان الما خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء من
 الرشح وعند الامام احمد وبن حبان في صحيحه والحاكم من حديث
 ابي هريرة قلت يا رسول الله ابي اذ ارايتك طابت نفسي وقهرت
 عيني ابيني عن اصل كل شيء قال كل شيء خلق من الماء هذا يدل على
 ان الماء اصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت
 منه وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه
 على الماء لم يخلق شيئا غير ما خلق قبل الماء اراد ان يخلق الخلق اخرجه
 من الماء خائفا فارتفع فوق الماء فسمى عليه سماء ثم ايدس الماء فحمل
 ارضا واحدة ثم تنفخا فجعل سبع اراضين ثم استوي الى السماء فرفعها
 فكان ذلك الارض من نفس الما حين تنفس ثم جعلها سما واحدة
 ثم تنفخا فجعلها سبع سموات وقال الله تعالى والله خلق كل دابة من
 ماء وقول من قال ان المراد بالما النطفة التي تخلق منها الحيوانات لبيد
 لان النطفة لا تسمى بمطلقا بل معتبرا لقوله تعالى من ماء دانق يخرج
 من بين الصلب والترائب ولان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة
 كدود الخمل والفاكهة فتعني ان المراد بالما الذي هو احد العنصر
 وان كل ما يبدى وكل ما فيه حياة مخلوق محاسب وله بيان ذلك قوله
 والجان خلقناه من نارا من نار السموم وقوله عليهم الصلاة والسلام خلقت
 الملائكة من نور لان اصل النور والنار لا يمتزج خلق النار من الماء
 فان الله تعالى جمع لفظه بين الماء والنار في السحر ودحر الطبايعون
 ان الماء اذا حذر يصير نجارا والبحار ينقلب هواد وهو انقلب
 نار وكتب اي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الما خلق كل شيء من
 الكائيات وخلق السموات والارض فتاوي ما لم يسم وهبت نارك

يا ابن الحصى فانطلقت حلمها فاذا **يقطع دونها السرب** رفع على
 الفاعلية وهو المهلة الذي يري نصف النهار كما في المعنى فاذا هي بحول
 بيني وبين رؤيتي السرب **فوالله لو ددت بكر الدال الاولي** اي كنت تركتها
 ولم اقم لانه قام قبل ان يكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فتابت
 على ما فات من ذلك **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله**
عليه وسلم قال الله تعالى **شمتي** بلفظ الماضي وفي نسخة **يشمتي** بلفظ المضارع
 المفتوح وكر التاء والشم الوصف بما يقتضى النقص **وما ينبغي له ان يشمتي**
ويكذبني وما ينبغي له ان يكذبني اما شتمه **ف قوله له لي ولد الاستلزام**
 الامكان المستدعي للحدوث وذلك غاية النقص في حق البارئ
 تعالى عن ذلك علوا كبيرا **واما تكذيبه فتوله ليس بيده وفي كما بداني**
 وهو قول منكري البعث من عبدة الازنان وهذا من الاحاديث المتشابهة
 التي فيها خلاف السنن والخلف **وعنه رضي الله عنه انه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق اي خلقه كقوله تعالى **فقطا** هن
 سبع سموات في يومين او اوجد جنسه وقال ابن عمر **قضا الشيء**
 احكامه وامضاؤه والفراغ منه **كتب** اي امر القلم ان يكتب في كتاب
 وهو اللوح المحفوظ **فما وعده** اي فلم ذلك عنده **نوح العرش** مكنونا
 عن ساير الخلق نوح مرتوعا عن غير الازراك ولا عبادة بما يتبع في النفوس
 من تصور الكائنات من هذا اللغظ تعالى الله عن صناته المحدثات
ان وحتى بكر الهمة حكاية لمصنوع الكتاب وتفتح بدلا من
كتب عقلت وفي رواية **سقت غضبي** قال في المصابيح الغضب
 ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلظة
 ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستفارة ولا يمتنع ان يجعل
 الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان
 والغضب هو الانتقام والعقاب ففكره الغلبة على بابها اي ان
 رحمتي اكثر من غضبي فتأمل انه مراده بالاستفارة المجازي

السبق

ان
 اي السابق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق
 الغضب لان الرحمة متعصية ذات المقدسة واما الغضب فانه متوقف
 على سابقة عمل من العبد الخاطيء قال التورمستيني وفي سبق الرحمة بيانه
 ان تسف الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانما تنالهم من غير استحقاق
 واما الغضب فلا ينالهم الا باستحقاق الا ترى ان الرحمة تشتم الانسان
 جنيا ورضيا ونظما وناسيا من غير ان يصدر منه شيء من الطاعات
 ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من الخالفات ما يستحق به ذلك
 وقيل المراد بالسبق والغلبة ان الله اوجب على نفسه بطريق الوعد ان
 يرحم خلقه قال تعالى وكتب ربكم على نفسه الرحمة بخلاف ما يترتب على
 الغضب من العقاب فانه تعالى اكرم ما يتجاوز بفضلهم كما قيل
 وايضا وان ارعدته او وعدته لمخلق ايعادي ومخبر موعدى
 وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على العالم وهو من ذهب الجرم وهو دونه
 قول اهل اليمن في الحديث ان بق رسول الله صلى الله عليه وسلم جنينا
 نسائك عن هذا الامر فقال كان الله لم يكن شيء غيره وكان عرشه
 على الماء وروى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس
 من نوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضا صفاها من ياقوتة
 حمراء تلمع نورها كقائمة نور الله منه كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة
 تجلق ويرزق ويميت ويحيى ويعز وينزل ويفعل ما يشاء في رزاقه
 ان طولها ما بين السماء والارض وعرضها ما بين المشرق والمغرب وارتفاعها
 الارض والياتوت ودونها ياقوتة حمراء قلعة نور وكله نور معقود بالرش
 واصله في حجر ملك وقال انس بن مالك وعنده من اللغز اللوح المحفوظ
 في جهنم اسرار ينزل وقال مقاتل هو من يمين الررش **عن ابي بكر**
نفيج بن الحارث الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسم انه قال الزمان قال التورمستيني اسم لفيل الوقت وكثيره والاراد
 هذا السنة **قد استدر اي عاد الى زمانه المخصوص في نسخة استدر اي**

والكاف صفة صفة
مخزوف اي استبدل
استبدلت مثل حالته

كهيئته الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته وفي نسخة ان الزمان قد
استد امر كهيئته **يوم خلق السموات والارض** وفي نسخة والارضين وفي
نسخة كهيئته جذا الضمير يوم خلق الله بذكر الفاعل لا اله الا هو **السنة** كهيئته
الثاني عشر شهر اجملة متانفة مبينة لليلة الاولى وادراك الزمان في
انقسامه الى الاعوام والاشهر عاده الى اصل الحساب والموضع الذي ابتدأ منه
البرهان وذلك ان العرب كانوا اذا اجاس شهر حرام ولم يحلوا حله وحرروا
مكانه بشهر اخر حتى يرضوا خصوصا الاشهر واعتبروا بالبحر والعدد وهو
النسبي المذكور في قوله تعالى انما السنة اي تاخير حرمة شهر الى اخر زيادة
في الكفر لانه يحرم ما احل الله وتقليل ما حرمه وهو كثر اخر ضموه الى كفرهم فيسبل
اول من احدث ذلك جنادة ابن عمرو الكناحي كان يقوم على جبل في الريم
ينادي ان الهيتكم قد اطلت لكم الحرم فاحلوه ثم ينادي في الغابل ان الهيتكم
قد حرمت عليكم الحرم فحرموه يفعل ذلك كل سنة ينتقل الحرم من شهر
الى شهر حتى يجلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى
نرمه المخصوص في نبل ودارت السنة كهيئته الاولى فالتصفي
الدرجات ان يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالى وتقول الزمخشري
وقد وافقت حجة الوداع في ذي الحجة وكانت حجة ابي بكر قبلها في ذي
القعدة منه نظر لان حج ابي بكر لم يكن في ذي الحجة لما قال الله
تعالى يوم الحج الاكبر لعدم صحة الحج في ذي القعدة قيل ان هذه المقالة
صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع وهو اذ ارسل النبي
برسالة منها اي من السنة **اربعه عشر** ثلاث حذفي التالان الشهر
الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر ذلك ثابت وفي نسخة
ثلاثة بالتام واليات هي ذي القعدة وذي الحجة والحرم ورجب
بض عطف على ثلاث لاعل التحريم وازدادت الاضطرارها كانت تحافظ
على تحريم اسد من محافظه ساير العرب ولم يكن يستعمله احد من العرب
الذي بين جادي وشعبان ذكره تأكيدوا الراحة للرب الحادث

وع اخرا
كهيئته
الحرم

الاشهر

فيه

فيه من النسبي وقيل الاشبه انه تايسس وذلك انهم كانوا يؤخرون
الشهر من موضعه الى شهر اخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله عليه
وسلم رجب مضر الذي بين جادي وشعبان لارجب الذي هو عندكم وقد
انتموه قتل انما جعل الحرم اول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام
ويتوسط بشهر حرام وهو رجب ويختم بشهر حرام واما قوله في
شهرين في الاخر لارادة تخصيص الحنات والاعمال بحوائيمها والسنة
والعام بمعنى وقيل ان العام من اول الحرم الى اخر ذي الحجة والسنة من
كل يوم وتليها الى مثل من القابلة واختلف في اول ايام الاسبوع
على ثلاثة اقوال وردي عن محمد بن اسحاق انه قال يقول اهل
التوران ابتد الله الخلق يوم الاحد ويقول اهل الانجيل ابتد الله
الخلق يوم الاثنين ويقول عندها المسلمون فيما انهم ينسبوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابتد الله الخلق يوم السبت والقول بانة الاحد
رواه ابن جرير عن السدي عن ابي مالك وابي صالح عن ابن عباس
وعن مرة عن ابن مسعود وعن جماعة من الصحابة عن رسول الله
وما الى طائفة اخرين وهو سبب بلغة الاحد في هذا اكل الخلق
في ستة ايام فكانه اخر هذه الجملة فاختاره المسلمون عيدهم في الاسبوع
فهم ما زعمه اليهود من انه نكلى بدا خلق العالم يوم الاحد وخرج منه
يوم الجمعة واستراح يوم السبت مردود بقوله تعالى ولقد خلقنا
السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب اي
تعب ونصب واعيا واختلف في الايام الستة فاجمهورها كايانا
هذه وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك وكعب ان كل يوم كالت
سنة ما لقد **وه عن ابي هريرة** رضى الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم حين غرقت الشمس ته ري حذفي هجرة النبي
والفرض منه اعلامه بذلك وفي نسخة انه روى ابي هريرة في
رواية زيادة هذه قلت الله رسول الله علم قال فانها تذهب حتى

ع

٢

تسجد تحت العرش منقادة لله انقياد اللاحد من المكلفين او تشبها لها
بالاجد عند غروبها قال ابن الجوزي ربنا اشكل هذا الحديث على بعض الناس
من حيث اننا نراها تقبب في الارض وفي العرش والجواب ان الارضين النبع في
هيئة اي طين فاني من العرش والعرش لعظم ذاته بمناة الرحي فانيها
ضرب المثال كقطب رحي والعرش لعظم ذاته بمناة الرحي فانيها
سجدت الشمس تسجدت تحت العرش وذلك مستورها وقال ابن
الفرنجي انك تروا سجودها وهو صحيح ممكن لا يجيد العقل وتاولم تروا
على التخيير الدائم ولا مانع ان يخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع انتهى
وتعقبه في الفتح بانه ان اراد بالخروج الوتوفى لوضوح والانلا دليل
على الخروج اهو قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وغيره الاجماع على ان
السموات كريمة مستديرة واستدل لذلك بقوله في ذلك يسجدون قال
الحسن بن يدرود وقال ابن عباس في تلكه مثل تلكه المغزل ولا تغاض
بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تسجد الى نوت
السموات حتى تسجد تحت العرش بل في غير بانه اعيننا وهو مستمرة
في تلكها الذي هو فيه وهو الرابع فيما قاله غيره واحد من علم التفسير وليس
في الشرح ما يتفهم بل في الحسي وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقصبه
فاذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال
الزمان فانها تكون البعد ما تكون جهة العرش لانها تقبب من جهة وجه
العالم وهذا محل سجودها كما بنا سبها كما انها اقرب ما تكون من العرش
وقت الزوال من جهتها فاذا كانت في محل سجودها **فتستادك**
عطف على المنصوب محبي اي في الطلوع من المشرق على عادتها
فيؤذن لها تستد من جهة المشرق وهو مع ذلك كما رفته لعصاة
بني ادم ان تطلع عليهم وهو يدل على انها تقبل كسجودها **ويوشك**
بكسر المعجمة اي يقرب ان تسجد فلا يقبل منها اي لا يؤذن لها
ان تسجد **وتستادك في المير الى مظلم** فلا يؤذن لها يقال

اي فانها تسجد

وفي

وفي نسخة فيقال لها الرجوع من حيث حيث فتطالع من غيرها ذلك
اي قوله فانها تذهب الخ **قوله تعالى والشمس تجري مسرورا اي لحد**
سبعين ليتهى اليها دورها فتمت المسافر اذا قطع مسيرة او كبد
الساكنات حر كنهانها يوجد فيها ابطا يقظ ان لها هناك وقتها
وقال ابن عباس لا يتابع مسرورها حتى ترجع الى منازلها وقيل الي
انها امرها عند خراب العالم وقيل لحد لها من مسرها كل يوم من
مراي عيوننا وهو المغرب وقيل مشرئ امرها لكل يوم من الكارح
والمنار فان لها في دورها ثمانية وستين مشرقا ومغربا تطالع
كل يوم من مطلع وتغرب في مغرب ثم تعود اليها الى العالم القابل
ذلك الخ على هذا التقدير في الحساب الرقيق الذي تكل الغطن عن
احصائها **تقدر في الغرير** الغالب بقدرته على كل مقدر **العظيم المحيط**
علمه بكل معلوم وظاهر هذا انها تجري بنفسها في كل يوم كقول تعالى
في الآية الاخرى وكل في ذلك يسجدون اي يدورون وهو ما يرتكبه
اصحاب الهيئة ان الشمس برصعة في الملك اذ مقتضاه ان
الذي يسير هو الملك ولهذا منزه على طريق الحس والتخمين فلا يبره
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس
والقمر ملكوت بتقدير الالوان المفتوحة مطوياد ذاهبا الفلور زاد
البرازيل ابره اي لينة في مصنف والا ساعيلي في استخراج في
النار **يوم القيامة** لانها بعد من دون الله وليس المراد من
تكويرها فيها تقديسها بملك لکنه زيادة بتكيت لمن كان يعبد لها
في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لها كانت باطلة **عن عائشة رضي الله عنها انها**
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى تحيكة في السماء
بفتح الميم وكسر الخ المعجمة رعبه التحية ان كنه لام مفتوحة اي سحابة
يخال فيها الظم **اقبل واذا برود دخل وقصر** وجهه **خفا**
ان يحصل من تلك السحابة ما فيه ضربا للناس فاذا انطرت السماء سرى

كبابه اياه اي القائه منكوسا في النار لكفره اما بارتداده ان لم يعط
او لكونه ينسب النبي صلى الله عليه وسلم الى الجمل واما من قوي بيمينه
فهو احب الي فاكله الي ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا الي دينه
ولا سوا في اعتقاده فاطلق الكفر في النار اللازم للكفر عليه فهو
كناية عن طريقه السكائي من باب اطلاق اسم اللازم واردة الملزوم
وفي الحديث دلالة على جواز اكله على النبي عند من اجاز ضم
همزة اراه وجواز التسفاعة الي ولاة الامر وغيرهم واردة
التسفيح اذ لم تود الي مفسدة عنده ولا عقب على التسفوع عنده
في رد التسفاعة اذ كانت خلاف المصلحة وان ينبغي ان يقتدر الي
التسافع ويبين له عنده في ردها وان الامام يصرف الاموال
في مصالح المسلمين الا هم فالاهم وان لا يقطع لاحد على التبعين بالحق
الا من ثبت فيه النقص كالشجرة المبركة وان الاقرار باللسان لا
ينفع الا اذا اقترنت به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع وان الايمان
غير الاسلام قال القاضي عياض هذا الحديث اصح دليل على الفرق
بين الاسلام والايمان وانما الايمان باطن من عمل القلب والاسلام ظاهر
من عمل الجوارح لكن لا يكون مؤمن الا مسكما وقد يكون مسلما غير
مؤمن انتهى وقد تقدم تحقيق ذلك في اول كتاب الايمان عن النبي
عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي نسخة عن النبي
صلى الله عليه وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرواية
بمعنى الابصار والتائب فاعل مفعول اول والنار مفعول ثان اي
الاني الله النار فاذا كثراهلها التسابالرفع مبتدا وخبر واذ التما
وروي هذا الحديث بغير وايات متعددة بغيرون بمعنى تسمية مفتوحة
اوله وبجملته مستأنفة واقعة في جواب سوال مقدر لانه قيل لم
بارسول الله وفي رواية بكفره من اي بسبب ذلك قيل يا رسول الله
ايكفرن بالله قال صلى الله عليه وسلم يكفرن المشير اي الزوج قال

جام

للعهد

للعهد والمعاشر مطلقا فتكون للمجنس والمعاشره المخالفة والكفر بالضم
ما خرج من الكفر بالفتح بمعنى التسفوس من ضد الايمان كقوله لا يستفر
عن الحق وهو التوحيد ويطلق ايضا على حمد النعم لكن الاكثر وت
يطلقون على الاول كقراو على الثاني كقراو على المعاصي مطلقا
كما ان الايمان يطلق على الطاعات ولذا ورد كقراو كقراي اقل منه
واخذ اموال الناس بالباطل مثلا دون قتل النفس **ويكفرن الاحسان**
هذه الجملة كالمبينة لما قبلها اشار بها الي انه ليس كقراو المشير
لذاته بل لكقراو احسانه وانما خص صلى الله عليه وسلم كقراو نعمة
المشير من بين سائر المعاصي لان كقراو نعمته كقراو نعمة الله
تعالى لانها منه تعالى اجراها على يده وقد قال صلى الله عليه وسلم
لو امرت احد ان يسجد لاحد امرت المرأة ان تسجد لزوجها فاذا بلغ
من حقه عليها هذه الغاية وكقراو نعمته كان ذلك دليلا على نهايتها
بحق الله تعالى ثم اخباره صلى الله عليه وسلم بان سبب دخولها النار
كقراو نعمة الزوج يدل على انه من الكبائر لانه في معنى الوعيد الشديد
لها على ذلك لو وفي رواية ان **احسنت الي احداهن الدهري**
مرة عمر ك اوالدهم ك فرضا مبالغة في كقراو من وهو نصب على
الطرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من تباين
منه ان يكون مخاطبا فهو مجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا
لكنه جاء على نحو لو تروى اذ المجرمون نالسور وسهم وسيمية اليانمو
ترك المعنى الي غير المعنى ليعلم كل مخاطب فان قلت لولاقتناع
الشيء لاقتناع غيره فكيف صلح هنا هذا المعنى قلت هي هنا
بمعنى ان مجرد الشريطة ويدل لذلك وقوع ان في الرواية الاخرى
موقعها ومثل ذلك كثير ويحتمل ان تكون من قبيل قوله عليه الصلاة
والسلام لو لم يخن الله لم يمضه بان يكون احكم ثابا على النقيضين
والطرف المسكوت عنهما ولي من المذكور **راق منك شيئا تنويته**

للعهد

من نفس الكتب المؤلفة في هذا العلم مختصرا من مسو الامام
الحافظ المتقن ابي العباس زين الدين احمد بن احمد بن
عبد اللطيف الشرحي الزبيدي رحمه الله فشرعت في شرح
عليه حيث ما فتح به الله تعالى **وسميت** فتح المبدى بشرح
مختصر الزبيدي نسبه سبحانه ان يمن بانها من كتابه
واعلم ان الاعتماد كان اولاه على الحفظ والضبط في القلوب
من غير لقول على الكتاب لغة الحفظ وسيلان الافهام فلما
انتشر الاسلام وتفرقت الصحابة في الاقطار وما من معظم
وتفرق اصحابهم واتباعهم وكاد الباطل ان يلبس الحق
احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتعيينه بالكتابة
داول من امر بتدوينه عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال
كفي الموطا انه كتب الى ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ان انظر
ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتمه
فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء في تاريخ اصحاب
ان محمد بن عبد العزيز كتب الى اهل الافاق انظر والى حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وقارنوه مقدمه فتح
الباركي اول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وميد بن
ابي عمرو وغيرهما وكانوا الصنفون كل باب على حدة الى ان
انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فمصنف الامام مالك
ابن انس رضي الله عنه الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج
بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة
وحاد بن سلمة وابن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من
الايمنة في التصنيف كل على ما سخر له والتمسوا به عمله واول
من صحت في الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري واكثرهم زكارة
السند ومنهم من يحذفه وتقتصر على المتن كالصوي في

بصالحه

مصائبه واللؤلؤ في بشكاته وتبصهم المص رحمة الله على اهل
بسم الله الرحمن الرحيم البامتعلقة بحذف قدره
البصريون السامقند ما والتقد برابدنا الجار والمجرور
وقدم الكونوك فضلا مقدما والتقد برابدنا الجار والمجرور
على الاول في موضع رفع وعلى الثاني نصب وجوز بعضهم تقدرو
السما مؤخر اي بسم الله ابتداء اي الكلام وقد مر الخبر
فلا مؤخر اي بسم الله اقراوا انوا الان الذي يتلوه مقروا
كل ناول بيد ان في فعله بسم الله بضم ما جعل التسمية بداله فهذا
اول من تقدم برابد الان الملاحظ في ذهن المتكلم ولا تقتض
ان التسمية واقعة على القراءة كلها مصلحة لها وتقد برابد
يتنضي مصلحة الاول القراءة دون باقية وانما قد مر المحذوف
متاخر او قدم العمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل
في النظم وادونق للوجود فان اسم الله قال مقدم على القراءة
واما ظهوره في فعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلان الهم
تمة القراءة فلذا قدم الفعل بها على متعلقه بخلاف البسطة فان
الاهم فيها الالبتة واختلف هل الاسم عين المسمى وغيره والحق
ان عينه في نحو موجود وقديم وذاق وغيره في نحو خالق
ورازق وبارئ الاسماء الماخوذة من صفات الافعال والاعين
ولا غير في نحو عالم وقادر وبارئ الاسماء الماخوذة من الصفات
الذاتية وليس مراد القائل ان الاسم عين المسمى ان اللفظ
الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له
اللفظ وانما مراده ان قد يطلق اسم الشيء مراداه مسماه وهو
الكثير ان يقع فانه ان قلت الله ربنا مثلا انما تعني به الاجار
والمعنى المدلول عليه باللفظ الاعين نفس اللفظ واسم الخلا له
هو الاسم الاعظم لانه الاصل في الاسماء الحسي لان سايرها مضاف

بضم الين مبنيا للمجهول اي كشف عنه الحزن وانزل قالت عايشة **فمنه**
 بتشد يد الرادسكون الفاضل النونية من التعريفاتي عرفت النبي صلى
 الله عليه وسلم ذلك اي الذي عمر من له فقال عليه السلام **وما** وفي نسخة
ما ادرى لعله كما قال قوم هم عاد فلما راوه **عابضاً** سباباً
 عرفت من افق السماء مستقبل اودينهم الآية اي متوجه اودينهم فكان
 منه هلاكهم **عن عبد الله** اي ابن مسعود رضي الله عنه انه
 قال **حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم** وهو الصادق في قول
المصدق فيما وعده به ربه تعالى قال في شرح المشكاة الادنى ان جعل
 اللمة اعترافية لاحالية لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادة سدده
 ذلك فما احسن ترجمتها **قال عليه السلام** ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه
 بضم الياء وكون الجيم ونسخ اليم مبنيا للمفعول **اربعين يوماً** اي بضم بعض
 الياء بعض بعد الانتشار ليختم فيها حتى يتهيأ للخلق وفي قوله خلقه
 تعبير بالمصدر عن الحية وجملة ان بمعنى المفعول لقولهم هذا امر
 الايراي بضم و **وقال الخطابي** روي عن ابن مسعود في تفسيره ان
 النطفة اذا وقعت في الرحم فاذا اراد الله ان يخلق منها بشر اطارت
 في برة المرأة تحت كل ظفر وسعر ثم تكث اربعين ليلة ثم تنزل
 دمان في الرحم بذلك جمعاً قال في النسخ وقد وقع في حديث ما تداس
 الحويرت رفته ما ظاهراً بحالها ذلك والفظم اذا اراد الله خلق عبده
 جامع الرجل المرأة طار ما اذن في كل عمره في وعظونها فاذا كان يوم السابع
 جمع الله ثم احضر كل عرق له دون ادم اي فهو صورة ما سار كعب
 وعند اربع عوانة يجمع في بطن امه اربعين يوماً نطفة جنين ان
 الذي يجمع هو النطفة وهو المسمى وفي النهاية يجوز ان يريد بالجمع
 ملك النطفة في الرحم لتتم فيه حتى يتهيأ للتصوير **ثم يكون علقه**
 وما غليظاً جامداً **مثل ذلك** الزمان **ثم يكون مضغاً** قطعة لحم قد مرها **يرضع**
مثل ذلك الزمان واختلف في ادواته بشكل من الجنين فتقبل

قلبه

قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة العزيبية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس
 ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه العمود الاغتنى الذي به توام البدن
 ويرجع بعضهم بان مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب والا
 والاحاجة له حينئذ الى حسن ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة
 عند تعلق النفس بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ **ثم يبعث الله ملكاً**
 اليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتشتكل اعضاءه **وهو مبنيا**
 للمفعول وفي نسخة **فيومسرباربع كلمات** اي يكتبها كما قال **ويقال له الكتاب** **معلمه ورزقه**
 غداه حلالاً او حراماً قليلاً او كثيراً وكلما ساقه الله تعالى اليه لينفع به
 كالعلم وغيره **واجله** طويلاً او قصيراً **وشقى** او سعيد حسب ما انتفتت
 حكمته وسبقت به كلمته والكراد ان الملك يكتب احدي الكلمتين ويرفع
 شقي خير مستبداً محذوف وناليم عطف عليه وكان حق الكلام ان يقول
 يكتب لسادته وشقاوته فدل عن ذلك حكاية لصورة ما يكتب
 لانه يكتب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة في الكتابة المعهودة في
 صحيفته وقد جاز ذلك مصرحاً به عند مسلم ثم تطوى الصحيفة فلا يراى
 فيها شئ ولا ينعرض عنده ايضاً فيعقب الله ما هو قاض فيكتب ما هو
 لاق بين عينيه **ثم بعد** كتابة الملك هذه الاربعة **يخرج فيه الروح**
 بعد تمام صورته ثم ان حكمته تحول الانسان في بطن امه حالة بعد
 حاله مع ان الله تعالى قادر على ان يجعله في اقل من لحظة ان في الخويل
 فوايد منها انه لو خلعه دفعه واحدة لشق على الام فخلعه او لانطفة
 لتقتا وباردة ثم علقته كذلك وهلم جرا ومنها اظها وقد رتبته تعالى
 حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انساناً حسن الصورة متخلياً
 بالعقل ومنها التثبيس والارشاد على كل قدرته على الحشر والنشر لان من
 قدر على خلق الانسان من ما سهرين ثم من علقته ثم من مضغته قادراً
 على اعادته وحشره للحساب والحشر اقاله المظهر **فان الرجل منكم يعمل**
حجاً ما يكون له لصب محبتي ومانانية غير مانفة لها من العمل او ربح على

حتى ابتدئية كفت بما روي وان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة حتى
ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع اي ما بقي بينه وبين ان يصل الى الجنة
الاكثر حتى بينه وبين موضع من الارض ذراع فهو متميز بقرب حاله من
الموت وضابط ذلك بالزغرة التي جعلت علامة لعدم بقول التوسعة
فيسبق عليه كتابه الذي كتبه لملك وهو في بطن امه والقال للفقير
الدال على حصول السبق بغير مهلة فيعمل عند ذلك وفي نسخة يعمل
بعمل اهل النار اي فيدخلها او يعمل اي بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه
وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة اي
فيدخلها وفيه ان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء جري
به القدر عن اي هيرير قد روى عنه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا احببت الله العبد نادى جبريل فكتب على المفعول لانه لا يحب فلانا
فاحبب بهزة فطوى مفتوحة فافخا مهلته ساكنة فوجدت مكسورة فافخا
ساكنة على الفك تحب جبريل فنادى جبريل في اهل السماء الله يحب
فلانا فاحبوه بتشد يد الموحدة تحب اهل السماء يوضع له القول
في اهل الارض من يعرفه من المسلمين وفي رواية زيادة واذا انقض
عبد نادى جبريل عليه السلام اي انقض فلانا فابفضه قال فيفضه
جبريل ثم نادى في اهل السماء الله يفض فلانا فابفضوه فيفضوه
ثم يوضع له البفض في الارض عن علي بن ابي طالب روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عنه عن انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة
تنزل في الغمام تفتح العين المهللة والنوت الخففة وهو السحاب
ونزلنا معنى وهو مدسج في الحديث من كلام الرازي قال سحاب
بجاز عن السحاب ان السحاب يعمل بجاز عن السحاب في قوله تعالى
وانزلنا من السماء طهورا في وجه فتذكر الملائكة الامر الذي
قضى في السماء واصل ذلك ان الملائكة تنشق السحاب فتضي الله تعالى
في كل يوم من الحوادث يتحدث بعضهم ببعض فيسفرق الشياطين السج

سبحانك اي
يا ذا الجلال
والاكرام

باب
في الغمام

اي تخنلستهم والطاق مخففة ^{تلقينه} فتسحق الى الكهان بضم الكاف وتشد يد
الها جمع كاهن من يخبر بالغيبات المستقبلية فيكذبون معها اي مع الكلمة
المسموعة من الشياطين ماية كذبة تفتح الكاف وتكون المعجزة وفي نسخة
بكرها من عند انفسهم عن ابي هريرة روى عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد
ملائكة وفي نسخة الملائكة يكتبون الاول فالاول فالترتيب النزول من
الاعلى الى الادنى والتعاقب الذي ينتهي الى اعداد كثيرة فاذا اجلس
الامام اي على المنبر طوى الصحف التي كتبوا فيها المباهرين الى الجمعة
وجاوا يستمعون الذكر اي الخطبة عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد لحسان
ابن ثابت روى عنه انما سمعوا المشركون اجمعهم بعض الهزة والجيم
من هاهنا وهو نفض المدح وفي نسخة اجمعهم هزة وصل اوهاجم
من المهاجرة وانك من الرازي اي جازهم بجموعهم وجبريل ينادي بالتأييد
والعوضه وفيه جواز هجو الكفار واذا هم بالمكن لهم امان لان الله تعالى
قد امر بالجد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيانا لفضولهم والانتصار
منهم بهما المسلمين ولا يجوز ان يبد القوله تعالى ولا تشبهوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وفيه ايض جواز انشاء الشعر
في المسجد عن علي بن ابي طالب روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يا علي بن ابي طالب هذا جبريل يقرأ عليك السلام بفتح يا بغير من
التلاوي نقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته تري بالامر اي
تريد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الرؤية حالة يخلقها الله تعالى
في الحي فلا يلزم من حصولها المرادي واحتمال سائر شروط الرؤية
كما لا يلزم من عدمها عدمها وانما لم يواجهها جبريل كما واجه مريم
احتراما للمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحضره
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام

الاثر ومرتباتها بتخفيف اللام للعرض والتخفيف والتمني
 قال فنزلت آية وما ننزل الا بالمركب والتمني التزلزل على مهل لانه
 مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى انزل
 والمعنى وما ننزل وقتا على وقت الا بالمراد على ما تقتضيه حكمته
 له ما بين ايدينا وما خلفنا وهو ما نحن فيه من الاماكن والاشياء
 والاحايين لا تنتقل من مكان الى مكان او لا تنزل في زمان دون
 زمان الا بامرهم ومشيئتهم وعندهم **رضي الله عنهم ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال انزلني جبريل عليه السلام القرآن على حرف
 اي لغة او وجه من الاعراب فلم ينزل استزيدا اي اطلب منه
 الزيادة على الحرف توسمه وتخفيفا ويسال جبريل ربنا في استزيد
 حتى انتهى الى سبعة احرف وليس المراد ان يكون في الحرف الواحد
 سبعة اوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتفاير لا تضاد او تناقض
 اذ هو محال في القران وذلك يرجع الى سبعة لانه اما في الحركات
 من غير تنويرها المعنى والصورة نحو البعل ويجب بوجهين
 او بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربك كلمات واما في الحروف
 بتغير في المعنى لا الصورة نحو تبلوا او تتلوا وعكس ذلك نحو
 السراط والصراط او بتغيرها نحو ياتل ويبار واما في التقديم
 والتاخير نحو يفتنون ويقتلون او في الزيادة والنقصان
 نحو اوصى ووصى واما في الاختلاف في الالفاظ والادغام وغيرها
 ما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ
 او المعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادائها لا يخرج من
 ان يكون لفظا واحدا وليكن فرضه فيكون من الاول **عن يعقوب**
ابن اسية التميمي رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادى يا مالا بالترخيم وفي قراءة ابن مسعود
وفي نسخة ياما لك وهو اسم خانة النار عن عائشة زوجة النبي

في بيان من استزيد

صلح الله عليه وسلم ورضي عنها **قال قلت للنبي صلح الله عليه وسلم هل اتي عليك**
يوم احد من يوم غزوة احد قال عليه السلام لقد لعنت من توكلت بهم
مألقت وكان احد مألقت يوم العقبة التي عني او مكانه مخصوص
بالطائف وهو ادنى واشد جنكاه واسمها صير عايد الى ما لقت العقبة
ظرف مكانه والمعنى كان مألقت من توكلت يوم العقبة احد مألقت
نهم ويجعل ان يكون احد بالرغيب اسما ويوم العقبة متعلق بخديفة
خير اي كان احد مألقت نهم حاصل يوم العقبة اذ اي حين **عص**
نفسى في سوال سنة عشر من المعصية بعد موت اي طالب وخذيجة
وتوجههم الى الطائف **عليه عبد يابل بختية وبعد الالف لام مكسورة**
فختية سالمة فلام **ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد**
الالف لام اضري واسمه كنانة وهو من اكابر اهل الطائف من نقيف
كفن الذي نحاسه الذي كلفه هو عبد يابل لقب لابنه وعند
اهل النسب ان عبد كلال اخوه له ابو له **عبد يابل ابن عمه **عبد****
نلم **حبيبي الى ما وردت وعند موسى بن عتبة انه صلح الله عليه وسلم توجه**
الى الطائف رحبا ان ياروه فمك الى ثلاثة نفر من نقيف ولهم ساداتهم
وهم اخوة عبد يابل وحبيب ومسعود بنو عمر ففرض عليهم نفسه
ومكلى اليهم ما انتهك منه قومهم زهدوا عليهم اجمعين ورضوه بالحجارة
مع اموالهم **فانطلقت وانا مرموم **علي وجري** اي الجهة المواجهة**
لي وقال الطيبي اي انطلقت حيرا فاما لما لا ادري اي التوجيه
من شدة ذلك فلم استفق ما انا فيه من الغم **الا وانا بقرن الثعالب**
عائلة جمع ثعالب الحيوان المعروف وهو ميثاق اهل نجد وحسمى
قرن المنازل ابطم وهو بينه وبين مكة يوم وليلة **فرقت **راسي****
فاذا انا بسحابة قد اظلمتني فنظرت اليها فاذا **ابن جبريل عليه السلام**
فكاه **اي فقال ان الله قد سمع قول توكل لك وقارءوا به عليك وقد**
لعنت اليك وفي نسخة وقد لعنت الله اليك ملك الحيال اي الذي
سخرت له وببده امرها **تأمره **بما شئتم** **نهم** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

تناهت عن ملك الجبال فلم تم قال يا محمد فقال **توكيد لما قبله ذلك** استقام في
جزارة مقدر اي فقلت وعند الطبراني فقال يا محمد ان الله لم يبتئ
الملك وانما ملك الجبال لتأمر في بامر كنياست ان شئت ان اطبق
بضم الهزة وسكون الطاء وكسر الواو **عليه الخبثين بالخاء والين**
المجتمين جبلتي مكة اي قبيلتي ومقابلتي بفتح القاف وقال الكرماني
نور ورواه غيره وسما بذلك لصلابتها وغلظ حجارها فقال في نسخة
قال النبي صلى الله عليه وسلم **بل أرجوا في نسخة** انما أرجوا ان يخرج الله
بهم اليقين الاخر اخرج من اصلاهم من بعد الله اي يوحدوه وتولوا
وحدوه لا يشرك به شيئا فغير لما قبله وهذا من مزيد شققة على
استه وكثرة حله وصبره جزاه الله عنا ما هو اهله صلى الله عليه وسلم
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه في قول الله عز وجل **فاوحى**
الي عبده ما اوحى قال رضي الله عليه السلام **جبريل عليه السلام** في صورته
التي خلق عليها تسماية جناح بين كل جناحين كما بين المشرق
والمغرب وعنه رضي الله عنه في قول المقدري من ايات رب الكبرى
قال رضي الله عنه في ايات بساطا **اخضر** وفي نسخة **خضر** الفصح لما وكسرت
الضاد المعجمتين **سدا نق** اي اطرافها وعند الشافعي من حديث
ابن مسعود البصر بنى الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفق
قد يلاما بين السماء والارض قال الخطابي الرزق يحتمل ان يكون بمعنى
جبريل عليه السلام بسط كما بسط الشيا **عن عائشة رضي الله عنها**
انها قالت من نزع من محمد صلى الله عليه وسلم **راي** به يعني باسم بقطة
فقد اعظم اي دخل في امر عظيم او الجبر محذوف وفي مسلم **فقد اعظم** على الله
الغزبية وهي بكسر الفاء واسكان الراء الكذب والجهور على ابيات روية
عليه السلام لرسم بعيني رايسم والاقدم في ذلك حديث عائشة
رضي الله عنها اذ لم يخبر انها سمعت عليه السلام يقول ثم اروي
وانما ذكرت فتاولة لقوله تعالى وما كان لبيشر ان يكلمه الله الا وحيا
او من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الابصار **وذكر في ابي جبريل**

صورتهم ولهيئته وخلقه **بفتح الخاء** وسكون اللام الذي خلق عليه حال
كونه سادا ما بين الانوف وفي نسخة وخلقه ساد بر فرها **عن ابي**
عمر بن قيس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا دعى**
الرجل امراته الى فراشه كناية عن الجماع **فابت** اي ان تجي كما في بعض
الروايات **بنا شرا** عننا **عليها** **الفن** **بالملائكة** **حتى** **تصبح** **ظاهرا**
كما قال سيدي عبد الله بن ابي جبرة اختصاص اللعن بها اذا وقع ذلك
ليلو لقوله حتى تصبح وكان السر منه ناكذ ذلك ان في الليل دفوة الباعث
اليه والابيض من ذلك لا يجوز لها الا متاع في النهار وانما خص الليل
بالذكر لانه مظنة ذلك **عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال **ما ريت ليلة اسرى بي** الى المسجد الا قضى **بوسى** عليه السلام
رجلا ادم عبد الهزمة وجوز بعضهم قصرها اي السمرة اللون **طوال** **الاجف**
الطالمهلة وخفيف الواو **جود** **بفتح الجيم** وسكون المعين المهلمة اي
ليس بسط كما في رجال **شوة** اي في طواله وسمرته وشوة بفتح
السين **المعجم** وبعد النون **المضمومة** هزمة مفتوحة **ما** **ثاني** **تبليته**
من تحطاك طوال القائمة **ورايته عيسى بن مريم** **رجلا** **مربوعا** **لاطولا**
ولا قصيرا **مربوع الخلق** بفتح الخاء مستدله حال كونه ما يلا لونه **الى الحمرة**
والبياض فلم يكن يشد يد **فما** **سبط** **الراس** بفتح الراء وسكون الواو
وكسر الفاء **تتمها** **ترسل** **التعري** **وايته** **مالا** **خازن** **النادو** **والرجال**
لما عور **جملة** **ايات** **اخر** **الان** **اي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ولعله** **الاد**
قوله تعالى **لقد راى من ايات** **ربه** **الكبرى** **وحينئذ** **فيكون** **تعالى** **الكلام** **النفقات**
حيث وضع اياه موضع اياي او الراوي نقل معنى ما لفظ به **فلا** **تكن**
لك **في** **مربة** **شك** **من** **تعالى** **يعنى** **هو** **كي** **فيكون** **كما** **في** **اكتشاف**
ذكر عيسى وما يتبعه من الايات مستندة لظهور الزكوة في وانما قطع
عن متعلقة واخره ليشمل معناه الايات على سبيل التبعية والارواح
وعلى هذا فانى طاب في قوله **فلا** **تكن** **للنبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اي** **لا** **تكن**

بالجملة في رواية ما رأيت من الآيات في خلقك وقيل قوله **اللاهق** الله من كلام
 الرادي أدرجه في الحديث دفعا لالتبعاد السمعين والعلية لا عيسى
 ان يتلج في صدورهم وقيل لخطاب في قوله فلا تكن عام لمنع هذا
 الحديث ليه يوم القيامة والضمير في لقائه عابده على الرجال أي إذا كان
 ضروجه هو شوقه فلا تكن في شك من لقاءه **عن عبد الله بن عمرو**
أنه حينما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم
فإنه يبعث عليه بقدر ما عمل من العبادات والعسى أي فيها بان يحيى منه
جزء ليدركه ذلك والعرض على الردي ففقط فان كان من أهل
الجنة فمن أهل الجنة أي فالمعرض عليه من مقاعد أهل الجنة تحذف
المستد والمضاد إليه المحرور بمن وإقام المضاد إليه مقامه ووج
فالشروط والخامس ما يراك لا يتحدث وإن كان من أهل النار من
أهل النار أي فبقدره من مقاعد أهلها يعرض عليه **عن عمر بن**
الخطيب بضم الحاء فتح الصاد المهملة وضم اللام عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لا طلعت في الجنة بتشد يد الطائي أشرفت
ليلة الأسر أو في المنام لاني صلاة الأسوف فرأيت أكثر أهلها
الفرح أو طلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النار لما يقبل عليهم
من الهواد والميل إلى عاجل نسيته الدنيا والأعراض عن الآخرة لغرض
عقلهم وسرعته أخذهم قاله القرطبي وقال المهلب لفرعون العير
وفيه دليل على وجود الجنة الأء خلافا لبعضهم **عن أبي هريرة عن**
أنه عنده أنه قال بينا بغير يمين **النار رأيتني أي رأيت نفسي في الجنة**
وروي الأنيابحق فإذا امرأة في أم سلمة تتوضأ وضوا شرعا
فيقول تكونها محظوظة في الدنيا على العبادة أو لغويا التزاد وضباة
وحنا للزيت وسخا لتنزه الجنة عنها الجانب قصر زاد الترمذي
عن حديث أنس بن مالك ذهب نزلت من هذا العصر فتأولوا
أنه جبريل أو من معه **عن عمر بن الخطاب زاد في رواية فأردت أن أجلك**

فذكرت

فذكرت خبره بفتح العين الموحدة فقلت من ليا فكي عمر لما سمع
 ذلك سرورا به أو شوقا إليه **وقال** عمر رضي الله عنه اعلمتك انما
يلا رسول الله لهذا من القلب والاصل اعلمها انما ذلك أو ان علي
 يعني من التقليل والاصل في انما أي يحصل في غير من اجلك
عن أبي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول
 ربه أي جافه **عن أبي بصير** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول
 عنرا في الاضاعة والمحن لا يصفقون بالصاد فيها أي في الجنة **ولا**
يتخطون ولا يتفقون زاد جابر في حديثه المروي في مسلم طعامهم
 ذلك جثا وهم كرمح المسك وفي رواية البخاري زيادة وزيبولون
 ففي ذلك سلب صفات النفس عنهم **عن أبي بصير** قال في الجنة الذهب
 في رواية زيادة والقصص وفي الطبراني باسناد قوي من حديث
 النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة الاف خادم
 فيه كل واحد صحنان واحد من ذهب والاخر من فضة **عن أبي بصير**
من الجنة والعرضة يتنشقون بها الاثاف شوقهم بل للثلاثة **وقال**
بفتح الميم الالهة بفتح الهزة وتضم وبضم اللام وتشد يد الواو
 وهي كسر الهزة وتثني الواو وفي نسخة تكسر اللام قال
 لم يصفي اراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتخسبه أي ان
 بما مرهم من جنس الالهة لان المراد الجوز الذي يطبخ عليه **عن أبي بصير**
 بان العود انما يغوج ربح بوضع على النار والجنة النار فيها واجب
 باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسلط لها على الاحراف الا احراق ما يتخسبه
 خاصة ولم يخلق الله فيها نوة يتأذى بها من يسرها اصلا او يستغل العود
 لغيرها وانما صميت مجردة باعتبار ما كان في الاصل او يغوج بغير اشتغال
ورثتهم المسك أي عمرتهم كالمسك في طيب ربح **ولكل واحد منهم**
زوجتان من نساء الدنيا والتشبية بالنظر لان اقل ما لكل واحد منهم
 زوجتان وعيناك وفي رواية عن أبي هريرة لكل امرئ زوجتان

او المراد بعد مجازهم الالهة
 ويؤيده رواية وفود مجازهم
 الالهة صح

من الحور العين وعن ابي امامة باسناد متكلم فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبد يدرى الجنة الا يزوج في سنتين وسبعين زوجة تنتان من
الحور العين وسبعين من اهل بيته من اللذنين ليس منهن امرأة الا لها
قبل شهي وله ذكر لا ينشئ وعند ابي نعيم عن انس باسناد كذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة نقلنا برسول الله وله
قوة ذلك قال انه يعطى قوة مائة وعن عبد الله بن ابي اوفى بن فوعان
الرجل من اهل الجنة ليتزوج خمسة وعشرين زوجة الا ان بكره ثمانية الاف
سبب يانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا رواه البيهقي وفي نسخة
راوتم ليس قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما يراى ان لكل منهن
زوجتين وليس في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث
محافظة فاما ان يراد بها الكل واحد من السراري زيادة على الزوجتين
واما ان يراد انه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو الموقوف
فرواه بعض هو الا بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويجعل ان يكون ثمانية
في عدد النساء بقادتهم في الدرجات قال ولا ريب ان للمؤمن
في الجنة اكثر من اثنتين لما في الصحيحين من حديث ابي عمران الجوني
عن ابي بكر بن عبد الله بن نيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان للمؤمن في الجنة خيمة من الالوة بحفرة طولها ستون ميلا للعب
المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا **يرى بعضهم** ولم
ينبأ للمفعول او يفتخ منبأ الفاعل **في سورة البقرة الميم** **شديد**
الحا المعجزة والربيع او النصب ما في داخل العظم **من سورة النجم والجلد من حسن**
والضياء الباخ وورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث ابي سعيد الخدري
عن احمد بن محمد بن حنبل في حذها اصنع من المرأة وفي حديث ابن مسعود
عن ابن حبان في صحيحه من نوعا من المرأة من نساء اهل الجنة ليري
بياض ساقيها وراسها حلة حتى يري فخرا وذلك ان الله تعالى يقول
كانهن اياتوت والمرجات فاما الياتوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا

ثم استصفية لرأية من **وايها الاختلاف بينهم** اي بين اهل الجنة
ولانما غرض لصفا قلوبهم ونظافتها من الكدورات **قلوبهم قلب**
رجل واحد وفي نسخة قلب واحد اي كقلب واحد وهذا لا يزم
لما قلبه **يسجدون لله** متلذذين به لا متعبدون **بكرة**
وعشيا نصب على الظرفية اي مقدار رجاها يعاون ذلك قيل
بستارة تحت العرش اذ انشئت يكون النهار لو كان نواحي الدنيا واذا
طويت يكون الليل لو كانوا فيها او المراد الديمومة كما تقول العرب
انا عند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومات
بل الديمومة وفي حديث جابر عند مسلم يلمعون التبيح والتليل
كما يلمعون النفس وحينئذ فلا كلفة عليهم في ذلك وذلك
لان قلوبهم تتورت بمعرفة ربهم تعالى وامثلاث بحبه **وفي رواية**
عنه رضي الله عنه انه **قال والدي** يدخلون الجنة
على انهم بكسر الهمزة وسكون المتلثة
او بفتحها اي عقبهم او بعدهم **كاشد كوكب احسانة**
باو او المضاف اليه ليفيد الاستقراق في هذا النوع من
الكواكب يعني انها اذا انقضت كوكبا كوكبا
رايتهم **كاشده** او ضاة قاله في شرح المشكاة
قلوبهم على قلب رجل واحد **لكل امرئ منهم زوجتان**
وفي حديث ابي هريرة عن ابي احمد مر فوعان في صفة ادنى
اهل الجنة منزلة وان له من الحور لاشين وسبعين زوجة
سوى ازواجه من الدنيا ولمسلم في صفة الادنى ايضا
ثم تدخل عليه زوجاته **كل واحدة منهما يرى**
بالبنا للمفعول والفاعل **من سوق** **من سوق** **من سوق**
تتميم التي به صونا من تومام ما يتصور في تلك الرواية
مما يتفر عنه الطبع **يسجدون لله** متلذذين

بالتسبيح **مكررة** و**عششيا** اي في مقدارهما اذ لا يكره شدة
 ولا عشية اذ لا طابوع ولا غروب **لا يسبقون** اي هي دار
 صحة لا تسقى **ولا ينظرون** للحاكم فليس لهم فضيلة يستقذرون
 وذكرنا باقي الحديث فلاحاجة الى اعادته **عن مسلم بن سعد**
الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **لجنة**
من امة الجنة سمعون الفاعل سمعوا الف وعند مسلم من حديث
 ابن عباس وصنفهم باهم كانوا لا يكذبون ولا يسترقون ولا يتطيرون
 وعلى رءوسهم توتون وفي حديث ابن امامة عند الترمذي
 مرفوعا وعدني رزكا ان يدخل من امة سبعين الف حساب
 عليهم ولا عقاب مع كل الف سمعون الف الف ثلاث
 حشيات من حشيات ربي عز وجل والمراد بالمعوية في قوله مع كل
 الف سمعون الف ماجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان كانت
 دخولهم في المرة الثانية او التي بعدها وفي حديث جابر عند
 الحاكم والبيهقي مرفوعا من زادت حسنة على سيئة فذلك
 هو الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسنة
 وسيئة فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن ابقى نفسه
 في والدي يشفع فيه بعد ان يعذب وفي التقييد بقوله امة
 لخارج غير الامة الخمدية من العدد المذكور ولا يعارض هذا حديث
 اي برودة الاسامي مرفوعا عند مسلم لا تزول قدمي عبد يوم
 القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمر في فيما افناه وعن حسبه
 فيما ابلاه وعن علي ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه
 وفيه انفعة اذ هو نكرم في سياق النقي لانه مخصوص بمن يدخل
 الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من اول وهلة وفي رواية
 زيادة متماسكين اخذ بعضهم ببعض **لا يدخلونهم**
الجنة حتى يدخل اخرهم بان يدخلوا صفا واحدا
 دفعة

ثم استصعبت الامة حتى دريها **لا حنة** **ك** **ادفعة** **واحدة** **وجوههم**
على صورة القمر ليلة البدر ليس فيه نقي دخول احد من هذه الامة المحمدية
 على الصفة من الشبه بالقمر والحلة خالية بدون الوار **عن انس**
رضي الله عنه انه قال اهدى لي لهنزة النبي صلى الله عليه وسلم اجبة
سنة **ك** **برقع** **جينة** **نايب** **عن** **الفاكل** **والسندر** **مارق** **الديماج** **دعو**
ما نحن **وعلقة** **من** **قناب** **الحريز** **وكان** **الذي** **اهداه** **ها** **الهدر** **ر** **وقد** **كان**
عليه السلام يذري عن استنوال الحبر برقع الناس منها اي من لينة زاد
في رواية فقال العجوة من هذا قلنا نعم فقال والذي نفس محمد بيده
لننادي بسعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا الثوب قال الخطابي
 انما ضرب المثل بالناديل لما نهال يست من علبت الثياب بل يبتذل في انواع من
 المرفق فيمسخ بها الايدي ويتغص بها العباد عن البدن ويقضي بها
 ما يهدى في الاطباق وتخذ لغافا في الثياب فصار سبيلها سبيل الخادم
 وسبيل ساير الثياب سبيل الخدم ومرفاذا ان ادناها هلكه اما ظنك بوليتها
التي **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**
ان في الجنة شجرة اسمها طوبى كما عند احمد والطيبراني وابن حبان
 من حديث ثوبان بن عبيد السلمي يذكر انه ليس في الجنة دار الا فيها
 غصن من اغصانها يسير الزايب الجواد الطير السريع في ظلها اي
 فاحينها **ماينة** **حام** **لا يفتطعها** **ويسرى** **في** **الجنة** **كحمر** **ولا اذني** **وفي** **نسخة**
في اصلها وهي ظاهرة **وامر** **ان** **شتم** **وظل** **مد** **د** **وفي** **رواية** **فبلغ**
 ذلك كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى والفرقان على
 محمد لو ان رجلا ركب حقة او جد عنة ثم دار باصل الشجرة ما بلغها
 حتى يقط ههنا ان الله توسها بيده وتفتح فيها من روجه وان
 اغصانها من نور اسود الجنة وما في الجنة شهر الا وهو يخرج من اصل
 تلك الشجرة وتفتح الروح مجاز عن جريان التره فيها وهو الحيا في
 وفي حديث ابن عباس موقوفا عند ابن ابي حاتم فينتهي بقصم

اهل الجنة
 والارباب
 اهل الجنة

بيان
 بضم

نذكرهم

ويذكر له والده نافع بن ابي اسد وهو فخر ذلك الشجرة بل هو في الدنيا
قال بن كثير اثر غريب واسناده جيد قوي عن **ابي سعيد الخدري**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **ان اهل الجنة**
يترابون بقاع الجنة والفوقية هم من مفتوحة فحشيتهم مضمومة
بوزن يتفاعلون **اهل الفردوس** فوقهم كما **ترابون** بقاع الجنة والنور
والهمزة بعد ما فتية مضمومة وفي نسخة تترادف فوقية
من غير تحشيتة بعد الهمزة **الكوكب الدرري** يضم الدال والهمزة
بغير همز ولا يجوز ضم الدال مع الهمزة لانه ليس في الكلام فعيل اي التثنية
الاضافة منسوبة للدر **الفار** بالموحدة بعد الالف اي الباء في
الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستدل في ذلك الوقت الكوكب
الشديد الاضائة وفي الموطا الفار بالهمزة بدل الموحدة برب
المخاطبة من الجانب الغربي قال التورثي وهي **المتخفيف**
وعن الترمذي الفار بفتح الراء على الموحدة في **الافق** اي طرف
السماء المشرق والمغرب قال في شرح المشكاة فان قلت
حافضة تقييد الكوكب بالدري ثم بالفار في الافق واجاب بانه لا يريد
بانه مزياب التمثيل الذي وجهه منزع من عدة امور محتومة في التسمية
شبه روية الراي في الجنة صاحب الفرقة بروية الراي الكوكب
المتخفي الباقى جانب الشرق او الغرب في الاستضافة مع البعد
فلما اقتصر على الفار لم يصح لان الاشراق يفتوت عند الغرب
الهمم الا ان يقدد المشرق على الغرب كقوله تعالى فاذا بلغت
اجل من اي شار من بلوغ اجل من لان لا يصح هذا المعنى في الجانب
الشرقي نعم على التقدير كقولهم متقلد اسفا ورتحا وعلقت
بنثا وما بارد اي طالعا في الافق من المشرق وغابرا في المغرب
لتفاضل ما بينهم قالوا رسول الله ذلك **العرف** المذكور **منار**
الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبلغها غيرهم قال صلى الله عليه

وسلم

وسلم صلى الله عليه وسلم اي نعم في منازل الانبياء بايجاب الله فلا
لهم ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل في نسخة
بل التي للاضراب قال السفاقي والبيان يقتضي ان يكون الجواب
بالاضراب واجاب الثاني اي بل **تصريح حال اسو ابان** حق ايمانه **وصيرا**
المؤمنين حق تصديقهم وكل اهل الجنة مؤمنون صدوق لكن امتاز
لهو لا بالصفة المذكورة وفي حديث ابي سعيد عند الترمذي وان ابا بكر
وعمر منهم وانما اي زاد افضلا يقال احسنت الى وانعمت اي نزلت
على الانعام وعنده ايضا عن علي بن ابي طالب ان في الجنة عرنا يري ظهورها من
من ظهورها بطونها وبطنها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن
الان الكلام ولوام الصيام وصل بالليل والناس نيام قال الكرماني فان
قلت صح لا يبقى في غير العرف احد لان اهل الجنة صدوق مؤمنون
قلت الصدوق بجميع الرسل ليسوا الامة محمد صلى الله عليه وسلم فيبقى
مؤمنوا سائر الامم فيها اي في الجنة فالعرف لهذه الامة اذ تصدق
جميع الرسل انما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فهم من صدق
بمعنى سبغى من بعده من الرسل فهو بطريق المتوقف قاله في الفتح **عن**
عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم يحي من**
بيع جهنم اي حرارنها حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للمجاهدين وبشير
للمؤمنين للمقربين انها كفارة لذنوبهم او من الحي شبيه بحر جهنم ومن الجنس
او المتبعض على كل من القولين اي من جنس البيع حقيقة او حكما
او شبيها او بعض البيع حقيقة او شبيها **البيع** كما قال النبي سطرع
الحرك يقال فاحت القدر **البيع** نجا اذا اعلنت واصلم العبد ومنه امرض
نجا اي واسعه **قابر** **وهي** **الما** فكان النار تنزل بالما كذا الحرارة الحمى
وانبرو بها بصيغة الجمع مع وصول الهمزة وضم الراء وهو الصحيح المشهور
في الرواية وفي نسخة قطعا مفتوحة ايضا مع كسر الراء وحكاها عياض
لكن قال الجوهري انها لغة ردية ولا فرق في المابين ان يكون ما من مزمو او غيره

والنقييد بما نزم في بعض الروايات لكون الخطاب كان لا يصل مكة وما نزم
 مستر عندهم والاولى في كيفية التبريد ما فعلته اسم بنت ابي بكر
 كافي سم انها كانت توتي بالمرأة الموعوكة فنصب المار في جبهتها وفي
 غيره انها كانت ترش على بدن المحوم شيئا من الما بين تديه وتوسده
 والصحابي ولا سيما اسماء المذكورة اعلم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم من غيره
 والاطبا يسمون ان الحصى الصغرى اوية يد برصا جها لسبق الما البارد ويحتمل
 ان يكون ذلك لبعض الحيات دون بعض قال في الفتح ولهذا اوجه فان
 خطاب صل الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل
 ان يكون هذا مخصوصا باهل الحجاز والاهم اذا كانت الحيات التي تعرض
 لهم عن العرضية الحادثة عن شدة الحر وهذه ينفع الما شربا واعتنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يقول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم
لهذه التي تو قدوتها في جميع الدنيا جزاء واحد من سبعين جزءا من نار جهنم
يا رسول الله لم يعرف الغافل ان كانت هذه النار لكافية في اجرة الكفار
وتعذيب الجفار فهل لا اكتفى بها قال عليه صلوة والسلام بحميد الله انما خلفت
عليهم بضم القاف شديدا الضاد المعجمة اي على نيران الدنيا
وتسعين جزءا لهم مثل حرها عاذ عليه السلام حكاية تفضل نار جهنم
 ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب
 نار جهنم ولكن لما كان شدة عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف
 عذاب جهنم بها وهي لاهل الجنة مثل هذه النار الخاضوها
 هربا مما هم فيه وفي رواية احمد بن حنبل في الحديث المذكور وعنه ابن
 ماجه من حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
 الا يعبد طاغوتها **من اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه** انه
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **على الرجل بضم اليا وفتح**
الجيم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اوتاه جمع قتب بالفتح
 اللفع والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة اي تنصب

وان تدرية
 البرودة
 منقوية
 التلح
 اطرافه بالما
 البارحة

امعافون جوفه وتخرج من دبره **قيد** و **مكابيه** و **المحار** و **برجاء** في جمع اصل
 النار عليه **قيد** لو **اله** **يا فلان** وفي نسخة اي فلان ما شانك الذي انت
 فيه **ليس** وفي نسخة **السنكيت** **تاسر** بالمعروف **تاسر** **تاسر** وفي نسخة
 وتسمى **عن المنذر** والاستفهام استخباري قال كنت امركم بالمعروف والنهي
 والما **عن المنذر** **قيد** و **يندر** **عظيم** للعالم الذي لم يعمل بعلم نبوة
 بلعه من ذلك **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت **سبح الله**
عليه وسلم بضم السين وكسر الحاء المهملتين مبالغة للمفعول لما رجع من المدينة
حين ذلك **بضم السين** وفتح الحاء المعجمة **مبتا** **المفعول** **اليه** **ان يفعل**
الشيء من امور الدنيا وفي رواية حتى كان يرى ان ياتي الناس **وما يفعل**
 وفي جامع معمر عن الزهري انه لبث كذلك سنة حتى كان ذات يوم فبض
 ذات ويحوز رفرها وقد قيل انها شجرة وقيل بل هي من اضافة الشيء الى نفسه على
 ابي من يجزه **وعا** مرتين ولمسلم من رواه ابن عمر بن عامر وعما
 بالكثر برئاد **وهو المعهود** من عاداته اذا طلب من امر شيئا **قال** **عايشة**
الشرية اي اعلنت ان الله عز وجل **فما في** **فما في** **فما في** **فما في**
 اوتاه في امر استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعا **فما في**
 لان الدعوى طالبه والجيب مستت او المعنى اجابني عما سالتني عنه لان
 دعاه كان ان يطلب الله على حقيقة فانه هو فيد ما استبه عليه من الامرات
رحلان وعند الطبراني اتاني ملكا وعنده ابن سعد انها جبريل ميكائيل
فقد احدها **جبريل** كجزء من الدنيا طي في البيرة **عند** **راسي** **وقعد**
الاخر وهو ميكائيل **عند** **رهي** بالقية **فما في** **فما في** **فما في**
للاخر وهو جبريل **فما في** **الرجل** فيه اشعار بوقوع ذلك في المنام اذ لو
 كان ليقظة لخطاه وسالاه وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي
 نانتبه من نومته ذات يوم لكونه في حديث ابن عباس بسند ضعيف
 عنده بن سعد فخطا عليه ملكا وهو بين النائم واليقظان **قال**
 اي جبريل ميكائيل **فما في** **فما في** **فما في** **فما في**

الطبيب كما كتبه عنه

بينها وادسحور كروا عن السحر المدعي بالديم فتاوا **قال اي ميكائيل**
لجبريل **قال من طبعه** **قال جبريل ميكائيل طبعه** **لا اعصم** **بفتح اللام**
وكسر الموحدة والاعصم همزة مفتوحة ففان ساكنة فصاد مفتوحة
مهلثين فميم اليه روي **قال فيما ذاق في مشط** **بضم الميم** **واسكان اللين**
وقد يكثر اوله مع اسكان ثابته وقد يضم ثابته مع ضم اوله فقط واحد
الامشاط الالة يسطر بها الشعر وفي حديث مروة عن عائشة انه مشط
صل الله عليه وسلم **ومشطه** **بضم الميم** **والقان** ما يستخرج من الكنان **وهو**
طعم **بضم الميم** **وتشد يد القنا والاضافة** **وتسويين** **طلمة** **ذكر بالتنوين**
ايض صفة لحفر وهو دعا الطلوع وغشاؤه اذا جف **قال ميكائيل لجبريل**
قال هو قال **جبريل هو** **في رواية** **بذات** **صحة** **مفتوحة**
وراساكنه يبر بالمدنية في بيتان بني ذريق يقولهم الزاي المضمومة على
الرواق اليهود وقال بعضهم يبر اذ وان همزة بدل المعجمة وكلاهما صحيح
في رواية **اي البر** **المذكورة** **النبوي** **صلى الله عليه وسلم** **في رواية** **في**
اناس من اصحابه **تم رجع** **فقال لعائشة** **حين رجع** **فقال** **التي**
الي جانبها **كنه** **اي النخل** **وفي نسخة** **كانها** **اي التحيل** **في رواية**
وفي رواية وكان روى فخلها روى التباطين اي في فتح المنظر **فالتشبه**
انما هو لروى فخلها قالت عائشة **فقلت** **استخرجه** **فقال** **عليه** **كلام**
لا **اي لم** **استخرجه** **اما** **يفتح** **الهمزة** **وتشد** **به** **الميم** **بفتحة** **منع** **الله**
وهي **ان** **ينزل** **الشيء** **اي** **استخرجه** **على** **اللاس** **كتم** **السر** **وتقلبه**
وهو من باب نرك المصلحة فوق المفسدة **تم** **بفتح** **البر** **بضم** **الدال**
وكر الفامبينا للمفعول وفي رواية عن عروة فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم البر حتى استخرجه **تم** **قال** **فاستخرج** **قال** **فقلت**
لا تشترت **فقال** **اما** **يراد** **الله** **فقد** **شغاني** **والكران** **انير** **على** **احد** **من**
الناس **تم** **فانبت** **استخرج** **السحر** **وجعل** **سوال** **عائشة** **عن**
المنشرة وهي الثعوب والرقية وفي رواية عن عروة عن عائشة انه

وجد

وجد في الطلعة تماثلا من شمع يتمتار النبي صلى الله عليه وسلم واذا
فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدي عشر عقدة فقول جبريل
بالمغروزين وكلما قرأية الخلت عقدة وكلما ترع ابرة وجد لها الماشم
يجر بعد نهار احة وفيه ان السحر هو شر باذن الله تعالى وهو
من اولة الخبيثة النفوس الخبيثة لا قوال وافعال يتشا عنها
امور خارقة للعادة ولا يتم الا باستغاثة الشيطان على ذلك **عن**
ابي هريرة **رضي الله عنه** **انه قال** **قال** **بسم** **الله** **عليه**
وسلم **يا** **يا** **الشيطان** **ابليس** **واحد** **اعوانه** **احدكم** **يوكرك** **في**
صدرك **يقولون** **من** **خلق** **كذا** **الشيء** **كذا** **بالتكرار** **مرتين**
حتى **يقول** **من** **خلق** **ربك** **فاذا** **ابعد** **اي** **بلفح** **قوله** **من** **خلق** **ربك**
فليستغفر **بالله** **من** **وكونه** **باني** **يقول** **اعوذ** **بالله** **من** **الشيطان** **الرجيم**
قال **تعالى** **واما** **يتزكك** **من** **الشيطان** **تزعج** **فاستغفر** **بالله** **ولست**
عن **الاسترسال** **بعد** **في** **ذلك** **ولما** **در** **الي** **قوله** **بالاعراض** **عنه** **فانه** **تدفع**
العووسة **لان** **الامر** **الطاري** **يفير** **اصل** **فيه** **فيعبر** **نظر** **في** **دليل** **اذ** **لا** **اصل**
له **ينظر** **فيه** **قال** **لخطابي** **لو** **اذن** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **محتاجته**
لكان **الجواب** **سهلا** **على** **كل** **موجود** **ولكان** **الجواب** **ما** **خود** **امن** **فجوي** **كلامه** **فان**
اول **كلامه** **يناقض** **اخره** **لان** **جميع** **المخلوقات** **من** **ملك** **وانس** **وجن** **وحيوان**
وجنات **وجهاد** **داخل** **تحت** **اسم** **المخلوق** **ولو** **فتح** **هذا** **الباب** **الذي**
ذكره **للوه** **منه** **ان** **يقال** **ومن** **خلق** **ذلك** **الشيء** **ويتم** **القول** **للمالا**
يتناهي **والقول** **بمالا** **يتناهي** **فاسد** **فقط** **السوال** **من** **اصله** **عن**
عنه **اي** **بسم** **الله** **عليه** **وسلم** **ان** **قال** **بسم** **الله** **عليه**
وقلم **يسر** **الي** **المشرق** **فقال** **بسم** **الله** **عليه** **وسلم** **من** **حرف** **قلبي**
ان **ايمن** **على** **بما** **ان** **الفتنة** **بها** **مرتين** **من** **صحتها** **يطع** **موت**
الشيطان **يسب** **الطلوع** **مع** **لقرن** **الشيطان** **مع** **ان** **الطلوع** **الشمس**
كونه متارنا بالطلوعها مرارده عليه ال لام منشا الفتنة من جهة المشرق

للتقليل والتحقير اي شيئا قلما لا يوافق مزاجها او شيئا حقيقيا لا يعجزها
قالت ما رايت منك شيئا قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الهمزة
لا تغفراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس الرواس وتحرصه
على الطاعة ومراجعة العمل العالم والتابع التبعوع فيما قاله اذ المر
يظهر معناه وجواز اطلاق الكفر على كبر النعمة وجمدا حق وان المعاصي
تفقد الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر للوجوب للخلود في
النار وان ايمانها يزدن بشكر نعمة المشرف فثبت ان الاعمال من الايمان
كما هو مذهب السلف **عن ابي ذر بالمعنى المفتوحة** وتشديد الراء اخذ
بضم الجيم والذال المهملة وقد فتح ابن خنادة بضم الجيم الففاري السابق
في الاطلاق الزاهد القائل بحرمته ما زاد من المال على الحاجة التوفى بالريزة
تفتح الراء والموحدة والذال المعجمة مفرد لحاج العفراق على ثلاث مراحل
من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا **رضي الله عنه قال**
سأبت بموحدتين اي شأنته جلا في غيرته باقية بالمعنى المملية اي
نسبت الى العار والفانفسية لانه التعبير السب كقوله فتوموا الي
بارئكم فاقبلوا انفسكم وعند البخاري في الاذن الفردي وكانت امه العجمية
فقلت منها وفي رواية فقلت له يا ابي سواد فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر اغيرته بامه بالفتح فها هم على وجه الانكسار والتوبيخ **انت امرؤ**
بالرفع خبران وعين كلمته تابعة للاصناف احوالها الثلاث **فندرجا هلية**
بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت
تلك اخفلة من خصال ابا هلية باقية عنده ولذا قال له صلى الله عليه وسلم
ما ذكر والاف ابو ذر من الايمان بمغزلة تغالبت وانما وجد بركت مع عظم مغزلة
تخديره عن معاودة مثل ذلك وساق الحديث يشعر بان الرجل السبوي
كان عبدا وعند الوليد بن مسلم منقطع كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور
هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وروي البرماوي انه لما اشجاه بلال الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له **بشمت بلالا** وعبرته بسواد امه قال نعم قال

حسبت

حسبت انه بقى فيك شئ من كبر ابا هلية فالقى ابو ذر خده على
التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطا بلال خدي بقدمه ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم **اخوانكم** في الاسلام ويلحق بهم الممالئ الكفار
او يخصص هذا الحكم بالمسلمين ويحتمل ان المراد بالاخوة مطلق
القرابة لان الكل اولاد ادم فهو مجاز **خولكم** بفتح الخ المعجمة والواو
اي خدمكم او عبيدكم الذين يتحولون الامور اي يصاحبونها او قدم
اتخذوا على المبتدأ في قوله اخوانكم خولكم للاهتداء من ان الاخوة
والا فالمقصود هو الحكم على اخول بالاخوة ويجوز ان يكونا خبري
حذف من كل مبتدأ وهما اي هم اخوانكم هم خولكم واعرجه الزركشي
بالنصب اي احفظوا لكن في بعض الروايات هم اخوانكم وهو يرتجح
الرفع **جعلهم الله تحت ايديكم** مجاز عن قدره او الملك اي وانتم
ما يكون اياهم **فمن كان اخوه تحت يده والبطمه مما ياكل ويلبسه**
مما يلبس اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة التخمية
في والبطمه ويلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاغ فمن
عاطفة على مقدر اي والتم ما يكون الي اخر ما مر ويجوز ان
تكون بسببه كما في فتصمغ الارض مخضرة ومن للتبصيص اي من حلس
ما ياكل ويلبس ولو في نوع خسيس فلا يلزمه ان يطعمه من كل ما كوله
على الموم من الادم وطبقات العيش لكن يستحب له ذلك ولان
يلبسه من نوع ما يلبس بل من غالب عادة ارقا البلد وفهم ابو ذر
من ذلك انه لا يبدان يطعم ويلبسه من جميع ما ياكل ويلبس ولذا القيمة المور
ابن سويد بالريزة وعليه حلة وعلى للامه حلة مثلها فساله عن
ذلك فروي له هذا الحديث **ولا تكلفوه ما اي الذي يظلمهم اي تجز**
قدرتهم عند الرهي فيه للتحريم **فان كلفتوه ما يظلمهم فاعينوه**
ويلحق بالعبد الاجير والخدم والضعيف والداية ويؤخذ من حديث
الرهي عن سب القبيد ومن في معناه وتصيبرهم بالانتم واتخذ على الاحتسا

وعدا من اعلام بنو نضلة صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما اخبر عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استوحش
الليل بسين همزة مفتوحة فحجم ساكنة فنون مفتوحة فحاملة
اي اقبل ظلام حين نقيت الشمس في نسخة السطاط لفظ الليل او شك
جج الليل بضم الجيم وكسرها وكوك النون وفي نسخة ضم الجيم وفتحها
اي طائفة منه وكان تامة اي حصل وفي نسخة او قال رجوع الليل فكفوا
صيانكم اي ضروهم واستقوهم من الانتكارة ذلك الوقت فان الساطين
تشتروا ليلة لان حرهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام
اجمع للقوى التي الحانية وعند انتكارة هم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به
فلذا اخيف على الصياح من اذ ابرهم واذا ذهب ساعة من العشاء
اي اذا ذهب بعض الظلمة لا تمدادها فخلوهم بالي الهمة المضمرة وفي
نسخة فخلوهم بالي العجوة المفتوحة وضم اللام واغلق بابك بقطع الهزة
والا فراد خطاب لغرد والمراد به كل احد فهو عام مجبى المعنى واذا ذكر اسم
الله اي عليه والطف بقطع الهزة امر من الاطفا مصباحك خوفا
من الفوسقة اي بخر الفتيحة فخرقة البيت وفي سنة اي داود من
حديث ابن عباس جات فارة فاخذت بخر الفتيحة فاجتات بها والنزها
بن يدي الرسول صلى الله عليه وسلم على الخزة التي كان فاغدا عليها فاحرقته
منها موضع دمهم والصابح عام يشمل السراج وغيره نعم القند المعلى
ان امن منها فلا بأس لانها العلة واذا ذكر اسم الله عليه واو كسفاك
بكرالين والمد اي السد فم قرينك بجيط او غيره قال في المصباح الوكاه
مثل كتاب جبل يشد به فم القرية والجمع او كية مثل سد في واسلحة واو كية
القبال الالف شدت منه بالوكاه ووكية من باب وعد لغة قليلة ولو انما
يكوه للين والما القوا واذا ذكر اسم الله اي عليه وضم بالي العجوة المفتوحة
والميم المشددة المكسورة والراء اي غطا انك صيانة من الساطين
لانه لا يكف غطا ولا يجلس قاوله يفتح بابا ولا يؤذي صبا وفي نسخة اله

ايضا

ايضا امر من المحتشات وغيرها ومن الوها الذي يتزل في ليلة من
السنة اذ ورد انه لا يمر باقا ليس عليه غطا او تقاليس عليه وكا
الانزل فيه وعن الليث ولا تاجم يتقود ذلك في كاتون الاول
واذا ذكر اسم الله اي عليه ولو تقرر بضم الواو ذكر عليه اي
على الا فاستبنا عودا او فوه فجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم
تقدر على ما تفضيه به والامر في كلها للارشاد فلا يتاب عليه الا اذا
فهد انتقال الشارح عن سليمان بضم السين صغرا اي
صرد بضم الصاد المهملة وبعد الواو المفتوحة دال مهملة فخرا اي
رضي الله عنه انه قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجل
قال احاقظ ابن جهم لم اعرف اسمها بينان تتطيان يتشامان فاحد
احمر وجهه وانتهجت او داحد من شدة الغضب والودج عرف
في المدح من الخلق وغيره بالجمع على احد قوله ارجع فواجب فقالت
النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم كلمة لو قال هذا ذهب عنه ما يجد
لان الغضب من نزغات الشيطان فقالوا له ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال نفوذ بالله من الشيطان في سق ابوا وادان
الذي قال له ذلك معاذ بن جبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا يستفيد من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع
من مس الشيطان ولذا يخزج به عن صورت ويزين له اهدا دمال
كنقطيح نوبه وكسر انيته قال النووي وهذه الكلام من لا يفقه في دين
اسم ولم يتهذب باقوا الشريعة المطهرة ولعله كان من المناقين او من
جناة الاعراب عن اي هرير رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم الرضا الصالحة من اسم الصالحة صفة مرضحة للروا الله غير
الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة والصلح اما باعتبار صورتها او باعتبار
تعبيرها والحلم بضم الحاء المهملة واللام وهو الروا الغير الصالحة من الشيطان
لانه هو الذي يريه للانساء له ليخرنه ويسوظنه بربه واذا علم احدكم

اجدكم بفتح الحاء واللام **عالم** بضم الحاء وسكون اللام **بمخافة** في موضع
نفس صفة **للملأ طيب** من **بصاره** طرد الشيطان **والمعجزة** **بانه**
هو **شرف** اي الروية السنية **فانما** **اللقرة** **عنت** **اي** **هو** **نزهة** **وهي**
الله **عنه** **عن** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **انه** **قال** **اذا** **استيقظ** **احدكم** **من** **منامه**
فتروا **فليستمر** **ثلاثا** **بان** **عجز** **ما** **في** **الفم** **من** **ما** **واذ** **ي** **يخضريه**
اليسري **بعد** **الاستنقاء** **لما** **فيه** **من** **تنقية** **بجري** **النفس** **الذي** **به**
تلاوة **العزات** **وبازالة** **ما** **فيه** **نصح** **بجاري** **الحروف** **فان** **الشيطان** **يبعث**
على **حسوته** **حقيقه** **لان** **اللائق** **احد** **لما** **قد** **الذي** **ليو** **صلها** **الي**
القلب **الاسيا** **وليس** **من** **منا** **الذ** **الجسم** **ماليس** **عليه** **غلق** **سواه** **وسوي**
الاذنين **وقد** **حان** **التناوب** **الامر** **بكظم** **من** **اجل** **دخول** **الشیطان**
حينئذ **التم** **ويحتمل** **ان** **يكون** **على** **الاستفارة** **فانه** **ينعقد** **من** **العبار**
وطوبه **الحيا** **سهم** **تذروا** **فوق** **الشیطان** **قاله** **القاضي** **عياض** **وقال** **التورثي**
والبيضاوي **الحيسوم** **هو** **اقصى** **الانف** **المتصل** **بالبطن** **المتدم** **من** **الدماع**
الذي **هو** **موضع** **الحس** **المشرك** **ومستقر** **الخيال** **فاذا** **نام** **يجمع** **فيه** **الخلط**
ويبيس **عليه** **الخاطا** **ويكل** **الحس** **ويثوس** **الفكر** **في** **اصناف** **احلام**
فاذا **قام** **من** **نومه** **وترك** **الحيسوم** **بحاله** **اسفر** **الكل** **والكلال** **واستعص**
عليه **لنظر** **الصحيح** **وعسر** **الخصوع** **والقيام** **على** **حقوق** **الصلاة** **واذا** **انها**
ثم **قال** **التورثي** **يا** **ذكر** **هو** **من** **طريق** **الاحتمال** **وجو** **الادب** **دوت**
الكلمات **النبوية** **التي** **هي** **مخازن** **الاسرار** **الربوبية** **ومعادن** **الحكم**
الالهية **في** **هذا** **الحديث** **واخوانه** **شي** **فان** **الله** **تعالى** **خص** **رسوله**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **بغرائب** **العمالي** **وكا** **شبه** **عن** **حقائق** **الاسيا** **ما** **يقهر**
عن **بيانه** **باع** **الفهم** **ويحل** **عن** **ادراكه** **بصر** **العقل** **وهذا** **هو** **هذا** **الحديث**
يقضي **ان** **يحصل** **هذا** **الكل** **نايم** **ويحتمل** **ان** **يكون** **مخصوصا** **بمن** **لم** **يحترز**
من **الشیطان** **شي** **من** **الذكوكم** **في** **حد** **بيت** **ايه** **الكرسي** **ولا** **يقرب**
شیطان **عن** **ابن** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **قال** **سمعت** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**

يخطب

يخطب **على** **النهر** **يقول** **اقتلوا** **الحيات** **واقتلوا** **الطفينين** **بضم** **الطاء**
المهله **وسكون** **الفانثنية** **طفية** **وهو** **الذي** **ظهره** **خطاه** **ابيضان** **والاشتر**
الذي **لا** **ذنب** **له** **او** **قصيره** **او** **الانثي** **الذي** **قد** **شبر** **او** **اكثر** **قليل** **فانها** **الطفينان**
البصر **اي** **بجوان** **نومه** **ويستعان** **وفي** **نسخة** **ويستعان** **للمجمل** **بفتح**
الحاء **المهله** **والموحدة** **اي** **الولد** **اذا** **انظرت** **اليها** **الحامل** **ومن** **الحيات** **فوج** **اذا**
وقع **نظره** **على** **الناس** **مات** **من** **ساعته** **واخر** **اذا** **السمع** **صوته** **مات** **والنماز**
يقبل **ذي** **الطفينين** **والابتر** **يقيل** **لان** **الشیطان** **لا** **يتمثل** **بها** **قال** **عنه** **ابن**
ابن **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **فيما** **بغير** **ميم** **انا** **اطهر** **اي** **اطلب** **واتبع** **حيه** **لا** **اقبلها**
اي **لان** **انقلها** **فتاد** **اي** **ابو** **لبيبة** **بضم** **اللام** **وتخفيف** **الموحدة** **يقيل** **اسمه**
بر **قاعدة** **المر** **وبالقاسم** **عبد** **الميند** **وقيل** **اسمه** **بشير** **بفتح** **الموحدة** **وكسر**
المعجزة **وقيل** **مصغر** **وقيل** **بمهله** **وتحتية** **مصغر** **وقيل** **من** **قال** **اسم** **مروان**
لا **انقلها** **انقلت** **له** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قد** **امر** **بقتل** **الحيات** **فقال**
وفي **نسخة** **قال** **انه** **نهي** **عبد** **ذلك** **عن** **ذوات** **البسوت** **اي** **اللاقي** **بوجود**
في **البسوت** **لان** **الحيتي** **يتمثل** **بها** **وقصم** **مالك** **بيسوت** **المدينة** **وفي** **مسلم** **ان**
بالمدينة **جنا** **قد** **اسلموا** **فاذا** **امر** **البيم** **من** **ان** **تلا** **شاة** **ايام** **فاذا** **ابدا**
لكم **بعد** **ذلك** **فاقتلوه** **فانما** **هو** **شیطان** **وهي** **الوامر** **اي** **سكانها** **من** **الجن**
سمين **بذلك** **طول** **لبنه** **من** **فان** **من** **المرور** **وهو** **طول** **البقا** **عن** **ب** **له** **هوية**
رضي **الله** **عنه** **ان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **را** **س** **الكفر** **هو** **المشرق**
بنصب **نحو** **لانه** **ظرف** **وهو** **مستقر** **في** **محل** **رفع** **خير** **المسند** **او** **في** **نسخة** **قبل** **المشرق**
اي **الكفر** **الكونة** **من** **جهة** **المشرق** **واعظم** **اسباب** **الكفر** **من** **شاة** **وه** **منه**
ومن **خير** **الرجال** **قال** **في** **الفتح** **ونذ** **ذلك** **اشارة** **الى** **اشدة** **كفر** **المجوس**
لان **مملكة** **الفرس** **ومن** **اطا** **عهم** **من** **المر** **كانت** **من** **جهة** **المشرق**
بالسنة **الى** **المدينة** **وكا** **لوان** **في** **غاية** **القوة** **والتجبر** **والتكبر** **حتى**
مروق **ملكهم** **كتاب** **البي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **واستمرت** **الفتن** **من** **قبل** **المشرق**
والفخر **والخيلا** **بضم** **الحاء** **المعجزة** **ونفتح** **التحتية** **ممدود** **الكبر** **واحتقار** **الغير**

بالحاء المعجزة اعجاب النفس

في اهل الخيل والابل والعداوين بفتح الفاء والذال المستدرة المهملة وحكى
 تخفيفا وبعد الالف اخري مخففة مكسورة قال في القاموس الزداد
 ما لك المتين من الابل الى الالف والمتكثرون والجمع العداوة ايضاً وهم لغير
 الجالوت والرعيان والبقارون والحارون والفلاحون والذين
 نقلوا اصواتهم في حردتهم ومواسيهم والمتكثرون من الابل وقال الخطاب
 ان روايته بتشد يد الالف وهو جمع نداد وهو شديد الصوت
 وذلك من داء اصحاب الابل وان روايته بتخفيفها فهو جمع الفذات
 وهو الاله الحرك للبحر قال في المصباح الفذات بالتثنية الاله الحرك
 ويطلق على النورين يحرك عليهما في القران **الله** وعلى هذا فهو خفيا
 مضاق اي اصحاب الفذادين وانما ذم ذلك لانه يشغل عن امر
 الدين ويلهي عن الاخرة وذلك ليعضى الى فسادة القلب وقال القرطبي
 ليس في روايته الحديث الا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي
 وغيره وقال ابن فارس في الحديث الحنا والقسوة في الفذادين اي اصحاب
 الحرد والمواشي **اهل البدر** بفتح الواو والموحدة بيان للفذاديين
 اي ليسوا من اهل الحضرب بل من اهل البدر **والكينة** بفتح الين وتخفيف
 الكاف وفي القاموس بكرها مشددة الطمانينة وقال ابن خالويه
 الكينة مصدر كمن كينته وليس في المعادير له شبيه الا قولهم علم
 ضربية اي خراجه معلوم في **اهل النعم** لانهم في الغالب دون اهل
 الابل في التوسع والكثرة وهما من اسباب الفخر والخيلا وعنوان
 حاجه انه صل الله عليه وسلم قال لامها في اخذني النعم فانها بركة
عن عتبة بن عاصم بن مسعود الانصاري البصري رضي الله عنه
 انه قال **الحكمة النبي صل الله عليه وسلم بيده نحو اليمن** فقال الالف بيان
 مستدا وخبر واصله يعني بيا النسبة محذوفوا احدي اليان للتخفيف
 وعوضوا الالف بدلها اي الالباب مسترسب الى اهل اليمن وحمله من
 الصلاح على ظاهره وحقيقتهم لاذعانهم الى الايمان من غير كثير مشقة

على الملين

على الملين بخلاف غيرهم ومن اقصى بشي وتوي ايمانه به ذلك
 السبي اليه استعار بكل حال حاله فيه فكذا حال اهل اليمن حينئذ وحال الوافدين
 منهم في حياته وفي اغنايه كالحسين العزبي وابي مسلم الخولاني وسبهم ما من
 سلم قلبه وتوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك استعار بكل حال ايمانهم
 من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينهما وبين قوله عليه
 السلام الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لاكل اهل
 اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم عن ظاهره
 فقيل المراد به مكة لانها من تراثها قامة من ارض اليمن وقيل مكة والمدنية
 فانه يروي في هذا الحديث انه صل الله عليه وسلم قال وهو يتبوك والمدنية
 حينئذ بين وبين اليمن واسما الى ناحية اليمن وهو يريد مكة
 والمدنية لكونها حينئذ من ناحية اليمن وقيل المراد الى نصرا لانهم
 يابنون في الاصل نسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وعمورض
 بان في بعض طرقه عند مسلم بن اكرم اهل اليمن والانصار من جملة الخفا
 بذلك فهم اذا غيرهم وكذا قوله هنا واسما بيده نحو اليمن فيه إشارة
 الى ان المراد به اهل حينئذ الذي كان اصلهم حيا **ههنا** وفي بعض النسخ
 الايمان ههنا باستقاط قوله بيان **الابا** للتخفيف **ان القسوة** و**غلظ القلوب**
الفذاديين اي المصوتين **عند اصول اذنا** بفتح الابل عند سوتهم لها حيث
يطلع قرنا الشيطان بالتثنية جانبا راسه لانه ينتصب في محاذات مطلع
 الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيها اي جانبيه فتقع السجدة
 له حيث تسجد عبدة الشمس **في ربيعة** ومضرت متعلق بالفذاديين
 وقال الكرماني بدل منه وقال النووي القسوة في ربيعة ومضرت الفذاديين
 والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تلهط الشيطان ومن الكفر كما
 قال في الحديث الاخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عمده صل
 الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الرجال من المشرق وهو
 فيما بينها من النار العظيمة **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي**

طبين

صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة تكرر الدال المهملة وفتح
التحتية جمع ديك وجمع في القلة على اويال وفي القرة على ادبوك
وديكه **تأسيرو الله من فضله نأهارات ملكا** بفتح اللام رجاءا مينا
على دعائكم واستغفاركم لكم وشهادته لكم بالقرع والاخلاص ليحصل
الاجابة وفيه استجاب الدعاء عند حضور الصالحين واعظم ما في الديك
من الخواص العجيبة معرفة الاوقات الليلية فيقطا اصواته على ما
تقطعا لا يكاد ينادر منه شئ سوا طال النهار او قصر ويوالي صياحه
قبل الفجر وبعد شجاعت من هدهه لذلك ولهذا انى القاضى الحسين
وغيره من ان فنية يجوز اعتماد الديك للمحرم في الصلاة اي بان يجعل
صوته اشارة للاجتهاد واخرج الامام احمد واودود وصحبه بن جلت
من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسوا الديك
فانه يدعو الى الصلاة قال الحلبي بنه دليل على ان من استغنى عنه خير
لا ينبغي ان يسب وينزل بل حقه ان يكرم ويكره ويتلقى بالاحسان
وليس معنى دعاء الديك الى الصلاة انه يقول بصراخه صلوا او حانت
الصلاة بل معناه ان العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند
طول الفجر وعند الزوال فطرة الله عليه فيذكر الناس بصراخه
الصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير دلالة سواء الامن
جرت منه ما لم يخلق فيصير ذلك له اشارة كما مر **واذا سمعتم هتق**
الحار جمع حير وحير واحدة فتقود **ابا الله من الشيطان** اي من
شره وشر وسوسه فانها اي الحير المدلول عليه بالهمزة **سبانا**
وفي نسخة نانه راى شطانا **وعنه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وسلم انه قال فقدت بضم الفاء وكر القاف مبنيا للمفعول **امه** ر منع
نايك فاعل طائفة من **بنى اسرائيل** لا يدري بضم التحتية وفتح الراء
ما فعلت واي لارها بضم الهمزة اي لاظنها **الافكار** باسكان الهمزة
تراد مسلم عن ابن سيرين شيخ واية ذلك انه **اذا وضع لها البان الابل**

لم تشر

لا تظنم الابل والبان حرمت على بنى اسرائيل
اي الغنم لانه حلال لهم كالحمار وهو دليل على المسخ قال
ابو هريرة **هو كعب بن مانع السهوي** يكتب الاحبار بذلك
لي **قال ابو هريرة**
سمعت **وفي نسخة قال اي كعب لي** انت سمعت من
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة **ل** همزة
الاستفهام الانكاري وفي نسخة تجذها وعند مسلم فقال فانزلت
على التوراة اي انا لا اتول الاما سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقل
عن التوراة وقد اختلف في المسوخ فهل يكون له نسل ام لا فذهب
ابو اسحق الزجاج وابن العربي الى ان الموجود من القرود من نسل المسوخ
فتمسكا بهذا الحديث وقال الجمهور لا وهو المعتمد حديث ابن مسعود
عنه مسلم بن نوعمان انه لم يهلك يوما او يعذب يوما فيجعل لهم فضلا
وان القرود والخنازير كانوا قتل ذلك واجابوا عن هذا الحديث بان
عليه السلام قاله بل ان يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يحرم
به بخلاف النبي فانه حرم به كما في حديث بن مسعود المذكور

انه

بالجمعة واحدة ذبا به وله ثقل وبان **هو شامل لكل**
ما يبع وعنه ابن ماجه من حديث ابي سعيد فاذا وقع في الطعام وعند
ابي داود من حديث ابي هريرة فاذا وقع في انا احدكم والانا يكون فيه
كل شئ من ما كول او مشروب **في رواية كلفه** وفيه دفع توهم
المخازن من الالف بضم بعضه والامر بالارشاد لمقابلة الدابة له
وفي نسخة ليستريحه بزيادة نوقية قبل الزاي وفي رواية
تم لي طرحه وعنه الزائر انه بضمه ثلاثا مع قوله بسم الله
وهو الايسر كقيل **وهو الامين** والجنح
يذكر ويؤتى فانهم قالوا في حبه اجنحة واصلح قاله وللمذكر كقوله

شواب صح

واقذله والثاني للموت كسما والشمع وفي نسخة فان في احد من جنس
 د اواخر شفا بكر الهمة وسكون الجاني الاول وضم الهمة في الثانية
 على التانيك وفيه العطف على مروي عاملين واستبسط من الحديث ان
 اما التليل لا يتجس بوجع ما ان نفس له سا ليد فيه ووجهه كما نقل عن
 ان نفي انه قد يفضي النفس الى الموت سيما اذا كان الغموس فيه حار
 فلو تجس لما امر به هذه اذ لم يغير الما فان غيره تجس على الصحيح
 ولا فرق في عدم التجس بين ما تعبه البلوي وبين ما لا تعبه كالفقار
 والخبائيس على الرجح وان كان النفس خالصا بالذات لتقدم الداء
 فيه وهو مفقود في غيره **وعنه روى ابن عمته انه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لم يغمض اوله مينا للفقول اي غفر الله لامرأة
لم تسم يومئذ يم يم مفقودة نوا وسالته ثم مكسوت في مهنه
اي ان الله موت بكتب عليه في نفع الدوا كسر الكان وتشد يد الحية
بئر لم تظلمت بالثلثة اي يخرج لسانه عطشا كما دقته عطش
فترعت حرقا من حرقا فاولقت بخارها بكر الخا المجهز وهو نصفها
الذي على راسها فرعت من الماء اي استفت للكلب تجفها من الركية
فغفر الله لها ذلك اي بسبب سحر الكلب وانه ان الله تعالى يتجاوز
عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه سبحانه ونقالي **وعنه روى ابن**
عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله عز وجل ادم عليه السلام
وكره اية على صورته والصورة لادم اي اوجد على هيئته التي خلقه عليها
لم يمتثل في النشأة احوال اوله نرد في الارحام اطوارا بل خلقه كاملا سويا
وعرض هذا التفسير بقوله في حديث اخر خلق ادم على صورة الرحمن
ونبي اضافة تشرية وتكريم لان الله تعالى خلقه على صورة لم يشاكلها شيء
من الصور في الجلال والكمال وهو ممنوع من الاضرف للعلمية والجملة او ذم
الفعل وطوله سوف يدعى بقدر ذراع نفي بقدر الذراع المتعارف
يومئذ عند المخاطبين ورجح الثاني بان ذراع كل احد مثل بعد

كأنه باب والبعوض
 ويحتمل الاثم
 م

فلو كان

فلو كان بذراع نفسه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده فيكون
 في ذلك نفع ولكان طوله اربعة اذرع بذراع نفسه لاستين وواد احد من
 حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة من نوعا في سبعة اذرع عرضا
ثم قال تعالى له اذهب فم على اوليك الملائكة فاستمع ما يحسونك
من العتية وهذه عتيتك وعتية قريتك من بعدك وفي الترمذي
من حديث ابي هريرة لما خلق الله ادم ونفخ فيه الروح عطس فقال
الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله اذهب الى اوليك الملائكة الى ملا
سهم جلوس فقال ادم عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ورحمته الله وهذا اول مشروعية السلام وتخصيص بالذكر لانه فتح لبا
المودة وتاليف لقلوب الاخوات الوادي الاستكمال الايات كما في حديث
ابي هريرة من نوعا لانه دخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تخابوا
اولادكم على سني اذا فعلتموه تخابتم فاستروا ادم بنيتكم فكل من به دخل
الجنة به دخلوا وهو على صورة ادم عليه السلام في الحسن والجمال والطول
ولا يدخلها على صورته من السواد وبوصف من العاهات فلم يزل الخلق يتنقص
في الجمال والطول حتى الاك فانشى التناقض الى هذه الاية فاذا دخلوا الجنة
عادوا الى ملكان عليه دم من الجار وطول القامة وعن ابن تيمية ان ادم عليه
السلام كان امرودا وانما نسبت الحية لولده من بعده وكان طولها كطول الشعر
بعدا اجل البرية اورد روي البزار وعنه عن ابي هريرة من نوعا ان
انخلق ادم من تراب فخلد طينا ثم تركه حتى اذا كان قسونا خلقت
وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان البليس يمر به فيقول
خلقت له من عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه وكان اول ما جرب فيه الروح
بصره وجيا شيمه فعطس فقال الحمد لله يرحمك ربك الحديث وروي
ابوداود وابن حبان عن ابي موسى من نوعا ان الله خلق ادم من قبضة
تبصتها من جميع الارض فجاءت ادم على قد من الارض ثم قال ان الله تعالى لما
اراد ان يرا ادم من العدم الى الوجود تلبس في ستة اطوار طورا التراب

وهو الطين اللانزب وطور الحاد وطور الصلصال وطور التسوية
وهي جبل الخزفة التي هي الصلصال عظاما ولذا كان تمام اولاده بعد
سنة اجوام البيض النضفة ثم العلقة ثم المصغرة ثم العظام ثم كسوة العظام
لحام نفخ الروح فيه وقد شرف الله لهذا الانسان على سائر المخلوقات
فهو صفة العالم وخلاصته وعمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
وسخر لهم ما في السموات وما في الارض جميعا منه وقد خلقه الله واطم
بين شريف وهو الملائكة ووضع وهو الحيوان ولذا كان فيه قوي
العالمين والاعمال كني الدارين فهو كالحيوان في الشهوة وكالملائكة
في العلم والمقل والعبادة وخصه برتبة النبوة قال ابن كثير واختلف
فعل ولد ادم في الجنة فعقل لا وقيل ولد فيها قابيل واخوته قال وذكر وان
كاشف كان يولد له في كل بطن ذكر وانثى وفي تاريخ ابن جرير هو
ولدت لادم امرئين ولد في عشرة بطن وقيل مائة وعشرين
بطن في كل بطن ذكر وانثى اولهم قابيل واخوته اقلما واخرهم عبد
المنيث واخوته ابي الغيث وقيل انه لم يمت حتى راي من ذريته من ولده
ولد ولده امر بمائة التي نسمة وذكر الذي عن ابن عباس وعينه
انه كان يزوجه ذكر كل بطن بانثى الا خروان لها بيل اراذان يزوج
اخته قابيل فابى فامر بها ادم ان يقر باقر بانا فنزلت نار فاكلت
فرايت لها بيل وتركت قريبات قابيل فقصبت وقال لا تغلظك كذا
لا تزوجي اذني فقال انما يتقبل الله من المتقين وضرب ففعله وكانت
مدة حياة ادم الى سنة وعن عطاء الخراساني فيما رواه جهم بن ابي امامة
ادم بكت الخلافة عليه سبعة ايام **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال لما بلغ عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلية وعبد الله
نضب بقوله بلغ وقوله مندم رفع على الفاعلية وهو مصدر يسمى
بمعنى القدوم رسول الله في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم الحمد رتبة
نضب على الظرفية انا وقال ابن سائلك عن ثلث من الحائيل

لا يعلمهن

لا يعلمهن الابن قال ما اول اشراط الساعة اي علاماتها وما اول
طعام ياكله اهل الجنة فيها ومن اي شئ يترج الولد الى ابني اي يشبه
اباه ومن اي شئ يترج الى اخواله اي يشبههم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حريف بتشديد الموحدة بهن اي بالمسائل المذكورة انما اي
سابقا اي منذ ساعة جبريل عليه السلام قال النبي فقال عبد الله
ابن سلام ذاك اي جبريل علي والهيهود من الملائكة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحباله اما اول اشراطها فتارة تحت الناس من المشرق
الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت وهي النخلة
المتفرقة المتعلقة بالكبد وهي اطيبا وهي في غاية اللذة وقيل هي اها
طعام وامراه وقيل ان الحوت هو الذي عليه اله صم والاشارة بذلك
الى نقاد الدنيا واما الشبه في الولد فان الرجل اذا اغشى المرأة اي
جاسها فبشرها ماؤه كان الشبه له واذا اسققت وفي نسخة اسبقت
بهن مرة وصل وتسكين السين المهلبة وفوقه فتوحته وسبعه القان
تا تاليت وفي خبري سبق **ناوها** كان الشبه لها وز حديث عائشة
عند مسلم اذا علم ما الرجل بالمرأة اسمه اعلمه وان علاما المرأة
ما الرجل اسمه اخواله والمراد بالعلو هنا سبق لان كل من سبق
فقد علاماته فهو علو منوي وقيل غير ذلك **قال ابن سلام**
ان رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود يتوهم بهت بضم الموحدة
وتكون اراوتضم جمع بهت كقصيب وقصب وهو الذي يهت
المعقول له بما يترسم عليه من اللذ اي كذ البوث ما روث لا يرجمون
الى الحق ان علوا بالاسلام قبل ان تسألهم عنى هم مني اي كذبوا
على عنده كحجرات اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عبد الله بن سلام
البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجبرجل ليناكم عبد الله بن سلام
قالوا علمنا وابن اعلمنا واخيرا اذ بن اخيرا افضل تفضل من الخير
وفيه استقال بلفظ الاخير وفي نسخة اخيرا اولين اخيرا بالوحدة

افعل التفضيل

في الاولي من الخبره وبالحمية في الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 افرأيت ان اخبروني ان اسلم عبد الله فسلموا قالوا اعاده الله من ذلك
 فخرج عبد الله من البيت اليهم فقالوا لوط شهيد من لاله الله والشهيدان
 محمد رسول الله فقالوا اشترنا وابشرنا ووقوا فيه اي في عرضة النجم
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
 اسراييل لم يختر الكعبين بما معهما ساكنة فترون مفتوحة فزاي اي
 لم ينتن واصل ذلك بباردي عن قتادة ان بهي اسراييل ادخروا
 لحم اللوي وكانوا هموا عن ذلك فغوبتوا على ذلك فاستمرنت الكعبين
 من ذلك الوقت **ولو احووا بالهمز ممدودا لم يختر النبي ما روجها حيث**
 زويت لزوجه ادم الى كل من الشجرة فزري في اولها مثل ذلك
 فلما تكاد امراة سلم من جبانة زوجها بالنفل او القول **عن النبي صلى الله**
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة لا هون اهل
القابض عند ما قيل هو ابو طالب لوانك ما في الا من من شي كنت ففتد عيدا
 بالقابض من الا فتد او هو خلد من نفسه ما وقع فيه بد فوج ما يملكه قال **نعم**
قال الله تعالى فقد سالتك يا هو هو من هذا وانت في صلب ادم حين
 اخذت الميثاق ان لا تشرك بي فابيت اذا خرجت الى الدنيا الا الاثرك
 اي امتعت من كل شي يتعلق بامر الربوبية الا الاثرك او امتعت
 من التوحيد الا الاثرك فانك تلبست به وهو استنساخ منقطع والمراد
 بالشرك بطلق الكفر بالله **عن عبد الله** هو ابن معوذ **رضي الله عنه** انه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان **لقتل نفس** بضم الفوتية المولى في دفع
 الثانية بنيا للمنعول من بهي ادم ظم الا كان على بن ادم الاول قابيل
 حيث قتل اخاه هابيل **كفل بكسر الكاف** واسكان الفاضيل من دسا
 لانه اول من سن القتل على وجه الارض من بهي ادم **عن زينب بنت جحش**
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنها** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
 حال كونه **زعا بكسر الزاي** اي خائفا يقول لاله لاله ويل للعرب **مشرق قد تتر**

او مشكورة

اي قرب قيل خص العر بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان رضي الله عنه او اريد
 ما يتوقع من مسدة يا جوع او من الترك من المفسد العظيمة في
 بلن والاسلام **فتح اليوم** نصيب على الظرفية **مما روم يا جوع** وما جوع اي
 من سد هما والمراد به ما يشبه ذلك من وجوده عليه الصلوة والسلام ووجود
 الخبيثين بعده الى قتل عثمان وقيل المتراد حقيقته ودر فانهم يحضرون كل يوم
 حتى لا يبقى بينهم وبين ان يحضروا **كل يوم** اي كل يوم في بيوتهم وبيوتهم
 ان يحضروا المراد به ان يكون غدا ناتي فنخرج منه نياتونه فيجدونه
 عاد كهيئته واذا جاء الوقت قالوا عند المساء **شانه تعالى فاذا اتوه**
 فقبوا **او حوا مثل هذه** **وخلق** بتسد به الله وبالقاف **صلى الله عليه وسلم**
باصبعيه بالتثنية وفي نسخة باله فراد الابهام **والتي تليها** وذلك عقدة
 التسعين في عرف اهل الجاهل والمراد التقريب لا التحديد **فقال**
 نسخة قالت **زينب بنت جحش** فقلت **يا رسول الله اني بكسر الله**
ونبا الهمزة قال عليه الصلوة والسلام **فم اذا كثر الحديث** **بنسخ** **لما اجمعه**
 والمجدة وبالمثلثة **المنسوق** والنجوم والمراد افاصة او اولاده وقال
 بعضهم **لما قرأه العاصي مطلقا عن النبي صلى الله عليه وسلم**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تبارك وتعالى اي يوم القيامة
يا ادم يقول وفي نسخة **قال ليبيك** اي اجابة بعد اجابة ورسو الطاعنك
 فهو من المصادر المنساة لفظا ومعناها التكرير للاحصر **وملك** **وسديك**
 اي اسعادك بعد اسعاد اي مساعده لك بالاجابة وعدم الاتباع
والخبرية **بيديك** اي منك **فيقول الله تعالى** **له اخرجه** **بمعهة** **لهمزة**
وكسر الراء من النار **اي المبعوث اليها** قال **وما لعنت النار** **اي**
وما مقدرا لعنت النار قال **تعالى** **من كل الف شعاعية وتسعة وتسعين**
نصب قال العيني على التخيير ويجوز الرفع خبر المستبد **المخذوف**
 والاولي ان يجعل بفعول لا تخذون اي اخرجه **تسعائة وتسعة وتسعين**
 من كل الف فانه لعنت النار **فغده** اي عند تولد لادم اخرجه **بعبث**

كما في بعض الروايات صح
 والمراد به مصناه اللغوية وهو البيا
 فهو يدل او عطف بيده من قوله يعق
 النار الاول صح

النار **يشيب الطفل** من شدة الهول لو تصور وجوده لان الله يضعف
القوي ويسرع بالسيب او لو تصور على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما
نسيبت الطفل طفلا فاذا وقع ذلك **يشيب الطفل** من شدة الهول
وتضع كل ذوات حمل حمله لو فرض وجودها وان من ماتت حاملا
بعثت حاملا فتضع حملها من الفرغ **وترى الناس سكارى** من الخوف
وما هم سكارى من الشرب او المعنى كأنهم سكارى من شدة الامر
الذي ادهش عقولهم وما هم سكارى على الحقيقة فقولهم وما هم
سكارى بيان لارادة معنى الكرميا قبله فانه اما ان يراد به
التشبيه اي وترى الناس كالسكارى او يجعل بجانبه عن الخوف والوجل
وترى الناس خافين فوضع موضع سكارى **وكفى عذاب الله شديدا**
تعليل لاثبات الكرم الجازي لا تخفى عنهم الكرم الحقيقي وفضل هذا الفرغ
لكل احد او لاهل النار خاصة قال قوم الفرغ الاكبر وغيره يخص
باهل النار اما اهل الجنة فيحشرون به **امين** قال تعالى لا يخزنهم
الفرغ الاكبر وقال خرون الخوف عام والله يفعل ما يشاء **قالوا**
اي من حضر من الصحابة رضوا الله عنهم **يا رسول الله واينا ذكيت**
الواحد وفي نسخة ذاك بالف بدل اللام اي لا تدري الواحد التاجي
من من هو قال صلى الله عليه وسلم **ابشروا** بقطع الهمة وكسر العزيمة
فان منكم رجلا بالنصب وفي نسخة بالرفع فكروا السمك من هوان
ومن ياجوج وياجوج **الفا بالنصب** وفي نسخة بالرفع كما في سابقه
وفي رواية من ياجوج وياجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد
ثم قال عليه الصلوة والسلام **والله الذي نفسي بيده** انه رجوا ان تكونوا
اي امته المؤمنون به **يرى اهل الجنة** فكلنا سرور هذه البشارة
الظيمة **فقال عليه الصلوة والسلام** ان تكونوا ثلاث اهل الجنة
فكلنا سرور لذلك **فقال عليه السلام** ان تكونوا نصف اهل الجنة
ولا يارض هذا في الترمذي وحسنه عن بريدة مرفوعا اهل الجنة عسرون

ومائة نصف ثمانون منها من هذه الامة وانه يعوت منها من ساير الامة
لانه ليس فيه جز من باهم نصف اهل الجنة فقط وانما هو رجاها لانه
ثم اعلم الله تعالى فضلك بعد ذلك ان امته ثلثا اهل الجنة **فكلنا سرور**
بما انعم الله تعالى وتكريرا للاعطاء بما انعمنا لانه توهم في النفس
وابلغ في الاكرام مع الجملهم على تجديد الفكر **فقال عليه الصلوة والسلام**
ما اثمتم في الدنيا من في المحشر الاكل المشفرة السود ابفتح العين في جلد
نور البصير وفي نسخة استقام لفظ جلد **والجوزة** بخصا في جلد نور
اسود واوللتقوع او اللعك من الراديا لانه في المحشر كما هو واقع لجنة
فهم نصف الناس او ثلثا هم كبر وفيه دلالة على كثرة واجوج وما جوج
وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر العسرون والقبيلتان من
ولد يافث بن نوح وقيل ياجوج من الترك وما جوج من الجبل وقيل
ياجوج وما جوج اثنا وعشرون قبيلة بين ذوالقرنين السدي
احدي وعشرون قبيلة وبعيت واحدة منهم الترك سمو ابد لك
لانهم تركوا ابا نوح السدي وقيل ان مقدار العامر من الدنيا مائة وعشرون
سنة وان تسعين من ياجوج وما جوج وهم اربعون امة مختلفة
الخلق والقدر في كل امة ملك ولسنة وهم من لا يتكلم الله هم امة وعنت
خذيفة تر فوعان ياجوج وما جوج امة كل امة امر بعبادة الله لا يعوت
الرجل منهم حتى ينظر اليه الف ذكر من صلبه كلمهم قد حمل الله والكل منهم
طويل الذيل **من يمشي** وفي نسخة **من يمشي** من يمشي من الله عليه ولم انه
قال انكم تحبون وفي نسخة **من يمشي** من القبور حال كونكم حفاة **بضم الحاء** الهلة
وتخفيف الهمزة **الاجحان** اي بلا خفاء ولا نعل عراة اي لا ميا - لهم جسيم
او بعضهم يحشر عراة او بعضهم كما سياتي حديث سعيد بن ابي داود
وصحة من حيا من نوحان الميت يبعث في ثيابه التي بموت فيها
وقد يقال ان ذلك عهد فيا هم من القبور ثم يحشرون كلهم عراة
عرا بضم العين المعجمة وان كانت الاء غير مختومين والفرقة ما يقطع

فلما لم يقبل انزله المنصحة من اسفق الناس عليهم وقيل خذيفة الشيطان
اشبه الصبي الموصوف بالحق قاله الكمال الديري وفي هذا الحديث
وليل علي ان شرف الولد لا ينفع الوالد ما لم يكن مسلما **وعنه رضي الله**
عنه انه قال قيل لم يسم القائل يا رسول الله من اكرم الناس عند الله
وجل قال عليه الصلاة والسلام اتقاهم اي اخذهم تقوي له قالوا ليس
عن هذا انطلق قال بنو سفيان بن عيينة بنو عبد يعقوب بن بنو النبي
اسحق بن خليل بن ابراهيم عليه الصلاة والسلام اسرفهم والجواب
الاول من جهة الشرف بالاعمال الصالحة والثاني من جهة الشرف بالنسب
الصالح وفي نسخة اسقاط بن بنو له الاخرة **قالوا ليس عن هذا انطلق**
قال عليه الصلاة والسلام نعم معادن العرب اي اصولهم التي ينشئون
اليها ويتفاخرون بها تيلوني وفي نسخة تيلوني بنونين وفي اخري
تيلون وانما جعلت معادن لما ينهون الاستعدادات المتفادنة فمنها
من يقبل ينض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها من لا يقبل ذلك **حيارهم**
في الجاهلية خيار لهم في الاسلام جملة بسينة المراد باكرم الناس وحيارهم
يحتل ان يكون جمع خير يتقنه يد اليها وان يكون فعل تفضل تقول
في الواحد خير واخيرا **او اذ فيهم** انضم القاق من فقه يفتق كضاق اذ همار
فغيرها او بكرها من فقه يفتق بالفتح اذ افهم فهو متعد والاول لانرا
قال ابو البقاء وهو الجيد هنا واما بنو ك اللان التقاوت من الجاهلية
بحسب الانساب وشرف الاباء وكرم الاصل وفي الاسلام بحسب العلم والحكمة
فالاسلام يرفع التقاوت المعتبرة في الجاهلية ويجعل التقاوت بحسب
العلم والحكمة فالروض المسمى بالعلم اسم مع منزلة من الشرف
المسلم المفضل عن ذلك فافوا جمع بينه كما ان **خرج عن سمرة بن جندب**
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخي للعلم
في مناي ايات جبريل ويكاتبك عليها السلام فانت اي في هذا
بي حتى اتيا على رجل من بني كلاب وهو ينادي بسلامه وانه البرقيوم

الخليل

الخليل صلى الله عليه وسلم **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في الاثر اهدم فانظروا الى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه كما يصح في الناس بابراهيم واعلموا اني قد نعتي الجيم وكوك
العين المهملة تجتمع الميم وليس المراد خصوصا نحو جود في السورة
اذ في بعض الروايات انه مر رجل الشعر ادم بالمد من الادمية في السورة
جد اخبرني عن ابي القاسم الميم من الميم وهو ما يوضع في مقدم ضمير
البعير والفتحة تجتمع في السورة في صيغة مفعول مفعول في مقدم ضمير
ليفتة وفي بعض النسخ الخليفة اللينة كما في النظر اليه حقيقة كريمة الاسرا
او في المنام وروى في الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومي اخذ في رواية
اذ اخذ من في الوادي ابي وادي الانراق وفي رواية يلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت ابراهيم ابي
للنسخة اسقاط ابي عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة جملة حالته وعن
ذلك والاوزاعي فيما قاله عاصم انه اخذت وهو ابن مائة وعشرين سنة وانه
عاش بعد ذلك ثمانين سنة وقيل اختلفت وهو ابن سبعين سنة وما في المتن
اصح **التعريف بفتح القاف وشديد الدال اسم قرية بآدم وفي رواية عنه**
بالقوة **التعريف اسم القرية المذكورة وقيل انه الكفا البخار التي يجتازها**
بها من يرواه بالفتح بد المراد الموضوع ومن رواه بالتخفيف فيجوز القرية
والالوة الاكثر من على التخفيف والارادة الالة وعند ابي يعلى امر ابراهيم
عليه الصلاة والسلام بالحناة فاختلفت بعدوم فاستد عليه فاروحى
الله اليه عملت قبل ان يامر ان يترك بالته فقال يا رب كرهت ان اترك
وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب الله
عليه السلام الا نكذبات بفتح الذا وقيل يسكونها جمع كذبة بفتح
الكاف وكسرها مع يسكون الذا وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي
يذم صاحبه بل هو كذب صوري لانه من باب المعاري المحتملة للامرين
لغصد شرعي ديني وفي الحديث ان يعارضين الكلام مندوحة عن

النبي صلى الله عليه وسلم

اليهم والرفق بهم وجوان اطلاق الاخ علي الرقيق والمحاظفة علي الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والله اعلم عن **ابن بكرة** نفيح بضم النون وفتح الفاء في حكاية
الثقفي وقيل نفيح بن سروح بن كلدة بالكاف واللام المفتوحين وكلمة عن
نزل يوم الطائف الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف
في بكرة فلا جمع علي بكر كقصبة وقصيب وتسكن فتجمع علي بكرات كسجده
وسجدان فكلمني ابا بكره واعتقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
معدود من مواليه وكان من فضلا الصحابة وصالحهم ولم يزل
يختمه في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في
النجاشي اربعة عشر حديثا **رضي الله عنه قال سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا التقا المسلمان يسيهما
فضرب بكل واحد منهما الاخر **فالقائل والمقتول في النار** اي يستحقان
دخولها وقد يعفو الله عنهما كقوله تعالى فجزاؤهم اي انها جزاؤهم
وليس بلازم ان يجازي خلافا للتعزية القائلين بوجوب تعذيب
العاصي وهذا طه في قتال بغير تاويل سايع اما قتال الصحابة فلا
يقرب عليه ما ذكر لانه عن اجتهاد ووطن لصلاح الدين فلا صيب
منهم اجران وللخطي اجر كما مر وفيه ابو بكر ان احدث عام لكل
المسلمين حسما للمادة فتح الاحنف بن قيس من قتاله مع علي
لكنه لم يوافق علي ذلك بل حضر مع علي باقى حروبه قال ابو بكر
قلت وفي نسخة قلت يا رسول الله هذا القاتل يستحق النار لكونه
ظالما في ابال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان
حريصا علي قتل صاحبه اي عازما علي ذلك فيؤخذ منه ان من عزم
علي المصيبة ووطن نفع عليها ثم علي اعتقاده وعزمه وان لم
يعملها فاذا عملها كتبت معصية اخرى ولا ينافيه ما ورد في الحديث
الاخر اذا هم عبدي بسببته فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان ذلك فيمن
لم يوطن نفسه عليها بل يفكره من غير استقرار فيسمى قها وقرق بين

الم

اليهم والعزم عن **عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت**
الذين امنوا ولم يلبسوا بكسر الباء في المضارع وفتحها في الماضي
اي يخلطوا وفي لبس النون بضمه **ايما بهم يظلم اي عظيم** وهو انكث
كماياتي اي لم يجمعوا بينهما بان لم ينافقوا اي لم يفتواهم مع شركهم
باطناء وقيل المراد لم يحصل لهم كفر ما خرج عن ايمان متقدم بان لم
يرتدوا فلا يردان الايمان ضد الكفر فكيف يخلط به **قال اصحاب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لم يظلم متدا وخبروا بحملة مقول
القول وانما قالوا ذلك لانهم حملوا الظلم علي العموم فنشق عليهم
ذلك فانزل الله تعالى وفي نسخة عز وجل **ان الشرك لظلم**
عظيم وفي رواية قلنا يا رسول الله اين الم يظلم نفسه قال ليس
كما تقولون بل لم يلبسوا الايمانهم بظلم بشرك لم يسمموا الي قول
لقمان فذكر الابه وانما حملوه علي العموم لانه نكرة في سياق النفي
وهي تعيد العموم ظاهرا فان دخلت عليها من كانت نضافا
فبين انهم النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الظاهر غير مراد بل هو
من العام الذي اراد به خاص وان المراد بالظلم اعلا النواع وهو
الشرك وفيه دليل علي ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك
بالله شافله الامن وهو مهتد لا يقال ان المعاصي قد يهذب فيها
هذا الامن والاهتد الذي حصل له لاننا نقول انه امن من التحليل
في النار مهتد الي طريق الجنة وفيه ايضا دليل علي ان درجات الظلم تتفاوت
كما روي عن الامام احمد **ظلم دون ظلم اي بعضه اخف من بعضه وان**
العام يطلق ويراد به الخاص وانما اللفظ يحمل علي خلاف ظاهره لهيئة
دفع التعارض عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اية الناقد اي علامته وهي مفر من مضاف لمعرفة
فيهم فحصل التطابق بين المتداوا والخبر وهو ثلاث علي ان ثلاثا ليس
جمعا بل هو اسم جمع ولفظه مفر وقيل التقدير اية الناقد معدودة

وت

عن الكذب وعند ابن ابي حاتم عند ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كلمات ابراهيم التلوك التي قال ما من كلمة الا مل
براعن دين الله اى جادل ودافع وعند الامام احمد عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان جادل بهن عن دين الله تعالى واطلاق الكذب منه في
حديث الشفاعة واني كنت كذبت ثلاث كذبات من شدة خوفه
في ذلك الموطن العظيم لعل مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات
جايز بل قد يجب التحمل اخذ الضررين دفعا لا عظيما وقد قال الفقهاء
لو طلب ظالم ودية عند ابيات وجب عليه الكذب بان يقول لا اعلم
موضع بل جئت على ذلك **ثلاثين منهن** اي من الثلاث في ذات الله
اي لاجل **عز وجل** متى صنتان من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة
وقهي قصة سارة فانها تضمنت خطا وتعاله فالاولى قوله لما طلب
قومه ليخرجهم منهم الى المتعبد بهم وكان قد احب ان يخلوا بالهتهم ليكرها
الى سقيم اي مريض القلب سبب اطبا فكم على الاكفر والترك وسقيم
بالنسبة الى ما يستعمل يعني مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى
المتقبل كثيرا او خاثر في المزاج عن الاعتدال خروجا تل ما يخلو منه
او طبعني اي مطعون وكانوا يغردون من الطعوت خوف العدو واما
قول بعضهم انه كان ياتيه الحمى في ذلك الوقت فبعد لانه لو كان
كذلك لم يكن كذبا لا تقربا ولا تقربا **والثانية قوله** لما كسر الهتهم
كسرا وقطعا الاكبر الهتهم فاستبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين
صنما بعضا من ذهب وبعضا من حديد وبعضا من رصاص وخر
وخب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر في عينيه يا توتناك
تتعدت وجعل الناس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فيالوث ما بال
لهو لا تكسورح وانت صحيح والناس في عنقك اذ من ثبات
المعبود ان يرجع اليه والمردانهم يرجعون الى ابراهيم لتفرد
واشتهاره لعبادة الهتهم ينجحهم او يرجعون الى توحيد الله عند

ويعطى
من
تفرد
ص

تحققهم

تحققهم محرز الهتهم فلما عرجوا من عبده هم الى بيت الهتهم وراوا صنما
مكسورا وقالوا لابراهيم ان انت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال
بل فعله كبيرهم هذا وهذا الاضراب عن جبهة محمد وفد اي لهم افعلنا انما افعل
حقيقة الله واسناد الفعل الى كبيرهم من ابغ التعارض وذلك انهم لما
طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايدانه قلب الامر عليهم وقال بل فعله
كبيرهم لعذ الله عليهم لسلام غاظته تلك الاصنام حين ابصرها
مصطفة وكان عيظه من كبيرها اشد لما راى من زيادة تعظيم
له فاسند الفعل اليه لان السبب في استهانتها بها والفعل كما يسند
الى مباشرة يسند الى الحامل عليه او ان ابراهيم عليه السلام قصد تقرير
الفعل لنفسه على اسلوب تعريفي وليس قصده نسبة الفعل الى الصم
وهذا كما لو قال لك من لا يحسن الخط فها كتبتك انت كتبت هذا فعلت
كتبتك انت تريد تقريره لك مع الاستهزاء اللغوية عنك واثباته
له ذكرها الرمنخري **وقال بينا** بغير يمين هو اي ابراهيم عليه السلام
ذات يوم وسارة بنت هاروت ملك حاران زوجته معه وولد مسلم
وكانت من احسن الناس وجواب بينا قوله اذ التي اي **مر على جبار**
من الجبابرة اسمه صاروت فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاربت
او سناك او سجات ابن علوان فيما ذكره الطبري او عمرو بن امرئ
القيس بن سبأ وكان على مصر ذكره السهيلي **فقيل له ان همنار جبار**
وفي نسخة همنار جبار **من احسن الناس** فامرسل الجبار
اليه اي الى الخليل عليه الصلاة والسلام **فقال** فيها **قال من هذه**
المرأة قال الخليل **اخفى** في الاسلام وعله امراد بذلك دفع احد
الضررين بل ارتكاب اخفا لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة
لكون ان علم ان لها نورا وجاهلنة العيرة على قتلها اوجب واضرارها
مخلون ما اذا علم ان لها اخافان العيرة حينئذ تكون من قبل الاخ
خاصة لان قبل الملك فلا يبالي به وقيل خاف ان علم ان ناز وجبه

الزمه بطلاقتها **فاتي الخليل سارة** وذكر البخاري بان الحديث وقد تقدم
بطوله ولم يعد وامر الكذبات قوله لعداري لانه قال حكاية لقوله
لخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وهو قوله لا احب الا فلين **حديث**
ام شريك عن عذرية او عذرية العامرية او الانصارية **رضي الله عنها**
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بتقل الاوراع جمع وزع بفتح الواو والراي
وقد تقدم ونزاد هنا وكان **ينفخ النار على ابراهيم عليه السلام** حين
التي في النار وكل دابة كانت في الارض تطغرها عنه وفي حديث عائشة
عنها لما احترقت بيت المقدس كانت المرزوخ تنفخ ذكره الكمال الديرري
وفي الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما من نوعا قتلوا
الوزع ولولا في حوى الكعبة **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول**
ما اتخذ الله المذبح بكسر الميم وفتح الطائين ثوب ساكنة ما تشده
بالمراة على وسطها عند الثفل ليلا تفر في ذيلها **من قبل بكسر القاف** وفتح
الموحدة اي من جهة **ام اسمعيل** فهاجر كان ابوها من ملوك القبط
من حطفي بنفخ المهلبة وسكون الفاقرية بمصر وهي الان كبر صغير
من الصعيد في مقابلة الاشمونين وفيه اثار عظيمة **بانية اتخذت**
منطقا وذلك ان سارة رضي الله عنها ولهتها الخليل صلوات الله
وسلامه عليه فحلت منه باسمعيل صلوات الله وسلامه عليه فلما وضعت
غارت فحملت لتعظم من ثلثة اعراضا **فأخذت** لها جبر منطقا
فدنت بدو سطا وهربت وحرت ذيلها **لتعني** بضم الفوقية وفتح البين
المهلبة وتشد يد الفاء المكسوة اي **لتعني** **الزها** ونحوه **على سارة**
وقال الكرماني منها انها تزيت بزيت الخدم اشكر بانها خادمتها
لتتميل خاطرها وتصلح ما قد يقال عنى على مكان منه اذا اصاب بعد
العناد اه وقيل ان الخليل صلوات الله وسلامه عليه شفع فيها وقال
حلي ميميك بان تعني اذنيها وتخفصها فكانت اول من فعل
ذلك وعند اسمعيل من روايت ابن عليه اول ما اتخذت العرب

تشد يد الفاء ص

جر الزبول عن ام اسمعيل **فوجدت** اي بها جبر ابراهيم وبانها اسمعيل على
البراق وهي ترضع الراو للمحال حتى وضعها وفي نسخة فوضعه **عند**
موضع البيت الحرام قبل ان يبنيه **عند راحة** بدل راحة متوحين
منه لئلا يبنيها وار ساكنة شجرة عظيمة فوق زمزم وفي نسخة فوق
الزمزم في اعلا مكان المسجد وليس مكة يومئذ احد ولاننا وليس
فيها ما نوضعها هناك ووضع عند فها جبر ابراهيم من خلدته ثم
وسقافه ما كسر السبع قرية صغيرة ثم نفي ابراهيم بفتح القاف والقاف
المشدة اي ولي حال كونه مراجعا **منطلقا** الا اهلها بانام وترك اسمعيل
وامه عليها الصلاة والسلام عند موضع البيت **فتبعته ام اسمعيل**
فقال له يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا وفي نسخة في هذا الوادي
الذي ليس فيه انيس وفي نسخة انيس بكر الهمة ضد الجح والاشي
فقال له ذلك مرارا وجعل ابراهيم عليه السلام لا يلتفت اليه **فقال**
له الله مجد الهمة امرك وفي نسخة الذي امرك **بهذا** **فقال** ابراهيم
لعم وعن سعيد بن جبير انها نادته ثلاثا فاجابها في الثلاثة **فقال** له
من امرك بهذا قال الله عز وجل **فقال** اذا لا يصيبنا وفي رواية فتا لت
حسبي ثم رجعت الى موضع الكعبة **فانطلق** ابراهيم حتى اذا كان
عنه **الثنية** بالمشككة وكسر النون المشددة وقد يد التثنية باعلى ماكنه
حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة **حيث لا يردنه** **استقبل** بوجههم
البيت اي موضعه ثم **عاب** **بها** **الكلمات** وفي نسخة **بهو** **الادعوات**
ورفع **يده** **فقال** **رب** وفي نسخة **ربنا** وهو الموافق للتزويل **ان اسكت**
فمرية **من ذريتي** فالجار والجرور صفة لمفعول محذورا او من ذرية
على طريقة الاخفش والمراد بالذرية اسمعيل ومن ولد منه فان اسكاه
متضمن لاسكانهم **بواد** اي في واد وهو مكة **غير ذي زرع** قال في الكشاف
لا يكون فيه شيء من زرع **فقال** قوله قرانا عمر يا غير ذي عوج بمعنى
لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا استقامة لا غير **فقال** الطبراني هذه

المبالغة في معناها معنى الكناية لان نفي الزرع يستلزم كون الوادي
غير صالح للزرع ولان ذكره في سياق النفي **عند بيتك المحرم** الذي
يحرم عنده ما لا يحرم عنده اذ حرمت التعرض له والتهاون به او لم
يزل معظما يراه كل جبار وحرمة من الطونان اولان موضع البيت حرم
يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملايكه حتى بلغ **يكره**
اي تلك النعمة قال في الكشاف فاجاب الله دعوة خليفه صلى الله
عليه وسلم فجعل حرم ما ينبغي اليه عمرات كل شئ رزقا من لده
ثم فضله في وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى اخصب البلاد
والكرها تاراه في اي بلد من بلاد الشرق والمغرب ترحي الا عجوبة
التي يربها الله تعالى بوادي غير ذي زرع ولما اجتمع البواكير والفواكه
المختلفة من الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد وليس
ذلك من اياته يعجب اعادنا الله الى حرمه بمنه وكرمه وفي نسخة استقام
توله عند بيتك المحرم **وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرع**
مع المالحق اذ انشد بكبر الفأى فرغ ما في العاقه طشت وعطش
ابن اسمعيل عليه السلام بكبر الطائفة وراود الناكه اي من حديث
ابي جهم فانقطع لبنه اركان اسمعيل حينئذ بن سنين وجعلت
هاجر تنظر اليه يتلوي اي يتقلب ظهر البطن وفي رواية يتقلب
بالوحدة المشددة بعد اللام اخره طائفة اي يترج ويضرب
بنفسه على الارض من لبطبه اذا صرع وفي اخرى يتلوي بعم وطائفة
بدل الموحدة والمهله اي يحرك لسانه وشفتيه كأنه يموت فانطلقت
هاجر حال كون انطلاقتها كراهية ان تنظر اليه في هذه الحالة الصعبة
فوجدت الصفا بالقصر اقرب جبل في الارض فبقيت قائمته عليه ثم
استقلت الوادي على حال كونها تنظر هل ترى احدا فلم ترا احدا
منبطت من الصفا بفتح الموحدة من هبطت وعند الناكه اي من
حديث ابي جهم تستقيت ربا وتدعوه حتى اذا بلغت الوادي فبقيت
طرفها

الارض ما كان
كذلك

طرفي درعها بفتح الطاء والراء ودرعها بكسر الدال وكون الراي مقصدا للملا
تكثر في ذيلها ثم سمعت سعي الانسان المجهود اي الذي اصاب الجهد بفتح
الجيم وهو المشقة حتى جاوزت الوادي ثم اتت المرورة فقامت عليها فظرت
وفي نسخة ونظرت بالواو هل ترى احدا فلم ترا احدا ففعلت ذلك سبع
مرات قال النبي صلى الله عليه وسلم **فذلك سعي الناس بسكون العين**
يرجر الناس وفي نسخة فلذلك سعي الناس بينهما اي بين الصفا
والمرورة فلما اشرفت على المرورة سمعت صوتا فقالت صد بفتح
الصاد وكسر الهمزة او بسكونها اي اسكتي تريد نفسها لتسمع
ما فيه فري لها ثم منعت اي تكلف السماع واجتهدت فيه فسمعت
ايضا فقالت قد سمعت بفتح التاء ان كان عندك غواث اي فاعثني
فجر الشوطحة وفوغواث بكسر العين المعجزة وفتح الواو مخففة وبعد
الالف سكتة ومروي بضم العين ونحوها قال في الصياح غوث الرجل
اذ قال واعوثاه والاسم الفوت والغواث قال الفراء قال اجاب الله دعاه
وغواثه قال ولم يات شئ في الاصوات بالفتح غيره وانما ياتي بالضم
سئل الدعاء البكا او بالكر مثل المذا والصياح وقال في القاموس
والاسم الفوت والغواث بالضم ونحوه شاذ واستغاثني فاعثته
اغاثته ومفوتة والاسم الغياث بالكر وهو يعلم من ذلك ان
الكلام على تقدير مضاف اي جواب غواث او اطلقت الفوت والرهوت
ما يستفاد به ويدل له ما في الرواية الاخرى فقالت اعث ان كان عندك
خير فاذا هي الملك جبريل عليه السلام عند موضع زمزم بنحو المثلثة
بجانبه اي حفر بموخر رجله قال السهيلي في تفسيره اياها بالعقب دون
ان يجرها باليد او غيرها اشارة الى انها لعقب السهيل صلوات الله
وسلامه عليه وراثة وهو محمد وامته كما قال تعالى وجعلنا كلمة باقية
في عقبه اي في امة محمد صلى الله عليه وسلم او قال عياض **سك من الراي**
حتى ظهر لنا فجعلت هاجر نحو ضده بالحا المهله المنوحة والواو المشددة

المكسورة والاضاءة المعجمة اي تضييره كالحوض ليللا يذهب الماء وتقول
بيد لها هكذا احكامية فعلها او هو من اطلاق القول على الفعل وجعلت
تفرق من الما بكرة الراية ستايرها وهو لغوي بعد ما تفرق اي يندج كقول
وفاء التنوير قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله ام اسمعيل لو تركت
زمرم او قال لولم تفرق لمن الما شك من الراوي لك انت زمرم عينا
عنا بفتح الميم جاريا على وجه الارض والقياس ان يقول معينه والثاني كبير
جاء على اللفظ من عانه اذا راه بعينه قال ابن الجوزي ظهور زمرم
بفتح من الله بحضرة من غير عمل عام فلما خالطها نحو بضعها جرد اخلها
كالبشر فقصرت عن ذلك قال فخر بنيت هاجر ولو شئت
ولدها فقال لها الملك جبريل عليه السلام لا تخافوا الضيفه بفتح الضا
المعجمة وتكون التحتية السهلا والمراو بالجمع ما فوق الواحد والمراد
لها ودرية اسمعيل او اعمم وفي حديث ابي جهم لا تخاف ان ينفذ الماء
وعند الناكهي من روايه علي بن الوازع عن ابي لا تخاف على اهل بيتك
الراوي ظانها عين يشرب منها صيفاء الله فان هجر بيتك
بنصب بيت اسره وفي نسخة هذا بيت اسمعيل هذا الفلام والبو
عذو ضمير المفعول وفي نسخة يبينه باثباتها وان الله لا يضيع اهل
بضم الياء الاولى وكر التانيه مشدده ه بينها معجمة مفتوحة وكانت
البيت الحرام مرتفعاً من الارض كالرابية بالراو بعد الالف موحدة
ثم التحتية ما ارتفع من الارض وعند ابن اسحق انه كان مدقة حرا
تأنيد النول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت هاجر كذلك
تسرب وترضع ولدها ولعله كانت تفتدي بما زمرم فيكنيتها
عن الطعام والشراب حتى مرت بهم رفقة بضم الراء جماعة تحتلوا
من جهم بضم الجيم والرا بينها واساكنه غير منصور حتى من اليمن
وكانت جهم يومئذ قريبا من مكة او اهل بيت من جهم شك
من الراوي حال كونهم مقبلين اي متوجهين من طريق كذا بفتح

الكان

الكان ممدود او هو على مكة وقيل بضم الكاف والقصر من غير تنوين
وهو اسفلها فنزلوا في اسفل مكة فواطوا نرا عاقبا بالعين المهملة والفاء
وهو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضي عنه فقالوا ان هذا
الطائر ليدور على ما العهد تا بلام مفتوحة للتاكيد بهذا الراوي
ظرف مستقر لا لغو وما فيه ما الواو للمال فاسلووا جهم بفتح مفتوحة
وزمرا مكسورة تحتية مشددة رسولا واوا احد لينظر هل هناك ما ام لا
او جريين رسولين اثنين وسمى الرسول جريا لانه يجري مجرى رسوله
او يجري مسرعاني حاجته وان كان من الراوي فاذا هم الجري او الجريين
ومن تبعها بالمازجهموا الى جهم فاخبروهم بالما فاقبلوا الي جهم المادام
اسمعيل كائنة عند الما فقالوا لها اتاذنين لنا انك فنزل عندك فقلت
وفي نسخة قالت نعم اذنت لكم في النزول ولكن لاحق لكم في الماء
قالوا نعم لاحق لنا فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم فالتقى بهمزة
مفتوحة وسكون اللام وفتح الفاي وجد ذلك الحى الجري ام اسمعيل
بنصب ام مفعول النى وقيل اسم الاشارة عائد على الاستيذان اي فالتقى
استيذان جهم بالنزول ام اسمعيل وهي اي والحال انها تحب الناس
لضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرهما اي تحب جسرا ونسبة الرحبان
الى الاستيذان مجازي وافق الاستيذان محبة للناس بالناس فنزلوا
عندها واسلووا اهلهم فنزلوا معهم بفتح حقه اذا كان بها اهل
البيات منهم ونب الفلام اسمعيل عليه السلام بين ولدات جهم
وقلم العربية منهم ظاهره يعارض حديث ابن عباس المروي
في الحسة روى الحاكم اول من نطق بالعربية اسمعيل واجيب
بان المعنى اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
اسمعيل وروى الزبير بن بكارة في النسب من حديث علي رضي
الله عنه باسناد حسن اول من فتنق الله لسانه بالعربية المبينة
اسمعيل عليه الصلاة والسلام قال في الفتح وبهذا القيد يجمع بين

الخيرين فتكون اوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيات لا اللولية
المطلقة تكون بعد قلده اصل العربية من جرهم الهم اله العربية الفصيحة
المبينة فنطق بها قال ويشهد لهذا اما حكى ابن هشام عن الشرف
ابن قاضي ان عربية اسمعيل كانت اقصح من عربية يعرب بن
فحطاك وبقاياهم وجرهم **وانقسم** بفتح الفاء والسين فعل ما من من الانفاس
سقوط على قدام والضمير فيه لا اسمعيل اي رغبتم فيه وفيه مظاهر
يقال اني ثلاث في كذا اي رغبني فيه وقال في المصباح اي صار
لقيا بينهم برنيا يتنافس في الوصول اليه وحينئذ فنولهم **والجهم**
حينئذ تفسر له واما قوله في التبع انه افضل تفضيل من التناهي
فيعيد والمعنى عليهم وصار انهم اي احسن فلما ادرك العلم بزوجه
امراة منهم اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة وقيل الحذائنت سعد
وقيل بنت سعد بن علق وماتت ام اسمعيل قتل ولها من الميراث
سنة ودفنا بالجعران **ابراهيم** عليه الصلاة والسلام بيدهما تزوج اسمعيل
عليه السلام يطالع تركته بكر الراي يتفقد حال ما تركه هناك واستدل
بعضهم بهذا على ان الذبيح اسحق لان ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا
وعاد اليه وقد تزوج والذبيح انما كان في الصغر في حياة امه بتل تزوج
فلو كان اسمعيل الذبيح لذكره بين زفات الرضاخ والتزويج واجب
بانه ليس في الحديث نفي مجيب بين الزمان وفي حديث ابي جهم
ان ابراهيم عليه السلام كان يزور لها جمل شهر على البراق بعد واعده
نياحي مكة فزجج فيقتل تنزل بان **فلم يولد اسمعيل** عليه السلام
سائل امراة عنه فقالت **خرجت** بيتي لنا اي يطلب لنا الرزق
وفي الرواية الاخرى ذهب يصيد وكان عيشر اسمعيل الصيد **بهر**
ساروا عن عيشرهم وهبيهم فقالت له **عن** بشرحت في صيق
وردة فسكت اليه فقال **ابراهيم** عليه السلام **افاجاز** وجك اسمعيل
فاقرع بفتح الراء عليه السلام وفي نسخة **عجذ** الفاء **ابن** بنير

عنية

عنية بفتح العين المهله والغوتية والموحدة كناية عن المرأة
فلما جاء اسمعيل **كان** **السن** بفتح السين الرهزة الممدودة والنون
وفي رواية فلما جاء اسمعيل **وجده** **رجح** **ابيه** **فقال** **هل** **جاءكم** **من** **احد**
قال **نعم** **جاءنا** **شيخ** **كذا** **وكذا** وفي رواية كالمستخنة بثان فسألنا
بفتح اللام **عنك** **فاجبت** **انك** **خرجت** **ببتقي** **لنا** **فان** **كيف** **عيشنا**
فاجبت **ان** **في** **عهد** **بفتح** **الجيم** **وردة** **فقال** **اسمعيل** **عليه** **السلام** **فهل**
او **صاكي** **بشي** **قالت** **نعم** **امرئ** **اله** **اقرا** **عليك** **السلام** **وتقول** **لك** **غير**
عنية **بانك** **قال** **والك** **بكر** **الكاف** **ابى** **ابراهيم** **عليه** **السلام** **وقد** **امرئ**
اله **افار** **تلك** **الحق** **بفتح** **الحاء** **الهلك** **فظلمت** **او** **تزوج** **منهم** **اي** **من** **جرهم**
اخرى **اسمها** **سامة** **بنت** **مهلهل** **وقيل** **بثامه** **بموجدة** **فبجدة**
مخففة **بنت** **مهلهل** **بن** **سعد** **بن** **عوى** **وقيل** **عائكة** **وقيل** **رعله** **بنت**
بضاعة **بن** **عمر** **والمجر** **هيبة** **وقيل** **غير** **ذلك** **فلبث** **عظم** **ابراهيم** **بثامه**
بثامه **فلم** **يولد** **اي** **اسمعيل** **عليه** **السلام** **فدخل** **على** **امراة**
سائلة **عنه** **فقالت** **خرجت** **ببتقي** **لنا** **الرزق** **قال** **كيف** **انتم** **وسايرها**
عن **عيشرهم** **وهبيهم** **فقالت** **نحن** **بخير** **وسعة** **بفتح** **المهلهل** **واثبتت**
على **امه** **عز** **وجبل** **خير** **بها** **هو** **اهله** **فقال** **لها** **ما** **طعامكم** **قالت** **اللحم** **اي** **لحم**
الصيد **قال** **فاشراكم** **قالت** **الما** **ونرا** **في** **حديث** **ابى** **جهم** **اللبن** **قال**
ابراهيم **عليه** **السلام** **اللهم** **بارك** **لهم** **في** **اللحم** **والما** **قال** **البي** **صلى** **الله** **عليه**
وسلم **ويكون** **لهم** **يوم** **يذهب** **حنطة** **او** **خوها** **لو** **كان** **لهم** **وعالمهم** **فيه**
قال **فما** **اي** **اللحم** **والما** **لا** **يخلو** **عليها** **بالخ** **الجمحة** **وفي** **نسخة** **لا** **يخلوات**
بالتشبه **يقال** **خلوت** **بالشي** **واختليت** **به** **اذا** **لم** **اخلط** **به** **غيره** **ويقال** **خلى**
الرجل **اللبن** **اذا** **شرب** **غيره** **وقال** **الكرمانجى** **اي** **لا** **يعتمد** **ها** **احد** **ويبارم**
عليها **بغير** **يدك** **الا** **لم** **يقوا** **فقا** **لما** **ينشأ** **عنها** **من** **اخر** **ان** **المزاج** **الا** **له**
مكة **ثانها** **يقوا** **فقا** **وهذا** **من** **جملة** **بركاتها** **ترد** **على** **الخليل** **صلوات**
الله **وسلامه** **عليه** **وفي** **حديث** **ابى** **جهم** **ليس** **احد** **يخلو** **على** **اللحم** **والما** **بنير**

بكر الموحدة

مكة الى اشكلى بطنه ونزاد ابواهم وهو في حديثه فقالت له انزل رحلك
انه فاطم واشرب فقال اي لا استطيع النزول قالت فاني اراك شوتا
افلا اغسل راسك وادهنه قال بل ان سبت فجاته بالمقام وهو يومئذ
ابيض مثل المهابة اي البلوتم وكان في بيت اسمعيل عليه السلام يلقى نوضح
قدمه اليمنى وقدام اليها شق راسه وهو على دابته ففسلت شق راسه
الايمين فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدام اليها
براسه ففسلت شق راسه الايسر فالاشتر الذي في المقام ظاهر فيه
موضع العقب والاصبع ويب تولد اليه لا استطيع النزول ما روي
عن ابن عباس انه لما اراد الذهاب الى هاجر واسمعيل داخل سارة غيرة
فقال ابراهيم لا تنزل حتى ارجع اليك قال فاذا جازوك فليكن قري
عليه السلام وسرع يثقت عنته باب ثم مضى ابراهيم عليه السلام فلما
جا اسمعيل عليه السلام قال هل اتاكم من احد فالت نعم اتانا شيخ من
الهيمنة واسنت عليه خيرا فقال لي عنك فاجبرته فسالت كيف
عشت فاجبرته اتا خيرا وسبعة قال فارصاك بشي مجذى همزة
الاستفهام قالت نعم هو غير اعليك السلام ويا مراك ان تثبت عنته
ليك نراد ابوجهم في حديثه فانها صلاح المنزل قال اسمعيل عليه السلام
ها ذال اي بكسر الكاف وانت العنت امر به ان اسلك زاد ابوجهم
ولقد كنت على كرمية ولقد انزودت على كرامة فولدت لاسماعيل عليه السلام
عشرة ذكور ثم لبث عنهم ابراهيم عليه السلام بالثمانين ثم جاء اليهم
بعد ذلك واسمعيل بن حيا بفتح الحائية وسكون الواو وحدة وكسر الراء
غير همز بفتح النون وسكون الواو وحدة اي سها قبل ان يركب
فيه نصله ودر ريشه وهو ليسم العربي تحت ذوجه بفتح الدال والحاء
المهملتين واول ساكنه شجرة وهي التي نزل اسمعيل وانه عليه الصلاة
والسلام تحتها اول ما قد ماتت كما مر قريبا من زمين فلما واه اسمعيل
عليه السلام قام اليه فصنع لهم منسج الوالد الولد والولد الوالد

من ذلك
صحيح

من الاعتناق

من الاعتناق والمصانحة وتقبيل اليد وغو ذلك وفي رواية معمر
قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى اجابها الطير ثم قال ابراهيم عليه السلام
يا اسمعيل انه عز وجل امرني امر قال اسمعيل عليه السلام
فاصنع ما امرك به ربك قال وتبينني عليه قال واعينك وفي
نسخة فاعينك قال ابراهيم عليه السلام فان الله امرني ان ابني ههنا
بنيان اشار اليه بفتح الهمزة والكاف والميم اي رابية مرتفعة
على ما حوله قال فعند ذلك رفا اي ابراهيم واسمعيل وفي نسخة
رفع اي ابراهيم القواعد من البيت جمع قاعدة وهو الاساس صفة
عالية من العقود بمعنى التبات ورفعها هو البناء عليه فانها نزلها
عن هيبته الاتخاض الى هيبته الارترتاج فعل اسمعيل اي بالحجارة
واسم هيبم يبيح حتى اذا ارتفع البناء زاد ابوجهم وجعل طولها في السماء
تسعة اذرع وعرضه في الارض يعني دوة ثلاثين ذراعا كان ذلك
بذراعهم جا اسمعيل بهذا الحجر حجر المقام فوضعه له اي للخليل عليه
الصلاة والسلام فقام عليه وفي الرواية الاخرى حتى اذا ارتفع البناء
وضعت شيخ عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام وهو يبيح واسمعيل
بناوله الحجارة وهما يقولان بنا تقبل بنا بنا انك انت السميع
لدعائنا العظيم ببياتنا وقد قبل لبس في العالم بنا اشرف من الكعبة
لان الامر بحجارتها رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين
والباية الخليل والتلميذ المعين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولما فرغ
ابراهيم من بناه جاءه جبريل فاراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على
المقام فقال ايها الناس اجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل تلك
المواقف وحججه ابراهيم وسارة من بيت المقدس ثم رجبا الى ان ماتا
بها عن النبي ذروني اسمعيل انه قال قلت يا رسول الله اي مسجد
وضع في الارض من اول بفتح اللام غير مصروى وبضمها لقطعها عن الاضافة
ككسبت قبل وبعد قال ابو البقاء وهو الوجه والتقديرا اول كل شئ ويجوز

من الاعتناق

النصب منصورنا اي مسجد وضع اول الصلاة قال عليه الصلاة
والسلام المسجد الحرام قال ابو نضر قلت يا رسول الله ثم اي بالتسوية
مشدداي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه الصلاة والسلام
المسجد الاقصى مسجد بيت المقدس بنى بعده وسمى الاقصى لبعدهما في
بينه وبين المسجد الحرام اولانه لم يكن وراءه مسجد اول بعده عن الاقدار
والجبايت قلت يا رسول الله ثم كان بينها اي كم كان بين بنائ المسجد
وفي نسخة استاط كان قال عليه الصلاة والسلام بينها **اربعون سنة**
استكمل بان الخليل عليه الصلاة والسلام بنى الكعبة وسليمان
بنى الاقصى وبينهما اكثر من اربعين واجيب بانه لا دلالة في
الحديث على ان الخليل وسليمان عليهما السلام ابتدا وضعهما بل انما جردوا
ما كان اسسه غيرهما فليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان
اول من بنى الاقصى وبنوا ادم عليه السلام للكعبة مشهورا فجاز ان
يكون لما فرغ من بناء الكعبة وانتشر ولد في الارض بنى بعضهم
المسجد الاقصى وفي كتاب الشيخان لابن هشام ان ادم لما بنى الكعبة
امر الله تعالى بالسيرة الى بيت المقدس وان يبنيه فيها ونسك فيه
ثم **الطائفة ما ادر كنتك الصلاة بعد اي بعد ادراك وقتها فصلها**
الكتاب وفي نسخة فصل بعد فيها **بابه الفصل فيه** اي في صل الصلاة
اذا حضر وقتها وفي رواية زيادة والارض لك مسجد **عند ابي حميد**
عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انهم اي الصحابة رضوا الله عنهم
قالوا وفي نسخة انه اي ابا حميد ان عدي قال يا رسول الله كيف
يفعل عليك فتال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد
اي صلاة تليق به وانزواجه وذريته اي نسلم اولاد بنته فاطمة
رضي الله عنها اي صلاة تليق بهم وفي الرواية الاخرى وعلى آل محمد
والرأح ان المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة وتقبل الفعل بيت
وقبل الانزواجه ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذم

وقبل

وقبل أهل بيته وقيل الارزواجه ومن حرمت عليهم الصدقة ومن دخل فيهم
الذم وقيل ذرية فاطمة خاصة وقيل جميع قرشيين وقيل جميع الامة
وقيل الاتقياء منهم كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وانزواجه
وذريته كما بركت على ابراهيم انك حميد مجيد وعند ابن ماجه
كما بركت على آل ابراهيم في العالمين ولفظ الا لا سخم والمعنى كما سبقت
بها الصلاة على ابراهيم نسلك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولي
وهذا التقرير يندفع الايراد المشهور وهو ان شرط التسمية
ان يكون المشبه به اقوي والحاصل من الجواب ان التسمية هنا
ليس من الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهيج وخووه والمراد بالبركة
النمو والزيادة من الخير والكرامة او التطهير من العيوب والتذكية
او المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الاصل
اي ثبتت على الارض بمعنى وباركك ثبت وادم لهم ما اعطيتهم من
الشرف والكرامة قال شيخ الاسلام زكريا ولم يصرح احد بوجوب قوله
وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها
في الجملة فقال على المراد ان يبارك عليه ولو مرة في العمدان يقولها
بلفظ اخري مسعودا وحيدا او كعب وظاهر كلام صاحب المفتي من
الحنابلة وجوبها في الصلاة فانه قال وضعت الصلاة كما ذكرها في الخبر في
انما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والى هنا انتهى الوجوب والظاهر
ان احدا من الفقهاء الا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازي **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود بالذم
المعجزة اي برقي ويحضر الحسن وكعب بن ابي ناطية ويقول
لها ان اباكم اي جدكم الاعلى ابراهيم عليه السلام كما يقولون اي
بالكلمات الاتية وفي نسخة بها بلفظ التثنية اسمعيل واسحاق
ابنهم ويعي اعوذ بكلمات الله اي كلامه على الاطلاق او المعوذتين
او القران التامة صفة لانزلة اي الكاملة او ان نفعه او ان نية

وقبل

او المباركة من كل شيطان السج او جنى وهامة بنت شد يد الميم واحد
الهوام وهي ذات السموم قال في المصباح والهامة ما له سم يقتل
كالحيية قال الانزهرى قال ابو حاتم ويقال لدواب الارض جميعا الهوام
ما بين ثمانية الى احيية ومنه حديث كعب بن عجرة ابو ذريك هوام
راسك والمراد القمل على الاستقارة يجامع المذوي انتهى وقال في
المخار والهامه واحده الهوام ولا يقع لهذا الاسم الاعلى المحوون
من الاغناس هو ومن كل عين لامة بالتشديد ايضاً اي التي
تصيب لسوء وتطلق الامة كما قال الخطابي على كل افة تلم بالانسان
من جنون وخبث وخبثه هو قال في المصباح والسم يطرف
من جنون يلم بالانسان من باب قتل وهو والكلمات الثلاث بالتاء
وبالها ان كانت عن اي شئ ردة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال على سبيل التواضع نحن احق بانك من ابراهيم
وفي نسخة نحن احق من ابراهيم اذ قال لما راى جيفة حار مطر رحمة
على سبط البحر فاذا مده البحر اكل دواب البحر منها واذا جذر البحر جات
السباع واكملت واذا ذهبت السباع جات الطيور فاكملت **باب في**
كيف تختص الموتي اي كيف يجمع اجزاء الحيوان من لطون السباع والطيور
ودواب البحار ولما ناظر عمرو دجين قال رضي الذي يحيى ويميت
وقال الملعون انا حي واميت واطلق نحو سار يقتل رجلاً فقال ابراهيم
عليه السلام ان احيا الله تعالى برد الروح الى بدنها فقال عمرو ذمها عينه
فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى قبره اخر فقال له عمرو ذمها عينه فقال
قل لربك حين يحيى والاقتلتك فقال الله تعالى ذلك وقيل ان الله
سأل لما ارضى اليه ان يتخذ نبياً فخلق انا فتعظم ابراهيم عليه الصلوة
والسلام ذلك فقال الهى ما علامه ذلك قال انه يحيى الموتي بدعاينه
فلا عظم مقام ابراهيم في العبودية فظفر به بالانه الخليل وسأل احيا الموتي
قال اولم تؤمن بانى قادر على جمع الاجزاء المتفرقة او على الاحياء باعادة

التركيب

التركيب والروح الى الجسد قال بنى امنت ولكن سالت ليطهين قلبى
اي ليحصل الفرق بين العلوم بالبرهان والعلوم عياناً او ليطهين قلبى
بقوة محيى واذا قيل لى انت عانيت اقول نعم او ليطهين قلبى بانى
خليل لك فظهر من سوال ابراهيم لم يكن شكاً بل من قتل زيادة
العلم بالعيان لان العيان يفيد من المعرفة والطمانينة ما لا يفيد
من الاستدلال وعن ان نفع رضى الله عنه في معنى الحديث انك تسخر
في حق ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولو كان انك منظر قال الله انبياء علم
الصلوة والسلام كنت الاحق به من ابراهيم وقد علم ان ابراهيم عليه
السلام لم يكن فاذا لم اشك انك انما لم اشك في القدر على الاحياء ابراهيم
اولي بذلك وقال الزهري وذكر صاحب الامثال ان ابرة ان افعل
تأخى في اللغة لتغنى المعنى عن الشئ نحو الشيطان خير من زيدي اى خير
فيها وكقولهم ابراهيم خير ام نوم تبع اي لا خير في الغريقتين وعلى هذا نفى
قوله نحن احق بانك من ابراهيم لاشك عندنا جميعاً قال وهو احسن
ما يتخبر به عليه هذا الحديث هو وكذا نقله في الفتح لمن عن بعض
علماء العربية قال في المصباح وهذا غير معدوف عن المحققين
ويرحم الله لوطاً اسم اعجمي وصرف مع الفحة والعلمية لحفته بسكون
وصنطه كان يادى في اليد الاركب شديد اي الى الله تعالى واشار
بذلك الى قوله تعالى لو ان لكم نورة او اوى الى كركب شديد قال الطيبي هذا
تمهيد ومقدمة للخطاب كما في قوله تعالى عني الله عنك لم اذنت لهم
وقال البيضاوي استفظم لما قاله واستقرأ لما يدرحها اجده
قوله فقال او اوى الى كركب شديد اذ لا كركب اشد من الكركب الذي
كان يا وى اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه ولو لبنت في السجن
طول ما لبنت يوسف بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع الا
الداخي اي لا سرعت في الاجابة بالخروج من السجن ولم اقدم طلب
البرائة قال البغوي وصف فعل الله عليه وسلم يوسف بالاناة اي التاني

حيث

والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك مع طول البش
في السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن
ايديهن اراد ان يعيم الحجة في جسم اياه ظلما فقال صلى الله عليه وسلم
على سبيل التواضع لا الله عليه الصلاة والسلام كان في الامر منه مباداة
وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبره ولا يوضح ربه
ولا يبطل لذى حق حقا لكن يوجب لصاحب فضلا ويكسب اجلا
وقد راى عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه انه قال من روى عن رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم على ثمر عدة من الرجال من ثلاثة الى عشرة
من اسم القبيلة المعروفة حال كونهم ينتقلون بالفاذ العجة اي يترامون
على سبيل السابقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل
اي يابني اسمعيل بن ابراهيم الخليل فان ابائكم اسمعيل واطلق
عليه ابا جازر الا انه جد لهم الابد كان رابيا وانما مع بني وفي نسخة
ابن فلان يعنى ابن الادريج كما في حديث ابي هريرة عند ابن
حيات في صحى واسمه محبة في الطبراني فامسك احد الفرقتين
بايديهم عن الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون
فتالوا بالرسول انه نرى ذانت معهم قال وفي نسخة فقال ارموا
وانا بالواو باسم كلهم بالجر توكيد للضمير المجرور عن ابي هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بالجر تكبر الحارضي عن قوم صالح
ما بين المدينة وانما في غزوة تبوك ارمهم اي امر اصحابه ان لا يضر
من يرها ولا يستقوا منها فتالوا قد عجزنا عنها واستغنا فامرهم
عليه الصلاة والسلام ان يظروا ذلك العجين المعجون بما يراه ويروا
بضم الباء ونح الرها اي يرموا ذلك الماء خوفا ان يورثهم شره تنو
في قلوبهم او ضررا في ابدانهم وفي رواية فامرهم ان يهرقوا ما استقوا
من بركها وان يعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي
كانت تردها الناقة وعند رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال

انه قال الكرم ابن الكرم ابن الكرم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وللطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس قيل
يا رسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما في امك سيد قال
رجل يعطى بالاحلال او رزق سماحة فقله صاحب الفتح قال في الكواكب
واصل الكرم كثره الخير وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكان الا
جميع شرف النبوة وتكونه ابن ثلاث انبياء متاسلين ومع شرف
سرايعة الدنيا ومملكها بالعدل والاحسان عن ابي هريرة رضى
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما يسمى الخضر خضرا
انه وفي نسخة لانه اي الخضر جلس على فزوة بيضا ليس فيها
نبات والفزوة بفتح الفاء وسكون الراء حدة وجه الارض فاذا هي اي
الفزوة البيضاء من خان خضر بعد ان كانت جردا وعن
بجاهد قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه بلياء
بفتح الواو وسكون اللام وبعد التحية الف مقصودا بن ملك كان
ابن فالج بن غابر بن صالح بن ارفخشذ بن سام بن نوح قال
في الفتح نقل هذا مولده قيل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عمر
جد ابراهيم وعند الدارقطني في افراد من طريق مقاتل عن
الفضي كعن ابن عباس هو ابن ادم لصلبه ولهذا ضعيف منقطع
وعند ابن ابي حاتم في المعمرين انه ابن قابيل بن ادم وعند ابن
لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان
اخو الياس وعند السهيلي عن قوم انه كان من الملائكة وليس له
بني ادم واختلف في بنوته فقيل بنى واحج بعضهم لذلك بقوله
وما فعلت عن امري واحيب باقتمال الايمان النبي من انبي
ذلك الزمان ان يا من الخضر بذلك والاكثر ان كما قاله النووي
على حياته بين اظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن ادم
وبشركا في معرفون الكرمي وسري السقطي والجنيدي وقال عمر

ابن عبد العزيز والذي حزم به البخاري انه غير موجود وبه قال ابراهيم
ابن الحري و ابو بكر بن الزبير وطائفة من المحدثين وعدهم الحديث
المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر حياته لا يبقى علي وجه الارض
بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم احد واجيب بان كان حينئذ
علي وجه البحر وهو بخصوص من الحديث الا غير ذلك ما سبق او اقبل
هذا الجمهور عن **جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه**
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمصر الظهران حتى الكباش بكاف
فمودة مفتوحتين وبها الالف مثلثة ثم الاسراك النضيج وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لمن معه من اصحابه عليكم السلام وسود
فانه اطيب قالوا انك ترى الغنم اذ لا يعزيبها انواعه غالباً الا من
يلانم رعى الغنم قال صلى الله عليه وسلم **وهل من بني موسى وغيره الا قد**
رعاها ليرتقى من سياستها الى سياسته من يرسل اليه وتأخذ نفق
بالتواضع وتصغية القلب بالخلوة ودينه اشارة الى ان النبوة لم يضرها
الله تعالى في ابنا الدنيا والمتر فبهين منهم وانما جعلها في اهل التواضع
قاله الخطابي وعند النسي بانها درجاة ثقات افقر اهل الابل
واك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد موسى وهو راعي الغنم عن
ابن موسى عبد الله بن تيسر الاستعري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم **كل ينجح اليم ويجوز فيها الضم والكسر**
الرجال كثير ولم ينجح اليم من النساء الا اسية امرأة فرعون قيل وكانت
ابنة عم فرعون وقيل هي من العماليق وقيل من بني اسرائيل من سبط
موسى وقال السهيلي هي عمه موسى **ومريم امه عمرة** ام عيسى
قال في الكواكب ولا يترجم من لفظ الكمال بنويتها اذ هو مطلق تام النبي
وتناهيه في بابها والمراد تباهيها في جميع الفضائل التي للنساء وقد
نقل الاجماع على عدم النبوة لهن اهوه وهذا معارض ما نقل عن
الاشعري ان من النساء من بنى وهوسا حوا وسارة وام موسى

راسها

واسمها يوحنا بذي وتيل بجانه وتيل ابا ذحار وتيل ابا ذخت بخا سجة
واما موحدة وذال معجزة وتيل بالنون المكسورة بدل الموحدة وهما جبر
واسية ومريم والضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله يحكم من امر
ادنى او باعلامه شيئا فهو نبى وقد ثبت بحسب الملك لهو لابلانور شتى
من ذلك من عنده الله ووقع التصريح بالاعمال لبعضهن في القران
قال تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية وقال تعالى بعد ان ذكر
مريم والانبيا بعد ها او لك الذب انعم الله عليهم من البنين فدخلت
في عمومهم وقال القرطبي الصحيح ان مريم بنيت لان الله اراد من الهيا بواسطة
الملك واما ايسة فلم يات ما يدل على بنوتها واستدل بعضهم لبنوتها
وبنو مريم باليصر في هذا الحديث حيث قال ولهم يكمل من النساء
الا ايسة ومريم قال طه الكحل النوع الانساني الانبياء الاولياء
والصديقون والشهداء لولا كانتا غير بنيتين لزم ان لا يكون في النساء
ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان لهذه الصفات في كثير
منهن موجودة فكانه قال لم يقبأ من النساء الا فلانة وفلانة ثم يصح
لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد في الحديث كمال غير الانبياء
قام بيم الدليل على ذلك لاجل ذلك واجمع المانفوت بانها لاجته فيه لان
احد لم يدع بين الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط **وان فضل**
عالمته بنت ابي بكر الصديق على النساء اي لسا هذه الامة لفضل
الترديد بالثلثة على سائر الطعام قيل انما مثل بالترديد لانه افضل
طعام العرب والحصول الشبع منه اكثر من غيره ولان التريدي عندهم
اسم لما طبخ بالحم وهو سيد الطعام اللحم فكانها فضلت على النساء
كفضل اللحم على سائر اطعمة والسريه ان اللحم سحر التريدي جامع
بين الفتة واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في التحضير
وسرعة المرور في المري فصرح به مثلاً يهودت في انها اعطيت
مع حسن الخلق حسن وحلاوة المنطق وفضاحة اللهجة وجودة

دلتها ر لم تثبت صفة العفة
او الولاية او الشهادة الا
لفلانة وفلانة صح
بقوله نقا وما ارسلنا من
قبله الا رجلا واجيب صح

ثلاث وقيل المراد من الآية اجنس او مجموعها لاكل واحدة منها
والنفاق لغة من الغة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان
فهو نفاق ككفر والافتراق عمل ويدخل فيه الفقل والترك وتفتا وت
مراتبه **اذ احدث في كل شئ كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو**
به قاصدا الكذب واذا وعد بما يخبر في المستقبل اخلف فلم يفي
وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث
لكن افرد ما ذكر معطوفا تنبيها على زيادة فتحه لا يقال
الخاص داخل في العام فتكون الآية تلتين لان ثلاثا لانا نقول
اللازم في الاولي وهو الكذب لا يكون الا قولا وفي الثانية وهو الاخلاف
قد يكون فعلا والفضل مغاير للقول فهذا الاعتبار كان المنزومان
وهي التحديث والوعد متغايرين وخلف الوعد لا يقدر الا اذا
كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما حال الوعد على
الوفاء ثم عرض له مانع او بدله راي فلا يعد ذلك من النفاق
ويشهد له حديث الطبراني حيث قال **اذ اوعد وهو يحدث نفسه**
انه يخلف وحديث ابي داود اذ اوعد الرجل اخاه ومن يفتنه انه
يفي له فلم يفي فلا اثم عليه وهذا في الوعد بما خيرا ما الشريف يستحب
اخلافه وقد يجب والثالثة من الخصال اذ ايتى على صيغة الجزم
من الائتمان وهو جعل الشخص ايمانا اي وضع عنده امانة **خان بان**
يتصرف فيها على خلاف الشرع ووجب الاقتصار على هذه الثلاثة
انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منصوص في القول والفعل
والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى
فساد النية بالخلف ولا يعارض ذلك ما سياتي من جعلها اربعا وعد
منها واذا عارض عدل دخول ذلك في قوله **واذا ايتى خان اذ الفدية خيانة**
فان قلت اذ اوجده هذه الخصال في شخص فهل يكون منافقا قلت
هي خصال نفاق لانفاق وتسمية التصرف بها منافقا على سبيل

المجاز

المجاز او المراد نفاق العمل لانفاق الكفر او المراد من اتصف بها
وكانت له ديدنا وعادة كما يدل عليه التعبير باذ المنية لتكرار
الفعل او هو محمول على من غلبت عليه وترها ونها واستخفيا مرها
فان من كان كذلك كان فاسدا لا اعتقاد غاليا او المراد الانذار والتحذير
عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غلا مراد او احدث واردة في رجل
معين وكان منافقا ولم يصحح عليه الصلاة والسلام به على عادته
الشريفة وكونه لا يواجرهم بصريح القول بل يثيرة كقوله
ما بال اقوام يفعلون كذا او واردة في ثاق المنافقين الذين كانوا في زمنه
عليه الصلاة والسلام **عن عبد الله بن عمرو يعني ابي الهادي رضي**
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اربع
خصال او خصال اربع مبتدأ خبره من كني فيه كان منافقا خالصا
اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديدا سيما المنافقين ووجه
بل الخلوص يويد قول من قال فيما تقدم المراد بالنفاق العملي لا الايماني
او النفاق العرفي لا الشريفي لان الخلوص بهذا المعنى لا يستلزم
الكفر الملقى في الدررث الاصل من **النفاق ومن كانت فيه خصلة منهن كانت**
وفي نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها
اذا ايتى على سبي خان فيمواذ احدث كذب في كل ما حدث به
واذا عاهد احدكم عهدا كان تخالف معه على شئ غدر اي ترك الوفا فيها
عاهد عليه واذا خاسم احدكم فحور في خصومته اي مال عن الحق وقال
الباطل وقد تحصل من الحديثين الثلاثة السابقة في الاول والفدر
في المعاهدة والفجور في الخصومة وهي متغايرة باعتبار تغاير اللوازم
والافنى في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الفدر في العهد منطوت تحت
اخيانة في الامانة والفجور في الخصومة منطوت تحت الكذب عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يقيم بفتح اوله من قام يقوم ليلة القدر اي يحبسها

القرية ورزاشة الراي ورضانة المعقل بالصاد والنون اي توتة واحكامه
والعجب الى البعل مهنى تصلح للتعلم والتحدث والاستيلاء بها والا صناد
اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها
من النساء وت ما لم يرو مثلها من الرجال وما يدل على ان الشريد
الشيء اللطيفة عندهم والذها نول بشاعر لهم اذا ما الخبز تادم يلهم
فذلك امانة الله الشريد **عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن
مسي لفتح الميم والغوية المندرة قيل خص يونس بالذكر لما يحيى
على من سمع قصته ان يقع في نفس المتعص له فبالغ في ذكر فضله
له هذه الزريعة ونسب اليه عليه الصلوة والسلام الى الابد
مسي وهو يرد على من قال ان مسي اسم الله وقال ذلك صلى الله عليه
وسلم تواضعا ان كان قال لعبد ان علم انه سيد البشر وقال ابن
ابي جبره يريد بذلك نفى التكيف والتخديد على ما قاله ابن الخطاب
لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحسن لان نبينا صلى الله عليه وسلم
اسرى به الى نوق السبع الطباقي ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال
نبينا انا سيد ولد آدم يوم القيامة فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة
فلم يبقى ان يكون قوله عليه الصلوة والسلام له تفصلوني على يونس
ابن مسي ولا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس لما بالنسبة الى
الزب من الله والجهنم فحق صلى الله عليه وسلم وان اسرى به الى السبع
الطباقي واخرق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة
الى القرب والبعد من الله على حد واحد **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت على اذن
عليه السلام القران قال النور يشي اي الزبور وانما قال القران
لانه قصد به المجازة من طريق القراءة وقال غيره قران كل نبى
يطلق على كتابه الذي اوحى اليه وقد دل الحديث على ان الله تعالى

يسط

يسط الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان لهم قال النووي ان
بعضهم كان يعر الربوع ختمات بالليل واربعها النهار وكان ابو الطاهر ببسيت
القدس يعرانيها اكثر من عشرين ختمات وكان شيخ الاسلام بن ابي شريف يعر
فيها خمسة عشر وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني **فكان**
يا من وابيه التي يركبها من معه من اتباعه فسورة تيفر القران
النور بل ان تسرع ودوابه ولا ياكل الا من عماله اي من ضمن
ما كان يعمل من الدرر وعي قال ابن ابي حاتم كان يرفع كل يوم دبره عا فيسيعها
بسة الاف العين لد ولاهله واربعة الاف يطعم بها بنى اسرائيل خبز الخواوي
وكان الزبور مشتلا على التمجيد والتعظيم والسنا على الله تعالى وقال
القرطبي كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا
وانما هو حكم ومواعظ وكان دارد حسن الصوت اذا اخذ في قراءة الزبور
استمع له الالنس والجن والطيور والوحش لحسن صوته **وعنه رضي**
الله عنه ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ومثل الناس
بفتح الميم فيها اي دعوى الناس الى الاسلام المنفذ لهم من النار ومثل
ما زينت لهم انفسهم على التماذي على الباطل **كمثل رجل استوقد نارا**
وهي جوهر لطيف مضي جار محرق **فجعل الفراش بفتح الفادواب**
مثل البعوض واحدها فراشه **وهذه الدواب جمع دابة كالبعوض**
والبعوض والجنود ونحوها **تقع في النار** خبر جعل لانها من افعال
المقاربة تشمل عمل كالك والفراشة التي تظير وتتهاوت في السراج
بسبب ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا مررت
السراج في الليل ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة في البيت
المظلم الى الموضع المضي ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى
الكوة فاذا جا ونزتها وهرات الظلام ظنت انها لم تقب الكوة ولم
تقصدها على السراج فتعود اليها مرة اخرى **تخرج قال الغزالي**
ولذلك تظن انها تنقصانها وجعلها فاعلم ان جهل الانسان اعظم

حرام

مثل ص

ان ص

من جهلة بابل صورة الانسان في الانكباب على الشهوات والتهاونت
فلا يزال يرمى لنفسه فيها الى ان ينفس فيها ويهلك هلاكاً مؤبداً فليت
جهل الانسان كجهل الفراشة فانها باعترارها بظاهر الضوا اذا اخترت
تخلصت في الحال والادبي يهتدي في النار ابد الاباد ولذلك كان رسول الله
صل الله عليه وسلم يقول انكم تتهاونون في النار تهافتاً فالتهاونت
اخذ بحزمكم وقال تعالى يوم يكون الناس كالفرش المسبوت فسيبهم
بالفرش في الكثرة والانتشار والضعف والذل والنظائر الى الراعي
من كل جانب كما يتطير الفرش **وقال اي ابو هريرة** او النبي صلى الله
عليه وسلم كانت امراتك لم يسميها ابنا **فالم يسميها ايضا جارية**
فذهب بابن ابيها فقالت صاحبتها انما ذهب الذي يابك
وقالت الاخرى انما ذهب بابك فتمتلكا وفي نسخة نحاكنا الى اداود
عليه الصلاة والسلام **فقتضى به اي بالولد الباني الكبري اي للراة**
الكبري منها لكونه كان في يدها وعجزت الاخرى عن قيام البينة **فخرجت**
علي سليمان بن داود فاخبرناه بالقصة فقال قاصدا استكسنا الامر
اي توفى بالكين بغير البين سميت بذلك لانها تسكن حركة الحيوان
وتسمى ايضاً مريم بضم الميم ويجوز فتحها وركسها لانها تقطع مدة حياة
الشقة **بيدها فقالت الصغرى من الم لا تفعل ذلك يرحمك الله هو**
ابن ابي نضري سليمان بن ابي نضري لما راى من جزعها الدال على عظيم
شفقتها ولم يلبثت الا اقرارها انه ابن الكبري لانه عالم انها اشرفت
حياته بخلاف الكبري فانها ارادت موته لتشاركها صاحبته في المصيبة
ويحتمل انه استقرم الكبري فانقرت به بعد ذلك للصغرى فحكم به لها
باقرارها صاحبته لا بمجرد الشفقة فان قيل المحتهد لا يفيض حكم المحتهد
فان وجهنا الجواب ان ذلك فتوى من داود لاحكام اوله في شرعهم
جوانب النقص والنسج فتكون حكومة سليمان ناسخة لحكومة
داود وان سليمان فضل ذلك لوسله الى اظهر الحق فلما اقرت به الكبري

صالح عمل

عمل عمتضى اقرارها او كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق
لصاحب **عن علي رضي الله عنه** **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول خير نساءنا اي العمياء اي نساء اهلها في زمانها مريم ابنت عمران
وليس الصنبر راجعاً الى مريم لانه يصير كقولهم يوسف احسن اخوته
وقد صرحوا بمنه لان افضل التفضيل اذا اضيف وقصدت الزيادة على
نوع اضيف له اشترط ان يكون منهم مخوفاً يدا فضل الناس فان لم يكن
منهم فلا يجوز كما في يوسف احسن اخوته لم يخرج عنهم باصنافهم
اليه نعم بجوزة رجعوا الى مريم بتقدير يضاف اي خير نساء زمانها
مريم وانما جاز عود الضمير للنساء على الوجه الذي لم يخرج لها ذكر لانه يسر
الحال والمساودة وقد رواه النسي من حديث ابن عباس بلغنا ان
نساء اهل الجنة رحيند فالعني خير نساء اهل الجنة مريم وفي رواية
خير نساء العالمين وهو كقولهم نفاي واصطفاً على نساء العالمين وظاهرهم
انها افضل من جميع النساء لان الله تعالى اعطاها ما لم يعط احد من النساء
وذلك ان مروءة القدس طهرها وكلمها وتخرج في سرورها وليس هذا
لاحد من النساء وصدقت بكلمات ربها ولم تسال اية عندما بشرت كما
سأل زكريا عليه السلام من الالية وذلك سماها الله تعالى صديقته فقال
وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكان من القانتين فشهد لها بالصديقية
والصدق والعتوت ويحتمل ان يكون المراد كما قال الكرمان في نساء بني
اسرائيل او من فيه مضمرة كما قاله القاضي عياض **وخير نساءنا اي هذه**
الاية حجة ام المؤمنين رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نساءنا مريم
مبتدأ **خير نساءنا** **الابن كناية عن نساء العرب** خرجت مريم
لانها لم تزك بغير اقرار ندم تدخل في الموصفات بر كواب الابن مني افضل
النساء بطلنا **احناه اي اخيه هذا الجنس** يعني الشفقة على طفل عين
الترهية وغيرها والاصل ان يقول احناه لكن قالوا ان العرب لا تشكلم

اي ابن ابي طالب

في مثل الامس فدا وارهاه على روح في ذات يده اي في مال المضاف
 اليه بالامانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها عن **عبد الله بن الصامت**
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى
 عبد الله وفي رواية وابن امية **در سوله** وكلمته القاطع الا امرع اي
 او صلها اليها وروح منه اي ذور وروح صدرت منه بامر الجبريل ان
 ينفخ في دمع مريم فخلت به اولادته كان يحيى الاموات او القلوب وذكر عيسى
 تقر ايضا بالنصارى وايدان اباك ايمانهم مع القول بالتشريك شرك
 محض لا يخلصهم من النار وانه سوله تقر ايضا باليهود في انكارهم رسالته
 وانما هم الا لا يحل من قذفه وقذفه وانه ابن امية تقر ايضا بالنصارى
 ايهم وتقرير اليهودية اي هو عبد الله وبن امية تكلف يتسبوا لاله
 عز وجل بالنبوة **والجنة حق والنار حق** اخبر عنها بالمصدر بالغة
 في الحقيقة وانها عين الحق كزيد عدل تقر ايضا بمكرى دار الثواب والعقاب
ادخله الجنة على ما كان من العمل فيه ان عصاة اهل القبلة لا
 لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد ان لا اله الا الله وانه تعالى يعفو
 عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله على ما كان من العمل
 حال من قوله ادخله الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل حينئذ
 بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب
 لا يقال ان ما ذكره يستدعي ان لا يدخل احد من العصاة النار لانا نقول
 اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لحوادث ان
 يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال الطيبي
 التعريف في العمل للعهد والاشارة به الى الكفاية يربط له نحو قوله
 وان زنا وان سرق في حديث ابي ذر وقوله على ما كان حال والمعنى
 من شهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب
 بموجب اعماله من الكفاية اي حال هذا مخالف للقياس في دخول الجنة

فان القياس يقتضي ان لا يدخل الجنة من نشانه هذا كما زعمت المعتزلة
 واليهذا المعنى ذهب ابو ذر في قوله وان زنا وان سرق وقد يقولون ان زنا
 وان سرق على رخص الف اي ذر **عن ابي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال لم يتكلم في المهد وهو مليها للصبى ان يرضي فيه
 الاخلية واستكمل الحصر بما روي من كلام غير الثلاثة واجيب
 باحتمال ان يكون المعنى لم يتكلم في بني اسرائيل او قاله قبل ان يعلم الزيادة
 او الثلاثة لبقية المهد فالاول **عيسى ابن مريم** عليه الصلاة والسلام والثاني
كان في بني اسرائيل رجل يقال له **جبرئيل** وفي حديث ابي سلمة انه كان
 ناجرا وكان ينقص تارة ويزيد اخرى فقال ما هذه التجارة خير لا تصوت
 تجارة خير من هذه فبنا صومعة وترهب فيها وعند احد وكانت
 امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه **وكان يصلي يوما** في
 نسخة جات امه **ذ عنته** فقالت يا جبرئيل فقال في تقه اجيبها
 واقطع صلته **او اصل** فامر الصلاة على اجابته بعد ان دعته فلو تاكلم
 في الرواية الاخرى **فقالت اللهم** لبعثت حتى تربى وجوه المومسات
 ضم الميم وكر الثمانية بينها واول ساكنة الزانيات **فكان جبرئيل** في صومعة
تقرضت له امرأة رعية ترعى الغنم وكانت بنت ملك القرية فكلت
 ان يوافقها وفي نسخة وكلمته بالواو **فاني** ان يفعل ذلك فانت
راعيها فامكنت من نفسها فواقمها فخلت منه **فولت** فغلاما فقتل
 لها من هذا الغلام **فقالت** من جبرئيل نزل احمد فاخذت وكان
 من زنيهم قتل وفي رواية ذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه
 فليقتلوه **فكروا** وفي نسخة وكسر الواو **فصومعت** بالواو
 والساجي **وانزلوه** منها **وسبوه** زاد احد عن وهب بن جبرئيل
 ما ساءكم فقالوا انك زنت هذه وعند احد من طرفي ابي رافع
 انهم جلاوا في عنته وعنفها صلا وجعلوا يطوفون بها على الناس
 وفي رواية ابي سلمة ان الملك امر بصلبه **وقصا** بالواو وفي نسخة

انما وعنته ثلما ناصح
 وكرت عليه بوقوع القاحلة
 من لا رفقاً من ناصح

بان الجيم انما ورد في صفة الرجال واجيب بان الجسمية تطلق على
 النسن وعلى الضول والمراد هنا طويل **سبط** بفتح السين وكون الواحد
 وكرها ونحوها **كانه من رجال الزط** بضم الزاي وتشديد الطاء المهلهلة
 جنس من السود ان نوع من اليهود طوال الاجسام مع غافة
 وهذا يؤيد ان معنى قوله جيم طويل وفي رواية رجل ضرب ونسب تخفيف
 اللحم وفي اخري كانه من رجال شنة بفتح السين المعجمة وضم النون
 وبعد الواو والاكثة همزة مفتوحة ثم هاتانيت حي من اليمن طوال
 ثم قال ورايت ابراهيم وانا اشبه ولده به **وعنه رضى الله عنه** انه
 قال **اني الليلة** بفتح الهمزة ابي اري نفسي في الليلة **عند الكعبة في**
المنام فاذا رجل ادم بالمد السمر كما حسن ما يري من ام الرجال بضم
 الهمزة وسكون الال **تضرب لنته بين منكب بكر اللام** وتضرب
 الميم وهي الشعر اذا جاوزت شحمتي الاذنين والبر بالمتكبين **فحة** وابت
 قصر عنها فوفرة **رجل الشعر** بكر الجيم اي مترسلة قد سرحه
 ودهنه وقال ابن الكيت شعر رجل اذا لم يكن شديد الجفوة ولا **سطا**
يقطر **رأسه** حقيقته فيكون من الماء الذي سرحه به او كني به
 عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه **واضعها يديه على منبى رجلين**
 لم يسميا وهو يطوف بالبيت الحرام **فعلت** من هذا الطائف نقولوا
المسيح عيسى بن مريم عليها السلام ثم رايته رجلا ذراة جديا قطعا
 بفتح الطاء وكرها شديد جعودة الشعر اعور عين اليمن باضافة
 اعور تاليه من اضافة الموصوف الى صغته وهو عند الكوفيين ظاهر
 وعند البصريين تقديره عين صغية وجه اليمى وفي نسخة اعور
 العين اليمى وفي حديث انه اعور عين اليسرى وفي حديث حذيفة
 عند مسلم انه مسرع العين عليها ظفرة عليظة وجمع بان احدي عينييه
 غائبة والاخري معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عورا اذا اصل في
 العوران العيب **كاسبه من رايته** بضم التاء وروي بنحوها **بان قطن**

نفتح

بفتح القاف والطاء المهلهلة لبعدها نون ورجل من خزاعة اسمه عبد العزى
 هناك في الجاهلية **واضما يده على منكبى رجل يطوف بالبيت** **فعلت**
من هذا الذي يطوف نقولوا وفي نسخة **قالوا المسيح الرجل** فقال
 من ابنية المبالغة واصل الرجل الخلط يقال رجل او اخلط وموه **الرجال**
 لئلا الذي يظهر في اخر الزمان ويديع الا لوهية **وعنه رضى الله عنه**
 في رواية اخري **انه قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى**
عيسى **احمر** افسر على ظنه ان الوصف اشبهه على الراوي وان الموصوف
 يكونه احمر انما هو الرجل لا عيسى وكانه يسمع سماعا جزيا في وصف
 عيسى بان ادم كما في الحديث السابق فسأخ له الخلف على ذلك لما غلب
 على ظنه انه من وصفه بان احمر فقد وهم وقد وافق ابو هريرة على ان
 عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر ما حفظه غيره والاحمر عند العرب
 الشديد البياض مع الحمرة والادم الاسمر وجمع بين الوصفين بان احمر
 لونه سبب كالتعب وهو في الاصل اسمر **ولكن قال بيها بالميم انا انا**
 رايته ابي اطوف **بالقبة** فاذا رجل ادم اسمر **سبط** الشعر اي مترسل
 الشعر غير جعد وفي الحديث السابق جعد وهو ضد السبط وجمع بينها بان
 سبط الشعر جعد الجسم لا الشعر والمراد اجتماعه واكتنازه قال الجوهرى رجل
 سبط الشعر وسبط الجسم اي حسن القدر والاستواء قال الشاعر
انجات به سبط العظام كاتاه عما سته بين الرجال **لواء** **فان**
يأوي بين رجلين بضم الياء وفتح الال اي عيسى متايلا بينهما **ينطق**
 بضم الطاء المهلهلة وروي بكرها اي يقطر **رأسه** ما نصب على التمييز
فعلت من هذا قالوا ابن مريم **فذهبت** التفت فاذا رجل احمر اللوث
جيم جعد شعر الراس **اعور عين اليمى** بالاضافة وعينه باليمى واليمى
 صفة وفي ذلك اسراء احدهما ان قوله اعور من باب الصفة المشبهة
 المضافة الى ممولها المضاف الى صفة الموصوف نحو حسن وجهه وسيبويه
 وجميع البصر بين يجيزونها على فتح الضمير ففقط اذا جازه الكوفيين

فلو اجاوز
 المنكبين

في السعة وهو الصحيح لو رده في هذا الحديث وفي حديث صفية صلي
الله عليه وسلم شق الكفين طويل اصابعه على روايته بالتحضرن في
حديث ام زرع صغر وشاحها مع جوانزه ففيه ضعف لان شبه
اضافة التي الى نفسه ثانياً اليك الصفة المشبهة لا يتبع معمولها الا
يقال زيد حسن الوجه المشرق بحج المشرق على انه صفة للوجه وعلل ذلك
بان معمولها لما كان سبباً غير اجنبي شبه الضمير لكونه ابدأ بما اعلى
الاول وراجعا اليه والضمير لا ينعى فكذا ما اشبهه وخرج بعضهم الحديث
على ان اليمين ضمير مبتدأ محذوف لا صفة لعينه وكانه لما قيل اعور
عينه قيل اي عينية فقيل اليمين اي هي اليمين وروي عينه بالرفع بدل
من قوله اعور ارمته احد في خبره فقد يره عينه اليمين عوراً وتكون بكلمة
صفة كالصفة لتقوله اعور **كأنه عينه عنبه طافية** بغير همزة اي
بارزة خرجت عن نظائرها وفي نسخة كأن عنبه طافية باسقاط عينه
واحدة الفيون وارتبأت عنبه بالموحدة ونصبها كالمعنى اسم كان والخبر
محذوف اي كان في وجه عنبه طافية كقوله ان محلا وان مرتحلا وان
الدماميني بان قوله اليمين مبتدأ وقوله كأن عنبه طافية خبره والعايد
محذوف فقد يره كان بها ويكون هذا وجه اخر في دفع الامر الثاني
الابق **قلت** وفي نسخة قلت **من هذا قالوا هذا الرجال استكمل**
بان الرجال لا يدخل مكة ولا المدينة واجيب بان المراد لا يدخلها
من خروجهم ولم يرد بذلك في قوله في الزمن الماضي واقرب الناس
شبه ابن قطن عبد الغزي عن **ابن هرة رضي الله عنه** قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس باين مريم قال بعضهم
وانما كان اول الناس لانه اقرب المرسلين اليهوديين متصل بدينه ليس
بينه وبينه وان عيسى كان ميسراً مهاد القواعد دينه واعيا للخلق
الى تصديقه والانبيا عليهم الصلاة والسلام اولاد **عللات** بفتح العين
وتدبير اللام والعلنة الصرقة ما خوذ من العلل وهي الشربة الثانية

بعد الاولي وكان الزرع قد علم منها بعد ما كان ناهلا من الاخري واولاد العلاء
اولاد الصنرات من رجل يريد ان الانبيا اصله بشهم واحد وفرد عنهم مختلف
فهم متفقون في الاعتقادات المسماة باصول الدين كالتموحيد وسائر
علم الكلام مختلفون في الفروع وهي التفهيمات وان عيسى ليس **ببني**
ويشبهه بني وهو كما شاهد لقوله اولي الناس باين مريم لا يقال انه
وروان الرسل الثلاثة الذين اسروا الى اصحاب القرية المذكورة وقضهم
في سورة يس كما نوا من اتباع عيسى عليه السلام واللاه وان جزير
وخالد بن سنان كانا يبيهان وكانا بعد عيسى لان هذا الصحيح يضعف
ذلك **وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اول
الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة لكونه مبشراً اي قبل بعثتي
ومهد القواعد ملتي في اخر الزمان تابع لشريعتي ناصر لديني فكانت
واحد والانبيا **اخوة لعلات** استئناف فيه دليل على الحكم السابق وكان
سائلا عما هو المقصود لكونه اولي الناس به **امها تهم شتي ودينهم**
في التوحيد **واحد** ومعنى الحديث ان حاصل اسد النبوة والفاية
القصوي من البعث اليه بعثوا جميعا لاجل هاد عوة الخلق الى معرفة
الحق وايقادهم الى ما بين تنظيم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون
في هذا الاصل وان اختلفوا في تفاصيل الشريعة التي هي كالوصلة الودية
والادعية المحافظة لغير عما هو اصل المشترك بين الكل بالاب
ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرايع المتفاوتة
بالصوت المتقاربة في الغرض بالامهات وهو معنى قوله امها تهم شتي
ودينهم واحد والمراد ان الانبيا وان تباينت اعصارهم وتباعدت
ابانهم فالصل الذي هو السبب في اخر اجهم وابرارهم كلاله في عصره امر
واحد وهو الدين الحق وعيا هذا المراد بالامهات الالهة منة التي اشتملت
عليهم **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **راي**
عيسى بن مريم وفي نسخة اسقاط قوله ابن مريم **رحم الله**

فاجاب نباله ص

لم يسم الرجل ولا المروق فقال له اسرقت بجمزة الاستنهام وفي
نسخة بخطها قال كلابي للسرقة واكده بقوله والذي وفي نسخة
والله الذي لا اله الا هو وفي نسخة الا الله فقال عيسى امت يا الله
اي صدقت من حلف بالله وكذبت بتبشيد الذال وفي نسخة بتخفيف
عيسى بالافراد وفي رواية وكذبت نفسي وهذا خرج في المبالغة
في تصديق الخالف لا انه كذب نفسه حقيقة او اراد صدقة في الحكم لانه
لم يحكم بحكم يعلمه والا فالمنشاهدة اعلى اليقين فكيف يكذب عينه وتصديق
قول المدعى ويحتمل ان قوله وكذبت نفسي كذبت ما ظهر لي من كون
الاخذ لسرقته اذ يحتمل ان يكون الرجل اخذ ما له حق ايا اذن له صاحبه
في اخذه واخذه لينقلبه وينظر فيه ولم يقصده النصب والاستيلاء
لكن يبعد لهذا جزاء صل الله عليه ولم حيث قال ان عيسى راى
رجلا يسرق الا ان يقال وصفه بذلك بحسب ما ظهر له لهذا الحكم
على نسخة كهمزة الاستنهام اما على نسخة ايتاها فالامر ظاهر لان
عيسى غير جائز بذكر ذلك على انه يمكن تقديرها في النسخة المحذوفة
منها واستنبطت من منع القضاء بالعلم وهو من ذهب المالكية والحنابلة
مطلقا وجوزوا ان كفتية الا في الحدود عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينظر وفي بعض النسخ
وسكون الطامهلة من الاطر او هو المدعى اي لا تمدحوى بالباطل ولا
تجاوز والحد في مدعى كما اطرت النصارى عيسى بن مريم قائما عبدا
ورسوله فتولو عبدا رسول الله فان قلت هل ادعى احد في نبينا عليه
الصلوة والسلام ما ادعى في عيسى اجيب بانهم قد كادوا ان يفعلوا
مخوذة لك حيث قالوا عليه الصلوة والسلام ان فلا نسجد لك فقال لو
كنت امرا احدا ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
فترها فلم عما عساه ان يبلغ بهم من العبادة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا انزل ابن مريم فيكم

وامامكم

وامامكم في الصلاة منكم كما في مسلم انه يقال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امر
تكره لهذه الامة قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس
اشكال ولعلنا نراه نائبا ومبتدئيا شرعيا فلهي ما موما لئلا يتدنس
بغبار الشهرة وجب قوله لا بنى ليعبى وقال الطيبي معنى الحديث ان يومكم
عيسى حال كونكم في دينكم وصحح المولى سعد الدين الفتاوى ان
يؤمنتم ويعتدي به المهدي لانه افضل فاما مسته اولى وهذا يعكس عليه
حديث مسلم السابق وقال بعضهم معناه انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل
وفي حديث ابن عمر عند مسلم ان مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله
سبع سنين وفي حديث ابن عباس عنه نعيم بن حاد في كتاب الفتن
انه يتردد في الارض ويقيم بها تسعة عشر سنة وعنده باسناد فيه
متم عنه اي لهبريرة انه يقيم بها اربعين سنة عن حفص بن غصن رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع الرجال اذا
خرج ما ونا انا ما الذي وفي نسخة فاما التي يرى الناس انهم النار
ما بارده واما الذي يرى الناس انهم ما بارده النار فانه ما عذب بارده وفي
ذلك منكم فليقع في الذي يرى انهم النار فانه ما عذب بارده وفي
مسلم عن ابي هريرة وانه يحيى معه مثل الجنة والنار قالوا في قولها
جنة والنار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده ثم يفضحه الله
ويظهر عجزه وعنه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انه رجل لم يسم حسره الموت فلما يتيسر من الحياة اوصى
اهله اذا اتايت فاجعوا له خطبا كثيرا واودوا منه اي في الخطب
نارا والقوي فيه الحق اذا اكلت اي النار الحبي وحلصت بفتح اللام اي
وصلت العظمى نامتحت بفتح الفوقية والما المهلة واليمن العجة
وفي نسخة فاستخت وكسر الحاء اي احترقت فخذوها اي العظام
المحروقة فاطحنوها ثم انظروا يوما را حار مفتوحة بدها
الفا فما مهلة منونة كثير الريح فاذروه بالذال العجة ووصل

بضم الفوقية

الالف اي طيره في اليم اي البحر **فقطوا** ما اوصاهم به فجمع الله
وفي نسخة فجمع باستقاط لفظ الجلالة فقال له لم فعلت ذلك قال من
خشتك فجمع الله له وكان ذلك الرجل نبيا للفتور يسرق الاكابر
كرواه حذيفنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم
الانبياء اي تتولى امورهم كما تفعل الولاة برعاياهم حال كونهم **كلما هلك**
بني خلفه بفتح اللام الخفية اي قام مقامه **بني** يعتم لهم امرهم
ويزيل ما غيروا من احكام التوراة الا غير ذلك كما تصاف الظالم من الظلم
وانه لا يبي بعد ي يحيى فيفعل كما يفعلون **وتكون خلفا بعد ي**
فكبرون بالمتكلمة المضمرية والتحتية المفتوحة **قالوا فاما امرنا**
الفا حواب شرط محذوف اي اذا كثر الخلفاء بعدك فوقع الشا جبر
والتنازع بينهم فاما امرنا تفعل **قال عليه الصلاة والسلام** **فرضتم الفاء**
امرا لونا بيعة الاول فالاول الفاء للتفقيب والتكرير والاستمرار
ولم يرد به زمان واحد بل الحكم لهذا عند تجديد كل زمان وبيعة قاله
الطبري وقال في الفتح اذ ابوسع خليفته بعد خليفته بيعة الاول صحبته
يجب الوفا ببيعة الثانية باطلة قال النووي سوا عقد والثاني
عالمين بالاول سوا كما نزل في بلد واحد واكثر سوا كانوا في بلد الامام
المنفصل ام لا لهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن
عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يفتح بينهما قال وهما قوله
فاسدات وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانما يجب
الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عمر بن الخطاب
في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الاخر **اعطوهم همزة**
تقطع مفتوحة حتم من السمع والطاعة فان في ذلك اعلا كلمة
الدين وكف الفتن والسر وهذا كما لبدل من قوله نوا بيعة الاول
فان الله اي اعطوهم حتم فان لم تعطوهم حتم فان الله **سائلمهم**

يوم القيامة عما استرعاهم ويثيبكم بالكم عليهم من المحرق عن ابي
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لتتبعن بتشد يد الفوقية الثانية وكسر الموحدة وضم العين **وتشد**
النون سنن من تتلكم بفتح السين سبيلهم ومنها هجوم شر البشردواعا
مد راع بالذال المعجمة وشرا نصب بفتح الخافض اي تتبعن سنن من
تلكم ابتعاج شبر املتبس بشرد ذراع ملتبس بذر اعج وهو كناية
عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لانه الكفر وكذا قوله
حتى لو سئلوا محم بضم الميم ويكون الحالمهامة **صنب** هو حيوان يري عروفا
يشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعائة فضا عدا ولا يشرب
لما وقيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة واحدة يعط له سن وذكر ابن
ابي الدنيا عن النسيك الضب لموت في حجره هجر الا من ظلم سي ادم والقر
تقول هو قاضي الطير والبرائم لانها اجتمعت عليه لما خلق الانسان
نوصفه له فقال تصفون خلقا يتزل الطائر من الساء ويخرج الحوت
من البحر من كان ذا جناح فليطير ومن كان ذا رجل فليمش وخص
حمار الضب بذلك شدة صيغته وبرداته ومع ذلك لا تقتنم انما هجر
وانتبا عنهم طرعتهم لود خلوا في مثل هذا الصيق الردي لو افقوا هجر
قاله ابن حجر **قال باسول الله اليهود والنصارى** بالنصب بتقد ير اعني
او نحوه وبالجر بدل من المجرور بالاضافة ويجوز من حيث العربية
الرفع اي هم اليهود والنصارى **قال النبي صلى الله عليه وسلم** وفي نسخة
استقاط التصليية **من استغلام انطاري اي ليس المراد غير هجر**
عن عبد الله بن عمر واي ابن العاصي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال **لمنوا عن ولواية** من القران والمراد بالاية العلهمة
الظاهرة اي ولو كان المبلغ فقل او اشاركه او نحوها **وهو نوا**
بني اسرائيل اي عا وقع لهم من الاعاجيب وان استحال مله ياتي
هذه الامة كقول النار من السما لاكل القرابات مما لا تعلمون كذبه **والامر**

الاول

قضى الله ان يبتيهم وحكم به او تعلقت ارادة لان البداهة الظهور
وقلق الارادة سبب له كما يدل ذلك رواية مسلم اراد الله ان يبتيهم
وقال البرماوي بتعاليق الكرماني بدأ بالهمز الله رفع فاعل اي حكم
واراد ان يبتيهم اي يختبرهم وفي نسخة عز وجل **فبنت الملكا**
فاتي الابرص اي الذي ابصر وجهه جسده فقال له اي شئ احب
اليك قال لون حسن وجلد حسن قد تذرني الناس لفتح القاف
وكسر الال العجمة واليا نصب على المنعولية اي استئذوا من رذيتي
وعدونى مستقذرا وكرهوا وفي نسخة تذرني وهي على لغة اكلوي
البراعيت **قال منسى** الملك **ذهب البرص** وفي نسخة **ذهب**
عند واعطى وفي نسخة **فاعةطي بالنا** **الراحتنا** **وجلدنا حسنا** فقال
له الملك **ايض اي المال** وفي نسخة **واي المال بالواو** **احب اليك** قال
احب الي الابل فاعطاه **اقفة عشر** **بضم العين** وفتح العجمة والراء
مدودا الحامل التي اتي عليه في طهرها عشرة اشهر من يوم طرقت
الخل وهي من انفس الابل **فقال له الملك يبارك لك** فيها **بضم التحتية**
وفي رواية **بارك الله لك** فيها **واي الملك الاقرع** الذي ذهب سم
راسه **فقال له اي شئ احب اليك** قال **شم حسن** و**يد ذهب** هذا
عنى وفي نسخة **ويد ذهب** عنى هذا **بالشقة** **بضم التاخير** قد تذرني
الناس **كرهوي** **قال منسى** الملك **على رأسه** **ذهب** **فزرعه** **واعطى**
بضم الهمزة **شم احسن** ثم قال له **قاي المال** **احب اليك** قال **القرع**
قال **فاعطاه** **بضم الهمزة** **حامل** **وقال يبارك لك** فيها **واي الاعمى** فقال له
اي شئ احب اليك قال **يرد الله الي بصري** **فابصر به** **الناس** قال
منسى **الملك** **على عينيه** **فرد الله اليه** **بصره** **ثم قال له قاي**
المال **احب اليك** قال له **الغنم** **فاعطاه** **شاة** **والداوات** **ولداوحا** **ملا**
فانج **بهمزة** **مضمومة** **وهي لغة قليلة** **والمشهور** **عند اهل اللغة**
نتج **بضم النون** **من غير همز** **هذات** **اي صاحب الابل والبقر**

ودله

ودله **بفتح الواو** **وتشديد اللام** **هذا** **اي صاحب الكاة** **قال الكرماني**
وقد راعى عرف الاستعمال **حيث قال** **فيها** **انج** **وفي الكاة** **ولد** **فكان لهذا**
اي الذي اختار الابل **وان** **قد امتلا من الابل** **وفي نسخة** **من ابل ولهدا**
الذي اختار البقر **وان** **قد امتلا من البقر** **وفي نسخة** **من بقر** **ولهذا**
الذي اختار الغنم **وان** **قد امتلا من الغنم** **وفي نسخة** **من غنم** **ثم ان**
اي الملك اتي الابرص **الذي كان سمي** **ذهب برصه** **في صورته** **وهي**
التي كان عليها **لما اجتمع به** **وهو ابرص** **فقال له اي رجل مسكين**
وفي رواية **واين سبيل** **قد انقطعت** **بي الجبال** **في سفر** **وفي نسخة**
به الجبال **في سفره** **بجاءه** **لمت** **تكسوه** **ثم** **موحدة** **خفيفة** **جمع** **جبل**
والمراد **الاسباب** **التي يقطع** **في طلب** **الرزق** **او** **المستطيل** **من الرل**
وبعض **رواة البخاري** **الجبال** **بالجيم** **والموحدة** **قال** **الحافظ** **بن حجر**
وهو **تصنيف** **وفي رواية** **سلم** **بي الجبال** **بالتحية** **جمع** **حيلة** **تلا** **لا**
اي فلا **كناية** **الابسه** **اي ليس** **لي** **ما** **يلغ** **به** **عر** **ضني** **الابا** **ثم**
ثم **هنا** **للترتيب** **في التنزل** **لالتنزيه** **وهذا** **وعوه** **من** **الملائكة** **سارهي**
لاخبار **كما قال** **ابراهيم** **هذا** **نبي** **واخي** **ويصح** **ان** **يكون** **اخبار** **ولا**
لان **المراد** **انه** **بتلك** **الصفة** **بحسب** **ما** **يظهر** **من** **حاله** **واي** **ذلك**
لمصلحة **الابتلاء** **كما** **ايح** **مسلم** **له** **منع** **الظلم** **استلك** **بالعه** **الذي** **اعطا** **ك**
اللون **الحسن** **والجلد** **الحسن** **والمال** **الكثير** **بغير** **البتلغ** **عليه** **وفي**
نسخة **به** **من** **سفر** **وايتلغ** **بهمزة** **ونونية** **وموحدة** **ولام** **مشددة**
فتوحات **ثم** **بجهد** **من** **البلغه** **وهي** **الكناية** **والمعنى** **الوصول** **الى** **المراد**
قال **وفي** **نسخة** **فقال** **له** **ان** **الحقوق** **كثيرة** **فقال** **الملك** **له** **كاي**
اعرف **ك** **المرتكن** **ابرص** **فقد** **رك** **الناس** **بفتح** **التحية** **والذال**
المعجمة **من** **باب** **علم** **بعلم** **حال** **كونه** **فترا** **فاعطاه** **الله** **فقال** **له**
لقد **ورثت** **هذا** **المال** **لكا** **برعن** **كما** **بر** **وفي** **نسخة** **كما** **براعن** **كما** **بر**
باسقاط **اللام** **والنصب** **اي** **ورثته** **عن** **اباي** **واحد** **اي** **حال** **كونه**

اليوم
بلاغ اي ص

بالصلاة وغيرها من انواع القربات وليلة بالنصب على المفعول
لاعلى الظرفية وان كان المعنى عليه لكنه اذا قام اليلة او مفعولها
صارت كأنها مفعول به **اي انا اي تصدق** بان الاخبار بها على
لسان النبي حتى **واحتسابا** لوجه تعالى لا الربا ونحوه وهما منقولان
على المفعول له او على الحال بتاويل الصدق بالوصف اي موصفا
محتسبا **اغفر له ما تقدم من ذنبه** اي الصفات غير حقوق الادميين
اذ الكبار لا تنسقط الا بالتوبة او الحج المبرور وحقوق الادميين لا تنسقط
الا بوضاهم او الطام على اطلاقه وفضل الله واسع علي ما أتى واقل
مراتب قيام ليلة القدر ان يصلي الفشائي جماعة ويفزع على صلاة
الصبح في جماعة واعلم منه ان يقوم معظمها واعلم منه ان يقوم في جميعها
والتأدي من القيام عند الاطلاق قيام كل اليلة او معظمها ويحصل له
الثواب المذكور وان لم يرهها لكن ثواب من رآها اكمل وعليه يحمل حديث لا
يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا لا اغفر له ووقع هنا
الحزام ضيا والشرط مضار عارفيه خلاف بين النجاة والاكترون
علي المنع ولهذا جعل بعضهم ما هنا غير تصرف الرواة بدليل انه ورد في
طريق اخرى من يتم ليلة القدر يغفر له وغيره بالماضي وان كان معناه
مستقبلا اشارة الى تحقق وقوع الصفات على حد قوله تعالى ان امرائه
ولذا عبر به في جانب الشرط في قيام رمضان وصامه الاثني لانها محققين
باعتبار اثنين فيهما ولا كذلك قيام ليلة القدر فان ربه غير صحت
فكان غير محقق ففرضه بالضارح **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه قال اتدب الله بكسر الهزة وسكون النون وفتح التا
المنشأة من فوق والذال المهمل وفي اخره ما موحدة من قواهم فذبه لامر
فاقتدب له اي دعاه له فاجاب فكان الله تعالى جعل دعاهم بالعبادة في
سبيله دعاهم فاجابهم بما سياتي وقيل معناه تكفل او سارع بقبول اية
وحسن جزائه وهذا اقرب وفي رواية اتدب بجملة تحيته مهورية بدل

النون من الماد به يقال ادبهم يادبهم بكسر الذاق دعاهم الى الفعا
قال بعضهم وهو تصحيف **من خرج في سبيله حال كونه لا**
يخرج به الا ايمان وفي نسخة **الا ايمان بي** مقتضى الظاهر ان
يقول به لكنه التفت من اليقينة الى التكم وهو على تقدير حال
مخذوقه اي قايلا لا يخرج به الا ايمان بي ولا يخرج به مفعول القول
وصاحب الحال هو الله تعالى وحذف الحال جائز خلافا لبعضهم
كقوله تعالى واذا يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسم اعلم ربنا
تقبل منا اي قايلا ذلك **وتصدق برسلي** في بعض النسخ او
تصدقيق وهي بمعنى الواو لانه لا يد من الاقربين الله الايمان بالله
والتصدقيق برسلي وفي رواية الايمان بالنصب اي لا يخرج به يخرج
الا الايمان والتصدقيق ان **ارجعه** بفتح الهمزة من رجع وان
مصدرة علي حذف الحاراي بالارجعه اي يلبه بما نال اي بالذي
اصابه من البيل وهو العطاء من اجراي فقط ان لم يفهم او اجرم **غنية**
ان غنم وقيل او بمعنى الواو كما رواه كذلك ابوداود وغيره بالماضي
موضع المضارع في نال لتحقيق وعده تعالى **وان اذله الجنة**
اي يوم القيامة مع الساجدين فلا حسبان ولا مواخذة بذنوب
لتكفيرها بالشهادة او عند موته لقوله تعالى احيا عند ربهم بذنوب
ولولا ان لثق اي لولا المشقة علي امتي ما قدرت خلف بالنصب
علي الطريقة اي ما قدرت بعد سرية بل كنت اخرج معهم
بنفسي ولولا اقتناعي به وان مصدرة في موضع رفع بالابتداء وما قدرت
جواب لولا علي تقدير الامر والمعنى اشتهع عدم القعود بان وجد القعود
لوجود المشقة عليهم بصعوبة تحملهم بعده ولا قدرة لهم علي السير
معه لضيق حالتهم فذكر ذلك شفقة عليهم جزاه الله عنهم احسن
اجزا **ولوددت عطف علي ما قدرت فممن جملة جواب لولا او جواب**
تسم محذوف والجملة مشتتة اي والله لوددت اي احببت **اني اقتل**

كل واحد منهم كبير ادرث عن كبير فكذب ومحمد نعمه الله فقال الملك ان
كنت كاذبا في مقاتلتك هذه فصيرك الله عز وجل الى ما كنت من البرص
والفقر والبطالة جواب الشرط وادخل الفاعل في الفعل الماضي لانه دعا وعبر
بالماضي لتصد للمبالغة في الدعاء عليه والشرط على حقيقة لانه الملك
لم يشك في كذبه بل هو مثل قول العامل اذا سوف في عماله ان كنت
عملت فاعطني حتى واتي الملك الاقرع الذي مسح راسه فذهب فرعه
في صورته وهيبته التي كان عليها او لا فقال له مثل ما قال لهذا الابرص
رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري الى وسال بقرة فرد عليه بالفار
وفي نسخة ورد بالواو اي فرد الرجل الاقرع على الملك مثل ما ورد عليه هذا
الابرص فقال ان الحقون كثيرة الخ وفي نسخة استقاط هذا فقال
له الملك ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت عليه من القرع والفقر
واتي الملك الاقرع الذي مسح عينيه فعاد بصره في صورته التي
كان عليها فقال له رجل مسكين ومن السبل وفي نسخة ومن سبل
وتقطعت بي الحبال في سفري وفي نسخة به الحبال في سفره فلا بد
اليوم الا بالله ثم بك استلك باسمه الذي يرد عليك بصيرك لسانه
ا يتابع بان في سفره قال وفي نسخة فقال قد كنت اعلم في الله على
بصري وفقره وفي رواية فقد اغناها فخذ ما شئت وفي رواية
ودع ما شئت فوالله لا احدك البوي الشئ اخذت الله بالمال الهلته
والميم اي لا احدك على ترك شئ محتاج اليه من مالي كقولك وليس
على طول الحياة تندم اي على نوت طول الحياة وفي رواية لا احدك
بالجيم ان كنته والها بدل الحاله الهلته والميم بشئ بالمبا بدل اللام
وفي الروايات مسلم اي لا اشق عليك في رد شئ تطلب
سنى واتخاذها ولما اشكل معنى الرواية الاولى على بعضهم اسقط
الميم فصار لا احدك بتشد يد الال اي لا امسكك ولا يجني
ما في ذلك من التكلف فقال الملك له **انما ابتليتم** اي اختبرتم الله

فقد رضى

امسكه باللام

فقد رضى الله عنك وفي نسخة رضى عنك باستقاط الفاعل مع بناء
الفعل للمفعول وقيل للفاعل وسقط بكسر الخاء على صاحبك
بالتثنية عن **ابن مسعود** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كان في بني اسرائيل رجل لم يسم قتل تقة وتعين النساء
اي ظالما كما في الطبراني **بخر خريج** يسأل وعند مسلم يسأل عن اعلم
اهل الارض فذل على راهب فاتي راهبا من النصارى لم يسم وتبين
دليل على ان ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الراهبان انما ابتدعا
اتباعه فسأله فقال له **هل من توبة** وفي نسخة هل توبة اي بعد
هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال بالنسبة لشرعنا لانا
ان قلنا لا فقد خالفنا خصوصنا وان قلنا نعم فقد خالفنا خصوص
الشرع فان حقوق بني ادم لا تسقط بالتوبة بل توتبا اذ اذوها
الى مستحقها والاستحلال منها والجواب ان الله تعالى اذا رضى عنه
وقتل توبته يرضى عنه خصمه قاله الراهب لا توبة لك بعد ان
قتلت تسعة وتسعين انسانا ظالما **فقتله** وحمل به مائة فجعل يسأل
هل من توبة او عن اعلم اهل الارض يسأله عن ذلك فقال له رجل
راهب لم يسم ايضا بعد ان سأل فقال اي قتلت مائة السات
منهل لي من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة ايت
قرينه كذا وكذا اسمها نصره كما عند الطبراني وزاد في رواية فانطلق
حتى نصف الطريق **فاذرك الموت** فناء بنون ومد بالالف
ههزة اي مال بصدم نحوها اي نحو القرية وهي نصره التي
توجه اليها للتوبة وحكى فناء بنون مد قبل الههزة وبابها عنها
موسى اي بعد بصدم عن الارض التي خرج منها فاخصمت
له ملائكة الرحمة وملائكة العذاب وعند مسلم فقالت ملائكة
الرحمة جاتنا يابا مقتلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب
انه لم يعمل خيرا قط **فاوحى الله الى هذه القرية** وهي نصره ان تعري

منه والى هذه القرية التي خرج منها وهي كفرة كما عند الطبراني ان تناعد
وقال للملائكة قيسوا ما بيننا فقيس فوجد بضم الواو مينا للمفول
الذهبة القرية وهي نصره اقرب بفتح الموحدة وفي نسخة فوجد له
لهذه اقرب بضم واو اقرب في هذه النسخة رفع على بالايحوي وفي رواية
فما سوا فوجدوه الا اذ في اهل الارض التي ارادوا عند الطبراني فوجدوه
اقرب الدير التوابين بانملة ففغفر له واستبط منه ان التائب
ينبغي له منارقة الاحوال التي اعتادها في زمن المعصية والنجوى
عنها كما هو الاشتغال بغيرها وغير ذلك ما يطول هو **ابن شهر بن قيس**
اسم عند انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل
من بني اسرائيل لمر يسميا عقارا له بفتح العين اي دارا كما صرح
بذلك في حديث وهب بن منبه والعقار كما في القاموس يطلق
على المنزل والقصر والمتهدم منه والبناء المرتفع والصنيعة وستاع
البيت ونضوبه الذي لا يتبدل الا في الاعياد ومخوها يقال
نضرتا بعد ينصده جعل بعضه فوق بعض فوجد الرجل الذي اشترى
العقار في عقاره حرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار
خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم اشترى اي لم اشتر
منك الذهب وفي نسخة استاط منك وقال الذي كانت
له الارض انا بعثتك الارض وما في الايحيى ان هذا اختلاف في
المعقود عليه فالمشترى يقول البيع هو الارض وحدها والبائع
يقول هو الارض وما فيها اي وقع التصريح بذلك ويحتمل ان العقد
وقع منها على الارض خاصة واعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا واعتقد
المشترى عدم الدخول فتحا كما الى رجل هو سليمان بن داود
كما قال وهب بن منبه وقيل ان ذلك وقع في زمن ذي القرنين
من بعض قضائه فقال الذي تخا كما اليه الكا ولد بفتح الواو والمراد
الجنس والمعنى الكل منك ولد فقال اخذها وهو المشترى في غلام

ونال

وقال اخبر وهو البائع الى جارية اي بنت قال الحاكم النخعي انما ان اهد
الغلام الجارية واقفوا انما ومن تستقيناك به كالوكيل على نفسه امنه
اي على الزوجين من الذهب وتصرفا منه بانفسهما من غير واسطة لما
فيه من الفضل وهذا ذهب انك فبينة انه اذا باع ارضا لا يدخل فيها ذهب
مدفون فيها كما كتوز كبيع دار فيها امتعة بل هو باق على ملك البائع
ان ادعاه والافمن ملك منه حتى ينتهي الامر الى المحي للارض فيكون
له وان لم يدعه **ابن ماجه** يضم الهمزة به زيد به حارثة
رضي الله عنها انه قيل له ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شأن الطاعون وهو كما قال الجوهرى على وزن فاعول من الطعن
عدو ابه عن اصله ووضعوه الاعط الموت العام كالوبا فقال اصامة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رحيم باليهن اي عذاب
ارسل على طائفة همد قوم فرعون من بني اسرائيل لما كثرت طغيانهم وقال
عليه السلام على من كان قبلكم شكم من الرادي فاذا سمعتم نازلا فلا تقبلوا
علمه يسكون العاف وفتح الال واذا وقع بارض وانتم بها فلا تحروا
منها فرار اي لاجل الفرار اما لاجل التجارة او نحوها فهو مباح منه
اي من الطاعون لانه اذا خرج الاضحا وهلك المرضي فلا يوجد من
يقوم بامرهم وقيل غير ذلك فالخروج بقصد الفرار حرام كالدخول في
مباح وقد نقل بن جرير الطبراني ان ابا موسى الاشعري كان يبعث
باهله الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال وسروج
يفران منه وعن عمرو بن العاصي انه قال تفرقوا من هذا الرجل في
الغاب والادوية والجيال ولم يدخل عمران لما احبب ان فيها طاعونا
نقال له عبدة التفر من قده اسميا امير المؤمنين فقال عمر فر من
قده اسم الى قده اسم عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم رضي
عنها انها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
فاخبرني بالافران انه عذابي يبعث عن رجل على من يشاء الكفار

وان الله جل جلاله رحمة المؤمنين وشهادة كما في حديث اخر ليس
احد يقع الطاعون فيموت في بدنه التي وقع فيها الطاعون ولا يخرج
منها حال كونه صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيب الا ما كتب الله له الا
كان له مثل اجر شهيد وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه
وقد علم ان درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته
على نيته الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر غير القتل وفضل الله
واسع ونعمة المؤمن ابلغ من علمه **عن ابن مسعود رضي الله عنه**
انه قال كافي النظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يحكي نبيا اي عن
من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه
وهذا النبي من انبياء بني اسرائيل وقيل هو نوح لما رواه ابن ابي عمير
ان قوم نوح كانوا يبسطون يدهم فيمتفون به حتى يفتش عليهم ويقول
اذا افاق الدم وفي نسخة استأطرها **عن لقوي فانهم لا يعلمون** فان
صح ان المراد نوح فلعلم هذا كان في ابتداء الامر لم ياتس منهم قال
رب لا تذرع على الارض من الكافرين ديارا وقد جري لبني اسرائيل عليه
وسلم يوم احد رواه ابن حبان في حديثه من حديث سهل بن سعد
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بيننا بالميم رجل نراد مسلم ممن كان قبلكم قال السهيلي هو الهذلي
رجل من اعراب فارس وقال غيره هو قارون **بجرازه من الخصال**
بالمذي التكبر عن تحبيل فضيلة ترال له من نفسه وجواب بنما
قول **خسف به بضم** التي العجوة وكسر المهلة فهو يتجاول جميعين
بينها الام ساكنة واخره الهري اي يسبح في الارض من اصطراب
شديد وندفع من سق الى سق لان التجامل هو السوف في
الارض مع حركة واصطراب يقال ساخت الارض بهم اذا خسفت
وهو مثل القرد في الماء **اليوم القيامة** وفيه ان الخبلا من الكبار
المسرى عنها **عن ابن عمر رضي الله عنهما** عن النبي صلى الله عليه وسلم

خو هذا

وسلم

وسلم انه قال تجردت الناس معادن كما دون الجواهر اذ الطبال
في الحيز والشرخيار هم في جاهلية خيارهم في الاسلام اذا فهموا بضم
القاف وشرها اي في الدين ووجه الشبه اشتغال المعادن على جواهر
مختلفة من نقيس وخسيس وكذا لك الناس فمن كان شريفا
في الجاهلية لم يزد في الاسلام الا شرفا وفي قوله اذا فهموا الشارة
الى ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين **وعبدون خير**
الناس اي من خيرهم في هذا ان اي الولاية خلافة او امانة
استد هم له كراهية لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس
على دفع الظلم وما يرتب عليه من مطالبة الله تعالى للقيام بذلك من
حقوقه وحقوق عباده وذكر الهية نصب على التمييز واستد هم منقول
ثان لتجدون وتجردون **سرا الناس** فالوجهين **بواجبه هو لا**
بوجه وبواجبه لقوله بوجه قال الله تعالى مذبذب بين ذلك لا اله الا
ولا اله الا فان قلت هذا يقتضي الذم على ترك طريقه المؤمنين
وطريقة الكفار والذم على ترك طريقه الكفار غير جائز اجيب
بان طريقة الكفار وان كانت خبيثة الا ان طريقة النفاق
اخذت منها ولذا ذم المنافقين في تسعة عشرية **وعنه رضي الله**
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **الناس يتبع لقريش في هذا**
الشان الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم وقيل هو خير عيني
الامر ويبدل له قوله في حديث اخر قد موافق شيئا ولا تقدموها اخرجه
الرياق باسناد صحيح ولكنه مرسل ولم يوافق **سلم** يتبع لقريش
فلا يجوز الخروج عليهم **وكافرهم يتبع لقرهم** قال الكرماني هو
اجبار عن حالهم في مقدم الزمان يعني انهم لم يزلوا امتبوعين
في زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتفضلهم وزلا في فتح
الباري لسكنها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله
تعالى توفى غالب العرب **عن ابن عباس** فلما فتحت مكة واسلم قريش

بجرازه من الخصال

تبعهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا والناس وفي نسخة اسقاط
 الواو **سادك** المعدن النبي المستتر في الخبر فتارة يكون نفيا
 وتارة يكون حسيما وكذلك الناس **خيارهم** في الجاهلية اي من
 اتصف منهم بما حسن الاخلاق كالكرم والعفة **الخيارهم** في
 الاسلام اذ انتموا بضم القاف وكرها **عبدون** من خيار الناس
 بكسر الميم حرف جر **اشد الناس** وفي نسخة **اشد** هم كراهية لهذا
 انك الولاية حتى يقع فيه فتزول عنه الكراهية لما يرى من
 اعانة الله تعالى له على ذلك لكونه غير راعب ولا سايل وحينئذ
 فيما من على دينه من كان بجانب عليه او المراد اذا وقع لا يجوز له الكراهية
بسم الله الرحمن الرحيم سابق **فتريست**
 بالصرف على الاصح على مرادة الموحى يجوز عدمه على مرادة العقلة وهم من ولد
 النضرين كنانة وهو الصحيح او من ولد نهر بن مالك بن النضر وهو
 قول الأكثر واول من نسب الى قريش قصى بن كلاب وقيل غير ذلك
 وقيل سمو باسم دابة في البحر من اقوي دواب لقوتهم والتصغير
 للنظام وقيل غير ذلك والمنافق جمع منقبة وهي كما في القاموس
 المنخزة وقال التبريزي المنافق الكارم واحدها كانه تنقب
 الصخرة من عظمها وتنقب قلب المسود وفي اساس البلاغة
 ذو منافق وهي الخابز والمائر **عن** **مبارزة** بن ابي سفيان
 رضي الله عنه وقد بلغه ان عبد الله بن عمرو بن العاصي بالباء
 رضي الله عنه ما يحدث انه سيكون ملك قبل اسمه جهجاه بن
 قيس الفخاري فنصب معاوية من قوله ذلك **فقام خطيبا**
 فاشى على الله بما هو اهل ثم قال اما بعد فانه بغلني ان رجال
 منكم يتحدون احاديث ليست في كتاب الله ولا توشح بالمشاة
 والمثلثة اي ولا تروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاولئك
 جباركم فياكم والاعايب التي تمثل اهلها **ابتد** يد يا الاماي جمع امسية

المصليين مع علماء اليمن
 في مكة ودمشق والقاهرة
 والكويت والبرية

وهي التمنيات وقول العبي المراد بالاماي التلاوة صحیح لان التلاوة
 والتمني الامور التمنيات اي المظنونة والمعنى اياكم وقراءة ما في الصحيح
 التي توتر عن اهل الكتاب وكان ابن عمر وقد قرأ التوراة وحكى عن
 اهلها والا فلوحث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه معاوية
 لانه لم يكن منها لكن يعارض ذلك ما في البخاري من حديث ابي
 هريرة مرثوعة من خروج القحطاني الا ان يقال سكوت عبد الله
 ابن عمر ويحتمل انه لم يكن عنده في ذلك حديث معروف **ثاني**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الامم ابي الخلافة
في قريش لا يعاديهم احد في ذلك الا كبر الله على وجهه وفي نسخة
 كبر بالهمزة وهذا الفعل من النواذر فان تلاوته متعد فاذا دخلت
 عليه الهمزة صار لازما على عكس المهور وفي الافعال **انما** اي مرة
 اقامتهم **الدين** فان لم يتيموا الدين لا يسمع لهم ولا يكون هذا الامر
 فيهم او المراد بقوله ان هذه الامم في قريش انهم يستحقون دون غيرهم
 والدين من الاستحقاق الاعطاء ويصح ان يفيد استحقاقهم لها باقامة
 الدين فان لم يتيموا لم يستحقوها وهذه الذي انكره معاوية على ابن
 عمر وقد صح من حديث ابي هريرة عند البخاري عن النبي صلى
 الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق
 الناس بعصاه ولا تناقض بين الحديثين كما تقدم بل ان خروج
 هذا القحطاني انما يكون اذا لم تقم قريش الدين نبدال عليهم في اخر
 الزمان واستحقاقهم الخلافة لا يمنع وجودها في غيرهم وقول
 الكرماني فان قلت فما قولك في من ماتت حيث ليس
 الحكومة لقريش قلت في بلاد المغرب الخلافة منهم وكذا في
 مصر خليفة اعترضه البعض باينه لم يكن في المغرب خليفة وليس
 في مصر الا الاسم ليس له حيل ولا ربط ثم قال ولين سلما صحة
 ما قاله فيلزم منه فقد اختلفت ولا يجوز الاخلافة واحد

الاستحباب

منقبة

لان الشارح امر بسبعة الامام والوفاء بسبعته ثم من نازعه يضرب عنقه
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يزال هذا الامر في الخلافة في قرينين يستحقونها ما بين
نهم اثباته ولم يلم ما بقي في الناس اثباته قال النووي في هذا ليل
ظاهر على ان الخلافة مستحقة لقرينين لا يجوز عقدتها لغيرهم وعلى هذا
الفقدان الجامع في زمان الصحابة ومن بعدهم ومن خالفه من اهل
البدع فهو محجوب باجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم ان
الحكم مستمر الى آخر الزمان ما بقي في الناس اثباته وقد ظهر ما قاله
صلوات الله وسلامه عليه من نهمه والى الان والى ان كان المتقلبون
من غير قرينين مالكو البلاد وقهروا العباد لكنهم معترفون بان الخلافة
في قرينين فاسم الخلافة باق فيهم والمراد من الحديث بحج التسمية
بالخلافة لا الاستقلال بالحكم اوان قوله لا يزال الخبر بمعنى الامس
حيث هو مطعم النوفلي رضي الله عنه انه قال مشيت انا وعثمان
ابن عفان وهو من بني عبد شمس وفي رواية الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اي عثمان وفي رواية فقلنا يا رسول الله اعطيت بني
المطلب وتركتنا من الاعطاء وانما نحن وهم نك بمنزلة واحدة
في الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفل وهما شمامه
والمطلب بنوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنوا لها شمم والمطلب
شئ واحد وفي نسخة سى واحد بين مهلة مكسورة وتشديد
التحتية يقال لهذا سى لهذا اي مثله ونظيره وفي نسخة احد بغير
واو مع همزة الالف واستكمل بان لفظا احدا انما يستعمل في النسخ فتقول
ما جاء في احدا ما في الاثبات يقال جاني واحد عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرينين بنو النضر
او نهم بملك به النضر والاضفار الاوس والخزيمه في ابني حارثة
ابن ثعلبة وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء تكون التحتية وفتح النون

بن زيد

ابن زيد بن لبيد بن سويد ومزينة بضم الميم وفتح الزاي ويكون
التحتية وفتح النون قبيلة من مضر واسمهم بلعظ افعال التفضيل
قبيلة ايم والسجع بالعين العجة الساكنة والجيم المفتوحة والعين
المهله قبيلة من غطفان وعفار بكسر العين العجة وفتح الف التثنية
والبرام كنانة موالى بفتح الميم وتشديد التحتية اي الضاري
المختصون بي وهو خير المستد الذي هو قرين وما عطف عليه
ويروي موالى بالتخفيف والمضاف اتخذ وفي موالى الله ورسوله
ويدل عليه قوله ليس لهم مولى متكلم بمصالحهم متول الامورهم
وفي نسخة بالجمع والتخفيف دونك الله اي غير الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم وفي ذلك فضيلة ظاهرة لهؤلاء لانهم كانوا اسرع دخولا
في الاسلام عن ابي قحافة بن جنادة على الاصح الغفاري
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل والرجل
وصف طرد لا منهوم له ادعي بتشديد الدال اي انتسب لغير ابيه
واتخذ ابا وهو اي والى حاله يعلم غير ابيه الاكثر باسمه هذا في المسجل
لذلك مع علمه بالتحريم او رد على سبيل التخليط لجزء فاعلمه وفي نسخة الا
كفر اي التهمة ومن ادعى قوما اي انتسب الى قوم ليس لهم نسب اي
قرابة ادخلها وفي نسخة اسقاط لفظه فليستوا بقعدة من النار
خبر بلعظ الامري لهذا جزاءه وقد يعنى عنه او يتوب فتسقط عنه
وتبى العالم لان الاثم انما يرتب على العالم بالشئ المتكدر له فلا يدعى
الى التين اثباتا وتقيانا عن والدة ابن الاسقع بالقاف بن كعب
اللبني رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الكفر الكبر
النافع الرام تصورا ويمد جمع فرية اي من اعظم الكذب والبهت
ان يدعى بتشديد الدال اي ينسب الرجل الى غير ابيه او يري
عينه بالافراد في عينه ويرى بضم اوله وكسر ثابته من اري اي ينسب
الروا الى عينه كان يقول رايت في مناسبي كذا وكذا ولا يكون قد راه

يتعد الكذب وانما يزيد في هذا على الكذب في اليقظة لانه في الحقيقة
كذب عليه تعالى فانه الذي يرسل ملك الرؤيا للرؤيا ليريه المنام
ولان الرؤيا جزو من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب
في الرؤيا يدعي ان الله اراد ما لم يره واعطاه جزا من النبوة لم يعطه
والكاذب على الله اعظم فرية ممن يكذب على غيره **او يقول** نصب
عظما على السابق وفي نسخة او تقول بالنوقية والقاف وتشد يد
الوار المعنويات اي انثري **على رسول الله صلى الله عليه وسلم** ما لم يقل وقد
يكون في كذب نسبة شرعي اليه صلى الله عليه وسلم والشرع غالب بانها هو
على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك **عن**
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال **علي المنبر** عفا عن غير مصروف باعتبار القبيلة **عفا** الله لها ذنب
سرقة الخارج في اجمالية وفيه اشعار بان ما سلف فيها مقفور **واسم**
سالمها الله عز وجل يفتح اللام من المسالم وترك الحرب ويحتمل ان يكون
قوله **عفا** الله لها واسمها خبرين يراد بهما الدعاء او لها خبرات على بابها ونوب
قوله **وعصية** بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشد يد الخيبة وهي
بطن بن بن سليم ينسبون الى عصية **عصية** اسم **ورسوله** يقتلها التراب
بين مونة ولهذا اخبار ولا يجوز جعله على الدعاء نعم فيه اشعار باظهار
الذكاة منهم وهي تستلزم الدعاء عليهم بالخلا لابل العصيات والمحسن
لهذا الجائز في قوله **عفا** عن الله له الاخره والذم على السمع واعلمه بالقلب
وابعد عن التكلف وهو من الاتفاقات اللطيفة **عن** **ابى بكر** بسكون
الكاف فتسبع بن الحارث بن كلفة بن تخنين **رضي الله عنه** ان **الاقربى**
ابن عباس كما ماله بعد هاله فتوحدة مكسوة فبين مهلة
والاقربى بالقان التميمي قال **للبي** صلى الله عليه وسلم **انا** بيبك بالموحدة
والختية وفي نسخة **انا** بيبك بالمشاة النوقية وبعد الالف وحدة
سوان الجبج بضم السين وتشد يد الالف المفتوحة **من اسم** **عفا**
وهي زينة

ومر زينة وجهينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم **لا اقربى** ارايت اي اخبرني
ان كان اسم وعفا ومر زينة وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر
وبني اسد وعظفان وجواب ان قوله **خابوا وحسروا** اي حصلت لي
تميم ومن عطف عليها الخيبة وهي عدم الوقوع على الصواب والحسارة
وهي فقد الحاصل من الخير والتقدير **خابوا** كرواية مسلم في حذف همزة
الاستفهام **قال** **الاقربى** نعم **خابوا** وحسروا ان كان اسلم ومن عطف
عليه اخيرا من بني تميم ومن عطف عليها **قال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من الشرط ليحصل الجزا **والذي** نفس بيده **انهم** اي اسلم ومن عطف
عليها **الخبر** منهم بلام التاكيد وفي نسخة **لا خير** زيادة همزة بوزن
اقبل واراد به البياضة في الخير وهي لغة قليلة في خير وشر الكثير
استعمالها بدون همزة وعند مسلم خير منهم باللام ولا همزة **عن**
ابى هريرة **رضي الله عنه** انه قال **قال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **وعفا**
بكر الفين العجزة وتخفيف الفاء وهم بنو عفا بن بن سليمان بن سليمان
مصر ابن صبرة ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة منهم ابو ذر الفقير ي
وشي اي بعض **من** **مزيبة** بضم الميم وفتح الزاي وسكون الخيبة
بعد هانوت اسم امرأة عمر بن ادوهن مزيبة بنت كلب بن وبرة
منهم عبد الله بن معقل المزني **وجهينة** بضم الجيم وفتح الهاء بن زيد
منهم عقبة بن عامر الجهني **او قال** **شي** **من** **جهينة** او **مزيبة** منك
من الرازي هل جمع بينها او اقتصر على احدهما وفي قوله **شي** تقييد
لما اطلق في الحديث **ابى بكر** **رضي الله عنه** عز وجل **او قال** **بوع** القيامة
بالنك البصر وهو ايضا تقييد لما اطلق في الحديث السابق لان ظهور
الخيرية انما يكون في ذلك الوقت **من** **اسد** بن خزيمة بن مدركة بن ابي اسد
ابن مضر **وتميم** بن مريض الميم وتشد يد الزا بن ادبهم همزة تشديد
الدال المهله ابن طابخة بالموحدة والنخا المجهدة بن الياس بن مضر
وهو **انهم** لهم بنوعا من المذكورين وفي رواية **ان** **اسد** **كاش**

اسم

ابن اسد

عامر بن صعصعة بفتح الصادين وتكين العين المهملات بن معاوية
ابن بكير بن هوزن وعظفان بفتح العين المعجمة والطاء المهملات وتخفيف
القائبة سعد بن قيس بن عيلان بن مضر وعنده رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من
قطاف قال الحافظ بن حجر لم ارف على اسم وجوز القرطبي انه جهجاه
المذكور في مسلم يسوق الناس بعصاه كالراعي الذي ليسوق غنم
كناية عن الملك وخروج يكون بعد المهدي ويسير على سيرته رواه
ابو نعيم بن حماد في الفتن عن جابر هو بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم غزوة المريسيع سنة ست وثلاثين
بالمثلثة والوحدة بينهما الف اجمع ادرجج منه الناس من المهاجرين
حتى كثر اذ كان من المهاجرين رجل هو جهجاه بن قيس الغفاري الغائب
بلام مفتوحة وعين مهملات مسددة وبعد الالف موحدة اي مزاح
بصيغة المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالمحرب كالحبسة فكسح
بفتح الكاف والمهملتين اي ضرب انصارا ففوسان بن وبرة حليف
بنه سالم الخزرجي على وبرة قال الزركشي الكسح ان تضرب وبرة بيدك
او رجلك هو تضرب الانصار في غضبا سدا حتى تدعو بسكون
الواو بعد فتح بصيغة الجمع اي استعانوا بالقبائل يستصرون بهم
وفي بعض النسخ تدعو بفتح العين والواو بالتشديد والشهور في
الاستعمال تدعوا بالياء عوض الواو وقال الانصاري في الاضمار وفي
نسخة يال الانصار تبصم اللام وقال المهاجري يال المهاجرين وفي
نسخة يال المهاجرين بالنصل ايض في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم
فقال ما بال دعوى الجاهلية ثم قال ما شأنهم فاجاب بكسفة المهاجري
الانصاري قال جابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا فبني دعوى الجاهلية
فانها صفت اي بتسعة منكرة مؤذية لانها تؤذي الى الغضب والنفاق
في غير الحق وتؤذي الى النار وقال عبد الله بن ابي بالتسوية بسلول

بالرفع

على عادة
الجاهلية
منه

بالرفع صفة لعبد الله وسلول بفتح اللام امه راس المنافلين اقد هجرة
الاستفهام تدعو اعليا بفتح العين وسكون الواو اي استعان بها
علينا لان بفتح اللام وبعد هاء هجرة مكسورة وفي نسخة تبا بدلا
وحصا الى كد بفتح الخاء حزين الاعز يريد نفسه منها الاقل يريد اليه
صل الله عليه وسلم واصحابه فقال عمرو رضي الله عنه الا بالتحنيف نقل
بالمثناة الغرمانية وفي نسخة بالنون يا رسول الله هذا الخبيث لعبد الله
ابن ابي واللام متعلقة بقوله قال عمري قال لاجل عبد الله اولادك
مخوهيت لك وفي نسخة بيني عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغفل
يتحدث الناس مستيناف لا تغلق له بقوله لا اتريدت الشريعة
صل الله عليه وسلم كان يغفل اصحاب اي وفي ذلك تنفر الناس عن
الدخول في الدين بان يقولوا اخوانهم ما يؤمنكم اذا دخلتم في دين
ان يدعي عليكم كز الباطن فيستبج بذلك وماكم واموالكم تطلب
قصة خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف
عين مهملات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عمرو بفتح العين وسكون الميم مبتدأ بن لحي بضم اللام وفتح
الحاء مصغر الميم بفتح القاف بفتح القاف وسكون الميم وفتحها مخففة
وروي بكر القاف مع ك الميم مشددة بن خندف بكر الخاء المعجمة
والدال المهملات بينها دون ساكنة واخره فاعتر مصروف لانها ام التثنية
وهي ليلي بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ولقيت خندف
لمن تزوجها الياس بن مضر والد ثعلبة لما ماتت حزن على خننا
شديدا بحيث هجرت اهلها ودارها وساحت في الارض حتى
ماتت فكان من راي اولادها الصغار يقول من هو لا فيقال
خندف اشارة الى انها ضيعتهم وذهبت عنهم والخندفة الهرولة
واشتهر بنوها بالنسب البرادون ابيهم قال قابلمهم امرسى خندف ويا
وخبر المسند الذي هو عمرو وقوله ابو حراعة بضم الخاء وفتح الزاي

جرون

تأ
ك

س ابي

الخففة وبالرهلة وهذا يؤيد قول من قال ان خزاعة من مضر وقيل
خزاعة هو عمرو بن ربيعة وربيعة لهذا هو لحي بن حارثة بن عمرو
الملكيتيقيان عامر بن ماسما بن الفطريف بن امرئ القيس
ابن ثعلبة بن مازن بن الازد وهذا مذاهب من يرى ان خزاعة
من اليمن وجمع بعضهم بين القولين فزعم ان حارثة بن عمرو
للمات ثعلبة بن مخنف كانت امراته حاملا فتولدت عند حارثة
فتناه سب اليه فعلى هذا هو من مضر بالولادة ومن اليمن
بالثبني وقال ابن الكلبي في سب سميته خزاعة ان اهل سب
لما قفر توأب سبيل الحرم ترك بنو امانت علي ما يقال له عنات
من اقام به فهو عناتي واخترعت منهم بنو عامر بن لحي عن توأم
فقر لو امكته وما حولها فسموا خزاعة وتفرقت الازد وفي ذلك
يقول حساك ولما نزلنا بطن من خزاعة من خزاعة من خزاعة
وعنه رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت عمرو
بن عامر بن لحي الخزاعي هذا من اير لما سبق من نسب عمرو بن لحي المضر
فانه عامر اهو ما سماه بن سبا وهو جد عمرو بن لحي عنده من ينسب الي
اليمن ويحتمل انه نسب اليه بطريق الثبني كما سبق بحرف نصبه بضم الفاء
وسكون الهمزة وبالوحدة اسماء في النار وكان ابا عمرو واول من سب
السويب اي اول من ابتدع هذا الرأي الخبيث وجعله دينا وقصده
اسلام النبي صلى الله عليه وسلم وقصده من من وفي بعض النسخ الاصل
تقدم ذلك على الاحاديث التي قبله والخطب ليس عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال قال ابو بكر كنت رجلا حتى من غفار فبلغنا
ان لا يعنى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اي ظهر بمكة حال كونه
يزعم انه بنو يانته الجهم من السما فقلت لاجي انيس انطلق الى هذا
رجل الذي يزعم انه بنو فاذا اجتمعت به كلمته ومسلم والسمع قوله
واخي جهمه فانطلق انيس حتى اتى مكة فلقبه صلى الله عليه وسلم

بالخزاعي

ومع

الفقار بن عمرو

وسمع قوله ثم رجع الى اخيه اي ذر قال فقلت اي لانيس ما عند
من خبره عليه الصلاة والسلام فقال والله لقد رايت رجلا يامر بالخير
وينهى عن الشر ولم يكلمه بمكرم الاخلاق وكلاما ما طموا بك ثم قال
ابو ذر فقلت له لم تشغني من الخير اي لم تجي بجواب يستغني من مرض
الجهل فاخذت بقصر الهمزة وتا المتكلم وفي نسخة فاخذ عبد الهمزة
وضم الخاء من غير تا جربا بكر الجيم وعصا ولمسلم انه تزود وحل
شنة له فيها ما قال ثم اتيت الى مكة ففعلت لا اعرفه بفتح الهمزة
وسكون العين وكسر الراء واكره ان اسال عنه فزيتا فيؤذوني
واشترى من مازن مزم وعنه مسلم من حديث عبد الله بن الصامت
وما كان لي طعام الا ما زمزم فسميت حتى تكسرت علي بطني وما وجدت
علي كبد يسمع جوع ابي رقة الجوع وضعفه وهزله فانه لكثرة
سمنه اثنت عكر بطنه اي طباطه جمع عكنه وهي طيبة البطن
من السموم واكون في المسجد الحرام قال بنو لحي علي هو بن ابي طالب
رضي الله عنه فقال لي كان الرجل غريب فقلت نعم غريب قال انما
سعى الى المترل فانطلقت معه لا يسالني عن شيء ولا اخبره عن شيء
فلما اصحبت عدوت الى المسجد لا اسال عنه عليه الصلاة والسلام
وليس احد يخبرني عنه فشي قال بنو لحي علي رضي الله عنه فقال
امانا لبون فالذي اي امان للرجل ان يعرف منزله بعد اي اما جاء
الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بان يكون له منزل معلوم او اراد
دعوته الى بيته للضيافة وتكون اضافة المترل اليه بلا اسم اضافة
له فيه او ارشاده اليه اقدم له وقصده اياه اي اما جاء وقت اظلم المقصود
من الاحتجاج بالنبي صلى الله عليه وسلم والدخول في منزله ويكون على منهم
ذلك منه بقرينة قال اي ابو ذر فقلت له لا اي لا اقصد التوطن
ثم ادلا اربالي في الضيافة والمبيت بمنزلك بل اهم من ذلك وهو
التفتيش على المقصود او لا اسال قرينا عنه صلى الله عليه وسلم ظاهر

رايته صح

ظاهر خوف الازدية قال علي فانطلق وفي نسخة انطلق مع قال فانطلقت
عنه فقال لي ما امرك بسكون الميم وما انت حك هذه الكلمة
قال ابو ذر قلت له اما ان كنت على احقر منك بذلك وفي رواية ان
اعطيتني عهدا وميثاقا فان لم تشدني فعلت قال فاني افضل ما ذكرت
قال قلت له بلغنا انه قد فرغ من هذا الصنيع هل نزلت عليه من الله
ام في حكمه وياتيني بخبره فارجع بعد ان اتاه وسمع قوله ولم يشغ
من الخبر فاروت ان القاه فقال اي له كما في بعض النسخ اما الخفيف
انك قد شئت بضم الراء كسر المعجمة وفي نسخة فتح الراء في اخرى
فتعها هذا وهي اي توجيهي اليه صلى الله عليه وسلم فابتغى بتشديد
النونية وكسر الموحدة ادخل حيث ادخل بفتح الهمزة مضارع فانه ان
رايت احدا اخافه عليك ففتت وفي نسخة فتت الى الحائط كما في نسخة
اصح فلي بسكون الياء وامن بك بهمزة وصل ابو ذر قضى علي
ومضت مع حتى دخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
له صلى الله عليه وسلم اعرض علي الاسلام فرفضه علي فاسلت فكان في فقال
لي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انتم هذا الامر وارجع الي بلدك فاذا بلغك
ظهورنا فاقبل بهمة قطع وكسر الموحدة مجزوم على الامر فقلت له والذ
بيدك بالحق لا صرخن اي لا رفضن بها اي بكلمة التوحيد صوتي
بين اظهرهم وانالم يمثثل الامر لان علم بالقران ان الله ليس للايجاب
في ابو ذر الا كسجد وقرئ في اي والحال ان قرئ فيه فقال يا ابا ذر
قرئ بسكون العين وفي نسخة يا معاشر قرئ في وفي
نسخة انا شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فقالوا يعني قرئ في قولنا في هذا الصنيع بالهمزة اي الذي اشتق
من دبره الديره او الذي ارتكب الجهل فقالوا اليه قال ابو ذر
فترى بضم الصاد المعجمة مبنيا للمفعول لاموت اي لان اموت
يعني فضر بون ضرب الموت فادركني العباس بن عبد المطلب فكتب

بضم الهمزة وهو
مجزوم بلام
والامر
م

بتشديد

بتشديد الموحدة اي رمى نفسه علي ليمنعهم ان يضربوا علي ثم اتوا عليهم
فقال ربكم فقتلوه وفي نسخة القتلون بهمزة الاستفهام رجلا من غنار
ومخرجهم وممركم علي غنار بالصرف وعدمه فاقبلوا بالقاف الالكتة
اي فكوا اعني فلما ان اصحبت العذرة صحت فقلت مثل ما نلت بالامس
من كلمة الاسلام فقالوا تو مو الى هذا الصنيع فضع بي بضم الصاد
مبنيا للمفعول وفي نسخة اسقاط لفظ بي مثل بالرفع ما صنع لي
بالامس من الضرب فادركني وفي نسخة وادركني بالواو العباس بن عبد
علي وقال مثل ما نلت بالامس قال اي ابن عباس فكان هذا الذي
ذكر اول الاسلام اي ذكر رضى الله عنه وعن ابيه رضي الله عنه
قال لما نزلت والذير عشرين الاقرين جد ابي عبد الله عليه السلام
قبائل قبائل يابني فلان كل قبيلة بما تعرف به فياوي يابني
فهم بكسر الفاء بن المقربين مالك يابني عدي بفتح العين الهمزة
وكسر الدال بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بطون قرئ في
بالموحدة وفي نسخة لبطون قرئ في بالله م بدل الموحدة وفي رواية
يابني عبد مناف اشقوا القوم من الله يابني عبد المطلب اشقوا
انكم من الله اي من عذابه بان تسلموا فتسلموا من العذاب فتكون
ذلك كاشرا وكما جعلوا الطاعة من التجارة واما قوله تعالى ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم ففناهم ان المؤمن بايع باعنا
تحصيل الثواب والجن الجنة من عائشة رضي الله عنها انها قالت
استأون حسان بن ثابت ان اعرض النبي صلى الله عليه وسلم في حجاب
المشركين قال عليه الصلاة والسلام كيف نسي اي كيف تهجمون وبي
بجمع معهم فقال حسان لاسئلك اي لا اخلصك منهم اي من
نبيهم بحيث يختص بهم دونك كما تسئل السعة بضم التاء
النونية وفتح الين مبنيا للمفعول وفي نسخة كما يسر بالتحية
والعرب بالتذكير من العجيب لان الشرة اذا سلت منه لا يعلق بها

بضم الهمزة
م

بضم الهمزة
م

منه شئ لتعومتها عن جيب بن جيب بن مطعم بن جيب بن مطعم بن جيب بن مطعم
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الجنة اسمان**
قلت ان القرية في علم المعاني ان تعزيم الجار والمجرور يفيد الحصر وقد
وردت الروايات باكثر من ذلك حتى قال ابن العربي انه صلى الله عليه وسلم
اسم اجيب بان لم يرد الحصر فيها فالظاهر انه اراد ان الجنة اسمان
اختص بها او حنيفة اسم مشهور عند الامم الابقة **انا محمد** اسم مفعول
منقول من الصفة على سبيل التفاضل والاسم سبكه اذ المحمد في اللغة
هو الذي يحمد بعد حمد ولا يكون مفعول مثل ممدوح الا لمن تكرر منه
الفعل مرة بعد اخرى **وانا احمد** وفي نسخة واحد منقول من الصفة
التي معناها التفضيل ومعناه انه احمد الى احد بن لربه وهي صفة
تنبئ عن الانتماء الى غاية ليس دراهم انتهى والاسماء اشتقا من
اخلاق المحمود التي لاجلها استحق من يسمى بها قال الاعشى مديح بعض
الامجاد القرم الجواد المحمد اي التي تكاملت فيها فيه الخصال المحمودة
او هو من اسم فقال المحمود كما قال حسبان
وسبق له من اسم ليحمله قد والعرض محمود وهذا محمد
وهل سمي احمد قبل محمد او بالعكس قال عياض بالاول لان احمد
وقع في الكتب السابقة ومحمد في القران ولانه حمد ربه قبل ان
يحمد الناس واليه ذهب السبيل وغيره وقال بالتالي بن القيم
وانا الماحي بالحق المهلة اي الذي محو الله به الكفر اي محاه وانه
لانه لعبت والدينا مظلمة بغيها هيب الكفر فاني صلى الله عليه وسلم
بالنور الساطع حتى محاه فسمى صلى الله عليه وسلم بذلك لشبهه
بالنور الساطع الماحية للادراك **وانا الماسر** الذي يحشر الناس
يوم القيامة **علي قد ي** ضبطوه بتخفيف الهمزة تشديد بها
مفردا وسمى اي على ارضي لانه اول من تشق الارض عنه وفي
رواية **وانا حاسر** بعثت حاسر اذ اعدت **وانا العاقب** لانه جاء

عقب

عقب الانبياء فليس بعده بني وفي بعض الروايات زيادة على ذلك ففي
رواية نافع بن جبير انها ستة فذكر الحنيفة المذكورة هنا وروايات الخاتم
رواه ابن سعد وفي حديث حذيفة احمد ومحمد والياسر والمغني
والهثلي بنى الرحمة رواه الترمذي وابن سعد وقد جمع شيخ القسطلاني
في كتاب المواهب اللدنية الثمينة اربع مائة مرتبة على حروف المعجم
علي لغيره **رضي الله عنه** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بالتحفيف للتشبيه فحسب كيف يعرف الله عن شتم كناد
قرش ولقبهم بسكوت العين **ليشتمون** بكسر المشنة الفوقية قال
في المختار الشتم السب وباب ضرب انتهى **عذرا** بفتح الهمزة الاولى مشددة
كالاشية **ولقبونهم** عذرا يريد بذلك تعريضهم اياه بخدم مكان محمد
وكانت العور زوجة ابي لهب تقول مذم قلينا ودينه ابينا وامره
عصيا **وانا محمد** كثير الخصال الحميدة التي لا غاية لها تدمم لبيته
والابره به فكان الذي يقع منهم مصروف الى غيره **عن جابر بن عبد**
الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم مثل مبتدأ ومثل الانبياء بلي عطف عليه **كرجل**
خبره اي كمثل رجل سبي **داير** فاكلها واخذها الاموضع **لبنته**
بفتح اللام وكسر الواو بعد لها فون ويجوز كسر اللام ويكون
الموحدة قطعة طين بطن وتيبس ويبس بها من غير احراق
فجعل الناس يدخلونها اي الدار ويتعجبون بالوقوف بعد
التحفة اي من حننا **ويقولون** لولا موضع اللبنة بفتح موضع
مبتدأ اخره محذوف مع جواب الشرط اي لولا موضع اللبنة موجود
لكان بنا الدار كما ملأ في رواية زيادة وانا موضع اللبنة حيث فهمت
فختمت الانبياء وظاهره ان المشبه به هو الرجل والمشبه هو الانبياء
فيلزم عليه تشبيه مفرد معتقد الا ان يقال انه جعل الانبياء كلهم كواحد
فيما قصد من التشبيه اذ المقصود من بعثتهم مائة الا باعتبار الكل

في سبيل الله ثم اجبي اي الحياة الدنيا لا حياة الشهادة ثم **اقتل ثم اجبي**
ثم اقتل بضم الهمزة في الالفاظ الخمسة وفي رواية ان القتل بدلت
 اني وفي **اقتل ثم اجبي** فاقتل وختم بقوله ثم اقتل مع ان القراءات ما هو
 على حالة الحي الان الذي وده هو الشهادة فحتم الحال عليها اولان الاحيا
 للجنان من المعلوم فلا حاجة الى وادانه لانه ضروري الوقوع وتعلم التراخي
 في الرتبة وهو احسن من جعلها للتراخي في الزمان لانه ثمن حصول مرتبة
 بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس لان مراده حصول الشهادة له لا
 تمنى المعصية لغيره ويؤخذ من الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله
 وفضل الجهاد **وعنه ايضا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال من قام بالطاعة سواء كانت صلاة التراويح او غيرها من
 انواع الطاعات في ليالي رمضان حال كونه ايمانا اي مومنا بالله مصدقا
 بان ذلك من عنده وحال كونه **احتسابا** اي تحتسبا مريدا به وجه الله
 تعالى مخلوصا بينه ويحتمل ان المعنى لاجل الايمان والاحتساب كما مر **غفر**
له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن
 بغفران الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجماعوا على التخصيص
 بالصغائر كظاهرة من اطلاق الغفران في احاديث لما وقع من التقيد
 في بعضها بما احتسبت الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة او المحذور **وعفو**
 الله تعالى فان قيل ثبت هذا في الحديث الصحيح في قيام رمضان والاخر
 في صومه والاخر في قيام ليلة القدر والاخر في صوم عرفة انه كفارة
 تستين وفي عثورا انه كفارة سنة والاخر في رمضان كفارة لما
 بينهما والاخر اذا توضحا خرجت خطايا فيه اخر والاخر مثل الصلوات الخمس
 كمثل نهر نوح والاخر من وافق تأمينة تأمين الملايكة **غفر له ما تقدم من ذنبه**
 ونحو ذلك فكيف الجمع بينهما فان الذنوب اذا كفرت بواحد في الذي يكفره
 الاخر اجيب بان الراء تحمل واحد من هذه التحصيل صالح للكثير الصغائر فان
 صادفها كفرها وان لم يصادفها بان كفرها واحد ما ذكرنا وغفرت بالتوبة

ذلك تمثيلية ذيادة الكفر للناس على
 الايمان ولا يلزم من تسميته عليه السلام

اوله

اوله تفعل للتوفيق النعم به من الله تعالى رفع له بعمله ذلك درجات
 وكتب له به حسنات او حفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم
 وفضل الله واسع **وعنه ايضا رضي الله عنه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه
 او بعضه عند عجزه ونيتة الصوم لولا ما انح حال كونه ايمانا **واحتسابا**
 اي مومنا تحتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به
 غير مستثقل بصيامه ولا مستثقل لادامه **غفر له ما تقدم من ذنبه**
 الصغائر تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على
 الطرفين واتي باحتسابا بعد ايمان مع ان كلا منهما يلزم الاخر لتأكيد
 ولما تضمن ما ذكر من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد
 بين ان الاولي للعامل ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بلطف
 وترويح ليبدوم عمله ولا ينقطع فقال **وعنه ايضا ان النبي صلى**
الله عليه وسلم قال ان الدين اي دين الاسلام **ييمراي** ذويتراو
 اخبر بالصدور بالفتة واكد بان زدا على منكر يسير هذا الدين ان
 كان المخاطب منكر ولوتنزيلا والا كان التأكيد لمجرد الاهتمام اي ليس
 في هذا الدين مستقاة بخلاف غيره من الاديان السابقة فانه كان فيها
 ذلك كقتل النفس في التوبة وقطع موضع الخياصة **ولن يشاد**
بالشيبين المحمية وادغام اول الثلثين في لاحقته من المشادة وهي
 الغالبة **الدين** بالنصب على المفعولية وقوله **احد** بالرفع فاعل
 وفي اكثر الروايات **ولن يشاد** الدين لا غلبه بنصب الدين واضمار
 الفاعل وفي بعضها **يرفعه** على ان يشاد ميني لما لم يسم فاعله ولان
 عساكر **ولن يشاد** لا غلبه وله ايضا **ولن يشاد** هذا الدين احد لا غلبه
 واذا كان الامر كذلك **فسدد** وبالجملة من السداد وهو التوسط في العمل اي
 الزموا السداد وهو الصواب من غير فراط ولا تغريط **وقارنوا** بالوحدة
 اي قارنوا في العبادة ولا تقاعدوا فيها فانتم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه وقيل

فلكذلك الدار لانتهم الى جميع اللبسات او ان التشبيه ليس من
باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيلي فيؤخذ وصفه من
جميع احوال المشبه ويشبه بمثلها من احوال المشبه به فيقال
شبه حال الابن بواحد من الهديب والعالم وارثا للناس
الى مكارم الاخلاق بحال دار اسس فواعدها ورغبتنا بها وبقى
نزا موضع لبنة كغيرها اصلاح ما بقى من تلك الدار وفي رواية عن
ابي هريرة زيادة الاموضع لبنة في زاوية زاد معل من طرف
فهام من زواياها وهذا يريد قوله ان اللبنة المشار اليها كانت من الدار
المذكورة وانها لو لا وصفها لاقتضت تلك الدار فان الظاهر كما في
الفتح الباري ان المراد بها مكملة محسنة والا لا تستلزم ان يكون الامر
بدونها كانت ناقصة وليس كذلك فان شريطة كل بيتي بالسنة السبع
كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع
ما مضى من الشرائع وقال في اخره **وانما اللبنة دارا خاتم النبيين**
اي اخرهم الذي ختمهم او ختموا به على فراه عاصم بالفتح وقيل من
لابني بعده يكون اشفق على امته واهدي لهم اذ هو كوا لو الدلولد
ليس له غيره ولا يعقد فيه نزول عيسى بعده لانه اذا نزل يكون
عليه بينه مع ان المراد انه اخر من بني **عن عائشة رضي الله عنها**
ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في ذواته ثلاث وستين سنة وقيل
ستين وقيل خمس وستين **عن ابي بن زيد بن سعد الكندي**
رضي الله عنه انه قال وهو ابن اربع وستين سنة جللا بفتح
الهمزة يكون اللام اي قويا مستد لا غير مخزن مع كبر سنه تدعيت
بتا المتكلم وهو مقول القول ما صنعت به بضم الميم وتا المتكلم اي
منبيا للمفعول سمعي بدل من ضميره **وبصرك عطف عليه** لا
بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان خالتي قال الخاط
ابن حجر لم اقف على اسمها ذهبت بي الميم صلى الله عليه وسلم نقالت

فمنبنا صلى الله عليه وسلم يعني لفتح مكافاة الاخلاق كانه هو تلك اللبنة التي عن

له

له يا رسول الله ان ابن **عقبة** تشاك عجة وتخفيف الكاف فاعلم من
الكوي وهو المرص فادع الله له وفي نسخة استقاط له قال السائب
ندعالي صلى الله عليه وسلم **عن عقبة بن الحارث بن عامر القرشي رضي الله عنه**
انه قال صلى ابو بكر الصديق رضي الله عنه **العصر ثم خرج في عشي** زاد الا كما عيلى
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليا اذ على رضي الله عنه بمشي الى جانبه
فراي اي ابو بكر الحسن بفتح الحاء على رضي الله عنه يلعب
مع الصياح وكان عمره اذ ذاك سبع سنين ولعب محمول على الله
لنسخة مرة واحدة اي اذ به باي او هو قسم الا انه لم ير اذ به معنى
القسم وان كان على صورته فهو تشبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم بسكون
التحتية من النبي مخفية وفي نسخة تشديدها **لا تشبه بعلي بالكرون**
او التشديد كسابقه يعني اياه **وعلى اي والحال ان عليا يضحك**
فيه الشعار بتصديقه له **عن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهلبة
وهب بن عبد الله السواق بالسين المهلبة وبعد الواو التي فتمزة رضي
الله عنه انه قال **رايت النبي صلى الله عليه وسلم** وكان الحسن يصلي يشبه
وفي حديث انس ان الحسن بضم الحاء كان اشبه بهم بالنبي صلى الله عليه
وسلم وجمع بينهما بان الحسن كان يشبهه بما بين الصدر الى الراس
والحسين اسفل من ذلك **فقتل له اي لابي جحيفة** صفة صلى الله عليه
وسلم **انما قاله ان ابصر** اللون قد شبط بفتح الين المعجمة وكسر
الميم اي صار سواد شعره نحا الطال للبياض ولمسلم عن ابي جحيفة
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضا واسار الى عنقته
واقر لنا النبي صلى الله عليه وسلم اي لابي جحيفة وقوم من بني سوا على
سبيل جائزة الوذ **ثلاثة عشر** باب ثبات التا بعد المثلك وفتح
الين واستقاط التاك في اكثر النسخ قال ابن مالك وصوابه
ثلاث عشرة مجذذ التا من الثلاث واثباتها في عشرة واصح

واصح بعضهم ما هنا على الصواب قال في الصابج ولا يبعد التذكير على اداة
 التاويل **قلوب صابغ** القاف الانثى من الجبل قال ابو جعفر **فتنضم** يضم
 القاف اي توفى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان **تقبض** تنون قبل القاف
 وفي رواية قد هبنا **تقبض** فاننا نموت فلم يعطونا شيا فلما قام ابو
 بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجي فمقت اليه
 فاحترته فامر لنا بما عن **عبد الله بن بسر** يضم الهمزة وسكون
 السين المهملة المازني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم **وهو على** عند ان
قتل له امر ايت بهمة الاستفهام النبي صلى الله عليه وسلم **نصب** على المفعولية
كان شيئا نصب خبر كان ويجوز يكون ارايت بمعنى اخبرني روي في
 على الابتداء وتولم كان شيئا خبره وهو استفهام بحذف الهمزة وتويد
 ذلك رواية قلت شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شأب
 قال كان في **تفتت** **سمرات بيض** اي لا تزيد على عشرة لا ابراده
 بصيغة جمع القلعة وقيل انها كانت سبعة عشر **عن ابن عباس** ما ك
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم **ربعة** من القوم **بفتح** الراء
 وسكون الواو اي ربوعا والثانيث باعتبار النفس وفتره **تولم**
ليس بالطول **والا بالتصير** وزاد البيهقي عن علي وهو الاطول اقرب
 وعن عائشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير وكان ينسب الى الربعة
 اذا مشى وحده ولم يكن **بشيء** على الربعة **او مشى وحده** ولم يكن
 يمشي احد من الناس ينسب الى الطويل الا طاله صلى الله عليه وسلم
 ولما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطو لهما فاذا فارقاه **نسب**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساکر والبيهقي **انهر**
اللون اي البيض مشربا بحمرة كما صرح به في حديث النسر من حبه
 اخر عند مسلم والاشراب خلط لون يكون كان احد اللونين يسقى
 الاخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا سد كان للتكثير
 والمبالغة وهو احسن الالوان **ليس ببيض اصمق** بهمة مفتوحة

و النبی ص

المنز و

ريم ساكنة وهما مفتوحة ثم قاف اي ليس ببيض شديد البياض
 يكون الجص **ولا ادم** بالمد اي شديد السمرة وانما الخاط بياض الحمرة
 والعرب تطلق على كل من كان كذلك السمرة كما في حديث النسر المروي
 عند احمد والبخاري ومن سنده باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان السمرة المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض **ليس** شعره
بفتح الجيم وسكون المهملة **ولا تقطط** بفتح القاف وكر الطاء
 الاولى وفتحها اي ولا شديد العودة كسعر السواد **ولا سبط**
 بفتح السين المهملة وكر الواو ودروي بسكونها من البسوطه ضد
 العودة اي ولا بمسرتسل فهو متوسط بين العودة والبسوطه **رجل**
 بفتح الراء وكر الجيم وهو الجهم في اكثر النسخ قال بعضهم وهو وهم لا يصح
 ان يكره للسبط المنعني عن صفة شعره عليه الصلوة والسلام وفي نسخة
 بالرفع وهو خبر المحذوف اي وهو رجل اي مسرتسل **انزل عليه الوحي**
وهو في اربعين سنة تسوا وذلك انما يستقيم على القول بان ولد
 في شهر ربيع وهو المشهور **ولعبت فيه فلبت بمكة** **عشر سنين** ينزل
عليه الوحي **وبالمدة بينة** **عشر سنين** قيل مقصده انه عاش
 ستين سنة قال الزركشي وهذا قول النسر والصحيح انه اقام بمكة
 ثلاث عشرة سنة لانه توفي في عمره ثلاث وستون سنة واجاب
 في الصابج بان النساء لم يقصروا على قوله فلبت بمكة عشر سنين بل
 قال فلبت بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وهذا البناء ان
 يكون اقام بها اكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الا في الحشر ولا يخفى
 ان الوحي فتر في ابتداءه سنين ونصفا وانه اقام في ابتداءه
 ستة اشهر يري الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه
 في بصره كما ما ينحل قول النسر على انه لبت بمكة ينزل عليه الوحي
 في البقرة عشر سنين واستقام الكلام لكن يقدر في هذا
 الجمع تولم في حديث النسر من طرف اخر وتوفاه على اس

وصفا ص

اصلا وادعي اليه في بعضها ص

ستين سنة وتقبض وفي نسخة استقاطا وليس في نسخة عشرون
 شعرة بيضا اي بلهونك ذلك وفي حديث عبد الله بن بسر ان كان
 في عنقته شعرات بيض بصيفة جمع القلة وجمع القلة لا يزيد على
 عشرة لكنه خصه بعنقته الكريمة فيحتمل ان يكون الزائد على
 ذلك في صدغيه كما في حديث البراء بن كعب في حديث النس من طريق
 حميد قال لم يبلغ ما في لحية من الشيب عشرون شعرة قال حميد
 واما الا عنقته عشرة رواه بن سعد باسناد صحيح وعنده
 ايض باسناد صحيح عن النس من طريق ثابان ما كان في راس النبي
 صلى الله عليه وسلم والحية السبع عشرة او ثمانية عشرة وفي رواية
 عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن قال البضاوي
 اي الظاهر البين طوله من بان اذا ظهر فقال ابن الاثير المفرط طول ولا
 القصير ولا الابيض الامهق اي الكريمة البياض بل كان اهر اللؤلؤ
 اي ابيض مشريا بحجوة وليس بالادم بالمد اي الشديد السمرة
 وليس شعرة بالمجد العظيمة اي الشديد الجعودة ولا بالبط يكون
 الموحدة او بكبرها ولا بالمستر مثل بل كان وسطا بينهما
 اسم على راس اربعين سنة وهذا يختم على القول بانها ثمانون
 اربعين سنة ولد في ربيع الاول ولدت فيه وقيل ثمانون في رمضان
 فيكون له تسع وثلاثون ونصف سنة ويكوت قد الفى الاكر
 وذكر تام الحديث السابق عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجهها واحسنهم
 وفي نسخة واحسن خلقا بنح الخا المعجزة وسكون اللام على الراجح
 وضبطه بعضهم بضم المعجزة وسكون اللام وبعضهم بضمها ايض
 والحق بالضم الطبع والسجدة ليس بالطويل البائن
 اي المفرط في الطول فهو اسم فاعل من بان اذا ظهر او من بان
 اذا فارق سواه بانفراط طولها ولا القصير بل كان ربعة عن
 النس

سبع

عد النبي رضي الله عنه انه سئل هل خصيب النبي صلى الله عليه وسلم
 شعره قال لا اي لم يخصب انما كان شبي ابي قليل من الشيب في صدغيه
 بجم الصاد واسكان الدال المهملين بعدهما مجزوءا بالتثنية ما بين
 الاذن والعين ويطلق على الشعر المتدلي من الراس في ذلك الموضع اي
 فلم يمتح الى ان يخصب وهذا كما نبه عليه في الفتح مغاير للحديث
 السابق ان الشيب كان في عنقته وفي الصدغين وفي الراس
 بنذ اي متفرقا قال وعرف من مجموع ان الذي شاب من عنقته
 اكثر من الذي شاب من غيرها عن البراء بن عازب رضي الله عنه
 انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوطا يقال رجل ربعة ومن روع
 اذا كان بين الطويل والقصير بعد ما بين المنكين اي عريض
 اعلا الظهر له شعر في راسه يبلغ شحمة اذنيه بالافراد وفي نسخة
 بالتثنية اي ما لاك منها وابتدء في حلة قال في القاموس الحلة بالضم
 افراد اولها يكون حلة الامن ثوبين او ثوب له بطانة حمراء اي
 مستوحاة بخيوط حمراء مع الاسود كسائر البرود اليمنية وليت
 كلها حمر الاك الاحمر المحبته منى عنه اشد الهني كذا قال القطلوبغايني
 وطلوبغايني في ذلك لبعض الخفيفة والمعروف من مذهب ان النبي
 خلاقه لم اربيا فطاه من اذ حقيقة الحسن الكامل فيه
 طاه الذي يتم معناه دون غيره وفي رواية عنه انه سئل
 ان كان النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف في الطول واللغات
 ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا في تمام المرأة عن الاسترا
 والاستراة الكامل والملاحه رده رد اليها قال لا بل مثل العرق
 الحسن والملاحه والتدوير وعدل الى العرق جمع الصفتين الثنوي
 واللغات وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال لا بل مثل الثمنا
 الثمنا اي في نهاية الاشراق والعقراي في الحسن وزاد وكان مستورا
 تشبها على انه اراد التشبيه بالصفتين مع الحسن والسنه ارقه فقط

لان التشبيه
 بالتمثيل
 المراد به
 الاستدلال

عن ابي جحيفة فضم الحيم وفتح المرحلة وبعد التحية الساكنة فاذهب
ابن عبد الله السوائي رضي الله عنه ان ابي النبي صلى الله عليه وسلم يمشي
اي بالهاجرة وهي وسط النهار عند شدة الحر وهو في قبة حرام من
ادم بالطحا وهو المسيل الواسع الذي بينه دقان الحصار والمراد به هنا
المكان المسمى بالابطح في ظاهر مكة وبين يديه عترة نبتات اقصر
من الرمح واطول من العصا فيلزم في الوقوف هذا الحديث
وفي هذه الرواية قال يجعل الناس باخذون يديه بالتثنية
بسميهم بالافراد وفي نسخة به بالتثنية وجوههم تبركا قال
ابو جحيفة فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرو من البطح
لصحة مزاجه الشريف ولامته من العسل واطيب رائحة من العود
وكانت هذه صفة عليه الصلاة والسلام وانك لم يمس طيبا حتى
كان اذا مر من طرق المدينة وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا امر
صلى الله عليه وسلم من هذه الطرق كما رواه ابو نعيم والبخاري بسناد
صحيح وسند القائل في الطيب طابت له طرقاته وقالت
عائشة كان عرفته في وجهه مثل الجمان اطيب من الكافور
رواه ابو نعيم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بعثت من خيرة فرائد بني ادم فرائدنا بفتح
الفان الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد وقيل هو
الوقت سمي قريانا لانه يعقرت امة بامة وعالمها بالمر وهو مصدر
قرنته ثم جعل اسم للوقت اولاهله والقرن ثمانون سنة وقيل
اربعون وقيل مائة حتى كنت من القرن الذي كنت منه وفي نسخة
فيه وحتى ثمانية لقول بعثت والمراد بالبعث الثقلب في اصله
الابا باقبا وقريانا فورا حتى ظهر في القرن الذي وجد منه
اي انشئت اولاد من صلب ولد بني اسمعيل ثم من كنانة ثم من
قريش ثم من بني هاشم فالقائه قول قريانا فورا للترتيب في الفضل

عجل

على سبيل الترتيب في الالباب من الابد الى الاقرب فالاقرب كقولهم خذ
الافضل فالاعمل واعمل الاحسن فالاجل عن ابن عباس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمد يده بفتح التحية
وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال اي
يرسل شعره اي شعرنا صيته على جهنم وكان المشركون
يقولون بكسر الراء وروي بضمها رؤسهم اي يلقون شعرهم وسهم
الجانبيه ولا يتركون منه شيئا على جبهتهم وكان في نسخة فكان
اهل الكتاب يمدون رؤسهم وكان في نسخة فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمد يده بفتح موافقة اهل الكتاب لانهم كانوا على يقين من
دين الرسل فكانت موافقتهم احب اليهم من موافقة عبادة الالهات
بنها لم يؤمر فيه بشي اي فيما يخالف شرعه ثم فرق بالتخفيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي شعره اي القاه الى جانيه لانه
فلم يترك منه شيئا على جبهته بعد ما سدل لامر امر به عن محمد بن
ابن عمر وفتح العين بن العاصي رضي الله عنه انه قال لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم فاحشا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد
في الكلام السي ولا متفحشا اي ولا متكلما بالفحش ففتح صلى الله
عليه وسلم والتفوه به طبعاً وتكلفاً وكان صلى الله عليه وسلم يقول
جباركم حينكم اخلاقا حسن الخلق اختيار الفضائل واجتناب
الردائل وهو غمزة او مكتتب واستدل القائل بالاول محمد بن
ابن مسعود وعنده البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كل قسم بينكم
امر زاتكم عن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير من خلق الله
وكسر التحية المشددة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين من
امور الدنيا الاخذ اي اختار اي اسهلها وادابها عمل
خير ليكون اعم من قبل الله ومن قبل المخلوقين ما لم يكن ايسرها
انما اي يفضي الى الائم فان كان الايسر انما كان صلى الله عليه وسلم بعد الناس منه

قول الفحش صح

وذلك كالتخير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان
المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز وكالتخير بين ان
يفتح عليه من كنوز الارض ما يحشى من الاستفحال به ان لا يتفرغ للعبادة
وبين ان لا يوتيه من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة سهلا
منه قال في الفتح والاشعر على هذا الامر نبي لا يراد منه معنى الخطيئة
لبسوت العصمة **وما انعم رسول الله صلى الله عليه وسلم القنب خاصة**
كفوه عن الرجل الذي جفا في رفع صوت عليه وقال انكم يا بني
عبد المطلب مطر رواه الطبراني وعن الاخر الذي جيز بردا بن يحيى
ان في كنفه رواه البخاري **الا ان تنهك بضم الفوقية وتكون النون**
وفتح الفوقية والها اي لكره اذا نتهكت حرمة الله عز وجل فينتقم الله
لا تنف من ارتكب تلك الحرمة بهاي بسببه لما يقار انه انعم لكف حيث
امر بقتل عبد الله بن خطل وعقبة بن ابي معيط وغيرهما من كان يؤذيه
لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمة الله عن افس رضى الله عنه انه
قال ما مسقت بك السبي الممهلة الاولى وتفتح وتكين الثانية
حريه ولاديبا كسر الدال الممهلة وتفتح وهذا من عطف الخاص على
العام لان الديباج نوع من الحرير العين من كعب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حديث بن ابي هالة عند الترمذي في صفة عليه الصلاة والسلام
انه كان شثن الكفين اي غليظهما في خشونة وجمع بينهما ان المراد
اللين في الجلد والفظ في العظام فيكون قوي البدن ناعما ولا شمت
بكسر السين المعجمة والميم الاولى وتفتح وتكين الثانية رجا قط او
قال عمر فاقط بفتح العين الممهلة وبعد الراي كنه فابانك من الراي
اطيب من ربح او قال عرف النبي صلى الله عليه وسلم بالفايطم ووقع
في بعض الروايات او عرق بفتح الراء بعد هاتان فاو على هذا للتشويح
لكن المعروف الاول وهو الریح الطيب عن ابي سعيد الخدري رضى
الله عنه انه قال كانت النبي صلى الله عليه وسلم اسد حيا يضرب على التمييز

بفتح م

وهو

وهو تقير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم من الغدر بالذال المعجمة الكسر
لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية اذ دخل عليه او عذرة الجارية بكارتها
مثل عذرة وعزف في حذر لها بكر الى المعجمة وتكون الدال الممهلة اي
سترها الذي يكون في جنب البيت وهو من باب التميم لان العذرة في
الظلمة يستد حيا زها اكثر ما يكون خارجة عن كون الظلمة مظلمة وتوق
الفصل بدار محل وجود الحيا منه صلى الله عليه وسلم في عذر حدود الله عز وجل
وفي رواية واذا ذكره صلى الله عليه وسلم سيات عرف كراهته في وجهه لتغير
بسبب ذلك عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال ما عاب النبي صلى
الله عليه وسلم طعاما ما باحاقط اي كان يقول ما ليح او قليل الملح او نحو
ذلك ان اشتهاه اكله والا اي وان لم يشتهه تركه فان كان حراما
عابه وذمه ونهى عنه واما قوله الصنب لا اكله ولم يكن باضن فومي فاخذ بي
اعاقه فبات لكرهه لا اظن ليعيبه عن عائشة رضى الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا رعدة العباد لحصاه لمبالغة
صلى الله عليه وسلم في الترتيل والتخيم بحيث لو اراد المستمع عد كلماته او حرفه
لا يمكنه ذلك لوضوحه وبيانه لا يقال فيه اتحاد الشرح والجز لان كقول
قال في ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد فسرها فطيقوا عدها وبلوغ
اخرها وعنه صلى الله عليه وسلم انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يسر ولا يكره اي لم يكن يتابع الحديث حديث استحي الاله
بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل الثاني خوف التباسه على
المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتعظيمه عنه وسبب قولها ذلك ان ابا
هريرة جلس الى جانب حجره يسرد الحديث عن رسول الله فانكرت عليه
ذلك وبينت ان الترتيل في الحديث اولي من السرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما لك رضى الله عنه حال كونه يحدث عن ليلة اسرى النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم من مسجد الكعبة الى بيت المقدس انه جاءه وفي نسخة جاللة
نصر من الملائكة قال بن حجر لم تحقق اسماؤهم وقال غيره وهم جبريل

وميكابل واسرافيل قبل ان يوحى اليه استشكل بان الاسرائيل كان
بعد المبعث بلا ريب فكيف يقول قبل ان يوحى اليه فهو غلط ممن وي
عنا انس ولجيب على تقدير الصحة بانه لم يوت عقب تلك
الليلة بل بعد سنتين لانه انما اسرى به قبل الهجرة بثلاث سنين
وقيل غير ذلك وهو صلى الله عليه وسلم **في مسند الحرام** بتكثير الاول
وتعرف الثاني بين اثنين حمزة وجعفر **قال اولهم اي اول النفر**
اهم هو اي اي الثلاثة محمد صلى الله عليه وسلم **قال او سئل هو**
خير يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وقال اخر** لم اي اخ النفر الثلاثة
لانهم **لا** **كان** **خيرا** **لهم** **للعروج** **به** **الى** **السماء** **فكانت** **تلك** **اي** **القصة** **اي** **الفتح**
لان في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام فلم يرفع عليه الصلاة والسلام حتى
جاء اليه ليلة اخرى **يا ياربا** **قلبه** **والنبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **نابئة** **عيناها**
ولا **ينام** **قلبه** **تمسك** **بهذا** **من** **قال** **انه** **روى** **انما** **م** **ولا** **حي** **فيه** **اذ** **قد** **يكون**
ذلك حاله اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كون
ثالثا في القصة كما وقد قال بعضهم رواية انه كان ثانيا زيادة مجهولة
وكذا اللانبيات نام اعينهم ولا نام ثلوثهم **فمن** **نزل** **اه** **عليه** **الصلاة** **والسلام**
خير **لهم** **عز** **به** **الى** **السماء** **كذ** **اساقه** **تختصرا** **تبعالا** **صله** **وياتي** **ايها**
الله مع مباحته في موضعه **وعند** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **قال** **اي** **النبي**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **لطم** **الهمزة** **وكسر** **الفوقية** **مبديا** **للمفعول** **والنبي** **نابئ** **عن**
الفاعل **ان** **فيه** **ما** **وهو** **اي** **والحال** **انه** **بالزوم** **الفتح** **الزاي** **وتكون**
الواو بعد هاء رافعا **فممدودة** **موضع** **لبسوق** **المدينة** **فوصح** **يده**
في ذلك **الانا** **جعل** **الما** **ينبع** **لطم** **الموحدة** **وتفتح** **وتكسر** **اي** **يجز** **من**
بين اصابعه **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اي** **من** **نفس** **لحم** **الكائن** **بين** **اصابعه**
او من بينه ابا الفصحى **الرواية** **الرأي** **وهو** **في** **نفس** **الامر** **للبركة**
الحاصلة فيه **يفوح** **يكثروا** **والهول** **وجه** **توضعا** **للقوم** **قبل** **لانس**
كم **كنتم** **قال** **كنا** **ثالثا** **بالنصب** **فجر** **كان** **المقدرة** **وفي** **نسخة**

بالرفع

لانهم لا كان خيرا لهم للعروج به الى السماء فكانت تلك اي القصة اي الفتح

بالرفع او للشك **بها** **بضم** **الزاي** **ممدودة** **اي** **قد** **ثالثا** **وتي**
رواية سبعين وفي اخرى ثمانين وجمع بينها بالتعدد الواقعة وانما
اتي بالماليلا بظن انه صلى الله عليه وسلم **موجد** **للماء** **والايجاد** **انما** **هو** **من**
تعالى **لا** **غيره** **عن** **عبد** **الله** **بن** **مسعود** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **قال** **كنا** **نظف**
الايات **التي** **هي** **خوارق** **العادة** **بركة** **من** **الله** **تعالى** **وانتم** **تعدونها**
كلها **تخوفا** **مطلقا** **والتحقيق** **ان** **بعضها** **بركة** **للسبع** **الجيس**
الكثير من الطعام القليل وبعضها **تخوفا** **ككسوف الشمس** **وكاثرهم**
تمسكوا **بظواهر** **قوله** **قال** **وما** **رسل** **المربا** **الايات** **التي** **تخوفا** **اي** **من** **زوال**
الغدا **بالمجا** **كالطبيعة** **والمقدرة** **كنا** **مع** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه**
وسلم **في** **الحديبية** **كما** **جزم** **به** **البيهقي** **او** **حين** **كما** **عند** **اي** **يقم** **في**
الدلائل **فقل** **المات** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اطلوا** **افضل** **من** **الماليلا** **بظن**
انه **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **موجد** **للماء** **فما** **انا** **في** **ما** **تليل** **فادخل** **يده**
المباركة **في** **الانا** **ثم** **قال** **حي** **يفتح** **الياه** **على** **الطهور** **يفتح** **الطاهي** **هل**
الى **الماسئل** **حي** **على** **الصلوة** **ويجوز** **ضم** **الطا** **والمراد** **الفعل** **اي** **تظهر** **وا**
المبارك **اي** **الذي** **احده** **الله** **بيركة** **تفبه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **والبركة** **مبتدأ**
خبره **من** **السر** **عز** **وحل** **قال** **ابن** **مسعود** **فلقد** **رايت** **الما** **ينبع** **من** **بين**
اصابعه **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اي** **من** **نفس** **اللحم** **الذي** **بين** **اصابعه** **مر** **ولقد** **كنا**
نسمع **تسبيح** **الطعام** **وهو** **ما** **اي** **في** **حالة** **الاكل** **اي** **في** **حالة** **الاكل** **في** **عهد**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **عاليها** **وعند** **الاسماعيلي** **كنا** **نامل** **مع** **النبي** **صلى** **الله** **عليه**
وسلم **وكن** **نسمع** **تسبيح** **الطعام** **عن** **اي** **الهريرة** **رضي** **الله** **عنه** **عن**
النبي **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **انه** **قال** **لا** **تقوم** **الى** **الامة** **حتى** **تعالوا** **توما** **فانهم**
الشم **يفتح** **العين** **وتكثرها** **بمعنى** **يجلوث** **فانهم** **من** **حبال** **ضغرت**
من **الشعر** **والمراد** **طول** **شعرهم** **حتى** **يصير** **الظفر** **انما** **في** **ارجلهم** **موضع**
النعال **ولم** **يلبسوه** **الشعر** **وميشوش** **في** **الشعر** **وقال** **ابن** **دحية**
المراد **القدس** **الذي** **يلبسونه** **في** **الشربيس** **اي** **الهداب** **الثوب**

في سفر ص

قال وهو جلد كلب الما وقد تقدم الحديث بطوله اي في الجهاد ومن جملة
وحته تقتلوا الترك صفار الاعين الخ ما ياتي والترك يتلهم من ولد
سام بن نوح وقيل من ولد يافث وبلادهم ما بين مشارق خراسان
الى مغارب الصين وبين ما يلي الهند الى اقصى العمور **وقال في اخره**
الرواية وليا تين على احدكم زمان اي بعد موته صلى الله عليه وسلم
لان يراي فيه احب اليه ان يكون له مثل اهلهم وماله فكل
واحد من الصيابة فهو بعد هم من المؤمنين يمتني رؤيته عليه
الصلاة والسلام ولو نذاهله وماله وعنده رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقوم الساعة حتى تقالوا اخونا
بضم الخ المجهدة وسكون الواو وبالزاي المعجمة وكرمان من الاعاجم
بفتح الكاف وقيل بكرها وسكون الراء في نسخة خور كرمات بالراء
المهله مصافى الى كرمات وصوبه الدار قطن وحكاها عن الامام احمد
وقال بعضهم انه تصحيف وقيل اذا اصيف بنا للمهله واذا عطف فبالزاي
المجهره لا غير واستكمل هذا مع سبق من قوله تقالوا الترك لان خورا
وكرمان ليسا من بلاد الترك اما خورامن بله والاهواز في مرق
العجم واما كرمات فبلدة من بلاد العجم اي بين خراسان وجزيرة الهند
ويحتمل ان يكون هذا الحديث غير حديث قتال الترك ولا ما شاع
من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة اعني قوله **حمر الوجوه**
فطس الاقنوس جمع اقنوس والاقنوس نظام من قصص الاقنوس
وانتشارها في الرواية السابقة نزلت الاقنوس بضم الذاي المجهدة
وسكون اللام بعد هاناجع اذ لم اي صغر الاقنوس مستوي الارضية
صفار الاعين كان وجوههم الموحدة بفتح اليم والجيم المخففة وبعد
الاقنوس مشددة جمع بجر اليم اي الترس **المطرفة** بضم اليم
وسكون الطاء وفتح الراء المخففة وهي التي السبت الطراف وهي جلدة تغدو
على قد رنة وتلصق عليها نكاتها ترس على ترس فبها بالترس

لسبها

لسبها وتدويرها وبالطريقة لفظها وكثرة تحريفها قال الاكرمان في فاس
اهل هذين الاقليمين اي خوز او كرمات ليسوا على هذه الصفات
واجاب بان امان لبعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت
او بصيرت ذلك فيما بعد واما بانهم بالنسبة الى العرب كالتوايح
للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمات وقيل ذلك
لأنهم كانوا يتوجهون من هذين الجهتين وقال في شرح المشكاة
لعل المراد بها صفات من الترك كان احدا اصول احدها من
خوز واحدا اصول الاخر من كرمات فسمي بهم صلى الله عليه وسلم بهم
وان لم يشهر ذلك عندنا لم نسبهم الى قنطور او لولا انه كانت
لابراهيم عليه الصلاة والسلام **بما لهم الشعر** قال الحافظ بن حجر
وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمن الصحابة
حديث ان تركوا الترك ما تركوكم نروي الطبراني عن حارثة انه
لما جاءه كتاب عاملة انه وقع في الترك وهزمهم غضب معاوية
من ذلك ثم كتب اليه لانفا لهم حتى ياتيكم امري فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلي العرب حتى تلحقهم غايه حتى قال
فانا اكره قتالهم لذلك فقال المسلمون الترك في خلافة ابني امية وكان
ما بينهم وبين المسلمين سدا والى ان انقح ذلك شيئا بعد شيء
وكثر السبي منهم وتنافس منهم الملوك لما فيه من الغنى والبأس
حتى كان عتكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه
المتوكل ثم اولاده واحدا بعد واحد الى ان خالط الاملاكم الديلم ثم
كان الملوك انما مانية من الترك ارضهم فملكوا بلاد العموم ثم غلب
على تلك الاماكن سبكتكين ثم السلجوق واستدت مملكتهم
الى العراق وانام والروم ثم كانت يقاياتبا عنهم بانام وهم ال
نرگس ذاتا عي هو لاولوهم بيت ابو جابر واستكثر هؤلاء ايضا من
الترك فقلبتهم على المملكة بالديار المصرية وان تسمية والحجازية

وخرج على السلجوق في المائة الخامسة الفتر فخر بوالبلاد وفتكوا في البيا
ثم جات الطامة الكبرى بالتترو كان خروجه حنكر خان بعد الست
مائة فاستقرت الدنيا بهم ناراً خصوصاً المشرق وناصرة حتى لم يبق
بلد منهم منه حتى دخل شرفهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة
المعتصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وثمانين وستماية
ثم لم تزل بقاياهم يخرجون إلا أن كان اللنك ومعناه الاعزج واسمه
تم بفتح المثنى الفوقية وضم الميم فطرق الديار الشامية وعك
بها وخرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند
وما بين ذلك وطالت مدته إلا أن اخذه الله وتفرق بنوه البلاد
وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم **وعنه ورضي الله عنه أنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الباء وكسر اللام من الأهل
الناس بالنصب منقول للفعل وقوله هذا الحجة رفع على الفاعلية
من بعض قريش وهم الأحداك منهم بسب طلبهم الملك والحرب
لأجله لا كل قريش **قالوا** وفي نسخة **فاننا من يا رسول الله قال لو أن**
الناس اعزوا لله أي بان لا يدخلوهم ولا يقاتلوا معهم وغيره أي بينهم
من الفتن لكان خير لهم **وهذه أيضا في رواية** أنه قال سمعت
الصادق الصدوق صلى الله عليه وسلم يقول **هللك امتي الموجودين**
أذواك ومن قاربهم لا كل الهامة إلى يوم القيامة **علي يدي** بسكون
التحتية **علمة** بسكر المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطارن
من قريش **ان شئت** وفي نسخة **شئت ان السعيد** بنى ثلاث
وسبى ثلاث وكان أبو هريرة رضي الله عنه يعرف استماهم ولكن
كان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به وهم بنو سردات بن الحكم
ابن العاص بن امية وكان بعض من روي عن أبي هريرة يخرج
إلى بني مروان حين ملكوا بالشام فاذا رآهم علمنا أحداً قال عيسى
هو لأن يكونوا منهم وعند بن أبي شيبه أن أبا هريرة رضي الله عنه

كان يمشي في السوق وهو يقول اللهم لا تدركني سنة تستين ولا
امام الصبيان قال في الفتح وفي هذا الشارة إلى أن أول الأئمة كانت
في سنة تستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها
ووقع في سنة أربع وستين فأتى ثم روي ربه معاوية ومات بعد شهر
وقال الطيبي رآهم صلى الله عليه وسلم يلعبون في منامه على منبره صلوات
الله وسلامه عليه وقد جاني تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أرى
إلا فتنة للناس انذري أن ولد إلى لم يند أولوت منبره كما عند أولوت
الصبيات الكثرة **عن حذيفة بن اليمان العبي** بالموحدة حليف
الانصار رضي الله عنه **قال كان الناس يسكنون رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن الخير كنت انبأه عن الشر بخاف ذلك يدركني
بنصب مخافة على التعليل وان مصدرية والشر الفتنه وهو عري
الاسلام واستيلاء الضلال وفسق البرعة والخير عكس يدل عليه
قوله **قللت يا رسول الله انما كنا في جاهلية وشر فآننا الله بهذا**
الخير بيعتكم وتشيد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والفسق
فهل بعد هذا الخير من شر وفي رواية فتنة **قال** على الصلوة والسلام ثم
قللت يا رسول الله وهل بعد ذلك وفي نسخة **هدد هذا الشر من خير**
قال نعم وفيه أي الخير **دخول** بفتح الدال المهملة والحاء المعجمة آخره نون
أي كدراي غير صان ولا فالصرد وقال النووي كالتاضي عياض يتل المراد
بالخير بعد الشرايم محمد بن عبد العزيز رضي الله عنه قال حذيفة **قللت**
يا رسول الله وما دعتني أي كدراي **قال** توأم همدون **الناس** بفتح الياء
بنو همدان بفتح فسكون **نهنون** أو بضم الهمزة وتثوين الدال
وفي نسخة **هددني** بفتح فسكون **الدال** المهملة والاضافة
إلى يا المنكلم **نيصير** بياءين الأولى مكسورة والثانية ساكنة
أي لا يستنون بسنتي **منهم** وشكر أي تعرف منهم الخير فتكره
أو تعرف منهم أي ما وافقه للشرع وتكره منهم الشك مخالفة له وهو من

في المنام

الاصحح

المقابلة المنزوية فهو راجع الى قوله ونبه وذن والخطاب في تعرف
وتنكر من الخطاب العام قلت **فهل بعد ذلك الخبير** المشوب بالكدر من
شوق على الصلاة والسلام **نوع دعاء** بضم الدال المهلهة جمع داغ على
وفي نسخة **الي جواب جهنم** اي باعتبار ما يؤدل اليه شامهم اي يدعون
الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبس فلذا
كان بمنزلة من ابواب جهنم **من اجابهم اليها** اي الى النار اي الخصال
التي تؤدل اليها **قد نوه بها** اي النار وقيل المراد بالشر بعد الخير الامرا
باب عبد العزيز بن كحوار في الترامطة قال حذيفة **قلت**
يا رسول الله صفهم اي الدعاء **لنا فقال** عليه الصلاة والسلام **هم من**
حلدتنا بجيم مكسورة قلن م ساكنة فذلال مهلهة مفتوحة اي من لغتنا
وعشيرتنا من العرب او من اهل ملتنا **ونكلموننا** قال القاسم
اي من اهل لساننا من العرب وقيل يتكلموننا بما قال الله ورسوله من الحكم
والمواعظ وليس في قلوبهم شئ من الخير يقولون بانواهم باليس
في قلوبهم قال حذيفة **قلت يا رسول الله فانا امرنا في ان ادركني ذاك**
قال بلى طاعة **المسلمين** **واما من بكر الهمة** اي اميرهم ولو
جاء وعند مسلم تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك
قلت فان لم تكن لهم طاعة والامام يجتمعون على طاعته **قال عليه**
الصلاة والسلام ان لم يكن لهم امام يجتمعون اليه **فاعتزلتكم**
الفرق كلها **لوان** **تض** **بفتح** **المعين** **المهلهة** **وتشديد** **الضاد** **المهلهة**
اي ولو كان الاعتزال بالهضم **اصل** **الحجرة** **فلا تقدر** **عنده حتى**
يدركك الموت وانت على ذلك **المعنى** **قال** **التقوى** **يشي** **اي** **تتمك**
بانتوي **به** **عزمتك** **على** **اعتزالهم** **ولو** **بالا** **يكاد** **يصح** **ان** **يكون**
تمك **وقال** **الطبيسي** **هذا** **شرط** **تقت** **به** **الكلام** **تتمك** **ومما** **لانه**
اي اعتزل الناس **اعتزال** **الاغاية** **بعده** **ولو** **تتمت** **فيه** **بعض** **اصل**
الشجرة **انفل** **فانه** **خيزلك** **وقال** **البيضاوي** **المعنى** **اذا** **لم** **يكن**

في الاضحية

في الاضحية خليفه فليك بالفضلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعفواصل
الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلاك يعض الحجارة من
شدة الالم والمراد اللزوم كقولهم في الحديث الاخر عضوا عليه بالتراب
عن علي بن ابي طالب **رضي الله عنه** **قال** **اذا** **احد** **تكم** **عن** **رسول** **الله**
صلى الله عليه وسلم **لم** **تلا** **احد** **بفتح** **الهزة** **وكسر** **الها** **اي** **استقط** **من**
الساكن **الي** **من** **ان** **اكثر** **عليه** **واذا** **احد** **تكم** **بما** **بين** **ي** **وسم**
فان **الحز** **حده** **بفتح** **الخا** **المعجمة** **وسكون** **اله** **ال** **المهلهة** **ويجوز** **ضم**
فساكون **وضم** **الذال** **ونحو** **جمع** **خادع** **وكسر** **فساكون** **فهي** **خسنة**
وتكون **بالنورية** **وتختلف** **الرعد** **وذلك** **من** **المستثنى** **الجايز** **الذي** **يوصف**
من **الحرم** **لما** **ذوق** **فيه** **رفقا** **للعباد** **وليس** **للعقل** **في** **عزيمه** **والتحليله**
اثر **انما** **هو** **الى** **الارض** **سمعت** **النبى** **في** **نسخة** **رسول** **الله** **صلى الله عليه وسلم**
وسم **يقول** **يا** **اي** **في** **آخر** **الزمان** **تقوم** **حدثا** **الاسنان** **بضم** **الها** **وفتح**
الذال **المهلهة** **وبالمثلثة** **بمدود** **او** **الاسنان** **بفتح** **الهزة** **اي**
صغارها **سفن** **الاحلام** **اي** **صنفا** **العقول** **يقولون** **من** **خبر** **قوله**
القرآن **وهو** **القرآن** **كما** **في** **حديث** **ابي** **سعيد** **السابق** **يعفون**
القرآن **وكان** **اول** **كلمة** **خرجوا** **بها** **قوله** **لا** **حكم** **الا** **الله** **وانت** **عومها**
من **القرآن** **لكنهم** **حلموها** **على** **غير** **نملا** **بمعنى** **قوله** **من** **الاسلام** **اي**
يخرجون **منه** **سريعا** **من** **عز** **كل** **حظ** **بيننا** **لعم** **عنه** **وفيه** **حجة**
لمن **يكفر** **الخوارزمي** **في** **عمره** **السهم** **اذا** **ما** **درا** **م** **توي** **الى** **الاعد**
الرمية **بفتح** **الراء** **وكسر** **الميم** **وتشديد** **التحت** **فيلة** **بمعنى** **مفعولة**
وهي **الصيد** **المري** **والمرق** **سرعة** **تقود** **السهم** **من** **الرمية** **حتى**
يخرج **من** **الطرف** **الاخر** **ومن** **مرق** **البرق** **لخر** **وجه** **بسرعة** **نسيم**
مرو **وقدم** **من** **الاسلام** **بالسهم** **الذي** **يصب** **الصيد** **في** **يدخل** **فيه** **ويخرج**
منه **ولشدة** **سرعة** **حز** **وجه** **لقوة** **ساعد** **الرامي** **لا** **يعلق**
السهم **من** **جد** **الصيد** **شئ** **كما** **في** **رواية** **سبق** **الفرق** **والدم**

المعجمة
ففتح كهمزة صح

الاسنان

اي جازرهما ولم يتعلق فيه منها شئ بل خرجا بعده كذلك هو لا يتعلق
به شئ من الاسلام لا يجاوز ايمانهم **عناجرهم** الى المهلة ثم النوت
وبعد الفجيم جمع حجرة بوزن قسورة وفيه راس الفلصمة باليمن
المعجمة المفتوحة واللام الساكنة والصاد المهللة منتهى الحلقوم حتى
تراه بارزاً من خازن الحلق والحلقوم مجرى الطعام والشراب
وقيل الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب وهو
تحت الحلقوم والمراد انهم مؤمنون بالنطق لا بالقلب **فايتماه**
لن تقلم يوم القيامة لسعيهم في المرض بالفساد واجتراح الكبي
لتكثيرهم بانهم كفووا اعلام الصحابة لظنهم تكذيب النبي صلى الله عليه
وسلم في شهادته لهم بالجنة واجتراح القرطبي لذلك بقوله عليه السلام
انهم يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشئ كما خرج السهم من
الرمية ولذا اقاتلهم على رضاه عنده وقتلهم وطلب الرجل الذي جعله
النبي صلى الله عليه وسلم علامة عليهم فوجد في القلبي واسمه ناخع وقيل
ذو الخويصرة احدى عضديه مثل ذي المرأة **عن حبان** بفتح الحاء
المعجمة وتشديد الموحدة الاولى **ابن الابرقت** بهززة ودرافتوحين وتشديد
المثناة الفوقية **رضي الله عنه** انه قال **لكنوا الى رسول الله** وفي نسخة **الى النبي**
صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه متوسد بدمه لانه ظل الكعبة قلت
وفي نسخة قلت له يا رسول الله **ابا** بالتخفيف للتخريف **لست بدين**
اي تطلب لنا من الله النصر على الكفار **ابا** بالتخفيف اي **هو الله**
قال عليه الصلاة والسلام **كان الرجل يبعث من الابنبا وامههم**
بجزله في الارض فيجعل فيه اي المحفور **فيما** بضم التحتية وفتح الجيم
ممدودا **الميتار** بكسر الميم وسكون التحتية وبالنوت موضعها وفي
نسخة بالهمزة يقال نشرت الخسبة وانشرتها قال في الحثار واسر
الخسبة بالمنشار بكسور مهموزة **باب** بفتح الميم وفتح الجيم وقال في باب

الرا ونشر الخسبة فطعها بالمنشار وهو قال في المصباح **واسر الخسبة**
اسر من باب تنل بشرها لغة في النوا والميتار بالهمزة من هذه الجمع
ماثير ثم قال فيه لغة ثالثة بالواو يقال وسرت الخسبة بالمنشار
واصله الواو مثل الميتات والميعاد وقال في موضع اخر ونشرت
الخسبة نشرتها مشورة واسم الالة منشار بالكسر انتهى
يجمع على اسم بفتح التحتية وفتح المعجمة **بالمثان** بجلالة
التانيث **وما يصده ذلك** اي وضع المنشار على معرق راسه وفي
نسخة **استفاط لفظ ذلك** عن **دبته** وعبط **بالمثان** الخ **يد جمع**
سط بضم الميم وتكسر ما دون **الح** اي تحته او عنده **من عظمه**
او عظم ما وفي نسخة **وما يصده ذلك** عن **دبته** والله ليؤمن بضم
ال التحتية وكسر الفوقية من الاتمام واللام للتاكيد **هذا الامر** بالرفع ذي
نسخة **ليؤمن بفتح التحتية** هذا الامر بالرفع ايضاً وفي اخرى **بضم التحتية**
من يمين ونصب الامر على المفعولية وحذف الناعل اي ليكلمن الامر
الاسلام **حتى يبين الرالك من صنعا** بفتح الصاد المهللة وسكون النون
وبعد العين الف ممدودة قاعدة اليمين ومد بينته العظمى **الى حضرة**
بفتح الحاء المهللة وسكون الضاد المعجمة وفتح الواو الميم وسكون الواو
بعدها نوقية بلمة باليمن اي بين يديه صنعا مسافة بعيدة
قبل الكثر من اربعة ايام او المراد صنعا انام فيكون البع في البعد
والمراد نفي الخوف من الكفار على المسلمين كما قال **لا يخاف الا الله**
والذي يب على عظمى **والكنك** **التي** **توت** تمام هذا الامر مع ان **وتننا**
سلوا ما من النبي **رضي الله عنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم **انشدت**
ابن **نبي** اي ابن شماس خطيب صل الله عليه وسلم وخطيب الاضار
فتلا رجل هو سعد بن عبادة وقيل سعد بن معاذ وقيل عاصم
ابن عدي الجعلافي وقيل ابو سعود البديري **يا رسول الله** **انا اعلم**
لك اي لا جارك **الله** اي خبير **فاثاه** الرجل **فوجد** **ه** **جاء** **ساجد**

والكفار صو

معناه ان لم تستطعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه اي
لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها **وايتسروا** بقطع الهمزة من الابتداء
وفي لغة بعضهم الشين من البشر بمعنى الابتداء اي ابتسروا بالثواب
علي العمل وان قلوا بهم المبتدئ به للتبني عليه عظمه وتغنيمه
وايتسروا من الاستعانة وهي طلب العون **بالقدوة** بفتح القين
وضمها سير اول النهار وقيل سير ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس كالغداة والغداة **والروجه** بفتح الراء السير بعد الزوال
وشي اي وايتسروا بشي **من الدرجة** بضم الراء المهملة واسكان
اللام سير اخر النهار وقيل سير الليل كله ولذا عبر فيه بالتبعض
ولان عمل الليل كمن عمل النهار اي ايتسروا على مداومة العبادة
بايقاعها في الاوقات المنشطة فاستعار الغدوة والروجه وشي
من الدخلة لاوقات النشاط و فراغ القلب للطاعة فان هذه
الاقوات اطيب اوقات المسافر فكان صلى الله عليه وسلم خاطب
مسافر الى مقصده فبهره على اوقات نشاطه لان المسافر
اذا سافر الليل والنهار جميعا مجتهدا وانقطع واذا تحرك السير في هذه الاوقات
المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الابتداء ان
الدين في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وان هذه الاوقات بخصوصها
اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ولما كانت العلوات الخمس افضل طاعات
البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثية فالصبح في الغدوة والظهر
والعصر في الروحة والعشاء في جزء الدرجة عند من يقول انها سير كل
الليل عقب هذا الحديث بحديث الصلاة فقال **عن البراء بن عازب** عن النبي
والمدعي الاثرابي عمرو بن ابي القليل بن عازب بن الحارث الانصاري
الاوسي المتوفى بالتوفى سنة اثنين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون
حديثا **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم**
المدينة هذه الجملة خبر ان في محل رفع واول نصب علي الطرفين وما صدر به

اي في اول قدومه المدينة عند الهجرة من مكة وقدم بكسر الهمزة
يقدم بضمها وانتصاب المدينة كانتصاب الدار في قوله دخلت الدار والظرف
يتوسخ فيها والمراد بها حطيه **مر علي جداده من الانصار** فيه مجاز
لان الانصار اجداده من جهة الامومة لان امر حده عبد المطلب بن
هاشم منهم وهي سلمانت عمرو احد بن عمدي بن النجار وانما انزل
صلى الله عليه وسلم علي اخوانهم بنى مالك فغنيه علي هذا صارت الثالث
قاله في الفتح **وانه** صلى الله عليه وسلم **صلى قبل** بكسر القاف وفتح
الموحدة اي الى جهة **بنت المقدس** مصدر زيمي من التقديس اي
التطهير اي حال كونه متوجها اليه **سنة عشر** او **سبعة عشر** شهر
شك من الراوي وحزم بعضهم بالاول فيكون اخذ من شهر القدوم
وشهر التحويل شهر الفجر واليوم الراية وبعضهم بالثاني فيكون عند شهرين
معا ومن شك في ذلك في ذلك ان القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع
الاول والتحويل كان في شعبان كما حزم به النووي في الروضة واقره
مع كونه في شهر ربيع راية سنة عشر شهر الكونها محزم وماها عند مسلم
ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان لان الفجر شهر القدوم والتحويل **وكان**
عليه الصلاة والسلام **يقول ان يكون قبلته قبل** اي كون قبلته جهة
البيت الحرام **وانه** بفتح الهمزة عطف على ما في الاولي كالثانية **صلى**
اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة **صلاة العصر** تنصب اول مفعول
صلى وصلاة العصر بدل منه واعرب به اني ما كت بالرفع ولا في محذولت
القبلة في صلاة الظهر والعصر وهل كان ذلك في حمادى الاخير او رجب
او شعبان اقوال **وصلى معه قوم فخرج وحل من صلى معه** وهو عباد
ان بشر بن قبيص وقيل هو عماد بن نسيك بفتح النون وكسر الهمزة **على اهل**
مسجد من بني حارثة ويعرف المسجد الان بمسجد القبليين وهذا الرجل
غير الذي اتي اهل قبا في صلاة العصر كما سياتي ان شاء الله تعالى في ثمانية صلاة
وهم راكعون حقيقة او هو من باب اطلاق اسم الجزء واردة الكل اي يعلون

وفي نسخة فوجدت وصحة في الساجد وكذا قوله **منك ما راسه**
بكر الكاف المشددة **فقال ما ساء لك اي ما حالك فقال** ثابت حالي
سركان يرفع صوتي التفات من الحاضر الى الغائب وكان الاصل ان
يقول كنت ارفع صوتي فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد حبط
علمه اي بطل الاصل حبط على فهو التفات كما مر وهو من اهل النار
ثاني الرجل النبي صلى الله عليه وسلم **فما خيره انه اي ثابتا قال كذا وكذا**
يعني حبط علمه وهو من اهل النار **فخرج الرجل الاثابت المرة الاخرى**
بعد الهزلة وكسر العجة من عنده صلى الله عليه وسلم **بشارة عظيمة فقال**
له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب اليه اي الاثابت فقال له انك استنبت
اهل النار ولكن من اهل الجنة وعن انس فكنا نراه مبسوط بين
اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في
بعضنا بعض الكفاي فاقبل وقد تكنت وتخطت فقاتل حتى قتل فظهر
بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة لكونه استشهد
وليس هذا مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم **ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة**
الخ العشرة لان التخصيص بعد لا ينافي الزيادة عن البراءة غاربه
رضي الله عنه انه قال فترى من هو اسيد بن حضير الكهف وفي رواية
البقرة فظاهروا التعدد ويحتمل ان يكون قر العبرة والكهف جميعا او من
كل منهما **ادخله الدار الدنيا اي في بيته وكانت قرات ذلك بالليل فحملت**
تفري بنون وفامكسورة **فسلم للرجل قال الكرماني دعاه بالدمعة ثم ثابا**
اللهم سلم او نوحى الى امر الله تعالى ورضي بحكمه او قال سلام عليك وسلم
من الصلاة وخرج منها **فاد اصابه بضاة معجزة منتوحة وموحدة**
بينها التي سجادة فتدسى الرضا كالدخاخ وقال الداودي الغمام الذي
لا يطرنه او قال سجادة **عشيمة** شك من الراوي **مذكرة اي**
ما وقع له **للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلات قال النووي معناه**
انه كان ينبغي ان تستمر على القرآت وتستم ما حصل لك من نزول

الكينة

الكينة والملائكة وتستكبر من القراءة التي هي سبب بقائها **وهو فليس**
بالقراءة في حالة التحديث وكانت استحيض صورة الحال فصارت كأنه حاضر
لما راى ما راى **فانها اي الصباية المذكورة الكينة** وهي تخرج هفافة
لها وجه كوجه الانسان واداه الطير الخيا وغيره عن علي رضي الله عنه
وقيل لها راسك وعن مجاهد راس كراس الهر وعن الربيع بن
انس لصينها شعاع وعن وهب هي روح من روح الله والملائكة
هنا الاول **تركت للقرآن** او قال **لنزل للقرآن** والاختيار بذلك
من محبته صلى الله عليه وسلم **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله**
عليه وسلم دخل على اعرابي قتل هو قيس بن ابي حازم كما في ربيع الاابر
للمنحصر كما كان يظهر الاسلام **يعوده** جملة حاله وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل على من يعوده وفي نسخة اسقاط الصلوة
قال الاباس طهور لك من ذنوبك اي مطهرة ان ساء الله هذا يدل على
ان ظهور دعاه خبر **فقال عليه السلام له اي للاعرابي الاباس طهور**
ان ساء الله فاني قال الاعرابي مخاطبا له صلى الله عليه وسلم قلت طهور
كلا اي ليس بطهور بل هو صبي وفي نسخة بل هو اي المرضي حمى تنور
بالفاي يظهر حمها **ووجها** وعليانها **على شيخ كبير تزيده القوم**
بضم الفوقية وكسر الزاي من ازاره اذا حمل على الزيارة **فقال له النبي**
صلى الله عليه وسلم فتم ان بالتشوير قال في شرح الكفاة الفاربتة
على محذوق ومنه فتدبر لما قال يعني **ارشدك بقولي لاباس عليك**
الى ان الحمى تظهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واسكر الله عليه فانبت
الايباس والكنوان فكان كما زعمت وما اكتفت بذلك بل
رددت ففهم الله قاله غضبا عليه هو وزاد الطير لي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا ابست فزى كما تقول وقضا الله كانت
فما امسى من الغد الا ميتا **عن انس رضي الله عنه انه قال كان**
رجل نصرانيا لم يسم في مسلم انه من بني البخاري وتنصر كما تفر

ومثله غيره ذلك صح

ورقة من قریش فاسلم وقرة البقرة والاعمران فكان يكتب لنبی الله صلی الله علیه
وآله وسلم **عنه** نصرا دیا لاکان ولمسلم فانطلقا راجعا حتى باهرا الکتاب
ففرقوه فكان يقول لعنه الله ما یدری محمد الا ما کتبت له فامات الله
ولمسلم فمالبت ان قسم الله عنقه فیهم فذمونه فاصبح وقد لفظتم
الارض بفتح الفاروق بکسرها اي طرحتہ وهرمتہ من داخل القبر ک
خارجہ لتقوم الحجة علی من واه ویدل علی صدقة صل الله علیه وسلم فقالوا
اي اهل الکتاب **هذه الرمي** فعل محمد واصحابها هرب منهم وفي رواية
لما لم یرضو دینهم **بنسوا** عن صاحبنا قبره فالتوه خارجة محمد وال
وعفوا بالعين المهلثة اي البعد واليه في الارض ما استطاعوا فاصبح
وقد وفي نسخة قد لفظتم الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه
بنسوا عن صاحبنا لما هرب منهم وفي نسخة اسقاط لما هرب منهم
فالتوه خارجة القبر محمد وال واعفوا اليه في الارض ما استطاعوا
فاصبح وقد وفي نسخة قد لفظتم الارض فلموا انه ليس من الناس
بل من رب الناس فالتوه وعند مسلم فترکوه منبذوا عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اي لجابر رضي الله عنه لما تزوج **هل لكم من انماط** بفتح الهمزة وکون
النوت اخوه طامه لمة ضرب من البسط له خلد يتيق واحده منط قال
جابر رضي الله عنه قلت **واخي** اي ومن ابن يكون لنا الانماط قال
صلی الله علیه وسلم **اما بالتخفيف** اي استکون وفي نسخة انه سيكون
کم الانماط قال جابر رضي الله عنه فانا نقول لها يعني امر الله سهلة
بنت سعد بن اوس بن مالک الانصارية الوسيية كما ذكره بن سعد
اخری عنی **انماطک** وفي نسخة **عنا** نقول اي امراته لم یقل
النبی صلی الله علیه وسلم **انها ستکون** کم الانماط استدللت علی اتخاذها
باخباره صل الله علیه وسلم بانها ستکون مع ان الاخبار بانکي سيكون
لا یقتضی اباحتها الا انه استند به المستدل الى التقریر بنقول

اخر

اخر الشرايع بانہ سيكون ولم يرضه عنه فكانه اقتره وفي مسلم من حديث
عائشة رضي الله عنها قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم في غزاة فاخت
منطافسترتة على الباب فلما قدم فرأى المنطافسترتة الكراهة في وجهه
فجزبه حتى هتكه فقال ان الله لم يرنا ان نكسو الحجارة والطير
قال فقطعت منه وسادتين فلم يعجب على ذلك فبنوخذ منه ان الانماط
لم يكره اتخاذها لانهما بل لما يعبر من لها وايضا فالاجبار المذكور من قبيل
البتارة والبتارة بها تدل على اباحتها قال جابر رضي الله عنه
فادعوا اي اتركوا الانماط بجالها مغر وشرة **عن سعد بن معاذ**
الانصاري الاشهلي رضي الله عنه انه قال **امية بن خلف**
بالتنوين اي لما قدم سعد الى مكة معتمرا وتزل على امية الى سمعت
محمد صل الله علیه وسلم بن عمه انه قال **امية** اي اي يقتل قال اي
سعد نعم اياك قال امية **والله ما يكذب محمد** واخبرك اي لانه
كان موصوفا عندهم بالصدق فرجع الى امراته فقال **الا تقلميني** ما قال
اخي البيهقي قالت وما قال قال زعم انه سمع محمد بن عمه انه قال اني
قالت فوالله ما يكذب محمد فلما جال الصريح وخر في اهل مكة الى بدر
قالت له امراته اما ذكرت ما قال لك اخوك البيهقي فارد ان لا يخبر
معه فقال له ابو جهل انك من اشرف الوادي اي مكة فسرويا
او يوبين سنار معهم يوبين **فقتله الله عز وجل يوم بدر** في
وقتها **و في الحديث** **انعم** **هذا بطون الحديث** **من او هو انه**
سعدا كان يطوف بالبيت عند انبصاف النهار وغفلة الناس
فقال ابو جهل من هذا الذي يطوف فقال انا سعد فقال ابو جهل
تطوف بالكمية انما سار وقد اويت محمد واصحابه فقال سعد نعم
فنتلاحيا فقال امية لسعد لا ترفع صوتك على اي الحكم فانه سيد
اهل الوادي فقال والله ليكن منعتني ان اطوف بالبيت لا تظعن
سجرك بانك ففعل امية يقول لسعد لا ترفع صوتك على اي الحكم

رجل يسكنه ففصب سعد فقال دعنا عنك فاني سمعت محمد بن ابي ابي
 عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنهما ان جبريل**
عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة هذبت ابني امية
 ام المؤمنين رضي الله عنها فجعل عليه السلام يحدث رجلا عنده نمر
 قام الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم **لا سلمة رضي الله عنها يستغفرها**
 عن الذي كان يحدثه هل عرفت انه ملك ام لا من هذا يستغفروا
 قال شك من الراوي في اللفظ مع بقا المعنى قال الراوي **قالت هذا**
وحية بن خليفة الكلابي وكان جبريل عليه السلام ياتي كلبيا
 صورة **قالت ام سلمة ابنة رسول الله** بهنزة قطع من غير او باحصة
 الاياه حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم **جبريل بن الموحدة**
 وفتح الخيال في نسخة بخير عن جبريل بن ضم التختية بصيغة المضارع
او كما قال قال في الفتح وسمعت في شيء من الروايات عن بياض هذا
 الخبر في اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة فقد وقع
 في الدلائل للبيهقي عن عائشة رضي الله عنها انها رأت النبي صلى الله
 عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي
 كنت تكلمه قال من تشبهية **قالت** تشبهية من خليفة قارذاك
 جبريل امرني ان امضي الى بيتي قريظة اهو فلتيتا ملو في الاصل
 تقدم هذا الحديث على الذي قبله **عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب**
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الناس
 في المنام **بجملتين** في صعيد فقام ابو بكر الصديق رضي الله عنه
 وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام ابي اترج
 به لوبكرة على قلب نجى ابو بكر الصديق رضي الله عنه **فخرج** بنون
 فزاي وعين مهلثة مفتوحات اي اخرجه الما من البيز للاستسقاء
وقيل بفتح الذال المعجمة ولو املوا ما اوردوا **نوبين** شك من الراوي
 وفي رواية ذنوبين من غير شك وفي نسخة اي استقايه ضعف

بكون

فسكون العين وضم الفاء **نوت** وفي نسخة بضم العين وفتح الفاء **ادام**
بفتح اي انه على مهل درفت وليس فيه حظ من فضيلة بل هو اشارة
 الى ما فتح في زملته من الفتوح وكانت قليلة لا تستقال بقول اهل الردة
 مع قصر مدة خلافة من هذا اخبار عن حاله في قصر مدة خلافة الاضطراب
 الذي وجد في زمانه من اهل الردة ذعالة صلى الله عليه وسلم بالمعقبة ليحقق
 الى معونه ان الضعيف الذي وجد في ترعه هو من مقتضى تغير الزمان
 وقلة الاعوان لان ذلك منه رضي الله عنه وتول من قال ان المراد الاشارة
 الى مدة خلافة من قال الحافظ بن حجر رحمه الله فيه نظر لانه في سنتين وبعض
 سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين او ثلاثه ويؤيده ما عنه الطبراني
 بسناد ضعيف عن بن مسعود في نحو هذه القصة فقال النبي صلى الله
 وسلم فاعبرها يا ابا بكر فقال الي الامر من بعدك ثم بيده عمر قال كذلك عبرها
 الملك ثم اخذها اي الذنوب **عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستخالت**
 اي انقلبت بيده **عمر** بفتح العين المعجمة وسكون الراء بعد ما حوطة
 دلوا عظيمة الكبر من الذنوب وفيه اشارة الى عظم الفتوح التي كانت
 في زمانه رضي الله عنه وكثرتها وكان كذلك ففتح الله تعالى عليه البلاد
 والاموال والفتايم ومصر الابصار ودوت الدواوين لظول عدته
فلم ير عجزا بفتح العين المهلثة وسكون الموحدة وفتح القاف
 وكسر الراء وتشديد التختية اي كمالا قويا سيدا يقال هذا عجزوي
 القوم كما يقال سيد قهم وكثير هم وقوام وقيل هو اصل ابن عجر قريش
 يسكنها الجبن فيما يزعمون فكلمة او اسما فاقعا غريبا مما يصعب
 علمه ويدق او شيئا عظيما في نفس سبوه الهام انتع فيه نسي
 السيد والكبير والتوي ودلو المراد هنا **يقري** بفتح التختية وسكون
 الفاء **نوت** بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التختية اي جعل علم
 ويقوي نوت حتى **نوت** **الناس يعطون** بفتح العين والطاء
 المهملتين اخره نوت منا في الابل اذا صدرت عن الماء والعطن

في النسخ
 وبالراء ص

لا ابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض وقال ابن الاسدي
معناه حتى روي واداروا ابلهم وابركوها وضربوا بها عطننا اي لتشر
علا بعد نهر وتستر بحج دنيه وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث
انه عائد الى خلافة عمر رضي الله عنه وقيل يعود الى خلافتها معالات
ابا بكر رضي الله عنه جمع سئل المسلمين اولاد دفع اهل الردة واستدا
بالفتوح في زمانه ثم عهد الى عمر رضي الله عنه فكثرت في خلونه
الفتوح وانتسح امر الاسلام واستقرت قواعده **وعنه رضي الله**
ان اليهود جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ان رجلا منهم
اي من اليهود لم يسم وامراه منهم ايضا نريا واسم المرأة ليرة بعضهم حدة
وسكون السين المهلهه وعند ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه
زار رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا
البي فاننا نعت بالخفيف فان افتنا نافتنا دون الرجم قلنا ها
واحتجناها عند الله عز وجل وقلنا فتيا بني من انبيائك قالوا
النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا
القاسم ما ترى في رجل وامراه منهم نريا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلزمهم بما يستقدونه في كتابهم **ما تجدون في التوراة في**
بشان الرجم اي في حكمه ولعله اوحى اليه حكم الرجم فيها ثابت على
ما شرع له بالحكمة بتدليل **فقالوا انفسهم** بفتح النون والضاد
المجدة بينهما فاساكنة من الغضبية اي تكثف مساويهم للتكال
وقيل لیسود وجه الفاعل ويركب حمارا مكوسا **ومجدون**
بضم اوله وفتح ثالثة **فقال عبد الله بن سلام** يخفف اللام الخرجي
من بيتي يوسف بن يعقوب عليه السلام وشهد له النبي صلى الله عليه
وسلم بالجنة **كذبتم ان فيها الرجم** اي على الزانية المحصن وفي نسخة
للرجم بلا بدال بتدليل **قوة بالتوراة** بفتح الهمزة والفتوحية **منشروها**
نوضع احد هم هو عبد الله بن صوريا الاعور **بده على اية الرجم**

منه ليعقوب

فزا

فقراما قبلها وما عهد لها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع
يده فاذا اية الرجم فقالوا اي اليهود **صدق ابن سلام** يا محمد
فيما اي التوراة اية الرجم فامرهم اي بالزانيين **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
نرجوا وعند ابي داود فذاع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود في اية اية
شهد واظلم نهم راوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحل فامر بها نرجوا
فصار الرجل نجني اي يعطف على المرأة يقبها الجارية **عن عبد الله بن**
مسعود رضي الله عنه انه قال **النبي القدر على عهد النبي** وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وفي ايامه وكان ذلك بمجي
ومعه المشرك والمؤمن **سقين** بكسر السين وفتح اي لضعفين
فصار قمرين وزياد ابو نعيم في الدلائل عن ابن مسعود رضي الله عنه
فلقد رايت احد سقته على الجبل الذي عني بمكة **فقال النبي صلى**
الله عليه وسلم اسهد **واسن** الشهادة وانما قال ذلك لانها معجزة
عظيمة لا يعد لها شيء من ايات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولما راى
ابو جهل ذلك قال هذا سحر محمد واليه الاشارة بقوله وان بر واية
يعرضوا ويقولوا سحر مستمر فلما جا الناس من الافاق كلهم اخبروا
بذلك وانشقاق القمر من امهات العجرات واجمع عليه المفسرون واهل
السنة وروى عن جماعة كثيرة من الصحابة **عن عروة بن الجعد**
ويقال ابن ابي الجعد وقيل اسم نبيه عياض **البارقي** بالموحدة
والفان الصحابي الكوفي وهو اول قاصق **بأرضي الله عن ابن النبي**
صلى الله عليه وسلم اعطاه **دينار** اي دينار **بشرا** اي بشرا **فاشترى له**
اي بالدينار **بشرا** اي دينار **وعنه** احد عن عروة قال **عمر** رضي الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم جلب فاعطاني دينارا فقال اي عروة ايت الجلب
فاشترى لنا شاة قال فانيت الجلب مساومت صاحبه فاشترت
منه شاتين بدينار **بشرا** اي دينار **فاحداها** اي دينار **وجاه** وفي نسخة
فجاة بالفاء بدل الواو **بدينار** اي دينار **فدعا** عليه الصلاة والسلام

ونحن صر

له بالبركة في بيعه في رواية احمد فقال اللهم بارك له في صفته **ذكاه لو اشترى**
التراب ليرحم فيه ولا احد قال فلقد رايتني اقف بكناسة الكوفة فلان حج
اربعين الفا قبل ان اصل اهلي وتمسك بهذا الحديث من جوز بيع القنوج
لانها باع ان انا الثانية من غير ذلك وافرغ عليه الصلاة والسلام على ذلك
وهو مذهب مالك في المشهور عنه وابي حنيفة وبه قال ان النفي في
القديم ينسحق البيع ويتوقف على اجارة المالك فان اجاز فذوان
رد لغى والجديد انما باطل الحديث لا يتبع ما لا تملك **واجيب** عن
حديث عمروة على تقدير صحته باقتال ان يكون عمروة وكبلا في البيع والرد
بسم الله الرحمن الرحيم فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ورضى عنهم ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم في زمن بنوته ولو ساعة
ادراه في حال حياته ولو لحظة او مر احد بها على الاخر ولو نائما من المسلمين
المعتاد ولو انى او عبدا او غير بالغ او جنيا او ملكا على القول ببعثته الى
الملائكة **نهر من اصحاب** خبر المبتدئ الذي هو من الموصول وقترن
بالملائكة الموصول في معنى الشرط وادنى قوله امره للتقريب والضمير
المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم او للصاحب والاكتفاء بمجرى الرواية من غير
بجاسة ولا ما نشاة ولا مكالمة فذهب الجمهور من الحديث والاصوليين
لشرق منزلة صلى الله عليه وسلم فانه اراه مسلم اوراي ما الحظية طبع
قلبه على الاستقامة لانه باسلامه تهرى للقبول فاذا قابل ذلك النور المحمدي
اشرق عليه فظهر اثره في قلبه وعلى جوارحه واصل الصحة كثرة العائنة
وقيل تتنازل ساعة فاكر وعالمه يكون اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال
في الشرح والعرف على وفق اللغة وعند في الاصابة من حضر معه عليه الصلاة
والسلام حجة الوداع من اهل مكة والمدنية والطائف وما بينهما من
الاعراب وكانوا اربعين الفا من الصحابة لحصول رؤيته صلى الله
عليه وسلم وان لم يرهم هو بل ومن كان مؤمنا به في زمن الاسر ان ثبت
انه عليه الصلاة والسلام كشف له في ليلة عن جميع من في الارض
دراه

نراه وان لم يلقه لحصول الرواية من جانبه صلى الله عليه وسلم ولما بين ام
مكتوم وغيره ممن كان من الصحابة اعمى فيدخل في قوله ومن صحب
وكذا في قوله ادراه النبي صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى وقول بعضهم بعدم
دخوله في عبارة البخاري بسبب على نسخة التي وقف عليها هو هي وراه
بواو العطف فيكون التعريف مركبا من الصحة والرواية معا فلا يدخل
الاعمى لكن الموجود في جميع النسخ المعتمدة او التي للتقريب واما الضمير
الذي لا يميز كعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن ابي طلحة الانصاري
من حنكة صلى الله عليه وسلم ومحمد بن ابي بكر الصديق المولود قبل وفاته
صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واما من هو وان لم يصح نسبة الرواية اليه
صحابي من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم راه ثم ان التقيد بالاسم
يخبر عن راه في حال الكفر فليس بصاحب على المشهور ولو اسلم
كرسول **فخصم** فيصير رواد الحافظ ابن حجر بتعالق الشيخ الزين
العمري في التعريف ومات على الاسلام ليخبر في من امره بعد ان راه
مؤمنا ومات على الردة كما بن في طر فلا يسمى صحابيا بخلاف من مات
بعد رده مسلما في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده نسوا القيد ثانيا
ام لا يعتقد بانده يسمى قبل الردة صحابيا ويكنى ذلك في صحة
التعريف اذ لا يشترط فيه الاحترام عن المنأ في العارص ولذا امر
يحتج واني تعريف المؤمن عن الردة العارضة في بعض افراده من
زاد في التعريف اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقرضت الصحابة لا مطلقا
والالزمه ان لا يسمى الشخص صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا
احد كذا قرره الجلال المحلى رحمه الله **عن جبير بن مطعم رضي الله عنه**
انه قال انت اسرة قال الحافظ ابن حجر لم يرافقه على اسمها الى النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في رواية تكلمت في سبي ولم يسم ذلك الشيء **ناسرها ان**
ترجع اليه قالت امرأت اي اخبرني وفي رواية تكلمت في سبي فامرها
بامر فنكلت يا رسول الله **ان جيبك ولم احدك** قال جبير بن مطعم وغيره

ودعاه صو

من الرواة كانها تقول الموت اي ان جئت فوجدتك قدمت ما ذا افضل
قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال عليه الصلاة والسلام ان لم يجد
فانما انكر رضي الله عنه قال بن بطال استدل النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر
قوله ان لم يجد انما ارادت الموت فامرها بياتان ابي بكر رضي الله عنه
وكانه اقترب بسوقها حاله انهمت ذلك وان لم تنطق به قال في
الفتح والى ذلك وقعت الاستارة بقوله كانها تقول الموت وفي رواياتها
ترديد الموت وفي اخرها كانها تعني الموت لكن قولها فان لم اجدهم في
النفي من حالة الحياة وحال الموت ودلالاتها على ابي بكر الصديق رضي
الله عنه مطابقة لذلك العموم وفيه استارة الى ان ابا بكر رضي الله عنه
هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا جزم عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان مراده نفي النص على ذلك
صريحاً وفي الخبر الحديث قلنا يقول الله الى من ندفع صدقات
امرنا بعدك قال الى ابي بكر الصديق وهذا لو ثبت كان اصراً من
هذا الحديث في ان الخليفة بعد ابي بكر لكن اسناده ضعيف
عما روي يا سر رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
بين اسلم مع الاخيه عبيد بال وزيدي بن حارثة وعامر بن ميثرة
وابو انكبه مولي صفوان بن امية بن خلفا وعبيد بن زيد الجبشي
وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل ابي فكيهة واسرائيل خديجة ام المؤمنين
وام ايمن او سمية وابو بكر الصديق وكان اول من اسلم من الاحرار
البالغين رضي الله عنه عن ابي الدرداء وعمر بن الخطاب اخيه رابع
زيد بن قيس الانصاري رضي الله عنه انه قال كنت جالساً عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابي بكر رضي الله عنه حال كونه احد الظنون
ثوبه حتى ابد بال بعد الدال من غير هزازي اظهر من ركبته بال ثم
وفيه ان الركبة ليست عمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماراه ابا بلثد يد
صاحبكم صبي ابا بكر رضي الله عنه وفي نسخة صاحبك بالام ادني حاجب

ابا الدر دا

ابا الدر دا فقد غامر لعين معجزة مفتوحة وبعد الالف ميم مفتوحة
ابو نراي خاصم ولا بسبب الخصومة وتقسيم لما صاحبكم محذوف تقديره
مخوتوله واما غيره فلا اعلم فاسم رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم
وقال يا رسول الله ان كان بيني وبين ابن الخطاب عمر رضي الله عنه شيء
وفي رواية مجاوزة بالها المهلة اي سراجة وعنه ابي يعلى من حديث ابي
امانة رضي الله عنه مما بينت فاسرعت اليه بالكلام الفليط لم يذمت
على لك فالسنة ان يفقر الي ما وقع مبي فابي علي وعنه ابي نعيم في
الحلية من طريق محمد بن المبارك فتبعت الى البقيع حتى خرج من
دارم فاقبلت اليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يفقر اليك يا ابا بكر
فلما اي اعاد هذه الكلمات ثلاث مرات ثم ان عمر رضي الله عنه
على ذلك فاجب الامل اي بكر رضي الله عنه ليزيل ما وقع بينه وبينه
سأل اهله ثم ابو بكر بنح الهمة والمثلث اي اهنا ابو بكر
نقالوا مجيبين له لا فاجب الي النبي صلى الله عليه وسلم فلم عليه بجمل
وجم النبي صلى الله عليه وسلم بتمعر بالعين المهلة المشددة اي تذهب
فضارته من الغضب وفي نسخة يتمر بالعين المعجمة حتى استغنى اي غاي
ابو بكر ان بنا لعمر من رسول الله ما يكرهه فما بالجيم والمثلث اي برك
ابو بكر رضي الله عنه على ركبته بالثنية فقال يا رسول الله ان كنت اعظم
منه في ذلك مرتين قال الكراني ظرف لقال لو كنت وانما قال ذلك
لانه الذي بدأ نقال اوله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
يبعث اليكم فلقم كذ وفي نسخة كذبت وقال ابو بكر صدق وفي
نسخة صدقت واوساي وفي نسخة واوساي وفي اخري اساي
بهمزة بدل الواو والاول اوجه لانه من المواساة بنفسه وماله مهل
انتم تاركوا لي صاحب باضافة تاركوا الى صاحبي وفضل بين المضان
والمضان اليه بالجار والمجرور رعاية بتقديم لفظ الاضافة وفي ذلك
جمع بين الاضافتين الى نكت تظيما للصديق رضي الله عنه وتظيره

والله اعلم

قراءة بن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم
اولادهم وخفض شركائهم وفضل بين المضامين بالمفعول وفي رواية
هل انتم تاركون بالنون قال ابو البقاء هي الوجه لان الكلمة ليست
مضافة لان حرف الجر منع الاضافة وربما يجوز حذف النون في موضع
الاضافة ولا اضافة هنا قال والاشبه ان حذفها من غلط الرواة
وهو ولكن لا ينبغي نسبة الرواة الى الخطا مع ما ذكره امثلة لذلك
مرتين اي قال هل انتم تاركوا الى صاحب مرتين **بما اوردني ابو بكر**
بعد ما اي بعد هذه القصة لما اظهره النبي صلى الله عليه وسلم من تعظيمه
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على
حيث فان السلاسل بفتح السين المهمة الاولى وكر ان نسبة
سنة سبع قال عمر وناقته فقلت وعذبت سعد بن سعد وفتح في نفس
عمر لما امره صلى الله عليه وسلم على الجيش في هذه القرية ووجه ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما انه مقدم عنده في المنزلة عليهم فقال رسول الله
اي الناس احب اليك قال عليه الصلاة والسلام عابثة رضي الله
عنها قال عمر وفتلت من الرجال قال عليه الصلاة والسلام ابو بكر
للهد بن رضي الله عنه فقلت ثم من احب اليك بعده قال عليه الصلاة
والسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد رجلا لا وزاد البخاري في
رواية فسكت مخافة ان يجعلني في اخرهم وعند الترمذي من حديث
عابثة رضي الله عنها انه قيل لها اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان احب اليك قالت ابو بكر وفي اخره قالت ابو عبدة بن الجراح قال
في الفتح يمكن ان يفسر لبعض الرجال الذين اهتموا في هذا الحديث
ياي عبدة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو اب جيل الا جيل الخيلا اي الكبر
لم ينظر له النبي نظر حمة يوم القيامة فقال ابو بكر رضي الله عنه
ان احسنني بكر الذين المعجزة اي جاني ثوبى بستر حتى بالخاء

المعجزة

المعجزة وكان سبب استرخائه مخافة جسمه ان يكثر رضي الله عنه الا ان لقاه
ذلك منه اي اذا غفلت عنه استرخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
لست تصنع ذلك خيلا فيه انه لا يخرج علي من انحر ازاره بغير قصد مطلقا
وهل كراهة ذلك للتحريم او للتزيم فيه خلاف **عن ابي موسى عبد الله**
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه توفى في بيته ثم خرج منه قال ابو
موسى فقلت لا زمن بفتح اللام الاولى اخره فون توكيد ثقيلة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يكون بفتح اللام وبالنون الثقيلة ايضا مع بومي هذا
قال الراوي في ابو موسى رضي الله عنه المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا يخرج وجه بفتح الواو والجيم المشددة بصيغة الماضي اي توجه
او وجه نفسه هو معاوية نسخة ووجه بواو العطف وفي اخره
وجه بسكونه الجيم مضافا الى ههنا اي جهة كذا قال ابو موسى
فخرجت من المسجد على اثره بكر الهمة وسكون المثلثة ووجه
بفتحها امال عنه عليه الصلاة والسلام حتى وجدته دخل بيت ليس
بفتح الهمة وكر الراوي وسكون التحتية بعدها مهلة مصروف يستل
بالقرآن من بتا قال ابو موسى فجلت عند الباب وبها من حرج
حتى تصي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضا ففتت اليه فاذا هو
جالس على بئر ليس وتوسط نفرا بضم القاف وتشديد الفاحفة
البيراد الدكة التي حولها وكشف عن ساقيه الكرى عتيق وولاهما اي
ارسلها في البير فسلمت على سلام الله وصلاته عليه ثم انصرفت
فجلت عند الباب فقلت لا كونت بواب النبي وفي نسخة بواب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليوم وفي نسخة استناط اللفظ اليوم اي ولم
يامره بذلك كما جاني بعض الروايات وهذا ما صار لما في صحيح ابي
عوانة فقال لي يا ابا موسى املاك على الباب فلا يدخل علي احد وجمع النور
بينها باحتمال انه عليه الصلاة والسلام امره بحفظ الباب او لا الى ان يفتي
حاجته ويتوضا لانها حالة يستتر بها ثم حفظ الباب ابو موسى بعد ذلك

من تلقا نكته اه واما قوله فقلت لا كونت فقال في الفتح يفتل انه لما
حدث نفسه بذلك صادف امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحفظ عليه الباب
في ابواب الصديق رضي الله عنه قد فتح الباب مستاذنا في الدخول فقلت
من هذا فقال ابو بكر فقلت على ذلك بكر الرازي سهل وثان ثم ذهبت
فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يا ذك في الدخول عليك فقال ايذا
له وبشره بالجنة فقلت حتى قلت لا في بكر ادخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمشرك بالجنة فدخل ابو بكر رضي الله عنه فجلس على عتبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في القف ودلى رجله في البئر كما يفتح
النبي صلى الله عليه وسلم عن سائمة موافقة له عليه الصلاة والسلام
ولكوف اباخ في بقائه عليه الصلاة والسلام على حالته وراحته غلوت
ما اذا لم يفعل ذلك من با استحي منه فرجع جليبه الشريفين قال ابو جوي
رضي الله عنه ثم رحبت فقلت على الباب وقد كنت قبل مررت احيا
ابا بردة عامر الواحني ابا هريرة بن عمار بلحمتي فقلت ان ابيرداهما جليل
خير من ابيرداهما ابا بردة او ابا هريرة له اخ ثالث اسمه محمد واسمهم
ابو بردة واسم عامر وابو هريرة واسمهم مجدي باب به فاذ السكت
بكر الباب مستاذنا فقلت له من هذا فقال هذا عمر بن الخطاب
فقلت على ذلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليه قلت
وفي نسخة فقلت هذا عمر بن الخطاب بيتا ذك فقال اذن له بشرك
الجنة فقلت له ادخل البئر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة
وفي رواية في حديثه فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف
على ابيرة وفي حديثه البئر وفي نسخة استعاط قوله فدخل ثم رحبت
فقلت فقلت ان برداهما بنو ابيات به بر يد اخاه بنو الساس
بكر الباب مستاذنا فقلت من هذا فقال عمر بن عثمان فقلت
على ذلك ورحبت وفي نسخة فحيت الى النبي وفي نسخة الرسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجرت وفي رواية نكت هنية فقال ايذا له
ابنه

وبشره بالجنة على بدي تقيبه وفي رواية فحمد الله ثم قال الله السقا
وفيه تفديت للنبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبرته فدخل نوحا القف
فادلى بالنبي صلى الله عليه وسلم والعمر بن الخطاب عليه الصلاة
والسلام بضم الواو وكسر هاء اي مقابلته من الشق الاخر قال بعضهم
فاو لهما اي جبهة الصاحبين مع النبي صلى الله عليه وسلم ومقابلته
عثمان له جنودهم من جهة كونه العمر بن مصاحبين له عند الحضرة
المقدسة لا من جهة انه احد هاتين اليمين والاخر في اليسار وان
عثمان في البقيع مقابل لهم قال النووي رحمه الله وهذا من باب
الفراسة الصادقة عن ابي سعيد سعد بن مالك الذي روى
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبوا اصحابي شار من
لابس العتق منهم وغيره لانهم يجتهدون في ذلك الحروب ستاولون في
فسهم حرام من محرمات الفواحش ومذهب الجهور ان من سبهم فجزر
ولا يقتل وقار بعض المالكية يقتل وتقتل عياض في الشفا عن مالك بن انس
وغيره ان من ابغض الصحابة وسبهم فقتلهم في نبي المسلمين حتى
وتوهم بآية الخسر والذين جاؤا من بعدهم الآية وقال من غاظ اصحاب
محمد فهو كما فر قال الله تعالى ليغيطهم الكفار وروي حديث من سب اصحابي
فغلبه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
وقال المولى سعد الدين القناري رحمه الله ان سبهم والطعن فيهم ان كان
ما يخالف الادلة القطعية فكفر كقوله في عايشة رضي الله عنها والا فبدعة
وقسوق وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله في اصحابي لا تتخذوهم عرضا
من بعد ي ممن احبهم فيحبي اجمعهم ومن ابغضهم فيبغض ابغضهم ومن
اذا هم فقد اذا الحيا ومن اذا اني فقد اذني الله ومن اذني الله فينوشك ان
ياخذة نوان احدكم اتقى مثل احد ذهب اذ في بعض الروايات كل يوم
ما ينج من الفضيلة والثواب مد احد هم من الطعام الذي التقه ولا يظن
بفتح النون وكسر الصاد المهملة بوزنه وعنيف النصف ونسج ابره لنا

نعت بكر النون وضربها ونحوها ونصيف بزيادة تحتية اي نصف
المد وذلك لما تكرر من مزيد الاخلاص وصدق النية وكما قال
النفس وقال الطيبي ويمكن ان يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم
وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح اي
قبل فتح مكة وهذا في الانفاق فكيف بما هدمتم وبذلتم امر واحتم
رهنهم والخطاب في قوله لا تسوا النذر الصحابة من المسلمين
الغرض من في العقل جعل من يوجد كالموجود الحاضر وجودهم المنزلة
وقبل الخطاب للصحابة الموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم لان الخطاب
هو خالد بن الوليد حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهما شيء فسمي خالد وهو من الصحابة الموجودين
اذ ذاك باتفاق وحينئذ فالمراد بقوله اصحابي اصحاب مخصوص
وهي بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخطبهم من سب من سبته
ليقتضي نهى من لم يدركه صلى الله عليه وسلم ولم يخطبهم عن سب من سبته
من باب اولي وتقفت باب الحديث الذي فيه قصة خالد رضي الله
عنه لا يدل على ان الخطاب بذلك فان الخطاب للجماعة وليس لسانه
الخطاب فلا نسلم انه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل
ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ لكن عند مسلم عن ابي سعيد كان بين
خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما شيء فسمي خالد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسوا احد من اصحابي وهذا
ظاهر في ان الخطاب خالد كما قال الحافظ اما كونه اذ ذاك مسلما فينظر
وهذا الحديث مقدم في الاصل على الذي قبله **عن ابي بكر رضي الله**
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد بكر العين احد الجبل المعروف
بالهينته وابوبكر من نوع عطف على الصبر المستكن في صعد لوجود
الفاصل او بالابتداء وما بعده وهو قوله وعمر وعثمان عطف عليهم اي
وابوبكر وعمر وعثمان صعدوا معا قال في المصابيح والاول اولى

اي

اي اضرب بهم احد فقال له عليه الصلاة والسلام **انك انت احد منا**
حذفت ادائه اي بالحدود اذ هو خطاب وهو عطف على الجاز والحقيقة
لكن الظاهر للحقيقة كقول احد جيل جينا ونحوه فانما عليك مني ومن
ابوبكر رضي الله عنه وشهدان عمر وعثمان رضي الله عنهم قال ابن المنير قيل
الحكمة في ذلك انه لما رجعت امراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين هذه الرحمة
ليست من جنس رحمة الجبل يقوم القيام في صلى الله عليه واله وسلم
لما حرروا الكلم وان تلك رحمة الفصيح وهذه هزة طر الجرب فلم يرد
نصر على مقام النبوة بل لصديقه والشهادة التي توجب سرور ما انقلبت
به الارحمانه فامر الجبل بذلك فاستقر وما احسن قول بعضهم
وما لحر تحتهم فرحانه فلولا مقال اسكن تضعضع وانقضا
عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لوقت بلان التاكيد المنسوخة
في قول قد عوا الله وفي نسخة يدعوا الله بتحتية تبدل الفاء وكون الراء
وضم العين لعمرو الخطاب رضي الله عنه وقد وضع على سرور لما
مات والجملة حالية من عمل ابراهيم من خلسي قد وضع مرفقة على منكي
يقول لعمرو الخطاب برحمتك الله وفي نسخة تركب الله بصيفة لنا
ان كنت لارجوا ان يجعلك الله مع صاحبك النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه فتدبر معهما لابي كثير اللام للتعليل او توكدة
وكثير اظن زمانه وعاملها كان تقدم عليه ما بزيادة من والتقدير اجد
كثيرا مما دلت نسخة ما كنت اسمع يقول الله عليه وسلم يقول كنت
انا وابوبكر وعمر وفي نسخة كنت وابوبكر وعمر عطف على المرفوع
المتصل بدون تاكيد ولا فاصل وفيه خلافا بين البصريين والكوفيين
ونقلت وابوبكر وعمر وانظمت وابوبكر وعمر فان كنت بنا وسكون
النون وفي نسخة واني كنت بواو وكسر النون المسددة بعد ما حتمت
لارجوا ان يجعلك الله معها في الحجة فالفتحة فاو الهواي القايل
على بن ابي طالب رضي الله عنه وفيه بيان فضيلة ابي بكر وعمر رضي الله

اخفا

صحي

عنها

عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
التي يهيم للتكلم وهو من خصائص افعال التلوين اي رايت نفسي
في المنام دخلت الجنة فاذا انما الرميصا بضم الراء وبالصاد المهمله مدودا
مصغرا سهله بنت علي بن الانصاري امرأة ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري والرميصة صفة لجمالها الرميصة كان يمشي بها وسعدت حشفة
بجامعة مفتوحة وشبه ساكنة وفانفتوحة وفي نسخة فتح الهمي اي
صوتها ليس بشديد الحركة وتقع القدم قلت من هذا فقال جابر لا يفر
من الملايكة بلال وفي نسخة هذا بلال ويحتمل ان يكون القائل هذا بلال
بلال نفسه **رايت** فيها فصر وعند الترمذي من ذهب **فغاب** بكر
الناسا فقد خارجيه من جوانبه **جارية** فقلت لمن هذا العصفرة قال
اي الملك وفي نسخة فقالوا اي الملايكة وفي اخري فقالت اي الهمرية
لعمري الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه **ببعض** انظر فذكرنا غير
بفتح العين المعجمة قال في المختار الغيرة مصدر فراك غار الرجل على اهله
وفي المصباح غار الرجل على امراته غف من فلان من باب نقب
وفي رواية فاردت ان ادخله فلم يعنى الا علمي **غير** تك فقال عمر
رضي الله عنه انديك **بابي** وامي **باسم** الله عليك **انما** الاصل
اعليها **انما** منك فهو من باب القلب **عن** النبي صلى الله عليه وسلم
ابن جلا هو ذو الخويصرة وقيل ابو موسى **سأل** النبي صلى الله عليه وسلم
عن الساعة فقال متى **ان** اذن تقوم قال عليه الصلاة والسلام
وما اعدت لها **سلك** مع ان ابل اسلوب الحكيم وهو ان يجيب
المسئول ان ابل بما حفته ان يسأل عنه كما في قوله تعالى يسئلونك
عن الالهة الاية لانهم سألوا عن متى وقت الساعة فنقضى الجواب
انها تقوم وقت كذا لكن لما كان هذا لا ينبغي السؤال عنه احاب
بما حفته ان يسأل عنه وهو قال الرجل لا شيء الا اني احب الله وسوله
قال وفي نسخة فقال عليه الصلاة والسلام **له** انت مع من احببت

بحسن نيتك من غير زيادة عمل اي مصاحبه في الجنة بحيث يتمكن كل
واحد منها من رؤية الاخر والى بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد
بعضهم بعضا واذا ارادوا الرؤية والتلاوة قدر واعل ذلك هذا هو المراد من
هذه المعية لا كونها في درجة واحدة قال انس فانما احب النبي صلى
الله عليه وسلم والاكبر عمر والرجو ان اكون معهم يحيى اياهم وان لم اعمل
مثل اعمالهم ولم يفرغ الصلابة بشي كفرهم بقول النبي صلى الله عليه
وسلم انت مع من احببت **عن** ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم **كان** نعمتكم وفي نسخة لقد كان قبلكم
من بني اسرائيل **حال** يكلمون بفتح اللام المشددة اي تكلمهم وفي
رواية لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون يتشددون الدال المهمله المنقو
اي ملهم او يلقون في ردعهم الشئ قبل العلم به فيكون كالذي حدث
غيره به او يجري الصواب على لسانهم من غير قصد من غير ان يكونوا
انبياء والمعنى يكلمون في انفسهم وان لم يروا تلك الحقائق وحسنه
فيرجع الى الالهام **فان** يك وفي نسخة يكون من وفي نسخة في امتي
احد منهم **عمر** اي فهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي نسخة منهم
احد وفي اخري اسقاط منهم وليس قوله فان يك للقرين بل التاكيد
كقولك ان لم يكن لي صدق فلان اذ المراد اختصاصه بك
الصدقة لا تفي الا صدقا واذا ثبت ان هذا وجد في غير هذه الامة المنقولة
فوجوده في هذه الامة الفاضلة **احري** من عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **كان** حاه **رجل** من الحج من اهل مصر قيل هو زيد
ابن شبر الكسكي وقيل الملايين عمر او قيل حكيم **فقال** له هل تعلمون
عظمت **نوم** عزوة **احد** قال عمر نعم **قال** وفي نسخة فقال الرجل تعلم
انه تقبلت بالعين المعجمة اي غاب **عن** عزوة **بدر** ولم يشهد فقنها
قال ابن عمر **تم** قال الرجل تعلم انه تقبلت **عن** بيعة الرضوان
تحت الشجرة في الحديبية فلم يشهد بها **قال** ابن عمر **قال** الرجل

الملايكة ص

فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله وقوله صلى
الله عليه وسلم ثابتة في بعض النسخ قبل مكة اي حال كونه متوجها
اليها واللام للتوكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعترض بين
القول وقوله **فقدار** واي فسمعو كلامه **فقدار** واي عالى ما
هم عليه **قبل البيت** المحرام اي لم تقطعوا الصلاة بل اتوها الى جهة الكعبة
فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين فالكاقي بمعنى عالى
وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره اي عليه او كما يتون هكذا قال بعضهم
وفيه بصد ولا يظهر لضمير عليه حينئذ مرجع فالاولي ان تكون مامو
والمعنى **فقدار** وعالى الهيئة التي كانوا عليها لكن يلزم عليه حذف
العائد المحرور مع تخلف شرطه وفيه قبول خبر الواحد بالنسخ واليه
يبيل المحققين **وكانت اليهود قد انجهم** اي النبي صلى الله عليه وسلم
وهم نصب عالى المفعولية اذ كان اي وقت كونه صلى الله عليه وسلم
قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها اليه **واهل الكتاب** بالرفع عطف
على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد بهم النصارى
فقط لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت
المقدس فكيف يعجبهم واجاب الكرماني بان اعجابهم بطريق التسمية
لليهود قال في الفتح وفيه بعد لانهم اشد الناس عداوة لليهود ويحتمل
ان يكون بالنصب والواو بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب الى بيت
المقدس **فلما ولي** صلى الله عليه وسلم **وجهه الشريف قبل البيت** المحرام
انكروا ذلك فنزلت **سبحان** من الناس الالة ولما مات رجال
من الصحابة قبل ان تحول القبلة شكوا وقالوا ما ندري ما نزل فيهم فانزل
الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي بالقبلة المنسوخة او صلواتكم اليها
واختلف في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم متوجها اليها للصلاة وهو مكة
فقال ابن عباس وغيره الي بيت المقدس لكنه لا يستند برأيه بل يجعلها
بينه وبين بيت المقدس وكان يصلي بين الكنيسين اليمانيين وقيل كان

صولة

يستدبرها

يستدبرها فيجعل الميزاب خلف ظهره ووزن عمودانه كان يصلي بمكة الى
الكعبة فقط فلما قدم المدينة لتقبل بيت المقدس قالوا لليهود ثم
نسخ وهذا ضعيف ويلزم مدعوي النسخ مرتين وفي حديث جواز
نسخ الاحكام خلافا لليهود وثبوتها بخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر
وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة
والسلام وكرامته عالى ربه لا عطاء له ما احب **عن ابي سعيد الخدري**
بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية اذ اسلم الصيدا او
الامة فغيب تعليب **فحسن** اسلامه او اسلامها بان دخل فيه بياضه
وظاهرة واعتقدا اعتقاد احوالها من الشوائب **يكفر الله عندها**
كل سنة كان **زلزلا** يتخفف اللام المفتوحة وفي رواية بتشديدها
وفي اخرى ان زلزلها بزيادة همزة مفتوحة اي قدمها واسلمها كما في
بعض الروايات والتكفير التنطية وهو في المعاصي كالا حياط في الطاعات
وقال الزمخشري التكفير اما طه المستخف من الغياب بتوان رايد الرواية
في يكفر بالرفع ويجوز ان يجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع
وهو ضعيف لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم الا في
الشع كقوله واذا تصيبك خصاصة فتحمل **وكان بعد ذلك** اي
بعد حسن الاسلام **القصاص** اي كتابته الى اذات في الدنيا وهو
بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وغير الماض
وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كقوله تعالى وناذي
اصحاب الجنة **احسنه** مبتدأ خبره **بفترا** اي نكتب او كتبت تبشر
امثالها والجملة كاشافية الى **بهاية** **تصف** بكسر الضاد والضعف المثل
الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة
غير مخصوصة كما في القاموس وقد اخذ بعضهم بظاهر هذه الرواية فزعم ان
التضعيف لا يتجاوز بسمايه ورد عليه حديث ابى عباس كما عند البخاري في

الله أكبر مستحسنا الجواب بن عمر لكونه مطابقا لعقده **قال بن عمر**
 بحسب ما ليزيل اعتقاده **قال ابن كثر** بالجزم **اما زياره يوم احد**
 فاشهد ان الله عفا عنه وغفر له في قوله ولقد عفى الله عنهم ان الله غفور
 رحيم **واما نقيب** عن بدر فانه كانت وفي نسخة كان تحت سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة برامضومته وقان مفتوحة وتحتية
 مشددة وكانت مرتبة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلي هو
 ابن زيد كما في مستدرك الحاكم وانها ماتت حين وصل زيد بن حارثة
 بالبشارة وكان عمرها عشرين سنة **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان كما جرح من سجد بديارهم فقد حصل له المقصود والاخر وي
 والد بنوي **واما نقيب** عن بيعة الرضوان فلو كان احد من
 مكة من عمان لعينه عليه الصلاة والسلام كان اي مكان عمان
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان الى اهل مكة ليعلم قرينها انه
 انما جامع الرضوان **واما نقيب** عن بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان
 الى مكة فشاغ في غيبة عثمان ان المشركين نزعوا الحرب المسلمين
 فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة
 ان لا يفر واقتال النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى اي مبرأ بها
 هذه يد عثمان اي بدنها ففرضها على يده اليسرى **وقال هذه**
البيعة لعثمان اي عنه ولا يرب ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان
 خير من يده لنفسه **قال له** اي للرجل بن عمر **اذ هب بها** اي بالاجرة
 التي اجبتك بها **الان** منك حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من
 عيب عثمان **عن علي بن ابي طالب** ان فاطمة رطت الله عنها
 شكت ما لقي في يدها من اثر الرمي بغيره فمخز مقصور وفي رواية
 زيادة ما لقيت فاحى النبي صلى الله عليه وسلم سبي بالرفع فاعل اي
 بفتح الهمزة وروي بضمها مبنيا للفعول بسبي جار ومجرور
 فابطلت **اليوم** فاطمة رضي الله عنها تساله فادما لم تحده عليه
 الله

عليه الصلاة والسلام فوجدت عابثة رضي الله عنها فاجبرتها
 بذلك فلما حيا النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عابثة بمجي فاطمة اليه تساله
 فادما قال **علي** في النبي صلى الله عليه وسلم اليها وقد اخذنا مضاجعا
 اي اضطحنا على الارض للنوم فذهبت لاقوم فقال صلى الله عليه
 وسلم **علي** من كان اي الزمان كما تكلمنا فقد بينا حتى وجدت بردت عليه
 بالثنية **علي** **وقال** لا يفتح الهزة وتخفيف اللام اعلمك خير
ما **قال** **ابن** **احمد** **قال** **ابن** **ابن** **قال** **كلمات** **علم** **من** **جبريل** **اذ** **الحد** **تا**
مضاجعا وزاد مسلم من الليل تكبر اللفظ المضارع وحذف النون
 للتخفيف او ان اذ فعل عمل الشرط وفي نسخة تكبر ان بالياء هاوي
 اخري تكبر بصيغة الامر **ربعا** **ثلاثين** **وتسعا** بصيغة المضارع
 وحذف النون وفي نسخة وتسعا بالياء هاوي في اخري وسجا اللفظ
الامر **ثلاثون** **وتسعا** بصيغة المضارع وحذف النون وفي نسخة
 بالياء هاوي في اخري واحدا اللفظ الامر **ثلاثون** **وتسعا**
 والواو لا تقتضي ترتيبا فلا يخالفه بين ما هنا وبين الروايات
 الاخر التي قد خالفها في التبعيض على التمجيد وتاخير التكبير
 وجعله امر **ثلاثين** باعتبار زيادة الاله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويحتمل ان هذا خاص بما يقال
 عند النوم **فوق** **الامر** **ثلاثون** **وتسعا** قال ابن تيمية انه من واظ على
 هذا الذي عند النوم لم يصب اعيان فاطمة رضي الله عنها شكت النعب
 من العمل فاحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال عياض معنى الخبرية ان
 عمل الاخرة افضل من امور الدنيا ونيل غير ذلك **عن** **عبد** **الله**
الزبير **رضي** **الله** **عنه** **قال** **كنت** **يوم** **الاخر** **اب** **لما** **حاصر** **فري** **شس**
 ومن معهم بالمدينة وحفر الخندق لذلك جعلت بضم الجيم وكسر العين
 وسكون اللام **انا** **وعمر** **بن** **ابن** **سلمة** **بضم** **العين** **الفرسي** **المخزومي** **المدني**
 ربيب النبي صلى الله عليه وسلم واهله ام سلمة في السنة التي

الملهب صح

انكوت وفي نسخة اي انكوت ابو العاصم الفقيط بن الربيع اي ابنته
عليه الصلاة والسلام زينب الكبرى كانت وكان ذلك قبل النبوة **محدثي**
محدثي بتخفيف الدال بعد الصاد اي في حديثه لعلمه كان شرط عليه
ان لا يزوجه علي زينب فلم يزوجه عليها وكذلك علي فان يكن كذلك
فيحتمل ان يكون نسبي ذلك الشرط **وان فاطمة بفتح الموحدة**
لفظ وسكون المعجمة ويجوز في اللغة كسرهما وكذا ضمهما وفي القطعة
من اللحم وفي نسخة مصنفه يميم بدل الموحدة وغيره بفتح بدل المهلهة
معي وانما الكراهة في قوله احد علي او غيره والله لا يجتمع قلت رسول
الرسول عند واسم ابي جهل او غيره عند رجل واحد فنزل علي
الخطبت بكسر الخاء المعجمة ذكر المحب الطبري عن بعضهم ان الله حرم
علي علي انه يتكحج علي فاطمة مدة حياتها لقوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ابو علي السبخي في شرحه التلخيص
يحرم الزوجه علي بنات النبي صلى الله عليه وسلم **وعنه رضي الله عنه انه**
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خسران من بني عبد شمس
لهو ابو العاصم بن الربيع والصهر بانكر قال في القاموس زوجه بنت
الرجل تزوجه **كلمة** اخته والاختان اصهار ايهم وهم جمع ختوه وهو
كل من كانت قبل المرأة كالهـ والاخت **فانني عليه خيل في صفة الهرة اياه حسن**
الشا قال احد مني بفتح الموحدة بتخفيف الدال **ودعني انه يرسل الي**
زينب اي لما اسر بيده مع المشركين وقد شرط عليه صلى الله عليه وسلم
ان يرسل اليه فوجه له بذلك بتخفيف الفاء اسر ابو العاصم مرة
اخرى واجازته زينب فاسلم ووجهها النبي صلى الله عليه وسلم الى نكاحه
وولدت له امامة التي كان يحلمها صلى الله عليه وسلم وهو يصل عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما **انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب**
الى اطراف الروم حيث قتل زيد بن حارثة والامامة المذكورة وهو
البعث الذي امر بجهنمه عند موته عليه الصلاة والسلام وانقذه

ابوبكر

ابوبكر رضي الله عنه بعده **وامر بتدبير الميم عليهم اسامة بن زيد**
فطمعن بعض الناس في امارته بكسر الهمزة وكان ممن انتدب مع اسامة
كبار المهاجرين والاضار فيهم ابوبكر وعمر وابو عبيدة وسعد وسعيد
وقنادة بن النعمان وسلمة بنه اسم فتكلموا في ذلك وكان اسد هجر
في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة الخزومي فقال لفيتم عمل هذا الفلام على
المهاجرين فذكرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض
ذلك فمد علي من تكلم رجلا النبي صلى الله عليه وسلم فاجبره بذلك ففضض النبي
صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا **فصل النبي صلى الله عليه وسلم**
تطمعون في امارته فطمع العيين وقال انكر ما لي يقال طمعن بالرجح واليد
يطمعن بالضم وطمعن في العرض والنسب يطمعن بالفتح وقيل هما التثنية
فيها قال في المختار طمعت بالرجح وطمعن في السن كلاهما من اب نصر
وطمعن فيه اي قدح من باب نصر ثم قال والنفر اي جبر فتح العيين من
طمعن في الكل **الله فقد كنتم تطمعون في اماره اب زيد من قبل في غزوة**
موتة قال الطيبي هذا الخبر انما يترتب على الشرط بتاويل التثنية والتزيغ
اي طمعنكم الان فندسب لان اخبركم ان ذلك من عادة الجاهلية
وبهجر الفهم ومن ذلك طمعنكم في ابي من قبل بحوان يسرقا فقد
سرقا في له من قبل وسب لطمعن في امارتها انها من الموالي كانت
العرب لا تربي تاثير الموالي وتستكف عن اتباعهم كل الاستكفاف
فلما جاء الله عز وجل بالاسلام ورفق من **قد** لم يكن له عندهم قدر بالانفة
والهجرة والعلم والتقى عمر بن حفص المحفوظون من اهل الدين فاما
المرتدسون بالعادة والمتمسكون بحب الرياسة من العرب ودرؤسا
القبائل فلم يزل يتخلج في صدورهم ففس من ذلك له سيما اهل التقا
فانهم كانوا يسارعون الى الطمغن وسدة التكبر عليه وكان صلى الله
عليه وسلم بعث زيدا امير اعدة سرايا واعظمها جيش مؤتة وار
تحت رايته فيها نجبا الصحابة وكان خليفته ابي بكر لسوا بقية

الاصحح
الاصحح
الاصحح

بيان
الامة

وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اراساه في مرضه على
جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلايهم وكانوا في ذلك سوي
ما توسم فيه من النجاسة ان يهدوا الارض وتوطئة لمن يلى الامر بعد نبينا
يتخرج احديهما من طاعة ولا يعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد عمت
مسالكها وخفيت معالمها **وايم الله كان زيد الخليل بالحق المعجزة**
المفتوحة والقان اي والله ان كان وفي نسخة وايم الله لقد
كان خليقا للامارة اي حقيقا بها **وان كان من احب الناس الى**
في بعض النسخ اسقاط اللام فمن لم يدم التباس ان المحفة بالنا
فيه لان الموضوع هنا غير صالح للتعني بخلاف ما لو كان صالحا لكان
عليك لنا ضلالتين اللام اذ لو حذفتم لم يتيقن الاثبات لصلحية
الموضع للتعني وترك العمل فان علمت لم يجز للام كما هو عقر في محله **وان**
هذا اي اسامة بن زيد من احب الناس الى عبده اي لعبد الله بن زيد
وفي الحديث جوائز امارة المولي وتولية الصغير على الكبير والمغضوب على القاتل
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي قائف قبل تزول
الحجاب او بعده وهي محجبة والقائف هو الذي يلحق الفروع بالاصول
بالسهم والعلامات والمراد به هنا مجازي بالجيم والزاي المرددة بعدها
زاي اخري بوزن محدث المدلجي **واللهي صلى الله عليه وسلم بنا هديا**
ابن زيد بن زيد بن حارثه مضطربا تحت كساءه اقدمها ظاهره
فقال القائف وهو مجازي **هذه الاقدام اي اقدام اسامة وابيه**
بعضهم من بعض قال الراوي فسر ذلك الذي قال القائف النبي صلى
الله عليه وسلم وا عجب لان بعض الناس كان يطعن في نسبة اسامة
لزيد لكونه اسود وزيد ابيض وفيه العمل بالقافية عند الاستباه
لان النبي سر بذكر ولا يبري باطل فانه انما في وخالف ابو حنيفة
واصحابه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وعن مالك العمل
بذلك في الاماء دون الحرائر **وعنها رضي الله عنها ان امرأته تسبى فاطمة**

بنيت

الاسامة بن زيد

بنيت الاسود من بني يثرب حرقته حليا في غزوة الفج وتبيل
تطيفة فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها
فلم يجز اي يتجاوز احد ان يكلمه في ذلك فكلهم اسامة بن
زيد فقال عليه الصلاة والسلام له ولغيره ان بني اسرائيل كان
اذا سرق منهم الشرف تركوه فلم يقطعوا ايدهم واذا سرق منهم
الضعيف قطعوه وفي نسخة اسقاط يدهم لو كانت اي اليارقة
فاطمه بنت صلى الله عليه وسلم لقطعتم يدها وحصر المثل بفاطمة
رضي الله عنها لانها كانت اعز اهلها وفيه منعت عظيمة لاسامة
عن اسامة بن زيد رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان**
ياخذه والحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما فيقول اللهم
اجبها بفتح الهمزة والموحدة وكسر الحاء وفتح الموحدة المشددة فاي
اجبها بضم الهمزة والموحدة وهذه منعت عظيمة لاسامة والحسن
عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا قصت عليه رؤياها راها اخوها وهي اني ابي ملكين اخذاه فذهبها
به الى النار فجعل يقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار فلقبها
ملك اخر فقال من تراعى فقصرها على حفصة فقصرها على النبي صلى الله
عليه وسلم ان عبد الله اخاك رجل صالح وفي رواية نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلى بالليل قال سائر مولاه فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل
الا قليلا وبلغ من العمر ستا وثمانين سنة وقد تقدم الحديث بطوله
في فضل من تقارن الليل عن ابي الدرداء عومير بن عامر الاضاري
رضي الله عنه ان جلس الى حفصة غلام اسمه علقمة بن قيس في
مسجد بانام وكان قد قال ذلك الغلام عند دخول المسجد اللهم
يسر لي خليسا صالحا فجلس لي ابي الدرداء فقال ابو الدرداء له ممن
انت قال الغلام وهو علقمة من اهل الكوفة قال اليس نبيكم صاحب
الذي لا يعلم غيره من معرفة المنافقين باسمائهم وكان عمر رضي

عنه اذا مات احد تبع حذيفة فان صلى على جنازة صلى عليها عمر والا
ترك **بني حذيفة** بن اليمان الانصاري قال الفلام بلي قال ابو الدر
اليس نبيكم الذي اجاره الله على لسان نبيه من الشيطان ان يفويه
يعني عمارة بفتح العين وتند يد الميم بن ياحر بن اليقظان اسلم هو
وابوه قد ياولو عذبا في ابيه وهاجر عمار السمرقندي وصلى الى القبليتين
وقتل بصين سنة سبع وثلاثين **قال الفلام بلي قال ابو الدر** اليكم
المسلم بنك صاحب السواك والوسادة وفي نسخة والوساد
وفي الرواية او السراربانك وهو بكر السمرقندي بعد هاربا بينهما الف
من السرو قد كان صلى الله عليه وسلم لا يجبه اذا جاولا يخفي عنه سره قال
الفلام بلي قال ابو الدر واكيف كان عبد الله بن مسعود يوم الليل
اذ انشئ والتمه اذ اذ اذ اذ **قال الفلام** والذكر والاشقي مجذوق واخلى
بالجر قال ابو الدر اما ان لا ي هو لا اي اهل انام حتى كاهو يستنزل
في وفي نسخة يستنزلون حتى عن شئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وهو قول الذكر والاشقي بدون وما خلق ربي من رايته والله لقد
كان اقرب اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم من نبيه الى نبي يتشد يد
الي اقبل انها تزلت كذلك ثم انزل وما خلق الذكر والاشقي نلم يسمع
ابن مسعود ولا ابو الدر او سمع ساير الناس واثبت في المصحف
عن الحسن بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل
امة امين اي نعمة رضى وان اجبت اليها الامنة قال القاضي عياض
هو بالرفع على النذ والافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص وعلى الرفع
فالمراد الاختصاص وان كانت صورة صورة النذ اي اخص هذه الامة
بان امينها ابو عبدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله
ابن الجراح بفتح الجيم وتند يد الراوي بعد الالف حاملة قتل الجراح
كان يوم احد ويقال ان ابنه ثله وتوفي ابو عبدة وهو امير
على انام من قبل عمر بن الخطاب بالطاعون سنة ثمان عشرة وكان
طوله

طوله نحيفا اشركونه انتزع الخلقين اللذين دخلتا في وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خلق الريح بنفيم فوفقت تقنيته وهذه الصفة
اعني الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن
السياق يشعر بان له مزيدا في ذلك وهكذا اذا خص صلى الله عليه وسلم احد
من اجلا الصحابة بفضيلة اشعر بان له فيها قدر زائد اعلى غيره كوصف
عثمان بن ابي وعليا بالقضاء نحو ذلك **عن البراء بن عازب رضي الله عنه**
انه قال اذ كنت في المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي بن عازب
بين منكبيه وعنقه والوارثي والحسن بن علي بن عازب حال كونه
يقول اللهم اني احبب فاحب بفتح الهمزة في الاخر وضمها في الاول والباء
مضمومة في الاول مفتوحة في الثاني ويجوز ضمها ايضا **عن ابن مسعود**
انه عنده انه قال لم يكن احد اسبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن
ابن علي بن عازب الحارثي رضي الله عنه ولا يبارض هذا قول علي بن صفيته صلى
الله عليه وسلم لمرار قبله ولا بعده مثله لانه النبي جعل على العموم والابيات
على المعظم فالمراد الشبه في بعض الاعضاء والافتقار حسنة صلى الله عليه وسلم
كقراه عن الشريك كما قال ابو صير **ع**
متره عن شريك في حاسنه **م** نحو هجر الحسن بنه غير منقسم
عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله بن مسعود اي والحال انه سأل رجل من
اهل العراق كما عند الترمذي **عن طاهر** بالجمع او العمرة **يقول الذباب**
ماذا يلزمه اذا قتل وهو محرم فقال اي ابن عمر متحيا من كونهم يسألون
عن الشئ المحترم ويغفرون في الشئ المحظير **اهل العراق يسألون**
الذباب بضم المعجمة والموحدين بينهما الف اي ما يلزم المحرم اذا قتل
وقد قلوا ابن مسعود صلى الله عليه وسلم **لم يكلها اي الحنان** **ب**
من الدنيا بل يفظ الا فرادى في نسخة تر جماناي بتا فوفيت بعد
الغوث بلفظ التثنية ووج الشبه ان الولد يسم ويقبل وعند الترمذي
من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو

في نسخة يستنزلون حتى عن شئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وهو قول الذكر والاشقي بدون وما خلق ربي من رايته والله لقد كان اقرب اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم من نبيه الى نبي يتشد يد الي اقبل انها تزلت كذلك ثم انزل وما خلق الذكر والاشقي نلم يسمع ابن مسعود ولا ابو الدر او سمع ساير الناس واثبت في المصحف عن الحسن بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل امة امين اي نعمة رضى وان اجبت اليها الامنة قال القاضي عياض هو بالرفع على النذ والافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص وعلى الرفع فالمراد الاختصاص وان كانت صورة صورة النذ اي اخص هذه الامة بان امينها ابو عبدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله ابن الجراح بفتح الجيم وتند يد الراوي بعد الالف حاملة قتل الجراح كان يوم احد ويقال ان ابنه ثله وتوفي ابو عبدة وهو امير على انام من قبل عمر بن الخطاب بالطاعون سنة ثمان عشرة وكان طوله

الحسن والحسين فيسماها ويضمها اليه وعند الطبراني ههنا بيانها
 من الدنيا اسمها وتولد من الدنيا كقول صلى الله عليه وسلم لم يحب الي من
 دنياكم الطيب والناس اي ههنا نصيب منها ثم يحتمل ان يكون بن عمر
 اجاب السائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتابات العلماء
 ويحتمل انه لم يجيب لعلانه متعنت في سواله **عن ابن عباس رضي الله**
عنه انه قال صنف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحكام وقال اللهم علمني الحكمة
وفي رواية اللهم علم الكتاب بدل قوله الحكمة وعند الجعفي في معجمه
 اللهم فقه في الدين وعلما للتاويل وعند الضحاك علمه تاويل القرآن
 ولذا قال ابن عمر رضي الله عنهما ان ابن عباس اعلم الناس باثر
 الله على محمد صلى الله عليه وسلم واختلف في الحكمة فقيل هي الاصابة في
 القول والعمل وقال مالك هو معرفة الدين والفقه فيه والاتباع له وقال
 الشافعي هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه تعالى ذكر تلاوة الكتاب
 وتعليمه عطف عليه الحكمة فوجب ان يكون المراد منها شيئا خارجا عن الكتاب
 وليس ذلك الا السنة وقيل هي الفصل بين الحق والباطل والحكيم هو
 الذي يحكم الاشياء ويتقنها وقال مقاتل تفسير الحكمة في القرآن العظيم
 على ربعة اوجه احدها مواضع القران قال تعالى وما اتزل عليكم من
 الكتاب والحكمة يعني الموعدة وثانيها النهم والعلم قال تعالى واتقوا
 الحكمة وثالثها النبوة ورابعها الرزق بما فيه من عجائب الاسرار
 قال تعالى ادع السبل ربك بالحكمة والموعظة ومن يؤت الحكمة فقد
 اوتي خيرا كثيرا قال ابن عادل وعند التحقيق ترجع هذه الامور الى
 العلم لعلم **عن ابن عباس رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم**
اي ابن حبان وجعفر بن احمد بن ابي طالب وابن رواحة بفتح الروا
 والواو الخفيفة كما اخبر الناس بموتهم في غزوة مؤتة قبل ان ياتيهم
 خبرهم وذلك انه عليه السلام امر بسرية اليها واستعمل عليهم زيدا
 وقال ان اصيب بجعفر فان اصيب فابن رواحة في جوارهم

ثلاثة

ثلاثة الاف فلا توامع الكفار فاقتلوا فكاها كما قال عليه الصلوة والسلام ذكر
 النجاشي **يا في الحديث** وهو اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر
 فاصيب وقد تقدم في الجنائز **ثم قال هذا فاخذها يعني الراية**
عن جعفر بن محمد عن رجل وني الجنائز فاخذها خالد بن الوليد من غير
 امر اي من غير تأييد من صلى الله عليه وسلم لكنه راي المصلحة في ذلك
 فاخذ الراية حتى **فتح الله عليهم** على يده فانهما خازبا للمسلمين حتى رجعوا
 سالمين وفي حديث ابي قتادة بن ربعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اللهم انه سيب من سبوك انت تنصره فمن يومئذ سمي سيب
 الله وعند ابن حبان والحاكم عن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تؤذوا خالد فان سب سبوك من سبوك الله صيب على الكفار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول استغفروا القرآن اي اطلبوا قرانته من اربعة من عند الله
ابن مسعود فبينما هم **وما لم يولي اي حذيفة** اي مولى امراته
 يتناه ابو حذيفة لما تزوجها نسب اليه واسم اي حذيفة هشم
 وقيل غير ذلك **وما لم يولي اي حذيفة** اي مولى امراته
 الاربعة لانهم اكثر ضبطا للفظ القران واتقن الاكثم وان كان غيرهم
 افقه في معانيه منهم اولانهم تغرغوا لاخذها منه مشا منه وعبرهم
 اقتصر واعلى اخذ بعضهم من بعض اولاد صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام
 بما يكون بعده من تقدم هؤلاء الاربعة وانهم اتروا من غيرهم وليس المراد
 انه لم يجف عنهم فقد جمع اجمع في عهده صلى الله عليه وسلم ابو العباس
 ويزيد بن **ابن ابي** وابو زيد الانصاري وسعد بن عبيد وغيرهم
 كما هو مبسوط في كتب القران **عن عائشة رضي الله عنها انها استنارة**
من اخبرها اسما قلاذة بكسر القاف قيل كان ثمنها اثني عشر درهما فملك
 اي ضاعت فاسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم من اصحابه في طلبها
 وتقدم في التيمم جلاوسر اسيد بن حضير فادركتهم الصلوة فصلوا به

قوله

ثلاثة

ثلاثة

وضوء لم يعلم عين تلك الصلاة فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم من مكة اليه
الذي وقع لهم من فقد الما وصلاتهم بغير وضوء فتركت اية التيمم التي
في سورة المائدة ثم ذكر باب الحديث وقد تقدم في كتاب التيمم وهو
قولا سيد بن خضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر
قط الا جعل الله لك منه نخرجا ولللمن فيه بركة وفيه بيان فضل
عائشة الصديقة بنت الصديق وكثير ما ام عبد الله لعبد الله بن
الزبير بن اخيه وقول انها استقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطة
لم يثبت وولدت في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين او نحوها
النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاما وعاشت بعده قريبا
من خمسين عاما فكثر الناس الاخذ عن اهل بيته من الاحكام والاداب
شيا كثيرا وقد حفظت عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا حتى قيل ان رجع الاحكام
الشرعية منقول عنها وقال عروة بن الزبير ما رايت اعلم بفقهاء ولا طب
ولا شعر من عائشة وهي افضل نسائه صلى الله عليه وسلم ما عد لحديث
علي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم بيات
بضم الموحدة وتخفيف العين المهلثة وبعد الالف مثلثة او بالعين المعجمة
او هو تخفيف او بالوجهين كما حكاه عياض وابن ماجه فقط عند بعضهم
غير مصدور للتانيث والعلمية لان اسم بقعة على ميلين من المدينة
وقع فيها حرب بين الاوس والخزرج وكان سبب ذلك ان من قاعدتهم
ان الاصيل لا يقتل بالجليف فقتل رجل من الاوس جاحليا بالخزرج
فأراد ان يعقده واتوده فاستغوا فوقع الحرب بينهم لذلك قيل
بقية الحرب بينهم مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام وكانت
رئيس الاوس خضير والد سيد وكان ايضا فارسهم وقال ابو جندب
العكري كان يوم بيات قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بخمس
سنين وقتل خضير وكثير من رؤسائهم واشراقتهم وكان ذلك اليوم
يوما قدمه الله لرسوله وفي نسخة زيادة صلى الله عليه وسلم اذ كانوا اعيان

لاستكبر

لاستكبروا عن مبايعته عليه السلام ومنع حب رياستهم عن حيا دخول
رئيس عليهم فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والحال ان
قد اتفق ملاؤهم اي جماعتهم وقتلت بضم القاف مبنيا للمفعول
بضم الجيم وتشد يد الرام الكسوة بعد هاجا مهلهة من المخرج وفي
نسخة وخبر حوا بن حجة فزانتو حنتين بضم من المخرج وفي
خبر حوا بن اوطانهم وفي اخري بجمين اي اضطربت اتواتهم
من قولهم جهز الخاقرة اجال في الكف وفي اخري بفتح المهلهة
بضم من المخرج وهو صديق الصدر قدومه الله بتشد يد الدال
اي ذلك اليوم لرسوله في بعض النسخ زيادة صلى الله عليه وسلم في اجل
صغرهم اي الذين تاخروا في الاسلام فكان قتل من قتل من اشراقتهم
من كان ياتف ان يدخل في الاسلام من مقدمات الحثركان يعني منهم
من هذا النحو عبد الله بن ابي برح لول وقصته في الفتنة وتكبره
مشهورة لا تخفى وقد علمت ان في تقليدك كره في قوله بيا في ذلك
الذي لم تنني فيه وقوله لمسكم فيما افضم فيه عذ اباع الجيتم وفي
الحديث دخلت امرأة النار في هرة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا الهرة امر ديبى
وعباد مامور بها لكانت امر من الاوس اي لا انتسبت الي
دارهم المدينة او لتسبت باسمهم وانتسبت اليهم كما نوايتنا
بالخلف لكن خصوصية الهجرة سبقت فنحن من ذلك وهي اعلى
واشرف فلا يتبدل بغيرها وقيل غير ذلك وتألفهم واستطاسة
نفسهم والسنا عليهم في دينهم حتى رضي ان يكون واحدا منهم لولا ما
من الهجرة التي لا يجوز تبدلها وليس المراد الاقتتال عن سب
ابائهم لانه يمتنع قطع الاسماء وسنة عليه السلام اشرف الانساب
وكذا ليس المراد السب الاعتقادي فانه لا معنى للاقتتال اليه

حوا

وقد صهر

سبون

مصادره ببال كرسو

يعد

عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الاتصال الاوس والخزرج ابا حارثة بن ثعلبة وامم قيلة بفتح القاف
وكون التحية وتسميتهم بذلك اسلامية لاجاهلية لا يجزم
كلهم الامم اي كامل الايمان ولا يفيض كلهم من جهة نصرتهم
للسكون عليه الصلاة والسلام **الامتنان** وفي مسخره ابي
نعيم من حديث البراء من احب الانصار نجح اجمهم ومن ابغض
الانصار نبغضني ابغضهم وهو يؤيد ما تقر بقولنا من جهة
نصرتهم الحزب والتقييد بظلمهم يخرج لمن ابغض بعضهم كمن يسوع
البغض اليه من اجبم احب الله اي انعم عليه ورحمه واداره
له الخير ومن ابغضهم ابغض الله اي اراد عقابه وشقاوته
وانما خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايوانه
صلى الله عليه وسلم ومواساتهم بالقسم واما لهم فكان صنيفهم لذلك
موجبا لبيادتهم جميع الفرق الموجودين اذ ذاك من عرب وعجم
والحدوة بخر البغض وايضا ما خصوا به موجب للحمد والحمد
البغض ممن ثم حذر صلى الله عليه وسلم من بعضهم ورغب في محبتهم
حتى جعل ذلك من الايمان والتفان حيث قال في الرواية الاخرى
ايه الايمان حب الانصار واية التفان بغض الانصار تنويه بافضلهم
وهنا جار في بقية الصحابة تنجب محبتهم لتشييد فهم اركان
الدين وان وقع من بعضهم لبغض بغض بسبب الحرب الواقعة
بينهم فذاك من غير هذه الجهة بل لما طر من الخالفة ومن ثم لم يحكم
بعضهم على بعض بالتفان وانما حالهم في ذلك حال المجتهدين في
الاحكام للمصيب اجراء وللخطي اجر واحد **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
عنه انه قال راي النبي صلى الله عليه وسلم النبا والصبيا
مقبلين من عرس نعيم العاين والراوي يجوز في اللفظ اسكان الراء
وهو الزفاف ويقال طعام الزفاف فقام النبي صلى الله عليه وسلم

بضم

بضم الميم الاولى والثانية مع كسر المثلثة وفتح اي من صبا
قائما قال في المصباح ومثل بين يديه مشولا من باب فقد انكح
قائما هو في نسخة مثلا بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشد يد المثلثة
المفتوحة اي مكفنا نفسه ذلك وطالبنا ذلك منها وفي رواية تمت
بمناة فوفية بعد للميم الائمة الثانية ثم نوه مشددة اي مشددا
قويا يقال سن الشيء ستانه بالضم اشتد وقوي وقيل معناه قايما
طويلا او هو من الامتنان لان من قام له عليه الصلاة والسلام فقد
امتن عليه بشي اعظم منه فكانه قال عمت عليهم محبتهم وتؤيده
قوله **قال اللهم اني احب الناس الي قالها ثلاث مرات**
وتقديم لفظ اللهم للتبرك او للاستشهاد بالله في صدقة وعنه رضي
الله عنه **قال حات امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ومر بها صبي لها ولم يسم هو ولا امه فكلما يارسل الله صلى الله
عليه وسلم اي ابتداهما بالكلام تانيسا لها او اجابها عما سالت
عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الذي نفسي بيده انكم ايها الانفا
احب الناس الي اي من اجبهم بخرف التبويض مقدر كما دل عليه الحديث
الابق فلا تقارض بينه وبين قوله ابو بكر في جواب من قال
من احب الناس اليك قال ابو بكر مرتين اي قال ذلك القول مرتين
عنه **يزيد بن ابراهيم رضي الله عنه انه قال قال** وفي نسخة قالت
الانصار يا رسول الله لكل شيء ابتاع بفتح الهمزة وسكون الفوقية
والان قد ابتعك بوصول الهمزة وتشديد الفوقية تاويج الهمزة
بمحل تاويج الهمزة وسكون الفوقية اي حلفا ونا ووالبناسا
اي متصلين بنا فيقال لهم الانفا رقتلن اثنا باحسان ليكوه
لهم ما جعل لنا من العز والشرف ويخلوا بالوصية باله حساه لنا وغير
ذلك **ندعا عليه الصلاة والسلام** اي بالذي سألوه فقال اللهم اجعل
اتباعهم منهم وفيه التبيين على سرف صحبة اله جبار وندفع المراد من احب

لما هو قوله عند معنى الابقال الخيلاد دخل الصبا ح اقبل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم **ضحك الله الليلة** ار قال
عنه من ضحك الله بفتح الفاء اسم للفعل الحسن كالجود والكرم وقد يتعمل
في التبع وكسرها اذا كان الفصل بين التانيين بمعنى انه مصدر فاعل
مثل قاتل قتالا قال في المختار الفعل بالفتح مصدر فعل يفعل والفعل
بالكسر الاسم والجمع الفاعل مثل قد ع و قد ع والفعال بالفتح الكرم
والفعال ايض مصدر فعل وكانت منه فقلة حسنة او قبيحة اه
وفي الصبا فقلت مفعلا بالفتح فانفصل والاسم الفعل بالكسر وجمع
فقال بالكسر ايض مثل قد ع و قد ع والفعل بالفتح المرة والفعال
مثل سلام الرصف الحسن والتبع ايض فيقال هو قبيح الفاعل
وحسن الفاعل ويكون مصدر ايض فيقال فعل فاعلا مثل ذهب
ذهابا هو ونسب الضحك والتعجب الى الباري جل وعلا بخارية
والمراد بها الرضى بضميرها فانزل الله تعالى **ويؤثرون على انفسهم ولو**
كان بهم خصاصة اي فاقه وقار في النهاية لخصاصة الجوع
والضعف واصلا العقر والحاجة الى الشئ والجملة في موضع الحال
ولو بمعنى الغرض اي ويؤثرون على انفسهم من وضعت خصاصتهم
والعنى يقربون للحاجة على حاجتهم انفسهم ويبدون بالناس
قبلهم في حال احتياجهم الى ذلك **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال **من ابغضني ابغض الله** بن عبد المطلب رضي الله
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **من ابغضني ابغض الله**
موت وهم اي والحال انهم يبغضون فقال العباس والصدوق
لهم ما يبغضكم قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم من اي
الذي كنا نجلس معه ونحن ان يموت ونفقد مجلسه نبكى
لذلك فدخل العباس وابوبكر على النبي صلى الله عليه وسلم فاحضراه
لذلك الذي وقع من الانصار قال انس **فخرج النبي صلى الله عليه وسلم**

والحال انه قد عصب بتخفيف الصاد المهملة **على راسه حاشية بره**
الموحدة وكونه الراجع من الثياب سرود وفي نسخة برده بزيادة هاء التاني
وحاشية نصب مفعول عصب قال انس **فصعد عليه الصلاة والسلام**
بكر العين المنبر ولم يصعد بفتح العين بعد ذلك اليوم الحمد لله
عنه قال اوصيكم بالانصار فانهم كرسى بفتح الكاف وكسر الراء العين
المجبة اي جماعتي **وعيسى** بفتح العين المهملة وكونه التخيبة وفتح
الموحدة وتا التاني اي موضع سري ماخوذ من عيبة الثياب وهي
ما يحتفظ فيها قال الفرغ ضرب المثل بالكسر شئ لانه مستقر عتة الحيوان الذي
يكون فيه ثماؤه والعيبة ما يخزن فيها الرجل ثيابا ما عنده يعني
انهم موضع سره وامانته وقال ابن جرير **لهذا من كلامه صلى الله عليه وسلم**
للو جزاء الذي لم يسبق اليه وقد قصوا الذي عليهم من الايواد والنصرة له
عليه الصلاة والسلام كما يبعوه ليليم العقبة **وبقي الذي لهم** وهو دخول
الحنة كما وعدهم صلى الله عليه وسلم اذا ادروه ونصروه **فاقبلوا من محبتهم**
بفتح الواو عن مسيرهم وهذا في غير الحدود لما فيها فم كثير هم **عن ابن عباس**
رضي الله عنه قال **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ما خلف بكر الميم**
اللام وفتح الحاء المهملة حال كونه مستظلا بالنفوسية المفتوحة وتشد يد
الطاو في نسخة مستظفا بنون ساكنة اي مرتديا بها **على منكب** بفتح
الميم وكسر الكاف وفتح الموحدة **وعليه عصابة بكر العين قد عصبها**
راسم بن وجع اسم بالرفع صفة لعصابة اي سودا حتى جلس على
المنبر **حمد الله والشي عليه** **لهذا قال** **بعد المنايا** **الناس ثاب**
الناس بكرهون **ويقل الانصار** اي الذين ادوه صلى الله عليه وسلم ونصروه
وهذا امر لا يبركهم بينه غيرهم لانه قد انقضت زمانه فكل امضى منهم احد
امن غير بدل بخلاف غيرهم فيكثر غيرهم ويقلوه حتى يكونوا كالمخ
بكر الميم في الطعام من القلة ووجه الشبه ان الملح بالنسبة الى الجملة
الطعام جزير يسير منه وكذلك الانصار بالنسبة للمهاجرين واولادهم

مضى صح

الرقا وكتب الله عشر حسنات الى اسمائه ضعف الى اضعاف كثيرة واما
 قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فليست صريحة في الرد عليه لانه
 يحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يحفظ كسواء
 وهو الذي قاله ايضا وفي تبعا لغيره ويحتمل انه يضاعف التسبوا لانه
 ين يد عليها **والسنة تمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عن**
 وجل عنها اي عن السنة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد
 تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على من
 قطع لاهل الكياير لانه كما في قوله وفي رواية اذا سلم العبد كتب الله له كل
 حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها ومقتضاه ان الكافر اذا فعل
 افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتقاد
 ونحوها مما سلم ومات على الاسلام انه يكتب له ثواب ذلك وهو ظاهر
 خلافا لبعضهم اما اذا لم يقبل لا يكتب له ثوابه بل ينفعه فاصبر على الدنيا
 كزيادة مال وولد والراجح انه ينفعه في الآخرة اي بان يخفف عنه من
 عذاب غير الكفر عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى
 الله عليه وسلم دخل عليها والحال ان عندها امرأة وفي رواية حسنة
 الهيئة ولا يعارض ما هنا رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 عليه وسلم لا احتمال انها كانت عند عائشة فلما قامت لتخرج مرتين رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في حل ذهابها فسأل عنها فقال بانثاق العطف وفي
 نسخة بحذفها فتكون جملة استنافية جوابا لسؤال مقدر كان قال لا
 يقول ما اذا قال حين دخل قالت قال من هذه قالت عائشة هي فلانة
 يمنع الصرف للتانيث والعامية لان هذا اللفظ يعني به عن كل علم هو نش
 كما يعني بعلان عن كل علم مذكر فيجوز ان يجري الكسني عنه ويكون العلم لا
 يدخل في اللام ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلان يقال جاني
 فلان وفلان اخر وسكن **أحوال** بالمهملة والمد كما في مسلم بنت نويت بمثنائين
 مصغرا ان حبيب نعت الممثلة ابن اسد بن عمير العزي من رعه خديجة
 ام المؤمنين

ام المؤمنين رضي الله عنها **تذكر** بفتح المثناة الفوقية اي عايشة من صلاتها
 في محل نصب على المفعول به وروي بضم الياء التثنية على النال المريم
 فاعلمه وما بعده نايب فاعل اي يذكر ويك ان صلاتها كثيرة وفي رواية لا
 تعلم بالليل ولعل عايشة امتت عليها الفتنة فمدحها في وجهها لكن في
 بعض الطرق كانت عند ي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعد
 اهل المدينة فظاهر هذا ان مدحها كان في غيرتها **قال** عليه الصلاة والسلام
مه بفتح الميم وسكون الهم اسم فعل للزجر بمعنى كف عنها ها عليه الصلاة
 والسلام عن مدح المرأة بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا يحق
 بقوله **عليكم** اي الزموا من اعمال النوافل وقيمة تغليب المذكور على الموث
 وغير ذلك مع ان الخطاب للموث لتعمم الحكم بما وفي نسخة **ما تطبقون**
 اي بالاهل الذي تطبقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان او
 صوما او غيرهما وان كان ذكر هذا الحديث هو الصلاة لان اللفظ عام يشمل
 جميع الاعمال فيكفر احياء كل الليل لمن خاف به ضررا او فوت حق **فوائد**
لا يمل الله حتى تملوا بفتح او لانه اذا نيت ما لا يسام حتى تساموا كما ورد
 كذلك وحقيقة الملل فتور يمرض للنفس من كثرة من اوله شيء
 فيوجب الكلال في الفعل والنفرة عند بعد حرصا ومحنة فيه فهو من
 صفات الخلقين لامن صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال
 المحققون هو على سبيل الجواز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه بمن قطع العمل
 ملا لا عبر عن ذلك بالملال من بان تسمية الشيء بكلمة لاجل المشاهدة
 والمعنى انه تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملل عن الشيء ولا يقطع
 ثوابه ورحمته عنكم ما بقي فيكم نشاط للعبادة ولا يبقى النشاط الا عند
 الاقتصار في العمل دون الزيادة فيه فانها توجب الملل الموجب للتوكل
 ويقرب من هذا قول بعضهم انه لما احتمل معنى الملل في حقه تعالى وانما
 ذكره فيه للمثكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجب ان يراد

الذين انتشروا في البلاد وملكو الاقاليم فن ثم قال صلى الله عليه وسلم المهاجرين
 الذين اتوا من غير اهل البيت من غير اهل البيت من غير اهل البيت من غير اهل البيت
 احد الوتيفع صفة كاشفة لامر الله يقبل من محسنه ويحذر عن مسيئته فهو ص
 بغير الحدود كما سبق وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام لان الموجود
 الان من ينسب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه من يتحقق نسب اليه
 اضغاث ممن يوجد من قبلي الاوس والخزرج من يتحقق نسب اليه
 وحسن على ذلك ولا التفات الى كثرة من يدعي انه منهم من غير برهان
 قال في النسخ **فانقلوا بفتح الموحدة من محسنه ويحذر عن مسيئته**
 قال في الفتح في غير الحدود وحقوق الناس هو **عنه جابر بن عبد الله**
الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
العشيرة اي عشيرة حنيفة لموت سعد بن معاذ بالذال المعجمة كبير الاوس
 فرحوا بقدمه وروحه وخلق الله فيه تمييزا اذا لامع من ذلك لو المراد اهتز
 اهل العرش وهم حملة فخذق المضان ويؤيد صاحب الحكم ان جبريل قال
 من هذا الميت الذي فتحت له ابواب السماء استبشر به اهلها او المراد
 بالهتزاز اهتزاز روحه واستبشاره بصعودها لكرامته ومنه
 قوله فلان يهتز للمكارم ليس مراد لهم اضطراب جسدي وحركته وانما
 يريدون اهتزازها واقباله عليه او يتل جعل الله الهزاز العرش على
 للملائكة على سوت او المراد الكناية عن تعظيم شأنه وفاته والعرب
 تنسب النبي العظيم الى اعظم الاشياء فتقول اظلمت الارض لموت فلان
 وقامت له القيامة ويتل المراد بالعرش السرير الذي حمل عليه وروياته
 ورواه اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ فاذا ضانته الى الرحمن
 فتلقى ان المراد به الجسم المخصوص وان لا فضيلة في الهزاز سريره
 اذ كل سريره يهتز اذا تجازته ايدي الرجال نعم يحتمل ان يراد الهزاز حملة
 سريره فرحوا بقدمه على ربه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبعث الله نبيا بعدي

من قبلي

ابن قيس بن عبيد الله بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار
 واسمه يوم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الحزرجي الاكبر الانصاري الحزرجي
 العامري شهيد العقبة وديار وكان عمر يقول اني سيد المسلمين
 وتوفي سنة ثلاثين **رضي الله عنه** من اهل الكتاب
عنه سورة لم يكن الذين كفروا من انفسهم الا جبارا
 اي قراءة البلاغ والذات لا قراءة الفهم واستذكار وتتلحظه وقراءة عليه
 قلم ابي الفاضل وصفه اذ ابد ومواضع الوقوف وصيغ التمجيد فان تمام
 القرآن على اسلوب الفهم الشرح وقهره بخلاف ما سواه من التمجيد المستقلة
 في غيره ولكل ضرب من التمجيد اشر مخصوص في الغوس فكانت القراءة
 عليه يعلم لا يتعلم منه **هو** **قال الجواب سمي الله** لكبار رسول الله والمعنى
 على الاستفهام **قال** عليه الصلاة والسلام **نعم سماك لي وعند الطبراني**
قال نعم باسمك ونسبك في الملا الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم
وهو فان لا يقوم بذكره تلك النعمة وانما استفيد بقوله سمي
لانه جبر ان يكون امره ان يعز على رجل من امته غير سعيد فاخاره
هو وخبر هذه السورة بالذکر كما قال القرطبي لما احتوت عليه من التوحيد
والرسالة والاخلاص والصحة والكتب المنزلة على الانبياء وذكر الصلاة
والزكاة والمعاد وبيات اهل الجنة والنار **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
نبيه ونيابته وعنه رضي الله عنه انه قال جمع القرآن على محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم **كلهم من الانصار الي هو كعب الحزرجي**
ابن جابر الحزرجي وابو جابر اوس بن ثابت بن زيد واسم
عبيد الله بن النعمان **وقالت** بالمثلثة بين الضحائل الانفا ري
 الحزرجي كانت اعلم الناس بالفرائض ومن اعلم الصحابة والراشدين
 في العلم ومن افكده الناس اذ اخلاص اهل الله وكان عمره لما قدم النبي
 صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشر سنة وتوفي سنة خمس واربعين
 وصلى عليه مروان بن الحكم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** **المذكور قال هو**

احد عمومي

الذي هو كعب الحزرجي

عائشة بنت ابي بكر وام سليم زوجه ابي طلحة رضي الله عنهم وانها المسمى
بكر الميم مع التثنية اتوا بها اري بفتح الهمزة اي ابر خذم سوقتها
بضم السين جمع ساق بحر وربا ضافة حذم اليه وهو بفتح الخاء المعجمة وباللام
المهملية جمع الخدمة وهي الخالخال او اصل الق وكان ذلك بتل نزل الحجاب
حال كونها تنظر ان القرب بفتح القوقية وسكون النون وضم القاف
وبعد الزاي الف فتون اي تيبان وتقران من سرعة السير والقرب
لضرب واعترض بان نغذ غير متعد واجاب بعضهم بانه على نزع الخافض
اي ييبان بالقرب وضم طه بعضهم بفتح حرف المضارعة وكرر
القاف من نغذ فغذاه بالهمزة عليه فيصح نصب القرب على المفعولية
وفي نسخة بفتلات باللام بدل الزاي وفي المصابيح ان القرب منقول
باسم فاعل منصوب على الحال محذوف اي تغذات جا عليبن القرب
على متونها اي ظهورها بغير غانه بضم حرف المضارعة اي الما في قوله
القوم من المسلمين المقاتلين ثم ترجمان بفتلاتها ثم تجيبان فتغذاهن
بالتانيث وفي نسخة تغذانه في افواه القوم ولقد وقع السيف من يده
بالافراد وفي نسخة بالتثنية اي طلحة اما مرتين واما ثلاثا زاد مسلم
في روايته من الناس وفي رواية للبخاري في موضع اخر عن ابي
طلحة انه قال كنت نياما بغشاء النعاس يوم احد حتى سقط سيمي
من يدي فملا بسقط واخذه هو بسقط واخذه علي بن ابي طالب
احد العشرة المشيرة بالجنة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا احد عشي على الارض صفة مؤكدة لاحد كما في قوله تعالى
وما من دابة في الارض لمزيد التميم والاحاطة انه من اهل الجنة الا لعنة
الله على الام استشكل هذا بانه صلى الله عليه وسلم قال لجماعة منهم من اهل
الجنة غير بن سلام واجيب بان التقدير عيسى على الارض لان بعد
موت العشرة المبشرة ما عدا سعد المذكور ويبدل ذلك روايته ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعيسى انه من اهل الجنة واجاب النووي

بان

بان سعدا قال ما سمعت ونفي سماعه لذلك لا يدل على نفي البشارة لغيره واذا
اجتمع النفي والاثبات فالاثبات مقدم عليه وقال الكرماني ما سمعت
لم ينف اصل الاخبار لغيره بالجنة قال سعد بن ابي وقاص وفيه
اي في عهد النبي بن سلام نزلت هذه الآية وشهدنا شاهد من بني اسرائيل
على منة الامة كذا قال الجمهور ان اناهد هو عبد الله بن سلام وعوض بنات
ابن سلام انما السلم بالمدينة والاعقاب مكينة واجيب بانها مكينة
الاقول وشهدتم الايتين ومعنى الآية اخبروني بماذا تقولون ان كانت
القرآن من عند الله وكفرتم بها ايها الشركوت وشهدنا شاهد من بني اسرائيل
على منة والمثل صلته والمعنى يعني عليه اي على انه من عند الله فان الشاهد
واستكبرتم عن الايمان به وينزل ان اهد التوراة ومثل الفرقان هو التوراة
فشهد موسى على التوراة ومحمد على الفرقان فكل واحد يصدق الاخر لان
التوراة مشتملة على البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن مصروف
للتوراة يقتل ان قوله قال ودينه نزلت الخ فدرج من كلام مالك بن انس
وقيل من جهة الحديث ويبدل لذلك حديث الترمذي وبين حبان
عن عوفى انها نزلت في عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام بتخفيف
اللام بن الحارث الاسراييلي ثم الانصاري كان حليفا لهم من بني
تبتعاخ وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليها السلام وكان اسمه
في الجاهلية الحصين سماه النبي صلى الله عليه وسلم حين اسلم عبد الله
وكان اسلامه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وفي الترمذي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه عاشر عشرة في الجنة وتوفي
سنة ثلاث واربين رضي الله عنه انه قال رايت روبا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم بقصصنا عليه وروايت رايت كافي في روضة
هي كما في المصباح للوضع المعجب بالزهر جهمار باصا وروضات بسكوت
الواو وفي لغة بفتحها وقال في المختار الروضة من البقل والعب
وجهمار ورضى صريحا انه ذكر بن سلام الراوي من سعة بفتح السين

ي

وقد مر بها سبعا عشرين مرة ان يوجد ذلك في المحسوس **وسقط ما يقع اليه**
عنه من حديثه في الموضع **واعلاه في السمان اعلاه عمدة** **بفتح العين**
وسكون الراء المثلثين وفتح الواو في ما يمتسك بالعمدة الكونية اذنه
وجعلها على مثل مديته ومدى فقبل في وفي نسخة له على الاضاق لتقات
ارق وفي نسخة ارفه بها **الكف فقلت** وفي نسخة قلت **لا يطبع**
ان ارفه **فالتالي** **منصف** بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد
المهلهة وبعد هاء فاقبل بفتح الميم وكسر الصاد والاداء شهر ابي خادم
وفي رواية وصيف مكان منصف والوصيف الخادم الصغير ذكر كان
او اني قال في الصباح والوصيف الغلام دون المراهق والوصيفة
الجارية كذلك والجمع وصفاء ووصايف مثل كريم وكراما وكريمة وكرايم
اه **من نبي** من خلق من نبي بكسر القاف حتى كنت في اعلاها
فأخذت بالعمدة فقبل في استمسك بها **فاستيقظت** اي تعظمت
من منامها ولما لانها اي العمدة **لني يدي** بالضم والفتحة اي نيل
ان اتركها ويحتمل ان المراد انه استيقظ وهي في يده حقيقة وتكون
رواياه هذه كسفا كسفا الله له كرامة له وقد بع الله صاحبه لذلك
فقصته على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي نسخة **قال تلك الرواية**
الاسلام اي جميع ما يتعلق بذلك بالرواية **وذلك**
وفي نسخة **واما العمود** فهو عمود الاسلام اي اركانها الخمسة او كلمة
الشهادة وحدها **وتلك العمدة** **الوثيقة** وفي نسخة **وتلك العمدة**
الوثيقة اي الايمان قال تعالى **من يكز بالطاعون ويؤمن بالله فقد**
استمسك بالعمدة الوثيقة اي الثابتة القوية او المحكمة **فالتالي**
على الاسلام حتى يموت ولذا كان الصحابة اذا راوه يقولون هذا
رجل من اهل الجنة **لكنه** كان يكر عليهم ويقول **وايه ما ينبغي**
لاحد ان يقول ما لا يعلم **تواضعا منه** وابيها للجنود **وكرهه**
للسهرة **عن عائشة رضي الله عنها** **فالتالي** **ما عرفت على احد**

بكر

بكر العين المعجزة وسكون الراء من العيرة وهي الحجة واللائحة يقال اجل
عنيور وامرأة عنيور بلاها لان فولايت ترك المذكور **المؤنت**
من باب النبي صلى الله عليه وسلم وما في قوله **ما عرفت** مصدرية او بوصوله
اي مثل عيرتي او مثل التي عيرتها **على حد** **بنت خويلد بن اسد**
ابن عبد العزى بن قصى القرشية الاسدية اول من اسلم الفاقا وكانت
له طيلة الله عليه وسلم **ونزل صدق** عند ما بعث فكان لا يسمع شيئا من المشركين
يكرهه من ردهم عليه وتكذيبهم له الا فرغ الله بها عنه **تثبت** وصدقته
وتخفف عنه وتهون عليه ما يلقي من قومها واختارها الله تعالى له صلى
الله عليه وسلم لما اراد بها من كرامته وكانت تدعى في الجاهلية الطاهر
تزوجها صلى الله عليه وسلم سنة خمس وعشرون سنة في قول الجمهور **ولا كانت**
قبله عند ابي هالة بن اسد بن زياد التميمي جليفاً بهي عبد الدار **وتوفيت**
على الصحيح بعد النبوة بعشر سنين في شهر رمضان فقامت معه
صلى الله عليه وسلم حسنا وعشرين سنة **ومالا** **بنت** **وقد كانت** **رويتها**
لها **ممكنة** لانه كان لها عند موتها ست سنين فيعمل النسخة **بقتيد** **اجتما**
عنده صلى الله عليه وسلم **ولكن** **سبب العيرة** **كان النبي صلى الله عليه وسلم**
وسلم بكثرة **ذكرها** **فذكرها** **تدبر** **على** **تحت** **لها** **لان** **من** **احب**
شيئا **اكثر** **من** **ذكره** **وفي** **رواية** **من** **كثرة** **ذكره** **ياها** **وتنايه** **عليها** **ارها**
دعي **عليه** **الصلاة** **والدوام** **الان** **بم** **بعض** **في** **صدائق**
حديث **اي** **اصدقائها** **بدليل** **الرواية** **الاخرى** **في** **يهدى** **في** **اخلاصها**
ما يسمون اي ما يكتفون ويستهينون وهذا العلم من اسباب العيرة **لما** **فمن**
الاشعار **يا** **سمر** **اجبه** **لها** **حتى** **كان** **يتخذ** **اصدقائها** **فما** **قلت** **له** **كان** **دينه**
نسخة **كانه** **بما** **بعد** **النون** **المشدة** **لم** **يكن** **في** **الرواية** **امراة** **لما** **خذ**
وفي نسخة **استناط** **امراة** **فيقول** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **لها** **كانت** **وكانت**
كره مرتين ولم يرد به التثنية ولكن ليتعلق بالتركيب مرة من خصائصها
ما يدل على فضلها كقول تعالى **واما** **الجدار** **فكان** **لغلامين** **يتيمين** **في** **المدينة**

وما نافية صدي

وكان تحتها كنز لها وكان ابوها صالحا ولم يذكر هنا متعلقه الشهرة
تخيما وقد روه بخو كانت قاضية وكانت عاقلة وكان له من اولاد وعند
احد من طرفي مسروق عن عائشة امنت بي اذ كفر في الناس وصرفني
افكذبني الناس وولستى بالها وبرزتني الله ولدها اذ احرم من اولاد النساء
الحديث وقد كان جميع اولاده عليه الصلوة والسلام منها الا ابراهيم فانه من
مارية القبطية عن **ابي هريرة رضي الله عنه** انه قال **ابي جبريل عليه**
السلام النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني ان ذلك كان وهو جبرائيل
الله هذه خديجة قتلت اي اليك معها انا فيه ادم بكسر الهمزة وقال
طعام وعند الطبراني انه كان حيا او قال **شرايب** وانك من الرويا
فاذا هي تنك فاقم ابرهمة وصل وفتح الرا عليها السلام من اجل وعلا
وسى وهذا العمر له خاصة لم تكن لسواها اذ الطبراني فقالت هو
السلام ومنه السلام وعلي جبريل السلام وزاد النسي من حديث انس
وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته فحلت مكان رد السلام
على الله الشاعرية تقال بمرغائرت بين ما يليق باسمه وبين ما يليق
بغيره وهذا يدل على وفور نعمتها كما لا يخفى **وبشرها بيت في الجنة**
من قصب اي لؤلؤ وجوهر كان في الكبر للطرابي في الوسط من القصب
المنظوم بالدر واللؤلؤ واليا قوت الاحمر **الصعب** بالصاد المهمله وبالتي
الجمجمة والموحدة المفتوحة اي لاصباح فيه **والانقب** بفتح النون
والصاوي اي لقب نفي عنه ما في بيوت الدنيا من انه جليلة الاصوات
وقب **تقبيتها** واصلاح الحكم في نفي هيتين الصغين كما قال السهلي
انه صلى الله عليه وسلم لما دعى الى اليمان اجابت خديجة طويها فلم تجر
الى رفع الصوت من غير منازعة ولا نقب بل ازلت عنه كل نقب
وانسة من كل وحشة وهونت عليه كل غير فتاسب ان يكون
متر لها الذي يشرها به ربها بالصغفة المقابلة لفعلها وصورة حالها
رضي الله عنها عن **عائشة رضي الله عنها** انها قالت **استاذنت هالة**

فاذا هي تنك فاقم ابرهمة وصل وفتح الرا عليها السلام من اجل وعلا

بنت

بنت خويلد بن زرع الربيع بن عبد الرزاق بن عبد شمس والد ابي
الناصر بن الربيع زرع زيب بنت النبي صلى الله عليه وسلم **أخت خديجة**
بنت خويلد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول اعلم بالمدينة وكانت
قد هاجرت الى المدينة ويجعل ان تكون دخلت عليه بمكة حيث كانت عائشة
عنه في بعض سفراته **ففرق استبدان خديجة** اي صفة استبدان خديجة
لشبه صورتها بصوت اخنها فتدكر خديجة لذلك **فارتاع بنوقية**
اي فرح لذلك والمراد لانزله اي فقير قال في الفتح ووقع في بعض الروايات
فارتاع بالحالمه اي اهتز لذلك سرورا فقال **اللهم اجعلها هالة**
رضب على المفعولية ويجوز الرفع بتقدير هذه هالة وفي نسخة هالة
بفتح ثم نضب ممنونا قالت عائشة **ففرقت ما تذكر من عجوز من عجايز**
فمن جردت فكن بجر جرد وجوز ابو البقا الرفع على القطع والنصب
على الحال وهو تاني احمر والسند بكسر السين وفتحها جانب الغم وجمع
الفتوة سدوق كلس وفلوس والمكسور اسداق كجر واحل وصغرا
بالدر وهو مستوطم لسان من الكبر فلم يبق لسديتها الاحمره اللغات
هالكه في الدهر قد ابد لك الله خيرا منها في حديث عائشة من طريق
ابن نجيج عند احمد والطبراني قالت عائشة فعلت قد ابد لك الله بكثرة
الس حديث السن فنصب حتى قلت والذي بينك بالحق لا اذكرها
بعد هذا الاخير وهذا يرد قول السفاقي ان في سكونه عليه الصلوة
والسلام على ذلك دليل على فضل عائشة على خديجة الا ان يكون المراد
بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن **عن عائشة رضي الله عنها**
انها قالت جات هند بالهرف وعدمه **بنت عتبة بن ربيعة بن عبد**
شمس القرشية والدة معاوية بن ابي سفيان اسلمت في الفتح بعد
اسلام زوجها ابي سفيان واقترها صلى الله عليه وسلم على نكاحها وكانت
امراة ذات الفقه وراي وعقل وشهدت احدا كافر فاما قتل حمزة
مئلت به وشقت كبره فلا كنها فلم تطلق وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب

الاولى ان يقولو عنها

ورحمه فانه مات على دين ابراهيم قتل انه مات قتل المبعث خمس سنين
عند بناز رشيد الكعبة وقيل انه كان بالكاف فبلغه نحر النبي صلى الله عليه
وسلم فاقبل يريد فقتل في الطريق رحمه الله تعالى **وعنه رضي الله عنه عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا بالتحفيف للاستتخار من كان حالنا
اي من اراد ان يحلف فلا يحلف بالجزم **الا بالله** اي كوا الله وكره العالمين
والحي الذي لا يموت ومن تسمى بيده او بصفته الذاتية كعظمته وعزته
وكبريائه وكلامه لا ينبره لان الحلف يقتضي تعظيم الحلوف به وحققة
العظمة فحلفت به تعالى فلا يضاف غيره **وكانت في رسول الله** اي
بان يقول الواحد منهم واي افعال هذا الروايات لم اعمل هذا ووجه
اي او تربة اي فقال لهم صلى الله عليه وسلم **لا تحلفوا ابائكم** لانه من
ايمان الجاهلية والحلف بذلك مكروه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الله عز وجل من اطلاق
الكلمة على الكلام وهو مجاز مهمل عند الخويين مستعمل عند المتكلمين
وهو من باب تسمية الشيء باسم جزية على سبيل التوسيع والمسلم من
طريق شعبة عن عبد الملك ان اصروق بيت دله اي ضم اشعر كلمة تكلمت
بها العرب **كلمة لسيد** بفتح اللام وكسر الواو حدة بن ربيعة بن عامر بن
مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية
ابن بكر بن هوازن العامري من لحول اشعر محضرم اي ادرك الجاهلية
والاسلام وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة واذن يوم بنوا جعفر
فاسلم وحسن اسلامه وانشرت له عائشة رضي الله عنها قوله
ما ذهب الذي يباين في اكنافهم وبعثت في خلف كجد الاجرب
فتالت برحم الله لسيدا كيف لو ادرك زماننا هذا **الا بالتحفيف** استئنا حية
كل حي مستداما فاللنكرة وهو يقيد استغراق افرادها نحو كل نفس
ذائقة الموت **ما خلا** اسم نصب بخل جبره **باطل** بالتثنية اي فان
اي كل ما سوي اسم جائز عليه الصلح للاجتماع لزيادة قولنا وصفاته

لانها

لانها ليست غيرا كما انها ليست عينا وبعية البيت وكل نعيم للحالة زائل
وهي من تصيدة من بحر الطويل وجملة عشرة ابيات وقال له عمر بن
الخطاب انشد لي شيئا من شعرك فقال ما كنت لا قول شعر العبدان
عليه الله البقرة وال عمران وتوفي بالكوفة في امارة الوليد بن عتبة
عليها في خلافة عثمان عن مائة واربعين سنة وقيل سبع وخمسين سنة
وهو القائل **ولقد سبمت من الحياة وطولها** ومسال هذا الناس كغيره
وكاد امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشد يد التحية **بن اي الصلح**
بفتح الصاد وسكون اللام بعد ها فوقيته واسم ربيعة بن عوف
القبلي اي قارب **ان يسلم** بضم التحتية وسكون السين المهمل ذكر
اللام وفي نسخة يسلم اي في شعره فني حديث مسلم عن عمدة بن
الشريد عن ابيه قال بردت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهل معك
من شعر امية فقلت نعم فانشدت ما يشهد بيت فقال لقد كان يسلم
في شعره وكان امية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث ولا يرك
الاسلام ولم يسلم وقيل انه دخل في النصرانية واكثر في شعره من ذكر
التوحيد **بعيد** **النبي صلى الله عليه وسلم** مصدر يبعث من البعث
وهو الارسال **محمد بن عبد الله** الذي تكلمت فيه فيصال المحودة
وهو اسم مفعول على الصفة على سبيل التقاؤل انه سيكثر حمدة وسائر
اوصافه على الصلاة والسلام راجعة اليه وتوفي ابوه بعد شهرين من حمل
او وهو في المهدي وهو ابن شهرين والاول الشهرين **عبد المطلب**
اسم شيبه الهد لانه ولد في راسه شيبه ولقب بعبد المطلب
لان عمه المطلب جاب الى مكة ودفعه وهو بهيئة بذة اي رثة فكانت
يسال عنه فيقول هو عبد بن حبان من ان يقول بن اخي وعاش مائة
واربعين سنة **بن هاشم** واسم عمه ووقيل له هاشم لانه لهشم النبي
بمكة لتوم في زمن الجماعة **بن عبد مناف** بفتح الميم وتخفيف النون
نصي بضم النون تصغير نصي اي بعيد لانه بعد عن غير منه في بلاد قضاة

حين احتلمت امه وسفر على فصيل لانهم كرهوا اجتناع ايات الخذفوا
احدهم وهي الثانية التي تكونه في فصيل فيسقى على وزن فصيل مثل
فليس واسمه مجدي وقال ابن ابي زياد **كلاب** بكسر الكاف وتخفيف
اللام لقب بذلك لحبب الصيد وكان اكثر صيده بالكلاب قاله المهلب
وغيره واسمه حكيم او عروبة **بن مرة** منقول من اسم الحنظلة قاله السهيلي
ابن كعب وهو اول من جمع يوم العروبة وكان فضيا خطيبا قتل دسعي
كعب السزة على قومه ولين جانب منقول من كعب القدم ويقل لا يرفع
على قومه وشرفه فيهم **بن لؤي** بالهمزة في الاكثر تصغير اللامي وهو النور اوحشي
ابن غالب بالمعجمة ذكر اللام **بن نسر** بكسر النون وهو من
الجارة الطويل الاملس قتل واسمه قريش فهو ابو قريش ومن لم يكن
من ولده فليس بقريشي وقال اخرون اصل قريش النضر محبتين
بجديث اشعث بن قيس الكندي قال قدمت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في وفد كنده فقلت السخ ما يا رسول الله فقال لا عت
بنو النضر بن كنانة لا تنظروا منا ولا نتفخا بحكم من ابينا قال الاشعث
والله لا اسمع احد اني قريشي من النضر الا جلدهته وقيل نهر اسمه قريش
لقبه وقيل امه سمته قريش واسمها ابوه **فهر** **ابن مالك** **بن النضر**
بفتح النون وسكون الصاد المعجمة سمي بذلك لوضائه وجماله واسواق
وجهره **بن كنانة** سمي باسم وعا السهم **بن خزيمة** بضم الخاء وفتح الزاي
المعجمتين **مضر** **ابن مضر** **بن كعب** بضم الميم وسكون الراء المهلهلة وكسر الراء
الياس بكسر الهمزة وسكون اللام انما من تولم الياس الشجاع الذي
لا يفر قاله ابن ابي عمير وقال غيره فهو همزة وصل وهو ضد الرجاء **مضر**
بضم الميم وفتح الصاد المعجمة قتل سمي به لانه كان شرب اللبن للماضر
اي الحامض لانه كان يضر القلوب بحمته وجماله **بن زرار** بكسر الزاي
وفتح الزاي ولعب الالف من التردد وهو القليل لانه كان فريدي قومه
ابن معد بفتح الميم والعين وتشديد الراء **بن عدنان** بوزن ضلالت

من العدل

من العدل وهو الاقامة روي ابو جعفر بن حبيب في تاريخه المخرجه
ابن عباس قال كان عدنان ومعد بن بيعة ومضر وخزيم واسد على
ملكه ابراهيم فلا تذكر وهم الاخير وروي الزبير بن بكار من وجه اخر
من نوعا ما لبوا مضر والاربيعة فانها كانا مسلمين وله نسا له عنده **بن حبيب**
من مرسل سعيد بن المسيب وقد اقتصر البخاري من هذا النسب **بن حبيب**
على عدنان لما وقع من الاختلاف فيمن يجز عدنان وبني ابراهيم الخليل
وفيمن بين ابراهيم وادم واخرج ابو سعيد عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان
وقالت عائشة ما وجدنا ما يعرفنا ما در عدنان الى ما در الخطا
وقال ابن جرير عن القاسم بن ابي مرة عن عكرمة اضلت تراب نسبتنا
من عدنان **عبد بن عيسى** رضي الله عنه انه قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم
الروح وهو **ابن ابي بن** قلت بكنة ثلاث عشرة سنة بعد الروح منها
عدة الفقرة والرؤية الصالحة في النوم ثم امر بضم الهمزة بسبب اللغز
بالمعجمة **بن حمر** **بن كعب** **بن عيسى** **بن نوح** **بن محمد** **بن علي** **بن ابي**
عن ثلاث وستين سنة على الصحيح **عبد بن عمرو** **بن العاص** **بن عيسى** **بن عمار**
وقد قيل عن سعد ما صنع المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم قال **بن ابي**
لنختم بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في حجر الكعبة بكسر الخاء
المهلهلة وسكون الميم او اقبل عقبة بن ابي معيط بفتح العين من عقب
والميم من معيط وقيل عقبة كافر ابو بكر بن نوح **بن ابي نوح** **بن ابي**
صلى الله عليه وسلم والملك ران في عقب الكرم وكنته به خفاستعد بعدنا قبل
ابو بكر الصديق رضي الله عنه حتى اخذ بمنكبه بفتح الميم وكسر الكاف
اي بمنكبه عقبة ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عنه دفعه
انقلوبه رحلا ان يقول **بن ابي** **بن ابي** اي ان لا يقول وقيل التغدير
وتت ان يقول **بن ابي** **بن ابي** **بن ابي** سمعت منه هذا القول
من غير رواية ولا ذكر لكن اعترض بعضهم لهذا بان تغدير هذا الوقت

سكون النون

لا يجوز الاصح المصدر المصروع به تقول جيتد صياح الوريكي وقت
 صياحه ولو قلت اجيتك ان صاها او ان يصح لم يصح كما نص عليه الخويزر
 وهذا الاستغناء على سبيل الانكار لان ما زاد على ان قال زيدا الله وقد جاءك
 بالنيات وذلك لا يوجب القتل الميتة عن عبد الله بن مسعود رضي
 الله عنه وقد سئل من اذنه بالمداي بن اعلم النبي صلى الله عليه وسلم الجن
 ليلة استمعوا القرآن فقال بن مسعود انه اذنت بالمداي اعلمت بهم
 شجرة وفي مسند اسحاق بن راهويه سمر بدل قوله شجرة قبل ان
 النبي صلى الله عليه وسلم ارفعهم وظاهر القرآن انه لم يرهم واخلكم فيهم فقتل
 لهم رهط ذرية واصحابه وتبطل هم البطاطة وهم اكثر الجح عددا
 وعامة جنود ابيليس منهم وقيل كانوا سبعة ثلاثة من ارض نجران واربعة
 من اهل نصيبين قرية باليمن غير التي بال عراق الا تية كانوا اثني عشر الفا
 من جزيرة الموصل عن ابي لهم مرة رضي الله عنه انه كان يحمل النبي
 صلى الله عليه وسلم الادارة بكسر الهمزة انا صغير من جلد يتخذ للماء
 وفي نسخة ادارة لوضوه وحاجته بينما هو يتبعه بها فقال من هذا
 فقال انا ابو هريرة قال البغني حجر استفض بها ولان اثني بعظم والروية
 فاتيته باحجار حثها في طرفها لئلا ينجس حتى وضعتها الى جنبه ثم انصرفت
 حتى اذ فرغ مشيت معه فقلت ما بال العظيم والروية قال هما طعام
 الجن قد تقدم لهذا في كتاب الطهارة وراوية هذه الرواية وانما
 اتاها وقد جن نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها
 تحتها ساكنة ثبات بيتها موحدة مكسوة اخره نون بلدة
 مشهورة بالجزيرة وقال الفاقسي بان قال في الفتح وفيه
 تجوز ان يكون في هذه اللملة او فيها معنى فدعوت الله لهم ان لا يردوا
 بعظم ولا موحدة الا وحدها عليها طعاما وفي نسخة طعاما بضم الطاء وكسر
 العين من غير الف والذي يتحصل من الاخبار ان وفادة الجن عليه

وقيل ان الذي اتوه بمكة
 جن نصيبين والذي
 بنخله جن نينوي
 وقال عكرمة
 كانوا
 ٢

خلتها

الصلاة والسلام مرات يبطن نخلة وهو مقر القرآن فلما سمعوه قالوا افتروا
 وكانوا سبعة اقدمهم ذرية وبالجنوت واخره بفتح الفريد وفي هذه اللبالي
 حضر ابن مسعود وخط عليه وخارن في المدينة وحضرها الزبير بن العوام
 وفي بعض نسخها حضرها بل ل بن الحارث عن ابي خالد اسمها امية بنينا
 بفتح الهمزة والميم المختفة والها وخاله لهو بن الزبير بن العوام بنت
 خالد بن ابي سعيد بن ابي وقاص العاص انها قالت قد مات من الجنة
 والاهوية فكساها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدمت بفتح الخاء المعجمة
 وبالصاد المهملة كسا من خز لا اعلام يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بفتح الاعلام بيده الكريمة ويقول عنهما ساء مرتين اي لفظ التوب
 حسن عن الحسن بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ما اغتبت عن عبدك اي طالب اي اي شيء دفعت عنه
 فانه وفي نسخة فواسم كان هو طك اي يصونك ويحفظك ويذب عنك
 ويصن لك اي لا حباك قال عليم الصلاة والسلام هو في ضحاضح من بار
 واصله مارق من الماعلى وجه الارض الى نحو الكعبين واستير للنار لولا
 انما شغقت فيه لكانت في المركز الاسفل من النار اي اقصى قعرها
 وقال بن مسعود المركز الاسفل توابيت من حديد متعلقة في النار
 وقال ابو هريرة بيت يقفل عليهم تنو قد فيه النار من فوقهم ومن تحتم
 عن ابي سعيد سمع به مالك بن سنان الخري بالذال المهملة رضي
 الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف
 عنده عن ابي طالب قال لعلم تنضمه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في
 ضحاضح من نار بضاوين بجهتين متوقفتين بينهما حامرهملة وهو
 مارق من الماعلى وجه الارض الى نحو الكعبين ثم استير للما يبلغ كعبيه
 بفتح البختية وسكون العين المعجمة وكسر اللام منه وما عند بكر
 الدال واحد الادمعة كسلاح واسلمة وفي رواية ام دماغه
 اي اصلها وفي اخرى يغلي منها دماغه حتى يسيل على قدميه قال

بفتح الضادين المعجنتين
 وهما من مهلقين لولها
 ساكنة يبلغ
 كعبه
 م

السهيلى من باب النظر في لفظة الله ومثاله الجهر العمل ان اباطالب
كان مع صل الله عليه وسلم بجملة من باله الا ان كان مشيا لقدمه على ملته
عبد المطلب حتى قال عند الموت ان الله عبد المطلب فسلط العذاب على قدميه
خاصة لثبته اياها على ملته اياه **حديث الاسراء والعرا** ج
الاسراء هو السير ليلا يقال اسره ورسى بمعنى واحد قال في المختار ورسى
يسرى سرايا بالضم وانسرى ايضا ي سار ليلا وبالالف لغة اهل الحجاز
وجا القراءت بها قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبيده ليلا وقال
تعالى والليل اذا يسرى اهو في المصباح سرى الليل وسرى به
سرايا والاسم السراية اذا قطعت بالسر واسرى بالالف لغة اهل الحجاز
وتعدي الثلاثى بالهمزة والياء يقال سرىت زيدا وسرىت به وتعدى
الرباعي بالياء يقال اسرىت به الله وبهذا يندفع قول السهيلى ان
سرى لازم واسرى متعد والاحذف مفعوله للدلالة عليه والمعراب
بكر الميم مفعول من العروج وهو الصعود كان الذلة وقال في الصحاح
عرج في الدرجة وان لم يعرج عرجا اي ارتقى والمعراب الميم ومنه
ليلة المعراج والجمع معارج ومعارج مثل مفايح ومفايح ومعارج
ليلة المعراج لصعود النبي صلى الله عليه وسلم في الجحشور على وتوحي
الاسراء والمعراج معاني ليلة واحدة في اليقظة بحمد المكرم
صل الله عليه وسلم وقيل وقع ذلك مرتين مرة في المنام توطئة وتمهيد
ومرة في اليقظة وذهب الاكثرون الى انه كان في ربيع الاول بتل البهجة
سنة وقيل كان في رجب وعن الزهري انه كان بعد المبعث بخمس
سنين ومرجه القرطبي والنوري وعند ابن ابي شيبة من حديث جابر
وابن عباس قال اوله رسول الله صل الله عليه وسلم يوم الاثنين وبنه بعث
وفيه عرج الى السما وفيه مات **عن جابر بن عبد الله الانصاري**
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صل الله عليه وسلم يقول لما كذبني بتشديد
الذال المعجزة ربي نسخة كذبتني بما التانيت بعد الموحدة **قرئ** اي لما
اخبرهم

اخبرهم انه جابيت المقدس في ليلة واحدة فخرج **السنن في المعراج** بكر الحاء
المهملة وسكون الجيم **خلا** الله بالجيم وتختيف اللام او تشديد ها اي كشف
الى بيت المقدس بان ازال الحجاب بيني وبينه **قطعت** بكر الفاء
وسكون الفاف اي شرعت وجعلت **الخرقة** عن اياته اي علاماته وانا
الطاهر وفي حديث ابن عباس بنحى بالمسجد وانا انظر اليه رواه
البخاري في الاليل للبيهقي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري
عن ابي سلمة قال اقامت ناس يعني عمت الاسراء فانا ناس لا يي بكر
فذكر انه فقال لاسره انه صادق فقالوا لو تصدقته انه اتى ان نام في
ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم اصدقت في ابعده من ذلك اصدقت
بمخبر السما قال يسمى بذلك الصدوق **عن مالك بن عوف** عن النبي صلى الله عليه وسلم
المهملتين وسكون العين المهملتين الاضاري **وفي نسخة** لذي الهم
وفي نسخة رسول الله صل الله عليه وسلم **حديثهم** اي الصحابة **عن ليلة المعراج**
فيها بضم الهمزة مبيعا للمفعول **قال** الميم **انا** كائين **في العظيم** اي المعراج
بكر الحاء وسكون الجيم **في طلائع المعراج** بدل العظيم وانك من الراوي
والخرق اية بيننا انا عند البيت وهو اعلم **في** **لطف** على الحال **اذ انك**
ان هو خبر **يل** عليه السلام **عليه** **القاء** والذال المهمل المصدرة
المفتوحات اي شئ طولا **وقال** **ظاهرا** **ان** **قال** **لما**
وصير سمعت النبي صل الله عليه وسلم وليس كذلك بل الاول **الفتحة**
والثاني لان الراوي عن مالك المذكور **كلام** من كلام **المفضل**
بن قيس **عن** **الراوي** عن انس وهو **قصة** **بني** **الاشيا**
باسم **الاشارة** **من** **نحو** **مختلفة** **مضمونة** **وسكون** **الهمزة** **عندها**
الموضع **المختص** **بين** **الذاتين** **في** **المعراج** **بكر** **الثنين** **المعجزة** **وسكون**
العين **المهملتين** **عائنه** **او** **ميت** **شعرها** **فان** **يخرج** **قلبي** **من** **الخرقة**
في **الهمزة** **بطل** **الفتح** **الطا** **وسكون** **العين** **المهملتين** **من** **الخرقة**
بطل **عنه** **استعماله** **او** **يقال** **المستعمل** **الملا** **وكذا** **ولهم** **غير** **مكتفيت**

به غاية وهي انه لا يعامل عبده معاملته الملول فيقطع عنهم ثوابه وبسط
حوده وانعامه حتى يقطعوا عملهم فيحسد يقطع عنهم ذلك اه وقيل المعنى
لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا اسواله **وكان احب الدين** اي الطاعة
اليه اي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الي الله تعالى ولا
تخالف لان ما كان احب الي الله كان احب الي رسول الله وروي احب بالرفع
والنصب فقول **ما داوم عليه العبد** في محل رفع او نصب اي ما اوجب
عليه صاحبه وان قل بان لا يقطع الا العذر لان بالمداممة علي القليل تستر
الطاعة بخلاف الكثير فانه المستغنى بها اوجب القطع فيكون مغرضاً
عن الله تعالى وربما يملوا القليل الدائم حتى يزيده على الكثير المنقطع
اضعافاً كثيرة وفي الحديث دلالة علي كنه علي الاقتصاد في العمل
وبحال شغفه وراقته عليه الصلاة والسلام باسته لانه ارشدتم الي ما
يصلحهم وهو ما يمكنهم المداومة عليه بلا منسقة وضرور مع انبساط النفس
وانشراح الصدر وهو غاية الكمال في العبادة بخلاف تعاطي المشتق فانه
يصحبه ضد ذلك فينفوته بغير العظم وفيه دلالة علي كنه في الجوار وجواز
اكتفى من غير استخلاف وانه لا كراهة فيه لانه كان لمصلحة كإرادة التاكيد
وفضيلة المداومة علي العمل وتسمية العمل ديناً وتعبيره باحب يقتضي
ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل
ضرورية ان تركت الايمان كغيره قاله في المصابيح **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار
بفتح المشاة التحية من الخروج وفي رواية بضمها من الاخراج وكذا فيما
ياتي فقوله **من قال** في محل رفع علي الفاعلية او النيابة عن الفاعل ومن
موصولة وحملته قال صلتهها ومقول القول **لا اله الا الله** اي مع قول محمد
رسول الله قاله الاول علم علي المجموع كقل هو الله علم علي السورة
كلها وقيل ان هذا كان قبل مشروعية ضم ذلك الي لفظ الخلافة ولا يخفى
بعده **وفي قلبه وزن شعيرة** من خير اي من ايمان كما ثبت في رواية

والمراد

والمراد به الايمان بجميع ما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم والجملة في
موضع الحال والتشويق في خير للتقليل المرغوب في تحصيله لانه اذا كان
يحصل بالخروج باقل ما يتطرق عليه اسم الايمان في الكثير منه اولى فان
قليل الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان
يشبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن **ويخرج من**
النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله **وفي قلبه وزن برة** بضم
الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القيمة من خير **ويخرج من**
النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله **وفي قلبه وزن ذرة من خير**
بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهي صفار النمل
وقيل هو الهب الذي يظهر في شعاع الشمس مثل روست الابر وقيل
هو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا
لابن عباس ويقال ان اربع ذرات مثل خردلة وقيل كل مائة من الذر
وزن حبة شعير ووزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله
النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة علي الذرة فانما هو من
زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها ولبيت زيادة في اصل التصديق
وانما اضاف هذه الاجز الزائدة علي وزن الذرة الي القلب لان العمل
لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فصحت نسبة ذلك اليه وقيل
التفاوت علي قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه بمقال ذرة والذي
فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة فالتصديق بما حصل في
قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة
العلم والمعاينة اه وقدم الشعيرة لانها اكبر وزناً من البرة في بفض
البلاد واخر الذرة لصفها فهو من باب التفرقة في المقدار والترقي في
الحكم وفي الحديث دلالة علي زيادة الايمان ونقصانه علي ما مر في
الكتاب ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان مر تكب الكبيرة
لا يكفر ولا يخلد في النار وانه لا يكفي مجرد التصديق في الايمان بل لابد معه

او ان ما وقع بتلك الليلة لمحي بايام الاخرة **ملو** بالتانيث على
 لفظ الطست لانها مؤنثة وبالجر على الصفة **ايما** نصب على التمييز
 وهو مؤنثه بذلك على حقيقة وتحميد المعاني جاز لتتمثيل الموت كبت
 او هو مجاز من باب التمثيل كما مثلت له الجنة والنار في عرض الخابط
 وفائدة كنى المهنوي بالمحي **نقل** بضم العين اي غسل جبريل
قلبي وفي رواية بماز من لانه افضل المياه وبنية تقوية القلب
تم جسي بضم المهلبة وكسر العجة **ايما** **وحكمه** وفي رواية ثم جاء
 بطست من ذهب متلى حكمة وايماناً فانزعه في صدره ثم اطبق
ثم اعيد لموقعه من الصدر المقدس وانما ايج بالطست لانه الالة
 الحية لها وكان من ذهب لانه اشرف المعادن الحية واصفاها
 وحكمة الفصل ليقوى القلب على استجلاء الاسما الحسنى والثبوت في
 المقام الاسخى وقد وقع شق صدره عليه الصلاة والسلام اربع مرات
 الاولى عند حلية لثريح الطعة التي يتلها عندها هذا احظ الشيطان منك
 ولذا انشأ على اكل الاحوال من العصة والثانية وهو ابن عشر كما ذكره
 ابن حجر الهيثمي والشيخ على الاجهوري في قصة الاسراء والثالثة
 عند محي جبريل له بالوحي في غار حرا لزيادة الكرامة وتبلي الوحي
 بقلب توى على اكل الاحوال من التقديسي والرابعة ليلة الاسراء
 وروى خاصة ولم تثبت عند المحررين ليكون لظهور من اطواره
 كل بخصه وقد انكر القاضي عياض رحمه الله شق الصدر المقدس
 ليلة الاسراء قال انما كان وهو صغير في بني سعد عند مرضته
 حلية وتقبوه بان ذلك وقع ليلة الاسراء بضم كائت في
 الاحاديث الصحيحة وما يتوهم من ان ذلك محال لما فيه من شق
 البطن واخر ايج القلب المؤديين لا محاله فردد بانته وتعلقه في
 ذلك من الخوارق ما يدعش السامع نبي لنا الالباء به والسلام
 من غير ان يتمكن الى التوبيق بين المنقول والمعقول وحقه

في التوبيق

بجده

محمد اسم لان في العبدول عن الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق المراد في الامر
 المجال على القدرة **تم** **او قيل** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **بضم** **مورد** **البعث**
تم **وقال** **الاصح** اللون والتذكير باعتبار المركوب وعند الثعلبي
 بسند ضعيف من حديث ابن عباس لما اخذ كذا الانسان وعرفه كثر
 الفرس وقوايمر كالابل واظلال وذنب كالبقرة وكان صدره يانق تحت حملا
قال الرازي **في** **البراق** **يفتح** **خطوه** بفتح الخاء المجرى ويكون الطائر
 المهلبة **عند** **نفس** **البراق** بفتح المهلبة ويكون الراء بعد ها فا اي يفتح
 رحله عند منتهى ما يرى بصره وهو يدل على انه كان يمشي على وجه الارض
 وروى ابن سعيد عن الواقدي باسانيد له جناحاه وهو يمشي
 بانه يطير بين السماء والارض **نقلت** **عليه** **عنه** **بضم** **الخط** **المفعول** **فانطلق** **في** **جبريل**
حتى **الى** **السماء** **الرضا** **فيه** **حفت** **صرد** **به** **البيهقي** **في** **دلاليه** **من** **حديث**
 ابي سعيد ولفظه فاذا ابدية كالبعث ويقال له البراق وكانت الانبياء
 تركبه فتبلى فركبه الحديث قال محمد دخلت انا وجبريل بيت المقدس
 فصلت بمزيتت بالعران وعند ابن اسحاق ولم ارقطانيا اخوس منه
 وهو الذي يمد اليه الميت عينيهم اذا احتضروا في رواية كعب بن جوفنت
 له مرقاة من فضة و مرقاة من ذهب حتى عزه هو وجبريل وفي سورة
 المصطفى لابن سعد انه منضد باللولو عن يمينه ملائكة وعن يساره
 ملائكة وعند ابن اسحاق من رواية يزيد بن مالك عن انس فلم البث
 الا سير احتى اجتمع ناس ثم اذن مؤذن فانتمت الصلاة اي امر بالتهني
 والقيام لها وان لم تكن بالكلمات المخصوصة فاخذ بيدي جبريل فقدمني
 فصلت بهم ولم يبق في ذلك رواية فقد انمو اي دفع كل صاحب
 للتقدم حتى قدموا محذرا لان نسبة التقديم اليهم في ذلك مجاز عن ضام
 بفعل جبريل وسروهم به وعند احد من حديث ابن عباس فلما
 ابي النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الاقصى قام يصلي فاذا النبيوا اجعوت
 يصلون معه والفا هفران صلوا بهم بيت المقدس كانت قبل المزمع

لانه
 لانه
 لانه

فخرج به الى السما الدنيا لا يستنجح جبريل اي طلب الفتح بالقرع لابل القوم
فقتل وفي نسخة قيل من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وفي نسخة
قال اي خازن السار عند البيهقي فانطلق بي جبريل الى باب السلم
من ابواب السما يقال له باب الخفظة وعليه ملك يقال له اسماعيل عتقا
يده اثني عشر الفا ملك وفي نسخة الف فيطلى له يكون الهوا لم يصعد
الى السما لم يصب الا الارض الا يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم وبين
يديه سبعون الفا ملك جنه مائة الفا ملك الله كونه الهوا
لا ينافي كونه موكل باب السما والقائل من هذا الهوا وبعضه لغوه
ومن ملك قال محمد بن قيس بن الربيع اي للمرد في والمعنى على الا
قال جبريل نعم ارساليه قيل مرحبا به اي احاب رحبا وسحة وكفى
بذلك عن الانشراح واستنط منه من المنير رد السلام بغير
لفظ السلام وتفتت بان ذلك ليس رد السلام لانه كان قتل
فتح الباب نعم المرحى قال ابن مالك فيه حذف الموصول والموصوف
استقنا بالصلة او الصفة والتقدير فتح المرحى الذي جاؤنهم
المرحى بفتح جاد فاعل نعم هو المرحى والمخصوص بالمدح هو الموصول
او الموصوف ولا يخفى ما في ذلك من التكلف حيث اسند المرحى الى
نفسه فالاولى ان يجعل المخصوص بالمدح محذوف في الكلام تقدير
وتأخير والتقدير جاد نعم المرحى مجيء او التقدير فتح المرحى نعم ثم
استأنفت فقال جاد اي الخازن فتح الباب فلما خلصت بفتح اللام اي
وصلت فاذا فيها ادم فقال له جبريل هذا ادم فسلم عليه لان المار
يسلم على القاعدان كما هو المار افضل منه فسلمت عليه ثم على السلام
ثم قال له ادم مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي جبريل حتى
اتي السما الثانية فاستفتح جبريل الباب فقتل وفي نسخة فقتل
من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل قال ومن معك قال جبريل
محمد بن قيس بن الربيع قال نعم ارساليه قيل مرحبا به نعم المرحى
الذي

الذي جاد فتح بضم الفاء الثانية بنيا للمفعول لنا فلما خلصت اذ ابوس
قال لي جبريل هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه وعلى السلام ثم قال مرحبا
بالاب الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي جبريل حتى اتي السما الرابعة فاستفتح
جبريل قيل له من هذا قال جبريل قيل او نعم المرحى بفتح جاد على ما مر في
الخازن الباب فلما خلصت اذ ابي بن عمر يا عيسى بن مريم وهذا
بالخازن لان ام يحيى ايشاع بنت فاقود بالانزال المعجزة اخذت حنة بالخاء
المهله والنون المستعدة بنت فاقود ام مريم وذلك ان عمره بن مائة
تزوج حنة وذكر يا تزوج ايشاع فولدت ايشاع يحيى فولدت حنا
مريم فتكون ايشاع حالة مريم وحنة حالة يحيى فيها ابنا خالة بهذا
المعنى وليس عمران هذا الا موسى لان بينهما فيما قيل الف وثمان مائة
سنة وفي نسخة ابنا خالة قاله النووي نقله عن الازهرى انه يقال ابنا
خالة ولا يقال ابنا عمه ويقال ابنا عم ولا يقال ابنا خال اذ لا يكون شخصاه
كل منهما ابن عمه الا في نذر ومما لا يكون شخصاه كل منهما ابن خال
الا في نذر مريض قال جبريل عليهم السلام هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما
فسلمت عليهما ثم قال لي مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح ثم
صعد جبريل بي الى السما الثالثة فاستفتح جبريل الباب فقتل وفي
نسخة قال من هذا الذي استفتح قال جبريل قيل ومن معك قال جبريل
نعم محمد بن قيس بن الربيع للمرد في والمعنى على الا
الذي جاد فتح بضم الفاء الثانية بنيا للمفعول لنا فلما خلصت
او ابوس قال لي جبريل هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه وعلى السلام
ثم قال مرحبا بالاب الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي جبريل حتى اتي
السما الرابعة فاستفتح جبريل قيل له من هذا قال جبريل وفي
نسخة قال ومن معك قال محمد بن قيس بن الربيع قال نعم ارساليه
قيل مرحبا نعم المرحى الذي جاد فتح بضم الفاء بنيا للمفعول اي لنا
فلما خلصت اذ وفي نسخة فاذا ارساليه قال جبريل هذا ادم فسلم

السما الدنيا

قيل

فلم عليه فسلمت عليه وفي نسخة اسقاط عليه قوله على السلام ثم قال له
مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح فينبه على النسابة في قولهم ان ادرين
جد نوح والالقال والابن الصالح كما قال ادم ثم صعدني جبريل حتى
اتي السما الخامسة فاستفتح جبريل بيته له من هذا الذي استفتح قال
جبريل بيته وفي نسخة قال ومن معك قال جبريل محمد وفي نسخة
صل الله عليه وسلم فتلوه وقد ارسل اليه نازلا فمقتل مرحبا به فلم الهجى جاء
فلم اظلمت فاذا هارون قال هذا هارون فلم عليه فسلمت عليه ثم
على السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح ثم صعدني جبريل
حتى اتي السما السادسة فاستفتح جبريل بيته من هذا قال جبريل
ومن وفي نسخة قال من معك قال من محمد فتلوه وفي نسخة
قد استقام الوارسل اليه قال نعم قال مرحبا به نعم الهجى جا فلما
خلصت فاذا موسى قال في الصالح ان الفانية فاذا ابراهيم زائده
قال جبريل هذا موسى فلم عليه فسلمت عليه ثم على السلام ثم
قال له مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح فلما تجاوزت بالجيم والنزاي
اي موسى بيته وفي نسخة فقيل له وفي نسخة قال ما يبكيك
يا موسى قال ابي لان علاما بعدت من لعدي يدخل الجنة من امته
اكثر من وفي نسخة من يدخلها من امتي وليس بجاره حصا
حاشاه الله بل على ما فاتته من الاجر المقربت عليه رفق بمرحبه
بسبب ما حصل له من كثرة مخالفة امته المخالفة المنصية لتقص
في اجورهم المستلزم ذلك لتقص اجره لان لكل نبى مثل اجره جميع من
اتبعه ومراده بقوله غلام انه صغير السن بالنسبة اليه وقد انعم
الله عليه بالم نعم به عليه من طول عمره ثم صعدني جبريل الى السما
السابعة فاستفتح جبريل بيته من هذا قال جبريل ومن معك
قال محمد فتلوه وقد ارسل اليه نازلا فمقتل مرحبا به نعم الهجى جا فلما
خلصت فاذا ابراهيم الخليل قال جبريل هذا ابوكم ابراهيم فلم عليه

مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح

فسلمت عليه ثم على السلام وقال وفي نسخة فقال وفي اخره ثم قال مرحبا
بالاخ الصالح والنبى الصالح وقد استكمل كون الانبياء في السموات
مع ان اجسادهم مستقرة في بيوتهم بالارض واجيب بان ارواحهم
تشكلت في صورة اجسادهم او حضرت اجسادهم للملاقاة صل الله
عليه وسلم تلك الليلة تشريفا وتكريما ثم رفعت الى سدرة المنتهى التي
ينزل اليها ما يعرج من الارض فيقبض منها وما يبسط مما نوقتها فيقبض
منها ورفعت بهم الراد كسر الفاء وفتح العين وتكين الفوقية والي
جبار ومجربوسه بالرفع نايك فاعل وصنطه بعضهم يكون العين
وهي الفوقية والي الحار فوسدرة جبريل جمع بين الروايتين بله شرح
اليها وظهرت له كل الظهور حتى اطلع عليها كل الاطلاع فاذا انقرا
بكر الوحده ثم السدرة مثل قلال بكر القاف هجر بفتح الهاء
والجيم اسم بلد لا ينصرف للعلمية والتاين و مراده ان ثم هان الكبر
كالجبار التي تقنع بها وكانت تعرف وفتح عند المخاطبين فلذا ارتفع
التشيل باو في نسخة لله لهجريا لتقريبه واذا ادرت مثل اذا
الفيلة بكر الفاء وفتح التحتية جمع بيت قال في المباح الفيل
معروف والجمع افيال وينول دنية مثل عنبة الله ويعلم منه ان
صنط الزمر كشي له بفتح الفاء والياء سهو قال لي جبريل هذه صورة
المنتهى واذا المراد بها عشرين من اصلها هرات باطنان وهران
فاهران فقلت ما هذا اي المذكور من الانهار يا جبريل قال اما
الباطنات فهراة في الجنة وجران من اصل سدرة المنتهى ثم
يسيران حيث بنا اسم ثم يتران الى الارض ثم يسيران فيها وقال
مقاتل الباطنات السبل والكور واما الظاهران فالتين ثم
مصر والغزاة بالمشاة الفوقية خطا ووصلا ووقفا بالها
نهر بغداد ثم وقع لي البيت المصور فاذا هو يدركه كل يوم سبعون
الف ملك زاد في رواية اذا خرجوا لم يعودوا ثم اوتيت باناس من حضر

وانا من لبن وانا من عسل فاخذت اللبن فشربت منه فقال
جبريل هي الذرة الاسلامية التي انت عليها وامتك وسمى اللبن
قطرة لانه يقطر جود الرضخ اي يثقه اذ هو اول شئ يفتح اليه قلبه
والقطور الشوق وفي رواية ولو اخذت الخمر غوت امتك وعند البيهقي
عن انس ولو شربت الماغرت امتك وفي مسلم ان اتيانه بالانسة
كان بيت المقدس اذ وردت عند وصوله الى سرية المشي ثم فرغت بالبناء
للمنعول على الصلاة بالافراد وفي نسخة الصلوات بالجمع خمس صلوات كل
يوم وفي الرواية السابقة ثم عز في جيا حتى ظهرت بمسوي السمع ليه
صريف الاقلام ففرغ الله على النبي حين صلوة فرجعت فمرت على نبي
فقال في نسخة با حرت بضم الهزرة بنيا للمنعول قال عليه الصلاة
والسلام قلت له امرت بخمس صلوات كل يوم وليلة قال موسى
ان امتك لا تستطيع ان تصل حين صلوة كل يوم وليلة والى ذلك
قد حرت الناس تلك وعلمت بني اسرائيل ان العاجلة فالرجع
الى الربك اي الى محل مناجاته فاسال التخفيف لامتك قال عليه الصلاة
والسلام فرجعت الى نبي فوضع عني عشر من الجنين فرجعت الى
موسى فاخبرته فقال مثل اي ان امتك لا تستطيع ان تصل فرجعت
فوضع عني عشر من الاربعة فرجعت الى موسى فقال مثل فرجعت
فوضع عني عشر من الثلاثين فرجعت الى موسى فقال مثل فرجعت
فوضع عني عشر من العشرين فرجعت الى موسى فقال مثل فرجعت
فامرت بعشر صلوات بالافراد وفي نسخة بعشر بالتسوية كل يوم
وليلة فرجعت الى موسى وفي نسخة اسقاط فرجعت فقال موسى
مثل فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم وليلة فرجعت الى موسى
فقال في نسخة بما بالالف بعد الميم امرت بالخمس صلوات كل يوم
قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم والى قد حرت الناس
تلك وعلمت بني اسرائيل ان العاجلة فالرجع الى الربك فاسال التخفيف

تصل الصلاة وتختل ان الانية عن الله عليه موسى فوضع فراغه من الطلوة
ببيت المقدس صح

لاستك

لاستك قال عليه الصلاة واللام قلت وفي نسخة نقلت له سالت
موسى حتى استحييت فلا ارجع فاني ان رجعت صرت غير راض ولا مسلم
ولكن وفي نسخة ولكن ارضى واسلم قال عليه الصلاة واللام فلما جا
موسى نادى وفي نسخة نادى ساد اعصيت فر يفتي اي تطلت
الارادتي بهذا القدر الذي فرضت فلا انفك عنه وحفظت عن عباده
وهذا من اتوي ما يستل به على انه كلمه رب ليلة الاسراء واسطة
كما قال في النسخ وقد تقدم حديث الاسراع عن النبي في اول كتاب الصلاة
وفي كل واحد منهما من الحديثين ما ليس في الاخر فلذا رواه عنه في
الموضعين عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى وما جعلنا
الرويا التي زينناك الا لنتم للناس وقال في رواية ابن ابي اسحق
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس
تمسك بذلك من قال ان الاسرا كان في المنام لان الرويا اسم لما يكون
في المنام واذن الرويا الى العين للاحتراز عن رواية التلب ومن قال
كان في اليقظة نزل الرويا بالروية وهذا هو الراجح اذ لو كانت
الاسرا ما ما كذبت قرين فيه واذا كان ذلك في اليقظة وكانت
المعراج في تلك الليلة لزم ان يكون في اليقظة اذ لم يقل احد انه نام ما
وصل الى بيت المقدس ثم عرج به وهو نائم وانما كان في اليقظة قال
ابن عباس ليض والشجرة الملعونة في القران هي شجرة الزقوم واختر
ابن جرير قال لاجاج الحجة من اهل التاريل على ذلك اي في الرويا والشجرة
فان قلت ليس في القران ذكر لمن شجرة الزقوم اجيب
بان المعنى والشجرة الملعونة اكلوها وهم الكفار لانه قال فانهم لا يكلون
منها فاليكون منها البطون ووصفت بلعن اهلها على الجاز ولان القران
تقول لكل طعام مكروه وشراب ملعون ولان اللعن الابعاد من الرحمة
واهل الحجيم في ابعاد مكان من الرحمة عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت تزوجني اي عقد على النبي صلى الله عليه وسلم وانا بنت مسكين فقذفنا

لاستك

لاستك

المدينة انا وامي ام رومان واخى اسما عبد النبي صلى الله عليه وسلم والي بكر
 نزلنا في بني الحارث بن الخزرج وفي نسخة بن خزيمة **نوعت** بضم الواو
 وسكون الكاف اي حمت **نترقا** بالزاي اي القطع وفي نسخة تترقا بالراء
 المشددة اي انشقق **سري** **نترقا** بتخفيف النون اي كثر ونسب حديثا فنذره
 ثم نفلت من الوعك فترجى **سري** فكفر **جمية** بضم الجيم وفتح الجيمين
 بينها تحتية ساكنة تصغر جمية بضم الجيم وهي ما شب من شعر الرأس
 تحت التكتين فاذا كان الى شحمة الاذنين سمي ذفرة وجمية رفيع على
 الناعلية وروى بالنصب خبر خذرقا اي نصار جمية **فانسى** اي
 ام رومان زبيب الفراسية **واي** **ليني** **ارجوحة** بضم الهمزة وسكون الواو
 وضم الجيم وبعد الواو حاء مهلهلة تخرج من لعاب الصغار وهي جبل يشد في
 كل من طم فيه فنت على كل وينفذ غلمان على طرفها والجمع اراجيح والرجوحة
 بفتح اليم لغة فيها ومنها في البارج الله **وحى** **صواحب** بغير تنوين
فصرخت اي فاصتبا لاد في نسخة **ما ادرى ما يزيدني** وفي نسخة **نفي**
فاخذت **بيدي** حتى اذفتني **على باب الدار** والي لانج بالنون والجيم مع
 فتح الهمزة وضم الهمزة وكسر الهاء اي اتنفس نفا عاليتا بما
 من الاعيان قال في المختار النج بفتح السين تناسخ النفس وبابه طرب
حتى **لعمري** نفسي بفتح الفاء **انما** **الخطبة** **بما** **نصحت** **بوجهي**
وراسي ثم ادخلتني الدار فاذا السنوة من الايضار لم يعرف اسما ذهن
 في البيت **فكلم** على الخير والبركة **او** **على** **خير طار** اي على خير حظ ونصيب
 قال النودي في سورة سلم الطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والسر
 والمراد هنا افضل حظ وبركة الله **فاصل** **على** **الذي** **فان** **طرح** **نوع**
شاع **فلم** **يرعى** بفتح التحتية وضم الواو وسكون العين اي فلم يعبأ
الابن **ابن** **عليه** **سلم** **تد** **دخل** **على** **ضبي** **اي** **على** **غير** **علم** **فان** **سكني**
 السنوة الاضار **يات** **اليه** **وعند** **احد** **نوقفت** **بي** **على** **الباب** **صني**
 سكتة نفس الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
 على

جلس واصعد على طرف واضر على الاضار فيكون كما في نسخة
 قال في المصباح والارجوحة على اقلوه بضم الهمزة مثال يلعب
 عليه الصبيان وهو ان يوضع وسطه في موضع ضيق

سرير راعده ورجال ونساء من الايضار فاجلستني في حجره ثم قالت نولي
 لهؤلاء الهالك يا رسول الله بارك الله فيهم ذوبت الرجال والنساء التي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا **وما** **يوحدا** **لمت** **تسع** **سنان** **وكان**
 ذلك في سوال من السنة الاولى والثانية وقوله في حديث احد وبنجي
 يد قول الجوهري في الصحاح العامة تقول بنى باهله وهو خطأ وانما يقال
 بنى على اهله وكان الاصل يبنه ان الداخل باهله كان يضرب عليه فتم ليلته
 الدخول ثم قيل لكل داخل باهله **بان** **اه** **وعنه** **روى** **ابن** **عنه** **ان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه**
وسلم **قال** **يا** **ابن** **كعب** **بضم** **الهمزة** **في** **المنام** **مر** **تين** **وخر** **داية** **تلاوت** **مرات**
اي **بفتح** **الهمزة** **والراء** **انك** **بم** **الكان** **في** **سوق** **قد** **بفتح** **السين** **المهلهلة**
والراء **والثان** **اي** **قطعة** **من** **حريم** **والمراد** **الجار** **اي** **صور** **ها** **ويقال** **اي**
نسخة **ويقول** **اي** **جبريل** **هذه** **امر** **انك** **فاكثف** **بهمزة** **وصل** **والجزم**
نفل **امر** **عن** **اي** **عن** **وجهها** **وفي** **نسخة** **فكثف** **بهمزة** **فقط** **والرفع**
فعل **بضارع** **فاذا** **الجلد** **وفي** **رواية** **فاذا** **انت** **في** **اي** **مثل** **الصورة**
التي **رايت** **في** **المنام** **وهو** **تسبيح** **بليغ** **حيث** **حذف** **المضاف** **واهم** **للفاق**
اليه **مقامه** **كقوله** **كنت** **اظن** **ان** **العقر** **استد** **لسعة**
من **الزنبور** **فاذا** **اهو** **هي** **اي** **فاذا** **الزنبور** **مثل** **العقر**
فحذف **الاداة** **ببالتة** **التي** **التساب** **فاقول** **ان** **يكن** **هذا** **من**
تبل **بضم** **اوله** **قال** **في** **شرح** **المسكاة** **هذا** **الشرط** **ما** **يقول** **المتحقق**
لثبوت **الامر** **الذي** **بصحة** **يتبع** **ير** **الرتوع** **للجزر** **وتحققه** **دعوه**
تول **السلطان** **لم** **تحت** **فهره** **ان** **كنت** **سلطانا** **انثقت** **منك**
اي **السلطة** **مقتضية** **للانتقام** **وقيل** **وجه** **ذلك** **التردد** **على** **الهم** **ويروى**
ظاهرها **واقبيها** **اور** **داوي** **لها** **تفسير** **واما** **قول** **بعضهم** **ان** **وجه** **ذلك** **التردد**
هل **هي** **وجه** **في** **الدنيا** **والاخرة** **او** **الاخرة** **فقط** **بمعيد** **لارواه** **بن** **حيان**
في **خبر** **الحديث** **في** **ترجمة** **في** **الدنيا** **والاخرة** **وكذا** **قول** **بعضهم** **يحتمل** **ان** **ذلك**
قبل **العقب** **لان** **ظاهر** **قوله** **فاذا** **اي** **انت** **يصر** **بان** **كان** **قد** **راها** **ومر**

وحي صبح

تقبل ذلك والواقع انها ولدت قبل البعثة **هجر** في نسخة
باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم باذن الله له في ذلك بقوله تعالى وتل
رب ادخلني مدخل صدق بعد بيعة العقبة بشهرين ونصف عشر
يويا واصحابه اي بكر وعامر بن نفيرة وما جابن له من مكة **الاول** بينة
وكان قد هاجر بين العقبتين جماعة بن ام مكتوم وغيره وذلك
اذ صل الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على القبائل كل موسم فالتقى عند العقبة
بمى سة نفر من الخزرج فدعاهم الى الاسلام فاسلموا وقالوا اننا تركنا
تومنا وبينهم حروب شديدونهم الى ما دعوتنا اليه فلعل الله ان يحجم بك
فانك اجتمعت كلمتهم عليك فلا احد اعز منك وانصرفوا الى المدينة فدعا
تومهم الى الاسلام حتى فشي بينهم ولم يبق دابر من دور الاضار لم يوا ذكروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من العام المقبل قدم مكة من الاضار
اثني عشر رجلا منهم خمسة من السنة الاول فبايعوه عند العقبة على
بيعة النساء وبعث معهم صلى الله عليه وسلم بن ام مكتوم ومصعب بن عمير
يعلمهم من اسلم منهم القران وسرايع الاسلام ويدعوهم لم يسلم الي
الاسلام فاسلم على يد مصعب خلق كثير من الاضار ثم خرج جماعة
كثيرون من اسلم يريدون لقاءه صلى الله عليه وسلم في جهة قوا
كفار منهم قوا فوامكة فوعده العقبة من اواسط ايام التشريق
فبايعوه عند هاهنا ان يعطوه ما يعمرونه من انفسهم وابناهم ونساءهم
واله يرسل اليهم وهو واصحابه وكان المبايعون تلك الليلة سبعون رجلا
وامراتين **عن عائشة** زوجة النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها انها قالت
ما اعلمت النبي بكسر القاف وتشديد الهمزة يا ابوي اي ابابكر وام
رواه قط الاوهما يدنو من الدين بكسر الهمزة واللام اي الذي لا يستل
عليها يوم الايام بينا فيه جعل الله صلى الله عليه وسلم طريقا الى مكة وجيئة
فلما اجتمع المسلمون في ذي الكفار من قريش يحصرهم بمى هاشم
واطلب في شعب اي طالب واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة

خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا نحو الحبشة ليحقق
من سبقه من المسلمين ممن هاجروا اليها حتى انما بلغ وفي نسخة حتى بلغ
بكر القين بفتح الموحدة وحكى كسرهما وسكونه لرايها كافتا والهاد
بكر القين المعجمة وحكى ضمها وتخفيف الميم وبعد الالف ذال المهمل
موضع على خمس اميال من مكة الى جهة اليمن وهناك موضع اخر
باليمن اوله بالاسر لكن اخره را مهملته وهو عند بير وهو الذي
يقال ان امرؤ الكفار تكلم فيها **لقية بن الدغنة** بفتح الذال المهمل
وكسر القين المعجمة وتخفيف النون وروي بفتح القين المعجمة وروي
بضم الدال مع تخفيف النون وبضم القين وتشديد النون ونسبة
لهذه لكن بزيادة اداة التثنية لاهل اللغة وهو اسم امه واسم
الحارث بن يزيد وليس له ورثة ببيعة بن ربيع خلافا لمن وهم وهو
صيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهذيل
بالهم والتخفيف بن خزيم بن عدركم بن الياس بن مضر فقال
له ابن تيمية يا ابابكر فقال له ابو بكر اخبرني قومي اي تبيت قريش
في اخراجي يا رسول الله **اسمع في الايام** واعبرني بهمة مفتوحة بين
مكسورة وحامه ميتين بينهما تحتية ساكنة ولم يذكر له وجه مقصده
لانها كانا فراقا **ابو بكر** فان ملكك يا ابابكر لا يخرج في بفتح
اوله وضم ثالثه من الخروج ولا يخرج في بضم ثم فتح من الاخراج **الك**
وفي نسخة انت **كسب العدم** بفتح تاكس اي تعطل الناس بالاجد و
عند غيرك وفي نسخة **المد** بضم الميم وكسر الهمزة من غير واو **وقيل**
الحم اي القرابة **وعمل الكل** بفتح الكاف وتشديد اللام اي الذي لا يستل
بامره والتعطل اي صاحب الاقال اي الاحمال **وتعريف الصفي** بفتح النون
من الثلاثي **وتعريف** اي حوادك في موضعه **عكس** ما
وصفت خذ بجة به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدل على اشهار اي
بكر بالصفات البالغة انواع الكمال **فانك** اي بغير ارفع من بود بك

وهو صح

والنبي صلى الله عليه وسلم بكى يومئذ جبهة حاله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وسم للساكنين انه اريت بهم الهجرة مبني المفعول والبرق بجر تكم فانت
تخل بيننا وبين ثنية لابة بتخفيف الوحدة قال الراوي
وهو المبرك بالالمهلة وثنية لابة الرانثية تحرة وهي ارض ذات
ججارة سود ولا يبار من هذارد اية ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسم رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها تخيل فذهب
وهي ارض طين الى انها اليمامة او المرح فاذا الى المدينة يرب قال ابن التين
كان صلى الله عليه وسلم اري الهجرة بصفة تجتمع المدينة وغيرها اري
الصفة مختصة بالمدينة فتصفت بها جرح من هاجر من مكة الى المدينة
بكر التان ونج الوحدة اي جهتها مرجعها من مكة الى ارض
المدينة الى مكة نجا جرح الى المدينة لاسموا السيطان المسلمين
بها والمراد بياضهم معظمهم لا جميعهم لان جعفر اومر من معه تخلفوا
بالحبة وعجزوا بجر رضي الله عنه قبل المدينة اي يريد جهة
المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بكر الراوي
السين المهلة اي على مراكب ولا بن جبان فقال اصبر في ارجوا
ان يوذ في الهجرة فقال ابو بكر وهو رحوه ذلك اي الاذن
باي انت وامي وفي نسخة السقاط وامي قال عليه الصلاة والسلام
تم ارجوه في اي منع ابو بكر نفسه من الهجرة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لاجله ليصعب في الهجرة وذلك ابو بكر
تثنية زاحلة من الابل القوي على البيرة رجل الا فقال كانت الهجرة
ورق السموم بفتح السين المهلة وضم الميم قال الراوي وهو الخط
بفتح النون المعجمة والوحدة ما يخط بالعصى تسقط من ورق الشجر
الزينة اسم برقالت عابثة رضي الله عنها فبينما نحن يوما جلوس في
بيت ابي بكر في حجر الظهيرة اول الزوال عند شدة الحر قال نائل
قال في المقدمة منهم يميل ان يفسر بما مر من هجرة مولى ابي بكر في الظهيرة

ان قابل ذلك السانبت ابي بكر لاي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاله متفنا
اي منطيار اسمه في مساعة لم يكن ياتيا بها فقال ابو بكر هذا بكر التان
وبالهجرة وفي نسخة فدا من غير هجر له ابي وامي والله ما جابه في هذه
الامة الا امر حدث قالت عالمة في نسخة في رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما استاذن في الدخول فاذا له ابو بكر قد دخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم لاي بكر اخر من عندك بهجرة قطع مفتوحة وكسر الراء
يقال ابو بكر لما هم اهلك يريد عابثة واما كباي انت يا رسول الله
قال عليه الصلاة والسلام فاني وفي نسخة فانه قد اذله لي بضم الهجره
وكسر الذال المعجمة في الخرو في اي الى المدينة فقال ابو بكر اريد الصحبة
وبالبرق خبر مبتدأ محذوف اي الذي اطلم الصحبة باي انت يا رسول
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصحبة التي تطلبها تحصل ان
الله تعالى قال ابو بكر فخذ باي انت يا رسول الله احدي واحلتي هاتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن اي لا اخذ الا باليمن وعند الراوي
ان اليمن كان ثمانية وان الراحلة هي التصوي وانها كانت من بني
قشير وعند بن اسحاق انها الجدة عابثة فخرنا بها احث
الجرح الى المهلة والمثلثة افضل تفضل من الحث اي اسرع وفي نسخة
احب بالوحدة والجماز بنوع الجيم وكسرهما ما يحتاج اليه في السفر نحو
تصعبا وفي نسخة ووضعنا لها سفرة اي زادوا في جراب بكر
الجيم وعند الواقدي انه كان في السفر شاة مطبوخة فتقطعت
السانت لبي بكر فقطعت من نطاق بكر النون ما شد به الوسط
فربطت به على فم الجراب لذلك سميت ذات النطاقين بالتثنية
وفي نسخة ذات النطاق بالافراد والمحمولة انها شقت نطاقا
نضين نشدت باحد لهما الزاد وشدة فخر القرية بالآخر فسميت
ذات النطاقين وعلى نسخة الافراد يكون المراد به نطاق الجراب الذي
هو نصف الاخر والافلا وجه للموصية اذ هي ذات النطاق قبل ذلك

اي حاشيته واحاديثه

قالت عائشة لم يكره الحارث بن عبد المطلب ان يركب في يوم
 بالتنوين في جبل نور بالثلثة المفتوحة وكان خروجهما من مكة
 يوم الخميس فكانت بنتي ان وفي نسخة فكانت ليلة ثلاث ليل وخرجا
 من يوم الاثنين بيت في النار عند هاهنا عبد الله بن ابي بكر الصديق
 وهو علام شاب ثقف بفتح المثلثة وكره القان ربتكن وفتح
 بعد هانا حاذق لفتح بالام مفتوحة وقان مكسورة تنون سر
 الفهم يمدح بضم الياء وكون الدال وروي بتشديد الدال بعد
 جيم يقال ادلج الرجل اذا سار في اول الليل وتيل في كماله وادلج
 بتشديد الدال اذا سار في اخره اي يخرج من عند هاهنا بحر
 فيصبح مع ثوبين ككبايت بالسدة رجوعه فليس فلا يسمع
 امران كما كان في بضم التحتية سبى للمفعول اي يطلب لهما ما فيه
 المكره وفي نسخة تكاد ان بضم التحتية تنوين بعد الكاف يشتملا
 من الكيد سبى للمفعول الاوعاه اي حفظ حتى ياتيها بخير ذلك
 حين يختلط الظلام ويرى اي يحفظ عليها عامر بن فهيرة بضم الفاء
 مصفرا يولي ابي بكر الصديق مخبة بكر الميم وكون النون وفتح
 المهلثة شاة تجلب انا بالذاة وانا بالفسي من غم كانت لابي بكر
 في يوم اي الشاة او الفهم عليها حين تذهب ساعة من الشاة
 كل ليلة يخالها ويشربان تيبات في رسل بكر الراوي وكون
 المهلثة اي ملتصين به وصاحبين له كقولك بان فلاك في عافية
 وهو لحن مخبة الطري ورضية بفتح الراء وكون الفاء المعجمة
 بعد لها التحتية ساكنة فها مكسورة مجرور عطفا على المضارع الياء
 ومن نوع عطفا على تولم وهو لحن وهو الموضوع في الجارة المحاة
 لتذهب وخامته وتثله حتى يفتح بفتح اوله وكون ثالث المهمل
 اي يصيح بالثنية اي يسمع النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
 مرضى الله عنه صوتا اذا ازجر عنهم وفي نسخة بها اي بالفهم اي
 يصيح بها

يصيح بها ويزجرها عامر بن فهيرة بضم الفاء
 نسخة اسقاط بن فهيرة يفعل ذلك في كل ليلة من الليالي الثلاثة التي
 اقامتها بالنار وفي رواية فيصيح في رعيان الناس كبايت فلا يظنله
 واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا هو عبد الله بن ابي
 بالغان والطا صغرا من بني الدليل بكسر الدال المهلثة وكون التحتية
 بعد هالطام وهو اي الرجل الذي استوجر به بن عبد بن عه قبا
 اي بن الدليل بن يحيى بن عبد من بني كنانة وتيل من بني
 عدي بن عمرو هاديا يهد بهما الى الطريق من بيت بكر الخا المعجمة
 والرا المشددة بعد لها التحتية ساكنة فترونية ونفسا صفة لرجلا
 قال الراوي والمثلثة هو الماء وفي الهاء اي العارق بها حال كونه
 قد غس بنين بجمه فنين مهلثة مفتوحة اي غس به مع غيره في
 شئ ناكيد العهد خلفا بكر الحارث بعد الام الساكنة فانه الالف
 ابن وائل السهم بفتح السين المهلثة وكون الهاء ياء انة حليف
 لهم واخذ بنصيب من عقدهم وكانوا اذا اتوا الفوا غموا ايدهم
 في دم او خلقا او شئ يكون فيه تلويح ينكر عن ذلك تاكيدا
 للعلم وهو اي الرجل الذي استاجر به عدي بن كنانة وكون
 يثبت السلام في طريق صحح وجزم ان في بانه اسلم بعد ذلك
 فامناه بفتح الهزلة المقصورة وكسر الميم اي ايمناه من فاه
 لا حلتها وادعاه بالذاة وكون الفاء في فاهها بفتحها صحح
 ثلاث وانطلق من عامر بن فهيرة والرا عبد الله بن ابي بكر
 بهم طريق السواحل بالسين والحا المهلثين بينها واو قاله اسفل
 من عسفان قال حرافة بن مالك بن حنيفة بضم الجيم والسين
 المعجمة بينها عين مهلثة ساكنة جانا رسل بضم الراء والسين ويجوز
 اسكانها وفي نسخة رسول بالافراد بفتح الراء صلى الله عليه
 وسلم واي بكر وية كل واحد منهما وهي ما يمت تاقية من تعلقه واسره

اي سبها صريح

الضير لكل وفي نسخة من باستط اللام على حذف الجار وهو مبتدأ
خبره محذوف أي من قتلها أو أسرته فله ذلك فبينما بالميم أنا جلس
في مجلس من مجالس قومي بني مدبرج إذا قبل وفي نسخة استطاق
أذ رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال يا سراقه إنني قد
وليت الغابم الهزة وكسر النون أي الالك أسودة بكسر الواو بعد
المهلة ال كنة أي التخاصا بالساحل الأرها بضم الهزة أي اظننا
مجددا وهي ما قاله سراقه ثم قلت لهم فقلت له ليسوا هم ولكنك
رايت فلانا وفلاننا لم يعرفوا أسرها فظنوا بفتح اللام باعين أي
في نظرنا معاينة يتفرون ضالة لهم ثم لبثت في المجلس ساعة
ثم مائة خلت مترلي فامرت جاريتي قال ابن حجر لم اعرف أسرها
إن عرفت ففرسي ويزاد بعضهم ثم أخذت قداحي بكسر القاف أي الأرقام
فاستقسمت بها فخر في الذي أكره لا تقضه وكنت أرحوا إن أردت
وأخذت المائة ناقدة من وراء المهة أي في رأيت مرتفعة فخطبها علي
بشد يد الخنثية فأخذت فخرت فخرت به من ظهر البيت
فخطبت بالمهلات برحم الأرض بضم الزاي والجم المكسورة الجدة
الذي في أسفل الرمح أي مكنته أسلحه وفي نسخة فخطبت بالحاء
المجزة أي خفضت أعلاه وجهرت زجه على الأرض فخطب به من
غير قصد لخطرا لكيلا يظهر الرمح إن أمسك زجه وخفضت عالية
ليلا يظهر بريقه لمن بعد منه فبندريد وينكشف أمره لأنه كره أن
يتهم أحد فيسركم في الجمالة حتى أتيت فرسي فركبتها فرفعتها
بتخفيف الناور وي بتشد يدها أي أسرعتها المير فخرت
بتشد يد الرامفتوحة أو مكسورة في والتقريب ضرب من
الإسراع وظلوكا قال الأصمعي إن ترنغ يديها وتقضها معا
بالحق دونت منهم وعثرت وفي نسخة ففخرت بالفاء والمثلثة بي
بلا فرسي فخرت بالحاء المعجمة أي سقطت عنها أي عن فرسي ففخرت

فأهوت

فأهوت يدي أي ببطها إلى كنانتي وهي دعا السهم فالسهم
منها الأرقام جمع زلم بفتح الزاي واللام أقلام كانوا يكتبون على بعضها
نعم وعلى بعضها لا وكانوا إذا أرادوا امر الاستمسوا بها وإذا خرج السهم
الذي عليه نعم فخرجوا مثلاً وإذا خرج الآخر لم يخرجوا ومنى الاستقسام
منيت قسم الخبر والشرا فاستقسمت وفي نسخة واستقسمت بالواو
أصغرهم أي طلت معرفة النفع والضرب بالانزلام أي المتداول
فمن الذي أكره أي لا تقضهم فركبت فرسي وعصيت الأرقام الواو
للجار أي فلم التفت إلى ما خرج من الذي أكره تقرب في فرسي حتى إذا
سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر يكره الالتفات
بما جئت بالبين المهلة والحاء المعجمة أي غاصت في فرسي في الأرض حتى
بلغت الركبتين ويزاد الطبراني عن أسما بنت أبي بكر لخطبها فخرت
ثم زجرت على القيام فنهضت فم تكه فخرج بضم أوله يدي من الأرض
وفي رواية فالتفت أبو بكر فإذا هو بئاس قد لحقهم فقال يا رسول الله
لهذا فارس قد لحق بنا فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
أصبرهم فصرعهم الفرس ثم قامت تحتي أي قصوت فلما استوت قال لي
أفلا تريد أن أعاقبك فخطب بالبين المهلة المضمومة فتلثت مفتوحة
وبعد الألف نوت دخان من غير نار وهو مسته أخبره قوله لا تريد
منه ما وفي نسخة عبا بالجمع والموحدة أخبره راها طبع أي منتشر
في السائل الدخان الحاصل من النار فاستقسمت بالأرقام فخرت
الذي أكره أي لا تقضه فتأديتها لأبيها وكفها بن اسحاق فتأديت
النوا أنا سراقه بن مالك بن حبشم انظر في الكلام نوا من لاياتكم
منى شئ تكرر هو من نون فخرت فرسي حتى جيتهم نون في نفس
حين لعيت ما لعيت من الجيسر عنهم إن سبطهم فرسي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت له إنك فخرت فرسي فخرت فرسي فخرت
من يتلأك أو يأسرك وأخبرتهم أحبا وأبى زيد الناس أي فرسي

فأهوت

من الحرم على الظفر وهو غير ذلك وعرفت عليهم الزيادة والمتاع فلم ير الي
اي النبي وابوبكر اي لم ينعصا بشيا ولم ينعصا لشيء الا ان قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم اخف عنا بفتح الهمزة وسكون المعجمة بعد هاء فاء امر
من الاخفاء وفي رواية انه قال يا بني اللهم مرني بم شئت قال فقط مكانك
لا تترك احد بلحق بنا فان كان سراقا اول النهار جاحدا على النبي صلى
صلى الله عليه وسلم وكان اخر النهار مسلحة له اي يدفع عنه الاذي بمثابة
السلام قال سراقه نسالت عليه الصلاة والسلام ان يكتب لي كتاب
امن بسكوة الميم ليا من علي نفسه وماله لما راى من ظهور امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر عليه الصلاة والسلام عامر بن مهران فكتب
في رقعة من ادم بفتح الراء وفي نسخة من ادم بكسر الراء بعد هاء
تحتية حله مدبوغ زياد بن اسحاق فاخذته لجملة في كسنتي ثم
رجعت ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى الزبير بن العوام في
كتب من المسلمين كانوا يجارونهم التاوكسها مع تخفيف الجيم وتشديد ها
قال في المصباح تجر تجرا من باب تجر والتج والاسم التجارة وهو تاجر والجمع
تجر مثل صاحب وصحب وتجار بضم التاء مع الثقيل وكسرها مع التخفيف
حال كونهم قائلين اي راغبين من ان تذكس الزبير رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابوبكر بن ابيبيض من اضافة الموصوف الى الصفة
وتيل الذي كساها هو ابو طلحة بن عبيد رجع بينها بابان
كلام الزبير وطلحة وقع منه انه كساها وسمع المصنف للمدني
بمخرج اي تجزوع كما في بعض النسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
نكا في قوله وسكون المعجمة اي يبكرون كل عداة الى الحرة بالحاء
المهملة المفتوحة وتشد يد الراية ثم رجع يردهم حر الظهيرة
فاطلبوا ايجار جوا يوما بعد ما طالوا انتظارهم له عليه الصلاة
والسلام فلما اوردوا اليه يومئذ بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء
اي طلع رجل من اليهود على اطم بضم الهمزة والطاء المهمل اي حصن

او في
٢

من اطامهم لا من ينظر اليه فبصر بفتح الواو وضم المهمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حال كونهم يمشون بفتح الواو وضم التحتية
المشدة بعد هاء ضاد معجمة عليها الشايب البيض ويحمل كما قال المغيرة
ان يريد مستجلين يقال بايض اي استجمل ويبدل عليه قوله يزدل بهم
المراد المري في شدة حركته ما حجت اذ اجيتم لم تجده شيا كما قال
عالي في كتابه اي يحولهم عنه بسرعة بحسب ما يراى للناظر او يظهر منه
فيه تارة ويختون فيه اخري فلم يملك اليهودي نفسه ان قال اي عن
قوله يا علي صوتك يا معشر العرب وفي نسخة يا معاشر العرب بعد العين
هذا جدكم بفتح الجيم وتشد يد الراء المهمل اي حفظكم وصاحب دولكم
الذي تنتظرونه المادة بحسب ما في المثلثة اي البلاغ
فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظلم الحرة اي الارض التي عليها الحجارة
السوة فعدل بهم بتخفيف الراء ذات اليمين حتى نزل بهم في بني كند
ابن عوف بفتح العين وسكون الميم ابن مالك بن الاوس ومنازلهم بقبا
وذلك روي في نسخة وكان يوم الاثنين من شهر ربيع الاول اوله
او لليلتين خلتا منه او لثلاث عشرة ليلة خلت منه او لثلاث
عشرة منه فقام ابوبكر للناس من بيتا همر وجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم صليما وطفق من جاس الاضار من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحيى ابوبكر اي بياض عليه بظلم النبي صلى الله عليه
وسلم حتى اصابته الشمس من جاس الاضار من امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففرق الناس بينه وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند ذلك وعند موسى بن عتبة فطنق من جاس الاضار من
لم يكن براه بحسب ابوبكر اذا صابته الشمس اتل ابوبكر يظلم
فلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة
وفيه واية اربع عشرة ليلة واسبس المسجد الذي ايسس على
التقوى وهو مسجد قبا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ايام قبا بقبا

بفتح الواو وضم التحتية

من القول والعمل وعليه البخاري وغيره من السلف اذ المراد بالخروج هو
حكيمنا به ولا تخلم بذلك الا لمن كان في قلبه ايمان ضام اليه عنوانه الذي يكون
عليه وهو تلك الكلمة وقيل المراد بالقول القول النفسي والمعنى من اقر
بالتوحيد وصدقنا لا اقرار لا بد منه ولذا اعاده في كل مرة **عن عمر بن الخطاب**
خطاب رضى الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم
كما رواه الطبراني وغيره وفي رواية ان ناسا من اليهود فيمهل علي كانوا احبوا
سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على ناسهم حيث **قال له اي لعمرك**
يا امير المؤمنين اية مبتدأ وسوغ الابتداء مع تنكيه وصفه بقوله
في كتابكم تقرروها واخبار **لو علينا معشر اليهود نزلت** اي لو نزلت
علينا فلو دخلت علي فعل محذوف في تفسيره المذكور بقوله تعالى لو انتم
تملكون لانها لا تدخل الاعلى فعل ومعشر نصب علي الاختصاص او
بفعل محذوف اي اعني معشر اليهود لا **تأخذ ذلك اليوم عيد** العظيمة
ولجعلناه عيد لنا في كل سنة لعظيم ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد
فعل من المود سمي بذلك لانه يعود في كل صواعم او لهود السرور بقوله
قال عمر رضى الله عنه اي اية اي هي فاخبار محذوف **قال كعب اليوم**
اخذت لكم دينكم بالنصر والاطهار علي الاديان كلها او بالتنصيص علي
قواعد العقائد والتوفيق علي اصول الشريعة وقوانين الاجتهاد وانتم
عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم معار
اجاهليهم ورضيت لكم الاسلام وبن اي اختارتم لكم ديننا من بين الاديان
وهو الدين عند الله فقال وفي نسخة **قال عمر رضى الله عنه قد عرفت**
ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية نزلت فيه علي النبي وفي
رواية علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو قائم اي نزلت عليه والحال
انه قائم بعرفة بعدم الصرف للعلمية والثانية **يوم الجمعة** وفي رواية
يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس فيه وهو يضم اليم وفتحها واكسرها
لم لليوم المبرور واما اسم الاسبوع فبالا سكان لا غير واما جمعه بالتيك

فليس عليا ولذا صرف مع عدم اقترانه بالقبيل الحوان لم يطابق
السؤال فانه قال لا تأخذناه بعيدا واجاب عمر بعرفة الوقت والمكان
ولم يقل جعلناه بعيدا اجيب بانها نزلت في اخر ايات يوم عرفه اي بعد
العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قال الفقهاء ان رؤية
الهلال للقابلة اذ وقعت الشهادة بعد الفروب فتصلي العيد من
الغد او لا ريب ان اليوم التالي لعرفة عيد للمسلمين وكانه قال جعلناه
عيدا بعد اذ راكنا استحقاق ذلك اليوم للتعب فيه هكذا قال بعضهم قال
في الفتح وعند يان هذا الرواية اكتفى فيها بالاشارة والافرواية لهما
ابن قبيصة قد نصت علي المراد ولقطة نزلت يوم الجمعة يوم عرفه وكذا
بجدة الله لنا عيد وهما الناعيدان فظهر ان الجواب تضمن اليم اتخذوا يوم
عرفة عيدا لانه ليلة العيد وهذا كما جاء في الحديث الا في الصيام
شهر عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمي رمضان عيدا لانه
يقببه العيد انتهى وسبقه الى ذلك النووي حيث قال مفاه انما تركنا
تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو
من اركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم
اجتمع فيه فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد
التعظيم فمما تأخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمتا مكانه ايضا وهذا كان في
حجة الوداع وعاش النبي بعد ثلاثا الشهر انتهى **عن ابن طلحة ابن**
عبيد الله ابن عثمان القرشي التي تسمى احد العشرة المشرفين بالجنة المقتول
يوم الجمل عشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين عن اربع او
اشين وستين سنة ودفن بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث **يقول**
حارجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلي الله عليه وسلم من اهل
نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تهامة الى ارض المراق
وفي رواية من اهل نجد الى رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية استقامها
ثابت مبلثة اي متفرق شعر الرأس ومنشره من عدم الرفاضية فحذف

اليه والرحمن صفة له تعالى وقيل عطف بيان ولا يراد على الوردية
غير تابع لاسم قبله فالقائل الرحمن على العرش المستوي لان
وصفا براديه التناولا على التناحي ان اسم الجلالة غير متغير
الى بيان لان اعرف المعارف كلها لان عطف البيان ياتي بمجرد
المدح والرحيم فيحيل حول من فاعل للمبالغة والاسماء
مشتق من الرحمة ومنها هما واحد عند المحققين الا ان الرحمن
مختص به فتالي فهو خاص للعظم من حيث انه لا يجوز ان
يسمى به احد غيره تعالى عام المعنى من حيث شموله لجميع الوجودات
والرحيم عام من حيث الاشتراك في المسمى به خاص من طريق
المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقد مر الرحمن لا يختص
بالباري تعالى كما سمى الله وفرق بينهما لتناوبها **الحمد** الذي
باللسان على الجميل الاختياري مستحق **له البارئ** بالهمز
من البرئ وهو التهيئة للخلق فهو من معاني الالادة وقيل
هو الذي يخلق الخلق برياً من التناظر الخلل بالنظام **المصور** اي
المعطي لكل مخلوق صورته المهيمنة له على حسب ما اقتضت حكمته
الانزلية في سابق علمه فهو من معاني السمح تعالى الكلام وقيل
هو مبدع صور الالاب على الوجه الذي اراده **الخالق** اي
الكائنات ومدتها وتستند هار فيومها والخلق ايجاد المكن
وابرازهم من العدم الى الوجود وهو من معاني التوفيق وبهذه القلابة
ظهور الموجودات اذ الالادة للتخصص والعام للاحكام والافان
والقدرة للابراز في الابد ابهذه الالاب اربعة استهلال
التكارة الى انه يتكلم في علم تظهر منه الشريعة المحمدية وهو
الحديث اذ هو علم يعرف به اقواله صلى الله عليه وسلم من حيث
انه شموله ومعاينه الفوز بسعادة الدارين **الغالب** اي
كثير البذل دايم العطا من الرهبة وهي العطية دون طلب

سابق

سابق ولا يستحق ولا متالبة ولا جزاء **الفتاح** هو الذي يفتح
خزائن رحمة على اصناف بريته وقيل هو المتفضل باظهار الخير
والسعة على الرضيع وانطلاق باب **الرزاق** خالق الارزاق
واسبابها وقيل هو مبدع كل كائن بما تحتفظ به صورته ومادته
كزيادة الاجسام بالاعذية والمعقول بالعلوم والامر والارح
بالتجليات **المتدبر** بالنعمة النبوية والاخرية **تبارك** المستغنى
لها واصل صلاية اي جهة مقرونة تتعظم على شموله التي جميع
خلقته من الانس والجن والملائكة **الذي له** اي ارسله
ليتم بكاره **الخالق** كل روي عنه انه قال بعثت لاتمركم مكارم
الاخلاق **وفضل** كل كافة اي جميع المخلوقين على الاطلاق
اجماع من يعتد اجاعه **حتى** فان جميع البرايا اي المخلوقات
الذاتية وجدوا في الافاق جمع اقرب بعضهم وهي
التاحية من المرقن ومن السماوي **السم** اي اهل بيته وهم
مؤمنوا بنبي هاشم وبنو المطلب **الموصوفين بكثرة الافان**
من الخيرات المعنوية والحسية **وعلى** المعانيه الذين
اجتمعوا له موافقين بعد البعث **اهل الطاعة** اي طاعة
عنه تعالى **وهو** واي موافقة ما يرصيرها صلاة **دايم**
مستمرة من حيث توارها **بالعشي** **والانوار** اي الى يوم الدين
اما **بعض** اي بعد ما تقدم من البسلة والهداية والصلاة
والسلام على من ذكره **والصل** مهلك من شئ **مد فاعلم** ان
كتاب الجامع الصحيح اي المسمى بذلك **الجمعة الاحاديث**
الصحيحة المشوية **اللائم** **الكبير** **الابجد** **مقدم** اي المقدم
من بين اصحاب الحديث **اي** **احد** **يث** **رسول** **الله** **صلى** **الله**
عليه **وسلم** **لذ** **كأنه** **وسعة** **حفظه** **وسبلان** **ذهنه** **فتد** **قيل**
انه كان يحفظ **وهو** **صفي** **سبعين** **الف** **حديث** **سرد** **اولما**

بكرت وكلمة من
قبا يوم الجمعة فأكبر
الجمعة في بني
سالم بن
عمون

٤ فسار عيسى بن مريم في نسخة مع الناس وفي رواية تركب بني الله
صل الله عليه وسلم وابوبكر وحفوا اي احد قواد منها بالسلاح حتى بركت
راحلته عند مسجد الرسول صل الله عليه وسلم بالمدينة وعند سعيد بن منصور
حتى استفاضت من موضع المنبر من المسجد وهو يصلي فيه يومئذ رجال
من المشركين وكان موضع المسجد موريا بكر الميم وفتح الموحدة
بينها راساكنة التمر عجنف فيه السهيل بالتصغير وسهل ابني
رائع بن عمرو غلابين يتيمين في حجر بفتح الهلثة وكوه الجيم
ويجوز كسر الحاء في المصباح وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر
حضه وهو مادون ابطم الى الكشح وهو من حجره اي كتفه وحمايته
والجمع ججوراه سعد وفي نسخة اسعد بن زبارة وكان اسعد من
الباقيين الى الاسلام من الانصار واما اخوه سعد فاخر اسلام فقال
رسول الله صل الله عليه وسلم حين بركت به وراحتته هذا ان نشاءم الخزلا
وفي رواية فاقبل بيدي حتى نزل بجانب دار ابي ايوب ثم دعا رسول
الله صل الله عليه وسلم الغلامين فسأوهما في المراد اخذاه منها سجلا
فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صل الله عليه وسلم ان يقبله
منها هبة حتى ابتاعه منها اي اشتراه ثم بناه مسجدا وطلق بكر
النا رسول الله صل الله عليه وسلم ينقل مهم للدين بفتح اللام وكسر الراء
الطوب غير المحروق في طبايه وهو لا وهو ينقل الدين هذا الحال بكسر
الحا المهلهة ونوع الميم مخففة وروى بفتح الحا المهلهة اي هذا المحول
من اللبن ابر عند الله واظهر عند الله لاجال بكسر الحاء وروي نحو
خير التي يحمل منها من التمر والزبيب ونحوها الذي ينضب بها ملوه
قاله القاضي عياض وروى هذا جال بالجيم قال وله وجه والاول اظهر
هذا البر اي الذي ذخر عند الله واكثر ثورا با وادوم نقعا ياربنا واظهر
بالطالمهلة اي شد طارة من حال خبير وهذا البيت من مجز والرجز
تمثل به صلى الله عليه وسلم غير قاصد بذلك الشعر المستع في حقه انما

الشعر

الشعر لا انتاده واما جواب بعضهم بان الرجز ليس بشعر ولا يقال
لصاحبه شاعر بل رجز فزود كما يعلم من كلام امرؤ القيس حيث
عده من حلة بجي الشعر المشهورة على الصحيح على انه يمكن جله من شلو
السريع ودخله الكسف والخبث فيكون شعرا باتفاق ويقول ايضا
ان لاجر اجر الاخرة فارحم الانصار والمهاجرة بكسر الجيم جاعة
المهاجرين وفي نسخة الاجر اجر الاخرة الزود في اخري اللهم ان الخ
وهو غير مؤزود ولم يمثل صلى الله عليه وسلم بيت شعرا تام غير هذا
عجبت انما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابها
انها حلت عبدا لله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه بكرة قالت
فخرجت من مكة مهاجرة الى المدينة وانامتم بضم الميم الاولى
وكسر الفوقية وقد يد الميم اي والحال اي قد اتممت مدة الحمل
الفالبة وهي تسعة اشهر فاميت المدينة فزلت بقيا بالصرح
لو كذا ثم بمقام اميت به اي لعبد الله رسول الله صل الله عليه وسلم بالمدينة
نوضعت بسكون الفين وفي نسخة نوضعت عليه الصلاة والسلام في
حجره بفتح الحاء المهلهة على ما رسم وعالمه فوضعا ثم نقل بالفوقية
والفاي من ربيعة في دية اي في عبيد الله وكان اول شيء دخل حوفه
لاني رسول الله صل الله عليه وسلم فحسبكم بحامهلة وتون مشددة وكان
مفوحات بضمرة بالفوقية وسكون الميم كالسابقة بان مضفرا
وذلك باحتككم ثم دعاهم ويركض عليه بفتح الموحدة والوا المشددة
بان قال له بارك الله فيك او اللهم بارك فيك وكان عبد الله
اول من ولد له في الاسلام يعني بالمدينة من المهاجرين عن ابي
بكر رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صل الله عليه وسلم في الغار
يجعل ثورا فزيفت راسي فاذا انا باقدام القوم كغار فقلت يا ابي
الله لو ان بعضهم طأ بصره اي اماله الى تحت قال في القاموس

فربش صح

في ربيع الثاني سنة ثمان مائة

في اليهود عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بني النضير اولى
ابن اخطب وابو حبي بن اخطب وكعب بن الاشرف ورافع بن
ابي الحقيق وفتحاض ورفاعة بن يزيد ومن قريظة الزبير بن جراح
الزاي ابن باطيا وكعب بن اسد وشميل بن يزيد فهو لا يثبت
اسلام واحد منهم وكان كل منهم رئيسا في اليهود ولو اسلم تبعه جماعة

كتاب المغازي

الغزوة القصد والطلب يقال غزا غزاة واداه وطلبه وقصده وعزى
العدو سار الي قتالهم وانتهابهم والمغازي صاحب القراءة قال في
القاموس وقال غيره المغازي جمع مقري والمقري يصلح ان يكون
مصدرا لقول غزا غزوا ومقري ومعتراة وان يكون موضع الغزوة والمراد
هنا الاول اي ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم للكفار ينسب
او يجيش من قبله ويصح ارادة الثانية اي الموضع التي وقع فيها
الغزوة **نسب اسم الرحمة الرحيم غزوة المشيرة بضم العين**
المهملة وفتح الهمزة او المهملة عن زيد بن ارقم بن زيد الا مغازي
رضي الله عنه انه قيل له اي قال له ابو اسحاق السبيعي ثم غزوا
النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة غزوة فز في نهايته
لكن زوي ابو يعلى باسناد صحيح من طريق ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه ان عدد غزواته صلى الله عليه وسلم احد وعشرون
غزوة فقاتل زيد بن ارقم ذكر غزواته وبين من جملها يكونا هما
الابواب واطولها حنيا عليه لصفه ولذا قال ابن اسحاق اول
ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الابواب بفتح الهمزة وسكون الواو
مدودة فزيه من محل الفرع بينها وبين الحجة من جهة المدينة
ثلاثة وعشرون ميلا وكانت في صفر على رأس اثني عشر شهرا من
مقدم المدينة ثم بواط جهنم الموحدة وفتحها وتخفيف الواو اخرها
طاهلة جبل من جبال حنين بئر بينع وكانت في ربيع الاول

سنة ثمان مائة المغازي ببطون صحيح وكنهية ~~مغازي الاولى~~
المغازي ثم المغيرة ببطون ينبع وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان مائة
ايضا وذكر الواقدي ان هذه الغزوات الثلاث كان عليها الصلاة والسلام
يخرج فيها التليق بخار قرين حين يمدون الى الشام ذهابا وايابا
وسبب ذلك كانت وقعة بدر ولحق في الغزوات الثلاث حرب
وعاد بن سعد المغازي سبعا وعشرين غزوة وقائل صلى الله عليه
وسلم بنفسه منها في ثمان بدر ثم احد ثم الاحزاب ثم بني المصطلق
ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف كما قال ابو موسى بن عتبة
واهل عد قريظة لانه خرجها الى الاحزاب لكونها كانت في اثرها وانز دها
غيره لكونها وقعة مستقرة بعد هزيمة الاحزاب **قيل اي قال ابو**
اسحاق السبيعي ثم غزوة انت معه قال سبع عشرة غزوة قيل
فاهم كانت اول حق العبارة ان يقول فايهم او فايها بتانيك الضمير
لذا وقع في الترمذي فايهم او يقول فايهم كان بالتذكير في الثاني
واول ذلك بعضهم على حذف مضاف اي فاي غزواتهم **قال المغيرة**
او المغيرة بالمعجمة في الاولى والمهملة في الثانية مع الهمزة وادى
لنتيجة بالمهملة مع الهمزة في الاولى والمعجمة بلاها في الثانية وفي اخري
بالعكس وفي اخري بالمعجمة في الاولى والمهملة في الثانية مع حذف
الهمزة وادى والتصغير في الكل وفي اخري العيش بفتح العين وكسر
السين المعجمة ولم يختلف اهل المغازي في انها اول الغزوات وانها
منسوبة الى الكائن الذي وصلوا اليه واسم العشر او العيرة يذكر
ويؤتى وكان تدخر في اليها صلى الله عليه وسلم يريد غير ترين التي
صدرت من مكة الى ان نام بالتجارة ليغتمها فوجدها قد مضت
بني سبب ذلك كانت وقعت بجر **فضة غزوة بدر**
قريظة مشهورة نسبت الى بدر بن خالد بن النضير بن كنانة كانت
تزلها او بدر اسم بئر ما سميت بذلك لاستدارتها او لصفاء

لا بد من ذكرها ان لا ينسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد ابنه عسكرا اذا ولوا مكة عليه الصلاة والسلام لم يزلوا
كثرت البر فاذا اظهره صاحبها اتبعه الحرح **عن ابن مسعود**
عقبته اليدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
سورة البقرة **هاتوله تعالى من الرسول**
بما اشر اليه من بدل الى اخر السورة **عن ابن مسعود**
من شر الاثمن والجن اذا اغتاه عن قيام الليل بالقرآن
عن المتبادر **عن ابن مسعود** بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة
الكندي بكسر الهمزة كان حليف بني زهير بن زهير وكان
بمن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وكان
من بني عدنان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة قلت يا رسول الله **الرايت** اي اجترت في انك
رحلت في الكفار فقتلت ففرض احد يدي بالسيف ففطرها
لم لا يزال المعجزة اي التجار واحتضن مني سحرة فقال اطلب
سه اي دخلت في الاسلام وعند مسلم انه قال لا اله الا الله
يا رسول الله **هاتر الاستغناء** والمد بعد ذلك قالها اي كلمت
اسلمت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقال رسول الله
انه قطع احد يدي يدي ثم قال ذلك لله ما فطرها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقتله **عن ابن مسعود** انك يقتله
لان صار ما معصوم الدم فندجى الاسلام ما كان ممن قطع يده
وانك علمت اي مثله قبل ان يقول كلمت اسلمت له التي قالها
اي ان دمك صار ما حال الفصاح كما ان دم الكافر يباح بحق
الدين فوجه الشبه اباحة الدم وان كان الموجب مختلفا او ان كان
اشا كما في حال كفره **عن ابن مسعود** ان كان سب الاثم مختلفا او
المعنى ان قتله مستحلا قتله ونقبت بان استحلاله للقتل انما هو

اجتهد

هو كان هو

اجتهد ما عده المعنى يتاويل انه اسلم خوفا من القتل ومن ثم لرب
صلى الله عليه وسلم نودا اولاديه تربيتهم صلى الله عليه وسلم ان من قالها فقد
عصم دمه وماله وقال هل لا شقت عن قلبه إشارة الى نكته الحجاب
والمعنى ان هذا الظاهر من النسخة بالنسبة الى العقب لانه لا يطرح على ما
فيه الا انه واصل هذا اسم حقيقة وان كان تحت السيف ولا يمكن دفع هذا
الاحتمال بحيث وجدت الشهادة بان حكم بمضمونها بالنسبة الى
الظاهر وامن الباطن الى الله تعالى فالانتم على قتل المتلفظ بها مع احتمال
ان صادق فيها اخبر به عن ضميره فيما ارتكبا بما لم يكون ظالمه به
فالكن عن القتل اولى لانه صلى الله عليه وسلم ليس له عرض في اذها
الروح بل في الهداية والانتقاد فان لم يحصل ذلك تدين اذها
الروح لزوالمعدة الكفر من الوجود ومع التلظظ بكلمة الحق لم
تغير الهداية حصلت او تحصل في المستقبل فمادة الفساد الناسي
عن الكفر قد زالت بانتقادها ظاهر او لم يبق الا الباطن وهو
مشكوك وموجود ولو لا ان قد لا ح من حيث المعنى وجه قبول
الاسلام **عن ابن مسعود** من المصايح نياما عن التاج السبي
عن ابن مسعود بن عدي رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم
قال في ابيار يدي او كان المطم بضم الميم وكسر الميم المهملة
ابن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النبي بنون مفتوحين بينهما
نوني ساكنة جمع نون كز من جمع علي زمني والمراد قتلي بذال الذين
صاروا جينا **عن ابن مسعود** احبار لم اقتلهم من غير هذا الكرام الله واخر ما
وتبولوا ولشاعتهم لما كانت له عنده صلى الله عليه وسلم من اليد
حين رجع من الطائف في حواره وعند الفاكهي باسناد حسن
مرسل ان المطم بن عدي امر اربعة من اولاده فلبسوا السلاح
وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك من شيا فقالوا
له انت الرجل الذي لا تحقر له ذمة ولما حصرته بين بني هاشم

ومن منهم من المسلمين في الشعب كان المعلم في استعد من قام في
 نقض الصحيفة التي كانت اكتبت بها ترشيح علي بن ابي طالب ومن منهم
 ومات المعلم قبل رقة بدر **حدث بيت بني النضير** بفتح
 النون وكسر الصاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود وكان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم على ان لا يجارهم **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه قال
حاربت النضير وتروى بالظالمية الثالثة اي النبي صلى الله عليه وسلم
 فالنصارى يخذون في نسخة تربطه والنضير وكان ذلك على
 رأس سنة اشهر من رقة بدر قبل رقة احد **بالحلي** بهزة مفتوحة
 وجيم ساكنة ولا مفتوحة اي اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بني
 النضير من اوطانهم مع الهلم وارادهم **واخرجهم** في منازلهم
 ولم يخذ عليهم شيئا **حاربت** اي الى ان حاربت صلى الله عليه
 وسلم تربطه فحاصرهم خمسة وعشرون ليلة حتى جردتهم الى
 وقدن الله تعالى في قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم
فكسر عليهم فقتل منهم وارادهم **وايهاهم** من المسلمين
 بعد ان اخرج الخمس فاعطى الفارس ثلاثة اسهم وكانت الخيل
 ستة وثلاثين الا بعضهم اي بعض تربطه **يقول** **طاب** النبي صلى الله عليه
 وسلم **بهم** بعد الهزيمة وتخفيف الميم وروي بتشديدها والنصر
 اي جملهم امنين **واسلموا** اجابى صلى الله عليه وسلم **يهود المدينة**
كلم بني نضيق بقاين مفتوحين بينهما كتبه ساكنة فتوث
 مضمومة وتكسر وتفتح وبعد الالف عين **وهي** **هبطت** الله
بها بالتخفيف **ويروى** **بني حاربت** بنصب يهود عطفنا على
 السابق **واجلى** **كلهم** **يهود** بالتثنية **بالمدينة** **في** نسخة
 كل يهودي بالمدينة بتحتية بعد الدال ثم موحدة وفي اخري
 كل يهودي **بمحدث** الموحدة واجلابى النضير هو المراد بقوله
 نقالي هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب لاول الحشر

اي
 النضير

اي عند اول الحشر اي ان هذا اول حشرهم الى الشام وهم اول من اخرج
 من اهل الكتاب من جزيرة العرب الى الشام وعند سعيد بن جبير انه
 قال قلت لابن عباس سورة الحشر فقال قل سورة النضير لانها
 نزلت فيهم وذكر الله تعالى فيها الذي اصابهم من النعمة **وعنه**
رضي الله عنه انه قال **حرف** **بتشد** يد الرازي **بني النضير** **بفتح** **الايحجار**
نخل بني النضير في نسخة نخل النضير باسقاط بني **وتقع** **الايحجار**
 رونه جو انقطع شجر الكفار واحرقوه **وبه** قال عبد الرحمن بن القاسم
 وناجع مولى بن عمر رضي الله عنهما **وما** **الك** **النوري** **والشاذلي** **واحد**
والسحاق **والجمهور** **قال** **النوري** **في** **سورة** **بضم** **الموحدة** **ودفع** **الواو**
وسكون **التحتية** **ودفع** **الرابع** **ها** **ها** **ثاني** **موضع** **نخل** **بني** **النضير**
بقرب **المدينة** **الشرقية** **فزلت** **ما** **قطعت** **من** **لبن** **هويان**
لما **قطعت** **ومحل** **ما** **نصب** **بقطعت** **كانه** **قيل** **اي** **شي** **قطعت** **وانت** **النضير**
العائد **على** **ما** **في** **قوله** **او** **تركها** **لانها** **في** **معنى** **الليثة** **والليثة** **هي** **انواع**
التمر **كلها** **الا** **العجوة** **وقيل** **كرايم** **النخل** **وقيل** **كل** **الاشجار** **الليثة** **وانواع**
نخل **المدينة** **مائة** **وعشرون** **وقيل** **اوي** **الليثة** **عن** **واوتلت** **بالكسر**
ما **قبلها** **فانصت** **على** **قوله** **انها** **فانصت** **انها** **فانصت** **انها** **فانصت** **انها** **فانصت**
عن **علي** **بن** **علي** **رضي** **الله** **عنه** **انها** **فانصت** **انها** **فانصت** **انها** **فانصت** **انها** **فانصت**
النضير **بن** **عمران** **بن** **عفان** **رضي** **الله** **عنه** **اي** **اي** **بكر** **رضي** **الله** **عنه**
يسال **عنه** **اي** **النضير** **الذي** **لهم** **ما** **انما** **هو** **علي** **بن** **علي** **من** **انوال**
بني **النضير** **وغيرها** **لان** **ذلك** **خاص** **بصلى** **الله** **عليه** **وسلم** **كاله** **هو** **مذهب**
الجمهور **وعند** **الشافعية** **يخمس** **خمس** **خمس** **اخماس** **لاية**
الانفال **حلال** **المطلق** **على** **المعتد** **ر** **بتد** **كانه** **عليه** **الصلاة** **والسلام**
يقسم **له** **اربع** **اخماس** **وخمس** **خمس** **ينفق** **منه** **على** **اهله** **نقطة**
سنة **وما** **بقي** **ينفق** **في** **الملاج** **والكرا** **اص** **ومصالح** **المسلمين**
ولكل **من** **الاربع** **المذكورين** **بعد** **في** **الاية** **خمس** **خمس** **واما** **بعده**

فيصرف ما كان له من خمس الخمس لصالحينا ومن الاطراف الاربعة للمرتزقة
قلت انما اردت ان تقول انما بالخفيف فبين اسم المرء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن بك ما تركناه صدقة بالرفع
خير المستبد الذي هو ما روي في نسخة ما تركنا بحذف العائد اي الذي تركناه
صدقة يريد عليه الصلاة والسلام بعد ذلك نفسه وكذا اعترفه من الانبياء
بدليل اخر وهو قوله في حديث اخر نحن معاشر الانبياء لا نورث
انما الميراث محمد في هذا المثل من جملة من ياكل منه لانهم بخصوصهم كما
قوله صلى الله عليه وسلم لا يرثون مني شيئا من مالي من سكون الزويرة
اي لم يرثوا مني شيئا من مالي من سكون الزويرة
رضي الله عنهم قد نفي عن اهل ائمة علي والعباس من عمر
شريد اولاده **مثل كعب بن الاشرف**
اليهودي وكان في ربيع الاول في السنة الثالثة كما عند من سعد
عن جابر بن عبد الله انصاره رضي الله عنهما انه قال في قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرثون مني شيئا من مالي من سكون الزويرة
قلت فانه قد اذني اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسلام
وتحريمه فريش عليهم وفي رواية قد اذنا شعره وقوى المشركين
فقال محمد بن مسلم بفتح الميم واللام بن سلمة الاضاري اخو بني
عبد الاشهل فقال يا رسول الله لعقب من قتل استنهاج استخباري
قال عليه الصلاة والسلام نعم احب ذلك قالوا يا رسول الله فاذنك
ان تقول يا بركيتا بما يتعلق بك قال عليه الصلاة والسلام
قال محمد بن عبد البر فرجع محمد بن مسلمة فمات بياما تقول النفس
جاوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل من اشرفا فاني ابائت
سلكا بن سلامة بن وقش وكان اخا كعب بن الاشرف
من الرضا ع وعباد بن بشر بن وقش والحارث بن اوس بن عاصم
واباعبس بن جبر فاخبرهم جاوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قتل لابن الاشرف فاجابوه الى ذلك فقالوا لكانا نقتله ثم اوارحل الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه لا بد لنا ان نقول قال قولوا ما ابد لكم فاق
في حل فاقه اي انا كعبا محمد بن مسلمة فقال لولا كعب هذا الرجل
لجنى النبي صلى الله عليه وسلم قد سالنا صدقة منعول بانك لسال زاد الو
دخن ما نجد ما ناكل **رواه محمد بن يعقوب بن العيينة** وقد روي في النون الاولي
اي القينا وكلمنا المشقة واي ته انتك استسلكك اي اطلب
منك ان تسلفني شيئا قال كعب وايضا اي زيادة على ما ذكرت
رواه محمد بن يعقوب بن العيينة بفتح النون المشددة
اي لزيدك ملائمة وضجرهم قال محمد بن مسلمة انما قد ايقنا فلا
كعب ان يدعي اي نتركه حتى تنظر الى اي شئ يصير بنا اي
فتركه وقد روي انه سئلنا وسئنا او سئنا بفتح الواو وكسرها
والوسق كما في القاموس حل بهير وهو ستون صاعا والصلع الرقعة اعداد
والمدرط رثلت واول التنويج وقيل المشك من الراوي قال كعب
رواه محمد بن يعقوب بن العيينة بضم الهاء وقطع وكسر الهاء اي
اعطوني رهنا على التمر الذي تريدونه قالوا اي شئ تريد ان نرهناك
قال كعب بضم الهاء وصل وفتح الهاء نسائم فالراكين بضم الكاف
ببنا بفتح النون من رهن التلثة بقل ونيم لغة من ارهن وابت
اجل العرب والنساء يملن الى الصور الجميلة زاد بن سعد ولانا منك
واي امرأة تمتنع منك لجمالك قال فارهني ببنائكم قالوا كيف
نرهناك اننا نكتب بضم التحتية وفتح الهاء احد هم بالرفع
منعول نايب عن فاعله يقال رهن بضم الواو وكسر الهاء وسق
او سقين هذا عار غلبنا ولا نأثره فكذلك اللام بالهمزة وابد لها
الفاي الدرع وقيل السلاخ ومراده ان لا يترك كعب السلاخ عليهم
اذا اتوه وهو معهم كما في رواية الواندي **قواعدهم ان ياتيه**
قاه محمد بن مسلمة وهو ليل او معه ابنا بلة بنون وبعد الاين

الاشرف
الاشرف

نتم
قدي

وبعد الالف همزة سدكان بن ام سلامة وهو اخو النبي صلى الله عليه وسلم
ونذير في الجاهلية **نزل الى الحصن** نزل الى الحصن وفي نسخة فنزل
اليانور عند بن السحاق وبن عمران محمد بن مسلمة والادوية المذكورين
قدموا الى كعب قبل ان ياتوا ابان ليلة سدكان فلما اتاه قال له ويحك يا ابن
الاشرف اني قد جيتك لحاجة تريد ذكرها لك سرانا لئلا نعلمها عني قال
افعل قال كان قد ودمر هذا الرجل علينا بلا من البلا عادتنا العرب ودمرتنا
عن قوس واحد وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهيت الانفس
واصبحتنا قد جهدنا وجهنا عيانا قال كعب انما ابن الاشرف والله لقد
كنت اخبرك يا ابن ام سلامة ان الامر سيصير الى ما اتول فقال سدكان
اني قد اردت ان تبسبنا ونزهنك ونوثقك قال ترهنوني ابناكم نسألكم
قال لغت اردت ان تفضحننا انت اجمل العرب وكيف ترهنك نسألكم كيف
ترهنك ابنانا في غير احد هم فيقال رهن بوسق او سقين ان صحابي با
على مثل راعي وقد اردت ان اتبك بهم فتبعمهم ونحسن في ذلك ونزهنك
من الخلة والدرع ما فيه وانا فقال ان في الخلة لو فانا فرجع ابونا ليلة
الي اصحابه واخبرهم الخبر وامران ياخذ والسلاح وياتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففعلوا واجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى معهم الى بيت
الغزير ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله وقال اللهم اعنهم ورجع عنهم
وكانت ليلة معصرة حتى اتوا الى حصن فماتت به ابونا ليلة النوى
فقيه الذي جأط بذاك كعبا اولاهوا ابونا ليلة وهو الذي هتفت
به وهو جأط رواية الصحيح من انه محمد بن مسلمة يتحمل كافي
الفتح ان يكون كل منهما كعب فخذ ذلك وقال في المصاحب ان محمد بن
مسلمة وكلامه مع كعب كان اولاه عند الفارضة في حديث الاستنلاب
وهو كونه الى رضيعه ابى نائلة انما هو في نايه الحال عند نزولهم من
الحصن فقالت له امراته لم يقف الحافظ بن حجر رحمه الله على
تسميتها ابن عخر في هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة ورجي

واخي ابونا ليلة قالت اي امرات كعب له اي السمع صوتا كما لا يقطن منه
الدمر كناية عن طالب شر وعند بن اسحاق فقالت والله اني لاعرف في
صوته الشر قال كعب انما هو اخي محمد بن مسلمة ورجي ابونا ليلة ابو الكرم
اه او في نسخة لو دعى الى طعنه بديل الاجاب قال الراوي ويدخل بفتح
التحتية وضم المعجمة محمد بن مسلمة ومعه رجلين وفي نسخة ويدخل
محمد بن مسلمة معه رجلين بضم التحتية وكسر المعجمة وفي رواية ان
الذين دخلوا مع محمد بن مسلمة وابي نائلة ابو عيسى بفتح العين
المهله وبعد الموحدة الساكنة مهله واسمه عبد الرحمن بن محمد بن بفتح
الجيم ويكونه الموحدة ضد الاكسر الاضاري الاشهرى والحارث بن موسى
واسم جده معاذ وعباد بفتح العين وتشد يد الموحدة بفتح الجيم بوحدة
مكسورة ومجزة ساكنة بن وقس النابغ ذكرهم فقال محمد بن مسلمة
لهم اذما جأ كعب فان قال سبوه اي اخذ به والعرب تطلق النزل
على غير الكلام مجازا وفي نسخة فاليه قائل شعره فاسم بفتح العين المعجمة
وقد ضم قال في الحارث بن اسمي بفتح السين بفتح السين ايضاً وضم من
باب رد لغة ايه وفي المصباح سُميت الشيء اسماً من باب كعب وسميته
شام من باب فقل لغة اه فافار يتوون في اسكنية اي تكنت من راسه
يدونكم اي تحذوه باسيا فكم فاضربوه وقال ربة اسم بضم الكهنة
وكسر الين اي امكنكم من الشر فنزل هو اليهم كعب من حصن حال
كونه متوسلها بشوب وهو بفتح الفاء واخرها مهله اي
بفوع منه ربيع الطيب فقال محمد بن مسلمة لكعب ما ربيت
كاليوم ربحا طيب وكان حديث عهد بعيسى فقال كعب عدي
طيب اعطى نسا العرب وفي نسخة سيد العرب يتل فهو تصحيف
وقيل على حذف مضاف اي لناسيد العرب وعند الوادي ان كعبا
كان يدهن بالملك الفتيق والعنبر حتى يتليد في صدغه فقال
محمد بن مسلمة لكعب اتاذبه لي ان اسمك بفتح الهمزة والين

الاسم

المعجزة علي ما مر قال نعم فتمت ثم استشهد صحابه ثم قال له مرة ثانية انا
 لي ان اسمك راك قال نعم فظنوا استمكن اي تمكن منه محمد بن مسلمة قال
 لا صحابه دونكم اي خذوه باسيانكم فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله
 عليه وآله فاقربوه لقتله فتنازل الجبار ارفع عبد الله بن علي بن الحسين
 بضم الحاء المهمله وفتح القاف الاولي مصفر اليهودي ويقال اسمه
 سلام بن ابي الحسن عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال
 لم يفر مني الا الله صلى الله عليه وآله وهنط ما دون العشرة من الرجال
 وعند الحاكم انهم كانوا الربعة فيهم عبد الله بن عتيك وعند غيره حنيفة
 عبد الله بن عتبة الزكواني وسعود بن سنان الاسدي وعبد الله بن انيس
 بضم الهزة الجهني وابوقنادة الانصاري وفارس بن رواد الله صلى الله عليه
 وسلم وخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبالعين المهمله بن اسود
 وابن عتيك يداليم عليهم عبد الله بن عتيك بفتح العين المهمله
 وكسر الفوقية وسكونه التحتية بعد ما كان الانصاري بن قيس
 ابن الاسود بن سلمة بكسر اللام وكان ابو رافع اليهودي
 رسول الله صلى الله عليه وآله وبعين عليه وهو الذي حزب الاحزاب
 يوم الخندق وعند ابي عمار بن عبد الله بن مهران من طرفي ابي الاسود عن عروة انه كان
 من اعاه غطفان وغيرهم من بطون العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وكان ابو رافع في حصن له بارض الحجاز فلما ادنو بفتح الهمزة
 والنون اي قربوا منه وددت ان الشمس تشرق في اناس يجرم
 بالموحدة وفتح العين وكسر الحاء المهملتين بينهما را ساكنة اي رجعوا
 نحو اشرهم التي تسمى وترى في الايام من الابل والبقر والغنم قال
 وفي نسخة فقال عبد الله بن عتيك الصحابة ولهم عبد الله بن
 عتبة بضم العين الذكواني وسعود بن سنانه الاسدي حنيفة بن
 مسلمة وعبد الله بن انيس بضم الهزة مصفر الجهني وابوقنادة
 الانصاري فارس بن رواد الله صلى الله عليه وسلم وخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح

الزاي

الزاي وبالعين المهمله بن اسود المهمل على اجلسوا مكانكم فاني منطلق الى
 حصن ابي رافع وملتطفن للبوابة اعلى ان ادخل الى الحصن فانتقل
 ابن عتيك حتى دعي من الباب ثم لقتع اي لقطي لبؤبه ليخفي شئ
 كى لا يعرف كانه لقتع حاجته وقد دخل الناس لمهنته اي ناداه
 البواب يا عبد الله لم يرد به العلم بل المعنى الحقيقي لان الناس كلهم
 عبد الله ان كنت تريد ان تحوزوا فادخلوا في هذين اعلق الباب
 وفي رواية فتطلعت ان ادخل الحصن ففتقدوا حارا لهم فخرجوا
 بنفس يطلبون فخشيت ان اعرف فغطيت راسي ورجلي ولبت
 كاني اقصي حاجته ثم نادى صاحب الباب من اراد ان يدخل فليدخل
 قبل ان اغلق فدخلت فقلت بفتح الكاف والميم اي اختبأت
 وفي رواية ثم اختبيت في مربي حار عند باب الحصن فادخل الناس
 اعلق الباب اي كلفته ويظن ان بالعين المهمله واللام المشددة
 الاغاليق بالهمزة المفتوحة والفتح المعجمة اي المفاتيح التي يعلق بها
 ويفتح بها على ردت بفتح الواو وكسر النون وفي نسخة وبتشديد
 الدال واصلم وقد فادغم الفوقية بعد قلبها دالا في تاليها قال
 عتيك ففتحت الالا قال ليد بفتح القاف اي المفاتيح فاخذتها ففتحت
 الباب وكذا ابو رافع يسر بضم اوله وسكون ثانيه مينا الفعول
 اي يتحدث عنده بعد العشاء وكان في علاه بفتح العين
 وتخفيف اللام وبعد الالف لام اخري مكسوة ففتحته مفتوحة
 مشددة وهي العزفة فلما ذهب عنها اهل بيته صعدت السلم
 فحوت كما فتحت بابا اعلقت على بتد يد التحتية من داخل
 قلت ان القوم بكسر النون مخففة وهي الشريطة دخلت على فعل
 مخدوق يفسره ما بعده مثل قوله قتال والاحد من الشركين استجار
 لدهر وابكر الال المعجمة اي علموا اي لم يخلصوا بضم اللام الى بتشديد
 التحتية حتى اتتكم فانتم بيت اليه ناذ الهرة في بيت مظلم وخطا الباب

الذي صم

جمع عليه بضم العين وكسر اللام المشددة

عنا له

المضاف للقربة العقلية او اطلق اسم الشعور على الراس لانه منه ينبت
كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل فهو من اطلاق اسم المحل على
الحال او بالغة بجعل الراس كأنها النائرة وثاير بالرفع صفة لرجل او النصب
على الحال ولا يضراضافته لانه لفظة **نسمع** بنون الجمع **دوي** صوتة بفتح
الذال وكسر الواو وتنشيد الياء منصوب مفعول به **ولا نطقه** بنون الجمع
كذلك وقوله **ما يقول** اي الذي يقوله في محل نصب على المفعول به وفتح
رواية يسمع ولا ينفقه بضم المثناة التختية فيهما مبني لما لم يسم فاعله
وما بعدهما نائب فاعل والدوي شدة الصوت وبعده في الهوى فلا يفهم
منه شي حتى دني اي الى ان قرب فعمداه **فاذا هو يسأل عن الاسلام**
اي اركانها وشرائعها بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته لكن
يبعد هذا ان اجواب وهو قوله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس**
صلوات في اليوم والليلية يكون غير مطابق للسؤال بخلاف ما اذا جعل
السؤال عن اركان الاسلام وشرائعها فان اجوابه مطابقة ويدل
لذلك رواة انه قال اخبرني عن ما اذا فرضه الله على من الصلاة فقال
خمس صلوات وليست الصلوات الخمس عين الاسلام ويجوز في خمس
الرفع خبر لمحمد وفي اي هو خمس والنصب بخذ وفي اي خذ خمس واخرج
بدلان الاسلام وفي الكلام حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم
والليلية لان الذي من شرايع الاسلام هو ذلك لا عينها وانما المراد ذكره الشهادة
لانه علم انه يعلمها او علم انه انما سال عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها
الراوي لشهرتها **فقال الرجل المذكور في نسخة قال هل علي غيرها بالرفع**
متداخرا الظرف قبله **قال صلى الله عليه وسلم لا شيء عليك غيرها وهو**
حجة علي الخفية حيث اوجبوا الوتر على الاصطخري من الشافعية حيث
قال ان صلاة العيد في فرض كفاية **الا ان تطوع** بتشد يد الطاء والتا وامله
تطوع بتاين فادعت احدها ويجوز تخفيف الطاء على حذف احدها
وهو استثناء من قوله لا منقطع اي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا

لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها وقد روي النسائي
وغيره ان النبي صلى الله عليه كان ينوي احيانا صوم التطوع ثم يفطر وفي
البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان
شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام بهذا
النص في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتياز عن غيره بوجوب
المضي في فاسده فكيف في صحبه هكذا قال الشافعية وقال بعضهم
الاستثناء متصل على الاصل واستدل به علي ان الشروع في التطوع يلزمه
اتمامه وقوله القرظي من المالكية بانه نفى وجوب شيء اخر الا ما تطوع
به والاستثناء في النفي اثبات ولا قابل بوجوب التطوع فتعين ان يكون
المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد عن
عائشة قالت اصبحت انا وحقصنة صابنتين فاهديت لنا شاة فاكلنا
فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه
والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم **قال** وفي نسخة **فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وصيام عطف على خمس صلوات وفي نسخة
وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم لا
ان تطوع اي لكن اذا تطوعت فيستحب لك ولا يلزمك اتمامه اذا شرعت
فيه او الا اذا تطوعت يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
لهكذا قال الخفيفة وفيه نظر قال في الفتح لانهم لا يقولون بغير ضمنية
الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتناهما وايضا
فان الاستثناء من النفي عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه فالاستثناء
منقطع على مقتضى مذمهم كذهب الشافعية **قال** اي الراوي وهو طائفة
ابن عبيد الله وذكره **رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال**
وفي نسخة فقال اي الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تطوع قال اي الراوي فاذا بر الرجل من الادبار اي تولى وهو
اي واحال انه يقول والله وفي رواية والذي اكرمك لا ازيد علي ذلك

يسكون السين لا ادري اين هو من البيت فقلت بالقابل القاف
وفي نسخة باستقار يا ابا رافع لا عرف موضعه وفي نسخة استاق
حرف الفذ فقال من هذا فاهويت اي قصدت نحو صاحب الصوت
فاضربه بالسين بلغة المضارع وكان الاصل ان يقول ضربته مبالغة
لاستفزاز صورة الحال وانا اي والحال اي دهش بفتح الدال المهلبة
وكسر الهمزة بعدها ثين بجه وفي نسخة واغش بالف بعد الدال تا اذ
اغنت اي فلم اقله وصاح ابو رافع فخرت من البيت ما كنت
بهمزة قبل الميم اخره مثلثة غير بعيد ثم دخلت للميم فقلت
بانه الصوت يا ابا رافع فقال لا انك الويل مستدام اخر اي الويل
لا انك وهو دعاء عليه ان رجلا في البيت ضربني بقل السين قال
ابن عتيق فاضربه ضربة اختلفت بفتح الهمزة وسكون المثناة
وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها فوقية اي الضريبة وفي نسخة تكون
النون وضم الفوقية اي بالفت في جراحته ولم اتمكلم ثم وضعت
ضبيب الضيف بالمعجمة غير المثناة وموحدين بينها تخميننا كنه
بوزن ر عفيف قال الخطابي هكذا يروي وما اراه محفوظا وانا هو
ظية الضيف الظالم المعجمة المثناة وفتح الموحدة المخففة بعدها
هاتين قال في المحكم الظبية الضيف والسنان والنصل والخنجر
وما اشبه ذلك والجمع ظاة وظهر بالضم والكسر وظيا كهدي
ثم قال الخطابي والضيب لا معنى له لان سبلان الدم من الغم وروي
صيب بالصاد المهلبة المفتوحة قال بعضهم واظنه نحو ايضا
حتى اخذ في ظهوره وفي رواية ثم جئت وغيرت صوتي كهيئة
المستقيت فاذا هو مستاق على ظهوره فاضع السيف في بطنه ثم
انكح عليه حتى سمعت صوت العظم ثم فنت حينئذ اي فقلت
فقلت افتح الابواب يا ابا رافع ففتحت الابواب ففتحت
رجلي بالافراد وانا ادري بضم الهمزة اي اظن اي قد انهيت

الارض

الى الارض وكان ضعيف البصر فوقع في ليلة مقمرة بالكرت
ساقى فعضتها بعامة بتخفيف الصاد وفي رواية رجمت دهنا
حتى اتت العلم لم يدان انزل فاسقط منه فاختلعت رجلي فعضتها
ولا معارضة بينها الاحتمال انها اخلت من المفصل وانكسرت من الياق
والمراد من كل منهما ما مجرد اختلال الرجل ثم اطلقت حتى جلت
على الباب فقلت لا اخرج وفي نسخة لا ابرح اللينة حتى اعلم انظر
ام لا فلما صاع الديك وفي رواية فلما كان في وجه الصبح نام النامي
بالنوك والعيون المهلبة اي المنخر بموته فقال في بفتح الهمزة
والعين وقال السفاقتي هي لفة والمعروف انقوا ابار ارفع
تاجر الحجاز اي اخبر بموته قال المرصعي ان العرب اذا مات طوم كبير
ركب راكب نرساوسا فقال نعي فلان فابطلت الاصحاب
فقلت لهم الجاهة همدة ممدودة منصوب مفعول مطلق والمد اشهر
اذا فرد وان كرر قصر اي اسرعوا فقد قيل الله ابار ارفع فانهيت
البنبي صل الله عليه ولم تحدث به ما وقع فقال ان بطر جلك
التي كرساتها بسطت ورجلي فمسح ابيده المباركة وعلمني
وفي نسخة فكانها اي رجلي وفي اخره فكانها بالميم بعد الهمزة
فقد ولا يبارض ذلك رواية فلما كان في وجه الصبح صعرت الناعية
فقال النعي المراقع فقربت امشي مالي بقلعة بفتح القاف والميم اي تغلب
واضطر اب من جهة عملة الرجل فادركت اصحابي قبل ان ياتوا النبي
صل الله عليه ولم يفسرتم لانه لا يجزم من عدم التظلم عوده الى حالته
الاولى وكما الاثر فيها ولعله اشتغل عن سدة الالم والاهتمام به بما
وقع له من الفزع داعين على المشي ثم لما اتى النبي صل الله عليه وسلم
رسم عليه زالت عنه جميع الالم **عنه** **وهو احد**
بضم اوله وثانسه معا وكانت عنده الوفة العظيمة في سوال
سنة ثلاث وكان المشركون ثلاثة الاف رجل معهم مائة فارس

رجل ص

رجلوا على المنية خالد بن الوليد وعلى الميرة عكرمة بن ابي
جهل وعلى الخيل صفوان بن امية او عمرو بن العاص وعلى الرجال
عبد الله بن ربيعة وكان فيهم ما يرام وكان المسلمون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعاية وقرسه عليه الصلاة والسلام ونرس
ابي بردة بن ديار وقتل من المسلمين سبعمائة وقيل مائة وقيل
ان السبعين من آل نزار خاصة وثبت صلى الله عليه وسلم ما زال
يرحمهم توسم حتى صار سطايا ويرمي بالحجر وثبت معه عصابة
من اصحابه اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين منهم ابو بكر
وسبعة من الانصار ولما خلفهم بعد واليه صار يرمي بالحجارة حتى
وتع لشفقة تراصبت ربا عنته وشج وجهه وكلمت شفقت
وجعل الدم يسيل على وجهه الشريف وقال ابو سفيان يومئذ
بدر والحرب سجال **عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله**
عنه انه قال جابر بن عبد الله قال الكاظم بن محمد اقف على اسم وقال غيره
هو غير من الكاظم بضم المهلة وتخفيف الميم الاولي بن الجوهري الانصاري
الذي خرجنا حديث مسلم ان عمر بن الكاظم اخرج عمر ان جعل
ياكل منهم ثم قالين جيت حتى اكل ثم انا هذه ما نالها الحياة طويلا
ثم قال تل حتى قتل واعترض بان عمر اهداقتل ببدر وهو
اول قتيل قتل من الانصار في الاسلام ارمها في يوم احد قال في
الفتح فالظاهر انها قصتان وثقت الرجلين **لبنو صلى الله عليه**
وسلم يوم غزوة احد رايته اي اخبرني ان قتلت ابي
انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخية قال في الرجل عرفت
كانت في يده ثم قابل حتى نقل رضي الله عنه **عن سعد بن ابي وقاص**
رضي الله عنه انه قال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وقعت
احد زعموا جالسه لها جبريل وميكائيل طيرها السلام كما في مسلم
يقال ان الكفار عند عاي الصلاة والسلام عليه اتياء بيض كاشد

القتال

القتال

القتال الكافر زائدة او للتشبيه اي كاشد قتال بني ادم عاريتها
قل والاعداء وهذا يزود قول من قال ان الللايكه لم تقابل معه الا يوم بدر
وكانوا يلقون موت فيما سواه عدد او عدد او عدد **رضي الله عنه انه قال**
بالنوك والمثلثة واللام المعنوية حات ابا استخرج لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانت بكر الكاف وتخفيف النون في جمعة النبل يوم احد
فقال عليه الصلاة والسلام انما ابي بكر الفاعل فتح اي لو كان
لي الى الغد لسبيل لغديتك يا بوي اللذين هما عزيزان عندي والمراد
من التقديس لانها وهو الرضى اي ارم مرضيا عنك وعند الحاتم ان
سعدا قال لما جال الناس يوم احد تلك الجولة تخيت فقلت ازودك
نفسى فاما ان انجوا واما ان استشهد فاذا لرجل محرو وجبهه
وقتكاد للسكر موت ان يدركوه فملا يده من الحصى فزما هم واذا ابيني
وبينه القذا فارت ان اساله عن الرجل فقال لي بعد هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعوك فتمت وكانه لم يصبني شئ من الاذي واجلسني
امامه فجلت ارمي تذكر الحديث **عن النبي صلى الله عنه انه قال**
الذي صلى الله عليه وسلم يوم احد في راسه وكسر ربا عنته فقال وهو عيس
الدم عن وجهه **كيت يفتح يومئذ** وهو يدعوهم الى الله تعالى
نزلت ابيس لكف من الارض والجبار والمجور خير ليس مقدم وشي
اسمها مخفوف من الامر حال من شئ لها صفة مقدمه والجملة من
بين المطوف وهو او يتوب عليهم والمطوف عليهم وهو ليقطع
طرفا من الذين كفروا الويكبتهم والمعنى ان الله ما لك امر لهم فاما ان
بملائكهم او يرميهم او يتوب عليهم ان **لهم** اسلموا او يفيدهم
ان اصروا على الكفر ليس لك من الامر شئ انما انت سموت للذنا
ومجاهدتهم **عن ابي عبد الله رضي الله عنه** انما انما انما انما
انه عليه وسلم اقام مع راسه من الركوع من **الوجه** وفي نسخة
في الركعة الاخرة من **العجز** بعد ان شج وكسر ربا عنته يوم احد

وكانوا يكفون
عن النبي الاذي

القتال الكافر زائدة او للتشبيه اي كاشد قتال بني ادم عاريتها

هم

يقول **اللاهزم العين** فلا تاولا فلا تاولا ناصفواك بن امية بن خلف
 الجهمي وسهيل بن عمير القرشي العامري والحارث بن هشام بن المغيرة
 القرشي المخزومي يقول ذلك **بعد ما يقول سمع الله لمن حمده**
ربنا لك الحمد وفي نسخة ذلك الحمد بالواو **فا نزل الله عز وجل**
ليس لك من الامر شيء الا قوله ظالمون وزاد احمد والترمذي
 فتبين عليهم كلهم اي لان الثلاثة اسلموا يوم الفتح وحسن اسلامهم
 ولعل ذلك هو المراد في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء وقد ذكر
 المؤلف بتعالم سبعين في نزول الآية ويحتمل انها نزلت في
 الامرين جميعا فانها كانا في قصة واحدة وقيل سبب نزولها
 انه صل الله عليه وسلم لما راى قومه يفلحون بحجة رضى الله عنهم
 من التلذذ بالامتن بسبعين منهم نزلت او قيل اراد يدعو عليهم
 بالاستيصال فنزلت لعلمه تعالى باسلام اكثرهم وقيل اراد
 ان يلحق المسلمين الذين خالفوه امره والذين اهنزوا فنزلت
 قال القفال وكل هذه الاشيا حصلت يوم احد فنزلت الآية عند
 الكل وقيل نزلت في قصة القران الذين بعثهم عليه السلام في بيوت
 معونة في صفر سنة اربع من الهجرة على راس اربعة اشهر من
 احد ليعلموا الناس القران فقلهم عامر بن الطفيل وقتت عليهم
 السلام شهرا يدعو على جماعة من تلك القبائل باللعن كمن قال في
 الباب اكثر العلماء متفقون على انها في قصة **احد قتل حمزة**
ابن عبد المطلب سيد الشهداء رضى الله عنه عن عبيد
 بن يقيم العين بن عدي بن الحيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
 التحتية بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ابنه قال **لوحشي**
 بفتح الواو وكون الهمزة وكسر الين المعجمة وتثنية التحتية
 مولى جبير بن مطعم **الاخبرنا الضمير لعبيد الله** ومن معه وفي
 نسخة **خبرني عن قتل** وفي نسخة **قتل حمزة** قال **وحشي**

قال صح

ولا يمتنع علمها على الكل صح

ابن عبيد بن يقيم

نعم

نعم **الحمزة قتل طعيمة بن عدي بن الحيار** يوم بدر في وقتها
 وطعيمة بموضع الطاء وفتح العين المهملة مصفرا قال **الدمياطي** وتبعه
 في التتبع انما هو طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف واما
 عدي بن الحيار فهو ابن اخي طعيمة لانه عدي بن الحيار بن عدي
 ابن نوفل بن عبد مناف فقال **لي مولاي جبير بن مطعم** ان
قتل حمزة يعني اي طعيمة بن عدي وبنه جبير كما مر فانك
حرف قال **نظام** يعني قريشا عام عينين تثنية عين
 اي عام وقعة احد وعينين جبل جبال بكسر الهمزة بفتح
 التحتية جبل احد اي من ناحية بيته وبنه واد وهذا تفسير
 من بعض الرواة **حرف مع الناس قرشي** الى التثنية فلما اصطنفوا
 وفي نسخة ان اصطنفوا **القتال** **سبعا** بكسر السين المهملة
 وتخفيف الموحدة بن عبد العزى الحزاعي فقال **هل من مبارز**
فخرج اليه حمزة بن عبد المطلب فقال له **يا سباع** يا ابن امار
 بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الالف راء ام وكانت
 مولاة لشريف بن عمرو النعفي والد الخنيس **مقطع البظور**
 بضم الموحدة والظاء المعجمة جمع بظور وهو اللحية التي تقطع من فم
 المرأة الكائنة بين اسكتها عند ختانها وكانت امه تخفف
 النساء بمكة فغيره بذلك ومقطع بكسر الهمزة وفتحها خطأ
اتحاد الله ورسوله بفتح الهمزة وضم الفوقية وفتح الهمزة وبعد
 الالف دال مهملة متددة اي اتفاندها وتناديها وفي القاموس
 وحاده غاصبه وعاذاه او خالفه قال **وحشي** **حمزة** عليه اي
 على سباع فقتله **كان كاسر** الدابر صفة كاسفة اي كانه منكم
 في العدا قال **وحشي** **وكتبت** بفتح الميم اي اخبت **حمزة** اي
 لاجل ان اتلمه تحت **صخرة** وفي بعض الروايات انه انكشف الدرع
 عن بطنه فلما دي اي قرب مني **رسمت** عجبتي فاصعرا في ثنية

بضم المثلثة وتلد يد النون لغيرها فونية اي في عانت ونبيل هي
في بابين الصدر لسرة او الصدر الى العانة حتى خرجت من بين
وركبية بالفتحة قال وحشي فكان ذلك الرمي بالحربة المهدية
كناية عن موت حمزة فلما رجع الناس قريش من احد رحلت
مهم فانتت مكة حتى قسي اي الى ان ظهر فيها الاسلام خرجت
منها الى الطائف لظريان فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فابروا
اي اهل الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتباته ورسالة في نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة فقبل بالنا انه لا يبيع الرسل بفتح حرف
المفارقة اي لا ينالهم منه مكرهه وعند ابن اسحاق فلما خرج وتدد
اهل الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا ضاقت على الارض
وقلت الحق بالنام او باليمن او بعض البلاد فاني لفي ذلك اذ قال لي
رجل ويحك انه والله ما يقتل احدا من الناس في دينه فخرجت معهم
حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايتي قال لي انت وحيي عد
الحمزة قلت نعم قال ايته قتلت حمزة مرتين قلت قد كانت
من الامور في سائر قتله ما يملك وفي نسخة ما قد يملك بابيات قد
قال وفي نسخة قال عليه الصلاة والسلام نهلت تطيح او تعيب
بضم الفونية وفتح المعجمة وتدد يد التختية المكسورة ووجهك
قسي قال خرجت من عنده فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت بسيلة الكذاب بكبر اللام صاحب اليمامة على اثر وفاته
رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة وجمع جموعا كثيرة لقتال
الصحابه رضي الله عنهم وجهت له الصديق رضي الله تعالى عنه جيتا وامر
عليهم خالد بن الوليد رضي الله عنه قتلت لآخر حين بسيلة لعلي
اقتله فاما في حمزة بالهمزة اي اسويه واقابلهم وهو ناكب
وحوف والاطلاب ان الاسلام يجب ما قبله فخرجت معهم
الناس الذين جهزهم ابو بكر رضي الله تعالى عنه لقتال بسيلة

بالاخر

وكان من امره اي بسيلة ما كان وهو ما ذكر في قوله فاذا حل اي بسيلة
قال في نسخة جدار بفتح المثلثة وسكون اللام اي خلل جدار الكذا
قاله الجراح فلما كان عبارة الصباح لتقد انه بضم المثلثة ونفسها
الكمة الحائط وغيره الخلل ويجمع للمثلثة مثل غرقة وغرف وتلمت الاناة
للما من باب ضرب كسرت من حافتة وتعلم هو انه كان جلا لورق
اي السمر لونه كما رماه تاثير الراس اي منتشر شعرها فزمت
جربتي التي تلت بها حمزة فاضمها وفي نسخة فوضعت بها بيت
تدبيبه حتى خرجت من بين كفتيه قاله وورثت اليه رجل
من الاصحاح هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني وقيل عدي
ابن سهل وقيل ابو جانه والاول الشهر بن نصر بن الحسين عاهام
اي اسمه فقالت جارية على ظهر بيت تتدبه وامير المؤمنين قتله
العبد الاسود وانما ذكرته بلفظ الميعر وان كان يدعى الرسالة
لماراة من ان امورا صحابه الذين امنوا به كلها كانت اليه عن
اي شعر يقرأ في الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استد عصب ام على قوم نعلوا بسبب يسير الى كسر باعيت اي
البيني العلي والرباعية بفتح الراء تخفيف الموحدة السن التي
تلى الثانية من كل جا والاشنان ارجع رباعيات وكان الذي كسر
رباعية صلى الله عليه وسلم عتبة بن ابي وقاص اخو اسعد وجرح
شفتة السفلى استد عصب ام على رجل يقتله رسول الله وفي نسخة
صلى الله عليه وسلم في ربه لاسم كما تنزل صلى الله عليه وسلم في رقعة احد
ابي بن خلف الجهمي وخرج بقوله في سبيل الله من قتله في حد او قصاص
وفي رواية عن ابن عباس واستد عصب ام على قوم دموا وجهه
بني امية صلى الله عليه وسلم اي جرحوه حتى خرج منه الدم وكان الذي
جرح وجهه لم يبق به فميه قد خلت خلقتا من خلق المقفر في
وجنته فانترعها ابو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه وعصى

فانتظم ص

دخل ص

عليا حتى سقطت نياها من عدة غوصها ومص ما لك **عن جابر بن عبد الله**
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى علي من غير ان يقرأ بسم الله
 عليه وسلم ازيد منه فقال عليه الصلاة والسلام من مس دمي لم يقرب
 النار وعاقب الله عقبته من ابي وقاص بائنه لم يولد من نسله ولد
 يبلغ الخنث الا وهو اخيرا واللهم ابي مكسور الشايب يعرف ذلك
 في عقبته وسلط على به ثمة تيسر جبل فلم يزل ينطح حتى قطع
 قطعة قطعة **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت لما اصاب
 بني امية غضب على المنعولية وفي نسخة رسول الله ما اصاب يوم
 احد وانصرف وفي نسخة فانصرفا بالفا **المشركون** وفي نسخة
 عند المشركون **خاقان** ان رجلا من البرم لما بلغه ان ابا سفيان وصحابته
 انصرفوا من احد ندموا وهو ابا الرجوع **قال** وفي نسخة قال
ذهب في قلوبهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند بن اسحاق
 انهم انما خرجوا من هبالعدو وليظنوا ان الذي اصابهم لم يوهنهم عن
 طلب عدوهم **قال** اي فاجاب **منهم سبعون رجلا** من حضر
 وقعة اخذ كان **فيهم ابو بكر** والذين **رضي الله عنهم** وكان بينهم ابي بكر
 الطمري بن عمرو وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن ابي وقاص
 وعبد الرحمن بن عوف وادبوا حذيفة وبن سعد رضي الله عنهم وعند
 ابن اسحاق وغيره انهم لما بلغوا احرا الاسد وهي من المدينة على
 ثلاثة اميال التي اسم عز وجل الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فزلت
 هذه الآية الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرع
 للذين احسنوا منهم **واجر عظيم** **غزوة الخندق**
 سميت بالخندق الذي حفر حول المدينة باسمه صلى الله عليه وسلم **واثارة**
 لما كان الفارس رضي الله عنه وعمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه **وعينا**
 للمسلمين **وهي الاضراب** جمع حزب وهم طوائف المشركين من قريش
 وعطفان واليهود ومن معهم الذين اجتمعوا على حرب المسلمين وكانوا

في غزوة الخندق

نيا

نيا قال ابن اسحاق عشرة الاف والمسلمون ثلاثة الاف وكانت في سوال
 سنة اربع وقيل خمس من الهجرة **عن جابر بن عبد الله الانصاري**
رضي الله عنه انه قال انما ابتد يد النون يوم الخندق **عن جابر**
كديته كديته بكاف مضرومة فزال مهملة ساكنة فتحتية قطعة
 صلبة من الارض لم يعمل فيها المعول وفي نسخة كيدة بفتح الكاف وكون
 التختية وفتح الهمزة المقطعة الجديدة من الصلابة الارض
 ابيض وفي اخرى كيدة بكاف مفتوحة فموجدة مكسورة بمعنى ما قبلها
نجا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كديته عرضت في الخندق **قال**
صلى الله عليه وسلم انما انزل في الموضع الذي فيه الكديته ثم قام عليه
 الصلاة والسلام **ويطمن معصوب** من الجوع **مشدود** عليه بصابة
 خشية اخنا صلبي الكريم بواسطة خلا الجوى واذا وضع الحجر فوق
 البطن مع شد العصاة عليهم يحصل ذلك لتسكين حرارة الجوع بيرد
 الحجر **ولما بالمثلثة** اي مكثنا **الليلة** ايام **لانذرة** ذواتها اي شيئا من احوال
 ولا شررب والجملة اعتراض اوردت لبيان السبب في ربطه صلى الله عليه
 وسلم الحجر على بطنه **قال** النبي صلى الله عليه وسلم **المعول** بكسر الميم وكون المهملة
 وفتح الواو بعدها لام المستحاة **فرضت** في الكديته **فقال** المضرور **كيا**
بالمثلثة مثلا **الليل** همزة مفتوحة نها ساكنة فتحتية مفتوحة فلا م
 وفي رواية اهيم بالميم بدل اللام اي سائلا **عن سليمان بن عمرو** بن
 الصادق فتح الرابع بعد هادال مهملات بن الجوع ففتح الجيم الخ انواع الصحابة
 المشهور **رضي الله عنه** انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **يوم** غزوة
الاحزاب لما انصرف قريش **بغزوهم** **فغزونا** باسقاط نون الجمع
 من غير ناصب واجاز موهي لفة فاشية وفي نسخة يغزونا اي بانها
 وهذا من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فكان كما قال فانه اعترف في
 السنة المقبلة بصدته قريش ووقعت الهدنة بينهم الا ان نقضوها
 فكان ذلك سبب فتح مكة **عن ابي هريرة رضي الله عنه** ان رسول

الشيء الذي كان عليه
الشيء الذي كان عليه
الشيء الذي كان عليه

يعني لانه كان عمداً خرمه **الشيء الذي كان عليه**
بعضه الرضوانه **الشيء الذي كان عليه** ولا ياتي ذلك ما تقدم عن جابر ايضاً من انهم
كانوا الفاء وخسماً بن كبر المكسرون قال الفاء بعناية الفاء واما
عبد الله بن ابي اوفى الفاء ثلاثاً فيقول على ما اطلع عليه واطلع
غيره على زيادة فلم يطلع هو عليه بالزيادة من التفتة مقبولة
او العدد الذي ذكره جده من التفتة الخروء من المدينة والزائد
تلاحق بهم بعد ذلك قال البصير ان سر واية من قال الفاء بعناية
اصح واغرب بن اسحاق فقال انهم كانوا سبعاً اخذوا من قول
جابر بخراً البدنة عن عشرة وكانوا اخر والسبعان بدنة وكذالة
فيه لم يحتمل انهم اخر واغبر البدن مع ان بعضهم لم يكن احراً اصلاً
عن بعض **الشيء الذي كان عليه** بن مالك المنظاري وهو من
اصحاب الشجرة **الشيء الذي كان عليه** قال النبي صلى الله عليه وسلم
سورة مائة بيتي الشعر والبر المحسن **الشيء الذي كان عليه** اي مضمونه واداره
بافواههم وذلك في عزرة خيرة وذكره في الاث سويدي من
اصحاب الشجرة **الشيء الذي كان عليه** عن طريق الخطاء **الشيء الذي كان عليه** ان كان ليخرج
بالي صلى الله عليه وسلم **الشيء الذي كان عليه** وكان ذلك في سفر الحديبية كما عند الطبراني
في حال عمر بن الخطاب **الشيء الذي كان عليه** الاستقامة بالوحى **الشيء الذي كان عليه**
بانه لم يحمى ولعله ظن انه عليه الصلاة والسلام لم يسمع فلذا اكره
السؤال فقال **الشيء الذي كان عليه** رضي الله عنه يخاطب نفسه **الشيء الذي كان عليه**
المثلثة ذكر الكافي اي فقدت **الشيء الذي كان عليه** يقال تكلمت المرأة ولدها
تكلما من باب تفتة **الشيء الذي كان عليه** في نسخة اسقاط يا عمر بن الخطاب
الله صلى الله عليه وسلم **الشيء الذي كان عليه** مرات بتخفيف الزايم اي المحبة عليه
وبراحيته وانيت بما يكره من سواك وروي تريف بتشد يد
الزاي على المباعدة كل ذلك **الشيء الذي كان عليه** قال عمر بن الخطاب **الشيء الذي كان عليه**
تقدمت امام المسلمين وخسبته انه ينزل في قرآن **الشيء الذي كان عليه** بكر

الشيء

التي المعجزة اي فالبتت **الشيء الذي كان عليه** صارخاً لم يسمع بصير في فقلت
لقد حسبت انه يكون **الشيء الذي كان عليه** وفي نسخة نزل في بتشد يد الياء
وفي نسخة تي اي بسببي قرآنه **الشيء الذي كان عليه** وحيت لم يسمع له صلى الله عليه وسلم
نزلت عليه وفي نسخة اسقاط عليهم **الشيء الذي كان عليه** في الصلاة والسلام لفتة
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم **الشيء الذي كان عليه** الى ما طلعت عليه الشمس لا ينها من
البتارة بالمعقفة وانفل قد لا يراد به الفاضلة **الشيء الذي كان عليه** ثم قرأنا فتحنا لك
فتحاً مبيناً قال في المصباح فتحت الباب فتخاطف اغلقت وفتح الخ
عليه بين الناس فغنى فهو فاتح وفتاح مبالغة وفتح السلطان البلاد
غلباً وتلكها تهراد فتح الله على نبيه نصره وفي المختار فتح الباب
فان تفتح ويابده قطع والمفتاح الحاكم لقول افتح بيتنا اي احكم وفتح
النصرة وفتحها قطع هو المقصود من ذلك ثم قيل هو فتح مكة وفتح
تراب مرجع صلى الله عليه وسلم من الحديدية والمعنى اننا ظفرناك بمكة
وجلبناك عليها قاهر العار جى به على لفظ الماضي لان ذلك تحققه
عزلة الواقعة وفي ذلك من التمام والذلة على طو شان الخبر به
على ما لا يخفى او المعنى اننا قضينا لك قضايانا على اهل مكة ان تدخلها
انت واصحابك من قابل لتطوفوا بالبيت من الفتاحة وهي الكوفة
او للمعنى اننا نصرناك على عدوك نصر ابينا وتقبل هو صلح الحديبية
فانه حصل بسبب الخبر الخزييل الذي لم يزد عليه **الشيء الذي كان عليه**
مخزومة بفتح الليم وسكون الخ المعجزة بعد هاترا **الشيء الذي كان عليه** انه قال
لاخر **الشيء الذي كان عليه** في عام الحديبية وبعث علينا اي
جاسوساً **الشيء الذي كان عليه** اسم بئر بن سفيان بضم الموحدة وسكون
البن المهله كاذره بن عبد البر وسار النبي صلى الله عليه وسلم **الشيء الذي كان عليه** اذا
كان بغيره **الشيء الذي كان عليه** بفتح الهزة وسكون الين المعجزة بعد ها
مهلطان بينهما الف موضع تلقا المدينة ورواه بعضهم بالاعمام
والاهل انما عينه بسر فقال ان قرئنا جمعوا لك بتخفيف اليم

غالباً صحر

علي ذلك ولا انقص اي اقتصر على الفرائض ولا ان يرد النوافل كما يدل
له رواية لا تطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا قال صلى الله
عليه وسلم افلح الرجل اي فاذ ان صدق في كلامه وفي رواية افلح وايبه
ان صدق ولا يعارضها النهي عن الخلف بالان ذلك كان قبل النهي
اولها كلمة جارية في اللسان لا يقصد بها الخلف فان قيل كيف اثبت
له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات اجيب
بان ذلك داخل في عموم قوله في حديث ابي جعفر المروي عن
البحاري في الصيام بلفظ فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرا
الاسلام فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف
يصح اجاب النوري بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه
اذا اتى بزيادة علي ذلك لا يكون مفلاحي لانه اذا كان قد اتمها فالفلاح بالواجب
فلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وقال الطيبي يحتمل ان يكون هذا
الكلام صدر منه علي طريق المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت
كلامك قبول لا مز يد عليه من جهة التسوال ولا نقصان فيه من جهة
القبول وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقص يتعلقان بالابلاغ
لان ذلك كان واذا قومه يتعلم ويعلمهم انتهى ويرد هذين الاحتمالين كما في
الفتح الرواية السابقة اعني رواية ابي جعفر وهي لا تطوع شيئا
ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وقيل مراده لا ان يرد ولا انقص اي
لا يغير صفة الفرض من ينقص الظهر مثلا ركعة او يرد المقرب ويعكس عليه
ايضا لفظ التطوع في تلك الرواية وفي هذا الحديث ان السفر والارحام
لتعلم العلم مشروع وجواز الخلف من غير استخلاف ولا ضرورة والرد علي المرجح
اذ شرط في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع
يتشدد بالثناة الفوقية وفي رواية تتبع بغير الف وكسر الموحدة قال
في الفتح وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة
فيه

فيه لانه يقال تبعه اذا مشي خلفه او اذا امر به فمشي معه وكذلك
التبعه بالتشديد فيكون مشتقاً وقد بين المراد منه حديث ابن
حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي امامها جنازة مسلم حال
كون ذلك ايماناً واحتساباً اي موافقاً محتسباً لا مكافاه ولا مخافة من اهل
الميت وكان معه اي مع المسلم وفي رواية معها اي اجنازة حتى يصل
بكسر اللام ويروي بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود الا لمن يوجد منه
الصلاة وكذا علي الثاني جمعاً بين الروايتين وحملاً للمطلق علي المقيد
كما سيأتي نعم ان قصد وحال دون ما نفع فالظاهر حصول الثواب لمطلقاً
عليها ونفع من دفنها بفتح الياء وضمها فاللفظان مبنيان للفاعل او
المفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل فانه يرجع من الخبر
بغير اية الياء متعلقة بيرجع ومن بيان القيرواطين مثني قيرواط وهو هنا
اسم لمقدار من الثواب يعلمه الله تعالى يقع علي القليل والكثير بيته كل
قيرواط مثل جبل احد يضمين جبل بالمدينة علي نحو ميلين منها في
جهة شمالها سمي بذلك لتوحدته والقطاعه عن جبال اخرى هناك فحصل
القيرواطين بقيد ثلاثة اشياء الاول الاتباع والثاني الصلاة عليه والثالث
حضور الدفن وهو تسوية القبر بالتعام او نصب اللبن عليه والاول اصلح
عند الشافعية ويحتمل حصول القيرواط بكل منهما لكنه متفاوت فان قلت
لو اتبع جنازة حتى دفنت ولم يصل عليها صل له القيرواطان قلت
المراد ان يصل هو اي جمعاً بين الروايتين وحملاً للمطلق علي المقيد
وقال النوري اعلم ان الصلاة يحصل بها قيرواط اذا انفردت فان ضم اليها
الاتباع حين الفراغ حصل له قيرواطان فلن صلى وحضر الدفن
القيرواطان ولمن اقتصر علي الصلاة قيرواط واحد ولا يحصل بالصلاة
مع الدفن ثلاثة قرار يربط كما يتوجه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث
لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والله المحتمل محمول عليه قائل
ثم في الحديث تنبيه علي مسألة اخرى وهي ان القيرواط الثاني مقيد

ابن الاكوع واسم الاكوع سناه انزل يا ابن الاكوع فاذن لنا من هنيانك
ففيه انه صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك وكان علمه وجاهته عرا
وفي نسخة جدا من بل بعد والفقير يقول اللهم لو انك ما اهتدينا
ولا تقدرنا ولا صلينا قال في الفتح في هذا القسم زحاف الختم بمقتضى
وهو زيادة سبب خفيف في اوله واكثر هذا الرجل قد تقدم في الجهاد
من حديث البراء بن عازب وان من شعر عبد الله بن رواحة نيجتمل
انه يكون له نور عامر توارده اعلى ما توارده منه بدليل ما وقع لكل منها
ما ليس للاخر واستان عامر ببعض ما سبقه اليه من رواحة واعتر
فذلك بجزء الفاء والمد والمخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا ينص
ان يقال ذلك في حقه تعالى وهو كلام معارض بين اعتر ومفعول به
وهو ما يقيننا بالفوقية المتددة اي ما تركناه من الاوامر في
نسخة ما يقيننا من اليقينا بالوحدة اي ما خلفنا واما ما اكتسبه
من الاثام والعين يا الله فكيف علينا وثبت اقدارها اي اقدارنا
فلا تزلزلها اذ لا يقين العبد ويعقل ان المخاطب في جميع ذلك هو
النبي صلى الله عليه وسلم ومع اعتر والعين وثبت لربك ان يعجز وان يلقي
سكينته وان يثبت الاقدام وحينئذ فقوله اللهم لم يتصربها العادانا
انتجها الكلام ولا يخفى ما في ذلك من البعد اذا صبح بكسر الصاد
المهملة وسكون التحتية يا اي اذ ادعينا الى القتال او الى الحق
اننا بالتا فوقية وفي نسخة ابينا بالوحدة بدل الفوقية اي اذا
دعينا الى الغير الحق امتنعنا ويؤيد الاول قوله وبالصياح عولوا
وفي نسخة اعولوا علينا اي بالصوت العالي قصدنا واستعانوا
علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ان يوق للابل
قالوا يا رسول الله عامر بن الاكوع فقال عليه الصلاة والسلام
يرحم الله وعنده احد فقال عفرتك ربك قال وما استغفر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم للانسان نخصة الا استشهد فقال رجل من الغوم

هو

هو عمر بن الخطاب كما في مسلم وحيث اي تحت له الشهادة بدعائك له
ابن اسم اوله اي ههلا استغنا به اي البقية لنا لنتمتع به فانينا
خير اي اهل خير فاصرا هم حتى اصناهم في اي جماعة سدة
ان الله فتحنا عليهم حصنا حصنا وكان اولها نجا حصن ناعم
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الفرائد على اي شيء توترونها قالوا نوتروها
على لحم قال على لحم اي على اي نوع اللحم توترونها قالوا لحم حمرية
بكر الهزرة وسكون النون صفة حمر ولحم بالجم بدل ما قبله وروي
بالرفع خبر مستدا محذوف اي هو لحم حمر ويجوز الضب بنوع الخا
اي على لحم حمر وهو بضمين جمع حمار فقال صلى الله عليه وسلم هو يقوها
بهزة مفتوحة وسكون الهمزة والواو ايدة وفي نسخة
هو يقوها بالها بدل الهزة واكثر رواها فقال رجل لم يسم او هو عمر
رضي الله عنه يا رسول الله او يسكون الواو نهرتها بضم النون ونفسها
قال عليه الصلاة والسلام او يسكون الواو ذلك اي النفس فلما انضاف
القول بتبديد الفاء اي للقتال كان سين عامر بن الاكوع فقصر
فتناول ساق يهودي ليضرب به وجر جمع فرجع ذباب سين
اي عامر اي طرفه الاعلى اوحده هو فاصاب عينه وكنت عامر اي
طرفه ركبة الاعلى وعنده احد فلما قد منا خير ضرب ملكهم مرحب
بخطر بنيهم نزلهم عامر فاضلنا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس
عامر فذهب عامر لسيفه اي يضرب به من اسفل فرجع سيف عامر على
نفسه فأت منة فلما قتلوا اي رجعا من خير قال سلمة بن الاكوع
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيدي وفي نسخة يدي
بأسقاط الجار قال يا لك وعند قتيبة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا
بمخمة ثم هلمة وموحدة اي متغير اللون ولانها ترفايت النبي صلى
الله عليه وسلم وانا الكي قلت له فذاك اي وامي زعموا ان عامر حبط علم

او يفتح المهنم والنون

لانه قتل نفسه وفي رواية ايماش بطل عمل عامر نفسه وسمى من
 القائلين في بعض الروايات اسيد بن حضير **قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم كذب من قاله **وقى** نسخة ان باستقاط **ال**
لاجر اجبر الجهاد في الطاعة واجبر الجهاد في سبيل الله واللام لنا
 وفي نسخة اجبر في استقطابها **وجع** على الصلاة واللام **بين اصبيه**
انه كما هو اي مركب للمشيقة واللام للتاكيد **بما** **هد** في سبيل الله
 بكسر الهمزة والتنوين **نيز** بلفظ اسم الفاعل والاول مرفوع على الخبر
 والثاني تابع للتاكيد **كقولهم** **جاءوا** **بعضهم** **الاول** **بفتح** **الها**
 والذال بلفظ الماضي والثاني بكسر الهمزة **بما** **منصوب** **بانه** **الفعل**
جمعا **المجتمدا** **قل** **عربي** **مشا** **بالميم** **والقصر** **اي** **بالا** **الارض** **والمدنية**
او **الحرب** **او** **الخصلة** **مثل** **اي** **مثل** **عامر** **وفي** **رواية** **نشا** **بالنون**
بدل **الميم** **وبالهمزة** **اخره** **فعل** **ماض** **اي** **شب** **وكبر** **بها** **عن** **النور** **صلى** **الله**
ان **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اي** **خير** **اي** **قرينا** **منها** **للاقتداء** **في** **كتاب**
الصلاة **وتما** **سركان** **اذا** **اتي** **توما** **لم** **يغزهم** **حتى** **يصبح** **فما** **اصبح**
خربت **اليهود** **بمسا** **جبرهم** **ومكانهم** **فما** **اراده** **قالوا** **المجد** **والله** **محمد**
والحنين **فقال** **النبى** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **خربت** **خير** **انا** **اذا** **تر** **لنا** **بسخة**
فم **فما** **صاح** **المتذرين** **وراد** **هنا** **في** **بعض** **الروايات** **فقتل** **النبى** **صلى**
الله **عليه** **وسلم** **القائلة** **بكسر** **التا** **الاولى** **اي** **الرجال** **وسمى** **الذرية** **وكانت**
في **السبي** **صفيه** **فصارت** **الذرية** **الكلية** **ثم** **صارت** **الى** **السبي** **صلى** **الله**
عليه **وسلم** **فاعتقها** **وتزوجها** **وجعل** **اعتقها** **صداقها** **خصوصية** **للاقليم**
الصلاة **والسلام** **عن** **ابي** **موسى** **عبد** **الله** **بن** **عيسى** **الاشعري**
رضي **الله** **عنه** **انه** **قال** **لما** **اغز** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **خير** **اسير** **ن**
بالين **المجعة** **والفاء** **لما** **سب** **على** **واحد** **من** **نعموا** **اصواتهم** **بالكثير**
قائلين **الله** **اكبر** **مرة** **واحدة** **وفي** **نسخة** **مرتان** **لا** **الله** **الا** **الله** **فقال**
رسول **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اربعوا** **على** **انفسكم** **بكسر** **الهمزة** **وتفتح** **الجر** **ه**

صياح

اي

اي ارفعوا وامسكوا عن الجهر واعطفوا على انفسكم بالرفق وكفوا
 عن السدة انكم لا تدعون احد ولا غايبا انكم تدعون جميعا
 يسمع السر واخفى **تري** **اليمن** **غائبا** **وهذا** **كالتقليل** **لقوله** **لا** **تدعون** **اصم** **صه**
وهو **سك** **بالعلم** **والقدرة** **عموما** **وبالفضل** **والرحمة** **خصوصا** **وان** **الخلف**
اي **اور** **ان** **الله** **خلق** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فسمعنى** **صلى** **الله**
عليه **وسلم** **وان** **اقول** **لا** **حول** **ولا** **قوة** **الا** **بالله** **اي** **لا** **تحول** **عن** **معصية**
الله **ولا** **قوة** **على** **طاعته** **الا** **بالله** **وسئل** **اصل** **الحول** **الحيلة** **فقلت**
واوه **يا** **الانكسار** **ما** **قبلها** **والمعنى** **لا** **يوصل** **الى** **تدبير** **امر** **وتغيير** **حال**
الا **بمشيئتك** **ومعونتك** **فقال** **اي** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **يا** **عبد** **الله**
اي **تيسر** **قلت** **لبك** **يا** **رسول** **الله** **وفي** **نسخة** **رسول** **الله** **بجدة** **ن**
اداة **النداء** **قال** **الا** **ذلك** **على** **كلمة** **من** **كثر** **الحب** **وفي** **نسخة** **من** **كثر**
من **كنوز** **الجنة** **قلت** **بلى** **يا** **رسول** **الله** **ولنى** **فذاك** **اي** **وامحى** **قال**
لا **حول** **ولا** **قوة** **الا** **بالله** **والكنز** **في** **العرف** **المال** **الكثير** **الذي** **يجعل**
بعضه **فوق** **لبعض** **ويحفظ** **واطلق** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **على** **لفظه** **الكلمة**
كثرا **الفرتها** **ونفاستها** **باستعمالها** **على** **التوجيه** **لانها** **هدت** **على** **نفي** **الحيلة**
والحرمة **والاستطاعة** **عما** **من** **شانه** **ذلك** **واثبت** **ذلك** **له** **تعالى**
على **سبيل** **الحصر** **وبما** **يجاده** **واستقامته** **وتوحيده** **لم** **يختر** **شي** **عن**
ملك **وملكونه** **عن** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **رضي** **الله** **عنه** **ان** **رسول**
الله **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **التمنى** **هو** **المشركون** **اي** **في** **خير** **كان** **في** **بعض** **الروايات**
فاقتلوا **انما** **مال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **الى** **عسكره** **اي** **رجع** **بعد**
فراع **القتال** **في** **ذلك** **اليوم** **ومال** **الاخر** **وي** **اي** **اهل** **خير** **الى** **عسكرهم**
وفي **اصحاب** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **قيل** **لهو** **قرمان** **بضم**
القاف **وسكوك** **الزاي** **الظفر** **ي** **يفع** **الظا** **المعجمة** **والنا** **نسبة** **لبنى**
ظفر **طن** **من** **الانصار** **وكنيته** **ابو** **الفنداق** **بفتان** **معجمة** **مفتوحة**
نكتية **ساكنة** **اطره** **قاف** **لا** **يدع** **لهم** **اي** **لا** **يرك** **اليهود** **ونسخة** **نشا** **ذة**

بشأن وذلك المستددة مجتمعة أي التي تكون مع الجماعة ثم تقارنهم
ولا فائدة بالفار المعجزة أيضا التي لم تكن اختلطت بهم أصلا فاعلم
أن لا يري نسمة منهم إلا أن يبتدئ فوقية يصير بالسيف
يقظها قال سهل بن سعد **أعدي فقلت** وفي نسخة فقيل وفي
أخرى فقال ما أجري مجيم ونزاي أي ما أعني **من اليوم أحد كما جزا**
فذلك هو على سبيل المبالغة فقد كان في القوم من كان فوقه في ذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **أما بالتحفيف استنفاحية فلكم الهمة من**
قوله أنه من أهل النار لتفاقم باطننا وعند الطبراني من حديث الأعم
الخرائي قلنا يا رسول الله إذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه
في النار فابن سخن قال ذلك أخبات التفاق **فقال رجل من القوم هو أكرم**
أبى بن مجنون الخراعي أنا صاحب أي لا تبعه كما في بعض الروايات
قال فخرج مع كل وقت مع و إذا أسرع أسرع مع قال فخرج الرجل
فزمان جرحا سدا يدا فاستعمل الموت فوضع سيفه أي مقبضه في
الأرض **وفي باب** بمجتمعة مضمومة أي طرفه بين يديه ثم تحامل أي مال
على سيفه زاد أكرم حتى خرج من ظهره فقتل نفسه وفي رواية
فأهو أبده إلى كنانته فاستخرج منها سهما فخر بها نفسه ولاتساقني
بينها لاحتمال بقده الواقعة كما قال السفاقي واحتمال أن يكون خرج
نفسه بسهم فلم تره في روحه وإن كان قد أشرب على القتل فأنكا خبيذ
على سيفه استجبال الموت وحينئذ فلا فقه **فخرج الرجل الذي اتبعه**
الرسول صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم وما ذاك أي ما سبب هذه الشهادة حينئذ قال الرجل
الذي ذكرت انفا محمد الهمة وكسر النون أي سابقا أنه من أهل النار
فأعظم الناس ذلك أي ما قلته أي استعظموه فقلت أنا أكرم به اتبعه
حتى أرى ماله فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا سدا فاستعمل الموت
فوضع نصل سيفه في الأرض **وفي باب** بين يديه ثم تحامل عليه فقتل
نفسه

رسالة
الرسول
صلى الله عليه وسلم

نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **عند ذلك** الرجل ليحمل عمل أهل
الجنة فيما يبدو أي يظهر للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليحمل
عمل أهل النار فيما يبدو والناس وهو من أهل الجنة فيه التحزير من
الاغترار بالأعمال قال المهلب هذا الرجل من أهلنا صلى الله عليه وسلم
أنه نفذ فيه الوعيد من النفاق ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضي
عليه بالنار وقال السفاقي يحتمل أن يكون قوله وهو من أهل النار إن لم يتغير
ويحتمل أنه أخبار عنه بأنه سيرتدا ويحمل قتل نفسه **وفي رواية** فقال
النبوي صلى الله عليه وسلم تم بالبلال وفي نسخة يا فلان وهو بلال وعمر بن الخطاب
كما في مسلم أو عبد الرحمن بن عوف كما عند البيهقي ويحتمل أنهم نادوا
جميعا في جهات مختلفة كما قاله في الفتح **فأذن** بتشد يد النكاح المعجزة المكسرة
أن وفي نسخة أن لا يدخل الجنة **الأموء من** فيه تشبيه وأشعار بلبل
الآيات عن هذا الرجل أن الله يؤيد وفي نسخة ليؤيد الدين
بالرجل الفاجر الذي قتل نفسه أو اللمنسر للعهد بنعم كل فاجر
أي الدين وساعده بوجه من الوجوه وما تقدم من أن هذه القصة كانت
بخبر تكلم هو ظاهرياً البخاري هو الصواب وقيل كانت بخبرين وقيل
بأحد عن **سليم بن الأكواع** رضي الله عنه أنه قال ضربت ضربة في
ساق أي ساق رجلي يوم **أخبرنا** أتيت رسول النبي صلى الله عليه وسلم
ففتت بها أي الضربة أي في موضع ثلاث فتات بالمثلثة بعد
الثانية فجمع لغته وهي فوق النخز ووهك التقل برقا خفيف وغيره
فما التكتية حتى ألتع بالجر على أن حتى جارة وبالنصب بتقدير
زمانا حتى ألتع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أقام النبي صلى الله
عليه وسلم بين خبير والمد بينة ثلاث ليال أي أيامها بسبب عظمته أي
يدخل عليه بصنفة أي بقصد أنه يدخل على صنفة لأنها كانت حائفا
وهي بنت جبي بن أخطب الأسراييلين وقد قتل زوجها فكانت بين
الربيع بن أبي الحقيق وكانت عرو وسانا صفاها صلى الله عليه وسلم
لنفسه

الذال
٢

لنفسه لانه كان له صنعي المغم قبل قسمته قبل وكان اسمها زينب قبل ان تسمى
فلما صارت من الصنعي سميت صفيته فدعوت المسلمين الى وليمة عليه الصلاة
والسلام وما كان يتها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر عليه الصلاة
والسلام بلا لانا الانطاع اي بان تنبسط الانطاع اي الصغر تنبسط
فالتي عليها الثمر والاقط والسمن اي وخط بعض بعضه وسمى ذلك
حيث فقال المسلمون هل هي احدى امهات المؤمنين الحر اير وما ملكك
يعينها قالوا وفي نسخة فتالوا ان حجبها نهي احدى امهات المؤمنين
لان ضرب الحجاب انما هو على الحر اير لا على ملك اليمين وان لم يحجبها
نهي ما ملكك يعينها فلما ارسله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والسلام وطأ اي اصفح بها
ما تحته للركوب خلفه ^{حجوه} ومنه الحجاب وفيه رواية فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يجوي لها بعباءة وتضع صفيته رجلها على ركبتيه حتى تركب اي يجعل لها
عباءة حورية وهي كسا محشو يدبر حول الراكب وفيه مناري اي الاسود
عن عروة فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في فخذها لتركب فاجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضع رجلها على فخذها فوضع ركبتيه
على فخذها وركبت ^{عليه} اي طالبة رضي الله عنده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهي نهي تحريم عن متعة النساء وهي النكاح الى اجل سمي بذلك
لان العرض منه بجر والتمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وكان
جائزا في اول الاسلام كما كل الميتة ثم حرم يوم خيبر وخص فيه عام الفتح
او عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة وقد علم ما تقر ان يوم خيبر
النهي لا المتعة اذ لم يقع في غيره خيبر تمتع بالنساء لكن قال ابن عبد البر
ان ذكر النهي يوم خيبر غلط وقال السريدي لا يعرف احد من اهل السير ونهى عليه
الصلاة والسلام عن اكل لحوم الجوارح ^{الاسمية} بغير الهزلة وسكون السين
او بفتح الهزلة والنون وفي نسخة حر الانسية باسقاط ال وفتح الهزلة
والنون وفيه رواية الحر الاهلية وفيه اخري وخص في اكل الخيل وسبب
النهي عن اكل لحوم الجوارح استرا وقيل احتياجا للناس اليها في الحرب

في ذلك الوقت وفيه نظر لاقتضائه جوائزهم في غير ذلك الوقت وليس
كذلك وقيل لانها لم تخمس وقيل لانها كانت تاكل العذرة اي النجاسة وفيها
نظر لان القسطن في المأكولات جائز قبل الفسحة واكل العذرة يوجب
الكرهة لا التحريم ^{عنه} ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قسم النبي صلى الله عليه
وا لم يوم خيبر للفرس سهمين وللرجال سهم اي اذا كان مع الرجل
فرس فله ثلاثة اسهم سهم له وسهم لفرسه فان لم يكن له فرس فله
سهم واحد هكذا فسره نافع مولي بن عمر ولايزاد الفارس على ثلاثة
وان حضر بالفرس فرس كما لا ينقص عنها وقال ابو حنيفة لا يسهم
للفارس السهم واحد لفرسه سهم وقد مر ذلك في كتاب الجهاد ^{عن}
^{ابي موسى} عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال بلغنا مخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وسكون الحاء المعجزة مصدر ميمي بمعنى خرج اي
بعث اي يخرج من المشاة فيتمل انه بلغتهم الدعوة فاسلموا واطاعوا في بلادهم
حتى وقعت الهدنة والامان من خوف الكفار ^{وعنه} اي والحال اننا باليمن
فخرجنا حال كوننا مهاجرين للميم انا واخواني انا اصغر لهم احد هم
ابو بردة عامر بن قيس والاخر ابو رهم بضم الراء وسكون الهاء بن قيس
الاشعريان في بلادهم وحميان بن قيس الاشعريين من كنانة سعيبة فالتنا
سعيبتنا الى النجاشي ملك الحبشة فوالله ما جفرت من اي
طالب رضي الله عنه بها فاقمنا معهم ثم خرجنا جميعا وجملة من
كان مع جعفر كما قال نوحا قاسته عشر منهم امراته اسماء بنت عميس
وخالد بن سعيد بن العاص وامراته واخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب
ابن ابي ناطة فوافقتنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتح خيبر زاد
في بعض الروايات فاسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر منها
سبا الا لمن شهدها مع الا اصحاب سعيبتنا مع جعفر واصحابه
فانه قسم لهم معه وعند النبي يعني انه عليه السلام كل من سلم من قبل ان قسم
لهم فاشركوا لهم وكان الثلث من سهم عمر يقولون لنا يعني لاهل

بالقرب

من ارض البلي في جمادى الاولى سنة ثمان عن ابن عمر **عند الله**
 انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بتشد يد اليم في غزوة مؤتة زيد
 ابن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكل زيد فجعفر اي ابن
 ابي طالب امير همدان وتكلم جعفر فبدا الله به من راحة الامير قال
 ابن عمر كنت فيهم في تلك الغزوة فالتفتنا اي طلبنا جعفر بن
 ابي طالب لعدان تكلم فوجدناه في القتلى ووجدناه في جسد
 وفي نسخة ما في جسده **بعضا وتعين بابن طرفة** بر محج وميمية
 بسهم وفي رواية ان عبد الله بن عمر وقف على جعفر فمد يدهم
 بين طرفة وصرة ليس منها شي في دبره يعني في ظهره لمزيد
 شي اعنته ولانتا في بين الروايتين لان التخصيص بعد دلالاتي
 الزاكن او ان الخمين كانت تصدرا والاخرى بجسده ككلمة
 او ان الزيادة باعتبارها وجد فيه من رمي سهام فان ذلك لم
 يذكر في رواية الخمسين **عن اسامة بن زيد رضي الله عنه** انه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقه بالافراد قبيلة ويقال لها
 الحرقان نسبة الى الحرقه وهو في الاصل لقب رجل اسمه جيش بن عامر
 ابن ثعلبة بن مودعه من جهينة وسمى الحرقه لانه حرقه فوما بالقتل
 فبالغ في ذلك والجح باعتبار بطون تلك القبيلة **فصحى القوم**
منهمنا هم فليحقت وفي نسخة بالوان **ناور جيل بن الانصار** قال في
 القدم لم اعرف اسم الانصاري ويحتمل ان يكون ابو الدرداء شقي
 تفسير عبد الرحمن بن يزيد ما يربط اليه رجلا منهم وهو موداس
 ابن عمرو ويقال بن هنيذ الذكوي فلما **عشينا** بكر المعجة قال
 لاله الا الله وقت الانصار عنه وطفنته وفي نسخة بالفاء بر محي
 حتى قتلته فلما قدمنا المدينة بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قتلى له بعد
 قوله كلمة التوحيد فقال يا اسامة اقلنته بهزوة الاستفهام لانكاري

بعد

بعدها قال لاله الا الله المستنزعة للاقرار برسالة الرسول لانه
 كان اذ ذك يقائلهم على ان يقولوا انها نبتعونك من ذلك المستنزاهما
 الاقرار بالرسالة **قلت** يا رسول الله كان متقودا من القتل
فازال عليه الصلاة والسلام يكررها اي كلمة اقتلته بعد ما قال لاله
 الا الله حتى تخبت الخيل لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وهذا على سبيل
 المبالغة لا الحقيقة وقيل تخي اسلما الا ذنب فيه قال الخطاب
 ويشبه ان يكون اسامة تاول قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم
 لما راوا بنا يتيل ولم ينقل انه صلح الله عليه ولم امره بدبته ولا غيرها
 وتقل بعضهم انه امره بالدية **عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه**
 انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات بالوحدة
 بعد الين غزوة الحديبية وخيبر ويوم حنين ويوم القرد ومزوة
 النخ والطائف وبتوك وفي اخرها هن وطه روايت فتح غزوة
 بغوثية قبل الين بزيادة غزوة وادي القري التي وقعت
 بعد خيبر وعمرة القضاء **وخرجت فيما يبعث من البعوث جمع**
بعث وهو الجيس **سبع غزوات** بغوثية قتل الين مرة علينا
ابو بكر امير الي بن فزارقة واخرى الي بنى كلاب وثالثة الى الحج ودره
علينا اسامة رضي الله عنها وكانت امارا اسامة الى الحرقان والي
 ابني بضم الهزة وسكون الموحدة ثم فون مفتوحة مقصورة من
 نواحي البلقا وهذه خمسة ذكرها اهل السير وبقيت اربعة
 لم يذكرها ويحتمل ان يكون في هذا الحديث حذف اي ومرة علينا
 غيرها **غزوة الفتح** اي فتح مكة لنقض اهلها العهد الذي
 بالحديبية في رمضان سنة ثمان **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان للملئتين خلتا من المدينة
 وصبح مكة لثلاث عشرة خلت منه فقام في الطريق اثني عشر يوما
 ومع عشرة الاف وعند طاسحاق في اثني عشر الف من المهاجرين

المومنين ص

والانصار واليهود وغفار ومنزنية وجهينة وسليم وجمع بين الروايتين
بان العشرة الايام من نفس المدينة ثم لا حتى بالالفان وذلك على راس
ثمان سنين وفي نسخة ثمان بالياء ونصف من مقدمه عليه الصلاة والسلام
المدينة قيل الصواب على راس سبع سنين ونصف لان الهجرة كانت
في ربيع الاول فلك السنة ناقصة شهرين تكمل بشهرين او ثلاثة
من السنة الثامنة وهي المحرم او صفر او ربيع ومنه الى رمضان نصف
سنة فربى سبع ونصف واجب بان المشهور في التاريخ ان
اول السنة المحرم واذا دخل من السنة الثامنة شهر ربيع الاول سنة
اطلق عليه سنة تجاز من تسمية البعض باسم الكل ويقع ذلك في
اخر ربيع الاول من ثم الى رمضان نصف سنة او يقال كان اخر شعبان
تلك السنة اخر سبع سنين ونصف من اول ربيع الاول فلما دخل
رمضان دخلت سنة اخرى واول السنة يصدق عليه سنة راسها
فصح ان راس ثمان سنين ونصف او ان راس الثمان كان اول ربيع
الاول وما بعده نصف سنة كذا قرأ في الفتح **فقال عليه الصلاة والسلام**
من معه وفي نسخة هو من معه من المسلمين الى مكة حال كونه عليه الصلاة
والسلام يصوم رمضان وهو يومه حتى بلغ الكعبة بفتح الكاف
وكسر الهمزة الاولى وهو ما بين عسفان وقد يد بعض القاص
صفر افطر عليه الصلاة والسلام وافطر واي الصحابة الذين كانوا
معهم وكان بعد العصر كل في مسلم وقد كان شوق على الناس للصوم
فلم يزالوا يفطروا حتى انسخ الشهر وهذا ما نسخ لعموم قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه وعنه رضي الله عنه انه قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في رمضان الى الحنين بالحاء المهملة المضمومة والنون
الفتوحة بعد ما تحته ساكنة فنون اخرى وادبينه وبين
مكة تضعة عشر ميلا والحفوظ المشهور ان خرج عليه الصلاة
والسلام لحنين انما كان في سوال سنة ثمان اذ مكة فتحت في سابع

عشر رمضان واقام عليه الصلاة والسلام بالثقة عشر يومين كسنتين
فيكون خروجه الى حنين في سوال بلال ريب وقول بعضهم ان المراد بذلك
ان ذلك كان في غير زمن الفتح وكان في حجة الوداع او غيرهما مردود
بان حنينا لم يكن الا في سوال عقب الفتح اتفاقا واجيب عن الاشكال
باجوبة اولها ما قاله الطبري ان المراد من قوله خرج عليه الصلاة
والسلام في رمضان الى حنين انه قصد الخروج اليها الى رمضان
تذكر الخروج وارجاد القصد للخروج وهذا سابع ذابح في الكلام والناس
يختلفون فصائم اي فبعضهم صائم وبعضهم مفطر او اخلا فهم
في كونه عليه الصلاة والسلام كان صائما او مفطرا فلما استوي على رحلتهم
دعا باناس من لهن اوماء بالكيف في نسخة او على رحلتهم في اخرى
على رحلتهم او رحلتهم بالتقديم ثم نظر الى الناس ليروا عليه الصلاة
والسلام وفي نسخة اسقاط الى الناس رفع على الفاعلية فقال المفطرون
للصوام بضم الصاد وتشديد الراء وبعد ما الفرو في نسخة للصوم
استقامت الائمة جمع صائم افطر ولهم منة قطع مفتوحة وكسر الطاء
زاد الطبري في تهذيبه يا عصابة وهذا الحديث انقر له البخاري
عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما انه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح وهذا من رسل لمن عروة تابعي بلغ ذلك السير فربما يكثر في
سعيان صخر بن حر بن حكيم بن خزام بكسر الهمزة وبدل بن ورفاعة
براساكنة فتان مفتوحة الحاء اي من مكة ليقتسوا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقبلوا يبسون حتى اقول الطبري بفتح الظا المعجمة ويكون
الها بلفظ التثنية وسر بفتح الهمزة وتشديد الراء موضع قرب مكة وهو للمسي
الان بوادي فاطمة فاذا هم يبرون كما يبرون به معرفة النبي كانوا يوتدونها
فيها ويكثرون منها وعنه بن سعد انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه فاوتدوا
عشر ليلة الفناء فقال ابو سفيان ما هذه النار والله لا كانها
بيرات ليلة يوم عرفه في كثرتها فقال بدل بن ورقان بن بني عمر

وهو

من الراوي فوضعه
على رحلتهم اي كفه
او رحلتهم بالثقة

بفتح العين يعني خراعة وعمره بن حسي فقال ابو سفيان عمرو اقل من ذلك
فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركوهم فاخذوهم وقد سمعتم
في السر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده عابدين وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفت بين يديه خيلا ليقبض العيون وخراعة على الطرف لا ترى
احدا يغضي فلما دخل ابو سفيان واصحابه عسكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذتهم الخيل تحت الدليل فاقوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم
ابو سفيان رضي الله عنه فلما سار عليه الصلاة والسلام قال لبعض اصحابه
يا سفيان عند حطم الخيل بالحاء والطاء الائمة المهملتين والخيل بالحاء
المعجمة بعد هاتحتة اي ازدحامها وفي نسخة خطم بالحاء المعجمة الخيل
بالجيم والموحدة اي انف الخيل لانه ضيق يزي الجيش كله ولا يقوته
رؤية احد منه حتى ينظر الى المسلمين فحبه العسا فحلت القبال
تمرجع النبي صلى الله عليه وسلم كتيبة على ابي سفيان بمنشاة فوثقة بعد
الكان القطعة من الكرفيلة من الكتب وهو الجمع فحرت كتيبة
فقال وفي نسخة قال يا عبيد بن جراح هذه الكتيبة قال وفي نسخة فقال
هذه عنار قال ابو سفيان مالي ولقنار بالقرون وعدمه اي ما كان
بيني وبينهم حرب ثم مرت جهينة بضم الجيم وفتح الهاء مصون جهينة
فقال وفي نسخة قال مثل ذلك القول الاول ثم مرت سعد بن هذيم
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة والمعروف سعد هذيم بالاضافة قال في الفتح
ويصح الاخر على المجاز فقال ابو سفيان مثل ذلك القول الاول ثم مرت
وفي نسخة ومرت صلح بضم الهمزة وفتح اللام فقال ابو سفيان
مثل ذلك حتى اقبلت كتيبة الروم ابو سفيان مثلها في الكثرة
فقال من هذه القبيلة قال القيس هو لا الاضمار عليهم سعد بن
عبادة منه الراية التي للاضمار فقال سعد بن عبادة حاصل
راية الاضمار يا ابا سفيان اليوم بالرفع والنصب يوم الجمعة
بفتح الجيم ويكون اللام وبالحاء المهملة اي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص

وفي نسخة رسول الله
م

لويوم القتل والمراد المنتلة العظمى اليوم نصب على الظرفية لتستحل يوم
الغوثية الاول وفتح الثانية والحاء المهملة مبنيا للمفعول الكعبة فقال
ابو سفيان **اجبت يوم الزيار** بالذال المعجمة المكسورة وتخفيف الياء اخره
را الهلاك وحين الفصب للحر والاهل يعني الانحصار كعبته قال
غلبة وعجز او قتل المراد حبتا يوم يلزمك فيه حفظي وحاطبي عن المكره
وفي معاني الاموي ان ابا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم امرت بقتل قوتك
قال لم تذكر له ما قال سعد بن عبادة ثم تامله الله والرحم فقال يا ابا سفيان
اليوم يوم الرحمة اليوم يعز الله قريشا فامر الى سعد فاخذ الراية منه فدفعها
الى ابنه قيس ثم جات كتيبة وهي اقل عددا منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه من المهاجرين وكانت الاضمار اكثر عددا منهم وعند الحميري
في مختصره وهي اجل الكتيبة بالجيم بدل العاقب من الجلالة وهي
مساوية للاولى لان المراد قلة العدد لا الاختصار لان ذلك لا يظن
بجسم اعتقاده ولا توهم بل التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في هذه الكتيبة التي هي اقل عددا منها سواها من الكتيبة قاص
بجلالة قدرها وعظم شانها وبرجائها على كل شيء سواها بل ولو كانت
على الارض واضعان ذلك فنقول بعضهم ان الثانية اظهر غير ظاهر
راية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام رضي الله عنه فلما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابي سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني علمت ان سعد
ابن عبادة قال عليه الصلاة والسلام ما قال سعد قال ابو سفيان كذا وكذا
اي اليوم يوم الجمعة فقال عليه الصلاة والسلام كذب سعد فيه اطلاق
الكذب على الاخبار بغير ما يقع ولو بناه قائله على غلبة الظن وقوة البرهنة
والله بعد اليوم ليظن الله فيه الكعبة اي باظهار الاسلام واذان بلال
على ظهرها وانزاله هناك فيمن الاصنام ونحو الصور التي كانت فيها
وعند ذلك ويوم تكسى فيه الكعبة لانهم كانوا يكسونها في مثل ذلك
اليوم قال عروة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز رايته

لما حاداه

وفي نسخة رسول الله
م

المجرب الى المهلة المفتوحة والحجم الخفية المضمومة موضع قريب من معترة
مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عبد الله فمنا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تترك بفتح الفوقية وضم الكاف الراءية قال عروة
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل مكة
من مكة بفتح الكاف والمد ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بضم الكاف
والقصر وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ان خالد رضي الله عنه دخل
من اسفل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم من اعلاها فقتل بضم القاف وكسر التاء
من خيل خالد بن الوليد وفي نسخة اسقاط بن الوليد يومئذ رجالات
جيش بن الاشتر بحامهلة مضمومة بموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة
فثنى معجمة وهو لقبه واسم خالد بن سعد والاشعث بن معجة وعين مهلة
الخراسي وهو اخوالم معبد التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا وكثر
حاضر بضم الكاف بعد هاء اسكنة قرأى الفهرست بكسر الفاء وكونها
وكان من رذسا المشركين وهو الذي اغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة بدر الاولى ثم اسلم فذمها وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في
طلب الغرنيين وذكر بن اسحاق ان اصحاب خالد بن الوليد
لقوا انا ساس من قرينين منهم سهيل بن عمرو وصفوا ان بن امية
كانوا يجتمعوا بالخدمية بالخا المعجمة والنون مكان اسفل مكة ليقاتلوا
المسلمين فتناوشوهم شيئا من القتال فقتل من خيل خالد ابوا
مسلمة بن الملاحيني وقتل من المشركين اثني عشر رجلا اولاد
عشر وانهزموا عن محمد بن مفضل بضم الميم وفتح الفين المعجمة
وتعد يد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه انه قال لايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ناقته وهو يقر سورة الفتح حال كونه مرجع صوتا
بالفراة قال الرازي عن محمد بن مفضل ومعاوية بن قرة والان يجمع
الناس حوله لرحمته كما روي محمد بن مفضل يحكي قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم وعند الحاكم لقرات بذلك اللحن الذي قرأه النبي صلى الله عليه وسلم

بيات
الاشعر

ع. عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة
يوم الفتح وحول البيت يتولى وثلاثمائة نصب بضم النون والصاد
ما ينصب للعبادة من دونه الله جل وعلا فعمل عليه الصلاة والسلام بفتح
بضم العين على الارجح قال في المصباح طغف بالرمح طغفا من باب قتل
ثم قال واجاز الفراء بفتح النون لكانه حرف الخلق اه وتقول حالتي
ليوم في بيده الاسلام او القران في حق الباطل الكفر اي اضمحل
وتلاشي حال الحق وما يبدي الباطل وما يبدي اي زال الباطل وهلاك
لان الابد والاعادة من صفات الحي فدمها عبادة عن الهلاك
فالعنى حي الحق وهلاك الباطل وقيل الباطل الاصنام وقيل البليس
صاحب الباطل اولاد هالك كما مثل له الشيطان من نشاط اذا هلك
اي لا يخلق الشيطان احدا ولا يبعث فالمنشئ والباعث هو الله تعالى
لا شريك له وفي مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بطن في عينيه
بسية القوس وفي صحيح بن حبان فيسقط الصنم ولا عيسى وعند
الفاكهي والطبراني من حديث بن عباس رضي الله عنهما فلم يبق وثن
استقبله الاسفط على قفاه مع انها كانت ثابتة في الارض قد سجد لهم
البليس لعنه الله اذما بالارضين وفعل ذلك لاذلال الاصنام وعباد
ولاظهار انها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسا عن عمر وفتح
العين بن سلمة بجر اللام بن تيسر وقيل به تفسيع الجرمي
واختلفت في صحته رضي الله عنه انه قال كنا ما اي موضع تنزل
به من الناس يتشد يد الراجر ويرصغ لما اي موضع مرورهم
وكانه ينزل بنا لركبان فسألهم بالناس ما للناس بالكرار
مرتين ما هذا الرجل اي يسألون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حال
المرتب معه فيقولون لم يبق عن من الله اوهي اي ارضى الله الله
وفي نسخة او اوحى بال لكر من الراوي وفي نسخة بكذا الباطل والقصد
بذلك حكايته كما نواخير ومنهم من سمعوه من القران وفي مستخرج

ولا الصنم صح

صلى الله عليه وسلم

ابي نعيم فيقولون نبي يزعم انه عز وجل ارسله او حالي كذا وكذا كنت
 احفظ ذلك وفي كذا الكلام ولا يداود كنت غلاما لم تحفظت
 من ذلك قرانا كثيرا فكانا في نسخة وكانا بالواو وغيري بضم التحتية ويكون
 العين ونسخ الراي التقرية اي كانا يلصق في صدره ويروي بفتح العين
 وتشد يدا في رواية يقر بقاف مفتوحة ورا مشددة من القراء في
 اخري بزيادة الف مقصورة من التقرية اي بجمع وفي اخري بغير ذب يكون
 القاف اخري همزة مضمومة من القراءة وكانت العرب تلو بفتح اللام
 والواو المشددة واصلها بتاءين مخذفا احدهما تخفيفا اي تتنظر
 وتترقب بسلامهم الفتح اي فتح مكة فيقولون اتركوه وقومهم
 زينا فالان ظهر عليهم فهو بي صادق فلما كانت وقعة اهل
 الفتح يادري اسرع كل قوم بسلامهم ويدي اي اسرع اي قومي
 بسلامهم فلما قدم ابي قال جيشكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه الصلاة والسلام كذا وكذا في حين كذا وكذا وفي نسخة صلوا صلاة
 كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة نظرو
 لكم احكم وليؤمكم اكثركم قرانا ولا يداود انهم قالوا يا رسول الله من
 يؤمنا قال اكثركم جع للقران فنظر رافي الحمي فلم يكن احدا اكثر قرانا
 حتى لما كنت اتلقى من القران من الركبان فقد يوتي برنا بديهم صلى
 بهم وانا بن سبع سنين وكانت علي بردة شملة او كسا
 اسود مربع كنت اذا سجدت تنصت بقاف ولا مشددة وصاد
 مهله اي ابجعت وتكسفت على فاق القبة امرأة من الحمي الا تقطوا
 بحذق النون حالة الرضع قال بن مالك انه ثابت في الكلام النصح
 نثره ونظمه وفي نسخة الا تقطون عنا است فامر بكم اي عجزه فاشتر وا
 زاد ابوداودي في تصامها بيا بضم العين مخففة نسبة الى عمان من
 البحر من تقطوا الي تصامها فزمت بشي فرحي بذلك التقصير
 بهذا تمسك الكافية في امامة الصبي الميزقي الغرضية ولا يتدل

وصلا وكذا وكذا
 كذا وكذا

به على عدم شرط ستر العورة في الصلاة لانها واقعة حال فيجوز
 ان يكون ذلك قبل علمهم بالحكم عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة
 والنا الاسلامي رضي الله عنهما انه كان بيده ضربية وفي رواية ضربية
 على ساعده فقبل له ما هذه الضربة فقال ضربتها بضم الصاد مبنيا
 للمفعول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بيد علي انه شهد
 حنيا وكذا غيرها من الساهد واول سنا هذه الحمد بيته
غزوة اوطاس بفتح الهمزة وسكون الواو وبهها طا
 وسين مهر لثان بينهما الف وادي ديار هواز وفيه عسكرها
 اي اجتمعوا مع وثقيف ثم التقوا بجنين عن ابي موسى
 عبد الله بن تيسر الاشعري رضي الله عنه انه قال لما فرس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من رفعة حنين بعث ابا عامر عبدا بن سليم
 ابي حصار الاشعري وهو عم ابي موسى الاشعري رضي الله اميرا على
 جيش اوطاس في طلب الفاروق بن هوازن وذلك يوم حنين
 فالتقى اليهم فالتقى اليهم فالتقى اليهم فالتقى اليهم فالتقى اليهم فالتقى اليهم
 بالمهملتين والراء الصم بكسر الصاد وتشد بيد الميم الجشم الجيم
 المضمومة والسين المعجمة المفتوحة فقتل بضم القاف مبنيا للمفعول
 دريد قتل ببيعة بن ربيع بن وهبان بن ثعلبة السلمى فما جرم
 به بن السحاق او الزبير بن العوام كما يشعر به حديث عند الزرار
 عن المن بن اسناد حسن وهزم الله اصحابه اي اصحاب دريد قال
 ابو موسى الاشعري وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي عامر
 عبدا بن عمير من النخالى اوطاس فرى ابو عامر في ركبته رماه جشمي
 اي رماه رجل جشمي بضم مضمومة ثين معجمة مفتوحة وميم بكسورة
 نيا لثب لبني جشم وهو اوطاس او العلاء ابنا الحارث كما عند بن هشام
 بسهم فالتقت بقطع الهمزة اي السهم في ركبته قال ابو موسى
 فالتقت اليه فقتلته يا عمر بن رماك لهذا السهم فالتقى الي

من اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب
الي القبر وحده ومكث حتى جات اجازة وحضر الدفن لم يحصل
له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها في شيئا
ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له انما يحصل القيراط
لمن يتبعها بعد الصلاة لكن له اجر في الجملة وعن الشهب
انه كره اتباع اجازة والرجوع قبل الصلاة انتهى ولو تبع اجازة من
البيت الي المصلي وصلى عليها كان قيراطه اعظم من قيراط من صلى عليها
ولم يتبعها من البيت وفي مسلم اصغرهما مثلا احد وهو يدل
على ان القيراط يتفاوت والقيراط في اللغة نصف دانق وعشرون
الغصاة جزء من عشرين جزءا من الدينار واهل الشام يجعلونه جزءا
اربعة عشر وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض العيشي وهو المراد
هنا كما مر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال **سياب بكسر السين المهملة** وتخفيف الموحدة مصدر بمعنى
السب مضاف لفعول اي **سب المسلم** والتعظيم في عرضة بما يعيبه
ويؤلمه **فسوق** اي فجور وخروج عن الحق وقيل السباب تفاسيل
القتال فيقتضي المفاعلة اي تشا تهم **فسوق** **وقتال** اي مقاتلة
كفر ليس المراد بالكفر حقيقته التي هي الخروج عن الملل بل اطلق عليه
ذلك مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقر من القواعد على عدم كفره
بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر
والمراد الكفر اللغوي وهو السرور لانه يقتال له ستر ما عليه من
حق الامانة والنصرة وكف الاذي فلما قتله كانه كشف عنه هذا
الستر وقيل المراد انه يوول الي الكفر لشومه او انه كف فعل الكفار
وقيل المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك في حق من فعله مستحلا بلا موجب
ولا تاويل واما المورول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة وفي هذا
الحديث تعظيم حق السلم واعلم علي من سب بالفسق ويؤخذ منه

الرد

الرد المرجح القائلين بان مرتكب الكبيرة غير فاسق فلا يضمر
مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سمو بذلك لا يهر
اخر والاعمال عن الايمان وه من الارها وهو التاخير اي فلا
يجذر من المعاصي مع حصول الايمان لا يقال هو وان تضمن الرد
علي المرجح لكن ظاهره يقوي مذهب اخوارج الذين يكفرون
بالمعاصي لانا نقول ظاهره غير مراد كما مر ولما كان القتال
لشد من السباب لانه بغضي الي ازهاق الروح عبر عنه بلفظ
لشد من لفظ الفسق وهو الكفر عن عبادة **بن الصامت رضي**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من الكعبة
وهو **يخبر** استئناف او حال منتظرة لان الاخبار بعد اخروج علي
حد فادخلوها خالدين اي مقدرين اكلود **بليلة القدر** اي بغيرها
فتلاحي بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو التنازع
والمخاصمة اي تنازع **رجلان من المسلمين** وهما كما قاله ابو دحية
عبد الله بن ابي حنيفة في مفتوحه ودال ساكنه مهملة ثم زامفتوحه
ثم دال مهملة ايضا وكعب بن مالك كان له علي عبد الله دين فطلبه
فتناعا وارتفع صوتهم في المسجد **فقال** صلى الله عليه وسلم
اني خرجت لاجيركم منصوب بان مضمرة بعد لام التعليل والظهير
مفعول اول وقوله **بليلة القدر** سد مسد الثاني والثالث
اي اجيركم بليلة القدر هي ليلة كذا **وانه تلاحي فلان وفلان**
فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسبتها كما يدل
له حديث ابي سعيد المروزي في مسلم فجارحلان محتقان اي يدعي
كل منهما انه محقق معهما الشيطان فليتها قال القاضي عياشي في دليل
علي ان المخاصمة مذمومة وانها سب في العقوبة المعنوية اعم
اكرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه التوكسة
واخبر فان قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما تكون

ابي موسى هو الثقاف وكان الاصل ان يقول فاسار الى فقال ذاك قال
 الذي روي قال ابو موسى فتصدت اي توجهت له فالحق فلما راي
 ولي بفتح اللام الواو واللام المتددة اي ادبر فابتعدت بتشديد النونية
 وهزة الوصل اي سرت في اثره وجعلت انقول له الا بالخفيف
 لتختي بسكون الحاء المهمله وزيادة تحتية مكسورة وفي نسخة تجزئ
 وكسر الحاء اي من فزرك الاثبت عند اللقاء فكف عن التولي فاختلنا
 ضربتين بالسيف فقتله ثم قلت لابي عامر فقتل الله صاحبك قال
 فارتفع هذا السهم ليوصل الهزرة وكسر الزاي فترعتة فنزبا بالنون
 والزاي من غير هجر اي الضب منه اي موضع السهم الما قال يا ابن
 اخي اقر النبي صلى الله عليه وسلم السلام عني وقال استغفر لي بلعظ
 الطلب والمعنى ان ابا عامر سال ابا موسى ان يسال له النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يستغفر له قال ابو موسى واستخلفني ابو عامر على الناس امير اهلك
 يا ابي عامر رضي الله عنه ثم قال لهم ابو موسى حتى فتح الله عز وجل عليه
 قال فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته حال كونه على سرير
 من بل بفتح الميم الاولي والثانية بينهما ساكنة وروي بفتح الراء الميم
 الثانية مشددة اي منسوجة جبل ونحوه عليه فراش قيل ان ما
 ساقطة اي ما عليه فراش ويحتمل ان المعنى عليه فراش رقيق فلاينا
 قوله قد انزل الله السرب بطهره وحببه بفتح الموحدة على التثنية فاقه
 بخبرنا وخبرنا اي عامر وانه قال قل له صلى الله عليه وسلم استغفر لي فدعا
 عليه الصلاة والسلام بما نوقضتم ثم رفع يده فقال اللهم اغفر لسيد
 ابي عامر ورايت بيضا بطنه نسر رفع اليد في الدعاء خلافا لمن
 خصه بالاستئمان قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في المرتبة نون
 كثير من خلقك من الناس بيان لسائقه لان الخلق اعم وفي نسخة ومن
 الناس قال ابو موسى قلت ولما استغفر يا رسول الله فقال اللهم اغفر لسيد
 نبيك وادخله جنة خلدك يا ابي عامر فمما كراهها في المكان والمصدر وكرها صا

عزوة الطائف قال في القاموس هي بلاد بئيف في واد اول
 قراها لقيم بفتح اللام واخرها الرهط وهما جبلان معروفان ثم سميت
 بذلك لانها طافت على الماني الطوفان اولان جبل طائف بها على البيت
 اولانها كانت بالعام فقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم الخليل
 عليه الصلاة والسلام اولان رجلا من الصدقات اصاب دما بجضرموت
 ففر الى درع وطوى واد بصحر الطائف وحالف مسعود بن معتب
 وكان له مال عظيم فقال هل لكم ان ابني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردا من
 العرب فقالوا نعم فنجاه وهو الحارث الطائف **عزوة ام سلمة هند**
 بنت ابي امية المخزومي ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت
 دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي نخلة بضم الميم وفتح الحاء العجوة والنون
 بعد هاء مثلك وبكر النون افتح والفتح الشهر وهو من فيه الخنات
 اي تكسر وتن كالتن **عزوة** عليه الصلاة والسلام يقول لعبد الله بن
 امية وفي نسخة بن امية يا عبد الله رايت اي اخبرني ان فتح الله عليكم
 الطائف عند فلك بانبة عيلان بن سلمة بادية تخلف بتجنبة
 مفتوحة بعد الدال المهمله وبتيل بالنون بدل التحتية اسلمت سالت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستخاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف
 رضي الله عنه واسلم ابو لها ايضا بعد فتح الطائف **عزوة** بفتح الميم
 العكن بضم العين وفتح الكاف وتدبر بنات منها والعكنة بضم العين
 الطي في البطن من السمن والجمع عكن مثل عرفة ونحوها وبتيل
 اعكك وتعكن البطن صا وذا عكن هو المراد ان اطراف العكن
 الاربعة التي في ظهرها تظهر ثمانية في جيبها اذا ادبرت وقال بنات
 ولم يقل ثمانية والاطراف مذكورة لانه لم يذتر وعند حذق المدود
 يحوي التذكير والثاني في العدد او انه جبل كلامن الاطراف عكنة
 سمية لاسم الجوز باسم الكل فان هذا الاعتبار وقال النبي صلى الله
 وسلم لا يدخلن بسكون اللام **عزوة** المختصون عليكن وفي نسخة

وخصها ص

ما نطوى من لحم البطن
 لسمها قال في الصباح
 العكنة ص

عزوة

والشروا بقطع الهمزة فاخذوا القدر ففضلوا ما امرها به صلى الله عليه
ولم ينادوا ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها من وراء السترات
افضلوا بقطع الهمزة وكسر الضاد المعجمة لا كما لقيت نفسها فانضلا
بقطع الهمزة وفتح الضاد المعجمة لها منه طائفة اي بقية عن
النسب من ما يك رضي الله عنه انه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من
الانصار لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للانصار شيئا منها
وقالوا انفسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا واسيانا
تفطروا وما بهم فقال لهم ان قريشا حديث عهد بجاهلية باقراد
حديث والمعروف حديثوا بالواو ومضية من نحو قتل اقرارهم وفتح
بلادهم واخبارهم اجبرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الواو
من الجبر ضد الكسر وفي نسخة اجبرهم بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها
تحتية فزاي من الجائزة وانا لغهم للاسلام اما ترضون ان يرجع الناس
بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم وفي نسخة استا
التصليية وفي رواية اما ترضون ان تذهب الناس بالساة والبعير
وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اي رضينا وذكر الواقدي
انه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحر من يكون لهم خاصة بعده دون
الناس وهي يومئذ افضل ما نفع الله عليهم من الارض فابوا وقالوا لا حاجة
لنا بالدنيا بقل وانا لم يعطهم من تلك الغنيمة لانهم انهم موافقهم رجعوا
حتى وقعت الهزيمة على الكفار قال عليه الصلاة والسلام لو سلك الناس
واديا هو ما بين الجبلين وسلكنا الانصار سلكا بغير ليل المعجزة وتكون
المهلة هو الطريق في الجبل لسلكنا وادي الانصار وسلكنا
بالشك من الراوي وفي رواية ولو سلك الناس واديا لسلكنا وادي
الانصار وسلكنا في اخري لو سلك الناس واديا وسلكنا وادي
الانصار وسلكنا واديا وسلكنا الصلاة واللام الى ترجيحهم بحسن الجوار
والوقا بالعهد لادجوب متابعته اياهم اذ هو صلى الله عليه وسلم المنبوع
المطاع لا التابع المطيع فاكثرت مواضع صلوات الله وسلامه عليه

عن محمد

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهما قال لبعث النبي
صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه عقب فتح مكة في سواد
قبل الخروج الى حنين عند جميع اهل المنازلي في ثلاثمائة وحين بن المهاجر
والانصار الذي خرج معه لفتح الجيم وكسر الهمزة بعدها تحتية ساكنة
ابن عامر بن عبد مناف بن كنانة داعيا الى الاسلام لامتنان لا دعاهم الى
الاسلام فلم يحسوا ان يقولوا اسلمنا فقولوا صبا ناصبا
بالمهز ال اكن فيها اي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتب
خالد رضي الله عنه له بالتصريح بذكر الاسلام او منهم انهم عدلوا عن
التصريح انفة منهم ولم ينقادوا فمجد خالد يقتل منهم وياسر بن
وفي نسخة اسقاط منهم ودمع الى كل رجل منا اي من الصحابة الذين
كانوا معه في السرية اسيرة حتى اذا كان يوم القنوين اي وجد يوم من
الايام او تركه مضافا الى قوله امر خالد ان اي بان يقتل كل رجل وفي نسخة
كل انسان منا اسيرة وعند بن سعد فلما كان السحر نادي خالد من
كان معه اسير فليضرب عنقه قال ابن عمر رضي الله عنهما فقلت والله
لا اقتل اسيرا ولا يقتل رجل من اصحابي المهاجر بن والانصار اسيره
وعند بن سعد ان بنى سليم قتلوا من في ايديهم حتى قدما الى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرناه اي الخبر فرجع النبي صلى الله عليه وسلم بالثنية
وفي نسخة بالافراد وقال ربي نسخة فقال اللهم اني ابراهيم اي ابتداء
والنبي اليك ما صنع خالد قال ذلك مرتين وانا نتم على الصلاة واليوم
على خالد استجابه في شأنهم وترك التثبت في امرهم الى ان يري
المراد من قولهم صبا ناولم برعليه قوله لانه تاول انه كان مامورا بقتالهم
الى ان يلبوا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لها سرية عبد الله بن حذافة بضم
الحاء المهلة وفتح الذال المعجمة بعدها الف فالسهمي وعلقه بن مجز بضم
الجيم وفتح الجيم وكسر الزاي الاو الى المشردة المدلجى بضم الجيم وسكون

المدال المهلمة وكر اللام والجيم واستعمل على خلاف الاضمار وهو عبد الله
ابن حذافة السهمي وامرهم ان يطعموه فنصب اي عليهم ولمسلم اذا
غضبه في شئ فقال وفي نسخة قال البيهقي رضي الله عنه ان
نظير قوله قال النبي يا جمعوا اليه اطبا بجمع اي الحطب فقال او قد وافتح
المهزقة وكر القاف نارا نادوت وها فقال وادخلوها وخر رواية فقال
عزمت عليكم لما جمعتم الحطب واودتتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا بفتح الراء
وضم الميم المشددة فيل معناه حزووا من الهم وهو الحزن والادوي
ان يكون معناه فصدوا بدليل رواية فلما هو بالذخول فيها فقاموا
ينظر بعضهم الى بعض وجرل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فيها الى
هو الله صلى الله عليه وسلم النار فماذا الواحي حديث النار بفتح الميم
وتكر الظفي لهما فسكن عنده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو دخلوا اي لو دخلوا النار التي اودت وها خلافت انها الاضمار
بسبب طاعتهم اميرهم ما خرجوا منها لانهم كانوا يموتون فلم يخرجوا منها
الى يوم القيامة وفتل الضمير في قوله ما خرجوا منها النار الاخره في الكلام
استخدام والمراد بقوله الى يوم القيامة التابيد يعني لو دخلوها
مستحلين لار تكالهم ما نزل عنهم من قتل انفسهم وفيه كما قال بعضهم
ان التاويل الفاسد لا يعذر به صاحبه الطاعة للمخلوق في
الامر بالمعروف لا المنكر والمراد بالمعروف شرعا بان لا يكون منها عنده
وفي الحديث ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم
ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى في حال النصب
وفي حال الامر بالمعصية بنين لهم عليه السلام ان الامر بطاعة مقصود
عليها كان منه في غير معصية وقد ذكر ابن سعد في طبقاته ان سبب
لهذه السيرة انه بلغه صلى الله عليه وسلم ان ناسا من الحبشة تصدوا
جدة نعت اليهم علقمة بن مجزز فخار بجمع الاخر سنة تسع في ثلثة ثمانية
فاشترى بهم الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تجمل

القوم الى اهليهم فامر عبدالله بن حذافة على من تجمل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن قيس الاسدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثت رسالا من رجل
الي يمن قال الراوي بعثت كل واحد منهم على مخالف بكسر الميم وكون الحاء
المعجمة اخره فا الكوفة والاقليم والوسطان بضم الراء وكون اليمن المهلمة
وفتح النونية اخره كاف بفتح اهل اليمن قال الراوي واليمن مخالفا
وكانت جهة معاذ النخعي الى صوب عدن ووجهه اي موسى السفلي
قال عليه الصلاة والسلام لها يسرا ولا تغبرا وبشر او لا تغبرا الاصل
ان يقال لسرا ولا تغبرا او السا ولا تغبرا فجمع بينهما اليم البشارة والتغارة
والتانيس والتغير فهو من باب المتابعة المنسوبة قاله الطيبي وقال
الحافظ بن حجر رحمه الله ويظهر لي ان النكتة في الايتان بلفظ البشارة
وهو الاصل ولفظ التغبر وهو اللازم واي بالذي بعده على العكس لانه
ان الاذكار لا ينبغي مطلقا بخلاف التغبر فاكتفى عنه بما يلزم الاذكار
وهو التغبر فكانه قال ان الله تم فليكن بغير تغبر كقوله تعالى
فتولاه قولنا لينا فانطلق كل واحد منهما اي من اي موسى معاذ فخرج
الله عنهما اي قال الراوي وكان كل واحد منهم اذا صار في الغزاة كان
قريبا من صاحبه احدث به عهدا في الزياوة فيم يمشي مع صاحبه
رضي الله عنه في صاحبه اي موسى لما معاذ رضي الله عنه يسير على بيلته
حتى اتقى اليه اي الى اي موسى اذا بالواور في نسخة فاذا هو السوي قد
يجمع اليه التانيس والاقليم قال ابن حجر رحمه الله لم اتقاع الاسم
لكن في رواية سعيد بن ابي بردة رضي الله عنه انه يهودي فبعثت
بذاه الى غنمة جهلة حالية من رجل او صفة له فقال له معاذ اي لابي
موسى وفي نسخة استنطقه يا عبدالله بن قيس اي هو هذه بفتح
الياء والميم بغير اشباع اي اي شئ لهذا واصلم اي او اي استنطاهية
وما بمعنى شئ تحذفت الالف تخفيفا وفي نسخة ايم بضم الياء قال
ابو موسى لهذا رجل كثر بعد السلام قال معاذ لا اتزل اي عن بطني

حتى يقتل قال ابو موسى **افاجبي** به لذلك فانزل بهمة وصل بخزوم
على الامر قال ما انزل حتى يقتل فامر به ابو موسى فقتل ثم نزل فقال لابي
موسى يا عبد الله كيف قرأت القرآن قال ابو موسى **القنوة** لغو قالنا
ثم القاف اي اقر اوه بيا بعد شي في انا اللبل والنهار يعني الا اقر اوه
مرة واحدة بل اقرت قرأته على اوقات ماخوذ من نواقى الناقه وهوان
تخلبتم تترك ساعة حتى تدرهم تخلص قال ابو موسى **فكف** تغر اللب
ياساذ قال امام اول الليل فاقوم بالفار وقد فصلت جزء من النوم
بضم الجيم ويكون الزاي بعدها همزة مكسورة تيا اي اقبيا اجز الليل
اجزا جز للنوم وجز للقرأة والقيام ولا شك في صحة هذا المعنى
فلا حاجة لقول بعضهم الوجه ان يقال اري بفتح الهمزة والراي جاي
ما كتبت السيف فاحتبب لومي كما احتببت لومي بهمة وصل
وفتح الين ويكون الموحدة بعدها فوفية بصيغة الماضي فيها وفي نسخة
فاحتبب بهمة قطع وكسر الين من غير فوفية في احب في الموصفين
بصيغة الفعل المضارع وفي رواية فاحتبب بزيادة التاء اي اطلب
التواب في الراحة كما اطلب في التعب لان الراحة اذا قصد بها الاعانة
على العبادة حصل التواب عليها عن ابي موسى **لا شعري** رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم **لعبت** في العمل فقال اي سال ابو موسى النبي
صلى الله عليه وسلم عن شربة تصنع بها اي بالين فقال **عليها الصلاة والسلام**
وما هي قال **المنع** بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين
مهلة وهو نبيذ الفسل وهو بكسر الميم وكولة الزاي بعدها راء
بني السحر فقال عليه الصلاة والسلام **كل من حرام** اتفاقا عن
ابن ابي عازب رضي الله عنه انه قال **لعبت** رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن اي بعد رجوعهم من الطائف
وتسمية الغنائم بالحجر انه قال **لم** فبني عليا بعد ذلك مكانه
اي مكان خالد فقال له عليه الصلاة والسلام **مر** اصحاب خالد **شاة**

بضم اوله ونجح العين وتشد يد القاف المكسورة اي ان
يرجع معك الى اليمن بعد ان رجعت منه فليفت اي فليرجع ونحوه
فليقتل بضم التختة وكسر الموحدة **فكنت** فبين عفت بعد بتشد يد
القاف قال البراء **سخت** واي يا مسددة ويجوز تخفيفها وني
لنسخة اول ق كجوار حذفت الياء استغناء **فوقات** عدد اي كثيرة
قال الحافظ بن حجر لم اقف على تحريرها **بن عازب** رضي الله عنه
انه قال **لعبت** رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن
اي بعد رجوعهم من الطائف وقسمه الغنائم بالحجر **قال** فبني
عليا بعد ذلك مكانه اي مكان خالد **بن عازب** رضي الله عنه
بضم الحاء المهللة وفتح الصاد المهللة اخره موحدة مصغر الاسمي
رضي الله عنه انه قال **لعبت** النبي صلى الله عليه وسلم **عليها** الخالد وفي نسخة
ابن الوليد رضي الله عنها **ليفتن** الخمس اي خمس القيمة قال بريدة **وكنت**
ابيض رضي الله عنه لانراه اخذ من المغنم جارية **وقد اغتسل** فظن
انه غلبا ووظفها وفي رواية بعث عليا رضي الله عنه الى خالد بن الوليد
ليغنم الخمس وفي اخري ليغنم النبي فاصطفي علي رضي الله عنه منه لتقسيمه
اي جارية ثم اصبح وراى بيظن **فكنت** خالد رضي الله عنه **الانزي** الى
بعض عليا رضي الله عنه **لما** من النبي صلى الله عليه وسلم **وكرت**
ذلك الذي رايت من علي رضي الله عنه له عليه الصلاة والسلام **قال** بريدة
البيض عليا **فكنت** الخ **قال** لا يتعصب اذا احمد وان كنت تحبه فانه له
حبا وله ايضا لا تقع في علي فانه مني وانا منه وهو وليكم بعدني فان له
في الخمس **كفر** من ذلك الذي اخذه وهو جارية قال الحافظ بن حجر **لعبت**
ابيض عليا لانه رآه اخذ من المغنم فظن انه غل فلما اعلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه اخذ اقل من حقه احب حبا سدا بيا انتهى وفي بعض
الطرق ان بريدة قال فما كان في الناس احد احب الى من علي رضي الله عنه
ولعل الجارية كانت بكر غير بالغ فادي اجتهاده رضي الله عنه الى عدم

لعبت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن

الاستبراح ويحتمل ان اغتاله لم يكن عن وطن بل ما عن احتلام او مباشرة
بغير وطن وفيه جوار التبري على نيت النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف التبرؤ
عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **نيت على رضى الله عنه**
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن نيت ذهب بضم الذال النجفة مصغرة لذهب
وهي القطعة من الذهب قاله الخطابي وتقف بانها كانت تترافق الثالث
اعتبار معنى الطائفة او انه قد يؤنث الذهب في بعض اللغات في اديم
معرفة بالقان والظالمجة اي مدبوع بالقرظ لم يحصل بضم التاء وفتح
الحاء وتشديد الصاد المهملتين اي لم تحصل الذهبية **لم من ترابها**
المعدني بالسبك قال **نفسه ما بين اربعة فترتيا لهم بذلك بين**
عينية بن جابر نسبة الى جده الاعلى عينية بن حصن بن حذيفة
ابن بدر القزاري **واقرع بن حابس** الخنظلي ثم الحماشعي قال ابن
مالك فيه شاهد على ان ذال الالف واللام من الاعلام الغالبة قد يتروا
عنه في غير نداء ولا اضافة ولا ضرورة وقد حكى سيبويه عن العرب
لهذا يوم اثنين مبارك **وزيد الخيل** باللام به مهمل الطائي ثم احد
بنهاك وقيل له زيد الخيل كرايم الخيل التي كانت عنده وسماه النبي صلى
الله عليه وسلم زيد الخيل بالرابض للام واشى عليه وسلم وحسن اسمه وان
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم **والراعي** بن علافة بضم العين
المهلهة وتخفيف اللام والمثلثة العامري **واما عامر بن الطفيل**
العامري وجرم بعضهم بالاول لان التاليمات قبل ذلك كافر **قال**
رجل من اصحابه لم يسم وكانه ابره ستر عليه **كنا عن جدي** هذا القسم
من هو الاربعة **فبلغ ذلك القول** النبي صلى الله عليه وسلم **انا سوي**
وانا ابي في السباياتي **حضر الساجد** **فانما** **رجل طاهر**
الغيبان **يقين** **مجة** **وتحتية** **بوزن** **فاعل** **اي** **عياه** **داختان** **في** **مجاه**
لاصفتان **تبع** **شرق** **الوصف** **بضم** **الميم** **وسكون** **السين** **المجبة** **وليد**
الرافاي **بازرها** **نشر** **الجهد** **بثين** **وزاي** **بجنتين** **اي** **مرتعها** **ك**

الحقة تصح

الحية

اللحية اي كثير شعرها **مخروق الرأس** موافقا لسيا الخوارزمي في ذلك الوقت
مخالفا للعرب في توزيرهم شعورهم **من الاثر** **بفتح** **الميم** **واسمه** **نيما** **بقل**
ذوالخوصيرة التميمي ورجح السهلي ان اسمه نافع كانه اي داود وديتل
حرف قوس به زهير **قال** **يا رسول الله** **انما** **قال** **عليه** **الصلاة** **والسلام**
وهل **او** **است** **احق** **الارض** **ان** **تسمى** **ان** **قال** **ثم** **دلى** **الرجل** **فقال** **احمد**
ابو **الوليد** **رضي** **الله** **عنه** **يا** **رسول** **الله** **الا** **ارض** **باعتق** **ونفي** **رواية** **فقال** **عمر**
رضي **الله** **عنه** **يا** **رسول** **الله** **اي** **دلت** **لي** **في** **فاضرب** **عنته** **ولا** **انما** **فاة** **بينها** **لا** **احتمل**
ان **يكون** **كل** **منها** **قال** **ذلك** **قال** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **لا** **تفعل** **الله** **ان** **يكون**
يقول **قال** **احمد** **بن** **الوليد** **رضي** **الله** **عنه** **وقم** **من** **فعل** **يقول** **لما** **ان** **ليس** **في**
تلمبه **قال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اي** **لم** **او** **مر** **ان** **تقب** **بفتح** **الهمزة** **وسكون** **النون**
وضم **القاف** **بعد** **ها** **موجدة** **وضبط** **بضم** **بضم** **الهمزة** **وفتح** **النون** **وتشديد**
القاف **مع** **كسرها** **اي** **اجبت** **وانفقت** **عن** **تلقب** **الناس** **وفي** **نسخة** **قلوب**
الناس **باستقام** **عن** **ولا** **اشق** **طوبى** **قال** **ثم** **نظر** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **اي**
اي **الى** **الرجل** **وهو** **سكن** **اي** **مول** **قناه** **وروي** **بإثبات** **الياء** **بعد** **القاف**
المسندة **بناعلى** **قال** **الوقف** **في** **مثله** **بالياء** **وهو** **جوه** **صحيح** **فرا** **اي** **كثير** **في**
اول **دواقة** **لكن** **الوقف** **بجذنها** **اقيس** **واكثر** **ولا** **يجوز** **في** **الوصل** **الا** **الخفي**
ومن **انبتها** **وقنا** **انبتها** **خطار** **عناية** **لوقف** **عليه** **تتخر** **في** **ذلك** **الرواية** **والجدة**
حالية **فنا** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **وفي** **نسخة** **وقال** **جواب** **ان** **يجز** **من**
صحي **بضادين** **معجنتين** **مكسرتين** **الثانية** **مكتسفة** **بهمزتين** **اولاهما**
ساكنتين **في** **نسخة** **صحي** **بضادين** **مهلتين** **وهما** **بمعنى** **اي** **من** **نسل** **هذا**
قوم **يكون** **كنا** **الطاهر** **لواظبتهم** **على** **تلاوته** **فلا** **يزال** **لسانهم** **رطبا**
بها **ومى** **تحت** **الصوت** **بها** **الجلز** **بما** **اي** **لا** **يرفع** **في** **الاعمال** **الصالح**
فليس **لهم** **فيه** **حفظ** **الامر** **وقم** **على** **لسانهم** **فلا** **يصل** **الى** **حلقهم** **فضلا** **عن**
ان **يصل** **قلوبهم** **حتى** **يتدبروه** **بها** **مرفوعة** **من** **الدين** **اي** **الاسلام** **كأمر**
لهم **اي** **كحوجه** **اذ** **انفقت** **من** **الجهة** **الاخرى** **من** **الرضية** **بفتح** **الراء** **كسر** **الميم** 4

كما جنم به ايد سعوي

وقد يد التحية الصيد المرعي **واظن عليه الصلاة والسلام قال بن ابي بكر**
لا تظلموا قتل جود اي لا تاملنهم كاستيصال عمود اي اهلكهم عن اخر عمر
عنه وفي رواية الخليفة بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد المهمل
السم للصم الذي فيه البيت المسمى بذي الخليفة ويقل اسم البيت
الخليفة واسم الصم ذو الخليفة وحكى المبرد كانه الفتح ان موضع ذي
الخليفة صار مسجدا جامعيا لبلد يقال لها السبلان من ارض خيبر تقدم
في الجهاد **وحدث جري** بن عبد الله البجلي **رضي الله عنه في ذلك**
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتخفف اللام من حصى اي تزحج قلبي لانه
لم يكن بشي اتعب لقلبي عليه السلام من بقا ما يشرك به من دون الله
وفي الخليفة وكانوا يسمونه الكعبة اليمانية لكونه باليمن بخلاف
الذي بكة فانهم كانوا يسمونه الكعبة الشمالية قال جرير فقلت
بلى فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احسن وكانوا اصحاب خيل
وكنت لا ائت على الخيل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فصر به
على صري حتى رايت اشريده على صري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا
مهديا فاقفت على فرس بعد **وذكر في هذه الرواية قال جرير**
وكان ذو الخليفة بنتا اليمن الخليفة بفتح الخاء المعجمة وسكون التثنية فوز
جمع قبيلة من اليمن ينسبون الى خثعم به انما رفع الهمزة وكو
النون به الهمزة بكسر الهمزة وتخفيف الراء بعد الالف ثين معجمة
ابن عنز بفتح العين وسكون النون بعد هازاي **وهي** بفتح الباء
وكسر الجيم اسم امرأة تنسب اليها القبيلة المشهورة في اي في
البيت **نصب** بضم النون بفتح النون بفتح النون بفتح النون
جزيرة اليمن كما في قول **بفتح النون بفتح النون بفتح النون**
او الشرا القدام **بفتح النون بفتح النون بفتح النون**
ملك **بفتح النون بفتح النون بفتح النون** اي بالانزلام اذ **بفتح النون**
جرير قال له جرير رضي الله عنه **بفتح النون بفتح النون بفتح النون**

اللام

اللام ولعب الدال فون نو كيد ثقيلة وفي نسخة ولتشرها بتثنية الدال **ان**
له الخاسه او لا ضرر من عنك فكبرها من عهد ان لا اله الا الله **وعنه**
رضي الله عنه انه قال كنت ابيمن فقلت رجلين من اهل اليمن ذكرا بفتح
الكاف واللام المحفنة وبعد الالف عين مهمله اسمه اسمينغ بسكون
العين المهمله وفتح اليم وسكون التحية وفتح الفاقدها عين مهمله
ويقال ايقع به باكورا ويقال ابن حوشبان عمرو **ووا عمرو** بفتح
العين وكانا من ملوك اليمن وكان جرير رضي الله عنه قضى حاجته فاقبل
براجبا يريد المدينة وكانا ابصر قد عجزا على التوجه الى المدينة قال جرير
رضي الله عنه **خطت احدكم** ذكرا بفتح الكاف وذا عمرو ومن معها **رواه**
علي بن ابي حمزة قال اي لجرير ذكرا **لان كان الذي تذكر امر صاحك**
يعني النبي صلى الله عليه وسلم **انما من على علمه منذ ثلاث** اي ان اخبرني بهذا
فقد اخبرك بهذا فالاخبار الاول سبب في التاية وعرفه ذي عمرو
بوفاته عليه الصلاة والسلام اما بطريق الكهانة او انه كان من المحررين
او اطلاق على بعض الكتب القديمة واما كونه بسلم من بعض القاديين
سرا بنعيده لانه لو كان مستندا من غيره لما احتاج الى ابياذلك على ما ذكره
جرير رضي الله عنه **واقبلت مني متوجها الى المدينة حتى اذا كان في**
بعض الطرق **رغم لنا ربك قبل المدينة بكسر القاف** وفتح الموحدة
اي من جهتها **سما لنا هم** قالوا **بفتح النون بفتح النون بفتح النون**
ابو بكر رضي الله عنه **انا من صالحين فانا لا ذكرا بفتح الكاف** **وذكر**
صاحك ابابكر رضي الله عنه **انا نذحينا وعلنا سنعود اليه**
ان ما الله تعالى مرجعنا الى اليمن ولما سئل ابو بكر النسي بن مالك
رضي الله عنه ما يستغفر اهل اليمن الى الجهاد رجل ذكرا بفتح الكاف ومن معه **المدينة**
عسرة **سيفنا** **بفتح النون بفتح النون بفتح النون** وسكون التحية
بعد هانا اي ساحله **ونعم يتقون** اي يرصدون **غير بكر**
العين المهمله اي ابلا تحمل ميرة قال في الصباح والبر البر الابل

تجمل الميرة ثم غلب على كل قافلة اه **لغز نيل امير** **فوق ابو عبيدة** عامر وقيل
عبد الله بن عامر بن الجراح الغهري القرشي رضي الله عنه عن جابر بن عبد الله
الاصماني رضي الله عنه قال لما روي نسخة استأطرا **بعث رسول الله صلى الله عليه**
وسلم سنة ثمان قبل ان يدخل اي جهته **واظنهم** **ابو عبيدة** من الجراح
وهو اي الجيش **الاشابة** **فخرجت** فيه التفات من الغيبة الى التكم فكانا
وفي نسخة **وكتبا الوان** **بعض الطرفين** **نبي الزاد** **ابو عبيدة** **ابو الجراح**
فخرج **بفتحات** وفي نسخة **بضم الجيم** **وكسر الميم** **نكان** الذي جمع **وهو** **دوي** **مقر**
المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد قال في المصباح والمزود بكسر الميم وما التمر
يحمل من ادم وجمع مزوداه ومعلوم ان المشي تابع للمزود فبضم الجيم
ما هنا بفتح الميم والواو والذال ليس في محله **نكان** **يقوتنا** بفتح القاف
وكسر الواو المشددة **كل يوم** **تليلا قليلا** بالنصب على المفعولية وفي نسخة
يقوتنا بضم القاف وتكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع على الفاعلية
حتى **في** **ما** **ال** **المزود** **من** **الزاد** **العام** **فلم** **يكن** **يصب** **ما** **جمع** **ثانيا** **من**
الازواد **الخاصة** **الاشارة** **تمرة** **مقبلة** **له** **اي** **لجابر** **رضي** **الله** **عنه** **الاشارة**
عنكم **تمركم** **وفي** **نسخة** **تمرة** **فقال** **لقد** **وجدنا** **فقد** **ها** **موترا** **من** **فليت**
بفتح **القاف** **اشارة** **الى** **ساحل** **البحر** **فان** **موت** **مثل** **الظرب** **بفتح** **الظا** **و**
المعجة **وكسر** **الراء** **للجبل** **الصغير** **فان** **منه** **اي** **الحوت** **وفي** **نسخة** **منها** **باعتبار**
كونه **داية** **الزاد** **ثلاثة** **وفي** **نسخة** **ثمانية** **عشرة** **ليلة** **لغز** **ابو** **عبيدة**
بضم **الميم** **بكسر** **الضاد** **المعجة** **وفتح** **اللام** **من** **اصلا** **ان** **ينصبا** **فنيا**
كان **الاصل** **ان** **يقول** **نصبتا** **بالتا** **لكنه** **غير** **حقيقي** **التا** **نبت** **نما** **من**
براحلة **ان** **ترحل** **نزلت** **بجنيب** **الحاوت** **شده** **بدها** **ثم** **مرت** **بضم** **الميم**
وتشد **بب** **الراميا** **للمفعول** **اي** **من** **ها** **راكبا** **عنه** **اي** **تحت** **الضليان**
فلم **تصيرها** **الراحلة** **مع** **راكبا** **المظلم** **ها** **عنه** **ومعنى** **ان** **عنه** **في** **رواية** **انه**
قال **والحق** **البحر** **فان** **من** **السمك** **يقال** **لها** **العنبر** **يتخذ** **حما** **من**
جلدها **الاتراس** **فان** **كلما** **منه** **اي** **من** **الحوت** **تصفه** **تظهر** **في** **الرواية**

ان بفتح

السابعة ثمان عشرة ليلة ولا منافاة لان القائل بالزيادة ضبط ما لم يضبط
الاخر القائل بهذا الثاني ولعله التي الزائد وهو الثلاثة **واه** **هنا** **بضم** **هنا** **وصل**
وتشد **يد** **الذال** **المهلهة** **من** **وذكره** **بفتح** **الواو** **والذال** **المهلهة** **اي** **من** **شبهه**
حتى **نابت** **بالمثلثة** **وبعد** **الالف** **موجدة** **نقوتيه** **اي** **رحبت** **اليها** **اجبا** **من**
الى **ما** **كانت** **عليه** **من** **الفوق** **كقيل** **لسن** **بعد** **ما** **هزلت** **من** **الجوع** **وفي** **رواية** **اخرى**
فقال **ابو** **عبيدة** **كلوا** **من** **الحوت** **فان** **كلنا** **نما** **قد** **نما** **الى** **المداينة** **ذكر** **ان** **ذلك**
للبنين **صلى** **الله** **عليهم** **فقال** **كلوا** **وزاد** **فا** **اخر** **جم** **اصد** **عز** **وحل** **لكم** **اطعموا** **ان** **كان**
معكم **منه** **شي** **فان** **اه** **منه** **بعضهم** **بعضو** **منه** **فان** **كم** **وبنه** **حل** **بيته** **السمك**
وغير **ذلك** **على** **المنفى** **وكان** **في** **تلك** **السرية** **عمر** **بن** **الخطاب** **رضي** **الله** **عنه** **وكان**
يسمى **ذلك** **الجيش** **جيش** **الخط** **لا** **كلهم** **الخط** **من** **شدة** **الجوع** **وهو** **بفتح** **الخاء**
المعجة **والموجدة** **بعد** **ها** **مهلهة** **ورق** **السم** **ولما** **اصابهم** **الجوع** **قال** **قيس** **به**
سعد **به** **عبادة** **من** **يشتري** **سني** **تمر** **يخر** **ورق** **في** **الجور** **فهنا** **دا** **ومنه**
التمر **بالمدينة** **فجعل** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **يقول** **وا** **عجبا** **لهذا** **الغلام** **لامال** **له**
يدبر **نما** **الغيرة** **فابتاع** **خمس** **جزر** **كل** **جزر** **بوسق** **من** **تمر** **فخر** **في** **الوطن**
ثلاثة **كل** **يوم** **جزر** **فان** **لما** **كان** **اليوم** **الرابع** **هاهنا** **ابره** **ابو** **عبيدة** **رضي** **الله**
عنه **فقال** **اتريد** **انه** **تخر** **ذ** **متك** **ولامال** **لك** **لما** **قدم** **قيس** **لغته** **سعد**
رضي **الله** **عنه** **فقال** **ما** **صنعت** **في** **محا** **العوم** **فقال** **تخرت** **قال** **اصبت**
ثم **قال** **ثم** **ماذا** **التخرت** **قال** **اصبت** **قال** **ثم** **ماذا** **قال** **تخرت** **قال** **اصبت**
قال **ثم** **ماذا** **قال** **نبت** **قال** **ومن** **ها** **ك** **قال** **ابو** **عبيدة** **اي** **قال** **ولم**
قال **ثم** **عم** **ان** **لامال** **كي** **وانما** **المال** **لا** **ييك** **قال** **فلك** **اربع** **خوابط** **ادناها**
حاطط **لخذ** **منه** **خسبن** **وسنا** **وسميت** **الدابة** **المتقد** **مد** **بالعنبر**
لان **الذئب** **الذي** **يشم** **بخير** **من** **جوفها** **يتل** **انه** **ينبت** **في** **قعر** **البحر**
ولندا **لحجة** **طيبة** **فنتقصده** **تلك** **الدابة** **لر** **كاهن** **وهو** **سها** **فان** **كله**
ينقلها **ويلفظها** **البحر** **فيخر** **في** **العنبر** **من** **بطنها** **وهو** **يقوي** **القلب**
والروايح **ويرفع** **من** **النالج** **واللحق** **تة** **والبلغم** **الغليظ** **وقد** **نق**

بالمدهج اي اعطاء ص

ابن مريض الميم وتشد يد الرايين اذ يضم لهمزة وتشد يد اللال المهرسة
ابن طابحة بموحدة مكسوفة وخا معجزة متفوحة بن اياس بن مضر وقد كانت
الوفود بعد رجوعه عليه الصلاة والسلام من الجحاشنة في اخر سنة ثمان وما
بعدها وعند ابن هيثم ان سنة تسع كانت تسمى سنة الوفود **عنه**
ابن الزبير رضي الله عنه انه قال قد اركبني بنو عويمر على النبي صلى الله عليه وسلم
وسالوه ان يؤمر عليهم احد فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله
انهم القمقماح بفتح القافين بن سعد بن زمارة يضم الزاي عليهم
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بل من عليهم الاقرع بن حابس يا رسول الله
فقال ابو بكر رضي الله عنه ما اريدت الا خلافة اي ليس مقصودك الا الخلافة
قولي قال عمر رضي الله عنه ما اريدت خلافتك فتماريا اي تجادلوا في خاصها
حتى ارضعت اصواتها بحضورته عليه الصلاة والسلام **نزلت يا ايها الذين**
امنوا لا تتذموا حتى القضت اي الائمة **وقد بنى حنيفة**
ابن لجيم بالجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل قبيلة مشهور ما ينزلون
البحامة بين مكة والمدنية عن **ابن جبير رضي الله عنه** انه قال **نزلت**
النبي صلى الله عليه وسلم حيلة اي في نرسان حيل وهو من اللف الجازات
وابنهما فهو على حذف مضان وفي الحديث يا خيل الله اركبي **نزلت** اي
جهتها فجات برجل من بني حنيفة يقال له تمامه بن التار فراه طوه بسارته
من سواربي المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال **ما عندك يا تمامه**
وفي نسخة ما اذا عندك فيحتمل ان تكون ما استفهامية وذا اموصولة
اي ما ذا الذي استقر عندك من الظن فيما افضل بك وان تكون
مركبة من ما وذا مبتدأ وعندك خبر اي اي شئ عندك وظن خيرا
فقال **عندي خبر يا محمد** لانك لست ممن يظلم بل يحسن وينعم
ان **تقتلني** **فقتله** **بالمهولة** وتخفيف الميم اي ان تقتل تقتل
من عليه دم مطلق وهو مستحق عليه فلا يجب عليك في قتله
وفعل الروط ان كرم في الخبر دل على تمامه الامر وفي نسخة ذم

بالعجة

بالعجة وتشد يد الميم اي اذا مشى واعترض بان فيها قلبا للمعنى لانه اذا كان
ذا ذمة يمتنع قتله واجيبك معناه الحرمه في قوله **وان نعم نعم على**
تأخر وان كنت تريد المال فنسل منه ما سلبت فترك يضم الفوقية اي
فتركه النبي صلى الله عليه وسلم **في كان الغد** وفي نسخة استعاط فترك ثم قال لم
عليه الصلاة والسلام **ما عندك يا تمامه** قال ما قلت لك ان نعم نعم
على **تأخر فتركه** عليه الصلاة والسلام **في كان بعد الغد** فقال له **ما عندك**
يا تمامه قال **عندك ما قلت لك** اقتصر في اليوم الثاني على احد الامرين
وخذ فها في اليوم الثالث وفيه دليل على حذفه لانه قدم اول يوم اشق
الامرين عليه وهو الفشل لما راى من غنصه صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول
فلما راى انه لم يتلذذ رجى ان نعم عليه فاقصر على قوله ان نعم وفي
اليوم الثالث اقتصر على الاجال تقوى ايضا الى جعل خلقه ولطف صلوات
الله وسلامه عليه وهذا القادعي للاستنطاق والمفوف **فقال عليه الصلاة والسلام**
اطعوا تمامه فاطعوه **فاطلق الى جبل** بالجيم اي ما مستفتح وفي نسخة
بالخ المعجزة قريب من المسجد فاعتقل منه ثم دخل المسجد فقال
اشهد ان لا اله الا الله وانتم هذان محمد رسول الله يا محمد والله
ما كان على الارض وجه يقص الى من وجهك فتناصح وجهك احب اليه
الي والله ما كان من دين يقص الى من دينك فاصبح وراك احب الدين
الي والله ما كان من بلد يقص الى من بلدك فاصبح بلدك احب اليه الي
وايضا **نزلت** **اي فرسانك** اخذتني **وهنا** **الربيع** **فاذا**
ترى فبشره النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حصل له
من الخير العظيم بالاسلام ومخوفا ما كان قبله من الذنوب العظام وامره
ان يعترف فلما قدم مكة قال **لله نائل** لم يعرف اسمه صوت اي خرجت
من دين الى دين فاللا وفي نسخة لا واسم **نزلت** مع محمد صلى الله
عليه وسلم **وهذا** **امر** **بالسوء** **الحكم** **كان** **قال** **ما** **خرجت** **من** **الدين** **لانكم**
لستم **على** **دين** **بل** **استحدثت** **دين** **من** **عز وجل** **واستلمت** **مع** **رسول** **الله**

بالعجة
بالعجة
بالعجة

صلى الله عليه وسلم فان قلت مع تقتضي استحداث المصاحبة لا معنى
المعية المصاحبة وهي مفاعلة وقد قيل الفعل لا يوجب الاشتراك فيه
اجيب بان لا يبعد ذلك فلهذا وافقه فيكون منه صلى الله عليه وسلم مستدانة
وفد استحدث واواضع فيه حذف والتقدير والله لا يرجع الا دينكم
ولا ياتكم من اليمان تحبة حنطة حتى ياذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن
هشام يخرج الى اليمامة فممنون يجهلون الى مكة شيئا فكتبوا الى
النبي صلى الله عليه وسلم انك تامر بصلبة الرحم فكتب الى ثمامة ان يجلب
بينهم وبين الحمل اليوم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم مسلم
الكذاب بضم الميم بن ثمامة بن كبير بالموحدة بن حبيب بن محارث بن بني
خزيمة وكان فيما قاله بن اسحاق ادعى النبوة سنة عشر و قد ارجع قوم
على عهد رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجدل بقول الله
جعل لي محمد الامر اي امر النبوة بان يكون خليفة من بعده تبعته وقدمها
في نحو كثير من قوم بني خزيمة فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتالعه
وقوم رجا سلامه وليبلغه ما انزل الله معه عليه الصلاة والسلام
ابن قيس بن سنان خطيب الاضار في بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطعة جريد من الخيل حتى وقف على مسيلة في اصحاب فكلما في الاسلام
فطلب مسيلة ان يكون له شيء من امر النبوة فقال عليه الصلاة والسلام
لو سالتني هذه القطعة من الجريد ما اعطيتها ولكن لا تعدوا امر الله
فك اي لمن تتجاوز حكمه ولكن ادبر عن طاعني ليعفرك الله اي
ليهلكك واني لاراك بفتح الهزرة وضربها الذي اريت بضم الهزرة
وكسر الراء في حناصي فيه ما اريت هذا انت يجيبك عنى لانه
الخطيب فاكتفى عليه الصلاة والسلام بما قاله واخبره انه ان كان
يريد الاتهاب في الخطاب فهذا الخطيب يعوم بذلك ثم انصرف
صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما فسالت عن قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك اري بفتح الهزرة وفي نسخة بضمها النبي اريت

بضم

بضم الهزرة وكسر الراء فيه ما اريت فاخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله وايت في تيدي
بتشديد الياء بالتثنية سوار بن من ذهب صفة لهما فاذهني اي
اخبرني ثامهما لان الذهب من حلية النساء فيسبح بالضعف
فاوحى الي رضى الهام او بواسطة الملك في المنام ان انظرها هزرة
وهل تفحتها فطارا كحفاة امر لها فقيه اشارة الى ضمها الى امرها
فاولتها كذا بين لسان الكذب ووضع الشيء في غير موضعه يخرجان
اي يظهر شوكتها ودعواهما النبوة بعربي احد هما العنسي بفتح
العين المهلبة وسكون النون وكسر الين المهلبة من بني عنس وهو
الاسود واسمه عبهلة بن كعب والاخر مسيلة الكذاب عن
اي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا
بغير ميم انا نائم فاوتيت بضم الهزرة وكسر النونية وفي نسخة اوتيت
بغير فا بجر ابن المشرقي وهو ما فجع على امته من الغنائم من ذخاير
كسرى وقيصر وغيرهما او المراد معادن الارض التي فيها الذهب
والفضة فوضع بضم الواو وكسر الصاد في كفي بالافراد سوار بن
ذهب فكلما بضم الموحد اي عظما وتغلا فاوحى الله الي وفي نسخة فلوحي
الي ان انظرها هزرة وصل تفحتها فذهبا فانها الكذاب ابن اللذان
ان بينها صاحب صنعا الاسود العنسي وصاحب اليمامة مسيلة
الكذاب وصاحب في الموصفين بالانصب والرفح وكان الاسود يقال
له ذوالخمار بالخاء المعجمة لانه كان يجر وجهه ويقل اسم شيطانه تكن
ذكر البيهقي انه كان له شيطانان يقال لاحدهما سمعتي بضم الميم
وقان والاخر شقيق بمعجمة وقانين مع التصغير فيها وكان يخبره
بكل شيء يحدث في امور الناس وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم في
فئات في شيطان الاسود فاخبره فخرج في تومر حتى ملا صنعا
وتزوج امرأة العامل فدخل عليه رجل يقال له فيروز فقتله واخره

كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا للفقور وفي
الوقت المخصوص أيضا بالذكر لا للفقور وهو شهر رمضان مع
استلزامها لرفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
منه عنده بقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى
قوله وإنتم لا تشعرون فالذم لما عرض فيها لا الذات
وعسى أن يكون رفعها خيرا لكم أي وإن كان عدم الرفع أريد
خيرا وأولى منه لأنه متحقق لكن في الرفع خير مرحو لكونه
سببا لزيادة الاجتهاد وفي طلبها المنقضي لزيادة الثواب
ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فيقل عملكم فهذا ببركة صلى
الله عليه وسلم وشذ قوم فقالوا برفعها من أصلها وهو غلط
كما يدل قوله **التمسوها** أي اطلبوها إذ لو كان المراد رفع
وجودها لما أمرهم بالتمسوها وفي رواية قالتمسوها في ليلة **السبع**
بالموحدة والعشرين التي تمضي من رمضان **والثمن والعشرين**
التي تمضي منه **والخميس والعشرين** كذلك كما يلتفتد التقدير المذكور
من رواية أخرى وفي رواية بتقديم التسع بالثلاثة على
السبع بالموحدة فيكون علي ترتيب الذي وإنما أمرهم بطلبها
في تلك الليالي لأن الليلة المعينة التي نسيها صلى الله عليه
وسلم لا تخرج عنها كما قال التمسوها في هذه الليالي لأن الليلة
المعينة التي كنت أعلمها ثم نسيها لا تخرج عنها فطلب التسع
في تلك الليالي لأنه ربما صادفها فيحصل له مزيد الثواب وإن لم
يطلع عليها لكن ثواب من اطلع الكل وفي الحديث ذم الملاحق والمحصر
كما مروا في العقوبة العامة قد تحصل بدين الخاصة وإن المعاصي
سب في رفع الرخصة واحت على طلب ليلة القدر عن **أبي هريرة**
رضي الله عنه أنه قال كاف النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بارزنا أي ظاهرا يوما للناس أي ظاهرا لهم غير محتجب

عنهم

عنهم ولا ملتبس بغيره وقد وقع في رواية أبي داود عن أبي
ذئب حيث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس
بين أصحابه فيبغى الغريب فلا يدري أيهم هو فطلبنا إليه أن يجعل له
مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه قال فبينما له ذلك كان من طين كان
يجلس عليه واستنبت منه القرطبي استعجاب جلوس العالم
بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضروورة
تعليم ونحوه **فأتاه رجل** أي ملك في صورة رجل وفي رواية
فأتاه جبريل وفي البخاري في التفسير فأتاه رجل يمشي وفي
رواية النسائي عن أبي فروة فأتانا الجلوس عنده إذ أقبل
رجل احسن الناس وجهها وأطيب الناس ريحا كان ثيابا
لم نر غيرها ونسب وفي رواية مسلم من طريق كشمس من حديث
عمر رضي الله عنه بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله
صلى الله عليه إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية لا يرى
عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفه على فخذه
والضمير للنبي أي إلى ركمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
النووي للرجل وحمله علي أنه جلس كهيئة المتعلم بنو يدي من
يتعلم منه قال في الفتح وهذا وإن كان ظاهرا من السياق لكن وضعه
يديه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منه للاصفاة الله
وقية إشارة إلى ما ينبغي للمسيون من التواضع والصنوع عما يبدو
من جفا السائل والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليثبوت
الظن بأنه من حفاة العرب ولهذا المنقرب الصحابة صنيعة
لأنه ليس من أهل البلد وجاء ما شيا ليس عليه أثر سفر وعرف
عمر أنه لم يعرفه أحد منهم من قول البخاري في رواية عثمان

المرأة وما اخذه من المتاع وارسلوا الخبر الى المدينة فوافوا ذلك قبل وفاة النبي
 صلى الله عليه وسلم ليلة فاتاه الوحي فاخبر اصحابه ثم جاء الخبر الى ابي بكر
 رضي الله عنه **قصة اهل بخران** بفتح النون وسخون بحيم
 بلد كبير على سبع مراحل من مكة **عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه**
قال جاء السيد بفتح الهمزة وكسر التحتية المشددة واسمه الاليمز بفتح
الهمزة وسكون التحتية وفتح الهاء بعدها مع او سرجيل والعاقب
بالعين المهملة والقاف والموحدة واسمه عبد المسيح صاحبا بخران
من اكار بنضاري بخران وحكامهم وكان سيد رئيسهم والعاقب
صاحب مشورتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يلاعنه
اي يباهله وكان معها ايضا ابو الكارث بن علقمة وكان اسمنهم
وخيرهم وصاحب مدارهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يباذره ابره
سعد دعاهم الى الاسلام وتلا عليهم القران فامتنعوا فقال ان انكرتم
ما اقول نهلم اباهلكم فقال احد هما قتل هو السيد لصاحب العاقب
وقيل العاقب الذي هو السيد لا تفعل ذلك فواته لئن كان نبيا
فلا عننا بنونين وفي نسخة فلا عننا بتشد يد النون لا افلح نحن
ولا عننا من بعد ثم قال بعد له انضروا ولم يلما ورجبا وقالوا
انا الانبى ملك فاحكم علينا بما احببت ونصالحك وضا لحم على الت
حلة في حجب والن حلة في صور ومع كل حلة او قبة انا نفضك ناسا
والبعث منا رجلا امينا ولا تبعث معنا الا امينا فقال عليه الصلاة
والسلام لا لعنن معكم رجلا امينا حق امين اي حقيقا بالامانة
فاستشرف له اي لقوله عليه السلام اصحابا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام قم يا ابا عبدة به الجرح فلما قام قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا امين لهذه الامة وفي رواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم لعل امين اي نعمة رضي الله عنه وامين لهذه الامة المهدية
ابو عبدة به الجرح وقد مر الاسعريين

سنة تسع عند فتح خيبر اي ابي موسى واصحابه وبعض اهل اليمن
 وهم وفد حمير سنة الوفود وهي سنة تسع وليس المراد اجتماعهما في
 الرواية عن ابي موسى الاسعري رضي الله عنه انه قال ابنا الرضا
 عليهم السلام ونحن نفر من الاسعريين او نفر جدل ما قبله فاستحلنا
 اي طلنا منه ان يحلنا وان قالنا على اهل في غزوة بتوكنا فابى ان يحلنا
 فاستحلنا فحلنا ان لا يحلنا ثم لم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي
 انضم الهمزة **بفتح الهمزة اي اهل من هوية اي مغنومة فامرنا بخمس**
بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة من الابل فلما
تبصنا لها قلنا تغفلنا بالعين المعجمة وتشد يد الفا وسكون
اللام النبي صلى الله عليه وسلم يغيب اي كنا سببا في غفلت عن يمينه
حيث اعطانا ولو كان مستذكرا لهما لم يعطنا الا فلما بعدها ابداننا
فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحلنا بفتح اللام وقد
حللتنا قال اجل اي نعم حلفت وهدتكم وفي رواية ان نسبت
ولكن لا احلف على يمين اي يحلوف يمين او تعلق يمين وهو المحلوف عليه
ولملم امر بديل يمين فآري بفتح الهمزة غيرها خير منها اي من الخصلة
المحلوف عليها الا اتيت الذي هو خير منها وفي رواية وعظمتها اي تحللت
منها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يخاطب اصحابه وبنهم الاضار
اناكم اهل اليمن ارق افئدة واليمن قلوبا قال الخطابي وصف الافئدة
بالرقدة والقلوب باللين لان النوادر عشا القلوب فاذا رقت نعت القول
وخلص الى ما وراءه فاذا صاد قلب الينا اعلق به ويجمع فيه واذا غلظ
بعد وصوله الى داخل هو وقيل النوادر والقلب مترادفات كما عليه اهل
اللغة فكرر لينا طبع معنى غير المعنى السابق فان الرقة متالبة اللفظ
واللين مقابل الشدة والقسوة فوصف اول البرقة يشير الى الخلق
مع الناس وحسن العشرة مع الالهل والاحوات قال تعالى ولو كنت
فقا غلظت القلب لا انقصوا من حواك وثانيا باللين يؤذن بان اليات

ذود

لنا

النازلة والمد لايل المعنوية نافعة فيه وصاحبه مقيم على تعظيم امر الله عز وجل
 اه وقال البيضاوي الرقة ضد النفاذ والصفاته والذين مقابل القسوة
 استعير الاحوال القلب فاذا ابتاع عن الحق واعرض عن قبوله ولم يتأثر
 بالايات والتدبر بوصف بالفاظ فكان شفاؤه صنفقا لا ينفذ فيه الحق وجر
 صلبا لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بكسر ذك بوصف بالرقية واللين
 وكان حجاب رقتيا لا يبي نفوذ الحق وهو هم لينا يتأثر بالصحة العو
 ولما وصفهم صلى الله عليه وسلم اتبعه بما هو كالنتيجة والقاية فقال **الايات**
بان مستدار خير واصلمه يمين بيا المنب فخذفت اليا تخفيفا وعوض
 عنها الالف اي اليمان منسوب الى اهل اليمن **والحكمة** معرفة الحق وكل
 كلام وانق الحق **يا نبيته** بتخفيف اليا فتلو بهم معاداة الايمان وينا ببع
 الحكمة والاظهر كما قال في الفتح ان المراد بهم من ينسب الى جهة اليمن
 بالكنى والمساودة في كل عصر من احوال سكان تلك الجهة ان قالهم
 رفاقا في القلوب والابواب وغالب من يوجد من اهل الشمال غلاظ القلوب
 والابواب وعند البزار من حديث بن عباس صلى الله عليه وسلم عنها بينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة اذ قال الله اكبر اذا جازت له والفتح وجاء اهل
 اليمن لغية قلوبهم حسنة طلعهم الايات بماك والفتحة ياك والحكمة
 يا نبيته وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع
 عليكم اهل اليمن كأنهم السحاب لهم خير اهل الارض رواه احمد والبزار
 وابو يعلى **والغمر** اي الاعجاب بالنفس **والخيلا** اي التكبر واحتقار
 الغير في اصحاب الابل **والكينة** اي الامانة **والرقا** اي الخشوع
 في اهل الغم قال البيضاوي في تخصيص الخيلا بصحاب الابل والرقا
 باهل الغم ما يدل على ان مخالطة الحيوان ربما تؤثر في النفس وتؤدي
 اليها هيات واخلاق تناسب طباعها وتلايم احوالها **حجة**
الوداع سميت بذلك لانه صل الله عليه وسلم ودع الناس فيها وبعدها
 وتسمى ايضا بحجة الاسلام لانه لم يبعث من المدينة بعد من الحج غير هاتين **حجة**

البلد

وحجة الوداع لانه بلغ الناس الشرح في الحج قولا وفعلا وحجة التمام وكان
 حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قد
 قدم في كتاب الصلاة وهو سنة دخل هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة
 واغلقوا عليهم الباب ومكثوا في الكعبة نهارا طويلا ثم خرج عليهم الصلاة
 والسلام وابتدوا الناس الدخول فسبقهم به عمر فوجد بلا الاقائمان
 ورا البنا الى فساله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى بين ذك
 الموضوعين العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة كل عمودين
 في سطره صلى بين العمودين من السطر المتقدم واستقبل بوجهه الجدار
 الذي يستقبل الداخل وجعل باب البيت خلف ظهره **وذكر في هذه**
الرواية انه قال **لا عند الحيات** الذي صل فيه مر مرة **حرا** استكبر الراس
 والميمين المفتوحين واحدة المرمر حنيس من الرخام قيس معروف
 وكان ذلك عام الفتح وحينئذ هو دخل هنا **عن زيد بن ارم** رضي
 الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم **عزوة** بالفتوح قبل
 السبع ورماده التزواة التي خرج فيها صل الله عليه وسلم بنفسه سواقات
 اولم يقابل تكن في رواية ابي يعلى باسناد صحيح الفاحدي وعشرون
 فقات زيد بن ارم ثنتان وعلما الا بواط وكان اول منازية السير
 وفي طبقات بن سعدان عدد منازية صل الله عليه وسلم التي غزاها بنفسه
 سبع وعشرون غزوة وكانت سراياها التي بعث فيها غيره سبعا
 واربعاين سرية وكان ما قاتل فيه من المنازير تسع غزوات بعد احد
 والكربلاء والخذق وقرظية وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف
 وفي بعض الروايات انه قاتل في بني النضير ولكن الله عز وجل جعلها
 له تقلا خاصة وقاتل في القابة وقال الجافط بن حجر قرات بخط منلا
 ان مجموع الغزوات والسرايا مائة قال وهو كما قال الله **حج بعد ماها**
 الى المدينة **حجة واحدة** لم يحج بعدها لانه توفي في اوائل العام الثاني
حجة الوداع منصب حجة بدل من الاولى ويجوز ان الرنج يتبع برهي

وانزل في غزوة واد القري
 فخطبته منها خيري وقد
 اصحابه

طاي

حج

في

ووجه قبل ان يهاجر حجج كثيرة لانه لم يترك الحج وهو مكنته واعتبر بعد
فرض العمرة اربع عمر كما مر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر في حجة الوداع الزمان
لهو اسم لقليل الوقت وكثيره والراد لنا السنة قد استدار اي
دار كهيئته وفي نسخة كهيئته بعد نوقية اي مثل حاله يوم خلق
الله السموات والارض وفي نسخة استقام لفظ الجلالة والكاف
صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة كهيئته ودار واستدار
بمعنى طاف حول الشيء والمراد انه عاد الى الموضع الذي ابتدأ منه وذلك
ان العرب كانوا يخرجون المحرم الى صفر مثلا وهي النسبة المذكور في
قوله تعالى انما النسبي زيادة في الاثر ليقا تروا فيه ويفعلون ذلك كل سنة
فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جملوه في جميع شهور السنة فلما كانت
تلك السنة عاد المحرم من الشهر الى شهر فدارت السنة كهيئتها الاولى
السنة التي عشر شهر اجلة تبينه للجملة الاولى والمعنى ان الزمان
في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع
الذي اختاره الله عز وجل ووضع يوم خلق السموات منها ربيعة حرم
ثلاثة وفي نسخة ثلاث متواليات ذوالقعدة مسمى بذلك للتعود
عن القتال فيه وذوالحجة للحج فيه والمحرم للحريم القتال فيه واحد
فرد وهو حرم عطف على قوله ثلاث واضافه لمضمر لانها كانت
تخاف على حرم عيم اشده من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحل احد
من العرب الذي بين جادي بضم الجيم وفتح الهمزة قاله تاكيدا
وانراحة للريب الحاصل فيه من النسبة اي شهر هذا اي بذلك لبيدكم
حرمة الشهر ويقرها في تقوسهم لبيدني عليهم ما اراد تقريده قلنا الله رسول
اعلم مراعاة للادب وتحريز عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا بنا
لاييام الفرض من السؤال عنه فكنت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه
يسميه بغير اسمه قال عليه الصلاة والسلام ليس ذوالحجة بالنسب

نبر

بالنصب خبر ليس وفي نسخة ذوالحجة محذوف والجملة خبر ليس
الى يد رسول الله قال انما يلد هذا فلما علم حجة طننا انه
يسميه بغير اسمه قال ليس هو الهجاء بالقابث وهو نصب خبر ليس
يريد مكة واللحن واللام للعهد قلنا اي ما هي يومها قلنا الله
والله اعلم فكنه حتى ظننا انه سيمس به بغير اسمه قال اليوم يوم النحر
قلنا اي نال ما كان معكم اي وما بضمكم وكذا قوله واموالكم واعراضكم
عليكم حرام والعرض موضع المدح والذم من الانسان اي الافعال الحميدة
او الذميمة سواء كانت في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس
قال من قتل العرض النفس اطلاقا ليعمل على الحال ولما كان المدح نسبة الشخص
الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذميمة سواء كانت فيه او لا قال من
قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على اللزوم وايضا الافعال الحميدة او الذميمة
لانها الاصل الاخلاق النفسانية ويشبه ذلك في التحريم بيوم النحر
ومكة وبيد الحجة فقال كرمه يومكم هذا ان يلدكم هذا في شهر ربيع هذا لانهم
كانوا يعتقدون انها محرمة ابتداء التحريم لا يستباح منها شيء وكانوا
يستحبون وما لهم واموالهم في الجاهلية في غير الاشهر الحرم ويجرمونها فيها
بناب صلى الله عليه وسلم بذلك التشبيه انها محرمة عليهم ابتداء كرمه تلك الاشياء
فهو من تشبيه ما لم يجر العادة به بما جرت به العادة كما في قوله تعالى واقتنوا
الجبل لو فهم كانه طلة **وسئلونكم يوم القيامة نيبا لكم من اعمالكم الا**
بالتحقيق فلا تصحوا بعدى ضلالا بضم الضاد وفتح الهمزة اللام الاولى
يضرب بعضكم رقاب بعض متنا نيبكم على المناء وهو بيان للضلال
لدينين ان يحول على العموم وان يقال فلا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا
دماء ولا تهتكوا اعراضكم ولا تستحبوا اموالكم ونظيره في الاطلاق
والمرادة العموم قوله تعالى ان الذين يظلمون اموال اليتامى ظلما الا بالتحقيق
يلبغ ان هذا القاب القبول المذكور ووجه الاحكام لعل بعض من
يلبغ بفتح الموحدة واللام المسددة او على ليد من بعض من سبغ لاهل المصنف

قالها مرتين عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خلقه **راسدا**
اي سترها في حجة الوداع **والحلاق** عمر بن عبد الله بن لقلته بن عوف
وعنه احمد انه استدعى الحلاق فقال له وهو قائم على الامة بالموسى
ونظرت في وجهه يا هذا امكك رسول الله من شجرة اذنه وفي يدك الموسى
قال فقلت ام والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعم الله عز وجل على ومنه
قال اجل وفي الصحيحين انه خلق النبي الاخير فمعه بين من يليه
ثم قال اخلق النبي الاخير فقال ابن ابوطالحة ناعطاه اياه ولا اخذ
وقسمها **وقلم صلى الله عليه وسلم** اظفاره بين الناس **عزوة نبوك** بفتح
الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة موضع بينه وبين ان امر
احدي عشر مرحلة لا ينصرف للتانيث والعلية وبالصرف
على اربعة الموضع **وهي عزوة العسرة** فضم العين ويكون السين
المهملة لما وقع فيها من العسرة في الما والظهر والتفتة وهي اخر فتراة
صلى الله عليه وسلم وكانت في رجب من سنة تسع متل حجة الوداع لفتاها
تذكرها بعد ها هنا تبع الاصل خطا من **الناج عن ابي موسى**
عبد الله بن نيس الاسدي رضي الله عنه انه قال **رسلى اصحابي الى النبي**
صلى الله عليه وسلم اساله الحلاق **لهم** بضم الميم المهملة ويكون الميم اي ما يركبون
عليه ويجعلهم اذ هم معد في جيش العسرة وفي عزوة نبوك فقلت بان
انه ان اصحابي ارسلوا اليك لتعلم فقال والله لا احلام على نبي ووافقت
اي صادفت وهو غضبان ولا اسعراي والحال اني لم اكن اعلم غضبه
ورجعت الى اصحابي حال كوني حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجملنا ومن تخافه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه
اي غضب على فرجعت الى اصحابي واخبرتهم الذي ابي بالذي قال
النبي صلى الله عليه وسلم فلم البت بفتح الهمزة والموحدة حينها لامر
ساكنة اخره مثلثة **الاسويبة** بضم السين المهملة وفتح الواو
مصغرة ساكنة وهي جزء من الزمان او من اربعة وعشرين جزءا من اليوم

والليلة اذ سمعت بلالا ينادي **اي** وفي نسخة اي عبد الله بن قيس
بمضى يا عبد الله فاجبت فقال **اجب** عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدعوك فلما اتيت قال خذ هذبه **القرنين** تقسيم قريب وهو البعير
القرين باخر **وهذين القرنين** كشيخة وفي نسخة هاتين القرنين
وهاتين القرنيتين اي التانيتين **بعبرة** لعله قال هذبه القرين
بلالا وكبره الراوي مرتين اختصارا فامر لنا بحسن زود مخالفا لما هنا
ينحل على التقدير او يكره زادهم واحدا على الجنس والرد لا يعني الرايد
ابتاع من جيفد من سعد قيل من عبادة فانطلق بكسر اللام والخير
على الامر من الى اصحابك فقتل لهما **ابو طالب** رسول الله صلى الله
عليه وسلم **بجلكم** على هؤلاء الابعرة فاكرهون فانطلقت اليهم
اي الى اصحابي بالابعرة فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم على
هؤلاء الاكره والله لا ادعكم حتى ينطق معي بضعكم الا من سمع بقالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا تظنوا** التي احدكم شيئا لم يقلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا اي والله انك عندنا وفي نسخة اسقاط لفظ
الجلالة **لصدق** بفتح الال المسددة ولتفعلن ما احببت اي الذي
احببت من اهل احدنا الى من سمع فانطلق ابو موسى بنفرهم حتى
اقوا الذي سمعوا قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم منع** اي لهم ثم اعطا
بعد فحسبهم بمثل ما حدتهم به ابو موسى رضي الله عنه عن سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك وكان
السبب في ذلك ما ذكره بن سعد في طبقاته وغيره ان المسلمين بينهم
من الانباط الذين يقدمون بالزيت من انام الى المدينة ان الروم
جمعت جموعا اجليت معهم لحم وخبثا وغيرهم من متصرف العرب
نشد النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج واعلمهم بحجة عز ولهم
وعند الطبراني ان عثمان رضي الله عنه كان قد جازعوا الى ان امر
فقال يا رسول الله هذه مايتا بعير باقتابها واحلاسها ومايتا اوتية

ينتين
لكن قول في الرواية الاخرى
صح

الاصحاب
الاصحاب

فقال عليه الصلاة والسلام لا يضر عثمان ما يجعل بعد لها واختلفت
 على المدنيته عليا بن محمد رضي الله عنه فقال اختلفني في الساب
 والصبيان فقال صلى الله عليه وسلم لا ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون
 من اخيه موسى حين خلدت في قومه بنى اسرائيل لما خرج من
 الطور وقد تمكنت الروافضى وسائر فرق الشيعة بهزاني ان
 الخلافة كانت لعلي رضي الله عنه ورضي له بها وكفرت الروافضى سائر الصحابة
 بتقدم غيره وزاد بعضهم نكفر عليا لانهم لم يغم في طلب حقه ولا حجة
 لهم في الحديث ولا تمسك لهم لانه صلى الله عليه وسلم انما قال لهذا حين
 استخلفني على المدينة في غزوة تبوك ويؤيده ان هارون المني
 لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفي قبل وفاة موسى بخوار بعين سنة
 وبين بقوله **الا انه ليس بي عبدي** ان اتصاله به ليس من جهة النبوة
 بل من الاتصال من جهة الخلافة لانها تلي النبوة في المرتبة ثم انما
 ان تكون في حياته او بعد مائة فخرج بعد مائة لان هارون مات قبل
 موسى فتعين ان تكون في حياته عند ميرة العزوة بتوك كبير موسى
 الى المناجاة به عز وجل ولما سار عليه الصلاة والسلام الى تبوك اختلف
 ابن الجبير من كان معه ووصل النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك ولحقه بها
 ابو ذر وابو ابيخيم ولحقه بها وذا من في وفد اليمامة فالحم صلى الله عليه
 وسلم على الجزية ثم قتل صلى الله عليه وسلم من تبوك ولم يبق له كيد وقتا
 المدينة في شهر رمضان **حد بيث كعب بن مالك**
 وقول الله عز وجل وعلى الثلثة كعب بن مالك ومرارة بن الربيع
 وهلال بن امية الذين خلفوا عن غزوة تبوك **عن كعب بن مالك رضي**
الله عنه انه قال لم اختلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة عراها
الا في غزوة تبوك غير اني كنت خلفت في غزوة بدر ولم يعاتب
بفتح التاء احد بالرفع نايب فاعل وفي نسخة ولم يعاتب بكسر التاء
احدا اي ولم يعاتب الله احدا خلف عنها اي عن غزوة بدر انما

وفي نسخة
 لا يبي
 م

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر يريد مكة فبكر العيان الايل
التي تحمل الميرة كما مرضى جمع ام يجمع اي بيان المسلمين وبين عدوهم
كفار قرينش على غير ما كان اي فلم تكن مستصودة بالقتال حتى يكون
الاختلف عنها منذ مويا لانه شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
اللقمة بمعنى مع الانصار حين وافقنا بالمشرك لثمانة ثم المثلثة
اي فقاهدنا وتفاقتنا على الاسلام والا يوا والنصر وذلك قبل
الهجرة وما احب ان يكون اي بدلها من غير ما كان كانت بعد ان
اي اعظم ذكرا في الحان منها لان ظهور الاسلام كان سببه التقاقد
تلك اللبنة كان من خيري اي لم يكن في وقتها ولا العزم وفي
نسخة سقاطها حين خلفت على علي بن الامام في تلك الغزوة اي
غزوة تبوك والسما اجتمعت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة
وكانت في ذلك واستمر عدم اجتماعها حتى جمعنا في تلك الغزوة
اي الغزوة كما في بعض النسخ ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة
التي فيها بفتح الواو المشددة اي او هم انه يريد غيرها والتوراة
ان يذكر لفظه معيان قريب وبعيد فيو لهم ارادة القريب وهو يريد
البعيد في تلك الغزوة اي غزوة تبوك عراها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا في بيده وسار بفتح اليم
والقا اخره زاي اي قلافة لانها في اعدوا كثيرا وذلك ان الروم
قد جمعت جوعا كثيرا وهرتل رزق اصحابه سنة واجلبت مع
لحم وخبثا وعساي وقد موافقا منهم الى البلقاء بالجمع واللام
المشدة ويجوز تخفيفها اي ارضي المسلمين منهم لينا هو
اهل غزوة بعضهم الرهن فيكونها اي ما يحتاجون اليه
في الحرب وفي نسخة اذهب غزوة وهم بعد عدوهم فاجبرهم
عليه الصلاة والسلام بوجهه الذي يريد والموثق رسول الله صلى
الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب بالتنوين حافظ بالتنوين ايضا

والراء صح

صفة لما قبله وفي مسلم بالاضافة والمراد به الدبوان وغيره ورواية ابن
يزيد بن علي عشرة الاف ولا يجتمع ديوان حافظ وعند الحاكم انهم كانوا
زيادة على ثلاثين الفاوة كروا قدي ان كان معهم عشرة الاف فليس يتحمل
رواية غير الحاكم على ارادة عدد الفرسان وتيل كانوا اكثر من ذلك قال
كعب بن مالك فانما جازى من ان يتفقت النسخة وفي نسخة ان
سجى لتبين اي لا يظهر اكثره الجيش ما لم يتزل بفتح اوله وكسر
ثالثه منه وحي الله الذي يخبر عن المعينات وعز رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تلك الفريضة حين طاب له الظلال وفي رواية في قبطية
في ليالى الخريف والناس خائفون في تخليهم وعجز رسول الله صلى الله عليه
والله من طمعت اي فاخذت اعذارا بالناس المعجزة لكي لا يخرج
منها ما يوجب له افضول من جهارني فانزل في نسخ النسخة
متى ليئت فلم يزل يتماذي بالمال حتى استت الناس الجرم بكسر الجيم
وبالرفع فاعل وهو الجهد في الشئ والمبالغة فيه وفي نسخة حتى استت
الناس بالرفع على افعال الجهد بالنصب على ترغ الخاضع او نفت
لصدره مخذوق اي استت الناس الاستداد الجدي البليغ فاصبح
رسول الله والمسلم مع ولم انقروا من جهارني فافتح الجيم فقلت
انهم بعد عليه الصلاة والسلام يوم اربعين ثم اخبرهم فتحدثت
بالفبين المعجزة بعد ان فصل بالصاد المهلهة لا يخرج من تحت
ولم انقروا شيئا لم يزل على ما هو عليه وفي نسخة شرعوا قال
الحافظ بن حجر وهو تصحيف والصاد الجري بالفاء والراء والطاهر
المهلهة اي فان سبق وفتحت اي رطل فادركه بالنصب عطفا
على رطل وليتني فقلت ذلك فلم يقبل ذلك فيه ان المراد اذا
لاحت له فرصة في الطاعة فحتم ان يبادر اليها ولا يسوقها كالتلا
يجر ما قال كعب فكتبت اذ اخبرتني الناس بعد هجرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطقت بهم اخرتني ان لا اري الا رجلا منهم ما بفتح

الم

بفتح الميم وكوك النين المعجزة بعد هاجيم اخري مضمومة فواو فمما ورواية
عليه التناق اي لظن به التناق وبيتهم بهوان وصلها فاعل اخرتني والتليل
اي اخرتني طوا في الناس لاني لا اري الا رجلا منا فاقا رجلا من عذريته
من الضعفاء ولم يذكر في رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ثوبك فقال وهو
جالس في التورم يتنوك ما فعل كعب فقال جمل من في اللام بكسر اللام
وهو عبد الله بن ابيس الذي بفتح السين واللام كما قال الواقدى قال في الفتح
وهو غير الجهمي الصحابي المشهور يا رسول الله حسنة من اه تشبهت به
في عطف بكسر العين المهلهة مع الافراد وفي نسخة بالتثنية اي جانبها
كناية عن كونه محبا بنفسه فاذ له وتكبر او لما سمع او كنى به عن
حسنه وبهجة والعرب تصيب الردا بصفة الحسن وتسميه عطفا لقر
على عطفي الرجل فقال ما ذاك عن رجل رضى الله عنه فليسوا قلت والله
يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فكيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما
هو كذلك راي رجلا منتصبا يزول به السراب فقال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم كن يا خبيثة فاذا الله ابو خبيثة سعد بن ابي خبيثة الاضاري
وعند الطبري انه قال تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت
عاطفا فرأيت عورتا تدريش بالماء وورثت زوجتي فقلت ما هذا
يا ابي صاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوم والحردانا في الظل والنسيم
نعمت الي اضحى لي وعمرات وخرحت فلما طلعت على البكر فرأى الناس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن يا خبيثة فحييت ذمعا لي قال كعب بن
مالك فلما لعني الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا غلاما اي رجلا المدينة
حضرتني همتي فطقت اي اخذت وشرعت ان ذكر الكلب وعند
اي شبيبة وطفقت احد العذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
الكلام واقول ما اذا اخبر من يخطب عن اهل البيت فقلت على ذلك
كل ذي راي من اهلي اي صرت استشير اهلي واستخرج ما عندهم
من الراي في ذلك فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اطل نادما

المعجزة
اللاؤف
المعجزة

اي قد جني يومه ^{قوله} بالزاي العجة والحا المهلة اي زال حتى الباطل
وعرفت اليه في الغزاة اي من يخطه بسى لا يملك باجعت
صدقه اي جزمته به وعقدت عليه صدقي ولابن ابي شيبة وعرفت
انه لا يخفى منه الا الصدق واصح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادم
في رمضان كما قاله بن سعد وكان اذا قدم من سفر يذبح المسح فتركي
وفي نسخة تترك في بيته كغيرها من عيش الناس بلانهم في
جاءت الذين خلفهم كسليم ونفاهم عن غزوة بتوك طغفوا
بغيره اي يظهره العذر اليه صلوات الله وسلامه عليه وعلمت
لذلك في اربعة ولا يزل من منافق الاضار قال الواقدي عوان
المعذرين من الاعراب كانوا ابيهم اثنيان وثمانين وجملا من عفار وغيرهم
وان عبدالله بن ابي ومن اطاعه من قوم من غير هؤلاء كانوا عدوا
كثيرا والبضع بكسر الموحدة وسكون الصاد المعجمة ثمانين ثلوث
التي على المشهور لقب منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي
ظواهرهم وياهم واستغن لهم واكل بنتان مع التحفيف
سراهم اي فومن امرها الى الله قال قال كعب بن جهم صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن اسم القصب بفتح الصاد المعجمة
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى حطت بين يدي وعذبت
عائز في مفازهم فاعرض عنه فقال يا بني اسمهم تعرض عن فوائهم
مانا نقت ولا تربت ولا بدلت فقال لي يا اخي عن الغزاة والركن
قد اذنت ظهر اي اشتريت واحللك قلت لي والله يا رسول
الله والله لو طبت عند قبرك من أهل الدنيا لرايت ان ساخر
من يخطه بغيره ولما اعطيت حذرا بفتح الجيم والذال المهلة
اي فصاحة وقوة كلام بحيث اخر 2 من عمرة ثمانين الى
بما يقبل ولا يرد ولكن والله لقد علمت ان لي حديثك اليوم
حديث كذب ترصصه عن ليوسكن الله ان يبني ملكا في يومين

حدثك

حدثك وفي نسخة اليوم حديث صدق بفتح الجيم اي تنصب
على نبيه ابي الارواح نبيه عفي الله عز وجل عنى لا والله ملاك لي من عذرا الله
ما كنت قطا افوي ولا اليسر من حين خلقت عنك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما بنشد يد الميم هذا فقد صدق نعم حتى يعرض الله
لك بما يشا فقتت فضيت وثار حال بالمثلثة اي وثوا من سبي
سليم بكسر اللام فاتبعت بوصول الهمة وتشد يد الفوقية
فقالوا لي والله ما علمنا ان كنت اذنت لنا بقتل هذا ولقد عجزت
ان لا تكول اعترضت اي عن عدم الاعتذار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا اعترضت اليه المخلصون بفتح اللام وفي نسخة المتخلفون بالفوقية
وكسر اللام المشددة قد كان كما فيك بفتح التحتية ذنك اي من
ذنك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك برنج استغفار بقوله
كما فيك لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله ما ذا لو ابو يمين بالهزة المنقولة
فتون مشددة فوحدة مضمومة وثوبين اي يلومونني لوما عسفا وفي
نسخة يابنوي حتى اذت ان ارجع فاذب نفسي ثم قلت لهم هل لتي
هذا التخلع مني احد قالوا نعم رجلا فالامثل ما قلت لما تخلنا من
غيره فقتل لها مثل ما قيل لك فقلت من هاهنا لو امرارة بر
الربيع بضم الميم وتحفيف الراء العمري بفتح العين المهللة وسكو
الميم شبهة الى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس واهلال
اسم الواقعي بتقديم القاف على الفانسة اليمى واقف به امر
القيس بن مالك بن الاوس وعذرا بن ابي حاتم الاسبغ تخلف
الاول انه كان له حائطا حين زها فقال في نفسه قد غررت قلبها
فلو اتممت عامي هذا فلما تذكرت بنه قال اللهم اني اشهدك اني
قد تصدقت به فاسبيك وان التامى كاله له اهل تغزوا ثم
اجتمعوا فقالوا اتممت هذا العام عند نعم فلما تذكر قال اللهم لك
على ان لا ارجع الى اهلي ولا مالي فذكر الى رجلين صالحين قد

فوالله صو

شهدا

بدر فيها اسوة بضم الهمزة وكسر ها وقد نازح بعضهم في شهود هابيا
بانه الفل السير لم يذكر واواحدة فبين شهدها ولكن المبت مقدم
على الثاني وانما هو صرح على ما لم يحاطوا ولا عاقبة مع كون جسد عليه
بل قال تعمر لما هم قتلهم وما يدركهم لعل الله اطلع على يد رفقنا اعموا
ما سيم فقد غفرت لكم وذنب الجيس اعظم من ذنب الخلف لان قبل غدهم
في انه انما كانت قرينة خشية على اهلهم وولده بخلاف تخلف كعب
وصاحب فانهم لم يكن لهم عذر اصلا قال كعب **فصيت حين ذكر وهما لي**
اي الرجلين وهما رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين كلانا ايرها الثلاثة
من بين من خلف عنه بالرفع اي خصوصا الثلاثة كقولهم اللهم
اغفر لنا ايرها العصابة وقال السير اني انه مفعول فعل محذوف اي خص
الثلاثة وخالف الجمهور وقالوا اي منادي والثلاثة صفة له وانما
او جيو اذ كان في الاصل كان كذلك فنقل الى الاختصاص وكل
ما نقل من باب الى باب فاعرابه بحسب اصله كما قال **التعجبنا جتينا**
بفتح الموحدة وتضير الناحية تنكرت اي تنكرت في نفسي الارض
فراخ الارض التي اعرف لتوحسها وعلى هذا يجده الحزين والمهروم
في كل شيء حتى يجده في نفسه قال السهيلي وانما اشتد الغضب على
من تخلف وانه كان المهاد فرض كفاية لانه في حق الاضار خاصة
فرض عين لانهم كانوا بايعوا على ذلك ومصدرا في ذلك قولهم وهم
يخفرون الخندق ما نحن الذين بايعوا محمدا على المهاد ما بقينا ابداما
فكان تخلفهم عن الفروقة كبيرة لانه كان كذلك لبيعتهم وهو عند
النافسية وجهه ان المهاد كان فرض عين في نفسه صلى الله عليه وسلم
فلينا على ذلك حنين لينة استبسط منه جوائز الهجرات فوق
تلاك واما النهي عن الهجر فوق تلاك فمحو على من لم يكن هجرته شرعا
اي لعنه شرعي فاما صاحبها مراره وهلال فاستنكنا وقعد
في بيوتها يبكيا وانما انا فكنفت القوم اي اتواهم واحبدهم

الناس ص

فكنفت

فكنفت اخرجه فاستهد الصلاة مع المسلمين واصوف اي ادور في الاسواق
ولا يكلمني احد واني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه ولقوته مجلسه
بعد الصلاة فاقول في نفسي قد صرحت بنفسه برؤ السلام على لا وانما لم
يجز ان يتحرك شفقه عليه الصلاة والسلام بالسلام لانه لم يكن المقتر اليه من
النخل ثم اصلى قريبا منه فاسارقه النظر بالعين المهملة والقاف اي النظر
اليه في حنية فاواقبلت على صلاته اقبل عليه لصلاة والسلام الى واذا لفت
نحوه انصرف عنى حتى اذا طال على ذلك من جنوة الناس بفتح الجيم
وسكون الفاي منه اعراضهم مضيت حتى تشورت اي علوت جبار
حائط ايجي قنادة الحارث بن ربيعة الانصاري رضي الله عنه اي بناتنا
وهو به عنى لانه من بني سلمة وليس هو به عمه اخواب الاقرب
واحب الناس الي فقلت عليه فواسم بار وعلى السلام نعموم النهي عن
كلامهم فقلت يا ابا قنادة **الفندك** بفتح الهمزة وضم الين العجة
اي اسلك باسمه هل تعلمني احب الله رسولك فقلت فعدت له ففندك
بفتح المعجمة اي فسالت الله باسمك فقلت فعدت له ففندك فقال
الله ورسوله اعلم وليس لهذا كلاما لكعب لانه لم ينوب ذلك لانه نهى عنه
بل اظهر اعتقاده فلوحلت لا يكلم ذيدا فساله عن شيء فقال اعلم ولم يرد
جوابه ولا اسماعه لم يحث ففاضت عينا ي وتوليت حتى تشورت
الحارث للخروج من الحائط قال فبينما يفتر يم انا امشي بسوق المدينة
اذا ببطي بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهملة فلاح من ارباط
انام بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وكاه نصرانيا ولم
يسم ممن قدم بالطعام يبيعه بالدابة يقول من يدني على ففت
ابن مالك وطفق الناس يشيرون له الي يعني ولا يتكلموا بتولهم
مثلا لهذا كعب ما الغدة في هجره والاعرام من عنده حتى اذا جاني وضع
الي كتابا من عنده ففتح العين المعجمة وتشدد الين جلة
ابن الالهيم او هو الحارث بن ابي شمر وعنده به مردوب فكتب الى كتابا

ميت

يدع ص

في سرقة من حورين فاذا فيه اما بعد فان صاحبك قد جعلك
ولم يجعلك الله اي لا ينبغي لك ان تسكن دار هوان ولا مضيق بسكر
الفناء المعجزة اي بحيث يضيع حقاك فالحق بفتح الحاء المهلهة بناقرا
بضم النون وكسر الين المهلهة من المواصلة فقلت لما قرأتها اي
الصحيحة المكتوب فيها وهذا ايضا من البلاغ وعند به اي شبيهة وقد
طبع في اهل الكفر فبقيت اي قصدت بها التنوير بفتح النون
الذي يجزيه فصحته بالين المهلهة المفتوحة والجيم اي اوقدت
بها وهذا يدل على قوت ايمان وشدة محبة لله ورسوله على ما لا يخفى عند
ابن عابد انه شك حاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما زال اعراضك
عني حتى رعبتني اهل الشرك حتى اذا مضت ان يعون في الليلة من الخس
اذ الرسول صلى الله عليه وسلم وفي نسخة استقام اللام صلى الله عليه وسلم قال لا تدعي
لهو خبيثة من ثابث قال هو الرسول الى مراره وهلال بذلك ما ينبغي
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مركز ان تعزل امر الكعبة عميرة
بنت جبير بن صخر بن امية الاضارية ام اولادها الثلاثة اولادهم وحب
الاخري خيرة بفتح الحاء المعجزة بعد ما تحته ساكنة فقلت اطلعها
ام ماذا افضل قال لا بل اعز لها بكر الزبي مجر وم بالامر ولا تقربها
مطوف عليهم وارسل الى صاحبى بتشد يد اليك فقلت
لامرأى الحق بفتح الحاء المعجزة ففكوف عند هم حتى يقضى الله في
لهذا الامر فالحقت بهم قال كعب فحاجت امرأة هلال بن امية خولة
بنت عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت باه رسول الله صلى
هلال بن امية شيخ ضايع ليس له خادم فمهل تذكره ان خدمه
قال لا ولكن لا يقربك بالجزم على النهى قالت انه واسمه باب حركة
الى شى والله ما زال يكي منذ كان من امره ما كان لا يومه هذا
قال كعب فقال لي تبص اهل قال في الفتح لم اقف على اسمه
واستشكل هذا مع هنيه صلى الله عليه وسلم الناس عن كلام الثلاثة

واجيب

واجيب بان النهى ليس شاملا لكل احد بل مخصوص بمن عد من تدعوا
حاجة هؤلاء الى مخالطة وكلامه من نزوجة وخادم ونحو ذلك الاتري
انه صلى الله عليه وسلم اذن لنزوجة هلال في خدمته ومعلوم انه لا بد في ذلك
من مخالطة وكلام فلم يكن النهى شاملا لكل احد واما جواب بعضهم بان
يتم عبرة بالتول عن الاشارة اي فاستار الى بعض اهلي فثيب فظن لانه
ليس المقصود بعدم المخالطة عدم النطق باللسان فقط بل المراد ما يح
الاشارة المعهمة لانها بمنزلة العبارة واستا فنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم في امر ذلك لتخدمك كما اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه كان
من لم يشمله النهى قال كعب فقلت والله لا استاذن فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما يدري منى ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ استاذ
فيها وانما جلت ساب اي قوي على خدمة نفسي فقلت بعد ذلك عشر ليال
حتى قلت بفتح الميم لنا حسود ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كلامنا ايها الثلاثة فلما صليت صلاة الفجر صبح جنسين
ليلتهم انا على ظهر بيت من بيوتنا فبينما نغير مع انا جالس على الحال
التي ذكره تعالى قد ضاقت على نفسي اي قلبي لا يسعني النفس والسرور
من فرط الوحشة والغم وضاعت على الارض ما رحبت اي برحماي مع
مسترا وهو مثل البحيرة في امرة كانه لا يجد فيها مكانا يقربها فقلنا جزعا
واذا كان هو لالم يتكلموا بالاحرام ولا سلكوا ما حراما ولا اسندوا
في الارض واصابهم ما اصابهم فكيف بمن هو واقع في النواحي
والكبار بزواجها بينا قوله سمعت صوت صارخ اولي بالفاقتصوا
اي اشرف على من قبل سلح بفتح الين المهلهة وكوه اللام باعلى
صوته يا كعب بن مالك ابشر بهنزة قطع وكان الذي اذن على
سلح ابو بكر الصديق رضي الله عنه فصاح فتاب الله على كعب قال
كعب فخررت ساجدا فكرهه عز وجل وعرفت ان قد جازت
واذن بالجد اي اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوسه الله علينا

نت

حين صلى صلاة الفجر ذهب الناس يبشرون بها الملائكة بتوبة الله
عليها وذهب قبل بكر القاف وفتح الموحدة اي جهة صاحبي مراره
وهلال مبشرون يبشرونهم وركض الي بتشد يداليا اي استحث
رجل فرسا للعدو وعند الواقدي انه الزبير بن العوام وسوي ساع
من اسلم فاوذي على الجبل هو حزة بن عمرو الاسلمي واه الواقدي
وعند بن عاتق ان اللذين سميا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لكنهم
يقولون زعموا وكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاني الذي سمعت
صوته فهو حزة السلمى يبشرون صوت له توبي بتشد يد
اليا بالثنية فكسوتها ياها يبشرون لي بتوبة الله علي والله ما ملك
من الشياخ غيرهما يوتيد وقد كان له مال غيرهما كما صرح به يهاياي
واستمرت توبين اي من ابي تنادة كما عند الواقدي فلبسها
وانطلقت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاها الناس فوجا فوجا
اي جماعة جماعة يهنونها وفي نسخة يهنونني بالتوبة ويقولون لتبنيك
بكر النون توبت الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حول الناس فتام الي بتشد يداليا
طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة المبشرة بالجنة بهول
اي بيرسيل بين المشي والعدو حتى صاحني ولها في والله ما قام
الي رجل من المهاجرين غيره وكانا اخوين في الله اخي النبي صلى الله عليه
وسلم بيها كذا قال البرماوي كفه وتبغف بان الذي ذكره الفصل
النازي انه كان اخا الزبير لكن كان اخا في اخوة المهاجرين فهو اخوا
اخيه وقد يقال لا مانع من مواخاتة لكل منها ولا انشاء الطلحة
اي لهذه الخصلة وهي اعتناؤه بقيامه اليه وملاقاته مهنياته
اي لا ازال اذكر احسانه الي بذلك فاننا ولهينم بذلك قال كعب
فلما سلمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من
السرور ابشروني يوم عليك منذ ولدتك امك اي سوي

يوم

لسلامه فهو مستثنى فتدبروا انه لم ينطق به اوان يوم توبته بكل ليوم
اسلامه ليوم اسلامه بباية سعادتة ويوم توبته بكل لها ليوم توبته
المضاق الي اسلامه خير من يوم اسلامه المجر وعنده وهو خير من ما قبله
من بقية الايام فيكونه يوم توبته خيرا من جميع ايامه بهذا الاعتبار
قال كعب امن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا بل من عند الله
زاد بن شيبه انتم صدقتم الله فصدقكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بضم السين وتشد يد الرابنبا للمفعول استنار وجهه حتى كأنه قطعة
قمر ميتة قال قطعة قمر احتراز من السواد الذي في القمر واشارة الى موضع
الاستنارة وهو الجبين الذي يظهر فيه السرور قالت عائشة رضي الله
عنها سرور ابرق اسارير وجهه وكان التشبيه وقع على بعض الوجوه
فتابك يشبه ببعض القمر وكما خرج ذلك منه اي الذي يحصل
من استنارة وجهه عند السرور فلما جلت بين يديه صلى الله عليه
وسلم قلت يا رسول الله ان من توبتي ان اخلع اي اخرج من جميع مالي
صدقة لطلق الصدقة على ما يتصدق به كما في قوله خذ من اموالهم
صدقة وتطلق على اسم مصدر بمعنى التصديق وعلى الاول يكون
نصبها على الحال من مالي وعلى الثاني يجوز ان تصابرها على الحال من اخلع
لان معنى اخلع التصديق ويجوز ان تكون اسم مصدر في موضع
الحال اي تصدقا وتقول بعضهم انها مصدرية فيه تشاهاه الى الله
والي رسول الله اي صدقة خالصة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم فالي
بمعنى اللام وفي نسخة والي رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امك
عليك بعض ما لك فهو خير لك انما امره بذلك خوفا عليه من تضرره
بالتفقر وعدم خبره على الاضاعة قلت فاني امسكته سمي الذي
بخير فقلت يا رسول الله كما في بالصدق وان من توبتي ان لا
احدك الا صدقا ما بقيت ما بقيت بكر القاف فوالله لا اعلم
احد من المسلمين ابلاه الله بالموحدة ان كانت اي انعم عليهم وحبهم

ان الله مع

ابن عفان فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا يا نصر فها هذا فقال
اي بعد ان سلم عليه كما يدل له رواية فقال السلام عليك يا محمد فقال ادن
فما زال يقول ادن مرارا وفي رواية انقال السلام عليك يا رسول الله
وانما ناداه باسمه علي الرواية الاولى لاجل التسمية فصنع صنع الاعراب
ما الايمان اي ما حقيقته لان ما يسئل بها عن الحقائق **قال** صلي الله عليه
وسلم الايمان الشرعي ان تؤمن بالله اي ان تصدق بوجوده وبصفاته
الواجبة له تعالى فالمحدود وهو الايمان الشرعي فينتهي ان يكون الايمان
المذكور في احد كذلك لان المحدودين المحدود وليس بينهما تغاير الا بالاجمال
والتفصيل كالانسان حيوان ناطق فان المحدود الماهية الجملة والمحدود
منسجل على اجزائها تفصيلا وكذلك ما هنا فاندفع ما يقال ان فيه تفسير
الشيء بنفسه لحصول التغاير بالاجمال والتفصيل لا يقال لو كان حدا
لم يقل عليه الصلاة والسلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان التصديق
والتكذيب لا يكونان الا في الخبر لانا نقول ان الحد يتضمن خبرا فقولك
الانسان حيوان ناطق يتضمن قولنا الماهية محكوم عليها بالحيوانية
والناطقية فيقبل ذلك باعتبار ما تضمنه لا باعتبار ذاته وقيل السؤال
عن متعلقات الايمان اي الاثبات التي يجب الايمان بها فخطبوا بقوله بالله
عز وجل **لايكفر** جمع ملك واصلة ميبك بالهمز من اللوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه
التاكيد معني الجمع ولتأنيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية قادرة على
التشكل بالاشغال المختلفة والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم عباد
مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وتؤمن بالقادة اي بعد
البعث اي القيام من القبور فيليس ذلك مكررا معه وقيل المراد بالانتقال الى دار
الجزا وقيل المراد بالقارونية الله قاله بخطاي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع
لنفسه بروية الله فانها مضمونة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بما يختم له
فكيف يكون ذلك من قواعد الايمان واجيب بان المراد بان ذلك حق
في نفس الامر اي ان الروية لمن اراد الله سبحانه تبارك وتعالى له ذلك

وليس

وليس في الحديث ما يقتضي ايمان كل شخص بروية له تعالى وهذا
من المدونة القوية لاهل السنة في اثبات روية الله تعالى في الآخرة
اذ جعلت من قواعد الايمان **وسلم** وفي نسخة برسله باثبات
الموحدة اي ان تصدق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى واخبرهم
في الذكرا واخبرهم في الوجود لا لافضلية الملائكة عليهم وفي رواية وكتبه
بعد وملائكة اي ان تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق
ووقع في حديث انس وابن عباس والملائكة والكتاب والنبين
وكل من السياقين في القران في البقرة والتعبير بالنبين يشمل الرسل
من غير عكس ودل الاجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكثاف بذلك
في الايات بهم من غير تفصيل للاسبب ثبتت تسمية يجب الايمان به
من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التبيين
وان تؤمن بالبعث اي القيام من القبور وفي رواية الاخرة هو
تاكد لقولهم امنن الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين
الاولى الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون الامهات بعد
المنطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور
الى محل الاستقرار واما اليوم الاخر فيقبل له ذلك لانه اخر ايام الدنيا
او اخر الازمنة المحدودة والمراد بالاجاب بالبعث التصديق بما يقع
بعده من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذلك
الاربع بعد ذكر البعث في رواية وفي رواية مسلم وتؤمن بالقدر
كله وفي رواية وتؤمن بالقدر خير وشره وحلوه ومره من الله
وكان الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة الى انه
نوع اخر مما يؤمن به لان البعث لم يوجد بعد وما ذكر قبل موجود
الان اول التنوير يذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا
كثر تكراره في القران وهكذا الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر
القدر كانها اشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف في اصل الاهتمام بشيانه

في صدق اي بسب صدق الحديث فقد ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم احسن ما ابله اي ما انعم على او اختبر في نفيه قال في المختار وبلاده
 الله تعالى اختبره ببلاده وهو يكره بالخير والشر وبلاده ابله احسنا
 وابله ايضاً والمراد بفعل التفضيل نفي الافضلية لا تقي المسألة
 لانه مشاركة في ذلك هلال ومرايه وما تهمت مذ ذكرت ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا كذا لما وجدت من بركة الصدق
 والحق لا جوار ان يحفظني الله وما بقيت وانزل الله تعالى على رسوله
 لقدر اب الله على النبي اي بخا وزاد الله تعالى عنه اذنه للمناقضين في
 التخلي كقول الله تعالى عنك لم اذنت لهم والمهاجرين والانصار
 وفي نسخة استقام والانصار في الآية تحت على التوبة وان ما من
 مؤمن الا وهو محتاج اليها حتى النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار
 قوله وكوفوا مع الصادقين في ايمانهم دون المناقضين ارجع الذين
 لم يتخلوا نوايه ما انعم الله على من نعمه قط بعد ان وفي نسخة بعد اذ
 هذا في الاسلام في نفس من صدق في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان لا يكون اي ان اكره كذا ستم فلا زائدة كقول الله تعالى ما منعك
 ان لا تسجد اي مخافة ان اكره كذا ستم فاهلك بكسر اللام والهمزة
 اي فان اهلك كما هلك الذين كفروا فان اي وانما هلكوا الا ان
 الله تعالى قال للذين كفروا حين انزل الرجم شراً قال لا احد اي
 قال قولاً شراً قال لا احد بالاضافة اي شراً قول قال لا احد من الناس
 فقال الله عز وجل سخطوا بالله لكم اذا القلوبم اي رحمة اليهم
 من الغزو فان الله لا يرضى عن التوم الناصقين اي فان رضاكم
 وحدكم لا ينفعهم اذا كان الله عز وجل ساخطاً عليهم وكانوا عرضة
 لاجل عقوبتكم واجلها قال كعب ركننا تخلفنا ايها الثلاثة عن
 امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خلفوا
 له ان تخلفهم كان لعذر نبأهم واستغفر لهم وارجا بالجم والهمزة

اخره

اخره اي اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايها الثلاثة حتى قضى الله فيه
 بالتوبة فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا ليس
 الذين ذكروا ما خلفنا بهم لئلا نكسر اللام المستدرة اي التي ليس ما خذوا
 من تخلفنا او ليس من اجل تخلفنا عن الغزو وانما هو في نسخة
 انما هو باستقام الراوي تخلفنا اي انما واره جاؤه اي تأخير امرنا عن
 حلقه صلى الله عليه وسلم واعتذر اليه فقبل منه اعتذاره اي هو
 ما خذوا من التخليف اي التاخير فالمراد انهم خلفوا عن التوبة لاعتن
 الغزو وهذا تفسيره لعمى الآية بحسب ما ادى اليه فهمه رضي الله
 عنه وان كان الثاني محتملاً بل هو كمتبادر اليه والله اعلم من حق النبي
 صلى الله عليه وسلم وانت وفاتت عن عائشة رضي الله عنها انها
 قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنته رضي الله عنها في
 شكواه اي مرضه الذي قبض فيه وفي نسخة التي قبض فيها على
 لفظ شكواه فسارها بشي فبكت ثم دعاها فسارها وفي نسخة
 بشي فضحكت فسألناها وفي نسخة استقام الضمير عن ذلك
 اي عن سب البكا والضحك فقالت بعد وفاته عليه الصلاة والسلام
 سارني انه عليه السلام يقبض في وجهه الذي مات فيه فبكت
 ثم سارني واخبرني اي اول اهل بيته وفي نسخة اول اهل بيته
 بلحفة وفي نسخة بيت فضحكت بسكون الكاف وفي رواية فان
 الذي سارها به فضحكت هو اخبارها ايها انها سيدة نساء اهل
 الجنة وقد اتفق على ان فاطمة رضي الله عنها كانت اول من مات
 من اهل بيته صلى الله عليه وسلم بعد حتى من ازواجه وعنها
 رضي الله عنها انها قالت كنت اسمع اي من النبي صلى الله عليه وسلم
 كما في الرواية الاثنته انه لا يموت بي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
 حتى يخبر بضم اوله مبنياً للمفعول اي يخبره الله تعالى بين اتمام
 في الدنيا والارحال منها الي الاخرة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم

وسكون الفاء صم

رسلم

يقول في مرضه الذي مات فيه واخذته **حجة** بضم الواو وتشدید
المهملة صم الخ اغلظ وخشونة تفرض في مجاري النفس فيلظ الصوت **يقول**
مع الذين انعم الله عليهم الاية فظننت انه عليه الصلاة والسلام خير
بين ما تقدم وعنها رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض بنى قط حتى يرى مقعده من
الجنة ثم يجي بضم التحتية الاولى وتشدید الثانية مفتوحة بينهما
حامه مة مفتوحة اي يلم اليه الامراء ويملك في امره اوي يلم
عليه السلام الوداع **او** يخبر بين الدنيا والاخرة والذكر من الراوي
فلما استلقى اي مرض وحضره القبض والاسم على تختي عشي عليه
فلما افان شخصه **فتح** السين والخا المعجمين اي ارتفع بصره نحو السقف
ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وفي رواية اسأل الله الرفيق الاسعد
مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهرهم ان الرفيق المكان الذي
يحصل فيه المرافقة مع المذكورين وقيل الرفيق الجماعة من الانبياء
الذين يسكنون اعلى عليهم وهم اسم جاعلي فعيل معناه الجماعة
كالصديق والخليل وقيل المعنى الحقني بالرفيق الاعلى اي باسم تعالي
فقال الله تعالي رفيق بعباده من الرفق والرفقة فهو فعيل بمعنى
فاعل وعن عائشة رضي الله عنها من فوعا ان الله عز وجل رفيق يحب
الرفيق رواه مسلم والبوداودوي حمل ان يراد به حظيرة القدس
فقلت اذا **الاختارنا** وفي نسخة لا يجاورنا اي في الدنيا **تعرفت الله**
حده الذي كان يحدث وهو صحيح وفي معاني اي الاسود وعن
عروة ان جبريل عليه السلام نزل عليه في تلك الحالة فخيره **وعزاري**
انه عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكي اي مرض ففت
بالمثلت اي اخرج الريح من مخه مع شيء من ريقه **على نفسه** اي
لاجل تصارين نفسه بالمعوذات اي مع قراءة المعوذات بكسر الواو
المشددة سورة الاخلاص واللين بعدها فهو من باب التغليب

والمراد

او المراد الغلق والناس وجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان او المراد
الكلمات المعوذات بالله من الشيطان والامراض **ومسح** الشرح عنه
بيده لتصل بركة القران واسم الله الى لسببته المقدسة **فلم** المتكى
صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه صفتا وفي نسخة قطفت
الفت عليه اي لاجله بالمعوذات التي كان يفت بكسر الفاء
فيها **وامسح** بيده النبي صلى الله عليه وسلم لبركتها عنه اي نيابة
عنه او اطرد عنه الشر وعنها رضي الله عنها انها قالت لصفقت
بالصاد المهملة الائمة والعين العجزة اي املت سمعي الى النبي صلى
الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مسند الى ظهره املت سمعي الى
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت سمعت يقول اللهم اغفر لي وارحمني
والحقني بالرفيق اي الاعلى وهجرة الحقني قطع عن به عباس رضي
الله عنهما ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه وفي نسخة
منه فقال الناس لذياب احسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اصبح **بجهد** اي بالهمز والياء اسم فاعل من برا المرصق
اذا افان من المرصق فاحذ بيده اي بيد علي عباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه فقال انت والله بعد ثلاث اي بعد ثلاثة ايام **عبد**
المصي اي تصيرا مورا بموت كقولنا غيره واي والله لا اري بضم
المهمزة اي لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوت يتوفى من وجعه
لهذا اي لا عري وجوه بني عبد المطلب عند الموت وذكره اسحاق
عن الزهري ان هذا كان يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال العباس
لملي اذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله وفي نسخة
فلنساله بسكون اللامين **بمن** هذا الامر اي الخالفة ان كانت
مينا **اعلنا** ذلك وان كان في غيرنا **اعلنا** فاورصينا الخليفة بعده
وعند به سعد من مرسل النبي فقال علي وهل يطمع في هذا الامر

صلى الله عليه وسلم

غيرنا فقال على نا وانه ليزن سالتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففنا
بفتح العين لا يعطيناها الناس بعده اي وان لم يعطناها بان
سكت فيحتل ان تصل اليها في الجملة **والتي وانه لا اسالها رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اي لا اطلبها منه وفي مرسل الشعبي فلما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعيسى لعلي بسط يدك يا عبدك يا يورك
الناس فلم يفعل وفي نوادي الطاهر الذي هلى باسناد جلي
قال علي ابيني اطعت عباسا عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تقول من نعم الله علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوت في بيتي وفي يومي**
وراسه بين سحري بفتح السين وتكون الحاء المهملتين وبضم السين قال
في المصباح السحر الرية وقيل بالصق بالملقوم والري من اعلى
البرطن وقيل كل ما يعلق بالملقوم من سحلب قلب وكبد وريه وريه
ثلاث لغات وزان فلس وسب وقفل وكل ذي سحر يفتقر الى
الطعام وجمع الاول سحور مثل فلس ولوس وجمع الثانية والثالثة
اسحار **هو نخري** بالحاء المهمله موضع الغلادة من الصدر واجمع
غور مثل فلس ولوس وتطلق النخور على الصدر كما في المصباح والمراد
ان راسه الشريف بين اعلى صدرها وتحت ذقنها كما يدل له رواية
وراسه بين جانتني وذاقنتي والحا قنته بالحاء المهمله والقاف
المكسورة والنون المنقوصة النقرة التي بين الترقوة وجبل العنق
والذائنة بالذال المعجمة والقاف المكسورة طرف الملقوم **وان الله**
جمع بين ربيتي عند موتة ودخل وفي نسخة اسقاط الواو
وهي اولى لان المقصد به بيان سبب اجتماع ربيتي مع ربيتها على
سنة يد الباء **عبد الرحمن بن ابي بكر** وببده سواك وفي نسخة
السواك وكان جريدة رطبة كما في بعض الروايات وانا مسندة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتته ينظر اليه وعرفت انه يجب سواك
فقلت اخذه لك فاسأله عن راسه ان نعم فتناولته اي السواك

فالت

فاستد عليه الوجع فقلت اليه انك فاسأله عن راسه ان نعم فليمت
فقضمته ثم مضت وقضمت بكسر الصاد المعجمة او فتح الصاد المهمله
فامر به بالفا وفتح اليم الساكنة قال عبيد بن ابي رافع وكانت بين يديه
مكة بفتح الراء من ادم فيها ما جعل صلى الله عليه وسلم يدخل يديه بالثنية
وفي نسخة بالان في الماء فيسح بها وجهه ويقول وفي نسخة استقا
الواو والجملة الحالية لا اله الا الله للموت سكوات جمع سكرة وهي
الكرة ثم نصب بفتح النون والصاد المهمله والموحدة بده جعل
يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة والت
بده علامة على موته وعند احد من عائشة انها قالت لما خرجت
لم اجد ربيما قط اطيب منها وعنها رضي الله عنها انها قالت لودنا
بدا بين مهملتين اي جللت الدواني احد جاني فيه بغير اختياره
وكان الذي له به العود الهندي والزيت لتوهم ان به ذات
الحب والود ونازع لها في مرضه اي بعض امرائه بفتح الميم للصلاة
والسلام يشير اليها ان لا تلذوي لان الله تعالى لم يجعل لذات الحب عليه
سبيلا **فقلت** هذا الامتناع **كراهية الرضين للذوا** بفتح ذوا
خير مستأخذون ويجوز ان نصب على انه يفعل له اي بانا كراهية
الذوا فلما افاق قال ام انهم ان لا تلذوي فلنا كراهية الرضين
للذوا فقال عليهم الصلاة والسلام لا يبيح احد في البيت الا للذوا
انظر حلة حاله هي لا يبيح احد الا للذوا في حضوري وحال نظري اليهم
تصاها لظلمهم ومعقوبة لهم لتركهم اعتشالهم من ذلك امامن
باشر فظاهروا امامن لم يباشر فكونهم تركوا منهم عما بها نعم نعم
الا العيان فانه لم يشهدكم اي لم يضركم حال الذوا عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لما قتل النبي صلى الله عليه وسلم اي استدم المرض
جعل بنفسه الكرب فالت فاطمة ابنته رضي الله عنها واكره
بالذوا بده والها ان كنت للوقوف وفي رواية واكره بالها والمراد

وغيره وايضا
تشديد الراء اي على
اسنانه فاستكناه
ط ورغ فحجة بصره
بالمترصد والميم ص

نفسه

هية

بالكرب ما كان يجده عليه الصلاة والسلام من شدة الموت فتكاثرت
 صلى الله عليه وسلم فيما يصيب حسده الشريف من اللام كاللحم
 ليتضاعف اجرو ويناسب الرواية الثانية قوله **فقال** عليه الصلاة
 والسلام **ليس على ايكتة كرب بعد هذا اليوم** لانه ذاهب الى حضرة
 الكرامة ويناسب الاولي ايضا باعتبار كون المعنى والكرامة من قيام الكربة
 بك وليس قولها المذكور من النياحة لانه صلى الله عليه وسلم اقر بها عليه
 وقد عاشت بعد عليه الصلاة والسلام ستة اشهر فاضحكت تلك
 المرة وروي منها انها قالت
 * اغبر افاق السعد وكورت شمس النهار واظلم العصران
 * والارض بعد النبي كيبس اسفا عليه كثيرة الرحمان
 * فليبك شرق البلاد وغربها وليبك مضر وكل يمان
 ولما فرغ عليه الصلاة والسلام قالت يا انس طابت نفوسكم ان تحشوا
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم الغراب وكان كل من قدم المدينة يومئذ من
 الناس اذا شرف عليها يسمع لاهله اضحيجا باليك كضحيج الحجيج
 وحق لهم ذلك ولمن بعدهم **عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم توفي وهو بين ثلاث وستين سنة هذا قول الجمهور
 وخرجه سعيد بن المسيب ومجاهد والشمسي وقال احمد هو الميث
 عندنا والكر ما قيل في عمره صلى الله عليه وسلم انه خمس وستون كما اخرج
 مسلم وغيره عن ابن عباس وجمع بينهما ان من قال خمس وستون جبر الكربة
 ولا يخفى ما فيه وقيل توفي وهو بين ستين سنة والصحيح الاول لانه
 اترك عليه النبوة وهو بين الوبين سنة فخر بنبوت اسرافيل ثلاث
 سنين وهي مدة فترة الوحي فكان يعلم الحكمة والشئ ولم ينزل عليه القرآن
 على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرئ بنبوت جبريل عليه السلام
 فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة عشرة بحكمة وعشرة بالمدينة
 فكانت عمره ثلاثا وستين سنة واما ما قيل انه صلى الله عليه وسلم عاش احدى

والثين

او اثنين وستين سنة واما لم يبلغ ثلاثا وستين فساد
كتاب تفسير القرآن

قيل التفسير والتاويل بمعنى وهو البيان ومثل التفسير بيان
 المراد بالمعنى وقال ابو العباس الازدي النظر في القرآن من جهتين
 الاولى من حيث هو مقول وهي جهة التفسير الثاني من حيث
 هو معقول وهي جهة التاويل وطرفي قيمة الدراية والعقل فالله
 تعالى انا جعلناه قرانا عربيا لعلمهم يعقلون فلا بد من معرفة
 اللسان العربي في فهم القرآن العربي فيعرف الطالب الكلمة وشرح
 لغتها واعرابها ثم يتفعل في معرفة المعاني ظاهرا وباطنا ثم في
 لكل منها حقه وقال غيره التفسير ما يعرف به فهم كتاب الله تعالى
 المنزل وبيان ما فيه واستخراج احكامه وحكمه واستمداد ذلك
 من علم الخلق للغة والتصريف وعلم البيان واصول الفقه والقرآن
 ويحتاج الى معرفة اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وذكر الناطق
 ابو بكر بن العربي ان علوم القرآن خمسون علما واربعمائة وسبعة
 الابن وسبعون علما الف علم على عدد وكلم القرآن مضر وستة في كل
 اربعة اذ لكل كلمة باطن وظاهر وحد ومطلع دون اعتبار ترتيب
 وما بينها من الروابط فان ذلك لا يحصى ولا يعلمه الا الله تعالى
بسم الله حذف الالف بعد الباء تنبها على شدة المناسبة والبقاء
الرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة لما صحى الترمذي من
 حديث عبد الرحمن بن عوف انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 قال الله تعالى ان الرحمن خلق الرحمن وشققت له اسما من اسمي
 الحديث وهذا مرد على ما زعمه بعضهم من انه غير مشتق لقولهم
 وما الرحمن ولا احا حجة الى الحواب عنه بانهم جهلوا الصفة
 لا الموصوفين ولذا لم يقولوا ومن الرحمن وهو نفلان من
 رحم كفضلك من غضب والرحيم فيل كرهين من مرض

بالفظ والتاويل بيان
 المساد صحى
 وطرفي قيمة الرواية والنقل
 صحى

والرحمة في اللغة رقة القلب وانقطاع تقاضي التفضل والاحسان
ومنه الرحم لانقطاعها على ما فيها ويستعمل في حقه تعالى تجوزا عن
العامه او عن ارادة الخير لخلقها اذ المعنى الحقيقي يستعمل في
حقه تعالى واحتمل في اللغتين فقولهما مترادفات كذات
ونديم وورد بان امكان المخالفة يمنع الترادف ثم على الاختلاف
فالراجح ان الرحمن ابلغ لان الزيادة البناء تدل على زيادة المعنى
غالباً كما في قطع وقطع وخرج بقالبها نحو حذر فانه ابلغ من حاذر
وقال بعضهم هذه القاعدة مشروطة بشرط ثلاثة الاول ان
يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونههم لان الصنات
الجبلية لا تتفاوت والثاني ان يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر
وحاذر والثالث ان يتحد في الاستعاق فخرج زمن وزمان
الاولا انه يقال رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة ونقل
جبر عن بعضهم انه يقال الرحمن بجميع الخلق والرحيم بالمؤمنين
والايرد ما ورد في الدعاء المأثور رحمن الدنيا والاخرة ورحيمها لان
الرحمة المستفادة من الرحمن اعظم كيفاً من الرحمة المستفادة من الرحيم
ثم المراد بالابلية هنا الكثرة كما وكيفا لا المبالغة وهي ان تتسبب
لشيء اكثر مما له لان صفات اسم متناهية في الكمال لا يمكن المبالغة
فيها وايضاً فالمبالغة انما تكون في صفات تقبل الزيادة والنقص
وصفات اسم مترتبة عن ذلك وتخصيص بسملة بهذه الاسماء
ليعلم العارف ان الحق لا يستعان به في جميع الامور هو المعبود
الحقيقي الذي هو مولانا نعم كلها عاجلها واجلها جليلها وخيرها
فتوجه بكلمته اليه وحصوله فيل سره به ويقطع توجههم
غيره عن **ابي سعيد بن المعلى** واسمه رافع ومثل الحارث
انه قال كنت اصلي في المسجد فدعا **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فلم اجب وفي رواية فام الله حتى صليت ثم اتيت فقلت

يا رسول الله اني كنت اصلي فقال **لم يقل الله استجبوا لله والرسول**
استدل به على ان اجابته واجبة لبعض المراتب كما وهل تبطل
الصلاة ام لا صرح جماعة من اصحابنا ان نفيه وغيرهم لعدم
البطلان وانه حكم مختص **صلى الله عليه وسلم** فهو مثل خطاب الصلي
يقول السلام عليك ايها النبي ومثله لا يبطل الصلاة وفيه محبت
لا احتمال ان تكون اجابته واجبة سواء كانت المخاطبة في الصلاة
ام لا اما كونه يخرج من الصلاة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستدل
فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجهوب من الصلاة والذي ذكره جرح
بعض النافعية لكن الراجح عندنا هو الاول **ثم قال** في علم الصلاة
والدهم **لا علمك سورة في اعظم السور** وفي نسخة في اعظم سورة
في القران لعظم قدرها بالخاصية التي لم يشاركها غيرها من السور كما
على نوابك ومعان كثيرة مع رجازة الفاظها واستدل به على جواز
تفضيل بعض القران على بعض وهو محكي عن اكثر العلماء كما بنى راسه
وابن العربي ومنع من ذلك الاسعري والباقلاني وجماعة لان
الفضل ناقص من درجة الافضل واسما الله تعالى وصفاته وكلامه
لانقص فيها واجيب بان التفضيل انما هو بمعنى ان نواب
بعض اعظم من بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث
الصفة وفي حديث **ابي هريرة** رضي الله عنه عن الحاكم احتب ان
اعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في
القران مثلها **فقل ان يخرج** بالالفوقية **من المسجد ثم اخذ بيدي**
بالانزاد فلما اراد ان يخرج من المسجد قلت له في رواية زيادة
يا رسول الله لم تقل **لا علمك سورة في اعظم السور** وفي نسخة في اعظم
سورة في القران **قال ابو بصير** العالمين خبر مستبد المحدثون اي هي
كما صرح به في بعض الروايات هي **السبع** لانها سبع آيات كسورة الماعون
لانها له **المسكية** لانها تنسب على سرور الاوقات اي تكرر فلا تنقطع وتند

بالاجابة صح

لها

رس

فلا تندرس وقيل لانها تنسئ في كل ركعة اي نقاد اولانها يعني بها على الله
واختصت بهذه الامة فلم تنزل على من قبلها فان قيل في الحديث
السبع المثاني وفي القرآن سبعا من المثاني اجيب بانها لا تخلو في
بين الصفيان اذ جعلنا من للبيان **والقرآن العظيم الذي اوتيت**
عطف على السبع المثاني المراد به الفاتحة واليه اشار صلى الله عليه وسلم
بقوله اعظم سورة في القرآن حيث نكر السورة وافرد بها ليدل
على انك اذا انتصت سورة في القرآن في القرآن وحدثها اعظم منها
ويتم ان مستبد محذوف الخبر والتقدير والقرآن العظيم ما بعد الفاتحة
مثلا فيكون وصف الفاتحة بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله
والقرآن العظيم اي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك مراعاة لتنظيم الآية
ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي اوتيت زيادة على الفاتحة
وفيه دليل على ان الفاتحة سبع آيات لكن منهم من عد البسملة دونه
صراط الذين انعمت عليهم ومنهم من عد البسملة والصلوة
اولى لان انعمت عليهم لا يناسب وزيادته فواصل السورة والحديث بن
عباس بسبب اسم الرحمن الرحيم الآية السابعة ونقل عن حبه بن علي
الجعفي انها ست آيات لانه لم يعد البسملة وعن عمرو بن عبديها انها ثمان
لانه عدوها وعد انعمت عليهم **قول الله عز وجل فلا تجعلوا لله اندادا**
جمع ند وهو المسئل والنظير **وانتم تعلمون** حال من ضمير فلا تجعلوا
ومفعول تعلمون متروك اي وحالكم انكم من ذوي العلم والنظر وصحة
الرأي فلوتا ملتم ادني تا مل اضطر عنكم الى اثبات موجد الكائنات
منفرد بوجود الذات متعال عن مشابهاة المخلوقات اوله مفعول اي
الذي صح وانتم تعلمون انه خلق ما ذكر وانتم تعلمون انه لا ند له وعلى كلا التقديرين
منخلق العلم محذوف اما حوالته على العقل او للعلم به عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال **سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الدين**
اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا اي مسلا ونظيرا وهو خلقك وغيره

لا ينطبع

لا يستطيع خلق شيء فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق
تدل على توحيد ه ولو كان المدبر اثنين لم تكن الاستقامة ولنا قال موحده
لجاهلية زهد بن عمرو بن قيس **لا**
لو اربا واحدا امر الف رب ادين اذا بقسمت الامور
لا تركت اللات والعزى جميعا كذلك يفعل الرجل البصير
قلت ان ذلك لعظم هزاي بالتشد يد والنسوين لانه اسم
معرب غير مضاف وقيل من غير تنوين لانه موقوف عليه في كلام
الان يل ينظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والنسوين لا يوقف
عليه اجماعا قال بعضهم وتنوينه مع وصله بما بعده خطابا ينبغي ان يكون
عليه وقفه لطيفة ثم يوفي بما بعده **قال ان فقتل** وفي نسخة وان تغفل
بالواو **ولذلك حال كونك غاف ان يطعم اي ياكل او يشرب** **قلت**
ثم اي قال ان تركها حديلا بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولي
اي زوجته فانها زحيا وابطال لما اوصى الله تعالى به من حفظ حقوق
الجميع وضمن الزبي يعني المراد دة بفضاه بنفسه اي تراودها على الزبي
قولك عز وجل وظلنا عليكم الغمام سخر الله تعالى لهم السحاب
يظللهم من الشمس حين كانوا في التيه **وانزلنا عليكم المن واليوي**
عنه سعيد بن زيد احد العشرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
وفي نسخة النبي **تلى الله عليهم ولم الكفاة** بفتح الكاف وسكون اليم والهمزة
المفتوحة شي ينبت بنفسه من غير استنبات وكلف المونة احمر
من المن لانها تحصل بلا كلفة كالمن الذي يسقط بلا كلفة **وما رها**
شفا للعين اذا رمى بها المحل والتويته وغيره مما يكحل بها اما
اذا اكحل بها مفردة فلا يبرهن يودي العين وقال النوري الصواب
ان مجرد ما فيها شفا مطلقا وانما وصفت الكفاة بذلك لانها من الكحل
الذي ليس في الكفاة شبهة واعتراض الخطاب وغيره باخال
هذا هنا بانه ليس المراد انها نوع من المن المتزل على بني اسرائيل

فان ذلك شئ كالترجيبين وانما معناها انها ثبتت بنفسها من غير
استنكاف ولا مؤنة واجبت **بفتح** في رواية بن عيينة من المن
الذي اترل على بني اسرائيل وظهرها فانواع منه فتكون المناسبة
ظاهرة **قوله عز وجل واذا قلنا ادخلوا هذه القرية ابي بيت المقدس**
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النبي اسرائيل
لما خرج من النبي بعد اربعين سنة مع يوسف بن نون عليه الصلاة
والسلام وفتح الله تعالى بيت القدس عشية جمعة وقد حبت لهم
الشمس قليلا حتى امكن الفتح **ادخلوا الباب باب البلد** **سجدا**
شكر الله تعالى على ما انعم به عليهم من الفتح والنصر وورد لهم اليهم وانما
من التبرك به بن عباس فيما رواه بن جرير **سجدا** قال ركا وعن بعضهم
المراد به الخضوع لتقدير حمله على حقيقة **وقولوا حطة** قيل امر وان
يقولونها على هذه الكيفية بالرفع على الحكاية وهي في محل نصب على القول
وانما مع نصب حركة الحكاية وهي في محل نصب على القول وقيل
خير مستباح وذو اي سئلنا حطة قال الزخسري والاصل
النصب بمعنى حط عناذ نوبنا حطة ورفعت لتعطي معنى السبات
وتكون الجملة في محل نصب بالقول وعن بن عباس فيما رواه به اي
حاتم قال قيل لهم قولوا مغفرة **فدظوا بزحفونك** بفتح الحاء **استاهم**
بفتح الهمزة وسكون الهمزة او راكهم **فدظوا** اي غيروا السجود **سجدا**
وقالوا حطة بالنون بدل حطة وفي رواية حطة كما قيل لهم وزادوا
على ذلك مستهزئين **حبة في شعرة** بفتح العين والراء في رواية في
شعرة بزيادة تحتية بعد كسرة العين الهمزة وحاصل الامر انهم
امر وان يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالعمل والقول وان يعترفوا
بذنوبهم في الفواغاية الخالفة **ولذا قال الله تعالى في حقهم فاتر لنا على**
الذين ظلموا جزا من السماء كما نوا يفسقون والمراد بالجزء الطاعون
قيل انه مات نبي في ساعة اربعة وعشرون الفا **قوله عز وجل**

ما نسخ من اية بفتح النون الاولى واليه من مضارع نسخ وضم بن
عامر النون وكسر الهمزة من نسخ من اية او نسخها بفتح النون
الاولى والهمزة وقري بضم النون الاولى من غير همزة من الترك والاولى
من التأخير **يات بحير منها او مثلها** وما مفعول مقدم لنسخ وهي
شرطية جائزة له والتقدير اي شئ ينسخ من الايات وقيل
شرطية جائزة لنسخ واقعة موقع المصدر ومن اية هو المفعول به
والتقدير اي نسخ نسخ اية ورد بان يلزم عليه خلو الجزاء
من ضمير يعود على اسم الشرط لان ما واقعة على النسخ وضميرها
للآية وهو لا يجوز اما على الاول منه اية صفة لاسم الشرط ومن
للتبعض متعلقة بحذون اي اي شئ ينسخ حال كونه بعض
اية والنسخ لغة الازالة او النقل من غير الية ونسخ الاية بيان
انتزاعها التقيد بقراها والحكم للاستفاد منها او منها جميعا والنسائها
اذها بها عن القلوب فمثال نسخ القرأة والقبا الحكم الشيخ والسخة
اذ انزىها فان جوها والحكم فقط على الذين يطبقونه ذرية طعام سكين
والحكم والقرأة عشر صنعات يحرم من ويكون بلا بدل كالصدقة امام
جواه عليه الصلاة والسلام ويبدل ما مثل القلعة واخذ كعدة
الوقاة والنقل كنسخ التحير بيت صوم شهر رمضان والذرية
قال تعالى وعلى الذين يطبقونه ذرية **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
انه قال قال عمرو رضي الله عنه اقرأ الكتاب الله تعالى **ابي هو بن كعب**
واقصانا اي اعلنا بالفضاي الحكم بين الناس على هو بن ابي طالب
وانا لفتح اي ترك من قول **اي وذلك** وفي نسخة وذلك بالذ من
غير لام ان ابي يقول **لا ادع** **يا سمعت** وفي نسخة سمعت من قول
اسم جليل عليه وسلم فكان لا يقول بنسخ شئ من القران لكونه لم
يلغى النسخ فز عليه عمر بقوله **وقد قال الله عز وجل ما ننسخ من**
اية او ننسخها فانه يدل على بثوت النسخ في البعض وفي نسخة

وفي نسخة او بشرها بضم الهمزة وكسر التاء وقد روي المصنف تسعا
لاصله هذا الحديث موقوف واخرجه الترمذي عن انس بن مالك
وعند البغوي مرفوعا ايضا افضى امتي على بن ابي طالب رضي الله عنه
قوله عز وجل وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه نزلت ردا على
النصارى لما قالوا عزير بن الله ومثركم العرب لما قالوا الملائكة بنات
الله عن ابي عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله
عز وجل كذبني ابن ادم بتسليد بيد الالهة من التكذيب وهو نسبة
المتكلم اليه خبره خلان الواقع والمراد البعض من بني ادم ولم يكن
ذلك التكذيب له وفي نسخة ولم يكن له ذلك بالتقديم والتأخير في معنى
الشخص مع من التهم وهو توصيفا بما هو ازاد نقص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ولم يكن ذلك التهم له وفي نسخة له ذلك فاما تكذيب ابي ابي ذر
ان لا اقدر اعبيدكم كان وفي رواية وليس اول الخلق باهرون على
من اعادته واما نسبه ابي موقل له ولد وانما كان نسبا فانه من
التقص لان الولد انما يكون عن والد يحل لم يرضيه ويستلزم ذلك
سبق النكاح والناكح يتدعي باعتباره على ذلك والله تعالى منزلة
ذلك نسبا في اي تزهرت ان اتخذ صاحبة او ولدا ان مصدرية
اي من الخاذا الزوجية والولد لما كان الباري واجب الوجود لذاته قدسيا
موجودا قبل وجود الاشياء كان كل موجود محدثا انتفت عنه الوالدية
ولما كان لا يشهد احد من خلقه ولا يجانس حتى يكون له من جنسه
صاحبة فيتولد انتفت عنه الوالدية ومن هذا قوله تعالى انما يكون
له ولد ولم يكن له صاحبة في نسخة عز وجل واتخذوا بكر الخاء
بلفظ الامر فعن عطف على اذكروا اذا قيل له الخطاب هنا لبي اسرائيل
اي اذكروا نعمتي واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقرانا مع واهل
عامر واتخذوا ما ضيا بلفظ الخبر وقيل عطف على جعلنا اي واتخذوا النكاح
من مقام الموسوم به بمعنى الكنية قبله يصلون اليها عن النبي صلى الله عليه

لما قالوا المسيح ابن الله
وعلى اليهود صبح

انه قال

الذ قال قال عمر رضي الله عنه وافقت الله وفي نسخة وافقت ربي
عز وجل في ثلاث اي قضيا او وافقتي ربي في ثلاث بالذك ذلك فلا
لا يتنصني نفي غيرها فقد روي عنه موافقا ثلاث حنيفة عشر كهنفة
الاسارى قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى بين
يدي القبلة ليقوم الامام عنده زاد في رواية فنزلت واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك في حجر المومنان
البر والفاجر اي الفاسق وهو مقابل البر فلو امرت امهات المومنان
بالحجاب وجواب لو اتخذت في الموصوفين او هي للمتمني فلا تنفقر الى
جواب وعند من مالك هو المصدرية اغنت عن فعل التمني وفي
رواية فانزل الله آية الحجاب قال اي عمر وبلغني معاينة النبي صلى
الله عليه وسلم بعض نسائه حفصة وعائشة فدخلت عليهن فقلت
وفي نسخة قلت ان التهنيت اوليبيد ان الله رسول له خيرا منكم
حتى اتيت احدى نسائه قالت يا عمر ايا ما يلفظ نسائه حتى
يعظم من انت القائلة هذا ام سلمة كما في رواية بلفظ فقالت ام
سلمة عجبا ان يابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تتبني ان تدخل
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزواجه وقال الخطيب اي زينب
بنت جحش وتبعه النووي فانزل الله عز وجل عسى به ان
طلتكن ان يبدلن من و اجاز منكن صلوات الالهة
عز وجل قولوا امنا بالله وما نزلنا اليك من القران والخطاب للمومنان
الاية عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب اليهود
يعرفون التوراة بالعبارة التي تكسر العين المهملة وتكون الموحدة
ويفسرونها بالعبارة التي لا اهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكن بوجههم يعني اذا كان ما يخبرونكم
به محتملا لان يكون في نفس الامر صدقا فنكذبوه او صدقا كن بانفسه
فتقوموا في الحرة وتقولوا امنا بالله وما نزلنا اليك من القران

بالتخفيف في رسول الله
صلى الله عليه وسلم
في نسخة استفاضت صلوة

وفي نسخة اسقاط الياء قوله عز وجل **وكن اي كاجلناكم**
 مهديين الى الصراط المستقيم وجعلنا قبلكم افضل القتل **جملناكم**
امة وسطا اي حيارا اوعد ولا وجعل عني صير فيتيقدي لاثني
 والضمير مفعول اول وامة ثاب ووسطا ثاب وهو بالتحريك اسم
 لما بين الطرفين ويطلق على جبار الشيء وقيل كلما صح فيه لفظ بين
 يقال بالسكون والا فبالتحريك تقول جلبت وسط القوم بالتحريك
 وقيل المفتوح في الاصل مصدر وان كان ظن عن **اي سجد** سعد
 ابيه مالك بن سنان الخديري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يدعى فوج يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يا
 رسول الله فيقول لعل فيقول نعم فيقال لا تمتد هل لمقام فيقولون ما اتانا
 من نذر فيقول من لبيد لك ان يقول بيهد لي محمد وامت بيهد
 له انه قد بلغ وعند الترمذي فقال وما علمكم فيقولون اخبرنا بنينا ان
 الرسول قد بلغوا فصدقناه وكونه الرسول عليكم شهيد فذلك قوله
اي معنى قوله وكن كاجلناكم امة وسطا لكونوا شهداء على الناس
قوله عز وجل من تمتع بالعمرة الى الحج هكذا في النسخ التي
 بليدين ولم يذكر الحديث المناسب لها وهو عن عمران بن حصيب
 رضي الله عنه قال اترلت اية المتعة اي التمتع في كتاب الله ففعلنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل قرآن مجرمة ولم يمتد عن حاجتي
 مات قال جلهما شأوه وهو عمر وقيل فثمان اي منع المتعة والمناسبات
 للحديث المذكور قوله تعالى ثم انفضوا من حيث افاض الناس **عن**
عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت قرظيس ومن دان دينهم وهم
 بنو عامر بن صعصعة وثقف وخرزعة فيما قاله الخطابي **يقفون**
بالزولفة ولا يخرجون من الحرم اذا تقوا ويقولون نحن اهل الله
 فلا يخرج من حرم الله وكانوا يسمون الخمس بضم الحاء المهملة وبعد
 الميم الالف سين مهمل جمع احمس وهو الشديب الصلب وسما

لكونوا شهداء على
 الناس يوم القيامة
 الاية وهو علة للجمل
 صح

بنالك

بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه وكان سائر العرب اي باقهم يقفون
 يعرفات فلما جاء الاسلام امر الله بنبيه صلى الله عليه وسلم وفي نسخة اسقاط
 المتصلة ان ياتي عرفات ثم يقف بها نصب الفعلين عطفا على الابق
نحو يقفون منها وفي رواية ذلك قوله تعالى ثم انفضوا اي ارجعوا الى مكة
 من حيث افاض الناس اي من عرفة لا من مزدلفة والمراد بالناس سائر العرب
 غير قرظيس ومن دان دينهم وقيل المراد بهم ابراهيم وقيل ادم عليهما الصلوة
 والسلام وقرئ الناس بالكسري اي الناس يريد ادم عليه السلام من قوله
 تعالى فنبينا والمسمى ان الافاضة من عرفة شرع قد يم فلا تقبلوه
قوله عز وجل ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية
عن النبي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اتنا
 وفي نسخة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار قال ابن كثير جمعت هذه الاية كل خير في الدنيا وصرفت كل شر
 فان الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلق دينوي من عاقبة ورزق عظيم
 واسع علم نافع وعمل صالح الى غير ذلك واما الحسنة في الاخرة فاعلى
 ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الى كبر في العرشات
 وتيسر الحساب وغير ذلك واما النجاة من النار فهو يقتضي تيسر اسباب
 في الدنيا من اجتناب المحارم والاثام وترك الشبهات **قوله عز وجل**
لا يستلون الناس الخافا نصب على المصدر بفعل مقدر اي يلحفون الخافا
 واللمسة المقدره حال من فاعل يستلون او مفعول من اجل اي لا يستلون
 للالخاف او مصدر في موضع الحال اي لا يستلون ملحفين والالخاف
 والالحاح يعني وهو المبالغة في المسئلة ومقتضى الاية انهم غير ملحفين
 بنا على ان النبي اذا دخل على كلام تعبد بعتيد يكون مصعب ذلك التند
 ويجوز ان يراد بهم لا يستلون ولا يلحفون ويكون منصبا على القيد
 والمقيد كقولهم فلا تله لا يرحم خيره اي له خير عنده البتم فترجي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يستلون

ليس المسكين اي الكامل في المسكن الذي تزده العثرة والتمرد ولا
 القمة والتمتاك عند دورانه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل
 قوته وقد ياتيه الزيادة عليه فتزول حاجته ويسقط اسم المسكين
 انما المسكين الكامل الذي يتعفف عن المشقة فيجهد الجاهل غنيا
 اقروا وفي نسخة واقروا بالوار يعني قوله لا يسلون الناس الخافا
 والقائل يعني هو شيخ البخاري سعيد بن ابي مرعم المصري كما وقع مبينا
 عند الاسماعيلي **قوله عن جمل من ايات محكمات** قال بعضهم
 المحكم ما وضع معناه فيدخل فيه النص والظاهر والمتشابه
 ما تردت فيه الاحتمالات فيدخل فيه المحمل والمؤول وقال الزنجيري
 محكمات احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمالات والاشتباه
 اي احكمت في الالابسة فاذا سمعها الراجع لم يجز الى التاويل
 وتسم الزاغب المتشابه الى التمايز احدهما يرجع الى ذاته والساني
 الى امر ما يعرض له والاول على ضرب ما يرجع الى جهة اللفظ من زوا
 احال فرأيت بحو وفاكهة واما او لمشاركة العين اليه نحو العين
 والعين او مر كبا اما للاختصار نحو واسيل القرية او للاطاب
 نحو ليس كذلك شي او لاغلاق اللفظ نحو فان عمر على انها احكاما
 انما فخرها بقرينات قامها الاية وثانيها ما يرجع الى المعنى
 اما من جهة وقتها كاو صاى الباري عز وجل واورصاى القيامة
 واما من جهة ترك الترتيب ظاهر نحو ولو لا رجال مؤمنون
 ونساء مؤمنات الى قوله لفضنا الذين كفروا وثالثها ما يرجع
 الى اللفظ والمعنى معا وانسائه بحسب تركيب المعنى وجوه اللفظ
 مع بعض وجوه المعنى نحو عبارة اللفظ مع دقة المعنى ستة
 انواع لان وجوه اللفظ ثلاثة ووجوه المعنى اثنا عشر ووجوه
 الثلاثة في اثنين ستة والقسم الثاني من المتشابه وهو يرجع
 الى امر ما يعرض له خمسة انواع الاول من جهة الكمية كالعموم

والخفوض

والخصوص الثاني من جهة الكيفية كالوجوب والندب الثالث من جهة
 الزمان كالناسخ والمنسوخ الرابع من جهة المكان كالواضع والامور
 التي تزلت فيها نحو وليس البريات تا تو البيت من ظهورها وتول انما
 النسب زيادة في الكفر فانه يحتاج في معرفة ذلك الى معرفة عادتهم في
 الجاهلية الخامسة من جهة الاضافة وهي الشروط التي يصح بها الفعل
 ويند كشرط العبادات والالتجئة والبيوع وقد تقسم التشابه
 والمحكم بحسب ذاتها الى اربعة اقسام المحكم من جهة اللفظ والمعنى
 كقوله تعالى فلما اتوا اتل ما همم ربكم عليكم الى اخر الايات الثاني متشابه
 من جهة ما كقوله تعالى فمن يراد ان يهد به يشره صدره
 الاية الثالث متشابه في اللفظ محكم في المعنى كقوله تعالى وجا ربك
 الاية الرابع متشابه في المعنى محكم في اللفظ نحو الساعة والملائكة
 وانما كان فيه المتشابه لانه باعدت على تعلم علم الاستدلال للمعرفة
 المتشابه متوقفة على معرفة علم الاستدلال فتكون حاملة على
 تعلم لتوجه الاربعة اليه ويتنافس فيه المحصول فكانت
 كالشي النافع بخلاف اذا لم يوجد فيه المتشابه فلم يجز اليه
 كل الاحتياج فينقطع ويضيع ويكون كالشي الكاسد قاله الطيبي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات الى
قوله وما ينكر الا اولوا الالباب اي قوله هين ام الكتاب اي اصلح
 حيث تحمل المتشابهات عليها والعرب تسمى كل جامع يكون من جملة
 كشي اما واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ اي مبيل
 عن الاستقامة وهم اهل البدع يبتغون ما تشابه منه المتفهم
 الفتنة اي ليفتنوا الناس عن دينهم لتمكنهم من تحريف ذلك المتفهم
 الفاسدة كاحتجاج النصاري بان القران نطق باعيسى روح
 الله وكلمة عند الله كمثل ادم خلقه من تراب وهذا بخلاف المحكم فانه

وذكر الاحتجاج بقوله
 انهم انما
 انهم انما
 انهم انما

بإعادة تو من تفرقهم بالابدال بقوله خبره وشركه وحلوه ومرة
شهره اذ توكيد بقوله في الرواية الاخرى من الله والقدر مصدر
قدر الشيء بتخفيف الدال وبفتحها اقدم بالكسر والفتح فذرا ١٥١
احطت بآفته والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وانما ما جعل
ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد وكل يحدث صادر عن
علمه وقدره وارادته لهذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية
وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت
بدعة الغدري في اواخر زمن الصحابة كما في مسلم وقد حكى المصنفون
في المقالات عن طوائف من الغدريين انكار كون الباري عالما
بشي من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها
قال القسطلبي وغيره وقد انفرد عن هذا المذهب ولا يعرف احد ينسب اليه
من المتأخرين قال الغدريون اليوم مطبقون على ان الله عالم بافعال
العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في ان افعال العباد مقدورة
لهود وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبها باطلا
احض من المذهب الاول واما المتأخرون منهم فانكروا تعلق الاله
بافعال العباد فزاروا تعلق القديم بالحدث وهم مخلصون بما قال
الشافعي ان مسلم الغدري العالم خضوع يعني يقال له يجوز ان يقع
في الوجود خلافا ما تضمنه العلم فان منع وافق اهل السنة وان
اجاز لزوم نسبة الجهل الى الله تعالى عن ذلك واعلم ان ظاهر
السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر
وقد اکتع الغدري باطلاق الايمان على الايمان بالله ورسوله ولا
ولا اجتلا في ان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده
وباجابه عن ربه بنده من جميع ما ذكر تحت ذلك **بشير قال** اجبريل
بارسول الله ما الاسلام **قال صلى الله عليه وسلم** **الاسلام ان تقبذ**
الله فتقبل المراد بالعبادة الطاعة وعطف الصلاة وما بعدها

عليها

عليها حينئذ من عطف الخاص على العام وقيل المراد بها النطق
بالشهادتين كما يدل له حديث عمر الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ولما عبر الراوي فعلم بالعبادة احتاج الى توضيحها
بقوله **ولا تشرك به** زاد بعضهم شيئا ولم يخرج الى ذلك في رواية
عمر لاستلزام الشهادة ذلك ومقتضى المراد بها معرفة الله وربياته
المعرفة من منطلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال قولية ودينية
وان **لقيم الصلاة** وامسالم المكتوبين في المفروضات وعبر بذلك
وفي الزكاة بالمفروض للثمن والاتباع قوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كما هم موقنون والمراد بقيام الصلاة اما المدروسة عليها
او الاتيان بها على ما ينبغي وان **تؤتي الزكاة المفروضة** فتدبر
احض انما عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او عن الزكاة المعجلة
اولان العرب كانت تدفع المال للسخي والجود فتبته بالفرص عن فرض
ما كانوا عليه وقال الزبير كسبي انما للتاكيد **ويعرض رمضان**
استدل به على انه يجوز رمضان من غير اضافة شهر اليه فان قيل
لم لم يذكر الحج بجانب بعضه بما احتمال انه لم يكن فرضا وهو
مردود به ارواه ابن مندفة في كتاب الايمان باسناده الذي على شرطه
من طريق سليمان التيمي في حديث عمران بن حبل في احض عمر النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فكانه انما جاء بعد ان جميع الاحكام
لتقرير امير المؤمنين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتبسيطها
وبسبب تبسيطها من جوانب سوال العالم عن ما لا يحمله السائل ليعلم
السامع واما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة ذكروا عنه في حقه
بدليل اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض فغيره واسطة
كهمس ونحو البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث
النس وفيه رواية عطاء بن سائب لم يذكر الصوم وفي حديث ابي
عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس

ان يقال ص

وما يذكر الا اولها
الالباب صح

فانه لا نصيب لهم فيه لانه راجح لهم وحجة عليهم وما يعلم تاريخ الحق الذي
يجب ان يجعل عليه الا الله والراسخون في العلم اي واما الراسخون في
العلم فيقولون اي فيقولون انما به كل من المتشابه والمحكم من عند
ربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاذا رايت الذين يتبعونك ما تشاء**
منه فاولئك الذين سمي اسمهم بكسر تاريت وكاف اولئك على خطاب
عائشة وزوي بنتها على انه لكل احد فاحذرهم وهم بصيغة الجمع
وفي نسخة فاحذرهم بالافراد اي احذريها المخاطب الاصفا اليهم
واول ما ظهر ذلك من اليهود كما عند به السحابة في تاريخ الحروف
المقطعة وان عددها بالحل بقدر مدة هذه الامة ثم اول ما ظهر في
الاسلام من الخوارج **قولهم عز وجل ان الذين يشكرون بعد**
الله ويطمنون عن اقليل ان ابن عباس رضي الله عنهما انه اختصم اليه امرأتان
لم يعرفن الحافظ به حجر اسمها كانا خريزان بفتح الخوقية ويكون
المعجزة وبعدها المكسورة زاي معجزة من خريز الحنف ونحوه يخريز بضم
الراء كسرهما قال في المصباح خريز الكلد خريز من بابي ضرب
وقتل وهو كالحياطة في الثياب اهواي تخيطان الخلد في بيت
فخرجت احدها اي احدي المرأتين من البيت وفي نسخة فخرجت
جميع مضمومة فراء مكسورة فحما مبهمة مبنيا وقد نقض بضم المهملة
ويكون النون وبعدها الفاء المكسورة ذال معجزة والواو للحال وقد التفتحت
بالي فاكسر المهملة ويكون ابن المعجزة وبالفا منونا وروي بترك
التنوين تصورا لانه الخريز للاسكان في كنهها **فادعت على الاخي**
انها القذات الاثافي كنهها فرفع بضم الراء مبنيا للفعول امرها
الي ابن عباس رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى
الناس بدعواهم اي بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على اخيرين
عند حاكم لذهب دما قوم واموالهم ولا يتمكن المدعي عليه من صوره
دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي ان الدعوى

ساق
كانت

المقصود

بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والاموال وغيرهما واطلاق
اللازم ظاهر لانه ظلم ثم قال ابن عباس **ذكروها باسم اي حقنوا**
المراة الاخري المدعي عليها من اليمين الفاجرة وما فيها من الاستخفاف
باسمها وقرؤها عليها قوله تعالى ان الذين يشكرون بعد الله ويطمنون
منها قليلا الاية والموعود عليه حرمان الثواب ووقع العقاب
من خمسة اوجه وعدم الخلاق اي النصيب في الاخرة مشروط بعدم
التوبة بالاجماع وعندنا بعدم المعوايض لقوله تعالى ان الله لا يغير ان
يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء وعدم الكلام عبارة عن سدة
الخطا لقوله تعالى فلا يكلمك الله منه فلا يكلمك الله تعالى للناس اجمعين
وتبيل لا يكلمهم كلاما يسرهم ولعله ولي لانه تضيض وهو خير من الجار
وعدم النظر محاز من عدم المبالاة والاهانة للنصب يتا لفلان
غير منظور لفلان اي غير ملتفت اليه ومعنى عدم التزكية عدم
التطهير من دنس العاصي والاثام او عدم التثا عليهم والوزاب
الاليم المؤلم ومن الجملة الاسمية ليستفاد وانه قال بعض المحققين
من المعنوية **فذكروها بفتح الكاف والجملة ماضية وفي نسخة ذكر**
بالافراد فاعترفت بانها القذات الاثافي كنه صاحبها فقال ابن
عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعي عليه اي اذا لم يكن بينه
لدا فمع ما ادعى عليه وعند البيهقي باسناد جيد لو يعطى الناس بدعواهم
لا ادعى قوم دما قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعي واليمين على من
انكر وقد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل
كالقسامة كما وقع التصريح باستثناؤها في حديث عمرو بن
سعيد عن ابيه عن جده عنه الدارقطني والبيهقي **قولهم عز**
وجل ان الناس قد جفوا لكم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
حسنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم الخليل صلوات الله عليه حين
القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا له عليه السلام وال

ها

قال صح

بمجرد

ان الناس ابا سيبان واصحابه وقيل عروة بن مسعود الثقفي فيكون
من قبيل العام الذي اريد به الخصوص **قد جمعوا اليه** يقصدون عز وكرم
وكان ابو سيبان ناصيا ناديا عند انصرافه من احديا محمد بن سعد بن مسعود
القابل ان شئت فقال عليه السلام ان ما الله فلما كان القابل حرا في اهل
مكة حتى نزل من الظهران فاتزل الله الرعب في قلبه وبدا له ان يرجع
فمر به ركب من عبد القيس يريدون المدينة للميرة فشرط لهم حمل
بعير من زبيب ان يسهلوا المسلمين ويقتلوا نعيم بن مسعود وقد قدم
معترا فسأله عن ذلك والتزم له عيسرا من الابل فخرجه نعيم بن حبد
المسلمين يتجهزون فقال لهم ان التزم في دياركم فلم يفلت احد منكم ما
الا شريدا فتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا اليكم **فاخشوهم** والآخر جوا
اليهم **فراذهم** اي السقول ايماننا فلم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل ثبت
به يقينهم بالله واخلصوا النبي في الجهاد وفي ذلك دليل على ان الايمان
يزيد وينقص وقالوا **حسبا الله** عطف على فزادهم والجملة بعد هذا
القول نصب به وحب بمعنى اسم الفاعل اي محسبا بمعنى كما فينا ونعم
الوكيل اي الموكل اليه والخصوص بالمدح محذوف اي الله **نولس** عز
وجل ولستم من الذين ارتوا الكتاب من تبلم يعني اليهود ومن
الذين اشركوا اذ يكثر باللسان والفعل **من** هي الاكسول صلى الله
عليه وسلم والظعن في الدين واعتر الكفرة على المسلمين احقره الله تعالى
بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقفة بدر لتبليغ غايتها من
الاذي عن اسامة بن زيد اسم جده حارثة الكلابي رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة بفتح القاف وكسر
الطا المهلثة كسا غليظا **فدكية** بنا فزال مهلثة مفتوحة تنصغتها
نسوبة الى ذلك بلد مشهورة على مرحلتين من المدينة **وارد**
بالوادي في نسخة فاروق اسامة بن زيد وراه حال كونه بعبود سعد
ابن عباد بن عجم العبد وتخفيف الموحدة الانصاري احد النقباء ما زال

بني الحارث بن الخزرج ولهم قوم سعد قبل وقفة بدر وفي نسخة
لنسخة وقفة بكر القان بعد هاخنة ساكنة حتى من مجلسين **فيسم**
الله بن ابي بالتثنية بن سلول بالق وورع بن صفة لعبد الله
لا صفة لابي لان سلول م عبد الله غير منصرف وذلك قبل ان يسلم
اي يظهر الاسلام **عبد الله بن ابي** ولم يسلم قطا فاذا في المجلس خلاط
بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة انواع من المسلمين والمشركين
عبدة الارباب بالجر بدل من سابقه واليهود والمسلمين بذكر المسلمين
اولا واخر او سقطت الاخرة من رواية مسلم وفي المجلس **عبد الله بن**
رواحه بفتح الواو المخففة والحاء المهلثة بن ثعلبة بن امر القيس
الخزرجي الانصاري ان عرا حاد الباقين شهد بدر واستشهد
بموتة وكان ثالث الامراء في جادى الاولى **فما غشيت المجلس**
عجاجة الدابة بفتح الدال وجميها مفتوحتين اي غبارها وعجاجة
رفع فاعل **خبر** بفتح الخاء المعجمة وتشد يد اليم اي عظمي **عبد الله**
ابن ابي نفعه وفي نسخة وجهه **بروايه** بفتح الواو **لا تقهر** بالمرحوة اي
تشر والفتار علينا **فسلم** سر الله صلى الله عليه وسلم ناويا المسلمين وقال
السلام على من اتبع الهدى **سرو** وقف فنزل عن الدابة فدعا هم الى الله
وقر عليهم القرآن **فقال** وفي نسخة **وقال** بالواو **عبد الله بن ابي**
بالتثنية بن لبني صلى الله عليه وسلم **اي** المرء انه اي الشان **لاحسن** اي
لاسي احسن **ما نقول** بفتح الهمزة وفتح السين والنون **انقل** تفصيل
وهو لا يرضها شي القدر وفي نسخة **لاحسن** ما نقول بضم الهمزة وكسر
السين وضم النون وما جيم واحدة اي لا فهمه ولا ابتلاه ان كان حقا
شرطا قدم جزاؤه على بعض الاقوال **فلا تؤذونا** مجزوم وفي نسخة
فلا تؤذونا بالياء قبل النون **بدي** في مجلسنا بالانفراد وفي نسخة **مجالسنا**
بالجمع **ارجع** الى رحلك اي مثلك فمن جاك فاقصص عليه **فقال**
عبد الله بن رواحة بلي يا رسول الله **فاغشنا** به همزة وصل وفتح السين

اي شيئا منه

الذين المعجزة في مجالسنا فانما يحب ذلك فاستب بالتاء المثلثة والمذكور
عطف اليهود على المشركين وان كانوا كفارا بتغييرها على زيادة شرفهم حتى كانوا
يتشاورون اي قارب ان يسيروا ويؤيب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم ينزل
النبي صلى الله عليه وسلم يخففهم بالحاء والضاد المعجمين اي يسكنهم حتى سكنوا
بالنون من الكون ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم واليه فسار حتى دخل
على سعد بن عباد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد لم تستمع ما قال
ابو احباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولي يريد عبد الله بن مسعود
قال كذا وكذا قال سعد بن عباد يا رسول الله اعف عنهما واصفح عنهما فوالذي
انزل عليك الكتاب لقد جاءك الحق الذي ينزل بتشد يد الزاوي
وفي نسخة انزل بالهمزة عليك ولقد وفي نسخة لقد اصطلح اهل
هذه البحيرة بضم الموحدة تصغرا اي البلدة والمراد المدينة النبوية
وفي نسخة بفتح الموحدة ويكون المهملة على ان يتوجه بتاج الملك
فيوصف بالصا بة اي بضمها بعامته الملوك وقال في الكواكب التي جعلوا
رئيسا لهم ويسيدونهم وكان الرئيس معصيا لما يصب برأيه
من الامر وقيل كان الرزسا يصبون رؤسهم بعصا بة يعرفون بها وفي
بعض النسخ يعصبون بغير فا فيكون بدلا من قوله على ان يتوجه
ثم ان النون التامة في يعصبون في اكثر النسخ محذوفة من قوله
فيتوجه قال في المصابيح فغير الجمع بين افعالها في
كلام واحد كما في قوله ان تغز ان تغز على سائر حكمها مني الله لان اشوا احد
وقد يقال لاحاجة الى ذلك بل التقدير فيهم يعصبون او فاذا هم يعصبون
فلما ابي الله ذلك بالحق الذي اعطاك سرقا بفتح السين المعجمة وبعد
الراء الكسوة فان اي غص به ابي بذلك الحق الذي اعطاك الله
وفي نسخة اسقاط لفظ الجلالة بعد اعطاك لدلالة الاولي وذلك الحق
الذي اتيت به فصل به بارأيت من فعله وقوله القبيح فمعنى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن

المشركين

المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله تعالى ويصبرون على الاذي
قال تعالى فاعفوا واصفحوا وقال وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من
عزم الامور قال بعضهم نكل من قام بحق او امر بمعروف او نهى عن منكر
فلا بد ان يؤذي فماله دوا الا الصبر في الله والاستتانة به والرجوع
اليه حتى اذن الله له فيهم بالقتال فتركس العفو عنهم اي بالنسبة
للقاتل والا انكم عنى عن كثير من اليهود والمشركين بالمن والغدا وغير ذلك
فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى فقتل الله على يده صناديد فرس
بالصا المهملة اي ساداتهم قال ابن ابي التورق ومن معه من المشركين
وعبيدة الاوتان عطفهم على المشركين من عطف الخاص على العام لان
اياهم كان بعد وضلا لهم اشد هذا من قد توجه اي ظهر وجههم
فبا يعول بالتحته بلفظ الماضي وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم منعول
ويحتمل ان يكون بكسر اليا بلفظ الامر قوله عز وجل لا يحب الذين
يغفون بما تفرقوا اي بما فعلوا من التكبير وقرئ تحسب بالخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم والمفعول الاول الذين يغفون والثاني بمفارقة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا من المنافقين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج صلى الله عليه وسلم الى الغزوة تخلفوا عنه
وفرحوا بمغادرتهم مصدر مبهمل اي يتقود وهم خلا في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه الى المدينة اعتنقوا الله
عن تخلفهم وحلفوا وحسبوا ان يحيدوا عالم يفعلون فترلت هذه الآية
فالآية ليست عامة لان كل احد يغفر بما يورث ويجب ان يحيد عالم يفعل
بل هي في المنافقين وقيل في اليهود كما ذكره بقوله عن ابن عباس رضي الله
عنه ما وقد قيل له اي قال ما فرغ من خدج بامر مروان بن الحكم وكان
يوسيد امير على المدينة من قبل ساوية ثم ولي الخلافة وكان رافع
بوابه فقال له اذهب الى بن عباس فقل له ان كان كل امرئ في ما يورث
بضم الهمزة وكسر الفوقية اي اعطى واحب ان يحيد عالم يفعل من بابا

يصب خبر كان لقد من اجمعون بالواو لا تتاكلنا فخرج بانوني وخب
 ان عهد بالم فعل وفي رواية اجمعين على الاصل فقال بن عباس منكر
 عليهم السوال عن ذلك ما لكم وفي نسخة وما لكم بالواو وفي اخري وما لم
 بالها بدل كان ولهذه اي السوال عن هذه الآية انما هي على
 الله عليه وسلم انما سبها الله صلى الله عليه وسلم وعي يهود ابا التنوير وفي نسخة
 يهود يتركه فسالم عن عيسى قيل عن صفته عندهم بالاضاح وتفصيل
 فكموه اياه واخبروه اي بصفته عليه السلام بالجملة فارهة بفتح الهمزة
 والراء ان قد استخد والب بفتح الفوقية مبنيا للفاعل اي طالبوا ان
 يجهدهم قال في الاساس استجدوا له الى خلقه باحسانه اليهم وانفاس
 عليهم كونهما او بفتح الهمزة وسكون الواو وضم التا التوقية اي
 اعطوا وفي نسخة بما توابغ الهمزة والفوقية من غير واو جازية
 من كتابهم بكر الكاف اي للعلم واجهوا ان يجهدوا بالهم يفتلوا من الوفاء
 بالميثاق واظهار الحق والاحبار بالهدق قوله عز وجل وان خلقتم ان لا
 تقسطوا اي لا تعدلوا من اقسط ولانا نية اي وان ختم عدم الافلا
 اي العدل في البياتي وترى تقسطوا بفتح التاء من قسط وهو بمعنى
 جار على المشهور في ان الرباعي بمعنى عدل والتلافي بمعنى جار وكان الهمزة
 فيه للسلب بمعنى اقسط ان لا القسط وهو الجور ولا على هذا زائدة
 ليس الا ولم يفسد المعنى كما هي في ليللا يعلم وحكي الزجاء ان قسط
 التلافي يستعمل استعمال الرباعي وفي هذا فتكون لا غير زائدة كما هي
 في الاول وجواب الشرط في وان ختم فانكحوا ونواحدة عن عائشة
 رضي الله عنها انها سالتها عروة ابن الزبير عن سبي قوله عز وجل وان ختم
 ان لا تقسطوا في البياتي قالت عائشة كل ما بين اخي اسما وفي نسخة
 يا ابن اخي يعني البيعة التي مات ابوها تلوع في محرابها بكر الحاي
 تربيتة ووليا هو انما يم باوردتها تشركه بفتح التا والراء في نسخة
 بضم ثم كسر في ماله وبجبهه بالها وجالها نير بيها ان يتزوج بالغير

ورق
 فاخبروه
 بغيره

بما اي
 بسبب
 ما اخبروه
 منه عن
 الاجاز
 فيما
 اي في
 جواب
 صرح

ان يقسط اي يعدل في صداقته فيعطيه مثل ما يعطيه غيره وهو مطوف
 على معمول بغير يعني يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيه مثل ما يعطيه غيره
 اي ممن يرغب في نكاحها ويبدل على ذلك قوله فمنها بضم النون والها عن
 لم ينكحوه وفي نسخة عن ذلك اي عن ترك الاقساط الا ان يقسطوا
 لهم ويبلغوا بهم وفي نسخة لهم باللام اعلا سنن اي طم يقطن
 في الصواب وعادتهم في ذلك فامر وابلنا ان ينكحوا ما طاب اي ما
 حل لهم من النساء سواهن اي سويها البياتي من النساء استعمل
 ما لقنا في العاقل ذهابا الى الصفة كانه قيل النوع الطيب من النساء اي
 او المشتهى وهذا اولي لان النكاح المأمور به لا يكون الا في الحلال فوجب
 العمل على شئ اخر او اجرا النساء النقصان عقلمن محرمي غير العقل كقوله
 تعالى وما ملكت ايمانكم قالت عائشة رضي الله عنها لان التبرير وان
 الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبوا منه الفتاوى في
 بعد نزول هذه الآية وهي ان ختمتم الودع باع فانزل الله عز وجل يستفتوا
 في النساء الآية وعند علم والناسي فانزل الله يستفتوا في النساء
 قل الله يفتيم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في بياتي النساء الآية
 لا توتنهن ما كتب لهم وترغبون ان تنكحوه فمن نكحتم ان نكحتم ان نكحتم
 عليكم في الكتاب ب الآية الاولي وهي قوله وان ختمتم ان لا تقسطوا في
 البياتي فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وتولاهم عز وجل
 في آية اخرى وترغبون ان تنكحوه منهن سناه وعنه احدكم عن بيتمت
 بان يردوها حين طلقوه اي البيعة تليله قال ابن الجوزي قالت عائشة
 للزوي بين الرعتين فهو اعون ان ينكحوا عن رعب في ماله بفتح التخمينة
 وفي نسخة بضمها واسقاط عن وذلك يدل على زيادتها وجمالها من
 اطميتا من النساء بالقسط اي العدل من اجل رعبتهم عنهن اذا كن
 تليله المال والحال فينبغي ان يكون هذا في الفضية الجميلة وكان
 الفقرة الذبيمة على السواني العدل قوله عز وجل يوصيكم الله

الحلال صح

الاصح

يا يامرکم ويغرض علیکم فی سائر اولادکم بالعدل فان اهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فامر الله تعالى بالتساوي بينهم في اصل الميراث و نزل بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لاحتمار الرجل الى موته النفقة والكفاة واستنطاق بعضهم من الائمة ان الله تعالى ارحم بخلق من الوالد بولده حتى وصى الوالدين بالاولاد عن جابر هو ابن عبد الله بن ابي بصير **رضي الله عنه** وعن ابي عبد الله قال عادي النبي صلى الله عليه وسلم **داوي بكر الصدوق رضي الله عنه** من مرض في سنة بكر اللام قوم جابر بطن من الاضار حال كونه جارا ما بين فوجد في النبي صلى الله عليه وسلم **لا اعتل اي لا اثم سياتك في بعض الرويات** من سنة من المرض **دعا بما تقوض منه ثم دخل على اي نفس الما الذي** وضاب فافتت من الاغماء **فقلت ما امرني ان اصنع في ما لي رسول** الله وفي رواية سبعة عن محمد بن المنكدر عند البخاري في الطهارة **فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثي كلاله فقلت يوصيكم الله** في اولادكم كذا الابن جرح **سبح واعترض بان الذي نزل في جابر يستفتونك** قل الله يفتيكم في الكلاله كما رواه شعيب والنوموي عن ابن المنكدر ويؤيده ما في بعض طرقه من قول جابر انما يرثي كلاله والكلالة من لا والده ولا ولد ولم يكن لجابر حينئذ والد ولا ولد وتفسير الكلاله بالمال الموروث او الميت او الارث غير مناسب هنا كما لا يخفى واما يوصيكم الله في اولادكم فانما نزلت في قصة نبي سعد بن الربيع قبل قصة جابر لان سعدا قتل يوم احد و خلف ابنتين وانها واخاه فاخذ الاخ المال تركت قال بعضهم ولا مانع ان ينزل في الامرين معا وهو لا يخفى ما فيه من البعد **نولس عز وجل** ان الله لا يظلم مستقال اي لا ينقص من اعمالكم زنة ذرة وهي في الاصل اصغر النملة التي لا وزن لها وقيل ما يرفع الريح من التراب وقيل كل جزء من اجزاء الهباء في الكوة ذرة ويقال نزلتها وقيل تخالط

ذرة التخالط ونزلت ربع خردلة ووزنة الخردلة ربع سمسمه ويقال لا وزن لها الاية عن **ابن سعيد** محمد بن مالك الخدمي رضي الله عنه انه قال ات الناس وفي نسخة اناس بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هل نزلت ربنا يوم القيامة فنزلت حديث الرواية وقد تقدم بكاله وهو انه صلى الله عليه وسلم قال نعم هل تضارون في رؤيتي الشمس بالظهيرة ضوا ليس بها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤيتي الله عز وجل يوم القيامة الا كما تضارون في رؤيتي احد هاهنا **قال عليه الصلاة والسلام** اذا كان يوم القيامة اذن مؤذنة اي ناري مناد تنسج بسكون المتانة الفوقية وفي نسخة تنسج بيد هار وفي اخرى فتسج بزيادة فانسج بسكون الفوقية والرفع في كلها ويجوز الجزم بتقدير اللام كل امة ما كانت تقيد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام جمع صنم ما عبد من دونه الله والاصنام جمع نصب حجارة كانت تقيد من دونه الله قال في المصباح والنصب بضمين هي نصب وعبد من دونه الله وجمع الاصنام هو الايتسا فطون في النار حتى اذا لم يبقى الا من كان يعبد الله من بر وفاجر منهمك في كلماح والنجور **وعن اهل الكتاب** بضم الفين المعجمة وتشديد الجيم المنقوحة بعد هاء وبالرفع والجر مع الاضافة فيها وبالجر مبتونا اي بقايا اهل الكتاب يقال عبر عنور من باب قد بمعنى قد عني اليه ويقال لهم ما وفي نسخة من كنتم تقيدون قالوا كنا نقيد عن يمين الله فيقال لهم كنتم في كونه بر الله ويلزم منه تقى عبادة غير الله ما اتخذ الله من صاحبه ولا ولد مما اذا تقنوه اي تظلموه قالوا عطشنا ربنا باسقاط اداة النداء فاستقامت اليهم الارض فحشروا الى النار وكانها شراب بالبين المهمله هو الذي تراه في نصف النار في الارض القفر والقاع المستوي في الحر الشديد لا ما مثل الماء بحسب الظلم ما يحطم بكر الطاء المهمله

وهل تضارون
في رؤيتي القمر
لعيلة البدر ضوا
ليس فيه سحاب
قالوا لا قال صلى

قالوا لا قال صلى
الله عليه وسلم
ما تضارون في رؤيتي
الله عز وجل يوم
القيامة الا كما
تضارون في رؤيتي
احد هاهنا
قال عليه الصلاة
والسلام
اذا كان يوم
القيامة اذن
مؤذنة اي ناري
مناد تنسج
بسكون المتانة
الفوقية وفي
نسخة تنسج بيد
هار وفي اخرى
فتسج بزيادة
فانسج بسكون
الفوقية والرفع
في كلها ويجوز
الجزم بتقدير
اللام كل امة
ما كانت تقيد
فلا يبقى من كان
يعبد غير الله
من الاصنام
جمع صنم ما
عبد من دونه
الله والاصنام
جمع نصب
حجارة كانت
تقيد من دونه
الله قال في
المصباح والنصب
بضمين هي نصب
وعبد من دونه
الله وجمع
الاصنام هو
الايتسا فطون
في النار حتى
اذا لم يبقى
الا من كان
يعبد الله
من بر وفاجر
منهمك في
كلماح والنجور
وعن اهل
الكتاب بضم
الفين المعجمة
وتشديد الجيم
المنقوحة بعد
هاء وبالرفع
والجر مع
الاضافة فيها
وبالجر مبتونا
اي بقايا اهل
الكتاب يقال
عبر عنور من
باب قد بمعنى
قد عني اليه
ويقال لهم
ما وفي نسخة
من كنتم
تقيدون قالوا
كنا نقيد
عن يمين
الله فيقال
لهم كنتم في
كونه بر
الله ويلزم
منه تقى
عبادة
غير الله
ما اتخذ
الله من
صاحبه ولا
ولد مما اذا
تقنوه اي
تظلموه
قالوا
عطشنا
ربنا باسقاط
اداة النداء
فاستقامت
اليهم الارض
فحشروا الى
النار وكانها
شراب بالبين
المهمله هو
الذي تراه
في نصف
النار في
الارض
القفر والقاع
المستوي في
الحر الشديد
لا ما مثل
الماء بحسب
الظلم ما
يحطم بكر
الطاء
المهمله

اي يسري قال حطم الشيء حطما من باب قلب فهو حطم اذا انكسر
بعضها ببعض السدة ايقادها فلا طم امواج لها بها فبنتا قطوت
في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم من كنتم تصدونه قالوا كنا للهند
المسيح بن الله فيقال لهم كذا بتم ما اخذ الله من صلحته ولا ولد
فيقال ما ذا تبغون فلهذا لك مثل الاول اي فتا لواربنا عطشنا الخ
حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر اتاهم رب العالمين
اي ظهر لهم واسمهم رؤيت من غير تكليف ولا حكمة وانفعال في
ادنى سوتهم اي اقرب صفة من التي راوه اي عرفوه فيها بان لا يشبه
شي من المحدثات فيقال وفي نسخة فقال ما ذا انتظرون لتتبع كل اممة
ما كانت تعبد قالوا فانارنا الناس الذين راغوا عن الطاعة في الدنيا
على اقر اي احوح ما كنا اليهم في مساكننا ومصالح دنيانا ولم يفتهم
بل قاطعناهم ونحن منتظر ربنا الذي كنا نعبد في الدنيا فيقول
انتم لم تقولون زاد مسلم في رواية لغو ذنابكم منكم لا تشركوا
بالله مرتين اولادنا وانما قلنا قالوا ذلك لانه سبحانه وتعالى تجلى
لهم بصفة لم يعرفوها وقال الخطابي انما حجبهم عن تحقيق الرؤية
في هذه الكرة من اجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون
الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فاذا تميزوا عنهم نفت الحجب وتولوا
عند ما يرونه انت ربنا **فولس** عز وجل **تكيف** اذ اجينا من
كل اممة بشهيد استنفها **تو** بفتح فكيف حال هو لا الكفار و صنفهم
اذ اجينا من كل اممة بشهيد بينهم بشهيد على كل منهم كقوله تعالى
وكنت عليهم شهيدا فكيف في موضع رفع خبر مبتدأ محذوف
والعامل في اذ هو هذا المقدر او في محل نصب لفعل محذوف
اي فكيف يكونون او يصنعون ويجري بها الوجهان النصب
على التشبيه بالحال كما هو مذهب سيبويه او التشبيه بالظرف
كما هو مذهب الاخفش وهو العامل في اذا ايضاً ومن كل اممة
شعق بجينا والعنى انه يؤق بنبى كل اممة شهيد عليهم اولها

عن عبد الله

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ
زاد في رواية القران وهو يصدق البعض قال اقرأ عليك وعلى كل من قال
فاني احب ان السمعة عن غيره قال ابن بطال عيتم ان يكون احداً ان يسمعه
من غيره ليكون عرض القران اوليتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع ان
على التدبر وقت اخلا والشط لذك لا يستفاله بالقران واحكامها
وهذا بخلاف قرانته صلى الله عليه وسلم على اي برب كعب فانه اراد ان يعلم كيف
اد القران ومخارج الحروف فقرانته عليه وسلم **الناس** حتى اذا بلغت تكليف
اذ اجينا من كل اممة بشهيد وحينئذ كلف على هؤلاء شهيد اي شهيد على
صدق هؤلاء الشهداء حصول علمك بعتايدهم لدر لالة كتابهم وشرعتك على
قواعدهم قال عليه السلام **امسك** وفي رواية كف او امسك على انك
فاذا عيناها تذر فانت بالذال المعجمة وكسر الراء خبر المستبد وهو عيناها واذا
للمفاجاة اي لظلماتك ومعها قال في المصباح ذرفت العين ذرفا من
باب ضرب دمت وذرف الدمع سال ذرفت العين الدمع انه وبكاهه
عليه الصلوة والسلام على المرطبين او اعظم ما تضمنته الآية من قول المطاح
وسنة الاسراده هو بكاف في لا يبا جنح لانه تعالى جعل اسمه شهيداً على
سائر الامم كما قال الشاعر **طلع السور على حتى انه من عظم ما قد سري** الكافي
قوله عز وجل ان الذين توفاهم الملائكة ملك الموت واعوانه وهو
بلاية لقبض ارواح المؤمنين وثلاثة للكفار والمراد ملك الموت وذكر
بلفظ الجمع التقظيم والفعل اما ما صي وذكره لاسنائه الى الجمع او مستقبل
واصله تتوواهم فخذ في منه احد في التاير وهو حينئذ من باب
حكاية الحال الماضية **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من المسلمين**
منهم عمرو بن امية بن خلف والعاص بن مسleme بن الحجاج والحارث
ابن زبيدة وابو تيسر والعلاء بن امية به خلفا كانوا مع المشركين
يكثر وث سوادهم على عهد رسول الله وفي نسخة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية انهم خرجوا الى بدر فلما راوا ذلك المسلمين دخلهم شك

سنة صح
من القاري باص

ابن الفاكه وابو قيس بن الوليد
ابن المغيرة والوليد بن عتبة بن
سبيعة صح

وقالوا غير هؤلاء منهم فقتلوا بغير ما في السهم برمي وفي نسخة نرمى
 به وفي آخره يدي بالزال بدل الراء فيصيب احد **هم نصب على المفعولية**
فقتله فانزل الله ان الذين قتلوا فاهم للملائكة لغرضه واحم حال كونهم ظالمين
انفسهم وعند الطبراني عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة اسلموا
 وكانوا يفتقروا للاسلام فاخرجتهم المشركون معهم يوم بدر فاصيب
 بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فاكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت
 فكتبوا بها الى من بقي من المسلمين وانه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون
 فقتلوا منهم فخرجوا فقتلوا ومن الناس من يقول اننا بالهامة نكتب اليهم
 بذلك فخرجوا فلحقهم فنجوا من بخار قتل من قتل عن سمرة قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك او كان معه فانه منك ويؤخذ
 من الاية ان من كثر سواد اهل الضلال من المسلمين فهو مذموم وان
 كان لا يزيد بواجبهم لانهم لا يقابلون في سبيل الله **قوله عز وجل**
انا اوحينا اليكم احبنا نصب بمصدر كذا وفي اي اجناسنا
 او على حال من ذلك المصدر المحذون وما تحتمل المصدرية والموصولية
التي في قوله ويونس وهارون وسليمان اي لك اسوة بالانبياء الذين
 فاس بهم لان شان وحيد كسان وصيم ويدا بنو 2 لانه اول نبي
 تاس السدة من الامة وعظمت عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم
 الذاود عليه السلام تشريفا لهم وترك ذكر موسى وهم لكونه ابنه بعد
 على وجه يدل على مزيد شرفه وهو تخصيصه بالتكلم **عن ابي هريرة عن**
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال انا خير مما يعصى
او النبي صلى الله عليه وسلم من يونس بن متى بفتح الميم وامتة الفوقية
 المستعدة اسم نبي وقيل اسم امره فقد كذب وفي رواية ما ينبغي
 لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى اي ليس لاحد ان يفضل
 نفسه على يونس او ليس لاحد ان يفضل على غيره وهذا منه صلى الله
 وسلم على طريق التواضع فلا يبارى احد من عباده انا سيد ولا احد من

تخبرهم مع المشركين
 وتكثر سوادهم حتى قتلوا
 معهم صح

منه صلى الله عليه وسلم على طريق التحدث بالنعمة والاعلام للامة برفع
 منزلة ليعتقدوه او قال بالاول مبتلان يعلم الثاني او قاله زجره عن
 توهم حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فقال سيدنا
 للنبي كرامة وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر من بين سائر الانبياء
 عليهم السلام **قوله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك**
ما انزل اليك من ربك الى كافة الناس بما هو ربه عن مرتبة احد
 ولا خائف **تكررها الآية** قال مجاهد فيما رواه ابن عباس في حاتم لما نزلت
 يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك قال يا رب كيف اصنع وانا
 وحدي يجتهدون على نزلت وان لم تفعل فما بلغت رسالته لا يقال ان نبي
 اتقاد الشرط لان التقدير ان لم يبلغ كما انزل اليك بان اهلته من
 شيئا تكون في حكم من لم يبلغ شيئا ما انزل الله لان تركه ابلاغ البعض
 محبط للباقي اذ ليس بمغضه اولى من بعض وقال ابن الحارثي الشرط
 والجزء اذا احدهما كان المراد بالجزء المبالغة فوضع قوله فما بلغت رسالته
 موضع امر عظيم اي فان لم تفعل فقد ارتكبت امر عظيم وتبيل كمنى الثباير
 لفظ وان اخبره ساء وقد رخصه وهو قول جميع ما انزل لانه صلوات
 الله وسلامه عليه كان مبلغا فلهذا فائدة الامر بالمبالغة والكل صبي
 ربما اتا الله الوحي بما نكره ان تبلغه خوفا منه فومك تبلغ الكل والاختص
 وان لم تبلغ الكل تكون في حكم من لم يبلغ شيئا خلافا للشيعة القائلين
 انه ذكرتم شيئا على سبيل التفتيم وعن بعض الصوفية ما يتعلق به
 مصالح العباد واما ما اطلاقه عليه فهو منزه عن كتمانها واما ما خص
 به من الغيب ولم يتعلق به مصالح ائمة فله بل عليه كتمانها **عن**
عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم
كتم شيئا ما انزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي نسخة ما انزل الله
عليه فقد كذب وكيف يكتم والحال ان الله يقول يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك الآية وفي الصحيحين عن لو كان محمد صلى الله عليه

والجزء اصغر
 ان لم يبلغ فما بلغت لانا نقول
 ان معناه واه ص

الاشارة الى قوله عز وجل

مقصود اصغر

كاتبيا لكم هذه الآية وتغني في نفسك ما الله سبحانه وتعالى الناس والله
أحق أن يتخشاها وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة واداء الامانة والصدق
واستنطقتهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع وقد كانت
هناك من أصحابه نحو ربعين الف كما ثبت في حديث **قوله عز وجل**
لا تخروا طبيبات ما أحل لكم أي ما طاب ولذمنه وقد كان صلى الله عليه
وسلم يأكل الدجاج ويحب الحلوى والعسل وحكى عن الحسن أنه قال لبعض
الأولياء لما منع نفسه أكل الدجاج والفاوذج ان ترى لعاب الخليليا
البربخا لصل السمر يهيم مسلم ولما نقل له عن بعضهم انه لا يأكل الفاوذج
ويقول لادوي شكره قال اشرب الماء البارد بقل ثم قال انه جاهل
ان نعمته الله فيه أكثر من الفاوذج انه نعم من ترى لذات الدنيا وشهو
وانقطع الله تعالى تغرنا لعبادته من غير ضرر نفس ولا نفوسيت
حق كان فعله لذلك فضيلة لا يمنع منها بل تقع ما هو به **عن عمر**
هو به معود برضى الله عنه انه قال كنا نقر وامنح النبي صلى الله عليه وسلم
وليس منا من افلنا الاختصى بالخا المعجزة والصاد المهلة الى الا
لستدعي من يفعل بنا الخصاص او تعالج ذلك بانفسنا والخصا الشئ على
الانبييين وانتر اعمرها **شباننا عن ذلك** نهى تحريم لما فيه من تفتير خلق
الله وقطع النسل وكفر النعمة لان خلق الشئ من جلال من النعم العظيم
وتدفعى ذلك فاعلم الى الهلاك **من خص لنا بعد ذلك ان نتر و**
المرأة بالنوب اي الى اجل وهو نكاح المتعة وليس قوله بالنوب يتدا
ينجوز بغيره ما يتراضيا عليه ثم قرأ من مسعود **يا ايها الذين امنوا**
لا تخروا طبيبات ما أحل لكم قال النووي في استشرها وبن مسعود
بالاية انه كان يفتقدنا باحة المتعة كما به عيان واعلم حينئذ لم يكن
بلغه اننا نسخ ثم بلغه فرجع بعد **قوله عز وجل انما الخمر والميسر**
والانصاب والالزام الالسية والخمر ما خسر العقل اي ستره وعطاه
سوا كان من عنب او تمر او غيرهما والميسر قمار العرب بالاقلام والانصاب

الله

الاصنام

الاصنام المنصوبة للعبادة وقيل حجارة كالواقيصون او يذبحون عندها
فتنصب عليها ما الذبايح والالزام القذاح اي السهام جمع نزلت لفتختان كانت
سبعة مستوية موضوعة في جوف الكعبة عند هبل اعظم اصنامهم مكتوب
على واحد منها امرئ بن زبيد وعلى الاخر زبانية زبيد وعلى اخر واحد منكم وعلى
الاخر واحد من غيركم وعلى اخر ملصقا وعلى الاخر العقل والسابع عقل
اي ليس عليه شيء وكانوا يستقسمون كاي يطلبون بها بيات قسمهم من
الامر الذي يريدونه كسفر او نكاح او تجارة او ما اختلفوا فيه من نسب
او امر قتيل او حمل عقل وهو الدية او غير ذلك من الامور العظيمة فانه
فان اجالوها اي اداها وها على نسب وخر منكم كان وسطا فيهم
وان خرب من غيركم كان كحصة بينهم وان خرب ملصقا كان على حاله
وان اختلفوا في العقل فنز خرب عليه فذلك حاله وان خرب العقل
اي الذي لا علامة عليه اجالوا ثانيا حتى يخر من المكتوب عليه وقد
نزلهم الله عن ذلك وحرمة وسماه فسما عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال **ما كان لنا خمر غير فضيكم** بفتح الفاء وكسر الصاد
وبالخال المعجزة شراب يتخذ من البسر وخره من غير ان تسم النار
والفضح اكسر لان البسر يسدخ اي يكسر ويترك في وعاء حتى يفتلي
هذا الذي تسمون الفضيخ والمصر المذكور لعلمه بالنسبة لما كان عند
انس او ما طلع عليه فلا ينافي انه كان بالمدينة حمز من غير الفضيخ
كما في حديث به عمر وغيره **فانما لقا بئر اسقى ابا طلحة زيد به** من
الاضاري زوجه ام انس **وفلانا وذلانا** وقع من تسمية بركان مع
ابي طلحة عند مسلم ابود جانة وسهل بن بيضاء وابو عبدة وابي
ابن كعب وساذ بن جيل وابو ايوب اذ جاز جيل لم يسم فقال **صل**
بلغكم الخبر فقالوا ارمادك قال حرمت الخمر اي حرمة الله تعالى
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قالوا المهرق** بهنزة مفتوحة
نفا ساكنة نزا مكسورة امر من اهرق والجمع بين الهاء والهمزة مع ان

حليفا فيهم صح

الها بدل من الهزمة جائز في الصحاح وغيره وصرح به سيوطي وفي
نسخة عرق بفتح الهمزة كسر الراء من غير هزوز في اخري اوق بهزمة
مفتوحة فز امكسورة من غيرها اي صب **هذه الغلال يا انس بكسر**
القاف اي الجرار التي لا يقبل احد بها الا القوي من الرجال قال اي انس
فاسالوا عنها ما راها بعد خبر الرجل فنبه بقول خبر الواحد
قوله عز وجل لا تسئلوا الرجل عن اشياك تبدلكم اي
تظهر لكم تسؤلكم ومعنى حين ينزل القرآن ما دام النبي صلى الله عليه وسلم في الحياة وهم
فانه قد يؤمر بسب سواكم بتكاليف تسؤلكم وتقرضوا الشرائع
العقاب بالتقصير في اداها عن انس رضي الله عنه انه قال خص
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلهما قطا وعند مسلم قد
بلغه عن اصحابه شي في خطب بسب ذلك فقال لو تعلمون ما اعلم
من عظمة الله وسنة عقابه لاهل الجرائم وهو ان القيامة لفيحكمكم
تليلا وليكنم كثير انظري اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم
حال كونهم هم حلال بفتح الحاء المهلبة وكسر النون اي صوت مرتفع
بالبكا من الصدر وهو دون الانتحاب وفي نسخة خفين بالحاء المعجمة
وهو صوت مرتفع بالبكا من الانف مع غنة فقال رجل هو عبد الله
ابن حذافة او تيس به حذافة او خارجة به حذافة وكان يطعن
في سبه من اي قال عليه السلام ابوك فلان اي حذافة فنزلت
هذه الآية لا تسئلوا عن اشيا الائمة وعند به جبر عن السوان
النبي صلى الله عليه وسلم سألوه حتى احفوه بالمسئلة فصعد المنبر فقال
لا تسئلوا ابوا عن شي الا بينتكم لهم فاشفق الصحابة ان يكونوا
بين يدي امر قد حضر قال فجملة لا التفت يمينا وشمالا الا وحده
كلما لا فاراس في ثوبه يبكي فانشار رجل كان يلاحى حنيد عي لغير
ابيه فقال يا بني الله من اي قال ابوك حذافة ثم قام عمر فقال
رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا ونحمد رسولا عايذا بالله من شر الذين

الحديث

الحديث عن ابي عبد الله رضي الله عنه انه قال كان قوم يسئلون رسول
الله صلى الله عليه وسلم استهن ان يقول الرجل له عليه السلام من اي ويقول
الرجل تضلنا فتنه اي نافتى فانزل الله عز وجل فيهم هذه الآية لاسيما
الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياك تبدلكم تسؤلكم حتى فرغ من الآية
وقيل نزلت في سنان الحج فعرض على رضي الله عنه لما نزلت ولله على
الناس حج البيت قالوا يا رسول الله اني كل عام نسكت فقالوا يا رسول
الله اني كل عام قال له ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياك تبدلكم تسؤلكم رواه
الترمذي وقال حسن غريب **قوله عز وجل قل هو القادر على ان**
يبعث عليكم عذابا من فوقكم كما فعل بمومنون نوحا واولادها واصحاب
الفيل الآية اي او من تحت ارجلكم كما اعزق فرعون وحضنت بقا
وعذاب من مردويه من حديث ابي برة كتب عذابا من فوقكم قال الرحم
اهن تحت ارجلكم الحسنة وقيل من فوقكم اكاركم وحكامكم ومن
تحت ارجلكم سفلتكم وعبيدكم وقيل المراد بالفوق جسس المطر من
وبالتحت منع السموات عن جابر الا يضاي رضي الله عنه انه قال لما
نزلت هذه الآية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اي ذاتك زاد الاسماعيل
الكريم او من تحت ارجلكم قال عليه السلام اعوذ بوجهك زاد الاسماعيل
الكريم براض او يلبسكم يخاطكم في ملاحم القتال حال كونكم سبياء
اي فرقا اي لا تكونوا سبياء واحدة بسبي يخلط امره خلط اضطر
لا خلط اتفاقا يتاتل بعضكم بعضا ويذيق بعضكم باس بعض
اي يتاتل بعضكم وقال جبالد نبي هو امتفرقة وهو ما كان بينهم
من الفتن والاختلاف وقال بعضهم هو ما فيه الناس الات من الاختلاف
والالهوا وسفك الدما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الهوى
لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم الهوى من عذاب الله فابتليت

كلها صو

هرون

عيلي

مزيد على الشهادتين وذكر سليمان النبي في روايته الجميع ونزاد
بعد قوله ونحو وتعمروا وتقتل من الحنابة وتتمم الموضوع في رواية
مطر الوارق وتقيم الصلاة وتوفي الركاة قال تذكروا عري الاسلام فبين
بما قلناه ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره قال في الفتح وقد
علم من الحديث تقابل الايمان والاسلام فالاول عمل القلب والثاني
صل الجوارح وقد اورد الكتاب انه لا يعتد باحدهما شرعا الا باصاحبه
الاخر وقد قدم السؤال على الايمان لانه الاصل وشي بالاسلام لانه يظهر
به تصديق الدعوى وتلك بالاحسان لانه متعلق بها وفخر راية
البداء بالاسلام تنطلق بالامر الظاهر ثم بالايمان لتعلقه بالباطن
ومررنا ذلك بعضهم لما فيه من التزقي وفي رواية البداء بالاسلام
ثم بالاحسان ثم بالايمان ويمكن توجيهها بان الاحسان هو الاخلاص
ومحل القلب فذكر في القلب والحق ان هذا التقديم والتاخير
من الرواية والا فالقصة واحدة **قال جبريل** يا رسول الله
ما الاحسان منبذ اخبر قال للعهد اي ما الاحسان المنكر في
القران المترتب عليه مزيد الثواب **قال صلى الله عليه وسلم** مجيبا له الاحسان
ان يتق الله اي عبادتك الله تعالى وقوله **كانك تراها** صفة مصدر
محدوف اي عبادة كانك فيها تراها او حال اي والحال انك تراها
اي مثل حال كونك رايا له **انك لم تكن تراها** سبحانه وتعالى
فان من وجب **يراك** اي فاعلمه حال كونك ملاحظا انه عز وجل
يراك فاجاب الشرط محذوف وما ذكر دليله والاحسان في الاصل
انسان الفل او اتصال النفع للغير يقال احسنت كذا اذا تقفنته
واحسننت ال فلان اذا اوصلت اليه النفع وهو في الحديث
المعنى الاول فانه يرجع الى اتقان العباده اي الاخلاص ومراعاة
الخدم والخصوع وفراغ البال حال التابيس بأومراقبة للعبود
حال ادائها ثم تارة فيقلب عليه مشاهدة الحق بتبليبه حتى كان
يراه

يراه بعينه فيفعل العباده حال استغراقه في بحار المكاشفة والشهود
والى ذلك اشار بقوله **كانك تراها** ولقوله في الحديث الاخر وجعلت
قرة عيني في الصلاة اي لحصول الاستداذ بالطاعة بسبب استداد
مسالك اللغات الى العبد باستيلاء النوار الكشف عليه وامتلاء قلبه
وسره من تجلي محبوبه وتارة يستحضرك الحق مطلع عليه يرى
كل ما يعمل ولا يحصل عنده ذلك الشهود والى ذلك اشار بقوله
فانه **يراك** وهاتان الحالتان ينموها معرفة الله تعالى والايكوثان
الا للخص من هذا القول مبتدأ من سياق الحديث وقال النووي وتلخص
معناه ان تقبدا الله تعالى عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى
فانه لا يستشقي شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب
والجوارح ومراعات الاداب مادام في عبادة فانه لم تكن تراها
فانه **يراك** يعني انك تمارع الاداب اذا رايت وراك لكونه **يراك**
لانك تراها وهذا المعنى موجود وان لم تره فاحسن عبارته
وان لم تره لانه **يراك** قال وهذا القدر من الحديث اصل عظيم
من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة
الصدقين وبغية السالكين وكثر العارفين واداب الصالحين
وهو من جوامع الحكم التي اوتىها صلى الله عليه وسلم وقد دل سياق
الحديث على ان رؤية الله في الدنيا بالاجار غير واقعة واما النبي
صلى الله عليه وسلم فذلك لدليل اخر ويدل له الحديث مسلم وانكم
لن تزوركم حتى نحو قوا وهذه الصوفية على موت البشرية وفناء
الاروات فاذا حصل ذلك راي ربه بعين قلبه وكذا اجل بعضهم
ما هنا على المعنى كان لم تكن اي فان لم تصريا وفنت عن نفسك
حتى كانك لست بموجود فانت حينئذ تراها وقوله فانه **يراك**
تعايل لما قبله ومعناه انه تعالى مراقب لك مطلع على حالك
فاذا علم ان نبشرتك دفع عنك حجاب قلبك حتى تراها ولا

وامر بالعرف اي المعروف وهو المستحسن من الافعال الالهية اي وعرض
عن الجاهلين كابي جهل واصحابه وكان هذا قبل الامر بالقتال عن
ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما انه قال امر الله تعالى بعباده صلى الله
عليه وسلم ان ياخذ العفو اي يلتصق بالسهل من اخلاق الناس
بان يتسهل ولا يطلب ما يشق عليهم ما حوذ من العفو الذي هو ضد الجهل
وقال سعيد بن عروة عن قتادة خذ العفو الخ هذه اخلاق امر
الله تعالى بنيه صلى الله عليه وسلم ودوله عليه فانما امره ان ياخذ الفضل
من اخلاقهم ليسهولة من غير تشديد ويدخل فيه تركه التشديد
يما يتعلق بالحقوق المالية وكان قبل وجوب الزكاة دروي بن جرير
وعنه انه لما نزل خذ العفو الالهية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا
يا جبريل قال ان الله امر ان تغفوا عن ظلمك وتغطي من حرمك
وتصل من قطعك اي لان وصل القاطع عنك واعطاه من حرم امر
بالعرف والعفو عن الظالم اعراض عن الجاهل فانه مستلمة على ما
الاخلاق فيما يتعلق بمعاملة الناس ولذا قال جعفر الصادق ليس
في القران آية اجمع لمكارم الاخلاق منها قال لعيسى الكبر الناس
رجلان محسن فخذ ما عني لك من احسانه ولا تكلفه فوق طاقت
ومضى فنه بالمعروف فان تبادي على ضلاله واستعصى عليك واستمر
في جهله فاعرض عنه فاعمل ذلك يوده كما قال تعالى ادفع بالتي هي احسن
تولى عز وجل وقائلوهم حتى لا تكون فتنة اي الى ان لا يوجد
فيهم شر كقطع او الى ان لا يفتنواكم في دينكم عن ابن عمر رضي الله
رضي الله عنهما انه قيل له لما امتنع من القتال في الحروب الواقعة
بين المسلمين كصفين والجل ومحاورة بن الزبير كيف ترضى
فلحقك الفتنة المذكورة في قوله تعالى وقائلوهم حتى لا تكون فتنة
اي فامتنعك من القتال مع ان الله تعالى امر به في تلك الالية قال
ابن عمر رضي الله عنهما وهل تدرون ما الفتنة التي امر الله تعالى بالقتال

حتى تذهب كان محمد صلى الله عليه وسلم يقابل المشركين وكان الدخول
عليهم ففتنة لان الاسلام كان قليلا فكان الرجل يفتن في دينه اما
ان يقتلوه واما ان يولفونه فلما كثر الاسلام لم تكن فتنة وليس القتال
معهم بفتنة لكم وفي نسخة كفتنا لكم على الملك بضم الميم بل كان قتالا
على الدين لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين اما بالقتل واما بالحبس
قوله عز وجل واخرون اعترفوا بذنوبهم عطفت على قوله منا فقوت
اي ومن حولكم يوم اخر من غير المذكور من الالية اي خلطوا عملا
صالحا واخرى بالتحلف عن الجهاد واظهار الندم عسى الله ان يتوب
عليهم وعسى من الله واجب قال ابن كثير وهذه الالية وان كانت
في اناس معينين الا انها عامة في كل المذنبين الخطائين وقال مجاهد
تركت في ابي لبابة لما قال لبيتي قريظة انه الذبح واشار بيده
الى حلقه وقال بن عباس في ابي لبابة وجماعة من اصحابه تخلفوا
عن غزوة تبوك فلما رجع صلى الله عليه وسلم من غزوته ووطئوا
انفسهم بسواري المسجد وحلفوا لا يجلمهم الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما نزل الله الالية اطلقهم صلى الله عليه وسلم وعفا عنهم
سورة بن حنبل رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنا في حكاية منامة الطويل اثنتي عشرة آيات بهمة مدونة
فوقية مكسورة فتختبئ اي ملكان يتبعان في النوم فانثريا
وانا معها وفي نسخة فانثريا الى المدينة بلين ذهب ولين نفضت
بكر الوحدين من لبن فتلقتان رجالا شطراي نصف من خلقهم
كاحسن ما انت واوشطراي نصفه كاتج ما انت راقا لا اي الملكان
لهم اي للرجال اذ ذهبوا ففجوا في ذلك النهر بفتح الهاء فوقعوا
فيه ثم رجعوا اليسا فذهب ذلك السوء عنهم وصاروا في احسن صورة
وقال اي الملكان في هذه حنة عدن وهذا كمن ترك تالا
اما القوم الذي كان شطرايهم حسن وشطرايهم قبيح الصواب

مبينة صح

حنا وقيجا واجيب بان كان تامة وشطر متدا وحسب
خبره والجملة حال بدو الواد وهو فصيح كقولهم اهبطوا بعضكم لبعض
عدو قاله الكرنائي وغيره فانهم خلطوا اعلاما كحا واخر سياتجا وزالم
عنهم قولهم عز وجل وكان عرشه على الماء قبل خلق السموات والارض
وعن به عباس وكان الماء على متن الزنج عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل انفق انفق عليك
بفتح الهمزة في الاولى وفيها في الثالثة وحزم الاول بالامر والثاني
بالجواب وقاله الهذلي كناية عن خزاينة التي لا تغد بالعطا
لا يفيض بالفتح التحتية وكسر الفين والاضاد المعجمتين بينهما تحتية
ساكنة اي لا ينقصا **نفقة** سحابين وحامسة مهملتين
ممد ودا يقال سح يسع فهو ساج وهي سحا وهي فعلا لا افضل
لها كهطل او بر وي سحا بالتشديد على المصدر يقال سح الماسحا
من باب قتل سال من فوق الى اسفل اي دائمة الصب والهطل بالعطا
الليل والنهار منصوبين على الظرفية ووصفا بالامتلاء ككثرة منافع
لجملتها كالفين الزرة التي لا يفيض الاستفا ولا ينقص الامتلاء اي
الزنج قاله ابن الاثير ولفظ بيد حكمه حكم المتشابهات تاويله
وتفويضا قاله ابي ابيم اي اخبروني بماذا **انفق** اي الذي انفق منه
بالنوت وفي نسخة من خلق السموات والارض فانهم لم يفيض بفتح
التي تحتية وكسر الفين والاضاد المعجمتين اي لم ينقص ما في يده وكان
عرشه على الماء **بيده الميزان** كناية عن العدل بين الخلق **يخفف**
ويرفع من باب مراعاة النظير اي يخفف من ساء ويوسع الزرق
ويقره على من يتا قولهم عز وجل وكذلك اخذ ربكم اخذ
القربي وكذلك خبر مقدم واخذ مسجدا مؤخر والتقدير ومثل
ذلك الاخذ اخذ ربكم الامم الالفه واذا ظرف تنازع فيه
المصدر والفعل عن ابي موسى عبد الله به تيسر الاسعوي

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملأ
اللام للتاكيد ويملأ اي يملأ الظالم حتى اذا اخذه لم يفلت بضم اوله
اي يخلصه ابد لكثرة ظلمه بالشرك فان كان مؤمنا لم يخلص مدة
طويلا ثم رضي الله عليه وسلم وكذلك اخذ ربكم اذا اخذ القربي وهي
ظالمته ان اخذه اليه شديد اي وجب صعب على الماخوذ فيه
تخدير عظيم على الظالم كمن كان او غيره لغيره او لنفسه ولكل قرية
ظالمته قولهم عز وجل **الامر استرق السمع** الاستئذان منقطع
اي لانه من استرق السمع او متصل والمعنى انها لم تحفظ منه ومن
الاستئذان على الوجهين نصب ويجوز ان يكون في محل جر بدل
من سيطان او رفع بالابتداء وخبره الجملة من قوله فان شئتم يكون
منقطعا واستراقتهم اخلاصهم سرا عن ابي هريرة رضي الله عنه
يبلغ بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يفلح سمع بدل يبلغ لاحتمال الواسطة
او شئ كيفية التحمل انه قال **اذ قضى الامر** بالنسبة للمفعول والامر
بالرفع نائب عن الفاعل وفي نسخة اذا قضى الله الامري حكم
بامر من الامور في السبا ضربت الملائكة **باجحة** خصفا بضم
الجا وسكون الضاد المعجمتين مصدر بمعنى خاضعت اي متعديت
طائفتين **قولهم** في نسخة كالسلسلة اي القول المذكور
يشبه صوت صوت وقع **السلسلة على صفوان** وهو الحجر الامس
وفي نسخة كانها الصفوان وفي حديث بن مسعود من فوعا
عنه بن مردويه اذا تكلم الله بالوحي لسمع اهل السموات صلصلة
كصلصلة السلسلة فيفزعون ويرزون انه امر الامة فاذا فرغ
اي ازيل الخوف عن قلوبهم قالوا اي الملائكة ماذا قال ربكم قالوا اي
القريون من الملائكة كجبريل وميكائيل جيبين **الذي قال** اي قال
الحق اي قال الله الحق وهو العلي الكبير وفي حديث النوايس
ابن سمعان عند الطبراني من فوعا اذا تكلم الله بالوحي خذت

يقدم جنائبه صح

املح
الاية صح

علي الصفوان صح

القول

اخذت السارجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك اهل
السماع يمشون او خروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلم الله
من وحيه بما اراد فينتهي به على الملايكه كما مر بما سألهم اهلها ماذا قال
ربنا قال الحق فينتهي به حيث امر فيجمعها اي تلك الكلمة وهو القول
الذي قاله الله **مسترق السمع** بالانفراد وفي نسخة مسترقوا السمع
بالجمع وحذف النون للاضافة **ومسترقوا السمع** بالجمع وفي
نسخة بالانفراد وهو مبتدأ خبره **هكذا** واحد **توقوا** واحدا **فيها**
ادركه **السحاب** وهي الشعلة تظهر للناظر على شكل العمود **المنبع**
قبل ان يرمى بها اي بالجملة **الصاحب** وفي نسخة يرمى بالسحاب
يخرقه ويرى بالمدركه **السحاب** حتى يرمى بها وفي نسخة يرمى بالسحاب
الجمهورية يخرقه ويرى بالمدركه وفي نسخة يرمى بضم الياء وفتح الميم
مبني للمفعول **الذي يليه** الذي هو اسفل بالرفع منه وفي
نسخة اسفل بالنصب على الظرفية وتولم الى الذي اسفل بدون
من سابقه حتى يلقوا **الى الارض** وفي رواية ينتهي الى الارض
ينطق بضم التامبني للمفعول اي الكلمة **على قم** **الحر** وهو المنجم
فيكذب بها اي مع تلك الكلمة الملتفات مائة كذبة بفتح الكاف
وتكون المعجزة **يصدق** بفتح الحاء وسكون الصاد وفي نسخة
ينصدق للمفعول اي الاحرف في كذباته **يقولون** اي ال المعرف
منه **لم يخبرنا** ان حرور في نسخة يخبرنا اي السحر فيكون لفظ
المفرد في الاول للجنس **يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا** كناية عن
الخزافات التي اخبر بها الاحرف من حوادث الزمان **فوجدناه** اي
الخبر الذي اخبر به **حقا** للكلمة اي لاجل الكلمة **قول عز وجل**
ومنكم من يرد الى ارضه اعمى اعمى او سقيم او ثمانون
او خمس وتسعون او خمس وثمانون او خمس وسبعون وروى
ابن مردويه من حديث السنن مائة سنة **عن انس** به ما لك
رضي الله عنه

مبني

التي
منه

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو العوفى ركعتين
النجلى اي في حقوق المال **ومن الكسل** وهو التثاقل بما لا ينبغي
التثاقل عنه ويكون لعدم ابتغاث النفس للخير مع ظهور الاستقامة
ومن ارضه العبر اي اخسه وهو الهزل الذي يشابه الطفولة
في نقصان القوة والعقل وانما استعاضت منه لانه من الادوية التي
لا دواء لها وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال ارضه العبر
هو الخرف والحاذق كبير السن به ما جوردت نقص العقل وتخاطب
الراي وغير ذلك ما يسوقه الحال **واعوذ بك من عذاب القبر**
الاضافة هنا من اضافة المظروف الى ظرفه فهي على تقدير
اي من العذاب في القبر والاحاديث الصحيحة في ابيات متظاهرة
فالابان به واجب **ومن فتنة الرجال** في حديث ابي امامة عند
ابي داود ورواه ماجه خطبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث
وقبه انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذر الله ذرية ادم اعظم من
فتنة الرجال **ومن فتنة المحيا والممات** اي زيات الحياة والموت
وهو من اول النزوع وهلم جرا واصل الفتنة الامتحانات والاختبارات
واستعملت في الشرع في اختبار كسوف ما كرهه يقال فتنة الذهب
اذا دخلته النار لثخنت جودته وفتنة المحيا ما تعرض للانسان
في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها واعظها والعباد بالاسم
قال امر الخاتم عند الموت وفتنة الممات ما يقع في القبر كسؤال
الملكين والمراد التقوى من شرسؤالها والافاضل السؤال واقع
على محالة فلا يدعي بر نفسه فيكون عذاب القبر سببا عن ذلك والسبب
غير السبب **وتبيل المراد** بالفتنة تبيل الموت واصيقت اليه
قبره باسمه وكان صلى الله عليه وسلم يتعوفى من المذكورات **دفع** عن امت
وتشرعوا لهم ليبين لهم صفة المه من الادعية جزاه الله عنهم
ما هو اهلهم **قوله عز وجل** **ومن حملنا مع نوح** بنصب ذرية

على الاختصاص وعلى البدل من وكلاهما لا يتخذ وامر دوني وكلا
ذرية من جملنا انه اي نوحا كان عبدا لشكوى اسمي لله لانه كان
يجدهم على طعامه وشرابه ولباسه وسأله كنه قال ابن كثير وصح ابن
حبان من حديث سلمان كان نوحا اذا اطعم لوليسرجه الله فسمي عبدا
شكورا ودينه تزيين على الكرم على النعم لا سيما نعمة الاسلام ومحمد صلى الله
عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **التي تضم الهرة مبنيا**
للفعل النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرقع
اليه الذراع قيل الصواب فرقت لان الذراع مؤنث ورد بانه يجوز
فيه التذكير على قلته كما في الحنا والمصباح وغيرهما من كتب اللغة
وكانت تعجب فزيادة لنتها فنفس منها **نفسه** بالبن العجبة
فيها اي باضراسه او جميع اسنانه وفي نسخة بالبين المهملة
فيها اي اخذ منها باطراف اسنانه ثم قال **الاعلام** لا امت بعد ذلك
الله ليزداد ايمانهم به **انا سيد الناس** ادم وجميع ولده **يوم القيا**
وتخصيصه بالقيامة يلزم منه سيادته في الدنيا بطريق الاولى
وهو من التفضيل على طريق التواضع **وهل تدرون** وفي نسخة
بم ذلك وفي نسخة **واك** بالالف بدل اللام اي السبب في كون سيد
الناس يوم القيامة **يجمع اسم الناس** وفي نسخة يجمع بضم التختيم
مبنيا للفعل الاولين والآخرين في صعيد واحد اي ارض واسعة
مستوية **يسمعون الداعي** يضم الياء من الاسماع وينفذ هم البصر
بفتح الياء وسكون النون والذال المعجمة اي يحيط بهم لا يخفى عليهم
نهم شي لا استوا الارض وعدم الحجاب **ونذوا الشمس** وفي الزهد
لابن المبارك وصنف به اي شيبه واللفظ لم يستجد جيد
عنه سلمان قال تقطى الشمس يوم القيامة من عشرين ثم تدنو
من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين او ادنى فيعرفون حتى يبرح
العرف في الارض تامة ثم يرتفع حتى يفر عن الرجل نراد بن المبارك

وله يفر

ولا يترجرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة فيبلغ الناس من النعم والكرب
ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس **الانزوم** ما قد بلغكم به
الا تنظرون من ليضع لكم الهرة **بفتح هـ** الا وتخفيف لامها في
الموضعين وهي المومنين والتي تخفف فيقول بعض الناس الى بعض
عليكم بادم فيا ترون ادم عليه السلام فيقولون له انت ابو البشر فخلقك
الله سبحانه اي نعمته **ونفخ** نيفك من روحه قال الكرماني الاضافة
الى اسم لتعظيم الصلة اليه وتكرمه **وامر الملائكة** فسمى ذلك
زافره رواية واسكنك جنته وعلك اسما كل شيء في الدنيا اي سما
السميات كلها **الشفع لنا الى ربك** حتى يرحمنا من مكاننا هذا
الانزوي الا ما نحن فيه وفي نسخة اسقاط الى **الانزوي** وفي نسخة الى
ما قد بلغنا ما بلغنا بتخفيف لام الانزوي في الموضعين وتكرمه
غاب بلغنا فيقول ادم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب
قبل مثل ذلك يغضب وفي نسخة ولا يغضب بعده **مثل** والمراد
من الغضب كما قال الكرماني لانزوم وهو ارادة ايصال العذاب
وقال النووي والمراد يغضب الله ما يظهر من الثقاة فمن
عصاه وما يشاهد اهل الجمع من الاقوال التي لم تكن ولا يكون
مثلها **اهي** اي لان الغضب الذي هو ثورات دم القلب لارادة الانتقام
مستحيل على الله تعالى **وانه قد نهاني** وفي نسخة انه نهاني عن الشجة
اي عن اكلها **فصيت** واكثرها **فقتي نفسي** كرهها لاشا
اي هي التي تتحق ان يغضب لها والمستبدا والخير اذا كانا متحدين
فالمراد بعض لوازمه او نفس مستبدا والخير محذور **اذ هو الانزوي**
اذ هو الى نوح بيان لقوله اذ هو الى غيري **فيا ترون نوحا فيقولون**
يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض استشكلت لهذه الآية
بان ادم بنى رسل على الصبيح وكذا النبي وادريس وهم قبل نوح
واحيب بان المراد انت اول الرسل الى اهل الارض المبعوثين

بالانذار والهلاك فوسم وادم كانت رسالته بمنزلة التربية والارشاد
للاولاد ومن بعده واجيب بان الادلية معتدة باهل الارض
وادم ومن معه لم يرسلوا الى اهل الارض كلمهم بخلاف نوح عليه السلام
لكن سئل على هذا حديث جابر وكان النبي يعنى الى قومه خاصة
ولعبت الى الناس عامة فانه يقتضى ان عموم البعثة من خصوصيات
نبينا عليه السلام واجيب بان عموم بعثة نوح انما حصل
بسبب الحادث الذي وقع وهو اختصار الخلق في الموجودين بعد هذا
سائر الناس بالطونان فلم يكن ذلك في اصل بعثته واما الاستدلال
على عموم بعثته بدعاية على جميع من في الارض فانه لا يفرق
الا اهل السفينة لانه لو لم يكن بعثته اليهم لما اهلكوا والقول الثاني
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل فزود
بانهم يجوز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثنا مائة نوح وبانهم لم يؤذوا
قد عا على من لم يؤمن من قوم نوح فاستحب له لان لم يقتل الله بهي
في نوح عليه السلام غيره وقد ساء الله عبد شكورا اي في
القران في سورة بئرا تكل اشفع لنا اليريك الاتري الى ما نحن
فيه فيقول ان ربك قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
ولن يغضب بعده مثله وانتهت كانت وفي نسخة قد كان في دعوة
دعوتها على تومي وهي التي اعرق بها اهل الارض يعني ان له دعوة
واحدة محققة الاجابة وقد استوفى اهلها دعوتها على اهل الارض
فخشي ان يطلب فلا يجاب وفي رواية عن النبي ويذكر خطيئة التي
اصاب سواله ربه بغير علم اي المكي عنه في قوله تعالى رب ان النبي من
اهلي وان وعدك الحق وكان يجب عليهم ان لا يسال كما قال تعالى
فلا تسالني ما ليس لك به علم اي من ان المراد باهل من امن
ويعمل صالحا وان ابنك عمل غير صالح وجمع بينهما باحتمال ان يكون اعنف
بامر من احد هما انه استوفى دعوتها المستجابة وثانيها سواله ربه بغير علم

حيث قال ان النبي من اهلي فخشى ان تكون شفاعته لاهل الموقف
من ذلك نفسى نفسى نفسى ثلاثا اي هي التي تستحق ان يسفع
لها اذ هبوا الى غيري اذ هبوا الى ابراهيم زاد في رواية ابن خليل
الرحمن فيا نوح ابراهيم فيقولون يا ابراهيم انت بنى الله
وخليله من اهل الارض لا ينبغي وصف نبيا بمقام الخلة
الثابت له على وجه اعلان ابراهيم اشفع لنا اليريك الاتري الى ما نحن
فيه من الكبر فيقول لهم ان ربي قد غضب غضبا لم يغضب
قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واي قد كنت كذبت
ثلاث كذبات بفتحات وهي قوله اي سقيم وبل فعلم كبيرهم وقوله
لسارة هي اختي والحق انها سارة ايضا لكون صورها صورة كذب
بها هابه واستفق منها استفسار النفس بمقام الشفاعة مع وتوعها
لان من كان به باه اعرف واقر ب منزلته كان اعظم خطرا واشد خيبة
قاله البيضاوي نفسى نفسى ثلاثا اذ هبوا الى غيري اذ هبوا الى
موسى فيا نوح موسى وفي نسخة برسالتك بالانذار والارشاد على الناس عامر
مخصوص على الا يخفى فقد ثبت انه تعالى كمر بيننا صلى الله عليه وسلم ليلة
العراج ولا يلزم من قيام وصف التكليم بموسى كونه خاصا بل هو
وصف غلب عليه كالمحنة لنبينا صلى الله عليه وسلم وان كان مشاركا
الخليل في الخلة على وجه العمل منه اشفع لنا اليريك لا بتخفيف
اللام وفي نسخة اما بهم تخفف بدل اللام ترى ما نحن فيه من الكبر
فيقول ان ربك قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن
يغضب بعده مثله اي يضم الهزرة وسكون الواو يريد قتله القبطى
المذكور في اية القصص وانما استغفمه واعتذر به لكونه لم يؤمر
بقتل الكفار اولادته كان ما مؤنا فيهم فلم يكن له اغتياله ولا يندرج
في عصمة لكونه خطا وعده من عمل الشيطان في الاية وسماه طالما
واستغفر منه على عاداتهم في استغفام محقرات فرطت منهم نفسى

اليوم
م

لها كان صح

فيقولون يا موسى انت
رسول الله فضلت الله
برسالته
م

فوقلت نفسا لمراد من
بقتلها

نفسى ثلاثا اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى وفي رواية زيادة
ابن مريم فباتون عيسى فيقولون يا عيسى انت يا رسول الله وكلمته
القاهل يوم اي اوصلها اليها وحصلها فيها روي عنه اي وروا
روي عنه منه لا يتوسط ما يجري مجرى الاصل والمادة له وقيل
لانه كان يحيى الاموات والثلوث وكلمت الناس في المهدي مصدر سمي
بالمهدي للقب من مضجعه وفي نسخة وكلمت الناس في المهدي صبيا
اي طفلا اشفع لنا الى ربك حتى يريحنا ما نحن فيه الا ترى
الى ما نحن فيه من الكرب فيقول ان ربي قد غصب اليوم غضبا
لم يغصب قبله مثله قط وفي نسخة اسفاطها ولون يغضب
بعده مثله ولم يذكر ذنبا وفي رواية احد والناس من حديث
ابن عباس احيى اتخذت الاله من دون الله وفي رواية ثلاث
عند سعيد بن منصور نحوه زاد وان يغفر لي اليوم احب نفسي
نفسى ثلاثا اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم
وفي رواية عند غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يا رسول
الله فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم النبيين وقد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك من سهو وتاويل وما تأخر بمعنى انه مضموم
منه او انه مغفور له غير واحد بدين لوقوعه في الدنيا ومن قول
عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى احيى قتلت نفسا مع
ان الله قد غفر له تبص القرآن التفرقة بين من وقع منه شيء
ومن لم يقع منه شيء اصلا فان موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع
السفاهة من المواخذة بذلك اذ اري في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة
لوجود ما صدر منه بخلاف نبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ومن ثم
احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر بمعنى ان الله اضر بانه لا يواخذ بدين ولو وقع منه
قاله في فتح الباري وقال القاضي عياض ويحتمل انهم علموا ان صاحب

محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون له حالة كل واحد منهم على الاخر على انه
الشفاعة في ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم اظها ان الشرف في ذلك المقام العظيم
اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه من الكرب فانما تحت
العرش فاقع سا حذار في وفي رواية عن النبي فانطلق حتى استاذ
على ربي فيؤذن لي فاذا رايت ربي وقعت سا جدا فيدعي ما سئلت وعند
ابي عوانة من حديث ابي بكر الصديق قد رجعت ثم يفتح الله
علي من محامده وحسن الشفاعة عليه السلام فيفتح على احد قبلي وفي
حديث ابي بن كعب عند ابي يعلى رفعه يعرفني الله نفسه فاستجد
له سجدة يرضى بها عني ثم استرحم بعد حدة يرضى بها عني ثم قال يا محمد
ارفع راسك وسل تعطه بسكون الراء واسفع تسفع بضم التاء
سببا للمفعول اي تقبل شفاعتك فارفع راسي فاقول امي يارب
امي يارب امي يارب ثلاث مرات وفي رواية مرتين فيقال يا محمد
ادخل من امك من الاحساب عليهم من الباب الايمن من ابواب
الجنة وهم سبعون الفا وهم اول من يدخلونهم ايطم سرك الناس
بما سوي ذلك من الابواب ثم قال عليه السلام والذي نفسي بيده
ان ما بين المصر اعين بكسر الميم وهما جانبنا الباب من مصارع
الجنة كما بين مكة وحمير بكسر الحاء الهلثة وفتح التحتية بينهما يم
ساكنة اخره را اي صنعا لارها بلد حمير او كما بين مكة وبصرى
يفتح الموحدة مدينة بالشام بينها وبين دمشق ثلاث مراحل والكد
من الراوي قوله عز وجل ان يبعثنا ربك مقاما محمودا الحمد
فيه الاول والآخر والمشهور انه مقام الشفاعة للناس ليرحمهم
الله من كرب ذلك اليوم وسئلت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الناس يهرون يوم القيامة جثا وبهم الحيم وفتح المثلثة المحففة
منوا بتصوير جمع حثوة كخطوة وخطا اي جامعات كل امة يتبع بينها
يقولون يا فلان اشفع اي لنا يا فلان اشفع مرتين وفي نسخة

عيسى

استقام الثانية حتى تستوي الشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
فيضع ليقضي بين الخلق فذلك اي مقام الشفاعة يوم يبعث الله
المقام المحمود وينزل المقام المحمود غير ذلك تولسه عز وجل ولا تجسر
بصلاته ولا تخافت بها عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال نزلت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم محتف وفي نسخة محتفي بالبيات التحتية
عكة يعني في اول الاسلام فكان اذا صلى اصحابه رفع صوتهم بالقراءة
فاذا سمعوه في نسخة سمع المشركون سوا القران ومن انزلهم ومن
جانبه فقال الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تجسر بصلا تلك
اي يقرأ تلك اي بقراءة صلاتك فهو على حد مضاف فيسمع المشركون
فيسبوا القران وفي رواية عن حميد بن جبير فقالوا اي المشركون
ولا تجسر فتوذي الهمتا فنهجوا الهتك ولا تخافت اي لا تخفص
صوتك بها عن اصحابك فلا تسمعهم وانما حذف المضاف لعدم
اللباس اذا الجهر والمخافتة صفتان تتعاقبان على الصوت لاعلى
الصلاة التي هي قول وافعال وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة
سبلا اي وسطا وقيل المراد الدعاء اطلاق اسم الكل على الجهر فنزلت
ابن مردويه من حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقام على عند البيت رفع صوتهم بالدعاء فنزلت قوله عز وجل ولتلك
اشارة للخسر من اعمالهم الا انهم لم يذكروا الذين كفروا بالآيات وهم بالقران
او به والاذجيل او بحجرات الرسول عليه الصلاة والسلام ولتلك الفتنة
او بالنظر الى وجهه الكريم او لتعجزه فقيه حذف وقد كذب
اليهود بالقران والاذجيل والنصلي بالقران وقد لبس بلقاء الله والنور
فخطت اعمالهم بطلت كفرهم وتكلم بهم فلا ثواب لهم عليه بالآية
اي فلا نعيم لهم يوم القيامة وزنا وهذا هو المراد لما سيورده من
الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يوفى بالرجل العظيم اي في الطول او في الجاه

السمين

السمين ولا ين مردويه عن ابي هريرة الطويل العظيم الاكول الشروب
يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة وفي رواية يوزن
بجبة فلا يزن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة اقر وا
ان سئمت فلا نعيم لهم يوم القيامة وزنا اي لا تجعل لهم تقنارا او اعتبارا
او لا تضع لهم ميزانا يوزن به لان الميزان انما ينصب للذين
خالطوا عملا صالحا واخر سيئا ولا نعيم لاعمالهم درنا لمخاطرتنا واستدل
به علي ان الكفار لا يجاسون لانه انما يجاس من له حسنات وسيات
والكافر ليس له حسنات فتوزن والراجح انهم يجاسون والمراد بقوله
فلا نعيم لهم يوم القيامة وزنا انما فلا ينال ان اعمالهم توزن قوله
عز وجل وانذرهم يوم الحسرة وهو يوم اسما يوم القيامة كما قال
ابن عباس وغيره الآية عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوفى بالموت الذي هو عرض من الاعراض حسبما
كسبت كمثل ما حج بالمال المهلة فيه بيان وسوا ذلك سواده اقل
فينادي منا ولم يسم يا اهل الجنة قال فيشر بيوت يفتح التحتية
وستكون السين المعجزة وفتح الراء بعد الهزة الكسوة موحدة مند ردة
فوا وساكنت فتون اخره اي يمدون اعناقهم ويرفعون رؤسهم وينظرون
وعند بن حبان وغيره فيطلعون خائفين اي يخرجون من مكانهم
الذي هم فيه فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم لهذا الموت وكلهم
قد راه اي وعرفه باليقين في قلوبهم انه الموت ثم ينادي اي المنايا
يا اهل النار فيشر بيوت وينظرون وعند بن حبان وغيره فيطلعون
فرحين مسرورين مستبشرين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه
فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم لهذا الموت وكلهم قد راه فيخرج
وفي رواية جى بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح وعند بن
ماجه فيذبح على الصراط وعند الترمذي فيضجع فيذبح ذبعا على السور
الذي بين اهل الجنة والنار والذبح له جبريل كما نقله الحافظ بن حجر

وزنا اي صح

عن بعض المنسوبة ونقل في التذكرة ان الذابح له يحيى بن زكريا بن
يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال توفى المذبح موتى الموت وكلمهم يوم
اي لانه الذي تولى تبصرا وواحه في الدنيا والحكمة في محبي الموت
في صورة كسب دون غيره الاشارة الى حصول العناء لهم كما في
ولد الخليل باللبس الاشارة الى الصغنى اهل الجنة والنار
يقول ذلك المناء يا اهل الجنة خلود فلا موت البالد
ويا اهل النار خلود فلا موت وخلود اما مصدر اي انتم خلود وواحه
بالمصدر كقول عدل اوجع اي انتم خالدون زاد في رواية فيزاد
اهل الجنة فرحوا في فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزهم وعند
الترمذي فلوان احد مات لا فرح مات اهل النار حزنة وان احد
مات حزنا لمات اهل النار **فقررا النبي صلى الله عليه وسلم** او ابو سعيد
وانه هم يوم الحسرة الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي انتم جميع الناس
اذ قضى الامر اي فصل بين اهل الجنة والنار ودخل كل الى ما صار
اليه مخلدا فيه وهم في غفلة اي وهو لان غفلة اي **اهل الدنيا**
اي ان الضمير راجع لاهل الدنيا اذ الاخرة ليست دار غفلة وهم
لا يومنون تغنى عنهم الايمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الاخرة
الماضية والائتية على سبيل التاكيد والمبالغة **قوله عز وجل الذين يرمون**
اي يفتنون ازواجهم ولم يكن لهم صمد على ذلك لانهم عن سهل
ابن سعد الاعدى الارضاري وهو من عنده ان عويمرا بن عويمر بن
وفتح الوان تصفع عامر بن الحارث بن زيد الجدي بن مجلان وفي
رواية عويمر بن اشعر وفي اخري بن ابيض قال الخازن بن حجر
فلعل اباه كان يلقب اشعرا وابيض وفي الصحابة عويمر بن اشعر
اخر وهو ما زكريا اخر له بن ما حبه الى عاصم بن عدي العجلاني
وكان سيد بني مجلان بفتح العين وسكون الجيم وهو بن عم والد
عويمر فقال له كيف تقول في رجل وجد مع امراته رجلا يقتله

بهمزة الاستفهام الاستخباري اي يقتل الرجل **فتقولونه** قصاصا لقوله
تعالى النفس بالنفس وعند مسلم من حديث بن عمر يقال ارايت ان وجد
مع امراته رجلا فان تكلم به تكلم بامر عظيم وان سكت عن مثل ذلك وعنده
ابن من حديث بن سعد ان تكلم جلد عتوه وان قتل قتلتموه وان
سكت سكت على عيظ وفي رواية لما نزل والذين يرمون المحصنات
الاية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل من ابنته فزاع رجل على بطن
امراته فان جا باربعه رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته
وذهب وان قتل قتل به وان قال وجدت فلانا مع امراته وان سكت
سكت على عيظ **ام كيف يصنع** ام تحتمل ان تكون متصلة بمعنى ان
راي الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع وثابت عليه المحيطة ايقانه
فتقولون ام يصير على ذلك الشك والعار ويحتمل ان تكون منقطعة
فقال اذ لاعتن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سواله عن سعي
اخر لام المنقطعة متضمنة لبل والهزة قبل تضرع عن الكلام
الابق والهزة لتساقت كلاما اخر والمعنى كيف يصنع اي يصير على
العار اذ يحدث الله له امرا اخر فلذا قال **يعلى يا عاصم رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاني عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رجل وجد مع امراته
رجلا يقتله **فتقولونه** ام كيف يصنع **فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البكاسة والاشاعة على المسلمين
والسلمات وتليب العدي ونحو ذلك على الخوض في اعراضهم عليها
حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم
الى اهله **فسال عويمر** فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عاصم لم تاتي بخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **كره**
المسائل وغيرها ثبت لفظها وغيرها ههنا وسقطت من الاولى في بعض
النسخ قال عويمر والله لا انتهي حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سكتن صح

عن ابن عباس صح

عن ذلك فجاؤا غير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل
وجد مع امراته رجلا يزني بها وهو مشرك به سمعوا **الاعتكاف** فقتلوه
ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قد نزل الله القران**
فيك وفي صابعتك وفي زوجته خولة بنت نفيس على المشهور وقيل
بنت عاصم المذكور وعند بن مردويه ان عاصم بن عدي لما نزلت
والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله اين لاحدنا امر بغيره من سدا
فاتبى به بنى بنت اخيه **فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة**
بضم الميم قال في المغرب لعنه لعنا ولاعنه لعانا وتلاعنوا العرب بعضهم
بعضا وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر
الى تذف من لطف نراشده والحق العاربه او الى نفى ولد قال النووي انما سمي
لعانا لان كلام الزوجين بعد عن صاحبه **بما سمي الله في كتابه** في هذه
الاية بان يقول الزوج امرج مرات اسهد باسمه اي لمن الصاويين
بها وميت به هذه الامة من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها
في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغايك بضمها يتر المتكلم فيقول لعنة
اسم على ان كنت الخوف ان كان ولد بنفسه ذكره في الكلمات الخمس
ليست في عنده فيقول ان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا اي ليس
مسي **فلا عنها** اي لا عن زوجته خولة بعد انه قد فرها وانت عند
البي صلى الله عليه وسلم وسالها فالترت واصرا في السنة الاخيرة
من زمانه صلى الله عليه وسلم وعند بن حبان انها في شيا سنة تقع
وقيل سنة عشر وعند الدارقطني انها كانت منصرف النبي صلى الله عليه
وسلم من تبوك وعند مسلم انها كانت ليلة الجمعة **ثم قال** عويمر
ظنا منه ان اللعان لا يجرمها عليه **ان حستها** في عصمتي ولم اظلمها
ظلمتها لان نفسي لا تسمح بالتمتع بها **فطلقتها** وفي رواية ثلثا فذهب
الشافعي وسحنون من المالكية ان الفرقة تقع بفراغ الزوج من
اللعان لان لعان المرأة انما شرع لرفع الحد عنها فقط وقار ما لا

بعد

بعد فراغ المرأة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق وقال ابو حنيفة لا تقع
حتى يوقمها الحاكم لظاهر ما وقع في احاديث اللعان وتكون فرقة
طلاق وعن احمد روايات وقيل لا تقع الا بايقاع الزوج احدا من
ظاهر الحديث ان الزوج الذي يفرط في ابتداء وقد علمت تاويله وقد
ورد انه عليه الصلاة والسلام بعد ان قال في طالق ثلاثا لا سبيل لك عليها
اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاق **لكانت** اي الفرقة بينهما سنة لمن
كان بعدهما في المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة لانه الدنيا والاي
الاخرة وفي رواية فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا
فانكر حملها وعند الدارقطني لا عن بنتي عويمر الجلابي وامرته فانكر
حملها الذي هو في بطنها وقال هو لابن سمي **ثم قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم انظر وان جات به اي بالولد له لالة اليان **اسم** بفتح الهمزة
وكوة البين وفتح الحاء المهملين اخره يم اي اسود اذ عجز العيينين
بالعين المهملة والياء اي سدد بسواد الحدقة **عظيم** الاليتين بفتح
الهمزة اي العجز **حد الحاقين** بفتح الحاء المعجمة والذال المهملة
واللام المشددة اخره جيم اي عظيمها **فلا احب** عويمر الا قد
صدق عليه **يا وان جات به** احيمر بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة
مصغر احمر ممنوع من الصرف للرجوع والوزن تقول بعضهم ان
الصواب صرف احيمر ليس بصواب **كانه** وحره بفتح الواو والحاء
المهملة والمداد وبيته تتراهي على الطعام واللحم تنفسه وهي من انواع
الوزغ سبهم بالحمرتها وقصرها **فلا احب** عويمر الا قد كتب
عليها فجات به **على النعت** الذي نعت رسول الله وفي نسخة الذي
نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي رواية
فجات به على المكروه من ذلك **وكان** اي الولد بعد ينسب الى امه
لانه صلى الله عليه وسلم الحق به بالتحقق كونه منها فاعتبر السب من غير
حكم به لاجل ما هو توي من السب وهو الغر اس كما فعل في وليدة سنة

وانما يحكم بالشبه وهو حكم القافة اذا استوت العلائق كسيرة وطاقي
ظهر قول عز وجل **ريد ريد** اي عن المقدوفة العذاب اي الحدات
تشهد اربع شهادات باليه الاية **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه هلال
ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشد يد التحية الواقفي بكسر القاف
والفا الاضاري احد الثلاثة الخلفين عن غزوة تبوك وتيب عليهم
قد في امرته خولة بنت عاصم كما رواه ابن مندة وكانت حاملا
عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمية بفتح السين والحاء المهملين
وسكون الميم ممدودا اسم امه وفي تفسير مقاتل انها كانت حبشية وقيل
بماينة واسم امه عبد بن معتب او معيث ولا يمنع ان يترجم شريك
ابن سمى بهذه المرأة وامرأة عويمر معا فقال النبي صلى الله عليه وسلم **البينة**
بالنصب بتقدير احضر البينة والاحد وفي نسخة **احد بالرفع**
اي احضر البينة او يقع صد في ظهر مرك اي على ظهر كقول تعالى
لاصلبتكم في جذوع النخل قال ابن عباس فقال هلال بن امية يا رسول
الله اذ اراني احدنا على امراته رجلا ينطلق بيمينه اي يظلمها
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والاحد في ظهر مرك فقال
هلال والذي لعنك بحق اي لصادق وليبزره بفتح اللام وضم التحتية
وسكون النون اسم ما يبري ظهره من الحد في موضع نصب بقوله
وليبزره اسم فترل جبريل عليه السلام وانزل عليه صلى الله عليه وسلم
والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ الصادقين اي فقرأ حتى بلغ ان كان
من الصادقين فيما رواها الزوج **ب** فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليها
الى هلال ونزوحته خولة بنت عاصم في هلال فتشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين فيما رواها **ب** والخامسة ان لعنة الله على من
كان من الكاذبين في الرمي **و** النبي صلى الله عليه وسلم يقول اسم يعلم
ان احدكم كاذب لا يقال ان احدا لا يستعمل الا في النفي كما قال النخاعة
لانا نقول ما قاله النخاعة انما هو في احد التي في العموم نحو ما في الدار

احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الالباب نحو قول
لهولاء احد ونحو شهادته احد هم اربع شهادات بالله ونحو احد كما كاذب
فهل منكانايب تعريض لها بالتوبة بلفظ الاستفهام لايها الم الكاذب
منها فذلك لم يقبل لهما قريبا ولا لاحدهما بعينه تب والاقال لبيت الكاذب
منكما وفي رواية عن ابن عباس فقال هلال والله اني لصادق **ب** ثم قامت
اي الزوجة فتشهدت اي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رواه
ب من الزنا فلما كانت عند المرة الخامسة وتنهاست شد يد القافة
وفي نسخة بتخفيفها وقالوا انها موجبة للعذاب الاليم ان كانت كاذبة
قال ابن عباس تلكات همزة مفتوحة بعد الكاف المشددة بوزن
تفعلت اي توقفت وتباطات عن ذلك **ونكصت** اي رجعت عن
الاستمرار لها في اللعان حتى ظننا انها ترجع عن مقاتلتها في دعوي
التكذيب للزوج ودعوي البراءة عارياها **ب** ثم قالت لا اضع يمين
الهمزة وكسر المعجمة **تومي** سايز اليوم اي جميع الايام اي ايام الدهر
او بما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج
فالمراد باليوم الحسنى لانه اجراه مجرى العام **عصفت** اي في تمام اللعان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم **انصر** وهما بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وكسر المهملة **فان جات** ب اي بالولد **الحمل العيينين** اي سدي سواد
حفونها خلقه من غير احتمال **سابع** الاليتين اي عظيم ماخذ **لج**
الساقين بفتح الخ المعجمة والداد المهملة وبعد اللام المشددة جيم اي
عظيمها فهو شريك بن سمية جات به كذلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم **لوما مضى** من كتاب الله في اية اللعان **لكاه لي** وتها
سنان في اقامة الحد عليها وفي ذكر ان وتذكره تهويل عظيم لما
كان يفعل بها اي لفعلت به بالتضاعف وبنها ما يكون عبرة للناظرين
وتذكرة للسامعين قال الكرماني فان قلت الحديث الاول يدل
على ان عويمر هو الملاعن والاية تنزلت منه والولد سابع وهذا

ولا يمنع من هذا المعنى ان يات الفوتراه كزعمه بعضهم لانه ليس
 هو الجواب في الحقيقة بل الجواب جملة البسمية كما قررنا في رواية
 مسلم زيادة قول السائل صدقت بعد كل جواب من الاجوبة الثلاثة
 وفي رواية فمجبها له يسال وصدقنا وانما عجبوا من ذلك لان هذا
 السائل لم يجتمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وما سال عنه الا يعرف
 الا من قبله ومع ذلك يسال سوال عارفا عما يسال عنه ثم يخبره
 بانه صادق فيه فاستبعدوا ذلك وتعجبوا منه **ثم قال متى**
الساعة اي متى تقوم الساعة كما صرح به في رواية واللفظ
 والمراد يوم القيمة قال **المسئول** **علما** باعلم من **السائل** زاد في
 رواية فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما ذكر وما نا فنية
 والباز ابدية لتأكيد النسخ والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيبها مقطوع
 به واعتراض بان هذا اللفظ يشير بالاشتراك في العلم لان النسخ
 انما توجه الى الزيادة فيقتضي تساويها في العلم مع انهما لا يعلمان
 بها واجيب بانها متساويان في العلم بوجودها او في العلم
 بان الله اشأنا يعلم وقت مجيبها وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم ل
 عرف ان المسئول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل قال
 النووي يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح
 بانه لا يعلم ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون دليل
 على مزيد وعرف وقال **الفرطيني** مقصود هذا السؤال كف الساجين
 عن السؤال عن وقت الساعة لانهم اكثر والسؤال عنها كما ورد
 في كثير من الايات والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكرهنا حصل
 اليقين من معرفتها بخلاف الاسئلة الماصية فان المقصود بها استخراج
 الاجوبة ليعلمها السامعون ويعلموا بها ولذا نفي بلفظ يشير
 بالتعظيم حيث قال باعلم من السائل ولم يقل اعلم بها منك تعريفا
 للساجين بان كل مسؤل وكل سائل كذلك وهذا السؤال

الفرطيني

والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل لكن عيسى سائلا
 وجبريل مسولا فقد روي عن الشعبي قال سأل عيسى جبريل عن الساعة
 فانقضت باجبتته وقال ما المسئول منها باعلم من السائل **وساخر**
عن الشراطين **بنسخ** **الهمزة** جمع شرط بالتحريك بمعنى العلامة اما
 بالاسكان بمعنى تليق امر بامر وجمعه شروط والشرطية في
 معناه وجمعها شرائط والمراد علاماتها السابقة عليها لا المتأخرات
 او الماضية لها كطلوع الشمس من مغربها وفي **اولاد** **الامة**
 عبرة الا لشعار يتحقق الوقوع ووقعت هذه الجملة بيانا للاشراط
 نظرا الى المعنى والتقدير ولادة الامة وتطاول الرعاية فان قيل
الشرط **جمع** **قوله** **وانك تلاقه** والمذكور هنا اثنتان اجيب
 بان هذا مبني على ان اقل الجمع اثنتان وبان النبي ذكر من الاشراط
 ثلاثة والاقتصار على اثنتين انما هو من اقتصار بعض الرواة لسهولة
 التصور وبان في علم اشراط الساعة والتاليك هو قوله في بعض
 الطرق **ترأى الحفاة** وفي رواية ان تصير الحفاة العراة ملوك
 الارض **ربها** وفي رواية ربها بالتانيث على معنى النسبة فيشمل
 الذكر والانثى ان قيل كيف اطلق الرب على غير الله مع ورود النهي
 عنه بقوله عليه السلام ولا يقل احدكم وبي يبيدني ومولاي
 اجيب بان هذا من باب التثنية والمبالغة وبان الرسول
 عليه السلام مخصوص منه والمراد بربها ما كرهها وسبها وقيل
 هذا كناية عن اتساع الاسلام واستيلاء اهلها على بلاد الشرك
 وسبي ذراريتهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد
 منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها هذا قول الاكثر قال النووي
 وتثبت بان الاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريتهم واتخاذهم
 سواريتهم وقع اكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي
 الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قريب قيام الساعة الا ان

يدل على انه هلال بن امية واجيبك النودي قال اختلفوا في نزول
 آية اللعان هل هو بسبب عويمر بسبب هلال والمكثرون انها
 نزلت في هلال واما قوله عليه السلام لعويمر ان الله قد انزل فيك في
 صاحبك قرآنا فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل في قصة هلال
 لان ذلك حكم عام لجميع الناس ويحتمل انها نزلت فيها ولعلها
 سالاه في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيها وسبق هلال باللعان
 اهو قال في الفتح ويؤيد التعداد ان القائل في قصة هلال سعد
 ابن عباد كما اخرج ابو داود والطبراني والقائل في قصة عويمر
 عاصم بن عدي كما في حديث سهل بن ابي وقيل اما منع ان تتعدد
 القصص ويحد النزول وجع الغزطي الى نحو نزول الآية مرتين
 وانكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن والصحة ثبوت ذلك وكفى
 يهزم بخطا وحديث ثابت في الصحاح يعني بحمد دعوي
 لا دليل عليها انتهى والحاصل انهم اختلفوا في الذي وجد
 مع امراته رجلا وتلا عنها وكان ذلك سببا في نزول الآية على قولين
 هلال بن امية او عويمر الجاهلي قال الواحدي اظهرهما انه عويمر
 لكثرة الاحاديث وانفقوا على ان المرابي بن شريك بن سمي قوله
عز وجل الذين يحشرون على وجوههم الآيات اي اجسامهم اي
مقلوبين او مسحوبين اليها والموصول خبر مبتدأ محذوف اي هم
الذين او نصب على الذم او نفع بالابتداء وخبره جملة اولئك شركا
انما نزلوا ومصر من اهل اهل واضل سبيلا اي واخطا طم نفاقا وصحت
السبل بالضللال من الاسناد المجازي للمبالغة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا بني الله كيف يحشر الكافر
على وجه يوم القيامة استمره حذو منه الاداة وعند
الحاكم يحشر اهل النار على وجوههم قال ليس الذي امشاه
على الرجلين في الدنيا قادر بالرفع وفي نسخة بالنصب على ان

بمشيه

الجنة صح

بمشيه بضم التحتية وسكون الميم **على وجه يوم القيامة وظاهرا**
ان المراد مشيه على وجه حقيقة فلذلك استقر بوجه حتى سألوا عنه
وانما حشر على وجهه معاقبة على ترك السجود في الدنيا اظها الله
وخفاسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه في التورع عن
المؤذيات وفي حديث ابي هريرة المر وبعنا احمد قالوا يا رسول الله
وكيف يحشرون على وجوههم قال ان الذي اسماهم على ارجلهم قادر
على ان يمشيهم على وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حذب وسرك
قوله عز وجل المر غلبت الروم عن بن مسعود رضي الله عنه وقد
بلغنا رجلا لم يعرف اسمه يحدث في كندة بك الكاف وسكون النون
فقال ذلك الرجل في حديث يحيى يوم القيامة دخان يتخلف
المعجزة في اخذ باسماح المناقبات وابصارهم واخذ المؤمن من بيته
الركام بالنصب على المنعولية كشكا فتصن من ذلك فجلس فقال
من علم فليقل ما يعلم واسئل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم
ان تقول لما لا تعلم لا اعلم الله اعلم وفي نسخة الاقتصار على احد اللغتين
وفي اخري لا اعلم لي لان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وليس
المراد ان عدم العلم يكون علما فان الله تعالى قال للنبى صلى الله عليه وسلم
قل يا اسئلكم عليهم من اجر وما انا من المتكلمين والقول فيما لا يعلم شر من
التكلم وفيه تعرض بالرجل القائل يحيى دخان الخ وانكار عليه ثم بيت
قصة الدخان فقال وان قرئنا اي وانما سبب نزول الآية ان قرئنا
ابطوا عن الاسلام اي تاخروا عنه فدعا عليهم صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم اعني عليهم اي على اسلامهم سبع كسبع يوسف الصدوق عليه
السلام التي اخبر الله عزنا في التزييل بقوله ثم ياتي من بعد ذلك
سبع سداد فاخذتهم سنة اي تحطوا وهم بكفة حتى هلكوا فيها والموا
الميتة والعظام ويروي الرجل اي صار حيث يرى ما بين السماء والارض
كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاء عليه السلام ابو

وكان ابن مسعود
 عنه الله حتى بلغه
 ذلك النفس في الرجل
 صح

النبى صح

بفتح النبي صح

سعيان

البايعين لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويرحمون لسانه يسالم
خلقي الملائكة وفي حديث الغيرة ابن شعبة عندهم من فوعا قال
موسى عليه السلام يا رب ما ادني اهل الجنة منزلة الحديث الى ان قال
فاعلا لهم منزلة قال الذين اوتت غرست كرامتهم بيدي وضمت
عليها فلم تر عليا ولم تسمع اذنت ولم تحطم على قلب بشر **ذخرا**
بضم الذال وسكون الخاء المعجمين قال في المصباح ذخيرة ذخيرة
نفع والاسم الذخيرة بضم وضم ذخير اي جمع الذخيرة فاحتمل نقل
واقتال وجمع الذخيرة ذخيراته وقال في المصباح في فصل الذال
المعجمة ذخيرة الشيء ذخيره ذخرا وكذلك ذخيرة وهو انكسرت
فقول الخافض بن حجر بضم المهملة وسكون المعجمة سهوا وسبق تلم وقال
الكرواني وذر منسوب متعلق باعدت وقال في الفتح اي جعلت
ذلك لهم من ذخور **بله ما اطلعت عليه** بضم الهمزة وسكون اللام وفي
نسخة ما اطلعهم بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد العين ونوله
بله بفتح الواو وسكون اللام وفتح الهاء وروي من بله بزيادة هاء
الجاردة وجه بله بها ويجوز فتحها فاما الفتح مع ترك من فقال الجوهري
وبله كلمة بنية مثل كيف ومعناها دج وانشد قول كعب بن
مالك يصف البيهقي **يا نذر الجاحم ضاحياها ما ترها ما**
لم الاكف كما نذر خلق **وقد روي بالوجه الثلاثة والمعنى**
على النصب و **الاكف** فامرهما سهل وعلى الجبر كترك **الاكف** منقطع
وعلى الرفع فكيف **الاكف** التي يوصل اليها بسهولة وقال غيره بله
اسم من اسما الافعال بمعنى دج و **اترك** تقول بله زيدا وقد توضع
موضع المصدر وقصان فتقول بله زيدا اي ترك زيدا وقوله اطلعت
عليه يحتمل ان يكون منصوب المحل ومجرور على التقديرين والمعنى
دع ما اطلعت عليه من نعيم الجنة وعمر فتموه من لذاتها فانه سهل يسير
في جنب ما ادخرته لهم واما الفتح مع اثبات من فقال الرضي اذا كانت

الطاء والهمزة
مع

بله بمعنى كيف جازان تدخله من قال ابو زيد ان فلانا لا يطيق حمل
الفهر من بله ان ياتي بالصخرة اي كيف ومن اين قال في المصباح
وعليه تتخرج هذه الرواية فتكون بمعنى كيف التي لو صدر بها الاستعداد
وما مصدرية و **دج** مع صلته في محل رفع على الاستعداد والخبر من بله الضمير
المجرور بعلية عائد على الزخم اي كيف ومن اين اطلاق علم على ما ادخرته
لعبادي الصالحين فانه امر عظيم قلما يتسع عقول البشر لادراكه
والاحاطة به واما الجرح فهو فوج بان بله بمعنى غير اي من غير ما اطلعت
عليه **تترقم** اطلعت للام **فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزا**
بما كانوا يعملون جزا مفعول له اي اخفا للجزا فان اخفاه لعلوا شانه و **مصدر**
مؤكد بمعنى الجهد قبله اي ذخرا والحدوث كالتفصيل لهذه الآية لانها
بغت العلم وهو توقيظ حصوله **نوله عز وجل ترجى اي توخر من**
تنتقم منهم اي من الواهبات **وتووي اي تضم اليك من تشا منهم**
الآية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغار على اللاتي
وهبن **انفسهن** لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا روي بالعين المعجمة
من الفيرة وهي الحمية والاففة وفي رواية كانت تغير اللاتي وهبن
انفسهن بعين مهلمة **وتشد يد التحية** **واقول تهيبا لمرأة نفسها**
وظاهر قول وهبن ان الواهبة اكثر من واحدة منهم خولة بنت
حكيم وام شريك وفاطمة بنت شريح ونهيب بنت خزاعة
قال عامر الشعبي كره نساء وهبن انفسهن له صلى الله عليه وسلم
فذخل ببعضهن وارجا بعضا منهم ام شريك وهذا اسناد والحفظ
انه لم يدخل باحد من الواهبات فمخبرك سأل عن عكرمة عن
ابن عباس عند الطبراني باسناد حسن لم يكن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له والمراد انه لم يدخل بواحدة
من وهبت نفسها له وان كان مباحا لانه راجع الى ارادته فلما انزل
الله عز وجل **ترجى من تشا منهم وتووي اليك من تشا ومن ابتغيت**
من عذر لنت فلا جناح عليك قلت ما روي ربك الا يسارع في هوالك

بله

اي الامور التي تتردد في الايام والايام القم
 وعدمه لازواجه اي ان شئت تقسم لهم اول بعضهم وتقدم
 من شئت وتوخر من شئت وتجمع من شئت وتترك من شئت
 كذا في عيني بن عباس وبجاهد والحسن وقتادة وغيرهم ولذا
 قال بعض العلماء ان فقههم وغيرهم لم يكن القسم واجبا عليهم
 صلوات الله وسلامه عليهم وانما كان يقسم اختيارا منه لا على سبيل الوجوب
 لكن المشهور وجوبه عليه وعنه رضي الله عنها انها قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يستاذن في يوم المرأة هذا باضافة يوم الى المرأة
 اي يوم فوبتها اذا اراد ان يتوجه الى الاخرى بعد ان نزلت هذه الآية
 ترخي من تشاء منهم ونودي اليك من تشاء الآية فقلت قول له
 كان صح ان ذلك اي امر التام عند المرأة او التوجه الي غيرها موكولا بالآية
 لا يريد يا رسول الله ان اوثر عليك اي باقامتك عندي احدا من النساء
 او لا اوثر عليك احدا من الرجال باقامتي عنده والحديث الاول يقتضي
 ان الآية نزلت في الواهبات والثاني يقتضي انها نزلت في لزواجه
 عليه السلام كما تقدم عن بن عباس واختار بن جرير في الآية عامة
 في الواهبات واللائي عنده وهو اختيار حسن جامع للاحاديد
 قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا من
 رضي الله عنها انها قالت خرجت بسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله
 عنها بعد ما ضرب بضم الضاد والبعجة مبنيا للفعول الحجاب لما حقه
 وكانت امرأة جسيمة لا تحفى عيني يعرفها نراها عمر بن الخطاب رضي الله
 فقال يا سودة اما بفتح الهمزة وتخفيف الهم بعد لها ان حرق استفتاح
 وفي نسخة ما يجد في الالين والله ما تخفين عليا والظري كيف تخربين
 ولعله قصد المباينة في اخفاها من المؤمنين بحيث لا يتدركها استخفا
 اصلا ولو كان مستورا قالت فالكفائف بالهمز اي تغلب حال كونه
 راحفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وانما بالواو وفي نسخة
 فانه ليقتضي اي ياكل العشاء في بيته وفي نسخة وفيه بالواو عرق

بفتح

بفتح العين ويكون الراء في الفم الذي عليه اللحم فدخلت فقلت
 يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت اي
 عاتبة فاذى الله اليه وفي نسخة فاذى الله اليه بضم الهمزة مبنيا للفعول
 ثم فقه عنده ثم رفع ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي وان العرق
 بفتح العين ويكون الراء في بيده ما وضعه والجملة حالية فقال الله اي
 انك قد اذنت بضم الهمزة مبنيا للفعول انك تخرجين للحاجات
 دفعا للحزن والمسئعة عليك ودينه تنبيه على ان المراد بالحجاب المطلوب
 في آية الحجاب السرحي لا يبدوا من جسدهم شي لا يحجب استخفاصهم
 في البيوت والمراد بالحاجة البراز كما تقدم في الوضوء فان قلت قال
 هنا انه كان بعد ما ضرب الحجاب وفي الوضوء انه قبل الحجاب قال الكرماني
 لعله وقع مرتين ومراده ان خروج سودة للبراز ونزل عمر
 ما ذكره وقع مرتين لا وتخرج الحجاب الثاني فيه نظر اذ ليس
 في الحديث ما يدل لذلك وليرتقل احد بتعدد الحجاب نعم محتمل ان
 يكون مراده بالحجاب الثاني بالنظر لارادة عمر رضي الله عنه ان
 يحجبين في البيوت فلا يبدوا من استخفاصهم فوضع الاذن
 لهم في الخروج للحاجة من دفعا للمسئعة كما صرح في هور في الفتح
 وليس المراد نزول الحجاب مرتين على نوعين وتقدم ان نزول
 آية الحجاب احد الموافقات لعمرو وهي خمسة عشر كما مر تسع لفظيات
 واربع مضمويات ووثقت في التوراة فاما اللفظيات فمقام الفهم
 حيث قال يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت والحجاب
 والسري يد حيث ساء وروى صلى الله عليه وسلم فيهم فقال يا رسول
 الله هو لا يمة الكفر فاضرب لعمركم فهو ي صلى الله عليه وسلم ما قاله
 الصدوق من اطلاقهم واخذ الفدا فنزلت ما كانت لبني ان تكون
 له اسرى وقوله لامهات المؤمنين لتكفنن عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اوليبد الله انه واجاحيرا منكن فنزلت وقوله لما نزل
 عليه السلام ساءه في الشربة يا رسول الله ان كنت طلقت ساءه

الحجاب وقول الحافظ بن
 محمد عن جعفر بن
 قلت بل المراد بالحجاب
 الاول صح

فانه عز وجل ملك وجبريل وانا وابوابك والمؤمنون فانزل الله ومن
تفاهر عليه الاية واخذ بثوب النبي صلى الله عليه وسلم لما قام يصلي على عبد
الله بن ابي ومنعه اياه من الصلاة عليه فانزل الله ولا تقبل على احد منهم
مات ابدا ولما نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال
عليه السلام فلان زيدت على السبعين فاخذني الاستغفار لهم فقال
عمر يا رسول الله لا يغفر الله لهم ابدا استغفرت ام لم تستغفر فتركت
سوا عليها استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ولما نزل
قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين الى قوله انشأنا
خلقا اخر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخالقان فنزلت ولما نزلت
عليه السلام في عائشة حين قال لها اهل الافك ما قالوا قال عمر يا رسول الله
من زوجكها قال الله قال افتظن ان ربك وليس عليك فيها سبجاءك
هذه بهتان عظيم فانزل الله تعالى واما المعنويات فروي ان عمر
قال لليهود انتم كنتم باهمل حدود وصدق محمد صلى الله عليه وسلم
في كتابكم قالوا نعم قال فما يمنعكم من اتباعه قالوا ان الله لم يجعل
رسولا الا كان له من الملائكة كفضل وان جبريل هو الذي يكلم محمدا
وهو عهد ونامر الملائكة وميكائيل سليمان فلو كانت هو الذي ياتيهم لا اتعنا
قال عمر فاني اشهد ما كان ميكائيل يعادي سلم جبريل وما كان
جبريل يسلم عدو ميكائيل فنزل قل من كان عدوا لجبريل الذي انزل
القرآن فرب كان عمر حريصا على تحريم الخمر فكان يقول اللهم بين
لنا في الخمر فانها تذهب المال والعقل فنزلت في آيات كقوله تعالى
انما الخمر والميسر الاية ودخل عليه جماعة وقت الظهيرة وهو قائم وقد
انكشف بعض جسده فذكره ذلك وقال اللهم حمم الدخول علينا في وقت
نومنا فنزل يا ايها الذين امنوا ليستفككم الذين ملكت ايمانكم للرب
ولما نزل قوله تعالى نكحوا من الذين اولين وقليل من الاخرين حزبه
عمر وقال لم يخرجنا الا القليل فانزل الله نكحوا من الاولين وقليل من
الاخرين واما موافقتنا في التوراة فروي انه جارجل يهودي

اليه فقال انما ايت قوله تعالى وسأعو الى مغفرة من ربكم وجنته عرضها
السموات والارض فاين الصادق فقال لا صحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجنبوه
فلم يكن عندهم منها شيء فقال عمر انما ايت الهنا اذا جاء اليك من بلاد السموات
والارض قال ابى نعيم اللبيب قال حيث ساء الله عز وجل قال عمر فالتاريخ
سأ الله عز وجل قال اليهودي والذي نفسك بيده يا ائمة المؤمنين انما في
كتاب الله المنزل كما نزلت وروي ان كعب الاحبار قال بو ما عندك كالحفا
ويل الملك الارض من ملك السما فقال عمر لا امر حاسب تقسم فقال
كعب والذي نفس عمر بيده انها لتابعها في كتاب الله عز وجل فخر
عمر ساجدا لله **قوله عز وجل** يخاطبون اضمرنا كاح عايشة بعد
الله عليه وسلم ان تتروا اي تظهروا شيئا من تزويج امرات المؤمنين
على سنتكم او تخفوه في صدوركم عن عايشة **الاية** رضي الله عنها انها
قالت اتون علي يتشدبوا اي اي طلب الاذن في الدخول على ابي فبع
المهزلة وسكون الفاء بعد اللام حاملة الهمزة **اخو ابي القعيس** بضم القاف
وفتح العين المهزلة وبعد التثنية ال كنه مهزلة واسمه واهل الاسرى
بعد ما نزل الحجاب اخر سنة خمس فقلت لا اذ لك بالمد حتى استاذن
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابا القعيس ليس هو الذي
ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس فدخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي
اي في الدخول علي فابيت ان اذن له بالمد في نسخة اسقاط له
حتى استاذنك فقال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
وما منعك ان تاذيني بالرفع بثبوت النوت على اهل ان الناصبة
حلا على ما اخبرنا وفي نسخة انما تاذني بحذف النوت للناصب
ان الرجل لعنك وفي نسخة عمك بالنصب على المنعولية او بالرفع اي هو عمك
ليس مع قلت يا رسول الله هو ارضعتني وانا ارضعتني امرأة ابي القعيس فقال
عليه السلام اي الذي له فان عمك تربت يمينك كنه تقولها العرب ولا
حقيقا ومعناها في الاصل لصقت يمينك بالتراب والمراد لانم فاك

الاية صح

بدون

كعب

وهو الفخر اي افتقرت يمينك وقيل المعنى ضعف عفاك اذا قلت هذا
او تربت يمينك اه لم تقبلت فكانت عايشة بعد ذاك تقول حرموا
الصلوة ما عظموا من النسب **قوله عز وجل ان الله ملائكته يصلون**
على النبي الاية قيل ان يصلوا عن امير ملائكته وقيل خبر عن
النبي فظروا خبر الاول بخبر الثاني لتغاير معنى الصلاتين وكان فيهم
اذا اختلفت مدلول الخبرين لم يخرج في احد هما لدلالة الاخر عليه
وان كان لفظا واحدا لفقول زيد صارت وعمر راي صارت وترين
صارت في الارض اي مناهز وعبر بالمضارع للدلالة على الاستمرار
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله القائل
كعب بن عجرة وقع السؤال من ذلك ايظ لبشر من سعد والنعمان
ابن بشير كان في مسلم اما السلام عليك فقد عرفنا بما علمتنا ان نقول
في التحيات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد امرنا الله
بالصلاة عليك وعند الترمذي عن كعب بن عجرة قال لما نزلت
ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام
عليك فكيف الصلاة وفي نسخة عليك اي علمنا كيف اللفظ الذي
به يصل على عليك كما علمتنا السلام فالمراد بعدم علمهم الصلاة عدم معرفة
تاديتها بل لفظ لايق به علم الصلاة والسلام ولذا وقع لفظ كيف التي
يسئل بها عن الصفة وفي حديث ابي سعود البصري عن الامام احمد
وابي داود والنسائي والحاكم انهم قالوا يا رسول الله اما السلام عليك
فقد عرفناه فكيف يصل عليك اذا نحن صلينا عليك في صلواتنا وبه
استدل ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في التشهد الاخير قال عليه السلام
تولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والامر للوجوب وقال قولوا ولم يقل
قل لان الامر يقع لكل وان كان الابل البعض كما صليت على
ابراهيم انك حميد مجيد من الحمد بمعنى محمود وهو من حمد ذاته
وصفاته او المستحق لذلك حميد بها لانه بمعنى ما حمد من المجد
وهو شرف اللهم بارك من البركة وهي الزيادة من الخير على محمد وعلى آل محمد

والله اعلم
٩

كباركك على ابراهيم انك حميد مجيد ولم يقل في الموصفين على ابراهيم بن قال
كما صليت على ابراهيم وفي رواية كما صليت على ابراهيم واعترضوا
التشبيح المذكور بانه يشترط ان يكون المشبه به اتوب من الله واجيب
بانه التشبيه ليس من باب الحاق الكمال بالاكمل بل من باب التمهيد بجزءه
اي كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم بساكنة الصلاة على محمد
بطريق الاول لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاول
وقيل غير ذلك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا
يا رسول الله لهذا التسليم بجزء التكليم قد عرفناه فكيف يصل عليك
قال تولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وفي
رواية كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركك على ابراهيم
ذكر ابراهيم واستطاع ابراهيم وفي رواية وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركك على ابراهيم والابراهيم باستطاعتهم في الال في الموصفين
واثبت ابراهيم والله في كما باركك ولما اختلفت الفاظ الحديث في
الاشياء بها معا وفي افرادها كان الاولى المحال ان يحمل على انه صلى
الله عليه وسلم فلا ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر
ويحتمل ان يكون من اقتصر على ابراهيم بدونه ذكر ابراهيم رواه
بالمعنى بنا على دخول ابراهيم في قول ابراهيم لانه يطلق ال فلان
على نفسه وعلى من يصفان اليه جميعا وفي رواية كما صليت على ابراهيم
وعلى ابراهيم انك حميد مجيد وكذا في قوله كما باركك وبذلك بينه فخرج
قول بن القيم ان الاحاديث كلها مصرحة بذكر محمد وال محمد وبذكر ابراهيم
ابراهيم فقط او بذكر ابراهيم فقط ولم يجرى في حديث صحيح بل حفظه
ابراهيم والابراهيم مما هو **قوله عز وجل لانكونوا من الذين اذوا**
موسى اي لا تؤذوا وهو رسول الله كما اذى بنوا اسرائيل موسى عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى
عليه الصلاة والسلام كان رجلا حقيقيا اذوا الى الملائكة وكره التحية

الاولى

الاولي وسنديد الدنيا **اي كثير الحيا زاد في روايته سير الايري**
من جسده حتى اسما منه فاذا ه من اذاه من بني اسرائيل فقال
ما يستر موسى هذا التستر الابيعيب في جلد ه اما بر من واما ادم
واما افة وان الله تعالى اراد ان يريه ما قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع
لباسه على حجر ثم اعتزل فلما طلع اقبل الى بيته ليأخذها وان
الجر غدا بثوبه فاخذ موسى ثوبا فطلب الحجر فجعل يقول لربنا
عجز ثوبي حجر حتى انتهى الى بلاد بنى اسرائيل فزاره احد خلق
الله وراه ما يقول ووقام الحجر فاخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر
ضربا بصاه فوالله ان بالحجر لثوب من ارضه ثلاثا او اربعا وحمسا
قوله عز وجل انه هو الانيير لكم عن بعض ما منى الله عنهما
انه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الصفا ذات يوم فقال يا صبيحا
سكونه اليها او غيرها وهي كلمة يقولها المستفيك واصلا اذا صا
للغارة لانهم كانوا اكثر ما كانوا ينفرون عند الصبح ويسمونه يوم الغارة
يوم الصبح فكان القابل يا صبيحا ه يقول قد غشينا العدو وقيل
ان المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل برجعوا عن القتال فاذا جاء الصبح
عاودوه فكان يريه يقول يا صبيحا قد جادت الصبح فئا هبوا
للقتال فاجتمعت اليه قريتين فقالوا ما لنا فقال وفي نسخة قال
ارايتم اي اخبروني لو اخبرتم ان العدو يصيحكم او يسيحكم اما
بالتخفيف كنتم تصدقوني وفي نسخة تصدقوني بنونين قالوا
بلى تصدقك قال فاجب نذيركم بين يدي عذاب شديد يوم
القيامة اي قدام فقال ابو لهيب بتاك الهذا جهتنا نازل
الله تعالى بت اي خسرت او هلكت يد ابي لهيب وتب اي خسرت
او هلكت قوله عز وجل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم بالماي
الاية اب لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الكباير
وغيرها فنغفر مع التوبة اذ بدوها خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا

الانه

الى انه يغفروا عن الصفاير قبل التوبة وعنه الكباير بعد لها وجه ه
اصحابها انه يغفروا عن بعض الكباير مطلقا ويغيب ببعضه الا انه
لاعلم لنا الان سبى من هذين البعضين بعينه وقال كثير منهم لا تقطع
بغفوه عن الكباير بل التوبة بل يجوز ان **عن بن عبد رضى الله عنهما**
اننا سلبنا اهل الشرك سبى الواقي منهم وحسبى بن حرب قال
جزء كانوا يتلوا واكثر واكثر من القتل ونواوا كرا من الزنا فاقوا محمد
صلى الله عليه وسلم فقالوا له ان الذين تقول وتدعو اليهم وفي نسخة
وتدعو اليهم حسن وفي نسخة الحسن لو تخبرنا ان لما اي للذي علمنا
من الكباير كفارة فترك والذين لا يدعون مع الله اله الاخر الاية ونزل
قوله تعالى قتل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
وعنه الامام احمد رضى الله عنه من حديث ثوبات بن ثوبان ما احب ان
الى الدنيا وما فيها بهذه الاية يا عبادي الذين اسرفوا الز فقال رجل يقول
الله فن اسرك فكنت الهى صلى الله عليه وسلم ثم قال الا من اسرك تلو ايات
وعنه ايض عن الساميت بن زيد قالت سمعتة صلى الله عليه وسلم يقول
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر
الذنوب جميعا ولا يبالي قال الحسن رحمه الله انظر الى لغز الكرم والجود
قتلوا اوليائه وهو يدعوه الى التوبة والمغفرة ولما اسلم وحسبى بن
حرب قال الناس يا رسول الله انا اصبا ما اصاب وحسبى فقال هي
للمسلمين عامة وقال ابن عباس رضى الله عنهما فدعا الله سبحانه وتعالى
الى توبته من قال ان اركم الاعلى وقال ما علمت لكم من اله غيري فمن
ايس العباد التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله ولكن اذا تاب
الله على العبد تاب **قوله عز وجل وما قدر والله حق قدره اي ما عظمه**
حق عظمتة حين اسركوا به غيره او ما عرفوه حتى معرفته عن عبيد
الله انه قال في حبر يعنى الحكا المهلهة من الاحبار عالم من علماء اليهود
قال الحافظ بن حجر لم اتف على اسم اله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد

من الاسلام صح

انا اخذ اي في التوراة ان الله يجعل وفي رواية يمسك السموات على
 اصبع والارضين على اصبع والسبح على اصبع والماء على اصبع وفي نسخة
 اسقاط والماء على اصبع وفي اخرى الماء والري وسائر الخلق على اصبع
 يقول انا الملك اي المنفرد بالملك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
 لبت فوالله بالجيم والذال اي انبأه صلى الله عليه وسلم وهي الضواك
 التي تبند وتصديق القول الخبر وفي رواية تعجبا ما قال الخبر وتصديقا
 له ثم قرأ صلى الله عليه وسلم وما قدر والسحق تدبره وقراته عليه الصلاة
 والسلام هذه الآية تدل على صحة قول الخبر لضعفه وهذه كغيره من
 المشابه كالوجه واليدين والقدم والرجل والجنب في قوله تعالى او تقول
 نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله واختلفت امتنا في ذلك فهل
 بؤول المسكلام يفوض معناه المراد اليه تعالى مع استحالة ظاهرها واشقوا
 على ان جهلتا في تفصيله لا يتدرج في اعتقادنا المراد منه والتفويض
 مذهب السلف وهو اسلم والتاويل مذهب الخلف وهو اعلم اي خروج
 الى مزيد علم فيقول الاصبغ هنا بالقدم اذا راد الجارحة مستحسنة
 وبهذا ينفع قول بعضهم ان قوله تصديق الخبر مدبرج من كلام الراوي
 له نسبة الاصبغ الى الله تعالى مستحسنة وانا ضحك فنجي من كذب اليهودي
 وظن الراوي انه تصديق وهذا مردود اذ كيف يسمع صلى الله عليه وسلم وصفا
 به الا يرضاه فيضحك ولم ينكره استل انكار حاشاه الله من ذلك
 قوله عز وجل والارض جميعا قبضته يوم القيامة القبضة بفتح القاف
 المرة من القبض اطلقت بمعنى القبضة بالضم وهي المقدار المتبعض
 باللفظ تسمية بالمصدر او بتقدير ذات قبضته عن ابي هريرة رضي
 الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله
 الارض ويطوي السموات وفي نسخة السابيمية اي بقدرتها والطي
 يطلق على الادراج كطي القرطاس كما قال تعالى يوم يطوي السماء
 كطي السجل للكتاب وعلى الاثنا قول العرب طويت فلانا بسيفي اي قنيت

ثم يقول

ثم يقول انا الملك ابن ملوك الارض ومسلم عن حديث بن عمر بن فوعا بطوي
 الله السموات يوم القيامة ثم ياخذهن بيده البهي ثم يقول انا الملك
 ابن الجبارون ابن المتكبرون ثم يطوي الارض بشماله ثم يقول انا الملك
 الحديث فاضاف طي السموات وقبضها الى اليمين وطى الارض وقبضها
 الى الشمال تنبيهها وتخيلا الى ما بين المتبعضين من التفاوت والتفاضل
 واكد الارض في الآية بالجمع لان المراد بها الاجزء السبع او جميع اعاضها
 البادية والفايرة وحضر ذلك سبعا القيامة ليدل على انه كما ظهر حال
 قدرته في اليجاد عند عمارة الدنيا بظهر كمال قدرته في الاعداد عند
 ختمها قولهم تعالى في الصور النفخة الاولى وهو يقيم الورد العرش
 وقر الحسن ففتحها جمع صورة فصعق منه في السموات من في الارض
 خربت او مضى عليه الآية اي الامن شانه وهو جبريل وسكا
 واسر ائبل وعزرا ائبل فانهم يموتون بعد وقيل حمله العرش وقيل
 رضوات والمجور والزبانية وعلى هذا فالاستئناسه وقال الحسن
 الباري قال عليه من منقطع لعدم دخوله في قوله من في السموات ومن
 في الارض فانه لا يتخير ثم نفخ فيه اخرى اي نفخة اخرى فاذا هم قيام
 اي قايومت من تنويرهم حال كونهم ينظرون البعث او امر الله بينهم
 واختلف في الصعقة فقيل انها غير الموت لقوله تعالى في موسى وخضر
 موسى صعقا لم يولم يميت منه النفخة فموت في الغرغ السديد
 وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ الغرغ واحد وهو المذكور
 في الخبر في قوله تعالى ونفخ في الصور ففزع من في السموات ومن
 في الارض وعلى هذا فنفس في الصور مرتين فقط وقيل الصعقة الموت
 فالمراد بالغرغ كيد ودة الموت اي رب من الغرغ وسدة الصوت
 فالنفخ ثلاث مرات نفخة الغرغ المذكورة في النمل ونفخة الصعق
 ونفخة القيام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 بين النفختين وفي نسخة ما بين النفختين نفخة الامات ونفخة البعث

ئبل

اشرف بيت وجد على الارض فخرا وحسبا ونسبا ولا سيما اذا كانوا استعملوا
للمسنة المصيبة كما كان عليهم سلفهم كالعباس وبنو علي والبيت ذرية
رضي الله عنهم اجمعين وقد عرفت محبتهم **توله عز وجل ربنا اكشف عنا**
العذاب اننا قوم منقون اي عذاب النجدة والجهنم او عذاب الرفات
الاي قرب قيام الساعة او عذاب النار حين يدعون اليها في القيامة
او دفن ياخذ باسماح المنافقين وابصارهم ورجح الاول بان
التحليل ما استند على اهل مكة اتاه اوسنيان فناداه الرحم ووا **عده**
ان كلف عنهم امنوا فلما كشف عادوا ولو حملناه على الاخيرين
لم يصح لانه لا يصح ان يقال لهم حينئذ انما كانوا الكفار قديما
انكم ما تبدون **فيه** اي في هذا القول في نفسه **حديث** **بموت**
المستقدم في سورة الروم وهو ان قريشا لما اتوا على النبي صلى الله
عليه وسلم فجر وجههم عن طاعة الله واستغفروا عليه قال اللهم اعمى
عليهم سبع كسبع يوسف واخذتهم سنة الكفر ايها العظام والميتة
من الجهد حتى جعل احدهم يركب ما بينه وبين السما كهيئة الرفات
بسبب الجوع **وزاد في هذه الرواية قالوا ربنا اكشف عنا العذاب**
انا قوم منقون وعدوا بالايمان ان كلف عنهم عذاب الجوع فقيل له
صلى الله عليه وسلم **انما انكشفنا عنهم العذاب عادوا الى الكفر فمد دعا**
عليه السلام **ربهم فكشف عنهم ذلك فعادوا الى الكفر فانقم لهم منهم**
يوم بعد **تلك قوله تعالى يوم نبطشون لبطش الكفرة انما استمر**
توله تعالى وما يهلكنا الا الدهر اي الامور والزمان وطول العمر
واختلاف الليل والنهار وهو في الاصل مدة بقا العالم من دهره
اذا علمت عن اب هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى يوفيني بن آدم اي بخاطفي
من القول بما يتاذى به من يجوز في حقه التاذي والله تعالى مثره
عن ان يصبر في حقه الاذي اذ هو محال عليه وانما هو من التوسع

في الكلام

في الكلام والمراد ان من وقع ذلك عرض بسخط الله عز وجل بسبب
الدهر اي يقول اذا اصابه مكروه بوسا للدهر وبتا وانا الدهر
بالرفع اي خالق الدهر **بيدي الامر** الذي ينسوي الدهر **الدهر قلب**
الليل والنهار ويروي لضرب الدهر في قوله وانا الدهر اي اقلب الليل
والنهار في الدهر والرفع اولي لان تقديم الظرف اما للاهتمام او للاختصاص
والمقام ليس مقتضيا لواحد منها وقيل الدهر انما في غير الاول اذ هو مصدر
بمعنى الفاعل ومعناه انا الدهر المصروف القدر لما يحدث فاذا سب
ابن ادم الدهر بمعنى الزمان من اجل انه فاعل هذه الاور عاد سبه الى
الحي نأ عليها وانا الدهر زمان جعلت ظرفا لمواقع الاور قال ابن ابي
والخطابي وعبرها وهما وهما ذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم
من مشركي العرب المنكرين للمعاد والناسفة الدهرية والدوية
المنكرين للصانع المعتقدين ان في كل سنة وثلاثين سنة يعود
كل شيء الى ما كان عليه وكذا برود المعقول وكذا بوالمنقول قال ابن كثير
وتدغلط ابن حزم ومن غاخوه من الظاهرية في عهدهم الدهر من الاسماء
الحسنى اخذ من هذا الحديث **توله عز وجل فلما رآه اي العذاب**
عارض اي سحبا عرض في انق السحاب الضمير للسحاب اي فلما رآه السحاب
عارضنا مستقبل او دنتهم الاية صفة لعارض اي متوجه اوديتهم
والاصافة فيه لنظية فلذا صح ان يكون لغنا للندرة **عن عائشة**
روى في النبي صلى الله عليه وسلم **انها قالت ما رايت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حيا حكما حتى ارجع منه لهوا **استد** بخرجه اليها جمع
لهيات وفي اللجة الحجر المعلقة في اطلاق الحنك **انما كان يتبسم وذكر**
بانه الحديث وهو انه كان اذا راى غيما او رجعا عرف في وجهه فقالت
يا رسول الله ان الناس اذا راوا الغيم فرحوا به رجاء ان يكون فيه مطر
وانت اذا رايت عرف في وجهك الكراهية فقال يا عائشة وما يومستي
ان يكون فيه عذاب عذب قوم بالرحمة حتى دون راي قوم العذاب فقالوا هذا

عارض مطرنا وقد تقدم في بد الخالق، **تولى عز وجل وتقطعوا ارحامكم**
 بتشد يد الطاء المكسوة على التكبير وقرى بفتح التاء وتكون القان وفتح
 الطاء تخففة مطارع وقطع **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه اي قضاه وانه او خلق
 ذلك ما يشهد بانه مجاز عن القول فانه سبحانه وتعالى لمن يشهد بان
 عن شان قامت **الرحم** اي حقيقة بان تجسمت او قام ملك فتكلم
 على لسانها **فاخذت** مفعوله محذوف في اكثر الروايات وفي رواية من
 الكن فاخذت بحق الرحمن بفتح الحاء وكسرهما وفي رواية مجتوب
 الرحمن بالتثنية والحق الاثر والحق الذي من صنع سد الاثر قال في
 الصباح الحق بالفتح موضع سد الاثر وهو الخاصرة ثم توسعوا
 فيه حتى سمو الاثر الذي يند على العورة حقوا هو وتثنية للتاكيد
 لان الاخذ باليدين اكد في الاستجارة من الاخذ بيد واحدة قال
 البيضاوي لما كان من عادة المستجيرات ياخذ بيد المستجار ويظهر
 روايته واناره وما اخذت حقا انارة مبالغة في الاستجارة فكانه يشير
 الى ان المطلوب ان يحرس ويذب عنه ما يؤذي كما يحرس ما تحت ازاره
 ويذب عنه فانه لا يصح به لانك عنه استغفر ذلك للرحم قال الطيبي
 وهذا ينبغي على الاستجارة التمثيلية التي الوجه فيها من ان يتوجه
 الصلة والذبح عنها من القطعية بحال مستجير ياخذ بيد المستجار يد
 وحقوا انما والجامع مطلق حال متزعة من متعدد ثم ادخل الحال
 المشبه في جنس المشبه واستعمل في الحال المشبه كما ان مستغلا في
 المشبه به من اللفاظ بد لايل ترائين الاحوال ويجوز ان تكون مكنية
 بان يشبه الرحم بانسان مستجير بمن يحب ويحرس ويذب عنه
 ما يؤذي به ثم استدل على سبيل الاستعارة التمثيلية باهو لان المشبه
 به من القبايل يكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم شئت به
 الاستعارة باخذ الحق والقول وقوله بحق الرحمن استعارة اخرى

منها والمراد تقظيم شان الرحم وفضيلته واصطفاها وانتم قاطعها **فقال**
قال في بفتح الميم وسكون الهم اسم فعل بمعنى الكف وانترجروا قال ابن
 مالك هي هنا ما الاستغفار ميتة حذفت عنها ووقف عليها بها الكت
 وان نبع ان لا يفعل ذلك بها الا وهي بحروقة ومن استغفرا لها غير مجرم
 كما هنا قوله **اي** ذكر الهذلي قدمت المدينة ولاهها ضيحي كضيحي
 الحجيج فقلت من فتا او قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان المراد
 الزجر فواضح وان كان الاستغفار فالمراد منه الامر باظهار الحاجة و
 الاستغلام كان سبحانه وتعالى يعلم السر واخفى **قالت هذا مقام**
العائذ بالذالك لعمرة اي قيام هذا قيام المسجير **كك من القطعة**
 وعند احد مناهم تكلم بلسان طوقه **قال** قال **الترصين** وفي نسخة
الترصين ان اصل من وصلك بان التطف عليه واجهه لطف وفضلا
واقطع من قطعك فلا امره **قالت** بلى **باب** اي رضيت **قال** **فذا لك**
بكسر الكاف إشارة الى قوله **الترصين** الخ زاد الاسماعيلي **لك قال ابو**
هريرة رضي الله عنه فاقروا ان سبتم فهل عسيتم اي فهل يتوقع منكم
ان تولىم احكام الناس فامرتم عليهم او عرضتم عن القراء او فارقتم
احكامه ان تغدوا في الارض بالمعصية والبعي وسفك الدماء **وتقطعوا**
ارحامكم تجاذب بالولاية او رجوعا الى ما كنتم عليه في الجاهلية من مقاتلة
 الاقارب والمعنى انهم لضعفهم في الدين وعرضهم على الدنيا احتقابات
 يتوقع ذلك منهم ويقال لهم ذلك **وفي رواية عنه قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اقروا ان سبتم فهل عسيتم يعني ان قوله اقروا ان
 سبتم هروي موقوف على ابي هريرة في الرواية الابعة ومر فوعا
 الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه **قال** الامام النووي رحمه الله تعالى لا اخل
 ان صلة الرحم واجبة في الجاهلية وتقطعها معصية والصلوة درجات
 بعضها ارفع من بعض وادناها صلة بالكلام ولو باللام ويختلف ذلك
 باختلاف القدر والحاجة اه وفي حديث ابي بكره من نوعا من ذنب

الاستعارة في القطعة والذبح عنها
 المشبه به من القبايل يكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم شئت به

الا ان يقال المراد كثرة التبري من كثرة فتوح بلاد الشرك والاسك
ان ذلك لم يوجد في صدر الاسلام وقيل معناه ان الامايل من الملوك
فتصرف من جملة الرعايا والملوك سيدها وسيد غيرها من رعيته وذلك
ان الرؤساء في الصدر الاول كانوا يستكفون عما لبسوا وطى الاماء
ويتنافسون في الخرايز ثم انفس الامم ولا سيما في ابناء دولة
بنى العباس وقيل هو كناية عن فساد الحال فيكثير بيع امهات
الاولاد ويتداولهن الملاك فيستري الشخص من امه وهو الاشهر
وعلى هذا فالذي يكون من الاشرا حاطة للجهل بتحرير بيع امهات
الاولاد والاستهانة بالاحكام الشرعية وقيل كناية عن كثرة
العقوف بان يعامل الولد امه معاملة السيدات في الالهانة
بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه مهربا بجازا لذلك
وتفق بان لا يتخصبون لذلك بولد الامة الا ان
يقال انه اقرب الى العقوف وفي رواية ان ولد الامة بطلها قتل
المراد به سيدها او ما لكها فيكون بمعنى ماله على ما سئل وقيل
زوجها ومعناه ان يكفر السراي حتى يتزوج الا نساء امه
ولا يدرك والاول اظهر لتفق الروايات ومن اشراط الساعة
اذ انظروا لرعاة الابل يعضوا الابل في الطينيات اي تناخر
اهل البادية باطالة للنبيات واستكثارهم منه فهو اخبار
عن تبديل الحال بان يستولى اهل البادية ويملكوا البلاد
بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف همهم الى تشييد النبيات
والتناخر به وقيل معناه ان ارتفاع العبيد والسفلة الجاهل
وغيرهم من علامات الساعة وما احسن قول بعضهم
كذ اذا الحق الاسافل بالاغالي فقد طابت منادفة المنايا
والبهم بضم الباء والرفع صفة للرعاة اي الرعاة السود لان
الغالب على الوانهم الادمه فهو جمع الابهم وهو الذي لا يشتهر له

وقل

وقل الخطاب معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع
الابهم ومنه ابرهم الامر فهو مبهم اذ المرء يعرف حقيقته وروى
بالجر على انه صفة للابل اي رعاة الابل السود وهي شرها عند نعم
وحيرها الحرد وهي التي ضرب بها المثل فتبيل حن من حمر النعم وهي
البهم بفتح الباء ولا وجه له لانها صفار الصان والمفرق لا يتجه مع
ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشاة او مع عدم الاضافة كما في رواية
مسلم رعاة الابهم وقوله في حسن خبر مبتدأ محذوف تقديره ما
وعلم وتنها في حسن من العيب اي من الامور المغيبة على حد قوله
فقال في تسع آيات لا يعلمها الا الله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها الاية بالنصب بتقدير
اقرا وبالرفع مبتدأ محذوف واي الاية معروفة الى اخر السورة
ومسلم الى قوله جنير ذلك في رواية ابي فرزة وامر رواية انه تلاها
الى الارحام فهو تفصيل من بعض الروايات والباقي يرد الى انه
تلا الاية كلها وتامها ويترك العنيت اي في آيات المقدرة
والجمل للعين له ويعلم ما في الارحام اذ كرام اني تاما امرنا قضا
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من جنير او سرور بها يعز على
سعى ويفعل خلافة وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري
في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه
الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها فمستند
الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن
العيب فقد يجوز من المجهوم وغيره اذا كان من امر عادي
ويؤخذ منه ان الرسول يعلم ذلك ولا ينافيه ما مر من قوله
ما المسؤل عنها يعلم من السائل وتلاوة الاية المستعرة بان
الحسن مما استأثر الله بعلمه لاحتمال انه تعالى اعلم بها بعد جوابه
لجبريل وعليه فلو وقع الاخبار بذلك من بعض من عرفه ولايتهم

خ
في اوله

خ
الطبري

اخرى ان يجعل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخل لصاحبه في الآخرة
 من البغي وقطيعة الرحم رواه احمد وعنده من حديث ثوبان مرفوعا
 من سره الناس في الاجل والزيادة في الرزق فليصل جهنم **قول عز وجل**
يوم نقول لجهنم هل امتلأت **ونقول هل من مزيد** سوال وجواب
 هي بها للتخييل والتصوير والمعنى انها من العفة بحيث يدخلها
 من يدخلها وفيها بعد فراغ اوانها من سدة زيارتها وحدها و
 وتشيئها بالصلاة كالمستكر لهم والطالب لزيادتهم والمزيد مصدر
 بمعنى الزيادة او اسم مفعول اي هل من شيء يزيد في احراقه والسوال
 والجواب حينئذ قبل دخول اهلها ونيل بعده فلولهم والمعنى انما
 يطرح فيها بالنس والجن نوحا نوحا حتى تمتلئ فيقال لها على التفسير
 هل امتلأت بمعنى قد امتلأت او لم يبق في موضع قدم لم يمتلئ لكن هذا
 لا يناسب معنى الحديث المذكور **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
عليه السلام انه قال يلقى في النار اهلها **ونقول مستغمة** اي انها تصور
 بصورة القابل ويقول خزنها **هل من مزيد** اي هل من زيادة فازم
حتى يضع وفي رواية فيضع الرب بتارك وتعالى قدمه عليها وعند مسلم
 حتى يضع ربه العزة **قدم** فيها اي يذلها تن ليل من يوضع تحت الرجل
 والعرب تضرب الامثال بالاعضا ولا تريد اعيانها كقولها للنادم سقط
 في بده او المراد قدم المخلوقين فيكون الضم للمخلوق معلوم **فتقول**
النار فقط بكسر الطاء وسكونها فيها ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى
 حسب جسي قد اكتفيت **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال**
قال النبي صلى الله عليه وسلم **تحتاج الجنة والنار اي تخاصمتا بلسان**
الحال او المقار **فقال النار او توت** **بضم الهمزة** مينا للمفعول
 بمعنى اختصت بالمتكبرين **والتجبرين** مترادفات لغة فاللحاحي
 ناكب لسابته او المتكبر المتعظم بما ليس فيه والتجبر المنوع الذي
 لا يوصل اليه او الذي لا يكثر بما رضعفا الناس وسقطهم **وقال الجنة**

في قوله تعالى
 ما يدرى ان يجعل الله
 عقوبته في الدنيا
 مع ما يدخل لصاحبه
 في الآخرة
 من البغي وقطيعة
 الرحم رواه احمد
 وعنده من حديث
 ثوبان مرفوعا
 من سره الناس في
 الاجل والزيادة
 في الرزق فليصل
 جهنم قول عز وجل
 يوم نقول لجهنم
 هل امتلأت ونقول
 هل من مزيد سوال
 وجواب هي بها
 للتخييل والتصوير
 والمعنى انها من
 العفة بحيث يدخلها
 من يدخلها وفيها
 بعد فراغ اوانها
 من سدة زيارتها
 وحدها وتشيئها
 بالصلاة كالمستكر
 لهم والطالب لزيادتهم
 والمزيد مصدر
 بمعنى الزيادة او
 اسم مفعول اي هل
 من شيء يزيد في
 احراقه والسوال
 والجواب حينئذ
 قبل دخول اهلها
 ونيل بعده فلولهم
 والمعنى انما يطرح
 فيها بالنس والجن
 نوحا نوحا حتى
 تمتلئ فيقال لها
 على التفسير هل
 امتلأت بمعنى قد
 امتلأت او لم يبق
 في موضع قدم لم
 يمتلئ لكن هذا لا
 يناسب معنى
 الحديث المذكور
 عن النبي صلى الله
 عليه وسلم عليه
 السلام انه قال
 يلقى في النار
 اهلها ونقول
 مستغمة اي انها
 تصور بصورة
 القابل ويقول
 خزنها هل من
 مزيد اي هل من
 زيادة فازم حتى
 يضع وفي رواية
 فيضع الرب بتارك
 وتعالى قدمه
 عليها وعند مسلم
 حتى يضع ربه
 العزة قدم فيها
 اي يذلها تن ليل
 من يوضع تحت
 الرجل والعرب
 تضرب الامثال
 بالاعضا ولا
 تريد اعيانها
 كقولها للنادم
 سقط في بده
 او المراد قدم
 المخلوقين فيكون
 الضم للمخلوق
 معلوم فتقول
 النار فقط بكسر
 الطاء وسكونها
 فيها ويجوز
 التنوين مع
 الكسر والمعنى
 حسب جسي قد
 اكتفيت عن ابي
 هريرة رضي الله
 عنه انه قال
 قال النبي صلى
 الله عليه وسلم
 تحتاج الجنة
 والنار اي
 تخاصمتا بلسان
 الحال او المقار
 فقال النار او
 توت بضم
 الهمزة مينا
 للمفعول
 بمعنى اختصت
 بالمتكبرين
 والتجبرين
 مترادفات
 لغة فاللحاحي
 ناكب لسابته
 او المتكبر
 المتعظم بما
 ليس فيه
 والتجبر
 المنوع الذي
 لا يوصل اليه
 او الذي لا
 يكثر بما
 رضعفا
 الناس
 وسقطهم
 وقال الجنة

مالي

مالي لا يدخلني الاضعفا الناس الذي لا يلتفت اليهم لمسكتهم وتوافقهم
 لربهم عز وجل وقد لثم له وسقطهم لغفتمان المحقرين بين الناس
 الا قلوب من اعينهم فقال الله عز وجل **الجنة التي رحمتي اي محل رحمتي**
 وفي نسخة انت حمة وسماها حمة لانها تظهر رحمتها تعالى كما قال **ارحم**
يك من اسما من عبادي والافرحمتها تعالى من صفاته التي لم يخلق يزل بها
 موصوفا وقال **للمنار انت عذاب** وفي نسخة انت عذاب **اعذب بك من**
اسما من عبادي ولكل واحدة منها وفي نسخة **سماك** **لونها** **فاما النار**
فلا تخافي حتى يضع رجليه وفي حديث مسند حتى يضع الله رجليه وانكرت
 نورك لفظ رجليه وقال انها غير ثابتة وقال ابن الجوزي هي تحترق من بعض
 الروايات ورد عليه ما برواية الصحيحان بها واولت بالجماعة كرجل من
 حراد اي يضع فيها جماعة واصنافهم اليه اضافة اختصاص وقال
 البغوي القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزلة
 عن التكبير والتشبيه فالايام بها فصر والامتناع عن الخوض فيها
 واجب فالمتمتديا من سلك فيها طريق التسليم والخابض فيها زايغ والمنكر
 سقطوا فكيف شبه ليس كمله شئ **فتقول** النار اذا وضع رجليه فيها
قطا قطا ثلاثا بتنوينها مكسورة ومسكنة وفي نسخة مرتين فقط
 كالرواية السابقة **فهيما لك تتلى وتروي** بضم اوله وفتح ثالثة بعضها
 الى بعض اي تجتمع ولتتو على من فيها ولا يشئ الله خلقا ولا يظلم الله عز وجل
 من خلقه **اهل** لم يجعل سوانا لشيئها خلقا يعذبهم لانه ظلم والمعتزلة
 ان يقولوا ان نفي الظلم على من يعذب لم يثبت دليل على انه ان عذبهم كما
 ظانما وهو عين من ذهبنا من وجوب الصلاح في حقه فقال والجواب
 انه تعالى وان عذبهم لم يكن ظانما فانه لم يتصرف في ملك غيره والظلم
 التصرف في ملك الغير لكنه تعالى لم يفعل ذلك لكرمه ولطفه سبحانه
 فنفي الظلم اثبات الكرم **واما الجنة** **فان الله تعالى يشئ لها خلقا** **تمل**
 خير حتى تمتلئ فالسواب ليس نوتونا على العمل وفي حديث النبي عند

لعله
عذبهم

عنه مسلم من نوعا يبقى من الجنة ما يناسب ثم ينسئ لها خلقا ما يشاؤون
رواية له ولا يزال في الجنة فضل حتى ينسئ الله لها خلقا فيسكنهم
فضل الجنة **قوله عز وجل والطور** الطور الجبل بالسريانية وهو طور
سينين جبل بمدين سمع فيه موسى كلام الله تعالى **وكتاب مسطور**
أي مكتوب وهو القرآت أو ما كتبه الله في اللوح المحفوظ أو في قلوب
أوليائهم من المعارف والحكم **عن جبير بن مطعم** القرشي النوفلي رضي الله
عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الغزاة بالطور فلما
بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء خلقهم فوجدوا إبلا خالجا لهم
الحقوت لا تقسم وذلك باطل **أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون**
بانهم خلقوا أي مسترفون بذلك وهو معنى قوله ولئن سألتهم من
خلق السموات والأرض ليقولن الله أولئك يقولون بان الله خالق واحد
أم عندكم خزائن ربك أي خزائن رزق ربك **أم هم الميطرون** أي
المتسلطون على الأشياء برونها كيف شاؤوا قال جبير فلما سمعته هكذا
قلبي يطير ما تضمنت من بليغ الحجة وفيه توقع خبر كما دعوتها بان
وهو قليل وقد كان جبير بن مطعم فدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
وقعة بدر في ذناب السارية وكان ذلك إذا لم يفرح وكان سماعه
هذه الآية من سورة من جهنم ما حدث على الرجول في الإسلام بعد
قوله عز وجل فرايم اللات والعزى اللات اسم صنم لتثيف بالطائف
والقرنين بنخله والعزى شجرة لفظان كانوا يعبدونها وقال ابن
عياض كان اللات رجلا يلبس سويق الخاج واسمه عمر بن لحي وقيل
صرمت بن عتم وكان يلبس السم والسويق عند صحرة ويطعم الخاج
فلما مات عمر بن الحجر الذي كان عنده اجلال ذلك الرجل وسمى باسمه
واصله لتزيد وخفف كثرة الاستعمال **عن أبي هريرة** رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقال في حلفه
بفتح المهلة وكسر اللام واللات والعزى كيمين المشركين فليقل

متداهم كالنفسه لا اله الا الله المبر من الشرك فانه قد ضاها بخلق
بذلك الكفار حيث اشركها به بالله في التعظيم ان الخلف ليقضى
تعظيم المخلوق به وحقبة العظمة مختصة به تعالى فلا يصح سبه
بمخلوقه قال ابن العربي من حلف بها جادا فهو كافر ومن قالها جاهلا
او ذاهلا يقول كلمة التوحيد تكفر عنه وترد قلبه عن السهو الى الذكر
ولسانه الى الحق وتنفي عنه ما يجري به من اللغو **ومن قال لصاحب**
تعالى بفتح اللام اقامرك بالجزم جواب الامر اعي العيب معك القمار
فليتصدق اي بسئ كما في مسلم ليكفر عنه ما اكتسبه من اثم وعانه صاحبه
الى معصية القمار المحرم بالاتفاق وقرئت القمار بذكر الخلق باللات والعزى
لكونها من نخل الجاهلية **قوله عز وجل بل لا اعدت موعدهم اي موعدهم**
عذابهم **والساعة** ادهى اعظم بليية وامر اسد مرارة من عذاب الدنيا
فهو من المرارة لان المرور من عايشته رضي الله عنها انها قالت لقد
نزل بفتح النون والبراي وفي نسخة انزل بهمنة مضمومة على حمود
صلى الله عليه وسلم بمكة **واي تجارية** اي حد بيعة السن العيب
بل لا اعدت موعدهم **والساعة** ادهى وامر **قوله عز وجل**
ومن دونهما اي الجنة المذكورتين في قوله **ومن خاض مقام**
جنتك جنتك لمن دونهم من اصحاب اليمين فالاوليين افضل
من اللتين بعدهما وقيل بالعكس وقال الترمذي الحكيم المراد بالذو
هنا القرب اي هما ادبي الى العرش واقرب او صدادونها بقربها من غير
تفصيل **بناي الاوه** الاوه النعم جمع الا بالفتح وتذكر ويكتب بالياء
اي بناي نعمته من نعم **وبكاذبات** الضمير للجن والانس والاستغناء
للتعريف بالمراد **وي الحاكم** عن جابر رضي الله عنه قال قرأ علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن حتى ضمها ثم قال مالي اراكم سكونا للجن
كانوا احسن منكم رد امرات عليهم هذه الآية من مرة **بناي الاوه**
تكذبات الا قالوا ولا بسئ من نعمك ربنا نكذب فذلك العهد وقيل المراد

بخالت لقول عائشة رضي الله عنها والله ما مست يدها امرأة قط في
المبايعة ما يباليين الا بقوله للمرة قد بايعتك على ذلك واجيب بان
المراد بقبض اليد التاخر عن القبول فلا يستلزم المصاححة وكذا امد اليد
لا يستلزم المصاححة فلعله اشارة الى وقوع المبايعة ثم يحتمل انهن كن
ياخذن بيده الكريمة مع وجود حائل ويشهد له عاروان ابواد اورد
في مراسيد عن الشعبي انه صلى الله عليه وسلم لما بايع النساء في بدر وقطرب
فوضعه على يده وقال لا اصالح النساء **فقلت اسعدتني فلانة** اي عانتني
قال في المختار والاسعاد الاعانة والمساعدة المعانسة والمراد انها قامت
سعي فيناحية لي على ميت لي تراسلني ولم يعلم اسم فلانة **اريد ان اجزها**
بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الزاي المعجمة بالاسعاد اي اكا فيها بذلك
فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بل سكت فانطلقت من عنده ورجعت
اليه عليه الصلاة والسلام **فبايعها** والنسائي قال اذ هي فاسعدها قالت
فما سعت فاسعدها ثم جئت فبايعت وعند مسلم ان ام عطية قالت
الا فلانة فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي ان اسعدهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال فلانة وهم النوري على الترخيص
لام عطية في ال فلانة خاصة قال في فتح الباحة لغيرها والاهل
في غير ال فلانة كما هو صريح الحديث والسائق ان يخص من العموم ما شاء
الله واورد عليه خولة بنت حكيم كما في حديث بن عباس عند مردويه وام
سنة اسما بنت زيد الانصارية كما عند الترمذي وخبز كما عند احمد والظاهر
فانهن قلن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند المبايعة نحو ما قالت ام عطية
فلا خصوصية لها والظاهر ان الناحية كانت مباحة ثم كرهت كراهة
تتبع ثم تحريم بيلكوا الاذن لمن ذكر وقع لبيات الجواز مع الكراهة ثم ماتت
مبايعة النساء وقع التحريم فور حينئذ الوعيد الشديد وفي حديث ابي
مالك الاسدي رضي الله عنه عن ابي يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الناجحة اذ لم تتب قبل موتها فقام بها القيامه عليها سرايا من قطران

من جرب قوله عز وجل واخريه منهم بجر وعظما على الاميين اي
وبعث في اخريه من الاميين لما اي لم يلحقوا بهم صفة لاخريه واخريه
منصوب عظما على الصمير المنصوب في يعلمهم اي ويعلم اخريه لم يلحقوا
٢٦٠ ويلحقوا وكل من تعلم بجرية محمد صلى الله عليه وسلم الى اخر الزمان فرسول
الله صلى الله عليه وسلم مسلمة بالقوة لانه اصل ذلك الخبر العظيم والفضل الجسيم
عن ابي بصير رضي الله عنه قال كنا جالسوا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت عليه سورة الجمعة زاد مسلم فلما قرأوا اخريه منهم لما
يلحقوا بهم قيل من هم يا رسول الله فلم يراجع اي السائل اي ابي يعلى الجواب
حينئذ سال فلانا وينا سلمة الفارسي وضع يده ثم قال لو كانت الايمان
عند النربا اي النجم المعروف لنا له رجال او رجل سلك من الراوي وفيه رواية
الجزم بالاول من غير سلك من هو لاد الفرس بعتر بنت سلمة وزاد ابو نعيم
في اخره برقة تلوجهم ومن وجه اخر يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة علي
قال القرطبي وقد ظهر لك في العياك لانه ظهر بينهم الذين وكثروا كانت
وجود ذلك بينهم دليلا من اولة صدقة عليه الصلاة والسلام ووجد بينهم
ابو حنيفة وغيره من الفرس رضي الله عنهم اجمعين قال بن كثير وفي
لهذا الحديث دلالة على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس
لانه فر قوله واخريه منهم فبارس وكذا كتب كتبه الى فارس والروم وغيرهم
سنى الامم يدعوهم الى الله عز وجل والى اتباع ما جاء به وعند ابي حاتم من
سهل بن سعد بن ابي عدي مر فوعان في اصلا ب رجال ونساء من امي
يدخلون الجنة بغير حساب ثم قرأوا اخريه منهم الآية **قوله عز وجل**
اذا جازك المنافع فطوت شرط وجوابه قالوا شهدنا ذلك لرسول الله
وقبل هو حال والجواب محذوف اي اذ جازك قال يدين كيت وكيت فلا تقبل
منهم عن زيد بن ابراهيم رضي الله عنه انه قال كنت في غزاة هي غزوة تبوك
على الكرا حج و قتل غزوة ببي المصطلق سمعت عبد الله بن ابي بن سلول
راسلنا فبان سلول اسم غير منصرف يقول لا تنفقوا الامر عند رسول الله

من المهاجرين حتى ينفضوا اي يتفرقوا رجولهم وسمعت يقول ولين
وفي نسخة ولورجعنا من عنده الى المدينة وفي نسخة الى المدينة
يريد نفسه من عنده ليخرج من الاعز منها الاول يريد الرسول عليه الصلاة والسلام
واصحابه قال يزيد بن ابراهيم فذكرت ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي
لعمري هو سديد بن عباد كما عند الطراحي وابن مردويه وليس هو عم حنيفة
وانما هو سديد بن الخزرج وقال الدرراني لانه كان في حجره او لعهد
ابن الخطاب سلكه الروي وفي رواية عمي سلك بدون سلك فذكره
للنبي صلى الله عليه وسلم في عاي عليه الصلاة والسلام فحدثته بذلك فامسك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فسالهم عن ذلك
فخلفوا ما قالوا ذلك فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسديد الناز
المعجزة وصدقته بتسديد المهلمه اي صدق عبد الله بن ابي فاصاب
هم لم يصيبني مثلها في الزمن الماضي فجلست في البيت كيتيلا حريشا
فقال لي عمي بالهدى الا انك كذلك بتسديد الناز المعجزة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومقتك وعند النسي ولا نبي قومي فانزل الله عز وجل اذا جاز
المناقضون وعند النسي اي لهم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند
رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ لين رجعا الى المدينة ليخرج من الاعز
منها الا ذل فبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها علي وفي نسخة
فقرأ اي ما انزل الله عليه من ذلك فقال انه الله صدقتك يا نبي فيما
قلته وقر الحسن ليخرج من النون ونصب الاعز على المفعول والا ذل
على الحال اي ليخرج من الاعز ذللا وضعف بانه معرفة والحال لانكون
الانكسرة ومنهم من جوزها والجهم ورجلوا المزينة على حد رسالها العاك
وادخلوا الاول فالاول وفيه رواية عنه انه قال فدعا لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم مما قالوا فلو داروسهم عطفوها اعراضا
واستكبارا عن استغفار الرسول عليه الصلاة والسلام لهم وقيل حررها
استهنر ابا النبي صلى الله عليه وسلم ولو ابا التسديد وقرئ بالتخفيف

يريد نفسه

فقرئت صح

المعجزة
الاول
التسديد

وسبب قول عبد الله بن ابي ذك ان رجلا من المهاجرين كسع رجلا من الانصار
اي ضربه بيده على بصره فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين
فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بالذعوي الجاهلية فقال رسول
الله كسع رجلا من المهاجرين رجلا من الانصار فقال دعوها اي اتركوا
دعوي الجاهلية فانها فتنة فسمع ذلك عبد الله بن ابي فقال يا ذك فقال
عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعه لا يتحدث الناس ان محمد يقتل اصحابه وعنه رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار والاهل
الانصار وسلك الروي في ابنا ابنا الانصاري اهل ذكرهم ام لا وهو
ثابت عند مسلم من غير سلك قولهم عز وجل لم تحرم ما احل الله لك
الاية اي من شرب العسل او مارية القبطية وهو الرجوع كما في الفتح
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستر
عسلا عند ام المؤمنين زينب بنت جحش ومكثت عندها فوطيت
بهمزة ساكنة وفي نسخة تابدا لها يا علي غير نيا من وفي اخرى فتواطيت
بزيادة فوقية تبلى الوان مع الهمة ايضا اي توافق **وخصصة**
امر المؤمنين بنت عمر بن الخطاب في نسخة على ايقنا اي اي زوجته مسما
وخل عليها عليه الصلاة والسلام فلعقل له اكلت مفا غير كحذف
هجرة الاستفهام ومفا غير يفتح الهمزة طيم والمعجزة وبعد الالف
فاجع مفعول بضم الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم الا قسلا
والمفعول صغ حنولم راجح كمرهه ينضح شجر سيمي العرط بطين
مهملة وفا مضمومتين بينهما راسا كنة اخره طامه ملة وزاد في مرثاة
فدخل على احداهما فقالت له اي احد منك رجع مفا غير قال عليه
الصلاة والسلام لا اي ما اكلت مفا غير وكان يكره الراجحة الكريمة
ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب بنت فلان اعود له وقد **حجش**
حلفت على عدم شرب الا تخبرني بذلك احد وفي رواية ان النبي

حجش

شرب عندها العسل حفصة بنت عمر والفتين نظاهرتا عابثة وسودة
بنت زمعة وفي رواية اخرى عبيدة بن كاه عند سودة وانه عابثة
وحفصة هما اللتان نظاهرتا على رفق ما هنا وان اختلفا في صاحبة
العسل فيجل على التعداد وما في هذا الحديث اثبت لموافقة ابره هناك
لها على ان المتظاهرتين حفصة وعابثة فلو كانت حفصة صاحبة
العسل لم تفر في المظاهرت بعابثة وفي كتاب الهبة عن عابثة رضي
الله عنها ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزينات انا وسودة وحفصة
وصفينة في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب
ولقد ايرت حتى ان زينب صاحبة العسل ولذا غارت عابثة رضي الله عنها
منها لكونها من غير حزبها **قوله عز وجل غلظت ارجلكم على اعقابكم**
لعلكم تتقون اي دعي ينسب الى قوم ليس منهم ما خوذ من زعمي
انك وهما المتدليان من اذنها واختلفنا فاستعير للدعي لانه كالعلق
باليس منه وقال به عباس هو رجل من قريش قتل هو الوليد بن المغيرة
وقبل الاسود بن عبد نفوك الاخنس بن شريف له زمنة في عنقه
مثل زمنة الشاة يعرف بها وقبل كان للوليد بن المغيرة حنة اصاح
في كل يد اصبع زائدة وعن سعيد بن جبير الزنيم الذي هرب بالسر
كما تفرق انة بزمنها والزنيم الملقب وقال الضحاك كانت له زمنة في
اذنه مثل زمنة انة عن حارثة بن وهب الخزازي رضي الله عنه
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم باهل الجنة
كل ضعيف متضعف بفتح العين اي يتضعف الناس ويحتقرونه
وكسرها اي متواضع خامل وعنده اهد الضعيف المتضعف
ذوا الطمرين لا يويه له **لواستم على الله لابه** اي لو حلف يمينا طمعا
في كرم الله عز وجل بابره لابه اولو دعاه لاجابه الا اخبركم باهل
النار كل عتل فظا غلظت او شد يد الخصومة او الفاحش الاثم او الفليط
الضعيف او الجرح المنوع او التصير البطين **جواز مستكبر بفتح الجيم**
لغنييف

والواو المسددة اخره ظا مجة الكثير اللحم المختال في سية وقيل الفاجر
وقيل الاول والمراد كما قاله الكرماني وغيره ان اغلب اهل الجنة فهو لا كما
ان اغلب اهل النار القسم الاخير وليس المراد المستعاب في الطرفين
قوله عز وجل يوم يكسف عن ساق هو عبارة عن شدة الامرين القيا
للحساب والجزايقال كسفت الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها فهو كناية
اذ الكسف والاساق ويدعون الى السجود عن **ابن سعيد** سعد بن مالك
الانصاري الخزازي رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوم يكسف ربنا عن ساقه بالاضافة وفي حديث البخاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن نور عظيم رواه ابو يعلى
بسند فيه ضعف ومن فتادة ينار رواه عبد الرزاق عن شدة امره عن
عيسى رضي الله عنها عن الحاكم انه قال هو يوم كرس وسدة وفي رواية عن ساق
بالفتوح قال الاسماعيلي لهذه اصح لموافقتها لفظ القران والله يتعالى
عن شبه المخلوقين **فيجد له تعالى كل يوم** ويؤمنه متلذذين لا على
سبل التكليف **ويبقى كل من** وفي نسخة **ويبقى من كان يكسفي**
الدينار بالبراه الناس وسمعت **ابن زيد** يذهب بسجد وفي نسخة
يسجد بعمود ظهره طمعا واحدا بفتح الطاء المهمله والموحدة اي
لا يثنى للسجود ولا يثنى له قال الهروي يصير نقارة واحدة كالصفيحة
فلا يقدر على السجود عن سهل بن سعد ان اعدى رضي الله عنه
في مقام تفسير قوله تعالى في سورة النازعات ايمان مرساها اي الامة
فيم انت من ذكرها الى ربك منستها اي مستقرها اي ليس علمها اليك
ولا الى احد بل مردها الى الله تعالى فهو الذي يعلم وقتها على التبيين
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صبيح بالثنية اي ضم
بينها فلكذا الوسطى التي على الابهام وهي المسجة واطلق القول المراد
به الفعل ثم قال في حال رفع اصبعه لعنت بضم الموحدة مبنيا
للمفعول اي ارسلت انا وانا **اعية يوم القيامة كها تين** الاصبين

الاسماء
المتدليان
الضحاك
الضعيف
المتضعف

والساعة نصب مفعول بعد وجوز الرفع عطفا على ضمير الرفع المتصل
مع عدم الفاصل وهو قليل وعند من جبر بوضع بين اصبعين الوسطى
والتي تلي الابهام وقال ما مثل ومثل الساعة الا كرسى وهما قال
القاضي عياض وقد حاول بعضهم في تأويله ان سنة ما بين الاصبعين
كنسبة ما يعنى من الدنيا الى ما مضى وان جعلتها سبعة الا ان سنة واستند
الى اخبار لا تصح وذكر ما اخرج ابو داود في تأخير مدة الامة نصف
يوم وفسره بنسبها سنة فتوخذ من ذلك ان الذي بقي نصف
سبع وهو قرب ما بين السابعة والوسطى في الطول وقد ظهر عدم صحة
ذلك لوقوع اختلافه ومجاوزه هذا القدر فلو كان ذلك ثابتا لم يقع قوله
هـ فالصواب الاعراض عن ذلك **عن عائشة رضي الله عنها**
في مقام تفسير قوله تعالى في سورة عبس بايدي سفرة اي كتبت
يستخون من اللوح المحفوظ والوحى **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال **مثل الذي يعز القران** بفتح الميم والمثلثة اي صنعت وهو
ما هو به اي حافظه لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه
واقفانه كونه **مع السفرة** جمع ككتاب وكتبه وهم الرسل لانهم
يسفرون الى الناس برسالات الله **الكرام البررة** اي المطيعين
او المراد ان يكون رفيقا للملائكة **السفرة** للاتصاف بعضهم بحمل كتاب
الله او انه عامل بمحملهم وسالك مسالكهم من كونه اراهم يخفون ويؤدون
الى المؤمنين ويكشفون لهم ما ينسب عليهم **ومثل الذي** اي وصفة الذي
يعز القران وهو يتقاه وهو عليه يد لضعف حفظه **مثل**
من يجادل عبادة شاقة يقوم باعبادتها مع شدتها وصعوبتها عليه
فلا جبر ان اجر القراءة واجر التعب وليس المراد ان اجره اكثر من اجر
الماهر بل الاول اكثر والذكان مع السفرة ولمن رجع ذلك ان يقول
الاجر على قدم المشقة لكن لا نسلم ان الحافظ الماهر خال من مشقة
لانه لا يصير كذلك الا بعد عناءه يد ومشقة شديدة غالباً

سافر

الا ان يقال المراد المشقة حال التلاوة وهو حاصلة للثاني دون الاول
والوارد في قوله وهو في المواضع الثلاثة للحال وخبر المبتدأ الذي
هو مثل محذوف تقديره كونه في الاول ومثل من يحاول في الثاني كما نثر
قوله عز وجل يوم يقوم الناس من ربهم لرب العالمين اي لاجل
امره وحسابه وجزائه **عن ابي عبد الله رضي الله عنهما ان النبي**
صلى الله عليه وسلم قال **يوم يقوم الناس لرب العالمين** يوم القيامة
وتدنوا الشمس منهم مقدار ميل حتى يفيب احدتهم في رشحهم بفتح
الراء وسكون العجمة وصبطه في النج والمصابيح بفتحها اي عرقة لانه
يخرج من بدنه شيئا ما يرسح الا ان المتخلل الاجز او في رواية
حتى ان العرق يلجم احدتهم **الى انصاف اذ يتيم** اضاف الجمع الى المتني
كر الله اجناس تثبتين كقوله تعالى لقد صنعت قلوبكم وقال الكرواني
انه ليس مثله لان لكل شخص اذنين بخلاف القلب بل هو من اضافة
الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى هو لا يخفى ما نية اذا الاذنان ليس لهما
الانصافان يبلغها العرق كما ان المرأتين لهما قلبان وحكى القاضي
ابو بكر بن العربي ان احدا يقوم عرقة معه وهو خلاق المعتاد
في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتدلة اخذهم الماء
اخذا واحدا لا يتفادون فيه ولهذا من العذرة التي تخرق العادات
والايمان بها من الراجيات **قوله عز وجل نسوف يحاسب حسابا**
يسيرا سوي من الله واجب والحساب اليسير هو عرض عمله كما سوي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس احد يحاسب الا للهك وباني الحديث تقدم في كتاب العلم
وهي انما قالت له ليس يقول الله عز وجل فاما من ادق كتابه بيحسب
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال عليه الصلاة والسلام في آل العرض
يعرضون اي تعرض عليهم اعمالهم فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على
الطاعة ويتجارت عن المعصية ومن نوقس في الحساب استقصى امره

عليه

في الحساب هلك اي بالعباد في النار اي ان نفس عرض الذنوب والتوفيق
على تبج ما سلف والتوفيق عذاب قوله عز وجل لتركن طبقا عن طبق
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى لتركن بضم الموحدة
اصلة تركوت حذفت نون الرفع لتوالي الامثال والواو لا لتقاء
الساكنين وروي بفتح الباء وفي قراءة بن كثير والكسايا خطبا بالواحد
والباوت بضمها خطبا بالجمع طبعا عن طبق اي حالا بعد حال **لكن**
قال هذا نبيكم عليه الصلاة والسلام والمعنى تكوت لك الظفر والغلبة على
المشركين حتى يختم لك بحيل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتاديهم
في كفرهم وقيل سمع الله ما وقع في الاسراء والمعنى على الجمع لتركن
اي التناوب حال بعد حال وامر العبادم وذلك في موقف القيامة
والدايد والجهول الموت ثم النعت ثم الرضى او حال الانساق
حالا بعد حال وضع ثم نظم ثم غلام ثم سباب ثم كهل ثم شيخ
عن عبد الله بن زبينة بفتح الزاي وسكون الميم ونحتها وبالعين
المهملت وانه قرينة بضم القاف وفتح الحاء ام سلمة ام المؤمنين
رضي الله عنها انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم **يخطب** فخطب وذكر ما هو
من الموعظة او غيرها وذكر الناقية المذكورة في سورة الشمس
وضمها ها وهي ناقية صالح وذكر الذي عقر اي عقرها كما في بعض
النسخ وهو قدار بن سالف وهو احبهم ثم الذي قال الله تعالى
فيه ننادوا صاحبهم فتعاطى فهو فقار عليه الصلاة والسلام
ان انعت استقاها انعت نام لها رجل عزير سد يد توي
عازم بعين مهلهن جبار صعب عند خبيث منيع قوي
دوامنة في رهطه اي قوم مثل اي زبينة جد عبد الله بن
ابن زبينة المذكور في غزوة ومنعت في قوم ومات كافر بكفة وذكر
عليه الصلاة والسلام في خطبة النبي اي بما يتعلق به من استطراد
فذكر ما يقع من ازواجهم فقال **يهد** بلسان الميم اي يقصر احدكم

عليه السلام

يلجأ

يلجأ وفي نسخة يجلد امرات جلد العبد اي لا ينبغي له ذلك **فلعل**
يضاجعها اي يجامعها من آخر يوم من يومك ما فعل معها الوجنة
بينها ثم وعظهم عليه الصلاة والسلام في ضحككم من الضرطة وهي اخراج
الريح من الدبر بصوت وقال لم يضحك احدكم مما يفعل وكانوا في
الجاهلية اذا وقع ذلك من احدكم في مجلس يضحكون فيها ثم من ذلك
والرواية مثل اي زبينة عم الزبير بن العوام اي عمه جاز الان الاسود
ابن المطلب بن اسد والعوام بن حويل بن اسد ونزل به العمر
منزلة المرح فاطق عليه مما بهذا الاعتبار كجزء البدن ما حكي باسم اي
زبينة فعنا وهو العمد قال في فتح الباري **قوله** عز وجل **لا تبن**
لم يبن عما هو عليهم من الكفر **لنضعن** بالناصية اي لناخذ بها منتم
الى النار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال ابو جهل لئن رايت
محمد **يحي** عند الكعبة لا طاب على عنقه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال **لو نزل ذلك** لاخذته الملائكة واخرج النبي عن ابي هريرة
بحديث بن عباس وراى في اخره فلم يخافهم منه الا وهو اي ابو جهل
ينكص على عقبه ويتقي بيده فقتل كما قال ابن عباس وبينه كخذ
من نار وهو لا اجتهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دنا لاختطفتم
الملائكة عطفوا عضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما عرض بالنبي
صلى الله عليه وسلم الى السبا قال النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الفاء اي
جانبا ه سباب اللؤلؤ مجوف وفي نسخة تجوفوا والمراد ان ذلك على
حاشية يمينها وشمالها فقلت ما هذا يا جبريل قال الكوثر زاد النبي
الذي اعطاك ربك فاهوى الملك بيده فاستخرج من طين
سكا انزله والكوثر بوزن من عمل من الكثرة وهو وصفي بالغة اي
المفرط في الكثرة عن عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن قوله
تعالى **انا اعطينا** الكوثر قالت هو نهر في الجنة اعطيت نبيكم
زاد النبي في بطن الجنة ساطيا اي جانبا عليه اي على

الساطع قال الكرماني الضمير في عليه عائد على جنس الكاظمي ولهذا
لم نقل عليه ما درجوف بفتح الواو المشددة صفة لدر وخبره الجار والمجرور
والجمله خبر المبتدأ الاول الذي هو نشاطيا وفي نسخة نشاطيا ه
درجوف انيته كسر النجوم في رواية وفيه من الابار بعد
النجوم وعن ابن عباس ان الكوثر هو الخبز الذي اعطاه الله لنبينا جمع
سيد بنيم وبيننا حديث عائشة فقالت ان النهر الذي في الجنة
من الخبز الذي اعطاه الله اياه لكن ثبت التصريح بانها من لفظ
النبى صلى الله عليه وسلم فني مسلم عن انس رضي الله عنه بينا نحن
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغنا غناة يومه مع راسه متبسبا
قلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي سورة فقرأت باسم الله
الرحمن الرحيم انا اعطينا كالكوثر الى اخرها ثم قال قد روي
ما الكوثر قلنا الله وسوله اعلم قال فانه نهر وعدين روي عليه خير كثير
فالمصير اليه اولى عن ابن عباس كعب رضي الله عنه انه قال لما قيل
له ان ابن سعود لا يكتب العوذتين في مصحفه اي وهو يقتضي انها
ليست من القران سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العوذتين
بكر الوو المشددة اي بعدهما قران ولا تغتال لي قيل لي بلسان
جبريل فقلت اي كما قال لي ابي ونحن نقول كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعند الحافظ ابن علقمة قال كان عبد الله
يحب العوذتين من المصحف ويقول انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتعوف بهما ولم يكن عبد الله يقرأ بهما رواه عبد الله بن الاعراب
عن عبد الرحمن بن يزيد وزاد ويقول انها ليست من كتاب الله
ولهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء ان ابن سعود كان لا يكتبها
في مصحفه وحينئذ فنقول النووي في شرح المذهب اجمع المذكور
على ان العوذتين والفاتحة من القران وان من محدثيها
كفر وما نقل عن ابن سعود باطل ليس بصحيح انه فيمن نظر كانه

المكتبة

السلامة
السلامة
السلامة

عليه

عليه في الفتح اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة فيه مستند وهو غير
مقبول وحينئذ فالمصير الى التاويل اولى وقد تناول القاسمي ابو بكر
الباقلا في ذلك بان ابن سعود لم ينكر قرانيتها وانما انكر ابياتها في المصحف
فانه كان يريد ان لا يكتب في شيء الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
في كتابتها وكانه لم يبلغه الا ذلك في ذلك فليست فيه محذورانيتها
ولا ينافي ذلك قولهم في الروايات ان ابيها ليست من كتاب الله
لا يمكن حمل كتاب الله على المصحف ويحتمل ايضا انه لم يسمعها من النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يتواتر عنده لم يعلمه قد رجح عن ذلك كما في قوله
الجماعة فقد اجمع الصحابة عليها وابتدوها في المصحف التي يقرؤها
الى ساير الطوائف والخاصة لان كونها قرانا ما اختلفت
فيه ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلوانكر احد اليوم قرانيتها
كفر وفي مسلم من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم تروايات انزلت لهذه الليلة لم ير شمس قط قبل اعوذ بها من النار
وعنه ايضا امر بخيار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقربا للمعوذات
في دبر كل صلاة رواه ابو داود والترمذي وعند النساى عنه ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بها في صلاة الصبح وقد روي ذلك
من طرق قد تقدمت التواتر بطول ايرادها والله اعلم

كتاب فضائل القران

جمع فضيلة واختصك هل في القران شيء افضل من شيء نذهب
الاشعرى والقاسمي ابي بكر الى انه لا فضل لبعضه على بعض لان الافضل
يشعر بنقص الفضول وكلام الله حقيقة لا نقص فيه وقال قوم
بالا فضلية لظواهر الاحاديث كحديث اعظم سورة في القران
لم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال
اخررون بل لذات اللفظ وما تضمنه من المعنى فان ما تضمنه الآية

ويقول صح

اللفظ قول اعوذ به من

الكبرى واخر الحشر وسورة الاخلاص من الدلالة على وحدانيت
تعالى وصفاته ليس موجودا مثله في تبت يد اي لهب فالتمثيل
بالمعاني الجيبة وكثرتها الامن حيث البلاغة ولا من حيث الصفة
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة اسقاط البسملة عن **اي هم برة**
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء
الا اعطى من المعجزات ما موصول مفعول تام لا عطى اي الذي
مثله مستبدا خبره امن بالمد عليه اي لاجله البشر والجملة صلة الموصول
وعلى معنى اللام وعبرها لتضمنها معنى الغلبة اي يومنون بذلك
مغلوبا عليهم بحيث لا يستطيعون رفعه عنهم انفسهم وقال الطيبي
لفظ عليهما اي مغلوبا عليهم في التحدي والمباراة اي ليس نبي
الا قد اعطاه الله من المعجزات التي التي صفة اذا استشهد
اضطر المشاهدين الى الايمان به وتحريمه ان كل نبي اختص باي شيء
دعواه من خواص العادات بحسب زمانه كقلب العصا قنبا لان
الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحرة فاما بما يوافق السحر فاضطر
الى الايمان به وفي زمن عيسى عليه السلام الطب فجاها هو اعلم من الطب
وهو احيا الموتى وفي زمان نبينا صلى الله عليه وسلم البلاغة وكانت
بها في دارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحديا
لمعارضها فجاها القران من جنس ما التفت فيه بما عجز عنه البلاغ
الكامل في عصره وهو ويحتمل ان يكون المعنى ليس له مثل الاصور
ولا حقيقة قال تعالى فانوا بسورة من سلم بخلاف معجزات غيره
فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل ان يكون لها مثل صورة
واما الذي اوتيت من المعجزات وفي نسخة **اوتيت رحيما وجاهه الله**
الى وهو القران وليست بمعجزات صلى الله عليه وسلم منحصره في
القران فالمراد انه اعظمها واكثرها نائبة فانه يشتمل على الدعوة
والحجة وينتفع به الى يوم القياس ولذا رتب عليه قوله **فارجوا ان**

الكون

ان كون اكثرهم تابعي امة يوم القياس اذ باستمرار المعجزة وهو ما
يتخذ الايمان ويتظاهر البرهان وهذا بخلاف معجزات ساير النبي
فانها القرضت بافتراضهم واما معجزات القران فانها لا تتبدل ولا تنقطع
واياته تتحدد ولا تضيق وخرقة العادة في سلو به وبلاغته واجاره
بالمفنيات لا تتناهي فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء ما اظهر
به عليه الصلاة والسلام **عن النبي بن مالك رضي الله عنه** ان الله
تعالى تابع على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي اي انزله متتابعات ترا
قبل وفاته اي قريبا حين توفاه اي الزمن الذي وقعت فيه وفاته
الترجمة ان الوحي نزلوا عليه من غيره من الازمنة لان في اول البعثة
فتر فترة ثم كثرت ثم ينزل عليه ملكة من السور الطوال الا القليل ثم كان
الزمن الاخير في الحياة النبوية اكثر نزول الاسان الوحي وبعد فتح مكة
كثرت واكثر سوالهم عن الاحكام وقد ذكر في تفسيره في تاريخ مصر في ترجمة
سيد به اي مر يم ما حكاها في الفتح ان سبب تحديث النبي بذلك
سؤال الزهري له هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت
قال بل اكثر ما كان واجهه **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه** قال سمعت
عصام بن حكيم بن حزام الاسدي يقرأ بسورة الفرقان لا سورة
الا حزبا اذ هو غلط في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحقت
لقرانه فاذا هو يقرأ اعلمه وان كثرة لم يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكذلك السورة بهمة مضمومة وسين مهملة مفتوحة اي اخذ باسم
اوابت عليه قال في المختار وسورة الفصيح وثوب وسورة الشراة
وثوب في الراس هو وفي المصباح السورة الحدة وسار الثوب يسود
سورا وسورة اذا اخذ الراس وسورة الجوع والخدر الحدة اي
ومنه المسارمة وهي المواشاة والتهديب والانسان يساوير انسانا
اذا تناولها ومعناه الغالبة انتهى في الصلاة **تصيرت اي**
تلفت الصبر حتى سلم اي فرغ من صلاته فلبيت بفتح اللام وتثني

حمل ان الرسول عليه الصلاة والسلام اخبره به **ثم اذ بر الرجل**
السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ردوه فاحذوا ليردوه فلم يردوا**
شالا اثره ولا عينه قال بعضهم ولعل قوله ردوه اي قاط الصيانة
ليفطوا الى انه ملك لا بشر وفيه اشارة الى ان الملك يجوز ان يمشي
لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرتة وهو يسمع وقد ثبت
عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة **فقال صلى الله عليه وسلم**
لهذا وفي رواية ان هذا اجبر على كلامه كما اجبر الناس ومنهم اي
قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقترنة لانه لم يكن معلما وقت
المجي وقيل حال مفيدة بحمل يعلم على يريد التعليم مجازا واسند
التعليم اليه وان كان سائلا لانه سبب في التعليم وفي رواية
اراد ان تعلموا اني لم تسالوا وفي حديث ابي عامر في الذي نفس
محمد بيده ما جاني قط ولا انا امره الا ان تكون هذه المرة
وفي رواية سليمان التيمي ثم من فولي فقال رجل الله صلى الله
عليه وسلم على الرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل
تدرون من هذا هذا اجبر بل انكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه
فوالذي نفسي بيده ما سئد على منذ اتاني فثقل مررتي هذه
وما عرفت حتى ولي وظاهر هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اجبر الصحابة
بشانه بعد ان تمسوه واما ما روي عن عمر بن قول فلبت ليا لي
فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فاجيب عنه
ابن عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن
قام امام الذين توجهوا في طلب الرجل اول شغل اخر ولم يرجع
مع من رجح لعارض عرض له فاحضر النبي صلى الله عليه وسلم الى اقرين
في الحال ولم يتفق الا حنا ر عمر الا بعد ثلاثة ايام قال القعطي
لهذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جعل علم
السنة وقال الطيبي لهذا النكتة استغنى به المغوي كتابه

المصايح

المصايح وشرح السنة فتعلموا القرآن في افتتاحه بالفاحة
لانها تضمنت علوم القرآن اجالا وقال القاصي عياض اشتمل هذا
الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود
الايمان التبد او حالا وما لا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السريرة
والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
ومتشعبة عنه وفيه بيان عظم الاخلاص والمراقبة وان يسأل
العالم بعلم السامعون الا غير ذلك من الفوائد **عن النعمان بن**
بشير نفيح الموحدة وكسر المعجزة ابن سعد الانصاري الخنزرجي
واحد عمرة اخت عبد الله بن مروان وهو اول مولود ولد لاناظر
بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث
رضي الله عنه قال سمعت هذا ايرد على من زعم انه لم يصح للنعمان
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم **رسول الله** وفي رواية النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية وهو في النعمان باصبيه الى اذ نيه اى اثار
البرها بهما تكديا للسماع **يقول الفعل الحلال** بن اي ظاهر بالنسبة
الى ماد عليه بلا شبهة **والفعل الحرام** من اي ظاهر بالنظر الى
ماد عليه بلا شبهة **وبينها امور مشبهات** بتشد يد الموحدة
المفتوحة اي شبهت بغيرها وهي الوسايط التي يكتنفها دليلان
من الطرفين وفي رواية بكر الموحدة اي شبهت النفس بالحلال
وفي اخري مشبهات بمشاهة في فية مفتوحة وموحدة مكسورة
اي اكتسبت السهم من وجهين متباينين اي امور مشككة لما فيها
من شبه الطرفين المتخالفين فتشبه مرة هذا او مرة هذا **لا يعلمها**
اي لا يعلم حكمها والاقدة واترا معلومة لعامة الناس **كثير من الناس**
امن الحلال هي امر من الحرام بل انفردها العلماء اما بنص او اجماع او قياس
او استصحاب او غير ذلك فاذا ترددت بين الحلال والحرام اجهد
فيه المجتهد والحفد باحد هما بالدليل الشرعي فاذا الحفد به صار حلالا

المصايح

سأله بعضهم عن حفظ ذلك القدر قال له نعم واكثر ولا يجيد
جدت عن الصحابة والتابعين الامم فتولد اكثر ثم
ووفاتهم ومساكنهم وروى عنه انه قال احفظنا ما في الف حديث
صحيح وما ياتي الف حديث غير صحيح وقال الهتمت الحديث
في المكتب وفي عشر سنين او اقل فلما طعنت في مائة عشر
سنة حفظت كتب ابن المبارك وكثير وعرفت كلام هؤلاء
يعني اصحاب الرازي ولما طعنت في مائة وعشرون سنة حفظت
كتاب فضائل الصحابة والتابعين وانا وديلم قال وصنفت
التاريخ الكبري اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي
المعصرة وقل اسم في التاريخ الاولة عندني قصة الا اني كرهت
تطويل الكتاب وكان يحدث الناس وما في وجهه شعرة
وكان اذا مشى في الطريق تزوجهم عليه الناس لاخذ الحديث
وكان اذا نظر في كتاب حفظه من اول مرة وروى القصة
بسمع مع جماعة منهم يكتبون وهو لا يكتب فسأله رجلان منهم
عن ترك كتابته والحا عليه في ذلك فقال انك قد اكثر تساعلي فاعرضا
علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا من اول خمسة عشر الف
حديث فقرأها كلها على ظهر قلبه حتى صار الصحيح
كتبها من حفظه قال لا تقر بنا انه لا يتقده احد وكان يسمي
اربعماية يطالبون الحديث فاجتمعوا السبعة ايلعوا حبوا
مفالطة فادخلوا اسنادا في اسناد العراق واسناد العراق
في اسناد اقليم واسناد الحرم في اسناد اليمن فاستطاعوا
مع ذلك ان يتعلوا عليه بسقطه الملا في اسناد ولا في المتن
وكذا فعل معه اهل بغداد حيث عمدوا الي مائة حديث وقلبا
متونها واسانيدها والقوهما عليه فسد كل اسناد الي متنها وكل
سناد الي اسناده فاقروا له بالحفظ واذعنوا له بالفضل والتمام

عنه مسلم بن الحجاج في حديث فاضله له علمته في سنة كان
لا يعرفها قبله بن عيينة وقال دعي حتى اقبل رجل ليك الاستاذ
الاستاذين وسيد الحديث وطبيب الحديث في مائة وقال احمد
ابن حنبل ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل وودخل
بغداد ثمان مرات وفي كل مرة يجمع بالامام احمد فيحمله على الاقامة
بها ويلق منه على الاقامة بخراسان وقد فضل بعضهم على الامام
احمد واستحق بن راهويقي الفقه والحديث ومن الناس عليه
كثير وكان مولده يوم الجمعة بعد الصلاة وقتيل ليلة الجمعة ثالث
عشرة ليلة خلعت من شوال سنة اربع وتسعين وباية بخاري
وتوفي في اموه وهو صغير فنشأ يتما في حجر امه وقد هتت عناه
في صغره فرائد امه ابراهيم الخليل عليه السلام في المنام فقال لها
قد رد الله علي ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبحت وقد رد الله
عليه بصره ولما كبر جال في البلاد وانحل الي مداين الاسلام لطلب
الحديث وروى عن التابعين واتباعهم وحلة مشايخه الف
وتما تون بشيخا وقال لا يكون الحديث في حدنا كما ملاحتي يكتب عن
هو موقه وعن ابو حنبله وعن هودونه وروى عنه خلق كثير
منهم الترمذي ومحمد بن نصر الفقيه ومسلم في غير الصحيح
وذكره ابو اعاصم في طبقات الكنا فنية وقال انه سمع من
الزعفراني واليه ثور والكر ابيسي قال ولم يرو عن ان في
في الصحيح لانه ادرك اقرانه والسابقين مات بتكمله فلا
يرويه نازلا وقتل روي عنه في موضعين اوله ثلث
وحصلت له محنة مع امير بخاري فامر به بالخروج منها فلما
وصل الي خرتك بنتي الما المعجبة واسكان الدرا والنوف
ينها مشاة فوفية اجزه كان علي فر سجين من سمرقند
مان ليلة السبت ليلة عند الفطر سنة ست وخمسين ومائتين

وتشد يد الموحدة الاولي وقال عياض التخفيف اعرف برؤايه اي
 جمعته عليه بليت ليلا ينقلت مني وهذان من عمر على عاتق في السدة
 بالامر بالمعروف فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ
 بحزن الضمير اي تقرأها قال وفي نسخة فقال اي ههنا ام قرأها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه فقلت كذبت فان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد قرأها على غير ما قرأتها فيه تكذيب الغير
 بغلبة الظن فانه انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان ههنا ما
 خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وما يقدر
 بخلاف ههنا فانه من سلمية الفتح فحشى ان لا يكون اتقن القراءة
 ولعل عمر لم يكن سمع حديث انزل القران على سبعة احرف فاطلقت ^{قبل ذلك}
 به اتوده اي اجزه برؤايه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
 الله اي سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان وفي نسخة بسورة الفرقان
 يا الجرح على حرف لم تقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ارسل
 به سورة قطع اي اطلقت ثم قال عليه السلام قرأها ههنا فقرأ عليه القراءة
 التي سمعت يقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت انزلت
 ثم قال عليه الصلاة والسلام قرأها عمر فقرات القراءة التي قرأتها بها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت انزلت ولم يعلم يقين الاحرف
 التي اختلف فيها عمر وههنا من سورة الفرقان ثم قال عليه السلام
 تطيب القلب عمر ليلا ينكر تصويب السنين المختلفين ان هذا
 القران انزل على سبعة احرف جمع حرف مثل فلس وفسلس يالقات
 اي سبع لغات سبع قبائل من العرب متفرقة في القران ببعض
 بلغة تميم وبعض بلغة هواز وبكرو وكذالك سائر اللغات او قرأت
 فعلى الاول يكون المعنى على وجه من اللغات لا احد معالج الحرف
 في اللغة الوجه قال تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى
 الثاني يكون من اطلاق على الكلمة مجازا لكونه بعضها وقيل سبعة
 انواع

انواع كل نوع منها جزء من اجزا القران ببعضها امر دناي وودع وودع
 وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وبتل سبعة
 اوجه من الاختلاف لانه اما في الحركات بالانقياد في المعنى والصورة
 نحو النحل وجب وجهين او بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم
 من رب الكلمات وادكر بعدامة وامة واما في الحروف بتغيير المعنى
 في الصورة نحو تبلوا او تبلوا وينجيك بيدك او عكس ذلك
 نحو بسطه وبسط او بتغييرها نحو استمد منكم ومنهم ويا بل وتبال
 وفامضوا الي ذكر الله واما في التقديم والتأخير نحو فيقتلوا
 وجاءت سكرة الموت بالحق او في الزيادة والنقصان نحو اوصى
 ووصى الذكر والانثى بدل قوله وما خلق الذكر والانثى واما نحو
 اختلاف الافعال والادغام ما يبين عنه بالاصول فليس من الاختلاف
 الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لانه هذه الصفات في ادائه لا يخرج
 عن ان يكون لفظا واحدا ولكن فرض نكوه من الاول وقد اختلفت
 في المراد بالاحرف على خمسة وثلاثين قول كما قال ابن حبان قال
 المتدبري ان اكثرها غير مختار وقال بعضهم هو من الشكل الذي
 لا يدبري معناه لانه الحرف ياتي لغاها **فان وما تيسر منه اي**
 من الاحرف المقر لها فالمراد بالتيسر في الآية غير المراد به في الحديث
 لان الذي في الآية المراد به القلة والكثرة والذي في الحديث ما يستحضر
 القاري من القران فالاول من الكمية والثاني من الكيفية وقد وقع
 جماعة من الصحابة نظير الذي وقع لعمر مع ههنا منها لا يجيب
 كتب مع بن مسعود في سورة النحل وعمر بن العاص مع رجل في آية
 من القران رواه احمد وابن مسعود مع رجل في سورة من الاحم رواه
 ابن حبان والحاكم وفي بعض الاحاديث انزل القران على ثلاثة احرف
 قال ابو شامة يحتمل ان يكون بعضهم انزل على ثلاثة احرف او اراد انزل
 ابتداء على ثلاثة احرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد وفضل

وهل السبعة باقية الى الان يقرأ بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على
بعضها واول الثاني ذهب الاكثر كفيان بن عيسية وبن وهب
والطبري والطحاوي وهما استقر ذلك في زمن النبي ام بعده
والاكثر على الاول لان ضرورية اخلت اللغات ومثقة نطقهم بغير لغتهم
اقتضت التوسعة عليهم في اول الامر فاذا نزل على حرفة
اي حرفة في اللغة الى ان انضبط الامر وتدرجت الالسن وتمكن
الناس من الاختصار على الطريقة الواحدة فعارضه جبريل عليه السلام
النبي صلى الله عليه وسلم القران مرتين في السنة الاخيرة واستقر على
ما هو عليه الان ففسح الله تعالى تلك القران المودون فيها بما اوجب
هني الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس عن فاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنها** انها قالت **اسر الى النبي صلى الله عليه وسلم**
رسلم ان جبريل كان يعارضني اي يدارسني وفي نسخة اسقاط كان
بالقران كل سنة ابي مرة **وانه** وفي نسخة **واخي عارضني** هذا العام
مرتين ولا اراه بضم الهزرة اي اظن **الاحضر اجلي** والمعارضه معاملة
من الجاهل لان كلامهما تارة كان يقرأ والاخر يسمع وكان ذلك
في شهر رمضان فكان جبريل يلقاه كل ليلة منه حتى ينسخ منه
انزل عليه القران الى رمضان الذي توفي بعده ولا يتعبد بمرضاة
المعجزة وان كان صيام شهر رمضان **القران** بعد المعجزة لان
كان يسمى به قبل فرض صومه والمراد بالقران كل سنة **بعضه** العظيم
لان اول رمضان البعث لم يكن تزلزل من القران الا **بعضه** ثم كذلك
كل رمضان بعده الى الاخير فكان تزلزله الاما تاخر نزوله بعد
رمضان المذكور وكان في سنة عشر الى ان توفي صلى الله عليه وسلم
وما تزل في تلك المرة اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفه
بالانفاس ولما كان ما تزل في تلك الايام تليلا اغتفر **عارضته**
واخلق هل كانت العرضة الاخيرة **بجميع** السبعة او **بواحد**
منها

في قوله كان
بعضه العظيم
بالقران

منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فنجد
احد وغيره من طريق عبدة اللماني ان الذي جمع عليه عثمان
الناس يوافق العرضة الاخيرة ونحوه عند الحاكم من حديث
سمره واسناده حسن وسئل الشعبي عن قوله تعالى شهر رمضان
الذي انزل فيه القران اما كان ينزل عليه في سائر السنة فقال لا بل كان
جبريل كان يبارهن مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل الله
فيكم الله ما ينسخ ما ينسخ ما ينسخ فكان السري عرضة مرتين
في سنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف العثماني والاتصال
عليه وترك ما عداه ويحتمل ان يكون رمضان في السنة الاولى
من نزول القران لم تقع فيه مدارس لوقوع ابتداء النزول في
رمضان ثم فخر الوحي فوقعت المدارس في السنة الاخيرة في رمضان
مرتين ليستوي عددا السنين والعرض **عن ابن مسعود** وغيره
رضي الله عنه انه قال **والله لقد اخذت من في اي فم رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بضعا بذكر الموحدة وسكون المعجمة باين الثلاث
الي التسع **وسبعين سورة** بالموحدة بعد السين وطه رواية واخذت
بقية القران عن اصحابه ولم يعلم تعيين السورة المذكورة وانما قال
ابن مسعود ذلك لما اسر بالمصاحف ان تغير وتكتب على المصحف العثماني
وساه ذلك وقال انما ترك ما اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم رواه احمد وغيره **وعنه رضي الله عنه** انه كان يحبس نقر سورة
يوسف فقال رجل لم يعرف اسمه **وقيل هو نهديك** به سنة ما هكذا
انزلت فقال اي ابن مسعود قرأت كذا **علي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وسلم فقال احسنت ووجدت من مسعود منه اي من الرجل ربح
الحرف فقال له **اتجمع ان تكذب بكتاب الله** بان تقول ما هكذا انزلت
وتشرب الخمر **فصر به الحد** اي دفعه الى من له الولاية فصر به **واسند**
الضرب اليه مجازا لكونه سببا فيه **والمنقول عنه** انه كان يرب ويؤجر

وجوب الخبز مجرد وجود الرابحة لان الرجل اعترف بشره بلا عذر
لكن روى عن علي انه انكر على بن مسعود حبله الرجل المذكور وهو
يدل على انه لم يعترف بذلك ولم يشهد عليهم وانما انكر الرجل كيقين
الاترال جهلا منه لا اصل التزول والاكثر اذا الاجاع قابله على ان من
جمده فاجمع عليه فهو كافر **عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه**
ان رجلا هو ابو سعيد الخدري كما عند احمد سمع رجلا يتلى هو قنادة
ابن النعمان لانه اخره لانه وكانا متجارين وجرم ابنك بن عبد البر
فكانه ابيهم نفسه واخاه يقر ان الله احد كلها حال كونه يردد ها
فلا اصبح ابو سعيد جالي النبي صلى الله عليه وسلم نذكر ذلك الذي
سمعه من الرجل له عليه الصلاة والسلام وكان الرجل الذي جاو ذكر
يتقالمها بتشهد يد الام اي يعتقد انها تليمة العمل لانها ناقصة
وعند الوار قطنى ان لي جارا يقوم بالليل فايقرا الا يقبل هو الله احد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **والذي نفسي بيده انها لتعدل**
ثلث القران باعتبار معانيها لانه احكام واخبار وتوحيد وقد
اشتملت هي على الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار واعترض بان
يلزم منه ان يكون اية الكرسي واخر الحشر كل منها ثلث القران وهو
بروز لك واجيب كما قال ابو العباس الرضوي بانها اشتملت
على اسمين من اسماء الله تعالى متضمنين جميع اوصاف الكمال لم يوجد
في غيرها من السور ولها الاحد الصمد لانها يدلان على احدية الذات
المقدسة الموصون بجميع اوصاف الكمال وبيان ذلك ان الاحد
يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع
اوصاف الكمال لانه الذي انتهى سوره فكان مرجع الطلوع واليه
ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك
لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات
المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات

الفعل

الفعل ثلثا وقال قوامي تعدل ثلث القران في الثواب فيكون من قراها
ثلاث مرات كمن قرأ ختمه كاملة واعترض بان من قرأ القران ثلث
بكل حرف عشر حسنات وذلك غير موجود فيمن قرأ هذه السورة **الجيم**
بانه لا مانع ان يحصل ثواب على العمل القليل كما يحصل على العمل الكثير
بل اكثر منه كما في القصر في بعض صور مع الاستتمام وكل قالوا ان ثواب
رمضان اذا كان ناقصا يوما كثوابه اذا كان كاملا وان كان يحصل
على صيام ذلك اليوم في الكمال وقبام ليلته ثواب لا يوجد في الناقص
وكذلك ما هنا فان ثواب من قرأ تلك السورة كثواب من قرأ القران
وان كان يحصل على قراءة حروف القران كلها ثواب لا يوجد فيمن
قرأ السورة المذكورة وقيل المراد ان من انصف بما تضمنته من الاقوال
والتوحيد كما كره قرأ ثلث القران **وعنه فري الله عنه انه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه البعز احدكم بكسر الجيم من عجز
كضرب يضر اذا ضعف والهزمة للاستفهام الاستخار كما يضعف
احدكم ان يقر اي عن ان يقر بثلث القران وفي نسخة ثلث القران
عجز في الباء في ليلته وفي نسخة في ليلته **فليسق ذلك عليهم وقالوا اينا**
يطيق ذلك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام الاحد الصمد
ثلث القران وفي رواية فقال يقر اقل هو الله احد فهي ثلث القران
فكان ما هنا رواية بالمعنى كما قال في الفتح ويحمل ان يكون بعض روايات
كان يقر ولها كذلك كما جاء من عمر كان يقر الله احد الله الصمد بغير قل
في اولها وسمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفات المذكورتين
لهذا وقد اخرج الترمذي عن ابن عباس وانس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نزلت تعدل نصف القران وتقل هو الله احد تعدل
ثلث القران وتقل بايها الكافر وتعد ربع القران ومروي بسند ضعيف
عن انس الكافر والنصر على سبها تعدل ربع القران واذا نزلت
تعد ربع القران واية الكرسي تعدل ربع القران والحكمة في ذلك كما

ثلاث مرات

اي يصح

قال البيضاوي انه المقصود الاعظم بالذات من القران بيان المبدأ
والمعاد واذ انزلت بتصويره على ذكر المعاد مستقلة ببيان احوال
فتعادل نصفه واما ما جاء فيها ربع فلانه يشتمل على تقرير التوحيد والنبوة
وبيان احكام العاقب وحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم
الاخير واما الكافرون فمحتوية على القسم الاول منها لان الهزاة عن الشرك
ايات للتوحيد فيكون كل واحد منها كما ندر ربع فانه قلت
هل لاحتمال المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه
اجيب بانه منعهم من ذلك لزوم فضل اذ انزلت على سورة الاخلاص
قال التورثي نحن وان سلطنا هذا الملك بمبلغ علينا فنفتقد ونعتر
ان بيان ذلك على الحقيقة انما يتلحق من قبل الرسول صلوات الله عليه
عليه فانه هو الذي ينترى اليه في معرفته حقايق الاسباب والكشف عن
خفيات العلوم فاما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار
فهمنا وان سلم من الخلل والذلل لا يتعدي عن ضرب من الاحتمال عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه
للنوم واخذ يضعه كل ليلة جمع كفيه ثم نفضت اي اخرج الرشح من يديه
مع سعي من ريقه **فيها نقرأ** يقتضى تقدم السكت على القراءة مع انه ينبغي ان
يكون بعدها لتصل بركة القران واسم الله تعالى الى البشارة القاري والمقرو
له واجيب بانه على حد قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستمع باس
اي اردت قرآنه والمعنى جمع كفيه ثم غرقت فيهما فقر اذ انزل في
تقدم النفت على القراءة بخالفة السحرة البطله وفي نسخة يقرأ بلا عطف
وهي ظاهرة فيها قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
ثم يسح بها ما استطاع من جسده يبيد بها اي يبيد بالمسح بيديه
على راسه ووجهه وما قبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وقوله
يبيد بيان لجملة قوله يسح بها ما استطاع لكن قوله ما استطاع من جسده
وقوله يبيد يقتضيان ان يقدر يبيد بها على راسه ووجهه وما قبل من جسده

ثم ينترى الى ما ادر من جسده وفي رواية عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اشتكى اي مرض يقرأ على نفسه بالعوذات وينفضه فلما استند
وجعه كنت اقرأ عليه وامسح بيده رجاء بركتها **عن اسيد** يضم الهزاة
ابن حضير يضم الى المهمله والضاد المعجمة فيها بصيغة التصغير **رضي**
الله عنه بينما باليم هو اي اسيد يقرأ من الليل اي في سورة البقرة وفي
رواية سورة الكهف فيحتمل التعدد **وفرسه** من بوطه وفي نسخة
مروية بالتذكير وهو القياس **عنده** اذ جالت الفرس الجيم الى اضطربت
اضطربا شديدا **فكنت** عن القراءة **فكنت** اي الفرس عن الاضطراب
فقرأت اي الفرس كما صرح به في بعض النسخ **فكنت** **فكنت**
فقرأت الفرس فانصرف اسيد وكان ابنه يحيى في ذلك الوقت قريبا
منها اي من الفرس **فاستفق** اي خاف اسيد ان تصيب اي تصيب
ابنه يحيى فلما اصبح اسيد حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
له عليه الصلاة والسلام **اقرأ يا ابن حضير** مرتين وليس امرا
بالقراءة حالة التحدث بل المعنى كان ينبغي لك ان تستمر على قرائتك
وقلتك ما حصل لك من نزول الكيتم والملائكة وتستكبر من القراءة
التي هي سبب بقاها قاله النووي حال الطيبى يريد ان اقرأ لفظ
امر وطلب للقراءة في الحال ومعناه تخصيص وطلب الاستزادة في
الزمان الماضي اي هلازوت وكانه صلى الله عليه وسلم استخضر تلك
الحالة العجيبة الشان فامر به تحريضا عليه والدليل على ان المراد من
الامر الاستزادة وطلب دوام القراءة والنهي عن قطعها قوله **قال اسيد**
اسفقت اي خفت يا رسول الله ان دمت على القراءة ان تطأ الفرس
ابى يحيى **فرفقت** راسي الى السماء فاذا مثل الظلم يضم الظالم المعجم
وتشديد اللام قال بن بطال هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها
الكيتم فانها تنزل ابدان مع الملائكة فيها اي الظلم **امثال المسابيح**
وفي رواية امثال السرج **فخرجت** بالحاء والجيم اي الظلمة قال بعضهم

الصواب عرجت بالعين حتى لا يراها ويدل لذلك رواية عرجت
الى السما حتى ما يراها قال عليه الصلاة والسلام وقد روي ما ذاك قال لا
قال تلك الملائكة دنت اي قربت لصوتك وكان اسيد حسن الصوت
وفي رواية ان اسيد فتداوتت من مزاجير ال داود فقيم السارة
على اباعت على سماح الملائكة لقراءته ولو قرأت اي دمت على قرأتك
لا صحبت الناس تنظر اليها اي الى الملائكة لا تتوارى اي لا تستتر
منهم وفي رواية كرايت الاعجاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد جائز وهو من الغبطة في
شي الا في خصلتين اثنتين رجل اي خصلته رجل علم الله القرآن فهو
يتلوه انا الليل وانا النهار اي ساعاتها فسمعه جار له فقال ليتني
اوتيت مثل ما اوتي فلان من القران فعلت وين مثل ما يعمل من
تلاوته انا الليل وانا النهار ورجل اي وخصلته رجل اتاه الله ما لا فهو
بملكه بضم الياء وكسر اللام وفيه مبالغة لانه يدل على انه لا يبقى
من المال بقية ولما اوفهم الاسراف والتبذير كقوله في الحق
اي الخير كما قيل لا اسرف في الخير فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان
من المال فعلت بضم الميم مثل ما يعمل من اهللك في الحق والمراد بالحسد
الغبطة كما تقرروا وقيل ان فيه تخصيصا لباحة نوع من الحدوان كانك
جملته محظورة وانما خص فيه لما يتضمن مصلحة في الدين قال ابو تمام
وما حاسد في المكرمات بحاسد وكل رخص في الكذب لتضمن فائدة
هي فوق افة الكذب وقال في شرحه المشكاة اثبت الحد لارادة المبالغة
في تحصيل النعمان الخطينتين يصي ولو حصلتا بهذا الطريق المذكور
فينبغي ان يتحرر في تحصيلها فكيف بالطريق الجمود لاسيما
وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا احد فوقها ولو اجتمعتا في
امر يبلغ من العلى مبلغ كل كان الله عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم من تعلم القران
ار علمه

او علم مخلصا فيها واول للتوزيع لا للشك وفي نسخة وعلم بالواو عن
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضلكم من تعلم القران او علمه
وفي نسخة وعلم بالواو وهي اظهر في المعنى لان او تقتضي اثبات الافضلية
المذكورة لمن فعل احد الامرين بلزم ان من تعلم القران ولو لم يعلم غيره
ان يكون خيرا ممن عمل ما فيه مثلا وان لم يتعلم ولا يرب ان الجامع
بين تعلم القران وتعليمه بكل لقب وغيره جامع بين النفع الفاضل
والنفع المتعدي لا يقال ان من لازم لهذا الفضلية المقرري على الفقيه
لان المتخاطبين بذلك كانوا فقها النحوس بذلك اذ كانوا يديرون
مساحي القران بالليقة اكثر من دراية من بعد فهم بالاكساب فاقلت
يلزم ان يكون المقرري افضل ممن هو اعظم عناني الاسلام بالمجاهدة
والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجيب بان ذلك دابر على
النفع المتعدي ممن كان حصوله اكثر عنده كان افضل فلعل من مضرة
في الحديث بعد ان وفي الحديث الحق على تعليم القران وقد سئل النوري
عن الجهاد وقرأ القران فزحج التليح واحتج بهذا الحديث قال في النسخ
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما سئل
صاحب القران اي الذي الف تلاوته مع القران كمثل صاحب الابل
المعلقة معها والمعقلة بضم الميم وسكونه العين المهلة او بتثنية
القان مع فتح العين اي المذودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد
في رقبة البعير ان عالهه عليها اي حافظا عليها وراقبها مسكها اي استمر
امساك لها وان اطلقتها من عقلاها ذهبت اي انفلتت والحصر في
قوله انما هو حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان باللاوة
والترك وشبهه من القران واستمر ارتلاوته برضا البعير الذي
يخشى منه ان يسرد فما دام التساهل موجودا كما ان البعير ما دام
سردا ابالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اسد الحيوان
الا لهي لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي

فاحفظ موجود

صلى الله عليه وسلم **بشرا** ما لاحد فهم ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بيئس
اي بيئس بشرا وتولم ان يقول مخصوص بالذم اي بيئس بشرا كايها للرجل
تولم **نسيت** بفتح النون وكسر السين مخففة **اية كيت وكيت** كلمتان
يعبر بهما عن الجمل الكثير والحديث الطويل وسبب الذم ما في ذلك من
الاستغراب لعدم الاعتناء بالقران اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد
وكثرة الغفلة فلولا تعاهده بفظه والقيام به في الصلاة لدام وتذكره
كانه اذا قال نسيت الاية الغلائية شربها على نفسه بالتعريف فيكون
متعلق الذم ترك الاستدكار لانه يورث النسيان **بل نسيت** بضم النون
وتدبير السين المكسورة في جميع الروايات في البخاري واكثر الروايات
في غيره وبل اضراب من القول بنسبة النسيان الى النفس المسبب
عن التعاهد الى القول بالانسان الذي لا يصنع محبة فاذا شد الى
نفسه ولم انه انفر وبعده فالذي ينبغي ان تقول **انسيت** او **نسيت**
فيها **سببا** للمفعول اي ان الله هو الذي انساني فتسبب الافعال الى
خالقها لما فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية
فعم بجوار نسبة الافعال اليه مكتسبا بدليل الكتاب والسنة كما لا يخفى
وتبيل معنى نسيت عوقب بالنسيان لتعريفه في تعاهده واستدكاره
وتبيل فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كانه قال لا يقبل احد
عني اي نسيت اية كذا فان الله هو الذي انساني ذلك الحكمة فختم
ورفع تلاوته ولبس لي في ذلك صنيع وضمه **رواية** مسلم مخففة وعناه
ان الرجل تركه غير ملتفت اليه فهو كقولهم تعالى لسوا الله فنيهم
اي تركهم في العذاب او من الرحمة **واستذكر** والقران السين
والتاليم بالغة والطلب اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة
على قرانه والواو في تولم واستذكر واعطف من حيث المعنى
على تولم بيئس ما لاحد كم اي لا تقصروا في معاهدته واستدكاره
فانه **شد** تقصيرا بفتح الفاء وكسر الصاد المشددة وتخفيف بعدها

حفظه صح

التحذير صح

منه

منصوب على التمييز اي تفلتا من صدور الرجال من النعم وهي الابل الواحدة
لانه لفظه لان شأن الابل طلبا التفلتا ما امكنا فمضى لم يتعاهد فاصا
يربطا تفلنت فلذلك حافظ القران ان لم يتعاهده تفلت بل هو احد
وانما كان كذلك لان القران ليس من كلام البشر بل هو من افالق
القوي والقدر ليس بيئس وبين البشر مناسبة قريبة لانه
حادث وهو قد يترك الله سبحانه وتعالى بغيض العزم وكرم القدم
من عليهم ومنهم هذه النعمة العظيمة فينبغي ان يتعاهده بالحفظ
والمواظبة ما امكنا فقد يسره الله تعالى للذكر والافال طاقة البشرية
تجزئواها عن حفظه وحمله قال تعالى ولقد يسرنا القران للذكر الرحمن
علم القران ولو اترنا لهذا القران على جيل الاية **عن ابي موسى** عليه
ابن نيسن الاشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال
تعاهدوا القران بالحفظ والرواد فوالذي نفسي بيده **اي القران**
شد تقصيرا وفي حديث عنترة بن عاصر لفظا **شد** تفلتا من الابل
من عقلها وفي نسخة في عقلها وهي بمعنى من اومع والعقل بضم العين
والعاقب وتكن جمع عقاب مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير اعقله
عقلا وهو ان تشي وتطيع مع ذراعهم فتشد هما جميعا في وسط الذراع
بحبل وذل الحبل هو العقاب **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه سئل
اي سأل فتاده بن دعامة كيف كانت **قراءة النبي صلى الله عليه وسلم** قال
كانت مدا بالتشوير بغير همز اي ذات مد اي بمد الحرف الذي يسبق
المد **قر** اسم الله الرحمن الرحيم **مد** اسم اي باللام التي قبل
ها الجلالة الشريفة **وعبد الرحمن** اي بالميم التي قبل النون **وعبد**
الرحيم اي بالكا المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به غير
زيادة عليه لا كما يفعل بعضهم من الزيادة عليه نعم ان كان بعد
تحرّف المد هزم متصل بكلمته او سكونه لانهم كانوا كذلك والحاقه وجب
اصطلاحا زيادة المد ومنفصل عنها او سكون عارض كما ياء والوقف

جها

كلام صح

على الرحيم جاز ومباحث مقادير المد للمهزمة المترامذكور في الدرر اديت
 المؤلف في ذكر قرأتهم **عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري روى**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعند او تقيت من مارا عن
مزاير داود ايا صوتا حنا بالقرأة كهوت داود لنفسه بها قال
 مقهه لانه لم يذكر ان احد من الازاد اعطى من حسن الصوت ما اعطى
 داود المزاير جمع مزاير بكسر الميم الالة المعروفة اطلق اسمها على
 الصوت للمثابهة وقد كان داود عليه السلام فيمارواه بن عباس يقرأ
 الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قرأة بطرب منها المجوم واذا اراد ان يبكي نفسه
 لم يبق دابة في برد البحر الا انصتت له وسمعت وبكت وعند مسلم انه
 صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى لو رايتني وانا اسمع قرأتك البارحة
 زاد ابوي على فقال اما اني لو علمت بمكانك لحبسته لك تجير ابي جنة
 وزينت بصوتك تزيينا ولقد ايدل على ان ابا موسى كان يستطيع ان
 يتلو آيات المزاير عند المبالغة في التجير لانه قد تلا مثلها وما يبلغ
 حدا استطاعته **عن عبد الله بن عمرو بن بفتح العين** وكون الميم
ر حني له عشره انه قال انكحني ابي عمرو بن العاص امرأة هي ام محمد
 بنت محنية بن جز الزبيدي كما عند بن سعد ان **حسب ابي**
 شرف بالابا وعند احداهما من قرش ولعله كان المشير علي بن يتر وها
 والافتد كان عبد الله رجلا كاملا او قام عنه بالصدوق فكانه **يتعاهد**
كث بفتح الكاف والنون المشددة اية وجة ابنه قال في الخنا
 كن الشئ ستره وصانه من الشمس وباهر واكنه في نفس سره
 وقال ابو زيد كنه واكنه بمعنى كنه الكف وفي النفس جميعا والكنية
 بالفتح امرأة بن وجعها كناية الله **نبت المها عن سنان بعد ما روى**
 ابنه فتقول في الجواب **فم الرجل من رجل لم يطالنا نراك ابي محمد**
 ايضا جنان حتى يطالنا نراك **او لم يفتس بنا مفتوحة فنفسه**
 مفسرة مسددة وروى في نفس بالعين المعجمة ان كنه بعد فتح

بن كنه

لنا كنه بفتح الكاف والنون بعد هانا اى جانبنا قال في المصباح الاله
الكنف بفتح النون الجانب والجمع اكناف مثل سبب واسباب مذ وفي نسخة
منذ اتينا وكنت بذلك عن تركه لجماعها اذ عادة الرجل اذ خال يده في
 وداخل ثوبه زوجته او الكنف الكنيف قال في المصباح الكنيف ال اثر
 وقيل للمرحا بخر كنيفا حتى يحتاج الى موضع قضا الحاجة فنيه وصفها
 له لبيبا المليل وصوم النهار مع الاشارة الى عدم مضاجعتها وعدم
 الكلب عندها وعند احدنا قبل على بلومنى فقال انكحتك امرأة من قرش
 ففصلتها فلما طال ذلك **عليه اى على عمرو وخاف ان يلحق ابنه ام تقيت**
 حق الزوجة **ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعمر و**
المقنى بفتح القاف وكسر هاء اى بابك عبد الله قال عبد الله فلقبت
بكسر القاف عليه السلام بعد بالبناء على الضم اى بعد ذلك قال وفي نسخة
فقال كنف تصوم فقلت وفي نسخة فقال اى عبد الله اصوم كل يوم قال
عليه السلام وكيف تحتم القرآن قلت وفي نسخة قال اختم كل ليلة قال
عليه السلام صم في كل شهر من الايام واقرأ القرآن اى اختم في كل شهر
ختمه قال عبد الله قلت يا رسول الله اطبق اكثر من ذلك قال عليه السلام
صم ثلثة ايام في كل جمعة قال عبد الله قلت يا رسول الله اطبق اكثر من
لهذا وفي نسخة من ذلك قال عليه السلام انظر يوما لضم يوما قلت اطبق
اكثر من ذلك استكلم الداود حيا بان صوم ثلثة ايام من الجمعة
اكثر من ثلث يمين وصوم يوم وهو انما يريد تدهج من الصيام اللليل
 الى الصيام الكثير واجاب لما قطعه حجر باحتمال ان يكون وقع من
 الراوي فيه تقديم وتأخير **قال صم افضل الصوم صوم داود بنى الله**
عليه السلام صيام يوم لضرب بتقديرك ان او رفع بتقديره وهو انظار
يوم عطف عليه على الوجهين واقرأ اكل القرأت في كل سبع ليلتان
سرة وفي رواية اية اقران في كل ثلاثة من الليالي وفي خمس من الليالي
او في سبع وفي رواية قال فاقرأه في كل شهر قال اى اجدي اقوي

لانه يسر قاضي
 الحاحه كمثل بر يد وبر
 الله اى انه لم يطعم
 عننتا
 م

والجمع

من ذلك قال فاقراه في كل ثلاث وفي سنة الدارمي قلت يا رسول الله
 في خم الختم القران قال اختمه في شهر قلت اي اطيق قال اختمه في خمس
 عشرة قلت اي اطيق قال اختمه في خمس قلت اي اطيق وعند قال لا
 وعند ابي داود والترمذي عن عبد الله بن عمر مرفوعا لا يفقه من
 قرأ القرآن في اقل من ثلاث وفي رواية فاقراه في سبع ولا تر على ذلك
 في الاثر ولو لبس الزمى للمخبر كما ان الامر في جميع ما مر ليس للوجوب خلافا
 كما قال النووي على عدم التقيد في ذلك وانا هو يجب الشاط
 في القراءة من كان يظهر له تدقيق الفكر في اللطائف والمعارف فليقتصر
 على قدر لا يمنع من ذلك ولا يخل بما هو متصور وان لم يكن من هو لا
 فليستكثر ما يمكن من غير خروج الى حد اللال والهذرة وقد
 كان بعضهم يختم ختمه في اليوم والليالي وبعضهم بالانا وقد كان بين
 الكاتب الصوفي يختم اربع ايام النهار واربع ايام الليل هو قال عبد الله
 فليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك اني كنت
 بكسر الموحدة قال في الصباح كبر ابي سبن وباب طرب الله وضعفت
 قاله الراوي فكان يعرف على بعض اهل الله اي من تيسر منهم السبع من
 القراءة بالنهار يضم اليه وسكون الموحدة والذي يقرأه اي يريد
 ان يقرأه بالليل يعرف من النهار ليكون اختم عليه بالليل واذا اراد
 ان يتقوى على الصيام انظر اياما واحص عدد ايام الافطار وصام اياما
 منكره من كراهية ان يترك شيئا فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه بنصب
 كراهية على التقليل اي الاجل كراهية ان يترك شيئا وان صدر رخصة
 عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم وفي حديث علي بن ابي طالب سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا اي في اخر الزمان قوم حدثنا اي
 صغار الاسنان سفرها الاحلام اي صنعوا العقول **تخفرون صلواتكم**

وعند سعيد بن منصور
 عن ابن جهم
 القران في سبع ولا يقرأ ولو لبس الزمى للمخبر كما ان الامر في جميع ما مر ليس للوجوب خلافا
 كما قال النووي على عدم التقيد في ذلك وانا هو يجب الشاط
 في القراءة من كان يظهر له تدقيق الفكر في اللطائف والمعارف فليقتصر
 على قدر لا يمنع من ذلك ولا يخل بما هو متصور وان لم يكن من هو لا
 فليستكثر ما يمكن من غير خروج الى حد اللال والهذرة وقد
 كان بعضهم يختم ختمه في اليوم والليالي وبعضهم بالانا وقد كان بين
 الكاتب الصوفي يختم اربع ايام النهار واربع ايام الليل هو قال عبد الله
 فليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك اني كنت
 بكسر الموحدة قال في الصباح كبر ابي سبن وباب طرب الله وضعفت
 قاله الراوي فكان يعرف على بعض اهل الله اي من تيسر منهم السبع من
 القراءة بالنهار يضم اليه وسكون الموحدة والذي يقرأه اي يريد
 ان يقرأه بالليل يعرف من النهار ليكون اختم عليه بالليل واذا اراد
 ان يتقوى على الصيام انظر اياما واحص عدد ايام الافطار وصام اياما
 منكره من كراهية ان يترك شيئا فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه بنصب
 كراهية على التقليل اي الاجل كراهية ان يترك شيئا وان صدر رخصة
 عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم وفي حديث علي بن ابي طالب سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا اي في اخر الزمان قوم حدثنا اي
 صغار الاسنان سفرها الاحلام اي صنعوا العقول **تخفرون صلواتكم**

كبيرة

القاف مع صلواتهم وصياكم مع صيامهم وعملكم مع علمهم من عطف العام
 على الخاص ويعقرون القران لا يجاوز حناجرهم جمع حجرة وهو الخلقوم
 راس الفلصة حتى تراه نائبا من خارج الخلق اي لا تغفرهم قلوبهم ولا
 يستغفون باطلوه منه ولا تصعد تلاوته في جهنم الكلم الطيب الى الله تعالى
 وفي رواية ولا يجاوز ايمانهم خارجهم اي ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم
 لان ما وقف عند الخلق فلم يتجاوز له لم يصل الى القلب وفي حديث
 حذيفة لا يجاوز تراثهم ولا تقويم قلوبهم **عبر قوت** اي يخرجون من
 الدين اي الاسلام وبه يتسك من يكفر الخوازيج والمراد طاعة الامام
 فلا حجة فيه لتكفيرهم قال الخطابي اجمع علماء المسلمين على ان الخوازيج على
 ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبايحهم ويقول
 شرها دتهم وسبيل على ضي الله عنه اكار فهم فقال من الكفر فزوا فقتل منا فوقك
 لهم فقال ان المناقين لا يذكر ذلك الله الا قليلا وهو لا يذكر ذلك الله بكثرة
 واصيلا قيل من هم قيل قال قوام اصابتهم فتنة فعموا وصرموا الشرى
كما يحرق السهم من الرمية بفتح الراء كسر الميم والتشديد التختية فعيلة
 بمعنى مفعولة اي الصيد المرعي يريد ان يدخلهم في الاسلام ثم خرد
 منه ولم يتمسكوا منه بشئ كالسهم الذي يدخل في الرمية ثم يخرج منها
 ولم يعلق به شئ منها فشب مروهم من الدين وعدم انتفاعهم به بمروق
 السهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه والحال انه لسرعة
 خروجه من شدة قوة الراس لا يعاقب به شئ من جسد الصيد **ينظر الراي**
الى النصل الذي هو حديد السهم هل يرى فيه شيئا من اثر الصيد وهل
 او نحوه فلا يرى فيه شيئا **ينظر الى القدر** بكسر القاف السهم قبل ان
 يراش ويركب سهمه او ما بين الريش والنصل هل يرى فيه اثر فلا يرى
 فيه شيئا **ينظر الى الريش** الذي على السهم فلا يرى فيه شيئا **وتباري** بفتح
 التختية والمفوتية والراي لا يشك الراي في الفوق وهو يدخل
 الوتر منه لان راسه مشقوق فيدخل فيه الوتر اي يشك هل يشك

جهم

شيء من اثر الصيد يعني نغذ السم المرعي بحيث لم يتعلق به شيء ولا
 يظهر اثره فيه فكذلك قرأتهم لا يحصل لهم منها فائدة **عن ابي موسى**
 الاسعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذي يقرأ
 القرآن ويعمل به كالترجحة بادغام النون في الجيم وهي بضم الهمزة وكون
 الفوقية وضم الراء وفتح الجيم المسددة وتخفيف ويزاد قبلها ثون ساكنة
 وتحتها همزة مع الوجهين نهى، يع ومع التخفيف ثمان **طعها**
طيب وريحها **طيب** ومنظرها حسن ولباسها لين فاقع لونها كفسر النظم
 تشوق الربا النفس قبل تناول ويعني الكمال بعد الالتئاذ **طيب**
 نكرته وديباغ معدة وقوة هضم ويستخرج من جبهه دهن له منافع
 وحماضها يسكن غلته النفا ويجلو اللون والكلفا وكسها في البياض
 يمنع السوس ويتداوي به وهو مغزى بالخاصية وقيل ان البحر لا تقرب
 البيت الذي فيه الاتزج فتاسب ان يمثل به القرآن الذي لا يقرب
 الشيطان وغلته قلب ابيض يناسب قلب المؤمن وقال الفطري
 قالوا من الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث ان الايمان في قلبه ثابت
 طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويسترحح الناس بصوته
 ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاتزجة تسترحح الناس
 برحمة الله **والله المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالهمزة بالمتناة الفوقية**
 وكون الهمز ويعمل عطف على لا يقرأ الاعلى يقرأ **طعمها طيب** ولا يرحح
 لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالرجحانة وريحها طيب وطعمها
 مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظل **طعمها مر** وريحها
 بالسك من الراوي **والله** رويها ونه رويها وريحها مر واستش كل باب
 المرارة من اوصاف الطعم لا الريح واجيب بان رجحانها كان كلونها
 استعير له وصف المرارة اوان المقصود منها واحد وهو بيان عدم
 النفع لاله ولا غيره وقد بين بعضهم معنى التشبيه المذكور فقال
 ان كلام الله تعالى له تاثير في باطن العبد وظاهره والعباد متفاوتة

في ذلك

في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التاثير وهو المؤمن القادي
 ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تاثير ظاهره دونه
 باطنه وهو المرابي او بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه وفي الحديث فضيلة
 قاري القرآن وان المقصود من التلاوة العمل كادل عليه زيادة ويعمل
 وقد اخرج الترمذي عن ابي عبد الخدي قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول الرب اعز وجل من شابه القرآن عن ذكره وسئلني اعطيتم
 افضلها عطيتي اليه وفضل كلام الله على ساير الكلام كفضل الله على
 خلقه ابي من سعة القرآن عن الذكر والمسئلة اللذين ليسا في القرآن
 كالذوات وقيل المعنى لا يظن القاري انه اذا لم يطلب من الله حاج
 لا يعطيه له اكل الاعطاف ان من كان له كان الله له **عن جابر**
ابن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرأ القرآن
ما يتلقت ابي ما اجتمعت عليه فلو كنتم فاذا اختلفتم في فهم معانيه
فقولوا اي تفرقوا عنه لبلا يتماذي بكم الاختلاف الى السر وحده العاصي
 على الزمن النبوي خوف نزول ناسور قال في شرح المشكاة يعني
 اقرأوا على نساظ منكم وخواطركم بمجموعة فاذا حصل لكم بلال وتفرقت
 قلوب فانزكوه فانه اعظم من ان يقرأه احد من غير حضور القلب
 يقال قام بالامر اذا جديف ودام عليه وقام على الامر اذا تركه وتجاوز
 انه ويجعل كافي الفتح ان يكون المعنى اقرأ القرآن والنزوا الاثلاث
 على ما دل عليه وقاد اليم واذا وقع الاختلاف اي او عرضت شبهة يقتضي
 المنازعة الداعية الى الافتراق فانزكوه القراءة وتمسكوا بالحكم الموجب
 للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة قال وهو كقول
 صلى الله عليه وسلم فاذا رايت الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم
 وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في الترات واللفات
 ناسر وبالقيام عند الاختلاف لبلا يحد احدهم ما يقرؤه الاخر فيكون
 جاحدا لما انزل الله **والله اعلم سرها**

عارض صح

كتاب النكاح

هو لغة الفهم والتداخل وقال المطرزي والازهرى هو الوطى حقيقة
 والعقد مجاز لان سبب الوطى وقال بعضهم اصل لزوم شئ يستعمل
 عليهم ويكون في المحسوسات وفي المعاني يقال نكح المطر الارض ونكح النعام
 عينه ونكحت السمكة في الارض اذا حركتها وبذرت فيها وقال ابو علي الفارسي
 اذا قالت العرب نكح فلانة او بنت فلانة او اخته ارادوا تزوجها
 وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان
 بذكر المرافة او الزوجة يستغنى عن العقد واختلف اصحابنا في حقيقة
 على ثلاثة اوجه حكاه القاضي حسين في تعليقه اصحها ان حقيقة
 في العقد مجاز في الوطى لكثرة مرده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل
 انه لم يرد في القران الا لانه لا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان
 شرط الوطى في التحليل انما ثبت بالسنة وقال ابن فارس لم يرد في القران
 الا للعقد الا قوله تعالى وانبتوا البنات حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد
 به الحكم والثالث انه حقيقة فيها بالاستراكية وتعيين القصور بالقرينة
 كما مر عن ابي علي وذكر به القطايع للنكاح اكثر من ان اسم ونوايد
 كثيرة منها انه سبب لوجود النوح الانساني ومنها قضا الوطى بتبديل
 اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الحنة اذ لا تناسل
 فيها ومنها غرض البصر وكفى النفس عن الحرام الى غير ذلك **بسم الله الرحمن الرحيم**
 وفي نسخة تقدمها على الكتاب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
جاءت سهرة اسم جمع لا واحد له من لفظه وثلاثة علي بن ابي طالب
 وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمتان بن مطعونة كما في مرسل سعيد
 ابن المسيب عن عبد الرهاق الى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم يسالونه
 عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بضم الهزرة وكرس الحجرة
 بنيا للنعول اي بعبادته كانهم فقالوا لها بتشدب اللام عدوها
 المضروبة قليلا فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له

والتالي انه حقيقة في الوطى
 مجاز في العقد وهو منهج
 الخفيف

ازواج

في نسخة

وفي نسخة قد غفر له بضم الفين ما تقدم من ذنب وماتا خرفقال وفي
 نسخة قال **انا احمد** بفتح الهمزة وتشديد ايم للتفصيل انا في
 وفي نسخة فانا اصلي الليل بل قيد لليل لا لقوله اصله وقال اخرانا
اصوم الدهر ولا انظر بالنهار سوى العيدين واما التشريق ولنا لم
 يقيد بالتأبير وقال اخر وانا اعززل النساء فلا تزوجن **ابدا** فجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وفي نسخة استقاط اليهم فقال لهم
 انتم الذين نلتهم كذا وكذا **اما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف
 تنبيه **واما** اي اخذتكم **واما** اي اخذتكم **لما** قال في الفتح فيه اسارة
 الى رومان بنوا عليه امرهم من ان المغفور لهم لا يحتاج الى مزيد في
 العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونهم لم يبالغ في التشديد
 في العبادة اخشى الله واتقى من الذين يشددون وانما كلف
 كذا لك لان المشددا لا يامن من الملل بخلاف المعتد فانما يمكن
 لاستمراره وخير العمل ما دوام عليه صاحب **الله** فابني صلى الله عليه
 وسلم وان اعطى قوتي الخلق في العبادات لكن قصده التشرية
 وتعليم امتهم الطريق النوراني لا يميل بها صاحبها قال بن الميراث هو لا
 بنوا على ان الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة
 فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا ان لا خوف وحلوا
 قلة العبادة على ذلك فزاد عليهم عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك
 وبين ان خوف الاجل اعظم **ولكني** وفي نسخة **لكنني** وهو
 استدراك على محذوف بل عليه ليقا قد يره انا وان تميزت
 عنكم بذلك **لكني** انا وانتم بالنسبة للمبودية سوا وانا **اصوم** **انظر**
واصله دار قد **واتروا** في **النسب** فن رعد اي اعرض عن سني
 اي طرقتي فليس بي اي اذا كان غير معتقد لها كما رها لها
 والسنة من رمضان فيم على الاربعين فيم الشهادتين
 وسائر اركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا اذا كان

او حراما فان قلت لبعض المجتهدين بالحل وبعضهم بالحرمة
 فالوجه الترك لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور عند
 مالك ومنه نادر القول في مذهب بمراعاة الخلاف ونص عليه في مسائل
 وقال اصحابه حيث لا تقوت به سنة عندهم فان لم يظهر ترجيح
 لاحد المذاهب ليلين كان مستبها على العلماء ايضا وهل يؤخذ فيه بالحل
 او بالحرمة او يتوقف في ذلك ثلاثة مذاهب مخرجة على الخلاف
 المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب
 قبل وهو الاصح انه لا يحكم بتجليل ولا غيره لان التكليف عند
 اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل يحكم بالحل وقيل يحكم بالحرمة
 وقيل يتوقف **فمن اتقى الشبهات** اي حذر وهو بالميم وتشديد
 الموحدة وفي رواية المشبهات بالميم والمثناة النوقية بعد السين
 الساكنة وفي اخرى الشبهات باسقاط الميم وضم السين والموحدة
 جمع بشبهة بمعنى مشتبه **فقد استبرأ اليهم** بوزن استعمل
 اي طلب البراءة **لدينه** من النقص **وعرضه** من الطعن **فيه**
 وفي رواية لعرضه ودينه وفيه دليل على ان من لم يتوق الشبهات
 في نفسه ومعايشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا البشارة
 على المحافظة على امور الدين والمروءة **ومن وقع في الشبهات** فيه
 ايضا فقدم من اخلاق الرواة كما اخلف في حكم المشبهات وقيل
 التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وحاصل
 ما فسره العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها ما تقارض
 فيه الادلة كما تقدم ثانيا نبيها ما اخلف فيه العلماء وهو من ترجح
 من الاول ثالثها المراد به المكروهات فانه يقال في حرام ولا
 حلال فيكون الوجه تركها وذلك كما علمت من في مال بشبهة فانها
 مكروهة رابعها المباحات والمراد بها عند هذه القائلين
 من تشم خلاي الاولى لا مستوي الطرفين قال بعضهم للكره

في قوله
 من اتقى الشبهات

وفي رواية
 استبرأ اليهم
 او حصل البراءة

عقبة

من الكرهة تطرق الى الحرام والمباح عقبة

عقبة بين العبد والحرام فمن استكره منه تطرق للحرام ويؤيد ذلك
 رواية ابن حبان اجلوا بينكم وبين الحرام مستكره من الحلال قلت
 فعل ذلك استبرأ العوضه وديفنه ومن برع فيه كان كالمترع الى جانب
 الحق يوشك ان يقع فيه قال في الفتح والذي يظهر لي رجحان الوجه
 الاول ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف باختلاف
 الناس واختلف في من الواقعة هنا فتقبل شرطية وجهه وقع
 فعل الشرط وجوابه محذوف وقد ثبت ذلك المحذوف في بعض الروايات
 والعموم وقع في الشبهات وقع في الحرام وقوله **كراة** اي متكره
 جلية مستأنفة وردت على سبيل التمثيل والتشبيه بالسألهد
 على العايب وقيل موصول فتكونه مبتدأ والخبر كراة وحينئذ
 فلا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراة **برعي** مواشيه
حول الحرام كبر الحرام المهله وفتح الهمزة المحمي من اطلاق المصدر على اسم
 الفعول وهو موضع الكلام الذي جاءه الامام اونا يئيه لنعم حذية
 او صدقة بان منع العيزان يعزبه وتوعد من رجا فيه بتبذيب
يوشك بكسر الميم على الافصح اي يعرب **ان** **واقعه** اي يقع
 فيه من اكثر من الطيات مثلا احتاج الى كراهة الاكثاب بالوجه
 في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام **بما** **تروان** لم يتعد لتقصيره
 او يفضي الى بطل النفس واقل ما فيه الاستفعال عن مواقف اليهودية
 ومن تقاطع يانهي عن اظلم قلبه لفتنة نور الوجود واعلا الوجود ترك
 الوقوع في الحلال مخافة الحرام كترك النبي صلى الله عليه وسلم عمرة بخاوية كونها
 من الصدقة وترك ابن ادهم اجرة لشكته في فاعله وطوبى من
 جوع سدد يد ومكث النوري مدة اقامته بالسام لا ياكل من
 تار عالما يتبل ان في بسايشه باستان لينيم ومكث السيرة
 بد لعة الايجية بمكة اكثر من ثلاثين سنة لا تاكل مما يجلب من خيلة
 من تار ولحوم وغيرها لما قبل انهم لا يورثون البنات وامتنع ابوها

في قوله
 استبرأ اليهم

الاعراض تنطفا بفضي الى اعتقاد ارجحية عمله واما ان كان ذلك
بضرب من التاويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت او عجز
عن القيام بذلك او لمقصود صحيح فينبغي صاحبه وفيه الترغيب
في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات او المباحات فتاوى
الحنفية هي سنة مؤكدة على الاصح وقال ان فية من المباحات
قال الغوري في شرح الوسيط نص الامام على ان النكاح من الشهوات
له من الثريات واليه اشارت في الام حيث قال قال الله تعالى
ثم يرد للناس حجب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام
حبب الي من دنياكم الطب والنساء وابتغا النسل به امر مضمون
لم لا يدري اصالح ام طالح هو وقال النووي ان قصد به طاعة
كاتبه السنة او دلصالح او عنة فرب او عينه فهو من اعمال الاخرة
يناب عليه وهو للتايق اي المختار له ولو خصيا القادر على مؤنه
افضل من التحلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ايقا النسل
والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التايق ان تحلي للعبادة
فهو افضل من النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه ليلا تقضي به
البطالة الى النواحي **عن سعد بن ابى وقاص بنى الله عنه انه قال**
رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون بالظالمجة ان كنه التبتل
بوحدة بين فوقيتين ثابتهما سدة وهو الاقطاء عن النساء
وترك التزوج للعبادة اي دعاهم اعتقاد شرعية التبتل كانه
لما راه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعل العبد تقربا
الى الله تعالى بقصد ان يتوصل به الى الله وسوله وليس من الشرع فهو
مردود فرد صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرع وسنة
ولم ياذن له **ولو اذن صلى الله عليه وسلم لاي لايه مظعون في**
ترك النكاح لاختصنا الحضا بكر الخا العجة والمد الشق
على الانثيين وانتراعها انتال من خصيته سلب خصيته فهو خصي

بفتح

بفتح اوله ومخصرا اي لفعلنا فعل من يختصى بان يفعل ما يزيل الشهوة
وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام او هو على ظاهره وكان قبل
النهاي عن الاختصاصا قال في الفتح ويؤيده قوايد استيذات جماعة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما في هجرته وابن مسعود
وعنه قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر ان يقال لو اذن
لنتلنا فعدل الى قوله اختصاصا ارادة للبالفة اي لو اذن لنا بالوقت في
التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاصا ولم يرد حقيقة الاختصاصا
لانه غير جائز قال في الفتح وانما كان التبتل بالخصا يبلغ من التبتل
سلك وجود الالة يقتضي وجود استمرار الشهوة ووجود الشهوة
بنا في المراد من التبتل فيتعين الحضا طر فقا الى تحصيل المطلوب
وغايتهم ان فيه الماعظما في العاجل فيفتقر في جنب ما يندفع
به في الاجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد المتالكمة صيانة
لبقية اليد وليس الهلاك بالخصا محققا بل هو امر نادر **عن**
ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني رجل سباب
وانا وفي نسخة واخي اخاف على نفسي لعنت بفتح العين المهلة والترك
والغوية اي الزنا واصل المشقة تسمى به الزنا لانه سبها ولا اجد
ما اتر وجه به النساء زاد في بعض الروايات فاذن لي اختصى فكت
صلى الله عليه وسلم **عني ثم قلت مثل ذلك فكت عني ثم ذلك مثل ذلك**
فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف العلم بانك لاق اي لقد
المتدور بكت عليك في اللوح المحفوظ كالزنا فبقي القلم الذي
كت به جاننا لاعداد فيه لفرانج ما كت به فاخصى بكت لصا والمهلة
المخفة امر من الاختصاصا على ذلك اي فاخصى حال استقلالك
على العلم بان كل شئ بقضائهم وقد مر اي حال كونك عالما ومتقدا
ان الاختصاصا مكتوب عليك فالجار والمجرور متعلق بمخذون او ذر
اي اترك وفيه رواية فاقتصر بالرا عبد الصاد ومعناه كما في شرح

المشكاة ١ فتصر على الذي امرتك به من عدم الاختصاص او تركه وفضل
ما ذكرت من الخصا وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو
للتهدية كقولهم تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر عن عاقبتهم رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني
اي اخبرني لو نزلت وادباؤيه شجرة قد اكل منها بضم الكا لهزمة
وكسر الكاف ووجدت شجرة لم يركبها الا في الاول والجمع
في الثانية وفي نسخة شجرة بالافراد فيها وفي اخي شجر بالجمع
بها قال في الفتح وهو الضواب لقولها في ايها في اي الشجر
كنت ترتع به **ك** بضم اوله وكسر ثالثة ولو ارادت الموضوعين
لقال في ايها قال صلى الله عليه وسلم ارتع في الشجر الذي لم يرتع
فيها بضم التحتية وفتح الفوقية وفي نسخة قال فالذي لم يرتع
منها اي ارتع في ارضه ابو نعيم فانا هيب بكسر الهاء وفتح التحتية
وسكون الهمزة الثانية وفتح التحتا يعني بالتحية وفي نسخة بالفوقية
اي تعني عاقبتهم بذلك المثل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرتع
بكر غيرها فينبغي تمييزها عن غيرها قال في الفتح وهذا فيه
غاية بلاغة عاقبتهم وحسن تايها في الامور وعنها رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبها فانتهى خطبتها الى ابي بكر واالي
بمعنى من والاول كقولهم احد اليك الله اي انه جده اليك
فقال له ابو بكر رضي الله عنه انما انا اخوك حصر مخصوص
بالنسبة الى محرم نكاح بنت الاخ قال وفي نسخة فقال صلى
الله عليه وسلم له انت اخي في دينه الله وكناب اشارته الى نحو
قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهي اي عاقبتهم في حلال اي نكاحها
لان الاخوة الملائمة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة
الدين وعنها رضي الله عنها ان ابا حذيفة مهتم على المشهور
قال معاوية بن ابي سفيان بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس

القرشي

القرشي العباسي وكان ممن شهد بدر والمنا هذ كما مع النبي صلى
الله عليه وسلم بنى سالم اي ابن مفضل بفتح الميم وكوله العين
المهملة وكسر القاف من اهل فارس المهاجري الانصاري وانكح
اي تزوج بنت احميم بفتح الهمزة وكسر الحاء المعجمة ههنا غير ضروري
للعلمية والثانية وفي نسخة ههنا بالصرح كحقت بسكون وسقط
بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو اي سالم مولى لامرأة من الانصار
اسمها ببيت بضم المثناة وفتح الموحدة وسكون التحتا وفتح
الفوقية بنت يعار بفتح التحتا والعين المهملة المنقطة وبعد
الالفراء ابن زيد بن عبيد الانصاري زوجة ابي حذيفة
المذكور كما بنى النبي صلى الله عليه وسلم بنى اي اتخذها ابنا وكان من
بنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه فيقولون فلان بن فلان
الذي تبناه وورث من ميراثه كما يرت ابنا من المنب حتى انزل
الله عز وجل ادعوا لهم اباؤهم اي الذي ولدوهم فجات سملة بفتح
السين المهملة وسكون الهاء بنت سهيل بن عمرو بضم السين
وفتح الهاء وسكون التحتا وفتح العين القرشي وهي امرأة ابي
حذيفة بن عتبة صرة معتقة سالم الانصاري الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انك اناري بفتح النون اي نفتقد مسالما ولنا
بالنبي وقد اترك الله فيه وفي اسأله ما قد علمت من قوله ادعوا لهم
الابائهم فذكر الراوي الحديث وتامه كما عند ابي داود البرقاني فكيف
ترى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعها فارضعت خمس رضعات
وكان بمنزلة ولد لها من الرضاعة فبدا كما كانت عاقبتهم تامر بنات
اخوها واخواتها ان يرضعن من احبب عاقبتهم ان يراها ويدخل
عليها وان كان كبير ارضعت ثم يدخل عليها وايت ام سلمة
وسائر نساء ابي بكر رضي الله عليه وسلم ان يدخلن عليها من تلك الرضعات
احد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعاقبتهم والله ما ندرى عليها

عليها

رضية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وعنده مسلم جات
سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان سالما قد بلغ ما يبلغ
الرجال وانزله من كل كوي اظن ان في نفسي ابي حذيفة شيئا من ذلك
فقال ارضيه تحمى عليه فرحبت عليه فقالت ابي ارضعه فذهب
الذي في نفسي ابي حذيفة ولهذا يختص بسهلة وهو سالم او مشوخ
والجهرى على خلافه **وعنه رضي الله عنها انها قالت دخل النبي**
صلى الله عليه وسلم على ضبا عمة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
المخففة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بن عم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لها **لو انك اردت الحج قالت والله ما وني لشجة لا**
اجدي اي ما اجدي نفسي الاوجعة واتخاذ الفاعل والمفعول مع
كونها ضميرين لشي واحد من خواص افعال القلوب وقوله وجعت
بفتح الواو وكر الحميم اي ذات مرض فقال صلى الله عليه وسلم **لها**
حجي واشترطي انك حيث عجزت عن الايات بالمناسك وانحلت
بجب قوة المرض تخللت وقولي اللهم محلي بفتح الميم وكرس الحاء وفتحها
اي مكان تخلل من الاحرام **حيث جيتي** بفتح الجيم اي العلة ويكون
السين اي انت يا الله اي حيث جيتي بيته عن النسك بعلته المرض
وسبقنا مباحث ذلك في الحج **وكالت اي ضبا عمة تحت القعداد**
ابن الاسود هو عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاموي
ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه ثمانية نكاح
من حلفاء قريش وتزوج في ضبا عمة وهي هاشمية فبه ان المشب
لا يقبر في الكفاة والا لما جازله ان يتزوجها لانها توفقه في النسب
واجيب باحتمال انها واولياها استصوا حقرهم من الكفاة
عن اي هجرية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه قال**
تنكح المرأة بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمرأة ورفع به
لدر بع من الخصال اي ان العادة جارية في ان الناس يرغنون

في نكح

نكاح

المراة الواحدة من هذه الخصال **لها** بدل من السابق باعادة العا
لانها اذا كانت ذات مال قد تستغنى بالمال عن مطالبة بما يحتاج اليه
غيرها من النساء وقد يحصل له منها ولد ينعوه اليه بالمال بالاولاد
وتيسر له الاستمتاع بالمال من غير رضاها ولا التحجر عليها فيه خلافا
لبعضهم **وتنكح المرأة ايضاً بحسبها** بفتح الحاء والسين المهملتين
ثم موحدة اي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالمال وبالاقارب
ما حوذه من الحساب لانهم كانوا اذا تناخروا عداواً وسابوا بعضهم وما شتر
ابائهم وتوهمهم **وحسبها** اي يحكم لمن زاد عدده على غيره واما ما رواه
الترمذي والمحاكم الحسب المال والكرم التقوى فالمراد منه ان المال
حسب من الاحسب له وروي الحاكم حديث تحير والنظنكم بغيره
نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذريعي ويشبه ان يلحق بهما
اللبطية ومن لا يعرف ابوها **وتنكح ايضاً لاجل جمالها** لان الجمال
مطلوب في كل شئ لا سيما في المراة التي تكون قريبة وضييفة وعند
الحاكم حديث خير النساء من تسرا اذا نظرت وتطبع اذا امرت قال
الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تنهوا عن جمالها
وتنكح لدهنها باعادة اللام وفي مسلم باعادتها في الاربعة الافادة
ان كلامها مستعمل في الفرض وحذفت ههنا في قوله وجمالها فقط
فاظن بذات الدين ومسلم من حديث جابر فليكن بذات الدين
لان اللارفتا بنو حيد المرويات وارباب الديانات ان يكون الدين
مطلوب نظرهم في كل شئ لا سيما فيما يدوم امره ويبقى خطره فلذا
اختار صلى الله عليه وسلم بالكد ونجم والبلغه حيث عبر بالظفر الذي
هو غاية البقية ومنتهى الاختيار وبالطلب الدال على تضمن
المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جلية والفا واقعة في جواب
شرط مقدر اي اذا تحققت ما فصلت لك تفصل بيننا ناظر
ايها المستر بذات الدين فانهم اكسبك مانع الدين

ورد في ابن ماجه حديث محمد بن عمرو عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسى جسنهن ان يرفهن اي يهلكهن ولا تزوجوهن لا يوالهن
نفسى ايوالهن ان يعطينهن ولكن تزوجوهن على الدين والائتة
سود اذات دين افضل تربت يدك اي انفق تا ان خالفت ما امرتك
به يقال ترب الرجل اذا انفق ومعتاه في الاصل كصفت يده بالتراب
ويترمه الفقر وهو كلمة جارية على السنن لا يريدون بها حقيقة الدعاء
بل الخت على ذات الدين فيوافق قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم اذ الصالح هو صالح الدين والمراد النهي عن مراءاة الجمال
وغيره مجرد عن الدين فلا يباح استحباب ذلك في المرأة بدليل امره
صلى الله عليه وسلم من يريه التزوج بالنظر الى المخطوبة وهو لا يبيد معرفته
الدين وانما يعرف به الجمال والفتوح ويحجب بها ايضاً ان تكون تالفة
الالحاحه كان لا يعرض الا غيرها او مصلحة كتروجه صلى الله عليه وسلم
عائشة قال في المهادت ويحتم ان يراد بالعقل هنا العقل العرفي
وهو زيادة على ضابط التكليف وهو الاولي ان يراد به اعم من ذلك
وان لا تكون ذات قرابة لضعف الشهوة فيها فيجئ الولد خفيفاً
ولا يرد تزوج صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت محمته لان ذلك
ليبان الجوارح ولا تزوج على فاطمة لانها بعيدة في الرحم لانها بنت
ابن عمه وان لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه وسلم
وسلم ام سلمة ومدها ولد اي سلمة للمصلحة وان لا تكون لها مطلق
يرغب في نكاحها وان لا تكون شقراً فقد امر ان منى الربيع ان يرد
الفلان الا شقراً الذي اشتراه له وقال بالقيت من شعر خير **عنه**
ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال من يزوج
غنى لم يقف الحافظين حجر على اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال للحاضرين من اصحابه ما تقولون في هذا قالوا حري بفتح
الحالمه وكسر الراء تشديد التحتية اي حقيق ان خطب امرأة

وان تكون عاقلة صح

قريبه صح

ان ينكح

ان ينكح بضم اوله وفتح ثالثة مبنياً للمفعول وان يشفع ان يشفع
بضم اوله وفتح ثالثة وتشديد الفاء المفتوحة اي ان تعقل شفاعته
وان قال ان يستمع اي قوله **تمسكت** رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجر
احضر قبل انه جعل بن سراقه من فقر المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم
ما تقولون في هذا الفقير الماس قالوا هو حري اي حقيق ان خطب
ان لا ينكح وان يشفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع لقوله لغفره
وكان صالحاً ومياً قبيحاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا الفقير
خير من ذلك الاض من هذا الغنى واطلاقه التفضيل على الغنى المذكور
لا يلائم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقاً
في الدين وقوله صلى الله عليه وسلم ومثل بالنصب والجزع عن اسامة بن زيد رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدى فتنة احضر على
الرجال من النساء فان الفتنة بهن اشدهن من الفتنة لغيرهن ويشهد
لذلك قوله تعالى نرين للناس حب الشهوات من النساء الجمل الاعيان
التي ذكرها شهوات حين اوقع الشهوات اولاً منها ثم بينها المذكورة
فعلم ان الاعيان هي عين الشهوات كما انه قيل هذه الاشيا خلقت
للسهوات وللاستمتاع بالغير لكن المقام يقتضي الذم وتلفظ الشهوة
عند العارفين منزولاً والتمتع بالشهوة تضيق البهايم ويبدأ النساء
قبل بقية الانواع اساقم الى انهن الاصل في ذلك ويحقيق كونه الفتنة
بهن اشد ان الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا يحب الولد الذي اسه
في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارقته امة بطلاق او وفات غالباً
وقد قال مجاهد في قوله تعالى ان من نزل واجم د اولادكم عدوا لكم قال
يجمل الرجل على طبيعة الرحم او عصية ربه فلا يستطيع مع حب الاطاعة
وقال بعض الحكماء النساء شركهن واسوأ بهن عدم الاستئناس بهن
وسع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تقاطع ما فيه نقص
العقل والدين كسند من طلب امر الدين وحمله على الهتك على طلب

في احد
زينب حب الشهوة التي
هي النساء وحجدهن
النساء شئ يسمى
شهوة وهي نفس
الشهوة كما قيل صح

الدينيا وذلك اشهد عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم القائل هو علي بن ابي طالب كما في مسلم الاثر وروى بالتأنيث
وروى نسخة مجذون احدا لها **ابنة حمزة** ثم زاد سعيد بن منصور
فانها من احد بناته في قرين قال عليه الصلاة والسلام **انها ابنة**
اخى من الرضا ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة رضي الله عنه النبي صلى
الله عليه وسلم او جوزه الخصوصية عن عائشة رضي الله عنها **انها سميت**
رجلا لم يقف ابن حجر على السمع يستاذن في بيت حفصة ام المؤمنين
قالت ابي عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن على حفصة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه وروى بنحوها
فلانا لم حفصة اي ثم حفصة او اللام للتعليل اي قال لم جل عم
حفصة من الرضا **قالت عائشة** كان السباق فينضي ان يقول
قلت لكنه من باب الالتفات لو كان فلان جيا لعمها اي عم عائشة
من الرضا **قالت عائشة** قال الحافظ بن حجر لم اتفق على اسمه ايض
ودعم من نزه بانها **القبس** **فقال صلى الله عليه وسلم**
نعم كان له ان يدخل عليك الرضا **المقبرة تحرم ما تحرم الولادة**
فحرم النكاح ابتداء وما دنتش الحرمه من الرضا **دون ابائها**
وامهاتهن واخواتهن فلا يبيح ان ينكح المرضعة اذ لا يمنع من نكاح
ام الابن وان ينكح بنتها وولده ان تنكح صاحب اللبن اما الحرمه
من المرضعة وصاحب اللبن فتشترط اليه جميع فحرم عليه نكاحها
من النسب والرضاعة واخواتها واخواتها كذلك لانها صارت ام كل صار
صاحب اللبن اياه يحرم على الرضيع فهو واصولم وفروع من النسب
والرضاع واخوته واخواته في جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس
والخلوة والمسافر دون ساير احكام النسب كالميراث والنفقة والفق
بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة عن ام حبيبة زينة بنت
ابي سفيان صح بن حرب رضي الله عنها **انها قالت قلت يا رسول الله**

في بيتك
٢

احب

الرضع الى
اولاده فقط
فيجوز عليها
مؤدود وعنه
من النسب
والرضاع وضع

لذا لا اذم
اباؤه وعماؤه
وتنزلهم منزلة
انما هو صحيح

النكح

انكح بكسر الهمزة واللام امر من نكح ينكح اي تزوج **اخى** غرة وتقبل
درة وتقبل حمته **بنت** وفي نسخة **ابنة ابي سفيان** **فقال عليه الصلاة**
والسلام او تحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على ما قبلها
عند سيبويه وهو علي بن ابي طالب وهو علي بن ابي طالب وهو علي بن ابي طالب
اي انكحها وتحبين ذلك وهو استفهام فجب من كونها تطلب ان تزوج
غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة **فقلت نعم** **حرف جواب** **يؤتى**
به لتقريرا **بقوله** **فيا ايتها البنت لك محلية بضم الميم** **وتكون**
الحا المعجزة وكسر اللام **والبارز** **اي** **لست خالية من ضرة** **عبري**
وقال ابن الاثير **اي** **لم احدك خاليا من الزوجات غيرها وليس من**
تولم محلية **اذا** **دخلت من الزوج** **واحب** **بفتح الهمزة** **والهملة**
من شاذ كني **بالف** **بعد** **الين** **في خير** **اخى** **احب** **مبتدا** **او هو افضل**
لتفضيل **مضاف** **الى** **من** **ومن** **نكرة** **موصوفة** **اي** **واحب** **شيء** **من** **شاذ كني**
او موصولة **اي** **واحب** **المشاركين** **لي** **في خير** **نحلة** **شاركني** **صفة** **او صلة**
وفي خير **تعلق** **بشاذ كني** **واخي** **الخبر** **ويجوز** **ان** **يكون** **اخى** **المبتدا**
واحب **خبر** **مقدم** **لان** **اخى** **معرفة** **توافعل** **لا** **يتعرف** **بها** **على**
المشهور **يقبل** **والمراد** **بالخير** **صحة** **الني** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **المتضمنة**
لسعادة **الدارين** **السارة** **لما** **لعله** **يعرف** **من** **من** **الغيرة** **التي** **جرت** **بها** **العادة**
بين **الزوجات** **ويحتمل** **ان** **المراد** **بالخير** **ذات** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **كل** **يدل**
له **رواية** **واحب** **من** **شركني** **فيك** **اخى** **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
ان ذلك **بكسر** **الكاف** **خطاب** **للنبي** **لا** **يجل** **لاني** **فيه** **الجمع** **بين**
الاختين **قلت** **فانا** **اخذت** **بضم** **النون** **وفتح** **الحا** **والدال** **انك** **ترين**
ان **تنكح** **بنت** **ابي** **سلمة** **درة** **بضم** **الدال** **المهملة** **وتشديد** **الدال** **قال** **عليه**
الصلاة **والسلام** **بنت** **ام** **سلمة** **مفعول** **بفعل** **مقدم** **اي** **انك** **بنت**
ام **سلمة** **او** **فمانيك** **بنت** **ام** **سلمة** **قلت** **نعم** **وعند** **عن** **قوله** **اي** **سلمة** **الى**
قوله **ام** **سلمة** **توطئة** **لقوله** **فقال** **لوانها** **لم** **تكن** **ربيبتي** **في** **حجرب**

امرأة صح

بالاضافة صح

واصولها صح

بفتح الحاء وقد تكسر واسم كان ضمير مبتدأ مسماة ورهيبتي خبر بها
 ورهيبية فصيحة بمعنى مفعولة لان زوجه الامير بها اي يصلحها
 يقال رب زيد الامر بها اذا ساسه وقام بتدبيره قال القاضي
 عياض الرهيبية مشتقة من الرب وهو الاضلاع لانه ينسب اليه وقوله
 بامورها واصلاح حالها من قال انه مشتق من الرهيبية فزاده
 الاستتقان الكبير والصغير لعدم الاتفاق في الحروف الاصوليات
 اخرجها باموعدة واخرها بامشاة تحية وجواب لو قوله
ما حلت لي يعني لو كان بها مانع واحد لكن في التحريم فكيف
 وبها مانع كونها رهيبية واحتما من الرضا كاسياحت وقوله
 في حجرها تأكيد ورأى فيه لفظ الاية ولا مفهوم له عند الجمهور
 بل خرج مخز في الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهر في جعل
 الرهيبية البعيدة التي لم تكن في الحجر **ايها الابنة اخي من الرضا**
 اللام في قوله لابنة في الماخلة في خبر ان **ارضعتني** وبالاسلمة يعطون
 على المفعول في مفعول مع **رؤيتي** بضم المثلثة وفتح الواو وبعد
 التهمة الساكنة موحدة مولاة لابي لهب واختلف في اسلاها
 والجملة مفسرة لاجل لها من الاعراب ولا يجوز ان تكون بدلا
 من خبر ان ولا خبر بعد خبر لعدم الضمير **فلا تقرضون علي**
 بتسديد اليها **بنا تكن ولا اخوان تكن** لانا فقيرة وتعرض بفتح
 الفوقية وتكون العين والضاد المعجمة بينهما مكسورة واخره
 نون خفيفة وهو فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة
 والفعل معر ما مبني على السكون قال القرطبي وجاء بلفظ الجمع وان
 كانت القصة لاشنتين وهما ام حبيبة وام سلمة وعار جيرانه
 فهو واحدة منها او غيرهما الامثل ذلك وقيل الخطاب لامر
 حبيبة وحدها فيكون نكر الضاد وتشديد النون ويحتمل
 ان يضبط تعرض بضم الفوقية والضاد والخطاب لجماعة

النكوة

الضاد بضم الفوقية

الذكور تغليباً لهم على الاناث الحاضرات واصلم تعرضون فاستعمل
 اجتماع ثلاث نونات مخد في نون الرفع فالتي ساكنات فحذف
 الواو لا اعتلا لها وبقي النون المسددة لفتحها وهو نون التوكيد والفعل
 معها معرب لعدم مباشرته للنون **عن عائشة رضي الله عنها**
النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليا جرحها وعنددها رجل قال في الفتح
لم اقف على اسمه واظنم ابا الابي القيسى وغلط من قال انه عبد الله
ابن يزيد رضي الله عنه لان عبد الله هذا تابعى بانفاق الائمة
وكان احد التي لم تضعت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلذا قيل
له رضي الله عنه فكانه صلى الله عليه وسلم تغير وجهه كانه كره ذلك
ولملم فاستند عليه ذلك ورأيت الفصيح في وجهه فقالت عائشة
اي الرجل اخي من الرضا فقال عليه الصلاة والسلام انظر اي
اعرفن وتاملن من اخوانك ومن استفهامية مفعول به وفي نسخة
 ما اخوانك اي ما موقع من والاول اوجه والاخوان جمع اخ
 لكنه اكثر ما يستعمل لغة في الاصدقا بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة يتقار
 فهم اخوة وكذا الرضا كما في هذا الحديث **فانما الرضا من الجماعة**
 تقليل للحث على معات النظر والتفكر فان الرضا عت تجمل الرضا
 محرما كالسب ولا يثبت ذلك الا بالبيات اللجم وتقوية العظم فلا
 يكفي بصة ولا مصفات بل ان تكون الرضا من الجماعة ينسب اليه
 بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكتسب اللبن ويشبه
 ولا يحتاج الى طعام اخر وذلك قبل تمام الحوليات لانه بعد هلال يشبه
 الا اللجم والخبز ونحوها ولذا ذهب ان نفي الجمهور الى اناطة الحكم
 بالحوليين من تمام انفصال الولد كحديث بن عباس عند الدارقطني
 من نوع الارضاغ الاما كان في الحوليين وللتريدي وحسنه الارضاغ
 الاما فتق الاما وكان قبل الحوليين وعن ابي صنفه انا طتم
 بحولين ونصت وعن زفر بن بلالته وعن مالك بن زياد ايام بعد

عاشق

الحولين وعنده زيادة شهر وشهرين در رواية بثلاثة أشهر واما
 حديث سهل الالباقى انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا
 وقد انزل الله فيه ما قد علمت فاذا اتا منى فقال ارضعني خمس رضعات
 يحرم من عليك ففعلت فكانت تراه ابنا مع انه بعد البلوغ
 فاجاب عنه التامنى وغيره بانه مخصوص بسالم وقيل نسخ
 قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فسر به من غير ان يصح
 ثديها ولا التفت بشرتاها قال النووي وهو حسن ويحتمل انه
 عنى عن مسه للمحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبراه وظاهر قوله
 صل الله عليه وسلم ارضعني يقتضى ذلك كالحلب وقد فعل التامنى
 ان والده قال طرارة ارادت ان تحج مع كبير اجنبي ارضعني خمس
 رضعات تحرمي عليه وفيه دلالة على انه كان يرضعها لثبته فانها
 كانت تامر بنات اخوتها واخواتها ان يرضعن من اجبت عائشة ان يرضعها
 ويدخل عليها وان كان كبير ارضعني ثم يدخل عليه او قد علم ما تقرر
 ان التحريم لا يثبت برضعة خلافا لما لك واي خنيعة وشهور رضى
 احد وهو وعن عائشة عشر رضعات اخرجه مالك في الموطأ
 وعنها ايضا سبع رضعات اخرجه ابن ابي خزيمة تاناد صريح
 وعنها ايضا في مسلم كان فيما انزل في القرآن عشر رضعات مطروحة
 ثم نسخن بحسب رضعات محرمان ثم توفي رسول الله صل الله عليه وسلم
 وهن فيما يعرفن الى هذا ذهب لملنا ان فخر رضى اسم عدت
 عن جابر الاضاري رضى الله عنه انه قال نهى النبي صل الله عليه وسلم
 وسلم ان تنكح المرأة اي عن نكاح المرأة على عمتها او على خالتها اي
 اخت الاب واخت الام وفي معناها اخت الجد ولومن جهة الامر
 واخت ابيه وان علا واخت الجد وامها وان علت ولومن قبل
 الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت
 احدهما ذكر الحرمت المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من

قطعة

الرحم مع المنافسة القوية بين الفرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنات
 خالتها او خالاتها ولا بين المرأة وبنات عمها او عمتها لانه لو قدر ان اجراها
 ذكر الم تحرم الاخرى عليه وهذا الحديث مخصوص لقوله تعالى واحل لكم
 ما وراءكم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صل الله عليه وسلم نهى
 عن نكاح الشغار بمجتبين الاولي مكسورة واخره وامصدر شغار يشاغ
 شغارا ومشاغرة وهو ان يزوجه الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
 مثلا ليس بينهما صداق بل يوضع كل منهما صداق الاخرى فيقول زوجتك
 بنتى على ان تزوجني بنتك ويضع كل صداق الاخرى وكذا لو سمي ما مع
 البضع صداقا بان قال ويضع كل والى صداق الاخرى سمي شغارا من
 قولهم شغر البلد عن اللطاط اذا خلج عنه مخلوه عن المهر او عن بعض
 الشرايط وقيل من قولهم شغر الكلب رجله ليقول كان كلا من الوليين
 يقول للاخر لا تزفني رجل بنتى حتى ارفع رجل بنتك وفي التثنية هذه
 الرهينة القبيحة تقبيح للشغار وتقليظ على فاعلم والمغنى في البطلان
 التثنية في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداق الاخرى
 فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل التعليق فكانه يقول
 لا ينقذ لك نكاح بنتى حتى ينقذ لي نكاح بنتك فان لم يقبل
 ويضع كل صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد
 في عقد وهو لا يفسد النكاح ووجب مهر المثل ولو قال ويضع بنتى
 صداق بنتك صح النكاح فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار
 ويجب لكل منهما مهر المثل لان النكاح لا يبطل بالشرط الناسدة
 وههنا شرط فيه ما لا يصلح مهر فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمي
 خمر او قال الخنا بلة انه سمي المهر في الشغار صح وان سمي لاحداها
 ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمي لها عن جابر بن عبد الله
 الاضاري وسلمة بن الاكوعى رضى الله عنهم انها قال كنا في جيش
 بالجيم المفتوحة والتحية الساكنة بعد هاجمة فاننا رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بلا اعلی
ما قيل فقال انه قد اذن لكم بضم الهمزة ان تستمتعوا زاد شعبة عند
مسلم يعني متعة النكاح وهي النكاح الاجل فاستمتعوا بفتح المتعة
الفوتية بلفظ الماضي وكسرها بلفظ الامر وهذا منسوخ وقد وقع
الاجماع على تحريمها الا الروافض وسئل محمد بن جعفر عن المتعة
فقال هي الزنا بعينه واحل هل يجد بنكاح المتعة ام لا ومن ذهب
ان الفنة سقوط الحد ولو علم بساؤه لشبهة اختلاق العلماء ولو
قال نكحتها متعة ولم يزد عليها فبطل ليقط فيه بالوطى الحد ويلزم
المهر ويثبت النسب والعدة واما نكاح المحلل فان شرط في العقد
انه يحلل للذي طلقا ثلاثا او اذا وطئها لانكاحه ينهها وانما اذا حللها
طلقا لا يصح لانه عقد شرط قطعه دون غاية فيبطل نكاح المتعة
وان عقد النكاح ليحلل لكنه لم يشترط في صلب العقد صح النكاح
لخلوه عن المتعة **سهل** بن سعد بن ابي ابي بصير
رضي الله عنه انه امر ان قال في المقدمة يقال انما خولت بنت حكيم
وقيل ام شريك ولا يثبت شيء من ذلك عرضت نفسها على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له قبل لم يسر رسول الله زوجينها زاد في رواية
ان لم يكن لك بها حاجة قال صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال ما عندك
وفي رواية وهل عندك من شيء اي تصدقها اياه قال الرجل ما عندني
شيء اصدقها اياه قال عليه السلام اذهب الى اهلك كما في رواية
فالتمس زاد في رواية شيئا واستدل بها على جواز كل ما يتمول
في الصداق من غير تحديد ولفظ شيء وان كان يطلق على غير
المال لكنه مخصوص بدليل اخر وذلك انه عوض كالمثل في المبيع باعتبار
فيه ما يعتبر في الثمن كما دل الشرح على اعتباره وفيه والاتماس انفسك
من اللبس فهو استعاره والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة
اللبس ولو كان اللبس خاتما من حد يد فانه جائز وفيه

دلالة

دلالة على جواز النكاح بالحد وفيه خلاف فعتيل يكره لانه من لباس
اهل النار والاصح عندك ان فنية لا يكره فذهب الى اهله ثم يرجع فقال
لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حد يد ولكن هذا اذا ركب
الى نفسه ولها نصفه صداقا قال سهيل رضي الله عنه وماله وداقنا
النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبيته وفي نسخة ان
انه لبيته يحذف الضمير المنصوب ليركن عليها من شيء وفي نسخة
لم يكن عليها من شيء وانما لبيته هي ثم يركن عليك منه شيء فجلس الرجل
حتى اذا لم يبق عليه ففتح اللام وكسرها اي جلوسه قائم ليذهب
فراه النبي صلى الله عليه وسلم بوليا فدعاها او دعاه له اي دعاه فبسه
او امره فدعاها له وانك من الراوي فقال له ما ذا معك من القرآن
اي ما ذا تحفظ منه قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا
او في رواية مرتين **سور بيدها** عيين النسي في روايته وكذا ابوا
داود ومن حديث عطاء عن ابي هريرة البقرة والتي تليها وروى
رواية الدارقطني عن ابيه مسعود البقرة وسورة من الفصل وفي نو كيد
تمام الرازي عن ابي امامة انها تسع سور من الفصل وقيل كانت
مع احد عشر وعشرون آية من البقرة وال عمران رواه ابو داود
فقال النبي صلى الله عليه وسلم **مكنها** من التمكن وفي نسخة امكنها
من التملك وفي رواية تزوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبها
الدارقطني وجمع النوى بسنها باحتمال ان يكون جري
لفظ التزويج او لانه لفظ التمكن او التملك ثانيا اي لانه
ملك عصمتها بالتزويج وتكن به منها والباني قوله
بما معك من القران للمعاوضة والمقابلة على تقدير بيان
اي زوجتك اياها بتعليق اياها بما معك من القران
ويؤيد هان في علم انطلق فتدبر وجعلها فاعلم بما معك
من القران وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي قال ما تحفظ

طال صح

تلاق صوابه

من القرآن قال سورة البقرة والتي نيلها قال نعم فطهرها عشرين اية وهي
امر انك وفي تعليمها القرآن منقحة تعود اليها وهي عمل من اعمال البر
التي لها اجره فينقذ النكاح بذلك وهذا مذهب السانفية وقال
الحنفية يصح النكاح ويرجع لمهر المثل قالوا لان المسمى ليس بال
والشارع انما شرط ابتعا النكاح بالمال بقوله ان يتقوا باموالكم
وتعليم القرآن ليس بال فيجب مهر المثل وليس في قوله
زوجتك بما معك من القرآن انه جعله مهر الاحتمال ان تكون
بالالسبية اي بسبب ما معك من القرآن المعتضى لكرامتك من اللبائس
او التبعض وفي رواية عنه رضي الله عنه انه قال جات امرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله حيث لا هب لك نفسي اي
ان تزوجني بلا مهر وقد عدت هذا من خصائص صل الله عليه وسلم والتقدير
اهب امر نفسي لك فاللام لام التملك استعملت هنا في تملك المانع
نظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصد الخطبة وهو جازي ومن ان
يكون قبلها لانه لو كان بعد ما فر بها اعرض عنها فيؤذيها فقص النظر
تشد يد العين ايجرعه وهو يتشد يد الوار اي خفضه ثم طاعة
رأسه طارات المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فتام رجل من اصحابه
فقال وذكر الحديث المتقدمة وقال في اخره ان قرأهن اي السور على
ظهر تملك اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك
من القرآن وفي رواية الاكثريين زوجتكها بدل ملكتها وقال
في الصابح بالسببية فيكون هذا نكاح تفويض الله والتفويض
ضربان تفويض مهر ان نقول المرأة للولي زوجت باسما او با
شكيت وتفويض بضع وهو ان تقول زوجت بلا مهر فيزوجها
ناويا للمهر ساكتا عنه فيجب لها مهر المثل بالقرض او بالوطى لانه
لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى او بموت احدكما مثل
الوطى والعرض لانه كالوطى في تقرير المسمى فكذلك مهر المثل

في التزويج

في التفويض وان برز بنت والسق نكحت بلا مهر فابت زوجها بتل
ان يفرض لها فقضى لها رسول الله بمهر نسائها وبالميراث رواه
ابوداود وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية تتحق النفقة الصداق
بالوطى لا بالعقد والالموت او الطلاق سواء مات هو او هي وتجب
المشهور الا ان يفرض وترضى فينظر الفروض بالطلاق قبل الدخول
قال ابن عبد البر وهو خلاصه الا ان مهر من فرضه صدق المثل
اودونه مرضيت به وقال الحنابلة بالعقد تزويج النبي صلى الله عليه وسلم
بطريق الولاية العامة لفقد دليلها الخاص في حديث الترمذي وغيره اللذان
ولي من لا ولي له ويؤخذ مما مر ان الصداق لا يتقدر بقدر بل يكفي فيه ادنى
مقول كحاتم الحديد وهو من ههناك فنية والحنابلة وعند الحنفية
اقله عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيجب عندك فنية
والحنابلة ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجاً من خلافه اي جنيته
وان لا يزيد على خمسين درهم كاصدقة بنات صل الله عليه وسلم وزوجاته
واما صداق ام حبيبة اربعماية دينار فكان من النجاشي اكرام الله
صلى الله عليه وسلم عن معقل بن يسار باليد المهمة المنفعة المزني
رضي الله عنه انه قال زوجت اختي اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم
بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى وقيل ناطة فيكون لها
اسمان ولقب اولقبان واسم من رجل اسمه ابو البداح بفتح
الموحدة والذال المهمة المشددة وبعد الالف حاملة ابن عاصم
ابن عدي القضاة حليف الايضار كما في احكام القرآن لاسماعيل
القاضي واستكمل الذهبى بان ابو البداح تابعي على الصواب
قال في الفتح فيحتمل ان يكون اخر فقد جزم بعض المتأخرين بان
ابو البداح بن عاصم فظلمت حتى اذا انقضت عدتها منه جازيها
من اخيرا فقلت زوجتكها واكرمتك بذلك فظلمت بما جازيها
تخطبها لا والله لا تقود اليك ابدا وكان رجلا لا بأس به اي جيدا

وكانت المرأة جميل تريد ان ترجع اليه فارتد الله عز وجل هذه الآية
فلا تقبلوهن الاية وهو ظاهر في ان العضل يتعلق بالاوليا فقلت
الا ان فعل يا رسول الله قال في زوجها اياه لعقد جديد وفي رواية الثعلبي
فانها من باسها وانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث من اقوي
الادلة واصرحها على اعتبار الولي والاملاك لعضله معني ولانها لو كانت
لها ان تزوج نفسها لم تنجح الى اخيرها ومن كان امرها اليه لا يقال
ان غيره منع منه قال ابن المنذر ولا اعرف عن احد من الصحابة
خلاف ذلك فلا تقعد امرأة نكحها لنفسها ولا لغيرها بولا بيت
ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيدها لما قصد منها
من الحيا وعدم ذكره اصلا وفي حديث بن ماجة الر فوخرج لا تزوج المرأة
المرأة ولا المرأة نفسها فلورطى في نكاح بلا ولي وشهود فان زوجت
نفسها ولم يحكم حاكم بصحتها ولا ببطلان نكاحها لمثل دون السبي
لعناد النكاح والحديث الترمذي وغيره ايا امرأة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
الحديث ويعتقد عند الحديث شبهة اختلاف العلماء في صحته نعم يفرق معتقد
تحريم الارتكابه بمعصية لاحد فيها ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو زوجت
نفسها وهي عاقلة بالغة او وكلت غيرها او وكلت به جاز بلا ولي
وعند محمد ينعقد موثوقا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا لها
ام لم يكن ونقل عن ابي يوسف انه قال ان كان الزوج كفوا لها جاز
والا فلا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تنكح الايم بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للفعول وبالرفع على
ان لانها فنة خبر بمعنى النهي والحزم مع كسر الحاء التقابل كقول
علي بن ابي طالب والادبي ابلغ والايم يتشديد التخمية الكسورة
في الاصل التي لا تزوج لها بكرا كانت او نيبا مطلقة كانت او متوفى
عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها باي وجه كان سوازال

حصة

بنكاح

بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنا او اصبح او غير ذلك لانها حلت
مقابلة للبكر حتى تستور بضم الفوقية وفتح الهم اي يطلب امرها
ولا تنكح البكر حتى تستاذن اي يطلب اذنها وفي بينهما بان الاسر
لا بد فيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره قالوا يا رسول الله وكيف
اذنها اي البكر قال ان نكحت لانها قد تبتحي ان تنصع واختلف
فيما اذا سكنت وظهرت منها قرينة السخط كالبكا او الرضا كالنكاح
فبعد المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعندنا ان
لا يؤثر ذلك الا ان وقع مع البكا صياح او نحوه عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر تبتحي بيايين وفي
نسخة بيا واحدة اي عن الانفصال بالنكاح قال عليه الصلاة والسلام
رضاهما صحتها اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي تزويج
موليته من غير استئذان ومراجعة واطلاع على اذنها راضية بصريح
الاذن او سكوت من البكر وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف
فالتفوق على الزوج تزويج الشيب البالغة العاقلة الاباذنها
والبكر الصغيرة بزوجه ابوها اتفاقا ايضا واما الشيب غير البالغ
فاختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة بزوجه ابوها كما يزوج البكر
وقال امامنا ان حتى وابو يوسف ومحمد لا يزوجه اذ زالت البكارة
بالوطى لا بغيره لان ازالة البكارة يزول الحيا الذي في البكر واما
البكر البالغ فيزوجها ابوها وكذا غيره من الاوليا واختلف في
استئذانها والحديث يدل على ان الاستئذان عليها الا اذا امتنع
وهذا مذهب الحنفية وقال مالك وان نكح واحد بزوجه لم يكن
شروطا معروفه عندنا ان نكحها لمعروف احد يث الشيب الحق
بنفسها من وليها فان يبتغي ان ولي البكر احق بها منه والحق
ان نكحها بالاب وقال ابو حنيفة في البنت الصغيرة بزوجه
كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخبر وروى مالك يلمتنى بالاب وصح بون

الاب في ذلك صحيح

نور الدين من تناول محمد المدبنة لما ذكر له انه لا يكون وقالت
اخذت بشر الخافي للامام احمد رحمه الله بن حنبل انما نزل بسطونا
نيرنا من عمل الظاهرية ويتبع الشيعاء علينا يجوز لنا العزل في
شعائرنا فقال من انت عاقل الله فقالت اخذت بشر الخافي فيها احد
رحمه الله وقال من بينكم يخرج الراجح الصادق لا تغزلي في شعائرنا والحكايات
في ذلك كثيرة الابغى الهزيمة وتخفيف اللام وان الروايات عطفة
على مقدر تقديره ان الامر كما تقدم لكل ملك بكر اللام من ملوك
العرب حتى كانا محضاً حظه لرعي مواسمه وتوعد من رعي فيه
بغير اذنه العقوبة الجديدة الا وان وفي رواية ان يدوي
عطف لبعده المناسبة بين محمي الملوك ومحمي الله تعالى اذ هو الملك الحق
ولا ملك حقيقة الا له فبين الجملتين كالانقطاع وهو مانع من
العطف ووجهه على الرواية الاولى وجود التقاسم بينهما من جهة
ذكر المحمي فيها ووجهه في قوله الا اني الاوالة في الجسد صفة وجود
التقاسم بينهم وبين ما قبله نظر الى ان الاصل في الارتقاء الوقوع
هو ما كان بالقلب لا سيما الامور ملائكة محمي الله تعالى في ارضه
وفي رواية ان الله تعالى يحاربهم بعين مواسمه التي حرمتها الزنا والسرقة
وترك الصلاة فالمراد بالمحرم مطلق العاصي السائل لترك الواجب
على انه وقع في بعض الروايات التقدير بالمعاصي وهذا من باب
التمثيل للمتعبد بالساهد على العاقبة وفي تخصيص التمثيل بذكر
نكتة وهو ان ملوك العرب كانوا يجرون لرعي مواسمهم اما كن مختصة
ويتوعدون من رعي فيها بغير اذنه بالعقوبة الشديدة فمثل
لهذا النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم فشمه المكلف
بالرعي والنفس البهيمية بالانعام والبهائم بما حوّل المحمي والمحرم
بالمحمي وتناوحت الشبهات بالارتع حول المحمي ووجه الشبه حصول
العقاب لعدم الاحتراس عن ذلك فلك ان الراعي اذا جره رعيه

حول

من الكفر والفساد
وقد وقع في الحق
من الكفر والفساد
وقد وقع في الحق

حول المحمي الى وقوعه في المحمي المستحق العقاب كذلك الامر كما ذكر
وان في الجسد مصنفه بالنصب اسمان موخر اي قطعة لحم سميت
بذلك لانها قد رما يوضع في الغم لصفها وجبرها عنها عن مقدار القلب
في الرونية والمواد المعنى القابض لذلك المعنى للفرم والعرفة اذا صليت
بفتح اللام وقد تضمن اي المصنفه صلاح الجسد كمد وفي رواية انما صا
كلمة واذا فسدت بفتح السين والفساد ضد الصلاح **سند الجسد**
كلمة الاوالة القلب وانما كان كذلك لانه امير اليه به وبصلاح العبر
تصلاح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه
العالم بالله تعالى والجوارح خدم وفي هذه الحديث الحديث على اصلاح القلب
وان لطيب الكعب اثره وسمى قلبا لسرعة نقله بالحواسر فيقول
ما سمي القلب لانه من نقله فاحضر على القلب من قلبه تحول ما
وهو محل العقل عندنا لقوله تعالى فتكون لهم قلوب يتقلون بها
وهو قول جمهور المنكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاوالة
عن الفلاسفة والمثاني عن الاطباء احتجا بانها اذا فسدت الدماغ
فسد العقل وبيان الدماغ التي عند ظهر وفساد الالة يقتضي
فساده فان قلبه من دخول اذا الابدان يكون مستحق الوقوع
وها هنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس قلت
في هنا بمعنى ان وقد اجمع العلماء على عظم موقع لفظ الحديث
وانه احد الاحاديث الاممية التي عليها مدار الاسلام المنقول في قوله
عدة الكعبة عندنا كجما من مسند ان من قول خير البرية
انق الشبهات طرقة ودعها ليس يحيك واعلم بنسبه
وانما رتبوا له الحديث لانه في الدنيا يجبك الله لزوجها
بعدة الحديث من حسن اسلام المرء له وبما بعد الحديث انما
الاعمال بالنيات من عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
ان وفد عبد القيس هو ابن افضى بجمرة مفتوحة فانسأكنة

دون بقية الاوليا لانه اقامه مقامه وقال الخنا بة وللا با حبار
بنانه مطلقا وثبت لها دون تسع سنين الخيار لا من لها تسع فاكتر
عن حنف بفتح الخ المعجمة وبعد النون ان كانت من مهمله
معموز ومدون بنت **حناف** بكسر الخ وتخفيف الذال المعجمتين
وفي الفتح وبالذال المهمله **الانقارية** الاوسية **رضي الله عنها**
ان اباهازوجها وهي شيب وكان زوجها الاول اسمه انيس بن
قتادة وقتل اسير ومات بيد رويقتل فتل عنها بن احفانكحها
ابوها رجلا **فكرهت ذلك** ولم يعلى الحافظ بن حجر على اسم الزوج
الثاني نعم قال الواقدي انه من بني مزينة وعند بن اسحاق
انه من بني عمرو بن عوف **فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد**
الاسماعيلي انها قالت ان اريد ان تزوج عم ولدي وعند عبد
الرزاق ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي **نزد عليه السلام**
نكاحه واما ما رواه النسي عن جابر بن عبد الله بن ابي اسحق
بكر بن غير امرها فانت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينها فحمل البيهقي
على انه كان زوجا من غير كفو اما اذا تزوجها بكفو فانه ينفذ ولو طلبت
فهي كفو اعيرة لانها بغيرة وليس لها اختيار الا تزوج وهو اكل نظم
منها بطلاق غير المغيرة فانها لا يزوجه الا من عينته لان اذنها
شرط في اصل تزوجها فاعتبر تعيينها **عن ابن عمر** عن الخطاب
رضي الله عنها انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى تحريم ان يخطب
الرجل على خطبة اخيه المسلم وكذا الذي اذا صرح له بالا اجابته
حتى يترك الخطاب **قتل اي** قبل التزوج او الذي خطب قبله او ياذن
اي الخطاب الاول سوا كان الاول مسلما او كافرا محترما وذكر الراجح جري
على الغالب ولانه اسرع امتثال المعنى في ذلك ما فيه من الايذاء
والقتل طوعا وفي معنى التزك والاذن ما لو طال الزمان بعد اجابته
بحيث يعد معرضا او غاب زمانا ليصل به الضرر او رجوعا عن اجابته

والمعتبر

والمعتبر في التحريم اجابته ان كانت غير بغيرة او اجابة الرطب
المجير ان كانت بغيرة او اجابته معا ان كان الخطاب غير كفو واجابة
السيد او السلطان في الامة غير المكاتبه كتابه صحيحة بالنسبة
للسيد **ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال **يحل لامرأة تسأل طلاق اخيرا** في النيب او الرضاع او الدين
او البشرية لتدخل الكافر او المراد الضرة ولنظرا لا يحل ظاهر في
التحريم لكن حمل على ما اذا لم هناك سبب مجوز كريمة في المرأة كبر
سرها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضه الى غير ذلك
من المقاصد الصحيحة وحمله على الذب مع التصريح بجيديد في مستخرج
ابي نعيم لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اخيرا وظاهر ان المراد
الاجنبية فتكون الاحوة في الدين ويؤيده ما في حديث ابي هريرة
عند ابن حبان لا تسأل المرأة طلاق اخيرا فان المسلمة اخت المسلمة
لتستخرج صحفها اي تجعلها فارغة لتفوز بظفر من النفقة والمهر
والعاشرة ولهذا استقارة مستلحة تمثيلية سبب النصيب والنجاة
بالصحفة وحظر ظلم وتمتعها بما يرضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة
وسبب الاقتران المسبب عن الطلاق باستخراج الصحفة عن تلك
الاطعمة لمراد حل المشبه في جنس المسبب به واستعمل في المشبه مكان
استعمل في المشبه به من الالفاظ وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي
لا تسأل المرأة طلاق اخيرا **لتستخرج انا اخيرا** ولتتزوج
الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها **فانما لها اي**
للرأة التي تسأل طلاق اخيرا **ما قدم لها** في الاصل وقد اختلف
في حكم ذلك فقال الخنا بة ان شرط لها طلاق ضررها صح وقيل لا
وهو الاظهر واختر جماعة وكذا حكم بيع امته وعلى القول بالصحة
فان لم ينف فلها الفسخ وقال ان من يصح ولها مهر المثل وفيها لم ينف لها

بالتحريم صح

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انهما زنت بالزراي المفتوحة والغاء
المشردة المفتوحة ايضاً امرأة كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط
للطبراني وعند من ماجه قرابة لها وعند الشيخ بنت اختها او ذات
قرابة منها وفي اسد الغابة ما يدل على ان اسمها الفارغة **الرجل من**
الانصار في اسد الغابة ان اسمه بنو بنو جابر الانصاري **فقال**
بني الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان على حذف هزة الاستفهام اي
اما كان معكم فهو وفي رواية فقال فهل لا بعثتم معي جارية تضرب بالدف
وتغني قلت تقول ماذا قال تقول ما اتيتمكم انتيكم ما فحيانا وجيلكم
ولو لا الخنظ السمر ما سميت فناياكم ما وفي اخرى
ولو لا الذهب الاحمر ما حلت بوادكم ولو لا الخنظة السمر ما
ما سميت غزاريكم **فان الانصار يعجبهم الله** وفي حديث ابن
عباس عن ابن ماجه قوم فيهم عترة وعند احمد من حديث عبد الله بن
الزبير وصححه بن حبان والامام اعلوا النكاح زاد الترمذي وب
ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف والاحمد
والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال
والحرام الضرب بالدف **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهزة وتخفيف الميم استفتاحية لوان
يقول احدكم حين ياتي اهله اي يجامع امراته او سريره وفي رواية لوان
احدكم اذ اراد ان ياتي اهله يقول **بسم الله اللهم جنبني الشيطان بالافلا**
وجنب الشيطان ما رزقتنا بالجمع واطلق ما علم من يعقل لانها بمعنى
شي كقولهم والله اعلم بما وضعت ولو هذه يجوز ان تكون للمعنى ملا جواب
لها على حد خلوان لناكرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك
الخير فيقولون لتصل لهم العادة ويحتمل ان تكون شرطية تجواباً لمحمد
اي لم من الشيطان او نحو ذلك وبدل عليه قوله **فقد روي** بينه في ذلك
الاثبات **ولم يضره الشيطان ابداً** اي باضلاله واغوائه بل يكون

من جملة

من جملة العباد الذين قال الله فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا
وكان يرجو ان حلت يكون ولد صالحاً وهذا يدل على انه المراد الا يضر
في دينه ولا يقال انه يبعده انتفا العصمة لان اختصاصه من خص
بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا
يضر منه معصية ابداً وان لم يكن ذلك واجباله **عن انس**
رضي الله عنه انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه
قد رما او لم علي بن ابي طالب او لم علي بن ابي طالب اي انه او لم عليها اكثر
ما او لم على نسائه شكر النعمة الله اذ تزوجها اياها بالوحي كما قاله
الكرمايى او وقع اتفاقاً لقصد كما قاله بن بطال اوليين الجواز
اي جواز التفاروت بين النسا في الوليمة **عن صفية بنت شيبة**
ابن عثمان بن ابي طلحة اخلفت في صحبتها **رضي الله عنها**
انها قالت ففلا عن عائشة لان القصة كانت بمكة وهي صغيرة
او لم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه وهي ام سلمة **عدي بن**
من شقير وهما نصف صالح لانه المدبر بعصا روي الترمذي
الواقدي انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت زينب بنت
خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شمر فاخذته فطبخته ثم عصرت
في البرمة واخذت شيامه اهاالة فادمتها فكان طعام رسول الله
صلى الله عليه وسلم **روي انه صلى الله عليه وسلم او لم على صفية بتمر وسمن**
واقط وما قيل ان ذلك كان على ام سلمة فهو وهم من بعض الرواة
فالوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس او غيره مستحبة على الاصح
وقيل واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف او لم ولان
صلى الله عليه وسلم لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها
واحد او اثنتان في الناحية او القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض

عن السابقين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا دعيت احدكم الى الوليمة فليأتها قال في النسخ اي فليأت مكانها
 والتقدير اذا دعيت احدكم الى مكان الوليمة فليأتها ولا تضر اعادة الضيف
 مؤثرا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المهدودة عند هجر
 ويؤيد ما في مسلم ايضا اذا دعيت احدكم الى وليمة عرس فليجب ويكون
 فرض عين ان لم يرض صاحبها بعد رالمه عور في غيرها مستحبة
 لكن في سنن ابى داود اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره
 وقضية وجوب الاجابة في سائر الولايم وبها اجاب جمهور العراقيين
 كما قاله الزركشي واخاره السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في
 غير العرس ان عثمان بن العاصي دعى الى ختان فلم يجب وقال لم يكن
 يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله واه احمد في مسنده وقد
 جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور اركان الفية بعدم الوجوب
 في غير وليمة العرس وانما تجب الاجابة لو تجب بشرط منها
 ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتنا طلب
 المودة معه ولانه يستفد بطعام الاحتمال نجاسة ونساذ تصرفه
 وان لا ينص بالدعوة الاغنيا ولا غيرهم بل يعم غيرهم او جيرانه او اهل
 حرفة وان كانوا كلهم اغنيا الحديث شر الطعام طعام الوليمة يدعى
 لها الاغنيا ويترك الفقير او ليس المراد ان يعم جميع الناس لتفرد
 وان لا يطلب طعاما في جاهه او خوفا منه لو لم يحضر بل للتودد وان يمين
 المدعوين انما يثبت لان ناديه في الناس هناك فتح الباب وقال لي حضر
 من ارادوا قال لغيره ادع من شئت وان يدعوه في اليوم الاول فلو اوسر
 بثلاثة ايام فاكثرت تجب الاجابة او تسن الا في اليوم الاول فلو لم يكتم
 استيعاب الناس في اليوم الاول لكثير تقم او لغير متر له او غيرها قال الازدي
 وذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعى الناس اليها افواجا افواجا في يوم
 واحد ويشرط ايضا ان لا يحضر هناك من يؤذي المدعو او تعجب بحالته

كالارذال وان لا يكون هناك منكر كغرس الحبر وصور الحيوان المرفوعة
 وذكر النووي ان الولايم ثمانية الماعذار بعين مهلة وذال المعجزة الختان
 والمصيبة للولادة في اليوم السابع والخمس بضم الخ المعجزة وسكون الواو
 ثم سبع مهلة لسلامة المرأة من الطلق ونيل هو طعام الولادة والمصيبة
 لغدوم المسافر من النقع وهو الفبار والوكيرة للمسكن المقعد وماخو
 من الكور وهو الماوي والمستقر والموضحة بضاه معجزة لما يتخذ عند
 المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها
 الخناق بكسر الخاء المهمله وفتح الذال المعجزة وبعد الالف قاي الطعام
 الذي يتخذ عند ختم القران والفتيرة بفتح الفهمله وكسر الفوقية
 وفتح ساءة تنديج في اول رجب ولتقرب بانها في معنى الاضحية فلا ينع
 لذكرها مع الولايم **عن ابى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى**
الله عليه وسلم انه قال من كان يوم من ايامه واليوم الاخر اي من كان
يوم من بالمد والمهاد ايمانا كاملا فلا يؤذ جاره بوجه من الوجوه الا انرا
واقرب جاره الملكان الكباتان فلا يؤذيهما بنتن المعاصي واستوصوا
اي او صيكم بالساخيل فاقبلوا وصيتي فيهن قال بين والتاليسا
للطلب وقيل للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انكم في حقهن
بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستخون على الذب كفر وبجور
ان يكون من الخطاب العام اي يستوصى بعضهم من بعضهم في حق
الناس فانهم خلق من ضلع بفساد المعجزة وفتح اللام وكونها
والفتح اقص اي خلقن من ضلع موعوج فلا يتهنيا الانتفاع منهن
الا بداراتهن والصبر على اغوجاجهن والضلع استقير للموعوج اي
خلقن خلقا نيم اغوجاج فكانهن خلقن من اصل موعوج وقيل اراد
به ان لول النساء حوا خلقن من ضلع ادم وان اغوج شي من الضلع
اعلاه ذكره تاركين المعنى الكسر وليبين انها خلقن من اعوج اجز الضلع
كانه فالخلقن من اعلا الضلع وهو اغوجاجه ويمتل كما قال في الفتح

ان يكونه ضرب ذكك مثلا لا على المرأة لان اعلاها راسها وفيه لسانها
وهو الذي يحصل منه الاذي وانما جاز بنا افضل التفضيل من العوج وهو
من العيوب ولا يبنى منها ذلك قال الكرماني لانه افضل الصفة او انه شاذ
والامتناع عند الالبان بالصفة فحيث يميز عنه بالقرينة جاز البناء
منه فاذا ذهب **تقريبه اي الضلع كسرية وان تركته ولم تقم له ريب**
اعوج فيه الذب الامارات النساء وسياستهن والصبر على عوجهن
واحتمال ضعف عقولهن وان من رام تقويمهن رام مستحلا وفات
الانتفاع بهن مع ان لا غنى للانسان عن امرأة يكن اليها وسوق
بها على معاشه وعند مسلم عن ابي الزناد ان المرأة خلقت من ضلع
لم يستقم لك على ظهره وفي صحيح بن حبان عن سمرة بن جندب
مر فوعا ان المرأة خلقت من ضلع فان اقتربا كسرتا فذا رها نفس
لا وكانه قال الاستماع بالايتم الاب الصبر عليها **فاسق صوا اي اصيكم**
بالساقيل فاقبلوا وصيى واعملوا بها قال الفرابي وللرأة على
زوجها ان يعاشرها بالعرف وان يحسن خلقها معها قال وليس
حسن الخلق معها كف الاذي عنها بل احتمال الاذي منها والحلم على
طبيعتها وغضها اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه
يراجعنه الكلام وتجره احداهن الى الليل قال واعلى من ذلك
ان الرجل يزيد على احتمال الاذي بالمداعبة مهوى التي تطيب قلوب
النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى
درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه كان عائشة
في العدو فسبته يوما فقال هذه تلك **حدِيث امر زعيم**
عن عائشة رضي الله عنها ايضا قالت ما هو مو توف وليس
بمرنوح نعم قوله كنت لك كابي نزع لام مرنوح رواه البخاري
مرنوحا كلف **جلس احد عشر امرأة فتعاهدن** وتفاقدن
اي الزمن انهن عهد وعقدن على الصدق من ضايرهن عيتمدا

ان لا يكتمن من اخبارهن **نساء** وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال لخصني
بذلك يا عائشة انا لك كابي نزع لام نزع قلت يا رسول الله ما حديث
ابي نزع وام نزع قال ان قريته من قري اليمين كان بها بطن من بطون
اليمين وكان منهم احدي عشرة امرأة وانهم خرجن الى مجلس
فكانن تقالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولانكذب ففبه ذكر قبيلتهن
وبلادهن لكن في رواية الهيم انهم كن بمكة وعند بن حزم انهم
كن من خشم وعند النسي عن عائشة انها قالت فخرت بما لي
في الجاهلية وكان الف الف اوتية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكني
يا عائشة فاني كنت لك كابي نزع لام نزع وفي بعض الطرق انه
صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال
ما انت بمنتهية يا حير عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي نزع مع امر
نزع فقالت يا رسول الله حد ثنا عن ام نزع فقالت كانت قريته فيها
احدي عشرة امرأة وكان الرجل خلونا فقلت تقالين نذكر ازواجنا
بما فيهم ولانكذب **قالت المرأة الاولى** ولم تسرندم زوجهما **زوجهما**
غث بفتح العين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة اللحم والمجر
صفة للجمل قال ابن الجوزي والمشهور في الرواية الحفص وقال غيره
الحمد للرفع والمعنى زوجهما يد الهزال **على اسر جيل** زاد الترمذي
في التمايل وعمرهما كثيرا الصخر يد الفلظة يصعب الرقي اليها
وفي رواية على اسر جيل وعث بفتح الراء وكون المعجمة وقيل المهمة
بعد هاء مثلثة صعب المرتقى بحيث تقول فيه الاقدام نالا لخلص
منه ويشق فيه المشي **لا سهل فيرقي** بضم التحتية وفتح القاف
مبني للمفعول اي فيصعب عليه لصعوبة المشي اليه ولا سهل
بالحذف منونا صفة لجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لام حذف
الحية اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مستدام ضمور عيال الله

لكن يلزم عليه الفألام مع عدم التكرير ويلزم عليه الجرد خول لا على
الصفة المفردة مع انتفا التكرار وذلك مخالف لقواعد العربية
لهذا قال بعضهم وفيه ان التكرار موجود الا ان يقال ان التكرار ليس
صفة لشي واحد وعند الطبراني ولا سهل فيرتقى اليه **ولا سمي**
بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في قوله لا سهل ويجوز
ان يكون رفع سمي على انه صفة للحجر وجبه صفة للجبل **فيشتمل**
اي لا يتقلد احد لهزاله وعند ابي عبيد فينتقى وهو وصف للمح
اي ليس له نقي يستخرج والنقي يكسر النون المنح يقال لغوت
المعظم والفتية اذا اخرجت مح ولا يخفى ما في كلامها من حسن
التشبيه حيث شبهت سمين من زوجها بشيئين شبهت باللم
الفث بخله وقلة عمره وبالجبل الوعر شراسته خلقه وسموا
انهم ثم فصلت الكلام وسمته وابانت الوجه الذي علفت التشبيه
به وشرحت فقالت لا الجبل سهل فلا يثق له نقادة لاخذ اللحم ولو كان
له زيلا لان الشئ المرهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم
سمين يتحمل في طلبه واقتنايه مشقة صعود الجبل ومنا ساعا
وعورته فاذا لم يكن لهذا ولا لهذا ذال واجتمع قلة الحرص عليه مشقة
الوصول اليه لم تقكح اليه همت الغلب ولم تمتد نحوه امسية واعجب
وان شئت شبهت وعورة خلفه بوعة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم
على اسم الزهد فيما يرجي منه لقلمه ونقد به بالزهد في لم الجمل الفث
وقد اشتمل كلامها ايضا مع جباله نظمه على انواع من السديع يذكر
ذلك من له الام بعن البلاغة وقد اطال القاضي عياض في ذلك
نافاد واجاد وانا قوله في التنقيح تريد انه مع قلة حيزه تكبر على
عشيرته فيجمع الى منع الرندس والخلق فتعقبه في الصايح بان
لا دلالة في لفظها على انه تكبر على عشيرته بترفع على قوم احد
ولعل هذا احد الزركشي من قول الخطابي ان تشبيه الجبل

الوعر

الوعر إشارة الى سوء خلقه وان يترفع ويتكبر ويسوء بنفسه الى قلة
الخير **التكرار** **قالت** المرأة **الثانية** واسمها عمرة بنت عمر النخعي تذر
زوجها **زوجي** **ابن خنيزه** بالموحدة المضمومة اي لا اظهر ولا اشج
خنيزه لطوله وفي رواية ذكرها القاضي عياض لانت بالنون بدل
الموحدة اي لا اظهر حديثه الذي لا خبر فيه لان الفتا بالنون
اكثر ما يستعمل في الشرع عند الطبراني لانم بالنون والميم من النيم
اي اخاف ان لا اذره بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند
ابن السكيت اي اخاف ان لا اترك من خبره شيئا الطول وكثرته لانه
لم يتطع استيفاؤه فاكتفت بالاشارة خسية ان تطول العبارة
وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغ
بفارقته ولا زيادة او انها ان فارتته لا تقدر على تركه لعلاقتها به
واولادها منه فاكتفت بالاشارة الى ان له معاييب وفاها التزمته من
الصدق وكنت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتدرت به **ان اذره**
اذكر بالجزم جواب **ان عجره** **وعجره** بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في
القاموس واذكر عجره وعجره اي عيوبه وامره كلم وقال ابو عبيد
استملا فيما يتكلم المرء ويخفي عن غيره وقال الخطابي ارادت عيوبه
الظاهرة واسرار الكامنه قال ولعله كان مستورا الظاهر ذي الباطن
وقال علي بن ابي طالب اشتمل الى اسم عجري وجريري اي همومي وخرابي
واصل العجرة الشئ يجمع في الجرد كاللعة والجر نحوها وقيل العجر
في الظهر والبحر في البطن **قالت** المرأة **الثالثة** وهي حيا بضم
الحا المهمله وتشديد الموحدة مقصوره بنت كعب اليماني تذر زوجها
زوجي العسوق بفتح العين المهمله والسين المعجمة والنون
المشددة بعد ها قاف الطويل المذموم او السى الخلق وقيل ذمت
بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه لبعده الرماح عن القلب
ان الظفر يكسر الظا اي ان اذكر عيوبه فيبلغه **اطن** بضم الهمزة

وفتح الظلم واللام المسدودة بحزوم جواب الشرط **وان اسكت** عنها
اعلق بوزن اطلق السابقة اي يترك معلقة لا بما فانفتح لغيره
 ولا ذات فعل فانفتح به فانه **قلت** لا ملازمة بين سكوتها عن
 عيون وتركه لمعلقة **قلت** لما بينت انه جمع سو الخلق والسنة
 علم بذلك انه اما ان يطلق بادي سبب بوجوب الطلاق واما ان يتركها
 معلقة بلا سبب بوجوب فتركها معلقة ليس لانها السكوتها بل لانها
 مع ما في الزوج من الصفات القبيحة وقال في الفتح الذي يظهر
 لي انها ارادت وصف سو حالها عنده فاشارت الى سو خلقه وعدم
 احتمال الكلام ان سكنت له حالها وانما تعلم انها متى ذكرت لم يأت من
 ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقها لمحتسبا فيه ثم عبرت
 عن الحالة الثانية اشارة الى انها ان سكنت صابرة على تلك الحالة
 كانت عنده كالمعلقة **قالت** **المرأة الرابعة** واسمها
 مهد وبضم الميم وسكون الهمزة وفتح الدال المهلهلة الاولى بنت ابي هريرة
 بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها **زوجي كليل تهامة**
 بكسر التاء التثنية اسم لكل ما نزل عن كبد من بلاد الحجاز من التهم
 بفتح التاء القوية وهي ركود الماء الزنج وقال في القاموس وتهامة
 بالكسرة شرونها الله تعالى تريد انه ليس بينه اذني بل راحة ولذا
 عيسى كليل تهامة لذيد معتدل **لا حر مفرط** **ولا قر** بفتح القاف
 وضمها اي ولا يبرد والاسنان رفح مع التنوين ويجوز في غيرهما الفتح
 وفي رواية ولا اذخامة بواو وخامجة مفتوحتين وبعد الالف
 ميم يقال مرعى وخيم ووجم اي قليل لا تنمو عليه الماشية **ولا يخافة**
ولا هامة اي لا ملالة لي ولا له من الصحابة والكلمات بنيت
 على الفتح ويجوز الرفع مع التنوين كقراءة فلا رفح ولا نسوت
 بالرفع والتنوين فيها على ان لا ملنات وما بعدها رفح بالابتداء
 وساع الا ابتداء بالندرة لوقوعها في سياق التنوين والموسى لا اخاف له

لكرا اخلاقه ولا يسامي ولا يستقل بي فيعمل بصحبتى وليس يسي
 فاسام من عشرته فانا لذينة العيش عنده كذرة اهل تهامة بليلهم
 المتبدل وقال بن الاثاري ارادت بقولها ولا تخافة ان اهل تهامة
 لا يخافون لشيء منهم بجبالها او اراوت وصف زوجها بانها حامي الزمار
 مانع لداره وجارم ولا تخافة عنده من ياوي اليه ثم وصفته بالجود
 وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في
 غالب الزمان وليس فيها ريح باردة فاذا اكل وخرج الحر ساكنا
 فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار **قالت**
المرأة الخامسة واسمها كبشمة بالموحدة ان كنه والمعجمة تمدح
 زوجها **زوجي دخل البيت نهد** بفتح الفاء وكسر الهمزة فاعل ما من
 اي فعل فعل النهد يقال فهد الرجل اذا اسحق النهد في كثرة الضربة
 تريد انه ينام ويفعل عن معايب البيت الذي يلزمه اصلاحه
 وقيل تريد انه اذا دخل البيت عليها وتوب النهد اي يبادر الى جامعها
 من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا رآها قال القاضي عياض
 حله الاكثر على الاستئناق من خلق النهد اما من جهة قوة وتوسيد
 واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه لانهم
 قالوا اكسب من فهد واصله ان الفهد والرهية تجتمع على فهد منها
 نهي فبقيت عليه كل يوم حتى يشبعها نكاحا قالت اذا دخل المنزل
 دخل معها بالاكسب لاهله كما يحكي الفهد لمن يلوذ به من الفهد والرهية
 ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم
 رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول لم يزد
 منه ظاهرا من انه سجين جيب وجوه في الطبع بل المراد انه سجين
 كرم وتراهة ستايل ومساخنة في العشرة فقالت **وان خرج** من
 البيت **اسد** بكسر الهمزة فاعل ما من تريد انه يفعل فعل الاسد في
 شجاعته وفي المطابقة بين دخل وخرج لفظة وبين فهد وهد

معنوية وتسمى ايضا المتابلة ولما استقار في خلق كل واحد من هذين
السبين وهما انه اذا دخل تقافل وتساوم واذا خرج صال بيت خلعة
مها بقوله **ولا يسال عما عهد** بفتح العين وكرها اي عما عهد في
البيت من مال اذا فقد له تمام كرمه وزاد الزبير بن بكار في اخره وايرج
اليوم لغداي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل خذ كنت بذلك
عن غايته جوده ويحتمل ان يكون قوله لها عهد على تفسيره بالوثوب
عليها للججاج المراد منه الذم من جهة انه غليظ الطبع لبيت عنده
مراعية بئس الموافقة بل يئيب وثوب الوصل او انه كان سني الخلق
ويطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجراة
والاقدام والمهابة كالسد ولا يسال عما تغير من حالها حتى لو عرف انها
مرضية او معذرة وغاب ثم جال لا يسال عن ذلك ولا يتفقد حال
اعلمه ولا يبينه بل ان ذكرت له شيئا من ذلك وثب عليه بالبطش
والضرب **قالت** المرأة **السادسية** واسمها عهد تنذر رجلا
زوجي ان اكل لف باللام المفتوحة واللف المشددة فعل ماض
اي اكثر اكل كل من الطعام مع الخلط من صنوف حتى لا يبقى منه
شيئا من زهيمته وشرفه وعند النسا ي من رواية عمرو بن عبد
الله اذا اكل ائتق بالقاف اي جمع واستوعب وحكى القاضى عياض
اندر في رفق بالرا بدل اللام قال وهي بمعنى لف **وان شرب**
اشفق بالسين المعجمة اي استفضى ما في الانا وقيل رويت اشفق
بالسين المهملة وهي بمعنى هالان معناها اكثر الشرب **وه اصفح**
اي نام **التف** في بناءه وحده في ناحية من البيت واقتضى منها
وهي كنيته لذلك كما قالت **ولا يوحى الكف** اي لا يدخل كف داخل
توبي **ليعلم البت** اي الحزة الذي عنده على عدم الحظوة منه
فجعت في ذمها له بين اللوم والجل وسوا العشرة نج العلم
وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب

وهذا

ولقد اغايتها عند العرب فانه تافم بكثرة الطعام والشراب وتخرج بقلتها
وبكثرة الججاج لدلالة ذلك على صحة الذكورية والنخولية وقال ابو عبيدة
في قولها ولا يوحى الكف انه كان يجدها عيب فكان لا يدخل يده
في ثوبها لئلا يلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها من ذلك لئلا
وتفقد من قبيته بانها قد ذمت في صدر الكلام فكيف تمدح
في اخره **واجاب** عن الاباري انه لا مانع ان تجتمع المرأة
بين مسائل الزوج ومناقبة لانهن كن تقاهدن ان لا يكتن
من صفاتهن شيئا فتمن من وصفه زوجها بالخير في جميع امورا
ومنهن من ذمت في جميع امورا ومنهن من جمدت انتهى وقد
يقال ان صدر الكلام محتمل لمدح ايض لان معنى ان اكل لف
انه ياكل صنوف الطعام ولا يكتف بواحد وان شرب اشفق انه يشرب
مع عياله الشراب كله للكرم ولا يترك منه شيئا ولا يبخس خشيته اطلاق
ولا يضيح في ذلك من البعد **قالت** المرأة **الاسم** واسمها حبي
سنت علقم تنذر زوجها **زوجي غيايا** بالعين المعجمة والتحتين المفتوح
بينهما الف مرسوم مخفف ما خوذ من العنى بفتح العين المعجمة الذي
هو الخبيثة قال تعالى تسوف يا قوت عيا او من الغياية بنت خنيس
بينها الف وهو كل شيء اظل الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه
من جهلم فلا يرتدي الى سلك يسلكه لصاحبه وانه ثقيل الروح
كالظلم المتكاثف الظلم الذي لا اشراق فيه **وقالت** عيايا **بالمهله**
بالمهله الذي لا يضره ولا ينجح من الابل او قوم من العبي بكر المهله
الذي يعيبه بصانعة النسا وقال الزمخشري العيايا من الابل
والناس الذي عي بالضراب وقيل هو الغنم وقيل هو العاجز
عن احكام امره بحيث لا يرتدي لمراده وانك من الرادي
وقال الكرماني هو تنوع يع من الزوجة القايلة كما صرح به ابو بلي
في روايته **محمد النسا** ي من رواية عمر بن عبد الله عيايا بمعجمة

حين

من غير ذلك **طباقا** بطامهلة فوحدة مفتوحين فالنقفاق
 مدود نحو الاحق او الذي لا يحسن الضراب او الذي يتطوق عليه
 اموره حقا وخباوة فلا يهتدي لوجهها او الثقل الصدر عند الجراح
 يطوق صدره على صدر المرأة عند الجراح نزع اسنم عنها وتقبل عليها
 فلا تمتنع به ولا يحصل لها الا المذاق والعذاب وقد امت امرأة
 امرأ العيس فقالت له **طباقا**
 اقتبل الصدر **ضعيف العجز** سريع الاواقه بطي الافاقه
كل اي كل ما تفرق في الناس من الاداء والمعاني **لرد** اي موجود فيه
 فقد اجتمع فيه سائر العيوب والتفائض فحمله له داخل المبتدئ ويحمل
 ان له صفة لزيادة الثاني هو الخبر والمعنى كل واقام به **دا** اي بالغ
 منها كقولك هذا الرجل رجل اي عظيم كامل الرجولية **سبحك**
 بشين معجمه وجيم مشددة مفتوحين وكان مكسورا والخطاب
 لنفسها اي اصابع شحمة في راسك ومرادها انه كثير الشجاج وهو
 الجرح في الراس خاصة بخلاف الجرح فانه يعم جميع البدن **او تلك**
 بنا ولام مشددة مفتوحين وكان اي اصابع بجرح في جبهك
 او كسر او ذهب باك او تركك بخصوصية اي فترك بها
 والمراد انه كثير الكسر للعظم والضرر ويزاد ابن الكيت في رواية
 او تلك بموحدة وجيم مشددة مفتوحين وكان مكسورة اي
 طعنك في جراحك فتقربا والبيع شق القرحة **او جمع كلام**
 النج والفعل **لك** وفي رواية الزبير ان حدثت بك واعلمت ضم
 فلان والجمع **كلام** فكما قال القاضي بالحق والتناهي
 في سورة العشرة وجمع التفائض بان يعجز عن قضاء وطرفها
 مع الاذي فاذا حدثت بها واذا ما زحمت ليجزها واذا اغضبت
 كسر عضوا من اعضائها او شق جلدتها او جمع كل ذلك من الضرب
 والجرح وكسر العضو وجمع الكلام **قالت** **طباقا** **طباقا**

وهي

زوجه

وهي ياسر بنت ارس بن عبد تمد وزوجها **المس** منه **ميس** اي بكس
الرب وصفته بانها ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب او كنت بذلك
 عن حسن خلقه ولين جانبها **والربح** منه **ربح** زرين اي طيب
 العرق لنظافته واستعمال الطيب والزرب بزاي مفتوحة فرااكنه
 فتوت مفتوحة فوحدة نوع من الطيب معروف اربنت طيب الربح
 او الزعفران ويحتمل ان تكون كبت بذلك عن طيب السنا عليم بحيل
 عاشرتة ويزاد الربير بكاء والناسي من رواية عنته وانا اعلم
 والناس يغلب فوضعت مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالجماعة
 وعلية المرأة للرجل دليل كرمه ولذا قال بعضهم لما وية كيف نسبتك
 الى العقل وقد غلبك لضعف النساء يرب امراته فاختمت بنت
 قزطه فقال انهم يغلبن الكرم ويغلبهن اللئام وتوهرها والناس
 يغلب تخم انت به لانها لو اقتضرت على قولها وانا اعلم لظن انه
 جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبتها اياه انا هو
 من كرم سجاياه **قالت** المرأة **التاسعة** ولم تسم تمد وزوجها **زوجه**
رفيع العاد بكسر العين المهملة وهو العمود الذي يدغم به البيت
 ويجمع على عمد بضمتين يعني ان البيت الذي يكتم رفيع العاد ليراه
 الضيفان واصحاب الحوايج فيقصدونه كما كانت بيوت الامراء يعلونها
 ويضربونها في الموضع المرغوبة ليقصدوا وهم الطارقون والطالبون او كناية
 عن كثرة شدة على ذكره اي هو شريف سني الذي ترطاه الصيت **طول النجاد**
 بكسر النون بعد هاجم فالنقفاق مهلة فالنقفاق في القاموس كتاب حائل
 السيف وهو كناية عن طول القامة فانه لانهم لطول النجاد وطول القامة
 عمد رة عند العرب وفيه اشار الى انه صاحب بيت وشماعة **عظيم**
الرماد اي ان ناره لا تطفئ لتهددي الضيفان اليها نصير الرماد
 كثيرا لذلك او كنت به عن كونه مضافا اي كثير الجود لان كثرة
 الرماد تستلزم الجود وهي تستلزم كثرة الطبخ وهو يستلزم كثرة

الطبايح وهو يتلزم كثرة الاضياف وهو يتلزم كثرة الجود فهي كناية
بعيدة لانها بوساطتها وهو معلوم ان الكناية يجوز فيها ارادة المعنى
الحقيقي مع المعنى الكناي لانها لفظ اريد به لازم معناه مع جوار
ارادته مع مجازان المجاز فانه لا يجوز فيه ارادة المعنى الحقيقي مع المعنى
المجازي لوجود القرينة المانعة من ارادة الحقيقي وهذا عند البيانين
اما الاصوليين فربما اشكل الفرق بينهما عند من يجوز منهم الجمع بين
الحقيقة والمجاز و فرق بينهم بينهما بان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز
ان ليريد بها بكلمة واحدة يستعملها فيها والكناية لم يستعملها فيها
وانما استعملها في احدهما وهو الحقيقة للدلالة على الاخر كان يستعمل
معنى كثير الرباد في معناه ليفيد معنى الكرم للزوم له غالبا ان يعرف
قريب من الكناية يشتركان في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة
معنى الاخر ويفترقان في ان المناد بالكناية على وجه اللزوم غالبا
والدلالة عليه تورية وفي الدلالة التعريف بخلافه **قريب البيت من**
الناد اصله النادى حدث منه ايا للسجع اي مجلس التوراة
ومحمد ثم وقرب البيت منه دليل على الكرم اذ الضممان انما يعقد
النادى ترضاه من يضيفهم من اهل البيت ويحتمل ان تكون وصفتها باسم
حاكم في التوراة فاذا اشتور وان امر اعتمد واعلى رايه وامتلوا به
امره لشره فيهم وبالجملة فقد وصفتهم بالسادى والكرم وحسن الخلق
وطيب المعاشرة ولا يخفى ما في كلامها من الكنايات اللطيفة **قالت**
المرأة الناشئة واسمها كبتة كما سمى الخامسة بنت الازرقم بالراء
والقاف تمد في زواجها **وما مالك** استفهام تعجب وتعظيم
اي اي شئ هو مالك ما اعظمه واكرمه **ما لك خير من ذلك** كسر الكاف
وصلا على انه خطاب لاحد اهل البيت ويجوز فتحه على ارادة الاغم والتمتار
اليه كل من في سبقت اوزو في التاسعة اوهو ما سئذ كرهه في بعد
اي خيره ذلك الذي اتول في حقه اي انه نوح ما يوصف من الجود
والسماحة

الناشئة

منها

والسماحة وقولها ما لك خير من ذلك زيادة في الاعظام وترفعه
المكانة وتفسير لبعض الابهام **لاي تزوجي ابل كثيرات المبارك** بفتح
اليم جمع برك وهو موضع البروك اي كثيرة ومباركها كذا كذا كثيرا
ما تشار فتحلب ثم ترك فتكثر مباركها لذلك ويحتمل ان يكون المبروك
بمعنى نيمات البروك او مصدر بمعنى البروك **قليلات المسارح جمع**
مسرح اسم مكان او زمان او مصدر عجمية من سرح الماشية
اذ ابرعت اي لاستعدادها للضئان بها لا يوجب منها الى المرعى الا قليلا
ويترك سائرها بغناية فان فاهاه ضيف وجد عنده ما يقريه
به من لحمها والبانها او انها تكون كثيرة في حال بركها فاذا سرحت
كانت قليلة لكثرة ما يخرج منها في مباركها للاضياف ويحتمل ان تالكيد
لا قبله والمعنى انها كثيرة بركة بغناية لا يشرحها الا قليلا قدم الضم
ومعظم وقتها حاضرة لقر الاضياف منها **اذا سمعت اي المبل**
صوت المزهر بكر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعد هاء العود
الذي يقرب به عند الفتا اي سمعت ذلك عند ضرب به فرحا
بالضيقات لما كثر عادته بذلك **العين** اي الابل يتشديد النون
اي شعرت وفطن **انهم هو انك** لما عودوهن انه اذا نزل به صنيف
تحرله منها واتاه بالبيدات والمعانف والشراب والحاصل انها
جعت في وصفها بين البروة والكرام وكثرة القرية والاستعداد
قالت المرأة الحماضية عثس وهي ام زرع وكانت ايميل بن
ساعده اليمنيه واسمها فيما حكاه ابن دريد عانك تمجد زوجها
زوجي ابو زرع كنى بذلك لكثرة زراعتيه او قنائه والابن اولادها
تكثر لان الزرع يطلق على الولد **وما** وفي نسخة **فما ابو زرع** اخبرت
اولادها باسم ثم عظمت ساء بقولها فاما ابو زرع اي انه امر عظيم
كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع
اناس بهزة مفتوحة فتوت مخففة **قالت** فبين مهلمة

بالقاصد

من النون وهو الحرك قال الزمخشري النون تحرك الشيء متواليا
 حركة هو اي حركة **من حل** يضم الى المهمله وكسر اللام وتشديد
 التخميه **اذني** تثنية اذن اي ملاها من اقراط وشنف من ذهب
 ولو لوحي تدلى ذلك واضطرب من كثرة ثقله وفي رواية به الكيت
 اذني وفرعي بالتثنية اي يديه بالانها كما فرعين من الجسد حتى تربيعي
 اذني ومصمى **وملا من سمي عفتي** بتشد يد التخميه تثنية عفت
 ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمن اسم من الجسد كله فذكرها العبد
 للسمع ودلالتها على الباطن فكانها قالت سميتي وملا يدي سمي **ع**
و بجني بموحدة وجيم مخففة او مشددة وجامه مبهمة مفتوحات
 ثم نون مكسورة اي عظمي او فرحي **فبجنت** فبجنت ثم سكون النونية
الي بتشد يد التخميه **نفسى** اي عظمي ففطمت لتسى او فرحي
 ففرحت من تفتح بكذا اي تعظم وافتخر وعند النسي وفتح نسي
 ففتحت الى نفسى بالتشد يد اي فرحي ففرحت او فرحي ففخرت
و جدي في اهل غنيمه يضم الفين وفتح النون تصغير غنم وانث
 على اراية الجماعة تقول ان اظلمها كانوا اذوي غنم وليسوا اصحاب
 ابل ولا خيل **سبق** بموحدة ومجمة مكسورة عند المحكيين مفتوحة
 عند غيرهم اسم موضع مدين او هو بالكر مشقة من سبق العيش
 والجهد او سبق جيل او ناحيته كما نوار يكونه لغلتهم وقالة غنمهم
 وبالفتح سبق في الجبل كالفار فيه **محملي** في **اهل حويل** صوت خيل
واهل طيط صوت ابل من ثقل حملها ارادت انها كانت في اهل قلم
 تنقلها الى اهل كثره وثررة لان اهل الجبل والابل اعظم واشهر
 من اهل الغنم عند العرب وثراد النسي وجامل وهو جمع جمل واسم
 فاعل لما لاك الجمل كتواك لابن ونامر **واهل دايس** يدوس
 الزرع في بيده ليخرج الحب من السنب والذبي يدوس هو البقر
وسبق يضم الميم وفتح النون وتشديد القاف من نقي الطعام

ينقيب

ينقيب اي ينزل ما يختلط به من قشر ونحوه بغربال ونحوه والردت بذلك
 انه صاحب زرع يداس وينقي ويروي بكسر النون قال ابو عبيدة
 لا اعرفه فان صححت الرواية فهو من التفتيح وهو اصوات المراسي
 والالغام وقيل هو صوت الرجاجة والرحمة والمراد به صوت من يطرد الطيور
 اي جعلني في الطار والظهور عن الحب كناية عن كثرة زرعهم ونعمهم
 فتكون وصفته بكثرة المواسم وانها نظرها من شدة العيش وجهسه
 الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزروع **ففتده** اي عند زوجي
اقول وفي رواية استكلم بما ارد **فلا اتج** يضم الهزرة وفتح القاف
 والموحدة المشددة بعد ها حاء مهمله تبنيا للمفعول **فلا يقال** لم
 تتحرك له بالتخفيف من التفتح وهو الابداد او لا يتج قول اي لا يرد علي
 شيامنه كرامتي عليهم ورفعت بكافي عنده **واه قفا تفتح** بهزرة ونونية
 ومهمله وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهمله اي انا م حتى
 الصبيحة وهي اول النهار فلا او قفا لان لي من يكفيني نونته بيتي
 ومهملته اهلي **واشرب** الما او اللبن او غيرهما **فا تفتح** بهزرة ونونية
 ففان فتون مشددة مفتوحات فحاهمه اي اشرب كثيرا حتى لا اجد
 مساعا اولا اقلل من مشروبي ولا يقطع **فكفي** ثم شهوي منه وفي
 رواية فافتح بالميم وهي الاصح كما قال البخاري بل انكر الخطاب رواية النون
 وهما بميم وفي رواية واكمل فافتح اي اطعم غيري يقال سخم يسخم
 اذا اعطاه وانت بالالفاظ كلها بوزن التفتيح لتفيد تكرار ذلك
 وملازمتها مرة بعد اخرى ومطالمتها نفسها او غيرها بذلك قال ابو عبيدة
 لانها قالت فافتح الالفزة الماعندهم اي فلذلك فخرت بالري
 من الماد فيه ان السياق ليس فيه ذكر الما فهو محتمل له ولغيره من
 الاشربة كما للبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب **ام اي**
زرع زود جي **فام ام اي زرع** ما استفهامية للتعجب والتعظيم وفي
 مدحها لامم وجها مع ما جيل عليه النساء كراهة ام الزود استام

وصاد مرهلة مفتوحة ابن دعوى بضم ال دال المهمللة وسكون العين
المهمللة وبيا النسبة ابو قبيلة كانت تنزل البحرين والوند اسم
جمع واخذ بمعنى قادم وكان الوند المذكور اربعة عشر رجلا كبيرين
الاشج ويروي الزم او يعونه فيجتمعا ان يكون لهم واقفات اوان
الاشج اى اربعة عشر والباقي تتبع **طال التوم النبي صلى الله عليه وسلم**
عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتلك الفتحة
وسورة اقرأ وكتابتها عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا
فلما رحل الى المدينة كتمه اياما وكان يصلي فحالت زوجته لابنها المندس
ابن عايد وهو الاشج اى انكرت فعل بعلي حيا من يرب ان لعقل
اطراف شهر مستقبل الجملية فيجئ ظهرا من ربيع اخرى
فاجتمعا ففتح نادا ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم سار الاشج الى
توم وقرأ عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المير الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قدموا قال عليه السلام **من التوم او قال من الوند شكك**
من روي عن ابن عباس قالوا نحن **ربيعه** اى ابن نزار بن سعد
ابن عدنان وانما قالوا ربيعة لآك عبد القيس من اولاده فغير
اسم الكل عن اسم البعض لانهم بعضا ربيعة ويدل لذلك رواية
فقالوا ان هذا الذي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم **مرحبا بالتوم**
او قال **الوند** واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله
العسكري وانتصاب على المصدرية بفعل مضمر اى صاء فوارحبا بالضم
اى سعة والرحب بالفتح الشئ الواسع وقد يزيدون جها اهل
تقولون مرحبا واهلا اى صاء وقت سعة واهلا طبت **سقى**
غير حرا اجمع خريان على القياس لان مفرد فعالا فلان اى غير
اذلا او غير مستجيب لندومكم مبادر بن بدون حرب يوجب
استحبابكم وغير بالنصب حال وروي بالجر بدل من التوم او صفة
له يجعل ال للجنس فلا يرد ان المعرفة لا توصف بالثكرة ولا نداء

كالمعنى
وقوله هذا

وقادتان

فاشئانين

جمع ناد مرهلة مفتوحة قبا س لان فاعلا لا يجمع على ضاى واخا جمع كد كد كد كد
ما قبله وقيل فوامان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياسا فقالوا
وفي نسخة قالوا **ايلا رسول الله انما لا يستطيع ان يتك اى الاتيات**
اليك **ايلا في الشهر الحرام** حرمة القتال فيه عند هجر وال للجنس يشمل
الاربعة الحرم وقيل للمهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية
البيهقي وفي رواية اخرى في شهر الحرام واعتراض بان فيها اضافة الشئ
الى النفس واجيب بانها من اضافة الموصوف الى الصفة كسجدة الجامع
وصلاة الاولي على القول بجوازها والبصريون يمنعونها وبولون
ذلك على حذف مضاف اى مسجد المكان الجامع وصلاة الساعده
الاولى وشهر الوقت الحرام **وبيننا وبينك** هذا الذي منبدا مؤخر
والجملة حالية ومن في قوله **من كفار مضر للبيان** والحق منزل القبيلة
لمرسميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يجي ببعض ومضرب
لضم الميم وفتح الميم مضاف اليه مخصوص بالفتحة للعلمية والفتحة
وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر
الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين
وما والاها من اطراف العراق والبحران بالثنية اقليم اليمن
بين البصرة وعمان صالح الهله صلى الله عليه وسلم وامر عليهم العلاب
المضرمي **فزا بامر** واحد الاوامر او الامور **فصل** بالصا
المهمللة وبالتنوين في الكسبتين على الوصفية لا بالاضافة والفصل
بمعنى فاصل كالعادل بمعنى العادل اى يفصل بين الحق والباطل او بمعنى
المفصل اى المبين واصل مرنا امرنا به مرتين من امرنا مرنا
الهمزة الاصلية للاستئصال فصار امرنا فاستطع عن همزة الوصل
نخذت فتع مر على وزن عل لان الخذون فال الفعل **غيره من**
اى الذي لم يستقر **اوران** اى خلافتنا من قومنا الذين خلقتنا لهم
في بلادنا وتخبر بالجزم جواب الامر او الرفع **فخلوة من الناس**

الظرف خبر مقدم
وقوله هذا

الانها في غاية الاضغان والخلق الحسن **عكسها** بضم العين المهملته والكاه
والميم جمع عكس بمعنى العدل اذا كان فيه متاع اي اعدالها وعزا
التي تجمع فيها استعجابها او غمظها الذي يجعل فيه ذخيرتها ذكره في
القاموس وغيره **رداح** بفتح الراء والذال المهملتين وبعد الالف
حامله اي مرفوع او عظيم كبير ومنه امرأة رداح عظيمة الافعال
او وصف الجمع بالفرد على ارادة كل عكسها رداح فيكون رداح خبر
مبتدأ محذوف او على ان رداح هنا مصدر كانه ذهاب والطلاقات
وهو على حد من مضاف اي ذات رفته وعظم **دبته** **فساح** بقاء
مفتوحة فين مهملته تخففة فالت في مهملته مرفوع اي واسع
كبير وسعة دليل على سعة الثروة والنعمة والخاصة لانها
وصفت والدة زوجها بكثرة الاكث والانات والقماش والناواسة
المال كبيرة المتزل لبرائها اي زرع كها وان لم يطعن في السن لان
ذلك هو الغالب على من تكون له والدة اذ لو كبر لكانت امه قليلة الالات
والقماش **ابن زوجي** اي **زوع** ولم يسم **فما بن** اي **زوع** **محمدا** **كسل**
سطم بفتح الميم والسين المهملته وتشديد اللام مصدر يسمى بمعنى
المسول والسطم بفتح السين المعجمة وسكون الطاء والكسرة السعة
من النخل التي تضر اذا سطبت اي انزل عنها الخوص وتسمى حينئذ جريد
بمعنى مجرودة وقيل السطمة السيف الذي ليس من عمده اي موضع
الذي ينال فيه في الصفر كقول السطمة اي مشبه بالجريد المسلول
من قشره ويلزم منه كونه مهفصفا لولا كسيف المسلول من عمده
ويصح ان يكون المسلول اسم مكان اي ان مضجعه كغلاف السيف
او كوضع يسيل منه الجريدة فيكون له شبهة بالسيف والجريد
والعرب تشبه الرجل بالسيف كحشونه جانيبه ومهابته او لجمال
وهو رفته او لجمال صورته في اعتدالها واستوائها **ويشبه** **فم** **الحجرف**
بفتح الجيم وسكون الفاء والالائي من ولد العرس اذا بلغت اربعة

بفتح الميم
والجيم صح

شهر

اشهر وفصلت عن امها والذكر جعفر لانه جعفر جانيا ه اي عظاما ويقال لولد
الضان ايضاً اذا كان ثيبا وفي القاموس المجر من اولاد النشاة اذا عظم
واستكر من اوبلغ الرقة الشهر وزاد ابن الانباري ويرويه فيفة البعرة
وتحيس في حلة النثرة وقوله ويرويه من الاروا والفيقة تكسر الفاء
وسكون التحتية بعد ها فان ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين والبعرة
بفتح التحتية وسكون العين المهملته بعد ها الفعاق ويمسك بين
المهملته اي يتخترق الفرة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة
الدرج اللطيفة وقيل للبيضة اللبس والخاصة لانها وصفت
بهيف القد وان لم يبين بيطين ولا جان في وانه قليل الاكل والشر ملازم
لاله الحرب يجتال في موضع القتال وذلك مما تتاد به العرب **سنت**
زوجي اي **زوع** **فما بنت** اي **زوع** في مسلم وما بالواو بدل الفاء لم تسم
المبتدأ المذكورة **طوع لها وطويها** **ابها** فلا تخزع عن امرها وضعتها
يرها واد الزبير ومن بيت اهلها ونسبها اي يتجملون بها **وملى كسائها**
لاقتلا جسمها وسمنها **وعظها** **جارتها** اي ضررتها لما تربي من جالها وادبها
وعظها وعظف مسلم وحرق جارتها بفتح الحاء المهملته وسكون القاف اي دهستها
اي دهستها او قتلها وللطهر الحا وحين جارتها بفتح الحاء المهملته وسكون
التيهية بعد ها ون اي هلاكها وهذه الالفاظ مصادر لافعال متعدية
فظوح ايها مثلا بمعنى طابعت ايها اي طيعت وسقادة له وكذا البقية
فليس في ذلك دلالة على جوانب سررت برجل حسن وجهه بالاضافة
خلافا لبعضهم لان عمل التراجح الصفة المشبهة المستقمة من اللزوم وزاد
ابن الكيتي تباهضيم الحشا جائلة الرشا عكنا فمما تجلاد محازجا
قنوا موقعة معقمة وقولها قبا بفتح القاف وتشديد الواو الموحدة اي ضامرة
البطن وهضيم الحشا بمعنى ضامرة وجائلة الرشا بالجيم والرشا
بكر الواو اي يدور رشاها الضمير بطنها وهو اذ يم عمره من ير صرع
بالجوه تشديد المراد بطنها وعظها وعكنا بفتح العين وسكون

في صح

الكاف والنون والمداي ذات عكن وهي طيات بطنها ونفا بفتح الفاء
 وسكون العين المعجمة والمداي متلية الاعضاء وجلاد بفتح النون وسكون
 الجيم والمد والسعة العين في شدة بياضها وزجبال الرائي والجيم المد
 من الزجج وهو قوس الحاجب مع طول في اطرافه واستداد موصل
 بالرابد الزاي اي كبرة الكفل من فتح من عظم رتوا بفتح القاف وسكون
 النون من القنور هو طول في اللق وقد المرهبة مع حدب في وسطه
 وموقفة بالنون المسددة والقاف والانيق المعجب ومعقفة بوزن
 موقفة اي مقفية بالبيس الناعم وكلها كما لا يخفى اوصاف حساب
حاصية زوجي اي زوج لم تسم فاحاسية اي زوج لا تبث
 بضم الموحدة وتزيد المثلثة اي لا تقش ولا تشيع **حديثا**
تثبتا مصدر مؤكدة من بث بوزن فعمل بالشد يد للمبالغة اي
 بل تكتمه **ولا تقش** بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المسددة
 بعد هائل اي لا يخرج او لا تقش او لا تسرع بالحيانة اولادها
 بالرقه **بيروتا** بكسر الميم وسكون التثنية بعد هاء اي ذواتنا وطماننا
تثبتا مصدر مؤكدة اي لا تقسه وهو تفرقه لامانته **ولا تملجيتا**
 اي تكاتنا **تقشيتا** بالسين المهملة والسينين المعجبتين بينهما
 تحتية ساكنة اي تترك القمامة مفرقة فيه كمش الطائر بل تصلح
 وتنظفه اولادها الطغام في مواضع منه بحيث يصيرها كاعشاش
 الطيور وروي تقشيتا بالعين المعجمة من القش ضد الخالص
 اي لا تملأه بالحيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقيل كتابته
 عن عفة زوجها والمراد منها لانتمال البيت وسخا باطنها من الزنا
تالت ام زرع **خرج زوجي** ام زوجي من عندي **والاوطاب**
 بفتح الهزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الالف موحدة
 زقاق اللبن واحد ها وط على وزن فليس يجمع على افعال مع كونه
 صحيح العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة واوطاب في القلة

ورد عجي من الدج الجيج
 شدة نواد العين ص

والمدح

والواو للمحال اي خرج والمحال ان زقاق اللبن **تخض** بالخاء والضاد
 المعجبتين مبنيا للمفعول او الفاعل مع ضم الخاء ونحتها فيها اي تحرك لا سخر
 الزبد اي ان الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع
 وكان خروجها اما السفر او غيره ويحتمل انها ارادت ان يخرج من
 غدة وعندهم لبن كثير يشربونه ويفضل عندهم حتى يمتصوه
 ويستر جوارده فلم تدبر ما يحدث لها بسبب خروجها **فلق امرأة**
لم تسم منها ولدان لها لم يسميا كالهمدين في الووب والعب ولي
رواية كالمعقرون وفي اخري كالسبلين **يلعبان** صفة للولدان **من تحت**
حصرها بفتح اوله المعجم وسكون ثانيه المهمل اي وسطها **برمانين**
 لانها كانت ذات لفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها
 من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانية وحل بعضهم الرمانين
 على اللذين اي ذات ثديين حسيين صغرين كالرمانين قال الفاضل
 وهو اظهر لما روي من تحت درعها اي قيصرتها ولا ينم بحر العادة بلعب
 الصباك تحت ظهرها اما نهم ولا باستلقت الساكنة لك ولا يسان في
 ذلك قوله من تحت حصرها لان الثديين وان كانا يشبهان الرمانين
 باعتبار راسها لكن فيها نوع طول بحيث يعرفان اذا نامت من
 خصرها الخالس عند الولدان **فطلعتي ونحما** لما روي من نجاسة
 ولديها وكانوا يرعون ان تكون اولادهم من البس المجبات في الخلق
 والخلق وفي رواية فاعجبت فطلعتي **ونحمت اي تزوجت بعد رجلا**
 لم يسم **سريا** بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التثنية اي
 شريفا وقيل سخيا **ركب فرسا** بفتح السين المعجمة اي فاقا
 جيد الشري في سيره اي يمضي فيه بلا فتور **واخذ** ونحما
خطيا بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة الكسرة والتثنية المشددة
 صفة موصوف بحذوف نسبة للنخط موضع بنو احي البحرية يجب
 منه الرماح **داراه** بفتح الهزة والراء اخره حامه من الاواحة

وهي الايتان الى موضع البيت بعد الزوال **على قبلة بيت التختية بعمارة**
بفتح النون والعين واحد الافهام واكثر ما يتبع على الابل اي التي
بها المرحا بالضم موضع بيننا **بشر** بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد
التختية اي كثير او الزودة كثرة العدد او المال ولم يقل بزية لان
النعم مذكري فلو كان هذا نعم واره دون قول بعضهم انه النعم ليس حقيقتي
التانيث مردود بان الفاعل هنا ضمير ومتى كان ضمير المؤنث واجب
الحاق الفاعل علاقة التانيث للمتحمل له والفرق انما هو في الفاعل الظاهر
واعطاف من كل راحة اي من كل شيء ياتيه وقت الرواية من اصناف
الاموال اي ما يروى اي يرجع بالنسي من النعم والعبيد **زوجا**
اي اثنين ولم يقصر على الفرد من ذلك بل نشأه وضعف احسانا اليها
وصنفا ومنه قوله تعالى وكنت انزوا جائلا لثمة اي اصنافا وقال **علي**
يا ام ربيعة من مالي وبير **بها** بكسر الميم اي صليهم واوسى عليهم بالتم
وفي الطعام قلت فلو جمعت كل شيء بالمع اصفر **اني** اي يفتن
او قدر يلبسها ويدل له ما في الطير اي فلو جمعت كل شيء اصبته من فحلته
في وعاء من او عيتت ابي نزع ما ملاه والظاهر انه للمبالغة والافالانا والوعا
لا يصح ما ذكرت لانه اعطاها من اصناف النعم والخاصة انفسه
وصفت هذا الثاني بالسود في ذاته والشجاعة والفضل والوجود
بكونه ابا ج لها ان تاكل ما نشأت من ماله وتهدى ما نشأت لاهلها
مبالغة في اكرامها وسع ذلك لم يقع عندها موقع ابي نزع وان كثيره
دونه قليل ابي نزع مع اسائة لها بطلا قها ولكن جهالة بعض الناس
عندها لانه اول انزوا جهل فكنيت بحبته في قلبه كما قيل
ما لخب الا للخب الاول ولذا كره اولوا الراي تزوج امرأة لها
نزع طلقتها مخافة ان تميل بنفسها اليه والخب يستر الاساءة
قالت عائشة رضي الله عنها قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كنت لك كاي
نزع لام نزع اي انا لك فكان نزعك كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت

او ان المراد نوعا

اصفر صح

لناس

لناس وقيل للمردام كقولهم تعالى كان اسم غفر مرارتهما واعترض بان صلى
الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلم بذلك وافق المستعمل الى علم
اسم كما هو دأب فاني حابة الى جعلها للمردام مع انها لا تدل على انتطاع
ولادوام وزاد في رواية المهيم بن عدي في اللفظة والوفاء في الفرقة
والجناد زاد الزبير الا انه طمها وانا لا اطلقك فاستنقح بحالة المكروهة
وفي ما وقع من تطبيق ابي نزع تطيبا لها وطمانينة لقلبها ونفصالها
التشبيح بحلة احوال ابي نزع اذ لم يكن بينه ما تدمم الناس سوى ذلك
وقد اجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها فتاكت كما عند
النسائي والطبراني بارسول الله بل انت خير من ابي نزع وهذا الحديث
افزده غير واحد بالتاليين وشرحه سيدي علي الرفاعي على طريقتي القوم
اهل الاشارات **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله**
عليه وسلم انه قال لا يجمل لراه انه تصوم اي تقلا او واجبا على الترامي
وزوجها مثلها اي حاضر الابدان لانه حقه في الاستماع بها
في كل وقت فلو كان من رضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز
لها ذلك فلو قدم من سفره وهي صائمة فله ان ينادي صومها من غير كراهة
وقال المالكية ليس له ذلك وفي الطبراني من حديث بن عباس مرثوعا
ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور
قال النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت
بغير اذنه صح وانتمت وامر بقوله الي اتم قال النووي ويقضى المذهب
عدم الثواب واحجج بعض المالكية بهذا الحديث لمذهبهم وهو وجوب
التضا على من افطر في صيام التطوع عامدا اذ لو كان للرجل ان يفسد
عليها صومها بجماع ما احتاجت الاذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا يمنع
ولا يجمل لها ان تاخذ لاحد من رجل وامرأة ان يدخل في بيتها الا باذن
فلو علمت رضاه جاز وبوخذ من ذلك انه لا يجوز دخول الاب ومخوه

وهي رواية الزبير باي وامي
انت خير لامي من ابي نزع
لام نزع صح

بيت المرأة بغير اذن زوجها وقال المالكية يجوز ذلك واجابوا عنه
الحديث بانها معارضة بصلته الرحم ويمكن ان يقال صلته الرحم انما تنبأ
بما يملك الاصل والنصرف في بيت الزوج لا تملك المرأة الا باذن
وكلا لا يلهما ان لا تضرهما بالآباء فاذنهما لم يدر في دخول البيت كذلك
وما انفقت من نفقة من ماله قدر احوالهما ورضا به كطعام بنتها من
غير ان تتجاوز العادة من وفي نسخة عن غير امره اي اذنه الصريح
في ذلك القدر المعنى باذن عام سابقا يتناول هذا القدر وغيره
احاصر بما اوجار على العرف من اطلاق رب البيت لزوجه اطعام
المضيف والتصدق على الابل ونوله امره بفتح الهمزة وكره الابدان
وفي نسخة امره بكسر الهمزة وفتح الراء بعد هاتان اثبت اي اذنه
فان يودي بفتح الراء المشددة اليه من اجر ذلك القدر المنفق
شطره اي نصفه وظاهره يقتضي تساويها في الاجر ويؤيده
حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجها اجره بما كسب لا ينقص بعضهم اجر بعض وجعل بعضهم
التصنيف على المالا الذي يبعثه الرجل في نفقة المرأة فاذا انفقت
منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل بالكتاب ولا يفتقر على ما ينفق
على اهله والمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها ويؤيده
ما اخرج ابو داود انه عليه الصلاة والسلام سئل عن المرأة نفقت
من بيت زوجها الا باذنه قال في الفتح وحمل الخطاب الحديث على انها
اذا انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت
عزمت لم شطره اي الزائد على ما يجب لها لكونه بعد ذلك حديث
ابي هريرة في النفقات اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير
امرهم عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال قلت لعلي بن ابي طالب لعله الاسرا وفي المنام
فكان عامته من دخلها الساكن بان مثلت له عليه الصلاة والسلام

قال لا الاصل والاحق
بينها ولا حملها ان
تصدق منه الزكاة
صحيح

وله نصف اجره صح

صحيح

صحيح وهم داخلين بحجة واصحاب الجسد بفتح الجيم وقد يدل ذلك
المهملة الفتي بحسب قوله على باب الحجة للحساب غير ان اهل النار
اي لكون اهل النار اي الذين قد استحقوا دخولها فقاموا الى النار
ظاهرا انهم لم يجاسوا بالراجح انهم يجاسون كما مر في باب
المهملات واعامة من دخلها التلذذ المفاجاة وعامة مبتدأ خبره النساء
وسبب ذلك كثرة مشهورتهن ومخالفتهم من ما امر به وارثكاهن ما هي
عنه اكثر من غيرهن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج الى سفر فرح من نسائه فانيهن خرج سهمها خرج بها مع
قطارت الزعة اي حصلت لها بئسها وحوصلتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان بالليل سارح عائشة رضي الله عنها تحت معها ففالت حفصة
لعائشة لما حصل لها من الغيرة الا بتعنيف اللام تركبين الليلة
هذه بعيري واركب بعيرك - تنظر الى ما لم تنظري اليه وانظر
انا الى ما لم اكن نظرت له عائشة لما سئو قننا من النظر على فرقت
كل واحدة منهن بغير الاخرى بحسب النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة
ينظرها عليه عليه حفصة فلم عليها ولم يذكر هنا انه تحدث معلما سار
حتى تزولوا فتقدته عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها حاله
المسيرة فلما تزولوا جعلت عائشة رجلا بين الاذخر بالذال المعجم
الكثير الطيب الریح المروف تكون فيه الهوام في البرية غالبها
وتقول سلطانا رب وفي نسخة رب استأطحن النداء في اخري
بارت سلط على حية او عقربا بذلك عن بالوال المهملات والغير
المعجم قالت ذلك لانها عرفت انها الحائض فيما اجابت اليه حفصة
ولا استطيع انما قالت عائشة ولا استطيع ان افعل له صلى الله
عليه وسلم سيارا اي لانه ما كان بعد رحي في ذلك ولملم بعد قوله
يلد عنق رسولك لا استطيع ان افعل له في حجة سيارا اي لغير رسولك
وعند الاسماعيلية ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ينظر ولا استطيع ان

ان اتول له شيئا اي لا استطع ان اتول في حجة سيا ولم تنصرف لخصمه
 لانها هي التي اجابها طائفة فنادت على نكاحها في الحديث مشروعية
 القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض الزوجات
 الا بالقرعة اذا تنازع عن واحد او اذا سافر باحداهن فلا قضاء عليه اذ لم
 ينقل عنه صلح الله عليه وسلم فضا بعد عودته فضا سقوط القضاء من
 رخص السفر ولان المافر قومه وان فازت بصحبتها فقد تقبعت
 بالسفر ومستباحة ولهذا في سفر مباح اما غيره فليس له ان يسافر
 بها الا بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ونزهر القضاء للباقيات
 وفي المقام احكام كثيرة مستوفاة في كتب الفروع والمشهور عن المالكية
 والحنفية عدم اعتبار القرعة **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو**
سيت ان اتول قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت صادقا في قصر محي بالرفع
 الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافضة على اللفظ اولى **ولكن السنة**
 والمراد بالسنة اي انه مرفوع بطريق اجتهاده **اذ تزوج البكر على الثيب اقام عندها**
 الطهرية النبوية **وجوبها** من الليالي وتدخل الايام والبيع متواليات فلو فرغها
 لم تحب وقضاها لها متواليات وقضى بعد ذلك الاخرى ما فرق
واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها وجوب ثلاثا من الليالي
 بايام متواليات والمعنى فيه زوال الحصة بينها والايتلاف وزيد
 للبكر لان حياها اكثر ويتخلف بسبب حق الزفاف عن الخمرة وجوب الحما
 ولسائر اعمال البر كزيادة مائة الف سنة او الثلاث او السبع على الراجح
 وقيل لا يتخلف لذلك **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ان اب
عنها ان امرأة هي اسم لنفسها قالت يا رسول الله ان في صرة هي
ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح اي اعم ان
تسبقت من زوجي الزبير بن العوام كذا اسمي المرأة وفسر نصا
 في المقدمة لكن قال في الفتح لم اتف على تعيين هذه المرأة ولا على
 تعيين زوجها **غير الذي يعطيني** ولمسلم من حديث عائشة ان امرأة

المراد بالسنة اي انه مرفوع بطريق اجتهاده
 الطهرية النبوية

قال

قالت يا رسول الله اتولك زوجي اعطاني ما لم يعطني **قال اي رسول**
 الله صلى الله عليه وسلم **المتسبع** اي المتكثر **يا لوريط** تجعل بذلك كالكاذب
 يريد انه شعاك وليس كذلك **كلا بس ثوب في زوج** قال الغفاتي
 وهو ان يلبس ثوبي ودية او عارية فظن الناس انها له ولبسه
 لا يدوم فيفتضح بتلك الية والمراد بذلك تغيير المرأة عمدا كرت خوفا
 من الفساد بين الزوجين **عنه** اي في ثوبها البغضا وقال الخطابي
 هذا يناقذ على وجهين احدهما ان الثوب المراد به لا يلبس اي مثل
 المتسبع بما لم يعط كما صاحب زوجه وكنه كما يقال للرجل اذا وصف بالبراة
 من الصوب انه طاهر الثوب والمراد به طهارة نفسه والثاني ان يراد
 به نفس الثوب قالوا كان في المحرم رجل له هيثة حسنة اذا احتاجوا
 الى سهاوة الزور شهد لهم فيقبل هيثته وحسن ثوبه وفتيل
 لهن ان يلبس قميصا يصل بكمه كما اخبرني انه لا يلبس قميصين
 او هو المراد بلبس ثياب الزهاد ليعظم انزاهد وليس به وفي
 الفائق للزمن ثوب المتسبع المتسبع بالثعبان وليس به واستغير
 للمحلى بغيره ليم من ثوبها وشمه بلا يلبس ثوبي زور اي ذي زلف
 وهو الذي يزور على الناس بان يثري بزي اهل الصلاة ويا واذن
 الثوبين اليه لانها كان ملبوسين لاحده وهو المسوخ للاضافة والمراد
 بالثبيته ان المحلى باليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ثم يدي باحداهما
 واترى بالاخر لان في التسبع حالتين مكرهتين فندان ما تسبع به
 واظهار الباطل وقيل المراد بها المبالغة لا ستعارها بالابتزاز والابتزاز
 وهما يعان البهت فكانه قال هو زور من راسه الى قدمه **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تبارك
وتعالى يبارك بفتح التحتية والعين المعجمة من الغيرة بفتح الفين
 المعجمة وسكون التحتية وهي لهيحاء الغضب بسبب المشاركة فيما
 به الاختصاص واستد ذلك ما يكون بين الزوجين مشقة من تغير

القلب وغيره تعالى نعيم الفواحيش والنزجر عنها والمنع منها لك النبي
هو الذي يزجر عما ينار عليه فتقوله **وقوله الله ان ابي القاسم ما حم الله**
عليه على جزف لا اي ان لا ياتي كما روي كذا اي وعبرة اسم ثابتة لاجل
ان لا ياتي ويصح اياه يراد بالفترة الانتقام من العصاة او ارادة ذلك
فتكون الكلام مستقما بدون لا اي وانتقام تعالى او ارادة انتقام
لاجل اثبات المؤمن الياضه وعليه تكون لا الثابتة في بعض الروايات
زائدة كقول له تعالى ما منعك ان لا تسجد ليلا يصلم اهل الكتاب
عن اسمائيل ابى بكر رضي الله عنهما انها قالت **تروجني الزبير بن**
العوام بكلمة وماله في الارض من مال ابي ابل او ارض للزراعة ولا مملوك
عبد او امة ولا شيء من عطف العام على الخاص غير ناضح بعير يستحق
عليه غير فرس اي وغير ما لا بد له منه من مكن ونحوها فكنت اعلم
فرس زاد مسلم واكفيم مؤنتم واسوس وادق النوي لناضحة اعلم
وعنده ايضا من طريق اخرى كنت اخدم للزبير خد من البيت وكان
له فرس وكنت اسوس فلم يكن من خدمته شي استعجب من
سياسة الفرس كنت احشش له واثوم عليه **واسخ الناضح**
او الفرس **الماد** في نسخة واستحق الما بالفوقية بعد السبع الهمة
وهي شمل معنى واكثر فائدة ولم تستن الارض التي كان اقطعها
له صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة بل منفعتها فقط
واخر زعيم بجاذب اي معجبتين بينهما واو غم به بفتح الفين المعجمة
وسكونه الرايد ها موحدة اي واخطاه لوه **واجن دققة ولم**
اكن احسن فضم الهزة **احسن** بفتحها مع كسر الموحدة وكانت
اي لما قرنا المدينة من مكة **بجبر** خبري **جارات** التي من الالهة
وكن سنة صدق باضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن
بهن في حسن العشرة والرفق بالعهد **وكنف** القتل **النوي** من
الزبير التي اقطعها اياها **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ما انا الله

ما انا الله عليه صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضر على راسي **والله**
اي من مكان سكني **على ثلثي فرسخ** والفرسخ ثلاثة ايام وكل
بيل اربعة الاف خطوة **فجئت يومئذ النوي على راسي فلعنت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ومع نفر من الانصار فب عابهم ثم قال في اخي بكر الهزة
وسكون الخ المعجمة **ينسخ بعيره** ليحلفني عليه خلفه فاستحييت ان اسير
مع الرجال وذكر الزبير وعبرته وكان اعير الناس اي بالنسبة
الاعمال او الى ابناء جنسه فلا يمان في قوله صلى الله عليه وسلم في حق سعد
ابن عبادة **النجوى** له من عثرة سعد لانا اعير منه والله اعير مني
منى وفي رواية وكان اعير من الناس **ففرق رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ابي قحافة فحيت فضي **فجئت الزبير** فقلت له **لغيتني رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد علي راسي النوي ومع نفر من اصحابه فانا اخ
بعيره **لا ركب خلفه** فاستحييت منه وعرفت غيرك فقال لها
الزبير **والله لخلك لنوي** كان استد علي وفي نسخة عليك من ركبك
بعير صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوي فانه ربما يتوهم
منه خسة تقسم ودناءة همتة واللام في حملك للتاكيد وحملك بعد
مضاف الى فاعله والنوي مفعول **قالت** ولما نزل اخدم حتى اسير
الى بوبكر بعد ذلك بجاذب يعني بالتحمية والفوقية لان الخادم
يحمل له يكونه ذكر او انثى **سياسة الفرس** فكاننا اعتقني
وفيه ان علي المرارة القيام بخدمة ما يحتاج اليه مسلما ونوبه فتم
ناظرة وشكوا لها ما نلت من الرجال الجمهور على انها متطوعة بذلك
اذ لا يلزمها الا التلبس ولبس زمة المكن اما الخدمة فعلى سبيل التبرع
وتختلف باختلاف عوايد البلاد **وعن عابسة رضي الله عنها**
انها **قالت** قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **اي لا علم شانك**
اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبي فاذا ظفرت المحذون
وهو مفعول اعلم وتقدر به شانك وتخزه كما تقر فلم يخرج عن

عن الظرفية خلافة لابن مالك حيث استدل بما لك على ان اذا خرجت
 عن الظرفية ووقعت مغفورا او الجهرى على خلافه **قالت من ابن توم**
ذلك قال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا دور محمد واذا
كنت على غضبي وفي نسخة استقام على قلت لا دور ابراهيم فنه الحكم
 بالقرائن لانه صل الله وسلم حكمه من ضي كائنه وغضبه بما يجد ذكرها اسم
 الشريف وكونها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها
 ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه عليه الصلاة والسلام اول الناس بعد
 كافي التزليل حتى لا يخرج عن دائرة التعلق **قالت قلت اجل اي نعم**
وانه يا رسول الله ما اهر الا اسمك بلفظي فقط ولا يترك قلبى التعلق
 بذاتك الشريفه مودة ومحبة قال في المحامد في الشكاة لهذا المحصر
 في غاية اللطافة في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب
 الذي يلبك العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها
 وباطنها المتمزجة بروحها وانما عبرت عن التردد بالهجران لتدل
 به على انها تتالم من هذا التردد الذي لا اختيار لها فيه كما قال العلي
 الحيا لا امحك الصدود واننى تتما اليك مع الصدود اميل
 واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان عينه لكارت ها جبره
 لذاته الشريفه وليس كذلك **عن عفتة بن عامر الجهني رضى الله عنه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنفس عطف على
اياكم المعزى به او العامل في اياكم وذوق اى باعدوا النفس ثم حذرت
المضاني فقبل اياكم وعطف عليه الدخول وعند اى نعيم الدخول
على النساء ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوقة وعند الترمذي
 لا يخلون رجل باسرة فان الشيطان ثالثها والمراد المرأة الاجنبية
 اما المحرم بنسب او رضاع او مصاهرة فتجوز الخلوقة بها لقول
 تعالى ولا يبذبن زينتهن الا ليعولنهن او ابايهم من الايتام ولا
 المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانت كالرجلين والمراتين

فلا م يكن يد
 من هجران
 التزليل حتى لا يخرج
 بمذموم منه
 بسبيل صح

ولا دور

ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره نعم ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل
 المحارم كالمجوس امتنعت خلوتهم **فقال رجل من الانصار** قال ابن حجر ان
 علي السدي **يا رسول الله انزابت الحمى** اى اخبرني عن حكم دخول الحمى على
 المرأة **قال عليه الصلاة والسلام** يحيا له **الحمى الموت** اى لقائه مثل لقائه
 الموت اذ الخلوقة به تؤدي الى هلاك الدين ان وقتت المصيبة النفس
 انه وجب الرجم او هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملت الفرية على
 طلاقها والحمى قال النووي المراد به هنا اقارب الزوج غير ابائه وابائهم
 لانهم محارم للزوجة يحجبونهم الخلوقة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد
 الاخ وابن الاخ ممن يحل لها تزوجه لو لم تكن مزروجه وقد جرت العادة
 بالتساهل فيه فيخلون الاخ بامرأة احميه فشهد بالموت وهو اولى
 بالمنع من الاجنبى فالسرية اكثر من الاجنبى والفتنة به امكن من الوصول
 الى المرأة والخلوة بها من غير تدبير عليه بخلاف الاجنبى هو والحمى يقع الحاء
 المهلة وسكون الهم بعد ها وان فيها بغير همز بوزن دلون في اكثر وايات
 البخاري ورواه بعضهم بالهمز وفي بعض النسخ المحم يضم الهم واسقاط
 الواو فيها بوزن **انفع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه**
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبأثر المرأة المرأة في نوب واحد
فتلقها اى تقصها الزوج كما كانت ينظر اليها وزاد النساى ولا الرجل
 الرجل وعند مسلم وغيره لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة
 الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل في النوب الواحد ولا تفضى المرأة
 الى المرأة في النوب الواحد ويؤخذ منه من نظر الرجل الى المرأة
 بطريق الاولى نعم يباح للزوجين نظركل منهما الى عورة الاخر ظاهر
 وباطنا لانه محل تمتعه لمن يكره نظره الفرج حتى من تقبلا حاجته
 والنظر الى باطنه استدكرهه **قالت عائشة رضى الله عنها** ما اريت
 منه ولا رايته منى بمعنى الفرج وحديث النظر الى الفرج بوجه الطمى العمى
 محمول على الكراهة والعمى قبل في الناظر وقبل في الورك وقيل في القلب

وخومها

ولو الى الفرج صح

والامة كالزوجة ويجوز على الراجح قظر في حصة صغيرة لا تشتري الا الام من
الرضاع والتربية واما الصغير فمن كالمصغرة على الراجح وقيل يحل
النظر اليه ما لم يجز ويحرم اضطجاع رجلين او امرأتين في ثوب
واحد اذا كانا عاريين للحديث السابق ويستثنى من الاقضا المصانف
فهى مستحبة للحديث ابى داود ما من مسلمين يلتقيان فيصافحان
الاغفر لهما قبل ان يتفرقا الا الامور الجميل فتحرم مصافحته ومنه به
عاهته كالارض والاجنم فتركه مصافحته وتكره العانقة والتقبيل
في الراس والوجه ولو كان احدهما صالحا الحديث الترمذي قال رجل
يا رسول الله الرجل منا يلتقي اخاه او صديقه ايغني له قال لا قال ان يلقه
ويقبله قال لا قال فياخذه بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحب
لقد اذم كتقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل
ابن ابراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يد العي لصلاح كما كانت الصحابة
تفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ذلك لغناه ونحوه من الامور
الدينية كسوقه ووجاهته الحديث من تواضع لغني لغناه ذهب
ثلاثه دينه **عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلق الرجل الغيبة عن اهله
في سفر او غيره فلا يطرق اهله بضم الراء من باب قتل **فلا** تاكفلات
الطردن لا يكون الا ليلا نعم قيل انه يقال ايضا في النهار **وقتييد** بطول
الغيبة فيفيد عدم النهي في قصرها لكن يخرج في الحاجة مثلا نهارا ورجوع
ليلا وعند مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق اهله ليلا
يتخونهم او يطلب عثراتهم وعنده ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق
اهله ليلا وكان ياتيهم غدرة او عثية والعلية في ذلك انه ربما يجدها
على غير اهبة من التنظيف والتزيين المطلوب من المرأة فيكون
ذلك سببا للنفرة بينها او يجدها على غير حالة مرضية والستر
مطلوب بالشرع وايضا اذا طرقتهم في ذلك الوقت كان سببا لسواظن

اهله

اهله وكانه انما نفسه ليلا الذي هو وقت خلوة واقطاع مراقبته
الناس بعضهم لبعض ليجد هم على ربيته حتى توحى وقت عذر تقدر
وعقلتهم وعند احمد والترمذي عن جابر لا تلج على المنيات فان
اليطان يجرب من ابن ادم مجربى الدم وعند ابى عوانة في صحبه
عن جابر بن عبد الله بن رواحة انى امراته ليلا وعندها امرأة
تسبها فظنها رجلا فاشارة اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا وعند ابن عمر بن رجلين
خالفا النهي وطرقا اهلهما فوجد كل مع امراته رجلا **وعند رضى الله**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قتل من بتوك وكان قريبا من
المدينة فآراد ان يتعمد فساله عن تزوجه فقال نعم فقال كبر امة ثيبا فقال
بل ثيبا فقال هل لا بكر اتلا عنها وتلا عنك **اذا دخلت ليلا** المدنية
فلا تدخل على اهلك حتى تتحدا اي تستعمل الحريية وهو الموصى في ازالة
الشعر المشروع ازالته **الغيبه** بضم الميم وكسر المعجمة وهو التي غاب
عنه زوجها **وتنشط النفه** بالمثلثة المنتشرة الشعر المنفرة
الرأس اي تسرح شعر راسها الذي تقدر وتفرق وترجله وتزيينه
ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير منتظمة
لئلا يطالع منها على ما يكون سببا للنفرة منها **كتاب الطلاق**
هو لغة حل العقد وشرعا حل قبل النكاح بلغظ الطلاق ونحوه
وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدينية وفي
الطلاق اكمل لها اذ قد لا توافق في النكاح فيطلب الخلاص عن ثبات
الاخلاق وعروض النواضح الموجبة عدم اقامة حدود الله فمنكف
من ذلك رجمة ٤ منه سبحانه وفي جعله عدا حكمة لطيفة لان
النفس كذوبه ربما يظهر عدم الحاجة الى المرأة او الحاجة الى تركها
وتسول لها فاذا وقع حصل الضرر وضاق الصدر به وعيل الصبر
فشرع سبحانه وتعالى ثلاثا ليحجز بقسم في المرة الاولى فان كانت

الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارك بالرجعة
 ثم اذا عادت النفس كشك الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا
 فيما يجد له فيما يقع بعد تعلق الثلاثة الا وقد جرت ذقته في حال التقرب
 ثم حررها عليه بعد التعلق بالعد وقبل ان تزوج اخر ليشاب بما فيه عظمة
 وهو الزوج الثاني على اعليه من جيلة النخوة كية بحكمة ولطف سبحانه
 وتعالى بعباده **بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسيم فقدها
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته في امته
 بعد الهرة وكريم بنت غنار بكسر المعجمة وتحقيف الفا ووفيت عمار
 بعين مهلة مفتوحة ثم يم مدة قال ابن حجر والاول اولي
 وفي مسند اجدان اسمها النوار ويمكن ان يكون اسمها امه ولقبها
 النوار وهي حايض جيلة حاليتها **عن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 ابي عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري فتعيط فيمن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن**
 اصله امره بهنرتين الاولى للوصل مضمومة بتعالي الثالث الفعل
 فان وصل ما قبله سقطت نحو وامر اهلك بالصلوة والثانية فالكلمة
 فخذ فوهما تخفيفا ثم حذفت ههنا الوصل استغناء عن التحريك
 ما بعد ها اي مرانك عبد الله **فليبر اجعها** والامر للوجوب عند
 المالكية وبعض الحنفية فيجبر على مراجعتها ما بعى من العدة شي
 وللندب عندنا في فية وغيرهم لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف
 وغيرها من الايات المتضمنة للتخير بين الامساك بالرجعة
 والفراق بتركها ولان الرجعة لاستدامة النكاح وهو غير واجب
 في الابتداء مع استحباب الرجعة فتر كها مكرره على الرجح لصحة
 التخيير فيه ولو نفع الايض او ليقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني
 قال بن ديق العبد ويتعلق بالحديث مسئلة اصلية وهي ان

الهم

الامر بالا مرسى الشئ هل هو امر بذلك الشئ ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لعمر بن الخطاب فامر به فامر به وقدا طال في الفتح الجذب في هذه المسئلة
 والحاصل ان الخطاب اذا توجه للملك ان يامر صكفا اخر بفعل
 شئ كان المكلف الاول مبلغا محضاً والثاني مأمور من قبل الشارع كما هنا
 وان توجه من ان ربح المكلف ان يامر غير مكلف كحديث مروا اولادكم
 بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالا مرسى الشئ امر بالشئ بل الاولاد
 غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير
 الشارع بامر من له عليه الامران يا مرسى لا امر للاول عليه لم يكن
 الامر بالا مرسى الشئ امر بالشئ ايضا بل هو متعدي بامر الاول ان يامر الثاني
ثم ليمر بها باعادة اللام وهي مكسورة على الاصل في لام الامر في قابضها
 وبين لام التوكيد ونحوه تكيها تخفيفا اجرا للمنفصل صحري المتصل
 كقراءة ثم لا يقضوا نفثهم والمراد الامر بالتمرار الامسال لها والا
 فالمراجعة اساك وعند مسلم ثم ليدعها حتى **تظهر ثم تحيض** حيضة
 اخري **تظهر ثم انما مسكها بعد** اي بعد الطهر من الحيض الثاني
وانما طلقها قبل ان يمسه اي يجامعها واختلف في علمه الفاسية
 بتاخير الطلاق الى الطهر الثاني وان لم يكن شرطا على الرجح فيقول للبلاد
 نصير الرجعة لفرض الطلاق لو خلق في الطهر الاول حتى يتل انه يندب
 الوطى فيه وان كان الاصح خلافا فيقول عقوبه وتقليظا وعومر
 بافها ابن عمر لم يعلم تحريمه واجيب بان تقليظ صل الله
 عليه وسلم دون ان يعذرهم يقتضيان ذلك في الظاهر لا يكاد يخفى
 على احد وفي رواية مره فليبر اجعها ثم ليطلقها طاهرا او حائلا
 وفي اخري حتى تظهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم انما مسكها
 وعليها فلا اشكال **فلك اي مدة الطهر العدة** اي مدة العدة
التي امر الله اي اذن ان يطلق لها السائة قوله تعالى فطلقوهن
 لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثه تروء

القسط الامم او حاصل

المراد به الطهر كذهب اليه مالك والشافعي واللام في قوله تعالى لعدتهن
لام التوقيت اي وقت عدتهن اي الوقت الذي يشرع فيه في العدة
بان يطلقن في طهر لم يجامعهن فيه ثم يتبين حتى تنقضي عدتهن
وهذا احسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم فطلقوهن قبل عدتهن فان طلقن في حيض
فحرام للحديث المذكور وكذلك طهر جو معر نبي وقد يكون الطلاق
واجبا كطلاق المولي ومدى بالطلاق غير مستقيمة الحال كسنة الحلال
اساة لا تختم عادة ومكروها كطلاق مستقيمة الحال ومباحا كطلاق
من لا يهواها ولا يسمع تقسم بمؤثرها من غير تمتع بها **وعنه**
رضي الله عنه انه قال حسبته بضم الحاء مبنيا للفعول **على تشديد**
الياء التحتية اي الطلقة التي طلقت في الحيضة **بتطبيقه** وقا جميع
على ذلك ائمة الفتوى خلافا لظاهرية والحواريز والرافضة حيث
قالوا لا يقع الطلاق في الحيض لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا لنا
قوله صلى الله عليه وسلم لعمرته فليبراجعها وكان طلقها في حالة الحيض
كأمر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة
اللغوية وفي الرد الى حالها الاول لانه يحسب عليه طلقه لان هذا
غلط اذ حصل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة
اللغوية كما تقر في الاصول ويات بن عمر صرح بانها حسبت عليه
طلقه واحقوا المذهب بما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عن ابن
عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها اذ طهرت
فليطلق او ليملكه او اد النسائي وابوداود وفيه ولم يرها شيئا
قال الخطاب لم يروا ابو الزبير حديثا اكثر من هذا وقال ان نفي فيما
نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت
من الحديثين اولي ان يؤخذ به اذا تخالفوا وقد وافق نافع نفا
غيره من اهل البيت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يبعدها شيئا

صوابا

صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطاني فعلمه واخطاني في جوابه لم يصنع
شيئا اي لم يصنع شيئا صوابا وقال الخطاب لم يرها شيئا مجر من مع الرجعة
اهو على ان تخرج ابن عمر بانها حسبت عليه بتطبيقه لا يجتمع مع
قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف
لان ابن عمر جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف
ما حكم به صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانها حسبت
عليه بتطبيقه فيكونه من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف
يظن به مع ذلك مع اهتمامه والعتام ابيهم بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ليفعل ما امره به ولا جعل الضمير في لم يعتد بها ولم يرها
لان عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح
ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولي من مقابلة عند تقدير
الجمع عند الجمهور وقد اطال ابن القيم في الانتصار للشيخ ابن تيمية
التابع للظاهرية والحواريز فيما تقدم بكلام لا حاجة الى ايراد
عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجوز بفتح الجيم وبعد
المواد الساكنة فوث ابنة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح
وقيل اسما لما دخلت بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة **على رسول الله صلى**
الله عليه وسلم روي ابي تريب **بضمها** بعد ان تزوجها **قالت** لما كنت
انه عليا من النفا **عودا** **بضمه** منك فقال صلى الله عليه وسلم لها
لقد عذبت بضم العين اي تعوذت وتحصنت **بعضيم** وهو اسم
تقالي **الحق بالهلك** بفتح الحاء وكسر الهمزة ويقال باللسان كناية عن
الطلاق بشرط فيها النية بالاجماع والمعنى الحق بالهلك لا ي
طلقك سوا كان لها اهل ام لا وفي رواية **عن ابي سعيد** بضم الهمزة
وقع اليه المهلة **رضي الله عنه انها دخلت عليه** صلى الله عليه وسلم
ومعها دابة حاضنة لها بالرفع والنصب والداية القابلة وهو
لفظ عبري ولم يعرف اسمها وعند بن سعدان النعمان بن الجوز الكندي

ي

لخلوه من ناصب وجازم وجازم والجملة في محل جر صفة لا مرد ولا
به الجنة اذا قبل اي يكون سببا لنا في دخولها والا فاله دخول
برحمة الله ويجوز فيه الجزم والرفع كما سبقه وفي نسخة محذوف
الواو فيكون بالرفع لا غير والجملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب
وسأله صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي من ظروفيها او عن
الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى الاول المحذوف والمضاف
وعلى الثاني الصنف فامرهم بربع اي اربع جبل او اربع خصال
ونهاهم من اربع فامرهم بالايمان بالله وحده تفسير لقوله فامرهم
باربع ولذا حذف العاطف قال القدرين ما الايمان بالله وحده قالوا
الله وسأله علم قال صلى الله عليه وسلم التصديق بما تضمنه شرها دة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شرها دة خبر المحذوف
ويجوز جبهه على البدلية وباقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام رمضان
وان يعطوا من المنم الخس واستشكل قوله فامرهم بامربع
مع ذكر خمسة واجيب بان قوله وان يعطوا من المنم الخس
معطوف على اربع اي امرهم بامربع وباعطا الخس وبان اد الخس
داخل في عموم ايتا الزكاة لا في الاخر اخرج مال معين في حال دون
حال وبانه عند الصلاة والزكاة لا احد الا بها فربما في كتاب الله
كما وبان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المأمور بها والثلثة
الباقية حذفها الراوي نسبانا او اختصارا وبان الاربعة اقام
الصلاة والذكر والشهادتين تبركها كما في قوله ضا لي واعلموا ان
ما غنمتم من شئ فان لله خمسة لان القوم كانوا مؤمنين ولكن
وبما كانوا يظنون ان الامر مقصور على الشهادتين كما كان كذلك
في صدر الاسلام **وحدث** بان وقع في بعض الروايات امرهم
باربع الايمان بالله شرها دة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو
يدل على ان الشهادة احدي الاربعة ولم يذكر الحج لانه قصد بيان

ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصدا عملا منهم بجميع الاحكام التي تنجس عليهم
فلا وشركا وبدل لذلك اقتصر على الانتباه في الاوعية
الانتباه مع ان في المناهي ما هو اشد من ذلك لكن اقتصر عليها لكثرة
تعاليمها لربها لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كثرة مضرا وكونه
على التراخي او لشهرته عندهم واما الجواب **بانه** لم يكن
فرض حينئذ لان وفادتهم في سنة ثمان وفرضه في سنة تسع مرفور
بان الراجح انه فرض سنة ستا كما سياتي ان شاء الله فيقال شهد
عطف على قوله وامرهم قوله **ونهاهم عن الخنزير** اي الانتباه فيه
وهو بفتح المهمله وسكون النون وفتح المتناة العوقبة مطلق
الجرار وقيل الجرار الخضر وقيل الجرار التي افرها في جنوبها وقيل
جرار تعمل من طين وشعر ودم وقيل الخنزير ما طلى من الخنار الخنزير
المعول بالزجاج وغيره **وعن** الانتباه في **الربا** بضم المهمله
وتشديد الواو والمد اليقين **وعن** الانتباه في **النفق** بفتح
النون وكسر القاف وهو ما ينخر في اصل العلة فهو عن فيه اي
يجعل وعائنه فيه العصير **وعن** الانتباه في **الزفت** بالزاي
والقا ما طلى بالزفت **ومر** **بما قال القاسم** بالفتاح والمتناة التمتنة
لشددة المنقوحة وهو ما طلى بالفتاح وهو بيت يجرق اذا يبس يطل
به السفن وغيرها كما يطلق بالزفت وقيل هو الزفت وقيل الزفت
نوع منه **وقال** **احفظوهن** **واخر** **وآمنون** بفتح الهمزة من **والكم**
اي الذين كانوا استقر واخلفكم وانما نزلها عنهم عن الانتباه في خصوص
هذه الاوعية لانه يسرع اليها لاسكانها رفرجا مشرب منها من لا يشعر
بذلك فترسبت الرخصة في الانتباه في كل وعاء من النبي عن شرب
كل مسكر فلهذا النهي كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ نفى صحح مسلم
كنت نهيتكم عن الانتباه الا في الاسقية فان شربها في كل وعاء
ولا تشربوا مسكرا ويؤخذ من الحد يث استغناء العالم في

وفادتهم

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ازوجك اجمل امراني العز تزوجها
وسبب بعها ابا اسيد قال ابو اسيد فانزلتها في بني
ساعة فدخل عليها نساء الحي فخرجن بها وخرجن فنكرت من جمالها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل عليها **هي منك لي** امر للمؤنف
واصل او هي خذت الواو تبع المصارع واستفتي عن الهزرة
فصار هي بوزن علي قال لها ذلك تطيب قلبها واستمالة لها
والافتد كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوجه من نفسه بغير اذن المرأة
وبغير اذن وليها وكان محمد رساله اليها واحضارها عندها فيها
في ذلك **قالت** لسو حظا وشقاها وعدم معرفتها بجلالة قدره
الرفيع **وهل تهب الملكة بكر للام نفسها** **السوقة** بضم السين
المهله الواحد من الرعية وقال في القاموس **السوقة** الرعية للواحد
والجمع والمذكور والمؤنث وفي نسخة **السوقة** قال **فا هو بيده**
الشريفة اي امارها **يضع بيده عليه** **التكن** **فقال** **اعوذ بالله**
منك **فقال** وفي نسخة **قال** **قد عدت** **بمعاذ** **بفتح الميم** اي بالذي يستعاذ
به قال ابو اسيد **خرج عليا** **صلى الله عليه وسلم** **فقال** **يا ابا اسيد**
اكسها بضم السين **توبين** **راز قين** **براز** **قراي** **فقال** **يكسور**
بالتشديد صفة موصوف بحزون للعلم كما تقر وفي نسخة **راز قين**
بالفوقية بعد التختية والراز قية يياك من كفاك بعض طوال قال
الشافعي **تسمى** اي متفرابذاك اما وجوبا واما تفضلا **والظم** **باهلها**
بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون الفاء اي ردها اليهم لانه
هو الذي كان اخضرها وعند بن سعد قال ابو اسيد **فامرني**
فرددتها **القول** **مها** **في** **اخر** **حي** **له** **فلما** **وصلت** **بها** **فصاح** **وقالوا**
انك **لغير** **مباركة** **فما** **دهاك** **قالت** **خذعت** **وعن** **بن** **الحجيم**
انها **ماتت** **كدا** **عن** **عائشة** **رضي** **الله** **عنها** **ان** **امرأة** **رفاعة**
بكر **الواو** **تخفيف** **الفاء** **القرظي** **بالفاء** **المضمومة** **والظا** **المجدة**

من بني قريظة واسمها تيممة بنت وهب وقيل غير ذلك **جاءت الى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **فقال** **يا رسول الله** **ان** **رفاعة** **طلقتني** **فنبت**
طلائي **بالموحدة** **المفتوحة** **والفوقية** **المسردة** **اي** **قطع** **قطعا** **لم** **ياوتني**
رواية **انها** **قالت** **طلعتني** **ثلاث** **تطبيقات** **واي** **نكحت** **بعد** **عبد** **الرحمن**
ابن **الزبير** **بفتح** **الزاي** **وكسر** **الموحدة** **بوزن** **ابن** **ابن** **بلايا** **القرظي**
والثامع **اي** **وان** **الذي** **مع** **تعيين** **فجم** **مثل** **الهدية** **بضم** **الها** **وسكون**
الدال **المهله** **وفي** **رواية** **مثل** **هدية** **الثوب** **اي** **طرفه** **الذي** **لم** **ينسج**
سبهوه **بهديته** **العين** **وهو** **شعر** **جفنها** **وتشبهها** **بهذا** **لك** **لما** **لغزه**
اولا **ستر** **حائيه** **والثاني** **اظهاره** **بعد** **انه** **يكون** **صغرا** **الى** **جد** **الغيب**
من **مقدار** **الحشفة** **قال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **انها** **لعلك** **تريد**
ان **ترجع** **الى** **رفاعة** **لا** **ترجع** **الى** **بي** **حتى** **يدوق** **عسلتك** **وتدق**
عسلته **بضم** **العين** **تصغير** **عمل** **والمراد** **بها** **عند** **اللفويين** **الذرة**
الحاصلة **عن** **الوطي** **وعند** **جمهور** **الفقهاء** **الوطي** **نقسه** **اكتسابا** **للمنظم**
شبه **بالعسل** **بجامع** **الذرة** **وانت** **في** **التصغير** **لان** **العسل** **يذكر** **وتوث**
او **هو** **تصغير** **عسل** **اي** **قطعة** **من** **العسل** **او** **على** **ارادة** **الذرة** **لتضمينه**
ذلك **وقولها** **بت** **طلائي** **بفتح** **الواو** **محملة** **لرؤوس** **الثلاث** **دفعه** **واحدة** **ومفرقة**
فكل **ذلك** **جائز** **بغير** **التحريم** **خلافا** **لكن** **لم** **يجز** **وتوعد** **دفعه** **لحديث**
ابن **ابن** **الحلال** **الى** **الله** **الطلاق** **وعند** **سعد** **بن** **منصور** **بسن** **صحيح**
ان **عمر** **كان** **اذا** **اتي** **برجل** **طلق** **امرأته** **ثلاثا** **او** **جمع** **ظاهرة** **وللسبعة**
وبعض **اهل** **الظاهر** **في** **قولهم** **اذا** **الت** **بالثلاث** **دفعه** **واحدة** **لم** **يتبع**
عليه **الا** **واحدة** **ولا** **تحرم** **عليه** **للم** **مراجعة** **وهو** **قول** **محمد** **بن** **اسحاق**
صاحب **المغازي** **وحجاج** **بن** **ارطان** **وتسكون** **في** **ذلك** **بحد** **بث**
ابن **اسحاق** **عن** **داود** **بن** **الحسين** **عن** **عكرمة** **عن** **بن** **عبد** **المرزوق**
عن **احمد** **وابي** **يعلى** **وصح** **بعضهم** **قال** **طلق** **ركانه** **بن** **عبد** **بن** **زيد** **امرأته**
ثلاثا **في** **بجلس** **واحد** **فحزنت** **عليها** **حزنا** **شد** **بدا** **فساله** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**

كيف طلقتا قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تملك
واحدة فارجمها ان شئت فارجمها واجيب بان ابن اسحاق
وشيوخه مختلف فيهما مع معارضة بفتوى ابن عباس بوقوع التلاوة
كما سياتي وابتدئ ذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه
ابوداود والترمذي وابن ماجه ان ركبا تطلق زوجته البتة فخلع
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فزدها اليه فظلمها
الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابوداود وهذا
اصح وعرفه ابن نفل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف
والزبير واصحاب بن عباس كطاووس وعمر بن دينار في مسلم
من طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله بن طاووس عن ابن
عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنين
من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمران النامي قد استعملوا
في امرك لهم نية اناة فلو افضناه عليهم فامضاه عليهم والجمهور على
وقوع الثلاث وبذلك افتى بن عباس فغند ابى داود بسند صحيح
من طريق بن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاه رجل فقال له ان
طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق
احدكم فيركب الاحمق ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال
ومن يتق الله يجعل له مخرجا وان لم يتق الله فلم اجد لك مخرجا عانيت
ربك وبانت منك امراتك وقد روي عنه من غير طريق انه افتى
بذلك واجيب قوله كان طلاق الثلاث واحدة بوجوه منها ان
الناس كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كان في زمن
عمر كانوا يطلقون ثلاثا يعني ان الطلاق الموقوع في زمن عمر ثلاثا كانت
يوقع قبل ذلك واحدة لانها كانت تسمى الثلاث اصلا او يستعملونها
نادرا واما في زمن عمر فكثر استعمالها وقوله فامضاه عليهم معناه
انه صنع بينه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يوضع قبله من البيونة

وعدم الرجوع بعد الثلاث الا بحلل وقتل منها ان الرجل اذا قال
لزوجه انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدا في الزمن الاول
لغرض التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم
عمر ذلك لعلمه بقصدهم واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل
يكفه او يحرم او يباح او يكون بدعيًا او لا فقال ان نية المجوز
جمعها ولورد فغنى كما مر لقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق
صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقوهن من غير تكبير
فعم الا فضل ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من الخلل وقال
الطحاوي من المالكية ايقاع الاثنتين مكرره والثالث ممنوع لقوله
تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امر اي من الرغبة في الرجعة
والنذر على الفراق وقال الحنفية يكون بدعيًا اذا وقع بكلمة كريد
ابن عمر عند الدار فظني قلت يا رسول الله ارأيت لو طلقته ثلاثا قال
اذا عصيت ربك وبانت منك امراتك ولان الطلاق انما جعل مستدًا
ليمكنه الندام كعند النهر فلا يجزئ له تقويتها **وعنها رضي الله عنها**
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى بالهمز
والمد وفي نسخة والحلوى بالعصر قال في القاموس والحلوى ويقصر عند
النعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يجربها الجميع بالهمز
بوزن عظيم قال في القاموس تبرجج بلمن وهذا ليس من عطف
العام على الخاص وانما العام الذي يدخل فيه الحلوى بضم اوله **وكان**
صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اى من صلاة العصر دخل على
نساءه فيقول اي يعرب من احداهن بان يقبلها ويباشرها من غير
جماع كما في رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل ان الذي كان يفعل
اول النهار بلا ما ودعا محضًا والذي في اخره مع جلوسه ومحادثة
فدخل على حفصة بنت عمر فاحسب اي فاقام عندها **المرات**

اخرى وفي رواية ان ذلك
اذا انصرف من صلاة الفجر
لكنها كلام في الفقه واجمع

اي سجيته وطبيعته **ولاد في** فاهره انه لم يضع بها شيا يقتضى الكوي منه
بسببه لكنه في رواية النسي من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر
يدها فلعلها ارادت وان كانت سعى الخلق لکنها ما تقبته بذلك
بل بشي غيره وعبد ابن ماجه انه كان رجلا ذميا ففزع ابن عباس
اول خلق كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس انت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع راسي وراس ثابت ابدا الى رقت
جانب الجاهل في البيت اقبل في عدة فاذا هو شديع سواد او اقصر هم
قائمة واقبحهم وجها فقال اتردين عليهم حديثه قالت نعم وان شاء
ذودته ففرق بينها وهذا يقتضى انها لم تتكلم من سوء خلقه ولاديه
بل مما ذكر من سوء خلقته الموجب لبغضها لکن لا تطبق عشرته
كما قالت **ولكني اكره الكفر في الاسلام** اي انها شدة كراهتها له
في الكفر العشرة بان تقصر في حقه او نحو ذلك مما يتوقع من ان يات
الجملة المنقصة لزوجها او خشيت ان تحملها شدة كراهتها له على
اظهار الكفر لينسخ نكاحها منه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لها اتردين عليهم حديثه اي بستانه وكان اضد ما اياه **فالت**
نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت زوجها **اقبل الحديث وطلها**
تطبيقه امر ارشاد واصلاح لا ايجاب وهذا دليل على مشروعيتها
الخالج وهو نفاق نزوح يصح طلاقه لزوجته بوضوح اجمع لجهة الزوجه
بلفظ طلاق او خلع او نحوها وخرج بجهة الزوجه تعليق طلاقها بالبره
عن مالها على غيره فيقع الطلاق بذلك رجوعا والاصح انه طلاق فينقض
عدده وقيل نسخ فلا ينقصه فان وقع بمسمى صحيح لزم او فاسد
كخروج مهر المثل ويجوز في حالتي النفاق والوفاق فنكر الخون
في قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يعتمدا احد وادامه جري على الغالب وفيه
كلام طويل ومسايل متشعبه مستوفاه في كتب الفروع **وعنه**
رضي الله عنه ان نزوح بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء بعد الاحتية

سائنه

سائنه فزاخري بوزنه ففيلة من البرية وهو شتر الاراك قيل اسم ابيه اصفوا
وان له صحبة وقيل انها كانت بنطية وقيل بطنية **كانه عبد** وفي رواية
عن الاسود عن عاتبة انها كان حرا وبعثها اخذت الحنفية فقالوا بختير الامة
اذ اعتقت تحت حرا لانها عند التزويج لم يكن لها ربي لانفاقهم على
ان لمولاهان بزوجهما بغير رضاها فاذا اعتقت تحت حرا حال الحرام
يكن قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان مؤثرا لست الجاهل للكبر
اذا تزوجها ابوها ثم بلغت رشيدته وليس كذلك ومنشأ الخلاف
الاختلاف في ترجيح احدي الروايتين المتعارضتين في زوجه بريرة
هل كان حين اعتقت حرا او عبدا قال الامام احمد انما يصح انه كان
حرا عن الاسود ووجه من ابن عباس وغيره انه كان عبدا
ورواه علي المدينة واذا روي علي المدينة شيئا وعلوا به فهو صحيح
شيء هو قال النووي ويؤيد ذلك قول عاتبة كان عبدا ولو كان
حرا لم يخبرها ومثل هذا الايكاد احد يقول له الاتوقيفا هو وكونه اكراد
بالعبد العتيق او تسميته بذلك باعتبار ما كان بعينه **يقال له مفيت**
بضم الميم وكسر الفين المعجمة ويكون التحية بعد هاتمتيه وقيل
بفتح العين المهملة ولتقديم التحية اخرة موحدة قال في الفتح والاد
ابنت ربه حرام بن مائل لا وعنده وكان عبدا لالا المبنية من بني مخزوم
كافي النظر اليه بطون في خلفه في سلك المدينة بيكي وموعه تسيل
على حبيته يترضاها لختاره **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس**
عم يا عباس لا تعجب من حب مفيت بريرة **وهي بعض بريرة**
مفيتا انما تعجب من ذلك لانه الغالب ان المحب لا يكون الاحب شيئا
سعيد بن منصور ان العباس كان كالم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مفيتا توسل بالعباس
في سؤالي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهرهم ان قصة بريرة
كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس

ارد فاعليه صح

انما سكن المدينة بعد خروجهم من غزوة الطائف وذلك في اخر سنة ثمان
 وابدل له ايضاً قول بن عباس انه ما شهد ذلك وعلق انما قدم المدينة
 مع ابوي وهذارد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز بن سنج تقي
 الدين السبكي ان بريرة كانت تحت مرعائشة قبل شرائها او اشترىها
 واخرت عنقها الى ما بعد الفتح او دام حزنه ووجها عليها عدة طويلة
 او حصل لها الفسخ وطلعت ان ترويه لعبد جديد **فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم لها لو راجعتي بمشاة تحتية بعد الفوتية
 وفي نسخة بحذف التحتية قال الحافظ بن حجر وتبعه العيني
 بمشاة واحدة قال ودفع في رواية بن ماجه لو راجعتي باثبات
 تحتية ساكنة بعد المشاة وهي لغة ضعيفة وتقتب العيني فقال
 ان صح هذا في الرواية نهى لغة فضيحة لانها من افصح الخلق
 قالت وفي نسخة فقالت يا رسول الله لا ترضي بذلك قال لا
 انما اشفع فيه لا على سبيل التخم فلا يجب عليك وفي نسخة انما
 انا اشفع قالت فلا وفي نسخة لا حاجة لي فيه وفي هذا الحديث
 جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارة
 عليه بالصالح او الترك وانه لا ينبغي ان يتاثر برد شفاعته وان
 الحكم لا يعز بحب المسلمة وان اضطر فيه بالميات بحما وغير
 ذلك من الفوائد التي كما قيل تزيد على ربما **عن سهل بن**
سعد السعدي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وفي نسخة وانا بالواو وكان فلان يتيم اي القايم بمصالحه في الجنة فكان
واحد من السبابة يتشدد به الموحدة الاولى سميت بذلك لانه
يشار بها عند الشبيح وتحرك في التشديد اشارة الى التوحيد
والوسطى وفخرت بينهما كما اشارة الى ان درجة صلى الله عليه وسلم
ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى **عن ابى**
عمر بن رضي الله عنه ان رجلا وعنه سلم وابي داود وغيرهما ان

للشفيع صح

لانهم كانوا اذا نواوا ان يشاروا
 بها وهي الاصمى التي تلي الائمة
 في نسخ التسمية بالحاء المهملة
 سميت به الله صح

اعرابيا قليلا صح

اعرابيا من فزارة واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عرفت عن النبي
 ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولذي غلام
 اسوان اي وانا البيض فكيف يكون منى وهذا التعريف من بن سنج وفي رواية
 واي انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه اشكره بلسانه والا لكان
 قصر حيا لا تعرفه ولم يعرف اسم المرأة ولا الغلام **قال وفي نسخة فقال**
صلى الله عليه وسلم له ذم لك من ابل قال نعم قال علم الصلاة والسلام ما
الذي قالوا انما هو بضم الحاء المهملة وسكون اليم قال نعم علم الصلاة والسلام
فصل فيها من اوراق غير منصرف للوصف والوزن كما هو قال في القاموس
 ما في لونه بياض الى سواد وهو من اطيب الابل خالاسير او قال غيره الذي
 فيه سواد ليس بجالك بل يميل الى الغيرة ومنه قيل للجماعة ذمقا
 ومن في قوله لمن اوراق من ابنة **قال نعم قال علم الصلاة والسلام ما في**
ذلك بفتح النون المشددة اي من ايت اناها اللون الذي ليس في
ابوي قال الرجل عليه ترعه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء
 قاف وترعه بالنون وانزاي والعين المهملة اي قلبه واخر حمة
 الوان فحلم ولقاحه ونه السمل العرق تراعي والعرق في الاصل ما حوذ
 من عرق النجم ومنه قولهم فلان عرق في الاصله يعني ان لونه
 انما جالانه كان في اصوله البعيدة ما كان في هذا اللون وفي نسخة
 لعل بغيرها وعرق بالرفع قال بعضهم الصواب النصب اي لعل
 عرقا ترعه وقال الصفاي يحتمل ان يكون بالرفع سقطت ووجهه
 ابن مالك باحتلاله حذف منه ضمير ان قال في المصابيح اسم
 لعل ضمير نصب محذوف ومثله عند نعم تامل بل صرح بعضهم بضعفه
قال صلى الله عليه وسلم لعل ينك هذا ترعه اي العرق وتوخذه الحديث
 منع تقي الولد نعمة الامارات الضعيفة بل لا بد من التحقق كان رها
 ترخي او ظهوره دليل قوي كان لم يطاها او اتت بولد لدون سنة
 اشهر من الوطى او لاكثر من اربع سنين بل يلزم تقي الولد لان ترك

م وعمل اصح

فغير يتضمن استحقاقه واستحقاق من ليس منه حرام كما يحرم نقي من
 هو منه ونحو حديث ابي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ابان امرأة
 ادخلت على نوا من ليس منهم فليست من امره في شيء ولم يدخلها
 حنة وايارجل محمد ولده وهو ينظر اليه احتجبت امره منه يوم
 القيامة ونضح على رأسه الخلاق فنص في الاول على المرأة وفي
 الثاني على الرجل ومعلوم ان كلامها في معنى الاخر ولا يكتفي بحديث
 لانه قد يذكره غيره فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر
 عليه ما يطهرها ان كرهها وبوخف من ان التعريف بالتقدي ليس
 قد فادته قال الجمهور واستدل به اما ما ان في ذلك وعن مالك
 يجب به الكف اذا كان مفوضا عن ابن عمر عبد الله وهو امره عنها في
حديث المتلاعنين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم يتلاعنا**
عومير العجلاوي وزوجته بعد الملاعنة **صداها على امره** كما ذاب
 فغير عرض التوبة على الذنب ولو بطريق الاجال وبطل قال قبل الملاعنة
 تحذيرا لها منه **لا سبيل** اي لا طريق لك على الاستئلاء عليها فلا
 تلك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تايب الحرمية **قال يارسول**
الله مالي الذي اصدقته اباه اخذ منها **قال صلى الله عليه وسلم**
لا مال لك لانك استوفيت بدخولك عليها وتملكها لك من نفسها
 ثم اوضح له ذلك بتقم مستوعبا فقال **ان كنت صدقت عليها فيما**
لستها اليه فهو باسحتلات من فرجها ما موصولة وجلة استحللت
 في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصولة في موضع جر
 بالبا وهي بالبدل والمقتالبة **وان كنت صدقت عليها فذلك اي**
الطلب لما امرت بالبعد **لك اللام** للبين كقياك وبعيا لك
عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة تسمى عائكة توفي زوجها الغيرة
 المخزومي فخشوا بالجانا المتوحشة والبين المضمومة المعجبين واصله
 خيو ابكر البين وضم التحية فاستقلت ضمة اليها فنقلت

لا تبار

بعد سلب حركته فالتقى ساكنات اليا والواو فخذفت الاولى والبقية
 الثانية اذ هي علامة الجمع وضار بوزن فعوا اي خافوا **على غير** بالفتحة
 وفي نسخة باسقاط الحار **فانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذوه** مرتين
 اولها **في الكحل** فقال **لا تكحل** سبوت الكاف وكسر الحاء من باب الافتعال
 وفي نسخة **لا تكحل** بفتح التاء والكاف والحاء المشددة اصله **تكحل** فخذفت
 احدي التابن وعنده بن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن
 اصبح الي اخشى ان تنفقي عينها قال لا وان الفتحات ولنا قال مالك
 رحمه الله تعالى في رواية عنه بمنع مطلقا وعنه بجوانه اذا خافت
 على عينها بالاطيب فيه وبه قال ان فنية لكن مع التقيد بالليل
 واجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل لها التبر **التجسس**
 بغير الكحل كالتمسيد بالصر ونحوه وفي اللوطا وغيره انه قال اجعل
 بالليل وامسح به بالنهار والمراد انها اذا لم تجمع اليه لا يحل واذا
 احتاجت اليه لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت
 مسحة بالنهار **فقد كانت احدا** كره في الجاهلية **تمكث** اذا توفي
 زوجها في **سراخلا** بها بمهملتين جمع جلس بكسر الميم سكون الكسوة
 او الثوب الرقيق يكون تحت البرزعة او شرايتها **بانك** من
 الراوي هل وقع الوصف لسيابها او مكانها **فاذا كان حوله** من وفاة
 زوجها **فخر عليها كلبا** **رمت ببصرة** بفتح الموحدة والعين وتكن
 من بصر الابل او الفم اي رمتها وراظهرها نكوت ذلك احلالا لها
 واختلفت في المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة وهي
 البصرة وقيل الاشارة الى ان الفصل الذي فعلته من التبر بصا **الفهر**
 على الملا الذي كانت فيه لما انقضت كان عندها بمنزلة البقرة التي
 رمتها استحقاقا له وتظلمها في حق الزوج نترى من مقامه حولا
 الهوت عليها من بقره نترى بها كلبا وظاهره ان رمتها البقرة متر
 على مردد الكلب سوا طال من انتظار مردد ام نصر وفي رواية

حضرها ان صح

قف

وقد كانت احداك في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول وظاهرها
عدم التقييد بمرد الكلب وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في
الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف به من الصنيع
لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لأزواجهم
تأعانا الى الحول ثم نصحنا بآية يتربصن بالفسق من اربعة اشهر وعشرا
وهي وان تقامت تلاوة متأخرة تروا ان علم ان ربه بالبعرة يكون
تقتضي به اي تمسح به قبلها فكلما تقتضي بشي الامانة

من المعاني ما قبل
كما وجهها صح

كتاب النفقات

جمع نفقة قال في المصباح نفقت الدرهم نفقا من باب نقت
نفقت ويتعدى بالهمزة فيقال النفقة والنفقة اسم منه وجمعها
نفاق مثل رقة ورقاب ونفق الشيء نفقا اي لم ينفق والنفقة القنية
وانفق الرجل بالالف فني نفاقه ونفقت الذببة نفقا من باب قصد
مائت ونفقت السلعة والمرأة نفقا بالفتح كثر طلابها وخطابها
وفي الشرع ما وجب لزوجة او قريب او مملوك وجمعها الاطلاق
النواع المذكورة **بسم الله الرحمن الرحيم عن ابي مسعود**
عقبة بن عامر بن عمار بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ان يخص بالزوجة وليحقق بها غير ما يطرق الاولي لان النوازل
اذا ثبت فيها هو واجب دائما فنبوتها فيما ليس بواجب دائما لفظ
في بعض الاحيان اولي نفقة مرادها غيرها وهو اي والحال
انه **يجتنبها** اي يريد بها وجه اسم تعالى بان يتذكر انه يجب عدم الافاق
تتفق بنية ادا ما امر به كانت اي النفقة له **صدقة** اي
كالصدقة في النوازل والاحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف
له عن الحقيقة الاجماع والمراد بالصدقة الصدقة الواجبة وهي

الرهة

الزكاة والتشبيه وانح على اصل النوازل لان الكمية ولان الكيفية ويصح
ان يراد بها المنزوية قال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع
وانما سماها ان اخرج صدقة حثية انه يظنون ان قيامهم بالواجب
لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر ففرغوا منها لغيرهم صدقة
حتى لا يخرج جوبها الا غير الاهل الا بعد ان يكفوا هم المؤنة ترغيبا لهم
في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة الطلوع وقال ابن المنير تسمية
النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق حكمة فلما كان احتياج
المرأة الى الرجل كاحتياج الرجل الى اللذة والتانيس والتخفيف
وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شي الا ان الله تعالى
خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفع بذلك درجة من ثم
جاء اطلاق الرجل الحقة على الصداق والصدقة على النفقة **عن**

ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اي الذي يذهب ويحج في تحصل بان نفقة **على المرأة الاهلية**
بفتح الهمزة والميم بينهما اشارة الى التي لا تزوج لها **والمكينة**
في النوازل **كالمجاهد في سبيل الله عز وجل او القائم الليل بحجر**
فيه الحركات الثلاث ان جعل صفة مشبهة كما في الحسن الوجه الصالح
النهار واولئك وفي رواية وكما لقيام لا يفتروا لصايم لا يفتروا بالواو
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اتصاف الاهل اي الاقارب
بالصفين المذكورين واذا ثبت هذا الفضل لمن يتفق على من ليس
له تقرب ممن اتصفت بالوصفين فالمتفق على المتصفت القريب اولي
عن عمرو بن الخطاب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
يبغى نخل بني النضير بفتح النون وكسر الصاد المعجمة هو وخير
ما افاض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يوجف المسلم عليه بخيل
والاركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة **ويجوز لاهل**
زوجته وعياله من ذلك **فوت** نفلها لفلانهم وتشريفا

بها صح

بلد صح

لا امتة ولا بعامة حديث انه كان لا يدخر شيئا لقلده لانه كان قبل السعة
او لا يدخر لنفسه بجموعها او كان يدخر ذلك ثم ياتي بها ويخرج فيعطيه
لم يشر لا يدخر بعد ذلك شيئا وبنه جواز ادخار القوت للاهل والعيال
وانه ليس بمكروه ولا ينافي التوكل كيف ومصدره عن سيد المرسلين
المتوكلين **واذا كان حال المتوكل اعتماد القلب على الله** قال فينقط للا
يعتدج فيه فليس كالتواكل لمن اذا تحقق ان الشفاقة وان ما شا
كان وما لم يشا لم يكن وترك الاسباب مع فعل مخوف هو كذا منه
ومن غلبه توحيد خاص افناه عن بعض الاسباب لا يقتدي به فيه

كتاب الاطعمة

جمع طعام كرحا وارجية يقع على كل ما يطعم حتى الما قال تعالى ومن
لم يطعم فانه مني وقال صلى الله عليه وسلم في من لم يزرنا لم يطعمنا وطعم وشفاء
سقم وهو في لغة اهل الحجاز البر خاصة **يسمى الله الرحمن الرحيم**
وفي نسخة قد مر بها عن **ابي هريرة رضي الله عنه** انه قال **اصابني جرح**
شد يد اي من الجوع والجهد بفتح الجيم المشقة قال في المختار الجهد
بفتح الجيم وضمها الطاقه وقرئ بهما في قوله تعالى لا يجدون الا جهدهم
والجهد بالفتح المشقة يقال جهد دابة واجهد بها اذا حمل عليها
في البر فوق طاقتها **وهو** **ذلت عن الخطاب رضي الله عنه**
فاستقرت بهمة قطع بعد الراي سالت ان يقول على **بمعنى**
على طريق الاستفادة من كتاب **الله عز وجل** في قوله **وقم يا اي**
قرا الاية على وفهمتي اياها وفي الحديث لا يبي نعيم ان الاية المذكورة
في سورة الاحقاف ومنه قلت لم اقرئني وانا لا اريد القراءة وانا اريد
الطعام قال في الفتح وكأنه سهل الهمة فقال اقرئني من القران فلم يظن
عمر لم يراه كذا قاله لكن قوله **ايه** بفتح التاء لا سيما مع رواية
ان الاية من سورة الاحقاف **تمشيت غير بعيد** فخر به اي سقطت
لوجهي من الجهد والجوع وكان كانه الحلية يومئذ صابا ولم يجد

ما يظن

ما يظن عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على راسي فقال يا ايها
صبرية وفي نسخة يا ابا هريرة فقلت لبيك رسول الله وسعديك منا دي
مخدر في الاداة فاخذ بيدي فاقامني وعرف الذي بي من شدة الجوع
فانطلق الى حله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة اي مسكنه فامر لي بعين
بضم العين وقد بدا لي من المهملين قد جضم من لبن فشربت منه
ثم قال صلى الله عليه وسلم **عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت حتى استوي**
بطني اي استقام لا يتلاني من اللبن **فصار كما لعدت** بكسر الفاء وسكون
الراء بعد ها جازمه ملين الهم الذي لا يشك في الاستواء والاعتدال
قال ابو هريرة **فلقيت عمر بن الخطاب** وذكر له الذي كان من امري
بعد مفارقتي له **وقلت يا رسول الله** وفي نسخة **بالفائدة** بدل الفوقية ذلك من
اشباعي ودفع الجوع عني **من كان احمق منك يا عمر** وهو رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمهملية في موضع نصب مفعول نوبى الله والله لقد استقرت لك الاية
ولانا مبتدأ مؤكدا باللام وخبره قوله **افرا لها منك** قال عمر والله لانه اكون
ادخلتك دارتي وامتنعتك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم عبر بذلك
لن الابل كانت اشرف اموالهم **عد عمر** بضم العين **من ابي سلمة** اسمه
عبد الله بن عبد الاسد **رضي الله عنه** انه قال **كنت غلاما** دور المبلوغ
في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وسكون الجيم اي تربيته وحت
نظرة قال في المصاحح وجر الانسان بالفتح وقد يكسر خضمه وهو
سادون بطنه الى الكشح وهو في حجم اي كنفه وحمايته هو وفي القاموس
الحجر مثلية المنع وخصن الانسان ونشأ في حجره وحجره اي في حظه
وسرة اي ما نتمنى وقد كان عمر هذا ابن ام سلمة **هذه** بضم زوجه
النبي صلى الله عليه وسلم **وكانت يدي تطيش** بالطاء المهملة والسين
المبجزة اي تتحرك وتمتد في نواحي **الصحفة** ولا تنص على موضع
واحد وكان الظاهر كما قال في سرية السكاة ان يقال كنت اطيش
بيدي في الصحفة فاستند الطيش الى اليد مبانته وانه لم يكن

براعى ادب الاكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله فندبا
طرد الشيطان ومنع الال من الاكل وهي سنة كفاية اذا اتى بها البعض
سقط الطلب عن الباقي لان المقصود من منع الشيطان من الاكل
يحصل بواحد ويستحب الاتيان به من كل واحد بنا على ما عليه الجمهور
من ان سنة الكفاية كفى منها مطلقا من الكل لان البعض فقط
ويقال بالاكل الشرب واقلمها باسم الله واكملها باسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها ولو عمدا في اوله قال في اثنا عشر سنة في اوله واخره كما في
الوضوء ولو سمي مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغل الشربة عن
ذكر الله وما قاله في الاحياء من انه يستحب ان يقول مع الاكل اسم
الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
تفقيه في الفتح بانه لم ير الاستحباب ذلك دليلا **وكل يد يمينك**
لان الشيطان باكل بالشمال بكرة الاكل بها ونقاس به الشرب ولان
اليمن اقوى في الغالب وانكر في شقة من اليمن بمعنى
البركة فهي وما نسب اليها وما اشق منها محو لغته وشرعا
ودنيا ونص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب كورود الوعيد
في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يراى جلا بياكل بالشمال فقال كل يمينك فالاولا استطيع
قال لا استطعت فمار فعل الا فيه بعداه الا ان يقال ان مراده
بالوجوب التاكيد فلا ينافي ما مر **وكل يد يمينك** لان اكله من موضع كاه
اسو عشرة وترك مودة لتقدير النفس لاسيما في الامراق لما فيه
من الحرص والنهم وسوا الادب واسباها فان كان تمرا فقد نكثوا
اباحة اخلاق الابد في الطبق والذي ينبغي التحريم حلا على
عموم حتى يثبت دليل مخصوص وقد نص ابينا على تركها
الاكل ما يلى غيره ومن الوسط والاعلى واما نص ان افعى على التحريم
فمحمول على المشتمل على الابناء قال عمر بن ابي سلمة **فازالت تلك طعمتي**

بدر صح

بكر الطما اسم للمهية اي صفة اكلى بعد البناء على الفم اي استمر
ذلك صيغى في الاكل **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حين شبعنا من الخمر بين القرو والماء
وهو من باب التظليل كالقمر بين الشمس والقمر وشبعهم من ذلك كان من
فتح خبير لما مر في غزوة حنين من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله
عنها قالت لما فتحنا خيبر الا ان لشبع من الخمر ومن حديث بن عمر
قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم توفي حين
شبعوا واستمر شبعهم وابتدأوه منه فتح خيبر وذلك قبل وفاته
صلى الله عليه وسلم ببلاي سنين فنقول بعضهم ان قوله حين شبعنا ظرف
لتوفي ومعناه ما شبعنا قبل وفاته مردود بما ذكره مراد عائشة
بما اشارت اليه من الشبع فهو من الخمر خاصة دون الما لكن فيه اشارة
الى ان تمام الشبع حصل بجمعها فكان الواو فيه بمعنى مع لان الما حره
يوجد منه الشبع وفي الحديث جواز الشبع وما جا من النهي قد اك
في شبع يودي الى ترك العباداة ويغضى الى البطر والاشرب والنوم
والكسل وقد تنزه الكراهة الى التحريم بحسب ما يترتب عليه
من المنفعة وتحرم الزيادة على قدر الشبع ولو من طعام لنفسه
وتضمن ان لم ياذن فيها صاحب الطعام على الرجح قال ابن
عبد السلام وانا حرمت لانها مؤذية للمزاج **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا مرتقا بشد
القاف الاولى الملكين المحسن كالحوامي او المومج **ولان سنة مسبوقة**
وهي التي انزل شمرها بعد النكح بالما **المسفن** وانا يصنع ذلك
في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المتر فبهين حتى لقي الله ولا
يعلم منها ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراغ وهو لا يؤكل
الا مسحوطا لان ما هنا بالنسبة اليها يتاها الذي هو فعل المتر
كما علمت بخلاف الكراغ فانه يؤكل على البالناس **وعنه رضي الله عنه**

عنه رسول على الشبع الذي
شبع المصنف

مهين

وغيره من ما فيه
منه من طعام
الذي لا يفسد
في البطن
وغيره من ما فيه
منه من طعام
الذي لا يفسد
في البطن

قوله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين المشبع لهما
كافي الثلاثة لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع لهما كافي الاربع
لقوتهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة وعند
سلم طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة
والاربع وان طعام الاربع يكفي الخمسة والستم ويؤخذ من ذلك
انه ليس المراد من الحديث المذكور الحصول المراد ان مطلق طاهر
القليل يكفي الكثير وقيل المراد بهذه الاحاديث الحضر على الكرام والشفيع
بالكفاية وليس المراد الحصر في المقدار وانما المراد الموازنة ان ينبغي
للاثنين ادخال ثلث لطعامهما وادخال رابع ايهما بحسب من يجزر
ولا يستقل باعده فان القليل قد يحصل به الاكثفا **عن عمر بن الخطاب**
انه عنده انه كان لا ياكل حتى يوفى بضم التحتية ورفع الفوقية **بما**
ياكل معه فاق يوبا رجل هو ابو نهيك كما في بعض الروايات **يكل معه**
فاكل كثير فقال ابن عمر لخاله ما نافع بولاه **لانك دخل هذا على**
لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر
من هومتصفت بصفة الكافر ثم استدل على ذلك بقوله **سوف النبي**
صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن ياكل في ساء واحد بكسر الميم والنهر
وهو محل الاكل من الانسان والكافر ياكل في سبعة اعيان المد وهي
المصارين وما يؤيد ذلك ان كثرة الادل بصفة الكافر قوله تعالى
والذين كفروا ياكلون ويتنعون كما تاكل الابقام وتخصيص السته
قيل للبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والجم يده من بعد سبعة
اجر فنكوت المراد ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك
له في تأكله وشرهه فيسبح بالليل والكافر يكون كثير الحرص شديد
الشره لا يطرح بصره الا الى الطعام والى ما به كالانعام فمثل ما بينهما من
التفاوت في الشره باين من ياكل في معا واحد ومن ياكل في سبعة
امسا قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة

المشقة بعد ما جمع صفوه وقيل يعني المراد من قوله صلى الله عليه وسلم
وما يشبهها من الجوارشيات على اللوايه هو الاطعمة اللصق والنتهي وهو المشا الارز بالقطر والنتهي والنتهي
والله اعلم بالصواب
وضعا طبقت كثير غننه كسبي ملزوق به فالق
فمنه باللسر الذي يوكلك عينة مصر والاكل غننه من دار الكثر
فقط لا ياكل الاكل بخلاف ما كان عليه صلواته عليه وسلم
بغير السبين السملة والكاف والبراء
فقط لا ياكل الاكل غننه كسبي ملزوق به فالق
فمنه باللسر الذي يوكلك عينة مصر والاكل غننه من دار الكثر
فقط لا ياكل الاكل بخلاف ما كان عليه صلواته عليه وسلم

الغايه جمع
نفسه عليه الطعام
نفسه فانه
واصلها الطعام
للمسافر وقول
ما علمت
فقط لا ياكل الاكل غننه كسبي ملزوق به فالق
فمنه باللسر الذي يوكلك عينة مصر والاكل غننه من دار الكثر
فقط لا ياكل الاكل بخلاف ما كان عليه صلواته عليه وسلم

النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة
الجوع وهي الفروسة التي ياكل بها المؤمن واما الكافر فياكل بالجمع ونقل الطافه
عياض عن اهل التشریح ان امعا الانسان سبعة المعدة ثم ثلثه
انما بعد ما اتصلت بها البواب والصائم والرتيق وهو كل ما راقف
ثم ثلثه غلاظ الاعور والتولوث والمستقم وطرف البر وحسين يكون
العنى ان الكافر يكون ياكل بشرة لا يشبعه الاكل في السبعة والمؤمن
يشبعه على مسا واحد وهذا باعتبار الاثم الاغلب ولذا قال ابو
نهيك لما قال له بن عمر ذلك فاننا اؤمن بالله ورسوله فلا يلزم اتخا الحكم
في كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمن من ياكل كثيرا عجب العادة
واما العارض بعرض له من مرض باطن او غير ذلك وقد يكون في الكفار
من ياكل قليلا اما مراعاة الصحة على راي الاطبا واما للرياضة على
راي الرهبان واما العارض كضعف قان في شرح المسكاة ومحصل
القول ان من ساء المؤمن الحرص على الزهادة والافتتاح باللسفة
بجلان الكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على غير هذا الوصف لا يعتدج
في الحديث قال بعضهم ومن عمل فكره فيما يصير اليه منع براسيتا
شهوة وفي حديث ابي عامر رصف من كثر تفكره قل مطعمه ومن
قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقال لا تدخل الحكمة معدة مليت
من الطعام ومن قل طعامه قل شرهه وخذ مناهيه ظهرت بركة
عمره ومن امتلا بطنه كهر شرهه ومن كثر شرهه نقل نومه ومن
نقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث بن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل السبع في الدنيا هم افضل
الجوع عندنا في الاخرم وعند البيهقي في السب من حديث
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فاتى بين
يديه تمر فاكل الغلام فاكره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل
شؤم وامر بزره **عن ابي بصير** ذهب بن عبد الله السوي **رضي**

ومن خفا مناهيه

لغا صروف والفرق عنهم واستجاب قول مرحا للزوار وكان
يكتر ذلك منه صلى الله عليه وسلم وان لا يكره الشاع على الانسان في وجهه
اذ لم يجس عليه عجا ونحوه الى غير ذلك من الفوائد **عن عمرو بن**
الخطاب رضى الله عنه حديث انما الاعمال بالنيات وقد نقله
ابو الكتاب وزاد الراوي عنه هنا بعد قوله وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت له نية لله وسر له نية وعنده **ابن جرير** روى الى الله من قوله
حكا وشرا على ما مر وسر الراوي عنه باق الحديث وسياق
المصنف يقتضي ان المراد هنا هو الحديث السابق بعينه ولم
يغايير الا تلك الزيادة فقط وليس كذلك فان الحديث المذكور
هنا الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى باستطاعته انما في الموضوعين
والا فراد في النية ثم قال هنا وامرأة تيز وجها بدل قول **ابن جرير**
عن ابى مسعود عقبة بن عمرو ويخرج العين وسكون الميم
ابن ثعلبة الانصاري الخزي البدر في المتوفى بالكوفة او المدينة
قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى واثنين واربعين
ولم في البخاري احد عشر حديثا **رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال اذا اتى الرجل على اهله من زوجة وولد وغيرهما
لنفقة من درهم وغيرهما في مائة استغاط نفقة فتكون
المعول محذوف والعموم اي اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة حال
كونه **يختبرها** اي يدبرها وجه الله تعالى فهو اي الاتفاق وفي
نسخة اخرى اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في اصل التراب
لا في الكمية والكيفية فهو مجاز لا حقيقة والامحرمت على الزوجة
الها شمية والمطلبية والصارح له عن الحقيقة الاجماع ومنطوق
الحديث يقيد كما قال القرطبي ان الاجر في الاتفاق انما يحصل بتصد
القرية هو كانت واجبة او مباحة ومنه ان من لم يتصد
القرية لم يوجبه لكن تراذمته من النفقة الواجبة لانها مقولة

البجلى

المعنى وفيه الرد على المرجعية الغائبين ان الايمان اقرار باللسان
عن جرير بن عبد الله يفتح الموحدة والجمع نسبة الى
بجيلة قبيلة من احسن بلحا والذين المهملتين المتوفى سنة ثمان
وخمسين **رضي الله عنه** قال لم يفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عاقبة **وكان قد** ومعه عليه سنة عشر في رمضان
واسلم وبابيعه على اقام الصلاة وبيتا اي اعطاء الزكاة والنصح
بالعطف على المجرور السابق لكل مسلم ومسلمة وهو فرض كفاية على قدر
الطاقة اذا علم انه يقبل نفسه وبما من على نفسه الكروه فان غشي
فهو في سعة فيجب على من علم بالمسح عيبا ان يبينه بايقان
او اجنيا وعلى ان يفتح نفسه بامثال الاوامر واجتناب المناهي
وحذو التاف اقامة لغويضا عنها بالمضام اليه واقصر على هذه
الامور لانها اهم من غيرها لكونه كان معلوما له **وعنه رضي الله عنه** قال
اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لمرات باداة العطف
لانك بدل من اتيت او استياف وفي نسخة فقلت **ابا بعلك** على الام
فشرط صلى الله عليه وسلم على بيتش يد اليا اي الاسلام والنصح بالجر عطا
على قوله الاسلام او النصح عطا على المقدر اي شرط على الاسلام وشرط
النصح لكل مسلم وكذا الكل **ابن جرير** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
الى الصواب اذا استشار فالنصيحة بالمسلم الغالب **فما يعينه على هذا**
المذكور من الاسلام والنصح وكما يجب النصح لمن ذكر يجب النصح
غير نعم ما في حديث **البرج** النصيحة لله ولرسوله ولا لامة المسلمين
وعامتهم فالنصيحة لله تعالى بان تؤمن به وتصدق بما هو اهله وتخشع
له ظاهرا وباطنا وترغب في محابه بفعل طاعته وترهب في مساقطه
بترك معصيته وتجاهد في رده العاصين اليه والنصيحة لرسوله بان
تصدق به رسالته وتؤمن بجميع ما اوتي به وتصبره حيا وميتا
وتحبي سنته بتعليمها وتعليمها وتتحلى باخلاقه وتجاهد بها وابوابه

الى

الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل عنده لاكل
والله على احد الجانبين كالمخبر او على الخيسر منها وهو التمكن
في الجلوس للاكل على اي صفة كان او على الاعتدال والوطى الذي تحت
كفعل من يستكثر من الطعام ولكن اكل العلة من الطعام فاقعد له
ستون قال في الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور
في حديث عبد الله بن بشر عند ابن ماجه والطبراني بسناد
حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم مشاة فاجتمعوا على ركبتهم
ياكل فقال ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني كرميا ولم يجعلني
حبارا عنيدا ويؤخذ من ذلك كراهة الاكل متكيا لان من فعل
المتعظمين واصله ما خرد من ملوك العجم فالسنة ان يجثوا على
ركبتهم وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما غاب النبي صلى الله عليه
وسلم طعاما قط سوا كان من صفة الادمي ولا فلا يتناول ما لم يحضر
ناضج ويخوذ ذلك ان اشتهاه الكرم وان كرهه كالضب تركه واعتقا
بكون لم يكن بارصا فوسه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب
لان الرقة لا يشهرى الشىء يشهيه غيره وكل ما ذوق منه
من جهة الشرى لا عيب فيه عن سهل بن سعد بن العبد المتهمة
وكون الرها بن سعد بن عدي رضي الله عنه انه قيل له فلما رايتم
في زمانه النبي صلى الله عليه وسلم في النقي ففجع الفوق وكسر القاف
وتشد بد التخمته الخبز الحوامي وهو ما نقي قيقم من الشعير وغيره
فضار ايضا قال سهل لا اى مارا بنا في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي
فقال له فهل كنتم تتخلون الشعير بعد طحنه قال سهل لا ولكن
كنا نضعه بعد طحنه ليطير منه قشور ويلينون ما يبق بالماء
وياكلونه وفي رواية ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين
بعث الله حتى قبضه الله وما راي مخللا من حين بعث الله حتى

له اعني يجمع

بنفسه

قبضه الله والتقييد بالبعد البعد بحيث ان يكون احترزا عما قبلها
اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الكوفة والخز النقي والمناخل والآلات
الترفة بها كثيرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوصوا بن اصحاب عمر افا عطا كل من سبعتهم
فا عطاى سبع عرات اجرة هي حنيفة بجامر طمة ثم عجة ثم فاستو
مع ابد التمر فلم يكن فيهن عمرة اعجب الى منها اى من الحنيفة سدت
بالبن المجهى والزال المسددة المهمة المفتوحين اى اشتدت
وامتدت في مضاعفى بكسر الهمزة بعد ما ضا وبعده الالف
غير مجة بحيث ان يراد به ما يمنع بد وهو الاسنان وان يراد به
المضغ نفسه وبعضه ضبطه بفتح الهمزة وهو الطعام الذي يمنع
قال في المصباح والمضغ مثل السلام ما يمنع اى اشتدت حال
كونه في جملة طعامي الموضوغ وعنه رضى الله عنه من يقوم بين
ايدى من سادة مصلية بفتح الهمزة وكون الصاد المهملة اى مشوية فذو
بفتح الهمزة والعين وكون الواو اى طلبوه فان ياكلها فاي اى
امتنع ان ياكل منها زهدا وقال في حكمة ذلك خير من رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الرضا ولم يسع من خبز الشعير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من صفة من لم يبت
من طعام البير الاضافة بيانية تليق بالليل باليامهن بها عا بكر التاء
النوقية حتى قبضه بضم القاف وكسر الواو اى ايتا والجوع وقلة
الشبع مع الحدة وعنه رضى الله عنه انها كانت اذا مات الميت
من اهله فاجتمع لذلك الميت الغنائم ثم من الاهله
وخاصتها امرت ببرمة بضم الواو قد روى من حجارة قال في المصباح
المبرومة بضم الواو والجمع بضم الواو غنمة وغرق اهو ولعل المراد
بالحجارة الطين المحرق وهو الخرق والمراد بالبرمة ما فيها دببته
يقولها من تلبسته بفتح الواو والتبينة بفتح الواو النوقية

حاشا

وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحيّة الى كنه نون مفتوحة
حسور يتيق يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق او من الخالة
او قد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها
ورقتها ثم **منع بضم الصاد زيدا فضت التلبينة بضم الصاد بضم**
عليه وقالت انهن كنن اي ضا كما في بعض النسخ فابي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة بحجة بفتح الميم الاولى
والجيم والميم الثانية مشددة ونكر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم
اسم فاعل في مريحة لغوا والمريض **بضم العين** الخبز بضم
الحا المهله وسكون الزاي او بفتحها والغوا دراس المعدة وفواد
الخبز بضعف باستيلا اليبس على اعضائه ومعدته لتقليل
الغذاء وهذا الطعام يرقطها ويقويها ويفعل ذلك بغواد المريض
عن حنيفة بن ايمان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا بها الرجال وسلام الخفاف الحرير
والا الديباغ الياب المتخذة من الابرسيم وهو فارسي معرب وكذا
ما اكثره من ذلك ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا
في صحاها اي الصحاى منها اي الانية لانها تكون صحفة وعثرها
وتيل الصمير للفضة ويعلم منه حكم الذهب بالاولى فانها لهم اكي
الكفار في الدنيا قال الاسما عيل ليس المراد بقوله لهم في الدنيا
اباحة استعمالهم اياها وانما **الصحا** المعنى انهم الذين يستعملونه
مخالفة لزي المسلمين **وهي لهم وفي نسخة وهي لنا في الاخرة**
سكافة على تركهم في الدنيا ويمنع اولئك جزا على مصيبتهم باستعمال
وهي الدار قطنى واليه يفتى عن بن عمر من شرب في انية الذهب
والفضة واكل في شئ من ذلك فانما يجرب في جوفه نار جهنم وعنه
انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا صبة فضة وفي
الاورط للطبراني رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيل الاتد اح

بم فضي

ثم رخصه فيه للفسا ينجر استعماله وانما ذكرنا جميعه او بعضه ذهب
او فضة للرجال والنساء وكذا المصيب به ذهب مطلقا وفضة منسفة
كبيرة لغير حاجة ان كانت لزينة او بعض الزينة وبعض الحاجة
فان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعض الزينة وبها
الحاجة كره ذلك لان قدح صل الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه
كان حلسا لفضة لا فضة اي متعابا بحيث يفضة لا تنشق
وخرج بغير حاجة الصغيرة الحاجة فلا تكره ومرجع الصغيرة والكبيرة
العرق ويحل نحو خاس موه بذهب او فضة ان لم يحصل من ذلك
شيء بالنار لقلته الموه فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شيء
بما اكثرته **عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البصري**
رضي الله عنه انه قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب لم يبرئ
السمم وكاه له غلاما لم يبرئ السمة بضم الحاء اي يبيع اللحم فقال
ابو شعيب لفلان اصنع لي طعاما ادعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حالا كونه خامس خمسة وفي روايته اجعل لي طعاما يكتفي خمسة فاني
اريد ان ادعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجه الجوع
فدعا فيه حذق تقديره فصنع الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خامس خمسة يقال له خامس اربعة وخامس خمسة ومفتح خامس
اربعة زائد عليهم ومعنى خامس خمسة احد هم ويتعهم رجل لم يسم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب انك دعوتني حال كوني
خامس خمسة وهذا رجل قد تبعتنا فان سئبت اذنت لم يفتح
التا في الفعلين كقولهم وان سئبت تركت فقال ابو شعيب بل
اذنت له فيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة في
الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنت كان له اخراجه وانه يحرم
التطفل الا اذا علم رضي المالك بما لا يبينها من الانس والانساط وتيد
ذلك الامام بالدعوة الخاصة اما العامة كان فتح الباب ليدخل من شاء

والاجود نفس خامس
على الحال ويجوز رفعة
تتقد برو وهو خامس صح

فلا تفضل وفي سنة ابي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل
بغير دعوة دخل سائر قاصد غير او الطويل الماخوذ من التفضل
منسوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة كان ياتي الولايم بلاد عوة
وكان يقال له طفيل الاعراس نسى من اتصف بصفتة طفيليا وكان
العرب تسمي الوارثين بسين مجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بنو
دعوة صيفان بنو زائدة والحافظ لبح ابي بكر الخطيب جنوبي
الطفيلية جمع فيه ملح اخبارهم **عن عبد الله بن جعفر بن**
طالب اول من ولد من المهاجرين بالمدينة ولم يصحبه **رضي الله**
عنه قال وايت النبي صلى الله عليه وسلم **ياكل الرطب بالفتا** ولم
ياكل الفتا بالرطب والرطب بوزن صد ونضيج البس واحدة رطب
والفتا قال في القاموس بالكسر والضم سمون او هو الخيار انتهى
وفي المصباح وكسر القاف اكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس
بالخيار او العجور والفقوس الواحدة فتاة وبعض الناس يطلقون الفتا
على نزع بسم الخيار او وانما جمع صل الله عليه وسلم بينها ليعتد لا
فان كل واحدة منها مصباح للاخر من زيل لاكثر ضررها فالفتا مسكن
للعطش منقش للثوي بضم ما فيه من العظمية مطلق الحرارة
المعدة اللتهية غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب
في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنم معطش سريع التفتن
مكرر للحم مصدع فقابل الشيء البارد بالمضاد له فان الفتا اذا
اكل معه ما يصلح كالرطب او الزبيب او العسل عد له ولذا كان سمن
محببا للبدن وفي حديث ابي داود ابن ماجه عن عائشة
رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسمني لدخول علي رسول الله
صل الله عليه وسلم فلم تبطل علي شي حتى اطعتني الفتا بالرطب
فسمت علي كاس من السم وروي الطبراني في الاوسط من
حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتاوة في شماله رطبات وهو باكل من ذامرة ومن ذامرة لكن في اسناد
ضعف ولعل ان ثبت كان معناه انه كان ياخذ بيده اليمنى من التلال
رطبة وياكلها مع الفتا التي في يمينه **عن جابر بن عبد الله الانصاري**
رضي الله عنها انه قال **كان بالمدينة يهودي** قال في المقدمة لراعف
اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشعم **بلفظي** بضم الياء من الاسد
في عمري الى الخراذ بكر الجيم وفتحها او بالذال المعجمة ويجوز انها لها
اي نزع من قطع عمر التحل وهو الصرام **وكانت الجابر** من الشتات من
التكلم الى العصب الارض التي **طريق روم** بضم الراء وكسر الراء وهو
يسم وهو البئر التي اشترها عثمان رضي الله عنه وطلبها وهي في
نفس المدينة ورواية دوامة بالذال المهملة بدل الراء التي ذكرها الكرماني
قال ابن حجر باطلة لان دوامة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكثر
الجابر فيها رطبا وايضا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر
واطعمهم من رطبا ونام فيها فلما كانت بطريق دوامة الجندل لم يحتاج
الى السفر لان بين دوامة الجندل والمدينة عشر مراحل واجاب
العيني بان المراد كانت لجابر ارض كائنة بالطريق التي يسار منها الى
دوامة الجندل وليس المعنى بقلة الجندل **فجلس** بالجيم واللام والياء
المفتوحات والغوية ان كنه اي فلتت الارض اي تاخرت عن
الاشارة وفي نسخة فحاست جامعة بعد الفتا وبعد الالف سبع مهملة
فوقية اي خالفت معهودها وعلما يقال خاس عهده اذا خا
او تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير **تخلوا** بالفاء والحاء المعجمة واللام
المخففة من الخلو اي تاخر التلوا **عاما** عن قضائه في وقت المبيت
وفي نسخة **فجلس** تخلوا بالنون وفي اخري فحاست تخلوا بالنون
ايض اي مكثت تخلوا من غير تمر كثير او خالف تخلوا عادت في الاشارة
بجاي اليرودي عند الجندل ولم احد بضم الجيم منها **فجعلت**
استنظرة الى قابل اي اطلب منه ان يهتلي الى عاملتان لظني ان الشمر

وكان مع

في هذه العام لا نفي بد بينه **فيا اي** يمنع عن الامهال فاجبر
 بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم هزة فاجبر وكسر الموحدة وجوز في
 القبح احتمال ان يكون بضم الراء على ضرب من المضارعة والفاعل جابر
 وذكره لذلك مبالغة في استحضار صورة لكل فقال **لاصحابه اشوا**
استنظر بالجرم اي نطلب الانظار لجابر من اليهودي **فما وها**
 في علي جعل النبي صلى الله عليه وسلم **يكرم اليهودي** في ان ينظر جابي
 دينه فيقول اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم **انا المقاسم لا انظر**
لما ويا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من امر اليهودي قام **نطاق**
 في النخل **فما وها** اي جاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي فكل
 ان ينظر فاب قال جابر **فما وها** بضم فو صنعت بين
 يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال **ابن عرسك يا جاب**
 بكون الراوي في نسخة عرسك بكسر الراء وسكون الياء التختة اي المكان
 الذي اتخذته من بيتك تشتغل به وتقبل فيه والعريش البناء
 قال تعالى **وهي خاوية على عروشها اي** ابنتها فاجبرته به **فقال امرئ**
لي فيه بضم الراء ويجوز كسرهما قال في المصباح فرشت الساط
 وغيره فرش من باب قتل وفي لغة من باب ضرب بسطة الشئ
 فرشته فدخل فيه فر قد تم استيفظ بحيثية **فما وها** اخري
 من الرطب فاكل منها ثم قام **يكرم اليهودي** فابي علي اي امتنع من
 النظر فقام عليه الصلاة والسلام في الرطب بكسر الراء الكائنة
 في النخل المرة الثانية **فما وها** جابرت بضم الجيم وكسر هاء
 والاعجام والاله اي اقطع واقض دين اليهودي **فوقن في**
 حال الجناد **فما وها** فقتله ديشه كره **فما وها** في
 نسخة منه **فما وها** حتى حيث النبي صلى الله عليه وسلم **فما وها**
 بذلك **فما وها** اي رسول الله وفي نسخة وحده وانما قال
 ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الفاهرة من ابنا

بعد زيادة
 القاصح

الكثير

الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به ليو في منه البعض فضلا عن الكل
 فضلا عن ان يفضل فضلا فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه
 من الدين **عمر بسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه** **اسم قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من تصبى بقصد يد الموحدة اي اكل صاحبها قبل ان ياكل
 شيئا كل يوم **سبع تمرات بحجوة** يتنوب بينها بحرورين على التمييز وفي نسخة
 تمرات بحجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص لك الحجوة
 نوع من تمر المدينة **لم يضره** بضم الضاد المعجمة وسكون الراء من الضمر
 وفي نسخة يضره بكسر الضاد وسكون الراء ضاره يضره ضمير اذا
 اضره في ذلك اليوم **سبع تمرات** وليس هذا من طبعها انها هون دعوة
 سقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص بحجوة المدينة وعد السبع
 من الامور التي علمها الشارع ولا تعلم تحت حكمها فيجب الالباب **فما وها**
 المظهر ييتم ان يكون في ذلك النوع لهذه الخاصية وفي نسخة ابي
 داود من حديث جابر وابي سعيد الخدري **مر فوعا** الحجوة من الجنة
 وهي شفا من الشجر في حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال في عجوة العالية شفا وانها تزيق اول البكرة ورواه
 احمد ولفظه في عجوة العالية اول البكرة **فما وها** بقا النفس شفا من كل
 شجر **وسقم عرس** **ابن عرسك** **فما وها** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اكل احدكم طعاما فلا يسبح به لانا هية والنقل من مجزوم حتى
يسبح بفتح الياء والعين بين الام ساكنة اي حتى يلحسها هو ويلعقها
 بضم اوله وكسر ثالثة اي يلحسها غيره ممن لا يتقدر ذلك كزوجته
 وولد وخادم وكلمين يعتقد بركته فانه لا يدري في اي طعام البركة
 كما رواه مسلم من حديث جابر وابي هريرة ولما فيه من تلوث ما يسبح
 مع الاستغناء بالرتق وبتل اما امرئ لك لليلتها وبتل الطعام
 وقوله فانه لا يدري في اي طعام البركة لا ينافي اعطايه لغيره ليلتها
 فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك

بركة قسم

ليكن من فضي من باب التبرك كما في البركة وفي حديث كعب
ابن مالك عنده مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع فاذا
فرغ لعق قال في الفتح يجهل ان يكون اطلق على الاصابع اليد
ويجهل وهو الاوان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل
بكفه كلها او اصابع فقط او ببعضها ويؤخذ منه ان السنة الاكل
بثلاث اصابع وان كان الاكل بالثلاث جاززا وفي حديث كعب
ابن عجرة عن الطبراني في الاوسط قال رابت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل باصابع الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رابت
يلعق اصابع الثلاث قبل ان يمسح الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام
والسر في ذلك ان الوسطى كثير قلوبها لانها اطول ولانها اطولها
اول ما ينزل في الطعام فيبقي فيها من الطعام اكثر من غيرها ويجهل ان
الذي يلعق يكون بطن كف الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل
الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق
الاصابع استقذارا عن جابر بن عبد الله الاضادي رضي
الله عنه انه قال كما في من النبي صلى الله عليه وسلم لم تكف لنا ما دلت
جمع منديل بكسر الميم ما يمسح به نحو اليد ما خور من نذلت التي نذلا
من باب قتل اذا جذبت او اخضبت ونقلته الا كفنا وسوا عدنا
وقد انا فكنا نمسح فيها اثر الطعام لضيق العيش وقلة ثيابنا
الاطعمة التي يزدسومة عن ابي امامة رضي بن مجاهد رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من ايديته وفي رواية او
فرغ من طعاما مدور نعت ما يديته وفي اخرى اذا فرغ طعاما من بين
يديه والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقية او اناؤه ومن
البخاري اذا اكل الطعام على شئ ثم رفع قيل رفعت المائدة قال كعب
بن جندب كثير طيبا مباركا فيه بفتح الراء غير مكفي بنصب غير
ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشد يد التحيته والضمير جمع

الاطعام

الى الطعام الدال عليه السياق وهو اسم مفعول من الكفاية واصلة مكفوي
قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم ابدلت الضمة كسرة لاجل الياء والمعنى
هذا الذي اكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل تفك ستمرة
لنا طول عمرنا غير منقطعة او ليس فيه كفاية بنفسه لان الله تعالى
هو المطعم لعباده والكافي لهم ويتل الضمير راجع الى الله تعالى اي انه
غير مكفي بهذا الحد يعني ان هذا الحد ليس فيه كفاية في شكر نعم
تعالى ويتل الى الحد ومكفي من كفاية الشئ قلت اي غير مردود ولا
متلوب بل مقبول **ولا مودع** بضم الميم وفتح الواو الدال المهملة
المشددة اي حال كون الحد غير متروك او حال كون الله غير متروك
الطلب منه والرغبة فيما عنده ويجوز كسر الدال اي غير تارك ويكون
حالا من القابل اي حال كونه غير تارك للحد ومعرض عنه او للطلب
من الله تعالى **ولا مستغنى عنه** بفتح النون والتنوين اي غير مطرود
ولا معرض عند بل يحتاج اليه فهو ما كيد ما قبله **دينا** بالنصب على المدرج
او الاختصاص او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو
والجوز على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله او من الضمير في عنه بناه
على رجوعه لله تعالى قال الكرماني او باعتبار مرجع الضمير ورفع غير
ونصبه تكثر التوجيهات بعد ذلك **وعنه** البضري رواية ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل طعاما قال الحمد لله الذي كفانا
من الكفاية الكاملة للبع والري وغيرهما وحسبنا بكرة تولد
واو انا من عطف الخاص على العام وفي نسخة واوانا بدمية بعد
نحوها من الايوان غير مكفي **ولا مكفوي** اي ولا يجوز وفضل ونعمت
وهذا يؤيد ان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى وعند
ابي داود من حديث ابي سعيد الخدري الذي اطعمنا وسفانا وجعلنا
سلمين وفي حديث ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم واياي داود الحمد
له الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له محرابا وورد عنه صلى الله عليه وسلم

ادعيت اخري عقب الطعام وعند اكله طعام قوم وورد عنه صلى الله
عليه وسلم ان كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكل وورد انه كان اذا
وردت به حاجه وغيره من فروعها اذا وضعت اليد فلان يقول
الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يحل جليته وعسى
ان يكون له في الطعام حاجه فيجب غسل اليد قبل الطعام لان
ينفي القدر بعده لانه ينفي اللحم وهو الخنوق ولا ينشف قبل
الاكل فانه ربما يكون بالمندبل وسخ فيعلق بها ويقدم الصبيان
في الفل الاول لانهم اقرب الى الاربعة ودر بالحق المالك
الميجوخ وفي الثاني تقدم الميجوخ كرامة لهم ويقدم المالك
في الاول ويتاخر في الثاني وينبغي للاكل ان يضم شفته حال
الاكل ليا من ما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا يتختم ولا يهيق
عصرة اكل غيره فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا
ولا يفيض بديه من الطعام ليلا يقع منه شيء على ثوب جليته
او في الطعام وفي تارة يخ اصبر من لابي يعق من ابن مسعود تخلوا
فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايامات مع صاحب في الجنة
ولا يتخلل معود الريحان والرمات لانها يثيرات عروق الخفا والابود
الغضب لانه يند لحم الانسان **عنه عن ابن عباس** من سلك رضى الله عنه
انه قال انا علم الناس بالحجاب ابي بسبب نزول آية الحجاب كان ابي
ابن مطلق كعب بن ابي عنده وسببه انه اصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرويا من نبي نبت وفي نسخة لينة **محمد بن عمرو**
وهذا يسنوي فيه الرجل والراة والورس مدق بها الرجل بالكرة
وكان تزوجها بالمعينة ولا يسمي الناس للطعام **عنه عن**
ابن مطلق جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال
بعد ما قام القوم واكوا من الطعام حتى قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمسي ومسيبته حتى بلغ ما عجزه عابسته

تم

لترضن عليه الصلاة والسلام انهم اي الرجال الذين تخلفوا في منزله
المقدس فرجوا مع فرجع ورجعت معه الى منزله فاذا هم خلوس مكانهم
فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجر عابسة ثم ظن انهم فرجوا
فرجع ورجعت معه فاذا هم نذقا بوايقرب عليه الصلاة والسلام
بين وبينه سرا وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب
رفع نائب فاعل وفي نسخة وتزل الحجاب اي آية الحجاب وهي قوله
قال يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا من
كاد العقيقة

بفتح العين المهملة وهي لغة العرب الذي على راس الولد حين
ولادته وشرا ما يذبح عند خلق شعره لان منحه يعق
اي يشق ويقطع ولان الشعر يخلق اذ ذاك ولا يكره تسميتها
عقيقة على الراعي خلافا لابن ابي الدرداء اصحابنا في الاول
تسميتها نيكمة او ذبيحة فتسميتها بذلك خلافا لاولئك
والاصل فيها اخبار كخبر الفلام مرتين بعقيقته تذبح
عنه يوم السابع ويخلق راسه ويسمى واه الترمذي وقال
حسن صحيح والمعنى فيه اضرار البشر والنعمة ونشر السب
وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية يجامع ان كلامها اراقة
دم بغير حياية والخبر ابي داود من احب ان يسلك عن ولده فليقبل
ومعنى مرتين بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثل حتى يعق عنه قال
الخطابي واجود ما قيل له ما ذهب اليه الامام احمد بن حنبل انه
اذ لم يعق عنه لم يشفع كوالديه يوم القيامة وقال الليث بن سعد
انها واجبة وكذا قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله
والعبيد ليست سنة وقال محمد بن الحسن في تلويح كان الناس
يقولونها لم ينبت بالاضحى وقال بعضهم في بدعة لما روي انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق ورواه

بمعنى مفعول والمراد بالنفي النهي كما في رد المحتار المعنى والاسماء على
 نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد لا فرج ولا عتيرة في الاله الا
 قال الزهري **والفرج اول ملتاح** للناقة او اناة **كانوا في الجاهلية**
يدجون لظواهرهم اي لا صناعتهم التي كانوا يعبدونها من دون
 الله وقيل كانوا اذا تمت ابل واحد منهم مائة قدم بكرة نخر لظواهرهم
والعتيرة النخيلة التي تقتر اي تنجح وكانوا يدجونها في العشر
 الاول من شهر **رجب** ويسمون بها الرجبية وزاد ابو داود بعد
 قوله يدجون لظواهرهم عن بعضهم ثم بالكوفة ويلقون حبله على
 الشجر وفيه إشارة الى علة النهي وهي كون الذبح للالهة ويؤخذ
 منه انه اذا كان لله تعالى جاز كما يدل له حديث ابي داود والنسائي
 سئل صلى الله عليه وسلم عن الفرع فقال **الفرع حق وان تتركه حتى**
 يكون نبت يخاض او ابن لبون ينحل عليه في سبيل الله او تقطع
 ارملة خير من ان تذبح يلصق لحمه بوبره وقوله حق اي ليس
 بباطل وهو كلام خرج على جواب ان بل نلنا لفتة بينه وبين
 حديث لا فرج واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص
 ان اذ في حرمة على ان الفرع والعتيرة مستحبان اي لا بالمعنى
 المنفرد في الجاهلية **كتاب احكام الذبايح**
 جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة **والصيد** مصدر ثم اطلق
 على المصيد قال تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وانتم
 حرم **بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة فتدبرها
 على الكتاب **عن عدي بن حاتم** بالجملة بن عبد الله الطائي
 الصحابي السلم عام الفتح وحضر فتوح العراق وحروب على
 وابو له حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش الى
 سنة ثمان وستين فتوفي فيها عن مائة وعشرين وقيل ونمايين
 رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد العر حن

لا فرج ولا عتيرة حان
 معناه صح

بكر

بكسر الميم وتكون المهملة وبعد الزا الف فضاذ معجزة اي حكم الصيد به وهو
 خشية في اسمها كما لزم يلقيها الفارس على الصيد فربما اصابته الحديدة
 فقتلته وراقت دمه فيجوز الكلمة كالسيف والرمح وربما اصابته الخيول
 فترضه وقال النووي هو خشية ثقيلة او عصي في طرفها حديد وقد
 تكون بغير حديد لهذا هو الصيح في تفسيره وقال في القاموس
 سم بلاريس دبتق الطردون غليظ الرسط يصيب بعرضه دون
 حده وقال بن ديبق العبد عصي راسها حده وفان اصاب بحده
 اكل وان اصاب بعرضه فلا وقال بن سبده كان من مريد سم طوبى بل
 له اربع نذر رفاق نذاري ب اعترض والقذرة بالضم رئيس السم
 وجعل نذره فقال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة قال **ما اصاب الصيد**
بحده اي بحد المعراض **فكل** لانه مذكي **وما اصاب الصيد بعرضه**
 اي بعرض المعراض **فهو ويئذ** بفتح الواو وكسر القاف وبعد الياء
 ان كنة التحتية ذال معجزة فيل بمعنى مفعول اي ميت بسبب
 ضرب بالمنقل كما لقنول لعصى او حجر فلان ناكله فانه حرام لقوله تعالى
 والموتوة **وسالت** صلى الله عليه وسلم **عن صيد الكلب فقال ما املك**
عليك بان لا ياكل منه **فكل** منه **فان اخذ الكلب الصيد** يكون
 الخاء العجزة مصدر مضان لفاعله ومفعوله محذون وهو الصيد
 كما ذكر وخبران قوله **ذكاة** له ينحل الكلب كما ينحل كل المذكاة والما حذيت
 كل وان اكل منه فمحمول على ما اذا اطعم صاحبه منه او اكل منه بعد
 ما قتله وانصرف **فان** وفي نسخة وان **وحدث** مع **كلبك** الذي
 ارسلته ليصطاد او مع **كلابك** كلنا غيره اي غير المذكور من كلابك
 او كلابك بان استرسلت او ارسله بحوسي او دشتي او مرتد
فخشيت ان يكون الكلب الذي لم ترسله **اخذه** اي اخذ الصيد
 معه اي مع الذي ارسلته وقد قتله فلان اكل منه فانما فكرت اسم
 ابي كلبك ولم تذكره على غيره وفي نسخة ولم تذكر كذا

الاصيد
الاصيد
الاصيد

الاصيد في بعض طرق الحديث اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت
اسم اصيد بطل فقيه مشردعية التسمية وهو محل وفان لكنهم
اختلفوا هل تقي شرط في حل الاكل فذهب انما في جماعة
وهي رواية عن مالك واحد الى السنة فلا يفدح ترك التسمية
وذهب احمد في الراحم عنده الى الوجوب لاجلها شرط في حديث
عدي بن زهد **ابو حنيفة** ومالك والجمهور الى الجواز عند
الجمهور فيه ايضا انه لا يخل اكل ما شاركه فيه كلب اخر في اصطياته
ويحله اذا استرسل بنفسه او امر سلمه من ليس من اهل الزكاة فان
تحقق ان دار سلمه من هو من اهل الزكاة حل ثم ينظر فان امر سلا
معافيه لهما والاطلاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت
على كلبك ولم يسم على غيره فان مفهومه ان المرسل ان يسمي على الكلب
يجل **عن ابي طهية** بالثلثة اولة واسمه جرثوم عند الاكثر
الحسن بالخا المضمومة واليمين المعجمة **وصي** **ابو حنيفة** انه قال قلت
ابو سول انه انما يردق وتبيلته وهي حنين بطن من قضاة
كما قاله البيهقي والخازمي وغيرهما **بارس** **ابو حنيفة** **ابو حنيفة**
النام وكان جماعة من العرب قد سكنوا الشام وتصر وانهم
العبان وتنوع في ديارهم واطولوا من قضاة منهم بنو اخين
البنو قلبية والجملة معمولة للقول **انما حل من انيتهم** التي يطغون
فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود انا بخادم اهل
الكتاب وهم يطبخون في قدرهم ويشربون في انيتهم الخمر
والهزرة في اناكل للاستفهام والفا عاطفة اي انا ذه لنا فتاكل
في انيتهم اوزن ايدة لان الكلام لم يبق للاستحباب والنية
جمع انا كفا واسقية وجمع الانية او اني **بارس** **اصيد**
من باب اضافة الموصود الى صفتها لان التقدير ما يرض
ذات صيد مخذون الصفة واقيم المضان اليه مقامها

واحل

اصيد
اصيد
اصيد

واحل المضاف محل المصروف عليه **اصيد** **قوسي** جملة متافهة لا محل
لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي و **اصيد** فيها **اصيد** **بجلي**
الذي يعلم **بجلي** **المعلم** **ما يصلح لي** قال عليه الصلاة والسلام اما بالتشديد
ما موصول في موضع نفع ومعنى مستداصلته **ذكرت** اي ذكرته فالعايد
مخذون من انية **اهل الكتاب** و **غير المستبذات** و **جدتم** اي
اصبتم **غيرها** اي غير انية اهل الكتاب **تلا** **تلا** **كلوا** **انها** اذ هي مستفردة
ولو غسلت لا يكره الشرب في المجبة ولو غسلت استغذرا فان **لم**
تجد **غيرها** **فاغسلوها** **واكلوا** **انها** رخصة بعد الخطر من غير كراهة
للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها فيه
دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من
الاصل **واجاد** **قال** **باب** الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بان الامر
بالفعل محمول على الاستحباب احتياطا جمع بينه وبين ما دل على
التمسك بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون ان الاكراهة في استعمال
او اني الكفار التي ليست مستقلة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم
وان كان الاولي الفل احتياطا لا لبسوت الكراهة في ذلك
وما صدرت بقوسك **فذكرت** **اسم** **عليه** **نذ** **بار** **طيطيم**
وفا ان ذكرته عا طفة على صدرت وفي **فكل** جواب الشرط وتمسك
من اوجب التسمية على الصيد **وان** **بيجة** **سبق** **ما** **فيه** **وما صدرت**
كلبك **المعلم** **فذكرت** **اسم** **نكل** **وما صدرت** **بكلبك** **غير** **المعلم** **ينصب**
غير وخفضها **فأذكرت** **ذكانه** **نكل** **فيه** **تعلق** **حل** **الاكل** **على** **الصيد**
بالكلب المعلم والتسمية من الكلام في ذلك واحتجوا بان المعلق
بالوصف منفي عند انتفاؤه عنده من يقول بالفهم والشرط اقوي
من الوصف وتياك القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن
فيه منها مراعي صفتها فالسعي عليه وافق الوصف وغير المسمى عليه
باق على اصل التحريم **عن** **عبد الله بن مسعود** **بضم** **الميم** **ونفي** **الفين** **المجبة** **والفا**

حرف تفصيل

المشددة نزيل البصرة رضي الله عنه **افترى** وحجلا لم يعرف اسمه
 وزاد مسلم من اصحابه ولم ايضا انه قريب لعبد الله بن مغفل **يخرف**
 اي يرمى حصاة او نواة بين صاحبتيه من الخذف بالخاء المعجمة والذال
 المعجمتين والفاو هو الرمي بحصى ونواحي بين صاحبتيه او بين
 الابرام والسبابة **قال له** اي بن مغفل لا تخذف فاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف بالكاف
 رواية نهى عن الخذف بنهر سبك وقال انه لا يصاد به صيد لان
 يقتل بقوة الرمي لا يجد البندقية وكل ما يقتل به احرام بانفان الا ان
شد ولا ينكأ به **عدو** بضم اليا المشددة وسكون النون وفتح الكان
 وبهززة في اخره وروي بلاهزم مع فتح الكاف وكسر هاء ومعناه لغة
 المباحة في الاذي قال في المصباح كانت في العدو وكان من باب فتح
 لغة في نكيت فيه انكى من باب ربي والاسم النكابة بالكسر اذا تخنت
 وقتلت **اهو** ولكن **ها** اي البندقية او الرمية **قد كسر** **السن** **ونقعا**
العين **فمرراه** بغير ذلك **يخذف** **ف** **فقال له** احدك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وانت تخذف لا الهك كذا وكذا
 وعند مسلم من رواية سعيد بن جبيل لا الهك بدا وانما قال ذلك
 لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي من الهجرات فوق ثلاث لانه
 لمن هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف ما فيه من التعرض
 للحيوان بالتلف لغير ما كلفه وهو نهى عنه نلوا درك نكافة ماري
 بالبندقية ونحوه خل الكه واختلف في جوارحه لرمي به **نهر** في
الزجاج **خاير** **منهم** **وبه** **افترى** **بن** **عبد** **السلام** **وجزم** **النزدي**
 بحلم لانه طرح الى الاصطباح والراجح التفصيل وهو انه
 ان كان الصيد المرعي يحمله ولا يموت سرعاه جاز والامة
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 من افترى اي ادخر كلبا عنده كلبا ليس بملك ماشية او اي

قال في المصباح خذفت الحصى
 ونحوها خذفا من ضرب
 من ميتها طر في الاتهام
 والسبابة صح

وليس من كلاب **ضارية** اي معدة للصيد يقال ضري الكلب على
 الصيد ضراوة تقود ذلك واستمر عليه وضري الكلب واضراوه
 ملاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضوار ويحتمل ان يكون
 ضارية مفردا ثابت ضار وكان الاصل ان يقول او ضار لكن
 انت للتناسب للفظ ماشية نحو لادريت ولا تليت والاصل
 ان يقول ولا تلوت ويحتمل ان يكون يجعل ضارية صفة لجماعة
 اي او كلب جماعة ضارية اي مغرية للكلاب على الصيد قال في المصباح
 ضري بالشي ضري من باب لعب وضراوة اعتاده واجتري عليه
 فهو ضار والاشي ضارية ويجدي بالهمز والتضعيف فيقال اضريته
 وضريته انتهى **نقص** بلفظ الماضي **كل يوم** اي في كل يوم **من علمه**
 وفي رواية من اجره **قيراطان** لامتناع دخول الملايكة منزله الملائكة
 المارة من الاذي من ترديع الكلب لهم وقصده اياهم وفي نسخة نير
 بالياء لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان
 والنقص فينصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على
 الاقتنا المفسوس من افترى والرفع على انه لازم او على انه متعد مبني للنقل
 والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند العرب
 اي نقص جزاء من اجزاء علمه وسبق في المزارعة من حديث ابي هريرة
 قيراط بلفظ الافراد وجمع بينها باحتمال ان يكون ذلك باعتبار نوعين
 من الكلاب احدهما اشد اذي من الاخر او باعتبار اختلاف المواضع
 فيكون القيراطان في المرايين والقري والقيراط في البوادي او ذكر القيراط
 اولاً ثم زاد التقليل فنذكر القيراطين ولمسلم من طريق الزهري عن
 ابي سلمة الكلب صيد او زرع او ماشية ولد ايضا عن ابي هريرة
 من افترى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من
 اجره كل يوم قيراطان لكن قيل ان زيادة الزرع انكرها بن عمر عن
 ابي هريرة **حديث عدي بن حاتم الطائي**

طين

ط

الفعل بيته واصحابه واتباعه واحبابه والمنجحة لائمة المسلمين
بايمانهم على الحق وطاعتهم فيه وتبويتهم عند العقلة برفق وسد
خلتهم عند الدعوة مرد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد
فثبت علومهم ونشرنا قديمهم وحقين الضن بهم والنصيحة لعامةهم
بالشفقة عليهم والسعي فيما يسود لظلمهم ونظلم ما ينفهم وكن
وجوه الاذي عنهم الى غير ذلك والنصيحة من نصحت العسل اذا
صفيت من الشمع او من النصح وهو الخياطة بالنصيحة وهي الابرة التي
الناصح يلم شعث المنصوح بالنصح كما تلم الابرة شعث الثوب
ومنه التوبة النصوح لان الذنب يمزق الدين والتوبة تحبب العلم

كتاب العلم

اي بيان ما يتعلق به وقدم على الحق لان العلم عليه مدار كل
شيء وهو صفة توجب تمييز الاجتمعات النقيض بوجه وهو فضل الصفات
والطواهرية الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان الاربعة فوق النبوة
فلا شرف فوق شرف الوراثة لذلك الرتبة من ظفر به سعد ومن
فان حنود بشرية بشرف معلوم وينقسم بانقسام العلوم ما
وهي لا تخص من اعلم الظاهر والمزارع العلم الشرعي القيد بها
يلزم الملك في امره بغيره بالذرة والاطاعة وهو ايدى على التفسير
والفقه والحديث وقد عد شيخ عز الدين بن عبد الامم تعلم
النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه
من البيوع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم
المعاملات وهو من عيّن في فتوي علماء الاجرة فالمرضى عنده
هاكك بسطوة تلك الملوك في الاجرة كما ان المعرض عن الاعمال
الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوي فقهاء الدين
وحقيقة النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باقضاء
الاخلاق الذميمة التي دمرها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب

لعلمه
٧٨

العلم والشقاوة والفخر والطع لبتصف بالاخلاق الحميدة كالاخلاص
والانكسار والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكام ذلك
لعلمه بعلمه فيرتك اما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه
جناية وانقائه بلا ادع كغفة بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة
لينتفع بعلمه وعمله والساني عالم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب
عند تركيبه فتصل فيه المعرفة بالله تعالى واسمايه وصفاته وتكشف
له الاستماع عن مجازات الاسرار فاضم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين
فتهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا
العلم شيء اخشى عليه سوء الخاتمة وادى النصب منه التصديقي
به وتسليمه لاهله

بسم الله الرحمن الرحيم
في رواية اشارة باقتل الكتاب عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
رضي الله عنه قال سئل ما الميم اصله بين فريدت عليه ما النبي صلى الله
وسلم في مجلس عجلت القوم هم الرجال دون النساء وقد دخل النساء
فيه على سبيل التبع كما هنا لان قوم كل نبي رجال ونساء جاء اي النبي
صلى الله وسلم امر اي نسبة للاعراب وهم سكان البادية والاعراب
اسم جمع لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسم ذلك الاعراب في قبيل
العلم رخصا وفيه استعمال بينا يدون اذا واذا هو نفيح فقال صح
المساعة استفرام عن الوقت التي تقوم عنده فلفظي رسول الله صلى
الله عليه وسلم مجاز اي القوم وفي نسخة مجازتها بالها والضمير للمحدث
الذي كان فيه للاعرابي فقال بعض القوم يجمع عليه الصلاة والسلام
ما قال فذكره ما قال اي الذي قاله فخذ في العائذ وقال بعضهم لسم
يسمع قوله وبل حرف اضراب وهو لا يبطال له قوله على جلة اللوطف
وقوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم احد يشد يتعلق بقوله ففرضي مجاز
لا يقول لم يسمع وجلة فقال الخ اعترض وانما لم يحبه عليه السلام
لان نظاره الوجي ولا اشتغاله بجواب سائلين اخر ويؤخذ منه انه

لعلمه بعلمه

الجواد بن الجواد رضي الله عنه فقدم قريبا وزاد في هذه الرواية
وان صميت الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين
ليس في الاثر سهمك فكل فاق وجد به اثر رام اخوار مفتو لا يغير
ذلك فلا يجمل الكرم مع التردد وعند الترمذي والنسائي من حديث
عبد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم يخنثثر
سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرازي فوجد منه انه لو جرح
ثم غاب ثم جازجه ميتا انه لا يجمل وهو ظاهر نهران في المختصر
قال النووي في الروضة للحل اصح دليله اصح ايض الفزاري في الاحياء
وثبت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلق ان في
الحل على صحة الحديث واسم اعلم انتهى وحكي البيهقي في المعرفة عن
الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما صميت ودخ ما صميت يعني
ما صميت ما قتله الكلب وانت تراه وما صميت ما غاب عنك
مقتله قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جاعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يبق شيء يسقط كل شيء خالفا امره صلى الله
عليه وسلم ولا يقوم معراني ولا تياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر
بمعنى الحديث المذكور هنا فينبغي ان يكون هو قول ان في **وان وقع**
الصيد في الماء فلا تاكل لاحتمال هلاكه بغيره في الماء ولو تحقق ان
السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل الكرم
وفي مسلم فانك لا تدري ما قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه
هو الذي قتله فانه يحل **عن ابن الجواد في عهد اسم رضي الله عنهما**
انه قال **عز ونامع النبي صلى الله عليه وسلم تشع غزواته وكما تاكل**
الجراد مع وزاد ابو نعيم في الطب وبالكلمة معناه وقد نقل النووي الاجماع
على حل اكل الجراد وخصه بن العزبي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر
المحتمل وفي حديث سلمان عن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل

وعند

وعندنا حمدا اذا قتله لير ولم يبق كل وملخص من ذهب مالكه قطعت
راسه حل والافلاو عند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من سم ابنة عمران سالت
ربها ان يطعمها الحلال الا دم له فاطعمها الجراد وفي الحديث ان طعام يحيى
ابن زكريا عليها السلام كان الجراد وقلوب الشجر يعني الذي
ينبت في وسطها غضا طريا يتل ان يقوى وكان يقول من انعم منك
يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر والجراد انواع بري وبحري
وبعضه اصفر وبعضه البيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثث
وبعضه صغيرها اذا اراد ان يبصر الشمس كبعضه المواضع الصلبة
والصخور التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذيئ فتفترج له ثم يلقى
بعضه في ذلك الصدى فيكون له كالانحوص ويحرك حاضيا له قربا
والجرادة ستة امحل بيضاء في صدرها وقامتان في وسطها وجلات
في مؤخرها وطر فاه جليلها ستار وفي الجراد كالمقال الذي خلقته
عشرة من جبابرة الحيوان وجم نرس وعينا نيل وعنق ثور وقرنا
ايل وصرها سد وبطن عقره وجناها نسر ونحزاجل ومر جلا
فاسنة وذئب حية ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا احرقه
وليس في الحيوان اكثر انسا داما يبتاتة الانسان منه **عن**
اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا اي ذبحنا كاهن رومي
كذلك لان كلامها يطلق على الاخر مجازا وان كان الهولي ان يستعمل
النحر في الابل والذئب في غيرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
نهر منه **وسا يطلق على الذكر والانتى وخن بالمدنية الشريفة فالكناه**
ونبه دليل على جواز اكل الخيل وهو من ذهب ان في لان الصحابي اذا
قال كنا فعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرافع على الصحيح
لان الظاهر اطلاقه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتفسيره واذا كان هذا في
مطلق الصحابي فكيف بالابي بكر في سنة اخلا طهم صلى الله عليه وسلم

وعدم مفايرتهم له والمشهور عند المالكية التحريم وصح في المحيط
والهذلية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل
الما نفون بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فانه
لام العلة المحض لتفديد انها لم تخلق لغير ما ذكر وايض عطف البغال
على الخيل والقوي يقتضي الاشتراك في التحريم وانما الآية مسوقة للامتنان
فلو كان ينفع في الاكل لكان الامتنان به اعظم ولو ابيح كلها
لنالت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة
واجيب بان الامتنان اذ اذلة التقليل لكنها لا تقتيد الى صريح الركوب
والزينة اذ ينفع بالخيل في غيرها وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب
والزينة لكونها اغلب ما يطلب له الخيل واما دلالة العطف فدلالة اقتران
وهي ضعيفة واما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم
بالخيل فحفظوا بها الفوا وعرفوا ولو لم يرد من الاذمة في اكلها ان تفتي للمزهر
مثل في الشق الاخر في البقر وغيرها مما ابيح الكرم ووقع الامتنان به لمنفعة
اخرى لم يستدلوا ايف حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن كرمي رخص في كرم الخيل لان الرخصة استباحة محظورة
مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب الخفصة التي
اصابتهم بخيبر فلا يدل على ذلك على الحل المطلق واجيب بان
الروايات جارية الاذمة للاباحة العامة لا خصوص الضرورة
عن ابي عمر رضي الله عنه انه من سفر ابي جاعة من النسيان كما في
بعض الروايات نصيب واجبة حال كونهم يرمونها اي يتلقونها بالارزاق
تفرقوا عنها فقال بن عمر من فعل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
بالحيوان وفي مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئا بين الروع
عزضا بمجتهبين واللعن من دلاليل التحريم كما لا يخفى وعنه رضي الله
عنه رواية انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان
من المسنة بضم الميم وسكون المشنة وفي قطع اطراف الحيوان وبعضها

و بعضها بالاصرف لعن
ان المراد بقوله رخص اذنت
وان الاذمة صح

عن ابي موسى الاسعري رضي الله عنه انه قال رأت النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل وجاجا فيه دلالة على حله وهو من الطيبات واكل الغني منه يزيد
في العقل والخي ويصغي الصوت عن ابي ثعلبة جرت في الحنفي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي
ناب من السباع ليقوي به ويصونك على غيره ويصطاد ويعد ويطعم
غالب الكاسد وعز وذيب ودب وفيل وقرود وكذا اكل ذي ناب
من الطير كباز وسنبلين وصقر ونسر ولم يكل ذي ناب من السباع
فاكله ام ولم ايسر عن ابي عبد الله رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم عن
اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي ناب من الطير والمخالب كالميم
وسكون الخ الممجة وفتح اللام بعد هاء واحدة وهو للطير كالظفر
لغيره لكنه شرمه واغظ واحد فهو كالباب للبعوض عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاسعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفة وفي نسخة الجليس
الصالح والجليس السوء بفتح المهملة كحامل المك ونا فتح الكسر
الكان وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الخراد فحامل
المك اما ان يحداك بضم التحتية وسكون الهمزة وكسر الدال
المجزة وبعد التحتية كان اي يعطيك وينفخك بسبي منه هبة واما
ان تتناح اي تشتري منه واما ان تجد منه رجا طيبة ونا فتح
الكسر ما ان يحرق بضم اوله من احرق بياك بناره واما ان تجد منه
رجا خبيثة ونا فتح واستدل بذلك على طهارة المك اذ لو كان نجسا
لكان من النجائت ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وهو كسر
الطيب المعروف وهو دم يجتمع في سرة الفترال الى وقت معلوم
من السنة لكنه مستثنى من نجاسة الدم لاستحالة كالمني واللبن
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
انه تقرب بضم اوله وفتح ثالثة الصورة وفي نسخة الصورة واذ كان

صاحب

الضرب منها عنه يكون الوسم في الوجه منها عنه بالاولى وفي سلم
من النبي صلى الله عليه وسلم بحار فيه وسم في وجهه فقال لعنه الله من فعل
هذا لا يسم احد الوجه ولا يضر من احد الوجه وانما كره شرف الوجه
وحصول العين فيه وتغيير خلق الله فلو كان في غيره للتميز نزلت
لانه صلى الله عليه وسلم وسم شاة في اذنها وهو حجة للجمهور في جواز
وسم البهايم بالكف فلا للحنفية لتكريم يوم النحر عن النبي
وقال بعضهم بالنسخ **كتاب الاضاحي**
بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الباء وتشديد ها
وتخفيف فتحة الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله
فقال من يوم العيد الى اخر ايام التشريق قال عياض سميت بذلك
لانها تنقل في التضحية وهو ارتفاع الشمس فسميت بزمن فعلها
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة فقد ميرت على الكتاب
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ضحى منكم فلا يظلمه بالصاد المهمل الساكنة والموحدة المكسورة
بعد ثلثة من الليالي من وقت التضحية وبعثني بينة منه اي
من الذي ضحى به بشي اتي من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول
الله تفعل كما فعلنا عام الماضي باضافة الموصوف الى صفة وفي نسخة
العام الماضي اي من ترك الادخار قال بن المنذر وكانهم فهموا ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك العام كان على سبب خاص وهو الوقت فاذا ورد
العام على سبب خاص حال في النفس من عموم وخصوص اشكال
فلما كان مظنة الاختصاص عاود والسؤال بنين لهم صلى الله عليه وسلم
انه خاص بذلك لسبب قال صلى الله عليه وسلم **كلوا واطعموا جهرة**
فقطع وكسر العين المهمل **وادخر** بالبدال المهمل المشددة **فانه**
ذلك العام الواقع فيه النهي كان **بالثاني** **جسد** بفتح الجيم اي مشقة
فأردت ان تقينى **الغنائم** اي المشقة المفهومة من الجهد والامر

والامر في قوله كلوا واطعموا اللاباحة والجمهور على ان التضحية سنة مؤكدة
وفي وجه لك فدية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية
من الحنفية واجبة على كل مسلم متيم موسر في يوم الاضحية عن
نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقوله اي حنيفة ومحمد بن بشر
والحسن واحدي الروايتين عن ابي يوسف وقال شيخ خليل من
المالكية المشهور بها سنة وقال المرادوي من الحنابلة وتسن
التضحية لمسلم ولو مكاتباً باذن سيده الا النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت واجبة عليه وقد ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقربيل ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحيهما والاملح
الذي يجالط سواده بياض والبياض اكثر وقيل الاغبر وقيل
الابيض الخالص ان يقول عند الذبح بسم الله والله اكبر
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم
تقبل سني او تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم العيد يوم الاضحية قبل الخطبة
قبل الخطبة ثم خطب فقال في خطبته يا ايها الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين اليومين فاما احدهما
فيوم فطرتم من صيامكم رمضان واما الاخر فيوم تاكلون فيه من
لنفسكم بضمهاين اي اضحيتكم وفي اخري لنفسكم باسقاط الجار وتؤخذ
منه جوائز الاكل من لحوم الاضاحي ولو فوق ثلاثة ايام واما قوله
صلى الله عليه وسلم لاتاكلوا الاثلاثه ايام فانه في الحديث كالا
في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن ابي
علي الطبري احتمالا قال المهمل انه الصحيح لقول عائشة وليس
بمضمومة اي ليس النهي بالتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث بواجب
وقال الرافعي لا يجزم اليوم بحال وتبع النووي في شرح المهذب
وحكى في شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة

وقال والصحيح نسخ النهي مطلقا وان لم يبق تحريم ولا كراهة
كتاب الشربة
 جمع شراب كالإظحية جمع طعام اسم لما يشرب وليس مصدرا
 لان المصدر الشرب بتثنية التين **بسم الله الرحمن الرحيم**
 وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا علم بيت
 منها حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من الحرمان اي حرم
 شربها في الآخرة ولمسلم من طريق ابي جابر عن نافع بن وهب
 مد منها لم يشرب في الآخرة وظاهره عدم دخول الجنة ضرور
 ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربه دل على انه لا يدخلها ولان ان
 حرمها عقوبة له لزم وتوخى الهم والخزلة والجنة لا هم فيها ولا خزلة
 وحمله به عبد البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله
 عنه كما في بقية الدنيا وهو في المشية فالمعنى جزاؤه في الآخرة ان يحرم
 حرمانه ودخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجاز ان يدخل الجنة بالعفو
 ثم لا يشرب فيها خراولا تشبهها نفسها ان علم بوجوده فيها وبديل
 له حديث ابي سعيد بن جابر عن ابن عباس وعنه من لسر الخمر
 في الدنيا لم يلبث في الآخرة وان دخل الجنة لسبب الخمر ولم يلبث
 وافرقت بعضهم بين من يشربها مسخلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها
 فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف
 فيه فقيل بينه انه يحرم شربه مدة ولو في حال تقديس ان عند
 او المعنى ان ذاك جزاؤه ان جوزي وقال النووي قيل يدخل الجنة
 ويحرم شربها فانها من فاخر شربة الجنة فحرمها هذا العاصي
 لشربه في الدنيا وقيل انه ينسى شربه فيكون هذا نقضا عظيما
 لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شربه ولا يحسد
 من يشرب فيكون حاله كحال اهل المنائر في الحضر والرحى فكما

لا يشرب

لا يشرب من شراب من هوار فمع منه كذلك لا يشرب الخمر في الجنة وليس
 ذلك بفعله وفي الحديث من الفوا كذا ان التوبة تكفر المعاصي **عنه**
 ابي هريرة رضي الله عنه انه النهي من الله عليه ولم قال لا يشرب الخمر
 وفي نسخة لا يشرب باسقاط النون واستدل به على جواز حذف النون
 حين يترك وهو ممن ولا يشرب الخمر شاربها حين يشرب وهو ممن
 ولا يشرب الخمر حين يسرق وهو ممن قال المظهر اي لا يكون
 كالملا في الايمان حال كونه زانيا او لفظه لفظ الخمر ومعناه النهي
 والوجه الادراج وحالة الخطاب على المستحل وقال صاحب المشكاة يمكن
 ان يقال المراد بالايمان المنعني الحيا كما روي ان الحيا شعبة من شعب
 الايمان اي لا يشرب الخمر حين يسرق وهو يستحي من الله تعالى
 لانه لو استحي من الله تعالى واعتقد انه حاضر سنا هدا لم يرتكب
 هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التقليل والتشديد
 يعني هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم
 فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هو من اوصاف الكافرين كقوله تعالى
 وله على الناس حج البيت الى ان قال ومن كفر اي بان لم يحج وينصره
 قول الحسن واي جعفر الطبري ان المعنى يترك منه اسم المدح
 الذي يسمى او لياؤه المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال
 نزلت وشارب خمر وسارق **عنه** اي في رواية اخرى ولا يشرب
 الناهب **عنه** بضم النون وسكون الراء ان اشرف اي قدر
 خطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انهبه الجيب
 مهر ايسر **عنه** الناس اليه اي الناهب اي صار لهم فيها اي في ذلك
 النهبة جني ينتهبها وهو ممن اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال
 المؤمن **عنه** عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل النبي صلى الله
 عليه وسلم قيل ان ابل ابو موسى الاسعري رضي الله عنه عن النبي
 بكسر الموحدة وتفتح وسكون النون وقيل اخره عين مهله

لغة يمانية اي عن حكم جنس لاعتن مقداره **وهو نبيذ العسل**
 بالذال المعجمة وفي نسخة وهو شراب العسل **وكان اهل اليمن**
يشربونه فقال سواد الله صل الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام
 ولو لم يكر ما تناوله منه وعند اي داود والنسائي وصححه بن
 حبان عن جابر قال صل الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليل حرام وفي
 الحديث جواز القياس لو جرد العلة فتحرم جميع الايندة المكرة
 وبذلك قال ان فية والما لكبية والحناكية والخمر **وقال**
 الحنفية فتبيع الخمر والريبيب وغيرهما اذا غلب واشتد حرمة ولا يجد
 شارب حتى يسكر ولا يسكر مستحله واما النبي من ما العنب فحرام
 يكر مستحله لثبوت حرمة بدليل قطعي ويجوز شارب قد ورد
 لفظ الحديث المذكور ومعناه من طرق عن اكثر من ثلاثين من
 الصحابة مضمونها ان الكرا لا يجل تناوله ويكفي ذلك في الرد على
 المخالف واما ما احتجوا به من حديث بن عباس عند النسائي
 برجال ثقاته مرفوعا حرمت الخمر قليلا وكثيرا والسكر من كل
 شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى
 تقدير صحته فقد روي عن الامام احمد وغيره ان الرواية نية بلفظ
 والمسكر بضم الميم وكون السين لا ال كرم بضم وكون او بفتح
 وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث مراد لفظه محتمل فكيف بغير عموم
 تلك الاقاديث مع صحهها وكثرتها وقد قال عبد الله بن المبارك
 لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر **كثير** من الصحابة ولا ان
 التابعين شي الا عن ابراهيم النخعي وقد دخل في قوله كل مسكر
 حرام حسيمة الفقهاء وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها
 مكرة وفي معنى شرب الخمر المله بان كان تخميا او الكه بغير اوطح
 به لظا او الكه برفق في شرب اكل اللحم المطبوخ به لذهاب الدين منه
 وكذا الاحتقاقات والاستغاط به **عن ابي عامر** وقيل عن ابي مالك

من الايندة

الاشعري

الاشعري واسمه عبد الله بن هاشم وقيل بن وهب وقيل عبيد بن وهب
 سكن الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري لان ذلك قتل ايام حنين
 في الزمن النبوي ولقد اجتمع الزمان عبد الملك بن مروان **رضي الله عنه**
 انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول **من امتى اقوام يستحلون الخمر كبر**
لما المهلة ونحوه الراحفة الغرض اي يستحلون الزنا وحكي تشديد
 الراو الصواب كما في الفتح التخفيف **ويستحلون الخمر** ويستحلون
الخمر شرابا اي يعتقدون حلها او هو بخاز عن الاسترسال في
 شربها كالاسترسال في الحلال وفي رواية ليس من اتاس من
 امتي الخمر بسمونها بغير اسمها وفي ذلك شارة الى انهم استحلوها
 بالتداول اذ لو لم يكن بالتداول لكان كفر او لم يكونوا من امتهم
 لان تحريم الخمر سلب من الدين بالضرورة وقيل يحتمل ان يقال
 ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وان يقال انه مثل استحلال
 نكاح المتعة واستحلال بعض الايندة المكرة **ويستحلون**
الخمر بفتح الخيم والعين المهلة وبعد الالف زاي بكسورة
 فتا جمع معرزة الات الملائحة كالعود والطنبور وفي الصحاح
 وهي الات اللهي وقيل اصوات الملائحة وفي المصباح عزف عزفا
 من باب ضرب وعزف يعالعب بالمعازف وهي الات يضربها الواحد
 عزفا مثل نلس على غير تياس والمعزف بكسر الميم نوع من الطنا
 تتخذها اهل اليمن وبعضهم يسمي العود معزفا هو وقيل هي الرقبة
 وغيرهما يضرب به **وليس** بفتح اللام والتخفيف وكسر الراء
اقوام الى جنب علم بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتح نين جبل
 عال او ما من جبل **برود** عليهم اي الراعي بسارحة لهم بهلثين
 نعم تسرع بالعادة الى مرعيها وترود اي ترجع بالعشي الى المرعى
يايتهم حاجة بفتح الفاعل والتقدير الاتي او الراعي او الحاج
 قال الحافظ بن حجر وفتح عند الا سماعي يايتهم طالب حاجة قال

يقول

بير

فنقل بعض المقدمات وهو في بعض النسخ يعني الفقير الحاجة فيقول
 وفي نسخة فيقول لو الرجح اليها عند اي بيته من التبت وهو محو
 العدد وكيلاد والمراد فيهم انهم اسم ليلا **ويضع العلم** اي توقع الجبل عليهم
 فيهم انهم **ويصح اخرون** اي يحول صور اخرون ممن لم يهلك في البيان
 المذكور **وهو حنا زير الى قول القبا** اي مثل صورها حديثا كما روي
 لبعض الامم الابقين او هو كتابة عن بتدل اخلاقهم والاولى اليق
 بالبيان وفيه كما قال الخطابي بيان ان المسخ يكون في هذه الامة لكن
 قال بعضهم انما المراد مسخ القلوب وقد مر ذلك **عن ابي سعيد** بضم الضمة
 وفتح المهمله مالك بن ربيعة الساعدي **رضي الله عنه** انه دعا النبي
صلى الله عليه وسلم في عرسه بضم العين والراء وتكن قال في المختار العرس
 بوزن القفل طعام الوليمة يذكر وبنوث وجمعه عراس عرسات بضم
 الراء وقد عرس فلان اتخذ عرسا وعرس باهله غيرها ولا تقل عرس
 والعامه تقول هو في المصباح والعرس بالضم الزفاف ويذكر وبنوث
 فيقال هو العرس والجمع عراس مثل قفل واقفال وهو العرس والجمع عرسات
 والعرس بضم طعام الزفاف وهو مذكر لانه اسم للطعام اه فالعرس ان
 دعاه لطعام وليمته او في ايام زفافه **فكانت** وفي نسخة وكانت
امراته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلام **خادمهم** الخادم يطلق
 على الذكر والانثى والخادم بالهائه المؤنث قليل **وهي العرس** قال في
 المصباح والعروس وصف يستوي فيه المذكر والمؤنث مادام في اعمرها
 وجمع الرجل عرس بضمين مثل رسول ورس وجمع المرأة عرس هو
مما قلت اي المرأة **اندرود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 وفي نسخة قال اي اسهل اندرود ما سمعت بسكون النونية من غير
 تحتية اي المرأة **انفتت** بسكون العين وضم النونية وفي نسخة
 انفتت اي المرأة **له صلى الله عليه وسلم** **تقرات** من الليل في نور بفتح
 المشاة النونية اناس حجاز او نخاس او خشب او قدح كبير

كالقدم

كالقدرا والظمت والمراد هنا انه من حجارة كما وردك لك وقيل من خشب
 وعند ابن ابي شيبة عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في سقاء
 فاذا لم يكن سقا يمشي له في نور وعند مسلم عن عائشة كنا نسير لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم في سقا فوكى اعلاه نيسر عشا ونسبده عشا
 نيسر عذرة وعند ابي داود عن عائشة انها كانت تنسج للنبي صلى
 الله عليه وسلم عذرة فاذا كان من العشي شرب على عشا ثم فان فصل
 منه شئ صبته ثم تنسج له بالليل فاذا اصبح وتغدي شرب على
 عشا قالت لقيل السقا عذرة وعشية وعند مسلم عن ابن عباس
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي له اول الليل نيسر اذا اصبح
 يومه ذلك والليله التي تجئ والفد الى الليله الاخرى والفد الى
 العصر والي الخالفة بينه وبين حديث عائشة كان الشرب في يوم
 لا يمنع من الزيادة او لعل حديث عائشة كان في زمانه الحر حيث
 يخشى فسادا وحديث ابن عباس في زمانه يوم من فيه التغير وقيل
 الثلاث **عن عبد الله بن عمرو** بفتح العين بن العاص **رضي الله عنهما**
قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاسقية كذا وقع
 في هذه الرواية والرواية الراجحة بلغظ الادعية وحمل بعضهم رواية
 الاسقية على سقوط اداة الاستثنا من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ
 الا في الاسقية ولم ينسج صلى الله عليه وسلم عن الاسقية يتخللها الهواء
 من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما سراعها الى غيرها من الجوار
 ونحوها ما نهى عن الانتباذ فيه وايضا قالوا اذا بنى فيه ثم ربط
 امنت شدة الاسكار عليه بما يشرب منه لانه قد يصير البنييد
 فيه مسكرا ولا يعلم به ويحتمل ان يكون قوله نهى عن الاسقية
 اي عن الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو
 بالعرف فاطلاق الفاعل على كل ما يستقى منه جازم وحديثه فلا غلط
 في الرواية ولا سقط قيل **له صلى الله عليه وسلم** ليس كل الناس حجة سقا

واغما نهى عن الظروف
 وابعاح الانتباذ في الاسقية
 لان الاسقية صخر
 مني تغوير وصل مسكرا
 فشق الجلد فباله شفته
 فهو غير مسكرا بخلاف الاوعية
 لانه قد يجر للبيد ونحوها

اي وعاء على ملء وقيل ذلك اعراضه **فرض** لم صلى الله عليه وسلم في الانتباه
في البحر بفتح الجيم وتشد يد الراجع جرة انا يتخذ من الفخار **عبر المز** وت
اي المطلق جوفه بالزفت لان الانتباه فيه يسرع الى الاسكار والحكم
منوط به والابنية لا تختم ولا تخلل **عن ابي قتادة** الحارث بن ربيعي
الانصاري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع في الانتباه
بين التمر بالفوفية وسكون الميم **والز هو** بفتح الزاي وسكون الهاء
البيس الملوون يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة في الخمل فقد ظهر فيه الزهو
واهل الحجاز يقولون الزهو بالضم افادة في الخنار **وبين التمر**
والزبيب لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط به قبل ان يشند
فيظن ان اربانه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه **وليس**
بسكون اللام وفتح الموحدة سببا للنفول **كل واحد** منها اي من كل
اثنين منها فيكون الجمع بين الاكثر بطرف الاولي **على حده** بك الحاء
وفتح الدال المهملتين بعد ما هما اي وحدة وفي نسخة على حدة
وفي حديث ابي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشرب
زبيبا فزدا او ترفا فزدا او برافزا او هلا اذا خلط بغيره البس
الذي لم يشند يمتنع او يختص الزهوي بالخلط عند الانتباه فان
الجمهور لا يفرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل والخلق او العمل
باللبن ليس يخلطون لان اللبن لا يبيد فتم ان خلط باللبن
شي وحصل فيه شدة مطرية حرم ولذا عده بصيغ من جملة الاشربة
وقبل ان اهل ارمينية يتخذون منه شرابا يصرعون من شرب لوقته
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال جاء ابو حميد
بضم الحاء مصفرا عبد الرحمن ان اعدى بفتح جيم من لبن ليس مخمرا
من النبيذ بفتح النون وكسر القاف وبعده التخمير ان كنتم عن
مهلة موضع نوادي العقيق حاه صلى الله عليه وسلم لرعي المغنم كان
يستنع فيه الماءي يجمع ويقل هو غيره **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم** الا

مع نبيذ التمر الذي
لم يشند

بفتح الهزة وتشد باللام اي هلا **حمرته** بجمجمة وتيم مشددة مفتوحة حبان
اي غصية ولوان **فرض** بفتح الفوقية وضم الراء ولون تنصب
عليه عودا عرضا قيل والحكمة في ذلك ان ترانه بالتسمية فيكون الرض
عليه على التسمية فلا يعرب الشيطان **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدفة النعجة بضم اللام وفتح
وبسكون القاف والحاء المهملة الناقة الحلوب الصغرى بفتح الصاد المهملة
وكسر الفاء تشديد التخمير الكثرة اللبن اي المصطفاة والخنارة
وفيل اذا كانت بمعنى مفعول يتقوى فيه المونث والمذكر **مخنة**
بكر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة نصب على التمييز اي
غطية تقطعا غيرك ليحلبها ثم يرد لها اليك ونعم الصدقة الشاة
الصغرى تقطعا غيرك ليحلبها **فقدوا** اول النهار باناس لبن
وتروى ماخر ماخر بالمد وفيه اشارة الى ان المستقر لا يتاصل لبنها
والحديث سبق في باب العارية **عن جابر بن عبد الله الانصاري**
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل
هو ابو الهيثم بن اليتيم اي الانصاري **ومعه صاحب له هو ابو**
يكر الصدوق رضي الله عنه **فقال له** اي للرجل الانصاري الذي دخل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك بابات **هذه الليلة في شنة**
بفتح الشين المعجمة والنون المشددة فربة خلقة فاسعنا حنا والاكبر **عنا**
بفتح الراء وكسروا شربنا من غير انا ولا كف بل بالغير قال في المصباح
كروخ في الماكر عامن باب نفع وكروخا شرب بفتح من موضع فان شرب
بفتح اول الشين اخر نلس بكرخ وكروخ كروخا من باب تعب لغة انتهى
قال الرجل الانصاري عندي ما بايت فانطلق بضم اللام وسكون
القاف اي انت ومن معك الى العريش هو المسقف من البستان
بالاعصاب واكثر ما يكون في الكروم **قال جابر** فانطلق الرجل الانصاري
بما اي بالبي صلى الله عليه وسلم والهديق رضي الله عنه الى الوريش

فكيف قد **ما شرب عليه من دلجن** والجيم والنون سائة نال
 البيوت **شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي معه**
 وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وشرب اللبن مزوجا بالبارد
 كسر الحرارة عقب حلبه مع سدة حرا القطر **عن علي بن أبي طالب**
رضي الله عنه أنه أتى باب الرحمة بفتح الراء والحاء المهملة والموحدة
 أي المسجد والمراد مسجد الكوفة وكان يجلس فيها القضاة حول كبح
 الناس **شرب** حال كونه قائما فقالان **ناسا يكره أحدكم أن يشرب**
 أي أن يشرب وإن مصدرية أي يكره الشرب وهو قائم أي في حالة
 القيام **وأي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما روي في فقلت**
 من الشرب قائما وفي رواية عنه أنه أتى بما فضل وجهه وبديه
 ورأسه ورجليه ثم قام **شرب** فضله وهو قائم وقال مثل ما مر **عن**
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
قائما من زمزم وقد كان صلى الله عليه وسلم طلع على بديره ثم أتاه بعد
 طوافه ثم شرب إذ ذاك من زمزم قبل أن يعي دال بغيره واستدل
 بما ذكر على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وذكره قوم الحديث
 أنس عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب على الشرب قائما وحديث
 أبي هريرة في مسلم أيضا لا يشرب أحدكم قائما من شئ ملبستة
 وعند أحمد من حديث أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما
 فقال قد فقال له فقال لا يشربك أن يشرب معك المهر فقال
 لا فقال قد شرب معك من هو شرب من الشيطان لكنهم حلوا
 النبي على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل وذلك لأن
 في الشرب قائما ضرر نكره من أجله لأنه يجر كخطا يكون
 القى دواءه وتوله في الحديث ممن شئ لا يفهم له لبيح
 ذلك للعامة بطريق الأولى وقد سلك الأئمة في هذه الأحاديث
 مسالك أحسنها حل لحديث النبي على كراهة التنزيه وإحدى

رحبت صح

رايت صح

فصلي ركعتين صح

الجواز

الجواز على بيانه وقيل النهي ما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرره
 فان الشرب قاعدا يمكن والبعد من السرف وحصول وجع الكبد والخلق
 وقد لا يامن منه من شرب قائما على ما لم يخفى **عن أبي سعيد سعد بن**
مالك الخدمي رضي الله عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
اختناك الاسقية المتخذة من الادم والاختناك بالحاء المعجمة ان كانت
 والفوقية المكسورة وبعد النون الف مثلثة افتعال من الخنث
 وهو الانطواء والتكسر ولذا نسه بعضهم لقوله وهو ان تكسر اى
 تشي انواعها في شرب منها ولما كان ذلك ليس لغتيد نسه في هذه
 الرواية لقوله **بعضي الشرب** من انواعها وقد جزم الخطابيات
 تفسير الاختناك من قول الزهرمي ويحتمل حمل المطلق وهو الشرب
 من انواعها على المعتد بكسر فها او قلب را سها والانواع جمع
 ثم واصله نوه بفتحها من حذف الهاء وقلبت الواو ميم وهو من غريب
 الالفاظ الذي لم يطابق مفرداتها جمعها ويشي على لفظ الواحد فيقال
 فاك وربما قيل فواك قاله في المصباح **عن أبي هريرة رضي الله عنه**
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القاذ وهو جلد
السخلة اذا احدث في جعل للماء واللبن **ان القربة** وفي نسخة من فم
 القربة او القاذ النهي للتنزيه وقيل للتنزيه لان جريبات الماء منته
 وانصباب في المعدة يضربها من تغيرت وانجنتها بنفسه وربما يكون
 في احياء او شئ من الهوام لا يراه ان شرب فيدخل جوفه وقد وقع
 ذلك لرجل قام من الليل الى القفا فاختنثه وكان ذلك بعد النهي
 عن الاختناك كما عند من ما هم والحاكم ولأنه ربما يظلم الماء يذهب
 منه اكثر من حاجته فيمتل ثيابا وربما نسا الوعاء ويتقذره
 غيره لما يخالط الما من ريق ان شرب ينزل الى اضاغة المالك
ونهى الله يمنع احدكم جاره ان يفر خشية بالفوقية على الاثر اد
 وفي اخرى خشية بالراء مع ضم الخاء على الجمع **في جوارهم** وفي نسخة بي

في داره وهو محمول على الاستحباب **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال انما يكون في بطون نهارا يقال حرج حرج فان الما في حلقه اذا جرد عن عمامته كما يسمع له صوت والجر حرج حكاية ذلك الصوت وهذا هو المشهور عند الخذاق وقال بعضهم بجرج فعل الازم ونار رفع على الفاعلية وهو مطلق بقول حرج حرجت النار اذا صوتت وهو اسناد الحرج حرجت اي التصويت الى نار حرجهم مجاز لانه النار في الحقيقة لا تجرج في جوفه لكن جعل صوت تجرج الانسان للما في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النيران منها واستحباب العقاب على استعمالها كحرجة النار في بطون وكذا بقاع الحرجة بمعنى الصب على النار كما نرى في الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بلعقة من احد هما والتجرج حرجة والبول في الانا وحرمة الزينة واتخاذها ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد بهما من الزينة للزوج والامه في الانا بين الكبر والصغر ولو بقدر الضئيلة الجائزة لانا الثالثة وخرج بالم استعمال والزينة والاتخاذ ستم راحة بحجرة الذهب والفضة من بعد بحيث لا يعد متطيبا بها فانها نذجايز فان جرد بها يتباه او يبتدع حرم وان ابتلى بطعام فيها فليخرج الى انا اخر من غير هاء او بدلهن في انا من احد هما فليصب في يده اليسرى ويستعمل باليمنى **عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه** انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم سقيفة بني ساعدة موضع المباينة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال سقيفة سهل قال سهل حقيقة في قدح قال الروي فاخرج لنا سهل ذلك القدر الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم فشرينا منه تبركا به صلى الله عليه وسلم ثم استوهبهم عمرو بن عبد العزيز لما كان امير بالمدينة من سهل فوهب له قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص

المتخلص

في بطونه

في داره وهو محمول على الاستحباب **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال انما يكون في بطون نهارا يقال حرج حرج فان الما في حلقه اذا جرد عن عمامته كما يسمع له صوت والجر حرج حكاية ذلك الصوت وهذا هو المشهور عند الخذاق وقال بعضهم بجرج فعل الازم ونار رفع على الفاعلية وهو مطلق بقول حرج حرجت النار اذا صوتت وهو اسناد الحرج حرجت اي التصويت الى نار حرجهم مجاز لانه النار في الحقيقة لا تجرج في جوفه لكن جعل صوت تجرج الانسان للما في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النيران منها واستحباب العقاب على استعمالها كحرجة النار في بطون وكذا بقاع الحرجة بمعنى الصب على النار كما نرى في الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بلعقة من احد هما والتجرج حرجة والبول في الانا وحرمة الزينة واتخاذها ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد بهما من الزينة للزوج والامه في الانا بين الكبر والصغر ولو بقدر الضئيلة الجائزة لانا الثالثة وخرج بالم استعمال والزينة والاتخاذ ستم راحة بحجرة الذهب والفضة من بعد بحيث لا يعد متطيبا بها فانها نذجايز فان جرد بها يتباه او يبتدع حرم وان ابتلى بطعام فيها فليخرج الى انا اخر من غير هاء او بدلهن في انا من احد هما فليصب في يده اليسرى ويستعمل باليمنى **عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه** انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم سقيفة بني ساعدة موضع المباينة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال سقيفة سهل قال سهل حقيقة في قدح قال الروي فاخرج لنا سهل ذلك القدر الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم فشرينا منه تبركا به صلى الله عليه وسلم ثم استوهبهم عمرو بن عبد العزيز لما كان امير بالمدينة من سهل فوهب له قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص

المتخلص

عن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان عنده قدح النبي صلى الله عليه وسلم
 فوحي مختصر البخاري للقرطبي انه في بعض النسخ القديمة من البخاري
 قال ابو عبد الله رايت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان
 اشرفي من ميراث النضر بن انس ثمانية الف فقال انس
 لقد سقت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا
 وعند مسلم لقد سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد جوف هذا القدح
 كلمة الف والنبيذ واللبن وكان فيه اي القدح حلقة من حديد
 بكنه اللام كالا حقة فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب
 او فضة باللك من الراوي او هو تردد من انس عند ارادة ذلك
 فقال له ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس لا تغيرت
 بفتح الراء والنون للتوكيد الثقيلة وفي نسخة لا تغير من غير
 تأكيد شيئا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وهو قدح
 جيد عمره ليس بتطاول طول اقص من عمقه من خشب
 نضار بنون مضمومة ومعجزة مخففة والنضار الخالص من كل شئ
 وقد قيل انه عود اصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاكل
 وقيل من شجر البنج وكان قد انصدح فتمسك به صلى الله عليه
 وسلم او انس اي وصل بعضه ببعض اي يخيط فضة وفي
 الحديث جوار اخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا
 مما اقلعت فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين
 وهو قول مالك والليث وعند مالك يجوز من الفضة اذا كان
 يسيرا وكرهه ان افغى قال ليلا يكون سارا باعلى فضة ولذا
 خص بعضهم الكراهة بما اذا كانت الفضة موضع الشرب
 وبذلك صرح الحنفية وقال احمد والذي يقرر عند ان فية
 تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت
 صغيرة للحاجة او للزينة او كبيرة للحاجة وتحريم ضبة الذهب

والماء ص ١٠

مطلقا

مطلقا واصل ضبة الانا ما يصلح بها خلل من صفيحة او غيرها واطلا
 على ماهو الزينة توسع ورجع الصفر والكبر العرف على
 الاصح وقيل البيرة ما تتوسع جانبا من الانا كسفت
 واذك والصغيرة ذك ذلك فان شك في الكفر فالاصل الاباحة
 قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون
 التزين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن
 غيرها يوجب استعمال المرنا الذي له ذهب او فضة فضلا عن الذهب

كتاب المرضي

جمع مرضي والمرضى خروج الجسم عن المعنى الطبيعي وتغير عنه
 بانه حالة تصدربها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة
باب مرضي الرحمن الرحيم وفي نسخة قد يمرض عن اي سعيد سجد
 ابن مالك الخدي واي هريق عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب اي لقب
ولا ريب اي مرض او مرض دايم ملازم **ولا هم** بفتح الهاء وتشديد
 الميم **والحزن** بفتح الحاء وهو يمرض نسكوك قاله في الفتح وهو من
 امراض الباطن ولذلك ساعى عطفها على الوصب اهو وهما بمعنى
 قاله في المختار الهم الحزن وسلكه في الصباح وقيل الهم مخنصن باهوات
 والحزن بامضى **ولا اذني** يلحقه من تعدي الغير عليهم **ولا هم** بالعين
 المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل انه الصبر ينشأ عن الفكر
 فيما يتوقى حصوله ما يتأذي به والحزن يجدت لفقد ما يشق
 على المرء فقده والغم كرت يجدت للقلب بسبب ما حصل وقاله
 المظهر في الغم الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقر
 ان يعنى عليه والحزن اسهل منه حتى ان **البوكة** يشاء اي يدخلها
 غيره في حبه وكذا لو دخلت في غير احوال كما يدل ما في مسلم من
 رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فاضاف الفعل اليها

انه ينبغي للعالم او القاضي وعو همارعاية فقد يبر الا سبق فالسبق
قال صلى الله عليه وسلم **ابن سوال** عن المكان بنى لتضمنه معنى حرف الاستفهام
وقوله **اراه** بضم الهمزة اي اظن انه قال **السائل عن الساعة** اي عن
زمانها وهو شك من روي عن ابي هريرة والسائل بالرفع مبتدأ
خبره ابن مقدم اي اظن انه زاد لفظ السائل بعد **ابن** وفي رواية **ابن**
اراه ابن السائل اي اظنه قال هذه لليلة ولم يقتصر على ابن فقط
قال الاعرابي **هانا السائل** بالسؤال **الله** فالسائل المقدر خبر
المبتدأ الذي هو انا وها حرف تفسيد قال اذا صنعت الامانة
كلمة اذا مضمنة معنى الشرط ولذا اجابوا بها بالفاء وهو قوله **فانتظر**
الساعة قال الاعرابي **كيف اضاعتها** قال عليه السلام بحسب الله
اذا وسدت بالتشديد اي جعل الامر المتعلق بالدين كالتحذير
والقضاء والافتقار **غير اهل** اي بولاية غير اهل الدين والامانات
فانتظر الساعة انما للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان
الامر كذلك فانتظر الساعة وليست جوابا لاذن المذكور لعدم
تضمنها معنى الشرط هنا بل هي لجم والظرف فيه فان جعل السؤال عن
كيفية الاضاعة وجوابه المذكور بالزمان الاثبات الكيفية **احيى**
بان ذلك متضمن للجواب **ابن** يلزم منه ان كيفية التوسيد
المذكور قال ابن بطال فيه ان الامة اتخمتهم الله على عباده وفرص
عليهم النصح فاذا اقلوا اللاب غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة
وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤمن الخائفين وهذه الخائفون اهل
غلبت الجبال وضعف اهل الحق من القيام به ونصرتهم وفيه
وجوب تسليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام **ابن السائل**
وفيه مراعاة للعالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها
عن **عبد الله بن عمرو** اي بن العاص **رحمى الله فيها**
فلل **علاء** **ابن** **خلفنا** **البيتي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **سيرة** **الاستاذ** **ها**

من مكة الى المدينة **كل** **في** **منها** **فلا** **وكتا** **بفتح** **لكا** **فا** **اي** **لج** **بنا** **اي** **البيتي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **وقد** **الرفعتنا** **بنا** **نيت** **الفعل** **اي** **غشيتنا** **الصلاة** **بالرفع**
على الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية **الرفعتنا**
بالذكية **وسكون** **الفتحة** لان نانيت الصلاة غير حقيقي كوالصلاة
بالنصب على الفعولية اي اخونا بها **وحينئذ** **فنا** **خبر** **رفع** **وروي** **الرواية**
الاولى **بغير** **نصب** **واعن** **متوضا** **جملة** **اسمية** **وقفت** **حالا** **مخفيا**
اي كذا **تسمع** **اي** **تفعل** **غسلا** **خفيفا** **مبتغيا** **حتى** **يرى** **كانه** **متفجع**
على امره **تجمع** **رجل** **لثقلية** **الجمع** **والا** **فليس** **لكل** **الامر** **جلان** **ولا** **يقال**
يلزم ان يكون كحل واحدا **رجل** **واحدة** **لان** **الذوق** **المراد** **خسر** **الرجل**
سوا كانت واحدة او اثنين **فما** **في** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **عليه**
توسيد **وبل** **الرفع** **على** **الرفعتنا** **اي** **عذاب** **وهلاك** **للاعتاب** **جمع** **عقبا**
وهو مؤخر **الذم** **الذي** **يتمسك** **شرك** **العمل** **اي** **وبل** **لاصحاب** **الاعتاب**
المؤخرين **في** **عقبا** **ويجوز** **ان** **الابتداء** **مضاف** **افتكور** **العقب** **هي**
الجموع **بالمعقوبة** **من** **النار** **من** **جمع** **في** **اي** **العذاب** **والهلاك**
كأنها في النار **وبنا** **نية** **اي** **هو** **النار** **اي** **عذابها** **مؤنث** **او** **بلا** **تأسك**
من الزيادة **ويجوز** **بالاعتاب** **للمعقوب** **والمراد** **الاعتاب** **الذي** **واقف** **بها**
الما **والجنس** **نعم** **كل** **عقب** **لم** **يهر** **الما** **عن** **ابن** **عمر** **بن** **الخطاب**
رضي **الله** **عنه** **قال** **قال** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ان** **من** **الشكر** **اي** **من**
جنت **شجرة** **بالنصب** **اسم** **ان** **وحبرها** **الجار** **والجار** **من** **التبقيض**
وقوله **بشيء** **ومر** **فيها** **محل** **نصب** **صفة** **لشجرة** **وهي** **صفة** **سلبية**
تفعل **ان** **موصوفها** **محتج** **بها** **دون** **غيرها** **وانها** **بكر** **الهمزة** **عظا**
على ان الاولى **بكل** **بكر** **المهم** **وسكون** **المثلثة** **ونفتحها** **اي** **شبه**
المسلم **اي** **شبه** **المسلم** **الكاثل** **في** **ديوان** **الانتفاع** **وعمو** **بكل** **مخروف**
فعل **امر** **اي** **ان** **عرف** **فموصوفها** **في** **نوعها** **جملة** **من** **مبتدأ** **خبر** **مبتدأ**
مسد **مخوف** **محدث** **توقع** **الناس** **في** **شجرة** **لبوادي** **اي** **جاءت** **افكارهم**

والمراد ما هو عم كما تقره الا كثر **اسمها من خطاياها** ولا من حبان
الار فسمها بهاد حبة وخط عنها بها خطيئة وفيه حصول الثواب
ودفع العقاب وعند الطبراني في الاوسط من حديث عائشة
بسنن جيد ما ضرب علي مؤمن عرق الا حط الله عنه **بخطيئته**
وكتب له بها حسنة ورفع له درجته وفي حديثه عند الامام احمد
وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقت وجع
فجمل يتقلب على فراشه ويستكف فقال له عائشة لو صنع هذا
بعضنا لو حدثت عليه فقال ان الصالحين يشد عليهم وانهم
لا يصيب المؤمن بشوكه تشوكة الحديث وروى عنه من عند الثواب
على نفسه المصيبة خلا قال ان الثواب والعقاب على الكسب
والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضى بها ورد
بان ذلك قد يمكن الثواب عليهم زيادة على ثواب المصيبة **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن
في الرضا بالقضاء والكر على السرا والرضا كمثل النخلة بالحجارة
المعجزة والميم الخفيفة بوزن الطاقه والرضا منقلبة عن واو
الريزج وهي اول ما يثبت منه على ساق واحد غصنا طريا
لينا وقوله من الزرع صفة للخاصة لان ثمره في الجنس
من حيث انها الريزج اي من اي جانب ومن اليا الريزج كذا
بفتح الكاف والفا والهزة وسكون الفوقية اي املها واذا
اعتدلت تكنا بفتح الفوقية والكاف والفا المشددة بعدها
هزة اي قلب بالبلاد قال الكرماني فان قلت البلا انما يعمل
في المؤمن فالناسد ان يقال بالريزج اي اذا اعتدلت تكنا بالريزج
كايها المؤمن بالبلاد واجاب بان الريزج ايضا بلاد
بالنسبة الى الخامة او انه لما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمثبه
به ما هو من خواص المثبه وقال في الفتح ويحتمل ان يكون جوب

في عباد صح

انما اخذوا

اذا اخذوا اي فاذا اعتدلت الريزج استقامة الخامة ويكون
قوله بعد ذلك تكنا بالبلاد رجوع الى وصية المسلم قال ويؤيده
ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان بلغظا فاذا استكنت
اعتدلت فلذا المؤمن بوضوح بالبلاد **كقوله** وطره وايم مثل المؤمن
كالخامة من الزرع فقضية الريزج اي تميلها مرة وتعد لها مرة ووجه
التشبيه ان المؤمن من حيث جاء امر الله انطاع له ورضى به فان
بما خير فريزج وشكر وان وقع له مكره صبر ورجا عليه الاخر فاذا
اندفع اعتدل سائر اقاله المهلب والناس في ذلك على انسا من
منهم من ينظر الى اجور البلاد فيسوء عليه البلاد ومنهم من يرى ان هذا
تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض ومنهم من تغلف المحبة
عن طلب ربح البلاد وهذا ربح من سادته ومنهم من يتلذذ
به وهذا ربح النفسام قاله ابو الفرج بن الجوزي **والفاجر**
كالعذرة بفتح الهزة والزاي بينها راسا كمة نبات ليس في
ارض العرب ولا يثبت في الساج بل بطول طول لا شديدا ويبلغ
حتى لو ان عشر من نفسا استك بعضهم بيد بعض لم يقدر وان
يجهنوها وقبل هو ذكر الصنوبر وان لا يميل شيئا وانما يخرج
من اعصانه الزرع ولا يحرك لهبوب الريزج صا اي صلته شديدة
من غير تجويع معتدلة حتى تقصرها الله بالقاف اي يكسرها اذا ساء
فكوى موته السد عذابا عليهم واكثر الما في خروجه نفسه من المؤمن
المستل من البلاد المتنازع عليه وظهر رواية ومثل المنافق كاللززة لانها
حتى يكون الخفا ذرا اي افقلاها مرة واحدة ووجه التشبيه ان
المنافق لا يتفقده الله باختياره بل يجعل له التبير في الدنيا
ليتبر عليه الحال في العا دحتى اذا اراد الله اهلا كه قصمه فتيقن
عليه خروجه بنفسه وعنه رضي الله عنه اعلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خير يصيب منه بضم التحتية وكسر الصاد

المهلمة والضمير من تقالى اي يتلوه بالمصائب ليتبين عليها ويظهر
بما من الذنوب ويرفع درجته وروي بفتحها وهو احسن واليق
بالادب لقوله تقالى واذا مرضت فهو يشفيني ويشهد للادب
احمد اذا احب الله يوما ابتلاه من صبر فله الصبر ومن جزع فله
الجزع وفي هذه الاحاديث شري عظيم لكل مؤمن لان الادب
لا يتفك غالبا من المصائب مرضا وهم او نحو ذلك **عن عائشة**
رضي الله عنها انها قالت ما رايته احدا احتد الوجع عليه
اي المرض والعرب تسمى كل وجع مرضا وفي رواية استد عليه الوجع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والوجع على الرواية الاولى رفع مبتدا
وجزه استدائه والجملة في محل المفعول الثاني للرايت والمعنى
ما رايت احدا وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن عبد الله**
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه وهو اي والحال انه يوعك بفتح العين المهلمة وعكاشد
يدسكونا رنتها وهو الحى والمراد انكادها قلت وفي نسخة قلت
يا رسول الله ان ذلك اي تضاعف الحى بان اي بسبب ان لك
اجر من قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم وتشكين اللام
مخففة اي نعم ما من سلم يصيبه اذى الاحات امر بالجملة
المفتوحة بعدها الف ففوقية مستدرة واصلة بتاين فاد عنت
الاولى في الثانية بعد الا نتر اسم عنه خطاياه كاخات اصله
يتجانت اي يتساقط **وروى النجاشي كناية عن اذهاب الخطايا بسبب**
حالة المريض واصابة المرض جده ثم نحو اليا عن سر يعا
بخال الشجر وهو يربح الرياح العريضة وتتأثر الادراى منها وجردها
عنها فهو تشبيه تمثيلي لا تترادج الامور المتوجهة في المشبه من
المشبه به ووجه التمثيل الالة الكائنية على سبيل السرعة لا الكلال
والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان بسبب كمال وان الة
الاوراق عن الشجر بسبب نقصانها قاله في سرر الحكاة والمراد

بالخطايا الصغر كحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان كفارة لما بينهن ما احتسبت الكباير **عن ابن عباس**
رضي الله عنه انه قال لبعض اصحابه الا اريك امرأة من اهل الجنة
قال بلى قال فهذه المرأة السوداء اسمها سيرة بالمهلمات الاسدية
انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني انكشف بفتح
الفوقية والسين المعجمة المشددة وفي نسخة انكشف بالنون ان
بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان يشفيني من ذلك
الصرع قال صلى الله عليه وسلم مخيرا لها ان شئت صبرت على ذلك
وكان الجنة وان شئت دعوت الله فيا ذلك قالت اصبر يا رسول الله
فقال اني انكشف بالفوقية وتشديد المعجمة فادع الله وفي نسخة
لي انكشف وفي نسخة اظلا انكشف فادعها قال ابن القيم في
المهدي النبوي من حدث له الصرع وله خمسة وعشرون سنة
وخصوصا بسبب دماعي اليس من برئيه وكن لك اذا استمر به
الى هذا السن قال فهذه المرأة التي جالحدت انها كانت تصرع وتكشف
بجوزها ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها
على هذا المرض بالجنة وفي حديث به عباس عند البراز ان امرأة
يقال لها ام زفر وكانت تصرع فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني
اخاف الجنيت ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خست ان ياتها
تاتي استار الكعبة فتعلق بها وذكرين سعدان هذه المرأة هي
ما سطة حديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة
ولهي غير السوداء المتقدمة وتبل هي غيرها **عن ابن عباس**
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال
اذا اثلثت عبري المؤمن كحبيبتك بالتثنية اي محبوبتي
اذها احب اعضا الانسان اليه لا يحصل له بفقد هاتين الاثنتين
على نوات روية ما يريد من خبر في شربه او سر فيجبته **وصبر**

مستحضرنا ما وعد الله به الصابرين من الثواب بجلان ما اذا المر
يستحضر ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتب **عروضية**
منها الجنة وفي رواية قال ربكم من اذ هبت كرميتي ثم صبر واحتب
كان ثواب الجنة وفي اخرى ما لم اخذت كرميتي جزا الا الجنة
وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بغنا الدنيا والالتذاذ
الجنة باق ببقاؤها وفي حديث ابي امامة عند البخاري في الادب
الفرذ اذا اخذت كرميتك فبشرت عند الصدمة واحتسبت
قال في الفتح فاشارة الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وتوحي
البلاء فيفوض ويسلم والافنى صجر وقلق في اول دهلة ثم يبليس
فيصبر فله يحصل له العوض المذكور قال انس **بريد** يقول جيبته
عينية عن جابر بن عبد الله الاضاري رضي الله عنه انه قال جاني
النبي صلى الله عليه وسلم **يعودني ليس براكب بل بالاضافة ولا راكب**
برذون بكسر الموحدة وفتح الدال المعجمة نوح من الخيل اي بل كان ماشيا
وعيادة المرثية سنة تطلق على شئ اذ ركوب **عن عائشة** رضي الله عنها
انها قالت وراساه وعند الامام احمد والنسائي وابن ماجه عن
عائشة رضي الله عنها رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة
البتيع فوجدني وانا اجد صاعا في راسي وانا اقول وراساه قال
الطبرسي نذبت راسها وانشأت الى الموت **فقال النبي صلى الله عليه**
وسلم **وان بكسر الكاف لو كان** اي ان حصل موتك **وانا حتى يستغفر لك**
وادعوا لك بكسر الكاف **بينها ايض** **فقال عائشة** **وانك لاساه** بضم
المكسبة وسكون الكاف وكسر اللام ومعنى فتحها بعد ها تحية مخففة
والع فيها نذية قال في الحنكار الشكل بوزن القفل فعدت المرأة
ذلكها وكذا الشكل بفتحين اه وكذا في القاموس الشكل بالضم الموت
والهلاك وفتحات الجيب او الولد هو وليست حقيقة مرادة هنا
بل هو كلام يجري على السنن عند حصول المصيبة او توقعها فالله

وامصبتاه

وهي اعظم العوض لان
الالتذاذ بالبصر يفنى
بغنا الدنيا والالتذاذ
الجنة باق ببقاؤها

وامصبتاه **وانه اني لا اظنك تحب موتي** اخذته من قوله لومت
قبلي **ولو كان ذلك** وفي نسخة **ذاكر** اي سوي **لظلمت** بفتح الهمزة
والظا المعجمة بعد هالام مكسورة فاخري ساكنة **اخرو ملك**
الذي اموت فيه **معرسا** بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء
المستددة بعد هالام مهمل اسم فاعل وبكرة العين وتخفيف
الراء من اعرض بامرات اذا بنى بها او غشيها **بعضهم والحك** ونسيتي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم **ان نادوا ساه** اضراب عما قالت اي
اتركي ما تجد بينه من راسك واشتغلي بكافي فانك لا عموتين
في هذه الايام بل تقيتين بعد علم ذلك بالوحي وفي نسخة **انا**
وامر اساه باسقاط ال الاضرابية ثم قال صلى الله عليه وسلم **لقد همت**
ان ارسلك في ابي بكر الصديق وابنه واخوه بفتح الهجزة والنصب
عظما على المنسوب قبله اي اوصى بالخلافة لابي بكر كراهة **ان**
يقول القائلون الخلافة لثلاث اولفلات او يقول واحد منهم الخلافة
لي وان مصدرية والقول بخذون **او يمتنى المتمنون** الخلافة فا عهد الميم
قطعا للتراج وقد مراد الله ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاحتداد
والمتمنون بفتح النون جمع متمن بكسرها وانا احضرت من الصديق
عه في العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل لانه المقام مقام استمارة
تلك عائشة اي كما ان الامر يفوض الى ابيك كذلك ال ايتار في
ذلك محضرة اخيك فاقا ربك هو اهل شورى **عن انس** رضي الله
عنه انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **لا يمتدح احدكم الموت** لغير من
مرض او غيره **اصاب** وفي نسخة رواية لا يمتدح بابنات اليافخبر
في المعنى النهي وهو البلع من النهي الصريح لانه قد مر ان المنه
امثل ناخر عنه والمعنى لا يمتدح للمؤمن المتزود من الاخرة واليا
في ازدياد ما يتاب عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنع من الملوك
لظرفي الله ولا بن حبان لا يمتدح احدكم الموت لغير تزلب في الدنيا

خطا

رزاقه زيادة ولا يدخ به من قبل ان ياتي وهو قيد في الصورتين ونهتق
 ان اذا انزل به لا يمنع من تسميته رضي بقضائه ولا من طلبه لان ذلك لا يند
 اما ان يكون **مختاراً** بل ان **يزداد خيراً** واما ان يكون **مستقلاً**
 ان يستغنى اي يطلب العتبار وهي الارضا اي يطلب رضيا اسم
 بالتوبة وورد المظالم وتشارك الثالث ولعله في الموصفين للرجا المجر
 عن التقليل واكثر بحسبها في الرجا اذا كان معه قليل نحو واقفوا الله
 عليكم فقلحون **عن عائشة رضي الله عنها** **سوال الله** **عليه السلام**
عليه السلام **سوال الله** **عليه السلام** **سوال الله** **عليه السلام**
 صلى الله عليه وسلم وانك من الربوي **قال** عليه الصلاة والسلام
اقهه ابليس اي الشدة **وب الناس** سادى حدثت منه
 الاداة **استذوانت الثاني** وفي نسخة **حدث في الوار** **الاستاذ**
الاستاذ **المصر** تاكيد لقوله انت الثاني لان خبر المستذ
 اذا كان مصرنا باللام اناد المصر ووجه ذلك **المصرات** تدبير
 الطبيب والروا لا ينفذ في المريض اذا لم يقدر **استاذنا** **استاذنا**
 اي لا يترك **سقا** فتح السين والقاف وضم السين وسكوت
 القاف وهو تكميل لقوله اسقا والجلتات مترضتاء بين الفعل
 والفعول المطلق والتكثير في سقا للتعليل ورفايدة مؤنثة لا يناد
 الخ انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيختلف مرض اخر يتولى الشفا
 مثلا نكاح عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفا المطلق لا المطلق
الثاني **كباب** **العطب**
 كبير الطار وهو علاج الجسم والنفس كما في القاموس ويجوز فيه الضم
 والفتح والطبيب الحاذق في كل شئ وحضره المعالج في العرق لكن
 كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انت مرفيق والله لطيب
 اي انت نرفق بالمريض والله يبرئهم ويأمنهم والطب نوعان طب
 القلوب وسالحيته باجابة النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وطب الابدان

وهو

وهو المراد هنا وبعضه جاعل النبي صلى الله عليه وسلم واغلبه عن غيره واكثره
 عن تجرته وهو سبحانه ما لا يحتاج الى فكر وتظهر كمنع ليجوح والمطش
 وما يحتاج اليها كما نفع ما يحدث في البدن ما يخرج عن المعتاد وتصل
 ه لك مسوق في كتب الطب **بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة
 فتدبر على الكتاب **عن ابن القيم** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه**
وقيل **قال** **بالنزل** **الله** **وما** **اي** **مرضاً** **وجمعه** **ادوا** **وفي** **نسخة** **من** **ادوا**
 بزيادة من اي ما وضعه في بدن او ما اصابه الله احد **بدا** **الانزال**
لنفسنا اي الاقدار **دوا** او المراد بانزاله انزال الملائكة بمباشرة
 مخلوقات الارض من الدواد والفضل الاول المراد بالانزال التقدير
 وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا او اهرامه لغير
 وفي حديث الترمذي وغيره **تلا** **و** **باعتبا** **واقسم** **فان** **الله** **يضع**
دا **الا** **وضع** **له** **شفا** **الا** **دا** **واحد** **الهرم** **و** **في** **لفظ** **الا** **الاسم** **بمهملة**
 حقيقة بمعنى الموت وفي حديث مسلم لكل داء دواء فاذا اصاب المر
 د الداء ابر باذن الله ومنهوسه ان الله واذا جاوز الحد في الكيف
 او الكمية لا يخج بل ربما احدثه داء اخر ويؤخذ منه ان الدواوي
 لا ينافي التوكيد حيث اعتقد انها تبرئ باذن الله تعالى ويتقديره
 لا ينافي وانه الدوا قد يتقلب اذا اراد الله ذلك وعند ابي
 داود ولا يتعدا وانما الحديث فلا يجوز جعل كد بيت
 لم يجعل الله شفا مني فيما حرم عليها **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه** **قال** **الشفا** **من** **الدا** **كابر** **في** **الاشفا**
 اي في ثلثة اشياي واحدا منها **شربة** **يسهل** **الاخلاق** **البليغة**
 وشربة بالحفظ بدل من سابقه قبل وليس المراد الشرب على
 الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل في
 المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية قواها ويسهل الاخلاق
 التي في البدن وهو جار يابس في الدرجة الثانية محلل للرطوبات

اي مهملة صح

الكلا وطلا نافع للمشاغخ واصحاب البلغم ولين كان مزاجه باردا
فالمبرود يستعمل وحده لدفع البرد والمحرور مع غيره لرفع الحرارة
وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه وينفع من
التالج والاولج الباردة للحادة من الرطوبات واستعماله
على الرغيف يذهب البلغم ويفلخل المعدة ويعتقها ويبيحها
تسخن معتدلا ويبيح الاسنان استنانا ويحفظ صحته
والنظايج به يقتل القمل ويطول الشعر وينفع البواسير وخواص
كثيرة وعند ابي نعيم في الطب من حديث ابي هريرة وبه
ماجه من حديث جابر بن عبد الله عن ابي هريرة عن ابي
لقن العسل ثلاثا عند وفاة في كل شهر لم يصب عظيم بلاء
وشروطه يخرج بقرح الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند
هيجانه لتبريد المزاج والمجم بقر الميم وسكون المهلة وفتح
الجيم الا لـ التي يجمع فيها دم الحماة عند المص والمراد به هنا
الحديدة التي يشربها موضع الحماة يقال بشرط الحماة اذا ضرب
موضع الحماة لاجراج الدم ويقتل القمل والقصد وهو انفع
من الحماة في البلاد الغير الحارة **وكيفية تار** يسعمل في الخلط البلغمي
التي لا تحمى ما دسم الاسم واخر الدر الكلي وكيفية مضاق لا يبرده
واثره اني نهى تزييه **عن الكلي** لما فيه من الالتم الشديد
والخطر العظيم ولا ينهم كانوا يبروت انه مجسم الداء بطيبه
فيما يبروت الكية فيصل حصول الاخطار اليه فيتعجلون
تغذيب الكلي لانه مظنون نهى صلى الله عليه وسلم ان يمس
عنه لذلك واما استعماله على جهة طلب الشفا من الله
فقال والترجي للبركة في رواية وما احب ان اكتبوه ولم يصح
انه صلى الله عليه وسلم اكتبوه قال شيخ عبد الله بن ابي حمزة
معا صله علم من مجموع كلامه ان يبين نفعه ومضرة فلما نهى عنه

علم ان جانب المضرة فيه اغلب قال وتزييه منها ان في الخمر نافع
لنهرها لان المناس التي فيها اعظم من المنافع اهو وليس المراد
حصرا الشفا في الثلاثة فقد يكون الشفا في غيرها وانما يسم بها على اصل
العلاج لان الامراض تكون دموية وصغراوية وبلغمية وسوداوية
فالدموية باخراج الدم وحسن المحم بالذكر لكثرة استعمال العسل
وبقيتها بالسهل الملاير لكل خلط منها واما الكلي فيكون اخر اكم ذكرنا
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان
رجلا ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان احب
قال الحافظ ابن حجر لما اقف على اسم واحد منها يستكي بطنه
من اسهال حصل له من تخمة اصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين
وما مكسور ثم فوجدة ايد فدهضمه واعتلت معدته وفي رواية
فاستلقى بطنه ابي كثر خروج ما فيه يريد الا انه بل **فقال** صلى الله
عليه وسلم **اسق عسلا** صرنا او مزوجا فسقاه فلم يبزل **مرا تا ه**
ذلك الرجل **الثانية** فقال ابي سقته فلم يزد الا استطلا **فقال**
صلى الله عليه وسلم **اسق عسلا** ليدفع الفضول المحتمة في نواحي
بعدة ومعاه ما فيه من الجلا ودفع الفضول فسقاه فلم يبزل الكوش
غير مضاد للكمية قال الاطباء والمعدة خل كحل المنشفة فاذا
علقت بها الاخلاط اللزجة اسدتها واسدت الفتا العاصل اليها
فكان دواؤها باسفال ما يجلي تلك الاخلاط والعسل انوي
فقال في ذلك لاسيما ان مزج بالمال الحار وهذا الرجل كان استطلاق
بطنه من هيضته حصلت له من الامتلا وسوا الهضم **مرا تا ه** **نعم**
فقال ابي سقته فلم يبزل **فقال** صلى الله عليه وسلم **اسق عسلا**
اتا ه **فقال** فقلت فلم يبزل **فقال** صلى الله عليه وسلم **صدق الله**
حيث قال فيه سقنا للناس اي يصلح لكل احد من ادوا باردة
فانه حار والشى بيا وي بصدده ولو قال فيه الشفا للناس لكان

نعم

دوا الكلدان **أو كذب يبعث أخيك** حيث لم يحصل له النفا بالعسل نبتا
 الداناهو لكثرة المادة الناصدة والناصرة صلى الله عليه وسلم بمباردة
 شرب العسل لاستغراغها وتوخذ منه كما قال بعضهم ان الكذب قد يطلق
 على عدم اللطافة في غير الخبز قال في المصايب وهو على سبيل الاستقارة
 الطبيعية وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدوا **الشفاء علفا**
 فاذهب فاعتبه مقادير في المراجعة **فر** بفتح الراء لانه **لعله** لما تكررا استعمال هذا الدوا
 الاودية وكيفية تقاوتها **وقيل** في قوة المرض والمرضى في البرد من صح
 قاوم الدوا اكثر نواعه الطب قال بعضهم وليس طب صلى الله عليه وسلم
 وسلم كطب الاطباء فان طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعي
 الذي صاد به عن الوحي ومشكاة النبوة وكما ان العقل وطب غيره حدس
 وظنون وتجارب **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه هرة وفي نسخة ان هذه الحية سوداء
 وهو الثوبين بالسين المعجمة المضمومة والواو الياء كذا في بعد النون
 المكسورة تحتية ساكنة مخفية وهي تنبت في كثير كثير او قليل
 الخردل وقيل ثمرة البطم والاولى ارضي ثنائها الكثر من الخردل
 والبطم **كل ما يجد** من الرطوبة والبرودة ويحسها
 من الامراض الباردة اما الحارة فلا يمكن قد تدخل في بعض الراض
 الحارة اليابسة بالعرض فتوصل نوى الادوية الباردة الى طبته
 اليه بسرعة تنفيذها واستعمال الحارة في بعض الامراض الحارة
 الخاصة فيه لا يستند كما اعتبرت فاشه حارة وليستعمل في ادوية الرمد
 المركبة مع ان الرمد ورم حار بالثقا الاطباء وقد قال بعض اطباء
 ان طبع الحية السوداء حار وهي من ذهبه للنفخ نافعة من حمى الربيع
 والبلغم منقحة للسدد والربح مخففة لبلبة المعدة واذا اذقت
 ومخنت بالعسل وشربت بالمال الحار اذابت الحصى وادرت البول
 والطحن ونهجا جلا وتطبيع واذا نفع منها سبع حبات في البرد
 امرأة وسعطه صاحب البرقات نفعه واذا شرب منها ورت متقال

جا افاد من ضيق النفس والضاوية يتفجع من الصداغ الباسر واذا اخذ
 من سبع حبات او خمس حبات وقليت ثم سحقته ناعما ونقعت في
 زيت ثم قطر منها في انف المذكور ازال الزكام الذي معه عظام عارض كثير
 وقال ابن ابي عمير تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عن سرور ورواه الى قول
 اهل الطب والتجربة ولا خلاف بنقله فابل ذلك لانا اذا صدقنا اهل
 الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب
 فتصدق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم اذ اي يحمل
 على العموم وحينئذ ينفع من جميع الادوية ولكن بشرط تركيب مع غيره
 في غير الامراض الباردة **الاسم** به ملة وتخفيف الميم قال بعض
 الرواة لبعض قلت وما **الاسم** قال **الموت** وفيه ان الموت دامن
 الادوية قال ودالموت ليس له **دواعي** **تيس** بنت **محصن** بكسر
 الميم وفتح الصاد المهمله بينها حاء مهمله الاسدية من المهاجرات
رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **عليكم**
بمنزلة الهندى اي استعماله وهو القسط ويقال له الكس
 وهو هندي وبحري وهو ما يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب
 ويزاد فيه بعضهم بالبلابيسى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام
 خصوصا بالسواحل قال في نزهة الافكار ووجودها البحرى وخباب
 الابيض الخفيف الطيب الرائحة وعود الهندى وهو اسود خفيف
 وعود الثالث وهو ثقيل ولونه كالحشب النفس ورائحة ساطعة
 ووجود ذلك كله ما كان حديثا متليا غير متاكل بل يدغ باللسان
 وكله دوامبارك نافع وانما خص الهندى في الحديث لعله للذرات
 ثم **قال** **في سبعة اشياء** اي ادوية جمع ثنا كد ادوية
 وجمع الجمع اشان منها انه **تيس** **ده** بضم الياء يقال سعطه
 الدوا كنعف ونصره واسعطه اياه ادخله في انفه والسوط
 بفتح السين المهمله كصبره ذلك الدوا والسوط بالضم ما يجعل

تمام صح

فيه ويضرب منه في الالف من العذرة فضم العين وكونه الذال المعجزة
وجع يأخذ الطفل في خلقه يهيج من الدم او في الحزم الذي بين الالف
والخلق وهو سقوط اللهاة وتبطل فرجة تخرج بين الالف والخلق
تفرق للصبيان غالباً عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت
الشري العيون وتطلع وسط الحرة وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه
يخفف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم ويقع لها بالخاصية
ويقال بضم التحتية وفتح اللام اي يستقي احد شتى الغم من وجع
دات الجنب والمراد به هنا المرء يحصل في فواح الجنب عن رباح غليظ
تحتوي بين الصفقات نخدك وجعاً وقد ذكر في الحديث ان في
القسط سبعة اشغليط ولم يذكرها سوى الثلث فيقول ان يكون
احصاه من الراوي **وابن الحديث تقدم** في كتب الطهارة وهو
انها قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باسن لي صغير لم ياكل الطعام
فبال عليه فدعا بما فرش عليه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** حديث **احسن النبي**
صلى الله عليه وسلم **جاءوا طبيباً** بفتح الطاء المهملة وكون التحتية وبعد
الوحدة تا اسمها نافع على الصبي ويقل ميسرة **تقدم** وهو انه
اعطاه صاعين من طعام اي تترجم من الالف فحفظوا عنه **وقال**
النس في احرم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان **المنزل** اي فضل ما تقدم
به من هيجات الدم **الحجامة** لان اهل الحجاز ومن في مناهم وما دهم
رقية تميل الى ظاهرا جسادهم لجنب الحرارة الخارجة الى اسطح
البدن وهي تنقى سطح البدن اكثر من الفصد وقد نفى عنه كثير
من الادوية قال بعضهم الحجامة في الازمان الحارة والاماكن الحارة والاباء
الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج الفع والنضج بالعكس
ولذا كانت الحجامة الفع للصبيات ولمن لا يقوى على الفصد
اهو وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي بن ابي طالب في الحجامة
والفصد لكن في سنة كذا بومين به سبعة فيما اخرج الطبري

سند صحيح اذ بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتم قال الطبري ان ذلك
انه يصير من حينئذ في النقص من عمره واخلاق من قوي **سند حسن**
تلا ينبغي ان يزيد وهذا باخراج الدم قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك
وهو محمول على من لم تتعاب حاجته اليه وعلى من لم يعتد به **وامثل**
ما تناوهم به **القسط النوري** وقال عليه الصلاة والسلام **لا تقربوا**
صياكم **الغزاي** بالعصر اليه **العذرة** التي هي فرجة تخرج
بين الالف والخلق كما مر مع غيره قريباً وكانت المرأة تاخذ خرقته
فتفعلها فتلادتها وتدخلها في خلق الصبي وتقتصر عليه فيسقى
سنة دم اسود ثم بما اقرحتة يخضر ثم صلا الله عليه وسلم من ذلك امر
الي استعمال ما فيه **دوا** ذلك من غير لم **فقال** **وعليكم بالقسط** فانه
دوا للعذرة لا مستقته فيه وفي حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عائشة وعندها صبي يسيل منخران دما فقال يا هذا قالوا له العذرة
او وجع في راسه قال ويكف ان تقفلن اولادك ايا امرأة اصاب ولدها
عذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطاً هنياً فلتحكه بام تستعطه اياه
فامرت عائشة وصنع ذلك بالصبي فبرأه **احد** وغيره **عن ابن**
عمر في **دوا** عنها **انه قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **عرضت** بضم العين
صنيا للنفوس ونائب الفاعل الامم في قوله **علي الامم** وعند الترمذي
والنساي ان ذلك كان ليلة الاسراء وهو محمول على القول بتعدد
الاسراوانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة **سند حسن**
بالافراد والنساي **بالثنية** **يرويه** **عقود** **الرفق** **عقود** **عقود**
من الرجال اد الى الاربعين **والنبي** **عمر** **ليس** **مع** **احد** **من** **اخرهم**
عن انه لعدم ايمانهم **حتى** **ينفي** **بما** **مضمون** **تر** **كسر** **الفاسد** **اعظم**
ضد البياض الشخص يرى من بعد ربه رواية **سوا** **كثير** **بدل** **قول**
عظيم **واشارته** الى ان المراد الجنس لا الواحد وفي نسخة **حتى** **وقع**
لي **سوا** **اعظم** **بوا** **وقان** **مفتوحين** **بدل** **الرا** **والقاه** **قال** **في** **الفتح**

والاول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث قلت ما هذا السواد
الذي لاه امي هذه قيل هي وفي نسخة بل هذا موسى وقوم قيل
انظر الى الاق اي ناحية السماء فنظرت اليه فاذا اسواد بلا الاق ثم
قيل لي انظر ها هنا وها هنا في افاق فواضح ان السافنظرات فاذا اسواد
ثم لا الاق قيل هذه امثلك المؤمنون ويدخل الجنة من هو لا سمعوت
الفا بغير حساب فان قلت قد ثبت ان صلوات الله عليهم وسلم قال لا اسم
يعرف من امتي من بين الامم بانهم يحملون فكيف ظن هذا انهم انهم
اجيب بان الامم الخاصة التي راها هنا في الاق لا يدرك منها
الا الكثرة من غير تمييز لا عيانهم لبعدهم واما الاخر في محموله على
ما اذا قربوا كما لا يخفى ثم دخل صلى الله عليه وسلم حجرته ولم يبين لهم
اي لم يبين لاصحاب من السموات الفا الداخول الجنة من غير
حساب فاذا من المقوم في الحديث اي انهم انما في رناظر واعلم
وقالوا اخر الذين امنوا بالله تعالى وابتغوا رضوان الله عليهم وسلم
معه الصالحين هم اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فاننا
ولنا في الجاهلية قبل ذلك الفول النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
من حجرته فقال الذين يدخلون الجنة بلا حساب هم الذين لا يستر
مطلقا اولادنا يستر فون برقي الجاهلية ولا يتطهرون اي ولا يتشاورون
بالطهور وكونها كما هو عاداتهم قبل الاسلام ولا يكتبون معتقدون
ان الثمن من اهل كما كان يعتقد اهل الجاهلية وعلى اهل التوكل
اي يفوضون اليه فقال في ترتيب المسببات على الاسباب او يترجم
الاسترقاق والطيرة والاكتوا يتكلم من باب العام بعد الخاص لان
كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو العلم من ذلك
وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف الله
غير الله حتى لو هم عليه الاسد لا يستر حج منه وحتى لا يبعث في
طلب الرزق لكون الله ضمنه لم يده الجهرور وقالوا يحصل التوكل

بان

بان يتق بوجه الله ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة
في اتباع الرزق بالابد له من مطع ومشر وخر من هو باعد اوله
واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يظن الى الاسباب بعلم بل يعتقد
انها لا تجلب فقرا ولا تدفع منيرا بل السبب والمسبب فكلما والكل
بمستوى لا اله الا هو فاذا وقع للمؤمن كونه الى السبب من قوله
فقال **عكاسة** به يحسن بضم العين وتشد يد الكان وتخفف
ويحسن بكسر الميم وكون الحاد وفتح الصاد المهملتين ثم فوه وكان
من اجل الرجال ومن شهد بدرا **انهم انما يارسول الله** بهمة
الاستغناء الاستغناء في رواية ادع الله ان يجعلني منهم وجميع
بينها بانه سأل الكاهن اولاد عالم ثم استغنى هل اجيب فقال انتم
انا فقال صلى الله عليه وسلم **ممن انت منهم مقام اخر** قال الخليل
هو سعد به عبادة **فقال انهم انما يارسول الله** فقال صلى الله عليه وسلم
سئل عن عكاسة قال ذلك حسا للمادة لانه لو قال نعم لا يترك
ان يقوم ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك
وفي حديث رفاعة الجهني عن ابي عبد الله وصحبه من جبات
وعد بها ان يدخل الجنة من اتى سمعوت الفابغير حساب واخي
الرجوان لا يدخلوها حتى يتوارثتم ومن صلح من امر واجلم
وذكر ياكم ساكن الجنة وهو يدل على ان مزينة السبعين بالذوق
بغير حساب لا تستلزم افضليتهم على غيرهم بل فيمن يجاب
في الجنة من هو افضل منهم ومن يتاخر من الذوق ممن تحققت
بجانبه وعن مقام من الجنة ليستفيع في غيره من هو افضل
منهم **عن ابي هريرة** قد روي انه عنده امة النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوي بالعين المهملة والواو المفتوحة جتين بينهما امة
ساكنة اي لا سراية للمرض عن صاحبه الا غيره بقيا لما كانت
الجاهلية تعتقد في بعض الاديان انها تقدي بطبعها وهو خير

ج

اريد به الرهي **ولا طيرة** بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير
 وهو النفس اذ كانوا يتشامون بالسواخج والبوارج وكان
 ذلك يصد هم عن مقاصدهم فنفاه صلى الله عليه وسلم وابطله رهي
 عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضرر **ولا هامة**
 بتخفيف الميم على الصحيح وحكى تشديد طاركا فواي معتقدون
 ان عظام الميت تغلب هامة تطير وتبيل في البومة كانت
 اذا سقطت على دار اخذهم يري انها ناعية له لنفسه او بعض
 الهلج وتبيل ان روج القتيل الذي لا يوجد بشاره نصير هامة
 فترحموا وتقول اسقوي من دم قائل فاذا ادرك بشاره طارون
ولا حفر هو الشهر المعروف كالفوايتشامون بدخوله نقي سنن ابي
 داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يتشامون بدخول صفر لما يتوجهون
 ان فيه تكبر الدواهي والفتن اي لانقضا الحرم الذي كان يحرم فيه
 القتال فاذا اضطرر والى القتال فيه احلوه وسموه صغرا والذي
 بعده الحرم وهو النسي المذكور في القران وضار صفر علامة
 على الشروك انشا سوا وتبيل الصغرية في البطن تهيج عند الجوع
 وربما قتلت صاحبها وكانت العرب اعدي من الحرم فنهى صلى
 الله عليه وسلم عن ذلك بقوله ولا صغر قال في الحجاز وصغر الشهر
 بعد الحرم وجمع اصغار والصغر بفتحين فيما تزعم العرب حية
 في البطن تقض الانسان اذا جاع والدمع الذي يجده عند
 الجوع من عنده اهراءه سلم ولا تولة وهي خمر تحببها
 المرأة الى زوجها وزاد بن حبان ولا عول وقد كانت العرب تزعم
 ان العيلة في العلوات وهي من جنس الشياطين تنزوي
 للناس وتتفولهم تقول لا اي تملوه تملونا فنظلمهم عن
 الطريق فترسلهم فنهى صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول ان يضل
 احد في الحديث اذا فنوت العيلة تناد وبالاذان
 اي وصغير

اي ادفعوا شرها بذكر اسم ولم يرد بنفها عند ما اذا كانت ثم زالت
 بعنه صلى الله عليه وسلم قال الطيبى في التي لئني الجنس دخلت على
 المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النقي الى اوصافها
 واحوالها التي هي مخالفة للشرح فان العدوي والصفر والهامة
 والقول بوجوده والمنفي ما زعمت الجاهلية اثباته فان نقي الذات
 للارادة نقي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية **وفرن من الجزوم**
كانت اي كثر ارك من **الاسد** فاصدرية واستت كل هذا بقوله
 لا عدوي وبالله صلى الله عليه وسلم مع جزوم وقال ثعلب بانه وتوكل عليه
 واجيب بان المراد نقي العدوي نقي ان شيا يعدي بطبيع
 رد الما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تقدي بطبعها
 من غير اضافة الى اسم كما سبق فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم
 ذلك واكمل مع الجزوم ليبين لهم انه تعالى هو الذي يمرضون نقي
 ومنها هم عن الذين من الجزوم ليبين لهم ان اسم تعالى بانه هذه
 من الاسباب التي اجزاهم العادة بانها تقضي الى مسبباتها نقي نقيه
 اثبات الاسباب وفي فصله اشارة الى انها لا تستعمل لانه هو الذي
 ان تاسلها فواها فلا تؤثر شيئا وان تابقها فانثرت وعلى هذا
 جرم اكثر ان افية وقيل ان اثبات العدوي في الجذام ومخوفه
 مخصوص من عموم نقي العدوي بملوك المعنى لا عدوي الامن الجذام
 والبرص والحجر مثلا قاله القاصي ابو بكر الباقلايني وقبل الامر
 بالفرار كبس من باب العدوي بابل الامر طبيعي وهو انتقال الداء
 من جسد الى جسد بواسطة الملاسة والمخالطة وشم الرائحة
 فليس على طريق العدوي بل لتاثير الرائحة لانها تستعمل في
 واظن اشتماها ومخوف ذلك قاله بن قتيبة وهو قريب وتبيل
 الاسر بالفرار لرعاية خاطر الجزوم لانه اذا راي صحيح البدن
 سليمان الافة التي هو اعظمت مطيبته وحسنه واستداسه

تراها صح

على ما يتلى به ونسب سائر ما نعم الله عليه فيكون قرب الصبي منه
سبب الزيادة محنة اخيه المسلم وبلايه وقيل لا عدوي اصلا وراسا
والامر بالفراغ انما هو حرم للمادة وسد للذريعة لئلا يجدد للمخالطة
شي من ذلك فيظن انه سبب المخالطة نثبت العدوي التي تقاها
صلى الله عليه وسلم فامر عليه السلام بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة
وعنه في رواية انه قال لعمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم لما قال
لا عدوي يا رسول الله **فما بال ابي بكر في الرسل كما في الظلمة في**
النشاط والقوة والسلامة من الذا والظبا كسر الظالمية مهوون
مدود وفي الرسل خبر كانه وكما في الظبا حال من الضير المستتر في
الخبر وهو تميم لمعنى النقاوة وذلك انها اذا كانت في التراب
وبما يلصق بها شي منه **يا في البعير اللمر** **تدخل بيننا بغيرها**
بضم الياء وكسر الراء **قال** وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم راد اعلم
ما يعتقده من العدوي **من اعدى الاول** مراده صلى الله عليه وسلم
ان الاول لم يجرب بالعدوي بل يقضا الله وقدره فكذا الثاني
وما بعده وهذا جواب في غاية البلاغة والريافة اي من اين جاء
الجرم للذي اعدى بن عمهم فان اجابوا بان من بعير اخر لزم التسلسل
او من تسبب فليفصحوا به فان اجابوا بان الذي فعله في الاول
هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو انه الذي فعل جميع ذلك
هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
من قال اذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اهل بيت من الانصار هجر
العمرو بن حزم رواه مسلم **ان بر تو اي بان ير تو اي بالرقية والاصرة**
من الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم سم عقرى او برنة التي يضرب
بها العقرى او كل هامة ذات سم من حية او عقرى واطلاقه على الابرة
للجوارح لان السم يخرج منها واصلا هو او حصى يوزن في صرد والرهلا
فيه عوم من الواو والياء المحذوفه **ومن وجع الاذن** واستشكل

هذا

هذا الحديث لا رقية الا من غيره او حمة واجيب باحتمال
الرخصة بعد المنع او المعنى لا رقية انفع من رقية العين والحمة
ولم يرد في جواز الرقية في غيرهما بل تجوز الرقية بذكر الله في جميع
الاجاج فالعنى لا رقية اولى واقوع منها كما تقول لا فتى الا على
ولا سيع الا ذوالفقار **فقال النبي كويت** بضم الكاف مبنيا للفقول
من ذات الجنب وهو الم تعرض في الجنب عن رباح غليظة مؤذية
تحتسب بين الصفاقات فتحدث وجعاً شديداً وتطلق ذات
الجنب على مخرجها غير من في الفضا المستبط للاصلاح يحدث
منها الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس وهذا هو
المعنى الحقيقي لذات الجنب **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حي يريد ولم
ينكر عليه **وشهدني** اي حضري ابو طلحة زيد بن سهل زوج
ام سليم والدة النبي **النسب والنصر** بالنون والضاد المعجمة
عم انس بن مالك بن النضر **زيد بن ثابت** الصحابي المشهور
ابو طلحة كوايت اي باشر الكي بيده والبقية حاضرون
وفيه دليل على ان الكي ينفع لذات الجنب وتقدم انه ينفع له
ايض العود الهندي لكن في النوع الاول منه وهرما تقع في النوع
الثاني اذا كان ناشيا عن مادة بلغمية خصوصا في وقت الخطاط
العلية **عن ابى جابر** الصدوق **رضي الله عنهما** ان كانت
اذنت بضم الهمزة مبنيا للفقول **المرأة قد حمت** بضم الحاء
وفتح الميم السددة اي اصابها الحمى حال كونها تدعو لها اي التوها
بقصد ان تدعو لها بالشفاء **حدثنا** ما نصبتهم **يا اي بين الحمومة**
وبين جيبها بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو
ما يكون مغزبان النوب كالطوق والكم **وقالت** اسماء **كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم امرنا ان نبرر بها **الما** بفتح الميم وضم الراء موحدة
ساكنة وروى بضم ففتح فترك مع تشديد ووصيفة الامران

نواحي صح

فيها جعل كل منهم نفس لها ينوع من الانواع وهذا هو النخلة قال
عند الله المذكور في قوله تعالى **فقد نفعنا من ذلك نخلة** بالرفع خبران وفتح
النخلة لانها فاعل وقع **فانسخنا** ان اتكلم وعندنا ابو بكر وعمره
وغيرها هيبنة منه وتوفيق المزمع **سبحانوا** احد ثمانية الدال وسكون
المثلثة **ما هي** اي هو **صلوات الله عليه وسلم** **لما** اي **بجاء** في رواية
احد روى بشجرة كالتسليم لا يتجانس ورقها ولا اولها ولا يذکر النخلة
بلاد الامرات على طرف الاكتفالي ولا يتصلح غورها ولا بعدد
فيلها ولا يبطل نفعها وفي رواية **لا يتقطر لها اباحة** التذوق
ما هي قالوا لا قال في النخلة لا يسقط لها الباحة اي فوصفة ولا يقطر
للم دعوة بين وجه السهم وفي اخرى ان من السهم لا يركن
كبركة السلم وفتح العم من الذي قبله كبركة النخلة موجودة
في جميع اجوالها من حين تطلع الى حين تيبس في كل انواعها
ثم تنفع بجميع اجزائها حتى لا تنوع في طرف الدواب والذباب
في الخبال وغير ذلك كما لا يخفى كذلك بركة السلم عامة في جميع
الاشغال ونفعه مستمر له ولغيره وما اشتهر من ان النخلة خلقت
من فضلة طينة ادم فلم يثبت الحدس به بل عده بعضهم
من الموضوعات عن النبي **بئس ما لك وفتى الله عز وجل قال** **بئس ما**
بالهم وفي نسخة **بيننا بغيرهم** **عن** متداخره **جلوس** مع النبي
صلوات الله عليه وسلم في المسجد النبوي **دخل** رجل جواب **بينما** روى
بسخة **ادخل** والاصح لا يستفيع **اذ** واذا في جواب **بينما**
وبينما **على** **فانا** **خذ** في **المسجد** اي رحبته لو ساحت **سبحان**
فعله بتخفيف الفاق اي سجد على ساقه مع ذراع جلا سجد
ان سجد ركبت وفي رواية اي **نعم** قبل على **بغير** له **حتى**
المسجد فانا **خذ** ثم علقه **فدخل** المسجد وفي رواية **احد** الحاكم
عن ابن عباس فانا **خ** بغيره على باب المسجد **فعلقه** ثم دخل

وهذا

وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد فعلقه ثم دخل وهو بر نفي احتمال الدلالة
ذلك على طهارة ابوال ابل **فقال** **ايكم** استفهام مرفوع على الاشارة
خبره **بمحمد** **والنبي** **صلوات الله عليه وسلم** **منك** بالهز اي مستوعب وطا والجملة
اسمية وقعت حالا بين **ظهر** **ايهم** **بفتح** **الظا** **الجمي** **والنوي** **الذي**
يسلم **وزيد** **لغظ** **الظهر** **ليدل** على انهم حافون به من جوانبه فظهر
منهم قد اعمه وظهر دراهم والالف والنون فيه للتاكيد لا للتشبيه لان
المراد به معنى الجمع فهو معنى صورة لا حقيقة ولذا ثبتت النون مع
الاصافة وقد يستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكونوا
حاضرين به كقولهم كان النبي بين ظهرانيهم اي موجود فيهم وقد
يعبر بلفظ الجمع فيقال بين اظهريهم **فقلنا** **لقد** **الرجل** **الابيض** **المتكئ**
والمراد **بالبياض** هنا **المكئ** **بالحجرة** **كاد** **عليه** **رواية** **الحارث** **بن**
عمارة **حيث** **قال** **الامعد** **وهو** **مضربا** **في** **حجرة** **مع** **بياض** **صاف**
ولا **تتأني** **بين** **وصلة** **هنا** **بالبياض** **وبين** **فاور** **انه** **ليس** **بالبياض**
ولا **ادم** **لان** **البياض** **المتكئ** **البياض** **الخالص** **كلون** **للجص** **كما** **سيأت**
ان **ما** **الله** **فقال** **فقال** **صلوات الله عليه وسلم** **الرجل** **الداخل** **ابن** **عبد**
المطلب **بكر** **الهمزة** **وفتح** **النون** **فتكون** **همزة** **وصل** **وبفتحها**
تكون **للنداء** **وفي** **رواية** **يأين** **بالياء** **بدل** **الهمزة** **فقال** **للنبي**
صلوات الله عليه وسلم **قدا** **جيتك** **اي** **سمعتك** **او** **اراد** **ان** **شا** **الاجابة**
بقوله **قدا** **جيتك** **او** **تر** **لقريرة** **للصحة** **في** **الاعلام** **عنه** **منزلة**
النطق **وانما** **يجبه** **نعم** **وحق** **ها** **الاخلاق** **بما** **يجب** **من** **عامة**
التعظيم **والادب** **حيث** **قال** **ايكم** **محمد** **وحق** **ذلك** **فقال** **اي** **الرجل**
للنبي **صلوات الله عليه وسلم** **كما** **ثبت** **في** **بعض** **النسخ** **اي** **بما** **ثبت** **من**
عليك **في** **المسئلة** **بكر** **الدال** **الاولى** **المسئلة** **والفاما** **طفة** **على**
سألك **فلا** **تجد** **بكر** **الجم** **والجم** **على** **النهي** **اي** **لا** **تفصن**
على **بعض** **نفسك** **فقال** **صلوات الله عليه وسلم** **يسل** **عامة** **اي** **ظهر** **لك**

انه قال الحمى من فتح جهنم فابردوها بالما وفعل اسم المذكور بيان كيفية
 التبريد المطلق استأثرت به الى ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص
 لا يغسل جميع البدن فلا يردوا عن مرضهم على الحديث بان المجرور
 اذا انفس في الماء صابته الحمى اختفت للحرارة في باطن بدنه فربما اذنت
 له مرضا مهلكا واما حديث ثوبان رفعه اذا اصاب احدكم الحمى وهي
 قطعة من النار فليطرفها عن الخيشوم في نهر جار ويستقبل جريته
 وليقل بسم الله اللهم اشف عمرك وصدق رسولك بعد صلوة
 الصبح قبل طلوع الشمس وليغسل فيه ثلاث غسولات ثلاث ايام
 فان لم يبرأ فخمس الا سبع فانها لا تكاد تتجاوز سبعا باذن الله
 فقال الترمذي غريب وعلى تقدير نفوته فهو شئ خارج عن
 قواعد الطب داخل في قسم العجزات الخارقة للعادة الا ترى كيف
 قال بصدق رسولك واذنه وقد شوهه وجهه فوجدكم فظن
 به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قال في شرح الشكاه ويحتمل
 ان يكون لبعض الحيات دون بعض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم الطاعون شره اذ لكل سم مات
 به لشاركته للشميد فيما كابد من الشره والطاعون وهو مؤلم
 جدا يخرج مع لهيب ولسود ما حول او يخنق او يجر حمرة شديدة
 بنفسية كدتم ويحصل معه خفتات وقى ويخرج غالبا في المرافق
 والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد قال النووي
 في تهذيبه وقال بن سينا وسبب دم ردي يستحيل الى جوهر يسمى
 بهما العضو ويؤدي الى القلب كيفية ردية نتحدث القوي والفتيان
 والفتى والرداة لا يقبل من الاعضاء الامكان اضعف بالطبع
 والطواعون تكثر عند الربا في البلاد الرومانية ومن ثم اطلق على الطاعون
 وبابوا لعن تكثر عند الربا في البلاد الرومانية ومن ثم اطلق على الطاعون
 انتهى وحاصل هذا ان دم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم الى
 عضو

عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد احوال
 يسمى طاعونا بطريق المجازة لا شرا كرها في عموم المرض وهذه الابعار هي
 ما روي الطاعون وخبر اعدائكم الجبن او يجوز ان يكون ذلك يحدث
 عن الطعنة الباطنة ينحدث منها المادة السمية ويهيج الدم
 بسببها وانما لم ينفر من الاطباء كونهم من طعن الجبن لانه امر لا يدركه
 العقل وانما عرفوا من جهة الشرع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعد
 كون في دنون الطاعون في اعدل الفصول واصح البلاد هو واطيبها
 ما دلالة على انه من طعن الجبن وايضا لو كان من فساد الره هو العم الناس
 والحيوان مع انه ربما اصاب الكثير من الناس ولا يصيب من يجابهم
 ممن هو في مثل من اجتمع وربما يصيب بعض اهل البيت الواحد ويكلم
 الاخرى منهم واما ما يذكر انه من وجز الجبن اخوانكم من الجبن فلم يوجد
 في شئ من الكتب المشهورة فان قلت **اذا كان الطاعون من الجبن**
لكيف يقع في رمضان والساطين تهتد وتسلسل اجيب
 باختلاف انهم يطعنونه قبل دخوله ولم يظهر التأثير الا بعد دخوله
 وقيل غير ذلك والصحيح انه مجرد دخول الارض التي هو بها كجرم الخرد
 منها لسبوت النهي عن ذلك وقال بعضهم النهي للتميز ينكره الخروج
 وقد تقدم ذلك **على ما بينه من على امره عن** انها قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسافر بتحتية مضمومة وفتح الفاق مبنيا للمفعول
 وفي نسخة ان تسر في بنوه مفتوحة بدل التحتية وكر الفاق اي
 نطلب الربية ممن يعرفها **من العين** اي بسبب العين وذلك اذا نظر
 العين لشيء نظر استحسان مستوب مجرد يحصل للنظر السبب
 صرر بعادة اجراها الله تعالى وهلم جواهر خفية تنبت من عينه
 متصل الى العيون كاصابة السم من نظر الاضنى ام لا هو امر محتمل يجاز
 لا يقطع بثبانه ولا فقيه فالرب العربي والحق ان الله تعالى خلق عند
 نظر العين اليه والعجا به اذا ساسا من الم او هلكة وقد يصرفه

الطاعون

هم

2

تم

قبل وقوعه بالرقية اهـ وقد اخبرني البزار بسند حسن عن جابر بن رافع اكثر
 من يموت بعد قضاها به وقد مر بالنفس قال الراوي يعني بالعين
 وفي البخاري عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال العين حق اي الاصابة
 بها نابتة موجودة وزاد مسلم من حديث بن عباس ولو كان شئ
 سابق القدر لسبقته العين وهي كما تؤكد لفعله العين حق وفيها
 تنبيه على سرعة تقودها وتأثيرها في الذات والمعين لو فرض
 ان سبالة قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها لا تسبق
 فكيف غيرها وفي ذلك رد على طائفة المبتدعة حيث انكروا اصابة
 العين ولو اتلف العاين سببها ولو قتل فليله التماس او الدية
 اذا نكر ذلك منه بحيث يصير عادة كالاهر عند من لا يقتله
 كقرائه القرطبي من المالكية وقال ان نفية لا قصاص ولا دية ولا كفارة
 لانه لا يقتل غالباً ولا يعد مهلكاً ولا ان الحكم انما يترتب على منضبط
 عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال ما لا يخط فيه
 كيف ولم يقع منه فعل اصلاً اهـ وفي حديث انس بن رافع من راى
 شيئاً فاعجب فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره بهواه البزار وابن
 السني عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
 في بيتها جارية لم تسم في وجهها سفعة ففتح النبي المهرلة وقضم وسكون
 الفاعلها عين مهمله سواد او حمرة فلوها سواد او صفرة والمراد
 هنا ان السفعة ادركها من قبل النظر فقال صلى الله عليه وسلم **استرقوا**
لها بسكون الراء اطلبوا من يرتبها فان **بها النظر** بفتح النون
 وسكون المعجمة اي اصابها العين او عين الجحش او ان الشيطان
 اصابها قال الخطابي يموت الجحش القدر من الاسنة **عن عائشة رضي**
الله عنها لما قالت رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية وفي نسخة في الرقية
من كل ذي حمة بضم الحاء المهمله وفتح المحففة اي ذي سم قال في الفتح
 ووقع في رواية الاخوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية

اي حمة

من الحية والعقرب اهـ والرخصة انما تكون بعد الرقى وكان صلى الله عليه وسلم
 رخصها عن الرقى لما عسى له يكون منها من الفاظ الجاهلية فانتهى عنها
 ثم رخص لهم اذا غرقت عن ذلك وفي حديث ابي هريرة جازي
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القيت من عقرب البارحة لدغني
 فقال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر
 ما خلق لم يضرك شئ ان ساء الله رواه اصحاب السنن وقال بن عبد
 البرقي التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي
 سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر ابو القاسم العسيري في تفسيره
 ان في بعض التفاسير لك الحية والعقرب ايتان نوحا فقالتا احملنا فقال
 نوح احملكما فانك سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نعلمن لك اهـ لا يضر
 احدا ذكر **وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول**
 في الرقية للمريض وعند مسلم عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان او كانت
 به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان
 بسبابته بالارض ثم رفعها **بسم الله** هذه **ترتبه ارضنا** المدينة
 خاصة لبركتها او كل ارض **وريت بعضنا** عطف على ترتبه وفي نسخة ترتبه
 والبأ معلقة بمحذوف واخبرنا قال الطيبي في شرح المشكاة اضافة
 ترتبه ارضنا ورتبة بعضنا تدل على الاحتصاص وان تلك الترتبة
 والرتبة مختصان بمكان شريف يتبرك به بل يبنى نفس شريفة
 قدسية طاهرة زكية عن اوصاف النوب والاثام فلما تبرك باسم
 الله ان في نطق بضم الياء تلك الترتبة والرتبة وسيلة الى المطلوب
 وبعضه انه صلى الله عليه وسلم بوزق في عين علي رضي الله عنه تبرأ من
 الرد وفي بئر الحديدية فامتلا ماء **يشفي** بفتح اوله وكسر الفاعل
 نصب على المفعولية والفاعل مقدر وروي بضم التختيم وفتح الفاء
 وسقيتما رفع نائب عن الفاعل **يا فون ربنا** قال النووي كان صلى الله
 عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبع السبابة ثم يضعها على التراب

فيعلق بها منه فيسح بها على الموضع الجرح والعليل ويتنظف بهذه
الكلمات في حال المسح وقال البيضاوي شهدت المباحث الطيبة
على ان الربيع لم يدخل في النفع وتعديل المزاج ولتراب الوطن
تأثير في حفظ المزاج الاصل في دفع نكايه المضرات وللرقي والغرايم
انار عجيب تتقاعدها العقول عن الوصول الى كنهها هو وقال
التوريشي الذي يسبق الى الغرم من صيغة ذلك ومن قوله نرتب ارضنا
استارة الى نظرة ادم وبقية بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان
فكانه يتفرد بلسان الحال ويعرض لغيره في المقال انك اخترت
الاصل الاول من طين ثم اجدت بنين من مامها من مهاب
عليك ان تشفي من كانت هذه نشأتها هو **عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة بكسر**
الطاو ونج التحية وقد تكرر التثاؤم بالشي واصل ذلك
انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة فان راى الطير طار
عن يمينه تيمنا به واستمر وان طار عن يساره فتثاؤم به ورجع
وهي كما نواير اجود الطير لطير فيعتدون ذلك ويصح معهم
في الغالب ليزيد لهم الشيطان ذلك ويعتق يقايا من ذلك
في كثير من المسلمين ثم الشرح عن ذلك وفي حديث اسماعيل
ابن امية عن عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
منهم احد الطيرة والظن والحسد فاذا نظيرة فله ترجع واذا
حسدت فلا تبغ واذا ظنت فلا تحق وفي حديث ابي هريرة
عند بن عدي مر فوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوا وادى
حديث بن عمر موقوفها من عرض له من هذه الطيرة شي فليقل
الله له طير الاطيرك ولاخير الاخيرك ولااله غيرك برواه
البيهقي في شعبه **وخبرها** اي الطيرة بنا على غيرهم ان خبرها خيرا
قال بالهزة الكن بعد الفاء الاضافة في قوله وخبرها مشرة

تأنيده

بان الغالب من جهة الطيرة وبدل له حديث الترمذي عن حابس التيمي انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيون حق واصدق الطيرة الغالب
فهو صريح في ان الغالب من جهة الطيرة لكن المشهور عند اهل اللغة استعمال
الطيرة في المردة قال تعالى انا تطيرنا بكم اي نشأنا وقال طابوا لكم معكم اي
سبب منوكم معكم والغالب في المحبوب وهو باجو عن المردة **قالوا وما الغالب**
يا رسول الله قال الكلمة الطيبة يسعها اجر كماله في سبع بابالم
وطالبها الحجة باحد وفي حديث عمرو بن عامر عن ابي داود قال
ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الغالب ولا ترد
سما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت
ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله وفي حديث انس
عند الترمذي وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرجت الحاجة يعجب
ان يسمع يا نجح يا راشد وفي حديث بريدة عن ابي داود بسند
حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطير من شي وكان اذا بعث
غلاما يساله عن اسمه فاذا عجب فرح به وان كرهه سبه راي كراهته ذلك
في وجهه قال بعضهم وقد جعل الله تعالى في النظر محبة ذلك كجبل فيها اللاتيا
للنظر الا يتقوا والمال الصافي وان لم يشرب منه ويستهله **عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امر آيات من هذا بل
بضم الهمزة وفتح الدال المعجمة من مسرحة بين الياس اقتلتنا من اعدائها
وهي ام عفيف بنت مسرود في الاحزاب وهي مليكة نبت عويمر **عمر فاصاب
البحر بها وهي اصل فعلت ولها الذي في طيرها فاختصموا** لفظ
الجمع كقوله تعالى لهن اخصمان اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم **تقضي
عليه الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها ولو انني اوخنتي اذ ناقص
الاعضا اذا علم بوجوده في بطن ام غيرة بضم الغين وتشديد الراء
منو نابيا في الوجه عبر به عن الجسد كله طلاقا للخبر على الكل **عبد وامة
بدل من عزة ورواه بعضهم بالاضافة البيانبة والاولا تيسر******

تناول

واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا
كما ورد قليلا واو للتقريب للسك والافتق في العبد والامة بين اليهود
والابيض وان كان الاصل في الغرة البيضاء في الوجه كما تو سعوا في
اطلاقها على الجسد كله **فقال في المراجعة التي غرمت** بفتح المعجمة وكر
الرا مخففة وضبط بضم المعجمة وكر الراء مستددة اي قضى عليها بالغرة
دولة ياهوز وجرها حمل بفتح الحاء المهملة واليم المخففة بن مالك سم
النايفة الهندي الصحابي **كيف اعلم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل**
اي لم يشرب ولم يأكل فاقام الماضي مقام المضارع **ولا انطق ولا استهل**
اي ولا صاح عند الولادة **بمثل ذلك بطل** بوحدة وطا مهملة
مفتوح حيين وتخفيف اللام من البطالة فلا يجب فيه شيء وفي
نسخة بطل بضم السين بدل الموحدة وتشديد اللام اي يهدر
وهو من الافعال التي لم تستعمل الا مبتدئة للفعول كخ قال المنذر عي
واكثر الروايات بطل اي بالوحدة وان كان الخطابي رجح الاخر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم **انما هذا اي حمل من اخوات الكريمان**
لثابتة كانه كلامهم زادهم من اجل سجعهم الذي يجمع وفيه
ذم الكهات ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستملقون في
الباطل كسجعة حمل يريد ابطال حكم الشرع ولم يبا فيه صلى الله عليه
وسلم لانه كان مأمورا بالصنع عن الجاهلين والكاهن الذي يتعاضى
الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب
كهننة كشق وسطيح ونحوها فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من
الجن ياتي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدرات
واسما يستدل بها على موافقها من كلام من ياله او فظله او حاله
ولهذا ايجوز له باسم العرفان وكما هو الذي يدعي معرفة النبي بسروقا
ومكان الضلالة ونحوها وقال الخطابي الكهننة قوم لهم اذهاب عادة
ونفوس شريرة وطباع نارية فالنهم الشياطين لما بينهم من التماكب

في هذه الامور وساعدتهم في كل ما نضل قدمتم اليه **عن ابن عمر رضي الله**
عنهما انه قدم رجلا قيل هما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما
موحدة ساكنة وبالغاف وهو من اسماء القمل لقب بالحسن واسم ابيه بدر
ابن امرئ القيس بن خليف والآخر عمرو بن الاهيم واسم الاهيم سنان
يجمع مع الزبرقان في كعب بن زيد سناه بن عتيق فها تيمم تيممك
قدما في وذيبي تيمم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة **من المشرق**
اي من جهة المشرق وكانت سكنى بنى تميم من جهة العراق وهو في
شرق المدينة **في طب** اي ايتا بكلام بليغ مفضح عن مقصودها
ففي دلائل النبوة للمبيهقي من طريق يعقوب بن عمار جلس الى النبي صلى الله
عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهيم وقيس بن عمار فحضر
الزبرقان فقال يا رسول الله اناس يدعي تيمم والمطامح بينهم المحاب
امنهم من الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن
الهيم فقال عمرو انه لسديد المعارضة مانع لما بين مطامح في اذيتهم
فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علمت في غير ما قال وما منع ان يتكلم
الا لحد فقال عمرو انا احسدك والله يا رسول الله ان ليتم الحال
خبيث المال احمق الرالد مضجع في العيرة والله يا رسول الله لقد صرقت
في الاولى وما كنت بت في الاخرى ولكني رجل اذا ارضيت قلت احسن
ما علمت واذا غضبت قلت افجع ما وجدت **فنجيب الناس** منها
لبيا زهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان من البياض** الذي هو اظها
المقصود بالبلغ لفظ وهو من الغنم وذا القلب واصل الظهور
والكشف **كسحرا** ومن للتبصير كما صرحت في بعض الروايات
ان بعض البياض لسحر قال في شرح السنة اختلفا في تاويله
فحمل قوم على الذم لانه ذم الكلام في التصريح والتكلم في تحسين
ليروق للسايعين ويحتمل به تلوينهم كما يفعل السحر حيث يحول
الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوي للناظر في غير

للمعنى لانه لا يملك

في محل رفع على انما استبداد في النار خير واسفل خير المستبداء وهو
 العائدي على الموصول اي ما هو اسفل لطول الصلوة او الحذف كانوا اسفل
 بالنصب خبرها والاول في الاستبداء الثانية وهي الثانية بيانها والمراد
 ان الموضع الذي يناله الازرار من اسفل الكعبين في النار فهو من تسمية
 الشيء باسم ما جاوره او حل فيه وفي نسخة في النار زيادة فاودخلت
 لتضمن ما معنى الشرط والمعنى ان مادون الكعبين من قدم صاحب الازرار
 المسبل فهو في النار عقوبة له وفي رواية ما تحت الكعبين من الازرار ففي
 النار وفي حديث بن عمر عند الطبراني قال راي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اسلبت ازاركي فقال يا ابن عمر كل شيء عيس الارض من الشيا
 في النار وظاهره ان الذي في النار نفس الثوب فيمكن حملها على
 فيكون من باب التعمير والتبديت من دون الله حسب جهنم ثم هذا
 الاطلاق محمول على ما ورد من تيد الخيل وقد نصرتا في علم ان هذا
 الحزم من خصوص بالخيل فان لم يكن للخيل ذكره للترتيب **عنه**
رضي الله عنه انه قال كان احب الشيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يلبسها **الحرير** بكر الكاهل الملهية وفتح الموحدة بعد هاء الكسبية
 ضرب من برد اليمن يصنع من قطن الجمع حبر وحبرات وانما كانت
 احب اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما قيل لو ان اخضر وهو لباس اهل
 الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحب اي تزيين والتعبير التزيين
 والتحين **عنه** رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **حبر**
توفي سبي يضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة اي غطي بيرو
 بالثوبين **حبرة** صفة له قال في القاموس البرد بالضم ثوب يخطط
 الجمع ابراد وبرود واكسبه تلحق الواحدة بها اي برده يضم فتكون
عنه رضي الله عنه بن جناده **رضي الله عنه** انه قال اتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو باجم ثم اتيته وقفاستيقظ
 نالا الكرماني وفائدة ذكر الثوب والنوم قعر من الثعب والالتفات بما يروى

في اذن

في اذات العاصيين ليتمكن في قلوبهم **فقال** صلى الله عليه وسلم **ما من عند**
قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة
 قبل النار او بعد نها سوانا ب اولم يتب على الرجح قال ابو ذر قلت
وان ترنا وان سرق قال صلى الله عليه وسلم **وان ترنا وان سرق** لان الكبرة
 لا تدب اسم الالهات ولا تحيط الطاعة ولا تغلب ما فيها في النار قبل
 عاقبة ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت **وان ترنا وان سرق** قال صلوات
 الله وسلامه عليه **وان ترنا وان سرق** قلت **وان ترنا وان سرق** قال
 عليه الصلاة والسلام **ان ترنا وان سرق** على من عمى في قبره من رعم
 اذا الصق بالرخام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره لو ذل اطلق
 لاسم السب على المسب وتكرر اي ذم قوله وان ذنا وان سرق استفظا
 للثبات الدخول مع اقترافه الكبار وتجب من ذلك وتكرر اي صلى
 الله عليه وسلم ذلك لانكاره استعظامه وتجيده واسما فان رحمته
 فنادوا **واسعة** فكان ابو ذر **الاحد** به **سنا** الحديث يقول وفي نسخة
 قال **وان ترنا وان سرق** وتفتح مع فتح الراء **ان** اي ذم ومعلوم ان قوله
 وان ترنا وان سرق للمبالغة فيدخل من لم يفعل ذلك بالطريق الاولى
 نحو فم العبد صريحا لو لم يخف الله لم يعص فان فتح قول بعضهم ان
 معنى الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة ثم ما ذكرنا هو في حقوق
 الله تعالى باتفاق اهل السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردها عند
 الاكثر وان الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء **عنه** من الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان** استعمال الحرير نهي
 حرم على الرجال ولثة القوم اما الغنم والخيال او كونه ثوبا فاهية
 وزيينة يلبس بالنساء بالرجال والتشبيح بالمشركين او السرف
 وقد حكى القاصي عياض ان الالهة **ان** صلى الله عليه وسلم **ان** يصعب
 اللين يليان **الاب** وهما السبابة والوسطى قال الراوي **يعنى**

جعله في الوسطة والسيابة **عنه** **ابن عباس رضي الله عنهما** **قال** **اللعن**
البنى **صلى الله عليه وسلم** **المختلبن** **من الرجال** **ففتح** **النون** **المشددة** **قال** **الكرمانى**
 هو المشهور بالكسر والقياس وبالمثلثة مشتق من الالختناك وهو التثني
 والتكسر فالخنة هنا هو الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر وليس
 له جارحة لقوا وان لم يعرف منه الناحية فان كان ذلك فيه خلقة
 فلا لوم عليه وعليه ان يتكلم ازالة ذلك وان كان يقصد منه من الخلق
 وهو في عرف هذا الزمن من يلاطبه **لعن** **صلى الله عليه وسلم** **المسرح** **ابن**
 بكر الجيم المشددة اي المتكلمات التثنية بالرجال **من اللسان** في الريا
 وغيره كقول السين والرمح والسحاق **وقال** **عليه الصلاة والسلام** **الخرم**
من بيوتكم **ليلا** **يفضي الامر** **بالتثنية** **الاقساطى** **منكر** **قال** **ابن عباس**
فاخرج **البنى** **صلى الله عليه وسلم** **فلا** **تة** **وهي** **بادية** **تنت** **غيلان** **وفي**
نسخة **فلا** **نا** **وهو** **الجيشة** **السد** **الاسود** **الذي** **كان** **يتثني** **بالنسا**
اخرجه **الامام** **احمد** **وغيره** **واخرجه** **عمر** **ابن الخطاب** **رضي الله عنه** **فلا**
وهو **ما** **تبع** **بقونية** **وتيل** **بنون** **وتيل** **هضم** **عنه** **عمر** **رضي الله عنه** **فلا**
البنى **صلى الله عليه وسلم** **ان** **قال** **خالقوا** **المشركين** **اي** **المجوس** **كم** **صرح** **به** **عنه**
سك **من** **حديث** **ابي هريرة** **وفى** **الحا** **اي** **تركوها** **مؤفرة** **واللحا** **ابكر**
اللام **وتضم** **جمع** **لحمة** **فقط** **اسم** **لما** **ثبت** **على** **العاصدين** **والذقن** **واحموا**
الشواهد **بالحا** **المهولة** **وقطع** **الهزة** **المنفوحة** **من** **الرباعي** **وحكى** **ابن**
دم **يد** **حفا** **بشارب** **بجفوه** **من** **الثلاثي** **وعلى** **هذا** **ان** **هي** **هزمة** **وصلى** **اي**
استقصوا **اصغرها** **حتى** **يطهر** **الجلد** **وظاهرة** **ان** **يزيل** **ان** **رب** **كلمة** **وهو** **الشعر**
النابت **على** **الشفة** **قال** **في** **شرح** **المهدب** **وما** **اطن** **ها** **اخذا** **ذلك** **الا** **عن**
ونقل **عن** **الامام** **احمد** **وابن** **حنيفة** **ومحمد** **وابن** **يوسف** **واختاره** **النووي**
انه **يقصد** **حتى** **يبين** **واظن** **الشفة** **ولا** **يخف** **من** **اصل** **ه** **ونقل** **عن**
مالك **ان** **ذلك** **ثلاثة** **وان** **المراد** **بالحديث** **المهاجزة** **في** **اخذا** **المراد**
حتى **يبين** **واخر** **الشفة** **وقال** **الشيخ** **سالت** **مالك** **عن** **بعض** **الاشربة**

بالكسر صح

ومكان المزج والفتح يفعلونه
قال الطحاوي صح

فقال

فقال اري ان يوجع ضربا واما السبالة وهما جانبان فان قيل
 انها منه ومثل يشر في قصصهما وقيل هما من جهة شعر اللحية
 وظاهر الحديث انه لا يؤخذ من اللحية شي وكان بن عمر اذا حج
 او اعتمر يتبص على لحيته فما فضل اي زاد على القنطرة اخذها المقص
 او يحرقه ويروي مثل ذلك عن ابي هريرة وفعلم عمر رضي الله عنه
 برجل وعن الحسن البصري يؤخذ من طرفها وعرضها عالم يخشى
 وعلو الرمي على ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال
 عطاء بن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى الخش طولها وعرضها
 تعرض لنفسه لم يخشى به وقال النووي المختار عدم التعرض
 لها بتقصير ولا غيره **عن** **ابن** **بهر** **رضي الله عنه** **انه** **قال** **قال**
البنى **صلى الله عليه وسلم** **ان** **اليهود** **والنصارى** **لا** **يصفون** **شيب**
لحا **هم** **في** **النوهم** **واصفوا** **شيب** **لحا** **كم** **بالصفرة** **او** **الحمرة** **وفي** **السنن**
وصح **الترمذي** **من** **حديث** **ابي ذر** **بن** **قيس** **ان** **حسن** **ما** **غير** **عنه** **به**
الشيب **لحا** **والكتم** **وهو** **محمول** **ان** **يكون** **على** **التعاقب** **والجمع** **والكتم**
بفتح **الكاف** **والقولية** **تخرج** **في** **الصبح** **اسود** **يميل** **الى** **الحمرة** **وصح**
لحا **احمر** **فالجمع** **بينها** **يخرج** **الصبح** **بين** **السواد** **والحمرة** **واما** **الابح**
بالاسود **والحجة** **ممنوع** **الا** **يقصد** **لها** **دالما** **ورد** **في** **الحديث** **من** **الوعيد**
عليه **واول** **من** **خضب** **به** **من** **العرب** **عبد** **المطلب** **واما** **مطلقا** **فقرعوا** **لعنه**
عن **ابن** **سيرة** **رضي الله عنه** **انه** **قال** **كان** **سعر** **البنى** **صلى الله عليه وسلم** **رجلا** **يفتح**
الرا **وكسر** **الجيم** **اي** **ستر** **سلا** **ليس** **شديد** **الاسترسال** **ولذا** **قال**
ليس **بالسعد** **فتح** **السين** **وكسر** **الموحدة** **وهو** **الذي** **يستر** **سلا** **بسكر**
منه **شي** **كسر** **المهنود** **واللجعد** **وهو** **المنقبض** **الذي** **يجمد** **كشعر**
الحبس **والزنج** **اي** **ينيه** **تكرير** **منه** **بين** **السوط** **والجمود** **فقول**
ليس **بالسبط** **ولا** **الجعد** **كالتفسير** **سابقه** **وكا** **به** **بين** **اذ** **ينيه** **وعا** **نقت**
بالتثنية **في** **الاول** **والا** **فراديه** **الثاني** **وهذا** **يقضي** **بما** **وردت** **لشبهه**

كنها صح

اذنيه ووافقت روايته ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه وروايتها
 كان يضرب شعر النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه وفي رواية يبلغ شحمة
 اذنيه وجمع بينه ما بينه احبار عن وقتان فكان اذا اغفل عن تقصير
 شعره بلغ قريب المنكبين او المنكبين واذا قصم لم يجاوز الاذنين
 وفي رواية لم شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وهذه كما جمع
 بين الروايتين لان حاصلها ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره
 الى شحمة الاذن **وعنه ايضا رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى**
الله عليه وسلم يمشي في الراس والقديين وفي رواية تضع اليد بين القديين
 أي غليظ الراحة لم اتر قبلم ولا بعده **مثلته صلى الله عليه وسلم عن ابن**
عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى نساء
تتزين عن القرع بفتح القاف والزاي بعدها عين مهله وهو
 ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبها بالرجال المتفرق
 نكيره ذلك للرجل والمرأة والصبي سوا كان البعض المتروك في العظم
 او جانبى الراس ووجه الكراهة ما بين من تشويه الخلقة ولا من
 نزي الشيطان اذ ياليه في دفع الاكراهة لمرأاة ونحوها ولا
 باس حلق الراس كله للتنظيف **قاله في الاحياء**
الله عن انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب
ما نجد بنونا المتكلم ومعه غيره وفي نسخة **يجد باليا المنانة**
اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى احد ويصير الطيب بالصاد المهملة
اي برقية ولعانه في الراس والحية ويؤخذ منه كما قال ابن بطال
 ان طيب الرجال لا يكون في الراس واللحية بخلاف
 النساء وجوههن لترينهن بذلك ولا يتشبه الرجال بالنساء
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبر الطيب
 اذا هدي اليه **وعنه اي داود وغيره عن ابي هريرة عن محمد بن عمرو**
عليه طيب فلا يرد فانه طيب الرجح خفيف المحمل **وعنه مسلم**

الاصابع

ريحان بدل طيب والريحان كل قنطرة لها ارجحة طيبة **وعنه الترمذي**
اذ اعطى احدكم الريحان فلا يرد فانه خرف من الجنة **عن عائشة رضي**
الله عنها انها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بالتشبية بغيره
 فيها مسكة والزريرة بذال معجزة وراين بينها تحتية ساكنة نوع من
 الطيب مركب وقال النووي وغيره انها فتاة قصب يجاب من الهند
 في حجة الوداع **للجل اي حين تحلل من احرامه والاحرام اي حين اراد**
ان يحرام **عنه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
ان الذين يضعون هذه الصور الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق
الله اما غيرهم وهو من يفعل ذلك غير مستحل ولا قاصدان يعبد
فيعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه ويكون الحديث بالنسبة له محمولا
على ان المراد الزجر الشديد بالوعيد لعقاب الكافر ليكون البغ في
الارتداد والامر في هذا الحديث ونحوه لا ينافي ما تقر من ان الجنة ليست
دار تكليف يترتب عليه ثواب او عقاب والتكليف المذكور هنا نفسه
عقاب **نسأل الله العافية** **يسن يوم القيامة يقال لهم احيوا** بفتح
 الهمزة **وهي تحتية اي فتديهم ان يقال لهم احيوا ما خلقتهم امر**
 تجيز اي التحو الرود في الصور التي صورتموها وهم لا يقدرون
 على ذلك فيستمر فتديهم **وعنه ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم ان احد**
الناس عنده ابا عند الله يوم القيامة المصور **قال النووي قال العلماء**
تصوير الحيوان حرام عند يد التحريم وهو من الكفاير لانه مستوعده عليهم
بهذا الوعيد **شدد** **بدموا صنع لما يمتن ام لغيره وسوا كان في**
ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او انا او حايظ او غيرها واما تصور
ما ليس فيه صورة حيوان فليس حراما **واما اتخاذها فان كلف مسلما**
على حايظ سوا كان له ظل ام لا هو ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك
فهو حرام **واما الوسادة ونحوها ما يمتن فليس حراما** **ولكن يمنع دخول**
ملائكة الرحمة البيت لاطلاق الاحاديث وفي دخول البيت الذي لبنه

لان المراد انها ليست

يقال الرجل استنكح بريك اي بحق ريك ورب من قتلك الله
بمزة الاستغناء الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قول رسولك
يا ايها الناس كلوا مما رزقنا من قبلنا ولا تسرفوا قال الله
نعم فالجيم يدل من حر فلهذا وذكر لنا كذا الصدق وتمكين الجواب
في ذهن السامع قال وفي نسخة فقال الرجل **استنكح** بفتح الهمزة
وسكون النون وفتح الشين المعجمة اي استنكح بالله والبالقسم الله
امرك يا محمد ان تصلي الصلوات الخمس بنون الجمع او بتا الخطاب
وكلا وجب عليه وجب على امته حتى يتوم دليل على الخصوصية
وفي نسخة بالافراد اي جنب الصلاة في اليوم والليلة قال
صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل استنكح بالله الممد
امرك ان تصوم بتا الخطاب وفي نسخة بالنون هذا الشهر في
السنة اي رمضان فاللام فيها للعهد والاستارة لنوعه لا العينه
قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قلل الرجل استنكح بالله
الله الممد امرك ان تأخذ بتا الخطاب هذه الصدقة المعروفة
وهي الزكاة من اغنيا بنا فقسمنا بتا الخطاب المفتوحة والنصب
عظما على ان تأخذ على فقرنا المراد منهم ما يشتمل المساكين وذكرهم
للاغلب لانهم معظم الفل تصدق فلا يثاب في انما تصرف الغير لهم
من بقية الاصناف وان ذلك للرجل لم يعرف وقت السؤال
الا صرفا للفقير القربى بمرهه بالسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم نعم ولم يذكر الحج هنا وهو ثابت في صحيح مسلم عن انس
وغیره وبتا لم يذكره لان ذلك كان معلوما عندهم في شرعية
ابراهيم وقيل لانه لم يكن فرضا بناء على ان قدوم صيام كان سنة
حتمية وهو مردود بان مسلم ان قدومه كان بعد نزول الهدي
عن السؤال بان القرآن وهو في المائدة ونزولها متأخر جدا
وباقه علم ان ارسال الرسل الى دعا الى الاسلام انما كان ابتداء

بقوله لبيبة ومعظمه بعد فتح مكة والصواب ان قدوم صيام كان
في سنة فتح مكة وبتا جزاء ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل
المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم **استنكح** بفتح الهمزة
عن الله من الاحكام وهذا يحتمل ان يكون اخبارا كما نقلت في اليد ذهب
البحاري وبتا القاضي عياض فتكون حاضرة بعد اسلامه لئلا يثبت من
النبي صلى الله عليه وسلم ما اخبره به رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن
ابن عباس عن الطبراني اثنتا كتابك واثنتا رسلك ويحتمل ان يكون
استنكحا لانه لم يكن امن قبل حقيقة بل كان عنده بعض ترويض وانا
رسول من بفتح الهمزة وبتا بفتحها قومي وانا صام بن سعد
بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو اي صاحب بن سعد
ابن واخوه من شهر **بكر** بفتح الموحدة اي ابن هوانزه وما وقع في
السؤال والاستغناء على الوجه المذكور فن بقا بعض الاعراب وقد
وسع ذلك عليه الصلاة والسلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكنا به رجلا منقول بعث اي بعث
رجلا ملتبسا بكنا به ومصاحبا له وهو عند الله من حذافة السهمي
وامره صلى الله عليه وسلم ان يبعثه الى عظيم البحر المنذر بن ساري
بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلنظا التثنية بلهين البصرة
وعمان كما مر وجبر عظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطانة
للكفار بعد بعثت عليه الصلاة والسلام فذقه ابي فذهب به
الى عظيم البحر بن فذقه اليه ثم ذقه عظيم البحر بن الى كسرى
بفتح الكاف وفتحها والكتف افضح واسمه ابو يزيد بن هرمز
الوسطري وبتا وليس هو الوستريان فلما قرأه وفي نسخة بفتح
الها اي فراكسرى الكتاب بمرقه اي حرقه قال ابي ابن عباس
فدعا عليهم اي لما بلغه انه من قده غضب فدعا عليهم رسول الله

وسقطت لها من اسمي والمعنى انها اشر من انار الرحمة ثم تكلم بها
قالوا طغ لها منقطع من رحمة الله وليس المعنى انها من ذات الله
فقال الله عن ذلك علوا كبيرا **انقال الله** فقال في ترايد الاسماء على لهو القاء
عطف على محذوق اي فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة
فقال الله تعالى **وهو صمد** يقال وصل رحمه يصلها وصلها وصلته كانه
بالاحسان اليهم وصل ما بينهم وبينهم من علاقة القرابة **ومن**
تقطع قطعت قال ابن ابي حمزة الوصل من الله كناية عن عظيم
احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعظم
المحبوب المحبوب الوصال وهو العزب منه واسعافه بما يريد وكانت
حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم
احسانه لعبده قال وكذا الغزل في القطع وهو كناية عن حرمانه
الاحسان **عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما** انه قال سمعت النبي
جبارا يتماق بالمنعول اي كان السموح في حال الجهر او بالنا على
اي قول ذكر جبارا **غير سرنا** كيد لرفع توهم انه جهر به مرة
واخفاءه اخري **ان اليفلا** كناية عن اسم علم تبيل المراد ال ابي
العاص بن امية وقيل المراد ال ابي طالب وايده في الفتح بان في
ستخرج ابي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عمرو بن العاص
رفع ان النبي **صلى الله عليه وسلم** ابي طالب رحما الحرب **ليس ابو لياي**
وفي نسخة ليسوا ابوليا والمراد كما قال السفاقي من لم يعلم منهم
اطلاق الكل واردة البعض وحمله الخطاب على ولاية القرية والاختصاص
لا ولاية الدين **انما ولي الله** بتشديدا ليا مضافا الى المتكلم **وصالح**
المؤمنين من صلح منهم اي من احسن وعمل صالحا وقيل من برئ
من النفاق وقيل الصحاية وهو واحد اهدى الجمع كقولك لا يفعل
هذا الصالح من الناس تريد الجنس وقيل اصله صالحا محذوف الواو
من الحظ موافقة للفظ ونال في شره الحكاة لا او الى احد بالقرابة

وانما احب الله لما له من الحق الواجب على العباد واحب صالح المؤمنين لوجه الله
واو الى من اولى بالايان والصلاح مساوات من ذوي رحم ام لا ولكن اراعي
لذوي الرحم حقم بصلية الرحم **ولكن لهم** اي لال ابي فلان رحم اي فراضه
الله بفتح الهزرة وضم الموحدة وتشديدا للام المضمومة قال في المختار
بل يذاه وباب رد وبل رحمه وصلها وفي الحديث بلوا ارحمكم ولو بالسلام
اي يندوها بالصلة انتهى **بيلا** لها بكسر الباء الموحدة قال في المصباح
بللتها بالماء بلفا فابتل ويجمع البلل على بلال مثل سم وسهام وقيل البلال
ما يبيل به الخلق من ما ولد من الله اي اجلتها بصلتها فبسه الرحم بارضا ذابت
بالماء حق بلالها انه هرت واممرت وروي في اثارها اثر النضارة واذا تركت
بغير سقى يبست واحد بت وكذلك الرحم اذا وصلت اممرت المحبسة
والصفا واذا لم توصل لم تثمر الا العداوة والقطيعة وروي ببلاها
بغير لام تانية مرموزا قال البخاري ولا اعرف له وجهه وبعضهم
بان البلاجا بمعنى المعروف والنعمة كما قال البها بمجر وفيها اللانق
عن عبيد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص **رضي الله عنهما** الذي
الله عليه وسلم انه قال ليس الواصل **بالكافي** اي الذي يعطي غيره نظير
ما اعطاه ذلك الغير **واللواصل** متخفيف نون لكن الذي اذا قطعت
بضم اوله وكسر ما بينه مبنيا للمنعول وروي بفتحات **رحمة وصلها** اي الذي
اذا منع اعطى والناس يلامون اقسام مواصل وهو الذي يتفضل ولا
يتفضل عليه وبكافي وهو الذي يتفضل ويتفضل عليه وقاطع وهو يتفضل
عليه ولا يتفضل **عن عاصم بن عاصم** رضي الله عنهما **انها قالت** جا اعزني الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال لما دخلت بن حجر يميل ان يكون هو الا قرع بن
حابس وقع مثل ذلك لعينيه بن حصن اخرجه ابو يعلى الموصلي
بسند به حال ثقاته وفي كتاب الاغايب لابي الفرج الاصبهاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا عاصم دخل على النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر قصة شبيهة بلفظ حديث عائشة ويحتمل التعدد

فقال القليلون برهنة الاستفهام وفي بعض النسخ حذفها **الصبيان** عنده
 سلم فقال نعم قال **فما قبله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم **واملك لك** بفتح الواو
 والهمزة الاولى للاستفهام الانكاري الا بطلان لا التوبيخ خلافا لبعضهم
 والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحو **واخرجني** ثم **اي اجعل الرحمة في**
قلبك واملك لك ان ترخي الله من قلبك الرحمة بفتح الهمزة مفعول
 لا املك على حذف مضاف اي لا اقدر ان اجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها
 الله منه ولعل في شرح المشكاة انه يروى ان بفتح الهمزة فهي مصدرية
 ويقدر مضاف اي لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة ويحتمل ان يكون
 مفعولا مملوكا محذورا وان نزع في موضع نصب مفعول لاجل على انه مقليل
 للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري الا بطلاني والتقدير لا املك وضع
 الرحمة في قلبك لان نزعها الله منه اي انتفى ملكي لذلك لترخي الله اياها
 من قلبك ويروى بكسر الهمزة شرطا وجواب محذوف وهو من جنس
 ما قبله اي ان ترخي الله منه قلبك الرحمة لا املك ردها لك لئلا قال الحافظ
 ابن حجر انها بفتح الهمزة في الروايات كلها **عن ابن عمر** **الخطاب رضي الله عنه**
انه قال بضم القاف على صيغة المجهول **سبي** بزيادة الباء في نسخة
 قدم على النبي صلى الله عليه وسلم **سبي** اي من هوازين **فاذا امرت من النبي**
لم يعرف ابن حجر اسمها قد وفي نسخة **استقلا** **تخلب** بسكون الحاء
 المهملة وضم اللام **تخلب** بالافراد والنصب مفعول وفي نسخة قد تخلب
 بفتح الحاء واللام الشدة وتدير بالافراد والرفع فاعل اي سال منه
 اللين ومنه الخليب لتخلبه وقاربه الفتح اي تهربا لان تخلب قال وفي
 نسخة تديرها بالثنية **تسعي** لغوية متوحدة وسكون المهملة وكسر
 القاف وفي نسخة بسعي بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة
 وسكون القاف وتنوير التثنية وفي اخرى تسعي بفتح العين المهملة
 من السعي اي تسعي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته **اذ ابالا**
 وفي نسخة اذ وهو ظرف ويجوز ان يكون بدل استمال من امرأة **وجبت**

صيا

صيا في السبي اخذت اي فارضته ليخف عنها اللبن لكونها تضربت
 باحتمالها عنه **فوجدت ابنتها** فاخذت **فالتصقت** بطنها **وارضعت** ولم
 يعرف اسم ولدها **فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم** **انزوه** بضم النون اي انظرون
نهره المرأة طارحة ولدها هذا في النار قلنا لا تطرحه **وهي فقده على**
ان لا تطرحه اي لا تطرحه غير كرصة ابل **فقال صلى الله عليه وسلم**
بفتح اللام للتاكيد وفي نسخة **وامر** لا الله **ارحم** بزيادة الواو
من نهره المرأة **بولدها** هذا وحكي الشيخ **ب** اي جرة احتمال تميم حتى
 في الحيوانات **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه قال سمعت النبي صلى الله**
عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء وفي نسخة في مائة جزء بزيادة
 في وعند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة
 طباق ما بين السما والارض الحديث والمراد بقوله كل رحمة طباق الخبر
 العظيم والتكثير وهل المراد بالتكثير المبالغة او الحقيقة فيحتمل ان يكون
 مناسبة لعدد درجات الجنة والجنة هي محل الرحمة **كل رحمة** بزيادة واو
 ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالت منها رحمة واحدة
 كان ازكى اهل الجنة منزلا واعلا هكلم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة
فاسك تعالى **عنده تسعة وتسعين جزءا** ولمسلم من رواية عطاء بن ابي
 هريرة **واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وانزلني الارض جزءا واحدا**
القياس وانزل الى الارض جزءا واحدا لكن مراد من الجبريقوم بعضها مقام بعض
 او ينه تضمين انزل معنى وضع مثلا والفرص من المبالغة يعني انزل رحمة
 واحدة بين الجن والانس والبهائم **من ذلك** **الجزء** **الجزء** **الجزء** **الجزء** **الجزء**
المهملة حتى **ترفع** **الرحم** **حاضر** **ها** **هوكا** **لظلم** **للشاة** **عن ولدها** **خشية**
ان تصيب اي خشية الاصابة وفي رواية عطاء بن ابي عطاء **لظلم** **للشاة** **عن ولدها** **خشية**
تتراحموت وبها يعطف الوحشي على ولده وفي حديث سلمان **بها** **تقطف**
الوالدة على ولدها والوحشي والطيير بعضها على بعض **وزاد** **انه** **يكلها** **يورد**
القيامه مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا **عن اسامة بن زيد** رضي الله عنه

لمائة اصح

فكانت كل رحمة ص

متشبهة في جميع الارض وفي
سواها عظامها انزل منها رحمة
واحدة اصح

انه قال **كانه النبي صلى الله عليه وسلم** **ياخذ في يتقعد في علي خذ** **س**
بالمعاني **ويقعد الحسن** **ابن علي في خذ الاخرى** **بالتانيث**
 وفي نسخة الاخر بالتذكير واستشكل بان اسامة السن من الحسن بكبير
 لانه صلى الله عليه وسلم امره على جيش عند وفاته الشريفة وكان عمره فيما قيل
 عشرين سنة حينئذ وكان سن الحسن اذ ذاك ثمان سنين واجيب
 باحتمال ان يكون اقد اسامة على خذ نحو مرض اصابه فزسه بنت الشريفة
 لمزيد محبته له وجالحسن فاقد على الاخر وان اقادها ليس في وقت
 واحد او عبر عن اقادته بخذ خذ ليعتبر في مرضه بقوله **يتقعد في علي خذ**
سبالة في شدة قرب منه **يقول اللهم ارحمهما** **س** بسكون اليم على
الجزم اي صل خيرك اليهما **ياي ارحمهما** **س** بضم الميم اي ارق لهما وانفطف
 عليهما **اي هريرة** **رضي الله عنه** **انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم**
في صلاة وقتنا معه فقال اعرابي **فقوله** **والخوبيرة** **وقيل** **هو الاقرب**
حابس **وهو في الصلاة اللهم ارحمهما** **ومحمد** **اولا** **ترحم معنا** **احدا فلما**
سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة **قال للاعرابي** **لقد حجرت**
بفتح المهلثة **وتشرب الجيم** **وسكون الراء** **ضيتت** **واسعا** **وخصصت**
ما فرعام **يريد النبي صلى الله عليه وسلم** **وهمة** **انتمعت** **كل شي عن**
النعمان بن بشير **الافصاري** **رضي الله عنه** **انه قال** **قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم **نزي المؤمنين** **في تراحمهم** **بان** **يرحم بعضهم بعضا** **باخوة** **الاسلام**
لا بسبب **احز** **وخوادهم** **بشد** **يد** **البدال** **واصله** **بدا** **الين** **فادعنت**
البدال **الاولى** **في الثانية** **اي** **قواصلهم** **الجالب** **للحبيبة** **كالتر** **اور** **والتهادي**
وتقاطفهم **بان** **يعين** **بعضهم** **بعضا** **كم** **يعطف** **طرف** **النوب** **عليه** **ليتوجه**
كمثل الجسد **بالنسبة** **الى** **جميع** **اعضائه** **اذا** **اشتكى** **عضو** **منه**
تداعى **له** **سائر** **جسده** **اي** **دعى** **بعضه** **بعضا** **الى** **المشاركة** **بالسهر**
لان **الالم** **يمنع** **النوم** **والحمى** **لان** **فقد** **النوم** **يشيرها** **والخاص** **ل**
مثل **الجسد** **المشبه** **بالمؤمنين** **انه** **اذا** **اشتكى** **بعضه** **اشتكى** **كله** **كالسجدة**

بضمها فتح

اذ ضربت

اذ ضربت غصن من اغصانها **اعتزت** **الاغصان** **كلها** **بالتحرك** **والاضطراب**
وفيه **جوار** **التسليم** **وضرب** **الامثال** **لتقريب** **المعاني** **للامان** **عن**
النس **رضي الله عنه** **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **انه قال** **ما من** **معلم** **من**
لمعلم **سا** **بنفسه** **او** **وكلمه** **فاكل** **يلفظ** **الماضي** **كفرس** **وفي** **نسخه** **ياكل** **منه**
انسان **او** **دابة** **من** **عطف** **العام** **على** **الخاص** **ان** **كان** **المراد** **ماد** **على** **الارض**
او **من** **عطف** **الجنس** **على** **الجنس** **ان** **كان** **المراد** **بها** **الذات** **المعروفة** **الكان** **له**
صدقة **وفي** **نسخة** **لم** **به** **صدقة** **اي** **وان** **لم** **يقصد** **ذلك** **عينا** **عن** **جس** **من** **بين**
عبد **الله** **البحلي** **رضي الله عنه** **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **انه قال** **من** **لا** **يرحم**
الخلق **من** **مؤمن** **وكافر** **بها** **بهم** **ملوكه** **وعزرها** **كان** **يتعاهد** **هم** **بالاطعام**
والسقى **والتحفيف** **في** **الحمل** **ونزك** **التعدي** **بالضرب** **في** **الدنيا** **لا** **يرحم**
في **الآخرة** **محمدا** **على** **دير** **رحم** **الاول** **مبني** **للفاعل** **والثاني** **للمفعول** **وعند**
الطبراني **من** **لا** **يرحم** **ما** **في** **الارض** **لا** **يرحم** **من** **في** **السماء** **قال** **بن** **ابي** **جمرة** **بجمل**
ان **كبر** **المعنى** **من** **لا** **يرحم** **نفسه** **بامثال** **او** **امر** **وهو** **واجب** **تأني** **فوا** **هيب**
لا **يرحمه** **الله** **لانه** **ليش** **عهد** **فكونه** **الرحمة** **الاولى** **بمعنى** **الاعمال** **والثانية**
بمعنى **الجزا** **اي** **النياب** **الامن** **عمل** **صالحا** **وفي** **الاطلاق** **الرحمة** **البياد** **وفي**
متأني **رحمة** **الله** **نوع** **مشاكله** **ويرحم** **من** **فوع** **على** **ان** **من** **موصول** **والجزء**
على **تفسيرها** **معنى** **الشرط** **عن** **عائشة** **رضي الله عنها** **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال **ما** **زال** **جبر** **عليه** **سلام** **يو** **صبي** **بالجار** **سما** **كان** **او** **كافر** **او** **فاسقا**
صديقا **او** **عدوا** **عربيا** **او** **بالديار** **او** **فارقيا** **او** **اجنيا** **قريب** **الدار** **او** **بعيد**
ويحصل **امثال** **الوصية** **به** **بايصال** **الوصية** **الى** **موجب** **الطاقة** **كالهبة**
والسلام **وطلاقة** **الوجه** **عند** **لقائه** **وتفقد** **حاله** **ومعاونة** **فيما** **يحتاج** **اليه**
وكن **اسباب** **الاذي** **عنه** **على** **اختلاف** **انواع** **حسية** **كانت** **او** **معنوية** **حق**
ظننت **انه** **سيورثه** **بضم** **الياد** **فتح** **الواد** **وكسر** **الشد** **اي** **يا** **مري** **عن**
الله **بتور** **بيت** **الجار** **من** **جاره** **بان** **يجعل** **مشارك** **في** **المال** **مع** **الاقارب** **بضم** **بعض**
وفي **البخاري** **من** **حديث** **جابر** **يلفظ** **حتى** **ظننت** **انه** **يجعل** **له** **ميراثا** **وفي** **حديث**

ها

جابر عند الطهر الحيار نفع الجيران ثلاثة جاره حق وهو المشرك جاره
حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجاره ثلاثة حقوق
جاره مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم عن ابي شريح بن
المعجب ونسخ الرازي حقه فويلد الخراعي الصحابي مرضى الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لا يؤمن والله لا يؤمن
بالنكر ان ثلاثا اي ايماننا كما ملا او كفور في حق المسلم او انه لا يجازي
بجازاة المؤمن فيدخل الجنة من اول وهلة مثلا او انه خرج من الزجر
والتقليط يتيل من يارسول الله وفي نسخة ومن والواد عاطف على
مدر اي سمعنا نزلك وما عرفنا من هو والواد ايدة او استبانته
والايل هو بن مسعود كما رواه احمد ورواه المنذري في ترغيب
بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو قال صلى الله عليه وسلم
الذي لا يامن بفتح التحتية وبينه وبين يوم من جناس التصحيح
والاول من الايمان والثاني من الامان جاره بوايقه بموحدة نواف
مفتوح حتين وبعد الالف تحتية مكسورة فغان منها جمع بايقه وهي
الفائله اي لا يامن جاره غابلتهم وشبهه وفي تأكيد القسم ثلاثا تأكيد
حق الجار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان يوم من باسم الذي خلقه ايماننا كما ملا واليوم الاحم
الذي اليه معاده وبينه مجازاته بعلم فلا يؤذ جاره فيه مع سابقه
الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه وكفى اسباب الضرر منهم
قال في راحة النفوس واذا كان في حق الجار مع الخائل بين الشخص
وبينه فينبغي له ان يراعي حق الملكين الما فظلم اللذين ليس
بينهم وبينها جد ولا حابط فلا يؤذيهما بايقاخ المخالفات في مرور
الاعاءت فقد جائها براء بوقوع الحسنات وبمخزانات بوقوع
السيات فينبغي مراعات جوانبها وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل
الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فرها اولي برعاية الحق من كثير

من الجيران **ومن كان يوم من باسم واليوم الاخر فليكرم ضيفه** قال الوادي
فيما نقله عنه في المصابيح يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل مع عماله وقال
في الكواكب الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين
ادفرض كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق وفي مسلم الصياغة ثلاثة
ايام وجازية يوم وليلة اي يتكلف له يوم وليلة فيتحضر ويؤيد له في البر
على ما يحضره في ساير الايام وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما يرضاه
فاذا مضت الثلاثة فقد مضى حقه **ومن كان يوم من باسم واليوم الاخر**
فليقل خيرا ليقوم او ليصمت بضم الميم وقد تكسرت ليصمت عن الشر
ليسلم اذا فات اللسان كثيرة وفي حديث فا حفظ لسانك وليسعك
بيتك وايدك على خطيتك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد
الاستغاثم قال ابن مسعود ما شئ احون في طول سميت من لسان ولبعضهم
اللسان حية سكرها الغم ومعنى الحديث ان المرء اذا اراد ان يتكلم
فليتكلم وتبل كلامه فاذا علم انه لا يترتب عليه منسدة ولا يجر الى محرم
ولا يكرهه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت ليلا يجر المباح
الى محرم او يكرهه وقد اشتمل هذا الحديث على امور ثلاثة يجمع مكارم
الاخلاق القولية والفعالية اما الاولات فمن الفعالية واولها يرجع
الى التخلي عن الرزيلة والثاني يرجع الى التحلي بالفضيلة والحاصل
ان من كان كما مل الايمان فهو متصفا بالشفقة على خلق الله قول بالخير
او سكوتاً عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر **عن جابر بن عبد الله**
الانصاري رضي الله عنه ما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة
زاد الدارقطني والحاكم وما انفعه الرجل على اهله كتب له به صدقة وما
وتى المراب عرضه فهو صدقة وزاد البخاري في الادب المفرد ومن العرفان
ان تلتق اخاك فوجه طلق وان تكفى من دلوك في انا اخيك **عن عائشة**
رضي الله عنها انها قالت كانت النبي صلى الله عليه وسلم يحب الرفق بكسر الراء
لين الجانب والاخذ بالاسهل في الامر كلمه وعند مسلم انه الرفق له يكون

في شيء الاثران والابن من شيء الامانة عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاسدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن
اي بعض المؤمن للمؤمن كالبنات فالالف واللام في المؤمن للجنس
يشد بعضه بعضا بيان لوجه السب كقولهم ثم سبك بين اصابع
اي شدا مثل هذا قال **وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذا
يسال الطالب بالاضافة وفي نسخة او طالب بالتنوين وحاجة نصب
منقول وانك من الراوي واذا بسكون الذال المعجم وفي نسخة او ا
بالالف قال في الفتح وفي تركيبه فاق ولعله كان الاصل كان اذا كان
جالسا اذا جاءه رجل محذوف اختصارا وسقط من الراوي لفظ اذا
كان قال العيني لا قلق في التركيب اصلا وافتة فضا من ظن ان جالسا
جبر كان وليس كذلك وانما خبر كان قوله اقبل علينا وجالسا حال
**اقبل علينا بوجه الشريف نقلا شفعا في قضا حاجة الابل والطالب
فلتوجروا** بسكون اللام ويجوز كسرهما على اصل اللام الامر وقيل المكسورة
بمعنى كى والفاء للسببية التي ينصب المضارع بعدها وجاز اجتماعها لانهما
لامر واحد وهي زيادة على ما ذهب الالف من كزيادتها في قوله نوموا لاصل
لكم اي اشفعوا كى توجروا وعلى جعلها للامر فالما مورب التعرض للاجر
بالشفاعة فكأنه قال اشفعوا تتعرضوا بذلك للاجر وفي نسخة توجروا
والحزم محذوف النون على جواب الامر المتضمن معنى الشرط وهو واضح
واللشاي اشفعوا تشفعوا **وليقتض الله** بسكون اللام قال التوحيدي
لا يقع ان تكون لام الامرات الله لا يامر ولا لام كى لانه ثبت في الرواية
بغيرها ولا يحتمل ان يكون بمعنى الدعاء اي الاصح اقضوا والامر هنا بمعنى
الخبر اي ان عرض المحتاج حاجة على فاشفعوا له الي فانكم اذا شفعتهم
حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا ويجوز ان **على لسان النبي**
ما سأل من موجبات قضا الحاجة وعدمها وفيه الحديث على الشفاعة
الى الكبير في كشف كربة ومعوثة ضعيف على مقصد ما دون فيه من الشرح**

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبيا
بتشد يد الموحدة من السب وهو الشتم والتكلم في العوض بما يعيبه ويؤلم
ولا فاحشا وفي نسخة ولا فاحشا بتشد يد المهلة **والالف** بتشد يد العين
قبل السب يتعلق بالسب كالتنزيه والنحو يتعلق بالحسب واللعن
بالاخيرة لانه البعد عن رحمة الله واستشكل التعبير بصيغة فقال المشد
وهي تقتضي التكثير في معنى اخص من فاعل ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
فلا يلزم من نفي كثرة الفحش نفي اصله مع انه صلى الله عليه وسلم لا يتصف
بشي مما ذكر اصلا اقليل ولا كثيرا **واجيب بان** فعلا قد لا يراد به التكثير
بل اصل الفعل وقد ياتي للنسب نحو وما ربك بظلام للعبيد اي ليس
بذي ظلم والمعنى هنا ليس بذي فحش البتة وكذا باقية فتنبغي اصل
الفحش كما يدل له رواية ولا فاحشا وفي رواية لم يكن فاحسا ولا متفحشا
اي ليس فاحسا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف فليس فيه فحش لاذنبا
ولا عرضيا والفحش خرج عن مقدر حتى يستقيم ويكون في القول والفعل
والصفة يقال طويل فاحشا اذا فرط في الطول لانه استعماله في القول
اكثر **كان يقول لاحدنا عند المعينة** بفتح اليم وسكون العين المهملة
وفتح المنة الفوقية وكسرها بعد ما موحدة مصدر عتب عليه
يعتب عتبا وعتا او معتبة ومعاينة قاله في المصباح عتب عليه عتبا
من بابي قتل وضرب ومعنى ابق لامه في نسخته وفي الخنار وعتب
عليه وجد وباب طرب ونضروعا تبت معاينة وعتا قال الخليل
العتاب مخاطبة الاذلال ومناكرة الواحدة **ماله استغفها** **تربت جبينه**
اي لا اصاب خيرا فهو دعا او كلمة حرت على لسان العرب لا يريدون
حقيقتها او دعاه بالطاعة اي يصلي فتمت جبينه او عليه بالسقوط على
رأسه على الارض من جهة جبينه وهذه الاخيرة اوجه **عمر جابر بن عبد**
الله الانصاري رضي الله عنه انه قال ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قط
اي ما طلب منه شيء قال الكرمانى من اموال الدنيا فقال لا قال الفرزدق

كل ما صح

ما قال لا قط في قسمة الولا التمهيد كانت لاوه نعم **١٠**
وعند ابن سعد من رسل ابن الحنفية اذا سئل فامر ان يفعل قال نعم
واذا لم يرد ان يفعل سكت ففيم انه لا ينطق بالرذل ان كان عنده
وكان الاعطاسا ايضا اعطى والاسكت **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذت**
النبي صلى الله عليه وسلم عشرين استشكل ما في مسلم من طرف اسماء
ابن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين واوجب
بان خدم تسع سنين واشهر افعى رواية عشرين جيرا الكسوف
رواية تسع الفأوه **فما قال في** لضم الهمزة وكسر الفأوه من غير
تنوين وفي نسخة بفتحها وفيها الفات كثيرة مذكورة في محلها وهو صوت
يبدل على التثنية **ولا يصنع** كذا وكذا **الا لا** بفتح الهمزة وتشديد اللام
اي هلا **صنع** كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان عن الزجر واستئذان
خاطر الخادم بترك معاتبته وهذا في الامور المتعلقة بحفظ اللسان اما الابرار
الرعية فلا ينسأح فيها على ما لا يخفى **عن النبي صلى الله عليه وسلم** جادة
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ير محجل وجلا بالعنق
كان يقول له يا فاسق **ولا يرميه** بالكفر كان يقول له يا فاسق
ويقصد حقيقة ذلك **الامر تدت عليه** الرمية فيصير هو فاسقا
او كافر **ان لم يكن صاحب** المرمي **كذلك** وان كان موصوفا بذلك
فلا يرتد اليه شئ لكونه صدق فيما قال فان قصد بذلك تغييره وشهرته
بذلك واذا حرم عليه لانه مأمور بشهره وتعليقه وموعظته بالحسنى
فمنها ما يمكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون
سببا لاغوائيه واصرارهم على ذلك الفعل كما صلح كثير من الناس من
الافتة لاسيما ان كان الامردون المأمورين بالدرجة فان قصد تصحيح
او تصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك **من تابت بن الضحاك**
الانصاري الا شهرا **كان من اصحاب الشجرة** اي شجرة الرضوان
بالحديبية **رضي الله عنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على

ملة غير الاسلام بتسوية ملة فغير صفة وعلى معنى الباء ويجوز ان يكون التقدير
من حلف على شئ يمين محذوف المحرور عددي الفعل بعلی محذوف الباء والاول
اقول في التفسير كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني كذا **فما قال**
الفا جوا - الشرط وهو مبتدأ وكما قال في محل الخبر اي فهو كاذب **فما قال**
او موصولة والعائد محذوف اي فهو مثل قوله او كما لذي قاله والمعنى منسلم
مثل قوله لان هذا الكلام محمول على التعليل مثل ان يقول هو يهودي او نصراني
ان فعل كذا كسر والحاصل ان يحكم عليه بالذي نسب لنفسه وظاهره
انه يكفر او هو محمول على من اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلون
عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال والمراد التهديد والمبالغة
في الوعيد كالحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس يمين
ولا يكفر به قال في الرخصة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله الحديث
الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا ومن حلف فقال في حلفه واللات
والعزى فليقل لا اله الا الله ففيم دليل على انه لا كفارة على من حلف
بغير الاسلام بل يأم وتلزم التوبة لانه صل الله عليه وسلم جعل عقوبته
في دينه ولم يوجب عليه في ماله شيئا **وليس على ابن ام نذر** اي وفانذر
فيما لا يملك كان يقول ان شئ الله من يرضى فبصد ثلاث حر او تصدق
بدان نذر اما لو قال نحو ان شئ الله من يرضى فبصد رقبته ولا يملك
شيئا في الحال تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك لانه يقدر ان يرضى عليه صح
الجملة حالا او ما لا فهو يملك بالقوة وقوله نذر رفع اسم ليس
وعلى ابن ادم في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر لانه مصدر
او محذوف في صفة له اي نذر كما بين فيما لا يملك **من نذر نفسا شئ**
عذب يوم القيامة ليكن الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الاخرة
اعظم **ومن نذر** **فما كقولهم** في التحريم او في العقاب **الا حاد**
لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة والضر من
المصدر الذي دل عليه الفعل اي نذر كقتله والتبديد بالمؤمن

للتشيع اول الاحترار عن الكافر فيجوز لعنه اذا كان غير معين
كقولك لعن الكافر من او اليهود او النصراني اما المعين فلا
يجوز لعنه ومثله العاصي المعين على المشهور ونقل من الغري الاتفاق
عليه **ومن قذف مؤمنا** اجرم ما به بغير **منه وقتله** لان النسبة الا لكفر
موجب للقتل كما لقتل في ان المنتسب للشوكفا علم **عن حذيفة بن**
اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجل
الجنة اي مع السابقين **قتل** بقتل مفتوحة فمشتبه فهو في الجنة
اولا **فما شدة** بينهما الف من قت الحديث يفتقر والرجل قتلت اي نافر
قال ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث وينقله وروي عن مسلم بلفظ
تمام قال القاضي عياض القتات والتمام واحد وخرق بعضهم بان التمام الذي
يخضر القصة وينقلها والقتات الذي يسمع من حديث من لا يعلم له
ثم ينقل ما سمعه والراجح التباين بين الغيبة والنعمة لان النعمة نقل
كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الانسداد وقيل هي كشف ما يكره كسفه وهذا
سما مل لا يكره المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما وسوا كان بالقول
او الكتابة او الرمزا والايما والغيبة بكسر المعجمة ذكر المسلم غير المعلن بنحو
بما يكره وان لم يكن في غيبته على الرجح ولو بغير ادبكتا بة او اشارة
قال النووي ومن يستعمل التعريف في ذلك الكثير من الفقهاء في النقص
وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلة
او نحو ذلك مما يفهم ان المراد به وصيه قوله عند ذكره الله بياقنا
وخو له لان يكون ذلك نصحا لطالب سبب لا يعلم عينه ونحو ذلك
وسامعها فترك في الاثم ما لم يكره بلسانه ومع خوفه بقلبه الرجح
انها من الصغار الا في حق اهل العلم وحلته القرائن اما النعمة فمن
الكبار مطلقا **عن اي بكره** فيفتح **ان** بوجه **ذكر** بضم المعجمة **عند**
النبى صلى الله عليه وسلم فاشى عليه رجل خيرا قيل الرجل المشى فهو محسن بن
الادرجح السلمي والمشى عليه هو عبد الله والجماديين المزني والجماد
بالموحدة

بالموحدة الكسا الفليظ **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** **ديك** كلمة ترجم وتوقع
تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي رواية ويديك باللام وهي كلمة حزن
وهلاك **قطعت عنق صاحبك** اي الهلكة حيث وصفت باليس
فيه فربما جهله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك العمل وزياد من
الفضل فهو استقارة من قطع العنق الذي هو القتل لا شرا كها في الهلاك
يقول اي يقول صلى الله عليه وسلم هذا القول مرارا ثم قال **ان كان احدكم مادعا**
احدا الى محالة بفتح الهم اي لا بد فليقل **كذا** **ان كان يرى** بضم اوله اي يظن
ان اي المدوح **كذلك وحسبه الله** بفتح الحاء وكسر السين المهملة
اي بما سب على علم الذي لا يعلم حقيقة والجملة اعتراض وقال في سر 2
المشكاة هي من تنتم القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى
فليقل احب ان فلا تاكنا ان كان يجب ذلك منه وامه يعلم سره لانه
هو الذي يجازيه ان خير الخبير او ان شر افئس او لا يقل اتيقن واثبت
انه محسن جازها به **ولا يترك احد اعلى الله احدا** منع له عن الجرم وني
فسخه ولا يترك بفتح الكاف سببا للمفعول على الله احدا برفع نائب
الفاعل والمعنى لا يتطوع على ما تبته احد ولا على ما في ضميره لان ذلك
مغيب فغى جزه بذلك انشأ على الله تعالى حيث ادعى علم الغيب
المختص به تعالى على سطلته بمخزون اي حال كونه متقدما في الترتيب
على الله تعالى ومفتاتا عليهم ونول لا يترك خبر معناه النهي اي لا تتركوا
احدا على الله لانه اعلم بكم منكم **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
عليه وسلم قال لا يتأمنوا محذوف احدي التامين اي لا تتقاطوا
اسباب البفض نعم اذا كان البفض لله وجب وحقيقته ان يقع بين
اثنين وقد يكون من واحد وكذا قوله **والخاسدوا** والتحاسد
المذموم فهو متني زوال النعمة عن المحسود سواء سعى في ازالة النعمة
امر لان سعى كان باعيا وان لم يسع فان كان المانع عجزه بحيث
لو تمكن نقل فاشى وان كان المانع التقوي فقد يعذر لانه لا يملك

الاحتمال
الاحتمال
الاحتمال

ودفع الخواطر النفسانية فيكم فمجاهدة نفسه عدم العمل والغرم عليه
وفي حديث اسماعيل بن امية عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسم
منها احد الطيرة والظن والحسد قبل ما يخرج منها باهرا قال اذا
تظيرة فلا ترجع واذا ظنت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ **ولان**
اي لا تهاجر واينوي كل واحد منكم دبره لصاحبه حين يراه لان من
ابغض اعرض ومن اعرض ولي دبره بخلاف من احب وقيل معناه كما يتاثر
احدكم على الاخر لان المتأثر يولي دبره حين يتأثر بشئ دون الاخر
وكونوا عباد الله اخوانا باكتساب ما تصيرون له كما خوان السب
في الشفة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة قال في شرح المشكاة
اخوانا يحتمل ان يكون خيرا بعد خيرا وان يكون بدلا او هو الخبر وقول
عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه اوقع يعني
انتم مستوون في كونكم عبدا لله وملككم واحدة فالباغض والتحاسد
والتناب منان كما لكم فالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين متالين
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا
وفلانا قال الحافظ بن حجر لم اقف على تسميته **بغير فان من ديننا**
اي دين الاسلام **شيا وفي رواية يعرفان من ديننا الذي نحن عليه** وهو دين
الاسلام ايضا قال اللبيك بن سعد كانا رجلين من المنافقين فالظن
فيها ليس من الظن انتهى عنهم لان من باب التحذير من مثل من كان
حاله حال الرجلين والنهاية ما هو عن ظن الرسول بالمسلم ان لم يدرى
وعرضه اما اهل الفسق فلنا ان ظن فيهم مثل الذي ظهر منهم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **لكل**
كل امتي المسلمين معاني بضم الميم وفتح الفاء مضمورا اسم شعور
من العافية اي يعنى عن ذنبهم ولا يواحدون به **الا الجاهرون** بكسر
الها اي المعلنون بالفسق لا يخفونهم بحق الله تعالى ورسوله ويصالح
المؤمنين وهو بالرفع في اكثر النسخ على طريقة الكوفيين الجوزيين

لذلك

لذلك في الاستثنا المنقطع وقال ابن مالك اللمعنى لكن والمجاهرون
مبتدا والخبر محذوف اي لكنه الجاهرون بالمعاصي لا يعانوه قال في المصباح
هذا الباب الذي فتحه الغمام لك يؤدي الى جوارح الرفيع في كل مستثنى تامر
من كلام موجب مثل قام الغوم الا انه يد نيكون الواقع بعنا الامر نوعا بالا
والخبر محذوف وهو مقدر بنفي الحكم السابق وينقلب كل استثنا متصل
منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى وهو في نسخة الا
المجاهرين بالنصب وهو الصواب عند البصريين والمجاهر الذي يظهر
معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به **وان من المجانة** بفتح الميم
والجيم بعد الالف نون مخففة اي عدم المبالاة بالقول والفعل
قال في المصباح محض مجونا من باب فعد هزل وهو في نسخة من الجاهرة
بدل المجانة ومرجحا القاضى عياض وقال ان المجانة تصحيف وان كان
معناها لا يبعد هنا لان الما جن هو الذي يشتهر في امور وهو الذي
لا يبالي بما قال وما قيل له انتهى وتعبه في فتح الباري فقال الذي
يظهر رجحانه لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب احدان من الجاهرة
فليس في اعادته ذكره كثير فائدة واما الرواية بلعظ المجانة والمجانة
من موصفة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورا
اظهار المعصية وتلبس بفعل الما جن **ان يعمل الرجل عملا** اي معصية
بالليل ثم يصبح اي يدخل في الصباح وقد اى والحال انه قد
ستره وفي نسخة وقد ستر الله عليه **فيقول** لغيره **يا فلان عملت**
بضم التا **البارحة** هي اقرب ليلة مضت من وقت القول واصلا من
برح اذا زال كذا وكذا من المعصية **وقد باتت يسره** اي يسهل عليه **ستر**
الليل اي حديث بن عمر بن نواعة عند الحاكم احتسبوا هذه التاذورات
التي نهى عنها من الم بسى سزا فليستر ستر الله عن **ابى ايوب** خالد
ابن زيد **الابصار** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لا يحل**
للرجل سلا ان يهجر اخاه في الاسلام **نوق ثلاث ليال** بايامها ولو بلغت

فاذا التذات مثلا من الظهر يوم السبت كان اخرها الظهور الملائكة وما
اباحة ذلك في التلاك لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب و
الخلق يزول من المؤمن او يقبل بعد التلاك والتعبير بالاخ فيه اشعار بالعلية
ومعنى منه انه ان خالف هذه الشرطية فقطع هذه الرابطة جازة فحراسه
فوق ثلاثة فان هجر اهل الاقهار والبدع دايم على عمر الادقات ما لم يظهر التوبة
والرجوع الى الحق **بالتفتيات** وفي نسخة فليقتيات بزيادة فانه اوله **بغيره**
هنا عن ابيه السلم **ويخرج هذا** الاخر كذلك ويعرض بضم التحتية
فيها والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجرة ويجوز ان تكون حال من
فاعل بجر ومفعوله معا **وخيرها الذي يبدأ اخاه بالسلام** عطف
على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير
وعلى القول بان الادوية حال منهذ **الثانية** عطف على قوله لا يجل وزاد الطبراني
عن الزهري بعد قوله بالسلام سبق الى الجنة ولا يداود بسند صحيح
عن ابي هريرة فان مرت به ثلاث فلقية فليعلم عليه فان مره فقد اشركا
في الاجرة وان لم يرد عليه فقد بالالائم وخرج المسلم من الهجرة واستدل
بعضهم بالحديث على ان الابتداء افضل من الرد فيكون مستثنى من قاعدة
ان الفرص افضل من التفل ونوقش بان لبس في الحديث ان الابتداء
خير من الجواب وانما يفهم ان المتبدي خيرا من الجيب وذلك ان المتبدي
فعل حسنة وتسيب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه من حسن
طوية المتبدي وترك ما كرههم ان امرهم من الهجرة والجفا وكان خيرا من
حيث انه مبتدأ بترك ما كرههم ان امرهم من التقاطع لامن حيث
انه سلم قال بعضهم ان الهجرة يزول بمجرد السلام والرد وقال الامام احمد
لا يبرأ من الهجرة الا بعدة الى الحال التي كانت عليها اولاً **عن عبد الله بن مسعود**
رضي الله عنه ما عسى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبيد الصديق يهزم الى البر بكسر الهمزة
وتشديد اللام اي يوصل الى الخيرات كلها والصدق يطلق على صدق
اللسان وهو مطابقة الخبر للواقع وان لم يطابق الاعتقاد على الراجح

وتقيضه الكذب وعلى صدق النية وهو الاخلاص في الاقوال والافعال
واقلا ستواسر برته وعلانية فلا يتكلم بسري وفي باطنه ما يخالف ولا يفعل
شيا لغير مرضات الله **وان النبي يهدي اي يوصل الى الجنة وله الرجل**
ليصدق في اخباره وفي سره وعلانيته ويتكره منه ذلك **حتى يكون**
صدقا يكسر الصاد الممددة من امثلة المبالغة اي عظيم الصدق
والتكبر للتعظيم والتعظيم اي بلغ في الصدق الى غايته ومنها بيت
حتى دخل في زمرة الصدق يقبل واستحق ثوابهم **وان الكذب** في
الاخبار او في النية على ما مر **الذي الى العجوة** الذي هو ضد التبر
وان العجوة اي يوصل الى النار **قال تعالى** ان الابرار
لنبي نعيم **وان النجار** لفي حميم **وان الرجل ليكذب** ويتكره منه
ذلك **حتى يكون** وفي نسخة تكذب بضم اوله مبالغة للمفعول **عند**
الله اي يحكم له بذلك ويظهره للمخاوتين من الملائكة الاعلى ويليق
ذلك في قلوب اهل المنارض وعلى السنتهم ويكتبون اسمه في اسمائهم
فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم وعن ابن مسعود ما ذكره
الامام مالك بلاغا لا يزال العبد يكذب ويتعجب الكذب فينكت
في قلبه نكتة سودا حتى يهود قلبه فكيف فيكذب عند الله من الكذابين
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه** عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد اصبر ان فعل تقصير من الصبر وهو
حبس النفس عن الخبز او المراد به هذا الحكم اي ليس احد احلم على
آدي من الله عز وجل قال الكرماني صلة لقوله اصبر واصبر بمعنى احلم
كما مر بمعنى العفوية عن مسخها اي تاخيرها الى زمان اخر **انهم**
ليدعوه له فقال **ولدا** بياك لسابقه واللام في ليدعوه للتوكيد
وداله ساكنة اي يتسبوه اليه ما هو متره عنه **وانه** تعالى
ليدعوه في انفسهم **ويرى** قهم اي يبدد نعمة عليهم ومعلوم ان الرزق
بالفتح كالخلق من صفات الافعال وهي مقلقات القدر الحادثة

بين

عنه الاشاعرة وقال المتريدية انه قد علم لان من جعله لا التكوين وهو قد علم
ولان رازقا يقتضى سره وقاواسه تعالى كانه ولا من زركه وكل ما لم يكن
قد كان له وجوده واقدم تعالى بوصف بانه الرزق ووصف نفسه بذلك
قبل خلق الخلق بمعنى انه تعالى سرزق اذ خلق الرزق وتبين **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس العبد
بالصرعة بضم المهملة وفتح الراء وهو الذي يصرخ الناس كثيرا يتوهم
قال في المختار وهو رجل صرعه بوزن همزة اي يصرخ الناس اذ هو في الكلام
تقديم وتأخير اي ليس الصرعة بالشديد **انا الشديد الذي يملك نفسه**
عند الغضب فلا يعمل بمقتضى غضبه بل يظلم ويمك بالصبر وانما كان
شديدا لانه اذا ملك نفسه عند ذلك فزهر انوي اعدائه وشرح صوم
وهو **نفس** التي بين جنبيه وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موهبا
اللغوي بغير من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانها مكان الغضب
بجالة شديدة من الغيظ فتدانة عليه شهوة الغضب فصرها وصرعها
بببارة كان كالصرعة الذي يصرخ الرجال ولا يصرعون وفي حديث
ابن مسعود عن مسلم من نوعا ما فتدوت الصرعة نيكم قالوا الذي لا يصرع
الرجال وعند ابن ابي عمير عن انس بن مالك رضي الله عنه قال من يصرع
يصرعون فقال ما هذا فقالوا فلات ما يصارع احد الا صرعه قال انلا
ادلكم على من هو اشد منه رجل كهم رجل وكظم غيظه فغلب عليه شيطان
وغلب شيطان صاحبه **وعنه رضي الله عنه ان رجلا اسمه جارية بالجيم**
ابن قدامه كما عند احد وابنه جيات **قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصي**
قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب زاد الطبراني ذلك الجنة **فرد** ذلك
الرجل قوله اوصي **مرار** وفي رواية ثلثا **قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب**
قال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس
الغضب مطبوخ في الانسان لا يتمكن احراره من جبلته وقال ابن
حبان ان اراد ان لا يعمل بعد الغضب شيئا ما نهيت عنه لانه نهاه عن

جبل

جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وذلك لانه تعالى خلق الغضب من النار
وجعله غزيرة في الانسان فمما قصد او فوه في غرضه ما اشتعلت نار
الغضب وتارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البسرة تحل لونه
ماورها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان
كان على من فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى حوى القلب
فيصغر اللون حزنا وان كان على النظير من دوالدم بين انقباض
وانسحاق فيحمر ويصغر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن
فالظاهر كغير اللون والرعد في الاطراف وخروج الافعال على غير
ترتيب واستحالة الخلقه حتى لو تراءى الغضبان نفسه في حالة غضبه
لكن غضبه حيا من قبح صورته واستحالة خلقته واما الباطن
فبقيته استمد من الظاهر لانه يولد كالحق في القلب واضرار السوء وزيد
السمامة وحجر المسلم ومصا متر والاعراض عن الاستهزاء والخيرية
وضع الحفوز بل اول شي يقع بها طم وتغير ظاهره عمرة تغير باطنه
ودواؤه قمع اسبابه من الكبر والفخر والمزج والتعير والممازة والفتنة
والحرص على فضول المال او الجاه فاذا غضبت فذبت ثم تذخر فضل
كظم الغيظ ونحوه واحسن فان الله يحب المحسنين او اعف ولا تقابل
فتقابل كذا في قوت التلقين لابي طالب المكي **عن عرف** بن حصين
الخراساني ابو يحيى السلم مع ابي هريرة **رضي الله عنه انه قال قال النبي**
صلى الله عليه وسلم الحياء بالمد وهو فقير وانكسر يعتري الانسان
من خوص ما يعاب به ويذم وفي الشرح خلق يبعث على اجتناب البقيع
ويمنع من التقصير في حق ذي الحق **لايات الانبياء** لانه يحجز صاحبه
عن ارتكاب الحرام ولذا كان من الايمان كما في الحديث الاخرات
الايمان ينقسم الى ايتاما اسرارهم وانها عما نهى عنه فان قيل
الحياء من الغرائز فكيف جعل من الايمان اجيب بانه قد يكون
عزيرة وقد يكون خلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يجتنبه الى اكتساب

صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق كل ممزق يفتح الزا
في الكلمتين اي ان يمزقوا غاية التمزيق تسلط الله على كسري ابنه
شيدويه فتقلده بان خرف بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق ذوال
من جميع الارض واضمحلت دعواته صلى الله عليه وسلم عن السن بن مالك
رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي امر الكاتب فكتب كتابا
الى العجم او الى الروم او اراد ان يكتب اي اراد الكتابة فقام صديقه وهو
شك من السن فقيل له صلى الله عليه وسلم انظر اي الروم او العجم لا يتروا
كتابا المحتوما خوفا من كشف اسرارهم اولان شرك ختمه بغير
بعدم تعظيم المبعوث اليه عند قهره ومختمه ما نصب على الاستئذان
من كلام غير موجب فاختص عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة
فكتبه بسكون الفاق مبتدأ وجهه **كحد رسول الله خير والرايط**
كون الخريجين المبتدأ كانه قال نقشه هذه المذكور وكان كل كلمة في
سطر لكنها مكتوبة على القلب لتقرأ على الاستقامة اذا ختم به بعد
سطر على در رسول سطر وسط واداه اسفل وقيل بالعكس كان
تقرأ من اسفل كما في النظر الى بياضه حال كونه في يده اي اصبعه
منه من اطلاق اسم الكل على اسم الجز فوجد قلب لان الاصبع في
الخاتمة العكس ومثله عرضت الناقرة على الخوص **هو اي واقد بالاقان**
المسوق والدال المهمة واسمه الحارث بن مالك او بن عوف
الليثي بالثلثة البدر ياتي في قول بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين ورسول
لسن البخاري الالهة الحديث وصلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما يزيده اليم فهو مبتدأ خبره جالس حال كونه في المسجد المعني
والثامن معه جملة حاله اذا قبل جواب بينما تلاوة **نعم النظر**
بالتحريك اسم جمع للرجال من ثلاثة الى عشرة والعنى ثلاثة
نعم ظراي اقبل ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد ولم
تعلم سوادهم فاقبل النساء منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ود**

واحد

واحد قال نوحا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حذق
مضافا وقيل على بمعنى عند وزاد الترمذي وغيره فلما وقفا سلا وبوخة
منه ان الداخل ليبدأ بالسلام وان القايم يسلم على القاعد ولم يذكر
رد السلام عليها المشهورة او ان المستغرق بالعبادة لا يجب عليه الرد ولم
يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لانهما لم يسرعوا ولا لانهما كانا على غير وضوء
فاما بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية **احدهما** بالرفع مبتدأ خبره
فراي فرجة بضم الفاعل المشهور وفعله بمعنى مفعول كالتبضع بمعنى
المقبوض وهو الغلابين الشيبان في الحلقة بسكون اللام على المشهور
ولم يكل مستديرا في الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام **مجلس** نبرها
اي الفرجة واتي بالفاء قوله فراي لتضمن امام معنى الشرط ولما لا يجر
بفتح الخاء الثاني **مجلس** خلفه بالنصب على الظرفية واما الثالث
فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مسترا في ذهابه ولم يرجع فالمراد
بالذهاب الاستمرار فيه والافاصل الذهاب مستفاد من ادبر لانه
بمعنى مر ذاهبا فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان مستظلا به
من تسليم العلم والذكر او الخطبة او نحو ذلك قال **الاب** بالتخفيف
حرف تنبيه وهو في الاصل مركب من همزة الاستفهام ولا التانيية
اخبركم عن السفر الثلاثة اي عن حالهم فقالوا اخبرنا يا رسول الله
فقال اما احدهم فادي بالنصر اي لجا الى الله او انضم اليه مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد اي جازاه الله على فعله بان صممه
الى الجنة وصنوانه او يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه واستعمال الابوا
في حقه قال من باب المشاكلة الاستحالة في حقه فالمراد لانهم وهو
المجازاة بالمعنى المذكور واما الاخر فبفتح الخاء **فاسخى** اي ترك المزاحمة
كما فعل برفيعة حينئذ صلى الله عليه وسلم من اصحابه وعند الحاكم
ومضى الثاني قليلا ثم جالس قال في الفتح فالعنى انه اسخى من
الذهاب عن المجلس كما فعل برفيعة الثالث **فاسخى** اي صممه اي صممه

عن اثنين وستين سنة الاثلاثة عشر يوما ودفن بها وضبط
بعضهم مولده ووفاته في قوله ولد في صدق وفيات في نور
عبد الله محمد بن اسحاق قال الذهبي وكان ابو البخاري من العلماء
الوعيين حدث عن ابي معاوية وجماعة ما به وهو من الطبقة الرابعة
وذكره ولده في التاريخ الكبير وقال انه سمع من مالك وحماد
ابن زيد وصحب ابن المبارك **ابن ابراهيم** ابن المغيرة بضم الميم
وكسر المعجمة بن برد بن بفتح الموحدة وسكنون الراء بعد ها
قال المهمل مسكسوقه فزاري ساكنة موحدة مفتوحة فباء
ساكنة وجملا ووقفا وهو بالفارسية الفزاري وكان فارسيا على
دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليماني المعنى بضم
الجميم وسكنون العين المهمل بعد ها فا والى بخاري فنسب
اليه المغيرة نسبة ولا عملا بمذهب من يرى ان من اسلم
على يد شيخ من كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري المعنى
البخاري نسبة لبخاري بضم الموحدة وفتح المعجمة ويعد
الافراد من اعظم مدائن ماورالنهر بينها وبين سمرقند
ثمانية ايام **رحمه الله من اعظم الكتب المصنفة** في علم الحديث
في ايام الاسلام بل اعظمها عند جمهور العلماء قال الذهبي
واما جامع الصحيح فاجل كتب الاسلام وفضلها بعد كتاب
الله واما تفضيل بعض الفار بفتح صحيح مسلم عليه فهو من
جس حسن البيان وجودة الوضع والترتيب الامن حيث
الاصلية التي مدار الفظم عليها وما يدل على بؤنه اعظم ان
مؤلفه اشترط في راوي الحديث اللقب واكتفى مسلم بامكانه
وانه قال ما دخلت فيه الا صحيحا وما تركته من الصحيح اكثر
حتى لا يطول وقال خرجته من نحو ستماية الف حديث وصنفته
في ستة عشر سنة وجعلت حجة فيما بيني وبين الله وقال

هو له
الزراعي
بالمعنى

صنعت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما دخلت فيه حديثا حتى
استخفرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته وفي
رواية الا اعشلت قبل ذلك وصليت ركعتين اي ابتداء
تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث
بعد ذلك في بلدة وتغيرها المرامه صنفته في ستة عشر سنة
ولم يجاوز مكة لهذه المدة كلها وقال بعضهم انه حول تراجمه من
السودة التي كتبها في المسجد الحرام الى المبيضة بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم ومنزله وكان يصل لكل ترجمة ركعتين ولذا لا يقرأ
في شدة الا فرجت ولا يركبها في مركب الا يجي كما نقله الشيخ
ابو محمد عبد الله بن ابي حمزة عن بعض العارفين وقال
ابن كثير وكتاب البخاري الصحيح ليستفي بقراته الغمام
واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام **والله اعلم**
لكثرة حكايته اثار الصحابة في ضمن رواية الاحاديث
لكن اخذ الحديث منه عشر كما اشار اليه بقوله **لان الاحاديث**
المكثرة صنفته في الابواب وجعلها كما قال ابن الصلاح سبعة
الاف ومائتان وخمسة وسبعون بتعديم السين على الموحدة
فيها وبدون ذلك نحو اربعة الاف حديث وقال الحافظ ابن
حجر جميع احاديثه بالكثر سوى المعلقات والمتابعات ستة
الاف بالموحدة بعد السين وثلاثمائة وسبعة وستون والخالص
من ذلك بلائكم ارفا حديث وستماية وحدثان واذا ضم له
المنون والمعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه
وهي ما يزيد وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص التي حديث
وسمائيات واحدا وستين حديثا وجملة ما فيه من الغالب
الف وثلاثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكررا انتهى
وافادوا له مسائل ان ينظر الحديث في باب

صنفت